

٢٦٤

الجزء الاول

من

حاشية العالم العلامة البحر الحبر الفهامة

الشيخ سليمان البجيرمي

على شرح

منهج الطلاب


تممه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته آمين

رهبته مع الشرح نفائس ولطائف منتخبة من تقرير العالم العلامة
الشيخ الكبير محمد المرصفي على هذا الكتاب نفع الله به آمين

طبع في المطبعة

مصطفى البستاني في بيروت في سنة ١٣٤٥

ربيع الاول سنة ١٣٤٥ - ٥



(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
قال سيدنا مولانا

(قوله لا تلبس من الأوزان
للدكورة في قول ابن
مالك الخ) أي وقول ابن
مالك حصر لوزن الأضال
فكان الأوضح الأضغر
أن يقول ليس من أوزان
الفعل اه تقرير

الجليل اصطفى ليدنه خلاصة العالمين وهدى من أحبه للتفقه في الدين حثا نلناك به منهاج
العرفين وتمتع بدخول رياض الشاكرين وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة
المؤمنين وشهد أن سيدنا محمدا ﷺ بهجة الموحدين ورضي ونسب على الحاوي لجميع
فضائل المرسلين من نيه القول بتحريم تنقيح أحكام الدين البحر المحيط القدوة العظمى في العالمين
وعلى آله وصحبه هداة الآمة والتابعين (وبعد) فيقول العبد الفقير إلى مولاه الرجعي عفو
ما تقربه وجناه سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي عفا الله عنه وعن أحببه قسائني
بعض أصدقاتي الفضلاء أن أجمع ما كتبه على نسختي شرح المنهج وحاشيتي الشرح المبسوط عليه بما
تحررت من حواشيه في الطروس وقررت شيوخي في الدروس فأجيبته لذلك وإن كنت لست
أحالاتك المسالك وسميته (التجريد لنفع العبد) وأسأل الله النفع به كأنفع بأصله أنه جدي محمد
وبني أطلقت شيخنا فلما رآه سدي محمد الشماوي غفر الله لنا وله جميع المساوي آمين **(قوله)**
قال سيدنا الخ) هذه الخطبة بل وسأرتخطب كتبه وضعها له ولده الشيخ محب الدين في حياة والده
وكان مشاركا لوالده في أخذ العلم على مشايخه مات في حياة والده غريقة في بحر النيل وكان موته سببا
لعمى والده وله ولد أصغر منه يسمى جمال الدين وهو الذي أعقب هؤلاء العلماء النجباء اه
الطفيحي وأصل قال قول بالفتح لا بالكسر والالكان مضارعه يقال كيف مضارعه خاف لانه
حيثما يكون من باب فهم يفهم ويكون أصل مضارعه يقول يفتح الواو وتقلت حركة الواو لقبها ثم
قلت أفعالها كتحركها بحسب الأصل وانتاح ما قبلها الآن ولا بالضم والالكان لازمالان فعل المضموم
العين لا يكون الا كذلك ولا يسكون لانه ليس من الأوزان المذكورة في قول ابن مالك
وافتح وضم واكسر الثاني من • فعل ثلاثي وزد نحو ضمن

ولقد العلة الموجبة لقب الواو ألفا وقد اشتملت خطبة ابن المؤلف على إحدى عشرة مسجدة اثنتان
على الهم وخمسة على الهاء وأربعة على الون وإعز أن في النسخ ثلاث مسلمات الأولى لابن المؤلف
والثانية للشارح والثالثة للحن ولم يأت ابن المؤلف بالجملة اكشاف رواية كل كلام لا يبدأ فيه
بذكر الله وقوله سيدنا ومولانا أقول في حفظي قديما أنه لا يقال سيدنا ومولانا وإنما يقال مولانا

وسيدنا كما في قول الخنساء في أخيها صخر * وإن صخر المولانا وسيدنا * وكان وجه ذلك والله أعلم أن المولى يطلق على السيد وعلى العبد ولوأخر عن السيد لم يكن له فائدة وقريب من ذلك ما سبق لنا تقريره وهو أنه يتعين طريق الترفي فيها إذا كان الأبلغ أخص بمدونه ومشتغلا عليه كما في قوله عالم بحر غرني في بعض رسائله اه ع ش وأجاب شيخ شيخنا عبدربه بأنه اختار ذلك لأنه يشعر بالرفعة من أوّل الأمر وأجاب بعضهم بأن المراد بالسيد هنا هو الذي يفرع اليه في المهمات والمراد بالولى التابؤ والنصرة تكون بعد الفرع لأن الشيخ يفرع له في تحقيق العلوم وينصرنا بذلك على من يجادلنا ويطلق السيد في اللغة على من ساد في قومه أي شرف عليهم من السود وهو الشرف وعلى من تمزق الناس اليه في الشدائد وعلى من كثر سواده أي جيته وعلى الخلم الذي لا يفتز به الضرب وعلى المالك ولا مانع من أن تكون هذه الأوصاف مجتمعة في الشيخ اه شيخنا حتى **(قوله قاضي القضاء)** أي لأنه كان قاضيا بمصر وجميع قضائها تحت أمره آبل أنه تولى القضاء عشرين وعشرون سنة وكان عادلا في حكمه فائقا أن عساه بسبب بكائه على ولده كما تقدم وقيل اغتوى القضاء عشرين سنة وعشى كذالك وفي نسخة قاضي قضاء الأنام وهي مناسبة لما بعدها **(قوله شيخ)** اتصافه شائخا أو وصفه ساهما والقياس شائخ كضرب فهو ضارب قال ابن مالك

كفاعل صمغ فاعل إذا * من ذى ثلاثة يكون كغذا

وذكر في القاموس في جمعه أحد عشر جماعة مبدؤة بالشين مبدؤة بالشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان وكفلمان وخسة مبدؤة بالهم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء وفيها ومشيوخا مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدؤة بالهمزة وهي أشياخ والجم الذي هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزة لان الياء أصلية في المفرد وهي إذا كانت كذلك لاقلب همزة في الجمع كما يشاهد من قبيل محترز قوله في الخلاصة

ولد زيد ثانيا في الواحد * همزاري في مثل كالفلاذ

وتصغيره شيوخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقة قيل لقبه بشيخ الاسلام الخضر حين خرج من بلده حافيا الى الجامع الأزهر ودخل وراه فيه وقيل الملقب بذلك القطب لما أراد المجاورون ضربه أي القطب لظنهم أنه لصل وكان معهم الشيخ فالتفت اليه وقاله وأنت مثلهم يا شيخ الاسلام **(قوله ملك العلماء)** أي المتصرف فيهم بالامر والنهي كملكك فالكلام على التشبيه والاستعارة على الخلاف في نحو زيد أسد ع ش وعبارته على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه والعلماء جمع علم كمرام جمع كرم **(قوله الاعلام)** أي ك الاعلام التي يهتدى بها أو ك الاعلام جمع علم بمعنى الجبل والمراد الذين هم كالجبال في الثبات وعدم التزلزل وفي المختار المعر بفتح حين العلامة وهو أيضا الجبل وعلم الثوب والراية ع ش **(قوله سيبويه زمانه)** أي كسيويه في زمانه في الاشتهار بالفضل فلاضافة على معنى في وهو تشبيه بليغ أو استعارة لان العلم اذا اشتهر بوصف تجرى فيه الاستعارة كحتم سحجان فان قيل سيبويه اشتهر بالنحو وهذا بلغة فلا يرى أن يقول رافعي زمانه أجب بان اشتهاره بالفقه أمر محقق بخلاف اشتهاره بالنحو فونه عليه بقوله سيبويه زمانه **(قوله فريد عصره)** أي المفرد في عصره أي لم يشاركه أحد في مرتبته والعصر والاروان مترادفان وقيل العصر من حين الاشتهار والاروان من حين الولادة وكذا الدهر والعصر من العين مع كون الصاد ويضم العين والصاد فنيه أربع لغات **(قوله حجة المناظرين)** يعني أن كلامه حجة للمناظرين

قاضي القضاء شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلماء
الاعلام سيبويه زمانه فريد
عصره ووحيد دهره
حجة المناظرين

(قوله وعشى كذالك)

وامتسنة نيف وعشرين

وتسمانه في ذى الحجة اه

(قوله أو وصفه ساهما)

عبارة الثوري أوصفة

مخففة كسيدانته

(قوله وعبارته على مر)

الملك الخ) لكن الخشي

تقدم التكلم على الملك

خلاف ما صنع ع ش اه

في العالين زين الله والبرين
أبريحي ذكر بالانصاري
فعمد الله رحمة واسكنه
فسيح جنسه ونفعا
والسليح يركنه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على فضله
والصلاة والسلام

كلاذلة التي تبت بها الاحكام لعلمهم بأن مايقوله هو المنقول عرش والمتناظرين من المناظرة وهي
انتم مقابلة الحق بالحق فان كانت لاخفاق الحق فمحموده ولا اذقنومة منهي عنها واصطلاحا لفظ
بالجمرة من الجانبين في النسبة بين شيئين اظهار الصواب اه حرف **(قوله لسان المتكلمين)**
أي الذي هو لهم كالاسان الذي ينظرون به مبالغة في أنهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر في كلامه
والاخضه عرش والمراد بالتكلم الحاصل منه الكلام فيمثل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم
من المناظرين شيخنا حرف **(قوله هي السنة)** أي مظهر خفيها في الكلام اما استعارة
تصريحية بتشبيه الاظهار بالاحياء واستدراجه له ثم اشتمق منه هي أو بالكتابة بتشبيه السنة باليت
بجمع عدم الاتضاع واثبات ما يناسبه وهو هي أي الاحياء الذي في ضمنه تحييل تدبر **(قوله)**
زين الدين) أي مزين الدين وفي المختار لزينة ما يزين به والزين ضد الشين وقدم القلب على الاسم
لاشتهاره مثل انما المسيح عيسى ابن مريم أوجر ياعلى عادة المؤمنين في نكرات الجوع أماني المعارف
الانصار جمع قلة وعم أولف أجيوب بأن القلة والسكرية انما اعتباران في نكرات الجوع أماني المعارف
بلا فرق في أوانه استعمل جمع القلة في الكثرة وكان القياس أن يقول التصيرى أو الانصاري لانه اذا
أر يد النسبة الى الجمع ردالي مفردة والانصار جمع ضمير أو انصار أجيوب بأن جعل ذلك اذ لم يصرا لجمع
كالمع والانسب ان لفظه والانصار صار كالمع على الأوس والخزرج وقد كان خزرجيا قال ابن مالك

والواحد ان كرتاسيا للجمع * مالم يشابه واحدا بالوضع
وبلده لسهما سنيكة بالشريعة وانما لم ينسب الشيخ اليها لما قيل انه كان رجلا نبيه بكره النسبة اليها عرش
(قوله تفعمده الله رحته) أي جعل الرحمة كالنعمد السليف والنصود بالغة في عموم الرحمة فلا يراد أن
المعدأ في الجراب لا يام اليه كنه في كلامه استعارة تصريحية نجيبة حيث شبه التعميم بالنعيم واستعاره
له واذ في نه تفعمده بمعنى عمه **(قوله فسيح جنته)** أي واسع جنته فهو من إضافة الصفة الى موصوفها وصفة
كاشنة لا الجنة لا تكون الا واسعة **(قوله يركنه)** أي به اومه بمعرفه في المختار والبركة العشاء والزيادة
والبرك الدعاء بالبركة عرش **(قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على فضاله)** الى آخر الشرح هذا

هذا قول لجملة الشرح في محل نصب بتال اه **(فائدة)** قال بعضهم يجب أي من جهة الصناعة
على كل شارع في تصنيف أروية أو باليسلة والجملة والصلاة على النبي **(قوله)** ويشه ويوسن له لأنه
أوراسية تشبه وتسمية كتابه والاثنيان بما يدل على المقصود وهو المعروف براءة الاستهلال اه
عبد البرعي التحرير **(قوله على فضاله)** هو خير بعد خبره فوظف مستقروا يصبح أن يكون طرفا
لنوعا متعلقا بالحمد والتقدير الحمد على انزال الله لله لأنه لا فائدة في الاخبار الا أن يلاحظ المنافع فقط
شورن ما خضا وكونه طرفا مستقرا أولى لانه يكون قد جدى التات أولاعى الفعل ثانيا بخلافه
على الثاني فليس في الكلام الا جرد واحد وعلى الكلام والام واستنارها على اللام إشارة الى أن الحمد
مستعمل على المحمود عليه مستكن منه وعدل المصنف عن عبارة شرح الاصل من قوله على فضاله الى
قوله على فضاله إشارة للرد على القائلين بوجود ذلك عليه عرش وأيضاً الافضال انما تستعمل
انظر في بخلاف ما ذم قطع النضر عن الناعل ومنه قول سهلان في قصة عرش بليس هذمان
مصدر على الصلة لكنهم يسمعون وأما مصدر لم فالتعليم كما في الآية وانما بدأت به نظرا للنسبة بين
لفظ الصلاة والسلاطى كونهما من أسماء المصادر شوري وقوله لكنهم يسمعون لعل المراد بسمع بمعنى
الصلاة أي الدعاء بخير لاني في أن سمع في العذاب قال لعاني وصلية يحيم ولعمر بالصدر في جانب
للكثورة برأفاد الشوري يقلان معنى الأمل اه

(قوله اظهار الصواب)
قاهر على احدثق القوي
اه **(قوله فهو أعم من**
المناظرين) ظاهره أن
الصوم انما ياجه من جهة
شموله لعم التوحيد ومن
أن يخصص المناظرية بـ
التوحيد فضل وجه
الصوم ان المتكلم
لا يشترط فيه النظر
لاظهار الصواب ولا مقابلة
حجة بحجة كما اشترط ذلك
في المناظرين اه
(قوله وصل على الامم)
لكن اذا جعلت آل في
الجد استغرافية لم يصح
التركيب اذ يصير المعنى
كل فرد من أفراد
الجد مختص بالله مثلا
لاجل فضاله أو كل جد
لاجل الفضال وهذا غير
صحيح لانه لا تنحصر جهة
ملكوتية بالجد في الفضال بل
تكون في نحو التات
والصفات وهذا ان أثبتت
الجملة على الخبرية فان
جعلها التاني في الازكال
للكثورة برأفاد الشوري

الصلاة لانه من التناوب لانه يطلق على دخول النار قال تعالى ثم اجتمع صلوه **(قوله على سيدنا)** متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز أن يتعلق بالصلاة لانه حيث لا يجيد كمتعلق السلام على الأصح شورى وقال ع ش متعلق بمحذوف تقديره كاذنان فليس من باب التنازع وان جرى بعضهم عليه لانه لا يجرى في المصادر وقيل يجرى فيها اه **(قوله)** وحسبه وآله قدم الصحب على الألع مع أن الصلاة على الآل ثبتت بخبره ولو اللهم صل على محمد وآله والصلاة على الصحب التامها بالقياس عليهم لان جلة الصحب أفضل من جلة الآل اذ فهم أبو بكر و عمر وأبو جعفر ومعاوية للسمع وأن المراد بالآل الأتباع فيكون أعم من الصحب فيكون في تأخيره تأمده بخلاف تأخير الصحب ع ش **(قوله)** فقد كنت أنى كنت مع اختصرت لتوغلها في المضى لانه لو قال فقد اختصرت لتوغم أنه بمعنى المضارع أو بمعنى شرعت في الاختصار كما قاله البرمبارى واعترض بأن جواب الشرط لا بد أن يكون مستقبلا وهذا ما ض وأجيب بأن الجواب محذوف تقديره فأقول فقد كنت الخ واعترض بأنه يجب حذف الفاء من جواب أما إذا كان قولنا محذوف كما قاله الأشموني وغيره في شرح قول من الخلاصة

وحذف ذى العاقل في نثرنا * لم يك قول معها قد نبينا

وشاهده تعالى فأما الذين أسودت وجوههم كقترتم أى يقال لهم أكرمتم وأجيب بأن بعضهم جوزد كراءه في هذه الحالة ومفهوم كلام ابن مالك أنه إذا كان معها قول منبذ يكثر الخذف كما قال بعضهم يجب عند الأشموني وغيره **(قوله في الفقه)** في هذه الظرفية أشكال حاصله أن التنازع كثير من أسماء الكتاب اسم للافظاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والفقه كثيره من اسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله والامتنى لظرفية بحمول المسائل للافظاظ وأجيب عنه بوجه منها أن في معنى على فهوم ظرفية للدلول للدال والمعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للإدراكات المخصوصة أو الملكة ع ش وقوله أو المحصل الخ يؤخذ منه ان الفقه ان كان بمعنى المسائل في معنى على وان كان بمعنى الادراك أو الملكة في معنى الامم فقوله بمعنى على فيه تصور وهو أى قوله في الفقه لبيان الواقع لان منهاج الطالبين خاص بالفقه والتى في الاصول البيضاى يقاله منهاج فقط **(قوله ع ش)** نقل عن الامام النورى أنه قال ليس في حل من قال ع ش عى الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال ان ذلك يقتضى حرمه الملاق هذا اللفظ عليه حلى ومن ثم كان الذى يظهر أن من صرح بأن مدحه بحق يؤذبه لا يحرم مدسه وليس هو من قولم الفقيه ذكر ك أخاك بما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر مما يكره شرعا وأما ذكره التنازع عليه بحق فلا يفتن لكراحته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حيثئذ بالنبية أشبه كشخص كرم كره مدحه بالكرم خوفا على ماله من الظلمة اه المصنف عن النورى **(قوله النورى)** نسبة الى نوى قرية من قرى الشام **(قوله في كتاب)** متعلق بمحذوف تقديره ووضعه أى المختصر المأخوذ من الاختصار في كتاب فالظروف في الكتاب هو أثر الاختصار لان نفسه اذ لا معنى لكون الاختصار الذى هو تقلييل اللفظ مطروفا في الكتاب وهو من ظرفية الاجزاء في الكل أو من باب التجريد أو أورد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ شورى مع زيادة وقوله وهو من ظرفية الاجزاء في الكل جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم عليه ظرفية الشئ في نفسه وهذا السؤال لا يرد لان الكتاب اسم لما أخذه من التنازع ولما ضمه اليه فهو حيثئذ من ظرفية الجزئية في الكل وسماه كتابا مع أنه حين الاختصار ليس موجودا باعتبار ما يؤل اليه وقوله ومن باب

على سيدنا محمد وحسبه وآله (و بعد) فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبى زكريا يحيى عسى الدين النورى رحمه الله في كتاب

(قوله من ظرفية الدلول) للدال أى من ظرفية الدال في الدلول ولو عبر به كان أوضح **(قوله وان لم يكن من باب التواضع)** بل كان في الواقع ليس فيه الوصف الذى مدحه به **(قوله بالنبية أشبه)** أى فيكون حواما اه قوينى **(قوله النورى)** مات سنة ٦٧٦ عن ٤٦ عامان عمره اه سبكي

سبته بمنح الطلاب
 وقد سألت بعض الاعزة
 على من الضلال المتردين
 الذين أشرحه شرحا يعجل
 ألفاظه ويحل حفظه
 وبين مراده وبهم مراده
 فأجبتني على ذلك بعون
 القادر الملك وسميته
 بفتح الواو يشرح
 منهج الطلاب والله أعلم
 أن ينفع به وهو حوسبي
 ونسم الوكيل (١)
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 أي أولف والاسم
 درس (١)

التعريف يدل مراده به التجريد الباطني وهو أن يتنزع من شيء بشئ مماثلة له في صفته كقوله تعالى لم فيها
 دار الخلة فقد انزع من المختصرا مأخوذ من التماح ككتاب وجعله مظهر فاقبه لكن التجريد لا يظهر
 الا اذا كان الكتاب ليس فيه زيادة على المأخوذ من التماح تأمل **(قوله)** سميته بمنح الطلاب
 فقد اختصر الاسم والمسمى **(قوله)** وقد سألتني مجلة مستأنفة أوجالية **(قوله)** عني بين على
 والى الجنس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي الفرج و بين مرادوم فادالجناح
 الاصح وهو اختلافهما بحرفين متباعدي المصدرى وهما التالف والتاني للمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ
 أشرحه شرحا الشرح الاول بالمعنى المصدرى وهما التالف والتاني للمعنى الحاصل بالمصدر وهو الالفاظ
 المخصوصة التي هي الشرح اصطلاحا **(قوله)** يحل الالفاظه أي تراكيبه بيان فاعله ومفعوله ونحو
 ذلك كالمهاثور قد شبهه فك التراكيب محل النعت المفقود ثم أطلق الخلق على الفلك واشتق منه الفعل
 ضارت للاشعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تسمية تصح أن يكون استعارة مكنية أو مجازا مرسلا
 لان التبيين لازم للحل شوري قال حل وفيه ان هذمان اضافة الشيء الى نفسه لان النهج اسم
 للاذات على ما هو المختار لا يقال الاضافة بيانية أي الالفاظ هي لاناقول قال الناصر اللغاني الاضافة
 البيانية لا تأتي في الاضافة للضمير بقول هون اضافة كل من الجزئيات الى كاله لان المعنى يحل كل
 تركيب من تراكيبه مجلة الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع اه وقوله من اضافة كل
 من الجزئيات الاولى أن يقول من اضافة كل من الاجزاء كما يؤخذ من قوله الى كله ولم يقل الى كايه اه
(قوله) يحل حفظه أي يصبره أم اجلاء أي عظماءه والاولى تأخير عن اوله وبهم مراده لانه مقرب
 على جميع الارصاف المذكورة ويجاب بأنه قد تمه لاجل السجع **(قوله)** وبين مراده أي الاستفادة
 من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر للركبات أشار الى الاول بقوله يحل الالفاظه
 والى الثاني بقوله وبين مراده و بينهما محموم وخصوص وجهي شوري **(قوله)** وبهم مراده يضم
 الميم مفعول من أقدم من الثلاثي يعنى القى استفيد منه ويصح أن يكون يعنى المصدر أي فائدته
 وجوز بعضهم فتح الميم أيضا ولا يخفى حسن ذكر التبيين في جانب المراد والتضم في جانب المقاد
 لاستيحاء المراد الى الكشف والابتنح خلفائه والمنادى تكميل وتقم النقص بذكر نحو قيد والظاهر
 أن هذه الارصاف من كلام السائل والتمام صدق النقص اه برامى **(قوله)** فأجبتني أي بادرت
 الى اجابته لذلك أخذ من الفاء أي بالوعد والعزم عليه أو بالشرع فيه **(قوله)** بعون أي مستعينا
 على إنجاز ما وعدته بعون القادر الملك **(قوله)** يشرح متعلق بفتح ع وحذا المتعلق قبل
 جملة علما وأما به به فالجار والجرور جزء من العلم فلا يتعلق بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات
(قوله) ومن الوكيل معطوف على حوسبي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور
 امتناعه فليعم بقدمي المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبر اعنه بالتأويل
 المشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مفعول فيه ثم الوكيل وحيد فمى جملة اسمية خبرية معطوفة
 على مثلها أو جملة ثم الوكيل معطوفة على حوسبي وهو مفرد غير ضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة اجملة
 على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع
 المفرد وتزوج عليه قوله وقالوا حسبتا الله توتم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي
 شوري باختصار وقد يقال ما هنا محل لسان الاعراب الا أن يدمى على أن الواو من الحكاية لا من المحكي
 بمعنى كذا أي بانتهى الوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه **(قوله)** أي أولف بيان لما هو الاول
 في متعلق الجار والجرور من كونه فعلا مؤخران خاصا وفي تقديره متعلق بقبية على أن الباء غير زائدة
 الله اه

مشق من السموق وهو
المشوق والله علم على التات
الواجب الوجود والرحن
الرحم صفتان مشبهتان
بنبتا بالعبسة من رحم
والرحن يبلغم من الرحم لأن
زيادة البناء تدل على
زيادة المعنى كما في قطع
وتقطع

(قوله أى اشتقتا للبالغة)

الاشتقاق حيث ذكر في
الأسماء فلراد به أن المعنى
المذكور ملحوظ في الاسم
المذكور والاشتقاق المشق
أن يكون مسبوقا بالمشق
منه وأسماء الله قديمة لأنها
من كلامه فلذا أنكر قوم
الاطلاق للابهام فقلوا إنما
ينال في اسمه السلام فيه
معنى من السلامة والرحن
فيه معنى من الرحمة اه سيدي
أحد زروق الفاسي في شرح
أسماء الله الحسنى اه
(قوله وليس المراد أنه يشقل
على معنى الخ) أى لأن
الرحن المنتم بحلال النعم
والرحم المنتم بدقائقها فهما
غيران لا مشاركان وزاد
واحد منهما ما اه شيخنا
قوسى

(قوله وفيه بناء أفضل

التفضيل الخ) من خط

سم من قوله بنبتا للبالغة

مفاعلة من البايوغ ومعناها

يرجع الى كثرة البايوغ

فأفضل منها بمعنى أكثر

بلوغا وأتم فهو موصوف من بلغ لمن بالغ

الاصح ع (قوله مشتق) أى مأخوذ لأنه ليس بوصف (قوله من السموق) وقيل من الوسم
قال حجج زيادة على هذين القولين وقيل من السافوزنه على الأزل فوعى الثاني اعل وعى الثالث
اقل ع ش فأصله على الأزل سمونقت حركة الواو اليم يعدنقل سكنوها السين خذفت أى الواو وأنى
بهمزة الوصل توصلنا للتعلق بالسكن وعوضا عن الواو وقوله وقيل من الوسم أى من فوله وهو وسم
لأن هذا القول عندك وبين والاشتقاق عندهم من الأفعال (قوله والله علم على التات) أى بالعبسة
الا أنه قبل حذف الهمزة والادغام غلبة تحقيقية وبذلك غلبة تقديرية ح ف على الأشوئي وعبارة
الهابي على التحرير والله علم أى بالعبسة التقديرية ان جعل علما على ذاته ابتداء وبالعبسة التحقيقية
ان روى أصله أى إله وإله يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله في غير ذات الله تعالى لأن
العبسة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بأن سبق له استعمال في غير معنى العلية وأما العلية
التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه
وحينئذ فلا يطبق القول بأنها تقديرية أو تحقيقية لأنها بالنظر الى ما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد
العلمية تقديرية ع ش اه واظهار أن هذا التفضيل باعتباراً أصله هو الاله والاله الأزل غلبت تحقيقية
والثاني تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله وأما الله بهذه الصيغة فليس عاما
بالعبسة التحقيقية ولا التقديرية لأن العلية أن يكون اللفظ موضوعا لعنى كلى ثم يقبل على بعض
أفراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والا فتقديرية والله ليس بكلى ولم يسر به غيره
تعالى (قوله والرحن الرحم صفتان مشبهتان) أى بحسب الوضع وقوله بنبتا أى اشتقتا للبالغة
أى لأجل اعادة المبالغة أى بحسب الاستعمال ويجعل افاذتهما المبالغة بحسب الاستعمال لا بحسب
الصيغة والوضع يشدق ما قبل في جعل الرحن الرحم من صيغ المبالغة مع كونهما صفتين مشبهتين
تألف وأيضاً صيغ المبالغة محصورة في خمسة ورحن ليس منها (قوله من رحم) أى من مادته بعد
جعله لازماً وقوله الى فعل بالضم أو تنزله منزلة اللازم كما في فلان يطفى ع ش وقيل من مصدره وهذا
ان كان لفظ رحم مفتوح الأزل مكسورا الثاني فان جعل مضموم الأزل ساكن الثاني مصدر الرحم
بضم الحاء فلا اشكال كما أشاره الشهاب بن عبدالحق اه رشيدى قال تعالى وأقرب رحما أى
رحمة وحينئذ لا حاجة للتنزيل وللانقل واشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لأن فعل
المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على وزن فعل يسكون العين وفعل بكثرة وأفضل
وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل اولى وفعل بفعل * كالنخس والجبل والفعل جعل * وأفضل فيه قليل وفعل

اه من اللوى على المكسور ويورد على كلام اللوى أن ما ذكره ابن مالك في اسم الفاعل الا أن يقال
ما كان وزنا لاسم الفاعل يكون وزنا للصفة المشبهة ان أريد به الدوام لأنه حينئذ يكون منها (قوله
أبلغ) أى أزيد في المعنى المدلول عليه بما هو الوجة أى الوجة المدلول عليها بالرحن أزيد من الوجة
المدلول عليها بالرحم أى أعظم معنى من معنى الرحم وليس المراد أنه يشتمل على معنى الرحم ويريد
عليه كاهو القاعدة في أفضل التفضيل وفيه بناء أفضل التفضيل من الرباعى وهو بالغ وهو أيضاً يصاغ
من الثلاثى (قوله تدل على زيادة المعنى) أى بشروط ثلاثة * الأول أن يكون ذلك في غير الصفات
الجبلية فخرج نحو شره ونهم لأن الصفات الجبلية لا تتفاوت * والثاني أن يتحد اللفظان في النوع
فخرج حسد وحاذر * والثالث أن يتحد في الاشتقاق فخرج زمن وزمان اذ لا اشتقاق فيما اه

بلوغا وأتم فهو موصوف من بلغ لمن بالغ

مداني على الخطيب **(قوله ولقولهم)** أي السلف ففيه تصريح بأن هذا ليس بحديث وقال ابن حجر أنه حديث والمبالغة فيه لتشمول الرحمن للدين والآخره واختصاص الرحمن بالآخره والأول الدنيا فالألفية بحسب كثرة أفراد الرحمنين وقتها فهي منظور فيها للسك وأما ما جاء في الحديث بالرحمن الدنيا والآخره ورحيمهما فلا يعارض ما ذكرناه يجوز أن تكون الألفية بالنظر للكيف اه حلي **(قوله الحمد لله الذي الخ)** هذا اعتراف منه بأنه لم يصل إلى هذا التأليف العظيم ذي النفع العميم الموصول ان شاء الله إلى الفوز بجنت النعيم بجهد واستحقاق فله فاتتني بأهل الجنة حيث قالوا ذلك في دار الجزاء المجمولة نائمة أمرهم قال القشيري هذا اعتراف منهم بأنهم لم يصلوا إلى ما وصلوا اليه من حسن تلك الطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه تعالى اه **(قوله أي دننا)** انتصرت في تفسير الهداية على الدلالة فشملت الدلالة الموصلة إلى القصور وغيرها وذلك هو ما عليه أهل السنة والجماعة وذهبت للمرتلة إلى أنها الدلالة الموصلة عرض أي بالدلالة اهتماما موصلة لما وجد منه وهو البسملة والجدلة وغير موصلة لما سيوجد وهذا إذا كانت الخطبة منتقمة فان كانت متأخرة عن الكتاب فالدلالة موصلة **(قوله لهذا التأليف)** ان قيل لم فرساص الاشارة هنا بفعل أي المصدر الذي هو التأليف ونجا يأتي بالمفعول الذي هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا قلنا م آثار التفسير بما ذكرناه من وصف بأوصاف تميز ذلك وهنا وان جاز الأمران فهذا أولى ليوافق الحمد على النعمة بلا واسطة بخلافه على الأثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار إلى نحو ذلك الجلال بقوله في خطبة الأصل النعمة بمعنى الانعام اه شوربى وفيه أن الحمد إنما هو على هداية الله للشيخ وهي فضل الله تعالى سواء فرساص للاشارة بالمصدر أو باسم المفعول فيظهر لهذا التفاضل الذي أشار له الحملي كبير فائدة **(قوله وما كالخ)** اقتباس وهو أن يضم للسكلم كلامه شيئا من القرآن أو الحديث لا على أي أمته ولا يضر فيه التفسير لفظا ومعنى لأن الاشارة في القرآن للنعيم الذي هم فيه أي لسيه كقولهم

ان كنت أزمعت على هجرنا * من غير ما جرم فصر جميل
وان تسبقت بنا غيرتنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل
وغيره
لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في سبي
لقد أترت حاجاتي * بواد غير ذي زرع
وكقولهم من بحر الرمل الجزرة

قال لى ان رقيبى • سبى الخلق قداره
قلت دعنى وجهك الجنة حفت بالملكاره

وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أي لولا أن هدانا الله ما هدانا **(قوله لفة)** منصوب بترع الخاضع أي في اللغة أو على التمييز **(قوله بالسان)** ذكر ليان الواقع لأن التناء لا يكون إلا به والمراد به آلة العلق ولو كان بغير المارحة المعروفة **(قوله على الجليل)** على تعليلية وقوله على جهة التطم على بمعنى مع فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر بمعنى واحد يعامل واحد والاضافة بيانية والجليل بحسب اعتقاد الهامد وقيل يعتبر كونه جليلا في الواقع **(قوله على جهة التبجيل)** بأن يكون التناء باطنا بأن يعتقد انصاف المحمود بما أنى عليه وظاهرا بأن لا يخالفه أفعال الجوارح حلي **(قوله سواء تعلق الخ)** أي سواء وقع في مقابلة ولأجل الفضائل فهذا تعميم في المحمود عليه وفيه أن هذا يبطل التقييد بالاختياري بناء على الفرق بين الفضائل والقواضيل وان المراد بالأقول الصفات التي

وتلوهم رحمن الدنيا
والآخره ورحيم الآخره
وقيل رحيم الدنيا (الحمد
له الذي هدانا) أي دننا
(لهذا) التأليف (وما
كنا لنهتدى لولا أن هدانا
الله) والحمد لله التناء
بالسان على الجليل
الاختياري على جهة
التبجيل سواء تعلق

(قوله بواسطة الفعل)
الأولى أن يقول بواسطة
الأثر اه شيخنا
(قوله كبر فائدة) الا أن
يقال قصد التناسب بين
المحمود عليه وما تعلق به
اه شيخنا
(قوله وفيه أن هذا يبطل
الخ) من أين الابطال مع
أنه لا يلزم من عدم تسمية
الأثر نعم الاختياري تدبر

وعرفا فصل بنبي عن
تعظيم المنم من حيث أنه
منعم على الحمد أو غيره
وابتدأت بالسملة والجدلة

قوله وأجيب بأن الغرض
منه **الحج** الأول عند التبر
الجواب بما يأتي عن
الاطفيحي آخر القولة الآتية
اه **قوله** رحمه الله فعل بنبي
الحج يشمل القول وأن
كان التناء بالفصل غير
القولى أقوى لأن الأفعال
تدل على مناشئها دلالة
عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف الأقوال
فدلالتها وضعية قد تختلف
عنها مدلولها ومن هذا
القبيل حمداته وتناؤه على
ذاته وذلك أن الله تعالى
حين بسط الوجود
على تمكثات لا تخصي ووضع
عليه موافق حكمه التي
لا تنتهي فقد كشف
عن صفات كماله وأظهرها
بدلالات قطعية تفصيلية
غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود قد
عليها ولا يتصور في العبارات
مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه الصلاة والسلام
لا أحصي ثناء عليك أنت
كأنتيت على نفسك اه
شرح الروض فاستفدنا من
هذا أن حمداته قد يكون
بالفصل ولا مانع من وجوده
بالقول وانظر هل محمد

لا يتعدى أثرها وبالثاني الصفات التي يتعدى أثرها وأجيب بأن الغرض منه ادخال صفات الباري
الثانية فان التناء عليها بما يتأرياً ما يشاء عنها وهو متماثلتها كالتمددورات للقدرة كما نقله أئمة اللغة
فكانه قال الاختياري ولو كما حكي وهذا جواب عما يقال ان الاختياري لا يشمل صفات الله
لاشعاره بالحدوث وأجاب شيخنا الجوهري أيضاً بأن الراد الاختياري ما ليس بطريق التفرقة فيمثل
صفات الباري اه وسواء خبر مقدم والفعل الذي بعده في تأويل مصدر ميمتد أو نحو أي تعلقه
بالفضائل والفواضل سواء فان التناء على كل أحد ويجوز أن يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع
به بناء على عدم اشتراط الاعتداد في العمل والوصفان سواء بمعنى متساوي ويجوز أن يكون سواء خبر
مبتدأ محذوف وان أداة الشرط مقدره والجملة الاسمية دليل الجواب أو هي نفسه على الخلاف والمعنى
أن تعلق التناء بالفضائل أم بالفواضل فالامر ان سواء اه ع ش على مر وهذا أولى لانه ينز على
الأول كون أم بمعنى الواو لأن الاستواء لا يكون الا بين شيئين مع أن أم لأحدهما فيكون في الكلام
تقديم وتأخير وحذف **قوله** بالفضائل جمع فضيلة أي التزم اللازمة كالشجاعة والعلم لأن الأفعال
بها لا يتوقف على تعدى أثرها للغير والفواضل جمع فاضلة وهي التزم المتعدية كالاحسان والكرم
شورى فان قلت كل من الكرم والعلم ان أر يدهما للملكة كالتواضعين وان أر يدهما الأثر كانا
متعديين قلت المراد بالمتعدية هي التي يتوقف تحقق معناها على وصول أثرها للغير والقاصرة تقضيها
اذا عرفت ذلك عانت أن الشخص يتصف بالعلم وان لم يعلم أحداً كالمقطب ولا يتصف بالكرم الا
بعد الاعطاء اه فترى على الطول وعبارة الاطفيحي قوله بالفضائل كالشجاعة والعلم والحلمن
الملكات النفسانية ولا بد من تأويلها التكون فعلا اختيارياً كما تلو في الممالك والأقدام على
العدو في المارك والتعلم لأن الشجاعة مثلا كإطلاق على الملكة تطلق على آثارها اه **قوله** وعرفا
قبل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله
والعرف اذا أطلق المراد به العام وهو ما يتبعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح
اللفظ المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفاداً من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو
السنة وقد يطلق الشرعي مجازاً على ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع اه ع ش
وقول المحشى بأن أخذنا من تصوير لثني **قوله** بنبي أي يدل ويشعر او اطالع عليه ع ش **قوله** من
حيث تعليل أي لأجل أنه منعم على الحمد وفيه دور لان الحمد مشتق من الحمد فيقتضى توقف
كل على الآخر وأجيب بأنه ترميزاً لفظياً لا يضر فيه ذلك أو يدلك فيه التجريد بأن راد الحمد
الذات المراد عن وصفها بكونها حميدة أو يقال قوله على الحمد أو غيره تعميم خارج عن التعريف
شيخنا ح قال سم اذا صرف العبد جميع ما نتم الله به عليه في أن واحد سمى شكورا قال
تعالى وقيل من عبادي الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمى شاكراً قال شيخنا ع ش
ويكن نضو برصرفها كلها في أن واحد من حمل جناية متفكر في مصنوعات الله عز وجل ناظر لما
بين يديه للتلذذ بالبيت ماشياً برجليه الى التبر شاغلاً لسانه بالذكر وأذنه باستماع ما فيه ثواب كالمصر
بالعرف والهي عن المنكر اه الطفيحي **قوله** أو غيره أي سواء كان للغير خصوصية بالحمد
كوله أو صدقته أو لا ع ش **قوله** وابتدأت بالسملة والجدلة أي لا يغيرها كسبحان الله ولا اله
الا لله أي يقطع النظر عن الوجه الذي جا عليه وهو وجهه مان غير فاضل بينهما لان جمعهما كذلك
سبأني في قوله وجعت بين الانبء من الحى ويقطع النظر عن الوجه الذى جا عليه مجموعين وهو

تقديم البسملة وتأخير الحمد لله لأنه سبب كذا في قوله وقدمت البسملة حل **(قوله)** افتدا بالكتاب العزيز خصم الله كشره والجميع الكتب مبدؤة بالبسملة لحديث بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب فهو من الشرائع القديمة ولا ينافي بقول السويحي أنهم امن خصوصيات هذه الامتثال ان النبي كان يكتب أول بسم الله أي بأمر بكتابتها لازل قوله قبل ادعوا الله وادعوا الرحمن أمر بكتابتها بسم الله الرحمن فلما نزل آية العمل أمر بكتابتها بسم الله الرحمن الرحيم لأن مراده أي بها هذا الترتيب واللفظ العربي من خصوصيات هذه الامة ومضى العمل بترجمة عماني كتاب بائس على أن يتمكن أن يكون أمر بكتابتها كذلك قبل علمه بوجوده في الكتب السابقة فلا يتج ذلك كونها من خصوصيات هذه الامة **(قوله)** وعلما بذلك انه لا تنصر بحال ولا ضمه نا والحدث متضمن للامر كأنه يقول ابدؤا بالبسملة في كل أمر ذي بال **(قوله)** غير هو بلانورين لانضاته الى ما بعده مضافة بيانية ومن لضافة الام للاخص والتثنو على عمل ابدال ما بعده منه أو على أنه خبر عن ميتة محذوف تقديره هو كل أمر شؤري **(قوله)** ذي بال أي حال ينتم به شرعا مقصود الله نفع نحو البسملة وليس ذكر احتضوا لاجل الشارع مبدأ غير بالبسملة ومعنى اهتمام الشارع بطلبه ابدؤوا بأمره أو بتدبيره فيه وهذا معنى قول بعضهم وليس محرموا لا مكره وافتلا حاجة للجمع بينهما **(قوله)** لا يبدأ فيه سئل شيخنا الشو برى عن حكمة الانبياء في الظرفية مع المعنى يتقرب بدونها قال بعضهم ويعلم أن يقال إنما في بها الاشارة الى أنه اذا لم يأت بالبسملة في الابتداء يستحب ان يأتي بها في الاثنا وحذفها لا يفيد ذلك اه اطيعي وقدم بقال ليدأ بعد ما أشار اليه وأجيب بأن في سببية والتفري لا يبدأ بسم الله بسببه ولأجله فيقتضى أن الابتداء بالبسملة لا بد أن تكون لأجل الامر لأجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسبب لأجل الشرف فلا تحصل البداية بالبسملة بالنسبة لكل لأنها تهاهي لأجل السفر بسببه لا بسبب الاكل شيئا حاف **(قوله)** وفي رواية عطف على مقدر تقديره هذه رواية وفي رواية الخ ع ش **(قوله)** بالبدلة بالرفق فان التعارض لا يحصل الا بشرط خسر فرج الحمد لأنهم لوقري بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ بسم الله ولا تعارض عليها لأن معناها البناء على الله وتساوي الروايتين وكون رواية البسملة لبياء بن وكون الباء صلة لبدأ كما هو المشهور لأنها لو كانت للاستعانة متعلقة بمجال محذوف لم يحصل تعارض لأن الاستعانة بشئ لانتاق الاستعانة بأسر وأن يراد بالابتداء فيها واحد وهو الابتداء الحقيقي والمراد الحمد العربي كما قاله سم فيحصل بالجاب **(قوله)** أي مقطوع البركة أشار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز من كانت علاقته المشابهة بان شبه نفس البركة بقطع العضو فهو استعارة نصر بجمية تحقيقية أصلية وان كانت علاقته استعمال المزموم وهو قطع العضو في الازم وهو مطلق انقطع ثم انتقل منه الى قطع البركة فيجاز مرسل ع ش **(قوله)** فهو اجنم) هو اسم فاعل بدليل أن المراد به ناقص البركة فهو تضييقه ببلغ وأبوه استعارة مصرحة بن شبه ناقص الاجنم واستعارة الاجنم للناقص ولا شك أن الامر المذكور فردي من أفراد الناقص فالشبه الامر الكسبي الذي هو الناقص لا الامر الذي لا يبدأ فيه حتى يلزم الجمع بين الطرفين قال ع ش على هر فالشبه في هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كاجنم مخذف للشبه وهو ناقص وعبر عنه بالمشبه به فصار المراد من الاجنم الناقص لكان قوله أي مقطوع البركة يقضى أنه لا بركة فيها أصلا وليس كذلك اذ فيه بركة قطعاً لأنه ناقص ويمكن ان يقال ان المنق البركة الثامنة أي مقطوع البركة الثامنة فان قيل كيف يكون القرآن مثلا مقطوع البركة عند عدم ابتداءه بالبسملة كما اقتضاه ما قرر وحاصل الجواب ما ذكره ابن عبد السلام أن البركة في ذلك معناها أن تدفع

اقتدا بالكتاب العزيز وعلما بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالبدلة فهو اجنم أي مقطوع البركة قوله أبو داود وغيره ذاته لانه يقطع النظر عن الشر فان ثبت فن أي يكون من أتمام الحمد بغير قرب كونه شكرا كما يدل عليه قوله واذا صرفها لولا قولهم العبد الخ وأنا تعظيم الانسان فبقوله اللذات مثلا فليس لغو العلم آلة النطق ولا عرفي لعدم الحيثية ولا لغوي شكرا لا عرفي لعدم صرف الجمع تدبر **(قوله)** لان الاستعانة بشئ الخ) فيه ان المراد الاستعانة بالنطق به فوجت المناقاة وفي الصبان على الصام كادام تقيس هنا فانظره **(قوله)** والمراد الحمد العربي **(جاء)** هذا سبق في فالاول أن يقول الحمد اللغوي اه شيخنا **(قوله)** انذار الى أن استعمال الجذام فيه مجاز لقوله أصلية لكن ليس لفتوه استعمال الجذام بل الاجنم وعليه في تسمية تدبر

عن القارىء الشيطان الذى يوسوسه فى القراءة حتى يحمل القرآن على غير محله أو يلهو عنه لأنه
 يوجد القرآن ضد كمال وشرف بل ذلك عادى القارىء **(قوله)** وحسنه ابن الصلاح أى نقل تحسينه
 عن غيره فلا ينافى مقاله ابن الصلاح ان التحسين فى عصره غير يمكن اه ع ش على مر **(قوله)**
 وجعت بين الابدانين) ولم أكتف باحد هار هذا السؤال ناشئ من السؤال الاول وهو قوله وابتدأت
 الخ وقوله وقمت ناشئ من هذا الثانى وهذا أولى من كلام الحلبي **(قوله)** فالخفى حصل باليسملة
 ويلزمه الاضافى وقوله والاضافى أى المحض قال ع ش على مر تقلا عن سم على البهجة وحاصل
 هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابداء فى خبر اليسملة على الخفى وفى خبر الجملة على الاضافى فورد
 عليه أن التعارض كما يتدفع بهذا يتدفع بعكسه فالسبيل على إشارته ووجب بان الدليل عليه موافقة
 الكتاب العزيز وإلى ذلك يشير قوله وقدمت اليسملة الخ اه **(قوله)** وقدمت اليسملة لا يقال هذا
 مكررم قوله وابتدأت باليسملة الخ لا نقول ذلك الفرض منه الابداء بالقراءه ما وهذا الفرض منه
 بيان سبب تقدم اليسملة وان حصل فى الاول ضمنا فليتنامل شو برى **(قوله)** عملا بالكتاب عبرنى
 جانب الكتاب أو لا بالاعتداء وثانيا بالعمل له للفتن وقيل المراد بالعمل ما يشمل الاعتداء لانها
 كالفتن والسكين اذا اجتمعا افتراقا واذا افتراقا اجتماعا له بعض مشاغلنا **(قوله)** والاجماع أى اجماع
 الامة الفعل **(قوله)** كما فادته الجملة أى للقاعدة المشهورة ان المبتدأ اذا كان معرفا بال يكون منصورا
 على الخبر كما ذكره العلامة الايجورى المالكي بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخسبه وفا
 وان عرى عنها وعرف الخبر * باللام مطلقا بالعكس استقر

وقدمت قبى قوله بلام جنس بان التيسير بالايصح بل المدار على تعريف المبتدأ باللام مطلقا فلذلك قال
 الشارح سواء أجمعت أو فيه للاستفراق الخ ويرد على قوله كما فادته الجملة اتحاد النسب والنسب بلان
 المعنى كالاتصاص الذى أفادته الجملة وأوجب بان المعنى والحد فى الواقع ونفس الامر محض بالله تعالى كما
 أفادته الجملة للتلفظ بها أو أن الكاف بمعنى اللام أى لا فادته الجملة اه **(قوله)** أم للجنس وهو أولى لانه
 للبادر والشائع فى هذه المقامات لانه كدعوى الشئ بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحد مخصوصة بالله لأن
 جنس الحد مخصوص به والمراد بالجنس الحقيقة والمهاية ع ش **(قوله)** وهى من الله أى اذ أضيفت اليه
 وقال مثله فابده فان قيل كيف تكون الصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار مع حصرم
 للوضع النبوى فى الدعاء غيراً يجب بان الحصر اضافى بالنسبة للمعنى الشرعى فلا ينافى وجود معنى
 أن كلاً ومأني حق الملائكة فواضح لان الاستغفار دعاء اه أجهورى وسياق فى أول كتاب الصلاة
 أن معانها تسمى أول الكتاب وهو ما هنا وقال فى دقائق المتراج ان اطلاقها على الرحمة اطلاق شرعى
 والنبوى وعليه فلا شك **(قوله)** ومن الملائكة استغفار أى لفظه أمر اذ ليس المراد الاستغفار
 بخصوص صفة محدث اذ اصلى أحدكم لم يزل الملائكة تصلى عليه تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه
 شوى روى ورواى وصارة الرشيدى قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى استغفاره له
 النبوى الذى الكلام فيه مع أن الاستغفار طلب الغفرة وهو معصوم فان قلت المراد الاستغفار للمعنى
 النبوى الذى هو طلب السر وقصد الحيولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما
 يظهر فى استغفاره له فى حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيالاً لانه ليس فى دار تكليف فان قلت المراد
 من استغفاره له مطلق الدعاء والتضرع قلت فاسكامة المعاريبة فى التدمير بين دعائهم ودعاء المؤمنين اه
 بحروفه وأوجب بان أصل الاشكال بانه من باب حسنت الاررار سيئات المقر بين **(قوله)** ومن الادميين

(قوله) ويلزمه الاضافى

أى أحد شقيقه وهو مالم
 يسبقه منى **(قوله)** يقال هذا
 مكررم قوله الخ هذا
 لا يرد على ما كتبه الحلبي
 على قوله وابتدأت الخ كما
 قدمه المحشى اه **(قوله)** بان
 الحصر اضافى أى بالنسبة
 للمعنى الشرعى الذى هو اقول
 وأفعال مفتوحة الخ أى لانها
 لا تتجاوز فى اللغة الدعاء
 بغير اى الاقوال والافعال
 وان كانت تتجاوز الى غير
 الدعاء وهو الرحمة كما هنا اه
 شيخنا قوسى **(قوله)**
 من باب حسنت الخ الظاهر
 أنها خاصة بالدين أيضاً فيعود
 الاشكال الثانى ولعل عدنا
 وجه قوله أصل الاشكال اه

تضرع ودعا (والسلام)
 بمعنى التسليم (عسى)
 محمد) نبينا (وآله) هم
 مؤمنو بنبي هاشم وبنبي
 المطلب (عجيب) هو عند
 سيويه اسم صحب لاصحبه
 بمعنى الصحابي وهو من
 اجتمع مؤننا بنينا محمد
 عليه وعطف الصحب
 على الآل الشامل ليضمهم
 لتشمل الصلاة والسلام
 بانهم وجلبها الحمد الصلاة
 والسلام خبريتان لفظا
 اثنتان معنى واخترت
 اسميتها على فعليتها
 للدلالة على التيات والدرام
 (البايز من الله تعالى)
 صفحتين (٢) (دبعل)
 يؤتى بها الانتقال من
 أسلوب الى آخر وأصلها أنا

درس (٢)

(قوله) ولم يؤزل الصلاة
 بالصدر الخ) يروم أن المانع
 ما ذكر مع أن الصلاة بمعنى
 الدعاء بخبر لا يكون مصدر
 فعلها التحلية كما قدمه
 (قوله) لان صاحب من
 طالع الخ) انظر جعل هذه
 نكتتها هاهنا للضمير
 (قوله) واللام بمعنى عن الخ)
 دفعه بها لم يقسم الانتقال
 وليس للمنى أنها موضوعة
 لتلك بل هي المانزلة أو
 للكان

الاولى ومن غيرها يشمل الجن (قوله) تضرع هو السؤال مع خضوع ودلة والدعاء اعم منه (قوله)
 بمعنى التسليم) احتمال ذلك لان السلام من أسبأه تعالى فر ما يتوهم انه المراد دفعه مجاز كفيكون
 من المطلق اسم المصدر على المصدر ولم يؤزل الصلاة بالمصدر الذي هو الصلابة لانها الاحراق بالذرا أو
 ذنوها ذلك كثر (قوله) محمد) استنبط بعض العلماء من محمد ثلثة وأربعه عشر رسولا فقال فيه
 ثلاث مائة واذا بسطت كل منها قلت م م م وعندها بحساب الجن الكبير تسعون فيحصل منها مائتان
 وسبعون واذا بسطت الحاء والهمزة قلت دال بحمسة وثلاثين وحاء بسبعة فالحاء ما ذكر في اسمه
 الكرم إشارة الى أن جمع الكلمات الموجودة في المرسلين موجودة فيه شبه خنما موى (قوله) بنينا
 لما كان لفظ محمد مشتركين بنينا وغيره يمينه بقوله بنينا ع ش (قوله) مؤمنو بنى هاشم) أى وبناته
 ففيه تغليب وكذا يقال منطلق بنى المطلب ولا يشكك باولاد بناته حيث لم يكونوا من الآل لانهم يفسبون
 لأنهم ع ش (قوله) اسم جمع لاصحبه) أى بالضمير احترام زمان صاحبنا من طالت عشرته وعند
 الاختصاص هو جمع له كركب وراكب وقال بعضهم مراد الجمع للغوى فلا يخالفه (قوله) بمعنى الصحابي
 احتمال ذلك لان صاحب من طالت محبته والصحابي لا يشترط فيه ذلك حل (قوله) من اجتمع
 أى اجتماعا متعارفا بأن يكون الابدان في عالم الدنيا عن فيسمل الانس والجن واما بقية الانبياء فليجتمع الا
 عليه السلام لانه اجتمع عليه مرات في الارض وليلة الاسراء وهو حى واما بقية الانبياء فليجتمع الا
 بارواحهم أجهورى (قوله) بنينا) أى بغير سائته وقد تفرقت اجتمع ومؤننا (قوله) وعطف الصحب
 لعل المراد باللفظ العطف للغوى وهو ذكر الشئ بعد شئ آخر والفاعل ضمير المتكلم وهو على الاول اذا
 تكررت الموقوفات على الصحيح فالعطف على محمدا على الآل وأنه منى على القول المرجوح ع ش
 (قوله) الشامل) أى الآل لبعضهم أى الصحب وقوله باقئهم أى باقى الصحب الذين ليسوا بالآل سوى
 وهذا بناء على ما سر به الآله من أنهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وأما بنا بنينا على انهم ومؤمنو أمته
 فقامت ذكرهم الاحتمال بنشأهم زيادة فضاهم فيكون بين الآل والصحب عموم وخصوص مطلق على
 هذا وجهى على الاول والسر في طلب الصلاة والسلام على الآل والاصحاب أنهم السبب في حصول سعادة
 الدارين للعباد لان السعادة منوطة بمعرفة الاحكام والعمل بها ووصولنا اليها انما هو من جهة آله وصحبه
 (قوله) خبريتان الخ) ويجوز في جملة الهدى أن تكون خبرية لفظا ومعنى لان الجسد لغة الكفاء باللسان
 والاخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد بنا عليه جل وعلا وما جعله الصلاة لا يجوز فيها ذلك لان
 الصلاة لغة الكفاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزها بعضهم فيها أيضا بناء على أن الصلاة الغرض منها تعظيمه
 عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين (قوله) الدلالة على التيات والدرام) أى على
 أن نبوت الجسد لله دائم مستمر وليس المراد أن الخالد يبتنى الحد دائما وعطف الدرهم على التيات تفسير
 يقال بتمت الامتيازات أى دام خلاف الثبوت فانه اعم فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر
 بأنه لا دالة في زيد مطلق على أكثر من نبوت الانطلاق زيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ اعترف
 دلالة الاسمية فلا ينافى استفادة الدرهم منها بواسطة العدول عن الفعلية الى الاسمية كما يجوز من قول
 الشرح واخترت الخ أو بمعنى التمام (قوله) بعلاه) اسم مصدر لا على أى بعلاه ايهاهم أو جمع عليها
 ويكون معناه الرب العلية (قوله) يؤتى بها الانتقال) أى اذا جئى بها تكون للانتقال أى فليست
 موضوعة له وليس معناه انه اذا اراد الانتقال يتعين الاتيان بها فبعد تركها عيبا أو خطأ لان الانتقال
 كما يحصل بها يحصل بغيرها كذا وان الطاغين واللامعنى عند والمعنى لارادة الانتقال (قوله) وأصلها)
 أى التانى أى ما حق التركيب أن يكون عليه فالأصله بالقوة لا بالفعل وليس المراد أن شيا حذف

من التركيب واختصر فيه فالواو ثابتة عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن
أصلها أم الباب ولأنها قد تستعمل للإستئناف كما اه ملوى **(قوله بدليل الخ)** وجه الدلالة من هذا
الدليل أن لزوم الفاء لم يمهلهش من أدوات الشرط غالباً إلا ما فلما وجدنا ذلك للزوم ومع بعد عامتنا
أن أصلها ما مهلهش والتمثلتها تضمنت أم معنى الشرط فلا بد من هذه الملاحظة لئيم الاستدلال ويظهر
التعليل في قوله تضمن الخ فتأمل **(قوله لزوم الفاء)** المراد بالزوم الذكر لعدم الانفكاك لثلاثي
قوله بعد غالباً ف ح أو المراد الزوم العرفي كما قاله البرماوى لا العلقى **(قوله في حيزها)** أى في قرب
حيزها **(قوله تضمن الخ)** علة لتقدير أى وإلقاء تلزم أم تضمنت أم الخ أى مع ضعفها بالنيابة فبجرت
بازوم الفاء ع ش **(قوله معنى الشرط)** أى التعليق والأضافة بيانية وقوله والاصل أى الأول فتدققت
أما مقام أداة الشرط التي هي معهما وفعل الشرط الذي هو يكتن وتقيامها مقام فعل الشرط وأدته لزوما
ما يلزم فعل الشرط ووجوده والفاء في جوابها كما تقدم وكان من حق أن يلزمها ما يلزم معهما لقيامها
مقامها والذي يلزم معهما الاسمية لأنها مبتدأ في هذا التركيب لكن لما عذر حقوق الاسمية لأماجي، باسم
بعد هوهو بعد إقامة اللزوم في الجملة مقام اللزوم حل ويكن تامتوقا فلها ضمير يعود على معهما أو من شئ
يزيد من على رأى بعضهم وإنما كان أصلها خصوص معهما لا غيرهما وهذا الإنهاج يتناسبها لأن الغرض التعليق على
الإيهام لا يتهاق على كل شئ عاقلاً وغيره زماناً وغيره وهذا الإنهاج يتناسبها لأن الغرض التعليق على
وجود شئ ما فلها ما بينها بياناً عاماً بقوله من شئ قصد العموم وإن كان شأن البيان أن يكون معينا
يخالف غيره بمهام الأدوات فانه خاص ببعض الأشياء، وقال بعضهم عوضاً أماعن معهما وعوضاً
الواو عن أم لم يعوضوا الواو عن معهما من أول الأمر لأن الواو حرف مفرد فلا قوله على النية عن
شئين وأما حرف مركب فهو أقوى من المفرد انتهى **(قوله بعد البسمة)** فيها إشارة إلى أنهما من متعلقات
الشرط والأولى جعلهما من متعلقات الجزاء. الجواب حينئذ يكتن معلقاً على وجود شئ مطلق
والتعليق على المطلق أقرب لتحقيقه في الخارج من التعليق على المقيد **(قوله فهذا)** أى فأقول
هذا مختصر فالجواب محذوف ليه يكون مستقبلاً ونزل المعقول منزلة المحسوس بأن شبهه وأشار له
بهذا لشدته استحضاره عنده واعتراض بأن ماقى الذهن مجمل ومسمى المختصر لفاظ مفصلة بكونها
طهارة وغيره فلا تطابق بين المبتدأ والخبر وأجيب بتقدير مضاف في كلامه والتقدير ففصل هذا
واعترض أيضاً بأن لا يشمل غير نسخة المؤلف وأجيب بتقدير مضاف ثان والتقدير ففصل نوع هذا
كذلك ليل لاجابة لهذا كله لأن الذهن يقبل المفصل كالجمل كما قاله الشافعي في تسكيره الاحرام على
كلام الرولى الفائق بوجوب استحضار الأركان تفصيلاً وتقدير نوع لا يحتاج له الاعلى القول بأن أسماء
الكتب من حيز علم الشخص وعلى القول بأنهما من حيز علم الجذس وهو الراجح فلينحتاج لتقديره
لأن علم الجنس اسم الحقيقية وهي لها أفراد تنسل جميع الفسخ المتقوله من نسخة المؤلف فتأمل
(قوله الحاضر ذهنها) أى لو كانت هذه الخطبة متأخرة عن وضع الكتاب عمل فالاشارة باللائق
الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ما هو المختار من الاحتمالات السبعة وأما ما كان هذا مختاراً
دون غيره لأن النقوش لم يسهل لسكر شخص وفي كل وقت لاتصلح أن تكون مدلولاً ولا
جزء مدلول فيطلب أرب احتمالات وهي النقوش فقط والنقوش مع الالفاظ والنقوش مع المعاني والثلاثة
لأن المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لاتصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلولاً أيضاً
فيطلب احتمالان وهما المعاني فقط والمعاني مع الالفاظ فتبين أن تكون للالفاظ الذهنية من حيث
دلالتها على المعاني وأما من حيث ذاتها فليست مقصورة وهذا المختار من السبعة وهو الالفاظ لكونها

بعد بدليل لزوم الفاء في
حيزها غالباً تضمنت أما
معنى الشرط والأصل معهما
يكن من شئ بعد البسمة
والجدلة والصلاة والسلام
على من ذكر **(فهذا)**
المؤلف الحاضر ذهنها
مختصر من الاختصار

(قوله حيزه باسم بعدها)
وهو بعد قد نظر
لتخصيص المقام والالزام
اسم لايسته **(قوله يكون)**
معلقاً على وجود شئ مطلق
فيأن الجواب معلق على
الشرط فلا بد من ملاحظة
أن ليس القصد الامجرد
ربط شئ بشئ الا لتعليق
ففي قوله معلقاً تاهل
ورضح ذلك في أول حاشية
ملوى السرقة يدية **(قوله)**
ونزل المعقول منزلة المحسوس
بأن شبهه أى واستعاره
هذا التي للمحسوس اما
استعارة أصلية لوجود هذا
واما بتعبه بتأوله مشارا له
بأن نقول شبه الاشارة
للعقول بالاشارة للمحسوس
فسرى للجزئيات فاستبر
هذا المشار به الى المحسوس
للعقول استعارة تبعية اه
شيخنا قواي بسى

وهو تظليل اللفظ وتكثير المعنى
أدبها التنصيلية

مشروطة بدلتها على المعاني **(قوله وهو تظليل اللفظ)** أى اصطلاحا عن **(قوله وتكثير المعنى)** ليس بقيد **(قوله في الفقه)** من طرفية الجزء في الشكل بتقدير معناه أى في دال الفقه أومن ظرفية الالفاظ في المعاني بناء على ان المعاني توالى للالفاظ بالنظر للتكلم لانه يستحضر المعاني أولا وأما بالنظر للمعاني فالالفاظ توالى للمعاني لانه يفهم المعاني من الالفاظ المسموعة وقيل ان في معنى على فشيبه المال والمال والظرف والظروف قال الشورى من فقه بكسر عينه أى فهمه فان صار سجيبة له وضمت وان سبق غيره فتحت اه **(قوله التهم)** هو ارتسام صورته ما في الخارج في الذهن **(قوله العلم)** بمعنى الظن القوي لانه لقر به من العلم أطلق عليه لفظه والأفعل بمعناه لا يقع فيه خلاف بين المجتهدين شورى فأحكام الفقه كهاظنية والمسائل المجمع عليها ليست فقها لكن بشكل عليه عدمه الاجماع من أدلة الفقه والمراد بالظن ملكته أى الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الأحكام فهو مجاز على مجاز وعلاقة الاول الجارية بالذهنية وعلاقة الثاني السببية والمسببية لان الملكة سبب للظن والمراد بالأحكام النسب التامة فال استقرائية وانما لم يعمل الحكم على ادراك وقوع النسبية أولا وقوعها كالموت المتبادر منه عمدا لاطلاق لانه بهذا المعنى عين العلم فلا يصح تعلقه ولم يحمل على خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين لا يرفع التكرار في قوله الشرعية لان خطاب الله لا يكون الا شرعا فان قلت اذا كان المراد بالأحكام جميعها لا يكون التعريف جامعاً لثبوت لأدري عن مالك وغيره من الأئمة الاربعة وهم فقها فلما المراد العلم التيهول لأحصوله بالفعل وما لك وغيره من الأئمة حصل العلم بهذا المعنى كما قاله الخليل في شرح جمع الجوامع وقوله العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالمعلم بان التيقن في الموضوع وأما الوتر مندوب فقوله التيقن واجبة مستلزمة كمن موضوع ومحمول ونسبة والتفقه قسم العلم بالنسبة وهذه النسبة عملية أى متعلقة بصفة عمل بالفعل هو التيقن وصفته الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة التيقن وقوله التنصيلية أى المتعلقة بأحكام مخصوصة تفرج بالأحكام العلم بالنبوات والصفات كتصور الانسان والبياض والمراد بالنبوات ما وجد في الخارج كان قائماً بنفسه كما قاله التجارى على جمع الجوامع فادفع ما يقال ان ماهية الانسان ليست من النبوات والمراد بقوله كتصور الانسان تصوراً أفراد وقوله الشرعية تخرج العلم بالأحكام العقلية والحسية كالمعلم بان الواحد نصف الاثنين وبان النار محرقة وتخرج بالمعنى العملية أى الاعتقادية كالمعلم بان الله واحد وأنه يرى في الآخرة أى لانها متعلقة بكيفية ذات قوله كالمعلم بان الفاعل فالحكم فيه ثبوت الوجدانية العلم بهذا الثبوت توحيد وأما العلم بالوجوب اعتقاد ان الله واحد فهو فقه والاول من علم الكلام اه سم على جمع الجوامع **(قوله المكتسب)** تخرج به علم جبريل مثلاً فإنه غير مكتسب حل ودخل فيه علمه **(قوله)** الناشئ عن اجتهاد ففقه من حيث حصوله عن اجتهاد وأما من حيث كونه دليلاً فلا يسمى فقها قاله الكمال المقدسى يقول ع من ان قولهم من أدبها تخرج به علم جبريل وعلم النبي أى الحاصل بغير اجتهاد لا مهمالاً مكتسب من الأدلة بل علم جبريل من اللوح المحفوظ وعلم النبي من الوحي ليس بظاهر بل هما جارحان بالمكتسب اه **(قوله التنصيلية)** أى بواسطة الأدلة الاجالية ولا بد من ملاحظة هذا اه خضر وكيفية الاكتساب بان يقال أقيموا الصلاة أمر والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب ولا تنسروا الخمر منى والنهى التحريم ينتج لا تنسروا الخمر للتحريم فيجعل الدليل الاجالى كبرى لى القياس كما بينه الخليل فى الاثنى عشر من دليل اه شيخنا فوسى ويمكن ان وجه عدم اكتسابها له لا لقدره على تحصيل وحى أولاهم **(قوله بل هما جارحان بالمكتسب)** لكان قولان معنى كون مكتسباً انهما خرد وعلمهما مكتسب بهذا المعنى أيضاً فان

جمع
وهو مكتسب بالوحي والألهام
الأنه ليس من دليل اه شيخنا فوسى ويمكن ان وجه عدم اكتسابها له لا لقدره على تحصيل
وحى أولاهم **(قوله بل هما جارحان بالمكتسب)** لكان قولان معنى كون مكتسباً انهما خرد وعلمهما مكتسب بهذا المعنى أيضاً فان

وجع الجوامع وخرج بقوله التفصيلية العلم بذلك أي بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة للخلاف أي
الشخص الذي نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب امامه من المقتضى والناق الثابت بهما
ما يأخذ من الفقيه كالشافعي ليحفظه عن ابطال خصمه كالخلفي فعلمه أي الخلاف مثلا بوجود النية
في الوضوء لوجود المقتضى وعدم وجوب الوتر لوجود الثاني ليس من الفقه لأنه مكتسب من الأدلة
الاجابية وقوله من المقتضى متعلق بالمكتسب قال الكمال بن أبي شريف هذا ان قلنا ان الخلاف
يستفيد علما ببيوت الوجوب أو انتفاه من مجرد تسامه من الفقيه وجود المقتضى أو الثاني اجالا وانه
يمكنه مجرد ذلك حفظه عن ابطال الخصم والحق أنه لا يستفيد علما ويمكنه الحفظ المذكور حتى
يعان المقتضى أو الثاني فيكون هو الدليل المستفاد منه ذلك فان كان أهلا للاستفادة منه كان فقها
والصواب ان قيد التفصيلية ليس لخراج علم الخلاف بل هو تصريح باللازم فهو لبيان الواقع دون
الاحتراز كقوله من أدلتها لأن علم الخلاف خارج بقوله العلم بالأحكام لأن المراد العلم بجميع الأحكام
والخلاف ليس حاصله عند العلم بجميع الأحكام وخارج أيضا بقوله المكتسب لأن معناه المستنبط وهو
لا ينبت انتهى ح ف **(قوله وموضوعه)** ذكر من المبادئ ستة وهي الاسم والحذف والموضوع
والاستمداد والقائدة والغاية المشار إليها بقوله المحصلان للفوائد الخ وهو حكمه الوجوب العملي أو الكفائي
هو راضع الأئمة المجتهدين **(قوله وسائر الأدلة)** أي بأقربها كالاستصحاب والاستقراء كاستقراء الشافعي
النساء في أقل الحيض والنفاس وغايتها وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعي التحليف على
الصحف **(قوله نواحيه)** أي منهيات **(قوله على مذهب الخ)** أي كاتنا ذلك الفقه على مذهب الامام
الشافعي كيتونه العام على الخاص لخصوه في ضمنه وقد تحصل على معنى في ليكون الجار والمجرور بدلا من
الجار والمجرور قبله فان قلت كان يكفي أن يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلماذا قوله في الفقه قلت أشار
لمسح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي على أن مذهب الشافعي
قديكون في غير الفقه وانما نسب لجدته الثالث لانه محمدي ابن محمدي اذ هو محمد بن ادریس بن عباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب **(قوله في المسائل)** من ظرفية الجزء في السكل فان الاحكام هي النسب

الثامة والمسئلة كناية عن موضوع ومحول ونسبة **(قوله مجازا)** قال بعضهم هو حال من مذاهب وفيه
نظر لان المجاز لفظ لانه كلفه مستعمل الخ ومذاهب معان بدليل تبيينه بالأحكام ويمكن أن يكون في الكلام
حذف مصنف أي حاله كون ذلك مدلول مجاز والاولى كونه حال من مذهب الذي في المتن أي حال كون
الذهب أي لفظه مجاز أي متولا عن مكان الذهب وذلك لتشبيه اختياره للأحكام بسلوكه الطريق
مأشبه اسم السلوك وهو الذهب لا اختيار الأحكام واشتق منه المذهب فيكون استعاره تبعه هذا
مراده ولان في ما ذكره الشارح قول بعضهم انه صار حقيقة عرفية لجواز أن يراد أنه مجاز بحسب
الأصل وان صار حقيقة عرفية بعد ذلك وقوله عن مكان متعلق بمحذوف أي منقول عن مكان اه
ح ف **(قوله اختصرت فيه)** أي جمعت فيه معاني المنهاج ع وشار بذلك إلى أن قوله مختصر
الامام على حذف مصنف أي معاني مختصر الامام أي المقصود من معانيه والافن جلتها حكمية الخلاف
والتي يتبع يعرضه لظان فية عنان من ظرفية المعاني في الألفاظ كما أشار له ع وش قال الملوي اختصرت
فيه أي في ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذ من المنهاج وماضيه اليه فليس فيه
ظرفية الشئ في نفسه ولا حاجة إلى أن يقال ان كل مسألة من مسائل المنهاج مذكورة في مسائل
المنهاج وفي الاطفيحي اثباته بالظرفية يقتضى تسميته بالمختصر قبل أن يذكر فيه كلام المنهاج فلو
قال اختصرت من مختصر الامام لا بد فذلك الإجمام والاشكال ظاهر اذا كانت الخطبة مقدمة على

وموضوعه أفعال المكلفين
من حيث عروض الأحكام
لها واستمداده من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس
وسائر الأدلة المعروفة
وقائمه امتثال أوامر الله
تعالى واجتباب نواحيه
المحصلان للفوائد الدينية
والأخروية (على مذهب
الامام) المجتهدي في عبادة
محمد بن ادریس (الشافعي
رضي الله عنه وأرضاه) أي
مذاهب اليه من الأحكام
في المسائل مجاز عن مكان
الذهب (اختصرت فيه

في خروجها أنه بقوله من
أدلتها على أنها حيث فسرنا
العلم بالتهبؤ قالني عنده
التهبؤ لفهم جميع الأحكام
من الأدلة وان لم يقع منه
الاخذ البعض بالفعل
وهذا يندفع تنظير اصيان
في جعل اجتهاد النبي فقها
بأنه ليس علما بالجمع بل
بالبعض المجتهد فيه اه
ونظرفيه بعضهم بأنه لا يقرب
على خطأ **(قوله)** فينتقل
اجتهاده بواسطة التقرير
إلى الضروري اه وربما
يغش هذا أن الأحكام
الاجتهادية الجمع علمها تسمى
ففقهاه أن الاجماع صيرها
ضرورية

التأليف فان كانت متأخره عنه فلا تشكل **(قوله مختصر الامام)** ساء مختصرا لانه مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لام الحرمين على مختصر الزنزي وهو مختصر من الأول الوجيز والوسيط والبسيط للفرزالي تليد امام الحرمين بابل **(قوله المسمى)** بهتاج الطائيفين أسأله الكاتب من جيز عن الجنس وأسأله العالم من جيز علم الشخص على ماهو التحقيق زى **(قوله)** وضمت اليه أى الى ما اختصرته من مختصر الامام شوى برى أو الفصيح راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو وان كان عبارة عن مجموع معاني التهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو ضم الجزء الى كله فهو من التجريد عندنا نحوين لأنه جرد اللفظ عن بعض مدلوله وهو ما ضم اليه وقصد به التنبية على شرف هذا الجزء بكونه يسر **(قوله مع ابدال الخ)** فيه ادخال الياء في جيز الابدال على المأخوذ وادخالها في جيز الابدال على المأخوذ في جيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصح وخصي هذا التفصيل على من اعترض هذا المتن وأصلها بية وبدانها من مجتهدتي جنتين ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضل وقصد خل في جيز بدل ونحوه على المأخوذ كما في قوله * وبدل طالي نحسى بدمى * زى **(قوله)** به أى بالمعنى يعنى في الحكم ولو عتده وان كان ضعيفا عند غيره أو ما يعقده الحدائق في التعبير فيمثل ماهو أعم وما هو أول وما جمع الصفتين حل **(قوله)** بلطف متعلق بايدل والياء للابسة أو الصاحبة **(قوله)** ميين اسم فاعل من أبان بمعنى وضع أو من أبان بمعنى أوضع وهو القياس أى موضع لرد البلاغته وفي الصياح بان الأمرين ولا يكون الا لازما وأبان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا ع ش **(قوله)** وسأنيه على ذلك أى المذكور من الضم والابدال وقدم الابدال على الحذف لأن الاعتناء ببيان التعمدود كره أقوى منه الحذف **(قوله)** وحذف منه الخلف أى تركته حل وهذا بناء على أن الضمير في منه عائد على مختصره أمالو عائد على مختصر الامام فالخذف باق على معناه من أنه حذفه حين اختصره لكن فيه تشبيه للضمائر لأن الضمائر السابقة عائدة على مختصره حرف **(قوله الراغبين)** أى المهتمكين على الخبر طلبا لخياره معاليه زى **(قوله)** بهتاج الطلاب فقدا اختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشهر الآن بالتهج اختصارا على الجزء الأول من العلم مع دخول آل عليه مولى والطلاب جمع طالب قال ابن مالك

وفعل لفاعل وقاعله * وصفين نحو غزال وعذله * ومثله الفاعل فياذ كرا اه

فقول بعضهم انه جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة طالب لا يظهر اه **(قوله راجيا)** ينبغي أن يكون حالا من فاعل اختصرت وما بعده فيكون حذف من الأول لدلالة الثاني أو بالمعكس وليس من باب التنارع لأنه لا يجرى في الحال لأنه يقتضى الأضمار والحال نكرة **(قوله)** أن يتسفع أى بالمضارع الصدر بأن أنه لم يكن في الحال انتفاع به وقال وأسأله التوفيق لأن التوفيق مطلوب في الحال كالاستقبال فلذا أتى فيه بالمصدر الصريح كما في الاطفحى وليناسب ما بعده أيضا وهو الفوز ووجهه وأسأله مطوقة على راجيا والتقدير وسألا **(قوله)** وهو خلق قدرة الطاعة الخ يومه أنه تقدير واحد ثم انه تفسير للتوفيق من حيث هو ولرادها الهام موافقة الصواب في مذهب الامام وخلق القدرة على العبد أن يكون مجبولا طبعا واختيارا على فعل الطاعة اطفحى باختصار **(قوله)** وتسهيل سبيل الخير هذا لا يحتاج اليه الا اذا لم ترد بالقدرة العرض المقارن للتعلم بأن أى بداهة سلامة الآلات فان أردنا بهذا لك فلا حاجة اليه لأن تلك القدرة ليست موجودة في السكافر **(قوله)** الصواب فيه أن التوفيق لا يكون الا في الخير فمأثمة قوله الصواب واجب بأنه ذكر بعض متعلقاته أو أنه سلك التجريد بأن جرد التوفيق عن كونه في خبر **(قوله والعمل)** كالمصلاة ومعنى كونها توافق الواقع أن

مختصر الامام أتى ذكرها التوى رحمة الله المسمى بهتاج الطائيفين وضمت اليه ما يسر مع ابدال غير المتعمد به أى بالمتعمد بلطف ميين) وسأنيه على ذلك غلابا في محله (حذف منه اختلاف روما) أى طلبا لتيسيره على الراغبين) فيعربسبه بهتاج الطلاب) التهاج والتهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن يتسفع به أولو الأديان) جمع ل وهو المتقل (وسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (الصواب) أى لما يوافق الواقع من القول والفعل (د) أسأله (الفوز) أى الظفر بالخبر (يوم الحساب) **(قوله وهو مختصر من الأم)** والذى قاله الجوهري أن النهاية مختصر من البيهقي البابل أظهر عند التأمل لأن صاحبها الامام **(قوله)** يومه أنه تفسير واحد) هو كذلك تفسير واحد وان كان التوفيق في حديثه تفسيران اه شيخنا

(كتاب الطهارة)

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتبا وكتبا واصطلاحا اسم جلة مختصة من العلم متمثلة على أبواب وفصول غالباً والطهارة لغة النظافة والخلوص من

(كتاب الطهارة)

(قوله وليكونها أعظم شروط الصلاة) وجهه مع توفيقها على الجمع مساعمتهم في القبلة لمن تغفل وعدم إيجاب القضاء على من فقد السرة بخلاف الحدث ومن يديه نجاسة والوقت إنما يعتبر لوقوع الصلاة فرضاً لا لطلاق الصلاة حتى لو ظن دخول الوقت فأحرم فإن خلافه أنه تغفلت فلا تطلقاً

عش على م (قوله) قال الكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه ترك بقائه على مصدر يتنهى ذكره ابن حجر في شرحي العباب والصفة لتعقب مسم له بأن الجلة من العلم ليست معنى ممدداً بها أو تم قال البقاء على المصدرية إنما يناسب المعنى الذى هو لقولى اه (قوله ان الطهارة قسبان)

كذا ذكر ابن حجر في شرح العباب (قوله والشهوران الوسائل الحقيقية الماء والتراب والخجر الخ) الاولى

أن يبدل الخجر بالتحلل كفى التحريم لان الحجر مخفف لا من ريل

تكون مستحكمة للأركان والشروط (قوله أى الرجوع) فالما ب مصدر بمعنى وفى الصباح أب من سفره يؤبأ وبأوما بالرجوع والاياب اسم منه فهو أب وآب الى الله رجوع عن ذنبه وتاب فهو أب وآب بالمعنى (كتاب الطهارة)

وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لغيره من افتتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه بالحل ذكر شرائع الإسلام بعد الشهادتين بالصلاة وليكونها أعظم شروط الصلاة التى قدمها على غيرها لأنها أفضل عبادات الابدن بعد الإيمان والشروط مقدم على المترطوب اه شرح م (قوله هو لغة) أى من جهة اللغة أو حال كونه لغة أى لغة أرقى اللغة فالصعب على التمييز أو الحال أو بتقدير فصل أو بترخ الخافض على ما فيه لكن الرجح أنه سماه وليس هذا من شورى وعلى القول بأنه حال فهو حال من النسبة الواقعة بين البتدا والخبر ومن الضمير المخنوف مع فاعله أى أى لغة اه (قوله والجمع) عطفاً م على إخص ع ش فالكتاب مصدر بمعنى جامع أو مجموع فيه (قوله كتبنا) مصدر مجرد وكتابة وكتاب مصدران من زيدان والأول مزيد مجرد والثانى مجرد وقدم الازيد مجرد فى شهرته شورى اهل المراد شهرته عند اللغويين فلا يرد أن المزيد مجرد مشهور عند الفقهاء وغيرهم (قوله من العلم) أى من دال العلم فلا يخالف ما قاله السيد من أن المختار فى أسماء الكتب والأبواب والقصول أنها أسماء لا لألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والإضافة فى كتاب الطهارة من إضافة الدال للدلول أو من إضافة العام للخاص وهو معنى اللام على التقديرين كما أشار إليه م فى شرح الغاية وقوله متمثلة على أبواب الجمع ليس من نية التعريف بل الكتاب اسم جلة مختصة وإن لم تكن متمثلة على ما ذكره كتاب أمهات الأولاد فلا يرد حذفاً لكان أولى لإتمام توقف التعريف عليها لکن هذا يعلم من قول الشارح غالباً الطيفي وقال فى شرح التنقيح الباب اصطلاحاً اسم جلة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والقصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم جلة مختصة من العلم متمثلة على أبواب وفصول والباب اسم جلة مختصة من كتب العلم متمثلة على فصول والقصل اسم جلة مختصة من أبواب العلم متمثلة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة للمسائل فالأبواب أنواعه والفصول أصنافه والمسائل أشخاصها اه فعلم من كلامه أن الثلاثة كالفقير والمكاتب والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضهاً والفتح أفصح يظهر بعضها فيما فالمضى مفتوح العين ومضمومها إذا كان لا معنى اغتسل وأما طهر بمعنى اغتسل فقلت الهاء وفى مضارعه لغتان الضم والفتح شيخنا ع ش الطيفي واعلم أن الطهارة قسبان عينية وحكمية فالعينية هى مالا تتجاوز محل سببها كإفى غسل البدن مثلاً من النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل إصابة النجاسة والحكمية هى التى تتجاوز محل ما ذكر كإفى غسل الأعضاء من الحدث فان محل السبب الفرج مثلاً حيث خرج منه خارج وقد وجب غسل غيره وهو الأعضاء شورى وطاوسائل ومقاديرها أو مع ولعل المراد بالوسائل المقدمات التى عبر بها فى شرح الارشاد دعى المياه والأوقى والاجتهاد والنجاسة ولما كانت النجاسة موجبة للطهارة عدت من الوسائل بهذا الاعتبار ومقاديرها أو مع الوضوء والغسل والقيام وازالة النجاسة ولم يعدوا أتراب من الوسائل كإفياها وللأحداث منها كالنجاسة لان الأتراب لما كان طهارة ضرورية لم يعدوا الوسائل ولما تنوعت فصول الطهارة على سبق حدث كالمولود إذا أر يد طهيره بالطواف به لم يعدوا الحدث منها أيضاً كما قاله ع ش الطيفي والشهور أن الوسائل الحقيقية الماء والتراب والخجر والدايق (قوله والخلوص) عطفت تفسير ع ش أى لان النظافة تشمل الحسية كالانجاس والمنوعية كالمسبب بدليل حديث ان الله نظيف يحب النظافة أى من عن القائص اه وقيل عطفت علم على خاص لان الخلو من الأدراناس يشمل الحسية والمنوعية

ما يسمى ماء، وما يذكر الامتداد محتمر قوله بلا قيد اذ هو في النفي ينصرف الى اللازم **(قوله كاه الورد)** كاه الورد وماه دافق أى
 يقيد بالامتداد ما بعد مفيد بالصفة **(قوله لقوله تعالى)** استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر
 الخرد على فهمه وهو قول الشارح بخلاف الخلد ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها
 بمنطوق الأدلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك ينها بقوله فلو طهر غيره الخ تأمل **(قوله)**
(عنتا) أى معدد اللتم **(قوله وأزنانم السماء)** ظهوراً الآية تشمل ما منع من الأرض أيضاً لانه نزل
 في الاصل من السماء قال تعالى وأزنانم السماء بقدر فأستكناه في الأرض **(قوله الاعرابي)** واسمه
 نذلو بصرة الجبائي لا التيمسي لانه خارج سيوطي في حواشي الاذكار ع ش **(قوله صبواً عليه)**
 ذنوباً) أى مظر وفذونوب ومن تبعضية وهي مع مدح ولساحال اه عميرة زى أى من مظر وف المقتدر
(قوله الدولو المثلثة ماء) اذا كان هدامعنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء، وتقيده به
 ويجاب بالذنوب يطلق حقيقة على اللولو وعبارة القاوس الذنوب اللولو ووفها ماء، والمثلثة أو القرينة
 من الماء شورى أى فيحمل الذنوب في الحديث على الدولو فقط **(قوله والأمر)** أى في الحديث
 وقوله والماء، أى في الآية والحديث **(قوله لتبادره الى الفهم)** مالم تقم رتبة تصرفه الى غيره كآتي الآية
 التي هي وأزنانم السماء مطهوراً واللازم الغاء مطهوراً أى محصلاً للطهارة لقوله في الآية الأخرى ماء
 ليطهره واللازم التأكيد حل **(قوله فلو طهر غيره الخ)** هذا يدل على ان الأدلة المذكورة أدلة لفهم
 أيضاً **(قوله لغات الامتنان)** أى تعداد النعم وهو من الله مدح ومن غيره مذموم قال حل وفيه انه
 لما منع من أن يقع الامتنان بشئ مع وجود ما يشركه في المعنى الذي امتن به لاجله الآن يقال نعم لكن
 لا كيوم قوله اه ومن ثم قال بعضهم المعنى افات كمال الامتنان وعبارة سم فيه تأمل وما المنع من
 صحة الامتنان بشئ وأما غيره مقامه وهما وجه الاستدلال بأن تقول ثبتت الطهارة بالماء، ولم يثبت بغيره
 ولم يدخل القياس لظهور الفارق اه قال الشمس الخطيب على أي شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر
 به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة والطاقة التي لا توجد في غيره اه
(قوله ولا غسل البول به) فيه بحث لجواز الامر به لكونه من ماصدقات الواجب أولانه التيسر اذ ذلك
 سم **(قوله تغبير بمخاط)** تفرع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء بلا قيد ع ش وأما قال غيره مطهر
 لانه المصود وان كان الظاهر ان بقول غيره مطلق والمراد المتغيراً حداً وصفاته الثلاثة كما سنبه عليه بقوله
 والتغير للزوال **(قوله مستغنى عنه)** مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير بوارق
 الاشجار للثناورة ولور بيعة وان تفقت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما تحلل منها
 سواء وقع بنفسه أو بايقاع وسواء كان على صورة اللورق كالورد أو لا شرح مر لان شأن الغبار سهولة
 التغير عنها بخلاف الارراق وقوله لما يمكن صون الماء عنه غالباً ومنه ما تغيرا التغير بالماء كور بسبب إلقاء
 ما تغير بمائ مقره أورمه للاستغناء عنه حيث يفرض وعليه الغنز المشهور وهو ان تصح الطهارة
 بأحد ما تفردا ولا تصح بهما مجتمعين اه حلى ثم قال ومن التغير بالماء التغير بالتغير بالبحرور طما
 أولو آثاره ومثله شرح مر **(قوله في صفاته)** أى اللون والطعم والريح **(قوله فيقدر مخالفنا)** أى ان
 أراد ذلك أو لا فلو جهو نواصبه صح وضوءه لان غايته أنه شاك ونحن لا نؤثر بالمشك استصحاباً للاصل
 الشيق كما لو شك في منبره هل هو مخاط أو مجبور أو في كثرته أو نحو ذلك شورى **(قوله مخالفنا)** أى وسطا
 حل **(قوله في أحدنا)** المراد بالاحد الاحد الاثني عشر كل أحد أى يقدر مخالفه في كل صفة لا في صفة واحدة فقط ع
 وصرح به مر وعبارة ع ش قوله في أحدنا أى فان غيرا كتنبي به والاعراض الباقى
 من الاوصاف ليراد اتفاق كلام مر وعبارة حل بمعنى اننا نعرض عليه مغير اللون ومغير الطعم ومغير الريح

كاه الورد وماه دافق أى
 متى فلا يظهر شيئاً لقوله
 تعالى تمتنا بالماء وأزنانا
 من السماء ما، طهوراً
 وقوله تعالى فلم يجحدوا ما
 وتقيموا صعيداً طيباً
 وقوله **بِطَلْحٍ حِينِ** بال
 الاعرابي في المسجد صبواً
 عليه ذنوباً من ماء رواه
 الشيخان والذنوب يفتح
 المهجمة الدولو المثلثة ماء،
 والامر للوجوب والماء
 ينصرف الى المطلق لتبادره
 الى الفهم فلو طهر غيره من
 المانع لغات الامتنان به
 ولما وجب التيسر لغتفه
 ولا غسل البول به وتغيره
 بما ذكر شامل لغيره
 المستحاضة ونحوها والظهور
 المنون بخلاف قول الاصل
 يترط رفع الحديث
 والتجسس ماء مطلق **(تغبير)**
 بمخاط وهو ما لا يجبرق
 رأى العين بخلاف المجاور
(طاهر مستغنى عنه)
 كزعفران ومعنى **(تغبيراً)**
 يمنع كثرته **(الامم)** أى
 اطلاق اسم الماء عليه ولو
 كان التغير تقديرياً بان
 احتلط بالماء ما يوافق في
 صفته كما يستعمل فيقدر
 مخالفه في أحدنا
(قوله وعليه الغنز المشهور)
 وهو لا ين أبى الصيف اه

(غير مطهر) سواء
 أكان قلتين أم لا في غير
 الماء المستعمل بقرينة
 ما يأتي لانه لا يسمى ماء
 وهذا لو حلف لا يشرب
 ماء فحرف من ذلك
 يحث (لازرب وطلع ماء
 وانطرحا فيه) تسهلا
 على العباد أولان التغير
 بالتراب لكونه كدورة
 وولبح للثاني لكونه
 منعقد من الماء لا يبعث
 الملاق اسم الماء عليه وأن
 أشبه التغير بهما في الصورة
 التغير الكثير بما عرف
 على بالأول قال ان التغير
 بهما غير مطلق وعن عمل
 بالثاني قال انه مطلق وهو
 الاشهر والأول أقصو شرح
 بما ذكر التغير بمجاور
 كدهن وعود
 قوله أي ان علم انه متغير
 زي الظاهر أنه ليس بقيد
 اه شيخنا قويني (قوله
 الا ان كان هذا الحائط
 المستغنى عن الخ) أي ألم
 بكثر تغيره بحيث صار لا يقال
 له الاطين رطب اه شرح
 الارشاد طبع (قوله والعبارة
 بالتغير بصفة كونه ملحاً
 الخ) هذا بما يخالف قوله
 قبل ولو فرض مخالفة الغير
 فتراجع عبارة ع ش
 ما هي اه شيخنا فحل
 مرادها التغير في الطم فلا
 يفرض وان فرض الآخران

فأباحل التغير تقديراً اكتفينا به في سلب الطهوية ولتفرق بينه وبين
 ولربح اللان وهو اللان الذي كرتيل نبت هذا هو الخائف الوسط وخرج بقوله ما يوافق
 وافق صفة واحدة منها في فيه الصفتان متلاهما ورد منقطع الرابطة لولون وطعم مخالف للون الماء
 وطعمه هل تعرض الاوصاف الثلاثة أو يخص بفرض مغز الریح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى
 الاول شيخنا والى الثاني الروابي وهو واضح لان الصفتين الموجودتين بدأ تنسهما للماء بقدر ما معنى
 لفرضهما (قوله غير مطهر) أي لغير ذلك الحائط أما بالنسبة اليه فظاهر كالأول بد تطهر سدراً ومجین أو طين
 صب عليه الماء فتغير به تقديراً كثيراً قبل وصوله للجميع فانه يطهر جميع أجزاءه بوصوله لها وان تغير
 كثيرا للضرورة ان يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك حافظه من تقرر شيخنا الطيلادي
 واعتمد وهذا بخلاف ما لو أربد غسل الملت تغير الماء المصبوب على يده بما عليه من نحو سدرة تقديراً كثيراً
 فانه يضر على النجاسة الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الملت وقال جماعة اه سم (قوله في غير الماء)
 (المستعمل) أي غير الذي خلطه ماء مستعمل بقرينة ما يأتي أن الماء المستعمل الصرف اذا كان
 قلتين يكون مطهراً حل فالتقدير كور راجع للثاني الا أن من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي أي من
 قوله والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل المتيقن منه هو ان الماء المستعمل اذا كثر يكون مطهراً من
 جميعه مستعمل في الأول ما اذا كان الماء المستعمل مخالطاً للماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر
 وقال الجمهوري الذي يأتي هو قول السارح اما اذا كثر ابتداء أو اتها (قوله لانه) أي التغير
 للكدور ولو تقديراً لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم حل (قوله من ذلك) التغير
 المستعمل وهذا يفيد عدم الحث بشرب المتغير بقدر ما يتغير بل هو ظاهر وأقبحه شيخنا الطيلادي
 (قوله اي بحث) أي ان علم انه متغير في قال ع ش هر وعظمره انه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق
 وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحث به وان من ج يفرضه وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه
 انما يحث به اذا شره على حالته بخلاف ما لو من ج سكر أو نحو بحيث تغير كثيراً وهذا التفصيل يؤخذ
 مما حلف منسباً الى خطئة حيث فرغوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحث بالأكل منها وان
 خرج من صورته نصارت دقيقاً أو خبزاً وما لو قال لا آكل من هذه الحظنة فانه لا يحث بالأكل منها
 اذا صارت دقيقاً أو خبزاً ع ش على هر (قوله لا تراب) أي الا ان كان هذا الحائط المستغنى عنه
 ما ذكر أي تراب فهو مستغنى من غير المطلق بناء على أنه غير مطلق أي لا يلا يسمى ماء بلا قيد أي ولو
 كان التراب مستعملاً ولو كان مستغنياً لانه يظهر بالماء الكثير والمسئلة مذكورة في الاستسوى
 حل وأما الملح المائي اذا كان منعقد من ماء مستعمل ولم يبلغ به الماء قلتين ولو فرض مخالفاً فيركب كثيراً
 فانه يضر والعبر في التغير بصفة كونه ملحاً نظراً لصورته الا ان بالخائف الوسط نظر الاصله اه ع ش
 على هر ملخصاً (قوله وان طر حافيه) الغاية للرد بالنسبة للتراب والتعميم بالنسبة للبح (قوله اسم
 الماء) الاضافة بيانية (قوله بمس) أي بالمخالط الطاهر المستغنى عنه (قوله فن عمل بالاول) أي
 قوله تسهلاً والثاني هو قوله أولان تغيره (قوله انه مطلق) معتمد (قوله اتند) أي أوقف بالقواعد
 باعتبار وجود التغير بهما أي بالتراب والملح المائي فعرّف غير المطلق منطبق عليه (قوله التغير
 بمجاور) وتكره الطهارة بالتغير بالمجاور وقوله ويحتم ولا تكرر الطهارة به ع ش (قوله كدهن
 وعود) والكافور نوعان سلب وغيره فالأول مجاور والثاني مخالط ومثله الفطران لان فيه نوعان
 دهنية فلا يخرج بالماء فيكون مجاوراً ونوعاً دهنية فيسفيكون مخالطاً ويجعل كلام من أطلق على
 ذلك ويوم بماتقيران الماء التغير كثيراً بالنظران الذي دهن به اقرب ان تحققت تغيره وأنه مخالطاً

ففي طهور وان شككتنا أو كان من مجاور طهور وسواء في ذلك الرجم وغيره خلافا للزركشي شرح
 مر ثم رأيت حال قبال بعد قول المصنف وما في مقوله ومنه كما هو ظاهر القرب التي يدهن باطنها بالقطران
 وهي جديدة لا صلاح ما يوضع فيها من الماء وان كان القطران من الخاطف ع ش على مر ويحمل كلام
 مر على ما إذا كان القطران لغیر اصلاح القرب ح **(قوله ولومطين)** بفتح الياء التحتية
 المتدقة أي مطبين بغیرهما ويجوز كسرهما أي مطبين لغیرهما **(قوله وبمك)** بتثنية مع اسمكان
 كانه شرح مر والتعبير بالمك من جهة مختز مخاطف لان التعبير بغیر الخاطف يصدق بالتعبير بالمجاور
 والتعبير بالمجاور ولا بمخاطف حل ومقتضى قول الشارح وأما التعبير بالبقية الخ لان تغيره بالمك من جهة
 مختز فزوجه مستغنى عنه والامر في ذلك سهل شيخنا **(قوله وبما في مقوله)** وبمعه ولومطوعا كالتعبير
 المنوعه بالاعتراف شو برى وعبارة شرح مر ويؤخذ من كلامهم أن المراد بما في المقول والمر
 ما كان خلقيا في الارض أو مصنوعا غير ما عيشه الخلق بخلاف المنوع فيها لان تلك الحية
 فان الماء يستغنى عنه اه ومنه ما صنع به الفساق والصارح من الجبر ونحوه ومنها ما يقع كثير من
 وضع الماء في جرة ووضعه فيها أو لا يجوبين أو غسل ثم استملت في الماء فتغير طعمه أو لونه أو رجه ع ش
 على مر قال سم وبني أن يكون منه التغير بطونس الساقية للحاجة فهو في معنى ما في المقر اه
 وليس من هذا الباب أي باب التغير بما في المقر ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها
 في الساق خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وأما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المر والمقر كما نفي
 به والله الشيخ في تغيره من الاوساخ التي تنفصل من ابدان المتهمسين في الغاطس رشيدى على مر أي
 فلا يضر أيضا **(قوله وان منع الاسم)** رابع للكل **(قوله بما يمنع الاسم)** ولو احتلأ بأن
 شك هل هو قليل أو كثير مر **(قوله في الاخيرة)** هي قوله بما يمنع الاسم ع ش **(قوله لكونه**
ترحا) فضته ان لو غير طعمه أو لونه أو اجمع أنه يضر وجزي عليه به وضمهم والأصح انه لا يضر لتغيره
 مطلقا الا اذا اتفقنا اتصال شيء منه مع خايط الماء وغير كثير واكتب أيضا مؤخذه من ان يحتمل منه شيء
 كالكتان والشمس والعرقوس ونحوها أنه يضر لانه تغير بمخاطف شو برى **(قوله كالتعبير بجيفة)**
 فديم القياس لوضوح الفرق لان المجاور ملاق للاء حل **(قوله بالبقية)** أي بالمك وبما في المقر
 والمر وقوله لا يمنع تغيره أي الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أي وان شابه في الصورة والتعبير
 المانع لاطلاق اسم الماء عليه حل **(قوله أي استعماله)** أي لان الاحكام انما تتعاقب بفعل المكثفين
(قوله لئلا يساغ) أي الاتمام أي كمال اتمام الوضوء والافلا منع اتمام الوضوء من أصله يصح الوضوء
 منه بمجرد اه سم وفي القسطاني على البخارى قال في المصابيح المعروف ان اسباغ الوضوء اكله
 واتمامه والبالغة فيه اه فعمل هذا الحاجة لتقدير مضاف في كلام الشارح وظاهر هذه اللمة اختصاص
 الكراهة بالطهارة لكن عليها التورى في شرح المهذب بخوف الضرر وقضيته الكراهة في البدن
 مطلقا ع ش وحل وقوله وجب وحيث لا كراهة حل **(قوله أوصاف منه ضرا)** وله الاشتغال
 بنسخين البرد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة
 لا يبرئ منه بل اذا خشي خروج الوقت وجب التيمم و يفرق بأن التسخين مقدوره بخلاف التبريد
 ع ش أي فانه ليس من شأنه أن يكون مقدوره فلا رده أنه قد يكون مقدوره بأن صب عليه ماء باردا
 ح **(قوله ضرا)** مستند التجربة أو لاخبار ثقة حل والمتمندان تجر به نفسه لا يقول عليا في
 الاحكام ح **(قوله حرم)** ويجب عليه التيمم وظاهره وان أمكن تبريده بعد الوقت ويشك بما
 لو نوقس استعمال الماء على التسخين حيث وجب ولو بعد خروج الوقت وامتنع عليه التيمم حيث

ولومطين وبمك وبما
 في مقول الماء وبمعه وان منع
 الاسم والتعبير بما لا يمنع
 الاسم قلته في الاخيرة ولان
 التعبير بالمجاور لكونه ترحا
 لا يضر كالتعبير بجيفة قريبة
 من الماء وأما التعبير
 بالبقية فلتنعز صون
 الماء عنها أولانه كما قال
 الزاقي تبعا للامام لا يمنع
 تغيره بها اطلاق الاسم عليه
 وان وجد الشبه المذكور
 والتصرح بالملح المائي
 من زيادتي وخرج بالمائي
 الجبلى فيض التغير
 الكثير به ان لم يكن بغير
 الماء أو عمره وأما التعبير
 بالنجس المفهوم من طاهر
 فيساقى **(ذكره شديد)**
 ورد من زيادتي أي
 استعماله لئلا يساغ فم
 ان قد غيره وضاق الوقت
 وجب وأخاف منه ضرا
 حرم وخرج بالتشديد
 قوله ومنه ما صنع به
 انفاق الخ أي من التغير
 بما في المقر قوله رحه الله
 ذكره شديد ح **(الخ)** فان
 نلت ههنا بانى - حديث
 واسباغ الوضوء على
 المسكاره نلت لانها في
 ذلك في اسباغ على مكرهه
 لانفسد الشدة وهذامع
 قيدها التي من شأنه منع
 وقوع العبادة على الكمال
 المطلوب فيها اه شرح العباب
 لابن حجر

المعدل ولو مسخا بنجس
فلا يكره (د) كره
(متشمس بشرطه)
المرفوعة بان يتشمس في
اناء منقطع غير متحرك كيد
بظفر حار كاجاز في بدن يوم
يبرد خوف البرص لان
الشمس بعدتها تفضل
من الاناء زهومة تعالوا
فاذا لقت البدن يسخو تها
خيف ان يقبض عليه
تجنبس الدم فيحصل
البرص فلا يكره السخن
بالنار كما سلكه هاب الزهومة
بها ولا يتشمس في غير
منطبخ كالخرف والجياض
ولا يتشمس بمطبخ قد
لسفاه جوهره ولا
متشمس بقطر بارد أو
متدل ولا استعماله في غير
بدن ولا ان يرد كما صححه
النوري على أنه اختار من
جهة الدليل عدم كراهة
الشمس مطلقا وتعبيري
بشمس أولى من تعبيره
بشمس وقوف بشرطه
من يؤذني (والمستعمل في
فرض) من طهارة الحدث
كافسلة الأولى ولين طهر
صاحب ضرورة (غير
مطهران قل) لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يجمعوا
للمسعمل في استنابهم
القليبية لما يظهر وابه
بل عدلوا عنه الى التيمم
(تسوله ذكره متشمس)
وللمكسوف من استنكراهة
اه لرشاد لابن حجر

فلمحرو شوري قال ع ش وقد يفرق بان التبر يدليس له أمد ينتظر خلاف التسخين اه (قوله ولو
سرخا بنجس) ظاهره ولين من مطلق قال المنصف وفيه وقفة حل (قوله وذكره متشمس) أي طبيا
وشرعيا ومله التبر فأنما سهر الليل في العبادة يكره طبيا لاشرا واليوم قبل الغشاء يكره شرعا لاطبا
وعما ين طبيا وشرعا النظر على القرشو في وضابط المتشمس أن تؤخر فيه السخونة بحيث تنفصل
من الاناء أجزاء سمية تؤخر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة الى الأخرى بسببها شرح حر (قوله
بشرطه) وهي ستة وقوله بان يتشمس أول التيمم (قوله بقطر حار) أي في زمن الحرا والعبدة
بالبدن خالفت وضع فطره فالتعبير بالقطر جزى على الغالب فلا يكره الشمس في الطائفة حل
وفرره حف (قوله في بدن) ولو بدن أرض خوف ان كثرت أو استحكمت حف (قوله ولم يبرد)
بضم الراء في الماضي والمضارع لانه من باب سهل كافي المختار ومن باب قبل كافي الصباح ع ش (قوله)
خوف البرص) أي حدوده أوزيادته أو استحكمت (قوله لان الشمس الح) علة العلة (قوله تعالوا
لدم) فنية ذلك الملوخزق الاناس من أسفله أنه لا يكره والأوجه خلافه لان الزهومة تخرج بجميع
اجزاء الماء فالراد بقوله تعالوا لما يظهر بعلاوه فلان في انها منبثة بجميع اجزائه مبادئ على
التطيب (قوله فيحصل البرص) فالوعظ على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب
عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره ولا يكفان بصبرك ان يبرد وظاهره
وان اتسع الوقت وكان قياس ماسيا في أن لو لم يجد ما يسخن به الا بعد الوقت أنه يصبر ولا يقسم
انه يكف هنا الصبر الى أن يبرد ولو خرج الوقت وقوله بسبب معرفته أي يحجر به وهو ضعيف
والمتمسك ان التجربة لا يعمل بها في ذلك حف (قوله فلا يكره السخن بالنار) أي ابتداء
بخلاف الشمس اذا سخن بالنار قبل تبرده فان الكراهة باقية أذا سخن مثله الطعام وهي ما لو يطبخ به
طعام ما ع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتحسين بعد تشميسه وقيل تبرده بخلاف
الجامد كيزعجن بلان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد اه شيخنا لما اذا بر دم سخن فلما تزول
الكراهة ولا تعود بعد ذلك زي قول الشارح في بدن ليس يفيد بل منه الطعام المائع والثوب اذا غسل
بالشمس وليس في حال حرارته أيضا بخلاف السخن بالنار أي غير شديد السخونة أذا سخن قوله قبل ذكره
شديد حر (قوله له هاب الزهومة) ظاهره أنها وجدت في أول الحرارة ثم ذهبت بشدتها اه (قوله لصفاء
جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مفسوشا بنحاص فزره التبشيري ع ش (قوله من جهة
الدليل) أي من جهة ضعف الدليل البالد على كراهة الشمس وقد ذكره حر بقوله لما روى أن عائشة
سخت ما في الشمس لني ^{عليه} فقال لا تضل يا حبيبه اه تصفر جراه فانه يورث البرص وهذا وان كان
ضيفا لكان يتأيد بما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه
(قوله من طهارة الحدث) أي الطهارة المتعلقة بالحدث أهم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه
الاستباحة فشملت العبارة قوله ولين طهر صاحب الضرورة لكان لا تغسل الميت لانه لا يقال فيه
طهارة حدث فحينئذ يرد في عبارته فيقال من طهارة الحدث وما في معناه وهو غسل الميت وقوله كافسلة
الأولى السكنا اما المتصافية الا لا يستعمل الا الأولى ولما تمثيلية لتدخل الساحة الاولى كما قاله الثوري
(قوله لم يجمعوا للمسعمل) فيه أنه يحتمل أنهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه ويحباب بانهم كانوا
يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يفتسلون فهو مع كثرة لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوه واما المرة
الثانية والثالثة أوجب بان ما سخط غالبا بماء المرة الأولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه لذلك

فعل يأتي اسمها للآلة

كسجور لما ينسجر به

فيجوز أن يكون طهور

كذلك ولوسلم اقتضاه

التكرر فالرد جماعين

الأدلة نبوت ذلك جنس

الماء أوفى الجدل الذي يمر

عليه فانه يظهر كل جزءه

والمستعمل ليس بملق على

ما صححه النووي لكن

جزء الزاني بأنه مطلق وهو

الصحيح عندنا كقرب

لكن منع من استعماله

تبيدا فهو مستثنى من

المطلق والمراد بالفرض

ملا بد منه أنهم بتركه أم لا

عادة كان أم لا فيسئل ما

توضأ به الصبي وما غفلت

به الذميمة لتحل لحايلها

المسلم أم أانا كثيرا ابتداء أو

انتهاء، بأن جمع حتى كثير

فظهر وان قل بعد تفريقه

لان الطهارة اذا عادت

بالماء كما يعلم عما يأتي

بقوله وما غفلت به

الذميمة) وأولى منه

الكناية أشملها الحرية

واختصاصها بمن يحمل

نكاحها اه شرح العباب

فقره امره الله على طهارة المسلم

وان قلنا ان غيره مكلف

بالفروع تخفيفا على المسلم

للضرورة والكافر لا يسهق في

التخفيف لقد رت عليه

وبانه يحتمل انهم كانوا يقتضرون في أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا الحنفى
قوله ولانه أزال المانع) أى مضعفه بالقالة والا فالكثير كذلك **قوله** فان قلت الخ) وارد على
 المتن وأدعى الدليل والتعليل على وجه المعارضة كما يدل عليه قوله جماعين الآلة وال جواب الأثر بل منع
قوله فيقتضى تكرر الطهارة) لانه من صيغ المبالغة وقوله فيقتضى تكرر الطهارة بالماء أى
 حتى القليل مع انه يصبر من أول طهارة به مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا **قوله** قلت فعول
 يأتي اسمها للآلة الخ) فيسه تسلم أن طهورا يقتضى تكرر الطهارة وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة
 من مطهر وانما انه صيغة مبالغة من طاهر لان مطهر فعناه تكرر الطهارة لانه لم يمكن
 لتكرر ما معني حل معنى المبالغة على انه مطهر غير در شيدى **قوله** جماعين الآلة) أى جنس
 الآلة الصادق بواحد فحاق وهو قوله لان الصحابة الخ وقوله تعالى وأزانا من السماء ما مطهورا
 فالأثر لا يقتضى التكرر والثاني بقضيه ويجوز أن يكون الجمع باقيا على حقيقته والثالث قوله
 ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهو أيضا يقتضى التكرر **قوله** ليس بملق) معتمده وقوله
 وهو الصحيح ضعيف **قوله** لكن منع من استعماله) أى في رفع الحدث وحينئذ لا حاجة للتعليل
 بأنه أزال المانع حل **قوله** فيسئل ما توضأ به الصبي) ولو غير يميز بأن وضأه ولبه بطوفه
 وهذا داخل بقوله أم لا الأولى فلو قال الشارح وماء وضوء الصبي لكان أولى يدخل ما، وضوء غير يميز
 وضأه ولبه في الحج للطواف قال شيخنا مر وله اذا ميز أن يصل به وفيه بحث اه قل على
 الجلال في ع ش أن الأقرب انه لا يصل به لانه إنما اعتد وضوءه ولبه للضرورة وقد زالت نظيره
 ما قبل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد اثناء دم الحيض من أنها اذا أفاقت ليس لها أن تصل بذلك
 الغسل اه وقوله وما غفلت به الذميمة من نحو حيض أو نفاس وهذا داخل بقوله أم لا الثانية لان
 غسلها ليس عبادة ونيتها التمييز فلأوسام أو أحدا وصلها وزوجها كافر وهي مجنونة بطل غسلها
 وحينئذ بلغ فيقال لا تغسل صحيح يبطل بكلام المنفصل أو كلام غيره حل **قوله** لحايلها) أى الذى
 يعتمدتوقال حل عليه حج فيخرج الحنفى الذى لا يعتمدتوقال حل عليه بل على الانقطاع فقط
 فلا يكون الماء مستعملا حل وقال من لو اغتسلت حنفية لتحل زوجها الحنفى فاه غسلها غير
 مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندهما فالو كان زوجها شافيا واغتسلت لتحل له يفتى أن يكون
 ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافية
 فزوجها حنفيا واغتسلت لتحل لها التمكن كان ماؤها مستعملا لتحل له كان غير مستعمل حره
 والتعدنه يصير مستعملا مطلقا حيث كان أحد الزوجين يعتمدتوقف حل التمكن على الغسل
 انتهى حنف والحليل ليس بغيره وكذا المسلم **قوله** اذا كثرت) أى المستعمل ابتداء بأن توضأ
 شخص في ماءة تسين فأكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثيرا ابتداء ولا يلزم من كونه
 مستعملا انه لا يصح الوضوء منه الأثرى ان فسقية الأزهر مثلا يقال لها مستعملة اذا انفس فيها
 محدث مثلا لانها استعملت في فرض بل في فروض كثيرة تصح الوضوء منها قطعاً فلم أن المستعمل غير
 مخصص بالليل بدليل قول المتن والمستعمل في فرض غير مطهران قل ففهو من ان المستعمل في فرض
 مطهران كتر شيخنا **قوله** لان الطهارة) أى اللازمة للطهارة وقوله فالطهارة أولى لانه اذا
 زال الوضوء لا غاظ وهو النجاسة بالكثرة فالاستعمال أولى **قوله** كما يعلم عما يأتي) أى في قوله

بأن يعلم اه شرح العباب لكن الذى اعتمده مر وولده عدم التقييد بالمسلم اه قال من والظاهر أنها لو يمكن لها حليل
 فانغسلت بقصد الحل لانه كذلك اه **قوله** أى الذى يعتمدتوقف الحل عليه) أى ولا بد أن يكون مكفا أيضا اه شرح العباب

فانزاله فغيره الخ وقوله لا تتفاد العلة أي قوله ولانه أزال المانع عن **(قوله قتلما)** أي مقدار
 منظره فها هو على حذف مضافين يشمل ماذا كان الماء في غيرهما وأنه أقال الخ وأراد الخال فيه
 وقال شيخنا العزيزي القلان صار حقيقة شرعية في الحسنة وطلو بدل على هذا قوله وهما حسنة
 وطلو تقريبا قال هل قتلما أي صرفا ولو استعملا بخلاف الذي بالمعجم استعمل فيه بحيث
 لم يتغير به لاحسار لا تغديرافاته بنجس بمجرد الملافة كما يحكم عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة الحدث
 لهذا انفس وعن حواشي الروضة للبقيني لو وضع على ماء دون القلنين ملح ماء قذاب وبلغ به قلتن
 كان كالأوكل بالماء ولا بد أن يكونا بمحل واحد أو محليين بينهما اتصال بحيث لو حرك الماء في أحدهما
 لتحرك الآخر تحركا قويا وبالاقلا وعلى الثاني يجعل قول امام الحرمين لو كان الماء في حفرتين في كل
 حفرة قذو بينهما اتصال فوقع في إحدى الحفرتين نجاسة قلت أرى ان ما في الحفرة الأخرى دافع
 للنجاسة اه وقوله تحركا قويا راجع لقوله لم يزل تحرك كما صرح به بحميرة ويؤخذ من سم
 على أن شجاع انتهى شيخنا لكن اعتمد شيخنا الحنفية انه راجع للأول فقط فني كان بحيث لو حرك
 أحدهما تحركا قويا بالآخر ولو تحركا ضعيفا كفي انتهى قال حجج وبيد في أحواض تلاصقت
 الاكشاف تحرك الملاصق الذي يبلغ به القلان دون غيره وعبارة سم والوجه في بيوت الاخيلة أن
 يكفي بتحريك كل ملاصق بتحريكه ملامسه وان لم يتحرك بتحريكه غيره اذ ابلغ المجموع قلتنين
 انتهى وقال ع ش قتلما ولو أحيا لآخرى لو تسكنا في بلوغها فالصل الطهارة قرره الشيباني وير
 والمراد بالماء الصرف حتى لو لم يبلغ قلتنين وكتناه بما مع ولم يتغير حسا لا تقديرا صارت قلتنين بانضمام
 الجوار التطهير به بنجس بمجرد الملافة لان فيه قوة دفع لادفع والرفع أقوى من الرفع واذ انفس
 فيجنب صار مستعملا بمسما انصاه عنه ان صار حكمه حكم الماء القليل في أنه بنجس بمجرد الملافة
 وحكمه حكم الماء الكثير في أنه ان توضع مرارا ولا يجب عليه أن يبقى قدر المانع وحكمه أيضا انه
 اذ تواضعت شخص وتقاطر عليه منه شيء فنفس انه لو وقع عليه قدر هذا المنساق يتغير أولا
 فان كان يتغير حكمنا عليه بعدم الطهورة بالاقلا في هذه الحالة لا بد من نية الاعتراض والاصار
 مستعملا ع **(قوله بفسادى)** نسبة الى بفساد الدين المهملتين بانجام الثانية وبنون بدلها
 وبم أوله بدل الباء مدينة مشهورة نرح مر وقوله وبم أوله أي مع النون فقط كقول
 القاموس ع ش وهما بالمصري أو بعامة وسنة وأرهمون وثلاثة أسابيع رطل على ما صححه النووي
 زى **(قوله تقريبا)** تمييز محمول عن الضاف أي والقلتان تقرب خصامة رطل أي مقرتها شورى
 أي ما يقرب منها **(قوله ملافة نجس)** أي ان لم يفسده أخذنا ما بعده والنجس بفتح النون مع كسر
 الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع كون الجيم وفتح النون مع ضم الجيم شرح مر وع ش
 عليه في أول كتاب الطهارة فهو بفتح النون مع تاني الجيم ويسكون الجيم مع فتح النون وكسرها
 ولو بالفتح البحر مشلا فارتقت منه رغو فمهي طاهرة كآفة به والاولا بعض الماء الكثير خلافا
 لما في الباب ويمكن جعل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر
 برة فوقع منه فطرة على شيء لم تنجسه شرح مر **(قوله اذ ابلغ الخ)** أي ان لم يتغير
 أخذنا ما بعده أيضا وهو استدلال على الدعوى الأولى وهي قوله ولا تنجس قتلما وقوله وفي رواية الخ
 تفسيره للأولى وأما الرواية الثانية وهي قوله اذ ابلغ الماء قلتنين من قلال حجر مع ما بعدها من الضميمة
 فاستدلال على الدعوى الثانية وهي قوله وهما حسنة وطل وقوله والواحدة الخ من تمام الاستدلال
 تغير به من الماء اه شرح الارشاد لمج وقوله وانما يتغير به من الماء أي ولو تغيرا اه شرح العباب

فالطهورة أولى وخرج
 بالترض المتصل في غيره
 كالملة الثانية والثالثة
 والوضوء بالمجد فطهر
 لا تتفاد العلة وسياتي
 المتصل في النجاسة في
 بها ولا تنجس قتلما
 وهما حسنة (رطل) بكسر
 الواه أنصح من فتحها
 (بفسادى) تقريبا ملافة
 (نجس) خبر اذ ابلغ الماء
 قلتنين لم يجعل خبرا لرواه
 ابن حبان وغيره ومحموه

وقال سم في شرح الهجة
 لا يشترط تكليفه ان
 غسله لا بد منه وان
 بإتم الصبي بتركه اه (قوله)
 قال حل قتلما ماء أي
 (صرف) حل المراد بقينا
 حتى لو خلط بقلة مائع
 وأمزجت ثم أخسف من
 المجتمع فله يحكم على البقي
 بالنجس عن ملافة أي
 نجاسة لان كون المأخوذ
 ما هو الباقى محض الماء في
 غاية البعد ولا لاحتمال أن
 المأخوذ خصوص للمائع
 والاصل طهارة الماء فيه
 انظر على ابن حجر
(قوله) ويمكن جعل كلام
 القائل بنجاستها على
 تحقق الخ أي ولا يكون
 التحقق اذا كان
 المصيب قبل المزججه
 بالصره أي شيخنا قويني
(قوله من البول) أي إذا
 تغير به من الماء اه

وفي رواية فإنه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يجعل خبثاً أي يدفع النجس ولا يقبله (٢٥) وفي رواية إذا بلغ الماء قلتين من قلال

هجر والواحدة منها فدهرها
الشافي أخذنا من ابن
جريح الرائي لما يفر بين
ونصف من قرب الحجاز
وواحدتها لا تزيدنا على
مائة رطل بعد ادى وسياتي
بيانها في زكاة الثابت وهو حجر
يفتح الماء والجسم قرية
قرب المدينة النبوية
والقلتان بالمساحة في المربع
ذراع وربع طولاً وعرضاً
ومعها بذرء الأدمي وهو
شبران تقريباً والماء
بالقرب في الجملة أنه
لا يضر قص رطلين على
ما صححه النووي في روضته
اصححه صحح في تحقيقه
ما جزمه الرائي أنه لا يضر
نقص قدر لا يظهر بنقصه
فناوت في التقير بقدر
معين من الأشياء المغيرة
(فان غيره) ولو سيرا أو
تقيراً تقديراً (منجس)
بالاجماع المخصص للخير
الساق والخير الترمذي
وغیره الماء لا ينجسه شئ
قلو تغير ينجفه على الشط
لم يؤثر كما أقصمه التقييد
بالملاقة وإنما أثر التقير
البيسر بالنجس بخلافه في
الطاهر لفظاً أمره أما إذا
غير بعضه فالتغير بحسب
وكذا الباقي ان لم يباع
قلتین (فان زال تقيره)
الحسبي أو التقديري

وقوله رحمه الله فان زال

على الدعوى الثانية لكن فيه أن هذا لا يفيد كونهما تقريباً بالمعنى المراد وهو أنه لا يضر نقص الخ إلى إذ
غاية ما قال الواحد لا يزيد في الزيادة لا يفيد إغناء النقص فتأمل **(قوله)** أي يدفع النجس
ولا يقبله على حد قولهم فلان لا يجعل الضيم لآعلى حد قولهم فلان لا يجعل الحجر لآله إلا لا يكن للتقييد
بالتقنين فائدة حل وقوله لآعلى حد آلى أي فوم من باحل المعاني لآعلى الأجرام وقوله والآن الخ أي
لأن الماء مطلقاً لا يجعل الأجرام النجسة بمعنى أنها لا تستقر فوقه والمعاني المراد بها هنا النجس الحاصل
من ملاقة النجاسة **(قوله)** أخذنا من ابن جريح لم يقل كما قال ابن جريح لأنه يصرح بالصف بل قال
نع قرب تبين وشياً فعمل الشافي الشئ على الصف احتياطاً اه الطفيحي **(قوله)** من ابن جريح
كان شيخ الشافي واسمه عبد الملك بن بونس ع ش أي شيخاه بالواسطة إذ الشافي أخذ عن مسلم
ابن خالد الزنجبي وهو عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن النبي ﷺ **(قوله)**
بالمساحة أي التبرع **(قوله)** في المربع أي في المذرة كالبر فيهما ذراعان طولاً وذراع عرضاً والمراد
بالطول فيه العمق وبالعرض فيه ذراع التجار وهو ذراع وربع زى والمحيط ثلاثة أمثال العرض
وسبع مثله فيضرب بعد البسط نصف العرض في نصف المحيط ويضرب الحاصل في العمق وأما الثلث
فهو ذراع ونصف طولاً وذراع ونصف عرضاً بذراع الأدمي وهو ما بين الركبتين وذراعان معهما بذراع الأدمي
تقتطع كلها أذرعاً صغيرة ثم تقرب ستة الطول في ستة العرض ستة وثلاثين غزاً وثلاثون عرضاً وها
خمة عشر وثلاثة أخماس فاضربها في ثمانية العمق تبلغ مائة وخمسة وعشرين إلا خساً فكل
واحد عشر أربعة أمثال والنجس الناصب معنى قوله تقريباً **(قوله)** لا يضر قص رطلين وكان اغتفر
الرطلين فقط لأنها أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأزلى مراتب الكثرة وهو الثلاثة
شورى **(قوله)** فان غيره أي يقينا ع ش وفي غيره ضميران بارز ومستتر فالبارز الماء والمستتر
لنجس والتقدير فان غير النجس الماء أي حالا فاولم يغيره حالا بل بعد مدة فالوجه الرجوع إلى أهل
الخبرة أن علموا والا فأصل الطهارة شرح الارشاد وقوله إلى أهل الخبرة أي ولو واحداً كما ذكره
في شرح المنهاج ويحك بالنجاسة من حيث لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله شورى
والنائب ان يقول فان غيرهما أي القلتين إلا أن يقال انه رجح الضمير لضاف اليه في قوله قلنا ما
أولم تقديراً (الأخضر ان يقول أو تقديراً وذلك كأن وقع فيه بول منقطع الراححة فيقدر الرجوع
للسك والعلم طم الخلل واللون لون الخبر وهذا هو الخائف الأشد كما في حل **(قوله)** الخبر السابق
أي إذا بلغ الماء الخ ع ش **(قوله)** والخبر الترمذي عطف على الخبر فالاجماع خصص الخبرين ع ش
ودقق الخبر الثاني تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سيئنه عليه بقوله أما الماء فالمفهوم
خبر القلتين السابق المخصص لنطق الماء لا ينجسه شئ **(قوله)** فلو تقير بجملة مفهوم الضمير
المستتر غير أنه عائد على النجس الملاقى وقوله أما إذا غير بعض مفهوم الضمير البارز لأن المتبادر
منه فان غيره كله **(قوله)** كما أقصمه التقييد أي المفهوم من الضمير المستتر فانه راجع للنجس
الملاقى المفهوم من قوله بملاقة نجس **(قوله)** في الطاهر أي بالطاهر في معنى الباء وقوله لفظ أمره
أي وصفه الذي هو النجس **(قوله)** أما إذا غير بعضه هذا واضح في الرائد دون الجاري فان
الطرية الثانية التي لم تلاق النجاسة لها حكم النسالة حل **(قوله)** فان زال تقيره أي الماء الكثير
أما القليل فلا يظهر بزوال تقيره حل **(قوله)** أو التقديري بأن يقدر أنه لو كان التقير حياً ومكث
مدة طويلة أو زاد عليه زمان زال تقيره ويقفل به كذلك أو بأن يكون مجنبه غير أي نهر صغير
فيما متغير زال تقيره بنفسه بعد مدة أو بما صعب عليه فيعلم أن هذا أيضاً يزول تقيره بما ذكر

تغيره الخ) والظاهر يحجى هذا في التقير الساب تطهورة فقط

(نفسه) أي لا يبين كلول
 مكن (أوبما) انضم اليه
 ولو نجسا وأخذ منه والبق
 فقتان (طهر) لا تتفاء علة
 النجس ولا يضر عود
 تغيره إذا خلا عن نجس
 جامدا أما إذا زال حسابه فبرها
 كسك وتراب وخل فلا
 يغير للشك في أن التغير
 زال وأستر بل الظاهر أنه
 استمر فان صفاء الماء ولا
 تغير به طهر (د) الماء
 (دونها) أي التفتين ولو
 جاريا (ينجس كوطب
 غيره) كزيت وإن كثرت
 (بعلاقته) أي النجس
 (قوله ولو نجس أي منجسا)
 أبقاه بعضهم على ظاهره
 فلم يؤذ به بالنجس لكن
 الحقي مع الحسي دليل أنه
 غيبي الرض بل للنجس
 والالتصا به (قوله قال
 الزركشي المتعجب هذه)
 أي فيها إذا بقيت النجاسة
 وعبرة شرح العباب بلج
 ولم يتعرض صاحب الحارثي
 لما إذا زال بنفسه غير
 احتجها منه قال أي
 الزركشي والمتعجب في
 الخ اه (قوله والأرجح
 الطهارة لأنها الأصل)
 ردّه مع في شرح العباب
 بأن الأقرب بسك كلامه أنه
 متى أسكن استفاد التغير
 للنجاسة كان منجسا وإن
 احتمل أنه من غيرهما عملا
 بالظاهر اه (قوله تنجس جميع ماني القنائة) ولو كان في وسط

تتبرع عرش وزى (قوله أي لا يبين) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكي شوي
 (قوله ولو نجس) أي منجسا ونسك الماء لبشمل هذا لابتاقه لو طهم الماء إذا أطلق ينصرف
 للظاهر لأن ذلك المطلق شرعي وهذا المطلق لغوي عرش أي نسبة النجس ما باعتبار اللغة والاهو
 لإقباله شرعا (قوله) وأخذ منه والبقا فقتان) بأن كان الاناء منخفا به فزال الخسافه ودخل
 الريح فصره حج (قوله طهر) يفتح الماء وضمها والفتح أنه شرح حر ويظهر ولو كان
 به نجاسة جامدة ولو يكون مطهرا وانما قال هذا ظاهر وفيها في فهو مطهور له لثغرتان لأن الثاني لما كان
 قائل في الإياب ثم يفتي أنه لو قال أهل الخبرة إن التغير من تلك النجاسة كان نجسا اه أي من
 حين عود التغير كما قاله عرش قال الزركشي المتعجب في هذه أنه إذا عاد ذلك التغير الراجع فالما نجس
 وإن تغير تغيرا آخر لا بسبب تلك النجاسة أصلا فهو مطهور وإن رد ذلك الحال فاحتالان والأرجح الطهارة
 لأنها الأصل شوي (قوله إذا خلا عن نجس جامد) فان كان به ذلك النجس الجامد ضرر التغير
 به ماله له على ذلك النجس الجامد وهو واضح إن أسكن حاله عليه بأن كان ذلك التغير الذي زال
 منسوبا إليه فالراد خلا عن نجس كان موجودا فيه قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب إليه
 قال الرشيدى على حر والظاهر أن مراده بالجامد المجاور ولو ما تمها كالماء وبالمائع المستهلك
 (قوله أما إذا زال) لو زال التغير بمجاور عاد مطهورا كما في فتاوى القنائل وبدله التمثيل بالمخاط زى
 وعبرة شرح حر ولو زال ذلك التغير تمعاد فان كانت النجاسة جامدة وهي فينجس وإن كانت
 مائسة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني لم ينجس اه قال عرش قوله فنجس أي من الآن
 وعليه فلو زال تغيره فطهره به مع عود تغيره لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها ولم يحكم بنجاسة
 أبدأ منه ولا فيأبهم لأنه يزول تغيره حكم بطهوريته والتغير الثاني يجوز أن يكون من نجاسة تحللت منه
 بدو هي لا تضر فيأبى (قوله حسا) أي ظاهرا (قوله كسك) أي فإنه يزول الريح وذلك فيما
 إذا كان متغيرا بالريح والتراب يزول اللون وذلك فيما إذا تغير لونه والخل يزول الطعم وذلك فيما إذا تغير
 طعمه أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولونها بالتراب ولطعمها بالخل حل (قوله لا للشك) هذا
 ينفي قوله قبل أما إذا زال لأن يقال المراد بقوله أما إذا زال أي زال ظاهرا فان ذلك أتى الشارح بقوله
 حسا أي ظاهرا ويراد بقوله لا للشك في أن التغير زال أي حقيقة الخس وفي نفس الأمر شيئا (قوله
 فان صفاء الماء) أي زال الريح المسك أو لون التراب أو طعم الخل وقوله طهر أي حكمنا بطهوريته لا تتفاء
 علة التنجيس (قوله والماء دونها) قبل الظرف حال من البتداء وفيما لا يخفى والوجه أنه حال من فاعل
 ينجس الماء له اه شوي (قوله ولو جاريا) للرد على من قال لا ينجس إلا بالتغير لقوته بوروده
 على النجاسة قال ابن حجر إشتار كثير من أصحابنا بما لك أن لا ينجس إلا بالتغير أي أن نقل
 وكأنهم ظنوا التسهيل على الناس والأفاهل ليل صريح في التخصيص كما ترى اه (قوله ينجس) لم يخل
 بالاجماع كالتى قوله لأنه عند ذلك لا ينجس إلا بالتغير اه حل (قوله وإن كثرت) نعم حتى لو كان جاريا
 تنجس جميعه كما في حل وهو معتمد فلو كانت النجاسة في آخر القنائة الجارى فيها الزيت واتصل بها تنجس
 جميع ماني القنائة ولو جعل حامل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذي لم يصب
 النجاسة لانه إذا كانت القنائة مستوية أو قريبة الاستواء بأن كان فيها الارتفاع يسير فان كان فيها
 ارتفاع وانخفاض فلا ينجس المرتفع بمجرد الارتفاع المنخفض للنجاسة فلو جعلنا حائلا للارتفاع كان
 بالظاهر اه (قوله تنجس جميع ماني القنائة) ولو كان في وسط

ففيه تفصيل يأتي في بابها وأما غير الماء من الرطب في الأولى وفارق كثير الماء كثير غيره بأن كثيره قوي ويتق حظه من النجاسة بخلاف غيره وإن كثرت وخرج بالرطب الجفاف وتغيرى رطب أعم من تعبيره بمناع (لا بلاقاة مئة لا يسيل دهما) عند شق عضو منها في حياتها كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (د) لا بلاقاة

النجاسة حفره قالوه إن يقال إن كان الجارى يغلب ماها وببده فله حكم الجارى أى فلا ينجس إلا ما لاقى النجاسة وإن كان يلبث فيها قليلا لم يزلها فله في وقت اللبث حكم الراكد وكذلك إن كان لا يلبث ولكن تتأفل حركته فله في وقت التأفل حكم الراكد أه شرح الروض (قوله) أما ورد عليها (الح) أى وأزائها حتى يأتي فيها تفصيل إن سأله أما إذا ورد عليها ولم يزلها كقطعة مفروزة في فتاة يمر عليها الماء حكمها حكم النجاسة الواردة فيما تقدم أه شيخنا قويسني (قوله) فإن تراجع نجس كالوسد (الح) أى بأن فرض عود الرشح أو وقع عن الرشح وأصل الخارج بما فيه (قوله كذباب (الح))

طاهر أو قيل لا ينجس إلا ما لاقى النجاسة دون ما رواها شيخنا وأما إن الجارى من الماء ومن رطب غيره ما إن يكون بمسوة أو قريباً من الاستواء وما إن يكون منحدرًا من مرتفع جدا فالجارى من المرتفع جدا لا ينجس. مثلا الملاقى للنجس ماء وغيره وأما في المستوى والقريب منه فغير الماء ينجس كله بلا بلاقاة ولا عبرة بالجربة وأما الماء المعبر فيه بالجر يتوهى ما بين حائتي النهر من الفتحات فإن كانت قلتين لم تنجس هي ولا غيرها وإن كانت أقل فهي التي تنجس وما قبلها من الجريات باق على ظهوريته ولو اتصلت بها وبعبارة شرح م ر والعبرة في الجارى بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإن الجريات متفصلة حكما وإن اتصلت في الحسن لأن كل جربة طال قبلها هاربة بما بعدها فإذا كانت الجربة قدون القلتين تنجست بملاقاة النجاسة ويكون محل تلك الجربة من النهر يتحسار يظهر بالجرية بعدها ويكون في حكم غسله النجاسة حتى لو كانت مغلفة فلا بد من سبع جريات عليها ومن الترتيب هنا في نجاسة تجرى مع الماء فإن كانت جامدة واثمة فنلك المحل نجس وكل جربة تمر بها نجسة إلى أن يجتمع ثلثان متوالتين فيقال ماء الفلاة غير متغير وهو نجس أه باختصار أى لأنه مادام لم يجتمع نجس بأن طال محل جرى الماء (قوله) أما الماء فله فهم خير القلتين السابق المخصص (أى الفهم فهو صفة له لا للخبر قال شيخنا ع ش المخصص هنا هو المفهوم فقط وإنما خصنا به دون المنطوق لأن حديث القلتين فرد من أفراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص بمرادى قوله الماء لا ينجس شيئا مخصوص بما إذا يكن دون القلتين (قوله) ثم أن ورد هنا تقييداً للبلقاء بما إذا لم يكن الماء وأردا على النجاسة أى ولم يجتمع معها وهو من جهة التفصيل الآتي ح ل وبعبارة شرح م ر والمراد بالبلقاء ورود النجاسة على الماء أما ورودها عليها فسأني في باب النجاسة أه ومن الوايد ما لو أثار القدر فاصاب نواره أعلاه النجس وأما لو وضعه في ماء على محل نجس وهو يترشح عليه فلا ينجس ما فيه إلا أن فرض عود الرشح إليه أه ابن حجر وبعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من أسفله لم ينجس ما فيه مادام يخرج فإن تراجع نجس كالوسد ينجس ع ش على م ر (قوله) فالأولى لأن الماء فيه قوة على دفع النجاسة بخلاف غيره (قوله) لا يسيل دهما (ولو احتللا ودخل ماله دم لكنه لا يسيل كالوزغ شورى (قوله) كذباب وخنفساء) وكالين المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ ذكره ابن الهيثم وأقره الصف ع ش على م وبعبارة هنا لو تولد حيوان بين ماله نفس سائلة وبين ما ليس له نفس سائلة فالقياس الحاقه بماله نفس سائلة كما هو قياس نظيره فيما تولد بين طاهر ونجس تأمل أه أى لأن الربع يتبع أحسن الأصلين (قوله) ولم تطرح (قوله) ولون منسوبة لأن الحيوان اختياري في البلقاء بخلاف الربع والمراد أن لا يطرحا مئة وتصل مئة أما إذا طرحت حية أو أحييت قبل وصولها فلا يضر كما في ع ش قال الشمس الشورى فلو وجد ما لا نفس له سائل في ماء قليل وشك في أنه ألقيت فيه مئة أولاً ففيه نظر والى أجب أه شيخنا م ر لمسائل عن ذلك عدم العفو لأنه رخصة فلا يضرها إلا يتبين ويضاهم أجب بالعفو عملاً بالأصل وحاصل بحر رهنه المسئلة بأطرافها أن يقال كإقتضاه كلام البهجة منطوقه فهو ما إذا طرحت حية لم يضر أى سواء كان نشؤها من أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا إن لم يتغيره وإن طرحت مئة ضرر سواء كان نشؤها من أم لا وإن كان وقوعها بنسها لا يضر مطلقاً فيبقى عنه كما يبقى عما يقع بالرجح وإن كانت مئة ولم يكن نشؤها من أم لم يتغير أيضاً وليس المنجى ولو غير بمنزلة البهيمه كالجمل ولو تعدد الواقع من ذلك فأخرج أحدها على رأس عود فظننه بتغيره اشتباهه بغيره وحل لأخرج الباقي بالأوجه ثم لأن ما على رأس العود جزء من المائع المحكوم

لأنه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة أه سم على حج (قوله كذباب (الح))

(جس لا يدركه طرف) أي بصر (٢٨) يظهره تأمل اه (قوله نجس) ولومن مغلظ خلافا لإين حجر ع ش أي مالم يكن بفعله حل وفي شرح الارشاد وبني عماسمه نحو الثياب وان أدركه الطرف على الوجة اه وخالصه شيخنا هر وسكنوا عن طرح مالا يدركه الطرف وعما اذا تفسر به الماء فليحجر (قوله أي بصر) أي معتدل اه هر د ع ش (قوله كنفقة بول) أوقف متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت تقرا بيسر لا يدركه الطرف المعتدل وصار متنجسا معقوانه لأنه غير متنجس الذي الكلام فيه يقول بعضهم بشرط أن يكون ذلك القدر مما لا يدركه الطرف واضح ومن ثم اعتمده شيخنا في الشرح بعد أن نقل ما تقدم من شرح الروض وأقره واه الظاهر أن عمل العفو أي عدم التنجيس بما ذكره مالا يدركه الطرف وما بعده اذ لم يفسر قياسا على ما قبله حل (قوله كقليل من شعر) وكذا كثيرا لراكب وللقصاص هر شورى قال ع ش ونقل عن هر أنه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجاسة كونه من غير مغلظ أيضا (قوله من شعر نجس) أي من غير مغلظ ع ش (قوله ومن دنان نجس) قال في شرح هر في الماء أو غيره اه أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والنجس ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يفي عنه وان قل لانه بفعله ع ش (قوله أيضا) ومن دنان نجس) بخلاف دنان المتنجس فانه ظاهر وهذا يقتضي أن دنان بقرأ بالاضافة فان قرئ بالتونين شمل دنان المتنجس فانه نجس يفي عن قلبه كما قاله زى د ع ش (قوله وكغبار سرجين) عطفه على القليل يقتضي أنه لا يشترط قلته وليس كذلك اه وكتب أيضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح أو غير أو لا فخر شورى وبعبارة ع ش قضية إعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل يشترط في الفوعة الفلحة اه (قوله وحيوان متنجس المنفذ) أي بالنسبة للماء فقط دون المائع حتى لو وقع في مائع نجسه على الاعتماد كما يرشد اليه التعليل وقد رجح الشيخ عن هذا وسوى بين الماء والمائع لاشقة زى وظاهره أن المنفذ قيد يخرج به بقية أعضائه اذا كانت متنجسة فلا يفي عنها ويشهد لذلك ما ذكره في المرة التي أكلت نجاسة وغابت غيبية يحتمل معها طهارة فيها فالألتنجس ما شرب منه اذ لو كانت بقية الاعضاء مثل المنفذ لم تنجس للتقيد بالبقية المذكورة وقال بعضهم ان المنفذ ليس بقيد بل مثله بقية أعضائه كما هرح به الطوحى وعليه يشكل ما ذكره في المرة تأمل وبعبارة ع ش على هر ويلحق بذلك في العفو ما تلقىه الفيران في بيوت الاخيلة من النجاسات كأقني به الوالو ما يقع من بهر الشايق اللين في حال الحب لاشقة الاحتراز عنه كما قاله ابن العماد فلوشك أرفع في حال الحب أو لا فالوجه انه ينجس ان شرط العفو لم يتحقق ويوفي عما يسه السل من الكواراة التي تجعل من ريث نحو البقرة والحى بذلك الزكشى مالوزل طائر لم يكن من طيور الماء، فاما ذرورق فيه أو شرب منه وعلىه نجاسة ولم تتحلل عنه لتسدر الاحتراز عن ذلك اه هر وقوله ولم تتحلل عنه مفهومه انها اذا تحللت ضروريا قياسا ما تقدم فانه تلقىه الفيران ولما لو وقعت بكرة في اللين العفو لاشقة اه ع ش عليه ثم قال هر وبني عن جرزة البعير وكذا غيره من كل ما يجتر فلا ينجس ما شرب منه وبني عما طائر من ريقه المتنجس ويلحق به فمما يجتر اذ التمس غيره فلهي أمه وقمصى تنجس لاشقة الاحتراز عنه لاسيا في حق الفاطلة كما هرح به ابن الصلاح اه وقوله وقمصى أي بالنسبة لئدى أمه وشبهه كنفسيه في فقه على وجه الشفقة مع الرطوبة فلا يلزم تطهيره فم كذا فتره هر اه سم على حجج (فأتمه) لا يجب غسل البيضة والوليد اذا ترجما من الفرج

تؤزجحت والاولان لان السبب اذ لم يسلم للحكم لا يضاف اليه كن ضرب بقل فبات لاضبان فيه والذي ينجسه اه حيث وظاهر علم ببول اهل الخيرة ان التعيين بمسبغ عنه سواء قل التعرأ م لا ويحتمل علم ذلك بان علمه أوشك فيعني ع ش اه ببعض حدف

نجس وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لاشقة الاحتراز عنها وطبر البخارى اذ فرق الثياب في شراب أحكم وكالمقرب والغسل اه (قوله) وسكنوا عن طرح (الح) قال حج في شرح العباب وقد يؤخذ من الة السابقة بمعنى قوله لاشقة الاحتراز له لوش بفعله واختياره لا يفي عنه للاشقة لان يقال انها باعتبار اغلب وليس بعينه وشبهه العفو عن قليل دم نحو العمل الحاصل وبفعله وقامها الزكشى على طرح مالا ليس لاشقة في عدم العفو لاشقة العلة وينرق بينه وبين القمل بأن ذاك يحتاج اليه بخلاف هذا ومن ثم مثله الزكشى بأن يرى ذبابة على نجس فيسكها حتى يلصقها بيده أو توبه ويلزقها بها اذا تفر بنحو لها بما لا يدركه الطرف احتمال بالنجاسة المالة لتتعلقه واحتمل بعدها لتضعفه عن أن يفسر في العادة يضاف لغيره من نحو طول ملك ثم قل عن غيره بأنها ان كانت بحيث تؤزجحت والاولان لان السبب اذ لم يسلم للحكم لا يضاف اليه كن ضرب بقل فبات لاضبان فيه والذي ينجسه اه حيث وظاهر علم ببول اهل الخيرة ان التعيين بمسبغ عنه سواء قل التعرأ م لا ويحتمل علم ذلك بان علمه أوشك فيعني ع ش اه ببعض حدف

في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفا زاد أبودارد وأنه يتقبح جناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غسه الى موته فلو نجس لما مر به وقيس بالذباب ماني معناه فان غيرته الميتة لكفرتها أو طرحت فيه نجس وقولي ولم تطرح ونحو ذلك من زيادتي وتعتبر القاية بالعرف (فان بلغهما) أي الماء النجس القلتين (بما) ولا تغسبه في ظهور لما مر فاهم ببلغهما أو ببلغهما بغيره أو به متغيرا لم يطهر لبقاء علة التنجس والتغير المؤثر بظاهره أو نجس تغسبه طعم أولون أودج وخرج بالؤثر بظاهر التغير اليبس به وبالؤثر بنجس التغير بخيفة قرب الماء وقد مر ويعتبر في التغير التذكري بالظاهر الخائف الوسط المعتدل وبالذبح الخائف الاشد (ولواشبهه) على أحد (طاهر أو يطهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه في شروط الصلاة (اجتهد) فيما

درس

(قوله بما أي مطلقا) خرج المانع وبإباحة الطاهر بالجميع حيث لا نجاسة لاستهلاك المانع فيه لأنه صار ما هو شرح الروض

وظاهر أن عمله اذا لم يكن معهما بطوبة نجسة اه روض وشرحه (قوله فليغسه) هو أمر ارشاد لقاية الماء بالدواء وفي قوله كاه دفع تروم الجواز في الاكساف بنجس بعضه فلا يكتفي بنجس الجناحين وان حصل الشفا به الجناح الآخر وهل يغسبه وان نجس نفسه فيه احتمالان ومحل جواز الغمس أو استحبابه اذا لم يقبل على الظن التغير به والاحتمال من اضاغة المال اه (قوله فان في أحد جناحيه) وهو اليبس خطب ويؤخذ منه أنه اذا قطع أحدهما لا نجس وبالأولى اذا قطعها كذا قال بعض شيوخنا قلت يحتمل الغمس مطلقا ويكون المراد الجناح وأصله أجهوري عليه وبعبارة عث على مر وعليه فلو قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لاتقاء العلة بل قياس ما هو المعتاد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الآن افوات العلة للقضية للغمس اه (قوله وانه) بكسر الهمزة شوري (قوله وقيس بالذباب) أي في عدم التنجس لاني الغمس (قوله) وتعتبر القاية) أي المذكورة في قوله كليل من شعر نجس ومن دخان ولو ذكر نجسه لكان أولى وبعبارة سم وتعتبر القاية لعله عائد لتفصيل الشعر وما به سدودن ماقبله اذا المار فيه على التغير وعدمه من غير نظر بالعرف الا أن يلزم أنه اذا كثرا لا يسيل دمه عرفا نجس وان لم يغير فليحجر اه (قوله بما) أي مطلقا ولو نجس شوري أي غير يول (قوله لما مر) من اتقاء علة التنجس وهي التغير والقلة عث (قوله والتغير المؤثر) فيقيد بالؤثر يقتضي أي غير المؤثر يكون بغير الطم واللون والريح وفي أن مطلق التغير يكون بغيرها تأمل عث (قوله أولون أودج) أو مانعة خلو شوري (قوله خرج بالؤثر) لا يخفى أن هذا لا يستفاد من عبارته المذكورة اذ غاية ما يقتضيه أن التغير بغير الطم واللون والريح غير مؤثر فلو قال خرج بالؤثر التغير بالحرارة والبرودة لكان أولى حل (قوله وقدمنا) أي مر حكمهما وهو أن التغير اليبس لا يضر والتغير بحقيقة قرب النسل لا يضر (قوله الخائف الوسط) أي يقدر اللون لون عصير العنب والطم طعم عصير الزمان والريح ربح الاذن حل (قوله الخائف الاشد) أي يفقد الريح ربح المسك والطم طعم اخل واللون لون الحبر حل (قوله ولواشبهه) عبارة شرح مر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر الصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولواشبهه ما عث فهو من يبط بقوله انما يظهر من مانع ماء مطلق أي ولو بالاجتهاد فهو وسيلة للوسيلة وهي الماء المطلق وقوله على أحد أي أهل للاجتهاد ولو صبها بميزا بالنسبة لمعاداة ما بالنسبة لذلك فيشترط فيه التكليف مر فيقول في عبارة المصنف صورة مكررة وهي اشتباه الطاهر بالطهور لان قوله طاهر بغيره يشمله اذا تغير يشمل الطهور كذلك قوله أو يطهور بغيره يشمله لان الصبر يشمل الطاهر وظاهر أن المراد بغير الطاهر المتنجس وغير الطاهر والمستعمل فلا تكرار في كلامه تدبر (قوله بغيره) أي وذلك الغير اصل في التطهير كما يعلم بما يأتي (قوله من ماء أو غيره) راجع لقوله طاهر وطهور ولقوله بغيره والاصل هنا فيسأل الماء وقوله كما أفاده كلامه أي الأصل ضمنا لاصر بمجاورهم ذلك يشمل كما أفاده الشارح والواشبهه طهور ويستعمل من التراب بغيره ولا يقيد كلام الأصل لاهنا ولا في شروط الصلاة فيكون قوله كما أفاده أي مجموع ذلك لا يجتمع حل ملخصا من زياده (قوله اجتهد) وشروطه ستة تعدد المشبهة وأصلية الطهارة فيه والخصر في المشبهة فلواشبهه انما نجس بأوان غير محصورة فلا اجتهد بل يأخذ منها ما شاء الى أن يبقى عدد محصور عند حج وعند مر الى أن يبقى المشبهة وكلام حج هو الطاهر وهذا شرط لوجوب الاجتهاد لا يجوز له ان يجوز حيث ذكر الملامه طائفة مجال أي مدخل بأن يتوقع بها ظهور الخلل فلا يجتهد فيها اذا اشتهت محرمه بأجنبيت محصورات للكاح لانه محتاط له وكذا واشتهت

يبقى وجوباً إن لم يقدر. وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث

جواز ان قدر على طاهر أو طهور
 همايين النجس مثلان
 الامرات كرشاش حول
 انه أقرب كلب منه هذا
 (ان بقيا) والا فلا اجتهاد
 خلافا لما صححه الرافعي
 فياذا انفسأحدهما وشمل
 ما ذكر الاعمى لانه يدرك
 الامارة بالنس وغيره ومن
 قدر على طاهر أو طهور
 ييقن كما مر جواز العدول
 الى الطهور مع وجود
 المتيقن كإتي الاخبار فان
 الصحابة كان بعضهم يمع
 من بعض مع قدرته على
 التيقن وهو ما صفة من النبي
 (واستعمل ما ظنه)
 بالاجتهاد ظهور الامارة
 (طاهر أو طهور) بتعيرى
 بطاهر أعين تعيره بما
 طاهر وذكر الاجتهاد في
 استنباه الطهور بالمستعمل
 وبالقلب النجس مع
 التيقن بيقا المشتبهين
 من زيادتي (لا) ان اشبهه
 عليه (مادبول) مثلا
 فلا يجتهد اذا أصل للبول
 في التطهير لرد
 (قوله تجرد ماريك
 الخ) اجيب عنه بأنه
 لا ريب مع غلبة الظن
 بالاجتهاد قوله ربه صرح
 (الاذرى الخ) عبارة هر
 وبحثه الاذرى من محي
 كلام المرادى في الماء
 والبول بعيدا كلامه بشر
 اليه انه أصله الاجتهاد ليشر بما الورد ثم يظهر
 بالأخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فنكلم من الماء بانه أصل في الخلل المطلوب وهو الشرب بخلاف الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول

جواز ان قدر على طاهر أو طهور
 همايين النجس مثلان
 الامرات كرشاش حول
 انه أقرب كلب منه هذا
 (ان بقيا) والا فلا اجتهاد
 خلافا لما صححه الرافعي
 فياذا انفسأحدهما وشمل
 ما ذكر الاعمى لانه يدرك
 الامارة بالنس وغيره ومن
 قدر على طاهر أو طهور
 ييقن كما مر جواز العدول
 الى الطهور مع وجود
 المتيقن كإتي الاخبار فان
 الصحابة كان بعضهم يمع
 من بعض مع قدرته على
 التيقن وهو ما صفة من النبي
 (واستعمل ما ظنه)
 بالاجتهاد ظهور الامارة
 (طاهر أو طهور) بتعيرى
 بطاهر أعين تعيره بما
 طاهر وذكر الاجتهاد في
 استنباه الطهور بالمستعمل
 وبالقلب النجس مع
 التيقن بيقا المشتبهين
 من زيادتي (لا) ان اشبهه
 عليه (مادبول) مثلا
 فلا يجتهد اذا أصل للبول
 في التطهير لرد
 (قوله تجرد ماريك
 الخ) اجيب عنه بأنه
 لا ريب مع غلبة الظن
 بالاجتهاد قوله ربه صرح
 (الاذرى الخ) عبارة هر
 وبحثه الاذرى من محي
 كلام المرادى في الماء
 والبول بعيدا كلامه بشر
 اليه انه أصله الاجتهاد ليشر بما الورد ثم يظهر
 بالأخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فنكلم من الماء بانه أصل في الخلل المطلوب وهو الشرب بخلاف الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول

بالاجتهاد

لها أولاً أحدهما ولو صب شيئ منه في الآخر فان تيمم قبله أعاد ماصلاً بالتيمم لأنه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تغييره بترك اعدامه وكذا الحكم قبله اجتهاد في الماء من فتحيه وللأعمى في هذه التقليد دون البصر قال في المجموع فان لم يجد من قبله أو وجده فتحريمه وتعبيره بالتلف أعم من تعبيره بالخط (ولا) ان اشتبه عليه (ماء) وماء (ورد) فلا يجتهد بالأرواحه لاجتهاد في ذلك ونحوه كيتومذكاة مطلقاً اه (قوله أي في حد القرب) وقيل (الح) الأحسن أن يقول فان لم يجده أي في محل يجب طلب الماء منه فيأتي فيه تفصيله وهو أقرب مأخذاً من ضبطه بالشفقة التي تسقط الجمعة اذا هو آله في تحصيل الماء اه سبط الطلادي (قوله رحمه الله فتحريمه) أي أو اختلف عليه بصيران مثلاً اجتهاده له أو أكثر واستوى الجانيان عنده فان اعتقد أجزئية أحدهما وجب عليه تقليده اه شرح الارشاد الصغير والاعتماد من خط سبط طب (قوله ما بالنسبة للشرب (الح) من الحد المراد فيه بذلك نظير

باجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط أن يكون له أصل في التطهير يرد لاجتهاده وبما المقصود به طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى أن الاجتهاد تدبؤ به للنجس في نفس الأمر فيظنه الطاهر فاشترطه أي كون المشبهة بغيره يوليكني بالطهارة الأصلية في مكان الاجتهاد فانتقل سمع ع وش وقوله ليرد أي البول وقوله أي الماء الأصل (قوله بخلاف الماء) فان له أصلاً في التطهير والمراد بقوله له أصل في التطهير عدم استحاله عن خلقته الأصلية كالنجس والمستعمل فاهم باليستحلال عن أصل خلقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلاهما قد استحال الى حقيقة أخرى شرح حر وقال في الخادم والمراد بقوله له أصل في التطهير إمكان ردة الى الطهارة بوجه وهذا محقق في التنجس بالمسكارة بخلاف البول اه وهذا لا يتأتى في نحو الطعام المانع للنجس اه فيض شورى (قوله للايضال) لأنها لو كانت للايضال لا يملك الحكم الأول وهو عدم الاجتهاد فيقتضي أنه يجتهد لأنه اذا بطل عدم الاجتهاد بطل الاجتهاد (قوله ولو صب شيئ (الح) أي وبعد الصب لا يجوز له الاجتهاد لأنه بذلك لا يصير معه ماء طاهر ييقن حيث كان الصبوب قدراً ينجس الآخر أو يسلب ظهوره كذا في حل وعبرة ع ش ولو صب شيئاً وان لم يدركه الطرف وحمل الصوفية تقدم ان لم يكن بفعله اه فان قلت يحتمل أنه صلب من الطاهر في النجس سيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحداً لهما بين أول من الآخر فليس معه طاهر ييقن حرف (قوله فان تيمم قبله) أي والحال أنه نسي أي عنده ماء مشبهه ببول والا فتومم مع العلم بذلك لا تصح صلاته لأن تيممه غير صحيح فلا يحسن قوله أعاد ماصلاً لأنه يقتضي أن ماصلاً صحيح مع انه حيث ذاب بل شيخنا فلا قال لم يصح تيممه لكان أولى لأن التلف شرط لصحة التيمم (قوله مع تغييره (الح) أي لا يرد التيمم بحضرة متيقن الطهارة وقد منع من توسع حل (قوله وكذا الحكم) أي يتيمم بعد التالف وقوله قبله واجتهاد أي الواحد الصادق بالأعمى (قوله وللأعمى في هذه) أي مسألة التحجير التقليد أي يجب عليه ولو لأعمى أقوى ادراكه منه ولو بأجرة لا تزيد على عمل الطهارة وقد رعلها ويجب على من تصده الاجتهاد ولو بأجرة وتجب له الأجرة ان لم يرض جماناً قال شيخنا وانظر هل له أخذ الأجرة وان تحجر واجعه برمادي (قوله فان لم يجد من نفسه) أي في حد القرب وقيل في محل بلزمة السلي اليه في الجمعة لو أقيمت فيه حل (قوله فتحريمه) أي بعد التالف المذكور أي يالم بغير الذي تحجر والا قبله وهكذا الى أن يضيق الوقت حل وعبرة ع ش فتحريمه طاهره وان لم يضيق الوقت وهو الظاهر وفي شرح شيخنا للارشاد قال ان الرفعة وانما يظن فإذا تحجر اذا ضيق الوقت والاصبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآن في التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرد لأنهم ثم نظروا الى الحالة الراضة دون ما يأتي لظنرها ان ذلك بالأولى لأنه وان صبر واجتهاد ليس على يقين من ادراك العلامة اه ع ش (قوله ولما) وماء ورد فلا يجتهد) أي الطهارة أما بالنسبة للشرب فيعجز وله التطهير بالأخر للحكم عليه بنماء والفرق بينه وبين الطهر أنه يبتدئ بالطهارة وهما مختلفان والشرب يستدعي الطهارة وهما طاهران وافتاء الشاشي بأن الشرب لا يحتاج للتحجيرة بأنه وان لم ينجس اليه فيه لكن شرب ماء الورد في ظنه يحتاج اليه وحيث ذاب فاستنتج الماوردى جواز الطهر حيث ذاب صحيح لأن استعمال الآخر في الطهر وقع تبعاً وقد عدهم امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً ويستفاده تبعاً كما في استثناء الاجتهاد لو وطء وعلمه تبعاً بما لو اشبهت أمته بأمة غيره واجتهده فيها الملك فانه يظن بها بسببه لحل تصرفه فيها وكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع من شرح حر وعبرة البرمادي

ما في العياب الآتي في مسألة الأمتين تدبر (قوله ردة بأنه وان (الح) لم يرضه حجج والظاهر معه اه

ولواشبهه أننا شخصين واجتهد أحدهما فبهما لاك جاز وثبت ملكه لها بمجرد ذلك سواء وافقه الآخر أو نازعه ولا تقبل منازعته إلا بينة وتعيين الثانية للآخر المحصر فيه ويحل له وطؤها بعده هذا إن لم يجتهد الآخر فإن اجتهد وأدا اجتهاده إلى غير ما آدا اجتهاد الآخر فينتج الوقت إلى أن يظهر الحال أو يطلعا اه ولواشبهه اه طهور بتنجس وما ورد جاز له الاجتهاد بخلاف ما إذا كان متهما بول فلا يجوز الاجتهاد لأن البول لا أصل له في التطهير كما قاله عرش على مر (قوله لما مر) أي قوله إذ لا أصل للبول في التطهير أي وكذلك ماء الورد لا أصل له في ذلك (قوله للضرورة) أي الحاجة والا فهذه الكيفية جائزة وإن نذر على طهور متيقن ويجوز وإن كان قادرا على الجزم بالنية بأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخر من الآخر ويفسل بهما خديه ما نلوا بالوضوء ثم يكس ذلك ثم يمش وضوءه بأحدهما ثم بالأخر حل وزى (قوله قبل استمهال) ليس يقيد بل هو تمام السنة (قوله ابراقة الآخر) فللمبرقة وتغير اجتهادها وحال أنه قبل الاستمهال فالظاهر أنه يعمل بالثاني إذ ليس فيه محذور مما ذكره فبما بعد شيخنا (قوله لنحو عواش) لعزل المراد عواش دابة وكذا آدمي مناف من العواش تلف نفس أو عضو أو منتهه والام يجوز له شربه لأن له حكم النجس سم عرش (قوله انلا يناف) ينصح الامم من باب طرب (قوله ودر كرسن الاراته الخ) إنما لم يقل والتصریح لأن عبارة التهاج محتملة له وللوجوب وهو كما يقول والتصریح اذا كانت العبارة شاملة له ولغيره عرش وعبارة الأصل أرق الآخر وفيه أنه اذا كانت محتملة للوجوب والتدب كان الأولى أن يقول والتصریح بسن الاراته كما قاله حل وصل فكللام المحشى غير ظاهر (قوله فان تركه) أي ترك الآخر من غير ابراقة (قوله لم يعمل بالثاني) وكذا بالأول زى وشورى لظنه نجاسة فلا يسل بالوضوء الحاصل منه على المعتمد عند الرمي خلافا لابن حجر (قوله انلا ينفصل الخ) جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما لوتغير اجتهاده في القبلة وهو يصلحي حيث يصل بالثاني وأجيب بأنه لو غسل بالثاني هالزم عليه الفساد للذ كور شيخنا عزى ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ماضى من طهره وصلاته ولم ينظله بل أمره بغسل مناطق نجاسته كما أمره بجنباب بقية الماء الأول وجباب بأنه يمكن في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية شرح الروض وقال مر وعلم عما تقدم وجوب إعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها إن لم يكن ذا كراهة له الأول اه (قوله ان غسل ما أصابه الأول) أي غسله بما الثاني وأخذ البقطين من هذا أنه لو غسل ما أصابه من الأول بما طهور متيقن الطهارة أو اجتهاد آخر غير هذا جاز له العمل بالثاني لا تنفاه للمنى المذكور وبه أتى والد شيخنا حل وفيه أن نقض الاجتهاد موجود أيضا تأمل وعبارة زى قوله يصلحي بنجاسة فبسته أنه لو غسل أعضاه بين الاجتهادين أنه يعمل بالثاني وبه قال السراج البقطين وهو كذلك وأنه لو واشبهه طهور بمسجل أنه يعمل بالثاني أيضا وهو كذلك كما يحته شيخنا الشهاب البرلى رحمه الله اه وقوله أنه يعمل بالثاني أي ولا يمس ماصلا بالأول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثاني الصلاة بنجاسة قطعا ما في الأول وما في الثاني فيلزمه إعادة حيث لا تأقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كالتأول فيها سوى أربع ركعات لا ربع جهات فانه لا يعيد مع أنه صلى لغير القبلة قطعا في ثلاث ركعات لأن المبطل غير متعين شيخنا ح (قوله بل ينيم بعد التلف) أي لما بين حتى لا يكون معهما أصلا لا متيقن الطهارة كذلك وإن لم يشمله التليل ويحتمل أن يعمل فيه بالثاني أخذنا بقضية هذا التعليل ويؤيده ما ذكره البقطين اه بلنى (قوله أو اجتهاد آخر) أي في مجتهديه آخر غير هذا

ولا

ولمظنونها ولا يجب عليه غسل أعضائه قبل التيمم لان النجاسة غير محققة قاله ع ش وقل وقرره
 ح ف **(قوله فان لم يبق الخ)** مقابل قوله وبق بعض الازل **(قوله)** وقلنا يجوز الاجتهاد أي في الواحد
 وأما قوله بعد سم جواز الاجتهاد كان قوله فلا إعادة أي جزماً وقال بعضهم إنما قيد بقوله وقلنا الخ لبيان
 الخلاف في إعادة الذي أشار له الاصل بقوله ولا يعيد في الاصح اذ القول الضعيف المشار إليه هو القول
 بوجود الإعادة وعلل بأن معه ما ظهر بالنظر وهذا لا يكون الا على طريقة الرافي القائل بأنه يجوز
 اجتهاده حتى يظن تطهارة الثاني بالاجتهاد بخلافه على طريقة النوروي لا يتأتى هذا القول اذ ليس معه ما
 طهر بالنظر لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن تأمل وفائدة جواز الاجتهاد على طريقة الرافي على القول به
 مع أنه لا يعمل بالثاني أن له بعده بعد الاجتهاد **(قوله)** على ما اقتضاه كلام الرافي الاجتهاد في هذه الحالة يمنع
 على رأى الرافي أيضاً لعدم فائدته وإنما عمل الخلاف بينهما فيما اذا تلف أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ
 الرملي في حواشي شرح الروض شورى **(قوله)** فلا إعادة أي لمصلا بالتييمم الخ مفرغ على عذوف
 أي واجتهد بتغير ظنه باجتهاده ثانياً إن الآخر هو الطاهر فلا يعمل بالثاني بل بتييمم ولا يعيد مثل ما تقدم
 فيما ذابني بعض الاول وأشارة لذلك بقوله فلا إعادة ففيه اختصار وحذف لمامه ما تقدم وفيه بحث وهو
 أنه اذا كان الحكم هائماً سابقاً بالحكم قوله وبق بعض الاول فلا يظهر كون قوله فان لم يبق من الاول شيئاً
 مفهوماً بقوله وبق بعض الاول لكونه مفهومه يشعر بان حكمه مخالف لحكمه مع أن الواحد
 فيها وهو أنه لا يعمل بالثاني بل بتييمم ولا يعيد فان أوجب بأن قوله هنا فلا إعادة أي على الاصح
 وقوله سابقاً ولا يعيد أي جزماً قلنا الإعادة في كل فيها بخلاف كما قاله سم على المحلى فيلحرج رحرر
 فوجد أن الاولى لا يعيد فيها جزماً لانها مفروضة بعدم تلف المائتين خلافاً لسم وهذا لا يعيد
 على الاصح شيخنا **(قوله)** اذ ليس معه ما يتيقن الطهارة أي وان كان معه مظنونها **(قوله)** وهذه
 مسألة المنهاج أي قوله فان لم يبق الخ وأنى بهذا وثقته لقوله وهي انما تأتي على طريقة الرافي
 وعبارة المنهاج فان تركه وتفسير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل بتييمم بلا إعادة في الاصح اه فغلبها
 الشارح على ما ذابني من الاول شيئاً لذكروا الخلاف فيها لانه اذا بقي بعض الاول لم يعمل بالثاني قطعاً
 ولا يعيد جزماً وعلل الاول أن يقول وهذا هو الذي ذكره المنهاج الخ **(قوله)** لذكروا الخلاف فيها وهو
 عدم العمل بالثاني على النص واذا تيمم بالثاني لاجب الإعادة في الاصح فهذه هو الخلاف حل ولوأبدل
 قوله لذكروا الخلاف بقوله لتصحح الخلاف لكان واضحاً لان الخلاف جار في كل منهما ع ش وعبارة
 سم الاولى أن يقول لتصحح عدم الإعادة لان قوله لذكروا الخلاف فيها يقال عليه ان أراد الخلاف
 في جواز الاجتهاد فالمنهاج لم يذكره وان أراد الخلاف في العمل بالثاني فهو جار أيضاً فيها اذ بقي من الاول
 شيئاً وان أراد الخلاف في الإعادة فهو أيضاً فيها اذ ابقى بعض الاول تأمل وفيه نظر لانه اذا بقي بعض الاول
 وتغير اجتهاده وتعم بعد تلف المائتين فلا يعيد جزماً كما تقدم فيكون قوله لذكروا الخلاف لتعليق صحيحاً
 مستجاب كونها مستلثة لان الاولى لا خلاف فيها **(قوله)** على طريقة الرافي وهي عدم اشتراط تعدد
 التيقن ولما مراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه
 المحصر في قوله وهي انما تأتي على طريقة الرافي أن هذه المسئلة على طريقة النوروي لا يتأتى فيها القول
 الضعيف بوجود الإعادة اذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه طاهر بالنظر تأمل **(قوله)** الاول وحل الخ
 لا يتأتى أنه خلاف ظاهر قوله أي المنهاج واذا استعمل ما ظنه أراق الآخذ ظاهره استعمال السك
 لا الراء ولا يصح حمل استعمال في كلامه على الإرادة اذ لا يتأتى معه قوله بل بتييمم بلا إعادة حل

فان لم يبق من الازل شيئاً
 وقلنا بجواز الاجتهاد
 على ما اقتضاه كلام
 الرافي فلا إعادة اذ ليس
 معه ما يتيقن الطهارة
 وهذه مسألة المنهاج لذكروا
 الخلاف فيها وهي انما تأتي
 على طريقة الرافي هنا
 والاولى حل كلام المنهاج
 لا تأتي على طريقة الرافي
 ما ذابني بعض الاول

(قوله) لعدم فائدته أي
 لا فائدة له في الاستعمال
 وان كان له فائدة في البيع
 على رأى الرافي فلا تغفل
(قوله) فيما اذا تلف أحدهما
 قبل الاجتهاد قاله مر
 أي الاول فالظاهر أن الرافي
 يقول يستعمله بعد ظن
 طهارته بالاجتهاد تأمل اه

ثم تفرجته ثم تفال بالحق دون الآثم ثم اذقتني كلام الجمهور ترجيح عدم الاعادة وذلك اذنا (ولو اذخره بفتح) أي الماء
 أذخره (عدله رواية) كعبدا صرارة (٣٤) لافاسق ومجهول وصي ويحتمل حاله كونه (مبتدأ للسبب) في تنجيحه كولوغ

كأب (أوقيتا) بما ينحس
 (مواقفا) لغيره في منجسه
 وذلك وإن لم يبين السبب
 (اعتقد) بخلاف غير القتيه
 أو القتيه المخالف أو المجهول
 منجبه فلا يعتمد من غير
 تبين ذلك لا احتمال أن
 يغير بنجيس ما لم ينحس
 عند الخبر ٢ (ويحل)
 استعمال واتخاذ أي
 اتنا (كل انما طاهر)
 من حيث أنه طاهر في
 الطاهر أو غيرهما لا اجاع
 وقد توضحنا الشيء عطفه
 ٢ درس

(قوله) ليكون وقت تقدير
 الاجتهاد تعدد أي تعدد
 المشبه قبل التالف فيصح
 الاجتهاد (قوله) بنجس
 أحدهما (بهما) أمالوا أخره
 بنجس فان عين قبل
 استعمال ذلك أو بعد قبل
 أمالوا بهم فلا يبيد شيئاً إلا
 اجتنابهما لان الطهارة
 على الاجرام لا وجب
 استعمال واحد منهما فند
 استويا في افادة الاجها من
 كل جواز الاجتهاد فيما
 له زى (قوله) فان استويا
 سقط خبرهما) وكذا
 لو تعرض الاذن والاكثر
 شرح البهجة للشارح
 (قوله) موافقاً لبقينا أي على الجارح من مسائل الخلاف لا احتمال أن يغيره إلى أي ليس يراجع اه شرح
 ٤ اه شوبرى (قوله) حيقية تنبيد لا يقال لاجحة لفيد الطهارة فان المنجس لم يجرم له انه بل لتنجيحه المظروف لا ناقول هذه

وأجيب بأن قوله استعمال أي كاه أو بضعه (قوله) ثم تفرجته ثم تفال بالحق) انما يقيد بذلك ليكون
 وقت تفرجته الاجتهاد تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النوري بخلاف ما اذا كان التالف قبيل التفرج
 فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شيئاً وانما يقيد بكون التالف هو بالحق ليكون معه
 ما طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلف الآخر وبقى بعض الاول ثم تفسيرا اجتهاده
 فليس مع طاهر بالظن لانه بتفرجته بخلاف ما اذا تلف الآخر وبقى بعض الاول ثم تفسيرا اجتهاده
 معتمد (قوله) ولو اذخره (الخ) هو اشارة إلى تعميم النجاسة في المشبه أي سواء كان ظن النجاسة في الاناء
 حاصل عن معرفته بنفسه أو بغيره قل (قوله) عدله رواية) وهو مقبول الخبر وهو المسلم المكلف
 الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة قال البرماوى قوله عدله رواية أي ولو عن عدل آخر ولو كان
 اعجب سوا أخره بنجس أحدهما (بهما) أو معيناً التيس اه ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعداً
 كان قال أحدهما ونف الكعب في هذا الاما دون ذلك وعكسه الآخر ما يمكن صدقهما صدقاً وحكم
 بنجاسة الماين لا احتمال الولوج في وقتين فلو تعارض في الوقت أيضاً ان عمل بقول أو قتهما
 فان استويا لا كثر عدد فان استويا يسقط خبرهما لعدم الرجوع وحكم بطهارة الاناين مر (قوله)
 لافاسق) الا ان اعتقد صدقه كظناره قال مر ومجمله بالنسبة لا خبره من فعل غيرهم في خبر منهم
 عن فعل نفسه في غير المنجوس كقوله بلت في هذا الاما قبل كاقبل خبره الذي عن شانه بأنه ذكاه اه
 باختصار (قوله) ومجهول) أي للمدالة أو الاسلام عرش (قوله) أو قتهما (مواقفا) أي بقينافيهما
 والموافق ليس يفيد انضله المعارف بالحكم عند الخبر بفتح الباء لان الظاهر أنه انما يخبره باعتقاده
 لا باعتقاده نفسه لعله أنه لا يقبله (قوله) مبتدأ للسبب) قال في الخادم واعراباً قسدية كلامهم أنه اذالم
 يبين السبب يكون الاخبار لا تزلوه وينبغي أن يكونه فائدة وهي التوقف عن استعماله كقوله في
 الجرح اذ لم يفسر وشرطنا التفسير أنه يوجب التوقف عن العمل في رواية الجرح اه سم (قوله) في
 منجبه) متعلق بموافقا وقوله في ذلك أي فيما بنجس قال عرش تقلاعن سم ولو شك في موافقته
 فظاهر أنه كالتالف وكذا الشك في الفقه اذ الاجل عدمه فيظهاره وأقول ههنا ما أخذ من قول الشارح
 والمجهول منجبه فليأتس اه (قوله) اعتمده) أي جويوا ان لم يكن عن اجتهاد (قوله) أو المجهول
 منجبه) أي أو الاجتهاد لا تغير (قوله) لذلك) أي للسبب وقوله عند الخبر بفتح الباء اسم
 مفعول (قوله) ويحل (الخ) لما ذكر الاجتهاد في محو الماء. وهو نظروف ولابد من نظرف استنرد
 الكلام على ما جعل من الظروف فقال ويحل (الخ) شرح مر أي فهو شروع في وسيلة الوسيلة التي هي
 ظروف الباء لا يحتاجها البها برماوى (قوله) أي اتنا) ولومن غير استعمال (قوله) كل انما طاهر)
 مقتضى ضيقه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه في بيان المحترز
 بقوله وخرج بالطاهر النجس (الخ) ولابد كونه محترزاً بالنسبة للاختصاص ومثله في هذا الصنيع شرح مر
 فقتضاه أنه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كافتناء الاختصاصات (قوله) من حيث أنه طاهر) حيقية
 تبيدهى مستفاد من اللحن لتعلق الحكم عليها بالطهارة شيئاً (قوله) في الطهارة وغيرها) متعلق
 بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثاني بمعنى الامم شيئاً (قوله) لا اجاع) أي حتى في
 النجس من الحيقية المذكورة فلا ينافي أن فيه خلافاً اذذاك من حيث نفاسته كما قاله البرماوى وقدم
 (قوله) موافقاً لبقينا أي على الجارح من مسائل الخلاف لا احتمال أن يغيره إلى أي ليس يراجع اه شرح

الاجاع
 بل لتنجيحه المظروف لا ناقول هذه

من شئ من جلد ومن قدح

من خشب ومن غضب من
سحجر فلا يرد المنسوب
وجلد الأدي ونحوهما
وتخرج بالطاهر النجس
كالتخذه من ميتة فيحرم
استعماله في ماء قليل وماء
لا في جاف والآن جاف أو
في ماء كثير لكنه يكره
ودخل فيه النفيس
كالياقوت فيحل استعماله
وتأخذه لأن مافيه من
الخيلاء وكسرفلوب القنار
لا يدركه إلا خواص لكنه
يكره (الآناء كله أو بعضه)
الزبد على الأصل (ذهب
أرضة فيحرم) استعماله
وتأخذ على الرجال والنساء

دعوى تحتاج لدليل
بل الدليل قاض بخلافها
إذ تجسه ليس أمرا
خارجا عن ذاته فكان
الصواب أن حرمة ذاتية
كحل الطاهر اه شرح
العباب لحج (قوله اغراء
الكلاب) ويجوز أيضا
احراق عظمها اه حجج
في شرح الإرشاد (قوله
وتحوجل الأدي عظمه) اه
أي استعماله بدليل للثال
فلان في جواز احراق عظم
غير المحترق سرق وصرفه
على قياس اغراء الله كور
(قوله التمنخ) له اذا
كان لا لغيره تدبر (قوله
في ذاته لا يحسب) أي

الاجماع لانه عام ولانه أقوى لانه قطعي (قوله من شئ) الشئ القرية الصغيرة كإني القاموس وقيل
الجلد الباني لقوله من جلد بيان للواقع (قوله ومن غضب) الغضب كغضب الحجر المنصوت وهو الخوض
الصغير وقوله من حجر صفة كاشفة كقوله من جلد (قوله فلا يرد) أي على قوله كإني طاهر
للمصوب فان حرمة استعماله ليست من الحيثية المذكورة بل من حيث كونه ماسكا للغير حل وصورة
الإيراد أن الكيفية في المتن تتناول ما هو حرام في عبارته حكم على المحترق بالحل وحاصل دفعه أن المحترق
كالمصوب حرمة من حيث الاستيلاء على ملك الغير ويشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه
الحيثية ليس بحرام تأمل (قوله وجلد الأدي) أي ولو حر بيوم تبدأ لأن حرمة ذلك ليست من
الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه حل ولا ينافيه جواز اغراء الكلاب على جيفة
الحربي والمردلان ذلك الحرابة والرذة واحترامهما لكونهما من بني آدم المكرم (قوله ونحوهما)
نحو المصوب المسروق ونحو جلد الأدي عظمه كزأسه وجلد الجنى إذا قصور بصورة ماله جلد (قوله
كالتخذ من ميتة) أي غير ميتة نحو كلب أمها فيحرم مطلقا حل (قوله في ماء قليل) أي
أن لازم عليه التمنخ والافلا يحرم وبهذا التقييد فارق كراهة البول في الماء الزا كذا القليل لعدم
التمنخ بالنجاسة (قوله وماء) وإن كثرت الألفراض وحاجة كالألفراض في ماء عظم القليل
على قصد الاستصحابه فيجوز ذلك كما قبله في شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبري وقال
لا يشترط في الجواز قدح الماء طاهر سم (قوله لا في جاف) أي وهو من غير مغلط ومحل إضافي غير
البس أمها وفيحرم مطلقا في المجموع اه شورى وحديثه يكبرن مفهوم المتن فيه تفصيل فلا
يعترض عليه بأن قوله طاهر يومه أن النجس حرام مطلقا وإن كان جافا في جاف أو ماء كثير (قوله
والآناء) فيه اظهار في مقام الاضمار (قوله ودخل فيه) أي الإناء النفيس أي ذاته لا يحسب الصفة
حل ونبه عليه لمافيه من الخلاف ومحل الخلاف في غير نفس الخاتم أمها وفيجوز قطعاه اه شرح
هر (قوله كالياقوت) أي والمرجان والعقيق ومن خواص الياقوت أن التمنخ به ينفي الفقر ومثله
المرجان ينتج اليم رمادي وكون التمنخ بالياقوت ينفي الفقر رده أنس قال ابن الأثير الأشبه أنه إن
صح الحديث يكون خاصة فيه كما أن النار لا تؤثر فيه ولا تقهره وأن من تمنخ به أمن من الطاعون
وتيسرت له أمور المعاش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل عليه قضاء الحوائج اه عناني (قوله
لأن مافيه) اه قصده الرعي الخائف القائل بحرمة النفيس لمافيه من الخيلاء (قوله الآناء) اه
هذا لإشمله ما تقدم لأن حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وكسب أيضا هذا الاستثناء منقطع
حيث نظر للحيثية المذكورة في كلامه حل فيكون المعنى الآناء كله اه فيحرم من حيثية أخرى
وهي عين الذهب والفضة مع الخيلاء شرح هر وإن لم ينظر للحيثية كان متصلا ثم يجوز استعمال
مردود من ذهب جلاله العين مادامت الضرورة داعية له كما قاله عرش على هر (قوله فيحرم) أي
به مع علمه من الاستثناء لأجل قوله كسب اه (قوله فيحرم استعماله) ومن الآناء المكحفة
والمنجرة والمعلقة والصدوق وعظام الكوز المحترق ومثل الآناء المرود حل والخلال والأبرة والمنشط
والكراسي التي تعمل للنساء ويحرم التلبس منه بنحو ما ورد والأحشاء على مبصرة منه وأجلاسه
بغيرها بحيث يعد تطيبها عارفا حتى لو بغير البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا ويحرم تمنخ
نحو البيت بها أيضا والحيثية كإني المجموع في الاستعمال إذا كان في أثناء عماد كزأن يخرج منه إلى شئ
ولو أحد كصفيه التي لا يستعمله بها فيصبا ولا في يده البصري ثم في العيني ثم يستعمله ويحرم تحلية الكعبة

قيد به لانه محل الخلاف بخلاف النفيسة للمنعة فلا خلاف في حله شيخنا

وسائر الساجد بالذهب والفضة كما في شرح هر وكتب عن علي عليه قوله والحلية الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحلية انما تتعمد حرمه الاستعمال بالنسبة للذهب منه لا بالنسبة للخنازير وجعل الطبيب فيه لانه مستعمل به بذلك وان لم يستعمله الاخذ وقد تبين من عبارته اختصاص الحلية بحالة الطيب وليس كذلك اه وفيهم حرمه الاستعمال حرمه الاستنجار على الفعل واخذ الأجرة على السنفة وعدم الغرم على الكاسر كآلة الهول لانه ازال المنكر زي وبراعى في كسره ما في كسر الآلات شوري **(قوله لعين الذهب والفضة)** فيه ان العلة لا بد ان تكون وصفا متصفا بالحكم وعين الذهب أي ذاته ليست وصفا فالأولى أن يقول لكونه ذهباً أو فضة **(قوله مع الخليل)** أي الفاسد والتعاطف فهو أي التهي معقول المعنى ويجاز أن يكون تعدياً حل والأول أظهر ومن ثم قالوا لودعي انا الذهب بحيث ستر الصدأ جميع طاهره وبالطه حل استعماله لنوات الخليل زي نعم يجري قبه التفصيل الآتي في الموه بنحو محاس شرح هر **(قوله لان شربوا)** قدم الشرب في الحديث لكثرة النسبة للاكل عن **(قوله في آنية الذهب)** الا ان يشمل واسع الرأس وضيقة والصحة ما كانت واسعة الرأس ونص الشرب بالآنية لان العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعة ولا يأكلون الا من واسع الرأس اه شيخنا ح ف والآنية جمع اناه كسا. وأكسبة وأواني جمع الجبع **(قوله في صحافها)** أي الصحاف من الآنية فالإضافة على معنى من **(قوله بمغافه)** أي على ما فيه فالبا. يعني على **(قوله كخشب الخ)** أي أي كبحرم مضب الخ ع ش فهو نظير في الحكم لقياس لانه لا قياس مع وجود النص **(قوله وضيق الفضة كبيرة)** جملة حالية ومثل النسبة تسير الرواحم في الأنا. لاطرحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب حيثن ولا يحرم شربه وفيه محروفة كما في شرح هر **(قوله أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة)** لانه لما انهم ما بالحاجة صارت كأنها كلها لزينة حل فاندفع الاشكال فيها اذا صغر مال لزينة بأنه لو انفرد لسكان جازا فضه ال جازينده وهو بالحاجة كيف يحرمه فلا تميز مال لزينة وكان صغيرا جاز مع الكراهة **(قوله مطلقا)** أي كأفاده تقييد ضيقة الفضة وعدم تقييد ضيقة الذهب ع ش **(قوله فسوى بينهما)** ضعيف **(قوله لان الكلام)** أي في الاستنجاء. وقوله في قطعة ذهباً أو فضة أي لم تقطع ذهباً ولم تقطع فضة لانهما حيثن ابستاء ولا في معناه وقوله أو هي أي وان لم يكن مطبوعا كأن أعد قطعة ذهباً أو فضة للاستنجاء من غير طيب وقوله لذلك أي للاستنجاء. فانه حيثن يحرم وكان الاحسن تقديم قوله ولا تتشكل حرمه الخ على قوله كخشب والجواب الأول بالتسلم أي تسليم قول المشتكل محل الاستنجاء بهما لكن مع التقييد بغير المنقطع والمها لذلك والثاني بالمنع أي منع قوله محل الاستنجاء. فيقول هذا الجيب لان لم أنه حلال بل هو حرام وانما كلامهم هناك في الأجزاء وهو يتجامع الحرمة وحاصل كلام الجيب أنه لا اشكال بل ما هنا وما في الاستنجاء على سدسواء في حرمه الاستعمال وقوله الا أن يجعل الخ تقييد لقوله يتنافه ظاهر الخ أي فان حل على ما ذكر انتفت المناقاة لكنه بعد الحل يرجع للجواب الأول فيكون بالتسلم أي يتناول هو عينه في المعنى وقوله كلام الجيب أي المصرح بصد الجواز وقوله وكلام غيره أي المصرح بالجواز وانما قال ظاهر تعبير الخ لانه يجوز أن يراد بالجواز الأجزاء حل **(قوله أو كبيرة لها)** ولو عمت جميع الأنا. سأل **(قوله وان كانت الخ)** غايه لرد **(قوله في الأذى)** أي بشفها والثانية هي قوله أو كبيرة لها كره ع ش **(قوله وللكب في الثانية)** لتليل مخصوص

وخاص بمغافه ما في معناه ولأن الخنازير يجزى الى استعماله **(كخشب بأعضها)** وضيق الفضة كبيرة لغبر **(حاجة)** بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعماله واتخاذها وانما حرمت ضيقة الذهب مطلقا لان الخليل. فيه اثمن الفضة وخالف الرافى فسوى بينهما في التفصيل ولا تتشكل حرمه استعمال الذهب والفضة على الاستنجاء. هما لان الكلام ثم في قطعة ذهب أو فضة لانها طيب أو هي منها لتلك كالأنا لها منها للبول فيه والجواب بأن كلامهم ثم تناهوا في الأجزاء يتنافه ظاهر تعبير الشيبين وغيرهما ثم الجواز الأنا يحصل كلام الجيب على ما طبع أو هي لذلك وكلام غيره على غير ذلك **(فان)** كانت صغيرة لغبر **(حاجة)** بان كانت لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة **(أو كبيرة لها)** أي للحاجة **(كره)** ذلك وان كانت محل الاستعمال لزينة في الأولى وللكب في الثانية ويجاز للفسر في الأولى **(قوله رجع الله مع الخليل)** زاده نظر المسئلة الموه فان عين الذهب موجودة مع الحل **(قوله فيه ان العلة لا بد الخ)** ذكر بعضهم في الأصول عدم اشتراط كونها وصفا وقال لان مع من كون علة الشيء ذاته أو جزأه اه شيخنا فوسني

بفضة لا تصداعه أي مشعبا
 نخط فضة لانشقاقه
 والصرح بذكر الكراهة
 من زياقي وخرج بقصر
 حاجة الصغرة لما عطف فلا
 تكسره للتجبر المذكور
 وأصل ضبة الاناء ما يصلح
 به خله من صفيحة أو
 غيرها واطلاها على ما هو
 الزينة توسع ومجمع
 الكبيرة والصغيرة العرف
 وقيل الكبيرة ما توسع
 جانبها من الاناء كشفة أو
 أذن والصغيرة دون ذلك
 فان شك في الكبير فالاصل
 الاباحة والمراد بالحاجة
 غرض الاصلاح لا العجز
 عن غير الذهب والفضة
 لان العجز عن غيرها
 كما ذهب أوضة فضلا عن
 المضب به وقول كالمحرر
 لغير حاجة أعم من قول
 المتأخر لينة لاسر (ويجل
 نحو نحاس) بضم النون
 أشهر من كسرهما (مؤه)
 أي طلي بتقدي بذهب
 أوضة (لاعسك) بأن
 مؤه ذهب أوضة بنحو
 نحاس أي فلا يجل

الكرهة وقوله جاز أي لم يحرم وهذا جواب عما ورد على التعليل قوله بأن يقال مقتضى هذا التعليل
 المرفوع وقوله والحاجة في الثانية تعليل لطلق الجواز وحث جاز الاستعمال جاز التضييب ولو تعدت
 ضيات صغيرة لينة فان كان مجموعها مقدار ضية كبيرة لم يحل حل وقوله لم يحل أي لما فيه
 من الخيلاد به فارق ما يأتي فيلوا تعدد الدم المعفون عنه ولو اجتمع أكثر شرح هو (قوله) والاصل
 في الجواز المراد الجواز المطلق لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول أن الجواز المطلق
 يهدع في صورة تماسق حتى يستدل عليه والثاني أن الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة
 يعني استواء الطرفين فهذا الصنيع من الشارح غير ظاهر فيلنظر في ضبة القدرح فان كانت صغيرة
 كان الخبز ليلال لا يتحوان كانت كبيرة كان دليلا للجواز مع الكراهة لان القرض انها للحاجة لكن
 للتبادر من قوله أي مشعبا نخط أن الضبة كانت صغيرة (قوله) أن قدحه صلى الله عليه وسلم) واشترى
 هذا القدر من ميرات النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري أنه رآه بالبصرة وشرب منه
 ويقال أصله من الاثمل ولونه يميل الى الصفرة برماوى (قوله) أي مشعبا أي مصلحا من التشعيب وهو
 الاصلاح حنفي وهو بالتشديد وهو بيان لمراد من السلسلة لاحقة بها برماوى والتبادر من قول
 الشارح أي مشعبا نخط فنة أن الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كلها حاجة فهذه صورة الاباحة قبل
 سلبها نس ولم ينكر عليه فصار اجا عا ورى عنه أنه قال سقطت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
 كذا كذامة واظهار ان الاشارة عائدة على القدرح بصفتها التي هو عليها واحتمال عودها عليه مع قطع
 النظر عن صفته خلاف الظاهر هو (قوله) وأصل ضبة الاناء أي لغة (قوله) أو غيرها) نخط فضة
 (قوله) توسع هو بالمعنى اللغوي أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل في غيره الاعم فهذا أصله والوضع
 هنا الاصلاح مثل الاناء ثم استعمل في الاعم من الاصلاح والنية برماوى (قوله) فالاصل الاباحة
 أي بخلاف نظيره من الحرير والفسيفساء شك في أنه أكثر لأن الأصل في المنزب الجواز وفي الحرير
 والقرآن الحرمة سم وكذا لولع الكبر وشك في أنها لينة أو حاجة ع ش وبعبارة حل فالاصل
 الاباحة أي الأصل الاباحة لاناه قبل تشييبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه محرم حيث شك في كثرته
 لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغي أن يكون هذا في غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه
 ودخل تحت قوله فالاصل الاباحة صور لانه اذا شك في الكبر والصفرة تارة يعلم كونها لينة أو بعضها لينة
 وبعضها حاجة فنحكم بالكراهة فيها لانه اذا شك انما أسقط الحرمة وأما اذا علم كونها حاجة فلا حرمة
 ولا كراهة وكذا اذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصفرة فلا حرمة
 ولا كراهة وكذا اذا شك في الكبر والصفرة فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة شيئا ح ف (قوله)
 لان العجز الخ) ويؤخذ ما تقدم في تحريم ضبة الذهب من ان الخسلا فيأكثر ثمرته بقدمه حيثئذ اناه
 الفضو يؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر فقدم الثاني على المتمد شو برى (قوله) فضلا
 مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أي حاله ان استعمال يفضل فضلا أي يزيد
 عن حل التضييب واماعلى الحال من استعمال في استعماله في الابيات كما هنا فنقول ابن هشام انه
 لا يستعمل الا في النبي نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مختلف للقياس الا أن
 يؤول يصح بل يحرم فيكون في حيزه في تأويلنا شيئا (قوله) لاسر) من صدق قوله لتبرح على
 ما بعضها لينة وبعضها حاجة أي وقول المتأخر لينة لا يصدق بذلك الا اذا أربده كالأو بعضا حل (قوله)
 ويجل نحو نحاس الخ) وأما النحو به الذي هو الفعل خرام مطلقا حتى في حل النساء لان فيه اضافة مال

جميع صور الشك أن يقول الشارح فان شك في محرم ومقتضى الكراهة فالاصل عدمه قد برآه

(ان لم يحصل من ذلك شيء بالترتيبها) قلته للموه به فكأنه معلوم بخلاف ما اذا حصل منه شيء ما لكثرة التصريح بالتسمية مع التقييد فيها من زيادتي والتقييد صريح الشيخان في الاولى واين الرفضه وغيره في الثانية أخذنا من كلام الامام

(باب الاحداث)

قال الزحمرى والغبوبى كتب لأن القارىء اذا قرأ بالواو شرع في آخر كان انشطوا بعثت كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصوفى لانه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى حسن الترتيب والنظم والالزام تذكره منتشرة فنعصرها اجبتها براموى قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعيا المناسب له تقديمه وطبعيا كان تقديمها على الوضوء أظهر من عكسه الذى في الروضة وان وجهه بأنه لما ولد محمد أى له حكم المحدث احتاج الى أن يعرف أولا الوضوء ثم توافقت ولما المبرور ليدخلنا تنقوا على تقديم موجب النفس عليه اه **(قوله)** والمراد به أى فى عبارة تلفظها لا فى الحقيقة والى التارى وقوله كانه أى كالتعبير الذى فى الترجمة فاطلاقه على الأكبر مجاز لان التباين من علامات الحقيقة **(قوله)** غالباً بلا رداً نه ينصرف الى الأكبر فى نية غسل الجنب لقرينة به فى قوله والاوى أن يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث ما لم يخالج فالتام بالاعتبارية التى لا وجود لها فى الأصغر **(قوله)** اعتبارى أى اعتبار الشارع وجوده لأنه من الامور والاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج حسا قيل ان أهل الصائر نشاهد طهارة على الاعتناء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم باعضاء البدن ورتفع بغسل الاعضاء المذكورة قل وعبارة البراموى يقوم بالاعضاء المراد بها يغسل وهو باين أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مهم وبتعيين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها يدخل المندوب فيها انتهت **(قوله)** يمنع محبة الصلاة أى وغيرها وخضها لانها العظم **(قوله)** ينتهى بها الطهر أى لو كان شأنها ذلك فيقبل الحدث الثانى مثلا **(قوله)** وعلى المنع المترتب على ذلك أى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى والمراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف جملة مترتبة عليه مع جملة جزء من تعريفه يرى أى حيث قال يمنع محبة الصلاة وقد يقال ان هذا ليس جزء من التعريف بل هو حكم من أحكامه وعبارة قل أمر ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى فقبه نظر لانها مستقران الا أن يراد بالترتيب توقفه عليه اه وفيه ان التوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتيب ولعل المراد بالترتيب والتوقف عدم الافراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه فى قوله بل حيث لا مخصص بصدوقه وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرضى فقد الظهور بن **(قوله)** والمراد هنا الثانى أى بقرينة قوله هى خروج الخ أيضا أى بقرينة قولها وأجاب بمثل ما ذكرناه وقوله أيضا أى بقرينة الخ وكذا بقرينة الجمع

(باب الاحداث)

قال الزحمرى والغبوبى كتب لأن القارىء اذا قرأ بالواو شرع في آخر كان انشطوا بعثت كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصوفى لانه أسهل في وجدان المسائل والرجوع لها وادعى حسن الترتيب والنظم والالزام تذكره منتشرة فنعصرها اجبتها براموى قال ابن حجر ولتقدم السبب طبعيا المناسب له تقديمه وطبعيا كان تقديمها على الوضوء أظهر من عكسه الذى في الروضة وان وجهه بأنه لما ولد محمد أى له حكم المحدث احتاج الى أن يعرف أولا الوضوء ثم توافقت ولما المبرور ليدخلنا تنقوا على تقديم موجب النفس عليه اه **(قوله)** والمراد به أى فى عبارة تلفظها لا فى الحقيقة والى التارى وقوله كانه أى كالتعبير الذى فى الترجمة فاطلاقه على الأكبر مجاز لان التباين من علامات الحقيقة **(قوله)** غالباً بلا رداً نه ينصرف الى الأكبر فى نية غسل الجنب لقرينة به فى قوله والاوى أن يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث ما لم يخالج فالتام بالاعتبارية التى لا وجود لها فى الأصغر **(قوله)** اعتبارى أى اعتبار الشارع وجوده لأنه من الامور والاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج حسا قيل ان أهل الصائر نشاهد طهارة على الاعتناء والمراد بالاعضاء أعضاء الوضوء على المرجح وقيل يقوم باعضاء البدن ورتفع بغسل الاعضاء المذكورة قل وعبارة البراموى يقوم بالاعضاء المراد بها يغسل وهو باين أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مهم وبتعيين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها يدخل المندوب فيها انتهت **(قوله)** يمنع محبة الصلاة أى وغيرها وخضها لانها العظم **(قوله)** ينتهى بها الطهر أى لو كان شأنها ذلك فيقبل الحدث الثانى مثلا **(قوله)** وعلى المنع المترتب على ذلك أى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى والمراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف جملة مترتبة عليه مع جملة جزء من تعريفه يرى أى حيث قال يمنع محبة الصلاة وقد يقال ان هذا ليس جزء من التعريف بل هو حكم من أحكامه وعبارة قل أمر ترتب المنع على الاسباب فواضح وأما على الامر الاعتبارى فقبه نظر لانها مستقران الا أن يراد بالترتيب توقفه عليه اه وفيه ان التوقف متأخر عما يتوقف عليه كالترتيب ولعل المراد بالترتيب والتوقف عدم الافراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه فى قوله بل حيث لا مخصص بصدوقه وعلى المنع المترتب على ذلك اكتفاء بما سبق والمرضى فقد الظهور بن **(قوله)** والمراد هنا الثانى أى بقرينة قوله هى خروج الخ أيضا أى بقرينة قولها وأجاب بمثل ما ذكرناه وقوله أيضا أى بقرينة الخ وكذا بقرينة الجمع

بيانه (هـ) أربعة أحدها (خروج غير منه) أي المتوضئ المحي عينا أو يحاطها أو يحساجا أو يطبعمتادا كبول أو نادرا كدم
اتصل أولا (من فرج) دبرا كان أقبلا (أو) من (تقب) بفتح المثناة (٣٩) وضها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر
العين على الأصح (والنرج
مفسد)

(قوله وهو مفقود هنا)

تقبه شيخنا التضي في

بعض المواقف عنه بأنهما

يحتسبان في الأسباب

الناقصة وينفرد الحدث

في المنع وينفرد السبب في

الزوال مثلا وفيه نظر تأمل

(قوله وان فيس على

جزئياتها) أي وجود عل

للك الجزئيات ولا يصح

أن تكون حكما لوجود

القياس (قوله أي يقين

خروج الخ) مناسب لكن

التيقن ليس الناقص اتقا

الناقص الخارج التيقن

هكذا قرره بعض المشايخ

وفيه تأمل

(قوله أما التصل بفتح

هل ولو عاد لكن قياس

التقضي يعود بعض المودة

التقضي هنا فليعبر (قوله

ولو كان له فرجان أصليان

الخ) كان عليه حذف

قوله أصليان لأنه عند

أصلتهما يكون كل ناقصا

وجله الحكم منوطا

بالبول جرى على الغالب

من أن ذا البول يكون

أصليا فأقده حجج في شرح

الارتداد (قوله واشتبه أو

سامت) خالفه الشارح في

في الأسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة في الثلاثة اه وهو ظاهر كلام الشارح واعترض كلامه
بأن التعريف المذكورة تصدق بالحدث الأكبر فيكون التعريف غير مانع وأوجب بأن المراد بالأعضاء
أعضاء الرضوه وبالأشباب أسباب مخصوصة فلا يشمل الأكبر (قوله بيانه) أي باب أسباب الحدث
بنا على أن المراد بالبيانية أن يكون الثاني مينا المراد من الأول والا كترسمية هذه بإضافة الاعم
لاخص عش أو لبيان لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص وجهي تكاتم
حده وهو مفقود هنا وأل في الحدث للجنس لطابق البيان المبين (قوله هي أربعة) وعلة التقضي
بها غير معقولة فلا يقاس عليها م ر وبعبارة حجج والحصر فيها تعبدى وإن كان منها معقول المعنى
فمن ثم يقاس عليها نوع آخر وإن يقاس على جزئياتها اه (قوله خروج غير منه) أي يقين خروج الخ
وكذا يقدر في الجلب كالمعنى من قوله فيما يأتي ولا يرتفع حين طهر أو حدث بظن ضده فان شك في شيء
مما يأتي لم يضر (قوله غير منه) أي الموجب للغسل كما سيأتي حل بأن يكون غير مني أو مني غيره
أو منه الغير الموجب للغسل (قوله أي المتوضئ) أي المعلوم من المقام والافتراض لم يتقدم له ذكر فهو
كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب برامى ولو قال أي الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذي لا يكون
غيب وضوءه كالولود لأنه يولد معدنهم أنه لم يسبقه طهر وله أراد التقضي بالفعل اه قل مع زيادة قال
عش ومفهوما أنه لو وجد منه أحداث مرتبة كان مس ثم لم يسم ثم بال لم يسم غير الأول حدثا وسيأتي
فبأولوي بعض احداثه الصادر منه أنه يصح سواء أوجدت معا أم مرتبا وسواء نوى الأول أو ما بعده
وهو مناف لما هنا وقد يقال ان الكلام هنا في الاحداث الناقصة أي بالفعل وما يأتي في مطلق الاحداث
اه والعمد أن الولادة بلا بلل والقاء نحو المعلقة كخروج النبي لا تقضي بخلاف خروج عضو مفصل
فانه يقضي ولا يوجب الغسل أما المتصل قال الشيخ وإذا قلنا بعدم التقضي بخروج بعض
الدمع استدار ببقية فهل تصح الصلاة حينئذ لان الدمع اتصال المستتر منه بنجاسة أم لا كما في مسألة
الحيطة في نظر اه ومال شيخنا الى الأول وهو متجه اه (قوله الخ) لم يقل الواضح لثلاثتهم أنه
يقب في البرأ أيضا صل (قوله افضل أولا) أي في غير بعض ولم يفتصل فالتقضي به لاحتمال اتصال
جميعه فيكون واجبا للغسل لا الرضوه، شيخنا (قوله من فرج) شامل بالنسبة للاتي لدخل الذكر
ومخرج البول سم ولو كان له فرجان أصليان بيول من أحدهما وبمجي من الآخر كان البول ناقصا
فلكانه أصلي وزاد واشتبه أوسامت تقضي الخارج من كل منهما (قوله أو من تقب) أو مانعة جمع
لأمانة خلشوى برى (قوله بفتح المثناة وضها) عبارة المختار التقب بالفتح واحدا والتقب والتقب
بالضم جمع تقبة كالتقب بفتح القاف اه بحروفه (قوله تحت معدة) أي بما يقرب منها فلا عبارة
بانتفاخه في الساق والقدم وإن كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع عش على م ر (قوله على
الأصم) وبتقب وكسر فسكون فيض شو برى وبكسر ين فيب أربع لغات ككل ما كانت عينه
سرف مطلقا إما كان أو فعلا كفضد وشهد (قوله مفسد) أي صار لا يخرج منه شيء وإن لم يبتح كما قاله
الفراري عش ويدل عليه قوله بعد ولا يبلاجه فيه لأنه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يأت
الإبلاجه فيقال زى وهل المراد انسداد القبول والبرمعا حتى إذا نقي أحدهما متفتحا كان الحكم له
أو يكفي انسداد أحدهما مظاهر كلام الجمهور الثاني معتمد وقال ابن القتيب أنه أقرب إذا كان الخارج

شرح الرضوه جعل التقضي به ماعلا بكل وراق المثنى على ذلك حج وقال خلافا لن وهم فيه وقال لا بد منهما معا وأقار حج ان ذلك
لشهرم خذ من اشتراطه مسهما معا في السامت للاصلي مع أنه غير صحيح فاحفظه اه

لقوله تعالى أوجاء أحد منكم

المطمئن من الأرض تقضي فيه العاطمة حتى يلبسه الخرج لجمادى وخرج بالرج والثقب المذكورين خروج شئ من قبضة يده كدمه وندرج من قب فوق العدة أفيها وحلها ولوع انسداد الترج ولو محتها مع انتشاحه فلا ترض به لأن الأصل عدم التقضى وان التخرج في الاخرة لا ضرورة اليه فخرجه فيها عداها باقئ أشبهه انما تحيله الطبيعة لتقبه الرأس وهذا الانسداد العارض أما الخلق فينبض مع الخراج من الثقب مطلقا والتسد حينئذ كضعف زاه من الخلق لاوضو. بمه ولا تغسل بإبلاجه ولا بإبلاجه في قالة المارودي قال في المجموع ولم أر تفسيره نصريحا بموافقة واختلافه حيث أتم الثقب مقام للتسد فليس له حكمه من اجزاء

(قوله هذا بدل على بض للسهمي الخ) تتم م هذا الديل بقوله وقيل به ما في معناه من جميع الخراج اه ويمكن الجواب عن الشارع بأنه مشى على طريقة من يجعل العاظة امبا للخراج من الدرر أو القبل مظهر أو غير مظهر كأنه السبوطي في الاقنان اه لكن بنائه قوله تقضي في الآن يراد الشان اه

هذا

الجبر وإيجاب الوضوء بمسه
 والنسل بالإبلاج به أو
 الإبلاج فيه وإيجاب ستره
 ونحره النظر إليه فوق
 العورة لخروجه عن مظنة
 الشهوة وتخرج الاستنجاء
 بالجر عن القياس فلا
 يتعدى الأصل والمعدة
 مستقر الطعام من المكان
 المنخفض تحت الصدر إلى
 السرة والمراد بها هنا السرة
 أمانته الموجب للنسل فلا
 ينقض الوضوء كأن أمتى
 بمجرد نظر لأنه أوجب
 أعظم الأمرين وهو النسل
 بخصوصه فلا يوجب
 أدونهما بعمومه كزنا المحسن
 وإنما أوجب الحيض
 والنفاس مع إيجابهما
 النسل لانهما يمنعان صحة
 الوضوء مطلقا فلا يجامعانه
 بخلاف خروج المتى يصح
 معه الوضوء في صورته سلس
 المتى فيجمعه ودخل في غير
 منته منى غيره فينقض
 تعبيري بنية أولى من
 تعبيري المتى (د) ثابها
 (قوله) وحاصل ضيعه أنه
 قاس الدوام (ح) فيعانه
 بعد جعل الإطلاق ابتداء
 والدوام يكون قوله فلا
 يجامعانه تقريرا بما علم
 لياتيا لاقتضائه المغيرة

هذا على مقابل الاظهر في عبارة الاصل وإن لم يكن عادته التفرغ على المقابل وكسب أيضا لو كان
 الانسداد عارضا لا يثبت له الا انقض بالخارج فقط وجميع الاحكام ثابتة للاصلي بخلاف ما اذا كان
 الانسداد خلقيا فان الاحكام كما ثبتت للمنفتح اه وقوله وإن لم يكن الخ أى فالصواب اسقاط قوله
 فوق العورة مع الذي قبله لأن أصل المسئلة أن الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون اذا كان في العورة
 ويمكن أن يكون قوله حيث أقيم الثقب أى على القول للضعيف القائل بأن الثقب ينقض مطلقا إن كان
 الاصلي منسدا كما صح به المحلى (قوله) فوق العورة) ظرف للإيجاب والتحرير وكان الاولى اسقاط
 هذا كله اذ لا يتفرع الاعلى للضعيف القائل بأن الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا
 ينقض ولا يثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلي شيخنا وبعبارة حل قوله فوق العورة تبع في هذا
 التعبير شيخه المحلى الذي فرعه على مقابل الاظهر وهو أن المنفتح فوق العورة ينقض الخارج منه
 فالاولى اسقاط قوله وإيجاب ستره ونحره النظر الخ لأن المنفتح فوق العورة لا يقيم حيثه مقام الاصلي
 فلا عبرة به ولا ينقض الخارج منه فكيف يحرم النظر اليه اه (قوله) والمعدة) أى عند اطباء، وقوله
 والمراد بها أى عند الفقهاء السركاوى وما حاذها فهو مجاز علاقته المجاورة (قوله) فلا ينقض الوضوء)
 ومثله الولادة بلابل بخلاف الفاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل زى ومن فوائد عدم النقض
 بالتي صحة صلاة المنقل بدون وضوء، قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية
 بوضوء قبل الغسل ولو نقض لتوى به رقم الحديث شرح هر وقول هر خلاف لأنه قيل بعدم
 الاندراج (قوله) أعظم الأمرين) أى الذين من جنس واحد وهذه القاعدة تقتضى أن لا وضوء، بالقاء
 الولد لانه وإن انعقد من منته ومنه استحال الى الحيوانية شيخنا (قوله) بخصوصه) أى
 بخصوص كونه منبأ وقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجا (قوله) كزنا المحسن) أى فانه أوجب أعظم
 الأمرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محسن فلم يوجب أدونهما وهو الجلد والتعريب بعموم كونه
 زنا حل وأورد عليه أن الشئ الواحد قد يوجب أمرين فأكثر كالجاء في رمضان يوجب أعظم
 الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فظرا أو أدون منهما
 معا وهو التعزير بعموم كونه معصية وتديباج بأن المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أو الخلد
 وهذا ليس كذلك ولا يرد أن الكفارة تكون بالصوم لأن الواجب فيها أصالة العتق فأماله اه شيخنا
 في التيض شو برى (قوله) وإنما أوجب) أى الادون الذى هو الوضوء وإيجابه فرع ابطاله حل
 (قوله) لانهما يمتنعان صحة الوضوء) أى الواجب أو الملبح لنحو الصلاة فلا ترد صحة الوضوء منهما عند
 الاحرام هو برى (قوله) مطلقا) أى في سائر الاحوال سواء كانت مستحاضة أو غيرها وقال بعضهم مطلقا
 أى في الابتداء بان طرأ عليها وفي الدوام بان طرأ عليه وقوله فلا يجامعانه أى في الدوام بان طرأ عليه
 وحاصل ضيعه أنه قاس الدوام على الابتداء، في البطلان وفيه أن الدوام أقوى وفيه أيضا أن الاسباب
 المذكورة تنافي الوضوء، ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجمل منافاتها للوضوء ابتداء
 أصلا بقاس عليه منافاتها له في الدوام تأمل (قوله) في صورة سلس المتى) أفهم أن السليم لا يصح
 وضوءه حال نزول المتى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهي لا تتابع مع الجنابة من غير ضرورة عس
 المفسى وفرر شيخنا ح ف أن قوله في صورة الخ ليس بشيء بل يصح الوضوء مع خروج المتى وإن لم
 يكن به سلس أى وهو قضية قول المصنف غير منته ومقتضى ما يأتي في باب الحيض من أن الخافض يحرم
 عليه الطهارة يادة على ما يحرم على الجنب فانه يقتضى صحة الوضوء مع نزول المتى لان غايته انه يطهر مع
 الجنابة وهو غير متنع عس على هر قال العلامة الرشيدى انما قصر التصو بر عليه لانه محل وفاق

مختلف من السلم فانه محل النزاع فلا يحصل بالازلام والافلاح كما وجد اه **(قوله زوال عقل)** العقل هو لئسة المتع لانه بمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش اه عن عث ولهذا يقال ان مرتكب الفواحش لا عقل له ومعنى القاب وانشاء متصل بالما وهو افضل من العبل لانه منبته ومسه ولان العلم يجري منه جري النور من الشمس والرؤية من العين وهو عند أهل السنة عرض وعند الحكماء جوهر مجرد عن المادة شورى وقيل العلم افضل قال بعضهم

علم العلم وعقل العاقل اختلفا * من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
العالم قال أناند حوت غايته * والعقل قال أنا الرحمن في عسرفا
فأفصح العلم إضاماً وقاله * بأين الله في تيز بله انصفا *
فبان للعقل أن العلم سيده * فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

(قوله أي تمييز) بهذا التفسير يكون الاستثناء الآتي متصلاً **(قوله بجنون أو انخام)** ولوم العقول على التعمد شورى دبر ولهذا التعميم يشهد برفع النخ حيث قصر الاستثناء على زوال بنوم الممكن فيخرج زواله بجنون أو انخام الممكن فينتقض قال المبرجى والجنون مرض يزول المشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضاء وانخام زوال الشعور مع فتور الاعضاء والسكر خبيل في العقل مع طرب واختلال نطق **(قوله العينان وكاه السه)** قال في النهاية فأصله سته بوزن فرس وجهه أسنائه كافر اس حذفت الهاء وعوض عنها الهمزة فقليل است فان رددت الهاء وهي اللام وحذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي هي بها وعوض عنها الهاء فقليل سه ويرد في الحديث وكاه السه اه وفي الحديث استمارة بالكناية دل على ما بانبات الكواه التي هو من لوازم المشبه به بالشيء وتثنيه العين المراد منها اليقظة بلوكاه تشبيهه بليخ محذوف الاداة طب شورى وتقر بالاستمارة المذكورة أن يقال شبه السه بشقرية مثلا وحذف المشبهه بأثبته شيء من لوازمه وهو الكواه وأثابه تمييز **(قوله فليتوضأ)** لو يقف النوم وشك هل نائم يمكن أم لا فلا تنقض شره مر ولو اتاحدى ألبسه عن مقرها قبل انباهه ولو كان مستقرا تنقض وان لم تقع يده على الارض لمضى لحظة وهو نائم غير يمكن أنزاله مع انباهه وبعده المفهوم بالاولى أو شك في أن زوالها قبل انباهه أو لا أو في أن نائم أو نائم فلا تنقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك هل نائم أو لا فقبله الوضوء لأن الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه عن الروض وشرحه ولو نائم غير يمكن وأخبره معصوم بأنه لم يخرج من عشق لم ينتقض وضوؤه واعتمده بهضمه وانزع فيه بهضم زى وقال بالنقض لأن النوم على هذه الهيئة بنقض الوضوء وهذا هو التعمد كقرره شبهرى فيجب عليه تصديق المعصوم ويتوضأ **(فزع)** نائم يمكن في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركع طول بل فان طال في تصير بطل صلاته لا يزال كيف تبطل مع انه غير عامل لا ناقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار اراى شأنها ذلك نزل منزلة العائد مع عث **(قوله كأن شربها)** أى بالبنية المذكورة **(قوله والعينان)** أى فتحهما كتابة عن اليقظة أى لانه يلزم من فتحهما اليقظة قال حل والمعنى ان اليقظة السهر كالركا لا لوعا يحفظ ما فيه **(قوله نشوة السكر)** ينتج الواو على النقص مقدمات السكر وأما الهمز فالنوم قولهم نشأ الصبي نمازاد براموى **(قوله ومن علامات النعاس الخ)** ومن علامات النوم لزوا حل **(قوله وان لم يذمه)** الجلة حالية **(قوله ولا عبرة الخ)** يؤخذ منه أنه لو خلق نفسه السهر ولم ينتش له تقب وقلنا ان المنفتح أصالة لا يقوم مقام الأصلي لا ينقض بنومه غير يمكن لان النوم مظنة لخروج شيء من دبره وهذا لا يخرج من عشق وقوله لندرتيه يحتمل لندرتيه في نفسه حتى لو أتى به

(زوال عقل) أى تمييز
بجنى أو انخام أو نوم أو
غيرها خبراً في داود وغيره
العينان ركاه السه فن نام
فليتوضأ وغير النوم مما
ذكر أبلغ منه في التهور
التي هو مظنة لخروج
شيء من البر كاشهر
بها الخبر اذ السه البر
ويكاهه يحافظه عن أن
يخرج منه شيء لا يشر به
والعينان كتابة عن اليقظة
وخروج زوال العقل العاس
وحديث النفس وأوائل
نشوة السكر فلا تنقض بها
ومن علامات النعاس سماع
كلام الخاضرين وإسالم
يفهمه (لا) زواله (بنوم)
يمكن مقعده أى ألبسه
من مقره من أرض
أوعبرها فلا تنقض لأن
خروج شيء حثيف من دبره
ولا عبرة بأخبار خروج
رغم من قبله لندرتيه ودخل
في ذلك ما لو نائم محتبياً أى
ضاماً ظهره وساقيه بسامة
أوعبرها فلا تنقض به ولا
يمكن ان نائم قاعداً عز يلا

لا ينقض ويصحح في الروضة
ولا يمكن لمن نام على قفاه
لمساق مقعده بقره (د)
ثالثا (تلاق بشرق ذكر
وأشئ) ولو خصيا وعيننا
ومسوا أو كان أحدهما
ميتا لكن لا ينقض
وضوءه وذلك لقوله تعالى
أولاسم النساء أي لمسم
كأقربى له لجامعته لأنه
خلاف الظاهر والس
الجس باليد وبغيرها أو الجس
باليد أو الجس غيرها وبها عليه
الشافي والمثني في النض
به أنه مظنة التلذذ المشير
للشهوة وسواء في ذلك
للأمس والموس كإثمه
التعبير بالتلاق فيهما
في لغة الجس كالتعريف في
لغة التلذذ سواء كان التلاق
عمدا أم سهوا بشهوة أو
دونها بوضو أو غسل
أصل أو زائد من أعضاء
الوضوء وغيرها بخلاف
النقض بس الصرح يخص
بطن الكف كما سيأتي
لأن البطن إنما يبرأ الشهوة
بطن الكف والس يبرأها
به وبغيره والبشرة ظاهر
الجلد وفي معناه اللحم
كلحم الأسنان وخرج بها
الحائل ولوريقا والشعر
والسن والظفر ألا يلبس
بمعها وبذكر وأثنى

شخص لا ينظر إليه وهو المتمدن كافي عس ويحتمل إذا دخر حوجه بخلاف ما ذكره من ذلك بأن
كثرت حوجه فيضرونه غير يمكن قبله أن صور له تمكين اه حل **(قوله بحجاف)** أي يتعدو لعدل
مراد الأول القائل بأنه لا يمكن له بالتجاف ما لا يمنع خروج شئ لوضوح بلا احساس عادة مر زى
ومراد الثاني ما يمنع خروج شئ بلا احساس وحينه فالحلف لفظ **(قوله عن الروابي)** معتمد وانظر
لوسد التجاف بشئ ونام هل ينقض أو مال شيخنا زى الثاني شو برى **(قوله ولا يمكن لمن نام)**
على قفاه أي فينتقض وضوءه وإن أخبر معصوم بعدم خروج شئ منه حيث دللناه مما أقيمت فيه المظنة
مقام اليقين حل **(قوله بشرق ذكر)** أي ولومن الجن إذا تحققت الأتونة والذ كورة على المعتمد
ولو على غير صورة الرجل حتى ولو تورت على صورة كاب مشلا تنقض لمسها وظاهر كلامه أنه لو أخبره
عدل بسأله أو بنحو خروج عس منه في حال نومه تمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الأصل
بقا الظاهرة فلا يبرهن بالظن إذ خبر العدل انما يفيد فقط لا ناقول هذا ظن أقامه الشارع مقام البر في
تنجيس المياه وغيرها كإيائى اه شرح العباب طبع والمعتمد خلافه فلا تنقض بأخبار العدل
بشئ مما ذكر عس لان خبر العدل يفيد الظن ولا يرتفع يقين طهرا وحدث بظن ضده كإسيائى
خلاف ما إذا أخبره معصوم بخروج عس منه في هذه الحالة أي حاله نومه تمكنا فإنه ينتقض وضوءه لأن
خبره يفيد اليقين ولو تولد شخص بين آدمى وبهيمة لم ينتقض مسه على ما يحثه الشيخ رحمه بظاهره ولو
كان على صورة آدمى اه شو برى **(قوله لجامعتم)** رد على الحنفى المنصره بذلك قال الكمال بن أبي
شريف والذبحان الأمامة حقيقة في تماس البدن بشئ من أجزائهما من غير تعقيد باليد على هذا
فالمع من أفراد مسى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة شو برى **(قوله الشير الشهوة)** أي التي تلاقى
بالتطهر سول فأنه يقع بأيقال أن غاية الأتارة خروج المني وهو غير ناقض وأيضا الأتارة فتخرج في
النظر مع أنه لا ينقض **(قوله عمدا أم سهوا)** فيمر فيها بسعد رد على الإمام مالك المنقل **(قوله إنما)**
يبرأ الشهوة بطن الكف أي شأنه ذلك حل لان الس يخالف المس في ست صور أحدها أن المس
لا يكون إلا بين اثنين والمس قد يكون بينهما وقد يكون من الشخص نفسه إذا مس فرجه الثانية أن
المس شرطه اختلاف النوع فلا يكون إلا بين الرجل والمرأة أو الممس فلا يشترط فيه اختلاف النوع
فيكون بين الرجلين والمرأتين الثالثة أن المس يكون بأى موضع من البشرة والمس يخص بطن
الكف والرابعة انتقاض وضوء الامس والموس وفي المس انتقاض وضوء الممس فقط الخامسة لمس
الفرج لا ينقض ومس فرجه ناقض السادسة لمس العضو للبان من المرأة لا ينقض أي إذا كان غير
الفرج ومس السد كالمبان ناقض اه الطنجى **(قوله ظاهر الجلد)** تقدم عن الأنوار أن البشرة
هنا عاذا السن والشعر والظفر أي من الظاهر ولو تزع جلده وحشى فواضح عدم النقض به حل
(قوله كلحم الانسان) واللسان والعين خلافا لحج شو برى والعظم الذى وضع بالكسب ينقض
على المتمدن زى **(قوله الحائل)** من الحائل ما يجد من غير يمكن فصله من غير خشية مبيح تيم
لوجوب برأته لا من نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد سول **(قوله والظفر)** يضم الظلم مع مسكون
العاد وضما وكسرها مع أسكان الفاء وكسرها وأظفورك مسفور ويجمع على أظافر وأظفار
(قوله) الاظفر حلة من نورا كانت تحت حلال آدم الحرير في الجنة فلما كل من الشجرة فظاير عنه
لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلت وانقضت على رؤس الاصابع وصارت

الذكران والاقبان والخنثيان ❖ **(قوله فواضح عدم النض به)** ترد فيه الباطل وقال له قبا على ما لو من العضو للبان اه
(قوله والعين) أي بالظواهر التي يخالف فيها حج فقط خلافا لما رويته المحشى

وان اتقت لمريم ونحوه
اكتفاء بظنيتها بخلاف
الاتقاء مع الضرب لا يتقضى
لا تتقاء مظنتها (لا) تلاق
بشرى ذكر كرواثنى (بحرم)
له ينسب أو رضاء أو مصاهرة
فلا يتقضى لا تتقاء مظنة
الشهوة (و) (إيها) مس
فرج آدمى أو رجل قطعها
ولو صغيرا أو ميتا
٤ درس

(قوله بحرم ولو احتالا) فالو
استلحق أبوه زوجته لم
يتقضى لها قبل الاستلحاق
ولا بعده لا احتال صدته
فان قيل لو منع الاستلحاق
التقضى لا احتال المحرمة
لا تمنع التقضى بدون
استلحاق لوجود الاحتال
قلنا يانزه امتناع التقضى
يدون استلحاقا حيث وجد
الاحتال اه مم على
التحفة وقال الجوهري انها
ان بلغت سبع سنين تقضى
فيما وان بلغت خمس سنين
لم تقضى فينابو بنت ست
يسقني فيها القلب (قوله
ولا يتقضى وضوءه وبالمسها)
أي من نسكها وكذا غيرها
ان لمس عدومحرمه فأقول
فلو كانت محرمه عشرا
فلمس احدى عشرة
انقض وضوءه لتحقق
لمس الاجنبية اه مم على

ظنرا فكان اذا نظر الى الظاهرة بكى ضارعة في أولاده اذا همض الضحك على أحدهم بنظر الى أظافر
يديه أو رجله يسكن عنه برماوى (قوله والخشي) لثنا لثنا نبت فيكون غير منصرف والظاهر
المائة عليه يؤقن بهما ذكره ان اتقضى أنوته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا أسنوى اه
شورى (قوله والعضو المبان) خرج هذا بقية ملحوظ في المتن تقديره وتلاق بشرى ذكر كرواثنى
حال الاتصال والشارح أخرجه بذكر كرواثنى لأن الضو وحده لا يوفى صفة كورة ولا بأثوته وظاهر
ان محل غير الفرج اخذ من قوله بعد من فرج آدمى الخ في حل قوله والعضو المبان مالم يتلصق
بمجرد الدم ويخشي من فصله بخشور تيم وان لم تجله الحياة خلافا لآل من يخشى التحفة لانه بانفصاله صار
اجنبيا فله ينظر لموده اه عن والعمدان والعضو المبان متى التصق وحلته الحياة تقضى والا فلا سم
وصل فاذا التفتت بدم رجل بين امرأة وحلتها الحياة انتقض وضوء الرجل صاحب اليد بلمسها
وبه يفتقر لقال للرجل ليس عضو نفسه فاقضى وضوءه ولو قطع الرجل أو المرأة قطعتين تساويان لا
فالرجل بقاء الاسم فان بقي تقضى والا فلا وقوله والعضو المبان أي مالم يبق الاسم (قوله بان بلغا حشد
الشهوة) أي يشتهي بطباع سليمة شورى (قوله محرم) ولو احتالا فلا يشك هل بينه وبين امرأة
رضاع محرم جاز به نكاحها ولا يتقضى وضوءه بلمسها كذا شيخنا أنه لا تقضى من نكاحها بلمسها خلافا للبقين
وقوله محرم وهي من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها بفرج الأول أخت الزوجة وبالثاني
أم الموطوءة بشبهة أو بنتها لأنها وان حرمت على التأيد لكن لسبب لا يتصف بالباحة ولا غيرها
وبالثالث أزواج الرجال ^{بالتقضى} لأن حرمه نكاحهن حرمتها ^{بالتقضى} حل وزوجيات نبتنا بحرم
على سائر الأم حتى على الأبناء وأما زوجيات باقي الأبناء فانهن بحرمهن على الأم فقط ويحل نكاحهن
للابناء شيخنا ح (قوله وإيها) مس فرج الخ) ومثل المس الانتماس كأن وضع شخص ذكره
في كف شخص آخر وقوله آدمى ومثله الخ لأن عليه التعبد حل (قوله آدمى) أي راضح سواء
كان الماس مستكلا أولا وأما انتماس الذكر للواضع من الخشي مثل ماله فينتقض وضوءه لأنه ان كان
المشكول ذكرا قدمس ذكره وان كان أنثى فقد نسأه وكذلك الاتي والخشي اذا تمس من المشكول مثل
مالها بخلاف ما ذم من كل منهما غير ماله فلا تقضى لا احتال أن يكون عضوا زاندا والخشي اذا تمس آل بيما
انقض وضوءه وان مس أحدهما فلا اه (قوله أو رجل قطعها) شامل لفرج المرأة والبر ويقتدى الرض
محل القطع بالذكرك حل وتقل عن شيخنا العزيز أن محل القطع خاص بالذكرك كذا يؤخذ من قول المنهاج
ومحل الجبال فلا يتقضى محل الدم ومحل فرج المرأة كذا يؤخذ من قول الشارح بعد المراد بفرج المرأة
الناقص ملقن شربها الخ لان هذا المراد غير موجود في محل قطعها لكن في القليوبى في على الجلال أن
محل قطع فرج المرأة والبر ينقض وهو المواقظ لظاهر المتن وعبارته على التحريم قوله أو رجل قطعها
والناقص به بدل المعط بما جازى ما كان يتقضى فيسهل من سوى الفرج لاما كان داخله وبكس ذلك ان
الذكرك والبر كالنرج اه بحروفه فصرح بذلك يقضى أن قوله أو رجل قطعها راجع للجميع لا للذكرك
قط (قوله ولو صغيرا) غاية للردوشمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم يتفخ فيه الروح لتسول الاسم
لا كما في تنادى الشارح وتوقف شيخنا وما الى عدم التقضى لتعليقهم التقضى بمس فرج الأدمى وهذا
لا يطلق عليه هذا الاسم وإنما يقال أهصل آدمى اه ع ش ملخصا ويرق بين التقضى بمس فرج

حج (قوله من سوى الفرج) بيان لما الاو ولا يمكن المعنى ان التقضى قبل القطع هو السطح
التي يلقى الشرا أو خروج الدم القطع يكون الناقض هو ما ظهرته السكين وبشرته لا كل ما كان مستورا وظهر بسبب القطع لان هو

المفيد

من قسه وغيره عمدا أو

سهوا قبلا كأن أودر اسليا
 أو أشل متصلاً أو منفصلاً
 (بطن كف) طولاً
 ظهر من مس فرجه
 فليتوضأ رواه الترمذي
 وصححه وظهر ابن حبان
 في صحيحه إذا أفضى أحدكم
 بيده إلى فرجه وليس
 بينهما ستر ولا حجاب
 فليتوضأ ومس فرجه غير
 أخش من مس فرجه
 لهنك حرمة غيره ولأنه
 أشبه له ومحل القطع في
 معنى الفرج لأنه أصله
 وخرج بالأدبى البيهقي فلا
 تقض بمس فرجها إذا
 حرمة لها في وجوب ستره
 وتحريم النظر اليه ولا تعبد
 عليها بطن الكف غيره
 كروئى الاصابع وما بينها
 وحرفها وحرف الراحة
 واخص الحكم بطن
 الكف وهو الراحة مع
 بطون الاصابع لان التلذذ
 إنما يكون به بخير الاضاء
 بإيد السابق اذا اضاء بها
 لغفلن بطن الكف
 الحرف وما تحتها لا ينقض
 قبل القطع فتكنا بعده
 وقوله وعكس ذلك في الذكر
 أى فيكون الناقص ما كان
 مستورا بالقبل وهو الثقة
 لا كل محل الجب وبه قال
 ابن الرفعة نقلاً عن القاضي
 والمعتمد الذى عليه الجمهور

الغير وعدم التقض بأمس الصغيرة لان المدار في الاجنبية على الشهوة وهى مفقودة في الصغيرة
 بخلاف الفرج فالمدار على ماسمى فرجا وهو موجود في فرج الصغير اه اج وحف **(قوله)** من قسه
 أو غيره تعميم في الفرج وقوله عمدا أو سهوا تعميم في المس وقوله قبلا كان الفرج الخ تعميم
 الفرج أيضاً فلو ضم نهماه لبعظها كان أنسب **(قوله)** أو منفصلاً ولو بعثه ما عدا الفلفة فتنتقض
 متصلاً لمنفصلة وكذا بظن المرأة **(قوله)** بطن كفه سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن
 زى أى ولو تعدد الكف الاثنا عشر ليس على سمى الاصل كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أى
 ساعداً واحداً أو أكثر خلافاً للتخطيب وشملت الاصابع الاصل منها والرائد والمسامت وغيره وما في بطن
 الكف أو في ظهره وهو كمثلك عند شبيخنا قل على الجلال وقيل ينقض ما في داخل الكف مطلقاً
 ولا ينقض ما في خارجه مطلقاً كالساعة فيها ورد بالفرق الواضح بينهما والمتعدان الاصابع التي في
 باطن الكف اذا لم تسمت الاصابع الاصلية فان سمها للفرج ينقض كالساعة بخلاف ما اذا سميتها
 فينبض باطنها لاظهارها ولو اشتهب الاصل بالرائد في الفرج واليد تقض كل منهما شرح الروض **(قوله)**
 ولو سلاه ولو قطعت وصارت معلقة بمجادة حل أى جلدة كبيرة ولو كان في باطن الكف شعر ولو كثيفاً
 تقض به كالساعة قل ولو خلق بلا كف لم يقدر بقدرها من التفرغ ولا ينافيه ما يأتي من أنه لو خلق
 بالمرق أو ركب قدر لان التقدير ثم ضروري بخلافه فان المدار على مظنة الشهوة وعند عدم
 الكف مظنة فلا حاجة ان التقدير ع ش على مر **(قوله)** وظهر ابن حبان تقدم الحديث الاول مع أن
 الثاني اصرح في المقصود ولأنه رواية البخارى وهو اصح نبي في الباب وايضاً فهو أى الثاني تفسيره
 والتفسير متأخر **(قوله)** ستر) بفتح السين اذا أريد الصدور وكسرهما اذا أريد السائر قل على
 المحلى وفيه أن الفعل لا يقال فيه بينهما **(قوله)** ولا حجاب عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو
 الزواج فانه حاجب وليس ساتراً شيخنا عشابوى وقال ع ش انه عطف تفسير **(قوله)** لهنك حرمة
 غيره أى غالباً ان نحو يد المكره والناسي كغيرها بل رواية من مس ذكر انشمله لعدم التكره
 الواقعة في حيز الشرط حج وفي حل لهنك حرمة غيره أى انها كانه متعبد بستره ووضوه عن الناس
 اه فحمله بالوضع ذكر في يد غيره **(قوله)** ولانه أشبه له ليس على يابه لان فرجه ليس مشتهى
 له قال حل ولانه أشبه له أى لانه سبب أى أن العلة في التقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضاً هذه
 العلة الصحيحة لانه سبب أى أن العلة في التقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه وانما كانت أولى
 لان القياس يجب فيه أن تكون العلة موجودة في المقيس والمقيس عليه تأمل **(قوله)** اذا حرمة) أى
 الاحترام لها في وجوب أى بسبب وجوب ستره في سببية لان وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنها
 الاحترام كافي الاذى بخلاف البيهمة وفيه أن الحرمة ليست علة في التقض وانما العلة وجود اللذة **(قوله)**
 ولا تعبد عليها) أى به لتخرج الزوجة بالنسبة لزوجهها فانه وان كان لحرمة طأ بسبب وجوب ستر فرجها
 بالنسبة لزوجهها الا أن عليها التبعيد أى التكليف بخلاف البيهمة **(قوله)** وما بينها) أى الاصابع وهو
 ما سترت عندها بعضها لبعض الا بعض الا خصوص القرف وقوله وحرفها أى حروف الاصابع وهو حروف
 الاخصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة من أصل المختصر ان رأس اليد ثمته
 الى أصل الابهام من أصل الابهام الى أصل السبابة حل **(قوله)** لان التلذذ الخ) أى والعلة في التقض
 بالمس التلذذ حل **(قوله)** اذا اضاء بها) انما يقيد بقوله بها ولا يسقط كما يوجد في بعض العبارات لان
 الاضاء المطلق معناه في اللغة ليس مخصوصاً بالمس فضلاً عن تبيده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى
 الاضاء بإيد وجبار المطالع أصل الاضاء مباشرة الشئ وملاقاه من غير حائل وفي الصباح أفضى بيده

أن التقاض كل محل الجب لانه بمنزلة السطح الذى كان ظاهر اقبله ويمكن أن يدعى ان هذا عكس فتأمل

منفذه ويطلق الصكف ما يسترعه وضع احدي الراحتين على الأخرى مع تحمل يسر (دوسم ١٠) أي بالاحداثى بكل منها حيث لا عذر (صلاة) اجاز غير الصحيحين لا قبل التمسلة احكم اذا حدثت حيضاً أو نساءها خطبة الجعفر وسجنا التسلاة والشكر (طواف) لانه ^{لا يخلو} طوافه قال لا تخذوا عني مناسككم رواه مسوطير الطواف بمنزلة الصلاة لان أن الله قال هل يسهل المنطق فن ظن

(قوله) عبارات شرح الروض المراد الخ ما أحدها في الترحيم المذكور وما رأيت حج قلها في شرح العباب عن الفري زوردي يقول كثيرة مؤيداً خصوص المنفذ بها لرب الفري الى الوهم فرجه تهم (قوله) أي بالاحداث) لكن الذي تقدم للشرح انه فرسها بالاسباب حيث أخرجها النيرينع انها يعني الاسباب فلا معنى لما ذكره هنا (قوله) ويصح ايراد الخ مع من هذا الازادة بان الخ الذي هو الترحيم غير المحرمة التي هي الامتناع لها صفة المكف والمكف لله ولا شبهة في نظارهما

الى الارض مسها يبين راحته قال في التذيب وحقيقة الاضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته بأشرفها وبجانبها وأضيت الى النبي وصلت اليه اه بحرفه ع ش (قوله) فيتمتبه الخ) اعترض بأن هذا ليس من باب المطلق والتمتبه بل من باب العام والخاص لان المس هنا عرصة صلة لا وصول الذي هو من وهي من صيغ العموم والاضاء فرد من افراد العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه على الصحيح الأولي أن يدعى تخصص عموم المس بمفهوم حديث الاضاء اذ فهو انه أن غير الاضاء لا يتفق قوله من مس أي قضى حل (قوله) ملتي شرفها) أي وما تحتها من اللحمية ومثل ملتي الشرفين ما يقطع في الختان منها ولو بارز احوال اتصاله ولم يقيد الجلال الجلي بقوله على المنفذ فأفاد انقض الشرفين للمنفذ من الشرفين والمراد ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه ما يظهر بين الجاهدي للمنفذ من الشرفين والمراد ما يظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر أن منه ما يظهر عند الاسترخاء المطلوب في الاستنجا، وعبارة شرح الروض المراد يقبل المرأة الشرفان من أولهما الى آخرها لادها هو على المنفذ منهما كما هو فيه جماعة من المتأخرين اه قوله على المنفذ ليس بقيد (قوله) مع تحمل يسير) قيد باليسر ليقبل غير التامض من رؤس الاصابع وفي ذلك قصور بالنسبة لباطن الابامين قل على الجلال (قوله) أي بالاحداث) التي هي الاسباب ويصح ارادة المنع لكن يشكك اذ ينحل المعنى أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشيء مبداً لنفسه أو بعضه حج وهذا يقتضي فساد ارادة المنع لاحتها يتكف اه شورى وقوله لفضه أي اذا نظرنا لكس واحد على أفراداه وقوله أو بعضه أي اذا نظرنا لجميع لانه بصير المعنى على الأول يحرم بلع من الصلاة صلاة وبالمنع من الطواف طواف وهكذا بالمنع هو التحريم والمعنى على الثاني وحرم بلع من الصلاة والطواف الى آخر المحرمات صلاة ويصح ارادة الامرا الاعتباري لكن يرد عليه أن الامرا الاعتباري والمنع لا تعدد فيها لان كلاهما واحد بخلاف الاسباب (قوله) بكل منها) اذا نظرت لقوله بكل منها لوال قوله اجابا ما نشأ منه أن المس والمس يحرمان الصلاة بالاجماع وليس كذلك لانهما غير ناقضين عند الحنفية فالصواب جعل كل في الاحداث جنسية وعلى جعلها استثنائية يريد اجابا في الجملة وقيد رد على جعلها جنسية بتحقيق الجنس في الفرد سم وقوله يريد اجابا في الجملة فيه أن الدليل حيثما خص من الدمعي اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قاله الشارح والدليل انما أثبت التحريم بالعض المتفق عليه وعبارة ع ش قوله اجابا أي اجابا مذهبياً أو مجمول على حدث متفق عليه فلا يرد المس والمس اه قوله اجابا أي في الجملة فلا يرد أن بعض تلك الاسباب مختلف فيه شورى وقدم الاجماع على الحديث لانه نص في المقصود بخلاف الحديث اذ في القبول كما يصدق بهم الصحة يصدق بعدم الثواب الذي قد يجامع الصحة والمراد في الصحة من المطلق اللازم وهو في القبول واردة اللازم وهو في الصحة وفي شرح البخاري للقسطلاني مانه قال في المصايح قال في بعض الفضلاء يلزم من حديث أبي هريرة أن الصلاة الواتمة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضوء قبل فقلت له الاجماع يدفعه اه لان معنى الحديث عدم قبول الصلاة مع الحدث معنيا بالوضوء والعبادة خارجة ومفهومه انه اذا وضأ تقبل مع الحدث قال سم نقلنا شرح الارشاد لحج وتعمد نحو الصلاة مع الحدث صكبية كافي المجموع وظاهره أن نحو مس المصحف مع ليس كذلك اه (قوله) حيث لا عذر) أي كدوام الحدث وقدن الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار المحقوقة للصلاة مع وجود أحد الاسباب ثم ان نظرا في الامرا الاعتباري الذي ينشأ عن ذلك السبب فواضح حل (قوله) وطواف) ولو تلاق حل (قوله) المنطق) مصدر ميمي يعني

التلق قال الشمس الشورى قد أحل فيه غيره فلم خص المنطق بالذكراه وأجيب أنه خصه للرد على
 الشركين لانهم كانوا يعتقدون حرمة ذلك اه طوخى وحف **قوله** فلا ينطق الا بخبر هو بالرفع لان
 لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهى برماوى وبعبارة ع ش قوله فلا ينطق الا بخبر هل الرواية فيه بالجزم
 أو الرفع ودرى فلا يتكلم من مؤكدا بالنون وهي تشر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهى
 كبروا الاصل توافق الروايتين على معنى واحد اه **قوله** ومس مصحف وبلو بمائل كإبعا من كلامه
 حل وبعبارة ع ش قوله ومس مصحف يبطلان الكسفا بمائل أو غيره قال العلامة البرماوى ولو كان
 المائل تخنيثا حيث يعد مساله عرفا لانه مجل بالعظيم بخلاف مس المرأة الاجنبية بمائل لان المدار فيه
 على ثوران الشهوة وهي منتفية مع المائل ونقل ابن الصلاح وجه آخر يباهيه حرمة مس المصحف
 مطلقا وقال في التتمة لا يحرم الامس المكتوب وحده الا لهماش ولا ما بين السطور اه قال ع ش
 ونحرم مس المصحف شامل للكفار فان كان كذلك وهو الذى يليق بقولهم يجوز تعليم الكفار القرآن
 اذا برى اسلامه يجعل على التعلیم على ظهر القلب من غير تمكين من المصحف والابوح ثم رأيت عن
 صحيحه ونسخ الكفار من مس الابوح على الوجه وان جاز تعليمه ثم رأيت في المجموع والتحقيق
 صرح بذلك اه **قوله** بتبليغ ميمه والفتح غريب ولا يخفى أن المصحف اسم للورق المكتوب
 فيه القرآن فلا خلاف انه يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض في افاضة عطف الاوراق
 وقد يقال فائدة ذلك الاشارة الى أنه لا فرق بين أن يمس الجملة أو بعض الاجزاء متصلة أو منفصلة على أى
 فهو من عطف الجزء على الكل **قوله** أى المنظرون جواب عما قد يتوهم ان المراد بقوله في كتاب
 البوح المحفوظ ومكون أى محفوظ والمطهرون الملائكة وسجباب أيضا بلوكان المراد الملائكة
 التام التي مع الايات اذ قد يقتضى أن فهم مطهرون وغيره ولا يقال غير المطهرون البشر لان البشر لا يصلون
 لهم اليه حتى يتأى منهم سه تأمل سول وسجباب أيضا بأن قوله تنزل من رب العالمين يمنع من ارادة
 اللوح المحفوظ لانه ليس منزلا **قوله** هو خبر بمعنى النهى اذ لو كان باقيا على أصله من الخبرية لم يلزم الخلف
 في خبره تعالى ولو كان محض المصاح جعله صفة لقرآن في قوله انه لقرآن كريم الا بضم القول لان الجملة
 الظليية لا تقع صفة الا بذلك والاصل عدم الاضمار سول وقال ع ش على هر قيل ويجوز أن يكون باقيا
 على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد في المس الشروع اه **قوله** والجلسا بلغ من المس ليس في المتن
 التعرض للحمل حتى تعرضه في الدليل بقياسه على المس الا ان يقدر في كلامه أى وحله **قوله** نعم ان
 خاناخ أى ويجز عن الطهارة وعن ابداعه مسلسا تفة شرح هر **قوله** أو محوم كتنسجس حل
قوله بلو قد يجيب أى فيلوانف عليه كافر أو حرقا أو غرقا لان خاب عليه ضيا عاشورى **قوله**
 كالوراة والاحجيل أى ولو تحققنا عدم التبدل بينهما ع ش **قوله** فلا يحرم ذلك بل يكره **قوله** ومس
 جلده ولو بمائل حل **قوله** فان انفصل عنه فنية تفصيله في الجلد بالاتصال وعدمه وسكوته عن
 الورق أنه يحرمه مطلقا أى متصلا أو متصلا ولو هو ماشه القصوة لكن في سم على حج انه
 اشترط برى ان تفصيل الجلد في الورق ع ش **قوله** عن عصارة المختصر يضم العين المهملة أى
 خلاصته المراد به مختصر المزي برماوى وقال بعضهم العصارة تثنى الوجر للترزالي دل اسميته العصاره
 لكونه عصارى بدءا المختصر أى أخرجهما **قوله** أنه يحرم أيضا حمل كلام البيان في جلد المصحف
 على ما اذا انتقلت نسبة عن المصحف وكلام العصاره على ما اذا لم تنقطع النسبة ع ش **قوله** انه الاصح
 ابقاظرته قبل انفصاله ولو انعمت تلك الاوراق التي كان جلد الها وهذا واضح ان يجعل جلد
 الكتاب وحفظه والام يحرم مطلقا كما في شرح الرض لا تنقطع النسبة ولو كان مكتوب عليه لايحه الا

قوله ومس مصحف
 ويجوز لكونه لم يستنج
 منه قبل الاستنجاء اه
 ع ش وقوله ولو بمائل ومنه
 أصعب أو أف من ذهب اه
 ع ش **قوله** ليس في المتن
 تعرض الخ من أين انه
 قصده الاستئذنان تعبر
قوله انه اشترط جريان
 تفصيل الجلد في الورق
 بل بحث بعضهم ان النسبة
 انقطعت بمجرد القص
 بخلاف الجلد اه

المطهرين كما هو شأن جلود المصاحف كأقادة شيختنا العليمة حل وهل هذا التخصيص الذي في الجلد
يجرى في الورق المفضول عن نصفه لا بعد الجريان من أمافيه قرآن فيحرمه مطلقا **(قوله)**
وسمى ظرفه أي المعدلة وإن زاد على حجمه بخلاف غير المد فلا يحرم الامس المأذى فقط وعبارة ع
شرط الظرف أن بعد ظرفه عادة فلا يحرم من الخزان وفيها المصاحف وإن اتخذت لوضع المصاحف
فيها من دم قرآن وقال مولد وحف يحرم مسها إذا أعدت لها وإن كبرت جسدها ولو ظاهره حرمة من الجميع
والظاهر أنه لا يحرم الامس المأذى للمصحف منه ولو وضع المصحف في كعبة معدلة فيحرم مسها
وإن كبرت اه وفيه أيضا فرغ لوضع المصحف على كرسي من خشب أو جريد لم يحرم من الكرسي
قوله شيختنا الطللابي وشيخنا مر اه وقال العلامة حج يحرم من سواد المأذى ولو غيره اه وقول
يحرم من مسها ذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله والمعتمد أن الكرسي الصغير يحرم من
جميعه والكير لا يحرم الامس المأذى للمصحف والذويع المصحف في رف أو مقل يجوز وضع البانوح في
الرف الأعلى كما فعل من مر وأما الكرسي الكبار المشتملة على الخزان فلا يحرم من شيء منها نعم
الذنان اللطيفتان على المصحف يحرم مسهما اه بر **(قوله)** كصديق وهو يفتح الصاد وضعا
ويقال بالين والزاي برماوي ومن الصدوق بيتا لربة المعروف فيحرمه من ان كانت أجزاء لربة
أو بعضها فيه وأما الخشب الحائل بينها فلا يحرمه ع ع على مر **(قوله)** وعلايته كظرفه مقتضاه
حرمة من ذلك ولو جائل وفيه نظر حرر حل **(قوله)** وما كتب عليه قرآن ظاهر عطف هذا على
المصحف إن ما نسبه مصحفاه فالأعيرة في بقصد دراسة ولانترك وإن هذا إنما يعترفها لا يساه حج
(فرغ) يطلق القرآن على أربعة أمور على النقوش وهو الراد في هذا الباب وعلى اللفظ وهو المراد
بقولهم في باب النسل وتحمل ذكره لا تصدق قرآن ويقاط على المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقولهم
في باب الجماعة ويقصد الاقتصار على الأقراد على المعنى القائم بذات الله تعالى بر وكل الاطلاقات
صححة شو برى **(قوله)** لدرسه والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما عداها
والمكتاب لنفسه أو لغيره متبرعا لافا مراء أو مستاجر دولول بقصد بهاشيا نظر اللقر بنه كما يحتمل ابن حجر
به المشتري غيره ما يحتمل كونه غير معتمد حيث كذا شاراله شيخنا في شرح العباب شو برى **(قوله)** كوج
يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون مما يكتب فيه عادة فلو كتب على عمود قرآن للدراسة لم يحرم من غير
الكتابة **(قوله)** لشيء بالمصحف فيحرم من البياض حل **(قوله)** كالتخام شرطه أن تعد تمام عرفا
سم وحج على المتاج **(قوله)** وما على النقد و يحرم وضع الدرهم في ورق المصحف وحله وقاية ولو لما
فيه قرآن ويحتمل بعضهم حله وليس كازم اه ابن حجر والمعتمد الحل حيث لم يكن فيها هامة **(قوله)** وحل
حله أي ما ذكر من المصحف ولو في ظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه حل وصورته أن يجعله أي
المصحف معلقا فيه أي المتاع للترك ونو مساله أو بتال لحرمة من حيث الحل وإن حرم من حيث المس
اذلا فلازم بينهما قول على الجلال **(قوله)** في متاع أي مع متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كجرمه
أو صرفه لكن لا بد أن يصلح للاستمتاع بحيث لا يعد مساله لأن من جائل حرام قال ابن حجر ومثل الحل
المس فإذا وضع به فأصاب ببعضها المصحف وبعضها غيره باني فيها التخصيص المذكور حل وفي ع
على مر أنه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستمتاع وعبارة البرماوي في متاع أي أي متاع وإن صغر
جدا كتخط الابرة لأن المدار على التصدوعه ولا ينظر للحجم وقال العلامة الخطيب لبدان يصلح
للاستمتاع اه **(قوله)** ان لم يقصد أي وحده وكان عليه إبرازا لشمير لا محل لبس تأمل شو برى

(وهو فيه) لشيء بجمله
وعلايته كظرفه (د)س
(ما كتب عليه قرآن
لدرسه) كوج لشيء
بالمصحف بخلاف ما كتب
لغير ذلك كالتخام وما على
النقد (وحل حله في متاع)
تبعاله فيجوز منه بقول (ان
لم يقصد) أي المصحف بأن
قصد المتاع وحده أو لم يقصد
شيء بخلاف ما إذا قصد ولو
مع المتاع وإن اقتضى كلام

(قوله) بخلاف غير المد
الذي يحرم في الدرر في
الظرف أنه ان هي لم يحرم
من كانه ان عدا العرف
ظرفا والاحرم من المأذى
وأما إذا لم يساه فلا يحرم
على المأذى وإن عدا طرفه
في العادة اه شيخنا قولهم
(قوله) ولو نوى بالمطم غير
الحل) كأن معناه أنه ان تغير
القصد بتغير الحكم بدليل
قول البرماوي وتغير الحكم
بتغير القصد من التهمة إلى
الدراسة وعكسه اه ثم
وأيت العباب إنما ذكر ذلك
عند قولهم ينحى عليه
معظم وكتب بعضهم ان
ذلك لا يجزى في المصحف
فقال ينبغي أن ما كتب
للدراسة لا يزول حكمه بتغير
قصد لانه بذلك القصد
صارت قرآنية مقصودة
فثبت له حكم القرآن وبعد
بوت حكمه لا يزول اه وهو فيصم عن البرماوي

اذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساوى حرم ذلك وحيث لم يحرم بكرة وقولي أكثر من زيادتي وبتاقرر أعلم أنه جعل حل في سائر ما كتب هو عليه لالسلامة كتابه ناير الاحدية (د) حل قلب ورثه بعد أو يحويه لأنه ليس بمحمل لوفى معناه بخلاف ما لو قبله بيده ولو بلسنة قلبه (ولا يجب منع صبي من ولوجنا بما ذكر) من الحل وليس حاجة تعلمه ومشفقة استمراره منظره اذا كان عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب والبدعي من زيادتي وخرج بالبدعي غيره فلا يمكن من ذلك وتحريم كتابة بعض بنجس وسه بعض بنجس والسفر به الى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أودحت بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالأولى وهما مراد الأصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين

(قوله ومنه ما لو لم يكن غير عود) أى من المذكور من مسائل الحرمة ما لو لم يكن به وان جعل على هيئة

(قوله الحل فيها الخ) معتمد لأن المتاع حرم يصلح للاستمتاع بخلاف قصد الجنب القراءة مع الذكر فانه يحرم لأن الذكر عرض فلا يصلح للاستمتاع **(قوله وفي تفسير)** أى وحل حمله أى القرآن في تفسيره وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم شو برى **(قوله اذا كان أكثر)** أى يقينا فيحرم عندنا ذلك والعبرة في الكثرة بالحروف وهل المراد الملفوظ بها أو المرسومة خطأ اختلافا رجح منهما في الامداد الأول وفي التحفة الثاني وفرق بينه وبين بدل القاصحة حيث اعتبر الكمية فيه باللفظ والظاهر أن المراد ما حقه أن يرسم وان رسم بخلافه وانظر لو حذف الكتاب شيئا من ذلك شو برى وفي شرح حر والعبرة في الكثرة وعددها في المس بموضعه وفي الحل بالبيع اه وأما المصحف المحشى فمن هر أنه كالنفس وعن العلمى أنه يحرمه مطلقا وهو الظاهر لأن الورق كان يحرمه قبل التحشية فكذا بعدها وفي ع قال شيخنا ابن حجر في شرحه للارشاد والمراد أى بالتفسير فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكره ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة ممن حيث الحروف لفظا لا رساما من حيث الجملة فتحذف إحدى الورقات من أحدهما لا عبرة به اه **قوله** وانظر اذا حكي المفسر جميع القرآن على حديثه ثم عقبه بجميع التفسير على حديثه اه **(قوله)** وتساوى وافرقت استواء الحرير غيره حيث لا يحرم لتعظيم القرآن ولو شك في كون التفسير أكثر أو تساوى حل فيها يظهر لعدم تحقق المناع وهو الاستواء حج حل والمتمتع بالحرمة هر **(قوله)** وبما تقررت أى من قوله لدرسه أى لأن الحل يقاس على المس **(قوله)** الاحدية أى المكتوب فيها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على التقيد لأن المقصود ثم مس الحروف المكتوبة والمقصود هنا مس ما كتب عليه كابدل عليه التمثيل بالناير ع ش. والأولى أن يقال ان ما تقدم في المس وهذا في الحل **(قوله)** وحل قلب ورثه بعد (د) أى ان كان على هيئة لا يعد فيها حامل لالورق والاحرم شيخنا ومنه ما لو كتب من غير عود واستشكل عدم تأثير المس بالعودتها بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قال في الإيهاب وبما بان المدار هنا على ما يحل بالتعظيم ولا اختلال مع عدم المس باليد ثم على التزهر عن النجاسة وبما سنها لأنها لم تفحشها صار لتصل بها متصلا بالمصلي فيض شو برى **(قوله)** ولا في معناه وهو المس **(قوله)** ولا يجب أى على الولي والمحل حل وفي العباب أنه بين ع ش وخرج المعامل لكن أتى الحافظ ابن حجر بأن مؤدب الاطفال الذى لا يستطيع أن يقيم بلا حدث أكثر من أداء فريضة يساع له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيم اه ابرمادى وحرف **(قوله)** ولوجنا) الغاية للرد **(قوله)** حاجة تعلمه الاضافة بيانية قال حل أو ما هو وسيلة الى ذلك حكمه للكتب والابان به لامل ليقه منه قال شيخنا كابر حجر أى ولو كان حافظا عن طهر قلب وفرغت مدة حفظه والظاهر المتبادر أن المراد التميز الشرى اه **(قوله)** وسه بعض بنجس ولا يحرم قراءته بنجس بل تكره هر وفي حاشية شرح الروض وقوله بنجس ولو بمفعولاه اه ع ش وقال سم بغير مفعولاه اه وبعبارة حل وسه بعض بنجس لابعضوا طاهر من بدن بنجس وقوله بنجس أى ولو بمفعولاه حيث كان عملا أو أورا ويحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت في شرح الارشاد الصغير وسه بعض بنجس يربط مطلقا ويحاف بغير مفعولاه ويحرم كتب شئ من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل شرعى وما هو آلة لذلك بنجس اه **(قوله)** والسفر به الى بلاد الكفر حيث خيف وقوعه في بد كافر حل **(قوله)** ولا يرتفع يقين طهر) لعل المناسب تقديم هذا على قوله

(٧ - بجمبرى - اول) العود لانه ما سله بمحل بخلاف العود والفرق أن الحكم لما اتصل به وكان بمثابة الحرم القلب به بخلاف العود وأما لو لم يربطه غيره لانه كمنشقة وقلب بها كان حكمها حكم العود اه شيخنا قوايسى

وخرج حاله لا يرتاب له وكونه قبيحاً قال هي خروج غير منه بيننا الخ وليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ زعم ظن الضد لا يقين اللهم إلا أن يقال إنه يقين باعتبار ما كان شيعتنا عشاري أو بقدري صاف أي ولا يرتفع استحباب يقين طهر أي حكمه وعبارة الشمس الثوري ليس المراد هنا باليقين حقيقته إذ زعم ظن الضد لا يقين قال في الامداد ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الحازم لاستحاطته مع الظن بل مع الشك والتوهم في متعلقه بل المراد أن ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعده استحبابه لأن الأصل فيها ثابت البرام والاستمرار اه **(قوله طهر)** شامل للوضوء والغسل والتيمم كما أن قوله أو حدث شامل للأكبر عمرة **(قوله فيه)** أي في الضد وقوله وما أي الظن والشك **(قوله فأشكل عليه أخرج الخ)** أي أشكل عليه الخروج وعدمه الفاعل في أو ويل المصدر فاعل أن يقين من المسجد أي الصلاة ع **(قوله حتى يسمع الخ)** أي يعلم كالرود نحو الاصم شوري **(قوله فن ظن الضد الخ)** هذان كلام الشارح وليس من الحديث وأعاد مع تقدمه توطئة لقوله وقال الزايع الخ والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لا ظن لان استحباب اليقين أقوى منه لان ظن الضد وظن استحباب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فن شك في الضد لا يعمل بشكك لأن ظن الخ أو تقول الإضافة في قوله لأن ظن استحباب اليقين بيانية أو لقطة ظن زائدة فالأولى إسنادهما و يصح أن يبقى الظن الأول على حقيقته ويؤزل الظن الثاني بالادراك الشامل للتبريم تدبر **(قوله وقال الرازي الخ)** أن كان مراده أنه قد يعمل بظن الطهر فديسه وذاك فيما سألني أنه إذا لم يعد التجديد بأخذ بالظن حيث لم يتذكر ما قبل حده وطهره الواقعي منه وأن كان مراده أنه يعمل بظن الطهر دائماً كما هو الظاهر من سوق كلامه فمنوع تأمل حل وأحسن منه أن يقال كلامه محمول على ما إذا ظهر بديقن الحدث وشك به بده طهارته في ترك عضون أعضاء الطهارة فإنه لا يقدم فيها وقد عرفنا هنا يقين الحدث بظن الطهارته شرح مر وعبارة الزايد فإنه لا يجب عليه غسله وصدق عليه أن يقين الحدث فرغ بظن الطهر وهو كلام صحيح الكنه بعيد عن المقام اه **(قوله وأسقطه من الرضة)** أي وأسقطه دليل على عدم محتمة **(فائدة)** قال بعضهم واستقرى كلام الشارح فوجد أنه منى أطلق لفظ الرضة فراده زوالها ومنى قال أصل الرضة فهو ما تصرف فيه النووي. من كلام الرازي أوزاده بغير تمييز ومنى قال الرضة وأصلها فهو ما انتفاعه بمعنى أو كإصاها فهو ما انتفاعه لفظاً فراجعه قل على الجلال **(قوله فلا يفتقنها)** جعلها بين القاصس ستمائة من القاعدة التي قبلها وهي أن اليقين لا يرفع بالشك وردة الرازي في البحر بأن الأخذ بما ذكر يأتي على اليقين لاجل الشك حل وهو أي قوله فلا يفتقنها الخ مقابل لمخدوف قدره هذا ان يقين أحدهما **(قوله لأنه يفتقن الطهر)** أي أنه يفتقن كونه رافعا للحدث **(قوله وشك في رافعه)** وهو تأخر الحدث عنه وقوله والأصل عدمه أي عدم الرفع أي عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال ويقتن الحدث وشك في رافعه أي وهو تأخر الطهر والأصل عدمه فما المرجح وأجيب بأن الطهر الذي يفتقه تحقق رفعه للحدث قطعاً ما لم يقبل الفجر أو ما بعده ولا كذلك الحدث أقوى جانبه وإيضاحاً أن أحد حديثه رفعه وقيناً والآخر يشتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعاً أيضاً وبمدها فيكون ناقصاً فهي مشتقة وشك في ناقصها والأصل عدمه حل **(قوله ان اعتاد التجديد)** ولو بجرة مر **(قوله لأنه يفتقن الحدث)** ولأن عملان الطهر الثاني بتجديد الأول **(قوله وشك في رافعه)** أي وهو تأخر الطهر عنه وقوله والأصل

المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجا فن ظن الضد لإبصار بظنه لأن ظن استحباب اليقين أقوى منه وقال الرازي يعمل بظن الطهر بعد يفتقن الحدث قال في الكتابة ولما لم يفره وأسقطه من الرضة **(فلا يفتقنها)** أي الطهر والحدث كان وجوده من بعد الفجر **(وجهل السابق)** منهما **(ضد ما قبلها)** يأخذ به فان كان قبلها محتملاً فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه يقين الطهر. وشك في رافعه والأصل عدمه أو متطهراً فهو الآن محتمل ان اعتاد التجديد لأنه لا يفتقن الحدث وشك في رافعه والأصل عدمه بخلاف ما إذا لم يفتقه كإزدي ذلك بقول **(لا شد الطهر)** فلا يأخذ به **(ان لم يعتد بتجديده)** بل يأخذ بالظن لان الظاهر تأخر طهره عن حده بخلاف **(قوله الشامل لترهم)** لعل الأولى الشامل لليقين هذا ما ظنهم لم ظهر أن لها معنى لان حال ظن الضد متردد في مقابلها اه **(قوله يأتي على اليقين)** أي الظن القريب من اليقين لترجمه ما يعمل بمدن العلل التي في الشرح والتمحيص أو يقال هوأت على اليقين لان في الصورة الأولى من الشرح يقين رفع طهارته للحدث فعمل بذلك اليقين وفي الثانية منه يقين رفع حده طهارته فعمل بها تأمل وتدبر اه

عده

عنده أى عدم الرفع أى عدم تأخر الطهر عن الحدث و يعارض بالثل فيقال وتيقن الطهر وشك في رافعه أيضا والأصل عنده فما المرجح وأوجب بأن المرجح هو اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة حل **(قوله)** فإن لم يتذكر ما قبلها (هما) عتذر ز قديم ملحوظ فها سبق تقديره فصد ما قبلها بأخذها بن تذكره قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك إلا في أربع مسائل الشك في خروج وقت الجمعة فيصا لون ظهر أتاها الشك في بقا، مدة المسح فيفسد أتاها الشك في وصوله مقصد فبتم رابعا الشك في نية الانعام فبتم أيضا لان هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكر رخصة كذلك ولا يخصص بالذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك براموى **(قوله)** لزمه (الوضوء) أى حيث لم يجره قبل ما قبلها وما لا يعمل بمقتضى علمه من طهر فقط أو حدث فقط قال زى فان علم قبلها ما ظهر واحد أو جهل أسبقها ما نظر ما قبلها ما أخذ بمثلها فان يقنهما قبله وجهل السابق أخذ بيده وهكذا أخذ في الوتر بيده وفي الشفع مثله مع اعتبار إعادة تجديده وعدها اه عباب وقول زى أخذ بمثلها لان هذه شفع بالنسبة للمرتبة التى أتى بها المصنف وهى قوله فلو يقنهما وجعل السابق اه وتوضيح ذلك أن يقال يقن طهرا واحدا ثم بعد الشمس مثلا وجعل أسبقها ما رتبة ما قبل الفجر كذلك ويقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب وأهلها ما قبل العشاء أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو المرتبة الثالثة فينظر إلى ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم أنه كان إذ ذلك محدثا فهو الآن أى قبل العشاء متطهرا ومتطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والافتقار ثم ينقل الكلام إلى المرتبة الثانية وهى ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهرا إلى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام إلى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المصنف بأخذنى الوتر بالذم وفي الشفع بالمثل مراد من الصدق بالمثل بالنظر لما قبل أول مراتب الشك وهو اليقين بالنظر لما قبل آخرها وان كان هو للتبادر من كلام المصنف والوتر هو أول مراتب الشك كتقبل العشاء واليقين حله قبل المغرب والشفع ثاى المراتب وهو قبل الفجر وماه بعد الشمس وترتيبها ثالثة وهكذا على سلك طريق الفرق كما يؤخذ من عرض مر حنف واذنا ملت ذلك بتجدد كل واحدة من المراتب ضد ما قبلها فان كان قبل أول المراتب محدثا فهو في المرتبة الأولى متطهر واذنا حكمنا عليه بالتطهر فهو في الثانية محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو متطهر أيضا واذنا حكمنا عليه بالحدث في الثانية فهو في الثالثة متطهر واذنا حكمنا عليه بالتطهر في الثالثة متطهر ان اعتاد التجديد فان لم يعتد فتطهر وهكذا في جميع المراتب فسبى الحقيقة لم يفرح ذلك عن كلام المصنف بتدبر **(قوله)** لتعارض الاحتمالين أى الطهر والحدث **(قوله)** والا) أى وان لم يتعد التجديد حل **(قوله)** هو ما صححه الرافعى معتمد **(نقل في آداب الاخلاء وفي الاستنجاء)** أى حكمه وشروطه ومتدبراته قال العناى إنما أعاد العامل للتبوتهم من آداب مسطرة على الاستنجاء اه قال حل والخلاء في الأصل البناء الخالى نقل إلى البناء للتمتع لغناء الحاجة عرفا اه وسمى باسم شيطان يسكنه والأولى أن يقول فى آداب داخل الخلاء لان الآداب الآتية إنما هى لداخله لاله ولآداب بالجمع أدب وهو المطلوب سواء كان مندوبا أم واجبا والمناسب للكلام أن يقول فى آداب قاضى الحاجة فصدوق فيما اعترض به على الأصل • ولا صل أن جميع ما ذكر فى هذا الفصل من الآداب محمول على الاستنجاء الا ترك الاستقبال والاستبل والاستنجاء وبشروطه الآتية وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسبق تقديمه عليه فى حق السلم وأخره عنه فى الروضة اشارة إلى جواز تأخره عنه فى حق من ذكر مر **(قوله)** من لتقاضى الحاجة) أى يخرجها وقوله من الخارج بيان للحاجة وتوله من قبل أو يدبر متعلق بالخارج **(قوله)**

من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلها فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعى والنوى فى الأصول والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحح عند جاعات من محقق أصحابنا **(فصل فى آداب الاخلاء وفى الاستنجاء)** (من لتقاضى الحاجة) من الخارج من قبل أو يدبر

أي لربد قضاها (أن يقدم يساره لكان قضاها أو يمنة لافترافه) عنه لمناسبة اليسار للمستند واليمين لغيره والتصریح بالسليمة من تعبيره بقوله يقدم داخل الظلام يساره والخارج يمينه (و) أن (ينحى) عنه

(مانع به معظم)

أي لربد قضاها) مراد بقضا الحاجة هنا من دخل محلها ولو حاجة أخرى كما اقتضاه كلام النووي وإن نزع فيه قاله شيخنا في شرح العباب شورى وهذا التأويل أي قول الشارح أي لربد قضاها بالنظر لبعض الآداب الآتية كتقديم اليسار فان بعضا يبال غالبها لا ييسر إلا من قضى حاجته بالفعل كأن يستند يساره إلى آخر الباب ما عدا البعض الناس والقول الآتي فلو أتى في المتن على ظاهره ليكون عاما للربد وللقاضى بالفعل لكان أولى ويكون لفظ قاضى مستعلا في حقيقته وبجازه ويمكن أن يرتكب في كلامه الاستخدام فقوله ويستمد نحو ما هو خاص بالقاضى بالفعل ضميره يرجع للقاضى بالفعل فيكون ذكر القاضى بمعنى المرید وأعاد الضمير عليه بمعنى آخر وهو القاضى بالفعل بغير (قوله) يساره) أي وأما كونه مقاهها شورى (قوله) لكان قضاها) ولوى بحمراء وجهه أنه بقصد قضاها صار مستندرا وأما كونه يصير معادا للإصباح بالإرادة العود إليه وأما كونه يصير مأوى الشياطين فلا بد من قضاها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد نهيته لقضاها تسكته الجن وبدل ذلك ما ذكره في المكرهات من أن الصلاة في الحمام الجدد لا تنكره لانه لا يصير مأوى لهم إلا باستعماله بخلاف الخس فانه يصير مأوى لهم بمجرد نهيته برماوى (قوله) لمناسبة اليسار للمستند) روى الترمذى عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفتقر حل (قوله) واليمين لغيره) بأن كان شريفا ولا شرف فيه ولا استفدال لكن قول المجموع ما كان من باب التسكرم يبدأ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى أن ما لا شرف فيه ولا استفدال يبدأ فيه باليسار وبه قال شيخنا خلافا لابن حجر حل قال مر في شرحه وكالا خلافا فيما تقدم الحمام والمستعم والسوق ومكان المعصية ومنه الصائفة ولو خرج من مستندرا مستندرا ومن مسجد لمسجد فالعبرة بما بدأ به في الأوجه ولا نظرا لى تفاوت بقاع المسجد خسة وشرفا اه (قوله) وتعبيري بما ذكر أعين) أي لأن قول المصنف لكان قضاها شامل لما إذا كان خلافا وغير خلا. لان المراد بالخلاء المدنالك وان كانت عبارة الأصل عامة من جهة أخرى لانها شاملة لما إذا دخل الخلاء لا لقضا الحاجة في كل عموم اللهم إلا أن يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لأن الآداب الآتية إنما تخص قاضى الحاجة فالكلام فيه تأمل شورى وكلام الاصل يروم الوجوب (قوله) وأن ينحى (الح) لمصاح أنه ^ع كان اذا دخل الخلاء. وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال في المهمات وفي حفظي انها كانت تقرأ من أسفل ليكون الله تعالى فوق الجميع واذا ختم به كان على الاستواء كقائ خواتم الاكابر برماوى ويجب على من في يساره خاتم عليه اسم معظم نزع عند الاستدعاء وشمل ذلك ما لو حل مع مصحفانيه فيكره لا يقال انه حرام لانه يلزم معه غالبها مع الحديث لانها تقول تقدم حكم ذلك و ليس الكلام يمينه مر فيكون حراما من جهة عمله مع الحديث (قوله) معظم) أي شخص أو مشترك تصد به العظم كحمدوقاست فرسة على أنه المراد به فان بقصد بالمعظم لم تكن التنحية قال الشورى وليس المراد بطلق العظم بل ما يقتضى العصمة والواجب ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه أو لغيره متبرعا والافعال كتوب له مر قال سم وبدل فيه أي للعظم ما علم عدم تبديله من نحو التوراة والابجيل وهو ما عتبه شيخنا ابن حجر في شرح الارشاد فقال دون التوراة والابجيل الاماع علم تبديله منها فيما يظهر لانه كلام الله وان كان مسنونا اه وهو ظاهر لابن يئني خلافا ع (قوله) ع

(قوله) فلا يصح الإرادة العود إليه) أي ما لم يكن مهيأ لذلك والا كفى قصد الفعل فيه منه أو من يريد ذلك من أتباعه مثلا اه ع (قوله) ويمكن المعصية (الح) أي حيث علم أن فيها حال دخوله معصية كبراي لم يكن له حاجة في دخول فحل حرمة دخول مكان المعصية حيث لا ينجح له بأن يتوقف قضاء ما ينافر بقصد تأثره له وقع عرفا على دخول محلها اه صح يصرف

(قوله) وان كانت عبارة الاصل) مقتضى ما سرفه الشورى مراد بقضاها تاني هذا المومج في عبارة شيخ الاسلام أيضا (قوله) معظم) أي مختص ومنه الجلالة وان كانت في الرسم تصد بها التخيير وقد يقال قد يقصدنا أيضا ويذني أن يكون الرحمن كالجلاء اه سم على صح (قوله) أيضا معظم) ولولتس اسم معظم على خاتم لاتين قصد أحدهما العظم والآخريه فالأقرب انه ان استعمل أحدهما جعل تصد أو غيرهما لا يطريرق النيابة عن أحد هـ لا يمينه كتمليب العظم (قوله) فان لم يقصد به العظم (الح) وهل يكره صاحب الاسم العظم للدخول به لا يبعد ولا احتياجه للدخول لم يكره له وان كانت عظيمة الاسم إنما هي لعظمة مسماه اه سم على صح

من

ع

من قرآن أو غيره كالم
 نبي تعظيماً له وحده مكرره
 لأحرام قاله في الروضة
 وتعبيرى بذلك أعم وأولى
 من قوله ولا يحمل ذكر الله
 (د) أن (يعتمد) في قضاء
 الحاجة ولو قائماً (يساره)
 ناصباً بمنه بأن يضع
 أصابعها على الأرض ويرفع
 ياقبها لأن ذلك أسهل
 لخروج الخراج ولأنه
 المناسب وقول الأصل
 ويعتمد جالساً يساره جرى
 على الغالب وبصهم أخذ
 بمقتضاه فقال ويعتمدا
 قائماً وما قلناه أوجه (د)
 أن لا يستقبل القبلة ولا
 يستبرها في غير المعادلة
 (سائر) أى مع مرتفع
 نثى ذراع بينه وبينه ثلاثة
 (قوله) وهل يحصل سترها
 بيده أى لو نصها فكانت
 نثى ذراع فأكثر (قوله)
 الفائل بأنه لا يشترط
 ظاهراً أنه لا يشترط عرض
 أصلاً فيصغى نحو خيط
 والعرض الذى قال به مر
 بحيث يستتر الفرج وما
 حواله (قوله) الله نثى
 ذراع بينه الخ ولو كان
 الجدار نثى ذراع بينه وبينه
 ثلاثة أذرع فأقل اكتفى
 به أه شينخا قوبسى

من قرآن) سواء كان مكتوباً بالخط العرفى أو بغيره كالمندى لأن ذوات الحروف ليست قرآناً
 هي دالة عليهم ثم عرّفوا القرآن بأنه اللفظ المنزل على محمد لا يحجز الخ والحرور نقوش وضعت ليقتل
 منها إلى اللفاظ ومن اللفاظ إلى المعاني عرّف (قوله) كاسم نبي) أى أولئك وفي شرح الإرشاد
 لشينخا حج وأنه أى ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم به صرح الاستوى
 حيث عبر بجمع الملائكة وهل يلحق بهم عوام المؤمنين أى صلحاؤهم لأنهم أفضل منهم محل نظرو قد
 يفرق بان أولئك معصومون وقد يوجد في الفضول مزية لا توجد في الفاضل سم عرّف وقال حل
 والبرامى يلحق بهم عوام المؤمنين (قوله) وحده) أى ما عليه معظم (قوله) لأحرام) صرح به بالرد
 على من قال بتحرّم ولا تقدم الحزمة معلوم من قوله سن وان لم يعلمه خصوص الكراهة لاحتما
 خلاف الأولى عرّف بل هو التبادر منه فلذا نص على الكراهة (قوله) أعم وأولى) لشموله لغير
 ذكر الله كالثى واستناد الحل إلى ذكر الله لا يصح الابتجوز حل أى ذال ذكر الله والدال هو
 النقوش (قوله) ولو قائماً) ضيف والمعتمد فإذا كان قائماً أن يعتمد على رجله معا عرّف
 (قوله) أصابعها) أى اليمنى وقوله لأن ذلك أى ماذكر من اعتقاد اليسار مع نسب اليمنى فالعلة موزعة
 على الترتيب وقيل إن قوله لأن ذلك علة لقوله ناصباً بمنه وقوله ولأنه المناسب علة لقوله ويعتمد يساره
 (قوله) وبعضهم أخذ الخ) مراده المحلى وهو المعتمد عرّف وظاهر صنيع الشارح أن هذا الخلاف في
 البول والغائط وليس كذلك بل ذلك البيض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائماً فرج بينهما
 فيتمدهما ه وأما حكم الفائط فإن خاف منه التنجيس اعتمدهما مع والاعتماد اليسار فقط عرّف
 على مر وقوله وأما الغائط الخ يجمع بين كلام المحلى وغيره كما قاله زى لكن حيث كان كلامه خاصاً
 بالبول لا يتأني هذا الجمع (قوله) وأن لا يستقبل القبلة) أى عنها مر وقيل جهتها (قوله) ولا يستبرها)
 لا يخفى أن المراد بالاستبرها كشفه برأى جهتها حال خروج الخراج منه بأن يجعل ظهرها كاشفاً
 لبره حال خروج الخراج وأنه إذا استقبل أو استتبر واستتر من جهتها لا يجب الاستتار أيضاً
 عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلى تلك الجهة حال الخروج لأن كشف الفرج
 إلى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استتبارها خلافاً لما يتوجه كثير من الطلبة لعدم
 معرفتهم معنى استقبالها واستتبارها فعلم أن من فضى الحاجتين معالم يجب عليه غير الاستتار من جهة
 القبلة أن استقبالها أو استتبارها فقط لذلك شوبرى وم عرّف على مر وقول المحشى كشف
 دوره إلى جهتها الخ وإن كان جالساً على الهيئة المعروفة من غير احتناء كما قاله شيخنا العزيز وغيره
 خلافاً لرباى القائل أن الاستتبار بعين الخراج فلا يكون مستبراً إلا إذا انحنى حال قضاء الحاجة
 على كلامه (قوله) سائر) ولومن زجاج وهل يحصل سترها بيده أو لا يتجه الأول فليحشر شوبرى
 وهذا على كلام ابن حجر القائل بأنه لا يشترط أن يكون للستر عرض أماعلى كلام مر المشترط ذلك
 فلا يحصل سترها (قوله) أى مع رفع) قالوا، بمعنى مع (قوله) نثى ذراع) أى وهو جالس أى
 ولو كان في مستنفاً أو يمكن تنقيته وعلة الاحتجاب بأن ذلك يستتر من سرته إلى موضع قدميه وأخذه
 والشينخا أنه لو فضى حاجته قائماً على خلاف العادة لا بد أن يستتر من عورته إلى موضع قدميه صيانة
 للثبة وإن كانت العورة تنتهى للركبة قيل ومقتضاه أنه لو بال على مرتفع وجب الستر إلى الأرض
 صيانة للقبلة وردبان القبلة امتان من الخ الخارج مع العورة أو ما هو حريم لها وهو من الركبة إلى أسفل
 القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضى أنه لو أفرط طوله بأن كان السائر المذكور لا يستعورته
 إلى قسميه ولو كان جالساً لا بد من الزيادة عليه وأما لو كان قصباً اجداً بحيث يستتر ما بين سرته وركبته بدون

فقال أوقدتموها حولوا

بمعدني الى القبلة لجمع
 أتينا أخدامن كلام الشافعي
 رضئ الله عنه بين هذه
 الاخبار بحمل أولها المفيد
 للتحريم على ما يستتر فيه
 بما ذكرناه لسعته لا يشق
 فيه اجتناب الاستقبال
 والاستدبار بخلاف ما استتر
 فيه بذلك فقد ثبت فيه
 اجتناب ما ذكر فيجوز
 فعله كإفعله النبي ﷺ
 لبيان الجواز وان كان
 الأولى للتركه أما اذا كان
 في المعد لذلك فلا حرج فيه
 ولا كراهة ولا خلاف الأولى
 قاله في المجموع وتيسدي
 بالسائر في السنتن الأول
 وبعده في الثاني مع التقييد
 فيها بنسب المعدللك من
 زباني (د) أن (يبعد)
 عن الناس في الصحراء
 ونحوها الى حيث لا يسمع
 للخارج منه صوت ولا يشم
 له ريح (و) أن (يستتر)
 في ذلك عن أعينهم يرتفع
 تبي ذراع فأكثر بينه
 وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو
 بارخاء ذيلان كان صحراء
 أو بناء لا يمكن تسقيفه فان
 كان بناء مسقف أو يمكن
 تسقيفه حصل الستر بذلك
 ذكره في المجموع وفيه
 أن هذا الأدب متفق على
 استحبابه وظاهر أن محله
 (قوله فالحاصل انهما ثلاثة

أوقدتموها) أي الكراهة سم وحيث قد فعلوا بمعنى اعتقدوها عس وقال شيخنا حنف انه
 معطوف على مقدر أي اعتقدوها وفعلها أي فعلوا بمتضاها وهو الاجتناب (قوله حولوا بمعدني)
 أي اجابوا بمعدني وكانت يبتين يقضي عليهما الحاجة الى القبلة فإياه في بمعدني زائدة تقرر ريشينا
 (قوله لجمع الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة أعني قوله اذا أتيت الخ وقوله
 وروى الخ وقوله وروى ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الأول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
 مطلقا أي مع السائر وبدونه والأخيرين يدلان على جوازهما لادالة الأول منهما على جواز الاستدبار
 والثاني على جواز الاستقبال ووجه الجمع أن الأول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار
 بدون السائر والأخيرين يدلان على الجواز مع السائر وهذا مراد الناسخ في الحل للدافع للتعارض
 لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للأخيرين وان كان الثالث في المعدل ان السائر لم ينظر للمعد
 وغيره شيخنا (قوله على ما) أي ضاء لم يستتر الخ وتو له لانه أي الضاء (قوله بخلاف ما استتر فيه)
 أي مكان استتر فيه وقوله فقد يشق الخ بان يكون في بناء ضيق فالدفع كلام الشوري لانه فهم ان ما واقعة
 على النضاء والنضاء لا يشق فيه اجتناب ما ذكر (قوله كأنه النبي ﷺ) أي في بيت حفصة
 (قوله أما اذا كان في المعد) مفهوم قول المتن في غير معد فالحاصل أن لهما ثلاثة أحوال قال سم
 ولا يمدن بصير معدا بقضاء الحاجة فيه أي وان لم يكن في بندان عس أي مع قصد العود اليه بذلك
 اه (قوله في السنتن الأول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله في الثاني هو قوله وبحرمان وبدونه
 شوري (قوله وأن يبعد) بضم العين في الماضي والمضارع ضد القرب كإني الختار بضم الياء وكسر
 العين من أبعدهن المتزل بمعنى تباعد كإني المصباح وأما الذي بمعنى الهلاك فهو بكسر العين في الماضي
 وتحتا في المضارع قال تعالى ألا بعدا لمن كإهدمت نود وقال الشاعر * لا يبعدن قومي الذين الخ
 (قوله ونحوها) كالبناء وقوله الى حيث أي الى مكان لا يسمع الخ ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن
 كإني حر (قوله في ذلك) أي المكان الذي تقضي فيه الحاجة حل (قوله عن أعينهم) أي عن أعين
 من يحتمل ضرره عن يحرم نظره لعورته ولا يفض بصره بالفعل عنها بحيث يندفع ما يقال ما فائدة الستر
 عن أعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور حل (قوله يرتفع ثلثي ذراع) ظاهره وان حصل
 ستر العورة بدون ذلك لتضع بدن قضى الحاجة وقد يوجه بأن مادون ذلك لا بد ستره ستر عورته
 نظر والذي ينبغي اعتباره ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص وما ذكره جزوا فيه على الغالب حل
 والذي يؤخذ من حر انه كسائر القبلة في التفصيل بين الجالس والقائم وفي العرض (قوله أو يمكن
 تسقيفه) أي عادة وقوله حصل الستر بذلك أي البناء وعبارة حر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد
 عنه أكثر من ثلاثة أذرع اه قال حل أي ولا حاجة للترتفع بخلاف ما تقدم في استقبال القبلة أنه
 لا بد من الارتفاع ولو في البناء المذكور وكتسب أيضا لانه لا يمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر
 بذلك وان يبعدن الجدار أكثر من المسافة المذكورة وانما كيف هذا في الستر عن القبلة كما تقدم لان
 التسديف عليها كما صرح ولا يحصل مع ذلك وهناعدم رؤية عورته لمن يحتمل ضرره عن يحرم نظرها
 عليه وهو حاصل مع ما ذكر من ثم لا يكتفي هنا الزمجاج والماء الصافي بخلاف سائر القبلة كما قاله حر اه
 (قوله اذا لم يكن ثم من لا يفيض بصره) في العبارة نفي نفي فهو معنى الاتبات ولم يقل اذا كان هناك
 من يفيض بالنبات مع أنه أوضح وأخصر لان عبارة التي تشمل ما اذا لم يكن ثم أحدلان السالبة تصدق
 نفي الموضوع قال سم وفيه اشارة الى أنه اذا وثق بان هناك من يفيض بصره لا يحرم الكشف وهو

أحوال) في المعد مطا في غير المعد بستر فيه بدونه وسكها واضح اه

قريب تأمل ع ش **(قوله)** أيضا إذا لم يكن ثم من) أي شخص لا يفيض وبين من بقوله من يحرم الخ
 ومن الأجاب **(قوله)** والواجب) أي بأن كان شخص لا يفيض من يحرم نظره إليه فيجب حينئذ
 وأما الاستحباب فإن لا يكون هناك أحد أصلا أو كان لكنه يفيض بصره أو لا يفيض لكن لا يحرم
 نظره إليه وهو حليلته وقد أفاضنا أنه لا حرمة عليه عند الغض بالفعل وهو كذلك ولا ينافيه قول مر
 وجوب الغض عليهم لا يبي الحُرمة عنه اه لأنه غير الغض بالفعل **(قوله)** والا) أي بأن كان هناك
 من لا يفيض بصره **(قوله)** وعليه) أي على وجوب الاستئثار وقال بعضهم قوله وعليه أي على هذا التقيد
 قوله يجوز كشف العورة الخ أي إذا لم يكن ثم من لا يفيض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أي
 إذا كان ثم من يحرم نظره ولا يفيضون فالجمل في الشقين وقوله في الخلوة بدل مما قبله والمراد بها البناء
 الملتصق والذي يمكن تسميته والأولى أن يقال المراد بها ما ليس بحضرة الناس وهو حرماء بدليل مقابلة
 بقوله أما بحضرة الناس الخ **(قوله)** أما بحضرة الناس) أي الذين لا يفيضون أبصارهم عن نظر عورته من
 يحرم عليه نظرها زي وهذا محل الجمل قال الرمي وجوب غض البصر لا يمنع الحرمة خلافا لنوعه
 اه أي لأنهم قد لا يمتثلون وأما يمنع الحرمة الغض بالفعل **(قوله)** حال قضاء حاجته) ليس بقيد للمعتد
 الكراهة حال قضاء حاجته وقبه وبعد لأن الآداب للمحل وإن كان قضية كلام الشيعين مامشي عليه
 الشارح يرى **(قوله)** فالكلام عنده مكروه) ولو بالقرآن خلافا للأذري حيث قال يحرمه حل
(قوله) فلو غطس) هو يتنع الطاء في الماضي وبكسر هاء وضما في المضارع من باب ضرب وباب نصر
 شوري **(قوله)** جدائه (بقوله) ونباط عليه وليس لذا ذكر ثبات عليه من غير لفظ الأهدأ ع ش
 على مر **(قوله)** ولا يحرك لسانه) أي يحرك بكاسمعه بنفسه **(قوله)** وقدرى ابن حبان) لم يقل
 حديث ابن حبان كما هو عادة لان هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى لان المدعى كراهة التحث
 على البول والغائط فلو قال حديث الخ لا عترض عليه بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف
 ما فعله حل **(قوله)** في ماء راكده) أي ملوك له أو مباح بخلاف المملوك للبرأ والمسبل فيحرم قطعاً
 لكن في كلام الأستاذ الشيخ أبي الحسن البكري أنه إذا كان مستبحراً لا يحرم حيثئذ اه حل
 وعبارة ع ش في ماء راكده أي يكروه مطلقاً لم يستبحر فيكروه بالليل دون النهار وقرره الشيبيري
 اه واحداً سل أنه يكروه البول في الماء ايلاً مطلقاً وكذا نهاراً الا في الركاكد المتبحر والجاري الكثير
 اه **(قوله)** في القليل منه دون الكثير) وفي الكفاية يكروه بالليل لان الماء بالليل ماوى الجن شرح
 الروض ولو انفس مستحجر في ماء قليل حرم وإن فأننا بالكراهة في البول فيه لمخافه هتان من قدمه
 بالجماعة خلافا لبعضهم شرح مر وع ش **(قوله)** أن يحرم البول) ضيف **(قوله)** مطلقاً) أي سواء
 كان جارياً أو راكداً وقوله لان فيه اتلاف عليه وعلى غيره عمله في المباح والمملوك له فان كان مملوكاً لغيره
 أو موقوفاً أو مملوكاً لغيره مطلقاً لئلا يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه ولا في الموقوف
 والمسبل بغير ائجه المأذون فيها من جهة الواقف والمسبل حتى يفتي في البرك الموقوفة والمسبلة أن يحرم
 وضع يده مثلاً إذا كان عليها عين النجاسة لفساها بمسها فيها إذا كان يتقدر الناس من مثله لا كان
 تظهرها خارجها ع ش **(قوله)** التنب) بالفتح والسكون كجني مختار الصحاح وفي الخطيب على الفاية
 أنه يضم للفتة وسكون القاف والقياس في المختار اه ع ش **(قوله)** والمهني في النهي الخ) قال شيخنا
 يظهر تحريمه فيها إذا غلب على ظنه أن به حيواناً مختصاً بما يتأذى به أو مملوك حل **(قوله)** وهب (رج)

قول النووي في شرح مسلم
 يجوز كشف العورة في
 محل الحاجة في الخلوة كحالة
 الاغتسال والبول وما عدا
 الزينة أما بحضرة الناس
 فيحرم كشفها (و) أن
 (يكث) حال قضاء حاجته
 عن ذكر وغيره فالكلام
 عنده مكروه لا لضرورة
 كما ذكر أحمى فلو غطس
 جدائه تعالى بقلبه ولا يحرك
 لسانه وقدرى ابن حبان
 وغيره خبر النبي عن
 التحث على الغائط
 (ر) أن (لا يفيض) حاجته
 (في ماء راكده) للنهي عن
 البول فيه في خبر مسلم ودله
 الغائط بل أولى والنهي في
 ذلك للكراهة وإن كان
 الماء قليلاً لا يمكن مله
 بالكثرة أي الجارى في
 المجموع من جماعة الكراهة
 في القليل منه دون الكثير
 ثم قال وبينى أن يحرم
 البول في القليل مطلقاً لان
 فيه اتلاف عليه وعلى غيره
 وأما الكثير فأولى اجتنابه
 (و) لاق (حجر) النهي
 عن البول فيه في خبر أبي
 داود وغيره وهو بضم الجيم
 واسكان الحاء التنب وأخفى
 به السرب بفتح السين
 والراء وهو الشق والمهني
 في النهي ما قيل ابن الجن
 تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه
 أو لا يسبل) مثل السبل الموقوف كان ملك ماء كثيراً بركة مثلاً فوقفه على من يستمتع به بالانتقال والمسبل بخلافه تدبر اه ع ش

أي **(قوله)** بخلاف المملوك الكبير **(وهب رج)** **(قوله)** بخلافه تدبر اه ع ش

لثلاصيه رشاش الخارج
(ومتحدث) للناس
(وطريق) لغيرهم اتقوا
العائنين قالوا وما العائنان
قال الذي يتخلى في طريق
الناس أو في ظلمهم نسباً
بذلك في لمن الناس لها
كثيراً إعادة فسب البها
بصفة المبالغة والمعنى اخبروا
سب العن المذكور
وألق بظلل الناس في
الصيف مواضع اجتماعهم
في الشمس في الشتاء
وشملها لفظ متحدث
بفتح الدال أي مكان
التحدث قال في المجموع
وغیره وظاهر كلامهم أن
التعوط في الطريق مكروه
ويبقى محرم به لما فيه من
إيذاء المسكين ونقل في
الروضة كاصلاحها في الشهادات
عن صاحب العدة أنه حرام
وأقره وكالطريق فيما قاله
المتحدث (وتحت ما) أي
شجر (بجر) ميانة للثمرة
الواقعة عن التلويت
فتعاقبها الانفس ولا فرق
بين وقت الثمرة وغيره
(د) أن لا يستنحي بماء
في مكانه بقيد زنده بقولي
(ان لم بعد) لذلك بل ينتقل
عنه لثلاصيه رشاش
ينجسه بخلاف المعتدلك
والمتنحي بالخبر (د) أن
(يستبرئ من بوله) عنده
انقطاعه بتفصيح وترد كسر

أي محل هبوبها أي وقت هبوبها كما افتضاء كلام المجموع مر خلافه في قوله أي جهة هبوبها
الغالب في ذلك الزمان وان لم تكن هابة بالفعل **(قوله)** لثلاصيه رشاش الخارج أي بولاً أو غائطاً رقيقاً
وهذا أول من اقتصر الجلال المحي على الأول شوري **(قوله)** ومتحدث أي الحديث المباح
أما الحرم فلا يكره وكذا الحديث المكروه بل يتب في الحرام حل والمراد لتحدث المالك
أو المباح أما إذا كان ملك الصغير فحرم حيث علم أنه لم يرض بذلك أو لم يأذنه **(قوله)** اتقوا العائنين
للمناس لقوله اتقوا أن يجعل على الفعلين فيكون قوله الذي يتخلى على حذف مضاف أي يتخلى الذي
ويجوز أن يجعل على الشخصين بتقدير اتقوا فعل العائنين وهو ظاهر قوله نسباً إلى مخالف في الذي
يتخلى ويطابقه بحسب المعنى وقال العلامة المناوي ان لعائنا المأخوذ من لاعتن اسم فاعل بمعنى ملعون
كقولهم مبركتم بمعنى مكتوم برياري **(قوله)** الذي يتخلى أي بولاً أو غائطاً وإنما عدل عن الاخبار
بالثني إلى المفرد اشاراً إلى انهما خستما كالثنى الواحد حرف أو أن الذي قد يطلق على الثني والجمع
كقوله تعالى ورضختم كالذي خاضوا اه مرحومي أو يقال أو بمعنى الواو كما قيل الذي يتخلى في طريق
الناس والذي يتخلى في ظلمهم **(قوله)** فسب البها) هذا يقتضي أن التجوز في الاسناد فيكون مجازاً
عقايماً من استناد الوصف الذي حذف عن سبب اللغاة في نفس الامر إلى المفعول لان هذين الشخصين
في نفس الامر مملوئان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما فيه مجاز مرسل أيضاً من اطلاق السبب
الذي هو اللعن على السبب الذي هو التخلي **(قوله)** والمعنى اخبروا سب اللعن) فقد أطلق في الحديث
السبب وهو اللعن وأورد سببه وهو التخلي والظاهر أن مراده تقديره ما في أي اخبروا سب لعن
العائنين **(قوله)** مواضع اجتماعهم) أي لنحو حديث مباح ما الحرام فلا يكره بل لو قيل بنسبه تنفيراً لهم
لم يبعد وتجب ان لازم عليه دفع مصيبة برياري **(قوله)** ان التعوط في الطريق مكروه) محله ان لم تكن
الطريق مسبلة للرواد أو موقوفة أو لولا كة للبرأ ما إذا كانت كذلك فيحرم اه خضر عن الشوري
بما ش منهجه وادقضى حاجته في الطريق وتلفها شئ لم يضمن ويفرق بينه وبين التلف بالقدمات
حيث يضمن واضعها بان الغالب في الحاجة أن تكون عن ضرورة وألق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ
من عرض حتى لو غطاه بقراب ونحوه لم يضمن لانهم يحدث في التلف شيئاً كافي عرض على مر
(قوله) يفتي بحرمه) ضعيف والملة المذكورة غير محققة **(قوله)** وتحت ما (بجر) المراد تحت ما يصل
إليه الثمر الساطع غالباً وبالثر ما يقصده الانتفاع أكله كالفتح أو شئها كاليسمين أو تدوايا كورق
الورد أو دبقا كالقرظ أو استعمالاً كالسدر أو غير ذلك مما تعاقب الانتفاع به بعد تلوينه
برياري وينبغي أن محل الكراهة كقوله مم اذا كانت الثمرة له والارض أو كانا مباحين وأما اذا كانت
الثمره له دون الارض فان جازله قضاء الحاجة فيها بان كان المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة
وان لم يجز جازت الحرمة أيضاً وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للقرعة ان يرضى به صاحبها
والاظرمة أيضاً **(قوله)** ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل في ذلك ما من شأن نوعه ان يجر لكنه
لم يبلغ أن الامار إعادة كالودي الصغير وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يغب على ظننه حصوله وقبل وجود
الثمر يزيل به والكره في الفاظ أشد من الكراهة في غيره بخلاف لبعضهم رى عرض **(قوله)** بخلاف
المعتدلك) نعم لو كان في الصلوه أو مكوس كره كمكب الرج **(قوله)** من بوله) قال شيخنا الرمي وكذا
من الفاظ دل على الخلق **(قوله)** وتذكر) بالثناة فوق كاضبطها شارح التحريف في اللغة وهو الجذب
بخلاف بالثناة فانها ضد النظم شوري وبابه نصر وفي الحديث فليترد ذكره ثلاث ترات يعني بعد البول

وعيد ذلك والغالب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوه وهو قوي دليلا (د) أن يقول عند
 (الله) أي أعظم من الشيطان (الله) أي بالله (أني أعوذ) أي أعظم

رسوله مكان تضام اجنحة
 (ب) من الحب والخبث
 (د) عند (استبراء) عنه
 (غفرانك الحمد لله الذي
 أذهب عني الأذى دعاني)
 أي منه للإبانة روافي
 الأول ابن السكن وغيره
 وفي الثاني الغنائي والخبث
 بضم الخاء، والباء جمع
 خبث والخبث جمع
 خبيثة والمراد ذكران
 الشياطين وأنهم وسب
 سؤال للفرقة عند انصرافه
 ترك ذكر الله تعالى في
 تلك الحالة أذخوه من
 تفسيره في شكرهم الله
 تعالى التي أنعمها عليه
 فألغمه ثم حمله ثم سهل
 خروجه وقيت آداب
 مذكرة في الطولات (٣)
 (د) يجب استنجاء
 درس (٣)

منه الشئ قل (قوله) وعيد ذلك
 وجوه محمول على ما دأب على ظنه خروج
 أي قبل وصوله ما ينسب اليه ولومن أول
 وعبارة حج أي وصوله لمحل قضاء حاجته
 حتى دخل قله اه ويستحب هذا القول
 انما قدمت البسمة هنا على الاستعاذة
 تقدم التعوذ عليها بخلاف ما نحن فيه
 ولا يزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس
 اللهم أي أعوذ بك من الرجس النجس
 فينبغي أن تعوذ بقله كما عهد العاطس
 بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل
 محتلفين وهما أي العاملان المختلفان
 وصوله وانصرافه، عطف على وصوله
 معمول يقول حل ويمكن أن يكون جار
 أي اغفر لي غفرانك أو اطلب غفرانك
 هذا لقاضي الحاجة وأما غير ذلك
 شرح البيهقي بصفة التبريض ولعل وجه
 مأمراً الشارع بتركه وأما عليه ويحب
 عليه الترك وإنا عليه كالحائض في ترك الصوم
 مطالب منه ذلك حل (قوله في تلك الحالة)
 سهل خروجه أي لغمار أي شكره قاصراً
 ويجب استنجاء) لاعلى الفور بل عند ارادة
 كان يجرى فيه الجاملان هذا وان لم يكن
 الأنا ملحق به حل وفي سم على حجج
 أوحى كما بان دخلت ما هو لم يرد فمما في أول
 موسوعة الوقت ومضيقاً بضيقة كبقية
 في يده حتى لا يصبه جاز مر اه وظاهر
 والنتجاة لو احتاج في نحو الشئ لسلكه
 على غير الأتباء، لان فضائلهم طاهرة
 أشار بقوله من خارج ما لو ت في باب
 والياء أشار بقوله وأن يبدأ الخ
 في الجملد) بل يظهر منه الغاية
 بدله وان تجاوز الصفحة والحسنة اه

من خروج دودو يمر بلاوت ومكروها من خروج برح وسراما بالمطعم الم. ترم وبها وهو الاصل
 بعد وفي الاباحثي الا ان يريد انه مباح قبل دخول الوقت وفرض ليلة الاسرام مع الصلوات الخمس
 وهو بالماء من الشرائع القديمة تأمل **(قوله)** من نجوت الشيء أي من مصدره وهو التجولان الصدر
 المز يدوهونا الاستنجا، يستق من الجرد **(قوله)** فكان المستنجي الحج أي يكأن لان القطع انما
 يكون في ذى الاجزاء التي ينهاه اتصال فيسد اشبه بالقطع الحقيقي شيخنا **(قوله)** من خارج أي
 نجس أخذنا بعده **(قوله)** ولو نادرا للتعيم بالنظر للماء وللرد بالنظر للجماد **(قوله)** ازالة للنجاسة
 قيل انه مفعول لاجله واعترض بأن الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب
 الاستنجا الآن يقال الاتحاد في المعنى والتأويل والتقدير ويستنجي الشخص وجوب ازالة للنجاسة
 فاعده حيثما أو يقال انه على قول من لا يشترط الاتحاد في الفاعل الآن فيه تعليل الشيء بنفسه لان
 الاستنجا ازالة أيضا فكأنه قال يجب ازالة النجاسة لاجل الازالة اللهم الآن يقال تعليل الخاص بالعام
 جائز لان الاستنجا ازالة خاصة وقوله ازالة الحج عام لكل نجاسة شيخنا وأجاب ح.ف بأن يجرد
 الاستنجا عن معنى ازالة النجاسة أي انه بمعنى استعمال الماء، أو الحج في محل الخارج وفيه أيضا أنه
 قاصر على الاستنجا بالماء لا يشتمل الاستنجا بالحجر لانه مخفف كما يأتي فلعل فيه حذف والتقدير ازالة
 النجاسة أو تخفيفها ما أخذنا بمسده والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمثل عند ملاقة عين نجسة مع
 رطوبة لان الحجر من طه لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجا من غير
 اللزث يرشد على ان المراد بالنجاسة هنا عينها لا الوصف حل وقال بعضهم ازالة النجاسة أي عينها
 أو أرضها في مثل الحجر **(قوله)** بماء ولو عند بارها ما جاز الاستنجا به مع انه مطعم لان الماء فيه
 قوة دفع بخلاف غيره من الاموات اه عش وشمل الماء ما من زمه لكنه خلاف الاولى **(قوله)** أو
 بجماد أي جاف لا رطوبه فيه وفي الحل بغير عرق حل أي ولومن أجزا الحرم لكن منكره فهو
 من الواجب التحريم وتبين الاستنجا بالحجر كما لو كان مكان لمامه فيه وعلم انه لا يجد الماء في الوقت
 فينبغي ان يجب الاستنجا بالحجر فور التلويح الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون الاستنجا هر وكذا
 لو كان بحيث لو استنجى بالحجر أدرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت ع ش ولو استنجى
 بحجر من المسجد فان كان متصلا حرم ولم يجزه وان كان منفصلا بيع بيما صحيحا واقطعت فبنته
 عن المسجد كفي الاستنجا به والافلا تشرح العباب الحج عن الشامل وأقره ع ش على هر وقوله
 وبيع بيما صحيحا بان حكم بصرحة يبيع كما ح حنفي **(قوله)** قائم ولو حورا فيجوز الاستنجا به ولو
 للرجال على المعتد وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين
 الذكور وغيرهم هر مردوبان الاستنجا لا بعد استعمالا في العرف والالما جاز بالذهب والفضة شرح
 هر أي حيث لم يطعم ولم يهيا لذلك والاحرم بهما **(قوله)** كجد ديفي قال في عقود المختصر الاجلد
 للصحن أي المنفصل التي انقطعت نسبتة أو لم تنقطع لفاظ الاستنجا به أي فلا يجزى ويحرم وانما
 حل من في الأوزع الحديث لحنه قال بعضهم وعلى قياسه كوة الكعبة الآن يفرق بان المصنف
 أشد حرم حل **(قوله)** ولومن غير مذكي هذه الغاية للتعيم للرد كما سلم من بعض شروح النهاج
 وفيها على دفع ما يتوهم من أن غير الذكي أصله قبل دفعه نجس فر بما يستحب فيه عدم الاجزاء
 وغيا هر بلذكي فقال ولومن مذكي ورد به ما قبل من عدم الاجزاء في الذكي من حيث ان أصله قبل
 الدفع مطعم فالاولى للشارح أن يعنى **(قوله)** وخرق وهو ماشوى من الطين حتى صار نغارا
 وعبر على الصالح الخنز الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال واذا شوى فهو الخنزاري

وهو من نجوت الشيء أي
 قطعه فكان المستنجي
 يقطع به الاذى عن نفسه
 (من خارج ما مؤث لا مني) ولو
 نادرا كعدم ازالة للنجاسة
 (بماء) على الاصل (أو
 بجماد طاهر قالع غير محترم
 كجد ديفي) ولومن غير
 مذكي وحشيش وخرق
 (قوله بالنظر للماء وللرد بالحج)
 لعل الخلف يقول لا يجزى
 فيه الحجر ثم رأيت النهاج
 صرح بذلك اه
 (قوله) أي ولومن أحجار
 الحرم) ويحرم بالحجر
 الاسود بل وقيل بكفر
 فاعله قياسا على الكعبة
 لم يبعد لانه أولى منها اه
 بابل (قوله) ولو استنجى
 بحجر من المسجد) مثل
 المسجد غيره من المدارس
 والر بالباط وخرج بالمسجد
 حرمه ورجبته مأم به
 وقبئها ع ش
 فالاولى للشارح أن يعنى به
 أي لان رعاية الرد على
 الخلاف أولى من رعاية
 دفع التوهم اه

بواحد مما ذكره وبعضه
 بالمحترم روى مسلم أنه صلى
 الله عليه وسلم نهى عن
 الاستنجاء بالمطم وقال
 فانه طعام اخوانكم يعني
 من الجن فطعم الانس
 كالطير أولى ولأن القصب
 الأملس ونحوه لا يقطع
 وغيره بالدبوغ نجس أو محترم
 لأنه مطعم وبما يجزئ
 الجامد (بشرط أن يخرج)
 الملوث (من فرج) وهذا من
 زيادتي فلا يجزئ الجامد
 في الخارج من غيره كقصب
 منتفخ

(قوله ويصعب في المحترم)

المعتد من جملة المحترم

الحجر الأسود فلا يجزئ

الاستنجاء به (قوله وان

حرق لأنه لا يخرج به عن

كونه عالج) فيجب جواباً

عن الاشكال قبله (قوله كل

عظم ذكر كرامته عليه)

الظاهر أن المراد التذكية

الشرعية راجعه (قوله

والثانية في حق كافر بهم)

ومن ذلك يحرم الاستنجاء

به ولو لم الماء المائيه من

تقديهم طعامهم عليهم اه

شيخنا قوبسي

(قوله كالخبز أي مالم

يحرق) أنظر ما الفرق بينه

وبين العظم على ما قدمه

عن بدر (قوله لأنه

لا يصل العالج) وسبب أني

رده ومشار حاتمته للجواز

لأنه جملة في معنى الجواز

تدبر اه

برمادي وحل عدم انصب الاملس في غير جنوده وفيما لم يشق اه ع ش على م ر (قوله
 كالمطعم) أي المقصود بالمع الآدمي سواء اخص بأكله أو غلبت كالمه خلاف ما اختتمت بأكله اليها
 أو غلب تناولها وما اشترك فيه على السواء يلحق بما غلب تناول الآدمي له قياساً على الرابا ك م ر
 وح ل وأما الخمار والفاوكه فنهما يؤكل رطباً لا يابساً كالقطين فيحرم الاستنجاء به رطباً ويجوز
 يابساً اذا كان من بلادهم ما يؤكل رطباً وإياه وأقسامه ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح
 والفرجل فلا يجوز رطبه ولا يابسـه والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشش وكل ذي
 نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنصل والثالث ما له قشر ومأ كوله في جوفه فلا يجوز بلبه وأما قشره
 فان كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالمرمان جاز الاستنجاء به سواء كان فيه الحلب أم لا وان أكل رطباً
 ويابساً كالبطيخ لم يجز في الحالتين وان أكل رطباً فقط كاللوز والبالا جاز يابساً لارطباً اه شرح
 الروض (قوله ويصعب في المحترم) أي مطلقاً أي سواء قصد الاستنجاء أو لا وكذا غيره مما لا يجزئ اذا
 قصد الاستنجاء الشرعي والأفلاذ يخذ ما استعمل المحترم في غير الاستنجاء كإزالة النجاسة بالملع مثلاً
 فقال الزركشي يجوز وأفتى به شيخ الإسلام مقتضى هذا أن إزالة النجاسة بالخبز كذلك وهو بعيد
 جداً اه وقال بدر بن عبيد الجوزي حيث احتجج إليه سم أي بان لم يوجد غيره أو كان هو أقوى
 أو أسرع أو أقران إزالة النجس غيره وقال ابن حجر به ذلك والحمد لله تعالى ان توفيق زواله على
 نحو ما عتيد أمته جاز للحاجة والأفلا (قوله روى مسلم الخ) دليل لقوله فلا يجزئ مع قوله
 ويصعب في المحترم فان قلت ما الفرق بين الجلد إذا دغ والعظم إذا حرق فانه لا يجزئ قلت الفرق أن الجلد
 انتقل من حاله النضان إلى حاله السكال بخلاف العظم برمادي (قوله نهى عن الاستنجاء بالمطم) أي
 والنهي يقتضي الفساد وظاهره وان حرق لأنه لا يخرج به عن كونه مطعوماً لأنه يعود لهم أوفر
 ما كان زى (قوله فانه طعام اخوانكم) يقتضي أنه خاص بالمسلمين منهم ولفظ الحديث في مسلم من
 روابا بن مسعود ان الجن سأله الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أو فر ما كان لحما
 وكل بهرة علف لهدواكم لأنها تمود كما كانت قبل أكلها السكن وقع في رواية في داود كل عظم لم يذكر
 اسم الله عليه وجمع بين الروابين بأن الأولى في حق مؤمن الجن والثانية في حق كافرهم قال شيخنا
 وهل يأكلون عظام الميتام لأراجمه قال بعضهم وفي الحديث تصرح بأن الجن يأكلون به يرد على
 من زعم أنهم يتعدون بالكم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون
 برمادي ما دخصله طعامهم مقصود على العظم وألا مع أن طم قدرة على الاكل من طعام الانس غير
 اللحم قال بعضهم أنهم يأكلون من الطعام الخالي عن التسمية (قوله كالخبز) أي مالم يحرق (قوله
 نجس) أي ان كان جلد ميتة وقوله وأحترم أي ان كان من مذكاة وقوله لأنه مطعم أي سواء اعتيد
 أكله كالجلد الميطأ ولم يعد أكله كالجلد الخشن حل (قوله) أي اجزئ الجامد أي حيث أراد الاقتصاد
 عليه (قوله بشرط أن يخرج العالج) الشروط ثلاثة متروطة في نفسه وهي أربعة وهذه شروط في المجلس
 من حيث الخارجه وهي ستة وستاني شروط باعتبار الاستعمال وهي: لأنه في قوله وأن مسح ثلاثاً الخ
 (قوله من فرج) أي واضح بدليل ما بعده (قوله كقصب) مالم يكن أنداد الفرج خلقياً والأجزاء
 الحجر فيه على الاصح لأنه حينئذ ثبت له جميع الاحكام من بالني ع ش وأما الاقلف فلا يجزئ الحجر
 فذبله قاله في المسلس وظاهر أن محله اذا وصل البول إلى الجلدة كما هو الغالب شرح الروض قال م ر
 مقتضى كلامه لا اكتشافاً بالحجر في حق المرأة وهو كذلك في البصكر أم الباطن فان تحققت نزوله إلى

لأنه جملة في معنى الجواز تدبر اه

وكذا في قبلي المشكل (د) وان
 دعي ما ينضم من اليبين
 عند التيم (وحشة) في
 البولوي مافوق الختان
 وان انشتر الخارج فوق
 العاد ثلاثص من المهاجرين
 اكلوا القرملا حار وادلم
 يكن ذلك عندتهم فرقت
 طونهم دلم يؤمروا
 بالاستنجاء بلأه ولأن
 ذلك يعنصر ضبطه فينت
 للحكم بالصفحة واخشفة
 فان جاوزها لم يجز الجلمد
 لخروج ذلك عما نعم به
 البولي وفي معناه وصول
 بول التيب مدخل الذكر
 (د) أن لا يتنقع وان لم
 يجازها فان تقطع تين
 الماء في التنقع أو أجزاء
 الجلمد في غيره ذكره في
 المجموع وغيره ودعاه من
 زياد (د) أن لا يتنقل
 السلوت عن الحمل الذي
 أصابه عند الطرح واستقر
 فيه (د) أن لا يطير عليه
 (أجنبي) من نجس أو
 طاهر رطب فان انتقل
 اللوث وطرا ما ذكر تين
 الماء (د) أن يمسح (لا) لا
 ولو طراف جبروي سلم
 عن سلمان قال: أنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أن
 نستنجي بأقل من ثلاثة
 أجزا وفي معناها ثلاثة
 أطراف حجر بخلاف رمي
 الجبار لا يكتفي بحجره لانه ثلاث أطراف عن ثلاث وميات لأن القصد
 ثم عدل إلى هو عند المسح

(لا ينجف) فان جف تعين الماء (د) أن لا يجاوز صفحة) في الناطق

مدخل الذكر كما هو الغالب يكفها الحجر لانه لا يصل اليه والا كفيء (قوله في قبلي المشكل) أي
 لان فيها واحد اذا زام ولا يجزي فيه الحجر وخرج بقوله قبلي ما لو كان له نية لانه نية آله الرجال ولا آله
 النساء. فيكي فيها الحجر خطيب عرش وان لا ينجف من باب ضرب أو تيب فهو بكسر الجيم وأوقفها كما
 في المختار والمراد أن لا ينجف كذا واصل وان جف كذا و بعضه واصل تعين الماء وان فرض أن
 الجلمد يقعه فلم يخرج ما يجانس هذا الجلمد ووصل الى جميع ما وصل اليه الأجزاء الحجر وان لم يجاوز فوق
 الكثر للاستناء أي الحسن البكري اعتبار زيادة الثانية على الأولى بخلاف ما إذا كان من غير جنس
 الجلمد كان بالتم نجف بولهم ثم أمضى ولا يجزي الحجر حل ومثله زى قال عرش على مر وظاهر
 أن الذي والودي من جنس البول (قوله وحشة) أو قدره ما من فإنها (قوله وان انشتر الخارج)
 أي متصلا ابتداء (قوله لما صح الخ) غلة الغاية (قوله فرقت بطونهم) عطف على أكلوا عرش أي
 رماق بطونهم وادرا في انشتر الخارج (قوله ولان ذلك) أي الخارج قال حج ولو ابتلى بجوارحه
 الصفحة والحشفة دائما أجزاء الحجر للضرورة قال مر وظاهر كلامهم بخلافه لأن يحمل على من فقد
 الماء اه (قوله في معناه) أي معنى المجاز (قوله وصول بول التيب) أي وأل بكر قال زى لان
 عرش البول فوق مدخل الذكر والغالب أن التيب اذا بال تزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب نظيره
 بالماء وان لم يتحققه لم يجب لكن يستحب اه وبعبارة عرش على مر ويشعن أي الماء في بول
 تيب أو بكر وصل مدخل الذكر فيقنار بوجهه بل يلمن من انتقاله لمدخل الذكر انما ناره الى محل لا يجزي
 فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لخلافه فالقلم وهم فيلان نحو الخرقه فقص له (قوله وان
 لا يتنقع) التنقع الاتصال ابتداء والاتصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا
 في الابتداء شيئا (قوله وان لا يتنقل) أي مع الاتصال عن الحمل الذي أصابه وان لم يجاوز صفحة
 وحشفة قال حل ومحملها يمكن الانتقال بواسطة ادرارة الحجر لانه ضروري (قوله واستقر فيه)
 وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز صفحة وحشفة ف (قوله وان لا يطير عليه
 أجنبي) الطيرة ليس يتبدل بولك الاجنبي موجودا قبل كان الحسك كذلك براموي قال عرش ولو عرق
 الحمل بعد الاستنجاء بالحجر عني عنه ما لم يجاوز الصفحةين (قوله من نجس) أي ولو جافا عرش (قوله
 فان انتقل الملوث) أي مع الاتصال اذا انفصل تقدم في قوله فان قطع الخ ومع كونه داخل الصفحة
 والحشفة اذا تجاوز تقدم في قوله فان جاوزها الخ (قوله وان يمسح ثلاثا) لوشك في العدد بعد الاستنجاء
 ضروره خاصة ليعار بها اليبين كذا في بعض مشايخنا وفيه نظر فليحجر ونظيره الشك في
 التيم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخنيتين شوبى وبعبارة عرش لوشك في الثلاثة ان كان
 بعد الفراغ لم يقرب قداما على الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ حج اه (قوله ولو بطراف
 حجر) ولو غسل الحجر وجب جاز استعماله كمدواه دبع بدو تراب استعماله في غسل نجاسة الكلب وفارق
 الماء القليل بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيم لانه بدل عنه أي عن الماء فأعطى
 حكمه بخلاف الحجر ومع جواز استعماله لا يكره شرح الوض (قوله قاله تان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) صفة التيم لا يستنج أحكم بأقل من ثلاثة أجزا كمنه في الواهب عرش (قوله لان القصد
 الخ) ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم زالة الامتصاص الى الاستظهار بالعدد كالمادة
 بالفراغ وان حملت البراءة بقر بخلاف الماء لما كانت دلالة على الطهارة قطعية لازالة العين

فإن لم ينقه بالثلاث وجب
 الاقناع بالزيادة عليها لأن
 لا ينيق الأثر لا يزيد به إلا الماء
 أو صغار الخنزف (وسن
 إيتان) بواحدة بعد الأتاه
 إذا استجمر أحدكم
 فليستجمر وزارواه الشيطان
 (د) سن (أن يبدأ بالأثر
 من مقدم صفحة عني)
 ويدبره قليلاً قليلاً إلى أن
 يصل (إليه) أي إلى مقدمها
 الذي بدأ منه (ثم بالكافي من)
 مقدم صفحة (يسرى
 كذلك ثم يمر الثالث على
 الجميع) أي على الصفحتين
 والمسرية جميعاً التصريح
 بهذه الكيفية من زيادتي
 (د) سن (استجمار) يسار)
 للأقباع رواه أبو داود
 وغيره وروى مسلم نهانا
 رسول الله ﷺ أن
 نستنجي باليمين (وجمع ماء
 وجاهد) بأن يقدمه على
 الماء فهو أولى من الاقتصار
 على أحدهما لأن العين
 تزول بالمجامد والأثر بالماء
 من غير حاجة إلى مخامرة
 عين النجاسة وقيته أنه
 لا يشترط طهارة الجامد
 حيث أنه لا يكتفي بدون
 الثلاث مع الاقناع وهو
 كذلك

والأثر لم يتجلى في القدر معين ولا عدد من المرات كالعادة بالمحل شرح مر (قوله) وأن يم المحل كل مرة
 وكيفية الاستنجاء بالجزر في الذكر قال الشيخان أن مسحه على ثلاثه مواضع من الجزر ولو أمره على
 موضع واحد من يمين الماء وهو العتمد والأولى للسنجي بالماء أن يقدم القبل وبالجزر أن يقدم
 الدرلانه أسرع حفاً حج (قوله) وأن ينيق بضم الياء وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح
 الياء والقاف والمحل فاعل يرمأه لكن قول الشارح فإن لم ينقه يدل على الأثر قال مر والاقناع أن
 يزيد بل حتى لا يبقى الأثر لا يزيد به إلا الماء أو صغار الخنزف اه ولو شم رائحة النجاسة في يده وجب
 غسلها ولم يجب غسل المحل لأن الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالجزر منع القدرة على الماء
 أي واكتفى فيه بغلبه ظن زوال النجاسة قال بعض المتأخرين الإذاشم الرائحة من محل لاقي المحل
 فيجب غسل المحل وإطلاقة يخاله زى وعبارة شرح مر ولو شم رائحة نجاسة في يده بعد استنجائه
 لم يحكم بنجاسة المحل وإن سكتما على يديه بنجاسة لأن ما تحقق أن محل الرج بطن الأصبع الذي كان
 ملاصقاً للمحل لا احتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشم اه (قوله) أنه لا ينيق (الح) حلاقاً إلى أن
 ينيق أثر محض لا ولا واجب بل وقال ذلك لتوهم أن بقاء الأثر المذكور مطلوب لطيفي عن الباطن
 أي وليس كذلك لأن بقاء معقونه وهذا تصريح منهم بأنه لا يجب إزالة هذا الأثر بصغار الخنزف
 وعبارة حج وبقائه لا يزيد إلا صغار الخنزف معقونه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء
 منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يمتنع الاستنجاء بصغار الخنزف المزيلة بل يكفي إصهار الجزر وإن لم
 يتلوث كما كتفي في المرة الثالثة لمتاوت في المرة الثانية حل (قوله) وسن إيتان) ولم ينزلوا
 هنا من بل العين من مرة واحدة لتخفيف حل وعبارة عش وسن إيتان) أي لا تليث بخلاف
 الماء فإنه يسن فيه التليث قياساً على سائر النجاسات كما كتفي به للوالد شرح مر اه (قوله) من مقدم
 (الح) أي مع تعميم من يدي بالجزر ملاصقاً لمخالقة الدر (قوله) ثم بالكافي (الح) فلو انتفت النجاسة
 بواسطة إدارة هذا الحجر لم يضر لأنه ضروري وهذا مختص لما تقدم أن شرط الاستنجاء أن لا يتسلق
 الخارج وينبذ أي وجوب بالآلة والرجل الاسترخاء كتلايق أثر النجاسة في تصانيف شرح المعقدة
 وكذا أثر البول في تصانيف بطن الشفرين حل (قوله) والمسرية بضم الراء وفتحها وبضم الميم
 مجرى الفاعل شرح الروض (قوله) نهانا رسول الله ﷺ (د) ذكره بعد الاتباع تنبهاً على أن الاستنجاء
 باليمين مكروه لا خلاف الأولى عش (قوله) وقيته أي التعليل وقوله حيث شد أي حين اذجم (قوله)
 وهو كذلك) أي بالنسبة لأصل السنة عش أما كلها فلا بد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالجزر
 ويسن أن يقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الأحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحسن فرجي من
 الفواحش اه شرح مر

باب الوضوء

الوضوء مصدر مسرود كان فعله ترويضاً ووضوءاً لأن الأثر مصدره الترويض والثاني مصدره الوضوء كقَالَ
 في الخلاصة * فعوله فعالة لفعلاً * ح ف وهو مأخوذ من الوضوء أي الضارة والحسن والنظافة
 وهي معان لها لغو يطلق لفةً يصاغ على غسل بعض الأعضاء اه تقرير شيخنا عش * وفرض مع
 الصلاة إلى الإسراء وليس من خصوصيات هذه الألة والخاص بها الغرة والتنجيل حل وح ف
 (قوله) وهو أي الوضوء شرعاً استعماله الح وهو يتم الفسل والمسح والتبتي جزء منه وقد يكون النبي
 الواضئ وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ﴿ قوله وفرض مع الصلاة (الح) أي سلك صلاة فذلك يني البذل الذي هو التيمم
 على ذلك ونسخ ذلك بالنسبة للوضوء عام الفتح اه خط

ويفتحها ما يتوضأ به وقيل يفتحها فيها وقيل بضمها كذلك

متجانبة وهو المراد هنا
والأصل فيه قبل الإجماع
ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل
لغة صلاة بغير ظهور
(فروض) ستاً أحدها (نية)
رفع حدث (على النوى) أى
رفع حكمه كحكمة الصلاة
لأن القصد من الوضوء رفع
مانع الصلاة ونحوها فإذا
نواه فقد تعرض للقصد

(قوله والعلم بأنه مطلق
الح) المراد ما يشمل
الظن ويستترط أن لا
يكون على العضو
غير الماء تغيراً ظاهراً
حج (قوله عند الاستبراء)
أما إذا لم يكن استبراء فيصح
ظهوره ولو لم يكن إطلاقه بل
وإن ظن عدم الطهارة
استصحاباً للإصل قبلها
شك في ظهوره بالماء، ولك
أن تقول لاجتماع قوله عند
الاستبراء لأن استصحاب
الطهارة يحصل للظن اه
عش على هر وسم على
الهيئة (قوله وعدم المانع
الحسنى) ليس منه ما قل
الماء على الضو وإن أنزل
معه النجاسة اه حج
(قوله وعدم المنافي) أى
من يجوز حبس في غير أعمال
الحج كوضوءه وعبد
ودخل مكة اه هر وعش
(قوله والمعلم بكيفية) علم
لكل ما يتعرفه النية وإنما
ذكره هنا ليكون الكلام
فيه اه على عش هر

مقتضاه جزمه والمراد الاستعمال وصول الماء إلى الأعضاء ولو بغير فعل قل فان قلت هذا التعريف
لا يشمل الترتيب قلت الأولى أن يزداد في التعريف على وجه مخصوص أى وهو الترتيب شورى
بالنوى ويمكن أن يجاب بأن قوله في أعضاء مخصوصة أى ذاتاً أوصفة وهي تقديم بعضها على بعض
فيدخل الترتيب حرف (قوله مفتوحاً) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كسرهما حال من فاعل
المصدر والمخوف والتقدير استعمال التوضؤ حال كونه مفتوحاً لمخ شيننا (قوله وهو المراد هنا) وهو
يشتمل على فروض ومكرهات ومستحبات ومحرمات وشروطه الإسلام والتمييز والماء المطلق والمعلم
بأنه مطلق عند الاستبراء وعدم المانع الحسنى والشرحى وعدم المنافي والمعلم بكيفيته ودخول الوقت في
حق صاحب الضرورة وإزالة النجاسة على طريقتي الرافى وعدم تعليق النية وجرى الماء على العضو
وتحقق للتنظيف والمواظبة على أفعال الوضوء في حق صاحب الضرورة وبينه وبين الصلاة أيضاً عش
(قوله ما يتوضأ به) أى إذا لم يوضوء له غيره ما إذا لم يمتنع ذلك فلا يسمى وضوءاً شيننا (قوله
لا يقبل الله) المراد بعدم القبول عدم الصحة والافتقار كون صحيحه وهي غير مقبولة أجم على
التحرير (قوله بغير ظهور) بضم الطاء على الأشهر أجم وكان الأولى أن يستدل بحديث الصحيحين
المذكور في باب الأحداث وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
لأنه أصرح في القصد ويشمول الظهور للتيمة لا يكون موجبا لذكره خلافاً للبرماوى لأن التيمم
يذكر هنا (قوله ففروض مستترة) ففروض جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العامكة
أى محكوم فيها على كل فرد فينحل المنى إلى أن كل فرض من فروضه تستفتى العبارة أن فرض
الوضوء مستترة ولا يكون وهو فاسد ويجب أن القاعدة أغلبية أو أن محل ذلك يتم قرينة على إرادة
الجميع شرح هر وعبر بالروض بالأركان التي عبر بها في الصلاة لأن النية يجوز تغير بقها على
أعضاء الوضوء فلما جاز تغير بقها على أفعالها لم يبق بين أوله وآخره ارتباط بخلاف الصلاة فإنه لا يجوز
تغير بق نيتها على أركانها صارت شيئاً واحداً بدليل أنه لو فسد ركن من أركانها كأن ركع بلاطاً نية
عبد ابطلت صلاته بخلاف ما لو غسل يديه غسلاً يعتد به كأن كان عليها نحو عثم فان ما فعله قبل ذلك
من الوضوء لا يبطل خاصة بأن الصلاة لما امتنع تفرق نية على أفعالها كانت حقيقة واحدة صريحة
من أجزاء فتناسب عقاباً بجزائها أركاناً بخلاف الوضوء لما كان كل جزء منه مستقلاً بتركيب غيره
بالفرض اه الطفيحي (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله
أى رفع حكمه ولو أراد للمعنيين الأخرين لم يمتنع لغة. مبر المضاف وإنما محل الحدث على السبب واحتاج
لتقدير المضاف لأن قوله سواه أنوى رفع جميع أحدنا له وكذا قوله كان بال ولم يمتنع على أن
المراد بالحدث هنا أحد الأسباب فإذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وإن لم يلاحظ هذا المعنى
فلا يزال بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اه حل بالمعنى والمعتمد عند شيننا
هر أنه لا يكفي للجهدنية رفع الحدث والاستبراء سم ولا يكفي أيضاً الطهارة عن الحدث ونكتفي
نية فرض الوضوء وإرادتها على صورة الفرض حل (قوله على النوى) أى كأن على النوى
قال البرماوى ولو قال على التوضؤ لكان أولى ليشمل ما لو وضأ إلى الصبي والفاسل البيت لأن
يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اه (قوله أى رفع حكمه) أى فالمراد بالحدث الأسباب وإنما
حده عليها لأنها التي تنافي فيها جميع الأحكام الآتية التي من جعلها ما لو نوى غير ما عليه رشيدي
(قوله لأن التمسك) أى وإنما كان رفع الحكم هو المراد لأن الحج حل (قوله فإذا نواه) أى

النوم فان كان عامدا لم يصح أرناطا صح هذا (تغير دأبه) أى الحدث أما دأبه فلا يتغير نية الرفع وماى معها من نية الطهارة عنه لبقاء حدته (أوى) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض ففى أهم من قول الأهل وأداء الوضوء كصلاة ومس معصفت بخلاف نية غير مفترقا ليلابحته مع الحدث فلا يضمن قصده فصرغف الحدث سواء أسنه الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق ورسلام على أمير والنية شرعا عند الشئ

(قوله) ولما كان الظاهر أن الذى (أى) لأن الكلام فى فروضه فرمما يتوهم أنه يجب نية الوضوء لفظا (قوله) وقد يشكك تصوير اللفظ (أى) عبارة حج فى شرح العباب ومن التلاعب كما هو ظاهر ما تولى الذكر رفع حدث الحيض إذ لا يتصور فيه اللفظ خلافا من توجهها انتهت (قوله) الاضائة بانية) ليس بمتممين على قوله أرناطا لمصاح أى غلطا قلبيا (قوله) وان كان رفعا (خاصا) أى بفرض واحد

والحدث قد تعرض للقعود وهو رفع مانع الصلاة وهو الحرمه ولما كان الظاهر أن الذى بنوى هو الوضوء فيتوهم أن نية الرفع لا تكفى فى دفع ذلك بهذا التعليل ومحملة أن نية الرفع تستعمل على المقصود من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه شيخنا ح (قوله) سواء (أوى) أى قصد بقوله نوبت رفع الحدث رفع جمع أحداه التى وجدت منه أم بعضها طاهره سواء كان مقدما أم متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا أوجب بحمل الاحداث المتعددة على ما لو وجدت دفعة كأن مس ولس وبالى وقت واحد فيفقد قولهم إذا نوى بعض أحداه بذلك حتى لو وجدت مرتبة فنوى المتأخر ليصح وفى الصباح ما يقتضى أنه لا فرق فى صحة نية رفع البعض بين وجودها ما أوترتبة لان المراد بالحدث ما من شأنه أن يكون ناقضا برماوى (قوله) أما (بعضها) لان الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله أى إذا ارتفع مصافا لبعض أسبابه فقد ارتفع مطلقا وقد يعارض بالمثل وهو أنه اذا بقى كاه ورجح الأول بأن الأسباب التى هى الاحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تمدت أسبابه ولا يجب على المتوضئ التمرض بنية لها أى لشيء من الأسباب فيلزم ذكرها فذكر شيئا منها كعدم ذكره فذكره وعدمه سياتى لماعلم أن المراد رفع الحكم لا نفس الحدث حل (قوله) فلنوى غير ماعليه) مفهوم قوله على التارى أى أنى لم يتصور منه كالنوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فانه يصح أن كان غالطا كما صرح به فى المجموع برسلى وشورى وقد يشكك تصو بر اللفظ فى ذلك من الرجل فان صورته أن بنوى غير ماعليه بظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه حتى افضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيا فتواه وقد أجرب خروج المني من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ماعليه غلطا اعش على مر وفيه أن الكلام فى الحدث الأصغر (قوله) حدث اليوم) الاضافة بيانية لان المراد بالحدث السبب (قوله) وأغا (المصاح) أى على القاعدة وهى أن ما لا يجب التعرض له لاجله ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه إذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الوضوء بخلاف ما يجب التمرض له جلة وتفصيلا أو جلة لا تفصيلا فانه يضر الخطأ فيه فالأول كالغلط من الصلاة الى الصوم وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام كما ذكره الخطيب (قوله) فلا يكفيه (أى) يتأمل وجهه مع أن المراد رفع حكمه وهو يرتفع وان كان رفعا خاصا وأوجب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع العام لان جعله فى حقه على الخاص بأياه إذ قرأ فى الأحوال لا تخصص النبات حل فان أراد الرفع الخاص كفى قال قول على الجلال رقولهم اذا نوى الرفع الخاص صحت نيته اتماما ولوكون ذلك التصد يتضمن الاستباحة الخاصة التى هى المقصود منه لا بمعنى أتمامه فقط وإنما من حدته لان الطهارة لا تبدأ ببيعة لرافعة قائله فانه بعض عليه بالتواجد اه وعبارة زى قوله فلا يكفيه نية الرفع أى أن أراد الرفع الأمر الاعتبارى أو المنع العام وأطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتى فى التيمم اه أى لانه لا يستبج بوضوءه الا فرضا ونوافل (قوله) وأداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كذلك ومسح الأذنين فى هذه النية ونحوها بما كظنيره فى نية فرض الظهر مثلا لان السن تدخل تبعها حج بإضاح وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على أن موجب الحدث قط اه خضر مظه تقلا عن الرضا وأجاب مر بقوله لكون المراد به فصل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا ندر (قوله) كصلاة ومس (مصحف) أى بأن بنوى استباحة الصلاة مثلا

دونوافل (قوله) جلة وتفصيلا) أى أو جلة

مقرن بغيره فان تراخي عنه
 سوي عزما ومخاطبا القلب
 والأصل في اخبار المصحين
 انما الأعمال بالنيات وتعمى
 باليه أى الضوء أولى من
 تمييزه بأن يظهر لانه بوجه
 صحة الضوء بنية المكث
 بالمسجد مثلا لأنه يتوقف
 على طهر وهو الفسقل
 مع أنه لا يصح (مقرنة)
 بأول غسل الوجه) فلا
 يكتفى قرنها بما بعد الوجه
 مخلو أول المسول وجوبا
 عنها ولا يعاقبه لأنه سنة
 تابعة للواجب انما انفصل
 معه بعض الوجوه كفى لكن
 (قولوا لم يخطئ له أى الخ)
 أى من حيث خصوصه كما
 يفيدوه قوله مفرداته والا
 فلابد من تصور ما يصدق
 عليه انه يفتقر للوضوء لأن
 النية انما يعتد بها اذا قصد
 فعل المنوى قبله اه ع
 على مر (قوله مالونوى
 بوضوئه) أى بأى نية كانت
 اه رشيدى (قوله اعتبار
 الاقتران في مفهوم انية الخ)
 أجب سم على البهة بأنه
 رسم اعتبر فيه لازم غالى
 أو يلزم أن السابق في
 الصوم ليس نية بل هو عزم
 اكتفى به للضرورة اه
 وقوله بأنه رسم الخ يعده
 قوله وحقيقته الخ اه
 ع على مر

بخصوصها أو استباحة ما يفتقر الى وضوءه من غير تعرض لشيء من أفراده ع
 ومس مصحف كأن قال نويت استباحة الصلاة أو مس المصحف قال شيخنا كان
 قال نويت استباحة مفتقر الى وضوءه أجزأ وان لم يخطئه شيء من مفرداته
 وكان نية حيثما تصدق واحد منهم بما يفتقر له لا يضر لأنه حينئذ متضمن لنية رفع الحدث اه
 قال مر في الشرح وشمل ذلك مالونوى بوضوئه مالا يتأق له فعله حالا كالطواف وهو بمصر مثلا صلاة
 العيد في نحو وجوب وما لوني أن صلى به الظهر ولا صلى به غيره وهو كذلك بخلاف مالونوى
 برفع حدث بالنسبة لصلاة دون غيرها فإنه لا يصح وضوؤه وقولا واحدا لأن حدثه لا يتجزأ
 فإذا بقي بضعة بقى كله وهو المعتمد اه وقوله كالطواف الخ
 ما لم يقيد كأن يقول في هذا الوقت إلا ان كان من أهل الخطوة ع
 (قوله مقرنا بغيره) اعتبار الاقتران في مفهوم النية بشكل يتحققها بدونه في الصوم
 ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم شورى (قوله بفعله)
 الضمير للشيء وهو فعل أيضا ويجب بان الفعل المضاف باله المنصرد
 والمضاف اليه بالمتى الخاص بالمصدر (قوله فان تراخي) أى الفعل عنده
 أى عن قصد وعبرة حل فان تراخي أى التقصده أى العمل والأول أولى وهذا ليس من التعر
 يف شيخنا (قوله سسى) أى التقصده عما يى فقط وان لم يتراخ به قاله عزمونية س
 (قوله ومخاطبا القلب) ذكر ان العباد قاله كسفت الأسرار أن القلب
 أربعين يسبحها كما أن في الرأس أربعين والقلب عشرين كما أن للبدن عينا
 قاله الرابع (قوله انما الأعمال بالنيات) أى انما صحة الأعمال بالنيات
 والحقيقة يتعمون هذا ويقدرون انما كمال الأعمال والجواب من
 النافية أن تقديرها صحة أقرب إلى نفي النيات من نفي الكمال لأن ما
 انتفت محتملا يعتد به شرعا كأنه لم يوجد بخلاف ما اتفق عليه فإنه يعتد به
 شرعا فكان ذلك منه موجودة ع على مر (قوله لانه بوجه الخ)
 هذا الإيهام مدفوع بقوله استباحة أذنية استباحة ما ذكره كتحصيل
 الحاصل وأيضاً فقد علم ذلك من قوله وبدأ وما يتبدل له وضوء كقراءة
 أى أنونى استباحة ما يتبدل له وضوء كقراءة فلا يكتفى في دفع الحدث
 أى مع أن القراءة تتوقف على الفسل وقوله تحصيل الحاصل أى لأن
 الفرض أن حدثه أضغروه يستبيح معه المكث في المسجود ونحوه فلفظ
 الاستباحة يدفع هنا الإيهام فدل كلام الأصل أولاً واستزاع على أن المراد
 بالظهر في كلامه الضوء كإحاطة عليه حج (قوله مقرنة) بالنسب
 والرفع شورى أى على الحال من النية أو صفة لها وذلك كقول الرافعى
 في نية الصلاة أنه لابد من تصدق الصلاة ولا يكتفى إحضار نفس الصلاة
 غافلاً عن الفعل والنوى ذكره يتجه مثله هانئذنية وضوءه
 والطهارة ونحوهما اه معروفة قاله الاسنوى ع (قوله بأول غسل الوجه)
 فلو قامت به علة أسقطت غسله وجب قرنها بأول ما يجب غسله وأمسحه من الأعضاء
 بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه الأرجل وجب قرنها
 بأول غسلها زى فلو عمت الرجلين كفى بجم واحد ان لم يكن هناك جيرة
 فان كان هناك جيرة صلى كفاقتد الطهورين ويجب عليه الاعادة ع
 وشمل الغسل المسح فيا لو كان بوجهه جيرة فيكفى قرن النية بأول مسحها قبل غسل
 الوجه فتعبرهم بالغسل جرى على الغالب سم وانظر لوني عند غسل جزء من الوجه كشمرة فآز
 بل يجب اعادتها عند غسل ما بعده أولاً اكتفاء بالنسبة عنده كمالا يجب غسل
 حله حر شورى وفى ع من انها لا يجب اعادتها (قوله كفى) أى القرن
 (قوله لكن الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعداد بنية من تقارن غسل مفروضاً
 لأن وجوب اعادته يخرج من كونه مفروضاً ابن اى شريف في شرح الارشاد
 م رأيت الاسنوى يتراع في وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية
 فانها ترجح الاعتداد بالمسول قاله انما تترجمان وهو الموجود في المذهب وقد صرح بصحة النية
 وجزاء المسول المتولى والروايات

ان لم يقصد به الوجه
 وجب اعادته ولو وجدت
 التبة في أثناء غسل الوجه
 دون أوله كفت ووجب
 اعادة المقبول منه قبلها
 كافي المجموع فوجب
 قهرها بالأول لاعتقابه وقولي
 غسل من زيادتي (وله
 تقر بقها على أعضائه) أي
 الوضوء كأن ينوي عند
 غسل وجهه ورفع الحدث
 عنه وهكذا كاله تقر يق
 أفعال الوضوء (د) له (نية
 تبرد) أو تنظف (معها) أي
 مع نية شيء مما لحصوله
 من غير نية (ذ) ثانياها
 (غسل وجه) قال تعالى
 فأغسلوا وجوهكم (وهو)
 طولا (ما بين منابت) شعر
 (رأسه) أي التي من شأنها
 أن ينبت فيها شوره (وتحت
 منتهي خبيبه) بفتح اللام
 على المشهور وهما العظام
 اللذان يبت عليهما
 الانسان السفلى (و) عرضا
 (قوله رحمه الله كاله تقر يق
 أفعال الوضوء) وإنما امتنع
 تقر يق لنية على الطواف
 مع جواز تقر يق الاشواط
 لانه ملحق بأصلاة (قوله
 غسل وجهه) ومما حرجه
 السفتين مع اطباق الفم
 اه حج

في البحر وصحح أبو علي الطبري في الايضاح والمنازير في الحاوي صحة الوضوء بهذه التبة ولم يوجبها
 اعادة شيء وعلى هذا فلا شك كذا في اصطلاح الشوري وفي عدم وجوب اعادة الجزء مع قصد المضمضة نظر
 لوجود الصارف (قوله ان لم يقصد به الوجه) أي وحده بأن نوى غير الوجه فقط أو نواهما أو
 أطلق قل على التحرير وبعد البرز ع وحاصله أن هنا أربع صور قصد الوجه فقط قصد
 المضمضة تصدحها ما أطلق فالتبة يكفي بها في الجميع وسنة المضمضة تقوت في الجميع وكذا سنة
 الاستنشاق أي تقدم غسل بعض الوجه عليهما وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما وفيه
 أن هذا البعض لا يعتد به في الثلاثة الأخيرة بدليل وجوب اعادتها فيما اقتضاه حصول سنتها تأمل
 ووجب اعادة ذلك الجزء في الثلاثة الأخيرة دون الأولى وهذا حاصل المعتمد عند ع وش وم خلاف لما في
 الحواشي وإن كثرت شيئا ح ف أي والصورة أنه قرن التبة المعتبرة بمقابل الوجه فعلم ما تقريران من
 تمضمض واستنشاق على الكيفية المألوفة مستحضر للتبة فاتته سنتها بحيث فلا يحلان الان غفل عن
 التبة بتدعها أو فرق التبة بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو نوى سنن الوضوء أو أدخل الماء في محفلها
 من أي نية حتى لا يتصل بهما من أي وجه شرح الارشاد لابن حجر ز (قوله ليعتد به) أي لا يعتد
 بها (قوله وله تقر يقها) أي التبة بآثار صورها المتقدمة أذ من المطلق ع ش على مر كان يقول نوبت
 غسل الوجه مثلا عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه شوري قال حل وذكر بعض
 المتأخرين أن التفرقة باقى في السنن أيضا اه قال صم وما كيفية تقر يق التبة عند السنن كسح
 الأذنين ولعل من صورده نوبت مسح الأذنين عن سنة الوضوء اه وقاعدة التفرقة عدم استعمال الماء
 بإغسال اليد من غير نية الاعتراق قبل نية رفع حدثها شوري قال مر في شرحه ولا فرق في جواز
 التفرقة بين أن يضم اليها نية نحو تبرأ أولا ولا بين أن ينوي غير ذلك العضو كأن ينوي عند غسل الوجه
 ورفع الحدث عنه لا عن غيره أولا والأوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه ورفع الحدث عنه وعند غسل
 اليدين ورفع الحدث ولعل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للتبة عند مسح رأسه وغسل رجله إذ نية عند
 غسل يديه الآن كنيته عن وجوهه اه (قوله ورفع الحدث عنه) أو الوضوء، والاستباحة خلافا للحنهم
 زي (قوله كاله تقر يق أفعال الوضوء) أي حيث كان سائما أما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة في
 حته وأما تقر يق التبة فلا فرق فيه بين السليم والسلس عميرة (قوله وله نية تبردمها) أي مع ما صور
 الية وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كاهنا فالذي رجمه ابن عبد السلام أنه لا نوب مطلقا
 وللمتد اعتبار الباعث فان كان الأغلب باعث الآخرة أئيب والأفلا ولو نوى قطع وضوءه انقطع نية
 فيه الباقى وحيث بطل وضوءه في أثناء بحث أو غيره أئيب على ماضى ان بطل بغير اختياره والا
 فلا ويجرى ذلك في الصلاة والصوم شرح مر وتقول مر انقطعت نيته وهل من قطعها ما لعزم على
 الحدث لم يوجده من فيه نظر وقياس ما صرحوا به في الصلاة من أنه لو عزم على أنه يأتي بمطل كالعامل
 التكثير لم يثبت الا بالشرع فيه أنها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم
 اه ع ش عليه (قوله معها) بأن يكون مستحضرا لها فان غفل عنها ونوى التبريد وجب اعادتها مائة لهم
 حين نية التبريد كالحى شرح مر (قوله غسل وجهه) قال شيخنا الوسيط غسل الوجه مثلا لم يجب غسل ما لا
 يتم الواجب لابه لأنه اذا سقط المتبوع سقط المتابع من خط ش (فرع) لو خالف وجهه من جهة
 صدره واتزمن جهة ظهره أفضى شيئا مر بأن الذي يجب غسله هو الذي من جهة صدره لا الوجهة
 به دون الذي من جهة ظهره ما لم يكن الثاني هو الذي به الاحساس والواجب غسله قطع ع ش (قوله)

تحت لبس دخل في الوجه
 منتهى اللحية (فه عمل
 غم) وهو ما يثبت عليه
 الشعر من الجبهة لإذ ابتعرة
 بنباته في غير منتهى كما ابتعرة
 بأشعار شعر الناصية (٧)
 محل (تخفيف) بمجمعة
 وهو مثبت الشعر الخفيف
 بين إبتداء العنابر والرتعة
 يعتاد النساء والأشراف
 تنحية شعره ليضع الوجه
 (د) لا (تزعان) يفتح
 الزاى أقصم من أسكنها
 وهما بياضان كيتفان
 الثانية فلا يجب غسل
 الثلاثة له شعرها في تدوير
 الرأس (و) يجب غسل
 شعره) أي الوجه كهذب
 وجابج وسبال وعنادر وهو
 الحاذي للآذن بين الصدغ
 والعارض ظاهرها وباطنها
 وان كفت (٦) غسل
 (باطن كفت خارج عنه)
 ولو غير حبة وعارض (د)
 لا باطن كفت (لحبة)
 بأسر اللام أقصم مسن
 فتحها (عارض) وان (لا)
 يخرجها عن الوجه (لا)
 باطن كفت (بعضها) أي
 الثلاثة (د) قد (تيز) عن
 قوله والمراد بعض محل
 التخفيف) إله حل الرتعة
 في الشرح على أعلاها بل
 لامعنى لمسنا المراد
 بوجه تدبر لأن يراد أن
 التخفيف تدبر بدعى المتعادين ينزل جهة الوجه فيسكون الخارج عن حد الوجه وعلاه الغالب وجوده تدبر

لأن المواجهة الخ) تطيل لتجديد الوجه بما ذكر ويجب غسل موق العين وهو بالهزم أو الوالو ومؤخر
 العين مما يلي الأنف وما يلي الخد يقال لحاظ بفتح اللام لكن قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن الموق
 والمحل لثقتان بمعنى المأخر وهو ما يلي الصدغ اه (قوله ولا يسن) بل بكرة لضربه عن (قوله
 لا تخفف) من الخفيف وهو الأثر العامة تبدل اللام بالراء والمراد بعض محل التخفيف وهو
 أعلاه ولا يفهمه داخل في حد الوجه على ما حدده الامام (قوله العنابر) بذال مجعمة الشعر الثابت
 الحاذي للآذن أي لبعضها بين الصدغ والعارض أوّل ما يثبت الاصدغ بالشرح حر والعارض ما يحفظ
 عن الآذن إلى أوّل التخفف من عظم اللحية كما سيأتي (قوله يعتاد النساء) ومن ثم قيل الشعر المذكور
 يخفف لحذفه أي أزالته وحدد الامام محل التخفيف بأنه ما يحط من خط يوضع طرفه على رأس
 الآذن وطرفه الثاني على أعلى الجبهة مستقيما حل ورأس الآذن هو الجزء الأقرب من الولد وليس
 المراد به أعلاها ع ش بلغني وعبارته بالحرف والمراد برأس الآذن الجزء الذي لأعلى العنابر قريمان
 الزند ليس المراد به على الآذن من جهة الرأس لأنه ليس محاذ للباد العنابر اه (قوله والأشراف) أي
 الأكارم من الناس ع ش (قوله وتزعان) معطوف على محل فلذلك رفعه لان المقصود نفسها
 لا محلها (قوله الثلاثة) أي محل التخفيف والتزعان حل (قوله كهذب) بضم الهاء واسكن الدال
 وبضمهما وفتحهما معا ووجع والمقرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جعه الآتية بزيادة
 التاء وجمع الأهداب أسنوى شوبرى (قوله وحاجب) من الحجب وهو المنعيب بذلك لشمه الآذني
 عن العين (قوله وبال) الذي يؤخف من كلام القاموس أنه بكسر الهمزة ع ش وعبارة البراموي بكسر
 السين وحكي ضمها اه (قوله الحاذي للآذن) وهو ما بين العين والآذن حل (قوله لا باطن كفت
 الخ) وحاصل ذلك أن شعور الوجه ان لم يخرج عن حده فاما أن تكون نادرة الكتافة كالحذب
 والشارب والصفقة ولحبة المرأة والخطي فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كفت أو غير نادرة
 الكتافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت ويجب غسل ظاهرها وباطنها وان كفت ويجب غسل
 ظاهرها فقط فان خف بعضها وكفت الآخر فلكل حكمه ان تميز فان لم يميز ويجب غسل الجميع فان
 خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة ويجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكتافة وان خفت
 ويجب غسل ظاهرها وباطنها شرح الروض ع ش وشله شرح حر (قوله خارج) المراد بتدبره أي
 يجاوز حد الوجه من جهة استرساله قل وفيه نظرا لأنه يقتضى ان اللحية خارجة دائما مع أنهم فرقوا بينها
 بين الخارج وغيره والشقول عن سم وقدره المشايخ أن المراد بتدبر وجه ان يتلوى بنفسه إلى غير جهة تزول
 كأن يتلوى شعر الذقن إلى الشفة أو إلى الخلق أو يتلوى الحجاب إلى جهة الرأس شيئا ع ش والمراد
 بالباطن ما يلي الصدر من اللحية وما بين الشعر ع ش على حر وقيل ان المراد بتدبره أن يخرج بالذقن
 حده من جميع الجهات ويؤدده قوله بمعنى شعر الرأس بان لا يخرج للذقن (قوله ولحبة) بجمع على
 لحى بكسر الهمزة ضمها قال ابن مالك ولحمة فعل • وقديسي بجمع على فعل (قوله وان لم يخرجها عن
 الوجه) المناسب أن يقول ان لم يخرجها عن حد الوجه لأنه قد سمح بالخارج من اللحية والعارض وغيرها
 من بقية الشهور الشامل لذلك حل فيكون في كلامه تكرار ويجب بأن الوالو للحال والحاصل أن
 لحية الذكر عارضه وما خرج عن حد الوجه ولو امرأة وخشنتان كفت ويجب غسل ظاهرها فقط وما
 عد ذلك يجب غسله مطلقا أي ظاهرا وباطنا وكفت هذا هو المقصود من شعور الوجه فاتبعه ع ش (قوله
 أي الثلاث) وهي باطن الكفتين الخارج لتدبر الرجل وباطن كفت اللحية وباطن كفت العارض

بعضها الآخر أن كانت (من رجل) فلا يجب لعصر إصبع الماء إليه فيكنى غسل ظاهرها أما إذا لم يجزئ البعض الكفيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله المارودي في اللحية وشملها غيرها وإن (٦٩) تعقبه النوري بأنه خلاف مقاله الإصحاح

وفوه من رجل يدين في جيبه ما قبله من قوله لا باطن كفيفه الخ فيفيد أن باطن الكفيف الخارج لغير الرجل يجب غسله ظاهراً وباطناً والعقد خلافه فيكون من رجل قيداني غير الأولى على الصحيح فالعقدان باطن الكفيم الخارج لا يجب غسل باطنه للرجل وللرأة حل مع زيادة فالخالص أنه يجب غسل شعور الوجه ظاهراً وباطناً إلا باطن الكفيف الحية والعارض من الرجل ولا باطن الكفيف الخارج عنه من رجل ومن غيره (قوله إن كانت) أي الثلاثة من رجل والمراد به ما قبل الأثني ولو صبها ولا يقال إن الحية نادرة كالحية للرأة فتنبه شو بروي (قوله أما إذا لم يجزئ) قال في شرح الروض بأن كان الكفيف متفرقاً في أثنائه الخفيف اه وهو يفيد أن المراد بالتمييز كونه في جانب واحد مثلاً تأمل مع ع ش وقرر شيخنا ح ف أن المراد بالتمييز أن يسهل إفراذ كل بالغسل اه (قوله بقية الشعور) أي ما عدا اللحية والعارض من الرجل (قوله على التقن) بفتح القال المجعومة والقاف أفصح من اكتسابها ببر (قوله عن القدم الخ) وهذا القدر هو المسمى بالعداء مر ح ف (قوله وخرج بالرجل المرأة والخنثى) العتعدان المرأة والخنثى لا يجب عليهما غسل باطن الخارج الكفيف ولو نادر الكتانة بخلاف الخفيف يجب غسل الظاهر والباطن شرح مر (قوله غسل ذلك كله) المعتد خلافه في باطن الكفيف الخارج ع ش (قوله ولأنه يسن للمرأة) أي ما لم يأمرها الزوج أو السيد والأوجب كجب عابها ترك أكل ما لم يصرح به أو استأجره إذا أمرها بتركه ويمنه إزالة خصوصان برأوى (قوله) وجب غسلها أي إذا كانت أصليين أو أحدهما أصلياً والأخر زائد أو انتبه أما إذا تميز الزائد فيجب غسل الأصل دون الزائد ما لم يكن على ستمه والأوجب غسله أيضاً ويكنى قرن النية بأحد هما إذا كانا أصليين فالوكان أحدهما زائداً واشتبهه بالأصليين عند كل منهما ع ش على مر ويجري هذا التفضيل في الرأسين فيقال إذا كانا أصليين اكتنبي بمسح بعض أحدهما وإن كان أحدهما أصلياً الآخر زائداً واشتبهه بتعين مسح بعض كل منهما وإن تميز الأصل من الزائد تعين مسح بعض الأصل وحل يكتنبي مسح بعض الزائد فقط محل نظر وهذا كله بحسب الفهم نه عليه شيخنا الطندنافي قياساً على اليمين والرجلين زي قال ع ش لا يكتنبي لأنه لا ضرورة إلى الاكتفاء بمسح وجود الأصل (قوله من كفيه وذراعيه) أي به لأن حقيقة اليمين رؤس الأصابع المنكب فدفعه بقوله من كفيه الخ (قوله بكل) أي مع كل صرقت وإن نبت في غير محلها كقوله ع ش وسما صرقتين لأنه يرتفق بهما في الإنكاح عليهما ونحوه برأوى (قوله وأيديكم إلى المرافق) الأيدي جمع اليد التي هي الجارحة والأيدى جمع اليدين هي النعمة وهذا هو الصحيح وقدر آخر جمعها بالجمع مع العلم بالجمع من أصلها فاستعملوا الأيدى في جمع اليد للجارحة وكثير من الناس يكتب أن صاحبه المملوك يقبل الأيدى الكرم معاً والسكرام وهو وطن والصواب الأيدى الكرمية قاله الصلاح الصفدي وشو بروي في القنري على المطول ما يخالفه وهو أنه الأيدى جمع الأيدى جمع اليد وهي الجارحة فتتم على النعمة مجازاً مرسل كصاحبه به الشيخ في البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل أن اليد بمعنى الجارحة فتجمع على أيدي وبمعنى النعمة على الأيدى رد لعل أن أصل يديدي وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفعالهم (قوله وللأثني) أي ولا يمر بالأثني في قوله فاتبوني لأن الأثنيان وصفنا لا يصلح أن يكون دليلاً والمراد بالأثنيان الشتم وهو قول النبي وأتبعه (قوله) من شمر) ظاهراً وباطناً وإن كفف قال الشيخ في شرح التفريل بل وإن طال وخرج من الحد المعتاد

العكس لقوله تعالى وأيديكم إلى المرافق وللأثنيان رواه مسند ويجب غسل ما عليه ما من شعر وغيره (فان قطع بعض يدي وجب غسل ما بين يديك) (قوله) بأن سل عظم القراع وبقي العظمان السميان برأس الضئ (فأرس) عظم

ويعمل بالعمود (أومن مرقة) بأن سل عظم القراع وبقي العظمان السميان برأس الضئ (فأرس) عظم

(عضده) يجب غسله لانه
 من المرفق اذ المرفق
 مجموع العظام الثلاث (أد)
 من (فوتوسن) غسل (أد)
 عضده) محافظة على
 التحجيل وسيأتي ذلك
 بخلافه الموضوعن طهارته (د)
 وأنها (مسح بعض بشر
 رأسه أد) بعض (شعر)
 ولو واحدة أو بعضها (في
 حدة) أي الرأس بأن لا
 يخرج بالضعفه من جهة
 تزوله فلخرج به عنه مناله
 يكف المسح على الخارج
 قال تعالى واسجدوا لله
 وروى مسلم أنه صلى الله
 عليه وسلم مسح بياضه
 وعلى العمامة فدل ذلك
 على الاكتفاء بمسح
 البعض لا يقال لو اكتفى
 بالبعض لا كتفى بمسح
 الأذنين غير الأذنان من
 الرأس لأنما غارته بأنه لو
 وجب الاستيعاب لوجب
 مسح الأذنين بين ما قلتم
 فإن قلنا صيغة الأمر بمسح
 الرأس والوجه في التيمم
 واحدة فهلا أوجب التيمم
 أيضا قلنا المسح به بدل
 للضرورة وهنا أسهل
 واحترازنا بالضرورة عن
 مسح الخفين فانه يجوز
 للحاجة (له غسله) لانه
 مسح رذيل ياتر (له (له)
 كوضع يده عليه بلا مد
 لحصول المقصود من وصول
 البلل اليه (د) خاسها

كالتضاه كالأهم شوري (قوله) اذ المرفق الخ والعندين المرفق الى الكتف ع ش (قوله الثلاث)
 أي العظمان المسمين رأس (قوله) المحافظة على التنجيل) وإنما لم يسقط
 التابع يسقط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصته فالتابع أولى به
 بخلافه هنا ليس سقوطه رخصة بل لعدمه فحسن الاتيان بالتابع محافظة على التعلق بقدر الامكان كما مر
 الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولان التابع شرع ثم تسكلمة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع
 فلا تسكلمة بخلافه هنا ليس تسكلمة لا لتبوع لانه كامل المشاهدة في غير هـ. هنا القطوع فثبت ان يكون
 مغالوا بنفسه وان قطع من مكبته يد غسل محل القطع كما نص عليه الشافعي بجزى عليه الشيخ أبو
 حامد وغيره شرح الروض ع ش (قوله) مسح بشر رأسه) أي ولو كان ذلك البعض مما يجب غسله
 مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فربكفي مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسله مع
 الوجه لان غسله أولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فرض الوضوء اه ع ش على
 مر وبه يجب عن توقف العلامة الشوري ولو مسح على العمامة أو خرقة على رأسه فوصل البلل
 للرأس فالوجه ان فيه تنصبل الجرموق وقال العلامة ابن حجر يكتفي مطلقا فسد أم لا بخلاف الجرموق
 ويفرق بينه وبين الجرموق بأن م صار فوهو مماثلة غير الممسوح عليه فاحتيج قصد تميز ولا كذلك
 هنا برماوى ع ش (قوله) في حده) وهو مذكور ككسر ما لم يثن من أعضاء الانسان نحو الألف والقلب
 بخلاف ما في كالايد واليمن والاذنان فانه مؤث شوري (قوله) من جهة تزوله) وان كان في حد الرأس
 لكونه معقوصا ومجمدا حل (قوله) فلو خرج) أي ولو بقوة بأن كان معقوصا ومجمدا لم يكف المسح
 على الخارج أي لان المسح عليه غير ماسح على الرأس والمأموره به في التخصير في الفسك انما هو شعر
 الرأس وهو صادق بالنازل لهننا لاكتفى به هناك لاهنا (قوله) أي بالمدوقه عنه متى عن حد الرأس
 وقوله) نهى أي من جهة تزوله (قوله) روى مسلم الخ) لك ان تقول انها واقع فعل أطرق البها احتمال أنه
 للضرورة فيجوز مسح مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم ذكر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه
 وسلم فأطلقه فأخذ بمقتضى اطلاقه وكان قال كان يتوضأ بمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه
 عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره في بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوى وعبارة س ل
 قوله فدل على الاكتفاء الخ والاكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب يمنع وجوب التقدير
 بالربع أو أكثر لانه ادونه اه (قوله) لا يقال الخ) إشارة لرد اعتراض من المالكية على الناصية وكذا
 قوله فان قلت الخ وجوابها وجوابهم أن الخ يثبت ضعف (قوله) بعين ما قلتم) فيه التفتان من الغيبة الى
 الخطاب (قوله) المسح ثم بدل) أي فأعلى حكم مبدله وهنا أصل أي فعمله فيه بمقتضى اللفظ وقيل ان
 الباء اذا دخلت على متعد كأي الآية تكون للتبويض وعلى غيره كأي قوله ليطوق قولها بليت التيق
 تكون للاسما قاله الشارح في شرح المختصر شوري وحينئذ فيكون ذلك خرما تلك لقاعدة
 لانها متما دخلت على متعد في قوله فأسحوا بوجهكم وأجب بانه صدقنا عن الاخذ بالقاعدة أن
 المسح بدل (قوله) للضرورة) أي مع عدم المانع من الاستيعاب بخلاف ما يجوز للحاجة فان فيه مانعا من
 الاستيعاب وهو ترتيب الخلف فادفع ما يقال كان المناسب العكس وهو الاستيعاب فهاجوز للحاجة
 وعدمه فها كان للضرورة تدبر (قوله) فانه يجوز للحاجة) أي بعد تساميه بدل وقيل انها أصل وأجب
 على هذا بأن الشارع ناظر لحفظ الاموال في تعميم الخلف فنص له (قوله) له غسله) واذا غسله لا يندب
 فيولا كراهة شوري ع ش (قوله) لا مسح وزيادة) ان قلت ان معناه قطعاً كيف يكون نفسه

(غسل رجله بكل كعب) من كل رجل واسكل منهما كعبان وهما العظامان الثانان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم إلى الكعبين ولا تباع رواه مسلم قري في السبع وأرجلكم (٧١) بالنصب وبالجر عطفًا على الوجوه لفظًا

الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار وفصل بين المطوفين إشارة إلى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الأصل وسيأتي جزوا مسح الخفين بدله والمراد بفصل الأضواء المذكورة انفصالها لا يعلم ذلك إلا بتفصيل مسلاتها معها (د) سادسها (ترتبه هكذا) أي كما ذكر من البراءة قالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر الثاني باسناد على شرط مسلم ابتداءً بأبداً اللهم (ولو انفس محبت) فينبغي الحنابة

(قوله نظره فيما بشرط الخ) رده الشريف على مهربانه ليس كازعم من الاشتراط وانما غره التمثيل ببحر ضب خرب اه (قوله ان كان ذا كرا التنية الخ) أي فيا لو كان في غير الوجه أي ذواتا ياقبه تدبر وقوله بلا اذنه شامل للشي مع عدم الصحة حيثئذ مطلقا انتهى عاب وشرح المرض (قوله فلا يشترط فيه ذلك) أي حيث كان فيها بعدل رضى بمقتارته لاوجه

قلت مراده أنه يحصل لتصور المسح من وصول البال للرأس لأنه يقال مسح وغسل فقط ما قد يقال المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة اه ابن حجر بالمني (قوله مفصل الساق) عبارة المختار الفصل بوزن المجلس واحده مفصل الأعضاء والفصل بوزن الموضع اللسان اه والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة وهو مؤث على المشهور ويجمع على أسوق وسيفان وسوق سميت بذلك لسوقها للجسد برامى (قوله وأرجلكم إلى الكعبين) لم يقبل إلى الكعبين كقائل في الأبدى إلى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يدها مرفق ومقابلة الجع بالجع تقتضى القسمة أحياداً فلو جمع الكعب لأوهم القسمة أحياداً فتقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعل هذا يلزم أنه لا يجب الاغسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدقنا عنه فعل النبي ﷺ واجماع الامة مر برامى (قوله ومعنى في الثاني) انظر وجه كون العطف ممنوعاً على الأول لفظاً أيضاً والعامل فيها واحد وغاية الأمر أن الحمل اشتغل بحركة الجوار وكسب أيضاً ويجوز عطف قراءه لاجر على الرأس ويحمل المسح على مسح الخلف أو على الفسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وعبر به في الأرجل طلباً للإقتصاد في التوسط لانها مظنة الاسراف لغسلها بالصب عليها ويجوز الابدالمقدرة على هذا للاصاق والحاصل على ذلك المجمع بين القراءتين شرح مختصر الزنى للشارح شو برى وقوله انظر وجه الخ أقول لا يتغيران قوله لفظاً في الأول أي ومعنى وقوله ومعنى في الثاني أي ولفظاً لأن الحركة فيه مقدرة تختلف من الأول لادلالة الثاني وبالمعكس وهو المسمى عندهم بالاحتباك كابدل عليه عبارة المرحوم واج وأجيب أيضاً بان مراده بالمني التندر (قوله لجره على الجوار) نظره بأن شرط الجرح على الجوار أن لا يدخل على الجرح وحرف عطف ع ش والجوار بكسر الجيم وضمه والكسر أفصح مختار (قوله ويجب غسل ما عليهما) (فرع) ودخلت شوكة في أضعه مثلاً وصار رأسها ظاهراً غير مستور فان كانت بحيث لو قلت بقي موضعها محوفاً يجب قلها ولا يصح غسل اليدين أو الرجلين مع بقائها وان كانت بحيث لو قلت لا يبقى موضعها محوفاً بل يتحم ونطبق لم يجب قلها وصح غسل اليدين مثلاً لكون رجع شيئاً وجوب القلع مطلقاً أي سواء كان لها غور في اللحم أم لا تأمل سم (قوله انفساهما) أي ولو فصل غيره لها بلا اذنه أو سعة وطه في نحوهم ان كان ذا كرا التنية فيها بخلاف ما وقع بفعله كتمرضه لظروم شيه في الماء فلا يشترط فيه ذلك والحاصل أن الشرط ما انفصله سواء تذكرا التنية أو لا أو تذكرا التنية عند عدم فعله اه حل وزى (قوله ولا يعلم ذلك إلا بتفصيل مسلاتها) أي فلا بد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الأذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين إذ لا يتم الواجب إلا به فهو واجب حتى ولو نذر غسله بجم لأجله مر برامى باختصار (فائدة) قال ابن عباس شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل الكعبين لالا كل من موداً الجنة والمضة لكلارمب الدالين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه لظلال وجهه العكبرم وغسل اليدين إلى المرفقين للسوار ومسح الرأس لتأج والا كليل ومسح الأذنين لسماع كلام الرب العالمين وغسل الرجلين للشي في الجنة اه (قوله ابتداءً بأبداً اللهم) أي ابتداءً تحقيقية أو نسبية فيمثل تقديم الثاني على الثالث والثالث على الرابع فيكون الحديث دلالاً على الترتيب في جميع الأعضاء (قوله ولو انفس محبت) ولو في ما قليل ويوقع التنية عند مسامة الماء

تدبر (قوله اما انه سواء الخ) أي في غير الوجه تدبر (قوله عند عدم فعله) أي وعدم نهيته في فعل التعبير اه عباب بالمني وبالجملة فحمل كلام المحقق على غير الوجه أسلم تدبره

الوجه تكون مقترنة بصل أول أعضاء الوضوء سم وقد يشكل هذا بقوله لم يغسل أعضاء الوضوء
 دفعة واحدة أي بالصباح حصل الوجه فقط اذ لا فرق في المعنى بينه وبين تميم البدن بالغمس وهذا أي
 قوله ولو اغتسل الخ كالأستدراك على قوله وترتيبه قال ع ش ولو اغتسل منسكس في ما دون القلتين
 ونوى عند ممانته الوجه ثم غمس نية أعضائه انرفع الحدث عن الوجه فقط وصار مستعملا لبقية
 أعضائه حجج في شرح الإرشاد ولكن قرر شيخنا أن الماء لا يصير مستعملا لان انفساه صيره
 أي انغمس جزأ واحدا والجزء لا يحكم على ماله بالاستعمال مادام مترددا فكان أعضاء الوضوء عضو
 واحدا تأمل وفيه نظر لان الترتيب مفرد اه **(قوله بده)** أي الوضوء وهو متعلق بانغمس شوري
(قوله) ولتقدير الترتيب الخ) هذان بما يفيدانه لا بد من وجود هذه اللحظات الطيبة وليس كذلك
 وهذا التعليل الثاني هو المقول عليه لان الأزل برده عليه ما يغسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصباح
 واحدة فان هذا الفصل يكفي للاكبر ولا يكفي للاصغر اذ الحاصل له من ذلك في الأصغر غسل وجهه
 فقط ذكره شيخنا وأوجب بأن كلامه في الفصل بالانفاس لا بالصباح وكتب أيضا وفي التعليل الثاني أنه
 ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق الواقع فهو اعتراف منه بانتفاء اشتراط الترتيب
 هذه الحالة فلا تأذة في التقدير والحاصل أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية
 الامران الرافعي يشترط زمانا تصوريه الترتيب الحقيقي لوجوده والنوى لا يشترط ذلك حل فان
 قلت ما الفرق بين هذا بين ما لو وضع النجاسة الكبيبة في الماء الزا كحديث لا يشترط جريان الماء
 عليها سبيل لا بد من تحريك محلها سبعا قلت يفرق بينهما بأن الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذات
 مقصودة ويقتضي في الصفة التابعة ما لا يقتضي في الذات المقصودة مر غ ش **(قوله وسن استيناك)**
 هو مصدر استاك ويقال ساكسو كاسفو كما مصدر الجرد المعنى قال ابن مالك

• فعل قياس مصدر المعنى • من ذي ثلاثة قال حل والسواك لغة البالد وآلته وفي الشرع
 استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها بينهما ان لم يكن في ضمن عبادة تقدمتها فيهما وبعبارة العباب
 وبنو بأي السواك ان لم يكن للوضوء والافئته تشمل اه وقول حل في الاسنان وما حولها فيه
 صور اذ لا يشمل اللسان ولا سقف الخنك مع أنه يطلب السواك فيهما الآن يقال أراد بما حولها
 ما يقرب منها اه ع ش على مر وهو من سأن الوضوء الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ جعله عند
 بين المضمنة وغسل الكفين قسمه للنية والتسمية ومن سنه الفعالية الخارجة عند مر لأن محله
 عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنيته عند شيخنا وبعبارة شرح مر وبدؤه
 بالسواك يشعر بأنه أول السن وهو ما جرى عليه جمع وجري بعضهم على أن أولها غسل الكفين اه
(قوله مطلقا) أي في جميع الأحوال شوري والمراد بها ما يميز الازمنة بدليل قوله ولكن كره لعالم الخ
 وقال زى قوله مطلقا أي لو لا عرضا بدليل قوله ومن كونه عرضا اه قال ع ش فالاستيناك سنة
 مطلقا كونه عرضا سنة أخرى وأما لولا فهو مكرره من حيث السكيفية فقط فلا ينافي كونه سنة **(قوله)**
 السواك مطهرة وجهه للدلالة منه مع أنه لا صيغة أمر فيه أن مدحه يدل على طابعه طلبها رغبا فيه **(قوله)**
 فثبت السنة بذلك لزوماً أو ما قوله في الحديث فاستاكوا عرضا فهو هيئة خاصة برماوى ويجمع السواك
 على سواك بنسختين ككتاب وكتب لكن يجبها اسكان الواو كفي في الاسم وفي وعبارة المصباح
 السواك يجمع على سواك بالسكون والأصل بنسختين اه ومطهرة بفتح الميم وكسر هاء أي والفتح أول
 وانظر ما روجه مع أنه لم آله والقياس الكسر وقديوجه الفتح بأنه مصدر ميمي بمعنى امم الفاعل من
 الظهير برماوى ولا تحصل السنة بالاستيناك بالمتنجس على المعتمد لقوله مطهرة وهذا منجحة خلافا

غلطا وألحدث أو الطهر
 عنه أو الوضوء بدله (أجزاء)
 عن الوضوء وان لم يمتك
 زمانا يمكن فيه الترتيب
 خلافا للرأفي لأن الفصل
 يكفي للحدث الاكبر
 فلا صغر أولى ولتقدير
 الترتيب في لحظات الطيبة
 (وسن استيناك) مطلقا
 درس

غسب النساء وغيره
 السواك مطهرة للفم يفتح
 الميم وكسرها (د) سن كونه
 (عرضا) أي في عرض
 الاسنان غير أي داودا
 استكنتم فاستاكوا عرضا
 ويجزى طولاً لكنه يكره

(قوله) اذ لا فرق في المعنى بينه
 الخ) بل هناك فرق وهو
 أن تغميم البدن يكفي
 للاكبر فلا صغراً وفي خلاف
 غسل الأعضاء فقط

(قوله) فلم تشمله نية الوضوء
 ويزيده أن تسريف
 الوضوء هو استعمال الماء
 في أعضاء مخصوصة بنية اه
 ع ش مر

ذكره في المجموع نعم بسن
الاستدراك في اللسان طولاً
قاله ابن دقيق الصيد واستدل
له بخبر في سنن أبي داود
وقوله وسن إلى آخره أولى
من قوله وسنفة السواك
عرضاً (بخش) كعود
وأشأن لانه المحلل للتصود
بالاستياك وأولاه الأراك
(لاصحة) المتصلة به لانها
لا تسمى سواك بخلاف

(قوله حيث حل الخ) هنا
لا يختص محل واستدل له
حجج بقوله ولا ينافيه خبر
السواك مطهرة لان معناه
أنه آلة تنقيه ويزيل قعره
فهي لغوية لا شرعية كما
هو واضح اه (قوله قال
وهي تحصل بالتنجس)
والحرمة فيه وفيما فيه سم
لا صرح في وفارق الاستبراء
بانه رخصة وهذا رخصة اه
حجج في شرح الارشاد
(قوله وأيضاً عبارة الأصل
نوهم الخ) رحله في الاضافي
باعتبار ما ذكره في متنه
لا بد من الإبراد (قوله وأجيب
عن الأخير الخ) هذا
بناء على أن السواك اسم
للآلة ولو جرت بنا على أنه هو
الملك كما تقدم أول الدرس
عن حل لم يمتنع ان تقدير
ذلك المضاف اه شيخنا
(قوله لان جزء الشخص
لا يكون سواك) هذا غير

للحلي حيث حل المطهرة على الظاهرة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالتنجس اه (قوله
نعم بسن الخ) استدراك بالنظر لظاهر المتن والافاناس قولوه في عرض الأسنان أن يقول وأما في
اللسان اه عرض وأوله مرة قال حجج الا ان كان للتنظيف لا بد من ازالته فيما يظهر ويحتمل الاكتفاء
بها فيه لانها مخففة حل (قوله في سنن أبي داود) فان قلت حيث كان الخبر في السنن المذكورة فأى
فائدة في نسبة لابن دقيق العبد وهل ذكره الشارح ابتداء عن أبي داود قلت لعلم السرفي ذلك أن
الحديث ليس نصافاً ذكر ثم رأيت في الأعياب ما يدل لذلك وعبارته وهو أفضل في اللسان لحدث فيه
قال ابن دقيق العبدون تبعه المتأخرون والحديث المشار اليه عند أحد وغيره أنيت النبي ﷺ فرأيت
يتناك وطرف السواك على لسانه يستأن أي يرتفع إلى فوق قال الرازي كأنه يستأن طولاً عرض
الطبعي ومقتضى تخصيص العرض بالأسنان والطول باللسان أنه يتخير فيما عداهما مما عر عليه
السواك وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير الآلة أما هي فينبغي أن يكون عرضاً لأهم كرها
الطول في الأسنان بخلاف من ادما، اللثة عرض (قوله أولى من قوله وسنفة السواك) لان عبارة
الأصل نوهم ان الاستياك وكونه عرضاً سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضاً عبارة الأصل نوهم
المصنف في المذكورات مع أنه ليس كذلك وأيضاً نوهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك
بخلاف عبارة المصنف شيخنا وأجيب عن الأخير بأنه على تقدير المضاف أي استعمال السواك (قوله
بخش) في القاموس ما يقتضى فتح نائه وفي الاشعري في باباً بنية أسماء الفاعلين التصريح بأنه
بالكسر قال عرض قوله بخش أي الذي لا يؤذي الأسنان كإيباس الطرفاء وعود الريحان لانه يورث
الجذام انتهى وفيه على مر قوله بخش ولو مطبعا لغير الحرم والمعدة أما ماله راحة طيبة في نفسه ككتير
الاعشاب فلا يمنع منه الحرم والمعدة انتهى والأفضل الأراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذوارج
الطيب ثم بقية الأهود وكل واحد منها فيه حصة مرتبة في الأفضلية أيضاً وهي اليابس المندي بلادي ثم
المندي بما الورد ثم المندي بالرب ثم الرب ثم اليابس غير المندي للمجموع حصة وعشرون من ضرب
حصة في حصة وكل واحد من هذه الحصة براتبه الحصة مقدم على مابعده واعتمد شيخنا الحنفيا أن
اليابس الغير المندي مقدم على الرب لانه أقوى في ازالة التندب وبعضهم ضم التخمسة الأولى الخارقة
واصبح غيره بشرطها لكن لا يخبر فيها الخمسة الثانية • ومن فوائد السواك أنه يبيض الأسنان
ويزيل قلعها ويثبتها ويطيب التسكحة ويشد اللثة ويزيل رشاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان
ويزيد في العقل ويذكر الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقم الصلب ويقطع الرطوبة من
العين ويحدا البصر ويقطع النيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضعف الأجر
ويرضى الربو ويسخط الشيطان ويؤيد في ثواب الصلاة ويحي الأموال ويقوى القلب والمعدة وعصب
العين يروى (قوله وأشنان) بضم الهزنة عرض وكسرهما لغة وهو الفاسول وأجبه بد (قوله
لانها لا تسمى سواك) أي شرعا لا دلوعاً على العرف الزمنا أن الانسان والخرق ونحو ذلك لا يجزئ
وليس مراداً عرض وانظر ما الفرق بين أصبعه وأصبع غيره حيث سميت أصبع غيره سواك
وأجزأ أشبال الشروط ولم تسم أصبعه سواك مطلقاً وعبارة غيره لأن جزء الشخص لا يكون سواك اه
وقوله بخلاف المنصلة للمتمدان أصبعه لا تسمى مطلقاً وان أصبع غيره المتصلة به تنكفي بخلاف المنصلة
لانه جزء آدمي محترم يجب مواراته بخلاف المتصلة عرض على مر وعبارة حل قوله واصبع غيره أي
مطلقاً وقوله ان أصبعه أي أصبع نفسه المتصلة وقوله حصول المقصود بها أي من ازالة التندب وهذا الذي
اعتمده شيخنا أن المنصلة ولونه لا يجزئ وان قلنا بطهارتها اه أي وأما المتصلة التي من غيرها ان كانت

الابنعم ندب التسمية له ويوجه بأنه حصل هنامتع منها وهو عدم التأهل لكالالتقط بها اه بالحرف
 أي لانه لا يتأهل لذلك إلا بالسواك (قوله ودخول منزل) ولولته رمي وشو برى وظاهره ولو خالوا يقيد
 حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد ش أي بأن ملائكة المسجد أشرف (قوله وتيقظ منه)
 لا يفتي أن هذا من أفراد قوله وتغير فملا حاجة ذكره لان النوم مظنة التغير وقد يقال أني به يستدل
 عليه بالحديث ويثبت به التأكد كالتغير الم ولو يفرق من حل وعبارة البرماوى وتيقظ منه أي وإن لم
 يحصل تغير لانه مظنة وكذا السكوت وكذا الجوع وعطش لما قيل أنه يغنى الجائع ويرى العطشان
 وبعد الأكل لما قيل أنه يهضم الطعام اه وبتأكد أيضاً للصائم قبل وقت الخلوفاً كما يسن التطيب
 للأحوام فيض شو برى أي فيتاكد وقت الزوال (قوله لولا أن أشق الخ) أي لولا خوف المشقة
 موجوداً فإنه قد ما يقال لولا أن لا حرف امتناع لوجود هذا يقتضى العكس وفي عميرة لقائل أن يقول
 مفاد الحديث في أمر الإيجاب لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الذي يفارجه
 الاستدلال بهذا الخبر فيم السباق وقوة الكلام تعطي ذلك واعلم أن ما أفاده من انتفاء الأمر عند كل
 وضوء المراد منه عموم السلب وإن كان الظاهر منه كإثبات سلب العموم انتهى (قوله لأمرتهم بالسواك
 عند كل وضوء) (فرع) لولا في وجهان أحدهما من جهة قفاده أنه لا يجب غسله ولا تطيب مضمضة
 الفم الذي هو فيه وهل يطلب السواك للفم الذي هو فيه وبتأكد لتغيره وللصلاة فيه ونظر الطلب غير
 بعيد عم ع وش وقوله لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولما صح من خبر وكتمان بسواك أفضل
 من سبعين ركعة بالسواك والعمد تفضيل صلاة الجماعة وإن قلنا بسببها على صلاة المنفرد بسواك
 لكثرة التواتر القريبة عليها ولأن المراتب المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة كثير من
 الركعات بسواك شرح هر ملخصاً وعبارة البرماوى بهذا كالحديث واستشكل بأن صلاة الجماعة
 خمس وأربع وعشرين درجة مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها أن السنة قد تفضل الفرض
 كإتيانها السلام وردة ومنها أن هذا الخبر لا يقاوم خبراً لجماعة في الصحة ومنها أنه يجوز على ماذا
 على جماعة بسواك وصلى صلاة منفردة بالسواك فهذه الصلاة أفضل من تلك الخمس وثلاثين فيكون
 السواك عشرة وللجماعة خمس وعشرون (قوله وخبر مسلم الخ) في هذا دليل على تأكد السواك
 لان التزيغ في الشيء يدل على طلبه كأن التزيغ عنه يدل على النهي عنه وكان مع المنارع يفيد
 التكرار وذلك يدل على تأكده حل (قوله إذا دخل البيت) أي المنزل وقيل الكعبة (قوله ويقاس
 بما فيها الخ) فالقراءة في معنى الصلاة ودخول المنزل وإرادته النوم في معنى الوضوء وأما خبر الم
 في معنى تغيره بالنوم حل وقوله في معنى الصلاة ودخول المنزل فيه أنه لا جامع بين القراءة ودخول المنزل
 فالأولى حذفه وإن كان مستأنفاً كان المراد أنه في معنى الوضوء وهو غير محتاج إليه لأنه ذكره في الحديث
 الزايع فلا حاجة لتيساره (قوله تسمية) وهي ستة عين بخلافها في الأكل فسنة كفاية قال هر وسن
 ولو بماه مضروب خلافاً لبعض المتأخرين لا يهاقر به والعصيان معارض (قوله وكلها باسم الله الرحمن
 الرحيم) ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً زاد الغزالي رب أعوذ بك
 من مزارات الشياطين وأعوذ بك رباً من محضرون ويسن التعوذ قبلها شرح هر (قوله في أثناءه)
 جمع ثم بكسر فسكون وهو ضعيف الشيء وشلاله شو برى وقوله جمع ثم أي كاحمال جمع
 حمل (قوله فيقول باسم الله الخ) ظاهره أنه لا تحصل منه التسمية حينئذ إلا أن قال ما ذكره وأما
 الجاهل فلا ياتي بها في أثناءه لان الكلام عنده مكرره وقوله لولا يأتي بها بسد فرغه الظاهر أن المراد به

أشق على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي
 أمر بإيجاب فيها وخبرها
 أيضاً كان النبي ﷺ
 إذا قام من الليل يتوض
 فاه بالسواك أي بدلكه
 به وخبر مسلم أنه ﷺ
 كان إذا دخل البيت بدأ
 بالسواك ويقاس بما فيها
 ما في معناه وقولنا وتأكد
 إلى آخره أولى من قوله
 ويسن للصلاة وتغير الم
 (وسن لوضوء تسمية أثره)
 أي الوضوء للأمر بها
 والابتداء في الأخبار الصحيحة
 وأما خبر لوضوء لمن لم يسم
 لله عليه فضعيف أو يجوز
 على الكامل وأقلها بسم
 الله وأكملها بسم الله
 الرحمن الرحيم (فان تركت)
 حمداً أو سهواً (ففي أثناءه)
 يأتي بها تداركاً لها فيقول
 بسم الله
 (قوله الابنعم ندب التسمية)
 يرد على هذا الحصر حصول
 الخصاص بكسر ذلك أي يمنع
 ندبه لها اه سم على حج
 (قوله وقيدته حج بغير الخالي)
 أي لانه استسحب احتمال
 التقييد (قوله وأشرف) أي
 فردعوا كآر دعوا بكرة لغة
 دخوله نايلاً لم أكل
 كرها بخلاف غيره اه حج
 في الشحفة (قوله لم السباق

وقوله الكلام الخ) أي لان الكلام في سياق المدح للسواك وفي ذكر فضله اه شيخنا قفاوي

عنده بأن قرن التسمية بالتسمية عند أول غسلها
 (فصل كفيه) أي كوعيه وان تيقن طهرهما لا الاتباع
 ورواه الشيخان والمراد بتقديم التسمية على غسلها
 والصرح به من زيادتي تقديمها على الفراء منه
 (فإن شك في طهرهما كره غسلهما في ماء قليل)
 لا كثير (فصل غسلها ثلاثا) غير إذا استيقظ
 أحدهم من نومه فلا يغسل يديه في الأمان حتى يغسلها
 ثلاثا ثم لا يدري أين بات يدوروا الشيخان الأئمة
 ثلاثا فمما أشار بما عاله إلى احتمال نجاسة اليدني
 النوم وأطلق بنوم غردي ذلك أما إذا تيقن طهرهما
 فإذ كرر غسلهما ولا ين غسلها قبله والتسديد بالقليل وبالثلث من
 زيادتي فترزول الكراهة الأتبعهما ثلاثا وان تيقن طهرهما لا الأولى لان الشارع
 إذا نجا حكا بقاءه فمما يخرج من عهده باستينائها وكلا القليل غيره
 (قوله لم يتلف بهما سراقب التسمية) لا يتخي أن الحكمة التي هي المساعدة للقلب لا توجد إلا عند عدم تأخر القلب وأجاب بعضهم بأنه لا مانع من المساعدة عند التأخر فنزح بأنه قد تورب التبيء اه
 لكن ربما منع هذا التراجع قوله عقبه اه

غسل الرجلين وأما الأكل فيأتي بها بعده ليقاب الشيطان ما كله حل قال هر ولا يشوم غيرها من الحد ثلثا مقامه وقول حل وأما الجماع المتعمد أيها سنة كناية في الجماع فإذا أتى بها أسد الزمين كفي كقائه الشوري وقرره حفي وقوله الظاهر اعتمد ع ش زدي ان المراد به الذكر المشهور (قوله أوله) المراد بالأول ما قبل الآخر فيشمل الوسط حرف (قوله ولا يأتي بها بعد فرغته) خلاف لا اكل فانه يأتي بها بعد أو أي حيث قصر الفصل بحيث تذهب إليه عرفا فاما أفاده الشيخ ليقاب الشيطان ما كله وهل هو حقيقة أو لا كل عمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الأمان فيجوز وقوعه خارجة عن حر (قوله والمراد بأوله الخ) هذا بالنسبة للسنن الفعلية التي منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فأوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فأوله التسمية وهذا بين مع الاقوال (قوله بأن يقرن) على وزن ينصر من قرن وفي الصحاح انه من باب نضرو ضرب (قوله التبيء) أي الفعلية (قوله بالتسمية) عند أول غسلها (ثم يتلف بهما سراقب التسمية) مر فاندفع ما قيل فرتمها بها مستحل لتدب اللغظة بها ولا يعقل معه اللغظة بالتسمية مع التبيء برماوي (قوله فصل كفيه) أي قيام غسل كفيه لان ابتداء غسلها مقارن للتسمية فلا بد من هذا التصدير ولو خلق بلا كفيه فانه يقدره فترموه بغسل كافي شرح العباب لم رماوي (قوله فالمراد الخ) تبرع على قوله والمراد بأوله أول غسل الكفين الخ مع ضمنية الفاء في قوله فصل كفيه وقوله والتصرح به أي بما أفاده وهو الفاء المذكورة حرف (قوله فان شك) أي شكك استوى الطرفين ع ش (قوله قبل غسلها ثلاثا) فضيته أنه لا يستحب زيادة على الثلاثة بل هي كافية للنجاسة المشكوكه وسنة الوضوء ع ش قال سم على حج ويتجه أن محل في غير المظلة والافساع مع التراب بل لعا ان فلان سنن الثامنة والتاسعة اه (قوله اذا استيقظ أحدهم) أضافه الى ضمير الخطابين إشارة الى أن الحكم خاص بهم لا يتناول النبي ﷺ لان عينه نام ولا يتم القلب حرف (قوله حتى يغسلها ثلاثا) انما أمر النبي ﷺ بالفصل ثلاثا قبل الغسل وان كانت اليد تطهر بالرة لانه اجتمع على اليد عبادتان احدهما الغسل من نوم النجاسة والاخرى الغسل من قبل الغسل لاجل الوضوء فانه سنة من سنن الوضوء وان تحقق ظاهرة يدو والنسلة الثالثة لطلب الإتيار فان تليت الغسل مستحب اه من رسالة ابن العماد في سنة الافتراق وقوله وان تحقق الخ بيانته قول الشارع بعد ما اذا تيقن طهرهما الخ تأمل (قوله في ذلك) أي كراهة الغسل حل (قوله أما اذا تيقن) أي ولو بعد النوم كأن نام محتبنا على وجه لا يحتمل من نجاسة يقيه ع ش وعبارة الزياي قوله أما اذا تيقن طهرهما أي وكان سنة اليقين الغسل ثلاثا ما اذا كان سنة الغسل مرة فسأني في كلام الشارع بقاء الكراهة اه (قوله ولا ين غسلها قبله) أي قبل الغسل وان تيقن نجاستهما حمله على غسلها ضمها من نجاسة فلو كان الشك في نجاسة مظنة لمزول الكراهة الأفضل اليه سبعا احدها بالتراب ولا يتوقف على ثمانية وتسعة الا عند من يقول باستحباب الثالث في المظلة حل فلو كانت نجاسة مخففة كتنس بنسجها ثلاثا (قوله اذا نجا حكا) وهو نجا كراهة الغسل التي تدل عليها قوله فلا يغسل الخ والغاية هي قوله حتى يغسلها (قوله فانه يخرج الخ) فبقال لكنه علل الغاية بما يقتضي الاكتفاء مرة واحدة وشو برى وهو قوله فانه لا يدري المال في احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمجرد واجب ما اذا علمنا بذلك القلتض لزم عليه استنباط معنى من النص في عدم عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء مرة يطال قوله حتى يغسلها ثلاثا ع ش ويرد عليه الشك في النجاسة المظلمة حيث قالوا ان الكراهة لا تزول الا بسبع مع الترتيب قبل

عنده بان قرن التسمية بالتسمية عند أول غسلها
 (فصل كفيه) أي كوعيه وان تيقن طهرهما لا الاتباع
 ورواه الشيخان والمراد بتقديم التسمية على غسلها
 والصرح به من زيادتي تقديمها على الفراء منه
 (فإن شك في طهرهما كره غسلهما في ماء قليل)
 لا كثير (فصل غسلها ثلاثا) غير إذا استيقظ
 أحدهم من نومه فلا يغسل يديه في الأمان حتى يغسلها
 ثلاثا ثم لا يدري أين بات يدوروا الشيخان الأئمة
 ثلاثا فمما أشار بما عاله إلى احتمال نجاسة اليدني
 النوم وأطلق بنوم غردي ذلك أما إذا تيقن طهرهما
 فإذ كرر غسلهما ولا ين غسلها قبله والتسديد بالقليل وبالثلث من
 زيادتي فترزول الكراهة الأتبعهما ثلاثا وان تيقن طهرهما لا الأولى لان الشارع
 إذا نجا حكا بقاءه فمما يخرج من عهده باستينائها وكلا القليل غيره
 (قوله لم يتلف بهما سراقب التسمية) لا يتخي أن الحكمة التي هي المساعدة للقلب لا توجد إلا عند عدم تأخر القلب وأجاب بعضهم بأنه لا مانع من المساعدة عند التأخر فنزح بأنه قد تورب التبيء اه
 لكن ربما منع هذا التراجع قوله عقبه اه

ادخالها

مع أنه غير مراد (فضمته فاستشاق) للإتباع رواه الشيخان وأما خبر تخمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعها) أفضل من الفصل بينهما بثلاث غرفات لكل منهما ثلاث أو برقتين تخمض من واحدة منهما ثلاث ثم يستنشق من الأخرى ثلاث (د) جمعها (ثلاث غرف) يتخمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بفرقة يتخمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتخمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثابته وثالثه وذلك للإتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالأفضل أن السنة تأتى بالجمع وهو كذلك وقولى وثلاث اولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاستحباب كأفادته الفاه لاختلاف الضمور كالألوجه واليدبن وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقديعه عليهما من زيادى (د) سن (بالبغاة فيها لظفر للأمر بذلك فى خبر الدولابى والباقية فى المضمضة أن يبلغ بلألى أقصى الحنك ووجهى الاسنان والثلاث وفى الاستنشاق

ادخالها الأناة فقد استنبطوا من النص معنى عاد عليه بالإبطال اللهم الآن يقال لما كان فى ذلك الاستنباط استيفاء ما يتابع به الشارع مع زيادة فيها احتياط لم يرتب عليه إبطال شيئا ح (قوله من المثلثات) وكذا الجمادات الرطبة ع (قوله مع أنه غير مراد) وذلك لأنه يؤدى الى نجاسة الماء القابل وذلك حرام التضعض بالنجاسة ع قال الشورى بالمانع من إرادته وتكون الكراهة براد بهما يشمل كراهة التحريم بالنسبة لهذه راجع حاشية التحفة (قوله فضمته) فقدت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع التيم على منافع الألف لأنه مدخل الطعام والشراب للذين هما قوام البدن وعمل الأذكار الواجبة والمندوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرح الاعلام لشيخ الاسلام (قوله فاستشاق) والاستنشاق أفضل من المضمضة وإن كان التيم أفضل لأن أبانور يقول المضمضة سنة والاستنشاق واجب بناء على أن أقواله $\frac{1}{2}$ محمولة على الوجوب وقمالة على الندب فالمضمضة نقلت عن فعله والاستنشاق ثبت من قوله اذ أتوا أحدكم فليجعل فى أنفه ماء انتهى غام (قوله وجمعها الخ) الجع هو اللمسى عندهم بالوصل وضابطه أن يشرك بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة وضابط الفصل أن لا يجمع بينهما فإما زاد كلامه أن الجع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وإن أفضل كليات الوصل أن يكون بثلاث غرفات (قوله غرفات) إن جمع على لغة الفتح أى للين تدين فتح الراء وإن جمع على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها فتحها فتخلص فى غرفات أربع لغات شورى (قوله لكل منهما ثلاث) وهى أضعفها وأظننها وفى هذه الصورة كقيتان * الأولى أن يتخمض بثلاث متواليه ثم يستنشق بثلاثة كذلك * الثانية أن يتخمض بواحدة ثم يستنشق بخرى وهكذا إلى أن يتم الثلاث فى الفصل الأول ثلاث كليات ما ذكر وما أشار اليه بقوله أو بفرقتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كليات الفصل الثلاث حل وكليات الوصل ثلاث أيضا فالجمع ع (قوله من الجع بينهما بفرقة الخ) جعل هذه من كليات الوصل إنما هو بالنظر للفرقة ع (قوله مستحق) أى للاعتداد بهما معا فلوقدم الاستنشاق على المضمضة حصل هودون المضمضة وإن أتى بها بعده على العتمد كالرغوة قبل الانتشاق فان التعمود يحصل دون الانتشاق زى وعبارة شرح مر فيجب منها وقعه أولا وكانه ترك غيره فلا يعتد به فله بعد ذلك وأما إذا قلنا ان التقديم مستحب فانه اذا أعاده ثانيا بحسب ما انتهى قال فى الروضة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط على الأصح وقبل مستحب ثم قال ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل الكف على الأصح اه وتنبه انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة وأتى بهما معا حسب الاستنشاق وفانت المضمضة فيكون الترتيب شرطا للاعتداد بالجمع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفانت ما أخره عنه (قوله كالألوجه واليدبن) تنظير فى مطلق الاستحسان وإن كان لا يعتد به بسلب اليدبن اذا قدمه أو أنه راجع للعله أعى الاختلاف الخ (قوله الدولابى) بفتح الدال نسبة الى قرية وأما ضم الدال نسبة الى الدولاب المعروف غظا كما ذكره السيوطى فى الأنساب (قوله أن يبلغ) بضم الشنة التحتية وفتح الباء الواحدة وتشديد اللام المكسورة من التبليغ برماوى (قوله والثلاث) بكسر اللام فيه وفى مفرده كفى المصباح (قوله الصائم) أى ولو حكا كالمسك برماوى (قوله بل تكروه) أى خوف الاضرار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان سرك شهوة ان المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لأجل نجاسته فانه لا يضر شيئا ح وفى أيضا القبلة قد تجر الى فطر اثنين بخلاف المبالغة (قوله وسن تثلث) أى ولو للسلى أى ولا يحصل التثلث إلا إذا ثلث الضمور قبل الانتقال الى ما بعده إلا فى اليدبن فلوقت

أن يصددها بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم لانسئله المبالغة فيها بل تكروه كما ذكره فى المجموع (د) سن (تثلث)

اليسرى قبل اليمن ثم تلك اليمن حصل فضل التثليث في كل ولو توارى مرة فمرة لم يحصل التثليث ولا يحرم فعل غير الأولى لأنه قبل حصول التثليث فهو شبهة انتهى شوري أي ولأنه بتجدد قبل الإيمان بإسلامه وهو مكرره على التعمد ح ف وقول الشوري لم يحصل التثليث أي بخلاف نظيره في المضمة والاستثناء لأن الوجه واليدين متباعدان فيذني الفراغ من أحدهما ثم الاتكال للآخر والأنف والتم كضوء واحد في ظهرهما كما يدين زى ويسق التثليث ولو من موقوف للظاهرة لأنه يتسارع بالمد لتناهته وبه فارق الألفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المذنب شيخنا انتهى شوري **قوله** (فضل) أي واجب أو مندوب ومسح ولو جيرة وعمامة خلافا للركن شي وان تبعه الخطيب شوري أي بخلاف مسح الخصال لأنه يمسح بالحل وأما الثانية فلا يسق تثليثها كأقنعي وبالله شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الأولى بل يكون مكررا لها حتى يكون مستحبا لها كراه **قوله** (وتخليل ودك) وحيثه فالأولى تأخير هذه السنة عن جميع السن لتساقطها بالجمع كما قاله حل **قوله** (وروي البخاري) لما كان ظاهر الأخبار المتقدمة فيهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروي البخاري الخ **قوله** (توضأ مرة) أي اقتصر في كل عضو على مرة **ع ش** **قوله** (فأقبل بيديه وأدبر) أي أخذ من جهة القبيل وذبح بها إلى جهة الدير وليس المراد أن تخرج بيديه من جهة الدير إلى جهة القبيل بدليل قوله مرة واحدة لأنه مخصوص بمن لا شعره ينقلب **قوله** (وقد يطلب ترك التثليث) أي وجوبا وبالزيادة على الثلاث حرام إذا كان الماء ميبلا للوضوء وهو مجبول على ما إذا كان من نحو حنفية كما قاله العلمي أما إذا كان من نحو النسائي فلا يحرم لأنه عائد فيها فلا اتلاف طوخي **قوله** (بيننا بيني الخ) اعترض بأنه ربما يزيد دراهمة وهي بدعة ترك سنة أهون من اقتحام بدعة • وأجيب بأنها إما تكون بدعة أذاعل أنها رابعة وحيثه تكون مكروهة زى **قوله** (ومسح كل رأسه) وإذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقي مندوبا كعشره من طول بل الركوع ونحوه بخلاف استخراج غير الزكاة عن دون خمس وعشرين فإنه يقع كله واجبا ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا بخلاف ما لا يمكن كغير الزكاة كذا قالوا واعترض بما إذا اشترك اثنان في بيعا أحدهما يضحى والآخر يأكل لحما من غير نضجة أو أحدهما يقع عن وليه والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فإنه صدق عليه أن البيع تجزأ والجواب للمعتمدين أن يقال أتعاقب بيع الزكاة كله راجبا لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة وإنما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كراهيا وصراعاة لمن قال بوجوده برماوى **قوله** (ويطلق) يضم أزه من ألقى **قوله** (ثم بردها الخ) فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامه بالذهب شرح هر **قوله** (والاقتصر على الذهب) فلا يرد إذا لا فائدة فيه فان رد لم يجب لأن الماء صار مستعملا ولا يتأمله الواسع محدث في ما قليل بأرباع حده ثم أحدث حال انضمامه له أن يرفع الحدث التجدد به قبل خروجه من الماء المسح ناهة لا قوة له كقوة هذا ولذا لأواعاد غسل التبراع ثانيا لم يجب غسله أخرى لكونه تافها **قوله** (أوتجيم) بالنسب بان مضمرة والمصدر مطوف على مسح أي أوتجيم الخ على حد قوله • وليس عبادة وتقرع معنى • ح ف والتقم يكون بعدم مسح الواجب لاقبله لأنه بشرط أن لا يكون على نحو الهامة محمود براثيث وأن لا يمسح منه ما حذى القدر للمسح من الرأس كأي عبدة وأن لا يكون عاصبا بلس نحو الهامة وأن يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله أوتجيم أه قال شيخنا ح ف وبشرط أن لا يرفع يده بين مسح الجزء والتقم لثلا يصبر الماء

لسل ومسح وتخليل ودك
 وذلك كمنسكية وشهد
 للإتيان بالجمع أخذ من
 اطلاق خبر مسح أنه
قوله (توضأ ثلاثا ثلاثا
 ورواه أيضا في الأول مسح
 وفي الثاني في مسح الرأس
 أو يرد وفي الثالث البيهقي
 وفي الخامس في الشهد أحد
 وابن ماجه وصرح به
 الزوي في تميمي بمذاكر
 أولى من تعبيره بثلاث
 السل والمسح • وروي
 البخاري أنه **قوله** (توضأ
 مرة مرة وتوضأ مرتين
 مرتين وأنه غسل وجهه
 ثلاثا وبديه مرتين ومسح
 رأسه فأقبل بيديه وأدبر
 مرة واحدة وقد يطلب
 ترك التثليث كان ضاق
 الوقت وقل الماء (بيننا)
 بأن بيني على الأقل عند
 الشك عملا لأجل (ومسح
 كل رأسه) للإتيان رواه
 الشيخان والسنة كيفية
 مسح الرأس أن ينع
 يديه على مقدمه ويلقى
 مسجت بالأخرى وإياهما
 على صدغيه مذهبهما
 إلى فناء ثم ردهما إلى
 البعدا إن كان له شعر
 ينقلب والاقتصر على
 الذهب (أوتجيم) بالمشح

(هل نحو همامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خوفا من الخلاف وتصغيري بذلك أولى من قوله فان عسر رفع همامته لكل الملبح عليه (ه) مسح كل (أذنيه) بما جديدا لا يبطل الرأس إلا بغير رواء البيهقي والحاكم ومحمداه والسنة في كيفية مسحها أن يدخل (٧٩) مسبحته في صباهه ويدبرهما على الماطف ويدبر إبهاميه على ظهرهما ثم يلمص كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا والمراد منها أن يسبح برأس مسبحته صباهه ويبلطن أمتلتهما بلطن الأذنين ومطافهما (وتخليل شريك في غسل ظاهره) كلحية رجل كشيخة للإصابع رواء الترمذي ومحمه (د) تخليل (أصابعه) بخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع رواء الترمذي وغيره ومحموه والتخليل في الشعر بان يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخصر يده اليسرى مبتدئا بخصر رجله اليمنى خاتما بخصر اليسرى وتصغيري بشرح الأولى من تصغيره بالحلية الكثة (وخم) أي تقديم عين على يسار (لنحو أقطع) كن خلق بيد واحدة (مطلقا) أي في جميع أعضائه وضوئه (ولغيره) في يديه ورجليه

مستعملا وأن لا يكون عاصيا باليد والذات اليأس لكونه محرما لان التيمم على العمامة رخصة بخلاف ماذا كانت مقصودا وما اشترط بعضهم أن لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الرأس فليس المراد حقيقة الاشتراط وإنما المراد أنه لا يشترط في نأدية السنة مسحها لأنه يتمتع بكيفية كلام مر اه (قوله على نحو همامته) وان لم يسهها على ظهر زى (قوله على أقل من الناصية) أي أنه أنه تقدم أنه لم يقل أحد بوجود خصوص الناصية فانها دون الريع القائل بوجوده أبو حنيفة فكان ينبغي أن يقول على أقل من الريع حل والاولى تقديم هذه العبارة في مسح الرأس التي هو رابع الفروض (قوله لا يبطل الرأس) لأنه مستعمل وهذا واضح في بلل الاول دون الثانية والثالثة ثم رأيت شيخنا ذكر أن امتناع ماء بلل الثانية الثالثة لكونه خلاف الاكل والأفضل السنة يحصل بذلك كجزء السبيكي في تناوبه وجرى عليه حج أيضا حل (قوله مسبحته) أي رأسها كما أشار إليه بقوله والمراد الخ زى (قوله في صباهه) الصباغ بالكسر خرق الأذن وقيل هو الأذن نفسها والين لغيره فتمتدح عرش (قوله استظهارا) أي احتياطوا قال عرش أي طليا لظهور المسح للكل والحاصل أن في الأذنين اثني عشر مرة مسحها ثلاثا مع الأذن وغسلها ثلاثا مع الوجه مرعاة للاخبار في أهمهما من الوجه وأمن الرأس ومسحها ثلاثا مستقلا ومسحها ثلاثا استظهارا ذكره قل (قوله أمتلتهما) أي السبطين حل (قوله ومطافهما) من عطفت الجزء على الكل لأن الباطن شامل لذلك (قوله وتخليل شعر) الا الحصرم على المعتد خلافا لمن قال يتخلل برفق مر ويفارق من المضمنة والاستسحاق الصائم وان كان قد يؤدي للوصول للحوف لأن التخليل أقرب لتفت الشعر سم (قوله بان صبرة) بفتح الصاد كسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرهما شوبرى (قوله أسبغ الوضوء) الاستسباغ بأن يأتى به تاما عند يديه (قوله في يديه) حل وفي وجهه سم قال الشيخنا التماس نعم لاستقلال كل منهما ووجه اليمنى أشرف عرش (قوله في طهوره) بدل من في شأنه (قوله والترجل) نعم (الشعر) أي تشرحه فالمراد بالمصدر أثره لصحة الخل حوف (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا الميتة وهل يكره التيمم في نحو خديه بما يطهر دفعة واحدة قياسا على ذلك أو يفرق بورد الأمر بالتيمم ثم التيمم عن تركه في اليدين والرجلين ولا كذلك الميتة هنا كل محتمل والأوجه الثاني شوبرى (قوله والاطالة غرته وتحجبله) وهما السان للواجب والمتدوب معا شرح مر والتدوب اطالتهما قل على التحصير قال زى واطالتهما يحصل أقلها بأذى زيادة وان سقط في الكل غسل الفرض لعذر اه (قوله أمتى) أي أمة الاية بالدعوة والمراد المتوضون منهم بدعون قاله الرمادى أي يسمون أو يعرفون وقيل ينادون الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو أوضاع أو دنول الجنة وغير ذلك (جمع غرته) جمع أغر وهو حال من الواو في يدعون أي ذوى غرة وأصلها بياض بحجة القرص فوق الدرهم شبهه ما يكون لهم من النور في الآخرة (قوله محجبلين) من التحجبل وأصله بياض في قوائم الفرس كافي المناوى وهي أي الاطالة أن يطيل غرته أي وتحجبله لأنه مسلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كما في طهوره وترجله وتتم له رواء الشيخان والرجل لمسح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الأم أمالكفان والحدان والأذنان وجانب الرأس لغبر نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كافي المجموع البداية بأعلى الوجه (الاطالة غرته وتحجبله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان أي يدعون يوم القيامة فرأ محجبلين من آثار الوضوء فن استطاع مسحكم أن يطيل غرته

لأنه مسلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كما في طهوره وترجله وتتم له رواء الشيخان والرجل لمسح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الأم أمالكفان والحدان والأذنان وجانب الرأس لغبر نحو الأقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كافي المجموع البداية بأعلى الوجه (الاطالة غرته وتحجبله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الأول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين ان أي يدعون يوم القيامة فرأ محجبلين من آثار الوضوء فن استطاع مسحكم أن يطيل غرته

قوله يرتد وأنه يموت على الإيمان ح **(قوله جلة واحدة)** فالغنى سبحتك يا آتة مصاحبا لمدحك
شورى **(قوله وسن أن يأتي الخ)** ويسن أن يكون رافعا يديه إلى السماء وكذا بصره ولو أعمى حل

﴿ باب مسح الخفين ﴾

هو من خالص هذه الأمة كذا ذكره سم على أبي شعاع ع ض والكلام عليه ينحصر في خفة
أطراف الأول في أحكامه الثاني في مدته الثالث في كيفية الرابع في شروطه الخامس في يقطع المدة
والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالوطيل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع ونظر
ربضان وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافذة على الرحلة وترك الجملة وإسقاط الصلاة بالتيتم برماوى
وكون الأولى والرابع من رخص السفر بالنظر الغالب لأنهما يكونان في الحضرة أيضا **(قوله هو أو الخ)**
إذ برماوى هو جواز غسل رجل ومسح الأخرى لأن يقال أن الخف لا ينجس أو العهد الشرعي والمعهود
شريا أنه مسموع للرددين وقال القليوبى إن الخف يطلق عليها على أحدها وتغيرها نصف لا يشمل الخف
الواحد فيلوقفت إحدى رجله إلا أن يقال نظر الغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال
التوم في عبارة المنصف أكثر تقرير شيخنا وذكره هنا لتمام مناسبه للوضوء لأنه بدل عن غسل
الرجلين بل ذكره جمع في خاص فروضه لبيان أن الواجب الغسل أو المسح وأخوه جمع عن التيمم لأن
في كل مسح مبيحا زى واستدله بقراءة الجرفى أو رجلكم ومسحه رافع للحدث لا يبيح مسح هر
(قوله يجوز) أى يجوز المدلول إليه والأفوه إذا وقع لا يكون الأدبيا فيكون من الواجب الخبر قاله
الشورى والخبر أنه ليس منه لأن شرط الواجب الخبر أن لا يكون بين شيئين أحدهما أصل وآخر بدل
عش على هر والظاهر هنا اشتباه المسألة فيها قولان أحدهما أنه واجب بدلا والثاني أنه واجب
أصالة من قبيل الواجب الخبر **(قوله فيه)** أى في التيمم المذكور فالمراد بالجزء هنا ما استوى طرفاه ولا
فالواجب من قسم الخبر شيئا فقال قول يجوز أى لا يحرم فيشمل الواجب وغيره **(قوله هل أنه)**
لا يجب أى عينا أصالة والأفوه واجب بخبر وقد يجب عينا لعارض شورى **(قوله لكن الغسل أفضل)**

وجه الاستدراك أنه لما حكم بأنه جائز بمعنى مستوى الطرفين فيه استواء فعله وتركه الذى هو بفلس
الرجلين دفعه بذلك وهو جلى شورى فبين بالاستدراك أنه خلاف الأولى لا يباح حكمه الأصلي
من حيث العدول خلاف الأولى وقد يبرضه الوجوب كما في قوله نعم إن أحدث الخ أو ألبس كفى
قوله أترك المسح الخ أو الحرم الخ كفى الحرم الخ فتعتربه أحكام أربعة **(قوله نعم)** استدرك على
الاستدراك والمراد أنه أحدث بعد دخول الوقت هر وهو شامل لما أنزل يقضى الوقت ولماذا
يقضى حصول الماء آخر الوقت تدر **(قوله رغبة عن السنة)** أى عما جاءت به من جواز المسح
لا يثاره الغسل عليه لأن من حيث كونه أفضل سواء وجد في نفسه كراهية لما فيه من عدم النظافة أم لا
فلأن الرغبة أهم من الكراهية برماوى وبعبارة عش على هر وقوله رغبة عن السنة أى
الطريقة وهي مسح الخفين أى بأن أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل نظيفا لا للاطلاع أنه أفضل
فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن محله أن كرها من حيث نسبتها للرسول ﷺ
(قوله أو شكا في جوارزه) أى دليل جوارزه أى لنحو معارض لدليله حج ومر وهذا جواب
عما قيل أذناك في الجواز فكيف يقال الأفضل للمسح عش مع أن الشاك في الجواز لا يجوز له
المسح إلا بشرط جوارزه العلم به وقوله أى لنحو معارض وهو الدليل الدال على غسل الرجلين كما به
الوضوء فبينه بين الدليل الدال على جواز المسح معارضه فشك هل دليل المسح مقدم فيكون
مستوسا بدليل الغسل أولا وهل أحدهما أرجح من الآخر والتعارض المذكور لا يظهره إلا في

جمله واحدة وقيل عاطفة أى
وبحمدك سبحتك فذلك
جلتا وسن أن يأتي بالذكر
المذكور متوجه القبلة كما
في حالة الوضوء. قاله الرافى
﴿ باب مسح الخفين ﴾
هو أولى من قوله مسح
الخف (يجوز) المسح
عليهما لا على خف رجل
مع غسل الأخرى (في
الوضوء) بدلا عن غسل
الرجلين وتغييرهم يجوز
فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا
يسن ولا يحرم ولا يكره
لكن الغسل أفضل نعم إن
أحدث لابه ومعها ما يكفي
المسح فقط وجب كما قاله
الروياتي أترك المسح رغبة
عن السنة وشكا في جوارزه

(قوله وقال قول قوله)
يجوز الخ) وهو الأولى
لقول سم قوله وتغييرهم
الخ فيه بحث لأن مقتضاه
خروج مسائل الوجوب
والثبب والكرهية من
عبارتهم المذكورة وأصل
الأوجه أن المراد بالجواز
عدم الامتناع فيشمل الجمع
اه **(قوله ولما إذا يقين)**
حصول الماء الخ) في
الوجوب في هذه نظر
والظاهر أنه جائز اه

عطف عليها كما أنهم
كلامهم لكن ينبغي كإفائه
الأصوي أخذاً مما مر عن
الروائي أنه يجب في السبح
فيحرم تركه والكراهة
في الترك رغبة أو سكاتاً في
في سائر الرخص وخرج
بالوضوء إزالة النجاسة
والغسل ولو مندوباً فلا
مسح فيها لأههما
لا يتكرران تكرار الوضوء
(مسافر) بقيد زده بقول
(مسافر قصر ثلاثة أيام
بلياليهن وغيره) من منب
وعليه تنصّر الأصل ومسافر
سفره وغير قصر كما
سفره ومسافر سفره
قصرها (بوما ولاية) غير
إبن حبان أنه ^{صلى}
أرض للمسافر ثلاثة أيام
وبلياليهن وققيم بوما ولاية
إذا تطهر فلبس خفيه
أن مسح عليهما وألحق
بالمسافر سفره غير قصر
والمراد بلياليهن ثلاث ليال
منصبة بين سواء أصدق
أيوم الأول ليلتين أحدث
وقت الغروب أم لا بأن
أحدث وقت الغجر ولو
أحدث في أثناء الليل أو
النهار اعتبر بقدر الماضي
منه من الليلة الرابعة أو
اليوم الرابع ويقسم بذلك
اليوم واليلة وابتداء مدة
المسح (من آخر حدث

قوله من آخر حدث) أي

ولو صار يوماً ويصل داخل الخلف شرح الروض

حق من هو أهل الترجيح كجنته المذهب لاني حتى غيره لوجوب عمله بقول امامه من غير بحث عن
الدليل شيخنا **(قوله)** وأخاف فوت الجماعة أي تمامها أو بعضها وظاهره وان توقد ظهوره والشعر
عليه ولكن ينبغي أن يجب المسح في هذه الصورة ع ش وقال الزبدي في قوله وأخاف فوت جماعة أي
وايت هناك الا تلك الجماعة ومحلها أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والارجم المسح اه
أجهرى **(قوله)** وعمرة) انظر ما صورته لما يأتي أن المحرم يمتنع عليه لبس الخيط ولعل صورته أن يلبسه
لغير كبرد وصوره أيضا بما اذا مسح عليه قبل الاحرام الحج **(قوله)** أو اتقأ أسير) يعني تقيده بما اذا
ضاق وقت الصلاة بحيث انه لو مسح أدرك الصلاة في وقتها وأقعد الأسير امامته اتسع الوقت فلا يوجب
عليه المسح بل الواجب عليه اتقأ الأسير وتأخير الصلاة **(قوله)** أو نحوها) كما نفاذ غريق ع ش **(قوله)**
بل بكرة تركه) لما كان القاتل من قوله فالسبح أفضل ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الأولى
أضرب عنه وقال بل بكرة تركه وركه بتحقيق الفسل فهو اضرب اباطاك **(قوله)** وكذا فاتها عطف عليها
ضعيف بل يجب المسح **(قوله)** أخذاً مما مر) أي في قوله نعم الخ لانه اذا وجب المسح خلوف فوت الطهر
بالمسح له بدلا فوجبه خلوف فوت ما لا بدله كاتقأ الأسير وأهله بدل بمشقة كالقوف بمرقة أولى
تأخذ **(قوله)** انه يجب فيه) أي فيها عطف على الثلاثة الأولى وهو خوف فوت عرفة واتقأ الأسير ونحوه
حل **(قوله)** إزالة النجاسة) كأن دسرت رجله في الخلف فأراد أن يمسح عليه بدلا عن غسله أو قوله والغسل
بأن جنب مثلا وأراد أن يمسح بدلا عن غسل رجله حل **(قوله)** ولو مندوبا) أي كل منهما **(قوله)**
ذمة أيام) أي ان ابتداء المسح في السفر دام سفره الى آخر الثلاث أخذ من قوله الآن فان مسح حضرا
الحق فهو مقابل لهذا المقدر **(قوله)** من منب) ولو عاد بما قامت كقن أمره سيده بالسفر قائم وقدينا عن
ذلك كونه رخصة الآن يقال ايت الائمة سبب الرخصة حل **(قوله)** انه) بكسر الهمزة شوبرى **(قوله)**
ثلاثة أيام) أي مسح ثلاثة أيام تحذف الناصف واتصّب الضائف اليه اتصابه على التوسع وانما قلنا
ذلك لخفف عمل المصدر محذوفا ولا يصح أن يكون ثلاثا مولا يسبح لأن صلواته وهو يمسح لاعملى
فيها قبلها وقوله أن يمسح بدل من المصدر المقدر سم أي بكل ويجوز أن يكون بدل استئمان من الثلاثة
يدون تقدر مصاف والمائد محذوف أي فيها وفي الحديث تصرّح بأن مسح الخضر رخصة حتى لا يمسح
حل **(قوله)** اذا تطهر) ظرف لهذا المصدر المقدر أعني مسح للأرخص لأن الرخصة ليست وقت
التطهر **(قوله)** والاراد الخ) جواب عن سؤال مقدر تقدره ان ليلة اليوم هي السابقة عليه لا المتأخرة
عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما مسح المقيم بوما ليلة كذلك لا يؤخذ ذلك من
التعدي بلياليهن الأعلى تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح
سوى ثلاثة أيام ليلتين لأن الليلة الثالثة اليوم الرابع لسبقها عليه فاجاب بأن المراد ما ذكره شوبرى
على التحريم **(قوله)** أم لا) أي أم لم يمسح اليوم لأزليلته بأن أحدث وقت الفجر وفي كون شوبرى
المتأخرة يقال لها ليلة اليوم نظر لأن الليل سابق النهار الا في ليلة عرفة وفيه نظر لأن اضا الماعرة في الأوقات
الوقوف فيها كالجزى في يومها فهي ليلتها في حكمها فقط والافهي ليلة العيد ويقال لها ليلة الزليفة
كأن يأتي في الحج ليلة يوم عرفة الحقيقية هي التي قبلها حل **(قوله)** بأن أحدث وقت الفجر) الأولى
كان كما عبر به الخي سم أي يشمل قوله ولو أحدث في أثناء الليل ع ش **(قوله)** منه) أي من الليل
أول النهار **(قوله)** ويقاس بذلك اليوم باليلة) أي لقيم بأن سبق اليوم ليلته بأن أحدث وقت الفجر ولو
أحدث أثناء الليل أو أثناء اليوم اعتبر بقدر الماضي من الليلة الثانية أو اليوم الثاني حل **(قوله)** من آخر
حدث) أي ان كان بشرا اختياره كان كان بولا وغائطا أو رجحا أو جنونا أو أعماه ومن أوله ان كان

باختياره

كسحاضة (ومستقيم لا
لقتداه) كمرض ووجع
الغدا يسحان لما يحس
لهمان الصلوات (لوبي
طهرهما) الذي يلبس عليه
الغفر وذلك فرض وتوكل
أونوافل فقط فلا تكف
حدثهما بعد فعله ما للفرض
لم يسحها إلا للنوافل اذ
مسحهما مرتب على
طهرهما وهو لا يبدأ أكثر
من ذلك فلأراد كل منهما
أن يفعل فرضا آخر وجب
نزع الخلف والطهر الكامل
لانه محث بالنسبة لما زاد
على فرض ونوافل فيكأنه
ليس على حدث حقيقة

(قوله لان النائم الخ) أى
مخلاف النوم فيعيب زمن
استمراره الخ (قوله من
انتطاعه) أى وقت انتطاعه
(قوله ولم يمسح حتى انتقضت
المدة) وانقضوا صاقد
بالموضى يوم وليدة في
الاقامة ثم سافر فلا بد من
ابتداء تطهارة ثانية وليس
ببدءها بخلاف ما لومضى
أقل منهما ما لم يمسح إلا
بعد عافاته يتم مسح مسافر
اه سم على المنهج (قوله
الذى قدره الشارع) أى
وليس على المدّة لانها لم يمسح
فيها لما يشاء من النوافل
ولفعل فرض واحد فى أى
وقت أراد فيمسح للنوافل

بأختياره كالنوم واليس مر لانه يمكنه الظهر من أظها بخلاف الذى ليس بأختياره وجعل
اليوم وما بعده بغير اختياره لان من شأنه ذلك وكذلك جعل النوم وما بعده اختياريا لان من شأنه
ذلك ح ف- فلونصف المصنف آخر وقال من حدث كإفقال الاصل لكان أولى ليشمل ما ذكر وأخذ
حج بمتنقى اطلاقهم من اعتبار الأخر ولو يذ كر ونقل عن شيخنا أن الانعفاء ليس كالنوم لان
النوم وأقاله بأختياره بخلاف الانعفاء أى فلا يمسح بزمن استمراره لان النائم جعل في حكم المكف
انتهى ولو اجتمع ما هو بأختياره وما هو بغير اختياره كان مس وبال فبراعى ما هو بأختياره (فرفع
وفع السؤال في الدرر عمد لوابنلى بالقطعة وصار زمن استبرائه منها يأخذ زمانطو يلاهل بحسب المدّة
من فراغ البول أو من آخر الاستبراء الظاهر الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد
انتطاعه بحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير عودته ولو توضع من انتطاعه صح وضوءه نعم لو فرض
انصاحه حسب من آخره برواى (قوله بعد ايس) فلأحدث ولم يمسح حتى انتقضت المدّة يجوز المسح
حتى يتأنف على سبيل تطهارة حل (قوله لان وقت المسح) أى الراجع للحدث والايحجوز له المسح
للاضوء المجدد قبل الحدث كفى مر (قوله بذلك) أى آخر الحدث المذكور (قوله فيمسح الخ)
تترع على قوله لمسار الخ وقوله فيها أى فى الثلاثة للسافر واليوم واليلة لغيره وتوله لكان استدراك
على قوله فيمسح الخ الذى قدره الشارع شيخنا (قوله دأب حدث الخ) أى ان لم يربط ذكره والا
فهو كالسليم لم يخرج شيء من فرجه قاله الزركشى اطفىحى (قوله كمرض) كان تكلف الوضوء
التميم الذى ليس الخلف بعد تيممه الحض لغير فقد الماء وتكلف هذا الفعل حرام لان الفرض أنه يصره
والالوجب نزع الخلف ولا يجوز له المسح عليه حصول الشفاء كما يذ كر المصنف تعلقا عن المجموع عرض
قوله وتكلف هذا الفعل حرام ليس بلازم قال ابن السبكي خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم
الجمع أو يباح قال الحلى في تمثيل المباح كالوضوء والتيمم فانها ما جازان وجواز التيمم عند الجزع عن
الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كأن يتم بخوف بطله البره من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم
توضوا متحملا لمشقة بطله البره وان بطل بوضوءه تيممه لا تنفاه فأدته اه جعل الوضوء في هذه الحالة
مباحا لان الفرض أنه خائف المشقة لا علمها وسلم الحواشي له ذلك فقول المحشى وتكلف هذا الفعل
حرام غير لازم لا يمكن تصوره بكون الوضوء فيها مباحا وهي ضرورة الخوف المذكور فهذا صدق عليه
أنه مسح على خلف ملبوس على تيمم لغير فقد الماء وصورة المسئلة أن الطهر الذى ليس عليه الخلف
هو التيمم لانه هو الذى يستباح به فرضا ونوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستباح به فرضا كثيرة ثم
بعد ايس الخلف على التيمم تكلف المشقة وتوضوا ومسح الخلف فان وضوءه هذا يستباح به فرضا ونوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم الذى ليس عليه الخلف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا وقد يقال لانه
فى ايس الخلف على التيمم لانه لا يمسح عليه الا ان يقال له بدفع برديشلا أو يمسح عليه في المستقبل
اذ انقى وتوضوا اذا تكلف المشقة وتوضوا فبريخنا العشبارى (قوله ويرجح) بان عمت الجراحة
الاعضاء الاربعة حل (قوله والطهر الكامل) هذا واضح في دأب الحدث دون التيمم اذ تكلف
للمشقة وتوضوا اذ الواجب عليه غسل الرجاين فقط عرض ووجب بان قوله واطهره الكامل أى ابتداء
في دأب الحدث وتيمما في التيمم المذكور (قوله لانه محدث) المراد بالحدث هنا المنع الترتب على
الاسباب (قوله بالنسبة لماراد الخ) وأما بالنسبة للفرض والنوافل فليس محدثا فترجمه كتابه محدث
لا يثنى قوله فكذا ليس على حدث حقيقة لان حدثه لمالم يكن مرفوعا فمطلقا لكان كأنه باق

يوما وليلة وثلاثة أيام بلياليهن وان عصى بترك الفرض في هذه المدّة على الاوجه اه حج فيصح الارشاد بزيادة

فان طهره لا يرفع الحدث كما
 مرأا التيمم لقدع الماء
 فلا مسح شيأ اذا وجد الماء
 لان طهره لضرورة وقد
 زال بزوالها وكذا كل من
 دام الحدث والتيمم تغير
 فقد الماء اذ زال عنده كما
 في المجموع وقول آخر مع
 لكن إلى آخره من زيادتي
 (فان مسح) ولو أحدث فيه
 (حضر مسافر) مسفر قصر
 (أو تكس) أي مسح سرا
 فأقام (لا يكمل مدة سفر)
 تقابلا للحضر لاصالته
 فيقتصر في الاول على مدة
 حضوره كما في الثاني ان
 أقام قبل مدته ولا واجب
 التزج وعلم من اعتبار المسح
 انلا عبء باحدث حضرا
 وان يلعب بالهة ولا يفتي
 وقت الصلاة حضرا وعصيانه
 اما هو بالآخر لا بالسفر
 القبي بالرخصة (وشرط)
 جواز مسح الخف ليه
 بعد طهر) من المحدثين
 للخبر السابق فلا يمسح قبل
 غسل رجله وغسلهما فيه
 لم يجز المسح الآن يترجمها
 من موضع القدم ثم يدخلها
 فيه ولو أدخل احد ارجلها
 غسلها ثم غسل الأخرى
 وأدخلها لم يجز المسح لأن
 يترجم الاولى كذلك ثم
 يدخلها ولو غسلها في
 ساق الخف ثم أدخلها
 موضع القدم لم يجز ولو
 أدخلها باليس بعد غسلها
 ثم أدخلها في الخف لم يجز
 لأنها لم تكن موضع القدم
 عند غسلها

(قوله فان طهره) علة له **(قوله لا يرفع الحدث)** أي المنع العام **(قوله فلا مسح شيأ)** الأولى أن
 يقول فلا مسح لشي لان الكلام فيما يستبيحه بالمسح لاني مسح شي من الخف حرف **(قوله لان طهره لضرورة)** وهي فدلها، وقد زال أي طهره فيجب عليه التزج حل لا قبال وطهره المتروك وقد
 زال بالحدث لا تناول ذلك طهره رفع الحدث فاليس معه على طهارة حقيقة وأمانها فالحدث باق
 شوري **(قوله وكذا كل من دام الحدث)** وأما التحيرة فان انغسلت وأبست الخف ثم أحدث أو
 طال الفصل بين غسلها وصلاتها وجب عليها أن توضع فأن توضع وتوسخت الخف كانت كغيرها فاقص
 الفرض والنفل وتزج عند كل فرصة لانها تفصل لها وعبرة حجج وشبهه أنها لا تمسح الا بالتوازل
 لانها تفصل لسلك فرض فهي بالنسبة لغيره من أقسام السلس وفيها تمسح للفرض فيها اذا أحدثت
 بعد النسل أو طال الفصل حل **(قوله انه لا عبء بالحدث)** أي لا يضرب ذلك كون ابتداء اللدة من
 الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة فإنه يجوز قصرها في السفر بخلاف ما لو شرع قبل قبل سفره
 المسح **(قوله ولا يفتي وقت الصلاة حضرا)** هو للرد على القول الآخر القائل اذ مضى وقت الصلاة حضرا
 مسح مسح مقم عصيانه وذلك كأن أحدث النبي للفرق الطهور بها وقت العصر وهو لم يصل
 الظهر ثم نواضح مسافر فانه مسح مسافر ولا يراد منه في هذه الحالة عاص لانه أخرج الصلاة عن
 وقتها والعاص لا يجوز له الامسح مقم لان عصيانه اتمامه بالآخر المضى اتمامه العصيان
 بالسفر **(قوله وشرط جواز المسح الخ)** اشارة إلى أن ذات الخف لا يتعلق بها شرط وانما هي
 للاحكام ع ش على مر وفي قل على الخي قوله وشرطه أي الخف أي شرط صحة المسح عليه
 كما شاراه وتعديل بعضهم بالجواز ليس في محله **(قوله بعد طهره)** ولو تبما حل **(قوله لم يجز للمسح)**
 وبارق عدم بطلان المسح فيبأذا أزالهما من مقرهما إلى ساق الخف ولم يظهر شئ من محل الفرض علا
 بالاصل فهما وهو أن الأصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باليس التام واذا مسح فلا يصل استمرار
 الجواز فلا يبطل الا بالترجم التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فخرج رجله إلى موضع لو كان
 الخف متعاد الظهر شئ من محل الفرض يبطل مسحه بلا خلاف اه برامد **(قوله الا ان يترجم)**
 الاولى الخ) فان قلت هلا كنتي باستدامة البس لانه كالاتي كاستي في الايمان قلنا إنما يكون
 كالاتي اذا كان ابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره في شرح المهذب زى أي لغوات
 شرطه وهو لبسه بعد كمال الطهارة والتي يتبعه أن هذا الخف مخالف لما في الايمان وان ذلك يسي
 لبسها أيضا وانما يتسببه هنا لغوات شرطه وهو كون ابتداء لبسه بعد كمال الطهارة اه برامد
(قوله كذلك) أي من موضع القدم حل **(قوله قبل وصولها)** وكذا لو قارن لأن المسح رخا
 لا يعار إليها الا يشين وفي ع ش خلفه ونه خرج به البعدية والقارنية فيجوز للمسح فيها فليجاء
 اه **(قوله سائر محل فرض)** المراد بالسائر المائل لا يمنع الرؤية فيصكفي الشساف تمسك سائر
 العورة لأن القصد هنا مع تنوذا الماء ثم مسح الرؤية ابن شرف وسيأتي ان سائر ما بعده أحوال
 وهي في الحقيقة شروط لجوار المسح لا لبس كما قد يتوهم وحاصله انها أحوال مقارنة فيما بعد الثاني
 وهو قول المتن ظاهر أو اعين المقارنة والتنظره بالنسبة إليه وينبغي على ذلك انه لو لبسه نجسا أو متنجسا
 ثم طهره قبل الحدث جازا وغيره مانع النفوذ أو غير يمكن فيه التردد ثم صبر صالحا وأمانا أو سائر ابتداء ذلك
 ولو قبل الحدث لم يجز للمسح ولا يصح هذا هو المتعمدان وقع في الخواشي ما يخالف بعضه فقول حل انه
 ليس ان تنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان البس صحيح

(سائر محل فرض)

حجته

وهو القدم بكمية من كل

الجوانب بقينزده بقول
 (لأن الأعلى) فيكني واسع
 يرى القدم من أعلا عكس
 ستر الموردة لأن اللبس هنا
 من أسفل ومن أعلى غالباً
 ولو كان به تحرق في محل
 الفرض ضرر ولو تحترقت
 البطانة أو الظهارة والباقي
 صفيق لم يضر والضرر ولو
 تحترقت من موضعين غير
 متصدين لم يضر (طاهراً)
 فلا يكتفي بجنس ولا بمتنجس
 ادلا تصح الصلاة فيهما إلى
 هي المقصود الأصلي من
 المسح وما عداهما من مس
 المسحفر ونحوه كالتابع لها
 نعم لو كان بالتحنجاسة
 معقوب عنها مسح منه
 مالا يتجاسة عليه ذكره في
 المجموع (مع ماء) أي
 نفوذه بقيد زده بقول
 (من غير محل خرز) ال
 الرجل لوصب عليه فلا يمنع
 لا يجزى لأنه خلاف الغالب
 من الخفاف المنصرف إليها
 نصوص المسح (و يمكن فيه
 تردد مسافر حاجته) عند

(قوله يجوز أن يكون مقطوفاً
 على يكتفي فهو مفرع)
 فيكون معنى ضرر لم يجز
 المسح عليه ما لم يرفع قبل
 الحدث اه (قوله وكذا
 يقال لاحقه) فيه ان
 لاحقه الامكان لا التردد
 والاولى ان علة لاحقه

جئنا وبه صرح ع ش على مر وقول مر والتنجيس كالنجس أي في عدم مسحة المسح قبل غسله
 خلافاً لابن المقرئ أي فانه يصح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح بانفاق والنزاع اعما هو في مسحة
 المسح وعدمه كما هو صريح عبارة مر وان كان جعل طاهراً في التوجح لا يقتضي عدم مسحة اللبس
 وليس مر ادا قال الرشيدى قوله فلا يكتفي بجنس الى قوله والتنجيس كالنجس أي لا يكتفي المسح عليها
 كما هو صريح كلامه فلبست الطهارة تشرط لللبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهراً لمان ضمير ليس
 خلافاً لذلك شيخنا ح ف ومن خطه نقلت (قوله من كل الجوانب) متعلق بسائر ع ش (قوله
 غالباً) كأنه احترازه عن السراويل سم (قوله ولو كان به تحرق) لم يفرغه بالفاء ليشمل ما لو طرأ
 التحرق بعد اللبس وقوله ضرر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تحرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رفته
 قبله ايضا جاز المسح عليه وعلم بما تقرر انه لو ظهر شيء من محل الفرض ضرر ولو من محل الخرز وانما عني
 عن وصول الماء من محله كما سألني لسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تحترقت يجوز أن يكون
 مقطوفاً على يكتفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل ما لو تحترق في الابتداء حل (قوله
 ضرر) أي اذا لم يتحتمه قبل الحدث ع ش (قوله البطانة أو الظهارة) بكسر أولهما ع ش (قوله صفيق)
 أي قوى (قوله غير متصدين لم يضر) أي والباقي صفيق كما في شرح الروض ع ش (قوله
 ولا بمتنجس) أي ما لم يغسل قبل الحدث ايضاً ع ش والمراد من تنجيس بما لا يعنى عنه ومن المعفو عنه
 ما لو خرز بشمر نجس من مغاظ كشر خنزير مع رطوبة وغسل ظاهره سيما احداها بالتراب فلا
 تنجس وجهه البتة بما لا يقع ويصفي فيه القرائض كالنوافل حل ومر فلو تمت النجاسة المعفو عنها
 جميع الخلف لم يبعد جواز المسح سم ولا يكتف المسح بخرقة بل له المسح بيده ح ف ويلزم عليه
 الضمخ بالنجاسة فن تم اعتد به بعضهم المسح بنحو عود (قوله كالتابع لها) ومن تم امتنع عليه من
 المسحفر ونحوه ودعلل اصحابنا الخ بادل عن الرجل وهي لا تظهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها
 وفضية هذه اللة عدم مسحة الخلف اذا كان على الرجل حائل من نحو شع أو تحت ظفاره أو رخ يمنع
 وصول الماء لأنها لا تظهر عن الحدث مع وجود ما ذكر وفيه أن هذا لا يتقاعد عن النفاقة حل
 والعمد مسحة المسح على الخضم وجود الحائل سم وزي واج (قوله ما لا يتجاسة عليه) فان مسح
 محل النجاسة لم يصف عنها وقوله ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يضر محله اذا اصابها
 لا تصدح حل فلو مسح موضع طاهراً فاخلط بالنجاسة لا بالقصد فينبغي العفو لان ماء الطهارة لا يضر
 اختلاطه بالمفوع عنه سم (قوله مع ماء) ان قلت ما وجبه اثباته بهذه الحال جهة وهلا في فيها مفردة
 كما بهما قلت لعل وجه ذلك ان اسم الفاعل حقيقة في التلبس بالفضل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ماء
 اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة جئنا د وليس مر ادا ولهذا قال الشارح لوصب عليه فتأمل وكذا يقال في
 لاحقه شورى (قوله من غير محل خرز) أي ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذيين كما علم مما
 مر سم (قوله ويمكن فيه) أي عند كل لبس في غير اللبس تردد أي من غير نعل مع اعتبار توسط
 الأرض بسهولة وتوصو به قال شيخنا فيما يظهر اه حل وعبارة ع ش على مر الوجه اعتبار القوة
 من الحدث بعد اللبس لأن به دخول الوقت للمسح حتى لو أمكن تردد المقيم فيه يوماً ليلة من وقت اللبس
 لان وقت الحدث لم يكتف مر سم على الوجهة وينبغي أن ضعفه في أثناء المدة لا يضر اذا لم يخرج عن
 الصلاة في بقية اللة انتهى (قوله تردد مسافر حاجته) وهذا معتبر في حق المقيم ايضاً فلا بد من كون
 خفه يمكن فيه تردد مسافر حاجته يوماً ليلة ح ف خلافاً من قال يعتبر فيه تردد مقيم حاجته وهو ابن
 حجر واستقر كلام ع ش على مر على كلام ابن حجر وعزاه للرمل في غير الشرح ولوقوى على دون

التناسب ويمكن أن معناه أنهم يقل تردد التراب يومه ما ذكر

أوقفه كجورب ضعيف من موفو نحو ما وأفرط سعتا وضيقة ونحوها لا حاجة لثل ذلك ولأفانه في ادائه ثم إن كان الضيق يتسع للمشي فيه عن قرب كشي فان قلت سائر ما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فن ابن بزم الأمر به بالذليل من الأمر بين الأمر باليد له دليل ضرب جملة جالسة قلت عمل ذلك إذ لم تكن الحال من نوع الأمور به ولأن فعل الأمور كالتال المذكور أما إذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهي مأمور بها وما معناها هذا القليل فيشترط في الخف جمع ما ذكر (ولو) كان (محرما) يكتفي منسوب وذهب وضفة كالنسيم بتراب منصوب (أو غير جله) كيد وزياج وخرق مطبقة لأن الإباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسي خفا بكلمة لها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (أو) مشقوقا (كثديسرج) أي برعي بحيث لا يظهر في من محل الفرض لحصول الترتيب والارتفاع به (قوله) حقه يقع بالمشي

مدق المسافر ووقوعه المقدم أو قد عرفها فالمرح بقدر قوته اه قول (قوله) جوب رب ضعيف) قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكسب أي البايوج ومنه خفاف الثياب والقضاء ذكره الصيمري زي وهو المعروف بلزده (قوله) أحوال أي من المنافع اليه وهو الحافي بلبه لوجود شرطه وهي أحوال مقارنة للحاصل بالمصدر أو محمولة على الأعم من المقارنة والمنظرة وكتب أيضا واعلم أن قضية كونها حالا من ضمير ليس أنه لا يجزي ليس غير سائر وإن صارت سائر إحد ليه وقبل المسح وليس المتنجس وإن طهره كذلك قال الشيخ والمنجحة لأجزاء وظاهره وإن لم يوجد ذلك إلا بعد الحدث وهو ما اقتضاه كلامهم وقد نظر فيه ابن حجر بأنه بالحدث شرع في المدة حينئذ فكيف يحسب المدة على ما لم يوجد فيه شروط الأجزاء قال الوجه أن كل ما طرأ أزاله مع المنع للمسح إن كان قبل الحدث لم ينظر إليه أي فلا يضر أو بعده نظر إليه أي يضر اه وهو أوجه من قول الشيخ في محل آخر لا بد أن تكون شروط الخف عند اللبس أيضا شرح شيخنا لهذا الكتاب شري واعتمد الشيخ البيهقي كلام حج وعليه فتكون المذكورات أحوالا أعم من المقارنة والمنظرة واعتمد شيخنا ح ف أنه لا بد أن يكون ما عاها للقاء وسائر أوقيا عنه اللبس فإذا كان غير سائر م صارت سائر إحد لللبس لم يكف وكذا البقية بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجودها عند اللبس فإليه يكون طاهرا حالا أعم من المقارنة والمنظرة وما عداها حال مقارنة وانظر ما الفرق فكلام حج وجبته ثم اه (قوله) لصاحبها أي لعامله (قوله) قلت محل ذلك) أقول ويجاب أيضا إن هذا ليس من باب الأمر بشئ مقيد إلا أمره متناها متاهو من باب الأخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بغير شرطه ليس من باب الأمر بشئ مقيد إلا أمره متناها متاهو من باب الأخبار وبيان شرط الشيء فإذا أخبر بغير شرطه ليس من باب الأمر بشئ مقيد إلا أمره متناها متاهو من باب الأخبار وبيان كاهو واضح فليتا مل من شوري ويكن إن يراد بالأمر به المأذون فيه فيصح كلامه شيخنا وأن المراد بالأمر به بمعنى والمعنى ليس من باب الأمر بالخف سائر طاهر الخ وقوله محل ذلك أي عدم الزم (قوله) نحو حج مفردا) مثال النوع وما بعده مثال للفعل (قوله) من هذا القبيل) أي من نوع المسأور به أي عمله يتعلق لأن الأمر به ليس الخف لنفسه والخف تحت أنواع طاهر ونجس أي غير ذلك ومن فعل المسأور لأنها تحصل بنفسه أو تنشأ عنه كما ذكره حج حل وهذا ليس بظاهر في قوله يمنع ماء وما بعده لأن المنع والامكان الترددي لسان فعمله في إده بالتبديل نوع المسأور به فقط ح ف (قوله) فينتزعا الخ) وهذا دخول على المنع ونتيجة ما قبله والاولى أن يقول بدل هذا فيجزئ المسح عليه ولو مر الخ لأن غرض المتن بهذه العنايات الثلاث الرد على الضعيف القائل بعدم أجزاء المسح حينئذ كما يعلم من أصله (قوله) ولو محرما) أي لأنه إن كان محرم المنع لكونه ملكا للغير لا لذات اللبس فنرجح الحرم لذاته فكيف الحرم فلا يصح عليه إذا لم يسه متعده لأن محرم ليس الخف عليه لذات اللبس لأن الحرم منهي عن اللبس من حيث هو ليس شرط حر فصار كخف الذي لا يمكن تناه المشي عليه (قوله) يكتفي بنفسه) وما عود من جلد آدمي بخلاف الاستنجا به حيث لا يجزي لأنه ثم لا تطاهره بخلافه نحو شوري وإن محرم ليس جلد الأدمي لعارض الاحترام لذات اللبس لأنه غير منهي عنه ومفهومه في ح ف (قوله) ذهب وفضة) أي لأن تحريم لبسهما لعارض الخلاء لا لذات اللبس ح ف (قوله) بخلاف ما يسي خفا) محترم الضمير في قوله لبس أي الخف أي ماسي خفا لا يصح المسح على ماسي بذلك لعدم التسمية (قوله) أو يشد) أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارع أنه لا بد أن يكون مشدودا عند اللبس حل واعتمد ح ف أن الشرط أن يكون مشدودا قبل الحدث وإن لم يكن مشدودا عند اللبس اه (قوله) يسرج) يتبع التسبيح للجبهة والرا شوري (قوله) برعي) أي الميرون التي

الخ) انظر لو كان الواسع مثل عن قرب اه سم ونظر فوجد جوابي في شرح في شجاع لخط وهو الأجزاء أيضا اه

نوع

توضع فيها الأزرار جمع عروة كدية ومدى اه مصباح **(قوله)** لظهور حمل الفرض اذامضى قال حج في شرح الارشاد ويفرق بين نثر يلم بالظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيها لأحرم وعورته ترى عند الركوع كما يأتي بأن انحلال الشرح هنا يخرجها عن اسم الخنثاء لتفتا، صلاحيتها للشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون التيمص ساترا قوله **(قوله)** ولو فتحت المرى ظاهره ولو قبل الحدث وبعد اللبس حل **(قوله)** جرموق هو فارسي معرب وهو اسم للأعلى حر **(قوله)** ان كان أى الجرموق فوق أنظر ولو قصد الأسفل فقط أو لا يجزى في هذا الحالة للأسفل كما هو ظاهره الثاني كما هو ظاهر من كلامهم وله نظائر ومثله ولو مسح على الخنثى بقصد البشرة شو برى وحاصل مسألة الجرموق أن الخنثى إما أن يكون ناقص بين أو ضعيفين أو الأعلى قوى والأسفل ضعيفا أو بالعكس فان كانا ضعيفين لم يصح المسح على كل منهما وان كان الأعلى قويا والخنثى والأسفل كالقناة وان كانا قويا بين أركان الأسفل قويا فقط فسيه التضميل المذكور في المتن والشرح **(قوله)** ضعيفا كان أى الجرموق **(قوله)** إلا أن يصله ماء ولو نك بعد المسح حل مسح الأسفل والأعلى هل يتدب بالمسح فلا يكف باعادته لان الأصل الصحة أولا فيسه نظر والأقرب الازالة للسلة المذكورة ع ش **(قوله)** أولا بقصد مسح شئى أى وقد قصد أصل المسح أخذنا من التعليل **(قوله)** لانه قصد الخف فى خدمته أنه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زى شو برى واعتراض بأن نية الرضوء منسجة عليه فلا حاجة لقصد **(قوله)** لا بقصد مسح الجرموق مطوف على ما قدره بقوله ان كان بقصد الخف ومن هذا يعلم ان الجرموق اسم للخف الأعلى حل **(قوله)** فلا يكفى وكذا لو قصد احدا لا يعينه لانه لا يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فاما صدق بما يجزى وما لا يجزى حل على الثاني احتياطا ع ش وعبارة من حل لا بقصد الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا أو هذا أى أحدهما لا يعينه أى قصد هذا المقهور فانه يجزى على ما يحسب الطهارة والرضاء شيئا زى اه **(قوله)** لم يجز المسح ظاهره وان أدخل يده فمسح الجبيرة أيضا فيجرى رسم وهو ظاهر لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح فكأنه غسل رجلا ومسح خفا الأخرى وقد تقدم عدم اجزائه ع ش **(قوله)** لانه ملبوس فوق مسح أى ان كانت أخذت شيئا من الصحيح والأجزاء المسح عليها شو برى ومثله زى لكن قال ع ش حر قوله فوق مسح أى ما من شأنه أن يمسح فيمسح ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم أخذها شيئا من الصحيح كما قاله الشهاب الرملى واعتمد شيخنا الحفناوى الاول **(قوله)** خطوطا هوسنة أخرى لسكان مقتضى عادته أن يقول وخطوطا **(قوله)** تحت العقب الاول فوق يلم المسح جميع العقب شو برى **(قوله)** الى آخره وأخوه هو الكعبان لان ما كان وضعه على الانتصاب كالانسان فأوله من أعلى كالرأس فى الانسان وأخوه من الأسفل فآخر الساق أسفله وهو ما عند كعبيه وأوله أعلاه وهو ما بين الركب فآخذه قل وزى من مثل هذه العبارة أنه يسن في مسح الخف التحجيل ليس في محله كأنهما فهما أن ضمير ساقه للخف وليس كذلك بل هو راجع للشخص فلا يسن فيه تحجيل لماعنت شيئا خف وعبارة سم على حجج هل يسن مسح ساق الخف لتحمل اطالة التحجيل كما ظهر لسانته امكن رأينا به لذلك عبارة المجموع صريحة في عدم سنها **(قوله)** فاستيعابه الخ مفرغ على قوله خطوطا واعتراض به عند الامام مالك يجب استيعابه فهل روى خلافه ولم يكن خلاف

يظهر من الرجل شئ لانه اذا مضى ظهر (ولا يجزى) جرموق) هو خف فوق خفان كان (نوق قوى) ضعيفا كان أدقويا لا يورد الرخصة في الخف لمعوم الحاجة اليه والجرموق لان الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه ان يدخل يده بينهما ومسح الأسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والأسفل كالقناة والافلا كالاسفل (الآن يصله) أى الاسفل القوى (ماء) فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحها معا أولا بقصد مسح شئ منها لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا يقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الأسفل فى التوطين به صبه في محمل الخرز وقولى فوق قوى الى آخره من زيادى (فرفع) لولبس خف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الرخصة لأنه ملبوس فوق مسح كالمسح على العمامة (وسن) مسح أعلاه وأسفله

دعفته وسوفه (خطوطا) بأن يمسح يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخره ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع تحت مفرجا بين أصابع يده فاستيعابه بالمسح خلاف الاول

الاولى وأوجب بان غسل مراعاة الخلاف اذا لم يرتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسح خطوطا شيخنا الخفاني **(قوله بعمل قول الروضة الخ)** حل على ذلك بان ظاهره الاية فين بان ظاهرها غير مراد وانما أمكن الجدل المذكور لأن معنى لا يتبذع لا يلبس وهو وان كان للبداهة منه الاية صادقة بخلاف الأولى ع **(قوله وغسل الخف)** أي لأنه يعيبه لا يقال في التعيب اتلاف مال فيحرم الغسل والتكرار لان قول هو غير محقق قال حل قوله وغسل الخف أي حيث كان يسهل ذلك دون ما لا يسهل به كأن كان من حديد أو خشب اه وانما أبرز المصنف التضمير لثلاثتهم أن الكراهة لتكرار الغسل شورى أي توهم أن غسل بالجر معطوف على الماء، وفيه ان توهم موجود مع الاظهار أيضا فالأولى أن يقال لأشهر لازم عليه نشئت الغمائر **(قوله مسح الرأس)** يؤخذ من التنبيه الاكتفاء بمسح شعره وجرى عليه حج وجرى شيخنا حر على عدم اجزائه ورفق بينه وبين الرأس شو. يرى أي فرق بان الرأس اسم للرأس وعلاو الشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كافي زى ويكنى للمسح على الخيط الذي يخط به لأنه يمتد منه وعلى الأزرار والعري التي له اذا كانت ممتدة بنحو الخيطية سم **(قوله)** ولان لزمه غسل أي اصاله فخرج للتنوير له المسح ولا يجب عليه زعمه أنه يغتسل وهو لا يلبس له ع وحف وقوله فله المسح أي مسح الخفين بقية الامة ولا تنقطع بذلك الغسل للتنوير وليس المراد أنه يمسح الخف بدلا عن غسلهما في ذلك الغسل وكلام المصنف شامل لمن تنجس بجمع بدنه أو بضعه واشتبه مع أنه يمسح ويرد بأن هذان من ازالة النجاسة وهي تحصل بكشط جلده **(قوله)** اي لابس بالجر على أنه تغبير لير أو بالصب على أنه تغبير لهما في لزمه أي لأن من واقفة على لابس فالتغبير ولللابس لزمه تدبير **(قوله)** أوسفرا جمع صافر بمعنى مسافر وهوشك من الراوي كركاب وركب حميرة **(قوله)** الامن جنابة استثناء من التي لان بأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد وغسل المطلب الدول عليه أيامنا فيكون الاثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوباً ومأموراً به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الاياه برامى **(قوله)** ولأن ذلك أي المذكور من الجنابة وما في معناها وهذا معطوف على قوله ظهر صفوان وفي هذا التعليل شيء لأن المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح للحدث الأصغر حتى لو غسل رجله عن الجنابة في الخف وأحدث بعد ذلك حدثاً أصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى أن من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الأكبر كما يقتضيه هذا التعليل وأوجب بان المدعى عام للامرين أي لعدم مسح الخف للحدث الأصغر والأكبر **(قوله)** وفاق الجبيرة الضمير في فارق يعود على المسح بدلا عن غسل الجنابة أي فارق مسح الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يصح الجبيرة أي مسحها عن الجنابة حيث يصح مع الجواز وبعبارة حل قوله وفارق الجبيرة أي حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع مسحها اه أي وأثر في منع مسح الخف تأمل **(قوله نم)** أي في الجبيرة **(قوله)** ومن فسده خة أي خرج عن صلاحية المسح **(قوله)** أو بداهة أي هذا الجملة معطوفة على صلة من فهي صلة وكذا ما بعدها واغترض بأن الجنتين معطوفتان ليس فيما ضمير يعود على من مع أنه يجب في الطلوف على العلة تلبسه بتضمير الموصول لأنه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان اللفظ بالفاء كافي الأشمونى وأوجب بان العائد هو الماء من به فيها راجعة الى خفة المصنف الى ضمير الموصول والعائد من قوله أو انقضت الامة محذوف أي الامة لمسحه وهل يكنى ضمير الجملة الحالية وهي قوله هنا وهو يظهر للمسح فاما راجعة للحدث الثلاث كقولنا من مضى على طهر بان الحجابة ثم أشد والفرع أشق (ومن فسده خة أو بداهة)

يوم الجمعة وهو صائم فلها أجر عند ربحه من حرم والاعتراض يجري أيضاً على جعل من شرطية لأن الصحيح أن الشرط هو الخبر (قوله أي ظهر شيئاً) ولومن محل الخبز بخلاف نفوذ الماء لاعتراضه عدمه فيه وكتب أيضاً وأن سترحلاً على الأوجه وفارق ما يأتي في سائر العورة بأنهم احتاطوا هنا لكونه رخصة أكثر فترخوا بالظهور بالقوة منزلة الظهور بالعدم (قوله وهو يطهر المسح) وإن غسل بعده رجليه على التعمد لأنه لم يسهلها باعتقاد الفرض شوري (قوله لزمه غسل قسميه) أي يتفرغ الحديث عنهما على التعمد لأن سعهما صرف التيقن عن غسلهما سم وشوري (قوله) وخرج بطهر المسح) أي بالنسبة للأوليين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو يطهر الغسل لأن ابتداء هامن الحديث كما هو ظاهر شوري وقد يتصور بمالوا أحدث وتوضاً وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو يطهر ذلك الغسل قال في شرح الروض ولأن يستأقن غسل الخف في هذه الصورة بهذه الطهارة المفحى (قوله إلى غسل قدميه) أي بل يصلح بذلك الطهارة لبقائه وإن بطلت المدة ثم إن أراد المسح نزع الخف ثم لبسه ع

قوله ومن نزع
 (باب الفصل)
 بفتح العين وضمها (موجبه)
 حة (موت) لمسلم غير
 شهيد لما سيأتي في الجنائز
 (وجس) لآية فاعتزلوا
 النساء في الحيض أي
 الحيض ويعتبر فيه وفيما
 يأتي الاقطاع والقيام
 للصلاة ونحوها

(باب الفصل)

لأن كرمعنى الغسل لغة وشرعاً كظنائه وانظر ما حكمته ذلك والكلام عليه منحصر في ثلاثة أطراف في موجباته وفي واجباته وفي سنته (قوله بفتح العين) وهو الأصح مصدر غسل وامم مصدر لا يغسل ويضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي يغسل به وبكسرهما مسم لما يقتل به ممن نحو سدس والفتح في المصدر أشهر من الضم وأصح لغة أي لأن فعله من باب ضرب * قال ابن مالك
 فعل قياس مصدر المقتى * من ذي ثلاثة كوردرا

(قوله واسم مصدر لا يغسل
 الخ) أي بمعنى الاغتسال
 كقولك غسل الجمعة سنة
 شرح البهجة للشارح
 (قوله وإنما حله الشارح
 على الحيض) أي مع أنه
 صالح للزمن لمجيئته (قوله)
 ولو في غير زمنه يذفه
 العاية وهو حتى يطهرن
 (قوله خاص بالفرج) ما
 المانع منه ويكون ملازماً
 على ذلك إلى ما بين السرة
 والركبة مبيناً بالسته مثلا
 (قوله فيكون واجبا)
 لأن ما توقف عليه الواجب يكون واجباً
 (الوقت) أي فيكون آتماً بترك الفصل اه

لكن الغم أشهر في كلام الفقهاء للفرق بينه وبين غسل النجاسة وإنكاره غلط كما في المجموع وحيث ضم جازم ضم ثابته تماماً لأنه فيض شوري (قوله موت) ولو حكماً ليدخل السقط فان فسر الموت بأنه عرض يصاد الحياة دخل فيكون وجودياً وبدل له قوله تعالى خلق الموت والحياة والقائل بأنه عدمي يؤول خلق بقدر فيكون التقابل بينه وبين الحياة على هذا تقابل لعدم والملكية وعلى الأول تقابل التدين نذر (قوله لما سيأتي في الجنائز) أي من كلام اللحن الدال على التقييد وقال حل أي من أن غير المسلم لا يجب غسله وأن الشهيد يحرم غسله وهو اعتراف عن عدم تقييده هنا (قوله أي الحيض) أي في زمن الحيض لأنه لا معنى للاعتراف في نفس الحيض أي الدم وإنما حله الشارح على الحيض موافقة للحن المفحى والاعتزال وإن كان شاملاً لسائر بدنها إلا أن السنة ينتد ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لأن حله عليه يومه منع فربها في محل ولو في غير زمنه ويومهم أيضاً أن الاعتزال خاص بالفرج تأمل حذف لأن محيض يصلح للسكان والزمان والحديث ومحل الدليل قوله تعالى ولاتقرنوهن حتى يطهرن ووجه الدلالة أن التمكن واجب وهو متوقف على الطهر فيكون واجباً وقوله أي الحيض اللائق أن يقول أي زمن الحيض لأن المعنى عليه وبدل له أنه سبحانه ذكر قس الحيض فيها لفظ الذي فلا كان المراد بالحيض الحيض لكان المقام للاظهار وما ذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض موحى إلى تقديره مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدى (قوله ويعتبر فيه) أي في كونه موجباً للغسل فهو كغيره سبب للغسل به. ذين الشرطين والأصح أن الاقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة شرط للوربة (قوله والقيام للصلاة) ولو حكماً فيشمل ماذا ضاق الوقت (قوله)

كما صححه) أي التورى في التحقيق أي صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة في نحو الحيض أي في كونه موجباً للفعل المصحح في التحقيق وغيره بمجموع الثلاثة أعني الحيض والانقطاع والقيام وهذا التصحيح لا يقتضى أن الثلاثة في كل من التحقيق وغيره بل هي موزعة فالثلاثة في غير التحقيق وإثان منها في التحقيق وبهذا صرح قوله وإن لم يصرح الخ فلانثاني أو يقال صححه في التحقيق تلويحاً ولم يأت به مصرحاً شيخنا أي لأن الذي في التحقيق أنه يجب برادة القيام إلى الصلاة ونحوها ومعولهم أن من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمناً عن (قوله وتنفاس) إن قيل لاجابة اليه مع الولادة لأنه يستغنى بها عنه لأننا نقول لا يلزم لأنها إذا اغتسلت من الولادة ثم طهرت الدم قبل خمسة عشر يوماً فهذا المصحح به الغسل ولا يثبت عنه ما تقدم تأمل شوري (قوله لأنه ندم حيض مجتمع) هو ظاهر فممن لم يحض بهي حامل أمأهي فيجوز أن يكون الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل وقضية تعليلهم وجوب الغسل من النفاس بأنه ندم حيض مجتمع إن النفاس لو تشرع حدث الحيض كفت التية ولو عداه وكذلك عرش أي ما تم قصد المعنى الشرعي على المعتمد (قوله ودعو ولادة) ظاهره ولو من غير محلها المتأد لأنه أطلق فيه وفصل فيها بعده عن وقيدته إن قام به يكون الفرج منسداً (قوله من القاعة علقه أوضفة) أي أخبر القوابل بأنها أصل آدمى ولو واحدة منهن على المعتمد حف (قوله ولو بلا بل) غاية للرد على من قال أنها لا توجب الغسل متمسكاً بقوله عَلَيْهَا إنما الماء من الماء اه شيخنا حف وأكثر ما تكون الولادة بلا بل في نساء الأكراد ويجوز وطؤها عقبها وتقطر بها يراوى (قوله لأن كلا منهما) أي من الولادة ونحوها وفيه أن الولادة والقائه ماذ كر ليسانيا لأن الولادة خروج الولد وكذا العلقه الخ ويجب بأن المعنى لأن كلا منهما ذود لالة على المني أو ذومني منقذ عه ش ه وأجيب أيضاً بأن المراد بالولادة الولود والقاتل المني والحاصل أن العلقه والنفقة حكم الولد في ثلاثة أشياء النظر بكل منهما وجوب المنسل وأن الدم الخارج بعد كل يسمى نفاساً وتزد بالنفقة على العلقه بكونها تنقضها العدة ويحصل بها الاستبراء. ويزيد الولد عنها بأنه يثبت به أمانة الولد وجوب الفرة بخلافهما اه يراوى وفي التليو في على المحلى (فائدة) يثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عنها نفاساً ويثبت للنفقة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء فقط ما لم يقولوا أنها صورة فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك فرة ويثبت مع ذلك بها أمانة الولد ويجوز أكلها من الحيوان للمأكول عند شيخنا حر (قوله وجنابة) وهي لغة البعد وشرها أمر معنوي يقوم بالبدن يمنع محبة الصلاة حيث لا مخصص حر شوري واستتمت في المدكور هنا لأنه بعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوها يراوى وقوله أمر معنوي قضيته أنه لا تطلق الجنابة على المتنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذي هو خروج المتنجس من الخواض داخل الحشفة رشيدى مع أنها تطلق عليهما (قوله لآدمى) مثله المني (قوله وأقندرهما من فائدها) وإن جاز وطولها المادة ولو خلق بلا حشفة يشبه قدر المعتدلة بنقاب أمثاله وكذا في ذكر الهمزة يعتبر قدر يكون نسبة اليه كمنسبة معتدل كالأدهى اليه فيناظره ولوناه وأدخل قدر الحشفة منه لم يؤزر كما يؤخذ من قوله أو قندرهما من فائدها اه زى (قوله فريجا) ولو مباناً حيث بقي اسمه اه قل ولأولئك كرهه في درنسه فالتوجه ترتيب الأحكام من غسل وحده وغيرهما عليه كما قاله حر في باب الزنا خلافاً لاعتقل من زى من وجوب الفسل دون الحد كونه لا يشتهى فرج نفسه وانظر هل يجب عليه مسان باعتبار كونه فاعلا ومفعولاً أم لا قياساً على تداخل الحدود بعضها في بعض إذا كانت من جنس واحد الأقرب الثاني اه يراوى وسم على حجج (قوله ولون ميت) تعميم في الحشفة

كما صححه في التحقيق وغيره وإن لم يصرح التحقيق بالانقطاع (وتنفاس) لأنه ندم حيض مجتمع (ودعو ولادة) من القاعة علقه أوضفة ولو بلا بل لأن كلا منها من منقذ وهو من زيادتي (وجنابة) وحصل لآدمى مع فاعل أو مفعول به (بدخول حشفة أو قندرهما) من فائدها (فريجا) قلاً أو دراً ولو من ميتاً أو بهيمة

(قوله الذي في التحقيق الخ) عبارة التحقيق الخروج وإدارة نحو الصلاة انتهى (قوله ولو بلا بل غاية الخ) لعل المراد بالبل بعض منى يبقى مع الولد في الرحم حتى يسوغ اختلافه واتسلك وأما قنبره برطوبة آدم بخرجان مع الولد فبني أنه ما دخل لها في إيجاب الفسل فتر شيخنا ورأى به هاشم حاوية زى عن المؤلف

نم لاغسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج قبلة لاعلى القاعل ولا على المقول به (د) تحصل (مخروج منه أولا من معتاد أد) من تحت صلب) رجل وهو الظهر (وزائب) لامرأة وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) غمرا الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة إلى رسول الله ﷺ فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من (٩١) غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمني من غيره

الماء وخرج بمني من غيره
 وبأول خروج منه ثانيا
 كان استعمله ثم خرج فلا
 غسل عليه تعبيرى بمني
 أوله من تعبيرة بجنى وقولي
 أولا مع التقييد بنحت
 الصلب الآخر من زيادتي
 الصلب والتواب هنا
 كالصدة في الحلفت فبها
 تم وكفى في التيب خروج
 التي التي ما ينظر من فرجها
 عند وقوعه حالاته في الفسل
 كالظاهر كما سياتي ثم الكلام
 في منى مستحكم فان لم
 يستحكم بأن خرج لمرض
 لرجب الفسل بلا خلاف كما
 في المجموع عن الاصحاب
 (ويرف) التي (بتدقق)
 له (أولدة) بخروجه وان لم
 يتدقق لفته (أبيض عجين)
 وطلع نخل (رطبا أو ربح)
 (بياض يرض جافا) وان لم
 يتدقق ويتلذ به كان
 خرج ما بين منه بعد الفسل
 ورطبا وجافا فالان من
 التي (فان فقدت) خواصه
 المذكورة (فلاغسل)
 يجب به فان احتمل كون
 الخارج منيا أو ويدا كن
 استيقظ ووجد الخارج

والفرج (قوله) نم لاغسل الخ) أي الا ان تحققت جنبته كان أوجب رجل في فرجه وأوجب في فرج
 امرأة أو وبر في جنب بقينالاته جامع أو مجموع زى (قوله) تحت صلب) وكذا من نفس الصلب ٣٠
 (قوله) ورتائب) يفيد ان تحت مسطحة على التراب فلا يوجب الفسل عند المؤلف الا الخارج من تحت
 التراب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الفسل عنده الا الخارج من تحت الصلب الا الخارج
 من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بان الخارج من نفس الصلب يوجب الفسل أى وعلى
 قياسه التراب ويحتسب يكون الصلب كتحته المعدة حل والحكمة في كون منى الرجل في ظهره ومنى
 المرأة في رأتها كثيرة فحقتان على الاولاد برامى (قوله) وانسد المعتاد) أى انسداد اعراضه والا
 فيوجب مطلقا أى سواء من تحت الصلب أولا (قوله) عن أم سلمة) هي زوجته عليه الصلاة والسلام
 واسمها هند بنت سالم وكانت من أجل النساء (قوله) ان الله لا يستحي من الحق) يحتمل انه لا يأمر أن
 يستحي من الحق أولا يتنع من ذكره امتناع المستحي وانما قدمت ذلك على سؤالها للإشارة إلى أن
 السؤال أمر يستحي منه فهو نوع راحة استهلال عند أهل البديع شورى (قوله) كالصدة) صوابه
 كتحته المعدة اذا الخارج من نفس الصلب يوجب الفسل لانه معدن التي من (قوله) ثم الكلام
 أى في قوله أو تحت صلب الخ وأما اذا كان من طريق المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به
 الفسل وان خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون موطئا موطئا للفسل كما
 في رم (قوله) مستحكم) أى خرج للصلاة وللمرض (قوله) أولدة الخ) أو مانعة خلق (قوله)
 عجين) أى لنحو حنطة (قوله) بياض بيض) أى لنحو دجاج شورى (قوله) من التي) أى
 من ضميره (قوله) خواصه) أى علاماته (قوله) عجب) وهل يسن أو لا شورى ونقل عن زى انه
 لا يندب بل يجرم قلت وهو ظاهر اذ يحصل شك لانه لأن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهى
 مسألة التخيير الآتية خصوصاً وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بأنه ليس بجنى فمن أين تأتى السنة تأمل
 أج (قوله) تخير بين حكمهما) فان اختار كونه منيا لم يجرم عليه ما يجرم على الجنب لانه لا يحرم بالشك
 على المعتد بخلاف بعض المتأخرين واعتمده في التحفة واذ تحقق كونه منيا بعد ذلك اجزاء الفسل
 السابق لانه وجب عليه باختيار كونه منيا به فارق وضوء الاحتياط اذا تحقق الحدث بعده لا يجوز
 لانه متبرع به كفى عى وله أن يرجع عما اختاره ولا كان اختار كونه منيا فله أن يختار كونه
 ردائيا نيا ويسلوه ويظهر أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لاننا تحققنا الانقضاء ولا تبطلها
 بالشك ثم رأيت ما يقتضيه انه لو اختار أحدهما وفصل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخليل
 وقال الشورى وإذا اختار أحدهما فعمله اعتمده فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذا لا يتعين
 عليه باختياره والمعتدان له الرجوع عما اختاره وان فعله كفى عى ولا إعادة عليه لمصلحة عن
 (قوله) وقضية ما ذكرى) أى اطلاق أن التي يعرف بشئ من تلك الخواص حل (قوله) وهو قول
 الأكثرين) مستمد (قوله) الابالئلذ والربح) أى ربح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

منها بيض تخميا تخير بين حكمهما فيقتل أو يشو أو يفسل أو يمشو أو يفسل ما أصابه منه وقضية ما ذكرى منى المرأة يعرف بما ذكره في أو هو قول الأكثر
 لكن قول الامام والفرزالي لا يعرف الابالئلذ وابن الصلاح لا يعرف الابالئلذ والربح (قوله) أى خرج لالهة) تغير المستحكم كما سيجى لذلك
 وفيما عدى الخواص سم ودر (قوله) أى من ضميره) الذى هو نواب فاعل (قوله) رحمه الله فان احتمل كون الخارج الخ) كان اختلط
 بغيره فلم يدخل فيه الصفات أولا فلا يقل عند صفاته لاغسل (قوله) ولا إعادة عليه لمصلحة) أى حيث لم يكن رجوعه بتحقق اه شيخنا

بما فان لم يحصل تدفق حل **(قوله وقال السبكي الخ)** ضيف **(قوله أى الجنابة)** هلا قال أى
 بلذ كورات وأجيب بان ذلك يشمل اللوث ولا يأتى فيه ما ذكر وأيضاً يشمل الحميم والنفس وقد
 ذكر محرهما في باب الحميم فيكون في كلامه تكرار حل **(قوله ومكث)** أى ولو حكما بدليل
 قوله ولو مترددا قال حج وهل ضابطه كفى الاعتكاف بالزيادة على الظمانينة أو ما هنا بدنى طمانينة
 لانهما غلظ كل يحمل والثاني أقرب اه وبوجه بانهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان مادونها
 لا يسي اعتكافا والمدارنا على عدم تعظيم المسجد بالمكان فيه مع الجنابة وهو حاصل باذنى مكث
 ع ش على حر **(قوله مسلم)** أى بالغ غير يني لان من خصائص الانبياء جواز المكث في المسجد
 مع الجنابة وان لم يقع منهم خلاف المذنب كما تقي به النووي وجرى عليه شيخنا في شرحه ولوركب دابة
 ومرفيه لم يكن ما كئان سيرها منسوب اليه فكانه ماز **(قوله)** بخلاف نحو سرير بحمله انسان شرح حر
 وهل وكورية أو صغيرة توقفه زى قلت والذي يظهر الثاني كادغال النجاسة والصبيان والمجانين
 مع عدم الامن اه شورى **(قوله بلا ضرورة)** أما اذا كان عنركان خنى من الماء البارد ونحوه
 جاز له المكث بشرط أن يتيمم وهذا التيمم لا يبطله ناقص من نواقض الوضوء ولا يبطله الا الجنابة
 ويتيمم ولو بتراب المسجد لكن القرب المداخل في وقته محرم ويجزى ع **(قوله ولو مترددا)**
 قولهم وهو يجامع زوجته حرم وان لم يكث حر ولود خل بقصد المكث فز لم يكث لم يكن المرور
 حراما خلافا لابن الصادق حرم القصد ع **(قوله مسجد)** ومثله رحبته وهي ما وقت للصلاة
 حالة كونها جزأ منه وهو اذ ولو طائر فاقبه وجناح بمجاره وان كان كله في هواء الشارع وشجرة أصلها
 في موضع جلس على فرها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في
 هوائه بخلاف ما لو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها في هوائها لان هوائها
 لا يسي عرفات برماى وقوله وجناح بمجاره مثله في شرح حر قال الرشيدى عليه فيه أنه اذا كان
 داخل في رقبته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة مع الارض وان لم يكن
 داخل في رقبته فظاهر أنه ليس له حكم المسجد اه ودخل في المسجد المشاع وتستحب النجبة فيه
 ولا يصح فيه الاعتكاف **(قوله لا عبوره)** أى ان كان له بابان ودخل من أحدهما وخرج من الآخر
 زى بخلاف ما إذا لم يكن له الاباب واحد **(قوله وقراءته لقرآن)** أى باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله
 القاضى في تناو به وكتب أيضا قوله وقراءته أى المتطوع بها فالنذر قراءة سورة معينة كل يوم مثلا
 فقد الظهور ين يوما كاملا فيجوز له قراءة تلك السورة على ما اقتضاه كلام الارشاد واغتمده جمع قاله
 شيخنا **(فرع)** سامع قراءة الجنب حيث حوت هل يثاب لا يبعد الثواب لانه استماع للقرأة ولا
 يتأق ذلك الحرمة على القارئ حر شورى باختصار **(قوله بقصده)** ولومع غيره س **(قوله ولو)**
 بعض آية ولو حرفان فصدان بأنى مجابده ولو بإشارة آخرس حج قال شورى والمراد اشارته
 بجعل النطق بكلمته لا مطلق الاشارة وعبارة البرماى قوله ولو بعض آية صادق بالحرف الواحد وان
 قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القراءة مشروع في المعصية فالتحريم لذلك
 لا يكونه يسمى قرآنا **(قوله لا يقرأ الجنب)** بكسر الهمزة تنهى وبضمها خبر معناه شورى ولا يحرم
 سماع قراءة الجنب والحائض وان علم ويشاب أيضا سم على حج في باب الاجارة ع ش **(قوله)**
 متابعت أى مقوى يأتى طرق قوله بان بردمتاه من طرق آخر صحيحة أو حسنة ع ش على حر
(قوله لكن فاذا الظهور ين الخ) وحديثه يقال لنا شخص يجب عليه الصلاة ويجب عليه أن يوقفها
 خارج المسجد حل **(قوله بل عليه قراءة الفاتحة)** ولا بد أن يقصد القراءة واللام تصح صلاته ع ش أى

وبه جزم النوى في شرح
 مسلم وقال السبكي انه للتعبد
 والاذى على اله الخ (حرم
 بها) أى بالجنابة (حرم
 بحسب) محاسر فبله
 ولو مترددا (بمسجد)
 لا عبوره قال تعالى ولا جنبا
 الاعايرى سبيل بخلاف
 الربط ونحوه (وقراءته
 لقرآن بقصد) ولو بعض
 آية نظير الترمذى لا يقرأ
 الجنب ولا الحائض شيأ
 من الترتك وهو وان
 كان ضميئا له متابعت
 تجبر ضممه لكن فاقد
 الظهور ين له بل عليه قراءة
 الفاتحة الصلاة لا يضطره
 لها أما اذا لم يقصده كان
 قال عند الركوب سبحان
 الذى سخر لنا هذا وما
 كنا مقرين وعند العيبنة

فقد قرآن فلا يحرم وهذا
أعم من قوله وتحمل أذكاره
لابتصاره في الأجزاء
كواعظ وأخباره كذلك
كأدل عليه كلام الرافعي
وغيره والتقييد بالمسلم من
زيادتي وخرج به الكافر
فلا يمنع من المكث ولا من
القراءة كما صرح به فيها
المازدي والروابي لأنه
لا يعتقد حرمة ذلك لكن
شرط حل قراءته أن يرجي
إسلامه والقرآن غيره
كالتوراة والإنجيل (وأقله)
أي الغسل من جنابة
ونحوها (يتفرع عن حديث أو
نحو جنابة) كحوض أي
رفع حكم ذلك (أو) نية
(استباحة مفقود إليه) أي
إلى الغسل كصلاة (أو أداء)
غسل (أو فرض غسل)
وفي معناه الغسل المفروض
والطهارة للصلاة بخلاف نية
الغسل لأنه قد يكون عادة

(قوله أي الغنبة) تخصيص
لداعية المقام والأفقي
الجنب مثله في ذلك كله أه
مر قوله رحمه الله فلا
يمنع من المكث محلله مالم
يكن به قنيتي من الانبياء
والأئمة أه عرش على مر
بصرف لأنه يحرم الأذن
له في دخول قبورهم أه منه
(قوله إذا أذن له مسلم أي
مكث) أي ولو نقل الأذن

له صلى أمور أه

وكذا قرأه آية في خطبة الجمعة شوري (قوله بغير قصد قرآن) لاجابة إليه مع قوله أما إذا لم يقصد
قال اللخمي وهل يشترط في قصد الذكر القراءة ملاحظة الذكر في جميع القراءة قياسا على
تكبير الامتقالات أو يكتفي بقصد الذكر في الأول وإن غفل عنه في الأثناء فيه نظر والأقرب الثاني
ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة وعدم ملاحظة الذكر في كل تكبيرة مبطل لها لشبهه أي التكبير
حينئذ بالكلام الجنيني بخلاف القراءة وعند قصد الذكر يحرم اللحن فيه لأن اللفظ لم يخرج به عن
القرآنية (قوله وهذا أعم الخ) اسم الإشارة راجع للفتاوى باعتبار مفهومه أي مفهوم هذا أي قوله
بقصده ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمفهوم وهو قوله أما إذا لم يقصد الخ لأن العمية انتهى بين
الفتاوى والأصل كما هي عادته لا بين المفهوم والأصل (قوله وأخباره كذلك) وإن لم يوجد نظمها إلا في
القرآن كما في شرح التحرير (قوله وخرج به الكافر) في خروجه بما سبق نظر إذ كلامه السابق
في الحرمة هي عامة للغسل والكافر وقد يجاب بأنه أشار بقوله فلا يمنع إلى أن التقييد بالمسلم إنما هو
للحرمة والنوع ما أمالك الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه عرش أي فعليا تقدمت في مقدر هذا محترمة
والاعتبار بركت مسلم يمنع منه وأما الكافر فلا يمنع ويحرم عليه لأنه مخاطب بالفروع ولا ينافيه قوله
بصلاته لا يعتقد حرمة ذلك إلا بزم من نفي اعتقاد الحرمة نفي الاعتقاد لا يعتبر (قوله
الكافر) أي الجنب بخلاف الحائض والنساء فيمنان منه اتفاقا قاله حج شوري (قوله فلا
يمنع من المكث) محله إذا أذن له مسلم أي مكث من وكان له حاجة ومن الحاجة المفتى والحال كمن فصل
المصومات خان دخل بغير ذلك عزز لكونه يشكل على جوارذن المسلم له في السجود ما جرى عليه
مر في البيع أنه يحرم بيع الطعام في رمضان أي مع علمه بأنه يأكله في النهار إلا أن يجاب بأنهم يعتقدون
وجوب الصوم في الجنب ولا كذلك دخول المسجد لا يعتقدون حرمة شوري (قوله من المكث ولا
من القراءة) الاخصر فلا يمنع منها وقد يقال أوجه إلى ذلك قوله لكن شرط الخ (قوله شرط حل
قراءته) أي يمكنه منها والأصح حرام عليه مطلقا قال حل وأما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من
تعلمه ولو لم يكن الصبي يمكنه من المكث في المسجد جنبا كالقراءة ولا بد من أن يحتاج للمكث فيه
(قوله كالتوراة والإنجيل) أي ولو علم عدم نيتها لأن الحرمة من خواص القرآن تعظيها على عبية
الكتب عرش (قوله وأقله) أي راجعه الذي لا بد منه قال حج علم أن في عبارته شبه استخدام
لأنه أراد بالغسل في الترجمة الأعم من الواجب والسدود والضمير في موجهه الواجب وفي أقله
وأكله الأعم إذا الواجب من حيث وصفه بالوجوب لأقله ولا أكل أه (قوله نية رفع حدث)
ويرتفع الحوض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما يدل عليه تعظيم إيجاب الغسل في النفاس
بأنه دم حيض مجتمع مر وله نية بقا على أجزاء البدن كالوضوء كما نقل عن حج (قوله والطهارة
للصلاة) فيه أنها تصح بالوضوء وأجيب بان قرينة حاله تخصمه بالأكبر كما خصمت الحدث في كلامه
بذلك (قوله بخلاف نية الغسل) أي فلا تكفي ما لم يصفه إلى متفقر إليه أو نحوه كنوت الغسل
للصلاة والقراءة القرآن أرسن الصحف ومثله نية الطهارة وقوله لأنه قد يكون عادته به فارق
الوضوء وقد يكون مندوبا فلا يشترط للواجب إلا بالنص عليه لأنه لما تردد التقص فيه بين أسباب
ثلاثة العادية كالتنظيف والتدب كالعمد والوجوب كالجنابة احتاج إلى التعيين بخلاف الوضوء فليس له
الاسبب واحد وهو الحدث فزجحت إلى التعيين لأنه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالاسبب وليست
الصلاة بعقد الوضوء سببا للتجديد وانتهى مجوزة فقط لاجبالية له ولذلك لا تصح اضافته إليها فافهم
ذلك فانه مما يكتب بالترغيب فلا عن الجبر بماوى وقيل فان قلت أي فرق بين أداء الغسل والغسل

وذكر نية رفع الحدث
 ومحو الجنابة من زواقي
 وتعميرى بأداء أو فرض
 غسل أولى من تعميمه بأداء
 فرض الغسل وظاهر أن
 نية من يمسس منى كنية
 من به سلس بول وقدم
 بياتها (مقرونة بأوله) أى
 الغسل فلو ترى بعض غسل
 جزء ورجب إعادة غسله
 (وتعميم ظاهر بدنه)
 بالماء حتى الاظفار والشر
 ومنته وان كشف وما يظهر
 من صباغ الأذنين ومن
 فرج المرأة عند تعودها
 لقضاء حاجتها وما تحت
 القلفة من الألف فعر أنه
 لا يجب مضمة واستنشق
 كالأضواء ولا غسل شر
 نبت في العين أو الألت
 وكذا بلطن عقده تعبيرى
 بما ذكر أولى من قوله
 وتعميم شعره ويشتر
 (وأكله الزالقندر) بمجمعة
 طاهرا كان أو نجسا كى
 وودى استظهارا (تسكى)
 غسلة واحدة (لتجس)
 وحدت

(قوله غير رأسه) نهر مرتع
 حدثنا الاصفرا لانيته
 شملت حجامته وهو
 رافع له مر ومعامل
 المراد صفر بقية الاضواء
 في أكرها صا رحيته متوتنا
 ولا يحصل به سنة الوضوء
 قبل الغسل لانه لا يريد على
 ما لو اغتسل غسلا كاملا
 بنيتا لجنابة وأخر الوضوء فان الاصفرا رفع عنها مع أنه

نظ لان ان أربدا لأداء معناه الشرعى وهو فصل العبادة في وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل
 لا يرتبه مقدر شرعا وان أربد معناه القوى وهو الفصل ساوى نية الغسل ويجب بأن الأداء لا يستعمل
 الا في العبادة ع ش وفيه أنه يصدق بالثوب (قوله أول) عبر في الوضوء بأعم وهما بأولى وانظر
 وجه عبارته هنا أولى لأن كلام الاصل بوجهم أنه لا بد من الجمع بينهما ولو تولى الجنب رفع الحدث
 الا صغر الظاهر لرفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه لانه لم ينو الا مسحه اذ غسله غير مطلوب
 بخلاف بلطن شرعا ليجب غسله لانه يسر غسله فأنه نواه ومنه يؤخذ خرافة جنابة محل الغرة
 والتججيل لأن يفرق بأن غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك محل الغرة والتججيل حج ع ش
 واستشكل اللفظ المذكور به اذا كان المراد حقيقته من سبق اللسان فلا عبرة به لان النية محايها
 القلب وان كان المراد أنه تصد بقلبه رفع الاصفرا حقيقة كان مقننا أن لا ترتفع الجنابة حتى عن
 أعضاء الوضوء وأوجب بان المراد باللفظ الجهل بأن ظن أن غسل أعضاء الوضوء بنية رفع الحدث
 الا صغر كراف عن الاكبر كما يأتى عن الاصفرا شيخنا ح (قوله كنية من به سلس بول) أى
 فنوى الاستنجاء ولا يكفيه نية رفع الحدث أو ما في معناه الطهارة عنه أولا وألا لوجه حل (قوله
 حتى الاظفار) أى فالبشرة هنا أعم من الناقص في الوضوء برماوى (قوله وان كشف) وبارق
 الوضوء بتكرره (قوله من صباغ الأذنين) بكسر الصاد كلنى القاموس والخيار ع ش (قوله
 ومن فرج المرأة) ويفرق بين هذا حيث عدمن الظاهر وبين داخل الفم حيث عدمن الباطن بأن
 بلطن الفم ليس له حالة يظهر فيها نارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيها ولو جلست على
 قديما لقضاء حاجتها حل وح (قوله وما تحت القلفة) لانها مستحقة الزالة ولهذا لو أزالها
 انسان لم يضرها وهي بضم القاف واسكان اللام وينضحها ما يقطع الختان من ذكر الغلام ويقال لها
 غرلة بمجمعة مضمومة ورأسا كنية برماوى ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر ذلك بان
 أمكن فسحها والا وجبت ازلتها فان تصدنت صلى كفاقد الطهورين ع ش على مر (قوله
 فعل) أى من قوله وتعميم الخ (قوله لا يجب مضمة الخ) أى لان محلها ليس من الظاهر وان
 انكشف بلطن الفم والافت يقطع سائرهما وكذا بلطن العين وهو ما يستر عنه ما تطبق الجفنين وان
 انكشف بطبقهما كالأضواء وبارق ما ذكر في بلطن العين وجوب تطهيره عن الخبث لانه أخذش
 وأخذمته أن مقعدة المسورا اذا خرجت لم يجب غسلها عن الجنابة ويجب غسل خبيثها ومحوه ان لم يرد
 ادخالها والا لم يجب هذا أيضا من (قوله كالأضواء) أى بل يستان سنة مستقلة وان كان ما موجودين
 في الوضوء المسنون للغسل ولم يرض عنها لان ناقول لا يوجب كاهما كالوضوء كائى حج (قوله شعر
 نبت في العين) وان طال فلا يجب غسل الخارج كائى ع ش (قوله بلطن عقده) أى عقده شعر
 ظاهر البدن هذاهو المراد وان أرومت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والافت والمراد منه
 ما نفقد بنفسه وان كان مقصرا بعد من تعهده ح ف وأما اذا كان بشفه فيغنى عن قلبه لهدن كثيره
 شيخنا نقل الاطفيحي عن ع ش أنه لا يغنى عن قلبه أيضا تصديه بفعله (قوله أول من قوله وتعميم
 الخ) أى لانه لا يشمل الظفرو يفضى وجوب غسل الشعر الثابت في العين والأف (قوله وأكله
 الزالقندر) أى مع الأقل التندم (قوله استظهار) أى طلبها للظهور وصول الماء الى جميع البدن
 (قوله تسكى غسلة) مفرغ على قوله وأقلها الخ مع قوله وأكله الزالقندر (قوله لتجس وحدت)
 محل ذلك ان كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين

لأن موجبهما واحد وقد

حاصل (ثم) بعد إزاله القدر (وضوء) للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره أو بعضه عن الفسل (ثم) مذهب معاطفه) وهي ما يسه انعطاف والشواء كاط وضوء بطن (وتخليل شعر رأسه وحلته) بالماء فيدخل أصابعه الشعر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم) إفاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر للحجة من زيادتي (ثم) إفاضته على (شفة اليمين ثم الأيسر) لمأمراته صلى الله عليه وسلم كان يجب التيمم في طهوره وهذا القرباب يعدن الاسراف وأقرب الى الفقه بوصول الماء (ودلك) لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من أوجب (وتلايت) كالوضوء اليمين ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً وذلك ثلاثاً ويحتمل ثلاثاً (ودوام) كما في الوضوء به صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم (وأن تنقع غير محدة أثر

(قوله) ثم رأيت قولاً (الحج) لا يصلح جواباً إلا لو كان القول أنه لا يجب الاستنابة فيالمصهده تأمل اه

والإبان كانت عينية ولم تزل واصفاً لرب صحة الفسل تقديم إزالتها عليه باتفاقهما شيخنا ح فعبارة زى قوله فتكني الحج عبارة الاستعداد لكن قيد النوى النجاسة بالحكمة ولا بد منه وقيد بالسبكي بما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو ولا يخفى تقيدها بما يضايفه المغلظة كما علم من قوله غسلة واحدة أما المغلظة فغسلها بدون الترتيب أوجه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث اه (قوله) لأن موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح فعبارة ع ش قوله موجبهما بفتح الجيم يعني أن الفسل الذي أوجبه الحدث والتب واحد قال المصنف وينبغي أن يتفطن من يقتل من نحو إربق لدقيقة وهي إذاذا طهر محل النجوى بالماء غسلة ثم أبارغ الجنبلة لأنه أن يغسل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجوى والافتد محتاج الى المس فيتقض وضوءه وألى كفة في لف تحرقه على يده اه وهنادقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كما ذكر ومن بعد التية ورفع جنبه اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية دفع الحدث الأصغر لتعدنا الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش وقوله حصل بيده الحج هذا اذ نوى على المحل واليد أو أطلق وأما اذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر عنها لأن الجنبلة لم ترتفع عنها يتدرج حدثها الأصغر في غسلها عن الجنبلة فهذا مخلص من غسل اليد ثانياً وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة البقعة بقاء الحدث الأصغر نوى به سنة الفسل والآنوى به دفع الحدث الأصغر ان قلنا فان تجردت جنبه عن الحدث الأصغر نوى به سنة الفسل وكلام النوى كالمصرح في هذا سم لأصح من اندراجها في الفسل خروجاً من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل انترجى من الخلاف الابنية دفع الحدث وإن أخره عن الفسل وكلام النوى كالصريح في هذا سم على الغلبة وهو الحاصل انه اذا كان عليه حدث أصغر فاما أن يتوضأ قبل الفسل أو بعده فان توضأ قبل الفسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نيته المتقدمة وان توضأ بعد الفسل فان أراد انترجى من خلاف من أوجبه فكذلك وان أراد انترجى من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الفسل وان لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الفسل تقدم أو تأخر شيخنا ح قاله ع ش وقاعدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد دفع الحدث الأكبر بنية وحده من غير خلاف اه (قوله) وله ان يؤخر الحج) أي لو كان الفسل مستوتاً خالفاً لخصه بالواجب ويندب كونه قبل الفسل ثم في أثنائه برمادى (قوله) وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أي طياتها والبطن بالكسر عظم البطن والمعنى غضون شخص بطن (قوله) لما وصلت اليه يده) يقتضى هذا أن مالم تصله يده لا يسند ذلك وليس كذلك بل يسند لأن يستعين بعود نحوه شيخنا عشارى (قوله) خروجاً من خلاف من أوجب) فيعان من أوجبه أوجبه في جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جله عليه لوقه لما وصلت اليه يده فالاولى حذف قوله لما وصلت اليه يده ويكون كلامه عاماً لجميع البدن شيخنا ح فمرأيت قولنا عند المالكية أنه لا يجب الاستنابة تعانته فيما يحجز عنه قال ابن حبيب وصوابه ان يرشد (قوله) شفة اليمين) لكن يصل شفة اليمين من قدام ثم من خلف وكذا يقال في الأيسر بخلاف الميت فإنه يسدل القدم بنيه ثم المؤخر بشقيه لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه مرة واحدة ولو غسل كالحى لزم انحرافه من مرتبة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره (قوله) والأصل) أي مصرح به الاصل ع ش (قوله) وان تنقع الحج) ليس هذا من أكل الفسل بل هو سنة مستقلة (قوله) غير محدة) أي غير صالحة وغير محرمه شيخنا (قوله) أثر) بفتح تين أو بكسر فكون

ولومها إذا أهم من قوله ولو أحدث ثم اجب أو عكسه (كفاه غسل) وإن لم ينو (٩٧) مع الوضوء لا تدراج الوضوء فيه

(باب في النجاسة وازالتها)
(النجاسة) لغة ما يستفد
وشرعا بالحد مستفد يمنع
حصة الصلاة حيث
لا يخصص وبالحد (مسكر)
مائع تكسر وخرج للمائع
غيره كبنج وحشيش مسكر
فليس بنجس وإن كان كثيرا
حراما ولا زاد أكثر العقودة
ولا الخبيث الذباب نظرا
لاحلهما (وكذب)

(قوله لعل الأولى أن يقول
الحج) لك أن تقول حصل
بالإيراد على الأصل
والقصد بالغاية الرد على
من قال عند الترتيبية نكح
وعلى من قال بعدم كفاية
الغسل عن الأضفر ولو نواه
تدبيره (قوله بأنه حد البنج)
أي العين للنجاسة بمعنى
الوصف أي لأنه لا يستفد
الإعين والجواب بالتسامح
أي تسامحه تعريف العين
لا الوصف تدبير (قوله وإن
كان في أصله جامدا) لعل
المعنى أنه في حال وجوده ليس
فيه أسكار والأنا في قول
الشرح ولا تدراج ولكن
جزء بضمه وواقفه الرطبي
بان ما كان أصله جامدا أي
ولم يسكر حال وجوده أو
سبق له حالة أسكار
كالخبيث والخبز والمذاب
وصار فيه شدة مطربة
بالتنجيس تأمل (قوله)

ومن أحدث حدثا أصفرا أو كبركفاه غسل ليكون الأكبر عاملا للحيض والنفاس وأوجب بأنه اقتصر
على الخبثية لكونها توجد بدون الحدث الأصفر بخلاف الحيض والنفاس فاتهما لا يوجدان بدونته أي
الحدث الأصفر فتدبره (قوله ولو لم ينو) لعل الأولى أن يقول ولو ما لأن المعية هي التي أدخل بها
الأصل فالأولى أن يفي بها تأمل (قوله لا تدراج الوضوء) أي لا تدراج وجب الوضوء مشاري
(باب في النجاسة وازالتها)

أي في بيان أفرادها وكيفية إزالتها المذكورة في قوله وما نجس ولو مضى له فإنه ذكر فيه كيفية إزالة
النجاسة الغلظة والخففة والمتوسطة والمراد بالنجاسة هنا أعيانها والضمير في إزالتها عائلها بمعنى
الوصف فيه استخدام وأخرت عن الوضوء، والنسل إشارة إلى أنه لا يشترط في صحته ما تقدم إزالتها لأنه
يكتفي كالمعتق مقارنة إزالتها لما وقدمت على التيمم إشارة إلى أنه يشترط في صحته تقدم إزالتها اه حل
والشرط مقدم على المشروط (قوله) شرعا بالحد مستفد) لك أن تقول اعتبار الاستفادتها
ينافس اعتبار عدمه فالحد المذكور في شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها إلا أن قال
لأحمرتها ولا الاستفادتها ونسبه في قولهم في الاستئصال على نجاسة الميتة كما في شرح الروض كغيره
لمرة تناولها قال تعالى حرم عليكم الميتة ونحوه ما ليس بمحترم ولا مستفد ولا ضرر فيه يدل على
نجاسته فليأتمل سم على حج وأوجب الأدل بأن المعنى أن حرم تناولها لا كونها مستفدة
بل للنجاسة التي هي أبلغ من الاستفادتها وهذا لا ينافي استفادتها شرعا (قوله يمنع الحج) فان قلت
هذا حكم من أحكام النجاسة وإدخال الحكم في التعريف يؤدي إلى الدور لأن تصور النجاسة
متوقف على هذا الحكم أعني كونها تمنع صحة الصلاة من حيث الجزء من تعريفها وهذا الحكم
متوقف عليها لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره لا يقال أنه رسم لأن الشارح قالو بالحد المائع إلا أن
يراد بالحد المائع المعد فيشمل الرسم شيئا وما عارض به ابن التقي وغيره بأنه حد للنجس لا للنجاسة
رد بأن النجاسة تطلق على الأعيان بأضالع أي أن أهل اللغة قالوا إن النجاسة والنجس بمعنى واحد شرح
هر باختصار (قوله مسكر) المراد هنا المعنى العقل لا ذواته المطربة والإلحاح في قوله مائع زى
أي لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون الامتصاص وعبرة سم على حج مسكر أي صالح للإسكار
ولو بانضمامه أنسبه فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر ولو باعتبار نوعه اه والعرة يكون
الشيء جامدا أو ما مائة أكلة الإسكار فالجمد حال أسكاره طاهر والمائع حال أسكاره نجس وإن كان في أصله
جامدا هر (فرع) مثل شئنا هر عن الكشك إذا صار مطربا ثم قطع وبف هل يكون نجسا
فأجاب بأنه طاهر لأنه جامد والمسكر لا يكون نجسا إلا إذا كان مائعا اه عش وفيه أنه يلزم عليه
صيرورة النجس طاهرا بالجناف وهذا لا نظيره وعبرة البرماوى وأما الكشك فطاهر ما لم يصر فيه
شدة مطربة ولا فهو نجس أي إن كان مائعا اه ومثله قل (قوله كنج) يفتح الباء قالموس ع ش ولا
يرد ما يقال إن البنج والخبيث مسكران لا مسكران فهما نجان بقيد الإسكار فلا يحتاج في إخراجهما
لزيادة مائع وذلك لأنه قد صرح في المجموع بأن البنج والخبيث مسكران نرح هر و ع ش
عليه فلهذا أنه كان الأولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر (قوله ولا زد) أي على
المائع (قوله) والخبثية المذابة أي مالم يزد وترغ والافتحة ولو صار في مذابه شدة مطربة
وصار مسكرا حرم وصار نجسا بحسه الطيلارى شوبرى و سم (قوله) نظر الأصلها أي فما كان

(١٣) - (بجبري) - (اول) وفيه أنه يلزم الحج هذا لا يرد به تعمله بقوله لأنه جامد المتعنى أنه قبل قطعه جامد فإذا تأملت وجدت لانا فافاة بين عبارتي هر والبرماوى اه شيئا قوسنى

ما شاكل السكره كان نجسا وان جدد وما كان جامدا حال الاسكار يكون مطاهرا وان اتماع كالخشيش
 المذاب وكالكثك السكر حال جوده * والحاصل ان ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا
 فالسكره الجامدة لوصار فيه شدة مطربة كان نجسا اه حل ورده مر وقال بطهارته **(قوله ولو**
معلم) الغاية للتعيم لا للرد لعدم الخلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شرح الاصل ثم رأيت الاطفيحي
 قال انها للرد على من قال بطهارة المعلم **(قوله لأنه أسوأ حال من السكر)** أي فنجاسته ثابتة بالقياس
 الأولى ولم يستدل بقوله تعالى وأطعم خنزير فإنه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فانه
 راجعا للضائف وهو والخنزير وان كان الاكثر رجوعه للضائف لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل
 هو الظاهر لانه المحتمل عنه فيدل على نجاسة لحمه بعدمونه ولا يدل على نجاسة جلته في حال حياته ومن ثم
 قال النووي ليس لناديل واضح على نجاسته اه **(قوله لأنه لا يجوز)** علة له أي لا يجوز اتناؤا ويجال
 مع تأتي النعمه بل لا رد والخشرات اذ لا يجوز اتناؤها وهي مع ذلك مطهرة اذ لا تقع بها ظاهرا فقدم جواز
 اتناؤه مع تأتي النعمه بل بالجل عليه مثلا بدل على نجاسته تدبر **(قوله مندوب)** أي مندوب على قتله بل
 قد يجب ان كان عقورا شوري **(قوله من غير ضرر فيه)** خرج به الفواصق الحسن فانهن يقتلن
 لضررهن **(قوله مع غيره)** أي غير كل وشمل الغير الآدمي وهو كذلك ان كان على صورة غير الآدمي
 انفاقا فان كان على صورة الآدمي ولو في ضمنه الأعلى فأقتل شيخنا الرمي كوالده بطهارته وثبوت سائر
 أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات
 كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسحه بالطوبه وعدم نجس بمسحه مع ومصحف صلاته وامانته
 واعتكافه ومصحف فضائه وتزويجه موليته وروايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبحة ومناكحه
 وتسريره وارثه ولومن أمه وأولاده وعدم قتل فانه واختلف فيما يجب في فعله قاتله فقيل دية كامل وقيل
 أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب منعه من الولايات وقال ابن حجر بجواز تسريته
 ان خاف العنت وقال شيخنا بانه من أمه وأولاده ومالها وجوب دية كامل وذ كرعن بعضهم أن
 الآدمي المتولد بين شاتين يصح منه أن يخطب ويؤم بالناس ويجوز ذبحه أو كله اه وقياسه ان الآدمي من
 حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم أن المتولد بين سمك وآدمي له حكم الآدمي ومقتضاه حرمه
 أنه كاه وهو ظاهر فانظره كآدمي قبله اه قل على المجلي **(قوله وهذا أولى)** من قوله وفرعهما) لانه يوم
 أن المتولد من أحدهما غير طاهر وأيضا يلزم على كلام الاصل التكرار لان فرع كل مع الآخر دخل
 في الكسب والخنزير لانه اما كلب أو خنزير **(فتنبه)** الظاهر أن المالك الذي أصابه مغلظ ولم يسبه
 مع الغراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منه لتضرر غيره بدخوله حيث
 يتلوث المسجد فيه نظر فان قلنا له منعه فهل المنع من الآدمي المتولد بين آدمية وكنب أو يفرق فيه نظر
 اه شو برى ونقل عن حج ان له منعه حيث خيف التلوث لان عدم منعه من يلم عليه فساد عبادة غيره
 عش **(قوله ومنها بما لا يسهل)** المراد بأصله البدن الذي انفصل منه فلا بد أنه هو أصل فكيف يكون
 فرعا له والحاصل أنه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره فيضينا **(قوله له ك)** أي بما
 لاصه وظاهر كلامهم هنا أنه لا يشترط لطهارة التي كونها خارجا من محل معتاد أو عاقد مقامه مستحكما
 أولا ولأن يكون خارجا في سن يمكن في ذلك ان فرض وجود مثل ذلك حل وعبارة عش فرع اذا قلنا
 بطهارة التي تخرج من آدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات التي فهل هو طاهر قد يقال هو نجس لان هذا
 ليس مثيلا له لا يمكن قبل التسع وذلك الصفات ليست صفات التي لانها إنما تكون صفات في حد الامكان
 والاصل في الخارج من البطن النجاسة مر اه **(قوله عن عائشة الخ)** ومن المعلوم أنه كان اعطى

ولو معلما غير مطهوراته
 أحكم الآتي (وختبر)
 لانه أسوأ حال من الكلب
 لانه لا يجوز اتناؤه بجال
 ولانه متدوب الى قتله من
 غير ضرر فيه (وفرع كل)
 منها مع غيره تقريبا ليس
 وهذا أولى من قوله
 وفرعها (ومنها) تما
 لاصه بخلاف من غيرها
 لذلك وغيره لشيخين عن
 عائشة أنها كانت تحك النبي
 من ثوب رسول الله ﷺ
 ثم يصل في

(قوله وان كان الاكثر
رجوعه الخ) عارضه עוד
 الضمير لا قرب مذكور
 وأيضاعوده للضائف يؤدي
 التكرار لان له قد تنفق في
 الميتة وعدم التكرار أولى
 اه حج في شرح العباب
(قوله وعدم النجاسة بمسحه
مع الطوبه) قال حج في
 العباب لا يفي عن نجاسته
 الا بالنسبة له ونحو زوجته
 اه **(قوله ولو قال حج بجوار**
تسريته الخ) وكذا تزوجه
 كما صرح به في شرح العباب

وميتة غير بشر وسمك
وجراد) حرمة تناولها قال

تعالي حرمت عليكم الميتة
والدم وأميتة البشر وتاليه
فطاهرة حل تناول الاخيرين
وقوله تعالي ولقد كرمتنا بي
آدم في الاول وقضية
تكر بهم أن لا يحكم
بشاجسهم بلوت وسواء
المسامون والكفرة وأما قوله
تعالي انما المشركون نجس
فلاراد نجاسة الاعتقاد أو
اجتنابهم كالنجس لاجنابة
الابدان والمراد بالبيضة
الزائلة الحياة بغير ذكاة
شرعية وان لم يسل دم فلا
حاجة الى أن يستنّى منها
حين المذكاة والصيد الملبت
بالضغطة والبعر انما الملبت
بالسهم (دم) الحامس من

(قوله ولا يلزم من طهارتهم
الح) فيأنة ليس آية انما
الح للاستدلال على الطهارة
بعد التأويل وانما المسوق
له آية ولقد كرمتنا لبح هذه
الآية انما أتى بها ايرادا
وأولت بتأويلين بل بثلاثة
لذبح الارباد فهداه العبارة
مبينة على التساهل شيخنا
قويسى (قوله فانه يحل
أكلها) على الاصح
شورى وهذا الملقى به
وان تقدم في أول الغسل
ويأتى في آخرها الدرس
أنهما لا يؤكلان لان الاكل
مقتض طهارتهما اه
شيخنا (قوله لرحه الله وان

احدى زوجاته لانه كان مصومامن الاحتلام بناء على أنه من الشيطان وعلى فرض أن يكون من منبه
وحدوقنا بطهارة فضلاته فلما راد فضلاته التي قام الدليل على طهارتها البول والنائط والدم ونحوها أو ما
لحي ذم فلم يدل على طهارة ولا يجوز الخلع عن التخصيص الا بدليل فيكون حكمه فيه حكم متنا فيه
ان هذا الايض الا ان امتنع القياس حل وغيره يمنع بل أولى حرف أو يقول هذا الاستدلال مبنى
على القول الضعيف بأن فضلاته غير طاهرة (قوله غير بشر) أي ذلك وجبى على ما بحث شو برى
(قوله حرمة تناولها) أي من غير استقذار في افلا رذ نحو الجباق ومن غير ضرر فلا رذ ما فيه ضرر
كالمسيت (قوله فطاهرة) وقيل ان ميتة لا دى نجستوه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه يستنّى
الانبياء وتيل والشهداء ويحل طهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبعوى من أئمتنا انه يظهر
ومقتضى المذهب خلافه اه قال على الجلال وقال الشيخ سلطان لانه لو تنجس الموتى لكان نجس العين
ولم يؤمر بفسله كسائر الاعيان النجسة لا يقال ولو كان طاهر لم يؤمر بفسله كسائر الاعيان الطاهرة لانا
نقول قد عددهم غسل الطاهر بدليل المحدث ولا كذلك نجس العين (قوله واقد كرمتنا بي آدم) قال ابن
عباس بأن جعلهم بأكون الابدائى وغيرهم بأكل فيه من الارض وتيسل بالعقل وتيل بالخلق والتخير
واتهم وتيل باعتدال القامة وقيل بحسن الصورة رموى وخلق آدم يوم الجمعة ونسخت فيه الريح يوم
الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبي يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع
بجوار يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر افسنة ولم يت حتى بلغ رده وولد له أر بعين ألفا
وعاشت سواها بعد سنة وقيل ثلاثة أيام ودفت بجننه اه سبحانه على عبد السلام (قوله وقضية
تكر بهم) أي وقضية محموم تكر بهم في الآية اذ لم يرد تخصيص قل على الجلال (قوله نجاسة
الاعتقاد) أي فساده فهو مجاز لان النجاسة انما تكون في الاعيان فيكون في الآية مضاف مستدر
والقدر انما اعتقاد المشركين نجس أي فاسد وقوله أو اجتنابهم كالنجس فيكون في الآية تشبيه بليغ
أي انما المشركون كالنجس في وجوب الاجتناب وقيل انهما من باب الكناية فأطلق اللزوم وهو
النجس وأر يد الازم وهو وجوب الاجتناب شيخنا عزرى (قوله لاجنابة الابدان) قد يقال هذه
الآية في المشركين الاحياء والكلام هنا في الموتى ع وش ولا يلزم من طهارتهم حال حياتهم طهارتهم بعد
موتهم بدليل نجاسة الآدى بعد موته عند المالكية والحنفية الا لا نبياء قيل والشهداء عندهم (قوله
الزائلة الحياة) يراد عليه جنين المذكاة التي لم تحل الحياة لانه لا حياة له تزول مع ان طاهر يحل أكله
كالعلقة والضغطة فانه يحل أكلها على الاصح شو برى وأجيب بأن المراد بالزائلة الحياة المصدومة الحياة
فيصدق بعدم وجود الحياة رأسا ح (قوله وان لم يسل دم) بأن كانت عملا نفس له سائلة خلافا للقتال
حيث ذهب الى طهارة ميتة ما لنفس له سائلة شو برى وهذا يدل على ان غاية القول المتيقن وميتة حل قال
ع ش وذلك ان نجسها غايقي المذكاة ويكون الغرض منه تشبيه على طهارة المذكاة وان لم يسل دم اه
فكأنه قال اما ما زال حياته به ذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند نجسها فيكون غاية في المفهوم
التي هو الملقى بغير ويكون الغرض المراد على القتال ايضا القائل بأن المذكاة التي لم يسل دمها هوقت
للصحة بتجسده اه شيخنا (قوله بالضغطة) أي الزجعة لالجاب بان ألجأته الجارحة الى الحافظ وضمت حتى
ماتت وعبارة زى يقال ضغطة أي زجته الى الحافظ ونحوه اه (قوله الملبت بالسهم) فان الشارع جعل ذلك
ذكاتها حل (قوله ودم) وان نجاب من سمك أو كبد أو طحال حل ويستنّى منه المني اذا خرج
بلون الدم زى والدم الباقي على اللحم وعظمه من المذكاة نجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان الفو
لا ينافي النجاسة فقام من عبر بطهارته انما معفو عنه شرحه م وقوله نجس معفو عنه صورته بعينهم بالدم

لم يسل دم الح) هذه غايبة في مفهوم كلامه للرد على القتال اه قويسى

الباقى على اللحم الذى لم يمتلئ بشئ كما لو دعت شاة وقطع لها ربيق عليه اثر من الدم بخلاف ما لو امتلأ
بغيره كما يفعل فى التى تدعى فى الحقل المملئة بها الآن من صب الماء عليها لزالة الدم عنها فان الباقى من الدم
على اللحم بعد صب الماء لا يبقى عنه وان قل لا تخلطه بأجنى وهو تصور حسن فاقبضه ولا فرق فى
عدم الفصوح كما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم ع ش على مر وقد يقال للماء اصلاح اللحم
فلا بد اجنبيا **(قوله)** كطخال وكبد وعقفة أى وان سقطت وصارت كالمدم فبما يظهر ع ش **(قوله)** لانه
دم مستحيل) لك ان تقول كونه كذلك لا يقتضى نجاسته بدليل المني واللبن الا ان نجاسته بان المراد
دم مستحيل الى ساد الى صلاح فنامل سم **(قوله)** رقى (١) وهو الخراج بعد وصوله الى المعدة بل الى مخرج
الجوف الباطن وهو الحياء عند شئنا مر وقد يشكل عليه الخراج من الصدر من اللبن فان الصدر مجاز
لمخرج الحياء بكثر ثم رأيت فى شرح العباب لابن حجر وقولهم بطهارة اللبن الخارج من الصدر مر ع ش ان
الواصل للصدر وما فوقه اذا عد قبل وصوله للمعدة لا يكون نجسا اه حل واعتمد ذلك ح ف ورد قوله بل
الخارج قال ان مخرج الحياء هو معتبر فى الخروج لافى السخول يعنى ان ما فى المعدة اذا وصل الى مخرج الحياء
يقال رقى، وينجس وأما الداخل فى حال الاكل اذا وصل الى مخرج الحياء ثم خرج فلا يكون نجسا والماء
الخارج من فم النائم ان كان منتنا أو مصرفا فهو نجس وي عفى عنمن لا يشلى به حل وعبارة ع ش على
مر واللبن الصاعد من المعدة نجس والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا
بغير ذلك ان كان من غيرها أو شك فى انه منها أو لانه طاهر ثم لو ابتلى به شخص فظاهر كفى الرخصة الفوق
أى وان كثر ولا فرق بين أن يسيل على ملبوسه أو غير ملبسة الاحتراز عنه ومثله بالاولى ما واصل
بدم لته والراد بالابتلاء، بذلك أن يكتر وجوده بحيث يقبل خلوه عنه ويستثنى من التى ع غسل
النحل فهو طاهر لانه قيل انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من
الروث وقيل من تدبين صغيرين تحت جناحه فهو مستثنى من ابن مالا يؤكل عميرة ومن التى ما عاذ
حلا ولحم تحرك كذب كذلك فلا يجب فيه تدبير الفم كلاب يجب تدبير الدبوس منه وان خرج حلا بلا
استحالة قل واعتمد ع ش انه لا يجب تدبير الدرمن خروج مامن شأنه الاستحالة وان
لم يستحل كالمحم المفلظ وان يجب تدبيره من خروج مامن شأنه عدم الاستحالة وان استحالة
وسبع الفم من خروج اللحم غير مستحيل اه ح ف **(قوله)** وان لم يتغير) أى وان لم يخرج متغيرا
ولو وافق الفلتين خلافا لاسنوى حيث ادعى أن الماء دون الفلتين يكون منتجا لان نجاسة فطهر
بالمكافئة قياسا على الحب وفرق بان تأثير الباطن فى المائع فوق تأثيره فى غيره حل قال ابن حجر فى
التحفة وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة تسج العنكبوت ويؤيده قول الغزالي والقرظوبى انه
من لعابها فهو طهر، انه تغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كقائه العلامة السبكي والاذرى
أى ان نجاسته توقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تغذى الا بذلك وان ذلك التسج قبل احتمال
طهارتها وأنى بوحسدى من أين لنا واحد من هذه الثلاثة اه **(قوله)** كالغائط) أى قياسا عليه
ولعله يعمل التى ع مقبى على البول بل جهله مقبى على الغائط لانه شبه به من البول ع ش قال
الشرى رقيه ان مقبى عليه وهو مقبى كما ذكره بعدى فى قوله وورث كالبول فليراجع القياس
على القياس اه **(قوله)** يورث) أراد به ما يشمل الغائط لانه قيل انه خاص بغير الآدمى **(قوله)**
من حب متلبي) بحيث لو زرع نبت وكذا ماء لقيه من بيضته ابتلها اذا كانت لوحفت لم تحت
خلافا لغيرهم اه مر وعش **(قوله)** يورث) والحصاة التى تخرج عقبه ان تبقي انعقادها منه ففى

تحرجه وبقوله تعالى أو دما
سفوحا أى سائلا بخلاف
غير السائل كطخال وكبد
وعقفة (دقيق) لانه دم
مستحيل (دقيق) وان لم
يتغير كالغائط (يورث)
بمثنة كالبول نم ماء لقيه
الحيوان من حب متلبي
ليس ينجس بل ينجس
يقبل ويؤكل (ذبول)
لا يهرسب الماء عليه فى
خبر الشيعين المتقدم أول

(قوله) ويستثنى من التى ع
الح) ولو شربت ع لاجنبيا
وجمته فظاهر لان ما تتحقق
أندعين مانرته اه حج
فى شرح العباب عن ابن
المعاد (قوله) من فم النحلة
الاولى من بينها لان نجاسة
التى وتخرجه من الباطن
فيصح الاستثناء حيث شد
وعلى القول بتخرجه من
فها فهو من لعابها وجرى
عليه الاكثر والقول بانه
من بطها لانه استحالة
لصلاح كلسك فلا استثناء
أفاده حج فى شرح العباب اه

الطهارة (ومدى) بمجمعة للأرض بحدس الذكر منه في خير الشيخين في قصة على رضي الله عنه وهو ماء أبيض رفيع يخرج غالباً عنده نوران الشهوة بغير شهوة قوية (وددى) بمجملة كالبول وهو ماء أبيض كدرخين يخرج أما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حل شيء ثقيل (وابن مالاؤ كل غير بشر) (١٠١)

في الباطن كالماء أما لبن مائوكل وابن البشر فطهران * أما الأزل فنقله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين * وأما الثاني فلأنه لا يلقى بكرامته أن يكون مشنؤه نجسا ولا فرق بين الأثني الكبيرة الحية وغيرها كما شفه تعبیر الصمري وابن آدميين والأدييات وقيل ابن الذكر الصغير واليثة نجس والأوجه الأزل وجري عليه جماعة لأن الكرامة الثابتة للبشر الأصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالأدييات للموافق لتعليقهم السابق جرى على الثالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرعة وماء المنطق هو في معناها أن بعضه يعلم من شروط الصلاة (د) جزء (مبان من حى كينته) طهارة ونجاسة لخبرما قطع فوده فيض شورى (قوله وماء المنطق) أى المنعبر (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى التي وراء المنطق في معنى المم أي وان كان يعنى عن القليل منه كما يأتي في الصلاة شيننا (قوله وجزء مبان) ومنه ما يسمى نوب الثعبان على الأوجه وانظر لواصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطور ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لأحيائه الميتة ثم ذكبت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأزل فليأتل شورى (قوله جزء البشر) ومنه المشيمة التي فيها الولد فهي طاهرة من الأذى نجسة من غيره أنتوى شرح مر (قوله لا نحو شمر) أى ورش ما كور مالم ينفضل مع قطعته لحم

نجسة والا فتنجسة اه حل (فرع) لو ابتل بحب ماء نجس أو بول ومارطبا وغسل بماء طاهر حال الرطوبه يطهر ظاهرا ولبنا وكذا اللحم إذا طبخ بهما وغسل بظهر ظاهرا ولبنا زى (قوله بمجمعة) ويجوزها ما لها سكة وقد تنكسر مع تخفيفها ليا، وتشدبها حج فقيمت لغات لأن السكون والكسرة في كل (قوله في قصة على) رضي الله عنه) أى لما قال كنت رجلا مناه فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ لقربا بمنتهى فأخبرت المغيرة فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ قبل على الجلال (قوله أبيض) وقيل أصفر (قوله بمجمعة) ويجوز انجمها حج (قوله كالبول) هلا قاسه على المني لأنه أشبه به وله قاسه على البول لوضوح دليله أعنى صوا عليه الخ وقيل لأن كل منهما ما يكون الصغير والكبير والذي ناص بالكبير (فائدة) ذكر علماء التنسرح أن في الذكر زنة مجاز جري للى وجري للبول والودى وجري بينهما للذى كذا في حلى (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أى يمس ما فيها قل (قوله وابن مالاؤ كل) والفرق بين مئوى بفض مالاؤ كل وبين لبنه أن كلاله المني والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف اللبن فإنه مر به والأصل أقوى من المرى حل (قوله لأنه يستحيل الخ) فيه أن هذا يجرى في ابن مالاؤ كل مع أنه طاهر وأجيب بأن الدليل في الحقيقة هو القياس على الدم وقوله يستحيل بيان الجامع (قوله أما لبن مالاؤ كل) أى المنفضل قبل موته ولو على صورة الدم ومثله الثى قل وزى (قوله مشنؤه) أى مر به (قوله وقيل ابن الذكر الخ) ضيعف وقوله والأوجه الأزل معتمد فعلى ابن الصغيرة طاهر ولا يشك على منى الصغير حيث حكم بنجاسته لأن للملحظ في طهارة اللبن كونه غذا، وهو حاصل مع الصغر ثم كونه أصل آدمى ولا يكون كذلك إلا إذا كان في سنه (فرع) لوشك اللبن أمن ما كور أو آدمى وألفوه طاهر خلافا للزور لأن الأصل الطهارة سم شورى (فرع) الاقحة طاهرة وان كان اللبن الذى شربته نجسا أمن معقل مر أى حيث أخذت من سخلة مذكاة لانا كل الطعام وان جازرت الحولين خلافا لمن بحث الحاقها ببول الصبي عش (قوله لتعليقهم السابق) وهو أن اللانق بالآدمى أن لا يكون مشنؤه نجسا إذ هو لا يأتي إلى الأدمية الكبيرة الحية حل (قوله وما يزيد) جواب عن الحصر الذى استفيد من المني زى لأن الاتصاف مقام البيان يفيد الحصر (قوله من نحو الجرعة) بكسر الجيم وجهها جرد كسرة وسدر مصباح وهى ما يخرجها البعير ونحوه ليجتر عليه أى ليا كنه تانيا وأما قلة البعير وهى ما يخرجها جنبه فإذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لأنها من اللسان الخ قال ابن الصياغ ويعنى عن الجرعة لتعدرا احتراز عنها قال في الأعباب انه محتمل وانما يقوى لمن يغلب نحو فوده فيض شورى (قوله وماء المنطق) أى المنعبر (قوله هو في معناها) فالجرة في معنى التي وراء المنطق في معنى المم أي وان كان يعنى عن القليل منه كما يأتي في الصلاة شيننا (قوله وجزء مبان) ومنه ما يسمى نوب الثعبان على الأوجه وانظر لواصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطور ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لأحيائه الميتة ثم ذكبت ولا يظهر في هذه إلا الحل فكذا الأزل فليأتل شورى (قوله جزء البشر) ومنه المشيمة التي فيها الولد فهي طاهرة من الأذى نجسة من غيره أنتوى شرح مر (قوله لا نحو شمر) أى ورش ما كور مالم ينفضل مع قطعته لحم

لن بحث الحاقها ببول الصبي) فرق بأن الأصل في البول عدم السفو الا للضرورة ولا ضرورة بعدهما أى الحولين والأصل في الاقحة الطهارة الا ان خرجت الى اسم الكرش ولا يخرج اليه الا بأكل غير اللبن وبأن الحولين قد جعلهما الشارع أمدا في الطفل بخلاف الحيوان اه مر في شرح العباب

والا فهو نجس يمالها وان لم تصد فهو طاهر ودونها ويسل طرفه ان كان فبهارطوبه أو دم وعلى هذا
 يحمل ما في شرح شيخنا قل على الجلال ويخرج بالشعر وما ذكره المصنف والقرن والظفر والسن
 فهي نجسة لفقده المعنى الذي يخرج بحم الشعر حج شويروى **(قوله وفأرنه)** بالهز وتركه
 وهو خراج يعض الخاء وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سره الطيبة كالسلمة تحتك لاقنته وقيل
 بجوفها فالتبها كالبيضة بخلاف المسك التركي فانه نجس لأنه دم مضاف اليه أجزاء وقيل انه يؤخذ من
 حيوان غيره ما كقول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الطيبة كالخضى انتهى برماوى ومحل طهارة المسك
 وفأرنه ان انفصلت في حال الحياة الطيبة ولو احتملنا فبها ظهراً وبعد كبتها وكذا بعدموتها ان تهبأ
 للخروج والانفجان ولو شك في نحو شمر أو ريش أهو من مأ كول أو غيره أو انفصل من حى أو ميت
 أو عظم أو جلد أهو من مذ كما كول أو من غيره أو في ابن أهو من ابن مأ كول أو ابن غيره فهو طاهر
 ومن ذلك ما عمت به البلوى في مصرنا من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها التي أخذت منه
 هل هو مأ كول أو لحم أو لواه أو أخذ به تد كيته أو موته وقياس ما ذكر طهارتها كطهارتها الفأرنه مطلقاً
 اذ شك ان انفصلها من حى أو ميت خلافاً لتصلبها الا لاسنوى ويجوز ان الهادة يرى هذه الأشياء
 وان كانت طاهرة فارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرية في غير ظرف لعدم
 جريان العادة برى اللحم الطاهر ع ش **(قوله أوثنا)** أى أئمة البيت ومناجى أئمة البيت وغيره
 فهو أعم **(قوله فنجس)** ويعنى عن يديه من غير نحو كحوب وعن كثيره من مكرهه اه حل
(قوله كلفته) أى قال أهل الخيرة انها أصل آدمى حل وهي غليظ استحلال على من سمي بذلك
 لولفه بكل ملامسه والنجفة قطعة لحم بقدر ما يمنع استحلاله عن العلقه حج ويتبع أكليهما
 أى العلقه والمضغ من الذكاة شرح الروض ومثله شرح الرمل في باب الأئمة خلافاً للشويروى
(قوله ورطوبه فرج) أى ما لم يخرج من محل لا يجب غسله والافهى نجسة لأنها حيث نطوبه جوفية
 وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها مر • والحاصل أن رطوبه الفرج ثلاثة أقسام طاهرة
 قطعاً وهي ما تكون في المحل الذي لا يظهر عند جلوسها وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء
 ونجسة قطعاً وهي ما وراء ذكر الجامع وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر الجامع وقيل انها نجسة
 معفو عنها اه شيخنا **(قوله كأصلها)** وهو الحيوان لا المني **(قوله دخان النجاسة)** وكذا دخان
 التنجس كطب تنجس بيول قال شيخنا وبه يعلم ما عمت به البلوى في الشتاء شويروى وهذا مكرر
 مع قوله في أول الطهارة ومن دخان نجس الا أن يقال أتى به توطئة لقوله وكذا بخارها الخ **(قوله يهني)**
 عن قلبه) ما لم تكن هناك رطوبه والا فلا يهني عنه لئلا يهني بهم الدخان منزلة العين فلو زال الريح الكثير
 من الثوب لم تكن رطوبه جازت الصلاة في ذلك الثوب حل ومن المعفو عنه الجبن للممول بالانفحة
 من حيوان تنفدى بنبر الابن لعموم البلوى بشرح مر وعليه فصحة صلاة حاله ولا يجب غسل الثم
 معذوب بلحى بذلك الثوب الممول بالسرجين فصحة صلواته كما دل على شيخنا زى بالدرس ع ش
 على مر وقال مراده بالعمو الطهارة كما ذكره مر على العباب **(قوله ولو غير محترمة)** وهي ما
 أسكت بقصد المحرمة وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما مسكت بقصد الخلية وان عصرت
 بقصد الخلية بقصد العبرة بقصد من يباشر نفسه أو يوكل غيره وبقصد التبرع وبقصد الجنون كما قصد بخلاف
 الكران حل **(قوله وان تفلت)** الغاية للرد والنقل مكرهه على المعتمد ويقال ان نقلها بخلاف
 الاخذ اللهم عنده هو الاخذ بطرح شئ فيها اه وفي كلام الجلال أن هذا الفعل حرام ورد بان الشيخين
 مرعا بعدم الحرم في باب الرحمن ع ش والمعمد الكرامة قل على الحل **(قوله أتيتخذ الخبز)** أى

وروره ومسكه وفأرنه
(ظواهر) قال الله تعالى
 ومن أصوافها وأوبارها
 وأشعارها أثاناً وسناها الى
 حين وتخرج بالما كول نحو
 شعر غيره فنجس ومنه نحو
 شعر عضواً بين من مأ كول
 لأن العضو صار غير مأ كول
 (كلمة وضغفة ورطوبه و
 فرج من حيوان ظاهر)
 ولو غير مأ كول فانه طاهرة
 كأصلها وقول نحو ومن
 طاهر من زيادى **(فرج)**
 دخان النجاسة نجس يهني
 عن قلبه وبخارها كذلك
 ان تصاعد بواسطة ما لأنه
 جزء من النجاسة تنفصله
 النار بقوتها والا فظاهر
 وعلى هذا يعمل المطلق من
 أطلق بنجاسته أو طهارته
 (والذى يظهر من نجس
 العين) شيان (آخر) ولو
 غير محترمة (تخلت) أى
 صارت خلا (بلا) مصاحبة
 (عين) وقت فيها وان
 نقلت من شمس الى ظل
 أو عكس لم يهون خبر مسلم
 عن أنس قال شلل النبي
~~صلى الله عليه وسلم~~ أتيتخذ الخبز خلا
 قال لا

(بذنها) أي تطهر مع دونها الضرورة واللام يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتي أما إذا تخلت بمساحة عين وان لم تؤثري التخليل
كحاسة فلا تظهر نتيجتها بعد غسلها بالمين التي نتجت بهاولا (١٠٣) ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها

وان أفهم كلام الأصل
خلافه وأفهم كلامهم أي أنها
تظهر بالتخليل إذا تزعت
العين منها قبله وهو ظاهر
نم لو كانت العين المزروعة
قبله بحجة كظم ميتة لم
تظهر كما أفتى به النووي
والخر حقيقة المكر المتخذ
من ماء العنب وخرج به
البيد وهو المتخذ من
الزبيب ونحوه فلا يظهر
بالتخليل لوجود الماء فيه
لكن اختار السبكي خلافه
لان الماء من ضروريته وفي
معنى تخليل الخمر انقلاب دم
الطيبة سكا (وجلد) ولو
من غيرهما كول (نجس)
بالموت فيطهر (ظاهرا
وباطنا) بالدينغ بما يتبع
فضوله) من لحم دم
ونحوهما بما يقفه ولو كان
نجسا كذرق طبر أو عار يا
عن الماء لان الدينغ حالة
لازالة واما خبر يظهرها
الماء والقرظ فمحمول على
المطلقة والأصل في ذلك خبر
مسلم اذا دبر الهاب أي
الجلد قبل تطهره وضابط التزاع
أن يطيب به ربح الجلد
بحيث لو تقع في الماء لم يعد
إليه السواد وخرج

التدليح حتى يئتي بصير خلاجه الدلالة منه أنها تكون خلاص غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وقبه
ان هذا استدلال بالمقوم وشرط العمل بالمقوم أن لا يخرج على سؤال فالأولى الاستدلال بالاجماع
شيخنا وأوجب بيان محل عدم العمل بالمقوم حينئذ إذا لم يكن عاما وما هنا علم شيخنا عز بزي (قوله)
بذنها) أي وان غلت وترقت بغير واسطة نار ثم حرمت فيطهر جمع الدين للضرورة عيش والحكم
بطهارة الدين من غير مطهر مشكل فالأولى القول بالنعوقوله واللام يوجد خل يقال عليه لالازمة وما
المانع من كون الدين نجسا معفو عنه الضرورة ولا يلزم ما ذكره عبارة سم قوله والالاح لالازمة ممنوعة
لان العنوع بملاقة الدين يكفي في الطهارة اه (قوله) بمساحة عين) أي ليست من جنسها أما التي
من جنسها فلا تضرب فاصب على الخرخر آخر أو تين يظهر الجمع على المعتمد زي (قوله) وان لم تؤثري
والتي تؤثري حل (قوله) فلا تطهر) ويعرجم تعمد ذلك حج شوبري (قوله) والضرورة)
أي به لا يخرج فئات نحو البرزفانه طاهر مع أنه عين للضرورة (قوله) كما أفتى به النووي) لان النجس
يقبل التجسس حل (قوله) اذا تزعت العين) أي وكانت طاهرة أخذنا ما بعده ولم يتحلل منها شيء
(قوله) خلافه) معتمد عيش (قوله) نجس) بتكليف الجرم وفي المختار انه من باب طرب (قوله) بالموت)
أي حقيقة أو حكما فيتميل الجزء المنفصل في حال الحياة ح ف ويشمل ما لو سلخ جلدنا مثل دواهي
حينه كما قاله عيش (قوله) ظاهرا وباطنا) قال في الخادم المراد بباطنه ما باطن والظاهر ما ظهر من
وجهه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لانيه لذلك فقدرات من
بظلم فيه شرح مر أقول لو لم يصب المداغ الوجه الثابت عليه الشعر فينبغي أن يكون من الباطن
أي احتاجي بجري فيه القول بعدم طهارة الباطن أخذنا من علته ابن شوبري أي لأن المداغ لا يصل إلى
الباطن (قوله) كذرق طبد) بالذال للمجبة والزاي فقد ذكره في المختار في فصل الذال وصل الزاي
قال في فصل الزاي يزرق الطائر يزرق وباه ضرب ونصر فهو صرغ في أنه يقرأ بالزاي أيضا (قوله) المطلقة)
أي التي لا يحتاج معها الى غسل (قوله) طهر) بفتح الهاء من باب ذهب وبالضم من باب نظف
(قوله) لو تقع) أي بل شوبري (قوله) وخرج الجلد الشعر) نعم قال النووي يعني عن قلبه فيطهر
تبعوا واستشكله الزركشي بان ملا يتأثر بالدينغ كيف يطهر قلبه قال ولا يخلص إلا أن يقال لا يظهر وانما
يعطى حكم الطاهر اه وقد يوجب كلام النووي بأنه يطهر تبعاً للشقة وان لم يتأثر بالدينغ زي (قوله)
فيجب غسله) أي ما لاقاه الدينغ فقط شوبري (قوله) وبنجس) لانهما أنه نجس العين فلا يطهر
بالنسل فينافية قوله والذي يظهر على شوبري (قوله) وما نجس) بضم الجيم وكسر هاء كان الضم قليل
وضبطه الشارح في باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها يراوى ولما انتهى الكلام على بيان بعض
الاعيان النجسة شرع في ازالها أي النجاسة وحاصلها انها ما أن تكون حكمية مغلظة أو متوسطة
أو مخففة واما عينية وهي ما أن يوجد في محل جرمها أولونها أو ربحها أو طهها أو يوجد اثنتان منها
مضمومة لبعضها يتحصل صور وبيانها الجرم مع الريح الجرم مع اللون الجرم مع الطعم وهكذا
فتبينها الى الأربعة الأولى فالجثة عشرة أو يجتمع ثلاثة منها وهو صادق بأربعة صور الطم
واللون والريح أو اللون والريح والجرم أو اللون والجرم والطعم أو الريح والجرم والطعم أو يجتمع

بالجلد الشعر ونحوه اه سم تأثرهما بالدينغ وبنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وما يتزعمه كشمع الجلد وتسميه
وتعليقه (ديسر) المدينغ (كسوت بنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدينغ النجس أو المتنجس ولو بملاقته وتسمي بالدينغ
وتنجس أوفى من تعبير بالدينغ وبنجس (وما نجس) (قوله) وما المانع من كون الدين (الح) قاله بهضم (قوله) يتحصل صور)

الأربعة فالجثة عشرة وعلى كل منها إما أن تكون النجاسة خفيفة أو متوسطة أو غليظة فالجثة وأربعون ويضاف إليها الحكيمة في الثلاثة فالجثة ثمان وأربعون والله أعلم **(قوله)** من جامد خرج به المائع وسيأتي وخرجه الماء أيضاً وفيه تفصيل فإن كان قليلاً تنجس بمجرد الملاقاة وإذا كثر فبلغ قلتين طهر دون الأناء لانه لا يظهر إلا بالتسبيح مع الترتيب زى وقوله وسيأتي أى في قوله ولونجس مائع الخ فدل قوله من جامد على تخصيص ما التى هى من صبيغ العموم وفرينة التخصيص قوله فيما يأتى ولونجس مائع الخ والمراد بالجامد غير نجس العين كظم الميتة أما نجس العين إذا أصابه نجاسة كلية فلا يظهر منها التسبيح والترتيب فإذا أصاب شيئاً مع الرطوبة نجس نجاسة كلية على المتمد كما قاله حج ومم وأتى شيخ الإسلام بطهارته عن المغلظة اه شورى ملخصاً **(قوله)** ولو معصاً) ففتح للم مصدر يمسى بمعنى المكان أى مكان عرض وذلك المكان من صيد وغيره والغاية للرد بالنسبة للصيد وللمعتم بالية لغيره إذا اختلف اتجاهه وفي الصيدلانه قيل يجب تقويمه ولا يظهر بالنسل وقيل يعنى ولا يجب غسله أصلاً وقيل يكفى غسله مرة واحدة وقيل يكفى غسله سبعاً من غير ترتيب فبعضه آقوال كإحكاها مر هواتف كتاب الصيد والخامس هو ما ذكره المصنف هنام الطهارة بالتسبيح مع الترتيب **(قوله)** بئى من نحو كلب) نعم إن مس شيئاً داخل ما كبر لم ينجس على كلام الجمهور وإن أفضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الأول بما إذا أعد الماء حالاً بخلاف ما لو قبض يده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً رديداً بحيث لا يبق بينه وبينه ماء فلا يتجه إلا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بماسه داخل الماء صحة صلته حينئذ وهو خطأ لأن ملاقاة النجاسة مطبل وإن لم ينجس كالأو وعلى ما قاله الشيخ في شرح الترتيب شورى **(قوله)** غسل سبياً) أى سبع مرات ولو تسبيح جزياتاً ونحوه كيه سبع مرات والذى ظهر في التحريك أن الذهاب بعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ما يأتى في تحريك اليد بالهك في الصلاة أن اللار تم على العرف في التحريك وهو إسد الذهاب والعود مرة وهناعلى جرى الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب **(قوله)** في غير تراب) ولو حكما فبدخل الطين والطفل **(قوله)** تراب) أى مصحوب بتراب طهور ولو غبار رمل وإن أفسد الثوب ولو غلطاً بديق ونحوه قليل لا يؤثر في التغيير والطين تراب بالقوة اه حل **(قوله)** طهر رانام) قال النوروى في شرح مسلم الأشرفية ضم الطاه ويقال بفتحها فهما لغتان عش ومعناه بالضم التطهير والفتح مطهر **(قوله)** الذرولغ أخذ الشئ لطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر بلغ بالفتح وعاور وعاور يقال ولغته صاحبه والولوغ في السباح أن يدخل أسنانه في الماء ثم فيحركه ولا يقال ولغ بئى من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لئى من الطير إلا للذباب ويقال لحس الكلب الأناء إذا كان فارغاً فإن كان فيه شئ قبل ولغ والشرب أو غمس من الولوغ ويقال ولغ الكلب بشراباً وفى شراباً ومن شراباً تغسل ذلك في الجمهور بعنه عن الجوهرى وبعضه عن غيره شرح مختصر المزني **(قوله)** شورى **(قوله)** غفرده) أى الأناء والثامنة منصوب على الظرفية أى وغفروه بالتراب في الثالثة شينخا ح **(قوله)** والمراد أن التراب الخ) أى قسميتها ثمانية تسبح فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها ثقتان وعبارة عش على مر نزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة اه **(قوله)** كافي رواية الكفاف بمعنى اللام **(قوله)** دهى) أى رواية مسلم الثانية ولا يصح رجوع الضمير لرواية أبي داود لأنها لا تعارضها لأن رواية مسلم مقدمة عليها **(قوله)** فيساقطان) ولا يحل المطلق على

من خنزير يورع كل منهما وهذا معتمد كراي غسل سبياً إحداهن في غير تراب بتراب طهور) غير مسلم طهوراً أو أحدهم إذا ولغ فيه الكلبية أن يفصله سبع مرات ولاهن بالتراب وفى رواية له وغفروه والثامنة بالتراب والمراد أن التراب يجب السابعة كافي رواية أبي داود السابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولهن في محل التراب فيساقطان في تعيين محله

أى من قوله أبو يودان أن منها قوله رجه الله غسل سبياً) ولا يشترط لازالة النجاسة فصل لانية على الصحيح اه سم **(قوله)** رجه الله في روايته له الخ) وأستحب بعضهم ثمانية ويستحب ثلث الخفيفة وهى بول الصبي بشرط وكذا المغلظة بان يأتى بثلثين بعد السبع كما صرح به صاحب التاميل الصغير وعلل بان محصل الطهارة لا يجب الأمرة واحدة فمن زاد مرتين عليها كافي غير ما يستحب ثلث النجاسة التوهمة كما يؤخذ من نهى السقيظ عن خمس يده في الأناء قيل غسلها ثلاثاً اه سم **(قوله)** رجه الله وهى معارضة الخ) أى مع النظر لإحداهن فلا يقال يمكن الجمع بالتراب في المثلين

ويستكنى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية المرافضي احداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخرهن اوقال اولاهن وبالجملة لا تنديهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو بالشك وجواز حل رواية احداهن على بيان الجواز وأولاهن على بيان النسب واخرهن على بيان الاجزاء وقيس بالسكب الخنزير والقرع وبلوغه غيره كبوله وعرفه تعلم مما ذكر أنه لا يكتفى بذات التراب على المحل من غير أن يتبعه بلماه ولا من جهة بغير ما، نعم ان من جهة بلماه بعد من جهة بغيره ولم يتغير به كئيبا كفي ولا من جهة غير تراب ظهور كاشنان وتراب يحسن وتراب مستعمل وهو خارج بتعيرى بظهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء، ويصل بواسطة الى جميع اجزاء المحل وخرج زيادنى في غير تراب التراب فلا يحتاج الى ترتيب اذا لمضى لترتيب التراب

المقدل أن يحمل حمله عليه اذا رقبه بقيدن متنافيين والاسقط التيدان وبقى المطلق على اطلاقه كما في حج **(قوله: ريكنتي)** الأولى التتربع **(قوله: البطحاء)** أى التراب والبطحاء فى الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى كما في الخنار **(قوله: على أن الظاهر)** متعلق بمحذوف تقديره وإنما نجرى على أن الظاهر الخ **(قوله: بل محمولتان على الشك من الراوي)** اعترض بأنهما روايتان كل منهما لما طريق مستقل في طريق الأخرى وسند كل منهما غير سند الأخرى فكيف يحملان على الشك مع أن الشك لا يكون الا في حديثه بسند واحد فان أجيب عنه بان الراوي حذف من كل من الروايتين ما أثبت في الأخرى فلهذا لا يجوز حالة الشك اذ كيف يقتصر الراوي في روايته على أحد المتكويين وما استدلل به من رواية الترمذي لا يدل له الا بالذم من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية سلم وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات فثقتان سلم وواحدة لآ في داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي **(قوله: وبالجملة الخ)** أى وأقول لا يلتصبا بالجملة أى سواء قلنا بالتعارض أو بالشك ودفعه ما قد يتوهم من أن هذه الرواية تحمل عليها رواية احداهن بناء على القاعدة المعلومة أن المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب أن عمل ذلك اذا أمكن ما اذا لم يكن كما هنا فلا عمل لأن الحل عليها لا يمكن لتنافي قيديهما وعلى احدهما تحكم ع **(قوله: لا تنديهما)** أى باحداهما اذ التقيدهما معا لا يمكن والضمير راجع لروايتي سلم **(قوله: وأولاهن على بيان النسب)** حتى لا يحتاج بعد ذلك الى ترتيب ما ترشش من جميع الفسلات حل **(قوله: واخرهن على بيان الاجزاء)** أى الاكتفاء فى سقوط الطلب أى وان كان لا ينافى الجواز فالاجزاء أقل مرتبة من الجواز فى الجملة لأنه يصدق مع الحرمة قال الشورى وإنما خص الاجزاء بالاختيار لأنها التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه **(قوله: وقيس بالسكب الخ)** على هذا يشك ما تقرر فى الأصول من أن الشيء اذا خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه على مورد النسب وما هنا خرج عنه فان القياس فى ازالة النجاسة لاكتفاء بزوال العين فليحصر شورى وأيضا تنديع النجاسة الكلية أمر تقيدى والامور التعديدية لا يقاس عليها وأجيب بأن قوله وقيس أى فى التنجيس المرتب عليه التسميع لاقى التسميع حتى يرد ما ذكره ح ف وقيل على الجلال **(قوله: وبلوغه غيره)** هذا قياس أولوى لأن فمأ طيب اجزائه وكان الأولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالسكب الخنزير كما فعل غيره لأن المناسبات تمام الدليل على نجاسة السكب ثم يقىس عليه الخنزير **(قوله: وعلمها ذكر)** أى من قوله فى المتن احداهن تتراب وما تقرر فى الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء حل **(قوله: أنه لا يكتفى بذات التراب)** الحاصل أنه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت الأوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أى سواء من جعل الماء أو لا أو سواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الأوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب مزوجا بالماء أو وحده كفى التتريب ان زالت الأوصاف مع الماء المصاحب للتتريب وكذلك ان كان المحل رطبا ووضع التراب مزوجا بالماء وزالت الأوصاف وان وضعه وحده لم يكف تنجسه فقرر شيخنا ح ف وعبدربه **(قوله: من غير أن يتبعه بلماه)** بان يتبعه تمام السابعة فان اتبعه بالماء، وامتزج معه على المحل كفى حل **(قوله: ولم يتغير به)** أى لا حسا ولا تقديرا **(قوله: كاشنان)** بضم الهمزة وتوكرها الفمضيلح **(قوله: وتراب مستعمل)** وليس مع حجر الاستنجا، فيجزى هنا لأنهم لم يعدوا حجر الاستنجا من المظهرات لأن المحل باق على نجاسته من ثم وزل المستعمل فى ماء قليل نجساً وحله يصل لم تصح صلاته خلافا سم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجا ع **(قوله: اذا لمضى لترتيب التراب)** قيد قال بمعنى وهو الجمع بين المظهرين أى الماء والتراب والظهور والتراب المظهر مفقود هنا لان التراب الذى فى الارض الترابية

متنجس وتقدم أنه لا يكفي شيخنا قال حل قال شيخنا ونومه يؤخذ أنه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولو بلان الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما يطبخ منه شيئاً قبل تمام السبع فيشترط في طهره تفرقة لا تنفاه الملائمة كوراة انتهى وعبارة شرح هر ولو أصاب شيئاً من الأرض الترابية ثوباً قبل تمام السبع اشترط في طهره تفرقة ولا يكون تبعا لها لا تنفاه الملائمة وهي أنه لا معنى لتتريب التراب وأيضا قال مستنسا، معيار العموم ولم يستنوا من تريب النجاسة الملائمة إلا الأرض الترابية كذا أفتى به الولد وهو المولود عليه اه وأما لو أصاب شيئاً من غلات الكلب شيئا حكاه حكم المنقل عنه فان كان بعد تريبه غسله قدر ما يق من السبع ولم يترقب أو القدر ما يق من التريب ولو اجتمع ما، الفسلات السبع ثم ترشش شيء منه فالوجه أن يقال إن كان التريب في أول السبع لم يحتاج إلى تريب لأنه لا يحتاج إليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والاحتياج إليه لأنه مخلوط بما يحتاج إليه وهو ما، الأولى برماوى وعبارة عرض اما الفسلات إذا اجعت من غسل النجاسة الملائمة فتصدقوا إن أتى شريف بان الاء الله حيث فيه ينسل سما احدها من تراب وخالف سم وقال اذا كان التريب في أول السبع لم يحتاج إليه لان ماه الأولى وكلها بما بعده الا يوجب التريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمتمدد كلام ابن أبي شريف اه يشترى أى لأنها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتريبها اه واعتد شيخنا حى كلام سم **(قوله عين النجاسة)** أى جرهما أو أحد أوصافها اه حل فالمراد بالعين هنا ما قابل الحكمة بخلاف العين التي لا يصح التريب معها فانها الجرم كما في وشورى أى وقوله ولو لم يزل الخ إشارة الى تقييد المثل كانه قال والفسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت كما عبر به هر وانما حسب العدد للمؤمر به في الامتنعاه قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تعاقب فلا يقاس هنا بذلك شرح هر والنكتة في تغيير الشارح بالسبب دون غيرها الرد على الخرافة المذكور بعد تدبر **(قوله حسب واحدة)** قال الأذرى على ما كنى التريب قبل زوال العين والمراد عين الجرم والافى كنى نعم ان أزالها الماء المصاحب للتراب اتجه الأجزاء ووافق عليه هر ميم وعش وشورى **(قوله كما صححه النورى)** معتمد **(قوله لم يطعم)** يقال لمطعم بكسر العين أطعم بفتحها اذا تنازلت ما كولا أو مشروبا في الخنار والطعم بالضم الطعام وقدمه بالكسر طمعا بضم الطاء اذا أكل أو ذاق فهو طاعم قال الله تعالى ومن لم يطعمه فانه منى أى من لم يدهه ويطهره أنه لا يطلق الطعم بالضم على المشروب اه ع ش قال تعالى فاذا اطعمتم **(قوله قبل مضى حولين)** تنازعه قوله بول وقوله لم يطعم فلو شرب اللبن قبل مضى الحولين ثم بال بعدهما قبل أن يأكل غير اللبن هل يكفي فيه النضح أو يجب النسل لان تمام الحولين منزل منزلة كل غير اللبن الذى يظهر الثاني كما عتمده شيخنا الطندانى زى وقوله نزل الخ أى لغاظ معدته حينئذ وقومها على الاستحالة حل وكذا لو أكل غير اللبن للتندى في بعض الايام ثم أعرض عنه وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن حكمه أو يقال ينسل مطلقا لانه صدق عليه أنه كل غير اللبن للتندى يظهر الثاني كما قاله شيخنا الطندانى ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير أكثر غسل وان كان أقل أو مساويا فلا يغسل والذى اعتمده شيخنا أنه ينسل مطلقا حيث كان يتناول على وجه التندى انتهى زى ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما سم ع ش على هر فان شك هل هو قبلهما أو بعدهما فقتل عن حل أنه لا بد من غسله لان النضح رخسة لا يصار إليها الا يقين وخالفه ع ش على هر قال لأن الأصل عدم باوئغ الحولين وعدم كون البول بعدهما والحولان متعددا اه **(قوله غير ابن)** كسمن ولومن لبن أمه والظاهر ان مثل اللبن النقطه أى من امه أو لوان كان لا يحتمل بأكلها من حلف لا يأكل اللبن قال

ولو يزل عين النجاسة الا يستغلت ملاحبت واحدة كما صححه النورى لكن صحح في الشرح الصغر انهاست وقوله في المهمات (أى يحسن) يقول صى لم يطعم أى لم يتناول قبل مضى حولين (غير لبن) للتندى

(قوله نعم ان أزالها الماء الخ) أى ان كان الجرم جافا أو طيبا أو مزج التراب بلأه والألم يكف تنجسه حينئذ والمراد انه أزالها بأوصافها ويؤخذ من هنا محل ما تقدم في الحاصل عند قول الشارح انه لا يكفي ذر التراب من انه لا يكفي التريب مع وجود الجرم مطلقا على ما اذا لم يزل الجرم مع الاوصاف والا كفى على تفصيل الاوصاف ويعمل أيضا قوله في القوله قبل بخلاف العين التي لا يصح التريب معها فانها الخ على نظيرة ذلك الحل وحيث كان حكم الجرم حكم الأوصاف فانما حلهم على التفرقة الغالب من أن الجرم لا يزال مع الأوصاف مرة واحدة اه شيخنا فويسى

نضح) بان يرش عليه ما يعمه ويندبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد (١٠٧) في بولها من الغسل على الاصلو يتحقق

بالسيلان وذلك لخبر
الشيخين عن أم قيس أنها
جاءت بجان لها ضبره بأكل
الطعام فاجلسه رسول الله
ﷺ في حجره فبال عليه
فدعا بما فتنضج ولم ينسله
وخبر الترمذي وحسنه
ينسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام
وفرق بينهما بالانقلاب
بحمل الصبي أو كثر نضف
في بوله وبأن بوله أرق من
بولها فلا يلبس بالجل
لصوق بولها به وأخفى بها
الخنثى خرج بزياذق
التنذي تخنيك فبروحه
وتناوله السفوف ونحوه
للإصلاح فلا يمتنان
النضح كأي المجموع (أو)
نجس (بغيرها) أي بغير
الصبي من نحو كلب وغير بول
الخنثى المذكور (وكان
حكيميا) كبول جف ولم
تدرك له صفة) كفي جرى
ماء عليه مرة (أو) كان
(عينيا) يوجب إزالة صفاته
من طم دلون وريح (الا
ماعسر) زواله (من لون
أودج) فلا يجب ازالته بل
يظهر المحل (كتنجس
بهما) أي بنحو الكلب
وبول الصبي فانه يجب في
العيني منهما إزالة صفاته الا
ماعسر من لون أودج
وهذا من زيادق أما إذا

قل على الجلال ودخل في العين الرائب وما فيه الانفحة والاقط ولومن منقظ وان وجب تسبيح فله
لا سمن وجبه وقسطته الاقسطه ابن أمه فقط اه وللمتعد أن الجين الحالى من لافحة لا يضر وكذا
القسطه ماعاقلو قسطه غيراه ومثله الزيد ح ف وقيل الزيد كالمسمن وقوله للتنذي ظاهره ولو مرة
واحدة ولو قايلا وان لم يستغن عن العين في ذلك الوقت حل (قوله نضح) بجاهمهلة وقيل بمجمة
اه بر (قوله ويندبه) عطف تفسير ع ش (قوله بلا سيلان) ويسن تليلته على الارجح شورى
ولا بد من ازالة الاوصاف كما يأتي (قوله في حجره) بكسر الحاء كما في القاموس وعبارته بان كسر العقل
لما أن قال وما بين يدك من نوبك اه وفي المصباح الفتح والكسر ع ش ويطبق على الفرس
وعلى حجر اسماعيل وعلى العقل وعلى حجر عمود وعلى المنع وعلى الكذب فله ما من ثمانية جمعاه بعضهم
في قوله ركبت حجر اودفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما دخلت الحجر
لله حجر معني من دخول الحجر * ماقت حجرا ولو أعطيت مل الحجر
(قوله ولم يغسله) ذكره بعد النضح لانه قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش (قوله نضفني بوله)
لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمه فلا يضر تخلفها في نحو الارض والانا ولو وقت نظرت من هذا
البول في ماء قليل وأصاب ذلك الماء شيئا وجب غسل ذلك الشيء ولا يكتفى بنضحه حل (قوله وبأن
بوله) أي ولان الذكر خلق من ماء وطين أي بالنظر لاصله وهو آدم والأثني من لحم ودم أي بالنظر
لاصلها وهي حواء أي فلو حفظ في كل أصل نوعه والافسكل منها مخلوق من النطفة (قوله فلا يلبس)
بفتح الصاد من باب علم (قوله وخرج الخ) فيه أن ما ذكره داخل في كلامه لانه يصدق بما إذا لم يطعم
غيره ايا أصلا وطعم غير العين للتنذي تأمل (قوله وتناوله السفوف) بفتح السين كما في الخارقال
سم وان حصل به التنذي انتهى (قوله وغير بول الصبي الخ) أي بعضهم في مصحف تنجس بغير
معتونه بوجوب غسله وان أدى إلى التلف وان كان ليقيم والغاسل له وليه ويشين فرضه على ما فيه فبما
انما است النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد والحواشي حج بمروره ومو
أيضا (قوله وكان حكيميا) وهو ما لا يدرك أوصافه أخذنا من تخيله (قوله مرة) ما طرف أو مفعول
مطلق شورى (قوله الاماعسر الخ) لكن في بول الصبي لا بد أن يعسر زوال كل من الريح أو اللون
بالفعل بعد عسره بالنضح وبعد ما يستأن به مما ساقى حل وضابط العسر أن لا يزول بعد المبالغة
بالحق والفرص ثلاث مرات وبعد الاثنان والصابون ان توقفت ازالة علمها والفرص هو الحث
بالطرف الاصابع وضابط التعذر أن لا يزول الا بالقطع شيخنا وقل (قوله بل يطهر) أي يطهر
حقيقته لانه نجس معفونه ولو كان من منقظ قال شيخنا وحي قدر على ازالته وجب وفيه نظر مع طهر
المحل قل (قوله ما إذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والافلاقرات العلة الآتية وأخفى
شيخنا بنجاسة ما يزول من البحر فيوجد فيريح الزبل وطعمه ولو أنه لكان يعني عنه لاشقة حل
وح ف وقال قل على الجلال لا يحكم النجاسة من غير تحقق سببها المالمه المتقول من البحر لا يزال
إذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بظهوره للشك قاله شيخنا مر وأجاب عما نقل عن والده من
الحكم بالنجاسة محمله على ما إذا وجد سببها اه وقوله للشك لاحتمال أن التنجيس بنجاسة قرب النطق
وقوله وجسه سببا أي في البحر المتقول منه بان أخبر به عدل (قوله مطلقا) أي عسر زوالها أم لا
حل (قوله لقرتة فلا تلثمها) لكن إذا تعذر ارضي عنهم ما دام التعذر وجب ازالتهما عند القدرة ولا يج
أعد تماصلا معهما وكذا يقال في الطعم قل على التحريم وح ف (قوله بقاء الطعم) وتقدم
اجتماعا فتجب ازالتهما مطلقا لقرتة فلا تلثمها على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا يجب الاستماتة في قول

الأز بنبرلدا، إلا ان تعيقت
 على كلام فيذكره في شرح
 البهجة (شرط ورودها)
 ان (قوله) لان كثر على الحمل
 ثلاثينجس الماء لو عكس
 فلا يظهر الحمل فسلم ألا
 يشترط العصر لما يأتي
 من طهارة النساء وقول
 قل من زيادتي (وغسالة
 قبيلة منفصلة بلا تيميم) بلا
 (زيادة) وزنا باعتبار
 ما يشترطه الحمل (وقد ظهر
 قوله) وفي عرش فرج (الحج)
 وما في الخادم ليس على
 إطلاقه بل ينزل على
 التخصيص الذي ذكره عرش
 على مر اه شيخنا من عشي
 قوله) وقد فرض طهره
 أي الحمل حال مرور الماء،
 قوله) التخصيص الأول الحمل
 كما لا يخفى اه (قوله)
 والحاصل ان المصوغ (الحج)
 حاصل ما يؤخذ من كلامه
 أربعة ثلاثة يجب التمسك
 فيها إلى أن تفعل الغسالة
 وهي ما إذا صبغ بنجس
 وما إذا كان التوب وطبا
 سواء قتت النجاسة أو لم
 تنتفتت واحدة، يعني العسر
 وهي ما إذا صبغ بنجس
 ولم تنتفتت النجاسة وكان
 التوب جافا اه

في الأواني أن المرجح فيها هو الزلوق وأن غسل منته إذا تحق وجودها فإبر بدزوقه أو انحصرت
 شرح هر فادفع ما يقال كيف يعرف بقا الطم مع حرمة ذوق النجاسة (قوله) إلا ان تعيقت أي
 استعمالها بغير وقت أو الزلوق على ما ذكره والثوق بحسب ظن المطهران كان له خبرة والأسأل خبيراً
 وقوله على كلام فيه والغسل منه وجوب ذلك حيث يشاء واستجابته حيث لم يتوقفاً لذلك عليه ولا بد
 أن يكون ممن ذلك فافسلاً عما يفضل عن من الماء في التيميم قال حج ومن ثم اتجه أن يأتي هنا
 التخصيص الآتي فيما إذا وجد بعد الفوت أو القرب ولا يجب قبول هبته فإن لم يقدر على محاولته وجب
 أن يتأخر عليه بأجرة مثله إذا وجدها فافسلاً عما ذكره فلو تعد ذلك حساً أو شرعاً في عمله للضرورة
 فلو زال التيميم لم يزم استعمال ذلك لزال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهر المصوغ عنه ثم رأيت
 شيخنا في شرحه استوجبه أن من فقد نحو الإنسان يصير بمثابة ما لو فقد الماء، وقد تنجس ثوبه فلا يصح
 فيه وأن صلى فيه للضرورة كنعو برداً على حل (قوله) وشرط ورودها، أي على الحمل كأنه متنجس
 كله موضع فيصعد، وأدبر عليه كله فيطهره كما لم تكن فيه عين النجاسة ولو ما تعة واجتمعت مع الماء
 ولو معونها وبذلك قال حج واقفاً بضمهم بطهارة ما صب على بولي في اجانة تحول على بولي الأجرم
 له بذلك علم أن التخصيص في الغسالة عليه فلا يجزم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ما على عدم نحو
 براغيث فزال عينه طهر الحمل والغسالة بشرطها يتأخر في ذلك فراجعه وحروه قول على الجلال وقوله
 كأنها لم لا بد فيه من ورود الماء على أعلاه إلى أسفله فلا يصح في أسفله ثم أراد حواحيه يعلم كيف اه حرف
 وكلام حج يخالفه عبارة ثوري قال في الخادمو وضع ثوبه في اجانة وقدمه مضمون عنه موصى الماء عليه
 تنجس بالملاقاة لأن محووم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بسد زواله من صب ما، طهور قال وهذا ما
 ينقل عنه كثر الناس اه وهو يدل على أن القليل الورد بنجس ان لم يظهر الحمل اه وفي عرش
 على هر (قوله) قرر مر أنه لو غسل ثوبه بغيره من براغيث لأجل تطهيره من الأوساخ ولو نجس به بغير
 بقا الصم فيه ويعني عن اصابة هذا الماء له فلي تأمل مع علم على متنجس أماناً فصدق غسل دم البراغيث فلا بد
 من إزالة أثر الدم بمصر فيعني عن اللون على ما مر اه (قوله) ان قل) قدران الشرطية بعد أن
 كانت اجلة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف
 عليها (قوله) وغسالة) ولو لمصوغ بنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس ولا يضر بقا
 اللون العسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل
 الصبغ فان زاد ضر لان زائد من النجاسة كما في شرح هر والحاصل أن المصوغ بعين النجاسة
 كالم والمصوغ بالنجس التي قتت فيه النجاسة أو لم تنتفتت فيه وكان المصوغ رطباً فإنه يظهر إذا
 صفت النجاسة من الصبغ بسد زواله عنه وأما إذا صبغ بنجس ولم تنتفتت فيه النجاسة وكان المصوغ
 جافاً فإنه يظهر صبه إذا غسل في ماء كثيراً وصب عليه ماء غيره وان لم تصف الغسالة لان صبغه
 كمدقيق عجن بنجس فإنه يظهر بغيره بالماء، قولهم لا بد في طهر المصوغ بنجس من أن تصفو الغسالة
 محمول على صبغ نجس أو مخلوط باجزاء نجسة الصين وفاقت ذلك لتبينها الطلاوي اه سم ملخصاً
 قال هر ويظهر بالتسل مصبوغ ومخنوب بنجس أو نجس ان أفضل الصبغ وان بقي لونه لمجرد اه
 وقوله بنجس أي حيث كان الصبغ رطباً في الحمل فان جف الثوب المصبوغ بالنجس كفي صب الماء
 عليه وان لم تصف غسالته اه عرش وعمله اذا لم تنتفتت النجاسة والا فهو كالم مسم (قوله) بعد اعتبار
 ما يشترطه الحمل) أي وبقية من الوسخ الطاهر قال ابن حجر ويكتفي فيهما بالنظن وقوله وقد ظهر الحمل

الحل طاهرة) لأن المنضف بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت كثيرة فطاهرة مالم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزادونها بعد ما ذكر أوله ولم (١٠٩) يطهر الحبل فنجسه والتقييد

بالتعليق وعدم الزيادة من زبادي (ولو تبخس مانع) غير ماء ولودنها (تتسدر) فطهره) لأنه **باب** سئل عن الفأرة تموت في السن فقال ان كان جامدا فاقفوها وماحولها وان كان مائعا فلا تحرقه وفي رواية للخطابي فأرسله فلو لم يكن نظيره لم يقل فهذا لك لمائة من اصاعه الملب والجامد هو الذي اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي مائلا عليها على قرب والمدائح بخلافه ذكره في **المجموع** **باب التيمم**

هولة القصد وشرعا يصل تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع انه وان كنت مرضى او على سفر

(قوله محل وجوب اراقته الخ) لعله لكون النفس يشق عليها عدم استعماله فيكون قد حلقه بالخبرة والا فقد قسم في اول العجاسة قوله وارقة ما لوغ فيه واجبة ان يريد استعمال الآه والافسحة كاستعمال الاثيرة غير المحترمة فيجب اراقتها فور الطلب النفس تناولها

بان يبق به طم واللان ولا ربح على ما قسم ولوى المفظ حل (قوله طاهرة) لكن لا تطهر شو برى (قوله فرض طهره) أي طهر المنضف فكذا المنضف وقوله فطاهرة مالم تتغير أي وان لم يطهر الحبل وقوله فطاهرة أيضا أي ان طهر الحبل قال الشوري لم يحل مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه انتهى في شيء آخر وهو ان قوله أو لا رانيا فطاهرة موافق لحكم المنطوق لأن يقال المهوم فيه تفصيل فلا يعترض به تدبر (قوله لودنها) أخذ غاية الخلاف فيه ع وش وعبارة شرح مر وقيل يطهر الدهن بنفسه بأن يصب الماء عليه ويكأوه ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجمعته ثم يترك ليعاوم بثقب أسنانه فاذا خرج الماء سدد وحل الخلاف كما قاله في الكفاية اذا نجس بمالاهية فيه كالبول والام يطهر بلاخلاف اه (قوله عن الفأرة) بالمرز لاغير وأما فارة المسك فالمرز وتركه ع ش (قوله فأرسله) قال شيخنا كان حجر محل وجوب اراقته حيث لم يد استعماله في نحو قود وعمل نحو صابون واسقاء دابة حل والحيلة في تطهير العسل استواءه للنحل (فرع) السكر النجس ان كان قولا ان يعتقد بأن نجس عسله ثم يطبخ سكر لم يطهر وان كان تنجسه بعد ابتعاده طهر بنقعه في الماء وكذا اللبن الجامد يفتح الباء فان كان تنجسه حال كونه لبنا ما طهر يطهر وان طرأ النجس بعد وجوده يتجبن أو غيره طهر بنقعه في الماء بخلاف الدقيق اذا نجس بماء نجس اه سم ع ش سواء انتهى الى حالة المائعية بأن صار يتراده موضع ما أخذ منه عن قرب أوله بلهيا فانه اذا نجف أو ضم اليه دقيق حتى جد ثم وقع في الماء فانه يطهر وكذا ان لم ينجف حيث كان جامدا وكذلك التراب والفرق أن كلامنا الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف العسل واللبن ونحوهما هذا ما اعتمده مر

باب التيمم

أخره عن الوضوء والنسل لأنه يدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفية وهي أركانها وسننه وبيان آله وهي التراب وأحكامه وهي وجوب الاعادة وعدمه وما يستفيحه وبطلانه لأنه ذكر جمع ذلك وهو رخصة مطلقا ومعتبة بالتراب المصوب لكونه آلة الرخصة لا الجوزها والمنع منها هو كون سببها الجوزها مصيبة كإني حج ومر وقوله وهو رخصة قال شيخنا ح ف الا حق العاصي بالفر فانه عزيمته وقوله مطلقا أي سواء كان التقدسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حاضرا في رة والافرصة وهذا التالك أقرب لما سألني من محفة تيمم العاصي بسره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان قد شرعا كأن تيمم لرض ع ش على مر لأن العزيمة يستوى فيها العاصي وغيره ومن التقداسي ما اذا حال سجع أو عدت بينه وبين الماء أو خاف رابك السفة غرقا أو استعمل الماء وغلب على ظنه ذلك مر فالراد بالحسي تمدن استعماله حسا اه مرل وقال قل ان هذا كله من التقداسي وقرره شيخنا ح ف ويثبت على كون التقداسي حسا أو شرعا للتصلي بين كون الحبل يغلب فيه التقداسي أو لا في الحسي وعدمه في الشرعي فلا يعيد في السبب الشرعي مطلقا اه (قوله ا يصل تراب الخ) ان قلت هذا التعريف غير شامل للنية والترتيب لانها لا يشترط قلت المراد بالشرط هنا ما لا بد منه في غسل الركن والاصال يتضمن النقل والتصد

أي من غير ادع الى بقاءها فلا تزد المحترمة ع ش عليه أو تحمل الارقة فيما مر على ترفغ الا انما منه ولو في الماء أو تحبس وهنا على اطلاقه وهو في الحقيقة يرجع للاول اه ولعل الأولى من محل الوجوب هنا على التأكيد اه (قوله طهر بنقعه) الأولى بغيره لان صورة المسألة أن النجاسة لم تصل الى يده اه

الثالث أى الامتعة حل ومعنى الطلب من رحله أن يفقش فيه اه محلى واطلاق الطلب على مجرد التفشيش هل هو حقيقة أم مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفشيش والسؤال ونحوهما مما يسبى به في تحصيل مراده ع ش **(قوله** ورفقته) بضم الراء وكسرهما أى وفتحها م برع ش سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وساعده برماوى ولا يجب الطلب من كل بيته بل يكتفى بندا، بمعهم حل **(قوله** المنسو بين اليه) بأن يتحدوا منزلا ورحلا **(قوله** ما يوجد به) ولا بد أن يقول ولو باليمن أن كان قادرا عليه **(قوله** من لم يجد) هذا من جملة ما جوزه فيه وإنما عطفه بهم لتراخيهما عقبه وفي كلام شيخنا ولو بسا التازلون ثقة يطلب لهم كفى اه لان طلبه قائم مقام طلبهم حل باختصار عبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الخ أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد التفشيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وعبارته توهم أن ذلك شرط ولم يقل به أحد اه **(قوله** حوالية) جمع دول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثني حرف **(قوله** الى الحدائق) وهو حد الفوث وأشار به الى أن قول المثني الى حد فوث متعلق بالمعنى بكل من العاملين احتياط **(ان كان بمسوة)** من الارض **(والا)** بأن كان ثم وحدة أو جبل **(ترددان)** مع ما يأتي اختصا **(أمن)** وما لا يجب بذله لماء طهارته **(الى حد فوث)** أى حد يلحقه فيه فوث وفتقلو استغاث بهم فيه مع تشاكلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدير نظره أى في المستوى وبقول الترح الصغير تردد غلاة سهم أى غلاة رمية وقول ان من من زيادى **(فان لم يجد)** ماء **(تيمم)** **(قوله** أى وجوبا) لازمية لموضع تديره **(قوله** واما ما هنا أى فى حد الفوث فيشترط الخ) أى عند عدم التيقن للوجود أماعه فلا يشترط مطلقا تديره

ورفقته) المنسو بين اليه ويستوعبهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجوز به وقول في الوقت مما جوزه فيه من زيادى (تم) ان لم يجد الماء، ذلك (نظر حوالية) بينا وشيلا وأماما وخلفا الى الحدائق وخص موضع الخضرة والطلب بزيد احتياط (ان كان بمسوة) من الارض (والا) بأن كان ثم وحدة أو جبل (ترددان) مع ما يأتي اختصا (أمن) وما لا يجب بذله لماء طهارته (الى حد فوث) أى حد يلحقه فيه فوث وفتقلو استغاث بهم فيه مع تشاكلهم باشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدير نظره أى في المستوى وبقول الترح الصغير تردد غلاة سهم أى غلاة رمية وقول ان من من زيادى (فان لم يجد) ماء (تيمم) (قوله أى وجوبا) لازمية لموضع تديره (قوله واما ما هنا أى فى حد الفوث فيشترط الخ) أى عند عدم التيقن للوجود أماعه فلا يشترط مطلقا تديره

تيقن وجوده في غير مثله
والاوجب التأخير جزوا
(والا) بان ظنه أو ظن أو
تيقن عدمه وشك فيما آخر
الوقت (تجيب تيمم) أفضل
لتحقق فضيلته دون فضيلة
الوضوء (ومن وجده غير
كاف) له (وجب استعماله)
في بعض أعضائه فليس
الشيئين اذا أمر تكبم بأمر
فأوامره ما استطعم (تم
تيمم) عن الباقي فلا يقصد الا
يتيمم ومعه ماء ظاهر
يتيقن ولا يجب مسح الرأس
يشلج أو برد لا يذوب
وقيل يجب قال في المجموع
وهو أقوى في الدليل
(ويجب في الوقت شراؤه)
أى الماء لظهوره (بجن مثله)
مكافرا زمانا لا يجب شراؤه
بزيادة على ذلك وان قلت
نعم ان بيع منه لاجل زيادة
لا تفسد بذلك الاجل وكان
ممتدا الى وصوله محللا يكون
غنيافه يجب الشراء الا
أن يحتاجه أى الثمن
لديته أو مؤنة) حيوان
(محترم) من نفسه وغيره
كروسته وعلوكه رؤيفة

بقرينة سياق كلامهم واعتراض بأن الفرض الاولى ولم تستلها فضيلة الوضوء وأجيب بأن الثانية لما
كانت عين الاولى كانت عبارة لتقصها شرح حر ومحل أفضلية التأخير بحيث لم يقترن التقدم بنحو
جماعة والا كان التقدم أفضل زى (قوله) بلغ أى أعظم وأكثر ثوبا (قوله) قال المارودي
هذا اذا تيقن وجوده بأن كان معه في المنزل وانه لا يمكن منه الا في آخر الوقت ع ش وهو ضعف
ويمكن حمل كلام المارودي على ما اذا كان يحمل بلفظ فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حيث
كإصح به زى ع ش على حر (قوله) وجب استعماله لو كان معه ماء لا يكفيه وترايا بكفيه
وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه إعادة لقصان البديل والمبدل منه ع ش (قوله) اذا أمر تكبم
(بأمر) المراد الأمر للنهي المأمور به كأنه اذا أمر تكبم بشئ بدليل قوله فأوامره (قوله) تم تيمم
الاولى قرانه بصيغة المصدر ليقيد الوجوب (قوله) ولا يجب الخ) أى والفرض أنه وجد الثلج والبرد
فقط أما اذا وجد ماء بكفيه لوجهه ويديه وجد الثلج فانه يجب عليه استعماله حيث ع ش وعبارة
الاطفيحي ولا يجب الخ) اذا لا يمكن هنا تقديم مسح الرأس على مسح الوجه واليد والرجل ويؤخذ من
السنة أنه لو غسل ما قبل الرأس وجب مسحه بنحو الثلج وتيمم عن الرجلين ويمكن حمل كلام المجموع
عليه ولاتفاق شيخنا اه (قوله) وقيل يجب) وعليه فيقيم عن الوجه واليد ثم مسح الرأس
بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم لوجه واليد لأنه لا يجب استعماله فيها
زى (قوله) وهو أقوى في الدليل) أى لانه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة فيكون داخل في الحديث
المتضمن فاه (قوله) ويجب في الوقت شراؤه) علم من وجوب شراؤه ذلك بطلان نحو بيع ذلك في الوقت
بلا حاجة للوجوب والقابل ويطلب تيممه مادام يقدر على شئ منه في حد القرب واتممت هبة عبد محتاجه
للكفاة لانها على التراخي مسألة فلا أثر لثبوته مال محتاجه يدينه بتملقه بالتمة وقدرى الدائن
بها فلم يكن له محجى العين فان محج عن استرداده تيمم وقضى سول (قوله) بجن مثله) قال القسطنطين المراد
نمن مثل الذى يكتفى لواجب الطهارة أما الزائد للسن فلا يعتبر ويحتمل اعتباره اه من حواشى شرح
الروض شورى ولو لم يجدهم الا من الماء والستره قدم السترة لدوام نفعها عدم البديل ومن ثم لزمه
شراء ساتر عورة فتملا ما طهارته ولو وجهه لقرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت لم الاصل الرجوع به عمرة
قال حر ويلزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما أفتى به الولد اه (قوله)
مكان) أى فلاتتم بحالة الاضرار فقد تسارى الشربة فيها دنانير كثيرة برامى (قوله) وان قلت
وانما مسح العين اليسرى في نحو الوكيل بالبيع والشراء لان ما هاته له بدل مع كونه من حقوقه البينة
على المساحة ع ش (قوله) نعم ان بيع) لاجابة الى هذا الاستدراك لان ما ذكر من مثل اذ الزائد في
مقالة الاجل ولهذا لم يوردوا الجلال الخلى فئة دره شورى وعبارة شرح حر ولو يدين فتمه بسبب
التأجيل زيادة لا تفتى بالاجل لم يخرج بها عن كونه نمن مثله اه (قوله) الا أن يحتاجه لديته ولو مؤجلا
نعم بشرط أن يكون حلاؤه قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال فيه والاوجب شراؤه فيما يظهر ولا فرق
بين أن يكون الدين لله تعالى أو لأدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بيمين ماله كمين أو حافر هونها المتعبر
بذمه شرح حر (قوله) حيوان محترم) ولا يتقيد المحترم بكونه مملوكا أو أمسه وسواء في ذلك السلم
والكافر حل (قوله) محترم) وان لم يكن لاقناه على التعمد حر ومن لم يحترم كلب منتفع به وكذا
مالا تنتفع فيه ولا ضرر على التعمد حر والحاصل أن الكلب على ثلاثة أقسام عقذور وهذا لا خلاف في

(١٥ - (عبري) - اول) فيه على أنه لو سلم الرجل لربيق للتقيد بالثقل فائدة لانه حيث يجب عليه
لتأخير مطلقا في الثقل وغيره (قوله) رجائه والا بان ظنه الخ) أى بغير خبر ثقة اه شيخنا قوسى

وزان محسن ولا حاجة
 لوصف الهين بالمسترق
 كامل الاصل لان ماضل
 عن الهين غير محتاج اليه
 فيه وتبنيهم بالمؤنة لأعموم
 تعبيره بالثقة (د) يعجب
 الوقت (افتراض الماء
 واتهاب واستعارة آتته)
 اذا لم يمكن تحصيله بغيرها
 ولم يتجلى إلى ذلك المالك
 وضاق الوقت عن طلب
 الماء وخرج الماء منه فلا
 يجب فيه ذلك لفضل الله فيه
 والمراد بالافتراض والتاليه
 مايم القبول والسؤال
 فتعبري بها أول من تعبره
 بالقبول وقول في الوقت
 مع مسئله الافتراض من
 زيادتي وتعبري بالله أعم
 من تعبيره باللو (بولونيه)
 أي شيا مما ذكر من الماء
 والطن والألة (أرأضله في
 رحله فتبنيهم وصل ثم
 تذكره أو وجهه (أعاد)
 العلاة لوجود الماء حقيقة
 أو حكا معه ونسبته في
 اهماه حتى نسبه أو أضله
 إلى تعبيره وخرج بانحال
 ذلك في رحله ما أو أضله
 فمرحله وتوصل على توجده
 وفيه الماء أو الفطن أو الألة
 فلا يمد إلى أعمق في الطلب
 إذ لا، معه حال التبنيهم
 وفارق اضلاله في رحله بان
 تخيم الرفقة أوسع من تخيمه
 (د) ثاني الاسباب (حاجته) اليه (لعشش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته

عدم احترامه أي فيندب قلبه والثاني محترم بالإخلاف وهو ما فيه نفع من مبدأ وأحسأه والثالث ما فيه
 خلاف وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر وقد تناقض فيه كلام النورى والمتعمد عند شيخنا مر أنه محترم
 بحرم قلبه انه خضر على التحرير (قوله حضر أوسفرًا) ولابد أن يفضل في الحاضر عن مؤنة يومه
 وليته حل ولابد في المسافر أن يفضل عن مؤنته ذهابًا وإيابًا شيخنا (قوله غير محتاج اليه فيه) أي
 الهين فقوله يحتاجه ينفي عن هذا الوصف ومن ثم قال حج هو صفة كاشفة لأمن لازم الاحتياج
 اليه لاجله استغراقه اه قال سم والصواب أنه صفة لازمة كاصنع مر لانه يلزم من الاحتياج
 الاستغراق (قوله افتراض الماء) أظهر في محل الاضمار للايتيهم أو اضمران التفسير راجع للطن
 المتقدم اه وقوله في الوقت مفهومة أنه لو وهبه أو أقرضه له قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك
 إذ يغضب وسيأتي أن له اعصام الماء قبل الوقت فهذا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل
 الوقت اذا اتسع العاقلة خلافا لما في حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واستعارة آتته) ولو جاوزت
 قبعتها أضعاف عن الماء أي فلا نظير لامكان تلفها حتى يفرم فيمتلان الظاهر السلامة وفي كلام شيخنا
 ولا يلزم من معه ما وبذله محتاج طهارته به حل (قوله تحصيله) أي الماء. روقله بغيرها أي الثلاثة (قوله
 ولم يتجلى إلى ذلك المالك) أي ويجوز بذله له حل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أي ما ذكر من الافتراض
 والاتهاب ولا يأتي هنا الاستعارة قال زى فليجب ولو كان قبولها من أب أو ابن ولو كان قابل
 القرض موسرا بمال غائب اه (قوله ما يم القبول والسؤال) فان امتنع من القبول والسؤال لم يصح
 تخيمه مادام قادر عليه وحاصل الخلاف أي الخالفة في الماء والطن والألة أن الماء يجب فيه الجمع من
 الشراء وقبول الهبة والقرض والسؤال والألة يجب فيها ثلاثة الجارة والشراء والعارة والطن لا يجب
 فيه شئ وماوى (قوله ولو نسبه إلح) لود هذا آخر الباب عند كوما يقضى من الصلاة وما لا يقضى
 كان أولى لان البحث هنا في السبب للبيع للتبنيهم وأما القضاء وعدمه بالتبنيهم فيأتي آخر الباب زى
 لكن ذكره هنا له نوع مناسبة لفاذتها أنه يعيدم وجوده والتقصير وأن النسيان ليس عند امتنعنا
 لسقوطه وأن الاضلال يقتضيانارة ولا ينتفرا حتى شرح مر (قوله أو أضله في رحله) أي نسب في
 ضياعه فيه وفي المختار وأضله أضعاه وأهلكه قال ابن السكيت أضلت بمرى اذا ذهب منك وضلت
 المسجدا والبار اذا لم تكن تعرف موضعها وكذا كل شئ مقبل لا يهتدى له اه فعلى هذا يقرأ وحله
 في قولنا الشارح ما أو أضله بالتحسين على المعولية (قوله أعاد) وان أعمق في الطلب زى (قوله
 حقيقة) أي في حال وجوده بالفعل أو حكا كان نسي الفطن أو الألة (قوله ونسبته في اهماه) منه أخفاته
 لو ردت ما ذكر ولم يهله به أنه لا يجب عليه الاعادة وهو ظاهر وأنه لو لم يطلبه في رحله لعلمه بعدم وجود
 ما ذكره وقد أدرج فيه ذلك وجبت الاعادة لتقصير حل والتمتداته لاعادة لعدم نسبه إلى
 التقصير (قوله بان تخيم الرفقة) أي ضياعهم والحمام ليست قيدا لان الحكم عام على عرش على مر
 يؤخفن هسنة العلة أنه لو اتسع تخيمه جدا كتحكيم أمر الحاج لاضفاء عليه اه (قوله حاجته اليه
 لعشش حيوان) ولا يتبنيهم لعشش عاص يفسره حتى يتوب وقوله حيوان وان لم يكن معه ومثل الماء
 كل لا يفتد ذكر في الروضة في الاطعمة ان له ذبح شاة الغبرمالي لاحتياج اليها لكسبه المحترم المحتاج
 للاطعام وعلى المالك بذله حل (قوله محترم) وهو الذي يحرم قلبه ونسبه كلب منتقع به وكذا
 ما لا تنفع فيه ولا ضرر على المتعمد عند مر نخرج نحو الكلاب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزاني
 المحسن والمواسق الجنس فلا يجوز صرف الماء اليها بل يجب الطهر به وان أفضى إلى تلفها سم (قوله

العلة (مالاً) أي فيه

أي المستقبل صوتا للروح
أزبرها عن التلف فيقيم
مع وجوده ولا يكلف الظاهر
به جمعه وشبهه لغير دابة
لأنه مستنقر عادة وخرج
بالمحترم غيره كما مر والعطش
المبيح للتييم معتبرا بخوف
المتبر في السبب الآتي
والعطشان أخذ الماء من
ماله كغيره يأخذ من ليلته
له (و) أنها (خوف محذور
من استعماله) أي الماء
مطلقا أو المجهوز من

تسخينه (كرض وبط
بره) بفتح الباء وضما
(وزيادة ألم وشين فاحش
في عضو ظاهر) العذر
واللاية السابقة والثين
الأثر المستكره من تغير
لون وتحول واستحشاف
وتغيره تيق ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المنة
غالباً كالوجه واليدين
ذكر ذلك الزاوي وذكر
في الجليات ما حاصله أنه
مالاً يكشفه حتمكا

(قوله ومن جملة ما يأتي أن
لا يشرب الخ) ويقضاه أن
غلبة الظن لا تكفي بل لابد
من أخبار الطبيب ومن أين
يعلم الطبيب في المستقبل
أنه يتولد منه المحذور
المذكور والمعتد هنا أنه
يكفي غلبة الظن كما ذكره
الجوهري عن الرملي في
الشرح وابن حجر في شرح
المعجم وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

أي (ب) أشار به إلى أنه منصوب على الظرفية (قوله صوتا للروح) علة لتكون الاحتياج سببا
للجزع ومقتضى هذا أنه لا بد من خوف تلف النفس والعضو وهو مخالف لقوله الآتي والعطش
المبيح معتبر الخ حل أي أن هذا أهم من تلف النفس ويوجب بأن قوله صوتا للروح أي مثلا
حرف (قوله فيقيم مع وجوده) ويحرم تطهيره وبأن قل حيث ظن وجوده محترم يحتاج اليه في العاقبة
وان كبرت وخربت عن الضبط حل وكثير يجهلون فيتوهمون أن التطهير بالماء فر به حيث ذهدهو
خطأ فيوجب ولا يتييم لاحتياجه لغير العطش مالا كل كملك وطبخ لهم بخلاف حاجته لذلك مالا فله
التييم من أجلها والفرق بينهما أنه لا غنى عن دفع العطش بوجه ما أو ما بل نحو العكس فكمن
الاستغناء عنه في إجابة فاعتبرنا مالا مالا لا شرح مر وقوله كبل كملك تيده حج بما يسهل
استعماله وأخذ سم بمقتضاه فقال لو عرس استماله بدون البل كان كالعطش اه ع ش على مر
(قوله لغير دابة) مفهوما أنه يكلف الظاهر بوجهه وسقيه لها وهو كذلك كافي ع ش فعلى هذا لا يشد
المحترمي للتييم أي يميز بأهل مثل المابة لغير المميز حل (قوله وخرج بالمحترم غيره) فلا يكون
عطشه مجزأ لا بسبل الماء وهل يعتبر الاحترام أيضا في حق نفسه أو لا فيكون أحق بماله وان كان
مهدرا ولعل الثاني أقرب لأن مع ذلك أنه يقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها لأن الزكشي استنسل
عدم حل بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لا ناما وورد
باحسان الفتنة بأن نللك أسهل الطرق وليس العطش من ذلك وقد يجب بان ذلك إنما يرد لو منعاه
الماء مع عدم الاحتياج إليه للظهور ما مع الاحتياج إليه فلا محذور في منعه ع ش على مر (قوله معتبر
بالظرف) أي معتبر فيه الظرف الخ أي ضابط العطش المبيح للتييم أن يخاف منه محذورا كرض وبط
بره إلى آخر ما يأتي شيخنا ومن جملة ما يأتي أن لا يشرب به إلا بعد أخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد
منه محذور تيم ع ش (قوله والعطشان أخذ الماء من ماله) أي غير العطشان وله مقاتله ويهدر
المالك حل وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزم موته كما في الامداد شو برى (قوله ان لم يناله)
بضم النال من بابر نصر ع ش مر (قوله وخوف محذور) شمل تعبيره بالخوف ماله كان ذلك
بمجرد التوهم أو على سبيل التدرج كان قاله العدل قد يخشى منه التلف ع ش على مر (قوله مطلقا
أي لبردا أو سخيئنا بدليل المقابلة وتعبارة ع ش مطلقا أي قد ع ش على تسخينه أولا اه (قوله والمجهوز
عن تسخينه) أي فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه
به ان ع ش في موضع آخر وان خرج الوقت سم على التهج بالمعنى ع ش وخرج بالتسخين ان تبريد فلا
يجب عليه انتظاره وعلل الفرق بينهما ان التبريد لا اختياره فيه بخلاف التسخين قاله ع ش قال شيخنا
الحنفاوي وهو الذي تلقينا خلافا له في موضع آخر من التوسية بين التسخين والتبريد انتهى (قوله
بفتح الباء وضما) أي فهم (فائدة) تقول برأ بتلث الرأ برأ بفتح الباء وضما وفتحوا
مناقض وهو مصدر لفتح و أما التضموم فصدر للتضموم والكسور أسنوى شو برى (قوله ويزيد
ألم) أي لا يحتمل عادة حج (قوله للعذر) قدمه لانه علم والآية خاصة ع ش (قوله وتحول) الواو
بمعنى أو والتحول المزال مع رطوبة في البدن والاستحشاف المزال مع بيوسة فيه (قوله وقرحة)
كقرفة وزنا ومعنى (قوله راحة) ظاعره وان صغر كل من اللحم والقرحة والقرحة لا مانع من تسميته شيئا
لان مجرد وجودها في العضو يورث شيئا ولكن مجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا ثم أو يسيرا
فلا روالو في الجميع بمعنى أو ع ش (قوله عند الهنة) بالفتح الخ لخدمته وسكنى أبو زيد والكسافي

المعجم وغيره بعد كلام طويل اه شيخنا

ذلك ويعتمد في خوف
 ما ذكر قول عدل في الرواية
 وذكر في زيادة الأيمن
 زائد في وبه صرح في
 الروضة وأصلها وتسمى
 بما ذكر أع من تعبيره
 بما ذكره وما ذكرته من
 أن الأسباب ثلاثة هو ما في
 الأصل وقد ذكره في الروضة
 كما أنها سبعة وكذا في
 الحقيقة زعم إلى فقد الله
 حسناً وشرعاً إذا ما اتبع
 استعماله أي الماء في
 عضو لعله (وجب تيمم)
 للاختلاف المصنوع عن طهر
 وبمير الزاب ما أمكن على
 الدواة كانت يجعل التيمم
 (ز) وجب (غسل صحيح)
 سواء كان على العوضات
 كصوف يخاف من ترثه
 مخدورا أم لا تخبر إذا
 أمر نسك بأمر فاتوا منه
 ما استظفتم وتلطف في
 غسل الصحيح الجلبور
 للليل بوضع خرقه مبلولة
 بقربه ويتحمل عليها
 ليتغسل بالمتناظر منها
 ما حول اليه من غير أن يسيل
 إليه (ز) وجب (مسح كل
 السائر) إن كان

المهابة الكسرة وأكثره الأصمى مختار عن **(قوله للمرأة)** قال ابن التماسي على السخن المرأة فتبفتح
 اليه وكسرها والهمز وتر كمع ابدالها وإزالة تكسابة تقتضي تخليق الإنسان باخلاق مثله اه
 بحر وهو في المختار والمرأة الإنسانية أي الكاملة بوضه بالقر بضم القيم عن **(قوله)** ويمكن رده إلى
 (الاول) أي بأن يقال الذي لا يعد كشفه هناك المرأة وهو ما يرد وعند المهنة عن **(قوله)** فلا أثر لطوف
 (ذلك) ولو أمه حسنة تنقص قيمتها بذلك تصافا فاحتالوا حتى الله تعالى مقدم على حق السيد بدليل
 قلها بترك الصلاة بهذا الزائد على من المثل بعد غيبنا في الماملة إذ به يستدل على عدم الرشد ولا يسمح
 بأهل العقل حل وبعبارة شرح هر وسلطان و يفرق بينه وبين بذل الزائد على الثمن بأن هذا بعد
 غيبنا في الماملة ولا يسمح بأهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يشح فيها بانثافه
 ويشتمق بالكثير فقيل له لماذا فقال ذلك عقل وهذا جدوى اه **(قوله)** قول عدل) أي أن لم يكن
 عارفاً بالطلب فإن كان عارفاً به كتي بمعرفة نفسه فإن لم يكن عارفاً به ولم يجهد طبيبا وخاف محمورا فمن
 أن على السنجي أنه لا تيمم ويخالف بقوى فأبقى به صلى بالتيمم ثم يعيد إذا وجد خيرا وآخره يجوز
 التيمم **(قوله)** وكذا في الحقيقة) أي سواء قلنا ثلثة أو سبعة عن **(قوله)** وإذا اتمته استعماله
 أي حرم ذي رعبارة سم وإذا امتنع أي امتنع وجوب استعماله ويحتمل التحريم أي بأن خاف
 مخدورا كاسر اه فيكون الامتناع على يابه وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطل البره الظاهر
 الحرمة عن وبعبارة هر ويحتمل أن يرده بحر به أيضا عند غلبه ظنه حصول المخدور بالطريق
 المتقدم فالامتناع على يابه اه قال عن أهم قوله غلبه الظن انه حيث لم يغب على ظنه ما ذكره جاز
 التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ خفي أخبره الطبيب العدل بان الغائب
 حصول المرض حرم استعمال الماء وإن أخبره بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم اه **(قوله)**
 في عضو المراد بالضوء هنا الخبز من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وإن كانت بغير أعضاء
 الوضوء شيئا **(قوله)** وجب تيمم) لعل الأولى تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله
 لا ترتيب لنحوه وجب فإن مفهومه أن المحدث يجب عليه الترتيب بان يقدم غسل الصحيح تأمل **(قوله)**
 وبمير الزاب (مطوف على تيمم من قوله وجب تيمم فهو بالنصب على حد * وليس عبادة وتقرعني *
 فتفيد العبارة وجوب الامرار **(قوله)** سواها الخ) تعميم في الفسل حل وفي التيمم أيضا **(قوله)**
 كصوف) فتشع اللام عن **(قوله)** وتلطف) أي وجوبه بان أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى
 الجراحة وقسما أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها عن **(قوله)** من غير أن يسيل إليه) فإن تمعد
 غلبه الأبا يسيلان إلى العليل مسه الماء من غير افاضة وإن لم يسلم ذلك فضلا حل فإن تمعد الأماس
 صلى كغفاد الطهورين وأعاد عن **(قوله)** ومسح كل السائر) ولو كان به دم لانه يفتي عن ماء
 الطهارة وكتب أيضا قوله ومسح كل السائر أي بدلا عما أخذ من الصحيح ومن ثم لم يأتوا غسلاً أو
 أخذتياً وغسله لم يجب مسحه على المعتمد شوبري **(قوله)** كل السائر) أي خلافاً قال يكتي مسح
 بعضه فقوله وإنما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وتأمل في الجواب فإن محمله أن
 الذي يسبح للضرورة يجب فيه التعميم والذي يسبح للحاجة لا يجب فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس
 المهم لأن يقال محصل الجواب القياس على التيمم بجامع ان كلا مسحاً يسبح للضرورة فيكون قول
 الشارح مسحاً يسبح للضرورة بياناً للجامع وبعبارة أصله مع شرح هر وقول يكتي مسح بعضه كالتف
 والرأس وفرق الأول بينه وبين الرأس بأن في تعميبه مشقة التزمع أي بزج الصماء وبينه وبين الخف

فم وهو منقول عن هر وأقره بعض المشافه

كالتيمم ولا يجب مسح محل
الغلة بل الماء (لا ترتيب) بين
الثلاثة (لنحوجب) فلا
يجب لان التيمم هنا للغلة
وهي باقية بخلافه فيما مر في
استعمال الناقص فانه
لفقد الماء فلا بد من تقديمه
بل الاول هنا فقد لا يميز بل
الماء أثر الغراب وتعتبر في
بذلك أعم من قوله
ولا ترتيب بينهما للجنب
وخرج بنحو الجنب المحدث
فيقيم مسح بالماء وقت
دخول غسل عليه رعاية
الترتيب الوضوء (أو) امتنع
استعماله في (عضوين
تيممان) يجبان وكل من
اليدين والرجلين كضوء
واحد

(قوله) رحمه الله ولا يجب
مسح محل الغلة (الخ) معناه
أن محل الغلة مكشوف وهذا
مقابل قوله ان (قوله)
أي سواء
أيضاً محل الغلة) أي سواء
كانت في أعضاء الوضوء
أو لا وقوله بل الماء أما الغراب
فيجب حيث كانت في
أعضاء التيمم هنا حيث لم
يخش شيئاً مما مر (قوله)
أي لانه لا يقيم بدل
طهره أي علة للاجيب
(قوله) يجب عليه الترتيب
بين التيمم والغسل (قط)
لوقال ولا ترتيب على الجنب
وكذا على المحدث في عضو

بأن استيعابه بيله اه (قوله ان لم يجزعه) بان كان في نزع مشقة بان خاف من نزع العجز
السابق حل أو كان وضعه على طهره بخلاف ما لو وجب نزعه كأن وضع على حدث أو لم يخف من
نزعه محذوراً عن (قوله) بما) متعلق بالمسح ولو سقطت جبرته في الصلاة بطلت صلاته سواء كان
يرى أم لا كاختلاف الخلف بخلاف ما لو رفع السائر ولو لم يبره فإن خلافه فانه لا يبطل تيممه اه شرح
هر (قوله) ولا يجب مسح محل الغلة بالماء) أي حيث لا سائر لأنه لا يقيم بدل طهر الغلة بالماء فلا معنى
للمسح حينئذ عن وهذا مفهوم قوله ان كان وعبرة زى قوله ولا يجب مسح محل الغلة وان لم يضر
لان راجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة من المسح بخلاف المسح على السائر لئمه بالمسح على الخلف اه
(قوله لا ترتيب) غرضه الرد على التعسف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم الخ غرضه به ابداء
فارق في التيمم الذي تمسك به الاضيق وعبرة شرح هر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح
كوجوب تقديمه ما لا يكفي بان التيمم هنا للغلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فامر باستعماله أو لا
ليميز عندما لا الماء ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم هنا على الاستحباب ليهذب الماء أثر الغراب
اه (قوله بين الثلاثة) أي التيمم وغسل الصحيح ومسح السائر والترتيب بان يقدم الغسل على التيمم
والمسح وقتضى قوله لا ترتيب بين الثلاثة لنحوجب ووجوب الترتيب على غير الجنب بين الثلاثة حتى
بين التيمم ومسح كل السائر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب إنما هو بين الغسل
والتيمم فقط اذا كانت الجراحة في غير الوجه وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الا أن يقال
المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعهما ويكون مفهومه أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين مجموع الثلاثة
أي بعضها وهو الغسل والتيمم ويدل عليه قول الاصل ولا ترتيب بينهما أي التيمم وغسل الصحيح
للجنب فاصله أن مفهوم قوله لنحوجب فيه تفصيل وهو أن غير الجنب يجب عليه الترتيب بين التيمم
والغسل فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح ويدل لذلك قول الشارح بعد وخرج بنحو
الجنب المحدث فيقيم مسح الخ حيث عطف بالواو الدالة على مطلق الجمع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به شيئاً ح (قوله لنحوجب) كالحائض والنفساء ومن طلب منه غسل مستون
حل (قوله فيما مر) أي قوله ومن وجد غير كاف وجب استعماله ثم تيمم أي فانه يجب عليه الترتيب
بان يقدم الغسل بالماء الذي معه ثم يقيم عن الباقي وقوله في استعمال الناقص أي الناقص ماء وضوءه
عن غسل أعضائه كلها شيئاً (قوله هنا) أي في الجنب (قوله) تقديمه) أي التيمم (قوله) وقت
دخول) تنازع فيه قوله فيقيم مسح قيل وكان الاولى أن يقول فيفضل الصحيح ثم يقيم مسح
لينه على الترتيب المراد أو يجب بان هذا يفهم من قوله وقت دخول الخ (قوله) غسل عليه) كاليدين
مثلاً فيجب أن يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما
وكذا اذا كانت الصلوة في الوجه فلا ترتيب فيه أصلاً فحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين الغسل
والتيمم اذا كانت الغلة في اليدين مثلاً شيئاً (قوله تيممان) أي حيث لم تم الجراحة العضوين
والاكتي تيمم واحداً وكذا يقال في الثلاثة والحاصل أن تعدد التيمم إنما هو عند تعدد الغسل بتعدد
العضوان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيسكتي تيمم واحد شيئاً (قوله) وكل من اليدين
الخ) فكانت الغلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال إلى يديه ثم يقيم عن يديه قبل الانتقال
المسح الرأس حل فلو تممت الغلة ووجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما
حينئذ هو أثر الوالد وله لو عملت الرأس والرجلين هر لأن التيمم لا يتعد الا عند وجوب الترتيب

الغلة لسكان أولى وكان يفهم وجوب تقديم غسل الوجه مثلاً على اليدين في الغلة من الوضوء

ويتب أن يحصل كل واحدة كمنه أو في ثلاثة أصناف فثلاث تيممات أو أربع بمغزاة من أمت العلة الرأس وان عمت الاعضاء كلها تيمم وأحد (ومن تيمم لفرض آخر لم يحدث لمسه غسلوا) لا (مسحا) بالمال ليقا طهره لانه يتنسل به وانما أعاد التيمم لنفسه عن أداء الفرض فان أحدث عاد غسل صحيح أعضاء وضوءه وتيمم عن عليها وقت غسله ومسح السائران كان بالماء وان كانت العلة تغيراً أعضاء وضوءه تيمم لحدته الاكبر وتوضاً للاصغر وتيممياً بآخر أعم من قوله من وقولاً ومسحاً من زيادتي (فصل) في كيفية التيمم وغيرها (تيمم بقراب طهور لغبار) حتى ما يدأوى به قال تعالى فيصموا صعيدا طيباً أي تراباً طاهراً كما فسره ابن عباس وغيره

(قوله رحمه الله لحدته الاكبر) ويعيده ان أراد فرضاً آخر اه شيخنا (قوله أركان سائر أركان) لعسل الأولى حذف أمكن (قوله وجب عليه) إعادة التيمم فقط أي ان عمم الاعضاء وأما الأداء البعض فالظاهر وجوب التيمم على البعض الآخر وتبده على الهيئة في الباقي

كاسمين (قوله ويتب الخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أوجاز نوال تيمم ما لم لا يكتفيه بهم واحد من عمت العلة أعضاها فالجواب ان التيمم هنا في طهر تختم فيه الترتيب فلو كانت جهة واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو يتنوع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الفسلس شرح حر (قوله فأرأيت) ولابد لكل واحد منها من نسبة على المشدلان كل واحد منها لمهارة مستقلة لان ذكر برأيه عرش على حر (قوله ان عمت العلة الرأس) أي لو يمكن عليها سائر ان كان وأخذ فسر الاستسكان من الرأس بان بقي من الصحيح ما لا بد منه للاستسكان كنه مسح السائر بالماء ولا يتيمم فان بأخذ شيائهم فقط مسح بالماء ومثله زى عند قول المنصف مسح كل السائر (قوله وان عمت الاعضاء كلها تيمم واحد) أي ان لم يكن سائر على الوجه واليدين وأركان سائر وأمكن نزع التيمم والإلحاح التيمم ويحل كقفاط الطهور ين تمضي لكن بين خروجها من خلاف من أوجبه شرح حر (قوله ومن تيمم لفرض آخر الخ) بان صلى بالاول ودخل وقت فرض آخر وهو يتيممه وجب عليه إعادة التيمم فقط ويعيد تيمماً واحداً وان كان الذي سبق منه تيممات كافي حر خلافاً لحنف (قوله لم يبدغسلوا ولا مسحاً) محله ما لم يتنوع السائر انما نزع ووضع يده مثلاً فيجب اعادته مشهورى (قوله أعالج) الاخصران يقولون فان أحدث أعاد جميع ما مر كغيره حر (قوله وان كانت العلة الخ) أي هنا كما اذا كانت الة باعضاء الوضوء كما لو أخذ من قوله وأعضو بن الخ فان كانت به أجزاء وضوءه الخ حل ايضا (قوله تيمم لحدته الاكبر) ويجب عليه إعادة هذا التيمم لكل فرصة وان لم يحدث حدثاً اكبر ولا صغراً فان أحدث حدثاً اصغر توضاً فقوله توضاً للاصغر أي ان أحدث حنف وعبارة حل ويعيد التيمم فقط لكل فرض ان لم يحدث فان أحدث أعاد الوضوء والتيمم اه وفي الاطفيحي قوله وتوضاً للاصغر فأو أحدث قبل أن صلى أو بعد الصلاة وجب عليه إعادة الوضوء فقط لان تيمم عن الجنابة لم يبطر بالحدث كما تقدم عن الرضة اه ومثله الشورى وفرر شيخنا ح كلام حل وهو المتمدد

(فصل في كيفية التيمم وغيرها) أي في الكيفية التي يكون عليها التيمم وهي أركان وسننه وقوله وغيرها أي في غيرها كالنساء وحكم من نسي صلاة من الخس وتحوذك وعدل عن تغيير بعضهم بالاركان وعطف الكيفية عليها لان الكيفية شاملة للاركان والسنة كما ذكرنا أولاً (قوله يتيمم) أي يجوز التيمم بربح عرش (قوله طهور) ولومغصو بالسكن يحرم كتراب المسجد وهو ما دخل وقته لا ما جعله محورح ولوشك فيا رجه فيه فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ يذني التحريم لان الظاهر أنه ترابه شو برى (قوله ما يدأوى به) كاطلين الارضى حل وهو بكسر الهمز في فتحها مع تشع الهب فيهما نسبة الى ارضية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم بم (قوله أي تراباً طاهراً) قال الشافعي ترابه لغبار وقوله جهة في اللغة توؤيد أن تتدبر الصعيد بالتراب الذي له غبار قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم من لآن من ذلك للتبويض فلا بد أن مسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها مثل ذلك للاستهانة لا تخشى بأن أحد من العرب لا يفهم من قول الفائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الاسمى التبويض والاذنان للحق أحن من المراء حل فقيه رد على مالك وغيره قال قل على الجلال وجوزوه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزوا بوحنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزبرنج وجوزوه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا يغيار فيه كالخرف الصل وجعلوا من في الآية

اه عم على أبي شعاع

ابتدائه

ابتدائية وفسروا العميد بما عالج وجه الارض بالتراب **(قوله)** والمراد بالطاهر الخ) أى لما أتى من امتناع المستعمل قياسا على الماء ع ش قال الحكم الترمذى انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده **(قوله)** انبسطت وتعدت وتناولت وأزهرت وأبنت وافتخرت على السماء وسائر الخلقوات بأنه نبي خلق منى وعلى ظهرى تأتبه كرامة الله وعلى بقاعى يسجد بجمته وفى بطنى مدنفه فلما جرت رداءه غر هاب ذلك جعل ترابها طهورا لأمته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة فى جميع الاحوال والازمان اه الطيفيخى وقرره شيخنا ح **(قوله)** ولو برمل) أى ولو بغير رمل لانه يقتضى أن الرمل اذا لم يلبس بكنى وليس كذلك وعبارة حل قوله ولو برمل هو غاية فى التراب بدليل كلامه الاقنى أى ولو كان التراب الذى له غبار وملا فوالق ولو رمل لا كان أولى اه **(قوله)** لا يلبس) يفتح الصاد من باب علم ويقال للصاد والزراى والسين كفى المختار **(فزع)** لودق الحجر حتى صار له غبار لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظاهر لانه ليس من جنس التراب بخلاف الرمل ع ش **(قوله)** المحروق منه) أى بأن كان فيه قوة الانبات وقوله مالم يصر رمادا أى بأن خرج عن قوة الانبات كاذ كره مر فى حواشى شرح الررض ع ش ودخل فيه أيضا الطفل والسخن الذى لم يعله ملح وما أخرجه الارضة من مدر ولا أثر لمزاجه بلعابها كلين يحن بنحوه حل حتى تغير ريحه وأطعمه وجف وكان له غبار حل **(قوله)** وخروج به) أى بالتراب أى بقيدته وهو طهور فكان الانسب أن يقول وخروج به بالتنجس والمستعمل لانها خيرا بطهور فالاولى تقدم المستعمل على قوله وبالمغايرة مع أنه لا حاجة اليه مع قول المتن لا يستعمل الا أن يقال ذكره المتن لاجل تعريفه وذكره الشارح لاجل مفهوم المتن وعبارة البرماوى قوله وخروج به التراب أى الخى خروج بالجموع لكن لم يراع الترتيب فى الاخراج اذ لو راعا مقدمه قوله كسورة على المتنجس والمستعمل لعل حكمة تأخيرها من مفهوم التراب مفهوم لقبه فى الاحتجاج به خلاف قلنا أخره أو لكثرة الخرج به وقلة الخرج بغيره اه قال الفزائى فى المنحول وكون مفهوم اللقب ليس بحجة محل حيث لا قرينة وهما قرينتان العدول عن الارض الى التراب فى الطهورية بعد ذكرها فى المسجبة حيث قال جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربها طهورا ولم يقبل جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا وكون السياق للامتنان المقتضى تكثيرها بين به فاما اقتصر على التراب بدل على اختصاصه بالحكم مر **(قوله)** التنجس) كتراب مقبرة علم نبشها زى **(قوله)** وغيرها) هذه خرجت بالتراب ع ش **(قوله)** كسورة) هى الجبريل طميه حل **(قوله)** وذر زرينخ) بكسر الزاى **(قوله)** وسحافة خرف) هو ما يتخذ من طين وشوى فصار غفارا حل **(قوله)** ونحوه) كزعفران وقوله وما يعلق بفتح اللام فى المضارع وبه طرب **(قوله)** لانها) أى النورة وتاليها ليست فى معنى التراب فضلا عن كونها منه فهى خارجة بالتراب فكان الاولى تقدم ذلك على جميع المحترقات وقوله لان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب فى منع التيمم فليس فى كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أى مع كونه ليس فى معنى التراب والافتيقوف فى اخراج هذا الخليط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه ويحاج عنه بأنه خرج بقيد ملحوظ فى المتن والتقدير بقراب خاص وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربها طهورا فتدخص بعد ان عهم فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهى هانذا الامتنان المقتضى لشككها بين به حل **(قوله)** لا يستعمل) هنا خرج بقوله ولا لا طهور ذكره هنا نونها لتعريف قال ابن جحرى حديث وكذا فى حيث فيها يظهر اه وخروج المستعمل فى غير ذلك كالتيمم بدلا عن الوضوء الجردا وعن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعلا كالما المستعمل فى غسل

والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلبس) بالعضو فانه يقيم به لانه من طبقات الارض والتراب جنس له بخلاف ما يلبس بالعضو والتيمم بعدم لصوقه من زيادته ويدخل فى التراب المذكور المحروق منه ولو أسود مالم يصر رمادا كفى الرضة وغيرها وخروج به التراب المتنجس وملا غبارا والمستعمل وسائى وغيرها كسورة وزرينخ وسحافة خرف ومخلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانه ليست فى معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو لا يستعمل) كالما (وهو

قوله الذى لم يعله ملح) أى لانه اذا علاه الملح لم يبق فيه قوة الانبات فلا يجزئ

ماقي بصفه أو ثابته) حالة التيمم كالشق من الماء، ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك محنة تيمم الواحد والكثير من تراب
 يسير مرات كثيرة وهو كذلك (١٢٠) ولورفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح وخرج زيادتي

من متواتر من غير مس
 الضو فانه غير مستعمل
 (وأركانه) أي التيمم حنة
 أحدها (نقل تراب ولومن
 وجوهه) يد بأن يثقله من
 أحدهما إليه أوالى الآخر
 فتعبرى بذلك أعسم من
 قوله فلا تهل من وجهه
 يد أو عكس كفى وكفله
 من أحدهما تله من الهواء
 وقله تضمن تصدده لوجوب
 قرن النية به كإثباته وإنما
 صرحوا بالتصدي لآية فانها
 امره بالتيمم وهو التصد
 والنقل طريقه (فلا تضمنه
 رجع عليه) أي الوجه أو
 اليد (رفده) عليه (وئوى
 لم يكف) وان تصد بوقوفه
 في مهال الرجع التيمم لانهم
 يقصد التراب وإنما التراب
 أتامله تصد الرجع وقيل
 يصح في صورة القصد
 واختاره السبكي (ولويهم
 بآذنه) ونيته (مع) ولو بلا
 عشر اقامة لفعل مأذونه
 مقام فعله (و) بانها (نية
 استباحة مفترق اليه) أي
 التيمم كصلاة من صحف
 تيمم بى بذلك أعسم
 تغييره باستباحة الصلاة
 (قوله بصفه أو ثابته) (المسوح)
 وكذا المسح بصفه فراغ
 المسح أي فهو مستعمل
 بالنسبة لغير المسوح
 وفرق بينه وبين الماء الصار مستعملا بمجرد انفصاله عن المسوح بأنه لما ثبت على العضو ولم يجز عليه
 بنفسه لكانه افتقد ذلك فيه لاشقة كما انفردت في ذلك بغيره من غير ذلك بخلاف الماء صرح به الباقى على أبي شجاع

وهو
 وهو

وبذلك علم أنه لا يكفي نية
رفع حدث لان التيمم
لا يرفع ولا ينية فرض تيمم
وفارق الوضوء بأنه طهارة
ضرورية لا يصلح أن يكون
مقصودا ولهذا لا يسن
تجدد به بخلاف الوضوء
(مقرونة أي النية (بثقل)
أول لأنه أزيل الأركان
(ومستدامة الى مسح)
لشي من الوجه فلا عزبت
أحدث قبله لم يكف لان
النقل وإن كان ركنا غير
مقصود في نفسه (فان نوى)
بالتيمم (فرضا أو) نواه
(رنقلا) أي استباها
(فله) مع القرص (نقل)
وصلاة جنازة وخطبة
جمعة وإن عين فرض عليه
فله فعل غيره (أو) نوى
(نقل أو الصلاة) (له) (غير)
(فرض عين) من النوافل
وفروض الكفائيات
وغيرهما كس الصفح
لان ذلك امامثل ما نواه في
جواز تركه له أودوته أما
الفرض العيني فلا يستبيحه
فهما أماني الأولى فلان
الفرض أصل للنقل فلا يجعل
بأما وأماني الثانية لا لاخذ
بالاحوط وذكر حكم غير
النوافل فهما من زيادتي
ومثلهما ما لو نوى فرض
الكفائية كان نوى بالتيمم
استباحة خطبة الجمعة فيمتنع
الجمع به بينهما بين صلاة

وهو ماعدا الصلاة وخطبة الجمعة والطواف الواجب لان ما نواه ينزل على أدنى المراتب (قوله) وبذلك
أي بالاستباحة علم أنه لا تفي نية رفع حدث وما في معناه لان الحاصل للتيمم إنما هو مجرد الاستباحة
لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من نحو الصلاة مطلقا كما هو المراد عند الإطلاق حل فان نوى
رفعها كما في شوبري (قوله) ولا ينية فرض تيمم) لا بد على أنه مقصود أصالة مع أنه بدل ومحل
ما يسهل لنحو صلاة كافي حل (قوله) لا يصلح أن يكون مقصودا لان تركه نية الاستباحة وعبدوله
إلى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر في أنه عبادة مقصودة في نفسها من غير تعقيد بالضرورة كذا قال
شيخنا قال ويؤخذ مما قرأ أنه لو نوى فرضية الإبدال لا الأصول صح لأنه نوى الواقع حل أي
بأن نوى فرض التيمم قاصدا أنه بدل عن الغسل أو الوضوء لأنه فرض أصالة عيش على مر (قوله)
مقصودا) أي أصالة (قوله) لا يسن تجدده بل يكره مر أه عيش (قوله) ينقل (أول) أي
فالم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل عماسة التراب للوجه كفي وكأنه قلبه من يده الى وجهه وهو كاف
عش (قوله) ومستدامة الى المسح) المعتمد أن الاستدامة ليست شرطا فالمراد على اقتراحها بالنقل
والسح وإن عزبت بينهما عش وعبارة زى المعتمد أن التيمم بالنقل والمسح معا كاف وأما
استدامتها فليست شرطا وكلامهم جرى على الغالب لان هـ. هذا زمن يسير قل أن تعزب فيه النية أه
(قوله) رابع للفعلين (قوله) لم يكف) أي المسح لعدم النية عنده في الأولى ولعدم صحة النقل
في الثانية وكتبنا أيضا قوله لم يكف إلا أن ينوى في مسألة الحدث قبل عماسة التراب للوجه وفي مسألة
الزوب ولو مع العماسة شو برى أي فلا يحتاج حينئذ الى نقل جديد عش (قوله) فان نوى الخ)
بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد محتمه وكأنه قيل ثم أذاح التيمم فاستبيحه به عش (قوله) فرضا
ولا يشترط تعيينه كالمظهر من نظيره (قوله) وخطبة جمعة) المعتمد أنه يمنع الجمع بين الجمعة وخطبتها
بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم الجمعة أم الخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والفقائل
بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف زى فعمل أن الخطيب يحتاج لتيممين نعم إن تيمم خطبة الجمعة
ولم يخطب جازله أن يصل به الجمعة لان الخطبة بمنزلة ركعتين فأشبهت الفروض العينية عش ويجوز
له حينئذ أن يصل به غيرها وله أن يصل بالمعدة بتيمم الأولى لان الفرض واحد (قوله) أصل للنقل) أي
أصله في التكليف أي لو أنه كلف بالفرض لم يكف بالنقل ومن ثم لم يكف الصبي بالنقل لا تقناه
تسكينه بالفرض كما هو مبين في شرح جمع الجوامع شو برى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع أولا
بالفرض لسهولة الاسراء وأما السن ففتها النبي ﷺ بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لا لقائه
فلا يرد الصبي رمادي حش (قوله) ومثلهما الخ) والحاصل من ذلك أنه اذا نوى فرضا عينيا جازله
فصله وما عداه من النوافل وفروض الكفائيات ومس المصحف وسجدة التلاوة والشكر الاخطبة
الجمعة لان القول الضعيف يقول انها ثابتة عن ركعتين من الظهر والصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف
وإذا نوى التلفية أو الصلاة أبيع له ماعدا الفرض العيني وما عدا خطبة الجمعة واذا نوى غير فرض
ونقل أن نوى مس المصحف فله فعل ماعدا الصلاة فمما عدا خطبة الجمعة أه عش وعبارة
الشو برى فالحاصل أن نية الفرض تبيح الجميع ونية النقل أو الصلاة أو صلاة الجنازة تبيح ماعدا
الفرض العيني ونية شي ماعدا الصلاة لا تبيحها وتبيح ماعدا الصلاة فيشمل تمكين الخليل أه حج
وقوله ماعدا الفرض العيني لعل المراد به ما هو كذلك بالأصالة فيشمل المعادة فلا تستباح به ما هو متوجه
لاها رفق من النقل أه (قوله) فيمتنع الجمع) أي وليس له اذا لم يخطب أن يصل به الجمعة لان خطبة
الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية وهذا المعتمد أنه حيث لم يخطب جازله أن يصل الجمعة لان الخطبة

من مسطح أو محموه
استباحه دون التلفذ كره
في المجموع (د) بالتهاورابها
وخامها (مسح وجهه)
حتى مستمرل لحشبه
والقليل من أشه على شفتيه
(م) مسح (يديه بمرقبته)
والترتيب المقاد بتم بانقدم
الوجه على الدين ولو في
تيمم طمناً كبر (لا) مسح
(منبت شره) وان خف
في الوجه والدين فلا يجب
لصهر (ويجب تفلتان)
الوجه والدين وان أمكن
بنقله بخرقة أو نحوها
لوروده في خري أي داود
والحاكم لفظ الحاكم التيمم
ضربان ضربة للوجه
وضربة للدين إلى المرتفعين
(لا ترتيبها) فلو ضرب
بيديه معا ومسح وجهه
بأحدهما بالآخرى الأخرى
جار وفارق للمسح بانه وسيلة
والمسح أصل وعسل من
تصبيره بالنقل أنه لا يعين
الضرب وان عبره بالأصل
والخبر فيمكن

(قوله ولو نوى بتمم فرضا
تجب اعادته) تشمل ذلك ما لو
تيمم محل يلب فيه الوجود
أو يتوى الامران وصلى
الفرض ثم انتقل الى محل
يغلب فيه الوجود أو
يتوى الامران ولو صلى
الفرض ثم انتقل الى محل
يغلب فيه التقدير وأرد قضاء
الصلاة فهل اعادته بذلك التيمم

بثابة ركعتين فأثبتت الفروض الصبيحة ع ش ولا يجوز الجمع بين خطبتين بتمم واحد سواء كان
زائدا على الأخرى أو بين أم لا ح ف قال ابن حجر وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين اللتين بينهما جلاوس
لانهما بمنزلة شيء واحد ولو صلى بتمم فرضا بعبادته كان رطبا غسبة ثم فك جازله اعادته به وان كان
فعل الأولى فرضا لان الثانية هي الفرض الحقيقي جازا لجمع نظرا لهذا اه (قوله فرضين) أي بأن
قال نويت استباحة فرضين وأطلقا وعينهما كظفر وعصر ع ش (قوله استباح أحدهما) ظاهره
صحة ذلك وان علم وتعمد حل قال ع ش ويستباح غيرها اذا لم يصل واحدا منهما اه (قوله أو
نحوه) كسجدة تلاوة أو شكر أو قراءة أو مكث بمسجدا واستباحة وطء حج (قوله حتى مستمرل
لحشبه) ولا يشترط تيقن وصول التراب إلى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا تصد التراب أيضا
لعضو معين بمسحه فلو أخذ التراب لمسحه به وجهه فقد كراهه مسحه جازان بمسحه بيديه وعكسه خلافا
للقائل بمرامى (قوله ثم يديه) حل يجب إزالة ما تحت الظاهر مما يمنع الوصول إليه كأي الوضوء أم لا
يجزم شيخنا زى بالأول وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف بان
الافتقار لمطلوبه الإزالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال تقضية الفرق وجوب إيصاله إلى منابت لحية
للرأة لان القول المراد بمطلوبه الإزالة المطلوب إيصاله لانه وأما حية المرأة فلا تطلب إزالتها إلا للعارض
تسوة أو زين أو نحو ذلك فلينأمل شو برى (قوله فلا يجب) أي ولا يندب أيضا للشفقة شرح حر
(قوله وان أمكن بنقله الخ) قال بعضهم هذه قضية شرطية لا تقتضي الوقوع وصورتها بعضهم بان
يمسح بالخرقة وجهه ويديه معا وفيه أن هذبلست ثقلة واحدة حصل بها تيمم الوجه والدين بل الحاصل
من ذلك تفلتان لا ترتيب بينهما اه وقوله بل الحاصل من ذلك تفلتان فيه نظر بل من قوله معا أيضا
البيان لعدم ترتيب المسح بين الوجه والدين وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة ما لو وضع وجهه ويديه
على التراب معا لانهما ثقلة أو يقال ذلك تفلتان لا ترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذنا من كلامه الآتي فيقال
ضرب يديه معا حيث جعل ذلك تصويرا للثقتين اللتين لا ترتيب بينهما حل وصورها بعضهم بمالو
ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرقتها الآخر على يديه في زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه
ثقة واحدة فلا يصح التيمم بذلك وحينئذ فلا نظرفي الشارح كغيره وصح التصوير كما أشار إليه حر
وصول شيخنا ح ف وصرحه قل على الجلال وقال فالبعض الذي قصد به مسح الدين بقية الثقة
الأولى لا نقلة أخرى فهو نظير ما لو ضرب يديه معا ومسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يده فانه لم يقل أحد
بان مسح اليد باليد الثانية ثقة ثانية مع قصد ما كاتقدم بل واجبوا عليه ثقلة أخرى وهذا واضح لا يخبر
عليه ويضمن اتباعه والمصير إليه اه (قوله لو روده) أي التمدد أو رورود كما من الثقتين (قوله
لا ترتيبها) فلا يجب لكن ينسحب شرح حر (قوله فلو ضرب) هذا تصوير للثقتين اللتين لا ترتيب
بينهما مشكل يد ثقة وفيه أن عدم الترتيب إنما هو عند الوضع وأما عند المسح فخالص بين الثقتين لان
مسح الوجه يعد ثقة ومسح اليد يعد ثقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين الثقتين حل وقوله عند الوضع
أي وضرب الدين على القرب والظاهر أن هذا مراد المصنف بقوله لا ترتيبها حيث لا يظهر قوله وفيه الخ
وقوله وفارق أي النقل المسح حيث يجزى النقل لثن من اليمين مع النقل الوجه أي وعكسه ولا يجزى
أن يقع المسح لثن من اليمين مع المسح للوجه أي وعكسه (قوله وبالأخرى الأخرى) أي
وحتاج لضربة أخرى لمسح به اليسار ع ش (قوله بانه) أي النقل وسيلة والمسح أصل مقصود
ويتفرق الوسائل بالابتغى المقاصد حل فقوله المسح أي حيث وجب فيه الترتيب (قوله فيمكن

بمعك ووضع يده على تراب ناعم لحصول المقصود فالتمبير بالضر بين خرج مخرج الفالب كان قوله في الخبر ضرورة الوجه وضربة
 لليدن كذلك اذ لمسح ببعض ضر به الوجه وبعضه مع اخرى (١٢٣) اليدن فظاهر انه يجزى (ومن

تسمية) حتى جنب ونحوه
 اوله وتوجه فيه للقبلة
 وسواك وعدم تكرر
 مسح وايتان بالشهادتين
 بعده (دولا) فيه بتقدير
 التراب ماء (وتقديمه) على
 يساره (واعلى وجهه) على
 اسفله كالوضوء في
 الجمع الاعدم التكرر
 وتخفيف عبار من
 كفيه مثلا ان كثر بان
 ينفضهما أو ينفضه عنهما
 لتلا يقشوه العضو بالمسح
 (وتزريق اصابعه اول كل)
 من الفلتين لانه ابلغ في
 اثاره الغبار فلا يحتاج الى
 زيادة عليها (وزرع غايته
 في الاولى) ليكون مسح
 الوجه بجميع اليد التصریح
 بسن هذا من زيادتي
 (ويجب) زرع (في الثانية)
 ليصل التراب الى محله ولا
 يكتفي بحركته بخلافه في
 الطهر بالماء لان التراب
 لا يدخل تحته بخلاف الماء
 فيا يجب زرعهما معاً وعند
 المسح عند النقل (ومن
 تيم لفقداء مجوزه لافي
 صلاة)

تعمك) ولوق الطواعش قال المختار عمك الدابة أي تمرغت (قوله اذ لمسح ببعض ضر به) أي
 بخرقة فسد بعضه الوجه وبعضه الثاني احدى اليدن فهذه ضر به واحدة فقد اكتفى الوجه ببعض
 ضربه وحيث لا بد من ضره فأخرى ليد الثانية وفيه ان الحاصل حينئذ نقلتان فلو مسح بثلث اخرقة
 الوجه وبثام احدى اليدن وبالثالث الثالث اليد الاخرى فالحاصل حينئذ ثلاث نقلات حل قال
 شيخنا هذه الصورة أعنى قوله اذ لمسح على عين قوله أولا فلوضرب بيديه معاً فقد كرها ولا من
 حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من حيث انه لا يشترط خصوص ضر به الوجه وخصوص
 ضربه بأيديهما (قوله حتى جنب) نقل عن المجموع ان الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية
 والراجح انه يأتي بالاكل قاصدا للذكر أو يطلق مرعش (قوله وسواك) ومحله بين التسمية والنقل
 كما هي في الوضوء بين غسل الكفين والضمعة حج ع وش وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها
 للنقل خلاف ما من استحب مقارنتها غسل الكفين في الوضوء (قوله وعدم تكرر مسح) فلو
 كرره أكثرها ع (قوله وايتان بالشهادتين بعده) عبارة شرح مر والدكر آخره السابق في
 الوضوء وذكر الوجه واليدن والغرة والتجديل لأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه (قوله على
 يساره) أي ويأتي به على الكيفية المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى الايام بحيث
 لا يتخرج انامل اليمنى عن مسنحة اليسرى ولا مسنحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمررها على ظهر كفه
 اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم أطراف اصابعه الى حروف التراجع ويمررها الى المرفق ثم يدبر يطن كفعاله
 يطن التراجع فيمرها على رعاها بما هما اذ بلغ الكوع أمر يطن بهما اليسرى على ظهر بهما اليمنى ثم
 يفعل اليسرى كذلك ثم مسح احدى الراحتين بالآخرى ندبا وانما يجب لان فرضه حاصل بضر بهما
 بهد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بما اقدم انفصالهما الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع فكيف انفصال
 كقتل الماء من بعض العضو ليعنه اه شرح مر (قوله بخلافه في الطهر بالماء) وهذا جرى على
 الفالب اوله فلو كان الخاتم هنا وساق في الوضوء ضيقا انعكس الحكم ع (قوله لا عند النقل) أي
 كما يوجهه كلام المصنف (قوله ومن تمام) هذا مشروعي في أحكام التيمم وهي ثلاثة الحكم الاول فيما يبطله
 الثاني فيما يثبت به وقد ذكره قوله ولا يؤذي به الخ والثالث في وجوب الاعداء وعدمه وذكره بقوله
 وعلى فاقد الطهورين أن يصلى الفرض ويعيد حل والصواب أن يقول وذكره بقوله ويقضى تيمم
 ابر الخ لان فاقد الطهورين ليس متمما حتى يدخل وجوب اعادته في أحكام التيمم والميت اذا يمم ثم وجد
 الماء قبل الصلاة بطل التيمم وان كان في الصلاة بطل ان كانت لا تسقط بالتيمم وكذا اذا وجد بعدها
 وقبل لدن فان وجد بعد اللدن لم يثبت كاقبله قل عن السنباطي (قوله لفقداء) أي حيا كان
 التقد أو شرعيا كان تمبير مرض وقوله مجوزه أي قدر عليه ولو بالشفاء فاهم شو برى وقول الشورى
 كان يمم مرض هذا لا يظهر مع قوله مجوزه لان توهم الشفاء لا يبطل التيمم كما قاله مر وانما يظهر على
 قول اصل فوجده فالاولى جعل التقدها على الحصى (قوله مجوزه) أي في محل يجب طلبه منه وشمل
 التجوز التوهم والشك ودخل الوجود الاول لانه وان كان ليس من افراد التجوز الاذنه اولوى
 بهذا الحكم قال مر ومثل مجوز وجوده مع امكان شرهه أو اقتراض منه أو اتمامه الغائب رحل

(قوله أو اقتراض منه)
 يظهر أنه لا محل له لان
 المنصوص عليه أن التمن

لا يجب فيه الاقتراض ولو وجد المقرض فكان الاولى اسقاطها وهذا انما يتوجه على مر اذا قلنا ان معنى كلامه أنه يجوز الاقتراض
 فان محل كلامه على أنه اقتراضه بالنعل وهو الذي يتعين حله عليه كانت عبارة ظاهرة ويكون معنى قوله وجود غمته أنه وجد في ملكه
 للتبرك رصمه الاقتراض فان قرى اقتراض بالرفع زال الاشكال

بطلانه بالتجويز اذ ايق من الوقت زمن لوسى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه كلمة اه
قال ع وش بطلانه بالتجويز اى التوهم اذ انهم في حد الفوت لوجود الطلب منه بالتوهم اى ما
حد القرب فلا يبطل تيممه الا بهم الم الماء لانه لا يجب طلبه منه الاعتدال ومنع اى التوهم ما لو توهم زوال
المانع الحسى كان توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع
الشرى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كاتقدم للشرح اه والحاصل ان قوله بخوزه اى اى اجبة
او مرجوحية او مساواة ومنه ما لو علم بالاولى فالاحوال اربعة وعلى كل امان لا يكون مانع أصلاً
او يكون مانع مقارن أو متأخراً به ففى ثلاثة باقى عشر وعلى كل امان يكون محل يقلب فيه الوجود
او القصد أو يستوى الامران وثلاثة فى اثني عشر بستة وثلاثين وعلى كل منها امان يكون فى الصلاة
أو خارجها فالخلة اثنان وسبعون **(قوله ولو فى تحرمه)** غايته النفي اى ولو فى أثناء تكبيره الا حرام اى
قبل الاتيان بالراء من ا كبر ومثله ما لو كان مقارناً لذلك لان الدعوى بتمامها وقد قارنه المانع حل
وعش **(قوله بطل تيممه)** ولو زال سريعاً **(قوله بلامانع)** فبطلان ويجوز نعلقه بجوز أيضاً
جوز بلامانع وهو اولى عش وبدل عليه قوله يقارن بجوزيه وقوله او وجدته ولا مانع **(قوله)**
كعطف) مثال للمانع الشرى وسبع مثال للمانع الحسى **(قوله بطل تيممه)** فان توهم زواله بطل عش
(قوله) لان وجوده ليس بقيد) فكلما هوهم ان توهم الماء وشك فيه لا يبطل التيمم وانما يقيد به
الاصل لاجل قوله اوفى صلاة لان المؤثر فيها الوجودان لا التجويز شورى وبعبارة عش ويجيب بان
المنهاج انه ما غير الوجود لانه الذى يفرق فيه الحال بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولاً بالتجويز فى
الصلاة فلا أثره مطلقاً اه **(قوله او وجدته)** ذكره وجود الماء فى الصلاة ليس لكون غيرهما مخالفاً
بل مجرد الصو يران الطائفة والحاضر عند التحسين كذلك عش وفى البرامى ما يخالفه ونه قال
العلاء ناصر الدين البابلي التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيممت لتحكين حليلها ثم وجبت
الماء فى أثناء الجماع فانه يبطل تيممه باطلاً ويجب التزم اذا علم برؤيتها ومثل ذلك الطواف والقراءة
ولو قدر معين والفرق ان الصلاة لها ارتباط ببعضها بخلاف غيرها انتهى **(قوله كصلاة التيمم اى)**
الكف استصائية وكذا ما بعدها **(قوله)** يتدر فيه فقد الماء) اى يقلب فيه الوجود شورى **(قوله)**
بطلت) المناسب بطل اى التيمم لانه يسلم من بطلانه بطلانه وان عكس واجب بان المعنى بطلت
بطلان التيمم **(قوله فلا يجزئها)** لا يقال لا فاقامة لانه علم لا ناقول وضع التفرغ ان يكون لماع على
انه قد قال اثاره الى ان بطلانه اى بطلان توبها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لماء وقعه منها فتاب
عليه فبا تامل شورى واجب أيضاً بل اى به لاجل التعليل المذكور ولارد على الغائل بانها كالى
عش اظنهي **(قوله لوجوب اعادتها)** اى حيث كان فرضاً والنفل تابع له عش **(قوله او وجدته)**
وكانت تسقط اى او وجدته فيها ولم تسقط لكن كان هناك مانع فهذا صورة ثالثة داخل تحت قوله والا
(قوله) لا يتدر فيه فقد الماء) بان غلب القصد واستوى الامران شرح مر **(قوله كاسيأتى)** اى فى قوله
ويبقى متيمم اى **(قوله فلا يبطل)** ويبطل تيممه بمجرد سلامه وان علم ان الماء تلف حل وليس
له بعد السلام ان يدخل نفسه فى الصلاة ليجسود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لانه فيها
حرف وبعبارة البرامى قوله فلا يبطل ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وله ان يعلم
التسليم الثانية لانها من توابيع الصلاة وليس له سجود سهو بعد سلامه ولو تاسيا وان قصر
الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله حج كان عبدالحق واقره عش ونقل عن مر انه يسجد
للسهو واقره شيخنا البابلي اه **(قوله وان كانت تسقلاً)** اى بالنسبة لحالة التجويز واما فى حالة

ولو فى تحرمه (بطل) تيممه
لانهم يتباين بالمقصد فصار
كالاخوذة فى أثناء التيمم
(بلامانع) من استعمال
الماء يقارن بمجوزيه
فان كان ثم مانع منسه
كعطف وسبع لم يبطل
تيممه لان وجوب الماء
حينئذ كالعدم وقوله بخوزه
أولى من قوله فوجدته لان
وجوده ليس بقيد (أوجدته
فيها) اى فى صلاة ولا مانع
(لم تسقط به) اى بالتيمم
كصلاة التيمم بمحل يندر
فيه فقدت الماء كاسيأتى
(بطلت) فلا يجزئها الا فاقامة
فى تمامها لوجوب اعادتها
(والا) بان جوزه وجوده
فيها او وجدته وكانت تسقط
بالتيمم كصلاة التيمم
بمحل لا يتدر فيه فقد الماء
كاسيأتى (فلا) تبطل وان
كانت تسقلاً

(قوله فان توهم زواله) اى
المانع وليس المراد به
الحسى كما يؤخذ مما تقدم
ان توهم زوال المانع
الشرى غير يبطل (قوله وان
علم ان الماء تلف) غايته لارد

قوله: اتامها تلبسه

بالمقصود ولا مانع من اتامه كوجود المكفر الرقية في الصوم نعم ان نوى الافاسه أو الاتام في مقصورة بعد وجود الماء بطلت الحدوث ما لم يستبحه اذا الاتام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها) ولو فرضه ليتوضأ ويصلي بدلها (أفضل) من اتامها ليخرج من خلاف من حرم اتامها (وحرم) أي قطعها (في فرض) ان (ضاق وقت) عنه ثلاثا يخرج عن وقته قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي فيه جزئي التحقيق وان ضعفه في الروضة وأصلها (والتنفل)

(قوله) رحمه الله حدوث (الح) أي لاحدائه شيئاً من الصلاة لم يستبحه بنية الصلاة حين كان يصحله ابتداء الصلاة ثامة عند الفقد أي احداثه بعد الرؤية فذلك ورد عليه عدم الشمول الذي ذكره المحقق (قوله) وما دل الى أن المراد (الح) هذا بخلاف ما سمر في بطلان التتم بالتجويز من اشتراط ادراكها بتمامها فانظر الفرق (قوله) بخلاف مفهوم الشرط (الح) قال شيخنا القويستي الذي يعلم من المحلى على جمع الجوامع من المتأخرين في مفهوم الصفة

الوجود فلا يأتي لان النفل لا يوصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أولاً فكان الأولى أن يقول ومثل الفرض في عدم البطلان في حالة التجويز لاحالة الوجود النفل حل وهذه الغاية للرد (قوله) فها اتامها) صرح به لاجل قوله بعد قطعها أفضل والتعليل المذكور (قوله) تلبسه بالمقصود لما كان هذا التعليل شاملاً لاصلاً، التي لا تسقط بالتيمم وتقدمها تبطل أشار الشارح للجواب عنه بقوله ولا مانع من اتامه أي بخلاف الصورة المقدمة فهناك مانع من اتام الصلاة وهو وجوب الاعادة شيخنا وعبارة الاطمينحي قوله اتامه بالمقصود رد عليه المحلى بخلاف اذا تخرق فيها فبطل مع تلبسه بالمقصود والمتعد بالاشهادا حاضاً فيها فتنتقل للحايض مع التلبس بالمقصود ايضا والاصح اذا صلى بالتقليم ثم أبصر فيها فان صلاته تبطل فدفعه الشارح بقوله ولا مانع من الاتمام بخلافه في المذكورات لوجود المانع فيها وفي الأولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الحضور في الثانية قدرتها على الأصل قبل الفراغ من البسديل وفي الثالثة زوال ما يجوز معه التقليد اه (قوله) كوجود المكفر الرقية في الصوم) أي في ثمانية فيتم الصوم ولا يجب اعتاق الرقية وان كان اعتاقها وقطع الصوم أفضل ويقع الصوم الذي صدر منه نقلاً وان نوى به الفرض لثلاثا يلزم عليه الجمع بين البسديل والبسديل منه وهم لا يجوزون ذلك (قوله) بعد وجود الماء) أي أومه ع ش فلو تأخرت رؤية الماء عن نية الاقامة والاتمام لم تبطل قال مر وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان الماء في التنفيل اه (قوله) الحدوث (الح) هذا التعليل لا يشمل مقارنة الرؤية لنحو الاقامة اللهم الا أن يقلوا قولهم المقارنة منزلة الحدوث ويؤخذ من هذا التعليل أيضاً أنه لو خرج وقت الجمعة وهم فيها بطلانها حينئذ للعدالة المذكورة ع ش (قوله) وقطعها أفضل) أي فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ ويصلي أما اذا جوزه فيها فلا قطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ مر اطفئحى قال مر وحل كون القطع أفضل مالم يكن في الأولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كان في الأولى فضيلة كذلك بأن كانت جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فأتامها بالتيمم أفضل اه ولا يسئل قلبها نقلاً لأن رؤية الماء تؤثر في النفل أيضاً سم وفي حج ان قلبها تنفلا حرام ع ش والناسب أن يقول لا يصح وذلك لأن القلب كافتتاح صلاة أخرى اذا كانه خرج منها أو حرم بصلاة أخرى واعترض بأنه لم يأت بزيادة على ما تواتر وما غيروه صفة التنية واعتمد شيخنا جواز قلبها نقلاً حل (قوله) ولو فرضه) هذه الغاية للرد على القول بأن اتمام القرية أفضل كما حكاها المحلى في شرحه وعلى الوجه الجاري على أن اتامها واجب كما حكاها مر في الشرح وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم اتامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما في المتن وراعى الشارح القول الثالث دون غيره لقوة مدركه انتهى قال الشورى وقد توهم انماية ان قطع النفل أفضل قطعاً وليس مراداً بل قيل ان الأفضل اتمام الصلاة مطلقاً اه (قوله) أفضل من اتامها) أي ومن قلبها نقلاً (قوله) ان ضاق وقت) حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم ع ش ورجع عنه عن دفعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها سم ع ش ورجع عنه وقال الى الأول وقوله عنه أي الفرض قال الشمس الشورى وقد سر أداة الشرط لأن ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض انصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول فأشار بتقدير أداة الشرط الى أن الجملة فعل الشرط لاصفة للوقت فليتأمل اه والأولى الجواب بأن مفهوم الصفة فيه خلاف بخلاف مفهوم الشرط فيعمل به قطعاً شيخنا ح ف (قوله) و(التنفل) هذا عام

أن في مفهوم الشرط خلافاً أيضاً لأن المتأخرين فيه أقل من المتأخرين في مفهوم الصفة

فها اذا كان الحمل بطلب فيه الوجود أو الفقد وفيه تصریح بصحة النفل وعدم بطلانه في الحالين قلت
وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان في النفل بخالفه كلام الاصحاح في اجراء الاتصال فيه ولا يتناقض
قولهم قسماً بأولنا تسقط لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليتأمل حل **(قوله الواجب له)** فهم
منه ان يجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ماشاً وهذا يؤيد تقييد حل كون التيمم بطل
بالسلام بصورة الوجدان **(قوله قفرا)** انما لم يبر بده بدلان القدر يشمل الواحد بخلاف السد
(قوله آتية) أي جوازاً والافضل قطعه ليهبطه بالوضوء ع **(قوله فلا يجوز ركعتين)** أي
لا يجوز له ذلك لان الاقتصار على الركعتين هو الأحب للمعروف فلا يجوزته بلا ضرورة ع **(قوله)**
فاز يادة علمها كافتتاح صلاة بعد وجود الماء **(قوله في الثالثة)** بان صار للقيام لها أقرب حل
(قوله ولا يؤدى) أي بطل يشمل القضية والمنذورة **(قوله الفريضة عينية)** هذا التقيد مأخوذ
من قوله فيما سبق فان نوى فرضاً أو نقلاً أو دفعاً بما توجهه العبارة من أنه يؤدي به الفرض إلى
مطلقاً سواء نوى به فرضاً عينا أو كفاً أو غيرهما لا ينافى ذلك مع قوله المتقدم فان نوى فرضاً إلى
لانا نقول ما ذكره مبين الفرض المتقدم المحتمل لجس الفرض الصادق بفرضين أو أكثر وتوطئة
لاستثناء تحكيك الحليل ع **(قوله من فريضة عينية)** يشمل خطبة الجمعة فصولاً الصبي ح **(قوله)** أي لان
الخطبة وان كانت فرض كفاية الأتية بركعتين **(قوله غير واحد)** قال مر ولتيمم بقصور طفلي به
ثامه جزا تسمى **(قوله ولو نذرا)** مسلوكة به مسلك واجب الشرع والقاية لدعى القائل بانه يجمع بين
الفرض الأصلي والنذر بنميم وهذا يفيد ان لو نذرا أن يصلى أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب نيمتان
وكذا لو نذرا أن يصلى الترتك لركعتين بسلام ولو نذرا في كل صلاة دخل فيها الله جميعاً فرض آخر
عيني لان ابتداءها نقل ومنه يؤخذ انه لو تيمم تلك الصلاة لا يصلى به الفرض العيني ولو تيمم الصبي للفرض
ثم بلغ بصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نقل فلا يصح وقوعه عن الفرض وهذا فارق صحة جمع
الأصل مع المعادة حل قال الباكي وسئل ولو نذر التراويح وجب عليه عشر تيممات لوجوب
السلام من كل ركعتين فليس الجميع صلاة واحدة من هذه الجهة اه واعتمد ع على مر أنه
يأتي تيمم واحداً لوجوب السلام من كل ركعتين لا يخرجها عن كونها صلاة واحدة لكونها شرعت
كذلك بخلاف ما لو نذر السلام من كل ركعتين من الترتك الواضح فيجب لكل ركعتين تيمم لأن كل
ركعتين صارا بنذره صلاة مستقلة **(قوله فيبتدئ)** أي التيمم بقدرها أي الضرورة أي وقدر الضرورة
فرض واحد ولا ضرورته لجمع فرضين به تقرير عسجادي **(قوله وبين طوافين)** أي وبين صلاة
وطواف ولو لدواع **(قوله فلها تمكينة من الوطء مرارا)** بأن تيممته وهو كل مرة فرض عليها
صح الاستثناء وقوله وان يجمع أي حيث لم تيمم للتمكين حل بأن تيمم للفرض فتدل عليه تمكين
الحليل ع **(قوله عارض)** أي فلانظره ولا يعتد به **(قوله أعمر من قوله يصلى)** لتشمله الطواف
وتمكن الحليل الذي استثناءه **(قوله من زيادتي)** ومع ذلك لا يرد على المنهاج لتعبيره بالصلاة ع **(قوله)**
أي نسي نسي إحدى الحسن الخ هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدى به من فريضة عينية غير
واحدة في نفس الأمر ان أدى به فريضة عينية تظاهر أو صلاة لثلاث الواحدة ب **(قوله كفاه لمن)**
تيمم) ويشترط في النية ان يقول نويت استباحة فرض الصلاة والصلاة التي نيتها من الحسن من يوم
كذلك استباح ع **(قوله لأن الفرض واحد)** ومنه يؤخذ ان يصلى الجمعة بالتيمم لو ازمه إعادة
الظهور صلاحها ذلك التيمم الأول شرح مر **(قوله فلا يؤدى ذكر المنسية الخ)** ويفرق بين هذا وبين من

نوى قفرا) ركعتاً أو أكثر
(أتمه) لا تنفذت عليه
(والا) أي وان لم ينو قفرا
(أ) لا يجوز (ركعتين)
لانه الاحب للمعروف في النفل
من ان وجدته في الثالثة فما
دونها أي أعمالها لا يتبع
(ولا يؤدى) أي فينميه
لفريضة عينية من فريضة
عينية غير واحد ولو نذرا
لانه طهارة ضرورية فيبتدئ
بقدرها فينتج جمه بين
صلاحي فرض ولو صيبا
وبين طوافين الا تمكين
حليل المرأة فلها تمكينة من
الوطء مرارا وان يجمع بينه
وبين فرض آخر وشرح
بالفروض العينية النفل
وفروض الكتابة كصلاة
الجنائز فله فصل ماشاً
منهما كما علم مما سأل لأن
النفل لا ينحصر بنفث
أمره وصلاة الجنائز تشبه
النفل في جواز الفرك
وتحيتها عند انفراد المكلف
عارض وقول يؤدي أعمر
من قوله يصلى والاستثناء
من زيادتي (ومن نسي
احدى الحسن) ولم يعلم عينية
(كفاه لمن تيمم) لان
الفرض واحد وما سواه
وسيلة له فلا تذكر المنسية
بصلح عبادتها كما رجه
في المجموع وتعبير بما
ذكر أولى من قوله كفاه
(قوله هذا مكره مع قوله التيمم الخ) أي قوله لا يؤدي به من فريضة الخ

توضاً

تيمم من لانه قدومه تعلق من يتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم من وليس مراداً (أد) نسي منهن (مختلفين) ولم يعلم عينها (ملا) منهن (يتيمم) صلى (أوبما) كالتيمم والمصر والمغرب والعشاء (١٢٧) (به) أي يتيمم (وأر) باليس منها ما بدأ

(بها) أي العصر والمغرب
والعشاء والصبح (١) يتيمم
(أتر) فيبراً ييقين لان
المتبين اما الظهر والصبح
أوحدهما مع احده
الثلاث أوهما من الثلاث
وعلى كل تقدير صلى كلا
منها يتيمم أما اذا كان
منها التي بدأ بها كأن صلى
الظهر والعصر والمغرب
والصبح فلا يبرأ ييقين
لجواز كون المتبينين
العشاء وواحدة غير الصبح
فالتيمم الاذن لصح تلك
الواحدة دون العشاء
وبالثاني لم يصل العشاء
واكتفى بتيمم لانهما
عدد النسي وقتية قول
الأصل أر بما ولاه اشتراط
الوادة وليس كذلك فهذا
حذفته (أر) نسي منهن
مختلفين (أوشك) في
انفاقها ولم يعلم عينها ولا
تكون المتفتنان الامن
بوين (فصل) الجنس مرتين
يتيمم (يبرأ) ييقين
وقول (أوشك) من ز يادى
(ولا يتيمم مؤقت) فرضاً
كان (أر) نقل (قبل وقته) لان
التيمم طهارة ضرورة ولا
ضرورة قبل الوقت بل
يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان
بشرطه كتر وخطة جمعة
وإن وهم تصير الاصل بوقت

رضاً احتياطاً وهو شك في الحدوث ثم تبين خلافه لانه فعمله ايقنة الفرض والوضوء متبرع به زى أى
وهما من الصلاة وايضا هو مقصود لا يمكن اتيانه بالظاهر التيقن باطل وضوئه باليس ولا كذلك هنا
عش (قوله) لانه قدومه (الح) هذا بعد جدلان من متعلق بكفاه اذا الاصل في العمل للفعل به يندفع
هذا التوهم وإن ابداه السبكي كذا قال هر في شرحه اه شورى ولك أن تقول كون الاصل في
العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند غير عالم بالاصل في العمل للفعل تقرير
شيخنا رحمه الله سم (قوله) فيقتضى اشتراط (الح) أى فيوهم أنها كما يكفيه تيمم واحداً أو ي به
الجنس وليس كذلك بل يكفي تيمم لغيره من أول حدها (قوله) مختلفين أى في الاسم وإن توافقا
عدد كالتيمم وعصر المراد مختلفتان يقينا بل دليل قوله (أوشك) في اتفاقهما وهذه طريقة تان العاص
بالتبديله كان يتبع القصاص وهي أحسن مما بعدها التي هي طريقة ابن الخلد كفى الشورى انتهى
(قوله) صلى كلاً يتيمم أى يفصل الجنس بخمس تيممات أى سواء كان من يوم أو يومين حل وله ان
يصل الجنس مرتين يتيمم ويبرأ ييقين كانه الاطمحى عن شرح الارشاد (قوله) لان للمتبينين
(الح) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر والصبح احتمال وقوله أو احدهما مع احدي الثلاث
فيه ست احتمالات حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وقوله أوهما من الثلاث فيه ثلاث احتمالات شيخنا
(قوله) اما الظهر والصبح أى وقد صلى الظهر بالتيمم الاذن والصبح بالثاني وقوله مع احدي الثلاث أى
العصر والمغرب والعشاء (قوله) (وهما) أى المتبينان عش (قوله) وواحدة غير الصبح كالتيمم
لأن الصبح صلاحها بالتيمم الثاني (قوله) لانهم معد المنسى لان الضابط ان يتيمم بقدر المنسى ويصلى
بعد ما يبقى بعد ضرب المنسى في المنسى فيه وزيادة عدد المنسى على ذلك الحاصل وضرب المنسى في نفسه
واسقاط الحاصل من ذلك من جملة ما تقدم في مسئلتنا وهي نسيان صلاتين تضرب اثنين في خمسة
يحصل عشر في ذلك اثنين ثم ضربهما فيما يحصل أو بعلة وتسقط هذا الحاصل من تلك الجملة
التي هي اثنا عشرة تبقى ثمانية وهي عدد ما يصلى حل ومعرفة ضابط ما يصلي بكل تيمم أن تقول صلى
بكل تيمم عدد غير المنسى بزيادة واحد لان غير المنسى في مسئلتنا ثلاثة فاذا زيد عليها واحداً المجموع
أربعة ح ف وهناك ضابط آخر وهو ان تقسم عدد ما يصلى على المنسى بأن تقسم اثمانية على الاثنين
يخرج ما يصلى بكل تيمم وهو أربعة (قوله) وليس كذلك نعم ان كان قوات الصلاة بلا عدد وجب عليه
الوادة (قوله) أى لاؤقت وقوله فيه أى في الوقت وقوله بشرطه أى المؤقت قال ع ش أى غير الزالة
النجاسة عن بدنه كما سبأ (قوله) كتر أى واجتهد في قبلة وتما للعدد في الجمعة وقوله وخطة جمعة
فالتيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها (قوله) وأعمال
يصح (الح) وادعى قوله ولو قبل الاتيان بشرطه (قوله) قبل زوال النجاسة أى سواء قدر على ازالته
أو ادعى ما عتده مر ع ش (قوله) للتمنخ خرج بمالو أزالها ولو حكا كفى الاستنجاء بالحجر
كمرحوبه في المستحاضة عبارة مر بعد قول المصنف فتصل المستحاضة فرجها أى أن أرادته
والاستعملت الاجار بناء على جوارها في التاد وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الفسل أو استعمال
الاجار تنوضاً أو تيمم ع ش (قوله) والاى أن كان عدم صحة التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن
لكون زوالها شرط الصلاة (قوله) والوقت شامل أى المبرعنه بالضمير في قوله السابق له فيه ع ش

فهل خلاف ذلك ولهذا انقضت كالمريض فملاها على وقته وأعمال صح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتمنخ بها مع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا كون زوالها شرط الصلاة والا لصح التيمم قبل زوالها عن التوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز

ووقت الثالثة نذكرها ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطع الغيث ومع الناس اجتماع
 أكثرهم ومنها صلاة الكسوفين فيدخل وقتها لمن أرادها وحده بمجرد التغير ومع الناس اجتماع
 معظمهم ويدخل وقت فعل الثانية في جمع التقديم بفعل الاولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم ان دخل
 وقتها قبل فعلها بطلت بيمينه لانه انما صح لها بعد وقتها بالتبعية بحال رابطة الجمع وبه فارق ما صرح
 استنباح الظهر بالتيمم لثلاثة صبح لانه لما استباحها استباح غيرها تبعاً وهتماماً يستحب ما نوى على
 الصفة المنوية فلم يستحب غيره وأضيقه بطلان تيممه بطلان الجمع بطول الفصل وان لم يدخل الوقت
 فقولهم يبطل بدخوله مثال لا يقدول أو أراد الجمع تأخر اصح التيمم للظهر في وقتها نظر الاصلته لما لا للمصر
 لانه ليس وقتها لمن يحجر **(قوله ووقت العذر)** فيقيم للثانية في وقت الاولى اذا أراد جمع التقديم
 عرش **(قوله باقتضاء الفسل)** أي الفسل الواجب وهو الفسلة الاولى عرش وبه يلغز فيقال لنا شخص
 يتوقف طهره على طهر غيره **(قوله في كل وقت أرادته)** قال العراقي وقت ارادته وقت له فصدق انه لم يتيمم
 الا في وقته سم **(قوله الا وقت الكراهة)** أي حيث قصد ان يصل فيه فلو تيمم للفعل المطلق في وقت
 الكراهة ليعمله بعد نزوله أو طلق صح وفاقا لهم فان قيل لا يصح حينئذ ان التيمم في وقت الفعل
 أصيب بأنه محل وقته في الجملة بدليل جوازه في حرم مكة مطلقاً ولو تيمم في غير وقت الكراهة لصيل فيه
 لم يصح كافي شرح الروض سم **(قوله ويشترط العلم)** أي أو الظن **(قوله وعلى فاقده الطهورين الخ)**
 هذا في المعنى راجع لقوله أول الباب بيمينه مع الخ كانه قال هذا اذا وجد التراب فان فقدته كالما فانه
 يصلح حرمه الوقت ويميد والرد بالقدم ما يشمل الشرعي وبعبارة شرح مر من لم يجد ماء ولا تراباً
 لكونه في موضع ليس فيه أو وجدها ومنع من استعمالها ما منع من نحو عطش في الماء أو دابة في
 التراب ما منع من وصول الفبار للضوء لم يكن يخفي به بنحو الخ **(قوله الماء والتراب)** لم يؤخرهما به
 قوله الطهورين لثلاثتهم أهم ما طهوران دائماً **(قوله أن يصل الفرض)** أي اذا انقطع رجاؤه وان
 اتسع الوقت زى **(قوله حرمه الوقت)** فلا يسجد في صلاته لتلاوة ولا سهواً كقوله به والباء ما فاقد السترة
 فله التفضل لعدم لزوم الاعادة كدائم الحدث ولا يحسب فاقد الطهورين في الجملة من الأربعين لنفسه
 شرح مر قال في الروض فتبطل صلاته أي فاقد الطهورين برؤية أحدهما قال في شرحه لكن محله في
 التراب اذا أراد به محل يعني التيمم فيه عن القضاء كاصح به في المجموع كذا نقله الزركشي عنه ولم أره
 فيه وفيه نظر ومشي على مر الاطلاق وفي العباب فرع وجد فاقد الطهورين في الوقت بعد فعل الصلاة
 التراب محل لا تسقط فيه الصلاة بالتيمم ويجب فعلها قال مر فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين
 التراب في الصلاة يبطلها كالتوهم التيمم الماء خارج الصلاة حيث يبطل تيممه لو جوب القضاء وانقضاء
 الطهارة مطلقاً كمال قضائها حتى قيل انها غير صلاة شرعية اولاً وفيه نظر وما لم الى البطلان وقال
 الآن يوجد نقل بخلافه سم **(قوله ويبيد)** مراده بالاعادة ما يسلم عمل القضاء **(قوله يسقط به)**
 الفرض) أي حيث وجد بعد خروج الوقت أو الموجد وفيه إن ظن عدم وجدانه في جميع الوقت فعلى
 قبل آخره مجرد تراباً محل بقلب فيه وجود الماء، فيعيد التيمم أن صلاته الاولى غير معتدها عرش **(قوله)**
 وخرج بالفرض النقل) ومنه موجود السهو والتلاوة مر أي ما لم يكن مأموماً ولا واجب التابعة عرش
(قوله محل) أشار به الى أن يندرسه لموصوف محذوف وقوله يندرسه نقده أي بان غلب وجود
 الماء بخلافه اذا غلب فقد أو استوى الامران فلا يقضى **(قوله بخلافه)** أي الميمم وهذا يقتضي أن
 العبارة محل التيمم وهو قول حج واعتمد م ان العبارة محل الصلاة وبحرمها أيضاً شئنا
 ولو شك محل العمل الذي صلى به تسقط به الصلاة ولا يجب اعادتها حل ومع سم مر أي لان القضاء

وقت العسر ويدخل وقت
 صلاة الجنازة باقتضاء الفسل
 أو بدله ويقيم للفصل
 المطلق في كل وقت أرادته
 الا الوقت الكراهة ويشترط
 العلم بالوقت فلو تيمم شاكا
 فيه لم يصح وان صادفه
 (وعلى فائق) الماء والتراب
 (الطهورين) كحجوس
 محل ليس فيه واحدتهما
 (أن يصل الفرض) حرمه
 الوقت (ويبيد) اذا وجد
 أحدهما وانما يبيد بالتيمم
 في محل يسقط به الفرض
 الا لا فائدة للاعادة في محل
 لا يسقط به الفرض
 وخرج بالفرض النقل
 فلا يبطل (ويشقي)
 وجوباً (نتيمم) ولو في
 سفر (لبرد) لتسدره فقد
 ما يسخن به الماء أو يدثر
 به أعضاءه (و) نتيمم
 (للقضاء) محل (يندر)
 فيه فقد ولو سافر التلاوة
 فقد بخلافه محل لا يندر
 فيه ذلك ولو لم يند (وتيمم)

(في سفر مصيبة) كما تبي
 لان عدم القضاء رخصة
 فلاناط بسفر المصيبة
 وضبط القضاء ولعدمه بما
 تقرر هو التحقيق فضب
 الاصله بالتييم في الاقامة
 ولعدمه بالتييم في السفر
 جرى على الغالب من غلبة
 الماء في الاقامة وعدمها في
 السفر (لا) متميم في غير
 سفر المصيبة (مرض يمنع
 الماء مطلقا) أى في جميع
 أعضاء الطهارة (أورق
 عضول يتقدم جرحه ولا
 ساتر) به من اسوق أو نحو
 (أر) به (ساتر) من ذلك
 (وضع على طهر في غير
 عضو) فلابقى العموم
 المرض والجرح مع الغو
 عن قليل التيم وقياسا على
 مسح الخف في الاخيرة بل
 أولى للضرورة هنا والقيد
 الاخير مع التقيد بعدم
 كثرة الدم في الساتر من
 زيادتي (والابان كترالدم
 أو وضع الساتر على حدث
 أو على طهر في عضو
 التيم (قضى) وان لم يجب
 زعة لقوات شرط الوضع
 على الطهر في الثانية
 وتقصان البتل والبدل
 جيعا في الثالثة وجه نجاسة
 غير مفقوعها في الأولى
 ولكون التيم طهارة
 (قوله) ولم تأخذ من الصحيح
 شيئا) أى زيادة على قدر
 ما يستسكب به فافهم

بأمر جديد والأصل عدمه وبهذا يدفع ما يقال ان ذمته اشتغلت بالعبادة فلا بد من تيقن العبادة كما
 يدفع عدم وجوب شيء على من شك بعد السلام في ترك فرض مع ان ذمته اشتغلت ولم يترأ يعين سم
 والمراد بنبلة وجود الماء ونقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا لبعض ضفة الطلبة الذين يصورون
 غلبة الوجود ديمانية أشهر ثلاثي السنة وغلبة التقديار بعة أشهر مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر
 أمد عشر شهرا في الوادي وفي غالب السنين بقده شهرا فاذا تم شخص في ذلك الشهر لقضاء عليه
 وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه قداما، في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة تمامها
 الاذلك اليوم فلا قضاء على التيمم فيه فالبيرة بالوقت الذي يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء
 بالنسبة لا كثيرا وأوقات السنة وجب القضاء وان غلب التقديار أو استوى الامران فلا قضاء سم بالمعنى
 وأقره شيخنا العزيزي والخفناوي والشهاوي (قوله) وجرح ضعيف لان محل محبة تيمم في سفر
 المصيبة ان فقد الماء حشا أما اذا فقد شرعا لنحو مرض وجرح وعطش فلا يصح تيمم حتى يتوب
 لقدرته على زوال ماله بالثوبة اه اطفئحي (قوله) ولعدمه بما تقرر) أى في قوله لا لمرض الخ
 فكان الأولى أن يؤخر قوله وضبط الخ عن قوله لا لمرض الا أن يقال مراده ضبط القضاء بمطلق
 المتن وضبط عدمه بمفهومه الذي ذكره بقوله بخلافه في محل لا يندر فيه ذلك كما يدل عليه قوله بما
 تقرر (قوله) لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أى ولو في محل يغلب فيه الوجود وكلاض حيولة نحو مسح
 أو خوف راكب سفينة في البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ثلثه ذلك قل (قوله) في غير عضو
 تيمم) أى ولم يمكن زعمه ولم يأخذ من الصحيح شيئا وهو حاصل مسئلة الجيرة تأتبارة تكون في أعضاء التيمم
 وتارة لا وعلى كل تارة تأخذ من الصحيح شيئا وتارة لا واذا أخذت تارة يكون بقدر ما يستسكب به وتارة
 يكون أكثر من كانت في أعضاء التيمم قضي مطلقا وان كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من
 الصحيح شيئا لا يقضى مطلقا وان أخذت من الصحيح زيادة على قدر ما استسكب به قضي مطلقا
 وان كان بقدر ما استسكب به ولم يمكن زعمه ان كان وضعها على طهر كامل لا يقضى والا قضي س ل
 ونظم ذلك بعضهم فقال

فلا تعد والستر قدر العلة * أو قدر الاستسكاب في الطهارة

وان يزد عن قدره فأعد * ومطلقا وهو بوجه أو يد

(قوله) للعموم (المرض) واعلم أن الفقهاء تارة يعارضون بالعدرا العام وتارة بالعدرا النادر والعدرا النادر تارة
 يقولون فيه واذا وقع دم وتارة يقولون واذا وقع لا بدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه أن العام هو
 الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابله بالنادر والنادر هو الذي ينذر وقوعه والمراد بدوامه
 عدم زواله بسرعة كالاتحاضة والسلس وقد سائر المورة لان العادة بحمل الناس بحمل السائل المذكور
 والذي لا بدوم اذا وقع هو الذي يزول بسرعة كفتقد الطهورين حرف (قوله) وان لم يجب زعمه
 بان خاف المحذور السابق (قوله) لقوات شرط الوضع الخ) انظر لولم يأت بالملل على الترتيب ولعله أخر
 لتليل الاثر لان ما بعده مناسب (قوله) وجه نجاسة الخ) أى في اذ اطرت بعد التيمم فوجوب القضاء
 لعدم الغفول لعمدة التيمم محل (قوله) ولكون التيمم الخ) جواب عن سؤال مقدر حاصله أن
 ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة لا نكذ كرمته ان الدم الكثير من الشخص لا يفي عنه
 وأطلقتم فشميل ذلك ما اذا كان يفعل فاعل ولا يجوز عمله إلا ورتبت على عدمه الغفول مطلقا وجوب
 القضاء كرم في شروط الصلاة أنه يفي عنه إن لم يكن يفعل فاعل ولا يجوز عمله فما الفرق وما جاب عنه
 الشارح ثلاثة اوجبه الاثر انه لما كان التيمم طهارة ضعيفة لم يفتقر فيه الدم الكثير مطلقا بخلاف

الطهارة بالماء. ثم الثاني أن ماها محمول على ماها نك من التفصيل المتقدم الثالث أن بعضهم جعل الاصح عدم العفوعن الكبير مطلقاً أي فيها نك فيها نك سواء كان بفعل فاعل أم لا وجاز عمله أولاً غالباً بيان مستويان على الجوابين الأخيرين ومترقان على الأول شيخنا عشواي **(قوله)** لم يتغير فيه كثير الدم ظاهر وإن لم يكن ضله ولا جاز عمله بل ليل قوله ويمكن جعله الح الطمعي **(قوله)** بخلاف الطهر بالماء أي فإني شروط الصلاة من العفوعن الدم الكبير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم حل **(قوله)** على كبر الخ لمعقد وهذا كإثر أي ما يأتي على عدم وجوب تقدم إزالة النجاسة على التيمم أما إذا قلنا بأنه يجب تقديم إزالة النجاسة عليه فيكون وجوب القضاء لعدم صحة التيمم لعدم العلم بالعفوقان فرض طرأ النجاسة عليه بعد فلانته زى **(قوله)** فلا يخالف ما في شروط الصلاة أي من العفوعن الدم الكبير من الشخص نفسه إذ يحمله ما لم يجاز عمله أو يحصل بفضله أي فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم بالأجوبة ثلاثة حل **(قوله)** عدم العفوعن أي عن الكبير مطلقاً حل أي هنا وفي الصلاة **(قوله)** ويجب نزع الخ وهذا إذا أخذ من الصحيح شيئاً وكان في غير أعضاء التيمم فإن لم يأخذ من الصحيح شيئاً لم يجب نزع وإن وضع على غير طهر وإن كان في أعضاء التيمم يجب نزع مطلقاً أي أخذ من الصحيح شيئاً أو لأرضع على طهر أو لا حل

﴿ باب الحيض ﴾

أي بأحكام الحيض وبيان زمنه ومثله يقال في الاستحاضة والنفاس وإنما أخوه عن النسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه وعلقه بالنساء فكان مؤخر الزينة وله عشرة أسماء، حيض ونفاس وطمث بالثلاثة وصحك وأعمار وأكبار ودراس وعراك بالعين المهمة وفراك بالفاء، وطمس بالسين المهمة ونظمها بعضهم فقال

حيض نفاس دراس طمس اعصار • تحمك عراك فراك طمات أكبار
والذي يحض من الحيوانات تحماتية نظمها بعضهم في قوله

تحماتية في جنسها الحيض يثبت • ولكن في غير النسا لا يؤقت
نسا، وخفاس وضيع وأرنب • كذا ناقة وزغ وسجر وكليسة

قال بعضهم ولعل معنى حيض غير المرأة رؤية دمه وليس حيضاً حقيقة فلا يعتبره أقل ولا أكثر ولا غيرهما من الأحكام قال **(قوله)** وما يدكرمه وإنما أفرد به الترجمة لم يقل والنفاس والاستحاضة لاصالته أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه بطريق النفاس عليه حج وقال مدر وزجه بالحيض لأن أحكامه أغاب فقد ترجم لشيئاً وزاد عليه وهذا لا يعد عيباً **(قوله)** والحيض لفة السيلان) ومنه الحوض لحيض الماء أي سيلانه فيه والعرب تبدل الواو والياء وبالعكس لانهما من مخرج واحد وهو الهوام الذي يخرج من الفم اه برماوى والاستحاضة لفة السيلان أيضاً وشرعاً ذكره وقيل ان التعريف الذي ذكره أحمد بن حنبل في المعنى القوي والشري المعنى **(قوله)** إذا سال الماء **(قوله)** دم جيلة) أي سيلان دم جيلة لأجل أن يكون المعنى الشري مشتقاً على المعنى القوي كما هو القاعدة عندهم شيخنا عزى وقيل القاعدة أغلبية فلا حاجة لتقدير منافع والجهة الطبيعة وناقاة الدم اليها من إضافة السبب للسبب أي دم سبب أي ناشئ عن الطبيعة وكذا يقال في دم علة **(قوله)** من أنصى رحم المرأة) أي من عرقه في أقصى رحم المرأة والرسم وعاء الولد وهو جلدته على صورة الجرة المتقلبة فيباه النضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ويسمى بأهم الأولاد شيخنا **(قوله)** في أوقات محصورة) قال حل أي بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وفيه أن هذا وقتاً لا أوقات فدل المراد

الأوقات

ضفة لم يتغير فيه الدم الكبير إلا بتغير فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضاً جعل ما هنا على كبر جاز عمله وحصل بفضله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على أن بعضهم جعل الاصح عدم العفوعن أخذاً مما صححه في المجموع والتحقق ثم من عدم العفوعن خلاف ما صححه في التهاج والروضه ثم (ويجب نزع) سواء أوضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل أم على طهر (ان من) محذوراً لما مر واللا يجب

﴿ باب الحيض ﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس والحيض لفة السيلان يقال لحض الوادى إذا سال وشرعاً دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات محصورة

(قوله) وكان في غير أعضاء التيمم فان لم يأخذ أي ان التقييد بأخذة شيئاً من الصحيح عمله إذا كان الخ فان كان في أعضاء التيمم يتقبل بالأخذ اه (قوله) ومنه الحوض الخ) هذه عبارة مدر عن النسخ الصغرى لأنه مدرهاية قال وعبر بدل الفرج بالجز

أثر حيض أم لا وانفاس
الدم الخارج بعد فراغ الرحم
من الحمل والأصل في
الحيض آية ويسأونك
عن الحيض أي الحيض
وغير الصالحين هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم
(أقله تسع سنين) قربة
(تقريباً) فلورات الدم
قبل تمام التبغ بملابع
حيضاً وطهراً فهو حيض
والأفلا والتسع في ذلك
ليست ظرفاً بل خبر فاقيل

(قوله رحمه الله بعد فراغ
الرحم الخ) وحيث لم يتصل
بالولادة فابتدأه من
رؤية الدم كما في التحقيق
وموضع من المهذب فزمن
التقاء لانفاس فيه لكن
محسوب من الستين قاله
البقيعي قال ولأمر من حقق
هذا أه سم العبادي على
أبي شعاع وقوله فابتدأه
من رؤية الدم أي ما تتأخر
رؤيته خمسة عشر يوماً
(قوله وأن لا يكون عليها
بقية الطهر) لعل الأولى
وأن لا يجاوزاً كثره (قوله
وكذا ما يخرج مع الولد)
أي وكذا حال المطلق أه
عبادي (قوله فأن أقل
النفاس لا تسقط به الصلاة)
أي وحده أماع غيره
كان أفقت مجنونة آخر

بالأوقات أفه وغالبه وأكثره وفتيته أن الدم الذي حصل به البلوغ لا يسمى حيضاً وليس كذلك ولا
حاجة لقوله في سبيل الصحة بعد قوله دم جيلة لأن معناه دم اقتضت الجيلة والطبيعة وهذا لا يكون
الأعلى سبيل الصحة شيخنا ح ف وقيل المراد بالأوقات أن يخرج بعد من الحيض وأن لا يكون عليها
بقية الطهر (قوله على المشهور) ومقابلة العادل بلهمة وبالجماع النال وإبدال اللامراء مر فبقية أربع
لغات لا به بالهجمة أو المهجمة مع اللام والراء ومن الطرق التي يعرف بها كونه دم حيضاً وأستحاضه
أن تأخذ من قام بهما ذكر مسورة مثلاً وتضعها في فرجها فإن دخل الدم فيها فهو حيض وإن ظهر على
جوانها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية لا قطعية والإم بوجدنا مستحاضة ع ش (قوله بعد فراغ
الرحم) أي وقيل خصه عشرة يوماً من الولادة فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاساً كما سيأتي ع ش (قوله
من الحمل) ولو علقاً ومفتعاً القوابل فيها خلق آدم فما بين التوأمين حيض ووقته دم فساد
في غيره وكذا ما يخرج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاساً لتقدمه على خروج الولد
بل هو دم فساد لأن يتصل بحيض المتقدم فإنه يكون حيضاً كما في شرح روع ش قال هر في
شرحه وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض إلا في شيئين أحدهما أن الحيض يوجب البلوغ والنفاس
لا يوجب لثبوته قبله بالأزلال التي حلت منه الثاني أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء وبخالفه أيضاً
فإن أقل النفاس لا تسقط به الصلاة لأنه لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لأنه إن وجد في الأثناء فقد
تقدم وجوده بها وإن وجد في الأول فقد لزمت بالانقطاع أه (قوله والأصل في الحيض) أي في وجوده
وبعض أحكامه فالآية دللت على الأمرين والحديث دل على الأول (قوله أي الحيض) فسره بذلك
وإن كان صالحاً للزمان والمكان لاجل قوله قل هو أذى (قوله كتب الله) أي قدره أي قدر خروجه
على بنات آدم أي حقيقة أوتدز يلاته خل حواً لأنها بمنزلة بقية من حيث انها خلقت من ضلع
اليسر إن سلم منه ضلع اليسر من غير تأم وخلقته منه ولهذا كان الإنسان ناقصاً ضلعاً من جهة
يساره فأضلاع جهة اليمين ثمانية عشر وأضلاع جهة اليسار سبعة عشر وأكثر المفسرين على أنها
خلقت بعد دخول الجنة شيخنا (قوله أقل سنه) أي صاحبته أي أقل زمن يوجد فيه الحيض
(قوله قربة) أي هلالية لأن السنة الهلالية ثلاثمائة وأربعة وخسون يوماً وخص يوم وسدس بخلاف
العديدية فانها ثلاثمائة وستون لانقص والتزديد والنسبية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً ربع يوم الأجزاء
من ثلثمائة ربع من اليوم زي ع ش (قوله والأفلا) أي ليس بحيض بل دم فساد إلى أن يبقى مالايع
حيضاً وطهراً كما قال سم وعبارته فرع لورات لم يلبس بعضها قبل زمن الامكان وبعضها في القياس
كحال الأسوي جعل الممكن حيضاً فلورات الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التسعة
فأتمت الثانية من العشرة المرتبة واقعة في زمن الامكان لانها مع ما بعدها الانسح حيضاً وطهراً فهي
حيض والخمسة الأول عماد كرواقعة قبل زمن الامكان لانها مع ما بعدها تسع ماذ كرفليت حيضاً ثم
يبقى أن يقال بعضها حيض وهو اليوم الأخير بلبته ناقصاً بحيث يكون الباقي مع ما بعده لايع
حيضاً وطهراً بأن ينقص عن ستة عشر يوماً بلباليها أه (قوله في ذلك) أي التركيب المتقدم (قوله
بل خبر) أي لان دفاع الإجماع على الخبرية قال سم وفيه أن الإجماع موجود عليها أيضاً شموله أول
التاسعة وأثناءها غاية ما نسيه أن الخبرية أقل لباليها أه ويمكن أن يجاب بأن عدوله عن الظرفية إلى
الخبرية قربة والله على أن المراد كمال التسع لا كلها الصادق بأول ع ش (قوله فاقيل) قاله ابن الرفة

الوقت مع ناقلاً النفاس فيسقط أه سم (قوله أقل سنه أي من صاحبته) ولا آخر لسنه مادامت حية وقال الحمالي آخره ستون
صنيف أه زي (قوله قاله ابن الرفة) أي اعتراضاً حاصله أن معنى الظرفية أن أقل السن مظروف في القع فيسقط بأول الأروى

وليلة) أي قدر ماضيا
وهو أربع وعشرون ساعة
(واكثمه) زمنا (خسة)
عشر يوما بليلاتها وان لم
يصل وقتها بعد ستة أو سبعة
كل ذلك بالاستقراء من
الامام الشافعي رضي الله
عنه (كأقل) زمن (طهر
بين) زمني (حسنتين) فانه
خسة عشر يوما بليلاتها لان
الشهر لا يتجاوز غالباً عن
حضيض وطهر وإذا كان
أكثر الحضيض خسة عشر
لزم أن يكون أقل الطهر
كذلك وخرج بيين
الحسنتين الطهر بين حضيض
ونفاس فانه يجوز أن يكون
أقل من ذلك تقدم أو تأخر
كسبأني (ولا حداً لكثرة)
أي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب
الحضيض (وحرم به) أي
بالحضيض (وبنفاس ما حرم
بجنتها) من صلواته غير
(دعبور مسجد) ان
(خافت ثوبه) بخفة
قبل الهاء بالله لغلبة
المعنى والخبر أن الأقل
هو التسع فانظر كلام سم
(قوله) فرجع فيه الى
التعارف) ولو وجدنا
تخالف عادتهن ما مر كأن
صار غابن بحض عنهما
فلا عبرة بهن لان استقراء
الاولين ثم أي زى ثم ان
تأخير العرفانهما وفي القدر فلا ينافي ما ذكره عند تعارض المدلولين في لفظ اه

(قوله) ان قال ذلك أي المذكور وهو أقل منه تسع سنين **(قوله) ليس بشئ)** أي ليس ذلك التبريل بشئ الا بمعنى كون الأقل في تسع سنين وكسب أيضاً قوله ليس بشئ أي لانه لا دلالة في هذه العبارة على ذلك الا لا ثبت أن القائل لفظي بتسع مفتوحة أو مضطمة بلامه بذلك ولم يثبت ذلك حل **(قوله) زمنا)** تمييزه عن المضاف أي أقل زمنه بواجب ودفع ماضياً ورد عليه من أن الضمير في أقله راجع للدم واسبم الفضيل بعض ماضف اليه فكأنه قال وأقل دم الحضيض يوم وليلة وهو لا يجوز لمضاهيه من الاخبار باسم الزمان عن الجنة وإنما آثر ذكر التمييز على تقدير المضاف لما فيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضاميين فقالوا أقل زمنه غير صورة المثن بتسميه الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة وقد فصل بين المتضاميين وان أنزل البيان عن المثن فقال أي أقل زمنه بعدوا أقله أدى الى طولها ذكر ما خصصه وأولى ع ش على مر **(قوله) أي قرعها)** فسر به ذلك ليشمل نحو من الظهر لئلا يمتد اليه اليوم الثالث سم **(قوله) متصل)** فيدق يتحقق الأقل فقط أي لا يتصور الأقل فقط الا اذا رأت أنه بها وعشرين ساعة في الاتصال والاوراثه متفرقة في أيام لا يسكون أقله فقط بناء على الصحيح من أن التقاء المتخلف حيثما حضيض وهو قول السحب وهذا لا ينافي قول شيخنا متى رأته دامت تقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة غير أنه اذا جمع بلغ يوم وليلة كفي في حصول أقل الحضيض حل لان الأقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره من الغالب والاكثر **(قوله) وان لم يتصل)** أي وكانت أوقات الساعات مجموعها أربعة وعشرين ساعة حل أي يقال لهذا أقل الحضيض لانه قدر يوم وليلة واكثر لانه وحيد في خسة عشر شيئاً **(قوله) وبالجملة ستة أو سبعة)** وان لم يتصل فلو أوزن ذلك عماد كركان أولى حل وذكر الشارح القالب تنجها للاقسام **(قوله) كمال ذلك بالاستقراء)** اذ لصاطب لشي من ذلك لفة وشرها فرجع في التعارف بالاستقراء زى والمراد الاستقراء الناقص وهو دليل طئي فيفيد الظن وان لم يكن فيه تنوع لاكثر الجزئيات بل يقتضي يتبع البعض وان لم يكن أكثر كانهما كما انحط عليه كلام سم في الآيات البيئات **(قوله) لا يتجاوز غالباً)** انظر أي حاجة لهذا القيد وهو لا اقتصر على ان الشهر قد يجمع فيه ذلك فانه ثبت المطلوب سم أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه ع ش **(قوله) بين حضيض ونفاس)** وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيا ولو ثبت ثم وطئها في نفسها وعلقت بناء على أن النفاس لا يمنع العلو ق ثم بعد مضي أكثر النفاس وقيل مضي أقل الطهر ألفت علفته كما صوره حل **(قوله) يجوز أن يكون أقل من ذلك)** بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلاً كأن يتصل أحدهما بالآخر ع ش **(قوله) تقدم)** أي الطهر على النفاس أو تأخر عن النفاس وكان طرزه بعد بلوغ النفاس أكثره بان رأته النفاس ستين يوماً ثم تقطع بمرور ما ودعا فانه حضيض بخلاف ما إذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره لم يكن حينئذ الا اذا ضل بينهما خمسة عشر يوماً حل ويصح رجوع ضمير تقدم للحضيض كما يؤخذ من مر وعبارته سواء كان الحضيض متقدماً على النفاس أم متأخراً لكن حل رحمه الطهر لانه المحدث عنه والمال واحد اه حج **(قوله) وحرم به)** أي على الحائض وغيرها بالنظر لبعض الحمرات لان الطلاق حرام على زوجها لاعتبارها بالبشارة حرام على المباشرة سواء كانت المباشرة منها أو غيرها **(قوله) ودعبور مسجد)** أي يقينا ويكفي في ذلك الاستفاضة ع ش ودخل في المسجد المشاع كما قاله ع ب وخرج غيره كالمدرسة فلا يجرم الان غالب على ظنها تنجسه **(قوله) ان خافت)** فقرأه اذ الشرط لان مفهومه لا خلاف في العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم ح ف **(قوله) بثلاثة قبل الهاء)** دفع بثبوتهم فقرأته بالذنون الموهوم انه اذ لو ثبت من غير ظهور لوان

فيه كحرمه لم يحرم عس **(قوله)** جازلها العبور) أى مع الكراهة وقوله الجنب وهو في حقه خلاف الأولى عس أى فانه يشيق مطلق الجواز **(قوله)** وغيرها **(الحج)** كمتحاشاة ولسن بول ومن به جراحة فضاحة أى سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شئ منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لان حيث الحيض حل **(قوله)** ولعبادة كتمسك جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف **(قوله)** أليس **(الحج)** استفهام تفريري بمبادلتني وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال **ﷺ** النساء ناضت عقل ودين مامعنا ألا ناضقان العقل فضاهد وأما ناضقان الدين فواجبه قال حينئذ ذلك عس قال قل والمراد بالعقل البدنية لانه لا بد للمرأة على النصف من دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل يحمل الدية عن الجنان واعترض بأن التحمل منتفأ أصلاً لانه موجود وناتس وبعضهم حمله على العقل القريزى والظاهر انه المناسب للتمام لان مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصان من الدين مع أن الترك واجب عليها فثاب عليه من حيث انها آتية بواجب إلا أن يقال انها نقصت دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعدى فيه فاطن النص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال هر وهل تاب على الترك كما تاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا ان المريض يتولى أن يفعله لو كان سليماً مع بقائه أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك الحرمات انها تثاب عنها على الترك اذا قصت به امثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل تاب على الصوم والصلاة المتروكين في حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلها لولا الحيض اللهم الا أن يجعل على في كلام هر بمعنى مع كانه قال وهل تاب مع ترك أى عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل **(قوله)** ويجب قضاءه أى بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زى وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج **(قوله)** بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها بل يكرهه وتنفذ لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أى طلبا غير جازم عدم انعقادها والافهى لا تنفذ على القول بالحرمة حل وقوله ونقصه أى ففلا مطلقا وتثاب عليها لكونها منهياتها لذاتها وللهي عنه لذاته لانوابه عس **(قوله)** ولاها تنكر **(الحج)** ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تأخيرها بعذر ثم تقضى حل **(قوله)** ومباشرة **(الحج)** ظاهره جواز الوطء في الفرج محائل لكن قال هر وعلم بما تقر حرمته وطهافي فرجه اولو محائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم أن كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال لشورى ومباشرة المرأة الرجل بما عس من مباشرة تمتنع عليها على الأوجه خلافا للاسويى اه فينتع عنها أن تمسه ما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه **(قوله)** ما بين سرتها وركبتها) قضية اطلاق حرمة من الشعر الناتج في ذلك المحل وان طال وهو قريب لطبراج وظاهره أيضا حرمة من ذلك أيضا نظراً وسنة وأشعره ولا مانع منه ايضاً لكن في بعض الطوامس أنه لو سب سبعة وأشعره وأظفره لم يحرم وفيه وقفة عس **(قوله)** بوطء) أى لم يمتنع لدفع الزنا والافرنك أشنع المنسدين لدفع أشدهما بل يفتى رجوه وقياس ذلك حل استمناه بيده تعين لذلك اه ابن شورى وهل قوله بيده قبلي فحرم بيده اجنبية أو لا فيجوز بنحو يدها ما عدا ليه شورى و يفتى فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناه بيده تقدم وطهافي لانه من جنس ما يباح فعله لانه مباح لولا الخوض

فيه كحرمه لم يحرم عس **(قوله)** جازلها العبور) أى مع الكراهة وقوله الجنب وهو في حقه خلاف الأولى عس أى فانه يشيق مطلق الجواز **(قوله)** وغيرها **(الحج)** كمتحاشاة ولسن بول ومن به جراحة فضاحة أى سيالة ومن به نجاسة يخشى سقوط شئ منها ومن هذا يعلم أن حرمة العبور من حيث التنجيس لان حيث الحيض حل **(قوله)** ولعبادة كتمسك جمعة وقوله ونحوها كالعيد والكسوف **(قوله)** أليس **(الحج)** استفهام تفريري بمبادلتني وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال **ﷺ** النساء ناضت عقل ودين مامعنا ألا ناضقان العقل فضاهد وأما ناضقان الدين فواجبه قال حينئذ ذلك عس قال قل والمراد بالعقل البدنية لانه لا بد للمرأة على النصف من دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل يحمل الدية عن الجنان واعترض بأن التحمل منتفأ أصلاً لانه موجود وناتس وبعضهم حمله على العقل القريزى والظاهر انه المناسب للتمام لان مقام ذم النساء وانظر وجه كون ترك الصلاة والصوم حال الحيض نقصان من الدين مع أن الترك واجب عليها فثاب عليه من حيث انها آتية بواجب إلا أن يقال انها نقصت دين بالنسبة للرجال من حيث ان هذا الوقت لا يتعدى فيه فاطن النص عليهن بهذا الاعتبار شيخنا قال هر وهل تاب على الترك كما تاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا ان المريض يتولى أن يفعله لو كان سليماً مع بقائه أهليته وهي غير أهل فلا يمكن أن تفعل لانه حرام عليها اه والقياس على ترك الحرمات انها تثاب عنها على الترك اذا قصت به امثال الشارع والمناسب لقياسها على المريض أن يقول وهل تاب على الصوم والصلاة المتروكين في حال الحيض اذا كانت عازمة على فعلها لولا الحيض اللهم الا أن يجعل على في كلام هر بمعنى مع كانه قال وهل تاب مع ترك أى عند العزم على الفعل لولا الحيض تأمل **(قوله)** ويجب قضاءه أى بأمر جديد لانه ليس واجبا حال الحيض زى وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتضى في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت حج **(قوله)** بخلاف الصلاة لا يجب قضاؤها بل يكرهه وتنفذ لانه لا يلزم من عدم طلب العبادة أى طلبا غير جازم عدم انعقادها والافهى لا تنفذ على القول بالحرمة حل وقوله ونقصه أى ففلا مطلقا وتثاب عليها لكونها منهياتها لذاتها وللهي عنه لذاته لانوابه عس **(قوله)** ولاها تنكر **(الحج)** ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تأخيرها بعذر ثم تقضى حل **(قوله)** ومباشرة **(الحج)** ظاهره جواز الوطء في الفرج محائل لكن قال هر وعلم بما تقر حرمته وطهافي فرجه اولو محائل بطريق الأولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اه وأجيب بأن مفهوم الباشرة فيه تفصيل وهو أن غيرها لا يحرم أن كان بغير وطء وان كان بوطء حرم قال لشورى ومباشرة المرأة الرجل بما عس من مباشرة تمتنع عليها على الأوجه خلافا للاسويى اه فينتع عنها أن تمسه ما بين سرتها وركبتها ولو في جميع بدنه **(قوله)** ما بين سرتها وركبتها) قضية اطلاق حرمة من الشعر الناتج في ذلك المحل وان طال وهو قريب لطبراج وظاهره أيضا حرمة من ذلك أيضا نظراً وسنة وأشعره ولا مانع منه ايضاً لكن في بعض الطوامس أنه لو سب سبعة وأشعره وأظفره لم يحرم وفيه وقفة عس **(قوله)** بوطء) أى لم يمتنع لدفع الزنا والافرنك أشنع المنسدين لدفع أشدهما بل يفتى رجوه وقياس ذلك حل استمناه بيده تعين لذلك اه ابن شورى وهل قوله بيده قبلي فحرم بيده اجنبية أو لا فيجوز بنحو يدها ما عدا ليه شورى و يفتى فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناه بيده تقدم وطهافي لانه من جنس ما يباح فعله لانه مباح لولا الخوض

(قوله) لانه لا يلزم من عدم طلب **(الحج)** الصواب من طلب عدم **(الحج)** لان عدم المذكور صادق بالوجوب والكراهة والحرمة فلا يلزم من فقد السنية عدم الانعقاد مع أن من جسد صادق عدتها الحرمة وقد ذكرناه يلزم منها عدمه وبعبارة العبادى على أبى شجاع قال جمع **بكره** قضاؤها وقال البيضاوى وابن الصلاح والتوى يحرم ثم يحفل عدم الانعقاد على القولين لانه الاصل فيها لم يطلب من العبادات محوماً وخصوصاً وان الظاهر ان النهى راجع لذات العبادة أو لازمتها وهو الامتناع بالقضاء عن قبول تخفيف الشارع ونظر عدم الانعقاد رجوع النهى لما ذكر وأن

القصد به مجرد التاكيد في التخفيف اه وبه نعلم كلام حل وعس اه

أزغره وقيل لا يحرم غير الوطء
يشترطه أي بشرط تحريمه
الآتي في بابه من كونها
موطوءة أو تعنته بإبراء مطلقه
بلا عوض منها لتضررها
بطول المدة فإن زمن الحيض
والنفاس لا يسحب من
العدة والتصریح بهذا من
زيادى (وإذا انقطع) ما ذكر
من حيض من نفاس (لم يحل)
بما حرم به (قبيل طهر)
غسلا كان أولتهما فهو
أعم من قوله قبيل الفسل
(غير صوم وطلاق وطهر)
فتحل لا تنافه على التحريم
وخل الصلاة أيضا لتأنيده
الطهورين بل يجب وقول
وطهر من زيادى
(والاستحاضة كسلس) أي
كسلس بول أوفى فيا
بأي (فلا تمنع ما يمنع
الحيض) من صلاة وغيرها
للضرورة وتعمير بذلك
أعم من قوله فلا تمنع الصوم
والصلاة وإن كان في العصرة
قتيل بأي (فيجب أن
تفصل مستحاضة فرجها
فتحشوه) بنحو قفصة
(تصعب) بأن تشده بعد
حشوه بذلك بغير متفقوة
الطرفين فخرج أحدهما
أمامها والأخر وراءها
وتربطهما بخرقة تشد
بها وسطها كالثنية
(بشروطها) أي الحشو
والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجهما وتأذى

كقوله الحائض كبيرة الرطى ويبنى أيضا تعين وطها في درها
وقيل تعين طريقا لدفع الزنا كأن أسند قبلها ع ش (قوله) أو غيره ولو غير شهوة حل ولأخبرته
بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء وأصدقا حرم وإن لم يصدقا ولم يكذبها فالوجه حله لشك شرح مدر
ولو واقفها على الحيض فادعت بقاؤه بالقول قولها لأن الأصل بقاؤه مدر وظاهره وإن خالفت عادتها
ع ش (قوله وطلاق) أي من غير الحائضين والمولى بخلافه منهما فإنه واجب فلا حرمه فيه اه شورى
(قوله غير صوم) لأن الحيض زال وصارت كالجنب وعبور مسجد لانتها أمست التلوين وطلاق زوال
المنى التقدم وهو طول المدة حل وإنما لم يستثن المسنن عبور المسجد لأنه لا يحرم إلا عند خوف
التلوين وهو منتف باقطع الدم فلم يكن العبور حراما (قوله) وطهر أي لغبر الحيض كالوضوء وغسل
الجمعة أي فيحل ما ذكر قبيل الفسل من الحيض ع ش والمراد بالطهر الأول الطهر الرابع حدث الحيض
فالمنى أنها حال جريان الدم يحرم عليها الطهر عن الحدث وللعادة كغسل الجمعة فإذا انقطع الدم حل
الثاني قبل الفسل الرابع حدث الحيض ولا شك أن الرابع حدث الحيض غير نحو غسل الجمعة والوضوء
وحيدة فلا تنافى في كلامه إذ ظاهره حل الشيء قبل نفسه لأنه ينحل الكلام إلى قوله لم يحل قبل طهر
غير طهر وأجاب بعضهم بأن المراد بالطهر الأول المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر وبالتالي المعنى
للمسرى وهو الفصل لكن ينافيه قول الشارح في الأول غسلا كأن أو تيمما تدير (قوله) لا تنفاه علة
التحريم) وهي في الصوم أنه منصف وخروج الدم منصف فيجتمع عليهما متصفان والشارح ناظر لحفظ
الابدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني على أن ترك الصوم معقول المعنى
فإن قلنا أنه تعبدى فلا يظن بهذا التعليل شيخنا (قوله) فائدة الطهورين) أي كاعلم من قوله السابق
في التيمم وعلى فائدة الطهورين الخ ومن لم يستثنها في المتن هنا ع ش (قوله) والاستحاضة كسلس
المسند ذكره في الفصل الآتي الذي فيه أقسام المستحاضة كمنع غيره والاستحاضة هو الدم الذي
تراد المرأة في غير أيام الحيض والنفاس فيدخل فيه ما تراد الصغيرة والآية زى ويشترط لطهر المستحاضة
إزالة النجاسة التي على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم سم واعتمد حل عدم الاشتراط لقوة
الماء بخلاف التيمم وشبه الاستحاضة بالسلس لأنه ورد فيه النص شيخنا ح ف قوله كسلس أي
سلس بول كافي حج وهو من إضافة الصفة للوصف أي بول سلس أي متتابع (فائدة) المستحاضة
اسم للمرأة والأستحاضة اسم للدم والسلس بكسر اللام الرجل وبفتحها اسم للبول ونحوه عبدر به الذي
(قوله) وغيرها) ويجوز وطؤها وإن كان دمه جاريا من تحك طرفه بكونها طاهر ولا كراهة شرح
مدر (قوله) أن تفسل) أي مثلا فلا تستنجأ بالخرق كفى زى (قوله) فتحشوه) ويجب في الحشوان
يكون داخل عن محل الاستنجاء بإبراء عنه للتأنيص بحاملة لتصل بنجس برمادى (قوله) وتربطهما
بربطان شديدا وباه ضرب ونصر بخنجر وقوله كالثنية بالسرس رباط السراويل والجمع كشك كسرة
وسرقاموس ع ش (قوله) ولم تأذ بها) قال حج في نزع العبا وبشبهه أن يكتب في التأذى
بالرقان وإن لم يحصل مبيح تيمم شورى (قوله) ولم تكن في الحشوانة) وتلا وتلا وإنما حافظوا على صحة
الصوم لا على صحة الصلاة عكس ما عاود فيه إن أتبع خطا قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لأن
الاستحاضة علة منمنة فالظاهر دوماها فلوراعينا الصلاة لتعذر عليها اقتضاء الصوم للحشو ولأن الحشود
هنا لا يفتنى بالكيفية فإن الحشو ينجس وهي حاملة له بخلافه هناك زى وقوله وإنما حافظوا الخ أي

والعصب أي بشرط وجوبهما بأن احتاجهما وتأذى
له الخ) لا بد من نظر بينه وبين ما كتب على قوله فتحشوه ولعل معنى ما صرح على بعد أن يجعل الطرف الأعلى حاسبا للدم في البطن الفرج
حيث
(قوله) وهي حاملة

(تظهر) بان تتوضأ

أو تتييمو فتعل جميع ما ذكر

(لكل فرض) وان لم تزل

العصابة عن عملها ولم

يظهر الدم على جوانبها

كالتييم في غير دوام الحدث

في التطهر وقياسا عليه في

الباقي (وقته) لاقبله كالتييم

وذكر الحشود القريب مع

قولى بشرطهما من زيادتي

وأفاد تعبيرى بإفاه

ماترطه في التحقيق وغيره

من تعقيب الطهر بما قبله

وتعبيرى بالطهر أعم من

تعبيره بالوضوء (د) ان

(تبادر به) أى بالفرض

بعد التطهر قليلا للحدث

بخلاف المتييم في غير دوام

الحدث (ولا بضر تأخيرها)

الفرض (املحكة كتر

واتظار جماعة) واجابة

مؤذن واجتihad في قبلة لانها

غير مقصورة بذلك والتصريح

بالوجوب في غير الوضوء

والعصب من زيادتي

(قوله تجديد ر بطها)

انظر ما حكته وجوبه

خصوصا اذا لم يحدث للربط

ارتخا ثم ظهر أن المعنى أنه

يلزم عند كل فرض ازالة

الحشو لتنظر هل تلوث

فان تلوث غيره والاقلا

وككذا يقال في العصابة

وأثرا التعبير في بها ليد

عدم تلوث الحشو

وأوجبوا الربط لانه يعسر غالب الاطلاع على العصابة بالاحل هذا يدبر

حيث أمرها بترك الحشو ثلاثا فيسودوما ولم راعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المتدفق الى اسفادها بخلاف مسأله الخيط فانهم أوجبوا إخراجها رعاية لمصلحة الصلاة ونظرفيه بعضهم بأنهم لم يطبوا الصلاة بخرج الدم كما أبطلوا هاهم ببقا الخيط بل في الحقيقة راعوا كلامنا بحيث انفرقا وما ينافيه وحكموا بالصحة لكل منهما مع وجود النفاق اه عرض على مر (قوله فلابجب) أى ما ذكرى أى مجموع فلا ينافى وجوبه من كحشوا احتاجه تأمل شو برى بان كانت تناذى بالحشو والعصب معادان الحشو وحده (قوله على الصائت) أى فرضا (قوله وتقل) اشارة الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحدث وقوله جميع ما ذكر وهو غسل الفرج والحشو والعصب لكل فرض وتصل مع ما شئت من التوافل قبل الفرض وبعده بلو بعد شرج وقتة حل (قوله وان لم تزل العصابة عن عملها) محل وجوب تجديد العصابة عند تلوثها بما لا يعنى عنه فان تلوثت أصلا وتلوثت بما يعنى عنه فتلوثت والواجب فيها يظهر تجديدها بطها لكل فرض لا تفيدها بالكيفية وما تفر من العقوعن قليل دم المستحاضة هو ما فى به والرد الاستثناء من دم النافذاتى حكموا فيها بعدم العقوعما خرج منها شرح مر ويه عن قليل سلس البول في الثوب والامصابة لتلك الصلاة خاصة قاله ابن العماد (قوله) كالتييم مظهره اشارة الى ان النجاسة قبل طهارتها وليس كذلك والفرق أن الطهر بالماء واقع في الجملة أى غير هذه الصورة فكان يوافقوا كذلك التيمم شيخنا ح ف قال الشوبرى قوله كالتييم أى كالتييم في الطهر لكل فرض وكذا تم الحديث في الباقي أى في العصب والحشو ونحوهما في كلامه قياسا ان أحدهما على التيمم أى تيمم السليم والثاني على دائم الحدث اه (قوله في غير دوام الحدث) أى كالتييم الموجود في غير دوام الحدث وانما يقده لان تيمم غيره أصل لها أى تيمم المستحاضة وتيمم دائم الحدث فهو أولى قياسا عليه لا عليه على تيمم دائمه فانه لو اطلق لا تضيق ذلك فيلزم عليه قياس طهر ذي ضرورة على طهر ذي ضرورة فان تلوث قد قاس عليه بعد أى في قوله وقياسا عليه في الباقي قلت القياس يمدى في ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فوسع في القياس فيه شو برى أى لانه تابع ويفتر فيهما لا يفتقر في التبع شيخنا والاولى أن يقال انهما قاسا على دائم الحدث في ملحقات الطهر لثبوتها بالنص فيه بخلاف الطهر لكل فرض فقيمت فيه على تيمم السليم لعدم ورود نص في طهرها (قوله في الطهر) هذا حكم القيس عليه أى كهو في التطهر لكل فرض وقياسا عليه أى على دائم الحدث في الباقي وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى في التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث يقيس في ذلك على التيمم فلا يقاس عليه كما ذكره حل والحاصل أن التيمم السليم أصل في الطهر المستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل طاف ملحقات الطهر فالصنف ذكر أمورا أربعة يعنى غسل الحشو والعصب والطهر لكل فرض فقاس الاخير على تيمم السليم والبقية على دائم الحدث سواء كان تيمم أو توضأ فاما قياسا على (قوله وقته) متعلق بجميع ما ذكر شو برى أى من الغسل وما بعده (قوله أى بالفرض) فلجاب المبادرة بالنقل بل يندب فلو أحدثت قبل فعلها بالفرض جدا آخر غير الاضغطة وجب أن تعيد جميع ذلك حل (قوله لملحنته) أى بالفرض وخرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو كل أو شرب ردهل من مصلحة الصلاة النافذة ولو ملطقة وان طال زمن ذلك وألا حور قلت وفي الأعياب ولها التأخير للارائة القبلية كإقتضاه كلام الروضة فيه من انه فعلها بالنقل المطلق مضر اه حل (قوله واتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل بالجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل في كلامه شيخنا مر ان لها جميع ما ذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح في

(ويجب طهر) من غسل
 فرج وضوءه أو تيمم) ان
 انقطع طهره ما بعده أي بعد
 الطهر (أو فيه) لاحتال
 الشفاء والاصل علم عود
 الدم ويجب أيضا إعادة
 مصلته الطهر الا للربن
 بطلانه (لا ان عاقر بها)
 بان عاقر قبل المكن فصل
 الطهر والصلاة التي تطهر
 لها سواء اعتادت انقطع
 زنتا مع ذلك لم يسه
 أم لم تعتد انقطاعه أصلا
 فميرى عاقر سلامة عما
 أورد على كلامه كالإيجي
 على التام
(فصل) اذا رأيت ولو
 حاملا مع طلق دما ولو
 أصفر أو أكدر (الربن
 حيض قدره) يوما وليسه
 فاكتر (ولو يسبر) أي
 يجاوز أكثره فمومع
 قناه تحمله حيض) مبتدأة
 كانت أو معتادة تخرج من
 الحيض ما يبقى عليها في
 طهر كأن رأيت ثلاثة أيام
 دام ثم اثني عشر قناه

الستر والاجتهاد في القبلة دون غيرها فيلجرح حل وقال عرش أي حيث عسرت في التأخير نحو غيم
 فيالفت في الاجتهاد وأطلب الستره الأبان عدت ضيق الوقت فلا يجوز زها التأخير والقياس حيث
 امتناع صلاحها بذلك الطهر اه **(قوله)** ويجب طهر الخ عبارة الجمل مع اللين ولو انقطع دمها بعد الوضوء
 ولم تعتد انقطاعه وعوده واعتادت ذلك ومع زمن الانقطاع بحسب المعتاد وضوء الصلاة باقلى ممكن
 وجب الوضوء وأما في الحالة الأولى فلا احتال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلا مكن أداء
 العبادة من غير مقارنة حدث اه ويؤخذ من قوله لا لائت عاقر بما كتبه وجوب الطهر بانقطاع الدم
 زنتا مع الطهر والصلاة بأقل مجزئ **(قوله)** ويجب أيضا إعادة مصلته أي ان انقطع الدم في الوقت
(قوله) لتبين بطلانه أي حيث خرج منها الدم في أثناءه أو بعده كعالم قول الماتن ان انقطع دمها
 بعده وأوفيه ولا فلا تبطل وتصل به قطعا شرح مر **(قوله)** قبل المكن فعل الطهر والصلاة أي أقل
 مجزئ منها على الأقرب حل **(قوله)** سواء اعتادت الخ ههنا تعميم في قوله ويجب طهر ان انقطع
 الخ فكان الأولى تقدبه على قوله لا أعاد قر يباو قبل انه تعميم في قوله لان عاقر بها وإذا أخرها فقتة
 بأنه يعود قر يباو يجب إعادة الطهر وإذا أخرها بأنه يعود بعيدا وجب إعادة الطهر **(قوله)** أم تقصد
 انقطاعه أصلا أي ولو غيرها فقتة عاقر يعود شرح مر
(فصل) في الاستحاضة بيان أقسام المستحاضة ولا يخفى أن أقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها
 وكل منها إما مبتدأة أو معتادة والمعتادة للغير المميزة أما ذكره للقدر والوقت وأما سبعة لها أو ناسبة
 لأحدهما ذاكرة للآخر حل **(قوله)** اذا رأيت أي علمت فان قلت ههنا مخالفة للقاعدة التحوية
 من أن أداة الشرط لا يجوز حذفها والصف بركبه كثير الاسباب في الجنبا ولا يجوز عدمه لاحذف
 فعل الشرط أو جوابه اذا دل عليه يدل فلتا تركبه المنصف للاختصار لالة للقاعدة عليه تقر بر شيخنا
 عشاري وقتير اذا دون ان ولو مع أهمها أخصر لانها لا تجزم وان للشك والروية المذكورة مجزوم بها اه
 شيخنا ح ف ولو كان لانها تأتي بمنها وقوله رأيت أي علمت تشمل العمياء ومعناها عرفت فلذلك
 تمت لقول واحد **(قوله)** ولو حامل) ولو ألفت أحد التوأمين وكتب أيضا قال في شرح المذهب قال
 امرأة حامل وحاملة والا زل أشهر وأصح وان حملت على رأسها وأظهرها حامله لأغبره اه شو برى
 وهذه الغاية وما بعدها الرد على من قال انه حيثئذ ليس بحيض لان الحامل لا تحيض وقال الاصفر
 والاكدر استحاضة وذلك لانه دم تزد بين كونه دم علة ودم جيلة والاصل السلامة ولا نظر لكون
 الظاهر أن الحامل لا تحيض حل وقائه حيثها في مدة الحمل أن العدة تنقضي بذلك الحيض حيث
 لم ينسب الحمل لاجاب العدة شيخنا عز برى **(قوله)** لا مع طلق) يقال طلقت طلاقا على ما لم
 فاعله مختار والطلق الوجع الناتج من الولادة والصوت للمصاحب لها ح **(قوله)** الزمن) أي في
 زمن **(قوله)** قدره) نعمت قوله دما أو بدل اشبال منه وقوله هو الم لا يقيد كونه قدره فموقف ما قبل أورد
 الشرعي فاضافته له **(قوله)** ولو يسبر) أي المرئي الذي هو الم لا يقيد كونه قدره فموقف ما قبل أورد
 عليه ما أورد على أصله وهذا أيضا يجب ان أصله شو برى **(قوله)** فهو مع نقاه الخ) وهذا القول
 يسمى قول السحب وهو المتمد والثاني أن نقاه طهر ويسمى قول اللقط والتفريق ومحل التوليد
 في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل نقاه طهر ان قضاء العدة اجاعا شرح مر وقول مر والصلاة
 أي بعد الفسل ومحل وطؤها حيثئذ **(قوله)** أيضا فهو مع نقاهه حيض) هذا ظاهر حيث تحققت
 أن أوقات الدم لا تنقضي عن يوم وليسه وأما اذا شكنت في انه يبلغ ذلك هل يحكم عليه بأنه حيض لانه
 لاصل فيها اراد المرأة أو لافيه نظر والا قرب الا زل لانهم سرحدوا بأنه يحكم على مراه المرأة بأنه حيض

وتعبرى بقدره أولى من
تعبيره بانه لأن أقله لا يمكن
أن يعبرأ أكثره وخرج
بزيادته لاعم طلق الدم
الخارج مع طلقها فليس
بحيض كما ليس بنفساس
عبردها (كانت) أي من
عبردها أكثر الحيض
وتسمى بالمستحاضة
(مبتدأة) أي أول ما
ابتدأ به الدم (عبرة بان ترى
قوى وضعيفا) كالاسود
والاحمر فهو ضعيف بالنسبة
للإسود قوى بالنسبة
للأشقر والأشقر أقوى
من الأصفر وهو أقوى
من الأكدور وبالمرحمة
كرهية أقوى مما لا مرحة
له والشحبن أقسى
من الرقيق فالأقوى ما
صفاته من سخن وثخن وقوة
لون أو كثرة فيرجح أحد
الدمين بما زاد منها فان
استوى فبالسبق (الضعيف)
وان طال (استحاضة)

(قوله قضيت أنه من رأت
الحج) انظرن من أين الاقتضاء
(قوله أيضا قضيت) كأن
وجهه عدم تصدير الفصل
بالمستحاضة مع تعبيره فيها
تقدم بقوله فهو دم فساد
فكانه جارحى من يقول
بأنها من جاوز دما أكثر
الحيض (قوله وهو أحد
اصطلاحين غير مشهور)
بل المشهور أن كل ما ليس
حيضا ولا نفاسا حيض فإذ القصة فيأمره غير حاصره جميعها

فيؤخذ بكلامهم حتى يتحقق ما يعمه فلا تقتضى ما فاتها فيه من الصلوات وبحكم باتضاء عندنا به
ورقم الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام ثم رأيت مر صرح بذلك في باب العدد عن (قوله
ثم انقطع) خرج به ما لو اسقر فان كانت مبتدأة فغير عبرة أو معتادة عملت بمادتها كما ذكره فيها ورأت
خسها المعبودة أول الشهر ثم نقاه أربعة عشر ثم عاد الدم واسقر في يوم وليلة من أول العائد طهر لانها
مكملان لاقل الطهر ثم يحض خمسة أيامه ويستمر دونه عاشرين حجج وقول ابن حجر فغير عبرة
أي مستكاملة للشروط فلا ينافى في أنها تسمى عبرة فائدة شرط تمييز كما صرح بذلك الشارح في ناسي
وانما كانت فائدة شرط تمييز لأن زمن النقاء حكمه حكم الضيف وقد نقص عن أقل الطهر (قوله
وهو وارد الحج) يمكن أن يدفع وروده بأنه علم كون الثلاثة الأخيرة ليست حياض من قول الأصل قبل
وأقل الطهر بين الحيضين سم (قوله بسن الحيض) فزمن الحيض أخص من سن الحيض (قوله
لأنه لا يمكن أن يعبرأ أكثره) بخلاف رؤية القدر فانها تصدق بما اذناه مع القدرين آخر فرؤية
عشرين مثلا تصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اه شويرى وفيه شيء قال سم ومع ذلك فتعبر بالاصل
صحيح لأن رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة على الاقل والضمير في قوله ولم يعبر للرئي الصادق بالاقل
والاعم منه بالنسب الاقل اه (قوله مع طلقها) وكذا الخارج مع الوالد شويرى (قوله كما أنه ليس
بنفساس) لتقدم على فراغ الرسم من الحمل فهو دم فساد ما يتصل بحيض قبله والا كان حيضا كما تقدم
حل (قوله فان عبره) عبر من باب دخل واصر مختار (قوله أي من عبردها) أي لا يقيد كونه
قدر الحيض والافانساب لكلامه ان يقول من عبر قدرهما المذكورا كقول الحيض حل قال شيخنا
حرف وهذا يدل على أن الضمير في قوله ولم يعبر وقوله عبره راجع الى الدم من حيث هو لا يقيد كونه قدره
حيث لم يقل الشارح أي من عبر قدرهما الحج اه (قوله وتسمى بالمستحاضة) قضيت أنه من رأت
دها لا يبلغ يوما وليسلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور عن (قوله أي أول
ما ابتدأها الدم) ماصدريه أي أول ابتداء الدم بها وهو على حذف مضاف لصحة الاخبار أي ذات
أول الحج وهذا تكلف والاول أن يكون أول ظر فاجازا والتقدير فان كانت في أول ابتداء الدم بها أو
بقدره مضاف أي في أول زمن ابتداء الحج وقول المدافعي أول مبتدأ وما نكرة موصوفة بالدم خبر
والتقدير أول سخن ابتدأها هو الدم غير ظاهرا لانها ابتدأها أشياء كثيرة غير الدم تأمل (قوله بان ترى)
تفسير العبرة لا يقيد كونها مبتدأة وشويرى (قوله كالاسود الحج) حاصل مسألة السماها خمسة أقسام
أسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن سخن وثن
أوهما أو أحدهما فاذا أردت ضربها ضربت أوصاف الاول أربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع
في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالخاصل ثلث
وأربعة وعشرون صورة شويرى (قوله والأشقر أقوى) عبارة المصباح الشفرة من الألوان
حرمة تعلو بياض في الانسان وحرمة صافية في الخيل قال ابن فارس لأن قال ودم أشقر اذا صار قانيا
وله غير قاله الا زهرى عن (قوله فالأقوى الحج) فيه تصور لانه لا يتناول تقديم ما قبله صفة
واحدة على الاصله فيها صلا كما سؤد تخمين غير متين على أسود رقيق غير متين تأمل (قوله فان استويا
فبالسبق) بان كان أحدهما أسود بلا سخن وثن والأخر أحمر بأحدهما أو كان الاسود باحدهما والآخر
بهما أي سخن وثن أو كان أسود تخمين وأسود متين كأحمر تخمين أو متين وأسود مجرد حل (قوله
وان طال) فلورأت يوما وليلة دما أسود ثم أجر مستمر اسبينا كثيرة فان الضيف كله طهر لان أكثر

الطهر لحد له اه زى **(قوله والقوى)** أى مع ضعيف وانقائه تخلله كأن رأيت يوماً ليلة سواداً ثم كذلك جرة أو ثمانية ثم سواداً وهكذا الى خمسة عشر مثلاً ثم طبقت الجرة زى قال الاطفيحي قوله والقوى حيز أى وان اختلف كأن رأيت خمسة سواداً وخسة جرة وخسة شفرة ثم طبقت الصفرة فخالق الصفرة حيزاً لأنه أقوى منها اه **(قوله)** ولا تنقص الضعيف الخ قال فى الشاخر لا يحتاج له الاستثناء عنه بالثاني لان القوى اذا لم يزد على خسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنها وورده المجهى الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوى خسة عشر والضعيف أو بعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد تنقص الضعيف ولم يزد القوى أى وحيثئذ تكون كغير الميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضاً لأنه يلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الاثماً عليه نعم من دورها ثلاثون يلزم من الثالث الثانى لأنه اذا كان الضعيف خسة عشر لزم ان لا يكون القوى أربعة عشر فأقل أى بل يكون خسة عشر فالواجب حينئذ كشرطين فقط أقل القوى مطلقاً ثم ان كان الدور أكثر من ثلاثين ضم اليه الاكثر القوى فقط اذ يلزم منه ان الضعيف حينئذ خسة عشر فأكثر وكان دورها تمام ضم اليه أحدهما لأنه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى ذكر شرط ثالث بحال اه قال فى اليعاب وقيد بوجه ما جرى واعليه بأن الثانى والثالث اختلفا فيخرج بهما أيضاً باعتبارهما لا بد منه من حيث الجملة وان لزم من أحدهما الآخر فى بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معاً ولم ينظر للما بينهما من التلازم اه مر عى **(قوله ولا)** حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا تنقص الضعيف حالة كونه متوالي عن أقل الطهر **(قوله)** بأن يكون خسة عشر يوماتمصلة فيكون طهراً بين حيتين والمراد باصطلاح أن لا يتخللها قوى ولو تخللها قاء شيئاً وهذا ان استمر هذا بخلاف ما لو رأيت عشرة أيام سواداً ثم عشرة جرة مثلاً واقطع قاتها تعمل بغيرها مع نقص الضعيف عن خسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوح زى **(قوله)** ويومين (أحر) أو يوماً كما فى البحر **(قوله)** أو ليلة) لاسم يعنى غير طهر اعراها فيها بعدها ولا منافع وميزة منافع اليه مجرور وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة النقل **(قوله)** خبضها يوم ليلة) أى من كل شهر لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا تترك اليقين الايمته أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة كسكانها فى الدور الاوّل لمجمل حتى يسير الدم أكثره فتغسل وتغضى عبادة ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة ان استمرت على فقد الشرط المذكور حل **(قوله)** وطهرها تسع وعشرون) انما يصح على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو قاله اه ولم يقل وطهرها بقية الشهر لأنه لو مال ذلك لزمه أن المراد بالشهر الحلال الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقية ثمانية وعشرين واعراب الشهر من أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلال الا فى ثلاثة مواضع فى الميزة الفاقدة شرطها وهى المذكورة خلاف المتغيرة وفى الحل بالنظر لاقوله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع عددي أعنى ثلاثين شيئاً صحف نقل عن الشورى على شرح التحرير **(قوله)** بشرط) لم يقل بقيد لتصديده بادة الشرط **(قوله)** والاقتحيرة) عبارة التحرير ردم والاقتحيرة وهى أولى لأن المتغيرة خاصة بالمتعادة الثانية للتدوير الوقت وأحدهما كإسباني وهذه مبتدأة **(قوله)** تسمى بميزة) أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم الميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث أطلقت الميزة الخ حل **(قوله)** عكس ما يورمه كلام الأصل

ولا) بأن يكون خسة عشر يوماتمصلة فأكثر تقدم القوى عليه وتأخر أو توسط بخلاف ما لو رأيت يوماً أسود ويومين أحر وهكذا الى آخر الشهر لتمام اتصال خسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرط عما ذكر وسبأنى بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا بميزة) بأن رأته بصفة (أو) بميزة بأن رأته بأكثر لكن (قضت شرطها كما ذكرى) من الشروط (خبضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بشرط زده بقولي (ان عرفت وقت ابتداء الدم) والاقتحيرة وسبأنى حكمها وحيث أطلقت الميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وأراد تعبيراً بما ذكرى ان فاقدة شرط مما ذكرى بميزة عكس ما يورمه كلام الأصل (أو) كانت (متعادة) بان سبق لها حيز من طهر) وهى ذاك لها وغير بميزة كما علم

(قوله تقدم القوى عليه) أى بان جاء الضعيف بعد القوى واستمر أو تأخر ان جاء القوى بعد الضعيف واقطع أو توسط بان وقع بين ضعيفين كل منهما لا ينقص عن أقل الطهر تأمل

أى من أنه لا يقال لها مرة أصلاً أى ان عطف قدمت فى كلامه على رأيت اه **(قوله بما أتى)** أى فى قوله وبحكم المتادة مرة قوله وأمتحيرة طالع فإنه لم يمتع أن هذه مقيدة بهذين القيدين المذكورين **(قوله ان لم تختلف)** هلا قال بشرط زنده بقولى ان لم تختلف كسابقه مع ان هذمان زيادته كانه عليه بعد الأذن يقال حذف من الثاني دلالة الأزل **(قوله بمره)** متعلق بنسبت وقوله لانها أى العادة فى مقابلة الاستدعاء أى لانها مأخوذة فى مقابله أى والمقابلة تحصل بمره فهى من العود أى الرجوع للأول **(قوله كما رد إليها لو تكررت)** غير أنها فى الدور الأول اذا جاوزتها عادتها أسكت عما تمسك عنه الحائض لاحتجال انقطاعه عند خمسة عشر فاقبل فاذا جاوزت فمجاوزة فسر عادتها وفى الدور الثاني بمجرد مجاوزة الدم لقد عادت ان تغسل وتصلى وقصم حل **(قوله وخروج بزادى)** ان لم تختلف ما لو اختلفت أى فلا تنبى الابرئين فإنه يحكم المفهوم والأولى ان يعبر به ثم يتكلم على كونها محيضة أقل النوب والنوب به الأخيرة وأوجب بأنه لم يسئل ذلك وكان ان هو المناسب للاخراج بمره لاجل التفصيل الذى ذكره لان نوبتها بمرتين خاص بالصورة الأخيرة كما قاله الشارح وقد ذكر سبع صور فى كل منها فاختلقت العادة حتى فى صورة عدم تكرر الدور وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ فهذه صورة وقوله أول منتظم أول بتكرر الدور فهان صورتان وقوله أول تنسها فيه ثلاث صور لانه محتمز قوله ونسبت النوب به الأخيرة الرابع لثلاثة وقوله أول تنس انتظام العادة صورة واحدة وقوله لم تنب الابرئين راجع للصورة الأخيرة كما يقتضيه سياقه وكان الأولى ان يذكرها فى أول صور المفاهيم كما صنع مر ليقابل قول المتن بمره لكن آخرها لاجل التفصيل الذى ذكره مع الاختصار ويؤخذ من الصور ان مفهوم المتن فيه تفصيل ويكون الصور سبعة هو على كلام زى وأما على كلام الحلبي فهى ستة لانه رجع الضمير فى قوله ونسبت النوب به الأخيرة فهما للصورتين الأخيرتين فتكون الأولى على إطلاقها فتحيض فيها أقل النوب مطلقاً مع عادتها هو الولدة التى تستعمل على حيض وظهر وقيمين اختلفت عادتها هو وجلة الأشهر المنتظمة على العادات المختلفة كثرت الأشهر أوقات ع ش على مر **(قوله ونسبت انتظامها)** أى لم تعرف كيفية دوران الدور بان لم يدر هل ترتب الدورى فيحوال المثل الآتى هكذا الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل ع ش **(قوله فهما)** أى فى التكرور وعدمه والتكرور فيه صورتان فالسائل ثلاث وحيثئذ تساوى هذه النسخة نسخة فيها بغير ميم كما قرره زى وفيه نظر لان فى صورة التكرور والانتظام ونسيان الانتظام يحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوب به الأخيرة وقد كتبت أيضاً قوله فهما أى فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أول بتكرر الدور بالكيفية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسبت انتظامها فنحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوب به الأخيرة حل واعتمده شيخنا ح ف **(قوله أقل النوب)** أى لكونه المتيقن **(قوله واحتاطت فى الزائد)** أى من النوب فتحاطت الى آخر كما تكرر العادات فتعقل آخر كل نوبه لاحتجال انقطاع دمها عند حل النوب به الأخيرة أم لا فهذه مستصورة وقوله أول تنس انتظام العادة صورة سابعة وقوله ردت إليها يعني فى الأول من الثلاث وقوله واحتاطت الخ ضعيف فى الثالثة كما يؤخذ من سم وع ش فقول الشارح ونسبت النوب به الأخيرة قيمت الدورتين الأخيرتين فقط لاف الأولى لانها محيضة فيها أقل النوب مطلقاً أى سواء نسبت النوب به الأخيرة أم لا تأمل **(قوله أول تنسها ردت الخ)** مقابل قوله ونسبت النوب به

بما أتى (ترد إليها) فدورا وقتا (وثبت العادة ان لم تختلف بمره) لانها فى مقابلة الابتداء فن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيت ردت الى الخمسة كما رد إليها لو تكررت وخروج بزادى ان لم تختلف ما لو اختلفت فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسبت انتظامها أو لم تنتظم أول بتكرر الدور ونسبت النوب به الأخيرة فهما حيث أقل النوب واحتاطت فى الزائد كما يعلم مما سيأتى وان نسها ردت إليها واحتاطت فى الزائد ان كان أول تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيت فى الشهر السابع ردت فى الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا **(قوله رحمه الله)** فحاضت فى شهر خمسة أى وظهرت باقية كما هو ظاهر اه قويضى (قوله رحمه الله ونسبت انتظامها) أى كيفية انتظامها والافلوشكت أوجد انتظام من أصله أولا فالظاهر أن حكمها كالجولم تنظم

(ويحكى لمعادمة بمنزلة غير الامادة) مخالفة له بيمينه بقول (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهور مولاه
صاحبه فلو كانت عادتها خسة من أول الشهر بيقته طهر فترات عشرة
(١٤٠)

علامة في الدم وهي علامة في
أمود من أول الشهر
ويقته أحمر حكم بان
حيضا العشرة لالجمسة
الاولى منها ما اذا تخلل بينهما
أقل طهر كان رأث بعد
خستها عشرين صفافم
خسة قويا ما ضمها فقد
العادة حيض العادة والقوى
حيضا آخر (٣) (أو)
كانت (متحيرة) وهي
النسبة لحيضا قدرا أو
وتكاسبت بذلك لتحيورها
في أمرها ونسب محيرة
أي أنها حيرت الفقيه
في أمرها (فان هو أولى
من قولها ان نسيت عادتها
قدروا وقتا) وهي غير محيرة
(فكالحاض) في أحكامها
السابقة كشمع وقراءة في
غير صلاة
٣ دمس

الاخيرة فهما قضيتيه رجوع ذلك للسنتين بمقتضى ذلك ما إذا لم يتكرره ولو لم تنس النوبة الاخيرة
زوالها وتخطا في الزائد ان كان والمتسامها لتخطا في الزائد في هذه الصورة لأنها ترد فيها النوبة
الاخيرة وتكون ناسخة ما قبلها عا ش وم وأما رجوعه لماذا تكرر ولم ينتظم فلا شك فيه فانه
مصرح به في العباب وشرح الروض وغيرها اه (قوله ويحكى لمعادمة) اشارة لقسم ثان من
أقسام المتعدده وهي الميزة وكان الانسب تقديمه على ما قبله فتكون أقسام الميزة متصلة لكن جعل على
ما صنع الاختصار وقد تقدم لشروط التمييز فاعتبرها هنا أيضا كما قاله سم (قوله بينهما) أي التمييز
والعادة (قوله أقل طهر) أي فأكثر بدليل تمثيله الآتي (قوله لظهوره) المراد بظهوره مشاهدة ما يدل
عليه وهو السواد والحجرة (قوله في صاحبته) أي الدم (قوله ثم ضعيفا) الظاهر أن هذا ليس شرطاني
الحكم حتى لو لم يز بعد الحلة القوية شيئا كان الحكم كذلك سم وقد يقال إنما يقيد بها لأنها لو رأث
بعد الضيف قويا ستمرا كانت عاملة بالتمييز لابهو بالعادة تأمل (قوله فقد العادة) أي أي تفعل
بهما (قوله أو كانت) أي من جاوزدها كالمحض متحيرة وهو مطوف على مقدر تقديره أو كانت
معادة غير متحيرة لاعلى معادة لأنها قسم منها (قوله قدرا أو وقتا) أو مائة خلو فتجوز الجع
فقدن على الاقسام الثلاثة في التعريف (قوله لتحيورها في أمرها) أي شأنها أي حكم شأنها والمراد بالثان
الحال أي فهي بكسر اليااء وقيل بتخجها من باب الحذف والإيصال أي متحيرة في أمرها ويقال محيرة
بفتح الياء لان الشارع حيرها في أمرها يراوى (قوله لانهما حيرت الفقيه في أمرها) ووجه
تحيورها انه لوجعلها حائضا بأدخرق الاجماع أو طاهرا أبدا لايحذف نزول الدم عليها فاحتاط للضرورة
ولهذا صنف فيها الشيخ الدارمي مجله أخصا مشيخنا عزرى وتحيورها للفقهاء قبل تدوين الكتب التي
هي في يارب بعده لا تحير لأن أخذ الحكم حينئذ منها سهل أول المراد بالفقيه المجتهد (قوله فان نسيت)
أي لم تنسى فيتمل الجاهلة كما اذا كانت عجمونية في زمن حيضا السابق (قوله أولى) وجهه الاولوية أن
قول الاصل بان يومه أن النسبية لاحدهما ليست متحيرة ووجب عنه بان مراده تعريف التحيرة
المطلقة والنسبية لاحدهما يقال لها متحيرة مقيدة اه (قوله وهي غير ميزة) أما اذا كانت ميزة
فقدرا إلى التمييز كما مر (قوله فكحاض) مر ويستمر وجوب نفقتها على الزوج وان منع من الوط
فلا خيار له في فسح التسكاح لان وطأها متوقع سم (قوله كشمع وقراءة) أي كحرمة تمنع حرمة
قراءة لان التمتع ليس حكا كمراده بالتمتع المباشرة فانها هي التي تحرم ع من أي لان التمتع يصدق بالنظر
بشهوة مع انه لا يحرم ويحرم وطؤها ما لم ينجس العنت بطريق الاول من جواز مع الحيض المحقق
مر والحاصل أنها كحاض في خسة أمور مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن في غير الصلاة
ومس المسحف والمسكت في المسجد لغير عبادته متوقفة عليه وعيوبه بشرطه وكذا في سنة الصلاة
والطواف والاعتكاف والصوم والطلاق والنسئل (قوله وقراءة في غير صلاة) أي وان خات
نسيان القرآن لم تكنها من اجرائه على قلبها وتاب على اجرائه على قلبها لغرضها ح فاولم يكفى
دفع النسيان اجزاءه على قلبها لم يتفق لها طرائقه في الصلاة لما ع قام بها كانت لها بصناعة تمنعها من
تطويل الصلاة جازها القراءة ثم انقلنا بجواز القراءة تخوف النسيان فهل يجب عليها أن تنسد

(قوله وعيوبه بشرطه) اعظم ما للراد بشرطه وانظر الشرط لماذا للصور أم لك لت لا يصح
كون الشرط أمن التلوين ولا كونه خوف اه ثم ظهر أنه شرط لك لت لأمن التلوين وهو يقيد بدخول خبر الذي هو مفهوم التي
ومعومتها عند خوف التلوين لا يجوز لها سواد توقفت لا م

بتلادتها

بتلاوتها الذكر أو تطلق حصول المقصود من دفع الأسيان مع ذلك قلت الظاهر أنه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لأن حديثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب أما الصلاة جائزة مطلقاً أي فاتحة الكتاب وغيرها لأن حديثها غير محقق في كل وقت بخلاف فائد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حديثه حل وعش على حر ويجوز لها غير الفاتحة في الصلاة ولو جمع القرآن قبل ويجوز لها القراءة لتتم لأن نطق القرآن من فروض الكفائيات ويثني لها جواز مس المصحف وحمله إذا توقفت قراءتها عليهما عش **(قوله)** لا إحتمال لكل من (الح) أي وان بلغت سن اليأس خلافاً لما حل (قوله) لا في طلاق) وحديثه تمتد بثلاثة أشهر في الحال لتضرها بطول الانتظار إلى سن اليأس فان ذكرت الأودار فعندئذ ثلاثة من سن والبول وعبارة عن عدم التي كانت تحيض وتطهر فيها فإذا كانت في كل شهرين مثلاً تحيض مرة تنتفض عنها بسنة أشهر لأن كل شهرين يسمى دوراً وأشهرها كوامل إن طلقت في أول الشهر فان طلقت في ثلثائه فان مضى منه خمسة عشر أو أكثر لعالماني واعتدت بثلاثة أشهر بعد ذلك وان بق من الشهر ستة عشر فأكثر في شهرين بعد ذلك عش الطيفي **(قوله)** تفتقر لنية) بخلاف ما لا تفتقر لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة **(قوله)** وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل جواز دخول المسجد لها أن أمنت تلوث المسجد وأما جاز الدخول لهما مع أن التلوث اعدم بمهما خارج بخلاف نية المسجد فلا يجوز لها الدخول لعلها إلا ان دخلت لترض غيرها كالاغتساف ويثني أن مثل ذلك ما لو أوردت فعل الجمعة وتعدر عليها الانتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لعلها ولا يرد ذلك أن الجمعة ليست فرضاً عليها لأن دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لعلها فرضاً بل يدخلها لغير ذلك والاعتكاف والتندوب بين شيئا عش الطيفي وقال زى والمعتد أن محل جواز اللبث في المسجد إذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والأفلام **(قوله)** فرضاً أو فلا) راجع للثلاثة ح (قوله) وتغسل) لكن إن كان بالصب فلا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء لا إحتمال أن واجبا الوضوء وتنوي نية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث شيئا زى **(قوله)** لكل فرض) ولونذرا وصلاة جنازة لا تغسل كاجمعه في المجموع وجزءه ابن الرفعة وغيره بل تصليه قبل الفرض وبعده بطهارة الفرض تبعاله كالتميم زى ورجع عش قال الطيفي ويفرق بينها وبين التيميم حيث جمع بين الفرض وصلاة الجنازة بيمين واحد بأن التيميم يزول المانع عينا فإنه أنه يتصف عن أداء فرضين بخلاف التجديرة فانها في كل وقت محتملة الحيض والطمهر **(تنبيه)** نص الشافعي والأصحاب على أنه إلقاء على التجديرة وإن صلت في أول الوقت واعتقدته زى و حر كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيبان بوجودها عليها وفي كيفية طرق نطق من اللؤلؤات اه قل على الجلال **(قوله)** في وقتها) فيه بحث لأن النسل لا إحتمال انقطاع الحيض وإحتماله قائم لكل زمن فلم يقيد النسل بالوقت سم ويجب عنه بأن إحتمال الانقطاع قائم في كل وقت وبفرض وجوده قبل الوقت محتمل الانقطاع بعده فربك تنبه وأما إحتمال الانقطاع بعد النسل اذ وقع في الوقت فلا حجة في دفعه عش ومفهوم قوله في وقتها إذا اغتسلت لثلاثة وأردت أن تصلي به حاضرة بعد دخول وقتها وانتاع ذلك عليها وهو كذلك ويفرق بينها وبين التيميم من أنه إذا تميم لثلاثة ثم دخل وقتها صلى بها الحاضرة بأن التيميم لم يطرأ عليه بعد تيممه ما يزال يطهره بخلاف المستحاضة اه الطيفي **(قوله)** كعتد الغروب) فهو جرحه بالكاف وهي البحر إلا بمن وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على أن ابن عثيمين في شرح السهليل يجوز جرحها بالكاف على لغة **(قوله)** وتصل به المغرب) ثم إن بادرت لعلها فذاك

إحتمالاً لا إحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لا في طلاق وعبادة تفتقر لنية) كملات وطواف وصوم فرضاً أو نكلاً إحتمالاً لا إحتمالاً الطهر وذو حكم الطلاق من زيادتي (وتغسل لكل فرض) في وقتها لا إحتمال الانقطاع حينئذ بقيدته بقولي (ان جهلت وقت انقطاع الدم فان عفت كعتد الغروب لم يلزمها النسل في كل يوم وليسلة الاعتد الغروب وتصل به الغروب وتوضواً لبقا **(قوله)** لتضرها بطول الانتظار) وعملها بالغالب من عدم خلو الشهر عن الحيض والطمهر **(قوله)** فلا يجوز لها الدخول لعلها) لأنها وإن كانت عبادة تفتقر لنية لكنها سببها الدخول بخلاف الجمعة وغيرها فهي مطلوب ليس سببها الدخول اه شيئا **(قوله)** أنها إذا اغتسلت لثلاثة (الح) لعل المراد أنها اغتسلت قبل دخول وقت الحاضرة كما يؤخذ من الفرق الآتي اه

وان أوترت للمصلحة الصلاة وجب الوضوء **عش** **(قوله)** لاحتال الاقطار) فيه أن الغرض أنها عفت الاقطار عند الغروب فلم يجر بالاحتال واجب بأنه عبر به لاحتال تغير عاداتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لاحتال تدبر **(قوله)** وإذا اغتسلت) أي التحية سواء علمت وقت الاقطار أولا **عش** **(قوله)** لا يلزمها المبادرة للصلاة) بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة للصلاة عقب الوضوء لما في المبادرة من تقليل الحدث والغسل إنما وجب لاحتال الاقطار ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة وأما احتال وقوع الغسل في الحيض والاقطار بعده فلا حيلة في دفعه بادرته لم لا يشرح الهجة **(قوله)** حيث يلزم للمستحاضة) أي بأن أوترت للمصلحة الصلاة بما يقطع الجمع بين الصلاتين **عش** **(قوله)** ومعلوم **(عش)** والمراد بالمستحاضة هنا غير المحجرة ليصح قياس هذه عليها إذ هي أيضا مستحاضة **(قوله)** ومعلوم **(عش)** غرضه هنا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد أن يفرض بقوله ان جعلت وقتا تقطع أي وعمل وجوب غسلها لكل فرض ان لم يقع زمن النقاء واصلتين واغتسلت الاولى اه **(قوله)** لا يغسل) أي والوضوء شوري أي ثانيا على ذات القطع في النقاء أي لا يتكرر الغسل في النقاء فإذا كان زمن النقاء يصح صلاتين مثلا واغتسلت الاولى لا يجب عليها أن تغتسل لليلة الثانية مثلا حل أي ولا يندب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لأنه ناعاط لمباداة فاسدة **عش** **(قوله)** رمضان) يقرأ المتن بمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه أنه لا يمنع من الصرف الا اذا أربده رمضان ستة بعينها وهذا لم يرد بذلك بل المراد به رمضان من أي سنة كانت الا أن يقال المانع رمضان من الصرف العلمية والزيادة والعينية باقية وان أربده من أي سنة فهو معرفة دائما لأن المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين **عش** على مر أي فهو علم جنس **(قوله)** أولى من قوله كاملين) أي لأن رمضان قد لا يكون كاملا واجب بأن الأصل انما عبر بكاملين لقوله فيحصل من كل أربعة عشر **عش** **(عش)** وعبارة **عش** فالكمال في رمضان قيد لفرض حصول الأربعة عشر لبقا اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا اعتراض عليه بأنه لا يبيح عليها شي إذا علمت أن الاقطار كان ليلا للوضوء كما أيضا اه **(قوله)** ان لم تمتد **(عش)** أي قبل التحير **(قوله)** فيسدة عشر يوما) فيحصل لها من كل أربعة عشر ان كان رمضان كاملا والاقطار لسانه ثلاثة عشر والقضى منه بكل حال ستة عشر يوما **عش** **(قوله)** من ثمانية عشر) هي تكتب بالألف ان كان فيها ثمانية عشر فان لم تكن فيها كان المدود مؤثنا نظران أنت يا بيا. نقلت في عشرة في غير ألف والاقبال ثمانية عشر عشرة قاله ابن تينية في أدب الكاتب **عش** **(قوله)** ثلاثة أو ثمانية **(عش)** هذا الإشارة الى قاعدة وهي أن تصوم بقدر ما عليها متواليها من أول ثمانية عشر ومع صام غيرها وتضم الى ذلك يومين متعاقبين بالأول والثاني أولا ولا وأحد هما الأول والآخر الثاني بعده القاعدة تجري في قضاء أربعة عشر فادونها كما يظهر لتأمل شوري **(قوله)** صح الطرفان) أي الأول والثامن عشر **عش** **(قوله)** صح الثاني والثالث) لانا اذا فرضنا أن السادس عشر الذي طرأ فيعطى من شهر ربيع الأول يلزم أن يكون الحيض الذي قبله طرأ في سادس عشر من شهر صفر وسيتبين في اليوم الأول من ربيع الأول فيفسد لاحتال أن يكون الحيض انقطع في أثناءه تدبر **(قوله)** صح السادس عشر والثالث) أي وقد الأولان من الثمانية عشر والأخيران منها لأن الأولين واقعا في حيض الشهر السابق والأخيران واقعا في حيض الشهر اللاحق. تقر ريشة تنازع يري **(قوله)** واثنين وسطها) وهما التاسع والعاشر وعبارة **عش** على مر **(قوله)** واثنين وسطها أي ليلتها

لا يلزمها المبادرة للصلاة
لكن لو أوترت لزمها
الوضوء حيث يلزم
المستحاضة المؤثرة
ومعلوم أنه لا غسل على ذات
القطع في النقاء. إذا
اغتسلت فيه (وتصوم
رمضان) لاحتال أن
تكون طاهر اجمعه (م)
شهر (كاملا) أن تأتي بعد
رمضان تماما وانما صلاتين
متواليه فتقوى كاملا أولى
من قوله كاملين (فيبيح)
عليها (يوما) بتقديره
بقوله (ان لم تمتد) الاقطار
ليلا) بأن اعتاده شهرا
وأوترت لاحتال أن يحض
أكثر الحيض ويطلب
الهدى في يوم ويقطع في آخر
في ستة عشر يوما
من كل من الشهرين
بخلاف ما اذا اعتادت
الاقطار ليلا فانه لا يبيح
عليها شي وإذا بقي عليها
يوما (تصوم لها من
ثمانية عشر) يوما (ثلاثة
أولها وثلاثة آخرها)
فصلان لأن الحيض ان
طرأ في الأول منها فثانتهان
يقطع في السادس عشر
فيصح لليومان الاخيران
وان طرأ في الثاني صح
الطرفان أو في الثالث صح
الأولان أو في السادس
عشر صح الثاني والثالث
أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث وفي الثامن عشر صح الثالث وقبله ويحصل
اليومان أيضا بأن تصوم لها أربعة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنين أولها واثنين آخرها واثنين وسطها

متصلين

وبان تصوم لهما خمسة

الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والتاسع
عشر (ويمكن قضاء
يوم بمصوم يوم وثالثه
وسابع عشره) لان الحيفض
ان طرأ في الاول سلم الاخير
أوفى الثالث سلم الاول وان
كان آخر الحيفض الاول سلم
الثالث وألثالث سلم الاخير
ولا يتعين الثالث والسابع
عشر بل الشرط أن تترك
أياماً بين الخامس عشر وبين
صوم الثالث بقدر الأيام
التي بين الصوم الاول
والثاني وأقل منها (وان
ذكرت أحدهما) بأن
ذكرت الوقت دون القدر
أوبالعكس (فليبين) من
حيض وطهر (كمصومى)
أى المتحيرة الساكرة
لاحدهما (في) الزمن
(المحتمل) للحيفض والطهر
(كناسية لهما) فبما
ومنه غسلها لكل فرض
وتعبرى بذلك أولى من
قوله كائنه في الوطء
وطاهر في العبادة دلل الاغنى
ومعاًونه لا يزهى غسل
الاعند احتمال الانتطاع
ويسمى ما يحتمل الانتطاع
طهرامشكوكا فيه ومالا
يعتمده حيفضامشكوكا فيه
والدائرة للوقت كان
قول كان حيفضاً يبتدىء
أول الشهر

متصلين باليومين الاولين والباقيين الاخيرين سواء والت بينهما في أنفسهما أو فرقت بينهما اه
(قوله) وبان تصوم) وحاصل ما ذكره حسن كفيات لكن الكيفية الخامسة ليس الصوم فهان
ثمانية عشر لان فهاصوم التاسع عشر **(قوله)** ويمن قضاء يوم الخ) اشارة الى طريقة أخرى وهى
أن تصوم قدر معلوم مغزافاً في خمسة عشر يوماً مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر
صومها الاول من غير زيادة وهذه طريقة تآنى في سبعة أيام فادرتها زى **(قوله)** وان كان آخر الحيفض
للتناسب أن يقول وان طرأ في السادس عشر سلم الاول وان طرأ في الثامن عشر سلم الاخير لان كلامه في
الطرق وترك احتمالاً كان ينبغي ذكره على قياس ما قدمه وهو طرده في السابع عشر الذى هو أحد
أيام الصوم ودلعه فيسب لها الثالث وأما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيفض الخ فترادفان
على سياق المقام لان الحيفض لم يطرأ فيهما في يوم من أيام الصيام عن أن جميع الاحتمالات التي ذكرها
في هذا المقام كان الطرأ فيها في أيام الصيام والامر في ذلك سهل تأمل **(قوله)** ولا يتعين الثالث) أى
الصوم الثاني والاسابع عشر للصوم الثالث بل لما أن تصوم بدل اليوم الثالث يوماً بعده الى آخر الخامس
عشر وبدل السابع عشر يوماً بعده الى آخر تسعة وعشرين حل **(قوله)** بل الشرط أن تترك أياماً
بين الخامس عشر وبين صوم الثالث بقدر الأيام التي بين الصوم الاول والثاني) بأن تصوم الاول
والخامس عشر والتاسع والعشرين لان المتروك وهو ثلاثة عشر مساو للأيام التي بين الصوم الاول
والثاني وقوله وأقل منها بان تصوم الاول والرابع والسابع عشر اذا المتروك أقل مما بين الصوم الاول
والثاني حل وبعبارة سم ولو صامت بدل التاسع والعشرين السادس عشر لم يخرج من المهلة لانها
لم تترك بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث شيئاً اه **(قوله)** بقدر الأيام التي الخ) أى كهاذا فان بين
الخامس عشر والسابع عشر التي صامته يوماً كان بين الاول والثالث يوماً فالجمع في قوله أياماً ليس بقيد
(قوله) وأقل) أى لا أكثر فلا تزأبه شوبرى فلو صامت الاول والثالث والثامن عشر لم يجز لان
المتروك بين الخامس عشر والصوم الثالث يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم وانما امتنع ذلك
لجواز أن ينقطع الحيفض في أثناء الثالث ويعود في اثنا عشر مر **(قوله)** فبما) من حرمه
الغنى والقراءة في غير الصلاة ومس المصحف وجهه ومن حل الطلاق وقفل العبادة المفتقرة لنية وقوله
ومنغى عما غسلها لكل فرض الذى ذكره الاصل وذكره توطئة لقوله ومعاًونه لا يزهى
الصل الاعند احتمال الانتطاع والافلا يجب عليها الا الوضوء فقط حل وقصده بقوله ومعالم الخ تخصيص
المثنى لان طاهره انها تغسل لكل فرض دائماً في المحتمل **(قوله)** أولى من قوله كائنه في الوطء وطاهر
في العبادة) أى لان قوله في الوطء يومه أن الباشرة فيها بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يومه جواز
دخولها المسجد وكذلك قوله وطاهر في العبادة لا يشمل الطلاق مع أنها فيه كالطاهر شيخنا ح ف
وأبواهم وان لم تقرأ القرآن في غير الصلاة لانه عبادة وليس كذلك وهذا كاه هولم لاد بقوله
لما يغنى **(قوله)** طهرامشكوكا فيه) أى وحيفضامشكوكا فيه وما يعتمله حيفضامشكوكا فيه أى وطهر
مشكوكا فيه فحذف من الاول دلالة الثاني وبالعكس وهو المسمى بالاحتباك شيخنا والطاهر
أنها لا تغسل طواف الاقافة في هذه الحالة ولا في الحيفض المشكوك فيه ولا فيا لو نسبت انتظام عاداتها
فردت لافل النوب واحتاطت في الزائد وذلك لان الطواف لا آتولوته وهى في زمن الشك يحتمل
فساد طوافها فيجب تأخيرها الى طهرها المحقق بخلاف المناسبة لعاداتها فقدر الوقت فانها مضطرة الى فعله
اذ لم يكن طهرها جواز الانتطاع فيه حتى تؤمر بالتأخير اليه وهذا لم يترضوا للمالوطا فطواف الاقافة

فيوم واليلة منه حيض
 ييقن ونصفه الثاني طهر
 ييقن وما بين ذلك يحتمل
 الحيض والطهر والاتطاع
 والفاكرة للقدس كأن
 قول كان حيضى خنة في
 العشر الاول من الشهر
 لأعلم ابتداءها وأعلم أني
 في اليوم الاول طاهر
 فالسادس حيض ييقن
 والاول طهر ييقن
 كالعشرين الاخيرين
 والثاني الى آخر الخامس
 يحتمل للحيض والطهر
 والسابع الى آخر العاشر
 محتمل لهذا والاتطاع
 (وأقل النفاس محتمل) كما عبر
 بها في التنبيه والتحقيق
 وهي المراد بتعبير الروضة
 كاصلا بأنه لا حد لاقته أي
 لا يتقدم بل وما جسد منوان
 قل يكون نفاسا ولا يوجد
 أقل من محبة أي دفعة وعبر
 الاصل عن زمانها بلحظة
 وهو الانب بقولهم
 (وأكثره ستون يوما
 وغالبها ربعمون) يوموا ذلك
 باستقراء الامام الشافعي
 رضي الله عنه

(قوله وبعبارة سم والطاهر
 الخ) اذا تأملت وجدتها
 كعبارة الشوري وللإحاطة
 فيها الا في قول سم أوع
 الاتطاع (قوله ولو خرج
 عقب منفه الخ) وكذا
 علقه كاقدمه ونس عليه
 مر (قوله وأكثره ستون
 الخ) وقال المنزني أنه أربعة أيام لان أكثره قدر أكثر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه برمادي

زمن التحير هل يجب عليها العادة في زمن ينقلب على الظن معه وقوعه في الطهر كما في قضاء الصلوات وألا
 وقباس ما في الصلاة وجوب ذلك لانها اذا طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف زمن الحيض عرض
(قوله) فيوم واليلة منه حيض ييقن أي بحسب الظاهر فلا يباين أنها قد تنقض برعادتها وكذا يقال
 بعده شوري **(قوله وما بين ذلك الخ)** أي تنفسل فيه لكل فرض وقوله يحتمل الحيض أي
 بفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أي لجمعه من غير احتمال الاتطاع فيه لان الفرض ان الاتطاع
 بعد اليوم الاول وقوله والاتطاع أي على احتمال مجازته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه
 والاتطاع فيه وحيث أنه فلا يستثنى بهذا أي الاتطاع مما قبله أي الطهر خلافا لما توهمه بعضهم شوري
 وبعبارة سم والطاهر أنه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا احتمال طهر أصلي لا يكون معه الاتطاع
 كما توهم من عطف الاتطاع عليه فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقيناً بل مرادهم الطهر
 الجله فالمراد باحتمال الطهر والاتطاع بعد الاتطاع أوع الاتطاع والحاصل أنه ليس المراد
 أن كلاً منهما يحتمل حصوله على الافتراض انه غير ممكن كاتين بل المراد باحتمال الطهر احتمال الطهر ان
 حصل منها غسل بعد اليوم واليلة انتهى **(قوله) فالسادس حيض ييقن** لانه اما أول الخمسة الحيض
 وأخوها أوقى اثنا عشر **(قوله) طهر ييقن** أي بحسب عاداتها المستندة الى علمها والافيمكن تغير عاداتها
 أي فتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم في المستحاضة وكذلك تعقل في العشرين
 الاخيرين وقوله والثاني الخ أي فتوضأ لكل فرض أيضاً ولا تغسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل
 فرض لان هذا الزمن داخل تحت قول المنصف وهي في المحتمل كناية طها ومن المعلوم أن التاسعة
 لها يجب عليها الغسل لكل فرض لاننا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلم
 أنه لا يزنها الغسل الاعتدال احتمال الاتطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة وقوله محتمل للحيض
 والطهر أي الطهر الاصل الذي ليس ناشئ عن احتمال الاتطاع ووجه عدم احتمال هذه الايام للاتطاع
 أنه ان كان أول الخمسة التي هي حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع أو الخامس أو السادس يكون
 الاتطاع في السابع وما بعده أي آخر العشرة شيخنا عزيرى **(قوله) محتمل لها والاتطاع** أي
 فتغسل لكل فرض شيخنا **(قوله) وأقل النفاس** أي بشرط أن يكون قبل تمام خمسة عشر والا فهو
 حيض شيخنا عزيرى وبعبارة مر ولو لم تر نفاساً أصلاً جز وطؤها قبل الغسل كالوكان عليها جنابة
 ولو لم تر دم الا بعد مضي خمسة عشر يوماً كما في نفاسها لها أصلاً على الأصح انتهى قيل سمي بذلك
 لخروجه عقب نفس ولو خرج عقب مضفة قال القوابل هي مبدأ خلق آدمي فهو نفاس **(فرفع)** في
 ع ان الدم الخارج بين التوأمين حيض كبد خروج عضودون الباقي فقولهم الدم الخارج بعد
 الولادة أي الكهالة سم **(قوله) وهو الانسب الخ)** أي لان الاحاطة من أمهات الزمان فيناسب الزمان
 الزمن وانما عمل عن هذا الانسب لان ما ذكره تفسير حقيقة النفاس التي هي الدم لازمه حل
(قوله) وأكثره ستون الخ) اعتمد شيخنا كنج ان أول المدة من رؤية الدم أي لامن الولادة قاله والا
 لزمه لو تأخر رؤية الدم عن الولادة أي دون خمسة عشر كان زمن النقاء نفاساً فيجب عليها ترك
 الصلاة وقد صحح في المجموع أنه يصح غسلها عقب ولادتها أي الخالية عن الدم ومقتضاه أنها تحل
 حينئذ وفي كلام البقيني ابتداء الستين والاربعين من الولادة وزمن النقاء نفاساً فيه وان كان محسباً
 منها أي فعلها أثناء الصلوات الفاتئة فيه قال ولم أر من حقق هذا أي فلاحكام ثبت من رؤية الدم
 والستين من الولادة واعتمدت زى قال صحح في شرح ع بر داعي البقيني حبان النقاء من الستين

الابتداء المميز إلى التمييزان
لم يزد القوى على ستين
ولايأتي هنا بقية الشروط
وغير الميزة إلى مجمل المعتادة
الميزة إلى التمييز لا العادة
وغير الميزة المحافظة إلى
العادة وتثبتان لم تختلف
بمزة والافقيه التفصيل
السابق في الحيض والتعبير
تحتاج

﴿ كتاب الصلاة ﴾

هي ائمة مأمرا أول الكتاب
وشرعا أقوال وأفعال
مفتحة بالتكبير محتمة
بالتسليم ولا ترد صلاة
الاخرس لان وضع الصلاة
ذلك فلا يضر عرض مانع

(قوله رحمه الله لان وضع
الصلاة ذلك) أي الشأن
والغالب حيث لا بد من قيد

الغلبة في التعريف وصلاة
الأخرس عبادة يصدق
عليها أنها في الغالب أقوال
الحج أه سم (قوله فقد بين
ذلك الشيء الحج) في الحقيقة
يرجع إلى الغلبة فكان
الأولى للشارح أن يقول
أقوال وأفعال غالبا أه ثم
رأيت سم قال قوله لان
وضع الحج في دفع هذا الإيراد
نظر وكان حاصل جوابه
أن المراد الصلاة شرعا
ما وضعه أقوال وأفعال الحج
تدخل صلاة الاخرس
لكن في ذلك خفاء لا
يناسب التعريف إلا أن المصنفين يسمون بمثل ذلك أه بخلاف آخرها

أي والأرابعين من غير جعله فاصفاه تدافع بخلاف جعل ابتداء النفاس من الدم حل والمعتدنان
لله من الولادة عددا لا يحكم أحكام النفاس من رؤية الدم شيخنا ومقتضى حساب زمن النفا، من
الستين عدم وجوب النفا، إذ كيف تقضى بعض مدة النفاس (قوله) وعبوره) قال الرغب أصل
للمعجز من حال إلى حال فأما العبور فيخص بتجاوز الماء أما بسباحة أو في سفينة أو على بعير أو
فطرة انتهى وعلى هذا فكان الصواب التمييز بالعبور قاله الجلال السيوطي على الأصل لكن
في الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبيرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحذر شوبري
(قوله) فينظر أميتة) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز للستين بأنه حيض بل ينظر فيه
لاحوال المستحاضة المتقدمة عر وعمله ما لم يتخلل بينه وبين الـتين نفا، وإلا كان الواقع بين
النفاس حياضار عليه فيفارق ذلك ما لوأرت الخامل دما أو صل به دم طلقها أو ولادتها فان اتصل يكون
حياضار لم يتخلل بينهما نفا، لتصر بهم مجوز اتصال! فاس الحيض إذا تقدم الحيض بخلاف ما إذا
تقدم النفاس فلا يكون ما بعده حياضا إلا إذا وصل بينهما نفا، وإلا كان اتصل بالنفاس استحاضة أه
اطف (قوله) ولا يأتي هنا بقية الشروط) أي وهي عدم نقصان القوى عن الأقل والضعيف عن
خنة عشر وذلك لانه لا حد لأقل هنا حتى يشترط عدم نقصان عنه ولان الباهر بين أكل النفاس
والحيض لا يشترط كونه خسة عشر فلا يشترط عدم نقصان الضعيف عنها أه سم (قوله) وغير الميزة
الجمعة) وهي بدالجمعة أو التمييز إن اردت إليه أو العادة إن اردت إليها طاهرة فيأتي في حياضها ما تقدم من
كونها ابتداء أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذي يمكن أن يأتي هنا تحذير على التفصيل المتقدم
شوبري ويعرف كون الدم حياضام اتصاله بدم النفاس بقول أهل الخبرة من القوابل والأطباء (قوله)
تحتاج) أي فاذا نسبت عدتها فدر وقتها نجسة نفاس يتيقن وبعدها تفصل لكل فرض حتى تتم
الستين ثم تؤوضا لكل فرض شيخنا عزري

﴿ كتاب الصلاة ﴾

أي ما يتعلق بهامان حقيقتها وأحكامها عر والمراد بحقيقتها كقيمتها المركبة من أركانها ومنذوباتها
(قوله) مأمرا أول الكتاب) من أفعالهم لله رحمة والرحمة معنى لقوى وشرعي كقوله البغوي ومن
اللائكة استغفار ومن الأذى تضرع ودعاء، عر (قوله) أقوال وأفعال) ولو حكما لتدخل صلاة
الريض والمربوط على خشبة والأخرس والجنابة لان القيام فيها متمد لكل فرض وإن لم يحتسبها
من حلف لا يصل نظرًا للعرف قل على الجلال والأقوال خسة والأفعال ثمانية قال في شرح العباب
وخرج يجمع الأفعال سجدة التلاوة والشكر لا شأها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هي
أفعال الألطوي للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن سعي السجود أه وقد يقال المراد أفعال
مخصوصة كالركوع والسجود شوبري فاندفع بذلك وبقول الشارح لان وضع الحج الاعتراض على
التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله لصلاة الركوع والركوع غير ما على قلبه وغير مانع لشموله لسجود
التلاوة والشكر وإدخال صلاة الجنابة في التعريف غير ظاهر لان السلام في الصلاة ذات الركوع
والسجود بدليل قوله باب أوقاتها (قوله) ولا ترد صلاة الأخرس) أي على التعريف الشرعي ووجه
الردود أنها أفعال فقط عر (قوله) لان وضع الصلاة ذلك) إن أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم
خروج هذا الفرد أو أصاها فان أراد بالصل الغالب لم يستغن عن قيد الغلبة وإن أراد شيئا آخر فليبين
ليظهر فيه شوبري وأجيب بأن المراد بالوضع هنا الشأن أي لان شأنها ذلك فقد بين ذلك الشيء الآخر

ووجد صحيحا تأمل شيخنا **(قوله)** والمفروضات منها **(الحج)** وقد يجب في اليوم واليلة أكثر من ألف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال : وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفيني فيه صلاة يوم وليلة فقال لا تدروا له قدره وهو جار في سائر الاحكام كالقائمة الأعياد وصوم يومه فان قيل في الوتر والزيادة في يسرى غير المغرب والعشاء والصبح وما قبلها من يوم عرفة وأيام نبي وكذا العدة ويجتنب قال لنا امرأة مات زوجها وأبست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس الى الزوال حل فتواه في كل يوم وليلة أي ولو تقديرا ليشمل أول أيام الدجال **(قوله)** كما هو معلوم **(الحج)** أي علمه ماشابه للحر الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا بد أن الضروري مختص بالمدرك بحسدى الخواص وأيضا الضروري لا يحتاج لإقامة الأدلة عليه وقد أقيم عليها الأدلة وتبين الكفاية تعليقية وما مصدرية أي علم ذلك **(الحج)** وقوله من الدين أي من أدلته وقوله وما عاين في عطف خاص على عام **(قوله)** والأصل فيها أي في فرضها وعددها شورى **(قوله)** على أي وعلى كما هو في رواية أخرى قال شيخنا الحنفاوى والذى تلقينا واعتمده بعض الحنفاوى ان الحنسين لم ينسخ في حقه **(قوله)** وأنه كان يفضلها على سبيل الوجوب اه وبعبارة ع ش والعمد أن الحنسين نسخت في حقا وفي حقه **(قوله)** ولكن كان يفعلها على وجه التفلية وضبط السبوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة وأما صلاة الليل فنسخت في حقا وحقه **(قوله)** على الأصح انتهت **(قوله)** ليلة الاسراء والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وبنى باليمين والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الظهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليلتها شرفه في الملاء الأعلى فتح البارى وفيه أيضا ذهب جماعة الى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الأصمير من قيام الليل من غير تحديد وذهب الجري الى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بعبادة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شورى وكانت ليلة الاسراء سابع عشرى رجب وقبل سابع عشرى ربيع الآخر وقيل الأول قبل الهجرة بسنة واعتمده هر وقيل بسنة عشر شهرا وقيل ثلاث سنين حل **(قوله)** خمسين صلاة: هل كانت الخمسون هذه الجنس مكررة عشر مرات أو كان ماعدا الجنس من الخمسين صلوات آخر مغايرة للخمس فيه نظر ولم أتف فيه الى الآن على نبي عن ونقل السبوطي أنها لم تكن صلوات أخرى أوقات مختلفة بل هي الجنس مكررة كل منها عشر مرات في كل وقت وعشر وقتل ع ش على هر في قوله أخرى أن كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد وذكر بعضهم أن الكيفية والكيفية لم تنلما **(قوله)** فأنزل أراجه أي يراشد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فربأه وحكمة ذلك أن موسى كلم ومن شأن الكلام التكلم ولأنه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت عليهم فجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وأيضا ليعتبر قومه اه برماوى فان قلت فهل ما وقع من النبي من المراجعة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محي الدين أنه كان اجتهادا منه لأنه لما قاله موسى أن أمك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقى متجبرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل له الى رد أمره به فأخفق الجميع في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما تبرع عنه أن يرجع ربه رجع بالاجتهاد الى ما يوافق قول موسى اه من الميزان للشعراني **(قوله)** حتى جعلها خسا في أي في حقا وحقه ع ش وفي سيرة حل أن الصلاة فرضت ليلة الاسراء ركعتين

والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة وما باقى هو الأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى يا أيها الصلوة وأخبار كقوله **(قوله)** فرض الله على أمي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أنزلها بجمعا وسأله الضعيف حتى جعلها خسا في كل يوم وليلة

(قوله) هل كانت الخمسون هذه الجنس **(الحج)** أي على هذه الكيفية **(قوله)** بل هي الجنس مكررة الظاهر أن المراد الجنس قبل زيادة كل صلاة ركعتين **(قوله)** والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد أي فأقرت بربد التخفيف في السفر على الركعتين فاعدا للمغرب وزيديتها ماعدا الصبح في السفر

وقوله لما ذاب عنه الى الجن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبهما موع
الى أن يبق ما يسهفان أراد تأخيرها الى أثناء وقت الزم العزم على (١٤٧) فطها على الاصح في المجموع والتحقيق

(باب أوقاتها)

الترجيه من زيادتي ولما
كان الظهر أول صلاة ظهرت
وقد بدأ الله تعالى بها
قوله أم الصلاة للملوك
النس وكانت أول صلاة
علمها جبريل للنبي ﷺ
بدأت كغيري بوقتها قلت

(قوله في شرح البخاري
لحج أنها فرضت على أي
وأقرت على ذلك سفر
وزيد فيها حضرا والمراد
بإزارها بسد التخفيف
على ذلك سفر أن التبعين
ذلك فلا ينافي أنه الامام
لان غير متعين أتم التبعين
ركعتان وما زاد مفقوض
لاختياره أو شيخنا (قوله
دفع ما قد يتوهم) أشار بقده
الى قلة توهم وجه التوهم
انه ربما يقال جعلها خسا
نقلا فيكون التخفيف
للعذر والصفة اه شيخنا
(قوله ليس يبيد) بل مثل
أراد اذا لم يرد شيئا ومثل
أرادة التأخير الى أثناء
الوقت ارادة التأخير الى
خارج الوقت اه شيخنا
(قوله رحمه الله فان أراد
تأخيرها) مثلها عدم ارادة
شيء وكان الاشمل فان لم

ركعتين حتى المغرب وزيد بها ركعة وفي شرح البخاري لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين
معدا المغرب اه (قوله لعلماء) لعل الحكمة في إيراد هذا دفع ما قد يتوهم أن الحسن في الحديث
الأول محتملة لأن تكون فرضا أو نفلًا شروى (قوله وغيرهما) بالرغم عطف على الشيخان ولا يجوز
جوه عطف على مدخول الكاف لانه يموت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما فادته أن تم أخبارا غير
هذين الخبرين فستفاد من الكاف عن (قوله الى أن يبق ما يسهف) جميعها وشروطها (قوله فان
أراد تأخيرها) ليس يتبدل بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم إذا ظن السلامة الى آخر الوقت
والاصح قال السبكي ومن أخرج من ظن الموت عصي لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التبعين
وهو باطل لا يتناول الالتزام كونها غير واجبة على العين في أول الوقت وليس ذلك باطل وأما بالنسبة لجملة
الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز إخلاله مطلقا بما لم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش فلو مات
بما العزم وقبل الفعل لم يأنم بخلاف الحج لان وقتها غير محدد حل (قوله لانه العزم على فعلها) أي
في الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت تأم حل فان غاب على ظنه انه
يموت في أثناء الوقت كان لزمه قوده طالبه والى المصباح في فاته الامام بقوله نسيتم أي الصلاة فيه أي
في اوله فيصير تأخيرها لان الوقت تصيق عليه بظنه روض وشرحه ع ش ويجب عليه أيضا عزم تمام
وهو ان يعزم عقب البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به في الآيات ع ش

(باب أوقاتها)

صدر به الا كثر من تبع الشافعي كتاب الصلاة لان أهمها الحسن وأهم شروطها مواعيها اذ بدخولها
مجرد بوجوبها فتوت اه شرح الروض وقوله وأهم شروطها مواعيها أي من أهم شروطها للإيراد
الظهار أنهم بدليل انه اذ اذلى الرخصة قيتين أن الوقت لم يدخل وقتب نفا مطلقا ما لم يكن عليه فائتة
من جذها والوقت عنها اذا صلاها فانها الطهارة قيتين عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف
(قوله من زيادتي) وهي الاصل أي ذكر الترجه هو الاصل لينا سبب ذكر الارقات بعد غذف الاصل لها
مجرد الاختراع ع ش (قوله أول صلاة ظهرت) أي في الاسلام وانظر وقت ظهورها ولعل يوم ليلة الاسراء
فلا راد ظهور وجوبها حل والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فانها ناسيت ظهرا وقيل سميت
ظهورها وروى في وسط النهار ولعلها في وقت الظهيرة وهي شدة الحر يرموا (قوله وقد بدأ الله) جملة
حالية وقوله ان الله بدأ أيضا بالصبح في الآية الآتية وهي قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس فهذا
لازم لان ثبت ان هذه الآية سابقة على تلك في النزول ويجب أن قوله وقد بدأ الله بعض العلة وانما
هو مجموع عهدا وبقوله فلا راد الصبح تأمل وقوله وكانت أول صلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف
علة على معلول ع ش وشيخنا ولم يجب الصبح لعدم العلم بالكسفة أولا احتمال أن يكون حصله
التسريح بأن وجوب الحسن من الظهور وهذا أولى لما ردد على الأوز أنه لو كان كذلك لوجب قضاء
الصبح ولم يثبت لوجب قضاء المشاء أيضا لانه رجع من الاسراء ليلا ع ش ملخصا (قوله للملوك
الشمس) أي زوالها واللام بمعنى عند الوالي كونها بمعنى بعد لان وقت الزوال ليس من وقت الظهور كما
سبقت وقد كانت الظهور لمراد والمصر لسببان والمغرب يعقوب والعشاء ليونس والصبح لادم وظمه

يصلها اه شيخنا (قوله رحمه الله الى أثناء وقتها) مثله لو أخرت في وقت الاخرى بلع مثلا اه شيخنا (قوله فالمراد ظهور وجوبها)
لما كان يمكن أن يقال انه ﷺ أخبر صبيحة الاسراء بحكم الحسن المفروضة دفع عند الحشى بقوله والظاهر اخ قول حل ظهور وجوبها
أي ظهور المعاصيا بالفعل اه

بضم بقوله لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لئجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كرم فاشكرن لفضله

قوله وقت ظهر بين زوال الخ أي تحقفاً أو تقدير راحتي يدخل في ذلك أيام الدجال ويقال منه في بقية
الوقوات فلا يعقل ان الشيخ سكت عن حكم الاوقات في أيام الدجال كذا أجاب به الطنطاوي اه خط
الشيخ خضر وقوله بين زوال بينهم أن الزوال ليس من وقت الظهر وليس كذلك كذا في حاشية المصنف
على المراقى شورى وقوله وليس كذلك ضعيف بل هو كذلك ولما كان كلامه يقتضى أن الزوال

والمصروفتان قد لفظا وتقي ولما كان كلامه يقتضى أن وقت المصير ليس من وقت الظهر مع أنه منه قدر
زيادة **قوله** وزيادة مصير ظل الشيء مثله أي فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشيء مثله
وهذا هو الموافق لما نقله الاحصاحب عن امامنا الشافعي وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف
الاجماعون عليها الامام والافهي من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشيء مثله وقيل

فاظنه بينهما محل وعبارة شرح هر وهو أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مر أو لوقت العصر
لحديث المار فلاب: فربط حديث زيادة فاقامة بينهما وبين وقت الظهر اه **قوله** غير ظل استواء الخ
لما كانت العبارة تقتضى ان الاستواء لظل أرضها الشارح بقوله أي غير ظل الشيء الخ **قوله** ان كان
أي وجد ذلك في أي كثر البلاد حل **قوله** وصبح محمد بن بك أي صل وعبر بذلك لاشتمالها عليه

ع ش وقيل ان التسيح ليس جزءاً منها حتى يستعمل في الشكل وفي القاموس ان من جملة معاني التسيح
الصلاة وعليه فلا تجوز واستدل جهادون بقوله فسبحان الله حين تمسون الآية وان كان فيها الدلالة على
جميع الاوقات لأن في هذه الأمر بالتسيح الذي هو الصلاة ولما كانت هذه الآية مجمة والدليل الجمل
فيه رافعا احتاج الى الثاني فينبه بقوله وخبر أمي جبريل الخ شورى وإنما كانت الآية مجمة لانها لا تدل
على المواثيق تفضيلاً وإنما تدل على الصلوات اجمالاً **قوله** أمي جبريل أي جبرائيل اماما تتكون الياء

في قوله فضلى في الظهر بمعنى ع وقيل عناء صار لي اماما تتكون الياء على حقيقتها وهذا الاخير هو
ما قرره شيخنا ح ف وشله في حاشية ع ش وعبارته أمي جبريل أي صلى في اماما وإنما تقدم
جبريل وصلى به **قوله** مع كونه **قوله** أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن أن يقتدى
جبريل بالنبي **قوله** ويعلمه الكيفية قبل ذلك بالقول وأنه **قوله** يصلى به اماما يعلمه جبريل
مع كونه مقتدياً بالإشارة ونحوها لا نقول امامة جبريل أظهر في العلم منه فبالوقتى في جبريل وعلمه

بالإشارة أو نحوها لا يقال من شرط الله الالة العلم بكيفية قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن أن يكون
هذا بما استقر الشرع وظهر كفيته للناس وأن يكون جبريل تمامه ما ذمنا من الاركان وغيرها قبل
الاحرام أو ما به يعلمه كيفية الفعل الذي علم وجوبه اه لا يقال يستتر في الامام تحقق الدعوة
اذا كان المقتدى به ذكراً والملائكة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة لا يتناول الشرط انتفاء الانوثة
لا تحقق الدعوة فان قلت يرد علينا الخشي اذا كان اماماً كذا في ان انتفاء الانوثة موجود

فيه مع أنه لا يصح الانتداه به قلت الشرط انتفاء الانوثة يقينا والانوثة محتملة في الختفي **قوله** فسند
البيت أي في ايام الحجر بكسر الحاء المهملة والمحل المعروف بالبيت وهذا صريح في أنهم كانوا يستقبل
الكنعوا يخافه ما ورد أنه **قوله** كان يصلى الى بيت المقدس بأمر من الله أو يراه لاجل أن يعلم
هل يقبضه الكفار أو لا لأنه كان فيهم لا يقال أنهم كانوا يصلون في ذلك اقل مستقبلين لاشتمالهم
فلا يخالفه لا يتناول قد ورد ما لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير
يمكن في ذلك المحل برماوى ويمكن أنه أمر باستقبال بيت المقدس بعد أن صلى مع جبريل حوررى

وقت ظهر بين وقتي زوال
و زيادة **مصير ظل الشيء**
مثله غير ظل استواء أي
غير ظل الشيء حالة الاستواء
ان كان الاصل في المواثيق
قوله تعالى وصبح محمد
ربك قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب ومن الليل
فسبحه أريد بالأقول
الصبح والثاني الظهر
والعصر والثالث المغرب
والعشاء وخبر أمي جبريل
عند البيت

قوله وهو أي مصير الخ
أي آخر مصير الخ قبل معنى
شي من الزيادة **قوله** فيما
بين الحجر الخ للمجتمعة تحت
الباب الموجود الآن والخبر
في جهة أخرى فلا يتأتى
الجمع الابان يرواه صلى في
جهة الباب عن يمين
لواصف قبالة الباب لا يمكن
ربما يسكر عليه رواية عند
باب البيت

من بين فصل في الظهر حين زالت الشمس وكان النبي وقد شارك والعصر حين كان ظله أي الشيء منه والمغرب حين أظلم الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والتجر حين حرم الطعام والكسراب (١٤٩) على الصائم فلما كان الفصل

في الظهر حين كان ظله منه والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أظلم الصائم والعشاء الى ثلث الليل والقمر فأفسر وقال هذا وقت الأنياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى في الظهر حين كان ظله منه أي فرغ منها حينئذ كاشع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي رضي الله عنه فإجابته اشتركا كما

(فسره لان وقت العصر يدخل بصير) أي بعد انقضاء المسير (قوله أي عقب ذلك) لاجابة الغيبية في الظهر في اليوم الثاني (قوله فلما كان الغد صلى في انقضاءه) أي فرغ منها فاندفع الثاني (قوله يحتمل أنه متعلق بمحذوف) الأوضح أن يقال المراد التسمية الى ثلث الليل أي منتهيا آخرها الى أول الثلث ويحتمل أن المراد أنه آخر التي ثلث ثم ابتداء على قياس ما يأتي في الصحيح عن سنده (قوله والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار) أي الى أن تفعل

أنه لما جاء جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فأجتمعت فقالان جبريل أي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فأحرم وأحرم النبي خلفه وأحرم الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصاروا يتابعونه **قوله** كالرابعة سم (قوله مرتين) المرة كناية عن فصل خمس صلوات من الظهر الى الصبح والافهوصلى به عصر صلوات (قوله حين زالت الشمس) أي عقب زوالها (قوله حين كان ظله) أي عقب ذلك والمراد غير ظل الاستواء **قوله** أي دخل وقت افطاره وكان هذا الوقت مع ما يلزم فلا يرد أن فرض رمضان كان بعد فرض الصلاة شورى (قوله حين حرم الطعام) هذا يفيد أنه كان هناك صوم واجب لأن الحرمة لا تنقطع بالمندوب إلا أن يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم فلا يرامى (قوله والقمر) أي من اليوم الثاني حل (قوله فلما كان الغد) وفيه أن أول اليوم التالي اليوم الأول هو الصبح وعليه فكان يقول فلما كان الفصل في الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني صلى في الصبح لأنه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز أنه جعل اليوم ليلتق من اليومين فيكون الصبح الأول من اليوم الأول لأنه مكمل للصلوات الخمس والصبح الثاني من اليوم الثاني عش وصبح أن يراد بالعدالة الثانية التي هي فعل الجنس ثانياً وظل الظهر فلما قال صلى في الظهر ولم يقل أصبح مع أنه أول الغد شيخنا وقال النووي لما كان الصبح مكملًا للصائم كان كأنه من ثلث الأول ويقال أن أول النهار طالع الشمس وأما الصبح فهو يلي حكماً بدليل أنه يجهر فيه (قوله ان ثلث الليل) يحتمل أنه متعلق بمحذوف أي مؤخره الى ثلث الليل ويحتمل أن تكون أي بمعنى عند ولا تفت تبر (قوله والقمر) أي عقب ذلك في اليوم الثالث وقوله فأفسر يحتمل أن يريد أنه فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه من الاسفار والافطاره أنها وقته فإيه والاختيار أن لا تؤخر الى الاسفار أي الاضاعة كإبائي غزوي وكتب أيضا قوله فأفسر قال في مرعاة الصعود قال الشيخ ولي الدين بن العربي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أفسر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده على الصبح أي أفسر الصبح في وقت صلاته وبواقفه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض شورى (قوله هذا وقت) أي هذه أوقات الأنياء فهو مفرد مضاف فيم قال السيوطي صححت الأحاديث أنه لم يصل العشاء ثمة قبل هذه الأثمة فيمكن حل قوله وقت الأنياء على أن ثمر الأوقات أو يبق على ظاهره ويكون بونس صلاحاً دون ثمة شورى (قوله الأنياء) أي مجموعهم (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين) مقتضاه أن وقت المسير يخرج بمصير ظل الشيء مثليه وان وقت العشاء يخرج بثلث الليل وانجر بالاسفار وبذلك قال الاصطخري وسيأتي في كلام الشارح الجواب عن ذلك بأن هذا محمول على وقت الاختيار حل والمراد في غير المغرب لأن وقتها يختلف فيهما وهذا جهته لما انفصل بأن وقتها واحد فان قلت هذا مستحسن لأنه يقتضي أن الوقت الذي صلى فيه في المرة الأولى وفي المرة الثانية لم يمتنع ما بينهما وأخره بالنسبة للظهر وأوجب بأن هناك شيئاً مقدراً والتقدير والوقت ما بين الصلوة الأولى والصلوة قبل ما بين ملاءمة آخر آخرهما من بعد فدخل الوقتان وأوجب أيضاً بأن المراد من هذه العبارة هذان الوقتان وما بينهما قل على الجلال وشيخنا (قوله أي فرغ منها حينئذ) هل صلح على إبقائه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشيء مثليه يقع من الوقت منقار ظل الاستواء اه حج أقول يمنع من ذلك أنه يلزم عليه أنه صلى العصر في اليوم قبله في وقت الظهر فلا يخفى من الاشتراك فليتأمل شورى (قوله ثانياً) خلافاً لما في تسيوته بين الظهر

وقت الاسفار (قوله رجسائه) وقال هذا وقت الأنياء (قوله) اذ ما بين وقتي الغميين وقت الأنياء. وأقاربه قوله والوقت ما بين وقتي الغميين وقت اختيار فلا يستغنى الأول عن قوله والوقت الخ اه شيخنا

في وقت واحد ويدل خبر
 سلم وقت الظهر اذ زالت
 الشمس ما يحضر العصر
 والزوال ميل الشمس عن
 وسط السماء المنسي بلوغها
 اليحالة الاستواء الى جهة
 المغرب في الظاهر لنا لان
 نفس الأمر وذلك زيادة
 ظل الشيء على ظله حالة
 الاستواء أو بعدونه ان لم
 يبق عند ظلال قال الاكثرين
 والظهر ثلاثة أوقات وقت
 فضيلة أوله وقت اختيار
 العاصم وقت عند وقت
 العصر ان يجمع وقال
 القاضي لها أربعة أوقات
 وقت فضيلة أوله الى ان
 يصير ظل الشيء مثل به
 وقت اختيار الى ان يصير
 مثل نصفه وقت جواز الى
 آخره وقت عند وقت
 العصر ان يجمع ولها أيضا
 وقت ضرورة وسبأني
 وقت حرمة وهو
 الوقت الذي لا يصح وان
 وقتاً داه لكتنهما جريان
 في غير الظهور على هذا ففي
 قول الاكثرين والقاضي
 الى آخره (سبع) اوقات
 (عصر) من آخر وقت
 الظهر (الى غروب)
 الشمس لخبر جبريل السابق
 مع خبر الصحيحين ومن
 أدرك ركعة من العصر قبل
 أن تغرب الشمس فقد
 أدرك العصر ودوى ابن
 أبي شيبة باسناد في سلم

والعصر في وقت واحد عملاً بظاهر الحديث **(قوله)** والزوال ميل الشمس) جاء في بعض الأحاديث
 مروفة أن الشمس اذا طلعت من مفرها تسير الى وسط السماء ثم ترجع بعد ذلك تطلع من الشرق
 كما ذكرها لا يخفى أن وقت الظهر يدخل برجوتها لأنه بمنزلة زوالها حل وفي الحديث أن ليلة طلوعها من
 مفرها تطلع بغير ثلاث لبال لسكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيا لانها معالي الناس خفيت قياس
 ما يأتي انه يلزمه قضاء الخس لأن الزائد ليلتان مقداران يوم وليس له واجبهما الخس ٨١ هر **(قوله)**
 الى جهة) متعلق بميل وقوله في الظاهر متعلق بميل أو بالاستواء فلا وقع احرامه قبل ظهوره لم تتقدم
 وان تقدم علمه بذلك بنحو حساب ولا يشكل على دخول رمضان اذا اعتمد فيه على الحساب وأبسط
 بأن الصوم احتياطاً له فوجب بذلك ومقتضى الاحتياط هنا عدم الانعقاد بأنهم هنا جملوا دخول الوقت
 بالظهور فاذا لم يظهر فلا دخول وان علمه بغير ظهوره شوري **(قوله)** لا في نفس الأمر) والا فتقدم قال جبريل
 ان حركة الفلك تقطع بقدر النطق بالحرف المهر كقدر خمائة عام وأربع وعشرين فرسفاً قل على
 الجلال **(قوله)** ذلك) أي للميل وليس أول الوقت مجرد دليل فانه يوجد قبل ظهور الظل المذكور حتى
 لو قاربه التحرم قبل الظهور لم تنفذ وان اصله قبل الظهور حل **(قوله)** ان لم يبق عند ظلال) كسكة
 وصناعة العين في أطول أيام السنة حل **(قوله)** ثلاثة أوقات) المتعمدان لها ستة أوقات وقت فضيلة
 بقدر اربا يؤذن ويتوضأ بستر المورة يأكل لفيات وان لم يكن جائعاً ويصلها مع رقتها وقت اختيار
 الى ان يصير ظله مثل به أو نصفه وقت جواز الى ان يبق ما يسعها وقت حرمة بعد ذلك وقت عند
 وقت ضرورة وهو اذ زالت الموانع وبقي وقتها قدر من يحرم وليس لها وقت كراهة وكل الأوقات لها
 وقت عند الاصبح وقت كراهة الا الظهور **(قوله)** وقت فضيلة) المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب
 من حيث الوقت ووقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحليفة وسمى بذلك لرحمته على
 ما بعده أولاً اختيار جبريل اياه ووقت الجواز ما لا ثواب فيه منها ووقت الكراهة ما فيه ملامتها حل
(قوله) وقال القاضي) المراد به القاضي حسين وهو شيخ التولي والغبوي وليس المراد به البضاري
 ح **(قوله)** مثل به) العتمدان وقت الفضيلة هو ما تقدم وقت الاختيار الى ان يبق ما يسعها
(قوله) الى آخره) أي الى آخر الوقت **(قوله)** وقت حرمة) ونوزع فيه بان المحرم تأخيرها لا ايقاعها فيه ورد
 بان هذا لا يمنع تسميته وقت حرمة هذا الاعتبار زى **(قوله)** لا يصحها) أي جميع أركانها حتى لو كان
 يصح الأركان ولا يصح السنن وأراد أن يأتي بالسنن لم يحرم عليه التأخير لتلك الزمن حل **(قوله)** وعلى
 هذا) أي بيان وقت الحرمة ففي قول الاكثرين الخ أي لأن عبارة الاكثرين في وقت الاختيار وعبارة
 القاضي في وقت الجواز تصدق بوقت الحرمة كما علمت حل **(قوله)** الى آخره) هو مقول القول أي قول
 الاكثرين ووقت اختيار الخ وقول القاضي ووقت جواز الخ فيه تسع لأنه يتدرج وقت الحرمة في
 وقت الاختيار ووقت الجواز على هذا القول وعبارة الشوري وجه التسع أنهم ادخلوا في الوقت
 الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة **(قوله)** وقت عصر) وهي على الأصح الصلاة الوسطى وعليه
 فهي أفضل الصلوات ويلها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب زى وحل **(قوله)** من آخر وقت
 الظهر) قال الانسوي غير أنه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وذلك زيادة من وقت العصر الا أن خروج
 وقت الظهرا لا يكاد يعرف بدونها زى قوله من آخر وقت الظهر أي من عقب آخره **(قوله)** الى غروب
 الشمس) أي لجميع فرسها **(قوله)** مع خبر) أتى به لأنه يدل على آخر وقتها وخبر جبريل على أوله فيسبغ
(قوله) فقد أدرك العصر) أي مؤداة حل **(قوله)** ودوى ابن أبي شيبة) دفعه ما يتوهم من قوله فيأبته
 أدركها أن استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب أو دفعه به توهم أنه ان أدرك دون ركعة خرج الوقت

وقت العصر مالم تقرب الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أي (إلى ما يظلم مثاين) بعد ظل الاستواء ان كان ظهير جبل الير السابقي وقوله

وبعد وقت جواز الاكراهة الى الاصفرار ثم بها الى الغروب ولها وقت فضيلة أول الوقت ووقت ضرورة وقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت تحريم فالسابعة أوقات (٥) وقت (مغرب) من الغروب (الى مغيب شفق) ظهير مسلم ووقت المغرب مالم يغب الشفق وقيد الاصل الشفق بالاجر ليخرج ما بعده من الاصفرار الابيض وحذفته كالحرر لقول الشافعي وغيره من أئمة اللغة ان الشفق هو الحجره فاطلاقه على الآخرين مجاز فان لم يغب الشفق قصر ليالي أهل ناحيته كعض بلاد المشرق اعتبر بهد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد الهم ولها خسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع وقت ضرورة وقت حرة (٥) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (الى) طلوع (خرف صادق) ظهير جبل مع خبر مسلم ليس في النوم قسريط وأما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت وهو المنشر ضرورة متراضا بنواحي السماء

فصل على بقائه الغروب وشو برى (قوله والاختيار) مبينا أول وقوله وقته مبتدأ وان وقوله الى مصر خبر للبدا الثاني وقوله من ذلك أي من آخر وقت الظهر وهو يقتضي أن وقت الاختيار من أول الوقت لامن خروج وقت الفضيلة وهو كذلك فوقت الفضيلة مشترك بينهما بين الاختيار وما زاد عليه اختيار لا غير (قوله وقوله) أي جبريل (قوله) بها الى الغروب) فيه تسامح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمه في وقت واحد والاولى أن يقول ثم بها الى أن يبقى مايسه بها ثم يدخل وقت الحرمة شو برى (قوله وقت مغرب) سميت بذلك لكونها تعقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الفين والراء اذا بعد شحر حر (قوله من الغروب) أي لجمع فرص الشمس ولو تأخرت عن وقتها المتأد كرامة لبعض الاولياء فلو عادت بعد الغروب عاد الوقت ويجب قضاء الصلاة أي إعادة الغروب ان كان صلاها ويجب على من أظفر في الصوم الامساك والقضاء تبين أنه أظفر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصاها أو هداه ولو تأخر الى الغروب الاول أو يتبين عدمه الظاهر الثاني ويثبت قصة سيدنا على رضي الله عنه ولو غربت الشمس في بلد صلى بها المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادة المغرب كما ثبت به ولد شيخنا حل (قوله ظهير مسلم) لم يستدل بجبريل السابق لانه لم يكن فيه تعرض للمذكور آخر الوقت (قوله اعتبر بهد الغروب الخ) ويظهر أن عمله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والابان كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بديل ل هؤلاء في هذه الصورة لا يكتفى باعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وإنما الذي ينبغي أن ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ايلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقية وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر في صورتنا اعتبار غيبو به الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لم حدى كيف يمكن الغاؤه ويعتبرون فجر الأقرب اليهم والاعتبار بالغايتا يكون كما صرح به كلامهم فيمن انعم عندهم ذلك المعتبر دون ما إذا وجد فبقار الامر عليه لا غير حجج زى (قوله وقت فضيلة واختيار) جمعهما في وقت واحد لانه ليس لها وقت اختيار زائد على وقت الفضيلة للخلاف في وقتها ومثلها الجواز بلا كراهة فالثلاثة مشتركة في وقت واحد وهو وقتها على القول المرجوح الذي هو ضابط وقت الفضيلة (قوله وقت جواز) أي بكراهة قال حر في شرحه وقول الاسنوي نقلنا عن الأذري وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجدي يظهر مراعاة القول بخروج الوقت اه (قوله وقت عشاء) فان انعم اليل في بعض البلدان بان كان يطلع الفجر عقب غيبو به الشمس وجب قضاء المغرب والعشاء قال حجج وقتها وان لا صوم عليهم لانهم على التقدير والاخذ بالنسبة لا يكون صلاة المغرب والعشاء بعد الفجر رضانا تأخر طلوع الفجر عن غيبو به الشمس بمقدار لا يسع الا صلاة المغرب أو كل الصائم قدسوا كما هو وجب قضاء المغرب ولو تأخر بقدر ما بين العشاء والنسبة لا قرب البلاد اليهم اعتبروا بهم حل (قوله مع خبر مسلم) ذكره مع خبر جبريل لكونه مبينا لغاية الوقت بخلاف حديث جبريل (قوله وأما التفريط على من لم يصل الخ) عناه يعلى معناه انما يتهدى في ان تقيم في الكلام حذف أي ثم التفريط اطوف (قوله وخروج بالصادق) سمي صادقا لانه يصدق عن الصبح

الصلاة الأخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الأخرى من الخس أي غير الصبح مما يأتي في وقتها وخروج بالصادق وهو المنشر ضرورة متراضا بنواحي السماء

الكاذب هو مطلع قبل العادق... على ما يذهب وتقعها مائة (والاختيار) وقتهم، ذلك أيضا (الثلث ليل) خير جبريل اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها مسفة

السابق وقوله فيما النسبة
 أوقات وقت فضيلة وقت
 اختيار وقت جواز بلا
 كراهة الى ما بين العجرب
 وبها الى الفجر الثاني
 ووقت حرمه وقت ضرورة
 ووقت عدمه وهو وقت
 المغرب ان يجمع (فوقت
 صبح) من الفجر الصادق
 طلوع (شمس) خير مسلم
 وقت صلاة الصبح من
 طلوع الفجر صرام طلوع
 الشمس وفي الصحيحين
 خبر من أدرك ركعة من
 الصبح قبل أن تطلع الشمس
 فقد أدرك الصبح وطلوعها
 هنا بطلوع بعضها بخلاف
 غروبها فيصام الحاقالم
 يظهر بما ظهر فيما ولا ن
 الصبح يدخل بطلوع بعض
 الفجر فتابع أن يخرج
 بطلوع بعض الشمس
 (والاختيار) وقته من
 ذلك أيضا (الى استغفار)
 وهو الاضاعة خير جبريل
 السابق وقوله فيه النسبة
 اليها الوقت ما بين هذين
 محمول على وقت الاختيار
 وبعده وقت جواز بلا
 كراهة الى الاحرار ثمها الى
 الطلوع وتأخيرها الى ان
 يبقى ما لا يسعها ثم فعلها
 أول وقتها فضيلة ولها
 وقت ضرورة فلها سنة
 ووقت وتعتبر في هذا ذكر
 بالفاء أولى من تعيينه في بالواو لافادتها لتعقيب للفصود (وذكره تسمية مغرب
 عشاء وعشاء عفة) انتهى عن الأول في خبر البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم ما لا تغلبكم الاعراب

وبيته وقد ورد في الخبر اطلاق الكذب على ملاه مقل وهو صفة في الله وكذب بطن أخيك لمذوم
 من عدم حصول الشفاء ينسب العسل مر أي حين سألوه وقال يا رسول الله ان بطن أخي رجعة فأمره
 بان ينسب العسل فيشره ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله ان يشف فقال **قوله** له ما تقدم أي لانه
 خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس **قوله** الكاذب سمي كاذبا لانه يفتي ثم يسود ويذهب **مر** **قوله**
 مستطابا تشبه العرب بذب النذب من حيث الاستطابا لكون الزور في أعلاه حميرة **قوله** من
 ذلك أي من مغيب الشفق **قوله** اليا ليليل بضم اللام بإسكانها مشهورى **قوله** اليا ما بين
 العجرب لوقال الى الفجر الازل لكن أولي اذا البنية غير مبرجة أصدفها على كل جزء من
 أجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فانهم الوقت بها فبأتمل **فاثمة** السحر عبارة عما بين الفجر
 الكاذب واصداق قاله الكرمانى شورى **قوله** فوقت صبح بضم الصاد وكسرهما وحكى
 التثنية فليحمر شورى **قوله** خير مسلم قدمه على ما بعده لصراحتي في المصود شورى ولم
 يذكر خير جبريل لان هذا الحديث راف بأول الوقت وآخره **قوله** وفي الصحيحين لعل المراد هذا
 بعد ما قبله لونه رواية الشيخين والا فاولى أصرح اه حل وعبارة ع ش قوله فقد أدرك
 الصبح أي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بدارك ركعة وليس مستفادا عما قبله اه **قوله**
 هنا احترازها عما سبى في الكسوف من أنه لو ظهر بعضها على اليد قبل باحقواما لم يظهر بمظهر
 حل **قوله** فيصام أي بقي توله فغروب **قوله** الحاقالم يظهر بمظهر فكذا كماها
 طلعت بخلاف غروبها فانه لا يد من سقوط جميع القمر صا فاذ اناب البعض الحاقالم يظهر بمظهر
 فكذا كماها لم تقرب زى **قوله** ما لا يسعها أي أقل مجزى من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل
 نفسه فيما يظهر شورى **قوله** أولى من تعبيره الخ يجب عنه ما وان عبر بالواو فالمراد منه معلوم
 لانه بين فيه أوائل الاوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ع ش **فاثمة** الحكمة في كون
 المكتوب تسعة عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم واليلة سبعة عشر ساعة غالبا اتعاشر نهارا
 ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فيجعل الشكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من
 التقصير وحكمة اختصاص المحس بهذه الاوقات تعبدى كإفاد أكثر العلماء وأبدى غيره حكما من
 أحسنها تذكرا للانسان بها نشأته اذ ولادته اطلوع الشمس ونشؤه كارتاعها وبشبابه كوقوعها عند
 الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كغروبها للغروب وموته كغروبها وفراقها جسمتها كحاقا أرضها
 بذهاب الشفق فوجب العشاء حينئذ تذكرا لذلك كما أن كاله في البطن ويتهيئه للخروج كاطلاع
 الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين
 بقاء الكسل والعصر بن أربعا ر بما توفر الفتن الطعدهما والمغرب ثلاثا لأنها أوقات النهار ولم تكن واحدة
 لأنها تارة من البر وهو القطع وألقت العشاء بالمصرين لتجربتهم الليل عن النهار اذ فيه فرضان
 وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فبما أقوم شرح **مر** **قوله** ذكره تسمية مغرب عشاء
 ظاهره ولو بالتغليب وفي كلام مم انه لا يكره مع ع ش أي كان يقال العشاء من **قوله** وعشاء
 عفة أي وتسمية عشاء عفة وحينئذ ففيه العطف على معمولي عامل واحد خلافا للشورى تأمل
 قال في ع وبلا يكره أن يقال لها العشاء آن شورى **قوله** لا تغلبكم الاعراب أي لا تغلبوا

الاعراب

الاعراب

عشاء وعشاء عفة) انتهى عن الأول في خبر البخاري لا تغلبكم الاعراب على اسم ما لا تغلبكم الاعراب

وتقول الأعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألاتها العشاء وهم يمتعون بالابل فتع
 أوله وضه وفي رواية مجلب الابل قال في شرح مسلم معناه أنهم (١٥٣) يسومونها الغنمة لكونهم يمتعون

بجلب الابل أي يؤخرونه
 إلى شدة الظلم فالغنمة
 شدة الظلمة وما ذكر من
 الكراهة في الثاني هو
 ما جزم به النوري في كتبه
 لكنه خالف في المجموع
 فقال نص الشافعي على
 أنه يستحب أن لا تسمى
 العشاء غنمة وذهب إليه
 المحققون من أصحابنا
 وقالت طائفة قليلة يكره
 (د) كرهه (نوم قبلها) أي
 العشاء (وحدث بعدها)
 لأنه $\frac{1}{2}$ كان يكرهها
 رواه الشيخان ولأنه لا يؤزل
 يؤخر العشاء عن أول
 وقتها وبالتالي يتأخر نومه
 فيخاف فوت صلاة الليل
 إذا كان له صلاة ليل أو فوت
 الصبح عن وقتها أو عن
 أوله والمراد الحديث للمباح
 في غير هذا الوقت أما
 المكروه فهو هنا أشد
 كراهة (الافئ خير) كقراءة
 قرآن وحديث ومناجاة

(قوله رحمه الله فالغنمة
 شدة الظلمة الخ) أي ظم
 يناسب تسمية الصلاة به
 لأنها نور بل ضياء كافئ
 خبر مسلم وماورد منه
 فليان الجواز وأن النهي
 تنزيهي وخطاب لمن لا
 يعرف العشاء اه حجج

الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء لأنه قال تعالى ماها مبرا وتسمية الله خير من تسميتهم بالسرى
 التي خوف الاحتباب على غيرهم من المساهين شرح البخاري لشيخ الإسلام (قوله) وتقول
 الأعراب فيه اظهار في مقام الاخبار لما يتوهم من أن الفعل مستند ضمير المخاطب (قوله المغرب)
 بثلاث ابدال كما ضبطه بالقم شو برى فالجر على البدلية والرفع على كونه خبر المخدوف والنصب على كونه
 مفعولا لمخدوف (قوله وضه) أي مع كسر التاء فيما ع ش (قوله يستحب أن لا تسمى الخ)
 فتكون التسمية بذلك خلاف الأولى والتمتع الكراهة شرح مر (قوله وكره نوم) أي إذا ظن
 ينفط في الوقت والاحرام ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزم على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمه
 فيه مطلقا ولا كراهة شرح مر (قوله قبلها) أي وبعد دخول وقتها أي المحقق مر ولا يحرم
 النوم قبل الوقت وإن علم عدم استيقاظه فيه لأنه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ع ش على مر
 وبعبارة الشوبري وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجزى في سائر الأوقات وأما خص
 الكراهة بالعشاء لأنها قبل النوم غالباً كما في شرح مر وقوله ولا يحرم النوم قبل الوقت وإن قصد
 عدم فعلها في وقتها كما إذا نام قبل دخول وقت الجمعة قاصداً تركها فلا يحرم وإن قلنا بوجود السعي على
 بغير الدار والقرآن له ما كان بعد الدار لا يمكن الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكن فيه
 السعي منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يعتزل لداى إلى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة
 اعتبر لمرة خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حجج ان حرمه
 النوم قبل الجمعة هي قياس وجوب السعي على بغير الدار وظاهر أنه لو كان بغير الدار وجب عليه السعي
 قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ع ش على مر وبعبارة شو برى ونوم قبلها
 ولو وقت للمغرب أن يجمع حجج واعتمد مر خلافه قال الشيخ وقد يقال النوم المستزهد إذا
 وقع قبل فعلها وأوجب تأخيرها إلى وقتها فلم يقع الا قبل وقتها لاقية قبل فعلها وقد يصور النوم قبل فعل
 المغرب عن فعلها وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضا ويمكن أيضا أن يصور نوم خفيف
 لا يجمع الجوع فإذا أراد الجمع كرهه أن ينام بعد المغرب قبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول
 الفصل فليأتى قبل ابن شو برى (قوله وحدث بعدها) أي بعد فعلها ع ش مالم تكن مجموعة جمع
 تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالباً شو برى وأظهر كلام
 المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل عدم الفرق قاله الاستنوي وقد يجاب
 بأن الجملة الكلام قبل تنهيه بالأمر بإيقاع الصلاة في وقت الاختيار وأما بعد الصلاة فلا ضابط
 له نظوف القوات فيه أكثر شرح مر ووافق الكراهة فيما إذا جمع العصر مع الظهر تقديماً
 حيث كرهت الصلاة بعده وإن لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لأجله كره الحديث بعدها
 مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر مبنية بوقوع فعلها وقد وجد اه سم وما ذكر من كراهة النوم بالحديث
 يجزى في سائر الصلوات وأما خصت العشاء بذكرها لأنها قبل النوم أصالة وإنما لم يكره الحديث قبل
 الفعل لأن الوقت يمتد على تركه بطول الفعل فيه كافي قل على الجلال وألحق بالحديث الخياطة
 قاله في شرح الارشاد شو برى وعله لغير نحو سائر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغي أن لا تكون
 للقرآن أو العلم المنتفع به حل (قوله أما المكروه الخ) كالتسكيم بما لا يعنيه ع ش (قوله)

(٢٠ - بجره) - اول) في شرح الباب (قوله والحديث مجزى) لعل الأولى حذفه كما يحرم
 حاشية سم شارحه ومن تعليل الحشيت بعد (قوله رحمه الله الا في خير) كان عليه أن يزيد أو لخصه كالتسكيم بما دعيت إليه الحاجة

وابتاس ضيف) أى من حيث انه ضيف ولفاسما فلا يخالف تحريم الجلوس مع الفساق اياب أى لأنه
 من حيث الفسق شورى وبعبارة زى قوله وابتاس ضيف ظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون
 الضيف فاسقا أى بربانيته مافى الشهادات أنهم عدومان الصغار الجلوس مع الفساق ابتاسا لم ويجب
 بأن ما هنا مخصوص بغير الفساق أما هو فلا يسن ابتاسه بل يحرم ذلك اه ومثله عرش وبعبارة أن
 ابتاسه من حيث انه فاسق حرام وكذا ان لم يلاحظ فى ابتاسه شيأ وأما ابتاسه لكونه شيخة أو معلمه
 فيجوز اه **(قوله)** ومحادثة الرجل أهله ولو كانت فاسقة عرش **(قوله)** عامة ليله) أى أى كره
 عرش **(قوله)** عن بنى اسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم لأجل التحلق بأخلاقهم **(قوله)** وسن
 تجميل الصلاة) لقوله تعالى فاستبوا الخمرات وصارعوا الى مفطرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة
 والسلام الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا الشافعى رضوان الله انما يكون
 للحنين والمعروفه يشبه أن يكون للمصيرين وقد يجب اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار
 الميت أو قوت الحج أو قوت نفاذ الأسير أو لغيره فى موضع فيها حل ثم المراد بالتجميل المبادرة
 بها واطلاق التجميل على المبادرة مجاز مهمل علاقته بالمبادرة لان التجميل جعل الشئ قبل وقته وليس
 مرادها تجميله بل ان يكون استعارة حيث شبه المبادرة بالتجميل للباغفة فيها واستعمار التجميل للمبادرة
 بجماع الطلب المؤكد وينسب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس
 وفعالهم لأسبابها عادة وبعده يولى بمن حضر وان قل لأن الاصح أن الجماعة القليلة أتمه أفضل من
 الكثيره آخره ولا يفتنر ولو نحو شريف وعالم فان انتظره كره عرش على مر **(قوله)** ولو عشاء
 الغاية للرد على القائل بسن تأخيرها عما قبله الآتى وسيأتى الجواب عنه وبعبارة مر فى قول تأخير
 العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار والاختيار أن تؤخر عن ثلث الليل وفى قول عن نصفه لغيره
 أن أشق على منى لاخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف فى شرح مسلم **(قوله)** لأول وقتها
 أى اذا تيقن دخوله زى واللام بمعنى فى أو بمعنى عند كفى قوله تعالى أقم الصلاة لملوك الشمس أى
 عند زوالها عرش **(قوله)** ولقضى الصحيحين) أى بهذا الحديث تقوية للحديث المتقدم وإشارة
 الى أنه لا تعارض بين الحديثين لان حديث الصحيحين مطلق وحديث ابن مسعود مقيسد فيحمل
 المطلق على المفيد عرش مع إضاح واما خيرا سفروا بالفجر فاه أعظم للاجر فعارض بما ذكر حل
 ولكن يحتاج لرجح يرجح الأزل عليه ولعل المرجح كونه رواية الصحيحين على أن المراد بالأسفار
 ظهور الفجر الذى يعلمه طلوعه فالتأخير الى أهله أفضل من تجميله عند ظن طلوعه كما فى شرح مر **(قوله)**
 لوقتها) أى المستحب فى البخارى إرادته أيضا يلفظ على وقتها قال القرطبى وغيره قوله لوقتها اللام
 للاستقبال مثل قوله لظهورهن لعدتهن أى مستقبلات عدتهن وقيل للإبتداء كقوله تعالى أقم الصلاة
 لملوك الشمس وقيل بمعنى فى وقوله على وقتها قيل على معنى اللام فبها ما تقدم وقيل لإرادة الاستعلاء
 على الوقت وقائده تحقق دخول الوقت لتنع الصلاة فيه فتح البارى شورى **(قوله)** يستحب
 أى يحب فالسين والتاء زائدتان قال قل وهذا فهمه الراوى من فعله عليه الصلاة والسلام وليس من
 كلامه اه **(قوله)** هو الذى واطب عليه) أى وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضيه ولا يشك
 عليه أن كان تقيده التكرار لانا نقول أما أولا فإفادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرآن
 الحنفية بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكن يصدق بثلاث مررات وتكررها
 بتكرر العذر والاكثر التجميل بل هو الأصل عرش على مر **(قوله)** لكن الأقوى دليله **(لح)**

علم وابتاس ضيف ومحادثة
 الرجل أهله حاجة كلالفة
 فلا يكره لانه خير ناجز
 فلا يترك لفسدة متومة
 وردى الحاك عن عمران
 ابن حسين قال كان النبى
 ﷺ يجمع فتاة له عن
 بنى اسرائيل (وسن تجميل
 صلاة) ولو عشاء (الأول
 وقتها) خبر ابن مسعود
 سألت النبى ﷺ أى
 الأفعال أفضل قال الصلاة
 لأول وقتها رواه الدارقطنى
 وغيره وقال الحاكم انه على
 شرط الشيخين ولقضى
 الصحيحين لوقتها وأما خبر
 كان النبى ﷺ يستحب
 أن يؤخر العشاء فأجاب عنه
 فى المجموع بان تجميلها هو
 الذى واطب عليه ﷺ ثم
 قال لكن الأقوى دليله
 تأخيرها الى

كسب وشغل فيه مصلحة
 له وأوليه وحديث مسانر
 لا يحتاجه لسفر المين عليه
 الحديث ومثلها حديث من
 انتظر خيرا كالجماعة ليلها
 معهم أصلية أو معداة ولو
 زاد على وقت الاختيار اه
 صح فى شرح العباب عرش
 على مر (قوله) رحمه الله
 وسن تجميل صلاة (لح) ولا
 يجب وان كان قد أقصدھا
 فى وقتها اه

زيد في ولا يضر فعل راتية
ولاشغل خفيف وأكل
قبل لم ولا اشتغل بالاسباب
قبل الوقت وأخر بقدرها
الصلاة بعده لم يضره في
النخائر ويستثنى من سن
التجيب مع صورة كرت
بعضها في شرح الروض
وغیره ما ذكرته بقولي
(و) سن (إيراد بظهر)
أي تأخير فعلها عن أول
وقتها (لشدة حر ببلد
حار) إلى أن يصير للحيطان
ظل يمشى فيه طالب
الجماعة تخبر الصححين
إذا اشتد الحر فأردوا
بالصلاة

(قوله أي التبادر من
الأدلة الخ) أي على مقاله
من جعل له التجيب لغير
وعدم التأويل للجواب
الآتي آخر القولة
(قوله لجماعه أفضل) وحلوا
استحبابه التأخير على أنه
كان لصلحة كاستظار
الغائب من الصحابة (قوله
وحاصل الجواب اختيار
الخ) تأملها فالإنهم لها
معنى فانه لا يصلح حاصل
جميع الجواب إنما يصلح
جوابا من قبل جمهور
الاصحاب لالتنوير (قوله
ولن لشنبه عليه الوقت الخ)
هذه من وجوه الأصل لكن
في الأصلية لظن القوم دون

أي التبادر من الأدلة ذلك حل أي وان كان الحكم هو الأزل ولقائل أن يقول ان صح أن نجيلها هو الذي واجب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تأخيرها الى آخر ما ذكرنا من بصح فكيف يصح الجواب ويوجب بأن ذلك أمر محتمل لما منع منه به بتجمع الأدلة وهذا يناقئ أن الاقوى التبادر من الأدلة خلاه سم وكان المراد بقوله ويجب الخ أنه لما ثبت أنه كان يستحب التأخير احتمل ان يكون نجيله لعله برغبة الصحابة في التجيب لمنسقة انتظارهم امالعهم في أشغالهم التي كانوا يهاجروا أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون اليها في آخر ليهم وانظارهم العاشر بما قوت عليهم بما يحتاجون لعله بعد في جمهور الاصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التجيب لجماعه أفضل والتنوير فظن إلى أنه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل أن التجيب لعارض جعل التأخير هو الاقوى في الدليل ع ش وحاصل الجواب اختيار الشق الأول وان التأخير كان لصلحة كانتظار بعض الصحابة الغائبين لأشغالهم (قوله بإسبابها) المراد بالسبب ما يتصلق بها الاسباب الحقيقي وعبرة ع ش أي ما يطلب لاجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكمل (قوله ولا يضر فعل راتية الخ) هذه العبارة تقتضي أن فعل الراتية وأكل القوم ليس من الاسباب لان التبادر لسبب الحقيقي وعبرة ع ش من تقتضي أنها من أوضاعها بإسبابها من طهارة وأذان وسفر وأكل القوم وتقسيم سنة راتية اه وجعل أكل القوم سببا باعتبار ما يرتب عليه من تحصيل الخشوع فيها ع ش ولعل العبرة في ذلك كله بالوسط من غالب الناس لئلا يتخلف وقت الفضية باختلاف أحوال المصلين وهو غير محمود شرح مر (قوله لم يضره) أي من سن التجيب لم يكون مجزأ حل (قوله في النخائر) معتمد وهو بالدال المجعبة ع ش (قوله مع صور) نحو الاربعين منها تدب التأخير لمن يرى الجار والمسافر سائر وقت الاوّل ولو الوقت برة فيؤخر الفرب وان كان نالا وقتها ليجمعها مع المشاء بمزدلفة وان تيقن وجود المالد أو الأسرة أو الجماعة آخر الوقت نعم الأفضل أن يصلى مرة تين مرة في أول الوقت منفردا ثم في الجماعة ولقادر على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذ جاز الا تقطاع ولن اشبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتقنه أو يظن فواتها وأخر اوضاعه أن كل كمال الجماعة اقرن بالتأخير وخلاعه التقديم يكون التأخير معه أفضل شرح مر باختصار (قوله وسن) أي غير أيام الدجال أمامي فلا يسن فيها اليراد ان لا يرجع زوال الحر في وقت يذهب فيه طالب الجماعة مع بقا الوقت المقدور ونقل مثله عن شيخنا نى معلله بانقضاء الظل وأما البوادي التي ليس بها حيطان يمشى فيها طالب الجماعة فالظاهر كما هو قضية الطلاب من اليراد فيها لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة تنكسر صورة الظل كما هو شأنه بل وهي من شأنها أن يكون فيها ظل يمشى فيه طالب الجماعة بتقدير وجود شاخص فيها كالاشجار ع ش (قوله بظنهم) الباء للتعدية يقال أبرده أدخله في وقت البرودة وكل من البابين واللامين متعلق بإيراد وكذا قول الشارح ان إلى يصير ويصح أن تكون اللام في قوله لمصل متعلقة بسن المقدور وهو أولى شيخنا (قوله أي تأخير فعلها) خرج ذاتها فلا يسن اليراد به الاقوم يعلم أنهم اذا سموا الأذان يشكفون الحضور مع اللسقة فيسن اليراد به يرمز إلى استتصار (قوله لشدة حر) اللام بمعنى في أو بمعنى عند قوله ببلد أي في بلد (قوله حار) أي وضع الحرارة ككفة وبعض بلاد العراق وان ثالث وضع قطرها حل (قوله إلى أن يصير الخ) ولا يشترط في سن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن اليراد وان يكن في طريقه ظل أصلا لان شدة الحر تنكسر التأخير كما أهاده ع ش شيخنا حل (قوله فأردوا بالصلاة) الباء للتعدية وقيل

ربما يقل هو واجب أو يسببها الواجب غلبة الظن لا اليقين ولا مجرد الظن وإنما يكف في الظن بالظن في الأصلية لظن القوم دون الصحوة وعدم كفايته في الوقت

زائدة ومعنى أردوا أخروا على سبيل التضمن فتح الباري شوري **(قوله وفي رواية الخ)** هذه
 مبينة للراد من الأولى ع ش فيه حل المطلق على المقيد **(قوله من فتح جهنم)** يجوز أن تكون
 من ابتدائية أو تقيضية وهو الوجه شوري **(قوله أي هي جانتها)** هو من كلام الرازي وظاهره
 أنه في كل من الروايتين ع ش وقد ورد أيضا أن شدة البرد من فتح جهنم فهل يسن الإبراد فيه المنشد
 لأن الإبراد له وقت تنكسر سورته فيه بخلاف البرد هذا أولى ما نقل عن شيخنا من أن الإبراد من
 الحر رخصة فلا يفاض عليها لأن الصحيح من مذهب الشافعي صحة القياس على الرخص حل
(قوله لهل جماعة) أي لم يرد صلاتها وهو قيد في غير المسجد فقط على المتمدلة لا يسن الإبراد
 لم يرد الصلاة في المسجد على المتمدلة كما في شرح م ر والقبود المذكورة في المتن سبعة **(قوله)**
 أو بعضهم شامل للواحد فلينظر **(قوله بمشقة)** تسلب الخشوع أو كاله وحيتند تكون صلاتهم مع
 هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته حل **(قوله باردين أو معتدلين)** وان عرض
 فيها حر شديد كما يفيد عموم كلامه هنا بلقاء يكون الحر الشديد في زمته عادة زي وحل **(قوله)**
 ولان يسلي بيته منفردا) هذا محترز قوله: جعلي وزك محترز الذي قبله أي جماعة لأن الانفراد
 ان كان في المسجد فيسن الإبراد أيضا وان كان في غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله
 ولا جماعة بجمل الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضره ولا يأتهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتهم
 غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الأنسب ذكره مع قوله ولا لجماعة لأنه أخوه في الخرج القيد
 الاختصاص شيخنا **(قوله ولا يأتهم غيرهم)** أي وكانوا فيه قميمين بخلاف ما إذا كان يأتهم غيرهم
 بمشقة فيسن للحاضرين للمضى الإبراد ولو كان فيهم الإمام حل نعم إمام محل الجماعة المقيد فيه يسن
 له يتعلم زي **(قوله وخرج بالظهر غيرها)** أخره عن قوله فلا يسن في وقت الخ مع أن قيود محترزها
 مؤخره في المتن عن الظهر لعله لان ما ذكره في النسخ من قوله فلا يسن الخ محترز لقيود غير الظهر
 فأراد تكميل ما يتعلق بغير الظهر منطوقا ومفهوما مذكر محترز الظهر فكانه جعل الظهر قسما تحت
 أفراد وغيره قسما آخر ع ش والاولى أن يقال أخره لتعلق ما بعده به **(قوله ولو جمعة)** القاية لرد
 كافي الخ **(قوله لشدة خطر فونها)** المراد بالخطر الخوف أي لانها لا تقضى بخلاف غيرها **(قوله بيان)**
 للجواز فأرشدنا انه يجوز تأخيرها وان كان من حقه أن لا تؤخر لانها مضافة لليوم ويستحب التكبير
 بها حل **(قوله مع عظمها الخ)** أي لان عظمها بما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الإبراد
 بها **(قوله الاول)** أي شدة خطر فونها أي ما شتمت عليه من التكاليف فهذا هو المتن في حقه وقد يقال
 هو وان اتفق في حقه لم يتفق في حق الصحابة الذين كانوا يردون معه إلا أن يقال بركة التي **(قوله)**
 مع حرصهم على اتباعه تمنع عنهم ذلك **(قوله ركنة)** بأن يرفع رأسه من السجدة الثانية ع ش
(قوله من صلته) ولو نقل م ر **(قوله فالكل أداء الخ)** ونقل الزركشي كالتقوى عن الاصحاب
 حيث شرع فيها في الوقت نوى الأداء وان لم يبق منه ما يسع ركنة وقال الامام لوجه لنية الأداء اذ لم
 أن الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجه حج في شرح ع حل كلام الامام على ما ذكرنا في الآداب
 الشرعية وكلام الاصحاب على ما ذكرنا في الآداب والاصحاب ما قاله الامام به أفتي شيخنا الشهاب م شوري
 وعش على م ر **(قوله على معظم)** لاجابة لقوله معظم مذكر أفعال لانها مشتقة على جمع الأفعال
 لأن الجلوس بين السجدين يشبه جلوس التشهد لأن براد الأفعال ما يشتمل نحو قعود التشهد أفضل
 القلب واللسان كناية والتكبير قل على التحريم وحاصل الجواب أن المراد بالأفعال ما يشتمل

فتح جمع أي هي جانتها ولا
 يجوز به ضمها الوقت وهذا
 (لمسل جماعة بمسلي)
 مسجد أثيره (يأتونه)
 كلها أو بعضهم (مشقة في)
 طريقهم اليه فلا يسن في
 وقت ولا بلد باردين
 أو معتدلين ولان يسلي
 بيته منفردا أو جماعة
 ولا جماعة بجمل يأتونه بلا
 مشقة أو حضره ولا يأتهم
 غيرهم أو يأتهم غيرهم بلا
 مشقة عليه في إتيانه كان
 كان منزله بقرب المصلي
 أو بعيدا ثم لم يأت في بيته
 وقبيري بجمل وبمشقة
 أهم من تعبيرة بمسجد
 ومن بعد وخرج بالظهر
 غيرها ولو جمعة لشدة خطر
 فونها المؤدى اليها تأخيرها
 بالتكاسل ولأن الناس
 مأمورون بالتكبير اليها فلا
 يتأذون بالحسر وما في
 الصحيحين من أنه **(قوله)**
 كان يرد بها بيان للجواز
 فيها مع عظمها مع أن
 التحليل الأول يستحق حقه
(قوله) (ومن وقع من صلته
 في وقتها ركنة) فأكثر
 والباقي بعده (فالكل أداء
 والاقضاء) عليها الصحيحين
 من أدرك ركنة من الصلاة
 قصد أدرك الصلاة أي
 مؤداة ومفهومة أن من لم
 يدرك ركنة لا يدرك الصلاة
 مؤداة والفرق أن الركنة
 تشمل على معظم أفعال الصلاة

ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم
(اجتهاد) ان قدس (بنحو)
(ورد) كخطاطة وصوت
ديك مجرب سواء البصير
والاعشى وله كالبصير العاجز
تقليد مجتهد للجزء في الجملة
قال التنويري والاعشى والبصير
تقليد المؤذن الثقة العارف
في الغم لانه لا يؤذن الا في
الوقت امانى الصحو

(قوله روحه الله مجرب)
الظاهر أن المراد تكريره
مرارا الى ان يغلب على
الظن اعتياده فلا تكتفي
المررة وارأقت العادة ولا
المرنان وان ثبت بهما
التجربة المنطقية فيستعين
قياس ما هنا على جراحة
الصيد اه بهامش مر
(قوله خرج الفاسق)
سكت عن المستور فظاهرة
دخوله في ثقة وليس كذلك
فلا بد من تحقق العدالة
حتى لو شك فيها في الصحو
لم يجب تقليده وان أفاد كلام
التولي الذي حققه مر
جوازه فقط ولو تجز عن
الاجتهاد أو تحجير وكان
يحث لو آخر لا ينطب على
ظنه دخول الوقت وقد
من يقلده بحيث يشق
عليه مراجعته صلى على
حسب حاله وأعاد اه سبط
طب وقوله وفقد من يقلده
أى العاجز أما التحجير فلا
يقبله بل يصلي ويعد وان كان مجمل بحيث يلزمه الذهاب للجمعة لتكرار الوقت اه سبط طب

الاقوال لأنها نزل اللسان كالشهادة والصلاة على النبي ﷺ والسلام لأن الركعة الاولى خلت عنها
(قوله كالتكرير) قال الشيخ في آياته أعمال يجعله تكرر باحقيقة لأن التكرير انما هو الايمان
بالنبي تأمينا مراد به تأكيد الأول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأول كما ان كل
واحدة من خمس اليوم ليست تكرر لثلاثها في الأسم اه شوي **(قوله ومن جهل الوقت الخ)**
كان المناسب ذكر هذا في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت لأن يقال له مناسبة هنا لعملا
قال رسن تعجيل صلاة لأول وقتها نسب أن يذكره هنا اه برماوى **(قوله ولم يخبره الخ)** مفهومه انما اذا
أخبره ثقة عن علم لا يجوز له الاجتهاد وبنافيه قول مر اجتهاد جواز ان قدس على اليقين الخ الا ان
يقال محل جواز الاجتهاد عند القدرة على اليقين قبل حصول اليقين باخبار الثقة المذكور أو يعلم
نفسه وأما حصول اليقين بما ذكر فلا يجوز له الاجتهاد الخالف لما ذكره وبدله قول مر ان قدس ولم
يقبل ان حصل له اليقين فتأمل ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو ما كنهه هو العلم بخلاف
القبلة ورفق بينهما بتكرير الأدلة في عصر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانها اذا علم عينها مرة ككتفي به بقية
عمر مادام مقبلا بمكانه شرح مر **(قوله اجتهاد)** وجوبا ان لم يقدر على اليقين وجوازا ان قدس على زى
وشوي وعش وهذا يقتضى أن الاجتهاد والعلم بالنفس في مرتبة واحدة وانظر هذا مع قولهم
المراتب ثلاث اذضية هذا أن المراتب ثنتان فقط تدبر شيخنا **(قوله كخطاطة وصوت ديك)** ظاهره
انه يصلي بمجرد صياح صوت الديك ونحوه قال حل وهو غير مراد بل المراد انه يجعل ذلك علامة بمجتهد
بها كان يتأمل في الخطاطة التي فعلها لم أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته بأن كان ثم
علامة يعرف بها وقت أدائه للمنادي الخ غير ذلك مما ذكره قاله يدل على ذلك قول المتن اجتهاد بنحو ورود
بجمل الورد ونحوه لآلة الاجتهاد لم يدل على اعتماد على ورد ونحوه اه وهو ظاهر ع ش أى فإياه على بنحو
ورد لآلة وقيل انها للشيعة أى اجتهاد بسبب نحو ورود فتجعل هذه العلامات دلائل بمعنى انه اذا وجد شيئ
من هذه العلامات اجتهاد هل دخل الوقت أم لا وهل استجمل في قراءته أم لا **(فائدة)** قد استهتر أن
الديك يؤذن عند أدان حلة العرش وانه يقول في صياحه يا غافلين اذكروا الله برماوى باختصار وروى
الفرزلى عن ميعون بن مهران قال بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى نثل الليل الاول
ضرب بجناحه وقال ليقيم القائمون واذا مضى نصف الليل قال ليقيم الصلوان واذا طلع الفجر قال ليقيم
القائمون وعليهم أوزارهم وروى أن النبي ﷺ قال الديك الافرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل
يخرج بينه وستة عشر بيتا من جبرانه أى يخرجهم من الشياطين وفي رواية أنه عليه الصلاة والسلام كان
له ديك أبيض وقال الديك الأبيض في البيت بركة اه دميري **(قوله مجرب)** أى جربت صابته للوقت
حل بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه شوي **(قوله وله)** أى الاعشى سواء كان قادرا على الاجتهاد
أولا **(قوله ولا يعشى والبصير تقليد المؤذن)** أى كان لها الاجتهاد **(قوله الثقة)** خرج الفاسق والاعشى
المبصر وقوله العارف أى بالاوقات لا عن اجتهاد وأما قوله أن أدانه في الغم استند فيه للاجتهاد فلا يقلده
وكذا في الصحو حل مر وإعرا من مراتب الوقت ثلاثة • الاولى العلم بنفسه وفي مرتبة اخبار الثقة
عن علم والمؤذن العارف في الصحو فيختير الشخص بين هذه الثلاثة وفي معناها المرولة والساعات
والتاكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى • والمرتبة الثانية الاجتهاد والمؤذن العارف في الغم
• والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد ثم ان كونها ثلاثة في الجملة أى فيها اداسل العلم بالنفس مثلا بدليل قول زى
مر اجتهاد وجوب الخ تدبر **(قوله في الغم)** قد يقال هو في يوم الغم بمجتهد فالتمس بل عليه في المعنى
يقبله بل يصلي ويعد وان كان مجمل بحيث يلزمه الذهاب للجمعة لتكرار الوقت اه سبط طب

فكالمخبر عن (فان علم) أن (صلاته) بالاجتهاد وقت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله (أعاد) وجوباً فإن علم وقوعها فيه أو بعده أوليها بالخلاف المحجب (١٥٨) الاعادة وتعميرها بالاعادة أهم من تعميمها بالقضاء (ويبادر بقائت) وجوباً

ان فات بلاعذر وتدبا ان فات بغير كنوم ونسيان تحيلاً لبراءة التمسة وخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (وسن ترتبه) أى الفاتت فيفرضي الصحيح قبل الظهر وهكذا (وتقدمه على حاضرة لم يخف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوباً ثلاثاً تصير فاتتة وتعمري كالاحسان وكثير بل يخف فوتها مادي بما اذا أمكنه أن يدرك ركعتين من الحاضرة فيسن تقدم الفاتت عليها في ذلك أيضاً وبه صرح في الكتابة وان اقتضت عبارة الروضة كالشريحين خلقه ويجعل المطلق محرم استخراج بعض الصلاة عن وقتها غير غير هذا ونحوه ولو نذر فاتتة بعد شروعه في حاضرة أمها

(قوله رحمه الله ان فاتت بلا عذر) يسن الفاتت بعذر مالم استيقظ من نومه والياق لا يسن الاوضوه أو بعنه فقط زى (قوله فدل ذلك على عدم الخ) بمثل أن ارتحاله كان لعذر وهو وجود الشيطان بالوادي اه ورد بأن مثل هذا لا يكون عذراً في تأخير الواجب القوي (قوله رحمه الله وسن ترتبه) مالم يكن تقدمه في الاداء شرطاً لئلا يتعيب لصحة قضاء الوقت تقدم المشاء قضاء عليه اه مر

تقديم الجهد ولا يجوز تقليده الا لما جرى كاعنى البصر والبصيرة الان يجاب بأنها على مرتبة من الجهد فتدبر يكون اعتمد على أمر قوي كاستكشاف صحابه فيكون أبعد عن الخطا من الجهد فهو مرتبة بين الخبر عن علم والجهد اه مر شورى وعليه تكون المراتب أربعة (قوله فكالمخبر عن علم) أى فيمنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أداته عن اجتهاد والا فلا يجوز أن يفتله ولتجنب المحاسن والعمل بمعرفتها وليس لتعريفها تقليدها وظاهره وان غلب على ظنه صدقها والاول من يرى أن اول الوقت طالع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرها اه حل والمضد أنه من غلب على ظنه صدقها جاز تقليده بما قاس على الصوم كافي ع ش على مر وفرده شيخنا ح (قوله فان علم) أى ولو تخبر بعد رواية عن علم لاجتناب حجج شورى (قوله أو بعده) وهي حينئذ قضاء لا تم فيه حل (قوله أهم من تعبيرة بالقضاء) لان الاعادة شاملة لها اذا عرفت الوقت وقبله بخلاف القضاء ع ش والمراد الاعادة القولية وهي فعل العبادة تانياً مطلقاً أى في الوقت أو لوقتها ان القضاء يطلق لفة على الاداء مطلقاً أى في الوقت إلا فيمكن حمل كلام الاصل عليه فالبارتان متساويتان تدبر (قوله ان فات بلاعذر) أى مالم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سياتي كأن فاتت الظهر بعذر العصر بلاعذر فيبدأ بالظهر نداءً خلافاً لقال قياس قولهم انه يجب قضاء ما فات بغير عذر فوراً انه يجب البدء بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة وصرافها أولى من مراعاة الكمالات التي تصح الصلاة بدونها حل و مر وان اشك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المتمد وقال النووي يقضى ما تيقن تركه اه يماوى (قوله كنوم) أى مالم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فياً والشك والاحرام حل (قوله ونسيان) حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلب شرطه والافلا يكون عذراً حل وقوله عن منهي عنه أى ولو نوى كراهة لان لعب الشرطه مكره لا حرام قال ع ش وهذا يخص خبر رفع عن أمي الخطأ والنسيان اه وفيه على مر ولودخل وقت الصلاة وعزم على الفعل ثم تنازل في مطالعة أو صنعة أو نحوها حتى خرج الوقت وهو غافل فلا يحرم عليه لان هذا ليس ان ينشأ عن تعصمه (قوله فليصلها الخ) لدلى على طلب الصلاة وقت نذرها فيفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور وصرفه عن الفور انه لما نام ^{بالتفصيل} هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم ساروا مدة ثم تزوا وصلوا فدل ذلك على عدم وجوب فورية القضاء وتخي متروكاً بعد أى بلاعذر والاول لعذر وهو ما مال اليه طب وجزبه مر في شرحه (قوله فيفرضي الصحيح قبل الظهر) أى اذا كان من يوم واحد فلو كان من يومين وتأخر يوم الصباح بدأ بالظهر ع ش لان الأوجه أنه يبدأ بالفاتت أولاً محافظة على الترتيب كافي شرح مر (قوله وتقدمه على حاضرة) أى ان نذركه قبل شروعه فيها بدليل قوله ولو نذر كراهة الخ (قوله لم يخف فوتها) أى فوت أدائها وان خاف فوت جماعتها اه زى أى في غير الجمعة (قوله محاكاة للاداء) لتليل لسن الترتيب والتقديم (قوله ونحوه) كانه أى وقد نفي من الوقت ما يسهها وكذا اذا علم ما في حشد القرب فالذي يجب عليه السهولة وان خرج الوقت عن فعلها كلها أو بعضها ومنه ما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبها

حج

شرطاً لئلا يتعيب لصحة قضاء الوقت تقدم المشاء قضاء عليه اه مر

ضاق الوقت أو السع ولو

شرع في فاتته مستقدا سعة
الوقت فإن ضيقه على
ادراكها آذاه وجب قطعها
(ذكره) كراهة تحريم كما
صححه في الروضة والجموع
هنا وكراهة تنزيه كما في
التحقيق وفي الطهارة من
الجموع (في غير حرم مكة

صلاة عند استواء) للشمس
حتى تزول (اليوم جمعة)
التي عنها في خبر مسلم
والاستثناء في خبر أبي
داود وغيره (و) عند
طلوع شمس وبعد صلاة
(صبح) آدم لمن صلاحها
(حتى ترتفع) فيما
(كرج) فرأى العين
والإفاساة طوبى لتهنئ
عنها في خبر الصحيحين
وليس فيه ذكر الرج وهو
تقريب (وبعد) صلاة

(قوله يذهب جزء منه الخ)
الفعل لا يذهب بل المذهب
هو الله ولعله أراد ما ذكره
الشارح في شرح البرجة
أن الصلاة تتوقف على
أوقات مخصوصة لا أمكنة
مخصوصة فكان الخلل في
الوقت أعظم تدبره (قوله
رحمته في غير حرم مكة)
فلا كراهة فيه ولو تحراها
(قوله رحمته وبعد صلاة
صبح) أي مغنيتة عن
القضاء اه شورى وكذا
يقال في المصر اه عطية
الاجهوى

خرج بعض الصلاة عن وقتها ع (قوله ضاق الوقت أو اتسع) فانت بعد أو غيره ع (قوله
معتادا) ليس بقيد وقوله سعة بفتح السين وكسرهما (قوله عن ادراكها أداء) أي عن ادراك
ركعة بقرينة ماسبق ابن شرف وقل (قوله وجب قطعها) هلا من قلبها نغلا والسلام من ركعتين
فراجع ثم رأيت مر قاله ابن قتيبة نغلا سم وظاهره أن محلها لم يبق ثم الثالثة والواجب قطعها قال
عش على مر ويومين حل قوله وجب قطعها على معنى امتنع إتمامها فرضا فلا ينافي قلبها نغلا اه قال
شيخنا ح ف يشترط لنذب قلبها نغلا أن يكون في الركعة الثانية فإن كان في غيرها من أولى أو ثالثة
كان القلب مباحا محرما إن لم يكن القضاء فوريا ولا حرم القلب انتهى لكن قول الشارح وجب قطعها
شاملا لما إذا كان القضاء فوريا فيلحزر (قوله كراهة تحريم) متمم فان قلت ما الفرق بين
المكروه كراهة تحريم وبين الحرام ممنع من كلامهما فيسدد الائم قلت يجب عن ذلك بأن المكروه
كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التأويل والحرام ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أو لوى أو
مسار اه شيخنا غزوى (قوله وكراهة تنزيه الخ) وعلى كل لا تعتقد الصلاة لأن النبي إذا رجع
لنفس العبادة أو لزمها لانتفى الفساد سواء كان لتنزيه أو لتنزيه قاله الجلال المحلى في شرح جمع
الوجوه فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لأن العبادة الفاسدة حرام مطلقا لا
أن يقال الإقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هي جائزة من حيث كونها صلاة حرام
من حيث كونها فاسدة حل رسم وأيضا فإباحة الصلاة على القول بکراهة التنزيه من حيث ذاتها
لا ينافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الاعتقاد مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام على ما لا يعتد إذا
كانت الكراهة فيه للتنزيه بل هو بقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة للمكان حيث انقضت
فيهما بيان الفعل في الزمان يذهب جزءا منه فكان النبي منصرفا فلا يذهب هذا الجزء في النبي عنه فهو
ومضلا زوا لا تصور وجود فعل الإباحة بجزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا
بناظر الفعل فالنهي منه لا مخرج مجاور لا لازم تحقق ذلك فانه تقيس شرح مر (قوله في غير
حرم مكة) وكذا في حرمها عند الخطبة برماوى * واعلم المذكور هنا خاصة وأوقات تحرم الصلاة فيها
وتبقى سادس وهو إذا صدغ الخطيب على المنبر ولا يعترض بعدم ذكره هنا لأنه مذکور في باب الجمعة
وأضا فالكلام هنا في النفل المطلق وهناك تحرم الصلاة مطلقا فرضا ونفلا ثم إنه يجب حينئذ على من
يصل صلاة طاسد كسنة الوضوء أن يقتصر على ركعتين فان قام للزيادة بطلت وكذا إذا أحرم بهما
وصعد قبيل تمامهما بخلاف ما إذا أحرم بهما نفلا مطلقا قبيل الاوقات المكروهة فلا يجب الاتصاف
عليها لأن الأول فيه اعراض عن الخطيب شيخنا ح (قوله عند استواء) أي يقينا فلو شك
لم يحرم ع ش قال حل قوله عند استواء بأن قارنه التحريم لأن وقت الاستواء لطيف لا يوسع
صلاة اه (قوله اليوم جمعة) وإن لم يحضرها شورى (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لابعده
حيث آخر وقت الاصراف عن وقت العصر أن يقدم هذا على قوله عند طلوع شمس وبذكر بعده
الاستواء لاجل الترتيب الخارجى وواجب بانها أقدم الاستواء لاجل الاستثناء الذى بعده فلو أخرجه
مع الاستثناء لزم رجوع الاستثناء للجموع وذكر عقبه الطلوع لتعلقها بالزمان (قوله أداء) أي
مغنيين القضاء (قوله حتى ترتفع فيما) يقتضى أن كراهة الصلاة بعد صلاة الصبح لا تنهى
بطلوع الشمس قال مر وتجنبتم السكرتتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة الوقت (قوله
كرج) طوله سبعة أذرع بذراع آدمى وترتفع قدره في أربع درج برماوى وحج (قوله النبي
عنها في خبر الصحيحين) مع الإشارة إلى الحكمة النبي لأنها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان وحينئذ

(عصر) أداها ولو مجموع وقت الظهر (وعند امفرار) الشمس (حتى تقرب) فيها النبي عنها في خبر الصحيين (الاصلاة) (سبب) بقية زده بقولي (غير متأخر) عنها (١٦٠) بأن كان متقدماً ومقارناً (كفائفة) فرض أو نقل بقيد زده بقولي (لم يصد

يصدقها الكفار ومعنى كونها بين قرينة أن يدعى رأسها حتى يكون سجودها بعد سجودها زى
وهذه الحكمة خاصة بالأوقات المتعلقة بالزمان فأن قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب قلت
الصلاة المذكورة تحال على سببها وغيرها بحال على موافقة عباد الشمس اطف مائضاً **(قوله ولو**
مجموع وقت الظهر) وعليه يلزم فيقال لنا شخص يحرم عليه صلاة نفل بطلان الزوال أو قبل
العصر إلى الغروب **(قوله غير متأخر عنها)** أى الصلاة كان متقدماً كصلاة الجنائز لأن سببها فصل
ولا يخفى أن هنا متقدم بالنسبة للصلاة وأما بالنسبة للوقت أى وقت الكراهة فقد يكون متقدماً وقد
يكون متأخراً وقد يكون مقارناً حل وعيارة بر تقسيم السبب إلى متقدم وغيره ان كان بالنسبة
لوقت فظاهر وان كان بالنسبة إلى فضل الصلاة فلا تثنى في المقارنة إذا السبب دائماً متقدم اه **(قوله أو**
مقارناً) كالسكوف والاستسقاء أى بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة التى هو المراد فلا
تصور المقارنة في كلام حج ان الكسوف محاسبه متقدم يؤيده قولهم لوزال في أثناء الصلاة
أتمها لتقدم سببها حل والاولى التمثيل بما الجاعف في المعادة ما نبى واعترض بأن الجماعة شرط فيها
لاسبب وسببها تحصيل الثواب **(قوله كفائفة)** مثال محاسبه متقدم وسببها التذكرة ان فاتت بعذر وان
فات بلا عذر فيها شغل ذمته أو دخول الوقت اه ح **(قوله لم يصدق تأخيرها اليها)** ظاهره
وقوله ليقضيها أى لا غرض له الا ذلك حل وليس من تأخير الصلاة ليقاها في وقت الكراهة
حتى لا تنفقد ما جرت به العادة من تأخير الجنائز ليصل عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك
كثرة الصلوات عليها كما أفي به بالدرجته الله تعالى أى لا التحرى لانه تعدد اراته فلو فرضت اراته
تعمد تشرى حر وحل **(قوله وكسوف الخ)** هو مثال المقارن بالنسبة للصلاة وان كان
ابتداءؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام اه **(قوله لم يدخل بينها)** أى ليس له غرض
الاصلاة التحيق ذلك الوقت حل **(قوله وسجدة تشكر)** الاستثناء بالنسبة اليها منقطع لانه
لا يقابل لها صلاة **(قوله ففما بعد العصر)** في مسلم لم يزل يصليها حتى فارق الدنيا أى
لان من خصوصية انه اذا عمل عملاً دام عليه ففعلها أول مرة قضاء وبعده نفل شرح حر
ولينظر المحككة في استمرار المداومة عليها دون ركعتي الصبح فانهما قاتاه ولم يستمر على
فماهما فليحرشوا يرى أى مع كونها أفضل ولعل الفرق بينها أن نافذة الصبح فاتت بانسوم
وهو ليس فيه تفریط ولعل نافذة الظهر فاتت بسبب اشتغال به صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في وقتها
وهو اشتغاله بقدم وقد عبيد قيس اه **(قوله وقيس بذلك غيره)** أى بالذكور من فعل
القائمة بعد العصر وصلاة الجنائز بعده وبعد الصبح اه عن **(قوله فلا تكبره)** أى في هذه
الأوقات والظاهر أنها ليست خلاف الاولى سم عن وقال رم في شرحه نعم هي خلاف الاولى
كقائه المحاملى خروجا من الخلاف **(قوله طاف بهذا البيت)** ليس بقيد **(قوله وصل)** أى في الحرم
حل فلا يراد بالليل أى من المدعى لانه يتوهم أن المراد صلى أى في البيت لأن الكلام فيه فيكون
الليل أى خص اه **(قوله فحرم)** المناسب لقوله ذكره أن يقول فذكره لكن دعاه المعنى **(قوله**
أما إذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا الرواية يعلم أن المراد بالتحرى قصد
إيقاع الصلاة في الوقت المذكور من حيث كونه مكروهاً لأن صراحتها أى معانته لا يشرع انما

تأخيرها اليها) ليقضيها
(ي) (صلاة) (كسوف) (توجيه)
بلسجد بقيد زده بقولي (لم
يدخل) اليه (بينها فقط
وسجدة تشكر) فلا تكبره
في هذه الأوقات لأنه صلى
الله عليه وسلم فانه ركنا
سنة الظاهر التي بعده ففما
بعد العصر رواه الشيخان
وأجوا على جواز صلاة
الجنائز بعد الصبح والمصر
وقيس بذلك غيره وحل
النبي فما ذكر على صلاة
لا سبب لها وهي السائلة
المطلقة أو محاسب متأخر
وسببها بيانها وشرح بقيد
حرم مكة الصلاة بحرمها
المسجد وغيره فلا تكبره
مطلقا غير ما بين عند مناف
لا تحتموا أحد طاف بهذا
البيت وصل أى ساعة شاء
لم يزل أو نهار رواه
الترمذي وغيره قال حسن
صحيح وغير متأخر ما لها
سبب متأخر فحرم كلمة
الاحرام وصلاة الاستخارة
فان سببها وهو الاحرام
والاستخارة متأخر أما إذا
قصد تأخير القائلة إلى
الأوقات المذكورة ليقضيها
فيها ودخل فيها المسجد
بنيته ليجتنب فقط فلا تنفد
الصلاة وكسجة التشكر
سجدة الثلاثة لأن يقرأ
أيتها في هذه الأوقات بقصد
وغيره والأوقات الكراهة خمسة

تأتى
وغيره والأوقات الكراهة خمسة: جوده من هذه ثلاثة عند الاستواء وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرح وبعد العصر حتى تقرب فان كان

الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاضرام حتى تقرب عاتقان صلى الصبح والعصر والعجيرة على العبارة الاولى خاصة بمن صلاحها على الثانية (فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (التمسح على مسلم) ولو في مضى فدخل المرء (مكف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (ظاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا

(قوله فيطلب الأبرار) قال سم على التحفة تين أنه لا تفصيل فيه فلم يطل الأبرار اه (قوله لم تنقض عهده) فيبدأن الأصلية الحري مطالب بهما وهو كذلك باعتبار مطالبته بالاسلام الا لازم لمطالبته بالفروع وغير مطالب بها باعتبار أنها مادام على كفره لا يطلب ابتداء الابالاسلام افاده حج والذي ارتقاء أن يقال أنه غير مطالب بها اه والظاهر أن المرء مطالب بالاسلام المستزم لها واتعمدها كمنها باعتبار أنه لا دافع لوجوبها عليه بعد اعترافه بها فخرج من انتقل اه ثم رأيت ما يأتي عن شرح العباب المذكور

تأتي حيث تشرح عب شورى (قوله على العبارة الاولى) أي عبارة المصنف (قوله على الثانية) أي ما يقتضيه ظاهرها من أنه لا يختص بذلك حل

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أي ومن لا تجب عليه من (قوله وما يذكر معه) وهو لزومات الموانع والامرها لسبح والضرب عليها المشراف قلت التبر بالنقل لوجه عدم اندراجها تحت باب المواقف قلت يمكن الجواب بان المواقف التي لم تكن معرفتها معلومة بالذات تها بل يعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المتدرجة تحت المواقف ع ش ويجاب أيضا بان هذا الفصل لما كان مشتتاً على وقت الضرورة كان مستدرجا في باب المواقف بهذا الاعتبار شيخنا ح ف (قوله انما تجب الخ) هو من قصر الصفة على الموصوف (قوله على مسلم) أي بقينا فلو اشتبه صبيان مسلم وكافرو بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطلب أحدهما وبها يقال على هذا الناشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا ح في شرحه عن الاذمري أن من لم يعلمه اسلام كصغار المالك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمرون بها لاحتال كفرهم ولا يتركها لاحتال اسلامهم وقال خط الوجه أمرهم بها قبل بلوغهم ووجوبها عليهم بعده وهو ظاهر قل على الجلال (قوله ولو في مضى) قال الشيخ هذا جارح يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينه أه أقول يمكن أن تكون القرينة في قوله فلا قضاء على كافر أصلي اذيد الصلاة أخرج المرء والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل شورى قال مسلم مستعمل في حقيقته ومجازه أي لان المرء كان مقرباً بالاسلام فلا يفيد حجه طابعد نظير من أقر لأحدبني ثم جده وهذا فرق من انتقل من دين الى آخره وان لم يقر عليه لكنه لم ياتزم الصلاة بالأقرار فلا قضاء عليه شيخنا ح ف (قوله أي بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوة فلو خلق أعمى أم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ح ويوجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة اذ لافته قبل بلوغها لان الجهل بوجود الصلاة ليس من الاعذار حل قال ع ش فلو أسلم وجب عليه القضاء فور التمسح الى تصديقها حق أنه لا يدر في الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم يكفانه ازال ما نه لاقضاء عليه لعدم تكليفه مع عذره (قوله فلا تجب على كافر في قوله ولا على صبي) قد يقال يفتى عنه قول المسنق فلا قضاء الخ لأنه يلزم من نفي القضاء نفي الوجوب وأوجب بان قصده أخذ مفهوم للمؤمن وان كان كلام المتن بعده يفتى عنه ولا يقال ان حل عدم الوجوب على أصداء من ذكر على عدم الاتم بالترك وعدم الطلب في الدنيا ورد الكافر أو على الاول ورد أيضاً أو على الثاني ورد الصبي لا يتقبل تبعه أي الأبرار اذ الوجوب اذا أطلق انما ينصرف لمذلوله الشرعي وهو طلب الفصل طلباً جازماً وهو هنا كذلك ثبوتاً وانتفاء غاية ما فيه أن نفي الكافر تنصيصاً وهو أنه لا يطلب به في الدنيا ولا يطلب بها في الآخرة وقرنت عليه أه والقاعدة أن المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فيطلب الأبرار شرح ح وقال سم لعل الارجح في جواب هذا التعليل أن المصنف أراد بالوجوب الطلب الجازم وهو مناه الشرعي مع أنه الذي هو توجه المطالبة في الدنيا وحيث يشد فيصح اتفاقه عن الاخذ بانتفاء الجزأين أو أحدهما اه وقوله بانتفاء الجزأين كالمؤمن والخاص وقوله أو أحدهما كالكافر فإنه يطلب به من جهة الشارع ولا يطلب به من جهة الشارع ولله الامن الشارع اه (قوله وجوب مطالبة) أي متى ما وجب بان تقرب عليه المطالبة تناو في الحقيقة معنى العبارة لا يجب علينا مطالبة فيها تسمع الذلوطا البناء لزم تقضى عهده وظاهره أنه مطالب به من جهة الشرع كذا حفظ

شيخنا متى انالام اه شورى اى بدليل أنه يعاقب عليها في الآخرة سم **(قوله لعدم محتملته)**
 اى عدم علمه بله بما عبط يطلب منفرجه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلى
 لا يتطالب برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما يطالب بالاسلام أو بأداء الجزية ولو كان حريا
 فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانها مطالبان برفع المانع بخصوصه فيطالب الأول بالاسلام
 بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل الجنون والسكران المتعديان لقصد التغليظ عليها
 بخلاف الكافر الاصلى لا يجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيبه في الاسلام فلان بناسبه التغليظ شيخنا
 ح ف رعبارة الشورى قوله لعدم محتملته يرد عليه الجنون المتعدى والسكران المتعدى فانها
 لا تصح منهما في هذه الحالة مع أنها يجب عليهما اه وأجيب بمنع وجوبها على لان المتعدى وجوب
 الأداء، وهما لا يجب عليهما الأداء وان وجب عليهما القضاء وقول ح ف في التعليل ومع عدم
 قصد التغليظ عليه لا تراجمها لاجابة اليه ومن العلة اى قوله لعدم الخ يؤرخنمنه أنه لا فرق بين
 الذي يلحقه الحرفى لكن الحرفى مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا بفرعه من الصلاة وغيرها
 فيصح أن يقال مخاطب بها مخاطب مطالبة باعتبار لزوم المذكور وغير مخاطب بها كذلك لانه
 مادام على كفره لا يطالب ابتداء بالاسلام حج في شرح ع ب شورى ولهذا قال حل
 الاولى التعليل بلوفاه بدسته والكلام في الذي لا يشمل الحرفى اه اى لانها واجبة عليه وجوب
 مطالبة منالكونه مطالبا بالاسلام فيكون قول الشارح فلا يجب على كافر اى خاصة بالذي لكن
 الذي اعتمده شيخنا ح ف نقلا عن ع ش أن نفي الوجوب شامل للحرفى أيضا لكونه ليس
 مخاطبا بخصوص الاسلام بل هو مطالب اما بالاسلام أو بالجزية وأورد عليه الوثني فانه مطالب
 بالاسلام بخصوصه لان الجزية لا تقبل منه فيقتضى أنها يجب عليه وجوب مطالبة منا وأجيب
 بان هنا تادرفأئقن بالاغم الاغلب اى لان الطالب أن الكفار لما اكتب اوشبهة كتاب **(قوله)**
 كاتفر في الاصول اى من أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة اى الجمع عليها بخلاف
 المختلف فيها لجواز أنهم اذا أسلموا قلدروا من لا يقول بها ع ش **(قوله وسكران)** ظاهره ولو كان
 كل منسهم متعبا بدليل قوله بعد ووجوبها على المتعدى الخ اه ط ف **(قوله)** وجوب انعقاد
 سبب اى وجوب سببه انعقاد السبب وهو دخول الوقت اى لوجوب أداء وفيه أن وجوب
 القضاء فرع وجوب الاداء ورد بان ذلك أغلبي وفيه أيضا أن انعقاد السبب موجود في غير المتعدى
 مع أنه لا قضاء عليه اى فالاولى التعليل بأنه بتعبه صار في حكم المكلف فكانه مخاطب اياها فوجب
 القضاء نظر لذلك تأمل حل وأجيب بأن قوله وجوب انعقاد سبب مع قصد التغليظ فلا يرد غير المتعدى
(قوله فلا قضاء على كافر الخ) يصح أن يكون نفي يعا على قوله فلا يجب على كافر الخ الذي هو مفهوم
 المتن السابق بنا، على أن القضاء بالامر الأول لا بأس جديد والا فلا يلزم من نفي وجوب الأداء في وجوب
 القضاء كفى صوم الحائض شيخنا عزيرى وقوله فلا قضاء اى لوجوبها ولا تدابيل يحرم عليه
 القضاء ولا يعقدوه هذا بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة أيام الصبا
 والمجنون بل يتدب لهما القضاء زمن التمييز وأما ادقضى ما قبل التمييز فلا يصح ع ش **(قوله وترغيبا)**
 له قدسه على الآية لقوته في الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد فيها ما قدس
 حقوق الله المتعلقة بالكافر اما حقوق الأديين فلا تسقط باسلامه وكذلك الزنى في كفره ثم أسلم لم يسقط
 عنه الحد كما هو مذكور في محله شيخنا ط ف **(قوله)** فعليه بعد الاسلام قضاء الخ **(فرع)** لا تغل
 النصرانى الى اليهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة اليهود يمارى رسم **(قوله)** تغليظا عليه

لعدم محتملته لكن يجب
 عليه وجوب عقاب عليها
 في الآخرة كما تستررق
 الامور لتتمكن من فعلها
 بالاسلام ولا على صبي
 ومجنون ومغنى عليه
 وسكران لعدم تكليفهم
 ولا على حائض وقضاء
 لعدم محتملها ووجوبها
 على المتعدى بجنون أو
 اغماؤه وسكره عند من
 عبر بوجوبها عليه وجوب
 انعقاد سبب كاتفر في
 الاصول لوجوب القضاء
 عليه كما يأتى **(فلا قضاء)**
 على كافر اى اذا أسلم
 ترغيبه في الاسلام وقوله
 تعالى قل للذين كفروا
 ان يتوبوا ينسرفهم ما قد
 سلف وخرج بالاصلى
 المرتد فعليه بعد الاسلام
 قضاء ما فاته زمن الرد حتى
 زمن الجنون فيها تليظا
 عليه

(قوله ولا تغل بفرع الخ) اى
 لو قلنا انهم يجب عليهم يصح
 تبريره لانه لا يظلم اه

الجنون رخصة والمرتب ليس
من أهلها وما وقع في الجموع
من قضاء الخافض المرتدة
زمن الجنون سبق قول (ولا)
قضاء في (صبي) ذكر
أوغبره اذا بلغ (ويؤمر بها)
بميز (السبع ويضرب عليها)
أي على تركها (لشعر)
تغير أي داود وغبره مروا
الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع
سنين واذ بلغ عشرين
فاضربوه عليها وهو كاف
الجموع حديث صحيح
(كسوم الطاعة) بأنه مؤمر
به لسبع ويضرب عليه
لعشر كصلاة ذكر
الضرب عليه من زيادتي
والامر به ذكره الاصل
في باب قال في الجموع
والامر والضرب واجبان
على الولي أيا كان أو جديا
أورصيا أو قريبا من جهة
القاضي وفي الروضة كاصلها
يجب على الآباء والامهات
تعلم أولادهم الطهارة
والصلاة بعد سبع سنين
وضربهم على تركها بعد
عشر وقولهم لسبع وعشر
أي لحماهم ما قال العجري
يضرب في أثناء العاشرة
(قوله وفيه أن الترك سهوله)
قد يقال وجوبه ينسق
سهولته لمكان الازمام الا
أن يجاب بأنه وان كان فيه
سهولة لكن مشوب بالازمام

أي ولانه التزمها بالاسلام (قوله) تختلف زمن الحيض والنفاص فيها) أي ولو كان هناك جنون مع
الحيض والنفاص لتحصل منافاة ما هنا لموافق في الجموع الآتي شيخنا (قوله عز بمة) أي والعزيمة
يستوى فيها المرتد وغيره قال ع ش اذ كل مائتة على وفق الدليل فهو عز بمة ومائتة على خلاف
الدليل فرخصة وقال في جمع الجموع والحكم أن تغير إلى سهولة لعذر قيام السبب للحكم الاصل
فرخصة والافترضة وهو أولى وانما كان اسقاط الصلاة عن الخافض والنفاص عز بمة لانهما يتقلان
وجوب الفعل إلى وجوب الترك وفيه أن الترك فيه سهولة لئلا ينفس اليه فالحق أنهما اتفقتا إلى سهولة
لحين تنوجه كونه عز بمة الحكم تغير في حقهما العذر مانع من الفعل وشرط العذر لا الأخذ في تعريف
الرخصة أن لا يكون مانعا من الفعل كما يستفاد ذلك من المحلى على جمع الجموع (قوله) وعن الجنون
رخصة) المراد بالرخصة حق الجنون معناها اللغوي وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة زمن
جنونه (قوله) زمن الجنون) تنازع فيه قوله المرتد وقضاء (قوله) سبق قول) لان اسحباب حكم الردة
على زمن الجنون عارضه كون الخافض مكففة بالترك فالتعليق بسبب الردة يمنع منه مانع الخافض مانع
والردة تقتض فيقلب المانع على المقتضى شيخنا وأجيب عن الجموع بان مراده الخافض البالغ التي
دخلت في سن الحيض وهذا الجواب وان كان بعيدا أول من جعله سبق قول ع ش (قوله) ولا قضاء على
صبي) أي وجوبه لا يفتد به القضاء حل أي من التمييز دون ما قبله (قوله) ويؤمر بها) أي مع
التسديد مر أي فرضها ونفلها أداءه وقضاء سم أي يجب على كل من أبويه وان عليا ويظهر أن
الوجوب عليه ما على الكفاية فيسقط بفعل أحدهما الحصول التصوده حج شوري (قوله) بميز
وهومن يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده حل (قوله) لسبع) أي كاملة والامر بمعنى
عند (قوله) ويضرب) أي ضربا يعير مريح بعد طلبها منه ولو مقتضة شرح مر وهو ظاهر فيجابه
بعدم بلوغه العشر أمافاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل المشرف ليضرب على قضائه كالتى فاته به
بلوغها أو لافيه نظر الاقرب نعم ونقله شيخنا الشوري عن بعضهم رحمة الله ع ش (قوله) عليها)
أي على فرضها سم (قوله) لشعر) وان لم يتم حل (قوله) واذ بلغ عشرين) أي وصل إليها
بتمام التاسعة وذلك يصدق بأول العاشرة لان تمام التاسعة مظنة بالابوغ حف (فرع) يجوز للامام
الضرب مع وجود الاب مر ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة
موكولة لها لها كما ندره مر على جهة البحث والفهم أقول لكن قوله في الروضة كاصلها يجب على
الآباء والامهات إلى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الاب فليحرم سم ع ش (قوله)
كسوم) تنظير أي أداء وقضاء (قوله) الطاعة) بان لا يحصل له به مشقة لا تحتمل عادة وان لم يتبع التيمم
حل (قوله) كالصلاة) أي يقاس عليها (قوله) على الولي) مثله الامم كالأب والابن فالمراد بالولي من له
ولاية التأديب الشامل للإلزام كالرؤية الآتي (قوله) وأجدا الخ) أول التنوع للتخيير (قوله)
يجب على الآباء الخ) لان هذه الولاية التأديب لا ولاية للمال والامر يجب على الام مع وجود الاب ومنه
نظما لا يجب على الاجانب مع وجود من ذكر حل (قوله) الطهارة الخ) أي وسائر الشعائر وعبارة
شرح مر وعليهم تهميم عن الحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشعائر كالصلاة وحضور الجماعات
له (قوله) بعد عشر) أي بعد اداها كما وأجرة لتعليمه الواجبات في ما فان لم يكن له مال فعلى الاب
ثم الام ويخرج من ما لأجرة لتعليمه القرآن والآداب كمنفعة مومنه وبدل منفعته شرح مر (قوله) وقولهم
أي الاصحاب (قوله) الصيمري) بشرح الميم وضماها (قوله) في أثناء العاشرة) أي خلالها فالمراد

لحكمه حكم المرتد وقضاء كانت سهولة محنة اه

(في غير دتو) غير نحو
 سكر كأنهما (بتمد)
 أمانيهما كان لرتد من جن
 أو أضحى عليه أو سكر
 بلانعد وكان سكر أو أضحى
 عليه بتعد من جن أو أضحى
 عليه أو سكر بلا تعد
 فيفضى مدة الجنون أو
 الاغماء أو السكر الحاصلة
 فمدة الردة والسكر
 والاعماه بعد لتعدبه
 وترج بقول بلانعد ما لو
 تعدى بذلك فعليه القضاء
 ولو سكر مثلا بتعد من جن
 بلا تعد قضى مدة السكر
 لاسددة جنونه بعدها

قوله واعلم أن النسبة
 العقلية (الم) هذا الحاصل
 لاسمى له لانك اذا تأملت
 تجد مشترك صور من المحتاج
 اليه وزاد صوراً لتأتق
 لان من جهتها ذكره وقوع
 الجنون والسكر والاعماه.
 في الجنون وهذه لتأتق
 فالاولى الحاصل الآتي بعد
 اه شينخنا بزادة (قوله)
 لان الجنون لا يدخل على
 الجنون فديقال قد يفسد
 الجنون المتأخر لما شره
 ثانياً فاذ اسفاهم أكثر مما لاقال
 الابطاء قد انتهت المدة
 للنسب بقرالول وهذه المدة
 منسوبة لتأتق فيظهر أن
 لقضاء المازاد حرد (قوله)
 ولا يصح تصويره (الم) قد
 يقال يصور في الاتنا بلا
 تعديان يسقيضه في مدة السكر (قوله خلاف الظاهر للثان) أي ظاهر مفهوم بتعد اه

بالاتنا بعد تمام اتسع قال عرش واطلاق الاثنا على ذلك لانه تمام التسع يشرع في العاشرة
 فيصدق عليه ما في أفتانها ومقارفة الضرب لاول الجز الحقيقي من العاشرة لا يكاد يتحقق متميزا عن
 غيره ولعل الفرق بين استحكال السيم وعدم استحكال العشران التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق
 التميز الا بعد استحكال السيم فاشترط استحكالها عرش (قوله) ويزعم بان القري معتمد (قوله)
 قل من تعرض للمدما يضرب على التعلم وقد نقل عن ابن سريج أنه قال لا يضرب فوق ثلاث ضربات
 أخذ من حديث غط جبريل للنبي ﷺ ثلاث مرات في ابتداء الوحي * وروى ابن عدى
 يستضعف نهي أن يضرب لأؤذب ثلاث ضربات قاله الاستاذ بنى في الينبوع والراجح أنه يضرب
 بقر الحاجة وإن كثرت لكن يشترط أن يكون غير مبرح عرش (قوله) ولا قضاء على ذي جنون) أي
 واجب والاقيندب أي ينسب له أن يقضى زمن الجنون إن كان في زمن التمييز دون الواقع في غير زمن
 التمييز اه حل (قوله) كأنهما وسكر الكاف فيه استماتية * واعز أن القسمة العقلية تقتضى
 ستا وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاعماه والسكر في نفسها وضرب التسعة الحاصلة في الواقع في
 الردة والواقع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة في ثنين التعدى وعدمه فالجمله ما ذكره فالواقع في
 الردة يجب فيه القضاء مطلقا والواقع في غيرها يجب فيه القضاء مع التعدى ولا يجب مع عدمه وغير
 التعدى به الواقع في التعدى به يجب فيه القضاء مدة التعدى فقط تأمل (قوله) بلانعد) بان جهل حاله
 أو كره عليه وانما واجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما في قضاء الصلاة من المخرج
 لكن شرطها بسكرها بخلاف الصوم اه مر وقوله كأنهما بلانعد كالجنون في نحو السكر اذا ذكروه
 لا تضى لان الجنون يقبل مثله ويقبل السكر والاعماه وفي كلام شيخنا أن الجنون لا يقبل مثله حل
 وكذلك لا يقبل سكر الاغما لان الجنون يزيل العقل والجنون لا عقل له وكذا السكر والاعماه
 منتقلان العقل والجنون لا عقل له حن فالكاف في قوله كأنهما استماتية (قوله) في غير دتو (الم)
 أي بان لم تكن الثلاثة في رد تولا سكر ولا اغما فهذه ثلاث صوراً وكانت الثلاثة في سكر بلانعد أو اغما
 كذلك فهذه ست صوراً فالنطوق تسع صوراً لان النفي في قوله وغير نحو سكر بتعد دخل على قيد يقيد
 فيصدق بينهما وبنى القيد وهو قوله بتعدده والحاصل أن الصورت وست وثلاثون صورة بضرب الجنون
 والسكر والاعماه في التعدى وعدمه فهذه ست وكل اما مجرد أو واقع في ردة أو في سكر مع التعدى وعدمه
 أو في اغما مع التعدى وعدمه فبضرب الستة الاولى في هذه الستة يحصل ما ذكره وقوله أمانيهما كان
 ارتداً في هذه ثلاث صور من المفهوم وقوله كان سكر الخ ست صور من المفهوم ومفهوم قول للثان بلانعد
 ثمانية عشر لان الثلاثة اما مجردات أو في ردة أو في سكر بقسميه أو في اغما بقسميه مفهوم المتكسب
 وعشرون صورة ومنطوقه تسع صور (قوله) أو أضحى عليه بتعد) اه يملح أوجن كاتقتضيه القسمة
 العقلية كما قاله مر لان الجنون لا يدخل على الجنون عرش (قوله) أو سكر بلانعد) وصورة طرفة
 السكر بلانعد على السكر بتعد أن يشرب سكر اهدا وقبل أن يزول عقله يشرب سكر ابطنه ماء
 مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلانعد في أثناء السكر بتعد
 لان في هذه الحالة يجب عليه قضاء المدينين تغليظا عليه لان في حكم المكلف وقس عليه فافهم شينخنا
 حن (قوله) الحاصلة في مدة الردة والسكر والاعماه بتعد) أما اراد على ذلك فلا يقضيه خلاف الظاهر
 للثان ومن ثم قال بعضهم قوله بتعد قد يقال وجوب القضاء التعدى لا الواقع غير التعدى به فيه (قوله)
 والسكر) أي والحاصلة في مدة السكر (قوله) بذلك) أي الجنون أو الاعماه أو السكر حل (قوله)
 ولو سكر مثلا) أي وأضحى عليه وهذا عن قول اولئك كان سكر أو أضحى عليه بتعد الخ وانما ذكره

كما علم ذلك لان من جنون
 رده مرتد في جنونه سكا
 ومن جن في سكره ليس
 بسكران في دوام جنونه
 قطعاً وقولياً أو نحوه أعم
 من قوله والأغماه و بلا تعد
 الحائض من زيادتي (ولا)
 على (حائض ونفساء) ولو
 في ردة اذا طهرتا وتقسيم
 الفرق بينهما بين الجنون
 وذكر النقسام من زيادتي
 ثم بينت وقت الضرورة
 والمراد به وقت الزوال موانع
 الوجوب فقلت (ولو زالت
 الموانع) المذكورة أي
 الكفر الاصلى والعبا
 والجنون والأغماه والحيض
 والنفاس (و) قد (بقي)
 من الوقت (قدر) زمن
 (تحرمت) فاكثر (وخلا)
 الشخص (منها) قدر الطهر
 والصلاة (زمت) أي صلاة
 الوقت بادراك جزء من
 وقتها كما يلزم المسافر
 اتمامها باقائه بمقيم في
 جزء منها (مع فرض قبلها
 ان صلح بجمعها وخلا)
 الشخص من الموانع
 (قدره) أي اتصال وقتها وقت
 له حالة الضرر خلافة الضرورة
 أولى فيجب الطهر مع
 المضرب والمغرب مع العشاء
 لا العشاء مع الصبح ولا
 الصبح مع الظهر ولا العصر
 مع المغرب لا قضاء صلاحية
 الجمع هذا ان خلاص ذلك
 من اللوائح قدر

لرب عليه الفرق بين طرقة الجنون على السكر وطروه على الردة ع ش وعبارة سم قوله ولو سكر
 الخ كان مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان
 سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر
(قوله) مخلاف مدة جنون المرتد أي فانه يقضى زمن جنونه الزائد والمقارن هذا فرضه وهو
 ضعيف شيخنا **(قوله)** كما علم ذلك أي كل من المستلثن أما الاولي فن قوله والسكر والأغماه يتبدلان
 معناه كما علمت ويقضى مدة السكر والأغماه والجنون الحاصلة في مدة السكر والأغماه بتعد وأما
 الثانية فن قوله ويقضى مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة حل **(قوله)** لأن من جن الخ لا يخفى
 أنه يقضى مدة الجنون في السكر أيضا فلا اشكال لانه لا يقضى مدة الجنون الزائدة على مدة السكر
 وعلى مدة الردة ويقضى ما وقع في زمن السكر والردة وكتب أيضا هذا الفرق لا يفيد حل وقوله
 وعلى مدة الردة أي بان أسلم الجنون المرتد تبعا لاحداً صوله بان أسلم واحداً منهما في مدة الجنون فانه
 لا يقضى مدة الجنون الزائدة على الردة حكمه حكم السكران المذكور والمستلثن على حد سواء ح ف
(قوله) مرتد في جنونه الخ أي يقضى جميع المدة وقد يقال وجوب القضاء للتعدي لا لوقوع غير التعدي
 به فيه تدبر **(قوله)** ليس بسكران الخ أي يقضى المدة التي ينتهي اليها السكر فقط **(قوله)** ولا عن
 حائض أي لا قضاء مطلوب لا واجب ولا مندوب فان فعلته كره وافقدت نفلا مطلقا وعند شيخنا أنها
 مكرهة وتعتد حل **(قوله)** وبين الجنون أي في الردة حل **(قوله)** الموانع أي للصحة والأوجوب
 كالصبا والجنون **(قوله)** والنفاس أي ولو السكر بلا تعد فالوانع سبعة وكان الاولي له ذكره ع ش **(قوله)**
 قدر زمن قدر زمن لان التكبير ليست من الوقت **(قوله)** وخلاصها أي خلوا متصلا فيخرج مالو خلا
 قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فانها ظهر أنه لا وجوب واليه مال شيخنا باعتبار
 فراجع اه على قبل الجلال **(قوله)** قدر الطهر أي ولو كان يصح تقديمه كطهر السلم والمراد الطهر عن
 حدثاً ونسيت مخلاف السكر والاجتهاد في القبة فانه لا يشترط أن تخلو قدرها خلافا لبعضهم وعبارة
 سم قوله قدر الطهر أي طهر واحداً كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرر واشترط أن تخلو قدر أطهار
 بتعدد الفروض **(قوله)** والصلاة أي بأخص يمكن لا يحد كان كراع ركعات في حق المقيم وتنتهي في
 حق المسافر وان أراد اتمام بل وان شرع فيها بقصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فقتسرفي
 نتمه ع ش **(قوله)** يعقبم الاولي يتم **(قوله)** في جزء منها أي وان لم يسع التحريم ع ش وعبارة حل
 لاخفاء ان الجزء يصدق بدون التكبير فكان القياس الوجوب بدونها وأوجب بان دون التكبير
 لا يكاد يحسن فاستعملوا اعتباره وأنالوا الحكم بادراك جزء محسوس من الوقت وأما في القيس عليه
 فالدر على مجرد الربط وهو حاصل باي جزء كان وأعمال تترك الجملة بدون ركعة لان ذلك ادراك
 اسقط أي للظهر وهذا ادراك ايجاب فاحتجب فيها اه **(قوله)** مع فرض قبلها) فالو أسلم الكافر وقد
 بقي من وقت العصر مثلا يسع تكبيرة وخلاص الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس
 مغتظبا بما قبل ذلك لا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا الآية لانه لما أسلم في وقت العصر كانه أسلم
 في وقت الظهر لان وقت العصر وقت طهاره بلغز فيقال أسلم الكافر وقت العصر فوجبت عليه الظهر
 وكذا يقال في الحائض ح ف **(قوله)** قدره أي قدر الفرض الذي قبلها بدون قدر طهره ان كان طهر
 الاولي يجمع به بين صلاتين بخلاف ما اذا كانت طهارة ضرورة فلا بد من ادراك قدر طهارة أخرى
 للفرض الثاني حل ومهر **(قوله)** هذا أي محل وجوب الصلاة مع التي قبلها الصالحة لجمعها معها ان خلا
 أي الشخص **(قوله)** مع ذلك أي مع قدر الفرض الذي زالت الموانع في وقته وطهره ع ش **(قوله)** قدر

أَوْ لَمْ يَجْعَلِ الشَّخْصَ الْقَدْرَ الْمَكْرُوفَ لِاتِّزَامِ مَنْ يَجْمَعُ مَعَهَا مَادَّةً وَالْإِزْمَتُ مَعَهَا فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ بِالضَّرْبِ السَّابِقِ وَالْتَقْيِدُ بِالْخَلْوِ الْمَكْرُوفِ فِي الْمَوْضِعِ مِنْ زِيَادَةِ (وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا) بِالسَّنِّ (أَتَمَّهَا) وَجَوَابًا وَاجِبَتْ لَأَمَّا دَعَا بِشَرْطِهَا فَلَا يُؤْتَرُ تَغْيِيرُ حَالِهَا السَّكَّالِ كَالْعَبْدِ إِذَا عَقِقَ فِي الْجَمْعَةِ (أُرِدَ) بِلِغِّ (بِعَدَّهَا) وَلَوْ فِي الْوَقْتِ بِالسَّنِّ أَوْ بِضِرْبِهِ (فَلَا عَادَةَ) وَاجِبَتْ كَالْعَبْدِ إِذَا عَقِقَ بِعَدِّ الْجَمْعَةِ (وَلَوْ طَرَأَ) مَانِعٌ مِنْ جُنُونٍ أَوْ أَعْمَاهُ أَوْ حِضْنٌ أَوْ نَقَاصٌ (فِي الْوَقْتِ) أَى فِي أَثْنَاءِ وَاسْتَتْرَفَ الْمَانِعُ بَاتِيهِ (وَأَدْرَكَ) مِنْهُ (قَدْرَ) الصَّلَاةِ وَطَهَرَ لَا يَشْدُمُ أَى لِصَلَحِ تَقْدِيمِهِ عَلَيْهِ كَتَيْمِ (لَزِمَتْ) مَعَ قَرَضٍ قَبْلِهَا أَنْ صَلَحَ جَمْعُهُ مَعَهَا وَأَدْرَكَ قَدْرَهُ كَأَنَّهُمْ يَمَسُّ بِالْأَوَّلِيِّ لِتَكُنَّ مِنْ فَعْلٍ ذَلِكَ وَاجِبٌ مَعَهَا مَادَّةً وَأَنْ صَلَحَ جَمْعُهُ مَعَ الْوَارِقِ عَكْسَهُ بَأَنَّ وَقْتِ الْأَوَّلِيِّ لِصَلَحِ الثَّانِيَةِ إِذَا صَلَحَ جَمْعًا مَخْلَفَ الْعَكْسِ فَإِنْ صَلَحَ طَهَرَهُ عَلَى الْوَقْتِ كَوْضُوءُ رَهَابِيَةٍ لَمْ يَشْرُطْ إِدْرَاكُ قَدْرِ وَقْتِ لِمَا كَانَ قَدِيمًا عَلَيْهِ أَمَا إِذَا لَمْ يَدْرِكْ قَدْرَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ لِمَسْمُوكِهِ تَعْيِيرُ بِمَا ذَكَرَ (قَوْلُهُ) قَلْتُ مَا ذَكَرَ لَيْسَ بِلَاذِمٍ بِنَائِي عَلَى اللَّغْنِ وَطَهَرَ لَا يَشْدُمُ تَدْرَهُ (قَوْلُهُ) كَوْضُوءُ رَهَابِيَةٍ أَى وَاحِدٌ وَلَوْ صَلَّوَاتٌ خِلَافًا لِمَنْ اعْتَبَرْتَهُ بِعَدِّهَا

(بَابُ) (قَوْلُهُ) قَلْتُ مَا ذَكَرَ

(قَوْلُهُ) قَلْتُ مَا ذَكَرَ

(قَوْلُهُ) قَلْتُ مَا ذَكَرَ

(قَوْلُهُ) قَلْتُ مَا ذَكَرَ

أعم من قوله ولو حاض

أرجن والتيسير بطهر

لا يقدم من زيادتي

(باب) بالتؤن (من) على

الكتف (أذان) بمجمة

(واقامة) لواقطة السلف

والخلف عليها والخبر

الصحيحين اذا حضرت الصلاة

فليؤذن لك أحكم (الرجل

ولو منفردا) بالصلاة وان بلغه

أذان غيره (لمكتوبة

ولو فاتته) لمام والخبر

الآتي ولغير مسلم أنه صلى

نام هو وأصحابه عن الصح

حتى طلعت الشمس

(قوله رحمه الله من أذان)

قيل ان أهل الخنة

يعرفون أوقات الصلوات

التي كانت في دار الدنيا بهز

خلق مصارع أبواب من

الجنان ليتلذذوا والافلا

تسكين اه شرح نزهة

القصاد لابن العماد (قوله

قول مخصوص) به يعلم أن

المراد من قوله من أذان

فصل أذان لان اللفاظ

لا يتطابق بها حكم أفاده

سم على التحفة وقوله

يعلم به الخ بعيد أن الأذان

لتبر الصلاة لا يسمى أذانا

وليس كذلك وان كان

أسل مشروعته للاحلام

بها اه منه بلعني (قوله

حق الصلاة) وعليه

لا يؤذن في وقت الأولى من

صلاة جمع التأخير اه سم

(باب الأذان)

(قوله بالتؤن) قال عرش عبر باب لعدم اندراجها تحت الموايت التي عبر عنها بالباب (قوله من

أذان إلى قوله ولو فاتته) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سئمتها وكونهما على الكفاية

وكونهما للرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما المكتوبة وكونها ولو فاتته فأثبت الأولى بالواقطة وأثبت

الثانية بالتؤن والثالثة والخامسة غير الصحيحين وأثبت الزامة بالخبر الآتي والسادسة بخبر مسلم (قوله على

الكفاية) هذا لا يناسب قوله بعد ولو منفردا حل وعبارة عرش قوله على الكفاية أي حيث كانوا

جماعة قال هر أمافي حق المنفرد فهما مستعين وحيث فيشكل قول المصنف ولو منفردا الآن يقال

مراد هر بقوله مستعين انه لا يتطلب من غير المنفرد أذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح أنه اذناه

غيره لاجل صلته سقط عنه اه عرش ووجه اشكال قول المصنف ولو منفردا أنه يقتضي أن يكون

في حقه سنة كتابة قال شيخنا حنف وبجواب بأنه ليس المراد منفردا عن غيره عند الأذان

بل المراد منفردا بالصلاة كما يقصده الشارح وهذا لا ينافي وجود غيره والاشكال لا يرد الا اذا كان

المراد الانفراد بالأذان لكن لا يكون في ذكره حيثئذ الرد على الضعيف القائل بأن المنفرد عن

غيره لا يسن له الاذان لانه لا لاعلام اه (قوله أذان) هو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص

يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر أقام وهي لغة كالأذان والاقامة من

خصوصيات هذه الامة كما قاله السيوطي وشرعا في السنة الأولى من الهجرة عرش وقوله بعبه

وقت الصلاة الخ يدل على أن حتى وقت اللبث والمستدانة حق الصلاة بدليل أنه يؤذن للفاتحة حل

ويكثر جاحده لانه معلوم من الحديث بالضرورة عرش على هر (قوله لواقطة السلف) قال

بعضهم السلف هم الصحابة والخلف من بعدهم وهو المشهور وقال بعضهم السلف ما قبل الاربعة

والخلف من بعدهم وقسم العلة على الحديث لعمومها للأذان والاقامة بخلاف الحديث فإنه خاص

بالأذان وأيضاً دفع تورهم للوجوب من قوله فليؤذن بخلاف الواقطة المذكورة فإنها لا تورهم للوجوب

اه يرملوى (قوله فليؤذن) استعمل الأذان فيما يشمل الاقامة أو تركها للعلم بها عرش (قوله

أسدكم) قالوا انما لم يجرأى عملا بهذا الحديث لانها اعلام بالصلاة ودعاء لها هر عرش (قوله

لرجل) المراد به ما يشمل الصبي شورى (قوله وان بلغه الخ) أي حيث لم يكن مدعواً له أما اذا كان

مدعواً به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا ينسب الأذان اذا لم يخلف هر زى

عرش وعبارة قل على التحريم (تنبيه) لا يسن للمنفرد أذان اذا كان مدعواً بأذان غيره بأن

سمع الأذان في محل وقصد الصلاة فيه وصلى فيه اه (قوله لمكتوبة) متعلق بالأذن والاقامة على

سبيل التنزيح وقوله لرجل متعلق بسن قال سم وهل المراد المكتوبة ولو بحسب الاصل فيؤذن

للعادة أي حيث يفضلها أغلب الاصيلة أو يتلحق بالنفل الذي يطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جماعة

النفس التي أتى أميل (قوله لمام) أي من قوله اذا حضرت الصلاة الحديث أي وهو دليل لسن

الأذان للحاضرة في حق الجماعة وقوله وللخبر الآتي لعله خبراً في صفة وقوله ولغير مسلم دليل لقوله

ولو فاتته وفي أحدنا عارة رد على الجديد القائل بأنه يقيمها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الأذان حق

لوقت على هذا القول هر (قوله نام هو وأصحابه) اعترض بقوله صلى عن معاشرة الانبياء

تمام عيبتنا ولاننا هم قولا بنا وأجيب بأن رؤية الشمس ونحوها من وظيفة العين لامن وظيفة القلب

والعين تمام وتوهمها لا ينافي استيقاظ القلب شيخنا ثم رأيت السؤال والجواب في حاشية عرش على

هر وقال بعد ذلك وقد توقف في هذا بأن بقطة القلب تترك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض

فساروا حتى ارتفعت ثم
زل قوتوا ثم أذن بلال
بالصلاة صلى رسول الله
ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة
الفداء بخلاف المنذورة
وصلاة الجنائز والناظفة
(د) سنه (د) رفع صوته
بأذان في غير ملى أقيمت
فيه جماعة (وذهبوا) روى
البخارى عن عبدالله بن
عبد الرحمن بن أبي صفعة
أن أبا سعيد الخدري قاله
أني أراك تحب السهم
والبلابية فإذا كنت في
غنمك أو باديتهك
فأذنت للصلاة فارفع
صوتك بالباد، فإنه لا يسمع
مدى صوت المؤذن جن
ولانس ولا شئ الأشهدله
يوم القيامة سمعته من
رسول الله ﷺ أي سمعت
ماقلته لك بخطابك ويكني
في أذن المنفرد اسماع نفسه
بخلاف أذان الاعلام كما
سيأتي (و) سن (ع) دفعه
أي عدم رفع صوته بالأذان
في الملى المذكور لئلا
يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة أخرى والتسريح
بسن رفع الصوت وعدم
رفعه لغير المنفرد مع قول

قوله أقيمت فيه جماعة
أي بأذان حج في شرح
الارشاد اه

أتمته فكيف هو **قوله** وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتسريح لان من تأمت عيناه لا يخاطب
بإداء الصلاة حال توموهو **قوله** مشارك لأمته الاذنا اختص به ويرد اختصاصه **قوله** بلخطاب
حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحرفه **قوله** (فساروا) والحكمة في سيرهم منه وإصلا فيه
أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادي الا حينئذ شيخنا
وقد يدل عليه ما في رواية أخرى ارحلوا بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا اطفئحى **قوله** ثم أذن
(بلال) أي بأمره **قوله** مر عش وضمن اذن معنى أعلم فداءه باليا، والمراد به الاذان الشرعي
بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به القوي **قوله** صلى رسول الله ﷺ الخ) ليس فيه
دليل لسن الاذان للنفرد في القائمة بل للجماعة فيها وهو بعض المعنى حل **قوله** صلاة الفداء
أي الصباح **قوله** بخلاف المنذورة الخ) خرجت بالمكتوبة وقوله وصلاة الجنائز أي لانها ليست
مكتوبة في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يبحث بها من حلقا يصلح حل **قوله**
والناظفة) فلا يسن لما الاذان والاقامة بل بكرها من حل **قوله** (وسن له) أي لم يرد الصلاة عش
قوله (في غير ملى) كاليت فيرفع فيه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور عش
وكلامه شامل ثلاث صور بان يكن في ملى أصلا كيبته والبلابية أو كان في ملى صلي فيه فرادى
أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه **قوله** أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل منته لوصلا
فرادى شوري **قوله** (وذهبوا) تبع فيه الرضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي سواء ذهبوا
أم مكثوا مر أي لانهم اذالم يذهبوا يوم أهل اللهد اه ابن شرف أي فاعتبر الإجماع بدخول
الوقت وعدم دخوله وبعبارة مر فلولم يذهبوا فالحكم كذلك لأنه ان طال الزمن بين الاذنين
توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والأتوهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما في يوم الفهم اه
قوله (روى البخارى) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالأذان حل **قوله** (الخدري) هو بالنسب
عش **قوله** (قوله قاله) أي لعبدالله وظاهر هذا أن المقول له عبدالله وفي شرح مسند الشافعي
للحاربي أن المقول له أبو عبد الرحمن حل **قوله** (أو باديتهك) وأللتو مع وقوله فأذنت أي أردت
الاذان **قوله** (مدى صوت) المراد بلدى هنا جيع الصوت من أوله الى آخره وقول الشوري أي
غاية بسده لعل المراد به معناه القوي لأنه يقتضى أنه لا يشهد الا من سمع غايته بخلاف من سمع أذنه
وليس مراد شيخنا **قوله** (جن ولاانس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه ابليس لانها
شهادة للمؤذن لاهله فلا يقال هو عدو ابني آدم فكيف يشهدهم وقدم الجن على الانس لاهل بسفهم
عليهم في الخلق شوري أي باعتبار رأيهيم وقال شيخنا ح ف قدم الجن لتأثرهم بالأذان أكثر من
تأثر الانس اه **قوله** (ولاشئ) يحتمل أن يراد به غير الانس والجن مما يصح إضافة السمع اليه
ويحتمل أن يراد به الاعم ويشهدله الرواية الاخرى فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن
ولا حجر ولا شجر وأن الله تعالى يخلق لها السانتهديه يوم القيامة قاله الحاربي في شرح مسند الشافعي
شوري **قوله** (الاشهدله) أي وشهادتهم سبب لقربه من الله لانه يقبل شهادتهم به بالقيام بنشر
الدين فيجازبه على ذلك عش وعبارته هي مر الاشهدله أي بالأذان ومن لازمه الايمان لثمة
بالتهادين فيجازبه على ذلك وهذا انما يحصل للمؤذن احتسابا للدوام عليه وان كان غيره .
بجعله
أصل السنة اه **قوله** (أي سمعت ماقلتهك) أي جميع ذلك وهو اني أراك الخ روى **قوله** (خطاب
ل) أي ان رسول الله ﷺ قال لاني سمعت الخدري اني أراك الخ **قوله** (كاسيأتني) أي
قوله وجماعة جهر حل **قوله** (للتوهم السامعون) أي حيث طالت اللمة وعدم دخول الوقت

والحيث إذا قصرت حل **(قوله أولى مما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا يمسجد وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أي والمدعى من العم شورى و فرق بينهما بأن عدم السن ماديك بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكره أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الأذان)** قال هر والناياط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لا بد في حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكر فم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في سماعه)** أي لا يفتي في سماعه لأنه بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في عدم السن)** أي لا يفتي في عدم السن وسن اظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أذن اليه من أهل ذلك البلد أو غيره **(وسن إقامة)** أي للمرأة والختي منفردين أو مجتمعين لأنها الاستهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى رفع والمرأة بخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الختي احتياطاً فان أذنا النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكراً لله تعالى أو فوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللختي من زيادي **(وأن يقال**

(قوله ولا يعتمد) أنه لا يقال **(الح)** ولو كان كذلك لتدب للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو غزلهما انه يسن له يضاع أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض

الاحتياط إذا قصرت حل **(قوله أولى مما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا يمسجد وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أي والمدعى من العم شورى و فرق بينهما بأن عدم السن ماديك بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكره أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الأذان)** قال هر والناياط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لا بد في حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكر فم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في سماعه)** أي لا يفتي في سماعه لأنه بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في عدم السن)** أي لا يفتي في عدم السن وسن اظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أذن اليه من أهل ذلك البلد أو غيره **(وسن إقامة)** أي للمرأة والختي منفردين أو مجتمعين لأنها الاستهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى رفع والمرأة بخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الختي احتياطاً فان أذنا النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكراً لله تعالى أو فوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللختي من زيادي **(وأن يقال**

(قوله ولا يعتمد) أنه لا يقال **(الح)** ولو كان كذلك لتدب للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو غزلهما انه يسن له يضاع أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض

الاحتياط إذا قصرت حل **(قوله أولى مما ذكره)** حيث قال ويرفع المنفرد صوته ندبا لا يمسجد وقت فيه جماعة اه **(قوله عدم السن)** أي والمدعى من العم شورى و فرق بينهما بأن عدم السن ماديك بالإباحة وغيرها بخلاف سن العدم فإنه يفيد أن الفعل مكره أو خلاف الأولى ع ش **(قوله وسن اظهار الأذان)** قال هر والناياط أن يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لا بد في حصول السنة لسكن من ظهور الشعار كما ذكر فم أنه لا ينافي ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي فيه سماع واحد له لأنه بالنظر لاداء أصل سنة الأذان وهذا بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في سماعه)** أي لا يفتي في سماعه لأنه بالنظر لاداءه عن جميع أهل البلد اه **(قوله لا يفتي في عدم السن)** أي لا يفتي في عدم السن وسن اظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أذن اليه من أهل ذلك البلد أو غيره **(وسن إقامة)** أي للمرأة والختي منفردين أو مجتمعين لأنها الاستهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والأذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى رفع والمرأة بخاف من رفع صوتها الفتنة وألحق بها الختي احتياطاً فان أذنا النساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكراً لله تعالى أو فوقه كره بل حرم أن كان ثم أجنبي وذكر سن الإقامة للمرأة المنفردة وللختي من زيادي **(وأن يقال**

(قوله ولا يعتمد) أنه لا يقال **(الح)** ولو كان كذلك لتدب للمنفرد بل قياس كونه بمنزلة الأذان أو غزلهما انه يسن له يضاع أنه ليس كذلك كما صرح به في شرح الروض

في نحو (جموعه) من نقل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراوح (العلاة جامعة) لو رده في خبر الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منسومان (١٧٠) الاوّل بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع

أحدهما ونسب الآخر لأنه ثابت عن الأذان والاقامة فيكون المنادى المذكور إذا كرر أمثالاً ولا يشترط ذلك فليراجع شوري والظاهر الاشتراط لأنه يدل عن الإقامة اطمئني **(قوله في جموعه)** فلو أذن وأقام في العيد ونحوه فهل يحرم تعاطيه عبادة فاسدة أو لآفته نظر والأقرب الاوّل قياساً على ما لو أذن قبل الوقت حيث يحرم لكونه عبادة فاسدة لكن في شرح هر التصريح في هذه بكرامه الأذان لغیر المكتوبه وقد يقال يمكن جعله على ما إذا أذن لا بنية الأذان فليست على ع **(قوله وتراوح)** وكل نقل شرع له الجائز وكذا وترتسن جماعة له وتراخي فله عن التراوح كما هو ظاهر بخلافه إذا فعل عقبها فالنساء لها نداه كذا قيل والأقرب أنه بقوله في كل ركعتين في التراوح والترمط لعلقا لانه يدل عن الاقلام كانت مطلوبة شرح هر قال حجج والذي يظهر ان التراوح ان فعلت عقب فعل النساء لا يحتاج الى نداه لمرادنا يقال في الوتر عقبها ففعل استحباب النساء للتراوح إذا أخرت عن فعل النساء اه وهذا مما يأتي على القول بأنه ثابت عن الأذان والاقامة مع أنه تقدم ثابت عن الإقامة يأتي به مطلقاً زي وشوري ويرد عليه أنه لا يسبغ للفرود ولو كان بدلاء عنهن له ويمكن أن يجاب بالنسبة ليدخل بسبغ حكم البدل من كل وجه الطفيحي **(فرع)** لو أذن لحاضرة فترغ منها فذكره فان فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر شوري **(قوله في كسوف الشمس)** فان قيل حيث كان الكسوف ثابتاً بالنسبة كان الاوّل للصف ذكره في المدن وأجيب بأنه ذكر العبد لأخذه على الكسوف وألتنكره وهم قد تقدمون المقيس على القيس عليه ع **(قوله)** بالاغراء) أي بدال الاغراء وهو العامل قال ع ش أي احضر وا الصلاة أو الزوموها حاله كونها جامعة اه **(قوله)** ورفع أحدهما على أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه وفي كونه مبتدأ أحذف خبره عسر ويمكن تقديره لنا جماعة أي كاتبة لتأدية الصلاة جامعة وهي الصلاة بدليل السياق سم على حج وقه ع ش هر فاندفع ما يقال ان جامعة لا يصح أن يكون مبتدأ والخبر محذوف لأنه تركه ولا سوغ وحاصل الدفع أن الخبر يتقدراً جارياً ومجروراً مقدماً فتكون التكررة مفيدة شيخنا ح **(قوله للاوّل)** ولا يشترط أن يقصد به الاوّل بل لو أطلق كان منصرفاً للاوّل فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفى به حل **(قوله كفوات)** يشك على هذا أن المرجح في المنذهب أن الأذان من للرفضة فكان مقتضاه طلبه لكل فر يضطر بجواب بان جمع الصلوات صيرها كلمة واحدة ع **(قوله أوّل)** أي وأعم ووجه الأولونه ان قول الأصل لم يؤذن لغیر الاوّل يشمل لما اذا ولي بين الفوات أم بوال مع أنه دائم بوال فانه يؤذن لغیر الاوّل ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل صلاتي الجمع والغائمة والحاضرة شيخنا **(قوله فيها)** أي الإقامة وقوله مع ان الاصل ظرف لقوله قيدت **(قوله)** والتكبير الاوّل والاخير) ولفظ الإقامة فيها شئتي فان قلت ان معظم الاقامة معني لان هذه ست كلمات والباقي خمسة فرادى فكيف قال ومعظم الإقامة فرادى قلت اجيب عن ذلك بان معظمها فرادى بالنظر لسكاتها المفردة وهي ثمانية بدون التكرير والمثنى فيها ثلاثه **(قوله عن ترك التكبير)** أي ترك استنفاة **(قوله على نصف لفظه)** وهو ظاهر في تكبيرها الاوّل لا الاخير لانه مساو للأذان **(قوله)** ما قلناه) أي ان يشفع معظم الأذان ويوتر معظم الإقامة شيخنا **(قوله بالترجيح)** وهو ان يأتي

أحدهما ونسب الآخر كما يستنتج شرح الروض وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم (د) أن يؤذن (لاوّل فقط من صلوات والاها) كفوات وصلاتي جمع وفائفة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الأذان ويقم للسك للالتزام في الرولين رواه في ألامها الشافعي وأحمد بسناد صحيح وفي تأنيها الشيخان وقياساً في التلثان لم يوال أو رلى فائفة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الأذان لم يكف لغیر الاوّل الأذان لها وتعتبر بذلك أوّل من قوله فان كان فوات لم يؤذن لغیر الاوّل (معظم الاذان مثنى) هو معدول عن التين اثنين (د) معظم (الإقامة فرادى) قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير أوّل الأذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاوّل والاخير ولفظ الإقامة فيها شئتي مع أن الاصل استثنى لفظ الإقامة واعتذر في دقائه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الأذان كان كانه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بالأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة والمراد

بالتهادين منه ما قلناه فالإقامة إحدى عشرة كلوا لاذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسيأتي (وشرط فيها ترتيب **(قوله)** للاوّل) فلو أذن لكلام يصح أذان غير الاوّل لعدم شئتيه والاصل في العبادة اذا لم تطالب ان تكون فاسدة اه شيخنا قوينى **(قوله)** رحمة الله كفوات

بالشهادتين أربعا سرا ولاء قبل أن يأتي بهما جهرًا والمعتمد أنه ليس من الأذان بل هو سنة فيه بدليل أنه لو تركه صح إذ أنه ع وش وقوله بل هو سنة فيه قبل في حكمته تدبر كلتي الإخلاص بكونهما الخرجتين من الكفر للدخولتين في الإسلام وتذكر خفتها في أول الإسلام وظهورهما بعد حل فلو ترك كلمة من غير الترجيع لم يصح أذانه ع ش **(قوله ولاء)** فلا يفصل بينهما بسكوت أو كلام طويل ويشترط أن لا يطول الفصل عرفا بين الأقامة والصلاة ولا يشترط لها نية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن أنه يؤذن أو يقيم الظهر فكانت العصر صح حل **(قوله مطلقا)** أي للفرد والجماعة فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ وان طال الفصل لأنه لما كان مذكورا سو جمل في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ بخلاف السنة كالشكام ولولصحة شرح **مر (قوله)** وجماعة جهر) إن كان الجهر هو رفع الصوت فقد تقدم استحبابه وفيه ان الذي تقدم رفعه فوق هذا فالجهر رفع بقدر ما يسمع واحده من الجماعة ورفع الصوت زيادة على ذلك لأن الجهر ضد الاسرار والاسرار أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره ورفع الصوت زيادة على الجهر تأمل حل **(قوله)** اصباح واحده منهم) أي بالفعل ويوجه بان الفرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويقرب بين هذالوا بما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة من الجميع بان المقصود من الأذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فإنه حضر بالفعل فاكنتي منه بالسماع بالقوة اه ع ش وشرط بعضهم الواحد أن يكون مكفيا ذكرنا ع ش **(قوله أذكار)** ولو حمد أو مثله يدرى يوم أو أمه أو جنون لعدم اختلال ذلك به ومثله الردة لان ليطول ما مضى الا ان اتصلت بالوت ويسن أن يتأنت الأقامة في ذلك ليراهن الصلاة بخلاف الأذان في الأولين حل **(قوله)** وعدم بناء غير) أي وان اشبهتها صوتا وقوله لأن ذلك يوقف في ليس أي غالبا وشأنه ذلك حتى لو اتقى التوهم امتنع حل أي فلازده هذه الصورة وهي عدم الاستنابا والبس كأن يتوهم انها بلعبان مثلا أو يتحدان بالذكر فتوقف في ليس أي ليس الأذان بغيره **(قوله)** ودخول وقت) أي في نفس الأمر مر وهذا يفيد صحة ما دام الوقت باقيا وقتها مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لتلك المصلحة وقول ابن الرفعة انتهى بوقت الاختيار محمول على الأفضل ولو أذن قبل علمه بالوقت صادفة اعتق به بناء على ما تقدم من عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة كذلك الزركشي وأقره في شرح الروض خلافا لظاهر كلام شرح الهجة حل أي اشتراط النية فيها وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاءه بدخول الوقت تبيين أنه في الوقت أجزأ له دم اشتراط النية فيها ويحتمل عدم الاستواء لان الخطبة اشبهت الصلاة فقيل انها يدل عن ركعتين سم أي والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف **(قوله)** لان ذلك لا اعلام به) هذا لا يجزى الاعلى القول بان الأذان حق للوقت للصلاة والمعتمد أنه للصلاة بدليل أنه يؤذن للثالثة **(قوله)** فلا يصح قبله) حقه بالذكر لاجل الاستثناء بعدوا فلا يصح بعده أيضا قل على التحرير وورد عليه الثالثة فان الأذان لها بعد خروج وقتها إلا أن يقال كلامه مفروض فيها إذا أذن للصلاة بعد خروج وقتها وكان فعلها في الوقت **(قوله)** فن نضاليل) ظاهره ولو للأذان الثاني فان قلت تقدم في تعريف الأذان الشرعي أنه اعلام بدخول الوقت والأذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت أهم من أن يكون اعلاما بأنه دخل وقتها وقرب أن يدخل وإنما اختص الصحيح بذلك من بين الصلوات لأن الصلوات من أول وقتها مشرب فيها والصحيح غالبا عقب نوم فناسب أن توظف الناس قبل دخول وقتها ليتبينوا لها ويدركوا فضيلة الوقت اه فتح البري شوري أي ويقفل الجنب **(قوله)** ان بلال الخ) انظر كيف ثبت هذا المدعي وهو كونه

دولاه) بين كلاتهما مطلقا
 (ولجماعة جهر) بحيث
 يسمعون لان ترك كل
 منهما باطل بالاعلام ويكتفى
 سماع واحده منهم ولا يضر
 في الولاة تخلف يبرسكوت
 أو كلام (د) شرط فيها
 (عدم بناء غير) على
 أذانه أو اقامته لان ذلك
 من اشتراط الجهر مطلقا
 واشتراط الترتيب والولاء
 في الأقامة من يادتي (د)
 دخول (وقت) لان ذلك
 للاعلام به فلا يصح قبله
 (الأذان صح فن نصف
 ليل) صح هو الاصل خبر
 الصحيحين ان بلال يؤذن
 بدليل فكوا وواشروا

متلها من وجب عليه إعادة
 الجنس لثنتين صلاة منها
 اه مر

من نصف الليل بهذا الحديث **(قوله حتى تسمعوا اذان ابن أم مكتوم)** أي تقر بوا من سماعه وكان معه ليل ليمله الوقت فاندفع ما يقال ان اذان الاعمي وحده مكروه وكان اسمه حمرا فضاء التي عبد الله واسم أمه عاتكة وهو الذي نزل فيه عيسى وتولى أن جاءه الاعمي الخ فتح الباري **(قوله وشرط في مؤذن الخ)** نعم بشرط فيمن نصبه الامام أو نائبه فلا بد أن يكون بائنا عقلا متينا عارفا بالوقت بما يراه أو غير ثقة عن علم ادارته ليخبره دائما فان اتفق شرط من ذلك لم يصح نصبه ولا يستحق للمعلوم وان صح اذانه اه زى وقال شيخنا حر يستحق للمعلوم وفيه نظر لما سياتي عنه في نصب من يكره الاقتداء به حيث قال يصح نصبه ولا يستحق للمعلوم فهذا أولى منه قبل على الجلال وقوله يرتبها رب الامام الثقة كاليفاتي ليخبر المؤذن **(قوله وغيره)** وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا يجوز الصلاة اعتمادا على اذانه اه حل **(قوله مطلقا)** أي لنساء وغيرهن **(قوله فلا يصح من كافر)** وحكمه اسلامه اذا أتى به لثقته بالشهادتين الا ان كان عيسويا ولا يتعداه الا ان اعاده ثانيا والعيسوي من طائفة من اليهود ينسبون الى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد أن محمدا أرسل الى العرب ناصية تكا بقوله تعالى وأمرنا من رسول الا باسنان قومه حل وبراموى **(قوله وثنائي)** فضية متناع اذان واقامة الخثي للثني فليتأمل مع قوله في ناس منفردين أو مجتمعين ان الأن يخص ما تقدمت بما اذا اجتمع الخثي مع النساء وقوله فلا يشترط فيه ما ذكر كورة بل بشرط في أحد هما وهو المؤذن وكتب أيضا فضية ما هنا أنه يصح اذان المرأة للنساء وتقدم أن كان بقدر ما يسمع من يكره وكان ذكر الله أي فهو ليس باذان وأنه ان كان تم رفع صوت حرم ان كان تم اجنبي الا ان يجعل كلامه هنا على الرفع مع عدم اجنبي ويكون جاريا على طر يقته وان كان التعمد أنه حرام الرفع مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع كثيرا التوقف في كلام الشارح شوري **(قوله كما ماتمهاله)** قال في شرح الهجة وقد يتوقف في هذا القياس ووجهه أنه انما امتنع امامته بالرجال لا ارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وهنا لا ارتباط وجاب بأن اذان وسيلة للصلاة فأعطى حكم المقاصد كذا يخط زى خضر **(قوله)** فلا يشترط فيهما أي في كل منهما ذكورة فلا ينافي اشتراطها في أحد هما وهو المؤذن سم **(قوله)** ممام أي من قوله وسن اقامة اذان لغيره أي للمرأة والخثي **(قوله فهو واسم الاول)** معتمد وهو قوله بخفض الصوت والثاني هو قوله رفعه عرش قال العلامة الرشيدى على شرح حر قوله فهو اسم الاول لا يخفى أن المناسب لهذا التوجيه أن قوله لان المؤذن الخ أن يكون امهال الثاني لانه الذي يرجع اليه ويستند فقسمة الأول بهجاء من تسمية السبب باسم السبب اذ هو سبب الرجوع اه **(قوله من نائب اذارجع)** لان المؤذن دعالي الصلاة بالجملةتين ثم عاده فعلها بهاذلك وخص بالصحيح لما يمرض الشام من التكامل بسبب النوم ويوف في اذان الفاتت أيضا كما صرح به ابن عجيل الجني فطر الاصله شرح حر **(قوله الصلاة خير من النوم)** أي اليقظة الصلاة خير من راحة النوم فاندفع ما يقال لا فائدة في هذا الاخبار لان من المعلوم أن الصلاة خير من النوم **(قوله وقيام فيهما)** فيكره كل القاعد والضعف أشد كراهة ولرا كالتيم بخلاف المسافر للحاجة اذان الاولى خلافه والاوجه أن كل الامم اذان والاقامة يجزى من الماشي وان بعد عن محل ابتداءه بحيث لا يسمع آخره من سماع اوله وان فعل ذلك لنفسه اولن يمشي معه حل **(قوله ان احتجج اليه)** ظاهره أنه قيد في كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد في الاقامة فقط وأما الاذان فيطلب فيه أن يكون على مطلقا كما شرح حر

يعص من كافر وغيره عزلانه عبادة وليس من أهلها ولان امره أذن حتى لرجال وثنائي كما ماتهما لم أما المؤذن والقيم للنساء فلا بشرط فيه ما ذكر كورة وعلم عماران الخثي سن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر القيم وتفيد الكورة بغير النساء من زيادى (وسن ادراجها) أي الاقامة أي الامراعها (ورخصتها) وهو من زيادى (ورثته) أي الاذان أي التأتى فيه للامم بذلك في خبر الحاكم الا لخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالائق بكل منهما ما ذكر فيه (ورجوع فيه) أي في الاذان لو رده في خبر مسلم وهو وان يأتى بالشهادتين من بين خفض الصوت قيل اعادتها رفعه فهو اسم الاول كما في المجموع وغيره وفي شرح مسلم أنه الثاني وفضية كلام الروضة كاصلها أنه لها وسمى بذلك لان المؤذن يرجع الى رفع الصوت بعد أن تركه أو الى الشهادةتين بعد ذكرهما وتوثوب بثلاثة من نائب اذارجع (في اذان) (صحيح) لو رده به في خبر في داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع وهو ان يقول بعد الجملةتين الصلاة خير من النوم ثم يخرج بالصبح ماعداها فيكره فيه اثتوب كما في الروضة (قوله)

فيها) أي في الاذان والاقامة على ان احتجج اليه بغير الصحيحين

يلا بل قن فناد ولانه بلغ في الاعلام ووضع مسجتيه في صاخي اذنيه في الاذان (د) توجه (لقبلة) لانها اشرف الجهات ولان توجهها هو للفقير سلفا وخطا وذلك كرسن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما مسنة مستقلة من زيادتي وكذا قولوا (وان يلتفت بنبقه فيها بينامة في حي على الصلاة) مرتين في الاذان ومرق في الاقامة (وشالا (١٧٣) صرة في حي على الصلح) كذلك من غير

تحويل صدره عن القبلة وقيمته عن مكانها لأن بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالجملةتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها (د) أن (يكون كل) من المؤذن والقيم (عدلا) في الشهادة لانه غير بأوقات الصلوات فهو أولى من الصي والعبد بذلك (صينا) أي على الصوت لانه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لانه أثبت على الإجابة بالخصور (ذكرها) أي الاذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت (وصي) كالفاستق (وأعني وحده) لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي (ورحدث) خير الترمذي لا يؤذن المتوسئ وقيس بالأذان الاقامة (د) الكراهة (لجانبها) منها لحدث تعلق الجنباة (د) هي (اقامة) منها (أغلظ) منها في أذانها لقبير بهما من الصلاة (وجها)

(قوله قن فناد) دليل لسنية القيام لا يفيد كونه على حال لأنه لا يدل عليه **(قوله وضع مسجتيه)** أي أظنهما لأنه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه أذنا شرح مر ومنه يؤخذ نذب وضع غيرهما عند تقدمها بخلاف التشهد لا يقوم غيرها مقامها والاتصال بالقلب وهو مفقود في غيرها **(قوله وتوجه لقبلة)** أي إن اتم محتج بالغيرها والاكتمارة وسط البلدي في دور حوطا قل **(قوله وان يلتفت)** انظر ترجمه الاتيان به مؤولا وهلا في به كسابقه مصدر اصراحا يقال أتى به كذلك ليطف عليه ما يبداه لا تاقول ليس بضروري لأنه يجوز أن يكون هنا صريحا وبأني بأن في المتن بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل شوبري **(قوله مرتين)** حال من حي على الصلاة أو من فاعل يلتفت أي حال كونه قائداً ذلك مرتين الخ شيخنا **(قوله خطاب آدمي)** أي وغيرهما ذكر الله وقوله كالسلام أي فانه يلتفت فيه دون مسواه لأنه خطاب آدمي ويفارق كراهة التفات الخطيب في الخطبة بأنه يعط الحاضرين فالأذب في حقه أن لا يعرض عنهم شرح مر **(قوله عدلا)** أي عدل رواية بالنسبة لأصل السنة وأما كالمها فيتغيره كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الولد مر في شرحه **(قوله أي على الصوت)** فالصيت مغاير لحسن الصوت ولا ينافي ما مر من خفض الاقامة لأن المراد خفضها بالنظر للاذان **(قوله لانه ربما يغلط في الوقت)** من باب علم يؤخذ من أنه لو كان يؤذن بقول مؤقت لم يكره حل **(قوله وحدث)** أي غير فاقد الطهورين إلا أن أحدث في الاثناء فان الأفضل كالمها لانه دوام فينبوع فيه ولا يستحب قطعه ليشوياً نقله في شرح المهذب عن الامام الشافعي وأصحابه ويؤخذ يقال لناصرورة يستحب فيها الاذان لا يحدث حل ومثل الحديث ذو نجامة غير معنوعها لأن المطلوب منه أن يكون بصحة الصلي وظاهر هذا أنه لا فرق بين النجامة في التوب وغيرها ولا يبيده التزامه شوبري **(قوله لقبيرها من الصلاة)** يؤخذ من هذه الالة أن اقامة الحديث أغلظ من أذان الجنب وهو المتعمد خلافاً للاستوى حيث قال بتسايرهما ع ش على مر **(قوله أي مجموعها)** المراد بالمجموع كل واحد على انفراد ع ش وعبارة الشوبري المراد بالمجموع كل واحد منهما إلى الآخر والظاهر أنها أولى شيخنا **(قوله على الاذان)** وانما كان الاذان أفضل منها لقوله ﷺ المؤذنون أطول أعناق يوم القيامة أي أكثر رجاء لأن راجي الشيء بمدح عهقه اليه وقيل بكسر الهمزة أي اسرعا إلى اللجنة وانما واطل النبي ﷺ الخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بجهات الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والامامة فرض كغاية الاذنة قد تنقض الفرض كرد السلام مع إبدائه شرح مر **(قوله قالوا لخير الخ)** وجه التبري أن هذا الحديث لا يدل على أنها أفضل من الامامة لانها فرض كغاية وفيها فوائد وان كان المتعمد أن الاذان وحده أفضل من الامامة وهي أفضل من الاقامة حل وعبارة ع ش انما أسنده لهم لجواز أن يقال لا يزمن من الشهادة فعل الاذان على الامامة بل يجوز أن يكون فيها فضلا أكثر من ذلك اه ولو سلبت دلالة ذلك فهو يدل على أن الاذان وحده أفضل مع أن مدعاه أنها مما أفضل كاقاله **(قوله مؤذنان لمصلى مسجده أو غيره)** ولعل المراد يؤذنان على

أي الاذان والاقامة أي مجموعهما كما صرحه النووي في نكتته وان اقتصر في الاصل كغيره على الاذان لا يصح مدى صوت المؤذن جن ولا سن والاشهاد يوم القيامة ولأنه لا علامه بالوقت أكثر تعانها (وسن مؤذنان لمصلى مسجده أو غيره تأسيه ﷺ فيؤذن من واحد) للصيح (فيل جبر) بهدف الليل (وأخر بعده) خبران بلالا يؤذنان بليل السابق فان

لم يكن الا اذ احداث هذا المرتين ندبا ايضا فان اتصر على مرة فالاولى ان يكون بعد الفجر وقول الصلى اعم من قوله للسجد (د) من
 (لصعها) أى لسبع المؤذن (١٧٤) والقيم قالوا ولو محدثا كبيرا (مثل قولها) خير مسلم اذا سمعت المؤذن

التاب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم ينسج السجد لأنهما يؤذنان في وقت واحد وحيث
 يكون قوله يؤذن واحد قبل فخر الخ من جملة فوائد التعدد لأن هذا فائدة التعدد فقط حل وعبارة
 شرح هر وبن جهة فوائد التعدد أن يؤذن واحدا الخ **(قوله)** وسن لسعها ما حيث لم يكن مصليا
 ولتفضل ولم يكرهه الكلام كغاضى الحاجة والجماع ومن يسع الخطيب حل وفي شرح حج على
 التباح تقيده أى الساع بأن يضر اللفظ أى يميز حروفه واللام يتمد بجماعه نظير ما يأتي في السورة للامام
 ع وش عبارة البرماوى وقوله ولصعها أى ولو بصوت لم يفهمه وإن كرهه أذانه واقامته فان لم يسع الا
 آتوه بأب الجع مبتدأ ما بأزله اه **(قوله)** أى لسبع المؤذن والمقيم؛ فلو كثرا المؤذنون قال ابن عبد السلام
 يجب لكل واحد اجابة تعدد السبب واجابة الأول أفضل الا فيصبح والجمعة فها مسيان لأنها
 مشروعة ان فان أدتو لمعا كى اجابة واحد منهم ولا تنس اجابة أذنان نحو الولادة وتقول الفيلان ولو
 ثم حنى اللفظ الاقامة أعجب متى سم شورى **(قوله)** قالوا ولو محدثا لحل كسمة التبرى احتمال
 الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب وبدله قوله **(قوله)** كرهت أن أذكر الله الاعلى
 طهر ع وش عبارة حل ولو محدثا محدثا أكبر كالحليخ والنفاش وتبرأ منه مبيلا لما قاله السبكي أن
 الجنب والمخاض لا يجبان وقال ولده واحده والجنب والجنب والحائض ولتبرأ منه أمدها اه وعبارة
 شرح هر وحج وإن كان جنبا أو حائضا أو نحوهما خلا فلا يسبكي اه فظاهرهما اعتاده وتقيته عدم
 كراهة اجابة المحدث والجنب والحائض ويسبكي عليه كراهة الاذان والاقامة لهم اه وفرق شيخ
 الاسلام بأن المؤذن والقيم مقصران حيث لم يظهران عندهما اقتبهما الوقت والجنب لا تقتصر منه لأن
 اجابته تامة لان غاية وهو لا يعلم غالبا وقت أداته سم على حج **(قوله)** خير مسلم (د) وروى الطبراني
 بسند رجاله ثقات الا واحدا فختلف فيه وآتو قال الحافظ الهيثمي لأخره ان المرأة اذا أجابت الاذان
 أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف أسد درجة وللرجل ضعف ذلك شرح حج **(قوله)** مثل قولها
 بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغها كما يدل عليه قوله في الحديث قولوا الخ لكن بحث الاستوى
 الاعتداد بابتدائه مع ابتدائه فراغها أم لا ورد ابن العماد بأن المتيقن انه لا يكتفى بالتعقب في الخبر اه
 ملخصا من شرح حج قال سم ينبغي أن لا يترسخ عنه بحيث لا يعد جوابا له فأفهم أنه لا يضر الفصل
 التقير اه وأخذوا من قوله مثل ما يقول لم يقل مثل ما يسع أنه يجب في الرجوع ولم ينسجه
 ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالسك والبعض أن قولهم عقب كل كلمة للافضل فلو سكت
 حتى فرغ كل الاذان ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفا كفى في أصل سنة الاجابة كما هو ظاهر وينطق
 الاجابة نحو الله والذكر ونسكدر لمن في صلاة الاحيلة والتثويب أو صدقت فانه يبطلها ان تعدد
 وعلم وجماع وقاضى حاجة بل يجبان بعد الفراغ كمثل ان قرب الفصل شرح حج ومثله هر **(قوله)**
 فيحولى الاولى فيحولى لان الشهور فيها الحوقلة لا الحوقلة **(قوله)** في كل كلمة أى من الحيليات
 وفي معنى اللام والثانية نسبة على بابها فلا يلزم تعلق هر في هر بمعنى واحد بعامل واحد **(قوله)** والقياس
 أى على اليمينتين جماع الطلب برماوى **(قوله)** يقول أى بعد الاذان تجامه أو بعد الجعلتين
 واما يقول المؤذنون الأصوافي حال حكم في الليلة المظلمة والمطررة **(قوله)** مركبة من حج على الصلاة
 الخ أى من هذا اللفظ ولا يتزبط لمحة ذلك أن يأخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال
 الحيلة مأخوذة من حج على فقط اه ع وش **(قوله)** في الثاني أى التثويب ع وش **(قوله)** وبرت

في التثويب صدقت وبرت أو قال حج على الصلاة أو الصلاة خير من التوم بطلت صلاته
 اه فنه دره لكن ثابى أن المأموم يقول صدقت في أثناء الصوت على مضطد هر والفرق بينهما انه في الصوت متضمن للشاه فهو
 زاد

في خيراتي داود وهذا من زيادتي والقياس يأتي به مرتين (د) من (سكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع) أن يصلي ويسلم على النبي ﷺ بعد فراغ من الأذان والاقامة بخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه غيره من ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أي الأذان والاقامة (إلى آخره) تمته كما في الأصل التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وبعنه مقام محمودا الذي وعده والتامة السالمة من تطرق بقص الهيا القائمة التي ستقام الوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في فضل القضاء يوم القيامة والذي منسوب بدلا مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبرا لينتدأ بمحذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتي

(باب • بالتنوين) (التوجه) للقبلة بالصدر لابلوجه (شرط صلاة قادر)

بمعنى أنك تقضى مثلا وأما هنا فهو بمعنى الصلاة خير من النوم ولا أثر للخطاب حيث كان بمعنى التناء (قوله) يصلي أو لا يصلي (الكعبة) قال

زاد في العباب والحق نطقك ع **قوله** (بكر الزاه) أي وقصحتها ع **قوله** (أن يصلي ويسلم) وجعل أصل السنة بأي ألفاظ أتى به مما يزيد الصلاة والسلام عليه ﷺ ومعلوم أن أفضل الصبح على الرجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للؤذين من قولهم بعد الأذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يتون به فيكفي ع **قوله** (ثم اللهم الخ) وظاهر أن كلام من الإجابة والصلوة على النبي ﷺ سنة مستقلة فلا تزك بها ما يأتي بالباقي ع **قوله** (والفتيلة) عطف بيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة فتبان في أعلى عليين أحدهما من أولوة بيضاء يكنها النبي ﷺ وآله والأخرى من ياقوته صفراء يكنها إبراهيم وآله اه برموى ومثله مر وكتب عليه خ ع **قوله** يكنها إبراهيم ولانباي هذا سؤاله ﷺ لها على هذا لجواز أن يكون هذا السؤال لتنجيز ما وعده من أنهما له ويكون سكني إبراهيم وآله فيها من قبله ﷺ اه بحرفه **(قوله** (وايشه) أي أعطه ومقامه قول لا بعته لتضمنه معنى أعطه أو مفعول فيه أي أقه في مقام أو صال أي ابنته ذات مقام محمود وتكرع عنه معين لأنه أنعم كأنه قيل مقاما أي مقام محمود بكل لسان كذا في شرح البخاري للمصنف شوبري **قوله** (الذي وعده) أي بقوله عسى أن يشكرك ربك مقاما محمودا **قوله** (نطق بقص) كزارياه والجب **قوله** (مقام الشفاعة) هذا ما عليه إجماع المفسرين كقوله الواحد وقيل شهادته لأتمه وقيل إعطاؤه لواء الجديوم القيامة وقيل هو أن يجعله الله تعالى على العرش وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرضاتها إلى دخولهم الجنة قاله حجاج في الجواهر النظم وقائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدعاء والاشارة لتب دعاء الشخص الصبره قاله المؤلف شوبري ويجوز أن يكون لأظهار شرفه وعظم مرتزته مر أولا يصل الثواب لله أي ع

(باب • بالتنوين)

القصود من هذا الباب قوله ومن صلى في الكعبة الخ وأما كونه شرطاً للاستثناء منه فذكر كونه بالتبع فلا يقال إنه مكرر مع ما يأتي في شروط الصلاة وقد يقال ذكره هنا وإن كان سبياً في توطئة لما بعده شيناً وكان يصلي أو لا يصلي الكعبة بوسى ثم أمر بالتوجه إلى بيت المقدس وكان يجعل الكعبة بينه وبينه ولما جازم على استقبال بيت المقدس جعل الكعبة خلف ظهره فشق عليه ذلك فسأل جبريل أن يسأل به التوجه إلى البيت فله قوله تعالى قد نرى قلب وجهك في السماء الآية فأمر باستقبال الكعبة بعد أن صلى من الظهر كعتين بعد الهجرة بسنة أو سبعة عشر شهراً وقول بعضهم أول صلاة صلاها إلى الكعبة العصر مرادها صلاة كاملة اه قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين وتكلم للتمعة مرتين ولحوم الجبالهية مرتين ولا أحفظ رابعاً وقال أبو العباس العوفي رابعها الوضوء مما مستاتر وقد نطق ذلك ففات

وأربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار لقبلة ومتمعة وحجر • كذا الوضوء مما مستاتر النار

دربنداس وهو الحجر شوبري **قوله** (التوجه) أي شيناً في القرب وظناً في البعد **قوله** (القبلة) سميت قبلة لأن المدلى بقابلها وكعبت لتكسبها أي تر بها وقال مر لاستدارتها وإرتفاعها **قوله** (الصدر) أي حقيقة في القيام والجلوس والوقوف في الركوع والسجود وللمراد بالصدر جمع عرض البدن

حج العباب كان أول أمره يستقبل بيت المقدس بأمر بني ربه وبأبيه في وجه آخر وعلى الأول قبيل بقرآن وقيل بغيره وكان يجعل الكعبة الخ فكان يقف بين اليمينين اه

فلا استقبال طرفها فخرج من العرض عن محاذاتها لم يصح حج شوري وكذا لو خرج بعض
 من فطو بل امتد بقرنها ولو بأخر باب المسجد الحرام عن محاذاتها بقينا تقبل صلاته أما الضف
 الصغير المصعب فصح صلاته وإن طال الضف من المشرق إلى المغرب لكن مع اعتراف طرفيه لأن صغير
 الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار الموقدة من بعد اه زى قال حل بالصدر أي إذا كان قائما أو
 قائدا رجعت في غير القيام كالركوع والسجود ووصل مضطجعا فلا استقبال بمقدم البدن أي الصدر
 والوجه كسبائي وفي المستاق لابد أن يكون أخصاه للقبلة أي وجهه أيضا بان يرفع رأسه كسبائي
 فتقيد الشارح بالصدر بالنظر للعاب وكذا قوله لا بالوجه ح ف قال الرشدي أي اتقيا بقيد الصدر لأن
 الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا بد أنه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستاق لأن
 تلك حالة تجزئ وسبائي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية الشيخ وعبارة الشيخ قوله بالصدر ظاهره أنه
 لا فرق في ذلك بين القيام والقاعد والمستاق وليس مرادا ما يأتي أن الاستقبال في حق المستاق
 بالوجه وفي حق المضطجع يتمم بدنه ثم قوله لا بالوجه إنما اتصرت عليه لكونه نفيًا لما قد يقتضيه
 التعبير بالتوجه فإنه ظاهر في المقابلة بالوجه فلا يعلق نحو ما لا بد تنزاع فيه المفهومان فان مفهوم
 قوله بالصدر أنه لا يضر خروج نحو البدن القبلة وقوله لا بالوجه بدلى على خلافه وقضية قوله بالصدر
 أن خروج القدمين عن القبلة لا يضر وهو كذلك **قوله وجبهك** المراد بالوجه الذات والمراد
 بالذات بعضها كالصدر فهو مجازي على مجاز لا حقيقة لقوله **قوله** المسجد الحرام أي الكعبة
قوله أي جهته المراد بالجهة العين والجهة انطاق على العين وإطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى
 بعضهم أنها لا تطلق الا على العين سم وزى وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر
 اصطلاح أي رهوست البيت وهو اوزه الى السماء السابعة والأرض السابعة حج شوري **قوله**
 والتوجه الخ حاجته الى ان سياق الكلام في الصلاة شيخنا **قوله** وغير الشيخين الخ أي
 بهذا اللفظ المراد من الآية لان المسجد عام زى أي فيكون من اطلاق الشكل وارادة الجزء **قوله**
 قبل يضم القاف والياء وقيل بإمكان الياء هر **قوله** مع خبر الخ أي به لان قوله هذه القبلة
 لا بد على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية **قوله** بدونه اجماعا أي بدون التوجه
 الا من أن يكون للجهة أو العين لان الاستقبال لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل الاستقبال للعين أو
 للجهة بين الشافعي والمالكي فلا قال ان قوله اجماعا مشكل فان المالكية لا يطلون الصلاة عند
 استقبال الجهة وان لم يستقبل العين لان الضمير راجع الى التوجه لا بقيد كونه للعين فالعين الصلاة
 بدون الاستقبال من حيث هو باطلة اجماعا فلا يبقى ان في جزئيات الاستقبال خلافا له وقوله فان
 المالكية الخ وكذا هو قول عندنا يجوز استقبال الجهة وان لم يستقبل العين كما هو مذهبنا شرح الهدية
 وصرح به في التنبيه ومن هنا يدل أنه لا يصح جواب من أجاب عن هذا الاشكال بأن المراد اجماع
 مذهبي شيخنا عشاوي **قوله** لا يجب أي في عمل يجب طلب الماء منه ولو باجرة فاضلة لعمامة يعرف
 الطفرة ع ش **قوله** الا في صلاة هذا استثناء متصل ان كان مستقي من القادر كما أما اذا كان
 مستقي من القادر الشرعي والحسي معا فهو مستقطع اذا لم يدخل لانه قادر كما عاجز شرعا وكذا ان أردنا
 القادر شرعا يكون منقطعاً وقوله الا نقل استثناء متصل على الثلاثة تأمل **قوله** بما يباح أي
 خوف مما يباح متولاه أي ما ينشأ عنه لأجل قوله لا يشترط كالنار والسبع فان النار مثلا لا تباح وأما يباح
 لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن لا أنه يحتاج الى القول بالقاء المعين من مذهب **قوله**
 أي في عمل يجب الخ فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبي عاجز عن التوجه

الصلاة فمن أن يكون
 فيها وغيره الشيخين أنه
 ركعتين قبل
 الكعبة أي وجهها وقال
 هذه التلويح خبر صلا كما
 وأجوز في أصلي فلا تصح
 الصلاة بدونه اجماعا أما
 العاجز عن كرض لا يجب
 من يوجهه بالصدر يوط
 على خشبة فيصلى على
 حاله ويبدو جو (الاق)
 صلاة (شدة خوف) مما
 يباح من قتال أو غيره
 فرضا كانت أو خلافاً ليس
 التوجه بشرط فيها كما
 سبائي في باب

قوله لان سياق الكلام
 الخ أي كلام الآية السريفة
 قوله وقيل بإمكان الياء
 هر) إنما اتصرت عليها
 لاسمها الواو والافيه لفة
 ثالثة وهي كسر القاف
 وفتح الياء كقلى آية ليس
 البران ولو اوجوهكم قبل
 الخ قوله لان الاستقبال
 لا خلاف فيه) نظري هذا
 الى كون التوجه مرادا
 منه في المتن استقبال الجهة
 نظرا الى ظاهر قوله شطر
 المسجد الحرام يجب
 العرف وهو مأخوذ من
 كلام سم في حاشيته
 قوله لا يصح جواب من
 أجاب الخ لكنه ملائم
 لكون الكلام في مفهوم استقبال العين في المتن لا أنه يحتاج الى القول بالقاء المعين من مذهب

أي في عمل يجب الخ فيه بعد تأمل ولعله فيمن عنده صبي عاجز عن التوجه

قصر السفران النقل
يتوسع فيه كجواز قاعنا
لقادر (فلسافر) سفا
مباح (نقل) ولوراتبا
صوب مقصده كما يعلم مما
بأق (راكبا راتبا) لانه
عليه كان يصلى على
راحته في السفر حينما
توجهت به أى في جهة
مقصده رواه الشيخان
وفرواية لها غير أنه
لا يصلى عليها المكتوبة
ويقص بالراكب للماشي
وخرج بما ذكر العاصي
بسفره والهائم والمقيم
ويشترط مع ذلك ترك
الفعل الكبير كركض
وعدو بلا حاجة

(قوله) ويجب أن الغاية
الحج) والكسوف واردة
أيضا على هذا الجواب
(قوله) وظاهره أن الواجب
الحج) عبارة المجموع لا يشترط
سلك نفس الطريق بل
الشرط جهة المقصد المعلوم
فالزم يسر اليه في طريق
معين فله التنقل إلى جهته
ومن ثم لا يضرب خروجها أى
الدابة ولو بفعل ركبها ولا
خروج الماشي في معاطف
الطريق التي بمقصده
وجهاته وان طلال ذلك
كاه من جهة مقصده
ووصول اليه وبلاد منه

ما ينشأ عنها وهو القرار منها اه شيخنا هذا ان فسرتا التبر بالنار وحوها فان فسر بالقرار من النار
وحوها قدره متانف قوله هو ما يباح أى من سبب ما يباح فالمباح هو القرار والسبب نحو النار فالخوف
من سبب القرار لانه والمراد بالمباح ما عدا الحرام فيشمل الواجب وعبرة ع ش قوله ما يباح أى
ما يباح له فله كقتال ودفع صائرو يدخل فيه الفرار من سيل أو نار أو سبع وغيرها مما يباح الفرار
منه (قوله) للضرورة) حتى لو أمّن في أثناء الصلاة وكان راكبا يجب عليه أن يزل ويشترط أن
لا يستبد القلبة في نزوله والابتلاع صلاته حل (قوله) والاق (نقل سفر) أى غير معادة وصلاة صبي
والمراد على التفصيل الآتى في قوله فان سهل الخ مع قوله والماشي يتجسس الخ (قوله) مباح) المراد به
ما قابل الحرام فيشمل الواجب والمنسحب والمكروه شيخنا ح ف ويشترط أيضا دوام السفر فلا
صارفيا في أثناء الصلاة ويجب عليه اتمامها على الأرض مستقبلا ودوام السير فلا يؤزل في أثناء الصلاة
زمنه اتمام القلبة ويشترط ترك الافعال الكثيرة بلا حاجة وعدم وطء النجاسة. طلقا عمدا وكذا نسيانا
في نجاسة رطبة غير معتق عنها شيخنا ع مر (قوله) معين) المراد به المعلوم من حيث المسألة بأن
يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر
شورى ويشترط مجازة السوران كان والافجازة العمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر
الاطول السفر ع ش (قوله) وان قصر السفر) بأن يخرج الى محل يلزمه فيه الجمعة لعدم ممانعه
التداعى على الاجمعه زى والغاية للردوقيل السفر القصير بأن يفارق محله بنحو ميل كما اذا ذهب لزيارة
قربا من الشافعي فيجوز له الترخص بمجازة السور ومثله يقال في التوجه لبركة الجوارين من الجامع
الأزهر ع ش على مر ورجع الازل حج ثم قال ويفرق بين هذا ورحمة سفر المرأة والدين
بشرطها فانه يكفي فيه وجود مسمى السفر بأن يجوز لنا الحاجة وهى تستدعى اشتراط ذلك ثم
قوت حتى الغير وهو لا يتقيد بذلك (قوله) كجوازه) مثال المحذوف تقديره يتوسع فيه لأمور
كجوازه الخ (قوله) فلسافر) لا يعلم جواز المشي والركوب بما قبله فالاولى الواو الا أن يقال التفرغ
بالسنة ترك التوجه في الجملة وان لم يعلم التفصيل فيه مما سبق ع ش (قوله) تنقل) أى صلاة النقل
وان نذر اتمامه أى بعد مجازة السور أو العمران كما قاله ع ش (قوله) ولوراتبا) كان الاولى أن
يقول ولا يجوز عدلان الخلف اتمامه فيه كما أشار اليه الجلال المحلى زى وقوله ولو نحو عيد أى من
كل نقل لشرع فيه الجماعة ح ف وقد يجب بأنه أراد بالراكب ما له وقت فيشمل العبد لكن لا يشتمل
الكسوف مع أن الخلف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى وسنة الظهر فيوهم أن الخلف فيه أيضا ع ش
ويجب أن الغاية التعميم والرداد فمع كلام زى (قوله) صوب مقصده) أى جهته وظاهره أن
الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وطارق الكعبة بأنها أصل رهو بدل (قوله) مما بأق) أى من
قوله ولا ينصرف الا قبلية (قوله) في جهة مقصده) والقرينة عليه أن ترك الدابة ترمى أى جهة
أرادت لا يلبق بماله عليه لان ذلك يعد عينا معه. اوم أنه انما كان يسيرها جهة مقصده ويحتمل
أن يكون هذا التفسير من كلام أئمّة المذهب ويحتمل أنه ادراج من الراوى الذى روى عن
الصحابه ع ش (قوله) وفى رواية لها) هى مقيدة للاولى (قوله) عليها المكتوبة) ومثلها
المنشورة وصلاة الجنائزة مر ع ش (قوله) وخرج بما ذكر) من قوله سفر مباح الخ ع ش
(قوله) والهائم) المراد به من لم يقصد قطع مسافة يسمي فيها مسافرا عا ح ف (قوله) كركض)

سواء طال هذا التحريف وتكرام لا لما ذكرناه اه عباب (٢٣) - (بحري) - (اول)
شرحه ولحقه بالتأمل على معنى عبارة المحقق هنا (قوله) رجه الله بلا حاجة) أما ما قبله بنبر السفر كالركض الصبي فلا يضرب اه مر سم

أى للعبادة **(قوله فان سهل توجهه راسك بالبح)** حاصله ان الصورتان عشرة صورة لانه امان
 يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أولا يسهل عليه في شئ منها أو يسهل عليه في التحريم دون غيره
 أو في غيره دونه وعلى كل من الاربع امان يسهل عليه اتمام كل الأركان أولا يسهل عليه شئ منها
 أو يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل اثنا عشر فقيل الا الاول صوران هما سهولة التوجه في جميع
 صلته سواء سهل عليه اتمام كل الأركان أو بعضها وتحت الا الاول عشر صور مفهوم القيد الاول وهو
 سهولة التوجه في جميع صلته في نفع صور وهي أن لا يسهل عليه التوجه في شئ من صلته أو يسهل في
 التحريم دون غيره أو في غيره دونه وعلى كل امان يسهل عليه اتمام كل الأركان أو بعضها أولا يسهل
 عليه شئ فهذه تسع صور ومفهوم القيد الثاني وهو اتمام الأركان مع منطوق الاؤل فيه صورة واحدة
 وهي سهولة التوجه في جميع صلته مع عدم سهولة شئ من الأركان والتوجه في جميع الصلاة لا يلزمه الا
 في صورتين الاولين في المنن وأما التوجه في بعضها فهو في التحريم فقط وذلك في صور أربع داخله تحت
 قوله الاتوجه في تحريمه ان سهل وهو ان يسهل عليه التوجه في التحريم سواء سهل عليه اتمام كل
 الأركان أو بعضها أو لم يسهل عليه شئ والرابعة أن يسهل عليه التوجه في جميع صلته ولم يسهل عليه اتمام
 شئ من الأركان فلا يلزمه فيها الاتوجه في التحريم وهذه هي مفهوم القيد الثاني مع منطوق الاؤل
(قوله توجهه راسك) أى استنفل **(قوله برقده)** هو مكان الرقاد وليس يقيد بل غيره كالقيد
 والشرح كذلك بديل قوله نهيأني وبذلك علم أنه لا يلزمه وضع حجبته الخ شيخنا **(قوله ورفينه)**
 المعتمدان ركب السنية ان سهل عليه التوجه فيها واطمام الأركان من ذلك والترك المنفل شيخنا
 ح ف قالوا حذف السنية وقال البرماوى والمودج كالسنية فيأذ كره فيكون ضعيفا أيضا
 والنصف في كل منهما اما هو بالنسبة لما بعد الارضف شيخنا ح ف كلام البرماوى وقال
 للمعتمدان التفصيل الذى في الشارح مسلم في المودج دون السنية **(قوله في جميع صلته)** أفاد
 به أنه المراد والافالعبارة تصنف بالبعض برماوى **(قوله كلها أو بعضها)** المراد به الركوع
 والسجود معالما يصدق بأحدهما وبعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه
 في الجميع فهو داخل في قوله والافلا وهذا ظهر لك سقوط كلام سم وبعبارة قوله أو بعضها
 قضيت انه ان سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسره سوى اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع
 والاطمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة لانه لا يلزمه الا الاتوجه في التحريم
 ح ف وعزيرى **(قوله أى وان لم يسهل ذلك)** أى مجموعه الصادق بالتحريم حتى باتى قوله بعد
 ان سهل وكسب أيضا قوله وان لم يسهل دخل في ذلك ما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة دون
 اتمام شئ من الأركان وأما اذا سهل اتمام الأركان أو بعضها دون التوجه مطلقا أو في جميع صلته
 قضيت كلامه أنه في جميع ذلك لا يجب الاستقبال عند التحريم ان سهل حج شوبرى **(قوله)**
سبرها) أى من له دخل في تسيرها بحيث يتحمل أمره لو استنفل عنها وبعبارة ع ش على ح
 من له دخل في سيرها وان لم يكن من المعتبرين لتسيرها كالعاوزين بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض
 أعمالهم اه قال هر في شرحه وألحق صاحب مجمع البصرين النبيي بإلحاحه سيره المراد ولم أراه لغيره
(قوله فلا يلزمه توجه) قضيت انه لا يجب في التحريم وان سهل والمعتمد وجو به فيه ان سهل ولا يلزمه
 اتمام الأركان كرا كعب العبادة قاله حج في شرح الارشاد اه شوبرى وع ش **(قوله)** عن
 النقل) أى ان قدم عمله أى شغله الذى يشتغل به على النقل وقوله أو عمله أى ان قدم النقل على
 العمل **(قوله من الاستثناء الاخير)** هو قوله الاتوجه في تحريمه حل والاؤل قوله الا في شدة خوف

(فان سهل توجهه راسب
 غير ملاح برقده) كهودج
 وسنية في جميع صلته
 واطمام الأركان كلها
 أو بعضها أو ضمن قوله
 واطمام ركوعه وسجوده
 (لزمه) ذلك يتيسره عليه
 (والا) أى وان لم يسهل ذلك
 (فلا) يلزمه شئ منه (الا)
 توجه في تحريمه ان سهل)
 بان تكون العبادة وافقة
 وأمكن انحرافه عليها
 أو تحريفها أو سائر ذبيده
 زعمها وهي سهلة فأنم
 يسهل ذلك بان تكون
 صعبة أو مقطورة ولم تكن
 انحرافه عليها ولا تحريفها
 لم يلزمه توجه الشفق واستتلال
 أمر السبر عليه وخرج
 يراد في غير ملاح ملاح
 السنية وهو سيرها فلا
 يلزمه توجه لان تكليفه
 ذلك يطمسه عن النقل أو
 عمله وما ذكره من الاستثناء
 الاخير هو ما ذكره

الشيطان وقصته أنه لا يلزمه التوجه في غير التحريم وإن سهل ويمكن الفرق بأن الانقضاء يحاط له لا يحاط لغيره لكن قال الأسيدي
ما ذكره أبو يعقوب نقل ما يقتضى خلاف ما ذكره (ولا ينحرف) عن صوب (١٧٩) طر يقبله بدل عن القبلة (الالتفات) لأنها

أوغر ملاح **(قوله)** أنه لا يلزمه (الح) معتمد وقوله في غير التحريم ولو السلام **(قوله)** ويمكن الفرق
أى بين التحريم وغيره **(قوله)** قال الأسيدي (الح) ضيف وفرض في شرح الروض كلام الأسيدي في
الواقعة فراجع سم وعليه فلا منافاة بين ما نقل عن الأسيدي وما نقل عن الشيخين فإن كلامهما في
غير الواقعة وكلامه في الواقعة عش وفيه أن هذا الجمل يتأنيف تصوير الشارح السهولة بقوله بأن
تكون الدابة واقفة **(الح)** تأمل **(قوله)** خلاف ما ذكره (كراه) وهو أنه متى سهل عليه الاستقبال ولو في
السلام وجب وهما ذكر أنه لا يجب التوجه إلا في التحريم إن سهل ولا يجب التوجه في غيره وإن سهل
شيخنا **(قوله)** ولا ينحرف) أى الركب بالنسبة لمابعد الأوهو وقوله والأفلا للفروض في الركب
لكن لا يختص به فكان الأنسب تأخيرها عن الماشي ليرجع له أضافاً لـ عش أى لا يجوز له فلأنهية
وعدل عن قول أصله وبجرم انحرفه لأنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة بخلاف النهي فإن الأصل في
مخالفته الفساد برمادى فلوركب الدابة متقوياً إلى جهة القبلة جازاه هر **(قوله)** عن صوب طريقه
(الح) وإنما جرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها
فلا يجرم لأنه تركها زى **(قوله)** (الالتفات) ولو كانت خلف ظهرو يعلى صوب مقصده وإن كان لقصده
طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساو له مسافة وسهولة وسلك تلك الطريق لا يفرض لتوسعهم في
القل حل **(قوله)** وعاد عن قرب) راجع لثلاثة أى عاد الجاهل عند العمل والناسي عند التذكر عن
قرب ومن جهت دابته قريباً قال عش ويسجد للهوفى الثلاثة على المعتمد **(قوله)** ويكفيه أى
الراكب لا يقيد كونه بمرقد **(قوله)** هو أولى **(الح)** لأنه يؤم من الأيماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته
على عرفها مثلاً وليس كذلك شيخنا **(قوله)** ويؤمن) بالهمز مختار **(قوله)** على عرف الدابة) أى
شمر رقبتها كما في المصباح فهو شامل لغير الفرس **(قوله)** وأمرجه) والظاهر أنه لا يلزمه بذلك
وسه في الالتفات بحيث لو زاد عليه لس عرف الدابة أو نحوها طاف **(قوله)** والماشي جهماً) أى إن
سهل عليه الالتفات قال هر في شرحه لو كان يمشى في محل أو ماء أو نوحج فالأوجه أنه يكفيه الأيماء
لما فيه من المشقة الظاهرة وتلوث بدنه وثيابه بالطين والزام السكالك يؤدي إلى الترك جلة اه
باختصار **(قوله)** وجلوسه بين سجدتيه) هذا غير الماشي زحفاً وأحياناً ما هو فالحلوس بين السجدين
في حقه كالاتدال إذا كان عاجزاً عن القيام شورى **(قوله)** وله المشى في أعداد ذلك) المناسب لقبلة
أن يقول وله ترك التوجه في أعداد ذلك لكنه غير باللائم لأنه يلزم من المشى جهة مقصده ترك
التوجه تأمل **(قوله)** (طول زمنه) راجع إلى القيام والشهد وقوله وأسهولة المشى فيه راجع
إلى الاعتدال والسلام شيخنا فيتوجه في أربع وبمضى في أربع **(قوله)** (فرضا) ولو نفذاً **(قوله)** أو
غيره) كلمة الجنائز عش **(قوله)** بأن تكون سائرة) ومحل عدم الجنائز أن كان زمامها بيده أولم
يكن يبدأ حدفان كان يد غيره وكان غيراً والتزمها القبلة واستقبل وأتم الأركان في جميع الصلاة
جاز سم أى لا يسرها حيثما ليس منسوباً إليه **(قوله)** (رواية الشيخين السابقة) هي قوله غيرانه
لا يصح عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقصته يمنع من صلته عليها واقفة مع التوجه وإتمام الأركان
لان السابق يدل على أنه امتازك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة عش

أول وجهه أولم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة **(قوله)** (ولو نذراً) وليس منه نقل نذراً تمامه ولو قصد
وأراد قضاءه لأن وجوبها وأتمها هو التوصل للواجب للاندراج ولا ما نذره على الدابة فحل السلوك به مسلك واجب الشرع المقيد
بغيره بلا يأتى في واجب الشرع عش على هر وشرح العباب في بعضه

(قوله منسوب اليه) يقتضى أنها لو وثبتت فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلت صلاته وهو كذلك وفره شيخنا زى شورى وعبارة حل قوله لان سير الدابة منسوب اليه أى فى أى مكان كانت سائرة أى حيث لم يكن زمانها يبدغيه ولو بالث أو رات أو وثقت بحسبهم بضر حيث لم يكن زمانها يبدغيه ولو دعهما وفى يده لجامها أو اتصلت بها بحسب الحالة هذه ضر كرا لوصلى ويبدغ حيث لم يمسح طهر متصل بنجاسة حتى كان زمانها يبدغ اشتراط طهارة جميع بدنها حتى يحمل الروث حرف ولا يكلف التحفظ والاخطا فى مشيه ولو لم يمسح جاهل بها وكانت يابسة وفارقها حالاً لم يضر وان نعد المشى عليها ولو يابسة ولم يجدتها معدلاً ولو فارقها حالاً بشر **(قوله)** انقطاع عن رفته أى اذا استوحش هر أى وان لم ينضرب به قياساً على التيمم لما يمين من الوضوء والمراد برفقته هنا من نسب اليه لا جميع أهل الركب ولو كان معدلاً لا آخر ونحشى من زوله وقوع صاحبه ليل الحن أو نضربه بميله أو بركو به بين الحملين أو احتاج فى ركوبه للمعين وليس معه أجير لذلك كان جميع ذلك عنرا ولو سمى أى ترى من صاحبه التزول أيضاً أو من صدق به اعانته على الركوب اذا نزل اتجه وجوب سؤاله كسؤال الماء فى التيمم شورى **(قوله)** صلى عليها ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشى الخائف كذلك فىمضى ماشاء كالنافلة ونجى الاعادة لسفرة العذر شورى **(قوله)** وأعاد ظاهره ولو كان الوقت واسعاً وقياساً ما تقدم فى فاقده الطهورين ونحوه وأنه ان رعى زوال العذر لىصل الا اذا شاق الوقت وان لم يرح زوال عذره صلى فى أو له ثم ان زال بعد على خلاف ظن عوجبت الاعادة وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاءها فوراً على من **(قوله)** كاسم أى فى أوّل الباب فى قوله فيصلى على حاله ويعيد وجوباً والمراد كاسم فى باب التيمم أى مما يؤخذ منه ذلك شورى **(قوله)** على رجال أى عقلاء فلو كانوا مجانين فكالعادة لنسبة البر إليه اه عبده به فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أتى شيخنا بأنه اذا كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صحح والا فلا سم وقال الا ط ف الا قرب الصحة مطلقاً **(قوله)** صح أى لان الرجال السائرين بالسرير بالعادة لا تكون الا ط ف الا قرب بين العادة السائرة بنفسها وبين الرجال السائرين بالسرير بأن العادة لا تكاد تنبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للعادة من يلزم لجامها أى وهو يتميز بوجهها بحيث لا تختلف الجهة جاز حل وثلثه **(قوله)** فى الكعبة أى داخلها حج **(قوله)** وتوجهه (شاحس) راجع للامرئين ولا يشترط أن يكون عرضه محاذياً لجميع عرض بدن المصلى ع ش قال زى فلوزال الشاحس فى أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه لان أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة سم لان الاستقبال شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة **(قوله)** منها ولو كان ملوكاً لشخص ووجهه بانه يقدّمها باعتبار الظاهر أما اذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح لانه صلى فى البيت لا اليه والما جاز استقبال هو أنها لمن هو خارجها حمت أو وجدت لانه يسى عرفاً مستقبلاً لها بخلاف من فيها لانه فى هوأها فلا يسمى عرفاً مستقبلاًها حج **(قوله)** كعتبها أو بابها) راجع لقوله ومن صلى فى الكعبة لما يبدغها فلو صلى خارج الكعبة وقد انهدمت كنى التوجه إليها ولو بلا شاحس كما صرح به فى ع وهذا عتبر زقوله المنصف ولو فى عرضها حل أى لان الشاحس لا يجب الا اذا كان داخلها أو على سطحها **(قوله)** وأمسرة) لو سمرها هو ليلى اليه أى ما أخذها فالظاهر أنه لا يكتفى بحتمل خلافه وارضى هر هذا الخلاف سم وفى حج أنه يكتفى باستقبال الوتد المروز فقصيداً خشية بالبنية والمسرة ليس للتخصيص بل يكتفى بثوبها ولو بغير

منسوب اليه دليل جواز الطواف عليها فلا يمكن استقرار نفسه ثم ان خاف من زوله عنها انقطاعاً عن رفته أو نحوها صلى عليها وأعاد كما مر وما تقرر على ان قولى والاقلا أى من قوله أو سائرة فلا يوصى على سرير محمول على رجال السائرين به ص (ومن صلى فى الكعبة) فرضاً أو فلا يوصى على عرضها لو انهدمت (أعلى سطحها) وتوجهه شاحساً منها) كعتبها أو بابها وهو مردود أو خشية منية أو مسرة فيها أو تراب

(قوله) من يصب اليه لا جمع الخ) أى لا يشترط الاقطاع عن جميع أهل الركب **(قوله)** جرحه محمول على رجال) ولو ما يلبس أعاجم يستقون وجوب طاعة الامراء سم والفرق انها أى العادة لا تكاد تنبت على حالة فلا ترى الجهة بخلافها سم **(قوله)** وفى حج الخ) الذى فى التحفة لم يوافقته هر ولعل نقل الحشى غشقى فيها

من ثلثي ذراع لانه ستره
الملى فاعتبر فيه قدرها
وقد مثل النبي ﷺ عنها
فقال كؤخرة الرجل رواه
مسلم وتولى شخصاً منها أعم
بما ذكره (ومن أمكنه
علمها) أى الكعبة بقيد
زديته بقول (ولاحائل) بینه
وبينها كأن كان في المسجد
أوعلى جبل أى قيس
أوسطح بحيث يعاينها
(لم يعمل بغيره) أى بغير علمه

(قوله فكأن تخبر عن علم)
فلا عارضه قول مخبر
عن علم فهل يقدم
عليه أو يعارضان فيه نظر
اه سم وقسوله أيضاً
فكأن تخبر لكن يجوز
الاجتهاد فيه بمنه وبسرة
حجج (قوله رجح أمته
ولاحائل) لاجحة زيادته
لان الحائل لا يقال مع
وجوده أنه أمكنه علمها
بدل ذلك ما في قول الشارح
والإلح (قوله رجح ألقم
يعمل بغيره) يؤخذ من
منع الأخذ بقول مخبر عن
علم مع سهولة المعاينة
امتناع لأخذ بقول مخبر
عن مخبر عن علم إمكان
سماع المخبر عن سهولة
اه سم وليس من الصبر
محراب بناء على المعاينة
وكذا لو عاين وضبط مكانه
فم يتطرق له احتمال قاته
لا يحتاج إلى المعاينة بعد ذلك في معنى المعاينة من كان يمكنه يقين إصابة القبلتان لم يعاينها حال صلاته اه شرح مر

بناه وتسميها حج وخالف في ذلك زى وحل ومر وعبارة مر وتخالف الصا الاوتاد
للفرزة في البارحيت تعد منها بدليل دخولها في بيعها لريان العادة بفرزها للصحة فست من
لدار ذلك (قوله حج معنا) أى دون ما تلبسه الريح زى قال سم وينبغي أن تكون أوجارها
المقووعة كالترب المجموع منها اه (قوله ثلثي ذراع) وان بسدعته ثلاثة أذرع فأكثرو يفرق
بين هذا وبين سفة للمضى وقاضى الحاجة بان القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل الامع القرب وهنا
إصابة العين وهو حاصل في البعد كالترب حل (قوله بخلاف ما إذا كان إلح) المناسب أن يقول
أنا إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أول يكن منها كتحشيش نابت وعصافر فرزة بها فلا يصح التوجه
إليه زى وهو مخالف لحج في الصا لفرزة كاقدم بخلاف الشجرة النابتة في عرضها فان التوجه
إليها يكتفى كفى مر (قوله ستره للمضى) أى كسترته (قوله وقد مثل النبي) بيان لدليل حكم الأصل
(قوله كؤخرة الرجل) بكسر الخاء والمهمزة لانه قليلة والكثير أخرة الرجل ولا تقل مؤخرة الرجل
أى على الفصح اه مختار ع وش عبارة البرماوى قوله كؤخرة الرجل بيم مضمومة وهمزة ساكنة
بمدانها مجمة مسكورة أو مفتوحة مخففة فيهما يقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشد
الخاء المقنونة والمسكورة وقد تبدل الهمزة واوا أو يقال أخرة بفتح الهمزة والمدمع كسر الخاء وهى
الحنية المحنونة التى يستند إليها الرابك خلفه (قوله ومن أمكنه علمها) أى سهل عليه بدليل قوله
لأنه لا يعتمد ثقة ع ش أى سهل ذلك عليه بغير مشقة لا تحتل عادة برماوى (قوله أى الكعبة)
وشأنها بخار باليهين المتعمدة في أنه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره وعبارة الأصل علم القبلة وهى
أعم وفي حل قوله أى الكعبة أى وماى معناها كالتقط وموقفه ﷺ إذ ثبت بالواتار
فان ثبت بالأحاد فكأن تخبر عن علم وقول حل كالتقط أى ببدل الاحتدائه اليه ومعرفة يقينا وكيفية
الاعتقاد به في كل قطر وأما إذا قصد شئ من ذلك كان من جهة الأدلة التى يتجهده معها وهذا يجمع بين
الكلابى أى من جهله من الأدلة ومن جعله بغيره اليقين وهو بين الفرقين في نبات نفس الضمى
اه شيخنا حف وعزى (قوله ولا حائل) الوالد الحال وحائل اسم لا والخبر مخنوف أى موجود
والجمله حال من الفعل في قوله أمكنه شيخنا (قوله ينعو بينها) أى ولا مشقة عليه في علمها بخلاف
الاعمى مثلا إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام والسورارى فيكون
كالحائل فيشده ثقة بغيره عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا طب فوافق عليه سم وما ذكره
في الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة ع ش (قوله في المسجد) أى الحرام ع ش
(قوله جبل أبى قيس) سمى بذلك لان آدم اتبس منه النار التى في أبدى الناس أى استخرجها
بإزائه من حجر صوان أخرجه منه وكان يسمى في الجاهلية الامين لان الحجر الأسود كان مودع فيه علم
الطوفان وهو الجبل الشريف على الصفا برماوى وقال الله اذ رأيت خليلى بين يتى فأخرجه فلما
انسى عليه الصلاة والسلام حمل الحجر ناداه الجبل يا إبراهيم انى لك ودعة عندى بقذفها فاذبح حجراً أيضاً
من رزقت الجنة وقيل سمى الامين لحفظه ما استودع فيه من الامانات حل في السيرة (قوله بحيث
يعاينها) قيد في التلغافى بحيث يمكنه معاينتها كأن كان في طلعة وأغض عينيه لأنه يعاينها بالفعل والا
بأن كان يعاينها بالفعل فيقال له عاينها لأنه أمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه
علمها تأمل شيخنا عشواوى وعبارة مر وهو مستكن من معاينتها (قوله لم يعمل بغيره إلح) والفرق
بين هذا واكتشاف الصحابة باخذ بعضهم عن بعض مع إمكان سماعهم من النبي ﷺ أن

من تقليده أو يقول خبراً
اجتهاد بسهولة علمها في
ذلك وكالحاكم اذا وجد
النص فتصيرى بذلك أهم
من تسيير التقليد والاجتهاد
(والا) أي وان لم يكن
علمها أو مكنته وتم حائل
كجبل وبناء (اعتمدت)
ولو عدا أو امرأة (خبر
عن علم) لامن اجتهاد
كقولها أنا شاهد الكعبة
ولا يتكلم المانيه بصود
حائل أو دخول المسجد
للشقة وليس أن يجهد
مع وجود اخبار الثقة وفي
معناه رؤية محارب
المسلمين بكه كبيراً وصغير
يكثر طاقوه وخرج بالثقة
(قوله) الله وكالحاكم
لذا وجد النص) أي في أنه
لا يعمل بغيره (قوله) الله
أو مكنته وتم حائل
كان أن يخرج المسجد
وودخله لا كنه العلم
بالنفس (قوله أي علم)
ولا يجب تكرير سؤاله
حيث لم يعرض مورث
شك اه ع ش (قوله)
رحمته تجبر عن علم) ولو
مع العتق كانه اه شورى

من تقليده أو يقول خبراً
اجتهاد بسهولة علمها في
ذلك وكالحاكم اذا وجد
النص فتصيرى بذلك أهم
من تسيير التقليد والاجتهاد
(والا) أي وان لم يكن
علمها أو مكنته وتم حائل
كجبل وبناء (اعتمدت)
ولو عدا أو امرأة (خبر
عن علم) لامن اجتهاد
كقولها أنا شاهد الكعبة
ولا يتكلم المانيه بصود
حائل أو دخول المسجد
للشقة وليس أن يجهد
مع وجود اخبار الثقة وفي
معناه رؤية محارب
المسلمين بكه كبيراً وصغير
يكثر طاقوه وخرج بالثقة
(قوله) الله وكالحاكم
لذا وجد النص) أي في أنه
لا يعمل بغيره (قوله) الله
أو مكنته وتم حائل
كان أن يخرج المسجد
وودخله لا كنه العلم
بالنفس (قوله أي علم)
ولا يجب تكرير سؤاله
حيث لم يعرض مورث
شك اه ع ش (قوله)
رحمته تجبر عن علم) ولو
مع العتق كانه اه شورى

الفتاوى حسي مشاهد ولا مشقة فيها وأما الاحكام فلم تكن أصراً محسوساً فقد فهمها التي **ع** في كل
حكم فبمشقة (قوله) من تقليد) المناسب تأخيره لأنه أتى المراد قال حج فعلم أن المصلح بالمجد وهو
أي أدق ثلثة لا يعتمد الاعلى المس الذي يحصل به اليقين أو اخبار عدد التواتر وكذا قرينة ظنية
بان كان قدر أي خلافه من جعل ظهره مثلا يكون مستقبلاً أو أخره بذلك عدد التواتر اه
(قوله) أو يقول خبر) أي ما لم يبلغ الخبر بعد عدد التواتر ويكون معصوماً والافهـ له لا الأخذ بالخبر
الذي كورشوى واستوجه ع ش أنه لا الأخذ بالخبر الكورلانه يفيد اليقين (قوله) في ذلك) أي
في اذا أكنه علمها ولا حائل وشيخنا (قوله) وكالحاكم) أي المجتهد أي ويقاس عليه الخازم
النص فلا يعمل بغيره (قوله) أعم من تعبيره) لتناوله الاخبار لكنه مأخوذ من قول المنهاج والأخذ
المع فتأمله ميم قال شيخنا ويمكن حل كلام المصنف عليه بان يفسر التقليد بالأخذ بقول الفهرمطنا
وبدله تعبير الروضة بلا يجوز له اعتاد قول غيره ع ش (قوله) اعتمدت) ظهره ان الاعتاد
المذكور لاسي تقليد الان التقليديسياتي ولعل وجهه أن التقليد يخاص بالأخذ بقول المجتهد من غير
مع تقليده كقوله ابن السكي والخبر عن علم ليس مجتهدا (قوله) في) أي عدل رواية كإخباره
بقوله ولو عدا أو امرأة وقد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خالرم الأوامع
السلامة من الفسق ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاشق ويحتمل عدم قبول خبره وهو الأواب
اه ع ش على مر (قوله) تجبر عن علم) عدل عن قول بعضهم أخبر ليقيم أن وجوده مانع من
الاجتهاد ولو قيل اخباره قل وحيثه فكان الصواب حذف لفظة اخبار من قوله فيما يأتي وليس
له الاجتهاد مع وجود اخبار الثقة (قوله) أنا شاهد الكعبة) أي أو المحارب للمتعهد أو قال رأيت
القطب ونحوه وأجمع الكثر من المسلمين يصلون هكذا في هذا كما يتمنع الاجتهاد بل يعتمد خبره
فان لم يخبره زعمه سؤاله حيث لاشقة عليه في سؤاله على الواجبه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد به ان
علمه انه إما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليد كما هو ظاهر زى (قوله) بصعود حائل) أي أو قال
كثلاث درج وقوله أو دخول المسجد أي وان قريباً يصلماذ كرعبارة خط نعم ان حصل له بذلك
مشقة جازة لا الأخذ بقوله ثقة تجبر عن علم ع ش (قوله) لاشقة) أي وان كانت تختمل عادة ح ف
(قوله) وفي معناه) أي الفهر عن علم ع ش والأولى رجوع الضمير لاخبار الثقة أي في معناه من حيث
الاعتاد لامن حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها بمنه وبسرته كما سيأتي بخلاف الفهر عن
علم لا يجوز له الاجتهاد مع شيئا عن بزى وأيضاً يؤيد الحار ب للمتعده في معنى العلم بالنفس كما قدم
فهي مقدمة على الفهر عن علم فقله وفي معناه أي من حيث امتناع الاجتهاد معها فلا يفتى في أماني
المرتبة الأولى (قوله) يؤيد الحار ب للمسلمين) وفي معناه خبر صاحب الدار وهو ظاهر ان علم ان
صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والابحيز تقليده شرح مر وكتب عليه ع ش قوله تجبر عن غير
اجتهاد بان أخبر عن معانته أو ما في معناه كزوة القطب والحار ب للمتعده وقوله والابحيز أي بان
علمه تجبر عن اجتهاد أو شك في أمره اه بحروفه والحار ب للفة صدر المجلس سمي الحار ب
المهود بذلك لان المصلح يحراب في الشيطان ولا تركة الصلاة فيه ولا يمن فيه خلافاً للجلال البيهقي
لم يكن فيزمت **ع** والخلفاء بعده أكثر المائة الأولى محراب وأما حدثت الحار ب
في أول المائة الثانية مع ورود الهوى عن اتخاذها لانه بدعة ولا منها من بناء الصكتانس اه
يرادى (قوله) يكثر طاقوه) أي المارقون وسلمت من الطعن بخلاف ما لم تسلم
كمحار ب القرافة وأرباف مصر فلا يتبع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتادها وكان

الظن من واحد إذا كان من أهل العلم باليقين أو ذكره مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتداد على بيت الأبرة في دخول الوقت والقبلة لأدلتها الظن بذلك كما يفيد اجتهاد كما أفق به الوالد وظاهر كلامه أنه يجوز له الاجتهاد مع وجودها ويستدعي احتياج الفرق بينها وبين ما تقدم في الحار ب وقد جعلوها في دخول الوقت كما خبر عن علم حل (قوله كغاسق) ظاهره وان صدقه ع ش وقياس ما يأتي في الصوم الأخذ بخبره ان وقع في قلبه صدقه الآن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة بمذاعلي اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من حرمة الصوم بدليل أنه لا يعترف تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتطاهه ١ ط ف (قوله وصي ميز) وان اعتقد صدقه على الراجح براموي (قوله فان قدته) أي حار هو ظاهر أو شرعا بأن كان في محل لا يكف تحصيل الماء منه وهو فوق حد القرب كما في ع ش ومن القدر الشرعي ما لو امتنع من الاخبار أو طلب الاجرة مع عدم القدرة عليها كما في الظن في (قوله بأدلة الكعبة) وأقوى أدلتها القطب ويختلف باختلاف الأقاليم في العراق يجعله المصل خلف أذنه اليمنى وفي مصر خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبلته ما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه وفي بحرمان وراء ظهره حل وقوله وراه أي ما يلي جانبه الأيسر فلا يتحد مع بحرمان ح ف ونظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بأرض اليمن • وعكسه الشام وخلف الأذن

بني عراق ثم يسرى مصر • قد صححو استقباله في العمر

(قوله والنجوم) قال شيخنا ان كل نجمة قدر الجبل العظيم لأنها صغرت ثم وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في الكرسي كذا بنسخة الشيخ خضر الشوبري (قوله من حيث دلالتها) أي لمن حيث ذاتها لأن ذلك معلوم لكل أحد ع ش (قوله اجتهاد لكل فرض) ولو قدرا وصلاة صبي وان لم يتقبل عن موضعه بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض اذا فسد وان لم يتقبل عن موضعه حل أي ان تراخي فصله عن الاجتهاد وخرج بالفرض النفل وصلاة الجنائز كافي التيمم هر ع ش أي للعادة فلا يجتهد بها على العمد عند هر خلافا لحج و زى (قوله ان لم يذكر الدليل) من الذكر بالضم وهو الاستحضار أي ان لم يذكر الدليل الأول بالنسبة للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الأول فالوجه أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء للجهة تأمل شوبري (قوله أول من نصيره بالصلاة) لأنها تشمل النفل وصلاة الجنائز ولا يجب تجديد الاجتهاد لها بل هما تابعان لاجتهاد الفرض ولهذا ان صلحها وان لم يذكر الدليل الأول الذي صلى به الفرض حيث كان عالما بالجهة فان أراد أن يظلمها ابتداء اجتهادها شيخنا ع ش (قوله ومحل جواز الاجتهاد) أي والأخذ بقوله الثقة (قوله ان لا يبيته الخ) بان لم يته أو بناه ملجاة فلا يفرق أن يبيته ملجاة من أنه أخصر وأفادته لو بناه غيره بلا حاجة لا يكف صموده أي اذ لم يمكنه قلمه ع ش (قوله بلا حاجة) فان صار محتاجا اليه بعد بانه بلا حاجة لا يكف صموده حج ع ش والاكف صموده (قوله فليس له الاجتهاد) أي والأخذ بقوله الثقة بل يكف للمعانية فالخالص أن مراتب أربعة الأولى المعانية الثانية الخبر عن علم الثالثة الاجتهاد الرابعة التقليد فلا يتقبل للأشورة الا ان يجوز عن التي قبلها وكذا تؤخذ من المتن (قوله فان ضاق وقت) أي والحال أنه لا يمكنه عمله بدون من يبيته بينها حال وان اقتضى كلامه استواءهما في هذا الملا عن شوبري قال ع ش فان ضاق وقت أي عن ابقائها كلها في الوقت (قوله عن الاجتهاد) أي وان أهم منها برة أي ذلك الوقت ع ش (قوله وأخصر صلي الخ) ظاهر صنيعه ان له أن

والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهاد لكل فرض) بقيد زنده بقولي (ان لم يذكر الدليل) الأول ادلتها ببقاء الظن بالأول وتعيينه بالفرض أي العيني أو من نصيره بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد فيها اذا كان ثم حائل أن لا يبيته بلا حاجة والافليس له الاجتهاد لتفريطه (فان ضاق وقت) عن الاجتهاد وهذا من زيادتي (وأخصر) المجتهد لظلمة أو لعاراض أدلة أو غير ذلك (صلى)

(قوله أقوى أدلتها القطب)

تقدم أنه جعله في مرتبة المعانية وشرط له شروطا منها أن يكون بعد الاهتداء ومصرته يقينا وكيفية الاستقبال له في كل قطر وقال بعد ذلك وأما اذا فقد شيئا من ذلك كان من جهة الأدلة التي يجتهد بها وقال بعد ذلك وهذا يجمع بين الكلامين (قوله رحمة الله والنجوم) عدومان النجوم القطب وهو بين الجسدي والرقدي وكان الشبهين سميها مجما لجوارثه له والا فهو كمال السبكي وغيره ليس مجما بل تقطع تدوير عليها هذه الكواكب بقرب النجم اه شرح الهبة وسر آدم بالذي فيه النظر المشهور القطب الشمالي وقلب آخر مقابله وهو الجنوبي في

يصلى وان لم يطق الوقت والعمداته كغفارة الظهورين ان جوز زوال التحريم صبر اضيق الوقت
والاصل اذنه حل قال ع ش المراد بضيقة ضيقه عن ايقاعه كلها فيه ويفرق بينه وبين ما
كان عليه قائمة وكان لوصلا خارج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث أدرك ركعة منها في الوقت بانه لا يرم
من الاجتهاد ظهور الصواب فروق الوقت وأشبه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب الطلب ان
على الوقت والاختصاص اه **(قوله الى أى جهة شاء)** فلو شاء جهة وصلى الواجب عليه التزامها ان
باختياره لها التزام استقامتها فلا يتركها الا بمرجح غيرها عليها ع ش **(قوله الضرورة)** أى ضرورة
حومة الوقت وقيل المراد ضرورة ضيق الوقت أو التحريم **(قوله فان عجز)** هذا مقابل قوله وان
اجتهد والمراد بالهجز عن تعلم الادلة عدم معرفتها وان قدر على تعلمها الماسية في أنه فرض كفاية ويجوز
تعلما من كافر كما قاله المارودي وقال شيخنا مر بمرحمة وعلى كل لا يستمدها الا اذا أقر عليها سلم
عارف قل على الجلال **(قوله ولم يمكنه تعلم أدلتها)** مفهومه أنه اذا أمكنه امتنع عليه - به التقليد
وهو واضح وان وجب عليه تعلم الادلة عينا وكتب بضاعتين اسقاط هذا وقد وجد سقط ولعله على الهامش
ملحفا لأن هذا لا يأتي الا اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة لعينا وليس كذلك وعلى ثبوته يكون من عطف
السبب على السبب قال في حث يجب العلم عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الفتحة العارفة بالادلة
وان أمكنه تعلم تلك الادلة لأنه غير مقصر بعدم تعلمها حل **(قوله فلهذا عارفا)** ويجب تكثير
سؤال لكل صلاة ولابد أن لا يكون اخباره الثاني عن الاجتهاد الأول فان كان لا يعرفه فان لم يجد
تفتارها فهو كالتحريم يرى **(قوله لزمه)** أى لزوما عينا وكفايا على التفضيل المذكور بعده
(قوله وهو فرض عين الخ) لا يقل حيث اكتفوا بتم واحد سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه
فرض عين اذ هو مخاطب به كل مكلف طالبا لجزا لاننا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد
لكل أحد بل لكل فرد مخاطب بالعلم حيث كان أهله ويشير لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس
المراد بفرض العين معناه الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بأن مخاطب به الكل
فقسمة فرض عين فيه يجوز لغير العارف أن يقلده ولا يكلف العلم ليجتهد فهو محرم بين التقليد والتعلم ليجتهد
فيكون مخاطبه على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله هو تقابل القولين في فرض
الكفاية أى كون مخاطبه الكل أو البعض شيخنا ح ف **(قوله لسفر)** أى لارادة سفر ان لم يكن
في طريق مقصد السفر بلا متقاربة فيها محار يب معتمده والا فهو فرض كفاية **(قوله لخسر)** أى
أى لعدم وجوده من يقلده والمراد بالخسر أن يوجد أحد من العارفين حل التقليد بهما للأغلب
ح ف **(قوله بما يقل)** أى لا يوجد حل **(قوله فان كثرة)** بان وجد ولو واحدا لأن به يستفاد فرض
الكفاية حل وهو بعيدة عبارة ع ش على مر ينبغي أن المراد بالكثرة أن يكون في الركبة جماعة
منفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية فيحصل في قصد
تعبور عبارة زى قوله فان كثرة الخ يؤخذ من الفرق أن المراد على قلة العارفين وكثرتهم ولا نظر في
حضر ولا سفر حتى لو قل العارفون في الحضر من التعلم **(قوله ومن صلى باجتهاد الخ)** الذي يتحصل
من كلامه منطوقه وهو ماستة وثلاثون صورة لأن الخطأ اما أن يكون عينا أو غير معين وعلى كل منها
إيمان الجهة أو التماس أو التيسر فهذه ستة وفي كل منها اما أن يكون قديرا أو لا فهذا اثنا عشر صورة
وكل منها اثنى الصلاة أو قبلها أو بعدها فهذه ستة وثلاثون صورة اه برامى **(قوله فتبين خطأ)**

لا أى جهة شاء للضرورة
(واعلم) وهو با فلا يقلد
تفسره على الاجتهاد
ولجواز زوال التحريم في
صورته (فان عجزه عن أى
عن الاجتهاد في الكعبة
لم يمكنه تعلم أدلتها
(سكاعى) البصر أو
البصرة (فقد علة عارفا)
بادلتها ولو عيدا أو امرأة
ولا يعيد ما صلبه بالتقليد
(ومن أمكنه تعلم أدلتها
لزم) تعلمها كتعلم
الروض ونحوه (وهو أى
تعلما (فرض عين لسفر)
فلا يقلد فان مذاق الوقت
عن تعلمها صلى كيف كان
وأعاد وجوب (د) فرض
(كفاية لخسر) واطلاق
الأصل انه واجب محمول
على هذا التفسير وقيد
السبب السفر بما يقل فيه
العارف بالادلة فان كثرة
ركب الحاج فكالحضر
(ومن صلى باجتهاد) منه
أو من يقلده (فتبين خطأ)
(فوه لعدم وجود من
يقبله) أو وجوده في أهل
الطريق من غير سفر معهم
اه شيخنا

التفتيح

معيناً) في جهة أوتيمان وتياسر (أعاد) وجوباً بالاثنون لم يظهر له الصواب لانه يتيقن الخطأ بما يأتى منهُ في الاعادة كالحاكم بحكم
 اجتهد به محمد النص بخلافه واستحزروا بقولهم فيما يأتى منهُ في الاعادة عن (١٨٥) الاكصل في الصوم ناسياً والخطأ في

الوقوف يعرف حيث لا يجب
 الاعادة لانه لا يأتى منهُ فيها
 (فلا يتقنه فيها استأفها)
 وجوباً وان لم يظهر له الصواب
 وخرج يتيقن الخطأ ظنه
 والمراد بيقفه ما يجتمع معه
 الاجتهاد فيدخل فيه خبر
 الثقة عن معانته (وان تغير
 اجتهاده) تانياً (عمل بالثاني)
 لانه الصواب في ظنه (ولا
 اعادة) لمناظره بالاول لان
 الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
 والخطأ فيه غير معين (فلا
 صلى اربع ركعات لاربع
 جهات) أي بالاجتهاد
 (فلا اعادة) لها لتلك
 ولا يجتهد في محراب النبي
 صلى الله عليه وسلم لانه ولا
 يسرة ولا في محراب
 المسلمين جهة
 بواب صفة) أي كيفية
 الصلاة

وهي تشتمل على فروض
 تسمى أركاناً وعلى سنن
 يسمى ما يجزى بالوجود منها
 بمصطلح ما يجزى حيث

(قوله لانهم لم يبيحوا الخ)
 أي ما لم يكن اخباره بقوله
 رأيت اللحم التغير يصلون
 هكذا لانه لا يزيد صلى
 المحراب له سم (قوله)
 أي فهو من اضافة الصلاة
 الصورة الخ) علة الصلاة

التعقب المستفاد من القائل ليس شديد (قوله معيناً) محترزه الخطأ غير المين كسبأني في قوله والخطأ
 فيه غير معين شوري (قوله وأعاد وجوباً) أي عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن وتقول
 استقرت عليه الاعادة شوري بالمعنى وبعبارة عرض أعاد وجوباً أي ثبت في ذمته وانما يبيد بالعلم
 عند ظهور الصواب فلو لم يظهر له الصواب بضاق الوقت صلى طرمة الوقت كما صير شوري ولا عبرة
 بصلاته الاولى لانها كالعدم لتيقن الخطأ فيها (قوله فنيا) أي في صلته وقوله منه أي الخطأ وقوله في
 الاعادة أي اعادته فالعرض عن الله بالاعتد على ما وثق به ان هذا لا يأتي الا اذا ظهر له الصواب وأما
 لظاهر لم يظهر له الصواب فلا يأتى من الخطأ في الاعادة وأجيب بأنه لا يبعد الا عند ظهور الصواب كما قاله الشوري
 وسم (قوله في الوقوف بعرفة) أي اذ لم يقلوا (قوله استأفها) أي وجب استئافها عند ظهور
 الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن (قوله ظنه) ومنه قوله الآتي وان تغير اجتهاده الخ (قوله وان تغير
 اجتهاده) بان ظهر له الصواب في جهة أخرى غير الجهة الاولى حل قال الشوري وان تغير اجتهاده
 أي قبلها أو بعدها أو فيها اه وهذا وما بعده خرجاً بقوله معين كما تقدم (قوله عمل بالثاني) عملان
 كان فيهما اذا ترحب على الاول على المعتد كما قاله البغوي وجرى عليه في الروضة وان كان ظاهر كلام
 المجموع كما هنا فصحيح العمل بالثاني ولو عم التساوي كما لو فرض ذلك قبل الدخول في الصلاة شوري
 (قوله ولا اعادنا) فله بالاول) من جمع الصلاة أو بعضها وعمل العمل بالثاني مثلاً في الصلاة واستمرار
 معها اذا ظن الصواب مقارناً لظهور الخطأ والابان لم يظن الصواب مقارناً بل صلى وان قدر على الصواب
 على قريب لفضي جزء منه الى غير قبله اه حل (قوله لان الاجتهاد الخ) أي فقد عمل هنا بالاجتهاد
 وفارق ما في الميامن عدم عمله فيها بالثاني بل زوم تقض الاجتهاد بالاجتهادان غسل ما سابه الاول والصلوة
 يتيسر ان لم ينسله وهنا لا يزوم منه الصلاة غير القبلة فيسنا هر لان الخطأ في الاجتهاد هنا غير معين
 كما أشار إليه الشارح بقوله والخطأ فيه غير معين (قوله فلا صلى) تفرغ على قوله ولا اعادة عرض
 (قوله ولا يجتهد) أي لا يجوز له الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أي ما ثبت أنه وقف
 فيه الصلاة باخبار جمع يؤمنون طوطؤهم على الكذب لا المحراب المحجوف المعروف الآن اذ لم يكن في زمنه
 محراب يشرح هر (قوله بمنه ولا يسرة) أي ولا جهة بالاول والمنية واليسرة بفتح الياء فهما كما
 في شرح الهمزة للشارح (قوله ولا في محراب المسلمين) أي المعتدة (قوله جهة) وهل يقدم اخبار
 التمتع بخلاف الجهة أو يقدم جهة المحراب المعتدانه يقدم اخبار الثقة عن علم في هذه الحالة لانهم
 لم يبيحوا معاملة الاجتهاد بمنه ولا يسرة ورجوزوا ذلك في المحراب شوري

(باب صفة الصلاة)
 (قوله أي كيفية) فسر الصفة بالكيفية لان الصفة اسم لها زاعدي الشيء كالبياض والكيفية أهم
 قال حل كيفية الصلاة أي الهيئة الخاصة بالصلاة من أركانها وشروطها وغير ذلك فهو من اضافة الة
 الصورة الى عملها كهيئة السرير فالعرض بيان ما نشأ عنه تلك الهيئة وهو الأركان والسنن وعبارة
 عن نافر الصفة بالكيفية لان صفة الشيء ما كان زائداً عليه وما يذكره هو الصلاة لأمر زائداً عليها
 وتبعاً من ذكر كيتها أي أجزاءها وهي أركانها وأجيب بأن الكيفية كورة في ضمن الكمية وهي
 كون الأركان على الترتيب المذكور وقال عرض لوقال أي كيتها وكيتها لكان أظهر لانه ذكر
 أركانها أيضاً (قوله وهي تشتمل) أي الكيفية ان قلت المقرر عند التحوين أن الموصوفين

(٢٤ - بجزى) - اول) المادية هي الأركان واعتناها الصورة هي الهيئة الخاصة من اجتماع الأركان
 في كلامه إضافة الصورة بقرينة وقوله مملؤها أي الذي هو الصلاة بمعنى اجزائها

الذي يشتمل على الصفة لا الكسب وهنا يتخلف ذلك لانه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على ثلاثة عشر) يحصل الطمأنينة في عملها الاربعه حيثه تابعة للركن وفي الروضة صفة عشر بعد الطمأنينة في عملها ركنا وهو اختلاف لفظي وبعقل الصلي ركنا على قياس عد الصائم والمعادني الصوم والبيع وركنين تكون الجملة ثمانية عشر أسدها (نية) للمسا في الوضوء هي معتبرة هنا وفي سائر الأبواب (يقبل) فلا يكفي النطق مع غفائه ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظرفين لساته الى غيرها (لتعلمها)

(قوله) وقد يقال كان القياس (الح) أي يفترق الشك في الطمأنينة ويؤخذ جوابه مما تبين الملاوة (قوله) لأن ما هيته غير موجودة) فيه بحث لأن ما هيته الصوم الامساك الخصوص بمعنى كك النفس على الوجه الخصوص والكشف المذكور فله كما صرحوا به حيث قالوا ان الفعل للكشف بالفعل بلغنى الحاصل بالمصدر وتلاوه باليشاء المساءة بالصلاة والامساك عن المنطرات لا يعني ايقاع ذلك لأنه أمر اعتباري لوجوده في الخارج أي عبارة عن نطق القدرة الحادثة بالقدور وأما الحكمي الحاصل بالمصدر فهو عبارة عن الفعل الخلقوقية تعالی الجارى على يد العبد اه

شيخنا

شيخنا

شيخنا حنف **(قوله ولو نفلا)** للتعيم **(قوله لانه)** أى الفعل **(قوله وهي هنا)** أى الصلاة وأما في غيرها من قولك الصلاة واجبة أو الصلاة أفعال وأفعال فالمراد بما يشمل النية حنف **(قوله لانه لا تنوى)** واللازم للسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذه الأيتان في الأذقان أنه بنوى كل فرد من الصلاة وليس كذلك وأما فننا أنه بنوى المجموع أى يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المتعمد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانه لا تنوى أى لا تجب نيتها فليس المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذ كرشينا أنه يجوز تعلفها بنفسها وبغيرها كالعلم وحيداً نصريحاً لثمنها وبغيرها كاشاة من الاربين ترك نفسها وبغيرها ولكن لا يجب أن يلاحظ هذا القدر حل **(قوله مع تعيين ذات وقت)** لا ينافى اعتبار التعيين هنا بما يأتي انه قد بنوى القصور يتم والجمعة وصل الظاهر لان ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما تراه باعتبار عارض اقتناء حج **(قوله وأسبب)** كالكسوف وقوله عن غيرها وهو الفضل المطلق **(قوله صلاة الوقت)** أى المطلق الصادق بكل الأوقات **(قوله ومع نية فرض)** أى ملاحظته **(قوله لانه يميز عن النفل)** أدخله المنذرة وقوله وليبان حقيقته أدخل به بالمعادة وصلاة الصبي أى بالفرض من نية الفرضية أحداهم من امال تميز وأما بيان حقيقة الشيء لتمييزه عن غيره حل وعش ويؤ بذلك قوله ويشمل ذلك المادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أى قوله لانه يميز عن النفل يجب اسقاطه وذلك لان مصلى الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها تظهر اتمت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شئ منها فكيف يعلى اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين اه وقال حل قوله لانه يميز عن النفل أى وهو بالمعادة وصلاة الصبي اذا كان النارى بالغريمع **(قوله ويشمل ذلك)** أى قوله ومع نية فرض فيه **(قوله اذ كيف بنوى الفرضية)** فبعتان الجنون اذا أراد اقتناء ما فانهم زمن الجنون أنه لا بنوى الفرضية وكذا الخائض على القول بانقاذ الصلاة القضية منها كما عليه شيخنا فليحرر شورى قال عش والمعتمد أن الخائض تنوى الفرضية ومثلها الجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما كانا محلا للتكليف في الجلة بيق أن هذا التعليل يقتضى امتناع نية الفرضية على الصبي لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو في وجودها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث بنوى الفرضية أن لا يريد أن يفرض في حقه بحيث يعاقب على تركها وانما بنوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق ويجعل ذلك منه على الحقيقة المذكورة عش على مر فلواراد أنها فرض عليه بطلت **(قوله من تعليلا الثاني)** هو قوله وليبان حقيقته لان ذلك فرض في الأصل شورى والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي ونجب في المادة وانما يجب القيام في صلاة الصبي لان القصد الحماكة وهي بالقيام حتى ظاهر وبالنية تأتي حتى والحماكة انما تظهر بالأول فوجب حج **(قوله وبما ذكر)** أى بقوله مع تعيين الخ **(قوله تكون مستنائة مما مر)** أى من تعيين ذات السبب والتحقق عدم الاستثناء لان هذا القول حيث لم يقيد به بالسبب ليس عين ذلك المقيد وانما هو نقل مطلق حصل به مقصود ذلك القيد لا يزال مقتضى كونه نفلا مطلقا لعدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الأوقات المكروهة لاننا نقول لماصل به مقصود ذلك القيد انما يفتقد بدليل ما قاله في محتمة صلاة الركعتين لمن دخل والامام يغضب حل **(قائده)** السنن التي تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والاحرام وستة النفل والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخرج له اه شرح **(قوله وسن نية نفل فيه)** يذني غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف

أى الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الأفعال فلا يكتفى احضارها في النهن مع الفعلة عن فعلها لأهل المطالب وهي هنا ماعدا النية لأنها لا تنوى (مع تعيين ذات وقت وأسبب) كصح وسنتميز عن غيرها فلا تكتفى نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أى في الفرض ولو كتابه أو نذر التميز عن النفل وليبان حقيقته في الاصل ويشمل ذلك المادة نظرا لأصلها وسيأتي فيما في باب الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره ووجه خلافه بل صدق به قال اذ كيف بنوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكتفى للنفل المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لخصوله بما هو الحق بعضهم تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام والاستخارة وتذليله تكون مستنائة مما مر (وسن نية نفل فيه)

أى فى النقل خروجاً من
 الخلاف وإنما يجب
 فيه لزوم التفتيش له
 بخلاف الفرضية الظاهر
 ونحوها (د) من إضافة
 فتعالى خروجاً من الخلاف
 وإنما يجب لان العبادة
 لا تكون الآله تعالى
 والتصرع بن هذين
 من زيادتي (و) لفظ
 بالنوى (قيل التكبير)
 ليعايد اللسان القلب
 (وصح أداء بنية قضاء
 وعكس) فيذكره بقوله
 (بدر) من غير نحوه
 لان كلامها بآتي بمعنى
 الآخر بخلاف ما لو ناسخ
 علمه بخلافه فلا يصح
 للتاكيد (د) ثابت (تكبير
 تحريم) سمي بذلك لان
 الصلى يحرم عليه ما كان
 حلاله من مفصلات
 الصلاة ودليل وجوبه خير
 السواء صلاته اذاقت الى
 الصلاة فكبيراً فقامت يسر
 معك من القرآن ثم رجع
 حتى تطفئ ركاناً ثم رجع
 حتى تعند قائم اسجد
 حتى تطفئ ساجداً ثم رجع
 حتى تطفئ جالساً ثم فعل
 ذلك في صلاتك كلها واد
 الشيخان وفي رواية
 للبخارى ثم اسجد حتى
 تطفئ ساجداً ثم رجع حتى
 تسوى قائم افضل ذلك
 في صلاتك كلها وفي صحيح
 ابن حبان يدل قوله سنى
 تعدل لتمام من المعلن قائماً (مفروءة بالنية)

شورى (قوله أى فى النقل) أى اللطيف وذى الوقت والسبب (قوله لزوم التفتيش) أى أصالة
 وقد يجب له ارض بغير شورى (قوله الظاهر ونحوها) انقدت معادة أى فوجبت نية الفرضية
 ليمتد الفرض عن المعادة وحيث انقضت كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وقت تقدم وجوب
 ذلك فى كلامه تأمل شورى وأجيب بأن المراد به الفرض الصورى والذى اقتضاه كلامه عدم وجوب
 نية الفرض الحقيقي فى المعادة وكذا التميز عن صلاة الصبي لان نية الفرضية لا يجب عليه حتى لو نواها
 فالمراد بالفرض الصورى وبعبارة حل قوله يتخلف الفرضية للظهور ونحوها قائم اذ قد تتخلف وذلك
 فى المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية فى صلاة الظاهر مثل المعادة الفرض منها بيان حقيقتها الاصلية
 لا يميزها عن الثالثة وكذا صلاة الصبي اذ انوى الفرضية الفرض منها بيان حقيقتها لا يميزها عن الثالثة
 وأما غير المعادة وصلاة الصبي فانيميزها عنهما بهذا السقط ما للشيخ عمدة هنا (قوله ليعايد اللسان
 القلب) وخروجاً من خلاف من أوجبه كما قاله هر ولم يذكره الشارع لان الخلاف فيه هو (قوله
 بآتي بمعنى الآخر) أى لفظة يقال اذت الدين وقضيته بمعنى وقتيه ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أى
 وقد اراد المعنى الشرى أو أطلق فان اراد المعنى اللئوى صح كفى حل (قوله تكبير تحريم) وفى
 البحر يهونه اشرط لانه لا يدخل الاجتماع فليست داخل الماهية ثم أجاب بأنه بفرغه منها بيان
 دخوله فى الصلاة من أولها اه والحكمة فى افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلى عظمتها
 تهاكمتها والوقوف بين يديه ليعتلى هبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يبست برماوى ح ف (قوله من
 مفصلات الصلاة) أى وتحريم ذلك عليه بدخله فى أمر محترم قال ع ن يقال أحرم الرجل لنا
 دخل فى حرمة لانه كقوله الجوهري قال الاسنوى فلما دخل بهذه التسمية فى عبادة تحرم فيها أمور
 قيل لها تكبيرية تحريم ع ش على هر (قوله خير للمصلى صلته) أى الذى أساء صلته ولم يعسها
 واسمه بخلافه بن رافع الزرقى الاضارى وقوله ما ينسرمك من القرآن ولتيسر معه اذذاك النافعة
 وفى بعض الروايات فقرأ بأمر القرآن حل قال ع ش ولم يقتصر على قوله اذاقت الى الصلاة فكبير
 على عادته من الاتصاف فى الاحداث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على يقته
 الاركان ولم يذكره الشاهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عليها اه (قوله ثم اسجد) أى
 بقوله ثم رجع حتى تطفئ جالساً ع ش أى فيكون بان السجدة الثانية وقوله ثم رجع الى أى الركعة
 الثانية وقوله وفى صحيح ابن حبان أى بها لان فيها التعرض للطمأينة بمخالفة فى الاتصاف قائماً واشارة
 الى عدم لزوم القراءة فى حال النهوض أى قبل أن يصير الى القيام أقرب منه الى الركوع وان أجزاء
 قبل الطمأينة (قوله مفروءة بالنية) وذلك بان يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له
 من كونها الظاهر الفرضاً ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصده مقارناً لأول التكبير ولا يفتل عن
 تذكره حتى يتم التكبير ونزاع فيه امام الحرمين بأنه لا نحو به اقتدرة البشرية ومن ثم اخذ النوى
 ما قاله الشارح وقال ابن الرفعة وغيره انه الحق الذى لا يجوز سواه وصو به السبكي ولو تخطل بينه
 وأكبره لا يضر الاتصال بل يشترط مقارنة النية وكلام الاصحاب نيات توقف عليه الانقاد زى وقوله
 ذات الصلاة أى تفصيلاً كما قاله حج لان القارئ للحقيقة لا تكون الاجتهاد ولا نحو بها القدرة
 البشرية حيثما شئنا قال ع ش واقترع على حسدا هر فى شرحه ولم يذكر ما اشتهر فى المجموع
 أصلاً كما ذكر حج ما يقتضى ترجيح حيث قال به كلامه قرره ولذلك صوب السبكي وغيره
 الاختيار وقال ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور روى ركشى الحسن بالغ لا يشجعه غيره والاذنى
 تعدل لتمام من المعلن قائماً (مفروءة بالنية)

بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره لكن النورى اختار في مجموعته وغيره تبعاً للإمام والنزائى وغيرهما الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يتعرفاً أنه مستحضر الصلاة (وتعين فيه) على القادر على التقية (١٨٩) (الله أكبر) للاجتماع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخارى

صنوا كل من جنونى أصلى
تلاكي الله كبيره الروحين
أ كبر (ولا يضره لا يمنع
الاسم) أى اسم التكبير
(كلمة الأكبر) والله
الجليل أكبر والله عز وجل
أ كبر (لا كبراته) ولله
الذى لا اله الا هو الملك
القدوس أ كبر لان ذلك
لا يسمى تكبيراً ويجب
اسماع التكبير نفسه ان كان
صحيح السمع ولا عرض
من لفظ أو نحوه (ومن يجزم)
بفتح الجيم أضح من
كسرهما عن نطقه بالتكبير
بالريسة (ترجم) عنه
وجوب بأى لغة شاء ولا
يعدل إلى غيره من الأذكار
(وزمه تعلم ان قلد) عليه

(قوله من غير تحلل زمن
وليس الخ) يريد وضع
ما أنسبه ابن الصلاح هذا
القبيل من قبيلها على
التكبير والجواب لان
الرفعة (قوله رحمه الله
أ كبر) ولا يضر من الجاهل
إبدال همزة أحسب وروا
ويضرب تحلل واو بينين
الكلمتين. ساكنة أو
مفترقة باسم (قوله
الله ولا يضره لا يمنع الاسم
فلا يضر الفصل القطع

انه صحيح والسبب من لم يقله وقرف الوسواس الذموم (قوله بأن قرنها) بضم الراء من باب نصر
ينصر رموى (قوله ويستصحبها) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أنه
يستمر استحضارها ولكن استحضر النية ليس بنية واجب مالم يسبقه لادليل عليه وقيل تولى
أشائها فاذا وجد الصلاة باعتبارها وآلا وجد معها ولو كان من غير تحلل زمن وليس تكرار النية كتكرار
التكبير يضر لأن الصلاة لا تقع بالافراغ من التكبير قال وهذا الوجه في حقه وشقة لا يفتن
لكل أحد ولا يفصده عرش ذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير اه
عمرة (قوله بحيث يعاد) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضر العرفى أيضاً بحيث الخ
فالنية بيان للاستحضر العرفى للأئمة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند
أى جزء ولا يضر عزو بهما بعد والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلاً والمقارنة
الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبير إلى آخرها فالحاصل أن القوم أربعة أشياء استحضر
حقيق بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلاً ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع
أجزائه التكبير واستحضر عرفى بأن يستحضر الأركان اجلاً ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك
المستحضر بجزء من التكبير شيخنا والمحمد أن الاستحضر الواجب هو القصد والتعيين ونية
الرفعية عند أى جزء من أجزاء التكبير كما فرره شيخنا حل تقلاع شيخه الخليلي وهو عن
شيخه الشيخ منصور الطوطي وهو عن شيخه الشورى وهو عن شيخه الرمل العنبري وهو عن شيخ
الاسلام قار وكان الشيخ الطوطي يقول هذا هو مذهب الشافعي وهذا اتفرد به الشافعي عن بقية الأئمة
اه ويمكن رجوع مر عماني شرحه (قوله وتعين فيه) أى فى التكبير أى فى صيغته وتعيينه
يلزم عليه ظرفية الشيء فى نفسه إلا أن يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص فى العام جازئة (قوله
مع خبر البخارى) أى ولم يرو عنه ^{عنه} أصله على غير هذا الوجه عرش (قوله ما لا يمنع الاسم)
أى إذا كان من نعمت الله بخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فإنه يضر على المعتمد كلمة بارحمن أكبر
وكتب أيضاً قوله ولا يضره لا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ما هنا أحوط توقف فيه
شيخنا زى شورى الظاهر أنه كذلك قال حل قوله ما لا يمنع الاسم أى لا يقوت معناه وهو كون
الله أكبر من كل شئ (قوله كلمة أكبر) لأن ال لتعريف المعنى بل تقوية بإفادة المحصر لكنه خلاف
الأولى خروجاً من الخلاف مر (قوله لا كبراته) حل ولو وصل بلفظ الجلالة أكبر كأن قال كبراته
أكبر فيه نظراً الأقرب أن يقال ان تصدقنا بضره ولا فلا عرش وقوله والا أى بأن قصد الاستئناس
أنا طلق كالمشبه على مر (قوله الملك القدوس) ليس بقيد لأن المضروب ثلاث كلمات فاصلة بين
الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة عرش وكذا بدوئها أى الملك القدوس كافى التحقيق مر
سم (قوله لا يسمى تكبيراً) أى شرعاً وقال حل انظر لا يسمى عندهم مع أى معنى التكبير وهو كون
الله أكبر من كل شئ لا يفوت بذلك اه (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) وكذا ما فى الأركان القولية
(قوله يفتح الجيم الخ) ومضاره بمسك ذلك شورى (قوله ترجم) فالوجز عن الترجمة أيضاً الأقرب
أنه يقتل لذكر آخر وقيل يسقط التكبير عرش ملخصاً وتكبيره الاحكام الفارسية خدائى بزرگ تر
كلمته فى الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلا بد من ترلان خدائى مضاماته وبزرگ معناه كبير

بذكر) كالقوله القليلة قال فى متن الهجاء • ولو يذكر لا يطول فضله • ودقته نقل قال شيخ الاسلام أى بضر تنصن كجمله القليل وشبهه
اه (قوله مع أن ما هنا أحوط) أى لكونه انقاداً ولكونه يعترف عليكم السلام لا كبراته

ولو يسفر وبد التعل
لا يزمه فاعلامه بالترجة
الان ترخا مع التمكن
منه وضاق الوقت فانه لا بد
من صلته بالترجة لخرمه
وبلزمه القضاء لتزليته
وبلزم الاخرس تحريك
لسانه وشفتيه وهما
بالتكبير قدر الامكان وهكذا
حكما سر اذ كاره الواجبة
من تشهد وغيره قال ابن
الرفعة فان عجز عن ذلك
نواه بقلبه كافي المريض
(رسن الامام جهر بتكبير)
أى تكبير التحرم وغيره
من تكبيرات الالتفات
ليسمع المأمومون أو بعضهم
فيعلموا صلواته بخلاف
غير الامام وهدامن زائد
وكلاما مبلغ احتيج اليه
(د) سن (لسل) من امام
أوغیره (رفع كفيه) للتهبة
مكشوفتين منشورتي
الاصابع مفرقة وسطا (مع
ابتداء) تكبير (عمره
حذر) بذال سمجة أى
مقابل (منكبيه) بأن
معدى أطراف أصابعه
أعلى أذنيه وهما مشمخي
أذنيه ورائته منكبيه
وذلك غير التسخين انه
على كرفع برفق يده سنر
منكبيه اذا افتتح الصلاة
أما الانتهاء في الروضة
كأصلها وترس مسلم انه
لا يسن فيضيق بل بان فرغ
منهما فاندك أومن أحدهما قبل تمام الآخرة

وزبيره بمعنى كبريختنا حرف أى لأنه دال على التفضيل **(قوله ولو يسفر)** أى ولو فوق مساة
القصر مد وعش وعبارة مر ولو يسفر أطاقة وإن طال كما اقتضاه كلامهم لأن ما لا يربو الواجب
الايه فهو واجب وانما يجب السفر لئلا على فاقده لمدوم النفع بخلافه ثم اه **(قوله وضاق**
الوقت) أمامه سنة فلا وينبى أن عمله حيث ربح حصول التعل قبل ضيقه عن **(قوله ولو يلزمه القضاء**
الحق) عبارة مر فان ضاق الوقت صلى لخرمه وأعد كل صلاة ترك التعل لها مع إمكانه وأمكانه معتبر من
الاسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره يتجه كقوله الاسنوى وغيره أنه يعتبر من تميزه ليكون الأركان
والشروط لا فرق فيها بين الصبي وغيره والأوجه خلافه أى انه يعتبر من الفراغ كما فيمن عدم مؤاخذه
بمالمضى في زمن صباه اه **(قوله ويلزم الأخرس)** حل هذا بضمه على ما اذا طرأ الأخرس ووجه
ذلك فيما يظهر أنه في الطارىء كان واجبا عليه القراءة المستترمة للتحريك المتكوره فاذا عجز
النطق به انى التحريك الذى كان واجبا والبسور لا يسقط بالمسور أما إذا كان ولما أخرس فلا يلزم
لأنه لم يجب عليه القراءة التى المقصودة فربح التابع الذى هو التحريك وكما في الناطق العايز
فانه لا يلزمه ذلك واعتاده مر اه سورى وعبارة عن ويلزم الأخرس أى الأخرس المراض مر
وخرج به الخلقى فلا يجب عليه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئا من الحروف حتى يحرك به فالحرك
لسانه وشفتيه من غير شعور بشئ من الحروف لم يتطل كالحرك أصابعه في حركه وأغيره لأن هذه
حركات خفيفة وهي لا يتطل وإن كثرت نعم إن فرض تصوره للحروف كان سمع على خلاف العادة
فاتقتض في ذهنه صور حروف الفاتحة وجب التحريك اه **(قوله وهما)** وهى اللحمة المطقة
في أقصى سفلى الفم زى **(قوله عن ذلك)** أى التحريك نواه بقلبه لعل المراد أجزاءه بدليل قوله
كفى المريض اه سورى أى بان يصور نفسه متحركا **(قوله جهر بتكبير)** أى بقصد التركيز
كل تكبيره أو بقصد مع الاصابع بخلاف ما اذا قصد الاصابع فقط أو أطلق فان الصلاة بتطل ويأتى منه
في المبلغ شيئا **(قوله ليسع المأمومون أو بعضهم الخ)** علة ثالثة لأنه اذا قصد الاصابع فقط بطل
صلاته ولا بد من قصد الذكر وحده أو مع الاعلام عنه كل تكبيره خلافا للخطيب حيث قال بكفى
عند التكبير الأولى وعمل البطلان فيها ذكر في العالم أما العامى ولو مخالفا للعلماء فلا يضر قصد
الاعلام فقط ولا الاطلاق شيئا عشبارى وحرف وقضته أنهم لو عملوا باتتقالا لمن غير جهر لا يأتى
به فيكون مباحا فان حل قوله لا يأتى به على معنى يسن أن لا يأتى به كان محتملا للكرهه عن وعبارة
الافطحي تشبيهه في المبلغ بالا احتياج يقتضى أن الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في
كلامهما يقتضى أنه مقيد بالا احتياج بهما وهو قوله فيعلموا صلاته أى بالرفع فالوعومه بغير الرفع اتقى
الاحتياج فيكون الرفع مكرها حيثئذ عن **(قوله لسل)** ولو امره ومضطجا مر **(قوله**
حدوم منكبيه) متعلق بمحذوف والتقدير منها الرفع حدوم منكبيه قال زى والنسك مجمع عظم
العضد الكنف ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع
المسنون بأن كان اذا رفع زاده أو نقص أى بالمسكن فان قدر عليها جميعا فالاولى الزيادة اه **(قوله**
وراحتاه) أى ظهرها قال مر وعلم مما تقرر أن كلام من الرفع وترقى في أصابعه وكونه وسطا وال
القبلة سنسنه مستقلة وعليه فكان الاولى للصف أن يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين
الخ بزيادة العاطف في السك كاجرت عاده في مثل ذلك الحقيقى **(قوله أما الايتها الخ)** أى اتى
التكبير مع الرفع سورى وهو مقابل لحروف تقديره هذا حكم الا ابتداء وأما الخ **(قوله أنه لا يسن)**

ضيق

صحيح في شرحى المهذب

حال الصوم به وخرج
 بالفرض النفل وسيأتي
 حكمه وحكم العاجز وانما
 أخرنا القيام عن السنة
 والتكبير مع انه مقدم عليهما
 لانهما ركعتان في الصلاة
 مطلقا وهو ركن في الفريضة
 فقط ولانه قبلهما في الشرط
 وركبته انما هي معها
 وبعدهما (بنصب ظهر)
 ولو باستناد الي شئ كبدار
 فلو وقف منحني او مائلا
 بحيث لا يسمى قائما يصح
 (فان عجز) عن ذلك (وصار
 كراكع) ككبيرا وغيره
 (وقف كذلك) وجوبا
 لقر به من الانتصاب (وزاد)
 وجوبا (التحنن لركوعه ان
 قدر) على الزيادة (ولو
 عجز عن ركوع وسجود)
 دون قيام (قام) وجوبا
 (دفعل ما لمكنه) في (التحنن)
 لها بصله فان عجز فركبته
 ورأسه فان عجز أو ما
 اليهما (أو) عجز (عن
 قيام) بلحوق مشقة شديدة
 كزيادة مرض أو
 خوف غرق أو دوران
 رأس في سنية (قصد)
 كيف شاء (واقتراه)
 وسيأتي بيانه في التشهد
 (أفضل) من تركه وغيره
 لانه تعود عبادة ولانه تعود
 ليعقب سلام كالقول للتشهد
 الأول وتعبيري بما ذكر
 أهم من قوله أفضل من تركه (وركه اعماء) في فعدت الصلاة (بأن يجلس على ركبته) أي أصل غنبيه وهو الالبيان (ناصبا ركبتيه)

منصوب قوله منهما أي من التكبير والرفع وقوله استحباب الخ معتمد (قوله) والثاني قيام) وهو أفضل
 الاركان لانشائه على أفضل الأركان وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه
 وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر خلا القول الارار باربع
 أصابع ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وان يلمص قدميه شرح مر (قوله) أو غيره أي
 لم يلصقه مشقة شديدة بذلك الغير والاي يجب ع ش وعبارة الشورى قوله أو غيره من معين أي ولو
 بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة أي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما في النهوض
 فقط والاي يجب وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا
 كحج قال والأوجه لا يفرق حيث أطاق أصل القيام أو دامه بالمعين لزمه شورى ورفق ع ش بين
 المعين والمكازة بان الأول لا يجب الا في الابتداء والثاني يجب في الابتداء والدوام للمشقة في الأول دون
 الثاني ح (قوله حال الصوم) وكذا بعده (قوله) وخرج بالفرض الخ) عبارة شرح مر وخرج
 بالفرض النفل والقادر العاجز وسيأتي حكمهما (قوله) مع انه) أي القيام من حيث هو لا يفيد كونه
 ركنا وقوله وهو ركن أي القيام الذي هو ركن في الصلاة استخدام (قوله) في الفريضة فقط) أي
 فاحتجرت به عنهما (قوله) ولانه قبلهما في الشرط) يتجه الى كفاها بقراته لما فقط وان لم يتقدم
 عليهما الا أن يكون ما قاله مقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطية قبلهما أو قسم مقارنته
 لها عادية على ذلك فان أمكنتم بشرط سم على حج ع ش على مر (قوله) بنصب ظهر) أي ويجعل
 بنصب الخ فهو متعلق بمحذوف قال حل ومر بان يكون للقيام أقرب منه الى أول الركوع أركان اليهما
 على حد سواء اه (قوله) منحنيا) بأن يصير للركوع أقرب مر (قوله) بحيث الخ) ضابط للاحتناه
 السلب للقيام (قوله) ان قدر) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع
 بطأ بنية ثم للاعتدال بطأ بنية حج قال سم قوله ثم للاعتدال حل محل هذا اذا عجز أيضا عن الائمة
 الى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنيه والقدمه على هذا لانه أعلى مناهم لافيه نظر ولعل التحنن الأول
 اه بالرفق (قوله) ولو عجز عن ركوع وسجود) أي لعل في ظهره ثلاثته من الاحتناه شرح مر
 (قوله) قام وجوبا) ولو عجز عن (قوله) في التحنن) أي من التحنن (قوله) أو ما اليهما) أي رأسه فقط فان
 عجز فإجفانه قال حل فبعد الائمة للسجود الأول يجلس ثم يقوم ويومئ للسجود الثاني حيث
 أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرهه عن السجود اه وقوله
 يجلس ثم يقوم ويومئ النظر هل القيام شرط أو ما المانع من الائمة للسجود الثاني من جلوس مع
 أنه أقرب تأمل (قوله) بلحوق مشقة شديدة) أي لا يحتمل عادة وان لم تبسح التيمم حج فليس
 للراد بالجزء عدم الاستكان (قوله) أو دوران رأس الخ) ولا يبعد ركب سنية قد نفلو دوران رأس
 بخلته لوجه تعدده مر قال شيخنا زى في الحاشية وفيه نظر لان دوران الرأس نادر أيضا تأمل
 شورى لكن في شرح مر التفصيل المذكور وهو أن ركب السنية لا يبعد اذا قعد لدوران
 الرأس أي وان أمكنه الصلاة على الارض خارجها اه قال سم على حج فلا يكلف الطرح من
 السنية اذا كان يلحقه مشقة أو يفوته مصلحة الضر اه (قوله) قصد) أي ولا عادية مر ع ش
 وثواب الفاعل لسنن ك. ثواب القيام (قوله) أي أصل غنبيه) هلا قال أي ألبه مع أنه أخصر (قوله) وهو
 الالبيان) قال حج كذا قاله شيخنا ويزم به التحنن والرك والالية وليس كذلك في القاموس الفخذ
 ما بين الساق والورك وهو ما فوق الفخذ والالية الجبيرة اه من محال باختصار وهو صريح في تأخير
 أهم من قوله أفضل من تركه (وركه اعماء) في فعدت الصلاة (بأن يجلس على ركبته) أي أصل غنبيه وهو الالبيان (ناصبا ركبتيه)

الورك والالية والتخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل لوروك عن الآخرين وبينه ماسأ ذكره في الجراح
 أن الورك هو التصل بعجل التمودن الالية وهو محووف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف التخذ له
 باستتار قال سم قديكون مافله السج بالارادها فهو عجاز علاقه الجماره اه **(قوله للنبي عن**
الاتقاء) لما فيمن التقيه بالكعب والقرص كما صرح به في روايه اه شرح حر **(قوله بين السجدين)**
 ويطحن بالجلوس بينهما كل جلاوس فصيركله الاستراجه شرح حر ويطحن به أيضا الجلوس
 فلتشهد الازل قل **(قوله أن يفرش)** يضم الراء بخيار فهو من باب نصر **(قوله ثم ينحني)** سطوق
 على قدحا أشاره بقوله الملقى فاقصدهون ثم الكلام على صفة صلاة القاعدا لمن قته الكلام على
 الاتقاء كما قاله البرماوى **(قوله ما أمأركبته)** أى المكان الذى أمام ركبته **(قوله بالملئى المتسدم)**
 وهو لحوق الشفة ودوران الرأس فى السفينة **(قوله اضطجع)** فرجح لوصلى مضجعا وقرا
 الفتحة ثم فرعى على الجلوس جلوس من لفرأتها ثم تدعى القيام فقامس من لفرأتها أيضا ولا يكون
 ذلك من التكرار النهى عنه سم على حج **(قوله بوجهه ومقدم بدنه)** المراد مقدم بدنه
 الصدر كما قاله حل قال سم على حج كذا قالوه وفيه وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام
 والقعود ونظرا وقياسها عدم وجوبه هنا الاذ فارق بينها لا يمكن الاستقبال بالمقدم دونه وتسميتم
 ذلك مستبلا فى الكل بضم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتى فى برفع المسناني رأسه ليستقبل
 بوجهه بناء على ما فهمه انتصار شيخنا فى شرح الروض تما لغيره عليه لانه كلما لم يمكنه بمقدم بدنه لم
 يجب بغيره أى فى الوجه لكنه فى شرح الهجته بوجه بوجه ومقدم البدن أى فى المسناني والظاهره
 لا تخالف فيحمل الازل على ما اذا لم يكن له الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثانى على ما اذا أمكنه أن
 يستقبل بضم بدنه أى بأشارته فقط يستقبال بالوجه لانه لا ضرورة له اه **(قوله ويجوز على**
الأيسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكرره والا فهو معلوم من قوله وسن على اليمين عرض على
 حر **(قوله وأحشاء)** يفتح المم أشهر من ضها وكسرها وتثنية الهذرة أيضا كقلى اليعاب وهما
 المنخفض من القدمين وهو بيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء
 والاستقبال حاصل بالوجه فربح بغيره على اليد الاستقبال به نعم ان فرض تعدد بالوجه لم يبعد اجابته
 بالرجل حينئذ تحصيله لبعض البدن ما يمكنه حجج وفى حاشية الاستناد فى الحسن البكرى الجزم
 بشرط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطرافه وقوله ام ان فرض الخ فى هذا الاستدراك نظر لأن
 الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تمرد سقط كقلى نظاره وانما يتوجه ما قاله ان لو وجب بالوجه
 والرجلين فيقال اليسور لا يسقط بالمسور اه شوى روى وعبارته البرماوى قوله وأحشاء للقبائل أى ندى
 ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والافجوى اه **(قوله وهي مسقفة)** والا كفاه سقفا كما
 يكفه أرضها بالانكباب على وجهه قاله الاستوى حل **(قوله لمران بن حصين)** وكانت
 اللاتكة تساقه فكالتلى صلى الله عليه وسلم من مرض اليسور فدعا الله الذى صلى الله عليه وسلم فبرأه
 منه بركت صلى الله عليه وسلم فانقطعت عنه اللاتكة فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال له الذى
 صلى الله عليه وسلم لىما وانرضى بعود اليسور ومساخة اللاتكة رضى الله عنه اه بابلى وعش
(قوله ثم اذا مضى نوبى) أى المسناني لأنه المحدث عنه وبأى مثله فيمن صلى مضطجعا وبجزع عن
 الجلوس ليجد منه عرض **(قوله فى ركوعه وسجوده)** والسجود اخفض من الركوع فى هذا

النبي عن الاتقاء فى الصلاة وراه
 السجدين وان كان
 لا تراه افضل منه وهو
 ان يفرش رجليه أى
 امامهما ويضع اليه على
 ظهره (ثم ينحني) للملقى
 فاصد (ركوعه) ان قدر
 واقفان ينحني الى أن
 يهذى وجههما أمام ركبته
 أو كلفان ينحني الى أن
 (ينحني) وجهه (محمل
 سجوده) وركوع القاعده
 فى المنزل كذا (فان تجز)
 للملقى بالملئى المتسدم عن
 القعود (اضطجع) على
 جنبه بتوجه قلبه بوجهه
 ومقدم بدنه وجوبا (وسن
 حلي) جنبه (اليمين) ويجوز
 على الأيسر لكنه مكرره
 بل عند تجزئه فى المجموع
 وتعبيرى بذلك أولى من
 قول الأصل على جنبه
 اليمين (ثم) ان تجز عن
 الجانب (المسناني) على ظهره
 وأحشاء للقبائل (أفأراشه)
 من زيادته برفقه قليلا
 بشرئ يتوجه الى القبلة
 بوجهه ومقدم بدنه ان لم
 يكن فى الكعبة وهى
 مسقفة ولا صل فى ذلك
 خبر البخارى أنه صلى الله
 عليه وسلم قال لمران
 ابن حصين وكانت به
 يروى صل قائما فان لم
 تسقط فقاعد فان لم تسقط
 فضلى جنب زادا للنسائي فان
 لم تسقط فقلبا لا يكف الله فسادا
 (قوله) صلى الله عليه وسلم

الاجاه
 (قوله) صلى الله عليه وسلم
 لم تسقط فقلبا لا يكف الله فسادا
 (قوله) صلى الله عليه وسلم
 لم تسقط فقلبا لا يكف الله فسادا
 (قوله) صلى الله عليه وسلم
 لم تسقط فقلبا لا يكف الله فسادا

عن الایماء برأسه أو بأرجائه فان عجز أجزی أفعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً (وقادراً) على القيام (نقل قاعدة) ومضطجعا) لخبر البخاری ومن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قائماً فله نصف أجر القائم ومن صلى قائماً أي مضطجعا فله نصف أجر القائم وأيضاً ركوع السجود وذكر المستحب على قضاءه وإن أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده (د) رابعها (قراءة الفاتحة لكل ركعة) في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لمن لم يقرأ في خبر المسئى صلاته (الركعة مسبوقة) فلا تجب فيها بمعنى أنها لا تستقر وجوبها عليه لتصل الامام لها عنه (والسئلة) آية (منها) قوله رحمه الله قراءة الفاتحة وتحميم بالشواذ ولا تبطل صلاته بها الا ان تعلموا وعبر المعنى بزيادة حرف أو نقصه اه سم وراعى القراءة ولو تفاوتت مع القيام أو الاستقبال فيقدر بقدر قراءتهام يقوم ليحك من قيام اه سم

الایماء شرح هر (قوله) وأما جفاته) ای جنبها فيكفي بجنف واحد ع ش على هر وظاهر كلامه أنه لا يجب هنا كون الایماء السجود أخفض وهو متجه خلافاً للجورجی لظهور التمييز بينهما في الایماء في الرأس ودون الطرف شرح هر (قوله) أجزی أفعال الصلاة) أي بان يمثل نفسه قائماً وقادراً كما لا اله الا الله ولا يعبد الا الله من غير شرط في بقدر به تلك الأفعال أن يعمله الا كان قادراً وفعلها بان حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه كأن مثل نفسه را كما ومضى زمن بقدر العناية فيه كفي وهل يجب عليه سرعة صفة القراءة من الادغام وغيره لأنه لو كان قادراً على النطق وجب ذلك أولاً فيه ونظر الأقرب الثاني لأن الصفات إنما تعتبر عند النطق لتمييز بعض الحروف عن بعض خصوصاً المتماثلة والمتقاربة وعند العجز عنها إنما يأتي بها على وجه الإشارة إليها فلا يثبت بعضها ببعض حتى يحتاج إلى التمييز ع ش (قوله) أجزی أفعال الصلاة على قلبه) ولا إعادة عليه شرح هر قال حج فان عجز كان أجزه على ترك كل ما ذكر في الوقت أجزی الأفعال على قلبه كالأفعال اذا اعتقل لسانه وجوبا في الواجبة وبدبا في المشدودة اه وتوقف سم في عدم الإعادة ونقل عن ثنوي هر وجوب الإعادة وهو قري بأن لا اكراه على ما ذكر نادر اذا وقع لا بدوم والإعادة في مثله واجبة ع ش على هر (قوله) فلا تسقط عنه وعن الامام أبي حنيفة والله ان اذا عجز عن الایماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك فلا يبعد بعد ذلك شرح هر (قوله) لخبر البخاری) وهو وارد في حق القادر وهذا في حقنا ما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ندان من ضاعف صلى الله عليه وسلم ان تلوّعه قائداً مع قدرته كسقوطه قائماً شرح هر (قوله) وبقدن) أي وجوبا ع ش (قوله) الركوع والسجود) انظر حكم الجلوس بين السجدين هل يقبله أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم يأتي في الایماء ويكفيه الاضطجاع بين السجدين وفي الاعتدال شوبرى (قوله) وقراء الفاتحة) دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتنا بالدليل وقوله في قيام دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن اثباتها بخبر المسئى صلاته حيث قال فيه اذا قاتل الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على أن القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال الشارح أي في قيام كل ركعة لو في بلاد تأمل (قوله) لا صلاة) أي صحيحة لأن نبي الصحة أقرب لنفي الحقيقة من نفي السكالم الذي قال بالخفية (قوله) لمن لم يقرأ) أي من قوله ثم فصل ذلك في صلاتك كلها وهو تعطيل لقوله أي في كل ركعة اه ع ش (قوله) الركعة مسبوقة) أي حقيقة وأحكاما كبطيء القراءة أو الحركة ومن زوجه عن السجود أو نسي أي في الصلاة أو شك بعد ركوع امامه وقبل ركوعه في قراءة الفاتحة وتخلّف اه شوبرى أي تخلّف لقراءة الفاتحة فإنه يفتقر له ثلاثة أركان طوية فاذا قرأها ولم يسبقها بكفر من ذلك وعلى عي نظم صلاته ثم قام فوجد الامام را كما وأهوايا للركوع ركع معه وسقطت عنه الفاتحة حل وكون هذا في معنى المسبوق ظاهر اذا فسرنا الذي لم يدرك مع الامام زمانياً مع الفاتحة في الركعة الأولى وأما اذا فسّر لم يدرك مع الامام زمانياً مع الفاتحة في أي ركعة فتكون هذه الصور منه حقيقة (قوله) بمعنى (الاعانة) والافهى وجبت عليه ثم سقطت لتصل الامام لها عليه بالاستئنا بالنظر بحد الوجوب منقطع وبالنظر لكون المراد بالوجوب الاستقرار متصل ع ش وقوله منقطع لأن الاستقرار لم يدخل في الوجوب وعلى الاتصال يكون المعنى أنها تجب وتسقط في كل ركعة الا الركعة مسبوقة فلا تستقر وعبرة الشوبرى الاستئنا من استقرار الوجوب لا من أصله اه (قوله) والبسلة آياتها) فهي تسع آيات الأولى بالسئلة الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابع صراط

الذين أنعمت عليهم غير المنضوب الخ ع ش علي مر لان كل آية مما ذكر يجوز الوصف عليها وان لم يكن نما والمالكية يجمعون أنعمت عليهم آخر آية لانهم يجمعونها مع آيات غير البسمة (قوله عملا) أي حكما واعتقادا وقال بعضهم قوله عملا أي من حيث العمل به وما قيل من أن القرآن إنما ينبت بالتوازي لأن عملة فيها ثبت قرآنا قطعاً أما ما ثبت قرآنا حكماً أي من حيث العمل به كالبسمة فيسكني فيه الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جادها لانا نقول لو لم تكن قرآنا لكفر فيها أيضا التفسير لا يكون بالظنيات اه زى وحف وهي أولها وأول كل سورة ما عدا براءة فتكره في أولها وتندب في أنفائها عند مر وعند حج محرم في أولها وتكره في أنفائها لان المقام لا يناسب الحرف وليست للفصل والانتت أول براءة وسقط أول الفاتحة حل (قوله ويكفي الخ) جواب العنة وردت أماداً عن أن القرآن متواتر (قوله تصح فراءته) وتبطل صلته ان تعمد وغير المعنى ويجب عليه إعادة القراءة ان لم تعمد وان لم يحل للمعنى كفتح حال تعبدوا كسرهما وكسر ياءه حرم تعده ولا تبطل صلته وقراءته وقيل تبطل حكماني التتمة اه ابن الملقن أما اذا كان اللحن بحل للمعنى كالتعمت بضم او كسر لم تصح فراءته وتبطل صلته ان تعمد ويجب عليه إعادة القراءة ان لم يعتمد ويرى وعبرة قول قوله لم تصح فراءته أي ويجب عليه استئشاف القراءة ولا تبطل صلته الا ان غير وكان عادا عالما اه ونقله الالف عن ع ش وقرره حف والمتعد أنه متى تعمد الابدال ضر وان لم يغير المعنى لان الكلمة حينئذ صارت أجنبية كما نقله م من عن مر وقرره العزيزي والخلاف في تفسير المعنى وعدمه انما هو في اللحن (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب النسوية اليهم أجلانهم الذين لا يعدهم ولدا نسبها بعض الامتلاهل العرب وصعبه مصر حج وعش أما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك باي (قوله محت) أي قراءته لكن مع الكسرة اه مر ولو كان قادرا على الفاق الخالصة وجه الصحة ان ذلك ليس بابدال حرف بأخر بل هي قاف غير خالصة شيخنا حف خلافا لغيره قال لوطيق بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف بطلت الا ان تعمد عليه التعم قبل خروج الوقت (قوله أعم من قوله ولوا الخ) يجب عنه بانه اما تحيد بذلك لأجل الخلاف لأن القول الثاني قائل بالصحة فيها لتقارب المخرج بخلاف ما لو أبدل الضاد بغير الضاد فان قراءته لم تصح قطعا والاضم لم يراع هذا المعنى لكن كان عليه حينئذ أن يقول ولو ضادا بظاه كما دته في الرد على الخلاف اه براموى (قوله مناظ البلاغة) أي متعلقها والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته (قوله ولوا الخ) عطفه بسبب على سبب (قوله ولم يطل الفصل بين فراغه) أي المنف الاول واردة التكميل أي التكميل على النصف الاول زى بياض والأول أن يقول بدل قوله واردة التكميل والبناء أو يحذف اراد تو قول والتكميل لأنه لا يلزم من ارادة التكميل التكميل فور اعم القصد (قوله ان تعمد) ينبغي ان يقيد بما اذا قصد التكميل كما في شرح الروض شو برى فاذا قصد الاستئشاف أو أطلق فلا يستأنف بل يبنى خلافا للركن في الاطلاق (قوله أو طال الفصل) أي يبن فراغه واردة التكميل حجج أي بان تعمد الكسوت لما ساقى أنه سهو لا يضر ولو عم طوله زى وعبرة التو برى قوله أو طال الفصل ولو بعذر وفان ما يأتي في الولاة ان نظر الشارع الى الترتيب لكل من نظره الى الولاة اه أي لأنه مناظ الامحار فاحيط له أكثر حجج • والاصل أن صور هذه المسئلة تنوزة لا تكون صورة لانها ما يأتي بالصف الثاني عمدا أو سهوا أو جهلا مع قصد الاستئشاف أو الاطلاق أو التكميل في النصف الاول من الفاتحة

عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم ومحمد ويكنى في ثوبها عملا الظن (ويجب رعاية حروفها) فلا يقى قادر أو من أمكنه التعمد لبدل حرف منها بأخر لم تصح فراءته تلك الكلمة لتغييره النظام ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكسرة والالف محت كالتزم به الرواوي وغيره وتعمري بما ذكره أعم من قوله ولو ابدال ضادا بظاه تصح (و) رعاية (تشديداتها) الاربع عشرة لا نهايات لخرورها المشددة فتوجبها شامل لهايتها (و) رعاية (ترتيبها) بان يأتي بها على نظمها المرصوف لانه مناظ البلاغة والامحار فلو بدأ بنفسها الثاني لم يعتده ويبنى على الاول ان سهايات غيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (قوله بالصف الثاني) أي الذي يقرؤه أولا (قوله عمدا الخ) لا حاجة له هذه الثلاثة بخلاف ترجع الصور لا تخفى عشرة صورة (قوله عليك اه شيخنا) (قوله وره له تشديداتها) فلو نطق مشددا بطلت صلته ان غير المعنى مر اه سم (قوله وره الله لانه مناظ البلاغة) منه يؤخذ عدم وجوب ترتيب التشديد حسب

الماتى

م

بأن يكامتها على الولاء
 للإبصار مع خبر صلاوا كما
 وأجوفى أصل (يقطعها
 تحلل ذكر) وان قل
 (وسكوت طال) عرفا (بلا
 عن) فيها (أو) سكوت
 (تصديه قطع القراءة)
 لا شمار ذلك بالأعراض
 عن القراءة بخلاف سكوت
 قصب له تصديه القطع أو
 طويل أو تحلل ذكر بغير
 من جهل وسهو وإعياء
 وتعلق ذكر بالصلاة
 كتأنيه لقراءة امامه
 وفتح عليه اذا توقف فيها
 ووجهه في الذكر المذكور
 أنعمسون لكن الاحتياط
 استثنائها للخروج من
 الخلاف ولا يفتح عليه
 مادام برد الآية قاله التولي
 وقولي بلا عن من زيادتي في
 الثاني وأولى مما ذكره في
 الاول (فان محجز عن
 جيبها) له دم معلم أو
 مصحف أو غير ذلك وهذا
 مراد الاصل بقوله فان
 جهل الناحية (فسيح آيات)
 عدد آياتها يأتي بها (ولو
 متفرقة) وان لم تنف المتفرقة
 معنى منظوما اذا قرئت كما
 اختاره النووي في مجموعه
 وغيره فبما لا يطلق الجهور
 (قوله لعدم معلم) وكذلك
 وجد مع ضيق الوقت اه
 مر (قوله بمحتمل الفرق)

لأنه في ثانيا فهذه أربع صور حاصلة من ضرب ثلاثة من ثلاثة والتكيد بالنصف الثاني على النصف الأول
 الثاني به ثانيا في صورتيان وهما طول الفصل وعدم طوله يضر بان في التهمة للتقدمة تبلغ الصور ثمانية
 عشر مضروبة في الصورتين وهما تعدد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيرته تبلغ ستة وثلاثين ثمانية
 عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله فينبى على النصف الأول الثاني به ثانيا في اثنتي عشرة
 صورة هي الاتيان بالنصف الثاني عمدا أو سهواً أو قصدا للاستئناف الأول الثاني به ثانيا
 أو الاطلاق فهذه ست صور مضروبة في اثنتين وهما تعدد تأخير النصف الأول والسهو بتأخيرته وكلها
 في حال عدم طول الفصل يبقى أربعة وعشرون ثمانية عشر مع طول الفصل وست مع عدم طوله وهي أن
 يبدأ بالنصف الثاني عمدا أو سهواً أو قصدا لتكميل بالنصف الأول الثاني به ثانيا فهذه ثلاثة
 مضروبة في السهو بتأخير النصف الأول وتعد تأخيرته وكلها يجب فيها الاستئناف تقرير شيخنا
 عزى (قوله (موالينا)) قال القوي ولو شك أثناءها في البسطة وكلها مع الشك ثم ذكرناه أني
 بهازمة عادة أقرأ مع الشك لاستئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقابلها بمرحج استئنافها وهو
 الأوجه لتصغيره بمقارن مع الشك فصار كأنه أجنبي حج واعتمد مر هذا الثاني (قوله
 وسكوت طال) بان زياد على سكتة الاعياء والاستراحة شرح مر (قوله أو سكوت قصد الخ) أي
 وان تصرف عن (قوله أو تحلل ذكر) ظاهره وان طال شوبرى (قوله بغير) راجع
 للويل وتحلل الذكر وقوله من جهل وسهو يصبح أن يكونا راجعين للغير في السكوت الطويل
 والتخل للذكر بأن يأتي بالذكر جاهلا أو ساهيا أو يسهو جاهلا أو ساهيا وقوله وإعياء راجع للغير
 الذي في السكوت الطويل وقوله وتعلق الخ راجع لتخلل الذكر بغير اه شيخنا (قوله كتأنيه
 قراءة امامه) أمالو من أودعا قراءة أجنبي أو سجد قراءة غير امامه أو فتح على غيره أوسع
 لتأني عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود ان عر وتعد زى (قوله وفتح
 عليه) أي بقصد القراءة ولومع الفتح زى والابان قصد التمعن فقط أو أطلق بطلت كما يؤخذ من
 قول المتن بعدوا بظلم قرآن بقصد تفهم وقراءة ففهموا أنه لو قصد التفهم أو أطلق بطلت والمراد بفتح
 التفتين بان يذكر له ما بعد الذي يترد فيه وان كان التوقف في غير الناحية إبانة للإمام على القراءة
 الطلوبة منه اه ع ش وقوله ولا يفتح عليه الخ أي لا يسهل ذلك (قوله ووجهه) أي العذر
 (قوله استمنون) أي فسكان عن رايها الاعتبار من العذر سجود التلاوة تعال امامه وصلاته على
 النبي ﷺ بلطف الضمير اذا سمع اسمه كما قاله قل وكذا سؤاله الرحمة اذا سمع امامه يقول
 ولقد بان غفروا رحم وأنت خير الراحمين (قوله مادام برد الآية) سواء كانت واجبة أو مندوبة فان
 فتح عليه وهو يرددها مع قصد الذكر فانه يقطع الموالاة مع ع ش (قوله من الخلاف) أي
 خلاف من قطع الموالاة بذلك (قوله لعدم معلم) أي حسابان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب المامنه
 أو شرعا بان توقف على أجرة عجز عنها برماوى ويجب عليه العملان تعين ولو باجرة شوبرى (قوله
 أو مصحف) ولا يجب على مالكه بذله ولو باجرة وان لم يكن ثم غيره لكن ينبغي وجوب اجابته اذا
 نزل كالمعلم ويحتمل الفرق ثم رأيت في الإيعاب ومقتضى كلام ابن الرفعة أنه يلزم مالك المصحف
 لجزائه وهو ظاهر قياسا على لزوم العالمة بالجزء لا يجوز أخذها أو النظر فيه وان غاب مالك شوبرى
 (قوله أو غير ذلك) كبلادة أو ضيق وقت عن نه لذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلقه فهل
 يستمر القبة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديمها للفاخرة على الاستقبال أولاً لأنه الآن عاجز فيقتل
 للملء سره فلت الظاهر الأول حل (قوله ولو متفرقة) للرد على من قال ان المتفرقة لا تجزئ مع

أي بان البدن محل التكليف ولم يهدو وجوب بذل مال الانسان لغيره ولو بعوض الامن المضطر اه مر اه مع

لا تلتصق حروفها) أي
 السج (هنا) أي عن
 حروف الفاتحة وهي
 باليسمة ما توستونحسون
 حوا بابات ألف مالك
 والمدادان البيوع لا يتصل
 عن الجموع لأن كل آية
 من البذل فمرآة من
 الفاتحة (٩) فان يجزمن
 القراء تلمه (سبعة أنواع
 من ذكر أودعا كذلك)
 أي لا تلتصق حروفها عن
 حروف الفاتحة واعتبار
 الاصل والافتتاح بالبعاء
 من ز يادى ويجب تعلقه
 بالآخرة كقوله الامار بوجه
 النوى في مجموعته وغيره
 ولا يشترط في التكرر البعاء
 أن يتصدها البيلبة بل
 الشرط أن لا يتصد ههما
 غيرها واذا اقتدر على بعض
 الفاتحة ككثرة يليلغ
 (قوله ربه الله أن يصد
 هما البديلة) المتضمنان
 قصد التشريك والاطلاق
 بضر (قوله خلافا لحيج)
 الذي في سم عن النسخ
 عن شرح الاشارة لحيج
 له سوى بين الانتساح
 والتعود وغيرها في عدم
 ضرر الاطلاق اه فانظر
 قول حل خلافا لحيج (قوله)
 فهل يجوز له تكرر أصددها
 (لحيج) لو عرف نصفها الاخير
 فقط كره بشرط أن لا
 يتصده ولا لا شيرو بوجوب
 الترتيب

حفظ التواليه والتمتدخلافه وقوله وان تمدلر دعلى القائل بان غير المقيدة لا يحزى مع حفظ المقيدة
 والتمتدخلافه أيضا شيخنا: ع. يارى (قوله لا تنصاح) وينبغي الاكتفاء بظنه في كون ما أتى به
 قدر حروف الفاتحة كما كتني به في كون وقوفه بقدرها كما يأتي لشقة عمد ما يأتي في بعض الحروف بل قد
 يتغير على كثير ع ش على هر (قوله بايات أنفسالك) كذاقاله جمع قبيل والحق أنها مائة
 وخمسين وثلاثون بالابتداء بألفات الوصل زي ولعل وجه ما قاله الشارح عند التمسيد بحرفين مع اسقاط
 ألتلفظ التثنية والرجح الاربعة واسقاط ألف الما ليين لكون هذه الحروف لا ترسم وانظر وجه ما قاله
 زي وما قاله في البهجة ثم رأيت مسج قال تنبيه ما ذكر من ان حروفها بدون تشديداتها وبقرأة
 ملك بلا ألف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوي وغيره وهو موسى على أن ما حذف رسا
 لا يحسب في العدد ويانه أن الحروف الملقوظ بها ولو في حالة كالألفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد
 اتفقائة الرسم على حذفست ألتفات أنفس اسم وألف بسلام الخلالة من تين وبندميم الرحمن مر تين
 وبسعين الما ليين والباقي ما ذكره الاسنوي اه ثم حرمه ما قاله زي بعد نقله عن بعضهم بقوله
 وكأنه نظرا لأن أنفس مرافق في الموضعين والألف بمدد اذ الضالين محذوفة رحما لکن هذا قول ضعيف
 اه (قوله لأن كل آية من البذل الخ) فيجوز أن تكون أقص أو أزد بدو بحسب المشد ب بحرفين
 من الفاتحة والبذل يعني عن المتمدمن الفاتحة حرفان من البذل وهل عكسه كذلك فيجزى حرف
 متمدمن البذل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم لعم وتقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء في ذلك
 وهو واضح فلا يقام الحرف المتمدمن البذل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس حل (قوله
 انه سبعة أنواع) انظر التمهيد للم يجب بله ذكر عند الجز كافي الفاتحة شوري والجواب أنه ورد
 أنه ^{عشر} رأى رجلا قد تجز عن الفاتحة فأمره بالبذل المذكور بخلاف التمهيد انه رأى رجلا
 تجز عن التشهد فزأمره شيخنا جوهرى لکن سياقي في آخر درس التشهد عن هر أنه يأتي بدله
 بذكر عند الجزعته (قوله أودعا) هي مانعة فلو فتجوز الجمع بان يأتي بعضها من الذكر وبعضها
 من الدعاء ع ش وقال حمزة الذكروا الدعاء في مرتبة واحدة فأوفى كلامه للتخيير وهو المتمد اه
 والد كرماد على ثناء على لله تعالى والدعاء ما دل على الطلب (قوله ويجب تعلقه بالآخرة) قال الامام
 فلو لم يعرف غير الدعاء المتعلق بالدنيا أتى به وأجزاء زي وهر بشرط أن يكون بالرربة فان تجز
 عنها ترجمه عن بأى لغة شاء كما يدل عليه قوله الآتي حتى عن ترجمة الذكروا الدعاء ع ش قال الشوري
 وعلى هذا لو تجز عن الآخرة بالرربة وامكنه الترجمة عنه بغيرها والانيان بالنبوي بالرربة
 فأي يظهر من الاول لانه قادر عليه ولا يعدل الى النبوي الا اذا تجز عنه مطلقا فليحجر (قوله ان
 الذكروا الدعاء) وكذا في القرآن اذا كان بدلا هر ولو قال الشارح في البذل لكان اول (قوله
 هما غيرها) أي فقط حتى في التعود والانتساح اذا كان كل بدلا خلافا لحيج حل وقوله أي فقط
 أي فلو قصد البديلة وغيرها لم يضر على كلامه والتمتدأته بضر حيث جت خلافا ماسياقي في قصد التكر
 مع غيره والفرق أن التكرن أصل والبذل فرع والاصل يتفرقه فيه شيخنا ح ف وعبارة الاظ
 قوله بل الشرط أن لا يتصدهما غيرها أي البديلة ولومعها فلا فتتح وتعود بقصد التنية والبذل
 لم يكفه شرح هر اه وهو الذي اعتمده ع ش (قوله) واذا اقتدر على بعض الفاتحة) هذا مفهوم
 الجميع في قوله فان تجز عن جميعها فكان الانسب في المقابلة أن يقول فان تجز عن البعض كره
 للتعود قال الشوري لو قدر على ثلثها الأول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرر بأحد
 أو يتعين الاول يظهر الاول فليحجر اه وعبارة العباب وشرحه لو وعرف آية من الفاتحة أو غيرها

وبدله والاقراءه وضم اليمين
 البدل ماينب به الفاتحة مع
 رعاة الترتيب (هـ) ان يحجز
 عن ذلك كله حتى من ترجمة
 الذكر ولدعا لزمه (وقفة)
 قدر الفاتحة (في ظنه لانه
 واجب في نفسه ولا يترجم
 عنها بخلاف التكبير
 لغوات الاحجاز فيها دونه
 (وسن عقب محترم)
 بفرض أو نقل (دعاء)
 افتتاح

(قوله ولا يجب عليه تحريك
 لسانه الخ) والفرق بين ما هنا
 وما تقدم في قراءة الاخرس
 خرسا عارضا أنه يجب عليه
 القراءة لولا العارض
 وما هنا ليس عارفا بما يقوله
 ولا يمارك به لانه فوجب
 في الاخرس دون ما هنا
 (قوله وصرح بمثله حج)
 تعقبه سم بكلام الانوار
 وبكلامه نفسه في شرح
 العباب فانه صرح بأنه منى
 كان الباقى بيع الصلاة
 الايتان يسانا، من السن
 افتسا أو غيره بل هو
 الافضل اه

(قوله رجح الله دعاء افتتاح)
 قال في الروضة كأصلها
 ويريد المنفرد وأمام
 محصورين على رضاهم اللهم
 أنت الملك لا إله إلا أنت
 سبحانك وبحمدك أنت
 ربى وأنا عبدك ظلمت

وليعرف ذلك كما ذكرها وهو بقدر آيات الفاتحة عدد الحروف والأبأن عرف آية متلا من الفاتحة وست
 آيات من غيرها فأولها من غيرها وذكر اقترافها أى الآبة مثلا وأنى ببدل الباقي من القرآن ثم التكرار مثلا
 لان الشيء الواحد لا يكون أصلا وبدلا من بابا وجوبا بين ما يعرف منها وبدلها حتى يقدم بدل النصف
 الاول على الثاني ويحسب ذلك ان كانت الآية المحفوظة أول الفاتحة قرأها ثم البدل أو عكسه بأن كانت
 آخرها فسكسه أى قرأ البدل ثم قرأها اعطاه للبدل حكم المبدل وأقيم كلامه أنه منى عرف آية من غيرها
 مع الذكر وليعرف شيئا منها فقد الآبة وان لم تأسر حرفها من الفاتحة ثم أى بالذكر تقديمها
 للجنس على غيره وأنه لا يكتفى بتكرار الآبة سماعا الا اذا لم يعرف ذكرها غيرها ولو حفظ آيتين وتكررها
 أو ربما كفى فيها يظهر لانه أى بسبع وزيادة عش (قوله ان لم يقدر على بدل) أى قرآن أو ذكر
 كفى عش فيقدم الذكر على تكرر البعض (قوله حتى عن ترجمة الذكر) فيه تصريح بوجوب
 الترجمة وانظر تردد الشيخ مع ما هنا شوى فأشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خاصة بين الذكر
 والهاء وبين الوقوف أسقطها من المتن شيخنا (قوله لزمه وقفة) اعترض بأنه لا يدخل في الصلاة
 الا بتكبير الاحرام فيكررها قدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن أن يجاب بأنه لتفاهل شخص
 عند الاحرام ثم نسبها اه شيخنا (قوله قدر الفاتحة) أى قدر وقفة معتدل القراءة حل
 ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفته عش فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل بسن شيخنا (قوله
 لانه) أى الوقوف المفهوم من قوله وقفة (قوله لغوات الاحجاز فيها دونه) أى لان الاحجاز خاص
 بالظن دون المعنى قال حل فيؤخذ منه أنه لا يترجم عن البدل اذا كان قرأنا وكلام الشارح يفيد
 ولو عرف على الفاتحة أو التكرار أو الهداء قبل الفراغ من البدل أنى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان
 البدل وقفا لم يأت به وأجزأه ما فعله (قوله وسن عقب) لما فرغ من الفاتحة شرع يتكلم على
 سنه وهى أربع اثنان قبلها وهما دعاء الافتتاح والعمود واثنان بعدها وهما التأمين والسورة وكفى
 دعاء الافتتاح سنة لها باعتبار ما تقدمت لها والافلاسنه في الصلاة وكذا السورة جعلها سنة لها
 باعتبار كونها تابعة لها وقدم العمود والافتتاح وأحدهما عند شيق الوقت كالمى شرح حر بأن
 أحرم بها وقبى من الوقت ما لا يسعها والاقدمر أنه أى بالسن اذا أحرم في وقت يسعها وان لزم
 صبرها تهاضا لكن يشكك عليه مامر من أنه اذا نفا فوت الوقت بأن نفا خروج بعض الصلاة
 عن وقتها لا يأتى بدعاء الافتتاح على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح في أنه اذا شرع فيها في وقت
 يسعها كانه بدون دعاء الافتتاح ويخرج بعضها بتقدير الايتان به تركه وصرح بمثله حج ومن
 ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السن دعاء الافتتاح فلا يأتى به الا حيث لم يخف خروج شئ
 من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه وبين بقية السن بأنه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح
 في الحائزة وقيل وأدرك الامام في ركوع أو اعتدالها فحطت رتبته عن بقية السن أو بأن السن شرعت
 مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره عش على حر ورد
 عليه السورة فانها عمود تركها في الحائزة توفى المسبوق وأبناهى تابعة للفاتحة لاستتة تأمل وقوله عقب
 قبله كل والا فلا يفوت بالسكوت ولو طال والمراد بالمقنية أن لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقب كل شئ
 بحسبه فلا يفتى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذا يفوت بالاشروع في غيره ولو سهوا كما قاله
 حر وعبارة المنهاج بعد محرم قال عش لعل تمييزه بعد التثنية على أنه لا يفوت بالتأخير حيث
 لم يشغل بغيره (قوله دعاء افتتاح) أى دعاء يفتتح به الصلاة وأخره الى هنا مع كون أصله ابتداء
 بالكلام عليه في أول الركن اهتماما بصيغة القراءة التى هي الاصل وما ذكره الاصل نظيره الى بيان

من المتركين ان صلاحي ونسكى ومحياي ومعماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين الآية رواه مسلم الأكله مسلما فان حبان وقد رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين فكان **عقوبه** يقول بنى فيها ناراً ثلاثة أول مسلمي هذه الامه وبماني الأولى أنجلى وسباني في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء **الافتتاح** (تمتود) للقراءة قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستمعوا له فإنه من التنزيل الرحيم أي اذا أرتجت قرأته **فتحي** واعتبرت بذني فأشرفى ذنوبى جميعاً أنه لا يتقرأ القرآن أبداً اللهم اهدنى لأحسن الاخلاق لا يهدنى لاحسنها الا أنت واخرّف عني سبها لا يخرّف سبها الا أنت ليقتلن سيدك واخبرك بدينك والسر ليس اليك انما بينك واليك تباركت وتعالى استغفرك أنوب اليك له شرح الهجة **(قولك)** **تمتود** قال الكلافي **الغلات** **(الجلس)** **السواب** في **الاشراك** **والسجود** مع **الاشراك** **والسجود** **قوله** **يخبرم** **يفرض** **ينادي** **عليته** **بالجلان** **أى** **على** **التخفيف** **بالحسن** **اه**

أى بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والمجهرية ككثر الأذكار المسنونة (د) سن (عقب الفاتحة) بعسكنة لطيفة لقارنها في الصلاة وخارجها (آمين) للإتياع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقبس ما خارجها (مخففا) مهيها (بدوقصر) والمدفصح وأشهره وهو اسم فصل يعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم يتصل صلاته لقصد الدعاء (د) سن (في جهره جهر بها) للعل حتى للمأموم لقراءة امامه تعالاه (وأن يؤمن) للمأموم (مع تأمين امامه) خير الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين للملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن تأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فلما رد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوجه خبر الشيخين اذا قال الامام غير الغيوب عليهم والاضالين فقولوا آمين فان لم تتفقه مواقفته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين أمن المأموم وخرج بزاد في جهره السرية

(قوله رحمه الله كل ركعة)

اه عن (قوله نقل عمود بالله) وهذه فضل صيغة على الاطلاق ولو أتي به أى شرع فيه بعد أن ترك دعاء الافتتاح ولوسهوا لا يود اليه حل (قوله كل ركعة) وكذا في صلاة الجنازة ع ش (قوله وامرارهما) بحيث يسمع نفسه (قوله) وسن عقب الفاتحة آمين) نعم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي لخبر الحسن أنه عليه السلام قال عقب ولا الضالين رب اغفر لي آمين حج وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالله ولجميع المسلمين لم يضر ع ش على هر ولا يفتوا بالابتداء في غيره ولوسهوا هر ولا ين عقب بدل الفاتحة من قراءة أؤذ كركها هو مقضى اطلاقهم ثم رأيت في ع ب ولو تضمنت آيات البدل دعاء فيذني التأمين عقبها شوى برى والا فلا يؤمن عقبها وهذا لا يرد على الصنفان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به زى وبعبارة شرح هر وسن عقب الفاتحة أو بدلها ان ضمن دعاء فيها يظهر محام كاذ لاصل آمين اه ولو بدأ في البدل بما تضمن الدعاء وختم بما لا تضمنه فالوجه أنه يؤمن في الأخير برماوى وفي ع ش على هر ما يقتضى أنه لا يؤمن الا ان آخر ما تضمن الدعاء (قوله) بعسكنة لطيفة) أى بقدر سبحان الله فالراد بالعبارة أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ لعقب كل شئ بحسبه هر قال حج فرع بسكنة بسيرة وضبط بقدر سبحان الله بين التحرم ودعاء الافتتاح وبينه وبين التعوذ وبينه وبين البسلة وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة ان قرأها بين آخرها تركبيرة الركوع فان لم يقرأ سورة فيبين آمين والركوع ويسن الامام أن يكسب في الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة اذا علم انه يقرأها في سكنته وأن يشتغل في هذه السكنة بدعاء أو قرأه توهي أولى اه (قوله) يعنى استجب) لا يقال استجب متعددونه بدليل أنه يقال استجب دعاء ناولا يقال آمين دعاء ناولا غير المتعدى لا يفسر للمتعدي لانا نقول قال في التسهيل وحكمه ما هى أمهال الأفعال باب في التعدى والزرع حكم الأفعال اه قالوا وخرج بنعابا آمين فانه يعنى استجب وهو متعددونه تأمل شو برى (قوله لقصد الدعاء) أفاد أنه لو لم يقصد بالشد بطلت صلاته لانه اجنبية ع ش وبعبارة الشوى برى يؤخذ منه أنه لو لم يقصد الدعاء بل قصد بقول آمين بالشد بقاصدين أنها يتصل صلاته ولو أطلق بطلت أيضا والمعتمد أنها لا يتصل في صورة الاطلاق اه بالمعنى وفي حج انها يتصل في صورة الاطلاق (قوله في جهرية) أى شرع فيها الجهر (قوله) مع تأمين امامه) وليس في الصلوات سن فيه المقارنة غيره هر وخرج به ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا ين له التأمين ع ش على هر (قوله) فانه من وافق تأمينه تأمين للملائكة) ومعالم من حديث آخر أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون التعليل منتجا لدعى شيخنا ح ف وبعبارة حل هنا يرشدا إلى أن الملائكة تؤمن مع تأمين الامام أى في الزمن وقيل في الصفة كالاخلاص وفيه أن الفرض منه الاستدلال على مقارنة تأمين المأموم لتأمين الامام قبل وهم الحفظه قال شيخنا ولو قيل أنهم الحفظه وسائر الملائكة لكان أقرب (قوله) ما تقدم من ذنبه) أى الصغار (قوله) ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته وقد فرغت فينبغي أن يكون عقبها ليقارن تأمين الامام حل (قوله) بل لقراءته) أى لقراءة امامه (قوله) ويوجهه) بضم الياء وكر الصاد مخففة من أوضه اذا بين اه عتار بالمعنى ع ش (قوله) عن الزمن الخ) وهو بقدر سبحان الله كما تقدم (قوله) أمن المأموم) أى لنفسه ولا يفتقره استبارا بالشرع برماوى أى لان سبب التأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجدوا لظاهر المقارنة لأن محل طلبها اذا أمن الامام في زمن الطلوع وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام أن تأخر لعنرا لا ينظر اليه فيحدر حل

ينهم منه أنه لا تعود في القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف وليس كذلك اه شرح الهجة

فلا جهر بالتأمين فيها ولا يجنب بل يؤمن الامام وغيره مسامعاً (ثم) بعد التأمين من أن يقرأ (غيره) أي غير المؤمن من امام ومفرد (سورة) غير الفاتحة (في) ركعتين (أوليتين) جهرية كانت الصلاة أوسرية للإتياع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقس بهما غيرها (لاهو) أي للمؤمن فلا تن له سورة ان سمع للهي عن قرأته لم يراه أبو داود وغيره (بل يسبح) قراءة امامه قوله تعالى واذقري القرآن فاستمعوا له فان لم يسعها لصم أو بصد أو سماع صوت لم يفهمه أو أسرار امامه ولو في جهرية (قرأ) سورة إذ لا يسمي لكونه تيميري بذلك أول من قوله فان بعد أو كانت سريته قرأ (فان سبق بها) أي بالأوليين من صلاة امامه بان لم يدر كمامعه (قرأ) حاق باقي صلته انذارك ولم يكن قرأها فيها أدركه ولا سبقت عنه لكونه مسبوقة للاختصاص من سورة بالاعتداء (و) أن (يعطّل) من تن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للإتياع رواه الشيخان لم (قوله) لكن منعه ان يفرع لا يسلم في السورة الا ان قرأ من قبله بخلاف ما اذا قرأ أتمها فلا يسلم الا ان كان خارج الصلاة اه

(قوله) فلا جهر بالتأمين فيها ظاهر ولو سمع قراءة امامه وبعبارة سم على الغاية مانعه ولا يسمن في السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل من مطلقاً من ان جهر الامام بالقراءة فيها أي السرية لم يبعد من موافقته وفي شرح الرض أنه لو جهر بالسورة في السرية يستحل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه قال الفاعلة بالمشروع لا بالقول ومقتضى هذا التعليل أن المؤمن لا يجهر بالتأمين في السرية وان جهر امامه اه ع **(قوله)** مطلقاً أي سمع قراءة امامه أم لم يسمع ع وشواً كان قبله أو بعده وبعه **(قوله)** ثم يقرأ غيره معطوف على آيتين في قوله وعقب الفاتحة آيتين كما أشار إليه الشارح لكن منيه هو هذا ان السورة لا تن الا ان مع من أتمها تن مطلقاً وكذا بعد التأمين سنة أخرى بعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة **(قوله)** غير الفاتحة امامي فلا يمتد بها عنها الا اذا لم يحسن غيرها على ما استظهره شيخنا وفيه أنه نكر برزق قول تأمل شوري أي وبعض أهل مذهبنا يقول بطلان الصلاة بتكرير الركن القولي وأوجب بانه قول ضعيف جداً يروى ع حف أو بأنه ليس من تكرير الركن القولي لان قراءتها ثانياً اتمها هو بدل عن السورة **(قوله)** رواه الشيخان في الظهر (الح) ظاهره أنه لم يرد في غير الظهر والعصر وإنما قس عليه ما غيرها من فشرح الرض بخلافه وبعبارة بعد القول فرغ بتسحب قراءة اثنين بعد الفاتحة في الصباح والاوليين من غيرها اه دون ما بعدها رواه الشيخان في غير المغرب والنسي فيهما باسناد حسن وتقديم آفة الطهورين اذا كان جنبا لا يقرأ غير الفاتحة وسياً في آخر صلاة الجماعة أن سبق باقية سريته قرأها اذا تداركها ما كالمصباح الجمعة والعيد ونحوها اه بحرفه فتأمل ذلك مجدداً النص ورد في أولي الشاد وفي الصباح رواه الشيخان فيهما وفي أولي المغرب النسي ع **(قوله)** فالتسن له سورة ان سمع ظاهره ولوقى السرية وهو كذلك لان المدار على فعل الامام لا على المشروع وقوله للهي عن قرأته لما قرأته ان لها مكرهه حل وقوله وهو كذلك اعتمده زي وفي شرح الرض أنه لو جهر بالسورة في السرية يستحل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفة الجهر لمطلب منه قال الفاعلة بالمشروع لا بالقول انتهى وأقره ع **(قوله)** واذقري القرآن فيه أن هذه الآية مجحولة على الخطبة كجباي فيلها وأوجب بأن الأئمة تنسب من قيل الخطبة وقيل القرآن نفسه إذ الآلة الواحدة محتفل تناسر كثيرة حف **(قوله)** وتيميري بذلك أولى وجهه الاولوية أن ماني المنهاج مفهومة انه اذا لم يدر ولم تكن سريته لا يقرأ ويدخل فيه ما لم يسمع صوتاً لا يفهمه أو كان أصم أو أسر الامام ع **(قوله)** فان سبق بها) مقابل مخدوف أي هذا اذا سبق بها **(قوله)** في باقي صلته) أي الثالثة والرابعة وتل عن شرح ع ب انه يكرر السورة من بين في ثالثة المغرب وهو للمعتمد قبل ارجاع حل أي بأن أدرك الامام في الثالثة ولم يتمكن من قراءة السورة معه فيها وتركها في ثابته ايضافه يسن له قراءة سورتين في ثابته كقائلي صبح يوم الجمعة لترك لم تنزيل في الاولى فانه يسن له قراءتها مع أي في الثانية **(قوله)** اذا تدارك) لبيان الواقع وأذا اذا هنا مجردة عن معنى الشرط ومعناها الوقت أي وقد تدارك أي تدارك الباقي **(قوله)** ولم يكن قرأها فيها أدركه) بأن كان سريع القراءة وامامه بطيئاً فهو صوري للنفى وفي شرح الهذب أن للدافع على أركان القراءة وعدمها ففي أتمت القراءة ولم يقرأ لا يقرأ في الباقي لانه مقصر بترك القراءة وفي كلام الشهاب عميرة لوتركها عمداً في الاوليين فالظاهر تدركها في الاخيرتين كظنهم من سجود السهو حل واعتمد حف كلام شرح الهذب وهو الذي اقتصر عليه زي وفي الشوري ولم يكن قرأها أي ولم يتمكن من قراءتها اه **(قوله)** ولا سقطت عنه لكونه مسبوقة) قال الشيخ عميرة فيه فظرووجه ان الامام لا تن له السورة في الاخيرتين فكيف لا يسلم في السورة الا ان قرأ من قبله بخلاف ما اذا قرأ أتمها فلا يسلم الا ان كان خارج الصلاة اه

بحسبها

مر

يتمحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهّم أن الإمام ما يتمحمل
 عن المسبوق الفاتحة فتكذلك السورة وهو يجب اه وأجاب حل بأن سقوطها عنتمسقوط
 متبوعها وهو الفاتحة لانتحمل الإمام سامعها كأنهم الشيخ محمّدة وفي كلام حج في شرح
 الاصل أن الإمام يتحمل عنه السورة حيثئذ وأنه أولى من تحمل الفاتحة اه بحرفه وهذا
 الجواب واضح في مقطوعاتي الاولى التي سبق فيها ما صوره سقوطها في الركعتين الاوليين معا صور
 شيخنا العلامة السجيني المسئلة بماذا اتدى بالامامي الثالثة وكان مسبوقة أي لم يدرك زمنياسبع
 قراءة الفاتحة لوسط المعتدل ثم ركع امامه ثم حمل له عن ركعة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد
 وقام من سجوده فوجد الامام را كما فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين
 وكذلك تسقط عنه السورة تبعاً وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة اه **(قوله كافي مسئله**
الزحام) أي بان زوجه انسان عن السجود وكافي تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرفع
 لتضعه للفرقة الثانية حل وكلاؤسى سورة السجدة في الركعة الاولى من صبح الجمعة فانه يقرأ في
 الثانية أم تنزّل وهل أتى زى **(قوله وسن في صبح)** هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلان تكرار
 يرموى وقوله تطويل المنفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور اه برماوى والحكمة في هذا كى
 أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان تناسب تطويلها وقت المغرب ضيق فيه القصار
 وأوقات الظهر والعصر والمشاظويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك ترب عليه التوسط
 في غير الظهر وفيها اقرب من الطوال شرح مر وانظر حكمه مخالفة الظهر لغيره من الرباعيات
 ولما لا يكون وقتها وقت قبولة تناسبها التخفيف بقرى من الطوال كالناعات تأمل قال حل
 وطوال المنفصل من الحجرات الى عم والاصطاف من عم الى الضحى والقصار من الضحى الى الآخر وهذا
 في غير المسافر ما هو قيس له ان يأتي في الاولى من الصبح يقل بأهها الكافرون وفي الثانية يقل هوالة
 أحد طلبا للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج **(قوله برضا محصورين)** أي صريحا ولم يكن
 السجدة مطروفا ولم يتعلق بينهما حتى بأن يكونوا مملوكين ولاناء من درجات ولا مستأجرين اجارة
 عين على عمل ناجز كافي حل **(قوله وفي صبح جمعة)** وان لم يكن المأمومون محصورين واضين
 بالتطويل كما يفهم من الملاحقة وتقييد ما قبله قال الشورى والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحجر زى
 اه قال شيخنا العثماني وحاصلها تلوا في التطويل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود وأولو الآية
 التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لان صبح يوم الجمعة محل السجود
 في الخلة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجدت بطلت صلاته سواء كانت
 أم غيرها ولو قرأ في صبح يوم الجمعة بغير التطويل بقصد السجود وسجدت بطلت صلاته كآفته به مر
 خلافاً لما قاله بقصد السجود بان آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بل اتفق ذلك تبطل
 صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة وغيره اه **(قوله أم تنزّل)** بضم اللام على الحكاية للتلاوة
 زى **(قوله بقراتين)** ولو بعض آية ان أفاد معنى حل **(قوله في أصل الروضة)** فيه أن أصل
 الروضة وهو شرح الوجيز للرافعي للنووي والنووي له الروضة وأجيب بأنه على تقدير مضافى
 فنقرأ بأصل الروضة أو في مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الاضافة بيانية اه حف وأما الوجيز
 فهو للزنى **(قوله غير راف)** أي ولو في قتال من قدره من طويلة وأكثرت مع أن العثمانيين
 كلام النووي أنها أولى من قدرها وان الاكثرت أولى **(قوله أن يجهر بالقراءة)** وان خاف لراه
 غلاف الجهر خارج الصلاة اه شورى والحكمة في الجهري موضعه أن لما كان الليل محل الصلاة

لنفسرد وامام (فصح طوال الفصل) بكسر الطاء
 وضما (د) في (ظهر
 قريب منها) أي من طوله
 كافي الروضة كاصلاها
 وغيره وهو من زيادتي
 والاصل أدخله فيا قبله
 (د) في (عصر وعشاء
 وأصاها) والصلاة في
 الامام مقيدة بقيد زنده
 تبعاً للمجموع وغيره
 بقول (برضا) مأمومين
 (محصورين) أي لا يصلى
 وراءه غيرهم (د) في
 (مغرب قفاره) ذلك خبر
 النسائي في ذلك وأصل
 الفصل الحجرات كما يحصه
 النووي في دقائقه وغيرها
 (د) في (صبح جمعة) في
 أولي (أم تنزّل) وفي الثانية
 هل أتى (اللتابع) رواه
 الشيخان فان ترك ألم في
 الاولى سن أن يأتي بهما في
 الثانية واعلم أن أصل السنة
 في ذلك كلمة تنأدى بقراءة
 شئ من القرآن لكن
 السورة أولى حتى ان
 السورة القصيرة أولى من
 كانت أطول كما يؤخذ من
 كلام الرافعي في شرحه
 وقول النووي في أصل
 الروضة أولى من قدره من
 طولة غير راف بكلام
 الرافعي كاتبه عليه في

وأولى الصائين والجمعة
والعبدن وحسوف القمر
والاستسقاء والقرابح ووتر
ومعان وركمى الطواف
ليلا أو وقت صبح كإباني
بعض ذلك وأن يصر في غير
ذلك التي نافلة الليل
الطارقة في توسط فيها بين
الاسرار والمجهران لم
يشؤش على نام أو وصل
أوجوه ومحمل الجهر
والتوسط في المرأة والخنى
حيث لا يسمع أجني
ووقع في الجموع ما يخالفه
في الخنى والعبرق الجهر
والامرار في الفريضة
القضية بوقت القضاء
لابوقت الاداء قال الاذرى
ويشبه أن يلبس بها
العبد والاشبه خلافه كما
اقتضاء كلام الجموع في
باب صلاة العبدن قيل
باب التكبير محملا بالاصل
أن القضاء يحكى الاداء
ولان الشرع ورد بالمجهر
بصلاته في محمل الاسرار
فيستحب (د) خاسها
(ركوع) تقدم ركوع
القاعد (وأشبه) للقدم
(اعتناء) خالص (بحيث
تتأخر ارضا

(قوله رحه الله اعتناء
خالص الخ) أى ولو توقف
على ميل ما يخرجه عن
الاستقبال الواجب اه سم

وطيب فيه السر شرع الجهر فيه طلبا للمنة متجاوزا العبد له به وخص بالاوليين لنشاط المولى فيها
والهازلما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحية التفرغ للعبادة
وأخى الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محللا للشواغل عادة ع ش على مر (قوله) وأولى
الصائين) فيه تسمية للمغرب عشاء وهو مكروه عنده ولومع التقلب كما صرح به لكن في الانوار
التصرح بعدم الكراهة مع التقلب فلم يجزى هنا على مثالة الانوار وان خالفه ثم فليحجر رشوى
(قوله) والاستسقاء) أى سواء كانت ليلا ونهارا بدليل الاطلاق فيها والتنقييد في ركعتي الطواف ابن
شرف (قوله) في توسط الخ) حد الجهر أن يسمع من يليه والاسرار أن يسمع نفسه قال بعضهم
والتوسط بينهما يعرف بالمقايضة بهما كما أشار اليه قوله تعالى ولا تمجهر بصلاتك ولا تخافت بهواينغ
بين ذلك سبيلا قال الزركشى والاصح في تفسيره ما قاله بعضهم أن يجهر تارة ويسر أخرى اذا تقفل
الواسطة زى وقصر حل التوسط بأن يزيد على الاسرار الى أن لا يبلغ حد الجهر بأن يزيد على
أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة الى سماع من يليه اه محرفه ورد بأنه لا يناسب
قوله ان لم يشؤش على نام الخ لانه على تفسيره لا يشؤش قطعاً (قوله) ان لم يشؤش على نام) قضية
تخصيص هذا التقيد بالتوسط في النفل المطلق أن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما
ذكر لانه مطلوب لانه فلا يترك لهذا العارض ع ش على مر (قوله) وأوجوه) كمنشغل بمطالبة
عزاً وتدر به أو تحفيغه والأستر ومثل المولى في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة أو يشتغل
بالذكر حل (قوله) حيث لا يسمع (أجني) والامسحب لماعند ذلك حل (قوله) ما يخالفه في
الختى) حيث ذكر أن الخنى يسر محضرة الرجال والنساء مع أئمة النساء امار سجل أواخره فلو جاز
الاسرار حل قال مر والظاهر عدم المحافظة لانه مصور بما اذا اجتمع النساء والرجال الاجانب
معاً (قوله) بوقت القضاء) معتمد (قوله) أن يلبس بها) أى بالبريضة العبد فيه جهر فيه في
وقت الجهر ويسرفه في وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أى بل يجهر فيه مطلقاً وهو الممتد حل
(قوله) محملا بالاصل ان القضاء يحكى الاداء) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل حل (قوله)
بصلاته) أى صلاحه ما ذكر من العبدن وقوله فيستحب أى الشرع (قوله) وخاسها ركوع) مومن
خصائص هذه الامة وأقول صلاة ركع فيها النبي ﷺ صلاة العصر صبيحة الاسراء اه
مواهب بالمعنى أى فيكون صلى الظهر قبلها بل ركوع وكذلك صلاة الليل التي كان يصلها قبل ذلك
كانت بل ركوع كما قاله السيوطي وفي البيهقارى في تفسير قوله تعالى واركعي مع الراكعين ماضه أمرت
بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها وقدم السجود على الركوع لما لكونه كذلك
في شرعهم أول تنبيه على أن الاول لا يوجب الترتيب وليقتصر اركعي بالراكعين للايدان بان من ليسوا
في ركوع ليسوا مسلمين انتهى وهو صريح في أن الركوع كان في شرع من قبلنا ع ش واعتند
شيخنا ح ف أنهم خصائص هذه الامة فتفسير بعضهم بصلى مع الصليين مجاز من التعسير بالجزء
عن السكك غير ملان الركوع لم يكن مشروعاً في شرعهم فهو ليس جزأ حتى يعبره عن السكك
تدبر (قوله) تقدم ركوع القاعد) اعتذار عن ترك المثاله هنا والمناسب ذكره بعد قوله وأخيه كالمسح
مر (قوله) خالص) أى عن الاختصاص وهو أن يخفض تخفيضاً يرفع أعلاؤه يقدم صدره (رفع)
للم يقد عليه الا بمعين لزمه ابداه ودوام الان زمنه يسر (قوله) بحيث تنال) أى يقينا فلونك هل
اعتنى قدر اتصال به راحته وركبته لزمته إعادة الركوع لان الاصل عدمه مشروح مر (قوله) راحته
مفردة راحة والمجهر راح بلان برماوى وتعبير به راحة يشمر به عدم الاكتفاء بالاصابع وهو كسكك

كما اقتضاه كلامهم - وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبية الاكتفاء بها هر ع
(قوله) معتدل خلقته) فلو طالت بداهه أو قصرنا أو قطع شي من مهامه يعتبر ذلك حل أي بل بقدر
 معتدلاً **(قوله)** إذا أراد وضعهما) انظر إلى حاجة هذا به التصريح بالحيثية المذكورة لان معناها اذا
 أراد وضعها مالا ان يقال ذكره ايضا وتصورها للحيثية اه ع ش اطف **(قوله)** فلو حصل ذلك
 بانحسار) مفهوم قوله الاحتناء وقوله أو به مع احتناء مفهوم قوله خاص واسم الاشارة للتليل المفهوم من
 تنال كما قاله الشوبري **(قوله)** يكف) أي وتبطل صلانه ان تعمد ذلك علما بحجته والام تبطل ويعد
 الركوع حج زيادة أي لان فعله بالانحسار زيادة غير مطلوبة بل هي تلاعباً وتشبه لكن الاقرب
 ما اقتضاه كلام الشارح كترس حر من عدم البطلان ويجعل كلام حج على ما ذلل يمدد على
 الصواب كما في ع ش حر ومقتضاه أنه اذا أعاده على الصواب لا يبطلان وان كان أني به عامدا
 علما حر **(قوله)** وقولي احتناء الخ) اعترض بان أصله فيه أن يشحن وغايته أن ذلك مصدر مؤول
 وهذا مصدر صريح وأجاب الطنطندي بان الزيادة من حيث كونه مصدر امر يحاو يمكن أن يجاب بان
 مراد أن مجموع الاحتناء مع معتدل الخلق من الزيادة فلا ينافي أن الاحتناء مذكور في الاصل وأولى
 من ذلك ان نسخة الشيخ التي اختصرها هي التي شرح عليها الجلال وهي خالية عن الاحتناء مطلقا كما
 يرشدها في كلام المحلى شوبري وقوله مطلقا أي مصدر امر يحاو ومؤولاً وعبارة ع ش قوله وقولي الخ
 أي وأما يوجب ع ش بعض نسخ النهاج من قوله أن يشحن فهو غير موجود في خط المصنف واما هو
 ملحق ببعض تلاسمة الشيخ فتصحح اللفظ المصنف اه **(قوله)** بطمأ نيته متعلق بقوله بانحسار
 وتكون الباء بمعنى مع أو متعلق بقال أو محذوف أي ملتصقا بطمأ نيته اه شيخنا **(قوله)** رفعه
 أي الاعتدال **(قوله)** بفتح الهاء الخ) هذا مذهب الخليل وقال بعضهم بفتح الهاء الانخفاض
 وبضمها الارتفاع اه ع ش **(قوله)** غير المسمى صلانه) دليل على الركوع بطمأ نيته لا على أقله
 وان أوجه كلامه **(قوله)** ولا يقصد به غيره) أي فقط فلو قصد به غيره وكذا لو طلق لم يضر على قياس
 سابق في البدلية وقوله كمنظيره أي من شية الاركان لا اعتدال الخ فان الشرط أن لا يقصد به غيره
 فقط لا انحسار بنية الصلاة على ذلك حل ومثله ع ش عن سم وعبارته لعل المراد أن لا يقصد
 به غيره فقط حتى لو قصد به غيره لا يضر سم وكتب أيضا قوله ولا يقصد به غيره أي حقيقة أو حكما أي
 بان كان هم صارف كما يشترطه تعليقه الآتي وحيث أنه فلا اشكال في قوله الآتي وأوسط الخ اه أي لان
 السقوط مشبه به الشارح لتصد الغبر عن أن الساقط لا تصدله أصلا فلا يصح التمثيل به لتصد الغبر وحاصل
 جواب المحشى أن التصد وجود حكما لانه لما وجد الصارف كأنه تصد الغبر وأجيب أيضا بان المراد
 بقصد الغبر وجود الفعل الصارف مطلقا اه شيخنا حرف **(قوله)** كمنظيره) لوقال كمنظيره
 كان أوضح ع ش والضمير راجع هو به للركوع حينئذ يقدر في قوله من الاعتدال مضاف أي من
 رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيها بعد ما يناسبه كما اشار إليه بالترغيع بقوله فهو الخ **(قوله)** من
 الاعتدال) أي من رفع الاعتدال وقوله والوجود أي وهو السجود وهكذا **(قوله)** فهو الخ
 لتلاوة) بان قرأه أو بنية سجدة والا بان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها للركوع فظن المأموم انه
 هوى لسجدة الثالثة فهو معه فقرأه لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيحسبه ذلك عن الركوع لانه
 فعل هو في الثانية الواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندي انه يعود للقيام ثم ركع لوجه له فالزم
 بهم بوقوف الامام في الركوع الابدأن وصل للسجود قام منحنيا فالوا تصب عامدا علما بطلت صلانه
 لزيادته فيما ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد للتلاوة وهو للركوع ثم أراد أن يسجد هاهنا كان

(قوله) على قياس ما سبق في
 البدلية) هذا سهو بالنظر
 لقصد هان الذي سبق
 أنه إذ أقصد البدل وغيره
 لا يكفي بخلاف قصدهما
 معانها يكفي وقرق بينهما
 بأنه ضيق في البدل لبدليته
 مالم يثبت في غيره اه
 شيخنا الممكن يمكن أن
 القياس في الاطلاق يدل
 لفظ كذا

أوسطا من اعتدال
 أذرع من ركوعه أو
 مسجوده فزمن شئ لم
 يكف ذلك عن ركوعه
 وسجوده واعتداله
 وجلسه لوجود الصراف
 فيجب السجود إلى القيام
 ليهوى منه وإلى الركوع
 أو السجود ليرقع منه
 (وأكله) مع ماسر (نسوية
 ظهر وعق) كالصبيحة
 للإتيان رواه مسلم (دان
 ينصب ركبتيه) المستقيم
 لنصب سابقه ونقذه لانه
 أعونه (مفترقتين) كافي
السجود (و) أن (ياخذها)
 أي ركبتيه (يكفيه) وأن
 (يفرق أصابعه) كافي
 التحريم للإتيان في رواه في
 الأول البخاري وفي الثاني
 ابن حبان وغيره (القبلة)
 أي لجهتها لأنها أشرف
 الجهات (و) أن (يتكبر)
 ويرفع كفيه كتحريمه
 (نسوله فليس له ذلك)
 فإن سجد عابدا عالما
 بطلت مسئلته لانه قطع
 فرضاسته (وقوله) أن الباعث
 على الهوى (الح) الواب
 حذف الهوى إلا أن
 يتكفئناه راجع لسقوط
 مع أنه خلاف ما قدمه
 (وقوله) وكشياً أيضا على قوله
 (الح) الأولى إسقاط هذه
 السكتية وذكر عبارة
 البرمادي عقب عبارة حل

فما انتهى إلى حد الرأع فليس له ذلك والجاز حل ومثله شرح مر فيفهم منه أن قوله فلهوى
 خاص بالمستقبل نخرج للمأموم **(قوله)** أو سقط من اعتدال) أي قبل فصد الهوى فإن كان سقوطه
 قبل الطمأنينة وجب العود إلى المسقط منه والطمأن ثم سجداً أو بعد ما نهض معتدلاً ثم سجداً اه
 حل فإن قلت كيف يكون هذان من صد الغير والحال أن الساق لا تصد له سقوطه قلت قال الشيخ
 حج بوجه بان الهوى إنما المفهوم من اللين صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليها أنه وقع هو بالغير
 وهو الإلحاح شوبرى **(قوله)** من ركوعه أو سجوده) انظر وجه إضافة الركوع والسجود دون
 الثلاثة ولا اعتدال مع ان الإضافة للثلاثة أولى شوبرى أي ليجز ما زاد هوى الثلاثة أمامه فانه لا يضر
 كأنتم ولعله ليرجع قوله فزالى هاتين الصورتين **(قوله)** فزعمان شئ) يجوز فتح الزاي على كونه
 منعولاً لأجله ويجوز كسر هاعلى كونه حالاً أي فزاعوا الفتح أولى لأن جعله منعولاً لأجله يفسدان
 الباعث على الهوى أو الرفع إنما هو الفزع بخلاف جعله حالاً لا يخرجنا عن حرج الفتح متيناً تدبر
(قوله) لم يكف ذلك عن ركوعه (الح) على الصواب النثر المربط بقوله عن ركوعه راجع لقوله فلهوى
 الثلاثة وقوله وسجود راجع لقوله أو سقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله ورجسه
 راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوى منه أي إلى الركوع والسجود **(قوله)** فيجب العود (الح)
 والظاهر أنه يسجد للهو بر سم وظاهره أنه يسجد في الجميع وهو مشكل بالنسبة لسقوطه وقد
 جاب بأنه منسوب إليه فزل منزلة السهو ولو قيل بأنه لا يجذف الجميع لم يكن بعيداً بل هو الظاهر اه
 عش **(قوله)** ليرقع منه) أي يرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلاس شيئاً **(قوله)**
 مع ماسر) أي الاحتناء **(قوله)** وأن ينصب) هذا الفعل مؤنل مع أن مصدر معطوف على نسوية
 أي نصب وإنما عدل عنه وقدير به أصله مع أنه أخصر لثلاثيته ههنا معطوف على ظهريكون
 المعنى وكسوية نصب فنه على أن أصل النصب مطلوب لانتو به ولم يقل وينصب بدون أن لأنه يلزم
 عليه وقوع الجملته خبراً بدون رباط لانها معطوفة على الخبر وقوله المستقيم بالرفع نعت للسجد والمذكور
 شيئاً **(قوله)** المستقيم (الح) أشار به إلى أن ما ذكره موف بعبارة الأصل ويشتمل على زيادته
 نصب الفخذين فلذلك كان تعبيره أولى من قولاً أصله ونصب سابقه لانه لا يستقيم نصب الفخذين ولم
 ينه الشارح على الأوليه شو برى والظاهر أن في تعبيره نصب الركبتين كسمحان الركبة لاتصاف
 بالانصباب وإنما تصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفي الفخذ والساق **(قوله)** كافي
 (السجود) أي بتدبيره ولم يذكره لعله علة فلا أثر قوله لانه أعونه ليهوى ليهوى ليهوى ليهوى
 وقوله كافي السجود إنما قام عليه لورود النص فيه وإن كان فيه احواله على مجهول لانه سيأتي **(قوله)**
 كافي التحريم) أي من حيث تعريفها تفرقا وسطا وليس مراده الاستئذال لقوله بعد ذلك للإتيان
 بل هو تنظير **(قوله)** للقبلة) متعلق بمحذوف أي موجهها للقبلة قال حل ولا يخفى أن الإبهام
 لا يستقبلها حيثما كتبت كالمفترقات هذا مع قطع النظر عن قولهم تفرقا وسطا فمع النظر إلى الاستئذال
 حاصل الجميع وكشياً على قوله أي لجهتها فلا يميلها بمنته ولا يستر أي لجهتها بين عينها وإساره فالإبهام
 مستقلة أي فالجهة مستقلة فيما بين العين والجهة اه شيئاً وعبارة البرمادي قوله أي لجهتها دخل
 بين العين وإساره خارج بين الجهة وإساره عبارة عش على مر واعتبره في التفريق كونه
 وسطاً للإتيان بعض الأصابع عن القبلة اه **(قوله)** وأن يتكبر (الح) وإعلم أنهم أوجبوا ذلك لئلا
 قيام الصلاة وجلسوا للتشهد ولم يجزوه في الركوع والسجود لان القيام والقعود يقمان للعبادة والعبادة
 فاشيخ الذكر غنهما للعبادة والركوع والسجود يقمان للعبادة فقط فوجب فيهما ذكر ك

(قوله)

منشورتي الاصابع مفرقة
 وسطاخذو منكبيه مع
 ابتداء تكبيره قائما كما
 في تكبيره العزم للاتباع
 فيها رواه الشيخان (و)
 أن (يقول سبحان ربى
 العظيم) للاتباع واهم
 وأضاف الى ذلك في
 التحقيق وغيره وبجمده
 (ثلاثا) للاتباع رواه أبو
 داود فان اقتصر على مرة
 أدى أصل السنة وعليه
 يجعل قول الروضة أقل
 ما يحصل به ذكر الركوع
 تسبيحة واحدة (و) أن
 يزيد مفتردا وامام
 محسورين وراشدين
 بالتطوير وذكر الثاني
 من زيادتي (اللهم لك
 ركعتيك أنت الى
 آخره) تختمه بكافى الاصل
 ولك أسلمت خضع لك
 سمعى وبعصرى وحجى
 وعظى وعمى وما استقلت
 بقدمى للاتباع رواه مسلم
 الى عصي وابن حبان الى
 آخره وزاد في الروضة
 كأصلها وشمى وبشرى
 وأمامهم فيمن ذكر فلا
 يزيد على التسبيحات
 الثلاث تخفيفا على
 المؤمنين والاصل المطلق
 أن الامام لا يزيد على ذلك
 وما اده ما ضلته كأصلي
 الروضة وغيرها وتكره
 القراءة في الركوع وغيره من

(قوله مكشوفتين الخ) الأولى أن يأتي بواو العطف في السك ليقيدان كل واحد منهما متصلة كما
 يؤخرن مر (قوله مع ابتداء تكبيره) أي رفعهما يكون معه ولا يزال رفعهما الى أن يحاذي ههما
 منكبيه وقضية كلام الأصل أن الرفع يقارن الهوى وفي المجموع تقلاص الأصباب ويكون ابتداء رفعه
 وهو قائم مع ابتداء التكبير اه حل فهذان الابدان أن متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر
 الى أن يصل كرفاهة هون منكبيه ويستمر التكبير الى أن ينتهي الى حد الركوع ففاته مقارنة
 لئانه الهوى وأما غاية الرفع فقد انصلت عند ابتداء الهوى فالغاية هناليت كهي في العزم قال
 ع ش على مر قوله مع ابتداء تكبيره فبعده الى أن يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات
 حتى في جلسة الاستراحة فبعده على الألف التي بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع الفات لأنها
 غاية هذا الدور أو من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اه حج وهذا التكبير عند رفع رأسه من
 السجود الثاني (قوله كما في تكبيره العزم) هذا مكرر مع التشبيه الذي في المتن وهو قوله
 كعزمه (قوله فيما) أي التكبير والرفع ع ش (قوله في العظيم) قال الفخر الرازي العظيم
 هو الواصل ذاتا وصفة والجليل الكامل صفة والتكبير الكامل ذاتا شوبرى (قوله وبجمده) الواو
 وار العطف والتقدير وبجمده سمته وتقدم في الشارح في تشهد الوضوء أن فيها احتمالين العطف
 والزيادة اه (قوله أدى أصل السنة) أي مع الكراهة ع ش (قوله راشرين) أي صرعا
 (قوله لك استخ) قدم الظرف في الثلاث الاول لان فيها ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون
 معه غيره وأخره في قوله خضع لك لان الخشوع ليس من العبادات التي يسمونها الى غيره حتى ردة
 عليهم فها ع ش على مر وإذا تعارض هذا الدعاء والتسبيحات فتدبرها بتقديم التسبيحات الثلاث
 مع هذا الدعاء على أكل التسبيح وهو أحد عشر كما في الروضة (قوله خضع لك سمى) يقول
 ذلك وان لم يكن متصفا بذلك لانه متعبد به فالقار خلافا لبعض الناس وقال حج يبنى أن يعترى
 الخشوع عند ذلك والا يكون كاذبا ما لم يرد أنه بصورة من هو كذلك اه ابن شوبرى (قوله ودحى)
 في الصباح الملح الولد الذي في العظم وخال كل شيء مخوف ويسمى الدماغ ع ش (قوله وما استقلت)
 أي حملت وهو كناية عن جميع ذاته فهو من عطف السك على الجزء وأق بالفاء في الفعل لان القدم مؤنث
 قال تعالى فترل قدم بعدي وبها (قوله قدمى) لا يصح فيه تشديد الباء لفقد ألف الرفع اه شوبرى (قوله)
 وشمى وبشرى) أي بعصمى وفي آخره تقرب العالمين مر ع ش وقوله تنال بدل من قوله لك وفيه
 ظلال ان ابدال الظاهر من ضمير الحاضر لا يصح الا اذا أضاف الظاهر الحاطة وكان بدل بعض أو اشتمال كما
 قال في الخلاصة

ومن ضمير الحاضر الظاهر لا * تبديله الا ما لحاطة جلا * أو اقتضى بعضا أو اشتمالا
 فالولى أن يكون قوله وما استقلت مبتدأ خبره تقرب العالمين حرف (قوله ما ضلته) وهو ان امام
 المحسورين يزيد على التسبيحات ما ذكر ولا يزيد امام غيرهم حل (قوله وتكره القراءة في
 الركوع) ما لم يقصد الذكر وحده والام تكبره حل وينبغي الكراهة عند الاطلاق أو سددها
 كما في الشوبرى ففكره في ثلاث صور وقيل لا تكبره عند الاطلاق (قوله وغيره) ومنه الاعتدال
 ع ش (قوله ولو في نقل) أخذت غاية هنا وفي الجالوس بين السجدين للردة على ما فهمه بعضهم من كلام
 النووي ويترجم به ابن المقرئ من عدم وجوب الاعتدال والجالوس بين السجدين في النقل وعلى ما قاله
 فقل بغير ما جسد من ركوعه أو يرفع رأسه قليلا أي من ركوعه وسجوده أم كيف الحال ولعل الاقرب
 الثاني ع ش وبعبارة الانوار ولو ترك الاعتدال والجالوس بين السجدين في الناطقة لم ينط اه

بنة الاركان غير القيام كفى المجموع (و) سادسا (اعتدال) ولو في نقل يحصل

(مبود بعد) بان بعد
 لما كان عليه قبل ركوعه
 قائما كان أو قاعدا
 فتعبري بذلك أولى من
 قوله الاعتدال قائما
 (بطبائنة) وذلك لخبر
 السبي صلته (رسن رفع
 كنيه) خدمتكم كاني
 التحرم (مع ابتداء رفع
 رأسه فاللاسمع الله من
 حده) أي قبل منه حده
 ولو قال من حده الله سمعه
 كني (د) قال (بعد عوده
 ربنا لله الحمد) أو اللهم ربنا
 لك الحمد يروا فيها قيل لك
 (ملء السموات وملء
 الارض وملء ما بين
 شئ بعد) أي بعدها
 كالكرسي وضع كرسبه
 السموات والارض (د) أن
 (يزيد من ص) أي المنفرد
 وامام محصورين راضين
 بالتعويل وبذكر الثاني
 من زيادتي (أهل) أي
 يا أهل (التاء) أي للذبح
 (والجد) أي المنظمة (ال
 آخر) تمته كاني الأصل حق
 مقال العبد وكناك عبد
 لما لم أعطيت
 قوله بعد (بدي) ان أريد
 بالبدن مكان القيام ما لم يكن
 هناك أشرف استثنى عما
 أمثال به الخشي وقولي
 أشرف أي فيصين في
 الفرض ويجوز في النقل
 العود للأشرف اه

(قوله بعد لبدي) ظاهره أنه لو صلى فلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من القيام ولا يجزئه من
 جلوس وهو الذي ينتجه لو ركع من جلوس بعد اضطراره بان راقبته ثم جلس أنه يعود إلى
 الجلوس والوجه للمعنى تعين الاعتدال من الجلوس لأنه بدأ ركوعه منه شورى وقرر شيخنا حنف أنه
 لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوري أيضا محل آخر قبل هذا فرجعه ما زاد أصل
 فرضا من اضطراره فالقرب انه اذا قدر على القعود للركوع فلا يرد ولا يضطره لان القعود اكل
 ع ش أي فلا يجزئ في مادونه (قوله قائما كلنا) قاعدا) ويجب الممكن فعن لم يطق ان تصاب ولو شك
 في اتقاه عادل به غير المأموم فورا وجوبا وبالطه صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلامه زى
 وروى يديه في الاعتدال وما قيل بجعلها تحت صدره مردود حجج (قوله مع ابتداء) رفع رأسه
 أي مبتدئ بركعة فكفيه مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه وقوله فالأولى كل من الامام والمأموم
 والمنفرد حل أي مبتدئ بقول الجميع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فاللائحة أي القول
 والرفقان متقاربان في الابداء والانتها. وسم الله من حده ذكر الانتقال للاعتدال لاذكر الاعتدال
 لتقدم عليه اه شيخنا (قوله لانه) الامم زائدة للتأكيد لان سمع زعمي بنسبه (قوله
 سمع) أي أو سمعه كاني هر وحج ويؤخذ من قوله كني أن الأول أفضل اه ع ش (قوله أي
 تقبل منه حده) فالراد سمع قبول لاسباع رد وهو بمعنى الدعاء فكانه قيل اللهم تقبل حدينا
 فأنه قد مانع يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الاخبار به شيخنا حنف والاصل في ذلك
 أن أبا بكر تأخر ذات يوم من صلاة العصر خلف النبي فهرول ودخل المسجد فوجد راكم فقال
 الحمد لله وكعب خلفه فقول جبريل وقال يا محمد سمع الله من حده اجعلوه في صلواتكم يروى وكان تبيل
 لذلك رفع كفيه والتكبير اه ح (قوله لانه الحمد) وهو أفضل الصغى من ل ويندب أن يزيد جدا
 كثيرا ما يابا بكافيه لما وردته بنسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون نواها فلقائلها يوم القيامه
 اه يروى رواية البخاري صنع ثلاثون وقول البرماوى يتسابق اليها أي الى كتابة نواها (أولا) (قوله
 ديروا فيها قبل لك) وعلى ثبوتها فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اه زى
 (قوله ملء السموات الخ) يعني ثبتي عليك ثنا. لو كان محسبا للآسموات والارض وما بعدها (قوله
 من شئ بعد) بيان لما ي وملء شئ شئته أي شئت ملاء بعد السموات والارض أي غير السموات
 والارض حل وبعده لشيء ويجوز زعاقفه شئت ويكون معناه ما شئت ملاء بعد ذلك ومن قال
 انه لا يصح ثلثه شئت لانه يقتضى تأخر خلق الكرسي عن خلقهما غير مستقيم اه سم (قوله ومع
 كرسبه) بيان لعظم الكرسي لان السموات والارض بالنسبة لهما كقصة لقاءة قال أرض فلاة اه يروى
 وكنا كل ساء بالنسبة لافوقها قل (قوله وان يزيد من ص) أفهم أن ما قبله بقوله الامام مطلقا
 وبه مرص حج حيث قال وبين هذنا حتى الامام مطلقا خلافا لاجمع مع أنه إنما يسئل ربناك
 الحمد فقط ع ش (قوله وامام محصورين) والمأموم تابع لامامه (قوله أحق ما قال العبد) أي أحق
 قول فحسى نكرة موصوفة أي من أحق الخ والأفلاح على الاطلاق لاله الا لله قال في المجموع ويقع
 في كتب الفقهاء خلف الهمة والواو والصواب اثباتها زى (قوله وكناك عبد) قال السبكي ولم يقل
 عبيد عود الضمير على جمع لان التصدد أن يكون الخلق اجموز بمنزلة عبد واحد وقيل واحدا يعاب
 اه شورى أو يقال أفرد بالنظر للفظ كل لانه يجوز مرعاة لغةها ومرعاة معناها قال تعالى وكلم
 آية يوم القيامه فردا وكل آية هذنا من قول زيادة (قوله لا مانع الخ) ما ذكره الشارح من
 ترك توثيق اسم لا عنى مانع ومعطى مع أنه معقول لى عامل فيها بعده موافق للرواية المحيطة لك

مشكل على مذهب البصريين الموجبين ثنونه وقد يجاب عنهم فإبعده بأن يقدر على أى
 لا مانع يمنع الماعطيت والام للفقوة أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتكلمون تنوين المطول
 ويجروه بجري اللقر في بنائه على الفتح ومضى على هذه اللغة العشرى حيث قال في قوله تعالى
 لا ترتب عليكم اليوم وفي قوله لا عامم اليوم من أمر الله ان عليكم متعلق بالترتيب ومن أمر الله متعلق
 بلا عامم وأما ابن كيسان فجوّز في المطول التنوين وتركة أحسن سم في شرح التهاج زى **(قوله)**
 ولا يعطى الممنعت زاد بهضهم وارا د المانعت برماى **(قوله)** ذا الجديمتك بفتح الجيم أى الذى
 وقوله الجديمتك يعنى أى بل إنما ينعف طاعتك ورضاك **(قوله)** خبره أى لفظا وهو مقول القول معنى
 برماى **(قوله)** لا يسمعونه غالبا الخ أى لاسرار بالاول وجهه الثاني حل **(قوله)** ويسر الجهر
 بالتسليم للإمام أى ان احتياج اليه مر واطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر
 برناك الحمد جهل زى عى **(قوله)** بعد ذلك أى الذكر لمن تقدم من الصل مطلقا أى سواء كان
 منفردا أو اماما محصورين أو لا وهو قوله ر بناك الحمد مل السموات الخ أى وبسما تقدم أيضا من
 كون المنفرد و امام المحصورين يردان أهل التاء الخ حل أيضا ح أى الفقوت بفتح بقل بعد ذلك
 الاعتدال ولا يسقط عند ارادة الفقوت اه عميرة **(قوله)** فنوت القنوت لغة الدعاء بخبراً وشراً
 والمدانة الدعاء فى الصلوات فى محل مخصوص من القيام شو برى فهو شرعاً كى مخصوص مشتمل
 على دعا، وثناه **(قوله)** فى اعتدال آخرة صبح فلو قنت فيه لم يجزه خلافا للإمام مالك وشمل كلامه
 القضاء وخالف الصبح غير هاشمياً فصرها فكانت بلا زيادة أليق ولأنها خاتمة الصلوات التى صلاحها
 جبريل بالنبي ﷺ عند البيت والدعاء يستحب فى الخواتيم كفى شرح مر **(قوله)** مطلقاً أى
 لتأذنه أولاً **(قوله)** لتأذنه أى لرفعها ولتفسير من نزل به فيسن لأهل ناحية لم يتزل بهم فعل ذلك
 لمن نزل به حل وبعبارة شرح مر بأن نزلت بالمسلمين ولو واحدا على ما جمعه لكن اشترط
 فيه الأستوى لعمدى نفعه كأسرهم أو شجاعاً وهو ظاهر اه وشرح بالواحد الاثنان ومقتضاه أنه
 يقنطها وان لم يكن فيما تقع متعدد اه عى عى مر **(قوله)** كوابه وهو كثرة الموت من غير
 طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم فسروا به بالطاعون لكن ينافيه عبارة مر لأنه جمع
 بينهما فقال كوابه وطاعون فهذا يقتضى التبايع وقوله وحفظ وهو احتباس المطر ومثله عدم النيل
 وشرح أيضاً الفقوت للعلاء السديد لأنه من جهة التوازن شو برى بتغيير وقرره ح **(قوله)**
 وعدت أى ولو سلمه حل **(قوله)** هذا أى الاتيان بالكاف **(قوله)** فيمن هديت أى معهم
 فنى مع أى لا يخرج فى فسلكهم أو التقدير واجبلى مندراجين هديت وكذا الاثنان بعده فالجار
 والجرور متعلق بمحذوف زى **(قوله)** فيمن عاينته أى ممن عاينته من بلاد الدنيا والآخرة
(قوله) ذنوبى أى كن اشراقى وحافظا لى من الذنوب مع من نصرتة وحفظته اه **(قوله)** ذنوبى
 شرما قضيت أى شرما ترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء والقدر أى وهو محمول على
 القضاء المنق لأن العزم لا يبدى من وقوعه **(قوله)** لا يذل من واليت أى لا يحصل له ذلة وفرداية بضم
 الياء وفتح اللال أى لا يذله أحد ب ر **(قوله)** ولا يعز من عاينته أى لا تقوم عزة لمن عاينته
 وأبعده عن رحمتك وغضبت عليه **(قوله)** تبارك ربنا أى تزايد خبرك وبرك وهى كلمة تعظم
 ولا يستعمل منها الا الماضى شو برى **(قوله)** قنت شهرا أى متابعا فى الجنس فى اعتدال الركعة

آخروه وعل بالرفع صفة
 وبالنصب حال أى ما لنا
 بقدر يكونه جسماً وأحق
 مبدئاً ولا مانع الى آخروه
 خبره وما بينهما اعترض
 ويستوى فى سن التسليم
 الامام وغيره وأما خبر اذا قال
 سمع الله من حده فقولوا
 ر بناك الحمد فغناه قولوا
 ذلك مع ما علمتوه من
 سمع الله من حده لعلهم
 بقوله صلوا كما يحبونى
 أعلى وانما خصر ر بناك
 الحمد بالذكر لأنهم كانوا
 لا يسمعونه غالباً ويسمعون
 سمع من الله من حده ويسن
 الجهر بالتسليم للإمام
 والبلغ (ر) بعد ذلك سن
 فنوت فى اعتدال آخرة
 صبح مطلقاً آخرة (سائر)
 المكتوبات لتأذنه كوابه
 وحفظ وعدت (د) آخرة
 وترصف ثان من رمضان
 كاللهم هذا لرفع اجسام
 تصين لفظ الفقوت الآتى
 أولى من قوله وهو اللهم
 اهدنى فيمن هديت الى
 آخروه تنته كجلى المرزبى
 وعائى فيمن عاينته وتولى
 فيمن تولى وبارك لى فى
 أعطيت رضى شرما قضيت
 انك قضى ولا يقضى عليك
 انه لا يذل من واليت ولا
 يعز من عاينته تبارك

ربنا وما لت الأتباع رواه الحاكم الأرباق فنوت الصبح او محمده ورواه البيهقى فيه روى فى فنوت الوتر وروى الشيخان فى القنوت للنازلة
 أنه ﷺ قنت شهرا

بدعوة قائم أصحابه القراء بقرعونه ويقاس بالمعصية قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تبارك ولا يعزمن عادت قالن
 الروضة وقصبات في رواية البيهقي (٢٠٨) والتصريح يكون فتوى النازلة في اعتدال آخره صلواتهم

الآخرة بدعوة الخ مر ع **(قوله يدعو)** أي بدفع كيدهم عن المسلمين لا بالنظر للفتورين
 لاقتضاء أمرهم وعدم إمكان تداركهم شرح مر بتفسيره ويمكن تصدده الدعاء جهلا بهم فلا يرده عليه
 أن يكف دعاء عليهم شهرا ولم يستجبه له حرف ويرد بأن عدم إجابته مرصيا لا يحفل بقامته وهل دعائه
 عليهم كان بعد القنوت أو هو القنوت واستظهر السيوطي الثاني **(قوله القراء)** أي الذين كانوا
 يحفظون القرآن وكانوا سعيين ولا ينافيها من انتهران الذين جمعوا القرآن في عهد النبي نحو عشرة طلبة
 على جمعهم بأوجه القراء أو السبعون كانوا يحفظونه بدون أوجه القراءات مدعييها وهم
 بعضهم المشرة فقال

لقد جمع القرآن في عهد أحد • علي وعثمان وزيد بن ثابت
 أي أبو زيد معاذ وعكاه • تميم أبو الهرداء وابن لسانم

(قوله بقرعونه) أي وأقوم بقرعونه أي فيها كاصرح به أهل السير وهو موسم مكان بين مكة
 وعسفان قالوا المواهب وقيل اسم لقرعته ويؤيده ما في السير **(قوله فقد نامهم)** أي انتص
 نوابهم بتفويته ما طلبه فكره ذلك **(قوله من هذا)** أي من كراهة التخصيص شورى
 والتذكير في اسم الإشارة باعتبار أنها أي الكراهة حكمن الأحكام **(قوله كان اذا كبر)** أي
 الاحرام عس فيفهم منه أنه ان كان يقول ذلك في دعائه الافتتاح لأنه من جملة أدعيته **(قوله الصلاة)**
 المعروف وهو اللهم نتقني من خطاياي كابتني التوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والكلاب
 والبرد وورد أيضا أنه كان يقول اللهم اغسلني وبين خطاياي كما يغسل بين السماء والأرض وفي رواية
 بين المشرق والمغرب برماوى **(قوله وتركي للتقيد)** أي تقيد اللهم أنتستينك الخ به أي شئت
 الوتر ترك التقيد فيطلب الزيادة لك كورة في القنوت بأقسامه والتقيد المذكور ذكره الأصل
 في باب النقل **(قوله اللهم أنتستينك الخ)** أي نطلب العون والمغفرة والهداية لأن السين والتاء
 اللطب وقوله ونؤمن أي نصدق والتوكل الاعتدال واطهار العجز والتناء للملح والمراد بالشكر هنا تقضي
 الكفر وهو ستر المورة زي باختصار **(قوله وتنتي عليك الخ)** كان المراد تنتي عليك بكل ما يليق
 بك أي تذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لأن الشخص لا يقدر أن ينتي عليه بكل خيرا في تفصلا فالحير
 منسوب بقرع الخافض ويصح أن يكون مفعولا مطلقا أي التناء الخير شيخنا عز زرى **(قوله ولا**
تكفر) أي لا تتحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل القابلة **(قوله وتخلع)** فيه إشارة إلى أن
 العاقر كالنعل وقوله وترتك تفسير **(قوله من جبرك)** أي يخالفك بالمعنى **(قوله ولك نصل)**
 عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها **(قوله ونسجد)** عطف جزء على كل إن أراد به
 سجود الصلاة وعام على خاص إن أراد به ما مثل سجود الشكر **(قوله واليك)** أي إلى طاعتك
 نسى **(قوله وتخلع)** يجوز في فتح التون وضمها إيعاب وهو بكسر الفاء وباللهم الملهمة شورى
(قوله الجسد) بكسر الجيم أي الخن حل قال ابن مالك في مثلثة الجسد الفتح من النسب معروف
 وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر تقضي المزل وبالضم الرجل العظيم **(قوله ما حق)** بكسر الميم
 على الشهور أي لا حق بهم ويجوز فتحه أي ما حق بهم حل أي ألقه الله بهم وعلى الكسر المشهور
 يكون من الحق بمعنى خلق كآيت الزرع بمعنى نبت حرف **(قوله ثابت)** أي بخلاف هذا فإنه من

زيداني وفي نسولي الآخرة
 قلب بالنسبة لآخره الوتر
 لأنه قد يورث واحد فلا
 تكون آخره (د) أن
 يأتي به (امام بانفاج)
 فيقول اهدنا وهكذا لأن
 البيهقي رواه كذلك فعمل
 على الامام وعلاه التودي
 في أدكاره بأنه بكره للامام
 تخصيص نفسه بالدعاء لغير
 لا يؤمن عبد قوميا فيخص
 نفسه بدعوة دورهم فإن
 فعل فقد خاتم رواه
 الترمذي وحسنه ويستثنى
 من هذا ما ورد به النص
 خبر أنه **(قوله)** كان اذا
 كبر في الصلاة يقول
 اللهم نتقني اللهم اغسلني من
 القنوت الصلاة المعروف
 (د) أن (زيد) فيه (من)
 مر أي المنفرد والمام
 محصورين راضين
 بالتطويل والتقيد من
 من زيادتي وركي التقيد
 بفتوى الوتر أول من
 تقيد به (الله) انا
 نستعك ونستغفرك إلى
 آخره) تمته كافي المهر
 ونسئدك ونؤمن بك
 ونوكل عليك وتنتي عليك
 الخير لك لشرك ولا
 تكفر وك تخلع وترتك من
 يغيرك اللهم اياك نصي

وكان نصل وسجد واليك نسى وتحد أي تسرع بزجر حرك وتخشى عذابك ان عذابك
 الجدل الكفار لمعنى زياد البيهقي يشعوه عن فعلهم مرضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح باقناع النبي ﷺ
 مخترعات

عترت عمر وليس تأتبعه **قوله** (قوله) فتم على هذا) أي قدم عليه في الذكر والابتداء أن أي للملئ إذا أراد الجع بين قنوتين فالأولى تقدم الثابت عن النبي ﷺ وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الأصح إذ الخلفان هما وفي فضيلة التقديم والتأخير **قوله** ثم بعد القنوت) أي وما ورد من قوله **قوله** لا يجملوني كفتح الراكب اجملوني في أول كل دعا، وآخره مجول على ما مر برفيعه نص بتأخير الصلاة كما دعا وقوله كفتح الراكب أي لا يجملوني - فلفظ طوركم لا تدركوني إلا عند حاجتكم كأن الراكب لا يتذكر قسه الذي خلف ظهره إلا عند عطشه شيخنا عزيزي **قوله** على الآل) وكذا على الأصحاب **قوله** وظهرهما البها الخ) قضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقتي شر ما قضيت قال شيخنا لا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة إذ عملها في المبرد وسواء دعا برفع اليدين أو عدم حصوله شورى **قوله** (لا مسح) أي في الصلاة أي لا يتبدل فالأولى تركه حل ويسن خارجها مر أي يسن أن يمسح وجهه بيمينه بعده لما ورد أن كل شجرة مسحها بيده بعد الدعاء تشهد له ويفترقه بعدد حاف وماتقله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء لا أصل له كما في شرح حر وعش **قوله** لعلم ثبوته) عبر هنا بعدم الثبوت وإنما بعده بعدم الورد لانه قيل في الأول بورده لكنه لم يثبت **قوله** وأن يجهر به لإمام) أي بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سوله كان الصبح أو للوتر أو للنازلة وقوله في السرية كالصبح بعد الشمس والوتر كذلك حل وبعبارة مر كأن قضى صباحاً أو ترواً بعد طوع الشمس والتأمين الجهر به في السرية للإمام لسمع المأمومون فيؤمنوا **قوله** دون جهره بالقراءة) مالم يرد المأمومون بعد القراءة وقبل القنوت والاجهر به بقدر ما يسمعون وإن كان مثل جهره بالقراءة حث **قوله** والشفر يسر به) في غير النازلة أما فيها فيجهر به مطلقاً أي في السرية والجهريه منفرداً أولاً مر **قوله** (للدعاء) ومنه الصلاة والسلام على النبي ﷺ على المتمد وقول الشارح بشارك وإن كانت دعاء بالخبر الصحيح رغم أنف من ذكرت عنده فإلصق على يرد بان التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم لانه تابع للداعي فإسماه التأمين قياساً على بقية القنوت ولا شاهد في الخبر لانه في غير المصلى شرح حج **قوله** وأول التناء الخ) وانظرا ما أول التناء في قنوت عمر قال زى نقلان شيخ الاسلام انه بشارك من أوّله الى اللهم عذب الكفرة فيؤمن الخ **قوله** هذا) أي قوله وأن يؤمن الخ **قوله** (لا يسمعا) مقتضاه أنه إذا سمعا لا يأتي بها وليس كذلك بل يأتي بها مطلقاً كما قاله مر **قوله** (وسجود) هو لغة الانحفاض والتواضع وقيل الخوض والتذلل ورموى ويطلق السجود على الركوع قال تعالى وخزوا له سجداً وقد اشتمل كلامه على أربع دعوى السجود وكونه مرتين وكونه في كل ركعة وكونه بطمأنينة واستدعياً بالخبر المذكور ولعل هذا كسمة تقديم الطمأنينة على الأقل **قوله** بطمأنينة) اتفانمتها على أقل السجود وأكله إشارة الى أنها معتبرة في الأقل والاكمل لكن المناسب للمنافعه في الركوع أن يذكرها في الأقل ثم يذكر الأكل ويحتمل ما اعتبره في الأقل ومنه الطمأنينة كما فصل فالركوع إلا أن يقال انه تنقن في العبارة في الألسلوب والأولى أن يقول قدمها للإشارة الى أنها معتبرة في السجدين **قوله** (مرتين) وكرر السجود لأن آدم سجداً أخبر بأن الله تاب عليه حين رفع رأسه رأى قبول تو به مكتوباً على باب الجنة فوجدت ثانياً شكر الله تعالى على

قنوت الوتر الذي علمه النبي ﷺ
 ﷺ حسن بن علي وهو
 ما صرح زيادة فاه في أنك
 ووافي انه يلفظ وصل الله
 على النبي وألحق بها الصلاة
 في قنوت الصبح والنازلة
 وقول وسلام من يادني
 وجزم النووي في إذ كاره
 بسن الصلاة والسلام على
 الآل (د) من (رفع يديه
 فيه) أي فيما ذكر من
 القنوت وما بعده كقائل
 الأذعية وللإتياع رواه
 الحاكم وسن لكل داع
 رفع يدين يديه الى السماء
 ان دعا بتحصيل شئ
 وظهرهما البها ان دعا
 برفعه (لا مسح) لوجهه
 وغيره لعلم ثبوته في الوجه
 وعدم وروده في غيره (د)
 أن (يجهر به امام) في
 السرية والجهريه للإتياع
 رواه البخاري وغيره قال
 الماردي ويكون جهره
 به دون جهره بالقراءة
 والشفر يسر به (د) أن
 (يؤمن مأموم) جهرها
 (للدعاء) ويقول التناء
 سرا أو يستمع لإمامه كما
 في الرضة كأصلها أو يقول
 أشهد كما قاله التولي والأول
 أولى ودليله الإتياع رواه
 الحاكم وأول التناء أنك
 تقضى هذا ان سمع
 الإمام (فان لم يسمعفت)

سرا كيفية الأذكار والدعوات التي لا يسمعا (د) (سبحها) سجود
 (٢٧ - بحيرى) - اول
 منين) كل ركعة (بطمأنينة) خبر للمصلى صلاته (ولو على مجمله) كطرف من عماته

الاجابة اذكر روعها لا يلبس حيث امتنع من السجود لآدم برمادي وعبارة زى والحكمة في تمهده
دون بقية الأركان لانه لا يلفي التواضع والان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه السماء بقوله
أزبرنا ليع شيع الثاني شكرنا على هذا وانما عدا ركاونا واحدا لكونهما متحدين كما عده بعضهم الظمانينة
في محامله الرابع ركننا واحدا شرح وعده هو اني التقدم والتأخر ركنين لان المدار ثم على شخص
الخالفة حرف **(قوله)** لم يتحرك بحركته) أي بالفعل عند حج وعند مر ولو بالقوة فعلى كلام
مر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لم يتحرك
بحركته لم يضح صلواته ان سجد عليه عمدا علما وعند حج والشارح يصح صلواته لانها يعتبران
التحرك بالفعل ولم يوجد اه شيخنا وشبهه في زى **(قوله)** في قيامه) أي ان كان يصلى من قيام وقوله
وقعوده ان كان يصلى من قعود **(قوله)** لانه في معنى المنفصل عنه) وانما ضمير لقائه للنجاسة لان المنفصل
ثم ان لا يكون شيء مما نسب اليه ملاقيه اياه منسوب اليه ملاقيه للمعتبر بما روض جهته على قرار
الامر بمحكيتها بالحرمة يخرج عن القرار شرح مر وعبارة سل وهنا العبرة بكون الشيء مستقرا
كما عدا خبره يمكن جهته ولا استقراره التحريك **(قوله)** بطلت صلواته) لا يبعد أن يخص البطلان
بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جهته حتى لو أزال ثم رفع بعدا لتمامه فإنه لا يتطل
صلاته وحصل السجود سم يعرفه وقوله لا يبدل هو كقائل من عدم البطلان بل حيث صار
لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كان قاع عمامته التي سجد عليها أو قطع الطرف الذي سجد عليه
وطمان بعده كفي وان لم يزله من تحت جهته عرض ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلواته تطل
بمجرد الشروع في السجود فظنية هذا الكلام أنها تبطل بمجرد الشروع الا ان زال ما يتحرك
بحركته من تحت جهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد ان حكمنا بانها تبطل
بمجرد الشروع وأجيب بان صورة المسئلة اذا لم يقدرف الخائل ولا عده فان قصد ابتداء أنه يسجد
عليه ولا يرفعه بطلت صلواته بمجرد الهوى له قياسا على ما عزم ان يأتي بثلاث خطوات متواليات
ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك عرض برمادي **(قوله)** وخرج بمحمول الخ) أي خرج من التتميل
السابق بين تحركه بحركته وعدمه لان الحكم لانه واحد فيهما لان حكم المحمول الذي في المتن الذي
أخرج هذا به الصحة كذا وان كان ماني المتن مقيدا بعدم التحرك كانه قال وخرج نحو السورفاته
لا يضر مطلقا وان تحرك بحركته وقيد السرير بالتحرك لانه التوهم عدم الصحة فيه والأولى ان يراد
بالمحمول الذي يخرج به المحمول المتقدم في المفهوم لان التقدير بخلاف المحمول الذي يتحرك بحركته
اه **(قوله)** وله أن يسجد على عود بيده) لا يتحقق أن المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى أنه مستحق
بما اذا سجد على ما يبرده من نحو متديل حل وقال البرمادي أشار الشارح للمثال أي قوله كلف
عمامة الى تقيد المحمول باللبوس كما قيد به في الروض فيكون هذا خارا جالبا لللبوس لاستمتي **(قوله)** على
عود) أي مثلا مر وبتله المتديل اذا كان في يده وكان على كتفه مثالا يفضله عنه عند كل سجدة
ويضمه تحت جهته وقوله بيده قال عرض سواء ربطه بيده أم لا اه لكن قال بعض مشايخنا ان
الربط يضر لانه اذا شد اتصاله وضع مثاله على كتفه واعتمده شيخنا حرف الاول لانه وان ربطه بيده
لا يبرده اللوام كاللبوس تدبر **(قوله)** وأقوله مباشرة بعض جهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على
وضع البعض سواء في ذلك الجنبية وغيرها كما في عرض وصرح كلامه أن مسمى السجود وضع الجنبية
قط والبقية شروطه وقيل مسمى السجود الجميع حرف **(قوله)** ولو شرعا) وان لم يعهوا أو كان

لم يتحرك بحركته في قيامه وقعوده في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجز منه فان سجد عليه عمدا عالما يتحر به بطلت صلواته واذا فلا لكن يجب اعادة السجود وخرج بمحمول لما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر له أن يسجد على عود بيده وأقوله مباشرة بعض جهته ولو شرعا بانها

بها
(قوله) وعند مر ولو بالقوة) أي في غير الشرح والافعاله في الشرح كيمارة الشارح **(قوله)** ان سجد عليه عالما) أي وقد قصد أنه يسجد عليه ولا يرفعه فتبطل بمجرد الهوى فان لم يقصد ذلك بطلت ان لم يزل من تحت جهته ثم يلمنن واللام تبطل اه ملخصا من سم **(قوله)** اذا لم يقصد رفع الخائل) أي وأقوله فصرفه قبل رفع رأسه بازالة اتصاله

السجود على ما خلا عنه منها من قال شيخنا ح ف و لوطا ل و خرج عن الوجه اه بخلاف الشعر
 النازل من الرأس فلا يكفي في السجود عليه ع ش ولو طال أفته حتى صار يمنة من وضع وجهه بالأرض
 فإن أمكنه وضع مخدته تحت وجهه أو أمكنه السجود بشرطه وجب ولا يكلف وضعه في نقرة متلاحقة
 كان عليه كلفه وإن لم يتيسر ذلك لسجد حيث أمكنه ولو على الأنف ولا إعادة عليه لوزال المانع وكذا
 يقال في منخف الجبهة اه برامى **(قوله مصله)** مالم يكن المصل امرأة حاملا ولم تتمكن من
 السجود قائماتوى ولا إعادة عليها لأنه من عرام حل **(قوله)** بأن لا يكون عليها حامل فلو سجد على
 شيء التفت بجميع جهته وارتفع معها سجدوه ووجب زائلتها للسجود الثاني فلورا ملتصقا بجبهته
 ولم يدرك في أى السجود التفت فمن القاضى أنه إن رآه بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وجوز
 التصاقها فيها لهما أو أن جوز أن في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر أنه فيها ليكون
 الحاصل له ركعة الاستجداء وفيها قبلها قدره فيها ليكون الحاصل له ركعة بغير سجود أو بعد فراغ الصلاة
 فإن احتمل طرؤه بعده فالصالح منها على الصحة والأفان قرب النصل بنى وأخذ بالأسوأ كما تقدم
 والا ستأنف سم ع ش **(قوله)** مشقة شديدة و يظهر ضبطها بما يبيح التيمم شورى **(قوله)** فيصيح **(قوله)** لا إعادة إلا أن كان
 تحته نجس غير مغمور عنه حل **(قوله)** ويجب وضع جزء عه به دون أن يقول ووضع جزء ويكون
 لفظ أقل مسطاعليه لان الفرض به رد ما قاله الرافى من أنه لا يجب وضع غير الجبهة كاحكاه فى الأصل
 لان القصد من السجود وضع أشرف الاعضاء على مواضع الأقدام وهو مخصوص بالجبهة فأردده
 صرحا ع ش وعلى كلام الأصل مع شرحه يكون قوله في الحدبنا أمرت مستعلا في الوجوب
 والذب اه وأوجب عن اللفظ أيضا بأن مسمى السجود وضع الجبهة فقط ووضع بقية الاعضاء
 شروط كما قاله شيخنا ح ف ويصور رفع جبهتها ماعدا الجبهة كأن كان يصلى على حجرين بينهما
 حافظ قصير ينبطع عليه عند سجوده ويرفعها شرح م **(قوله)** جزء من ركبتيه الخ قضيت
 الاكتفاء بالسجود على بعض ركبة ويد أو أصابع قدم واحدة لانه يصدق على ذلك أنه بعض في الركبتين
 واليدين وأصابع القدمين ويجاب عنه بان الاضافة للإستراق اذا لم يتحقق عهد ولا يصر ف عنه الى
 المجموع الأبرية فكانه قال هنا وضع جزء من كل الركبتين الخ ع ش **(قوله)** وبالطن كفيه وهو
 ما تفض الوضوء وقوله أو أصابع قدميه أى باطنها ولو جزء من أصبع واحدة من كل رجل ويد وانظر لو خلق
 بلا كفى بلا أصابع هل يقدر مقدارها ويجب وضع ذلك أولا ولو خلق كفه متولا ولم يمكن وضعه هل
 يجب وضع ظهر اليد عوضا عنه لو وجد أو يسقط كالوقطع بجزء اعتمد ع ش التقدير وجوب وضع
 ظهر اليد **(فرع)** لو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه لفوات محل الفرض وهل ين فى نظره ولا يبد
 أنه من قياس ذلك ما لو قطعت أصابع قدميه ابن شورى ولو تعذر وضع الاعضاء المذكورة لم يلزمه
 الايجاب ولو تعذر أعضاء السجود وكانت أصولا لوجب وضع جزء من كل منها كما أفى به م وكذا
 لو شئته وأمال غير ظاهرها بالأصلى ولا عبرة بالزائد ولو سامت بخلاف ما فى ناقض الوضوء لان المدرك هنا ك
 على مظنة الشهوة وهى تحصل باس بطن المسامت وهى على وضع الاعضاء الاصلية اه ع ش على
 م **(قوله)** أمرت أن أسجد على سبعة أعظم سمي كل واحد عظما باعتبار الجلبة وان اشتمل كل واحد
 على عظامه يجوز أن يكون من باب تسمية الجلبة باسم بعضها فتح البارى **(قوله)** بل يكره كنف
 للركبتين أى غير الجزء الذى لا يتم ستر العورة الا به أو ما هو في حرم كنفه يتطل به صلته حل **(فرع)**
 يجوز هذه المالك كورات حين وضع الجبهة بأن يصير الجميع موضوعا في زمن واحد مع الظمانينة

(مصله) أى ما صلى عليه
 بان لا يكون عليها حامل
 كصباحه فان كان لم يصح الا
 أن يكون لجزءا عوشق عليه
 ازالته مشقة شديدة فيصح
 ويجب وضع جزء من
 ركبتيه من **(باطن كفيه**
و) باطن **(أصابع قدميه)**
 السجود لغير الشيخين
 أمرت أن أسجد على سبعة
 أعظم الجبهة واليدين
 والركبتين وأطراف القدمين
 ولا يجب كنفها بل يكره
 كشف الركبتين كإصص عليه
 فى الام والا كنفها بالجزء
 مع التقيد بالباطن من
 زيادى **(و)** يجب **(ان**
قوله) لان كان تحته نجس
 فى الحقيقة لاستئذانه
 وجوب إعادة انما هو
 للنجاسة ع ش على م
(قوله) ويرفعها شرح م
 أى الاعضاء كلها والسجد
 على شيء خشن ولم يمكن
 من التحامل فان زخج
 جبهته بغير رفع لم يضر مطلقا
 وان رفعها فان كان بسيرا
 قبل الطمانينة لم يضر أو
 بعد ما عه اه مدابغ على
 خط **(قوله)** اعتمد ع ش
 التقدير الخ وهو موافق
 الكف القلوب غير ماله
 فى التقدير اه

بأنه أي سبيل (مسجد) بفتح الميم وكسرهما محل سجوده (تقوله رأسه) فإن سجد على فطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى يتكسب ويظهر أثره في اليد فوضرت تحت ذلك كاجب التحامل في قبية الاعضاء وتخصيصهم بالجهة لدفع توهّم الأكتفاء بالالسبب يمكن وضعها بلا تحامل للأخراج بقية الاعضاء كما هو الزركشي فقال لا يجب فيه التحامل (د) أن (يرفع أسأله) أي يحجزه وما حولها (على أعاليه) فلا تنكس أو تساروا لم يحجزه لعدم اسم السجود كالأول كب على وجهه ومد جلج له ثم إن كان به على لا يكتف منها السجود الا كذلك أجزأه

(قوله) فلو وضع يده ثم جبهته الخ) هذا فرع مستقل لا يفرع على ما قبله اه شواقي (قوله) ثم رفع بعضه أي بعد تحصيل أقل السجود فلو لم يستره أي على السجود اه (قوله) وإن لا يكون على محمول يتحرك الخ) أي بالفعل على طريقة حج أو بالقوة على طريقتة هر (قوله) والتحامل عليها) أي فقط على المتمدن خلافه فيأتمم اه

حيث قد وان تقدم موضع بعضه على بعض فلو وضع يده ثم جبهته ثم وضع القبضة ثم رفع بعضها واستمر عماداً عالمًا بطلت صلته هر أي لأن هذه الهيئة غير معهودة في الصلاة خلافاً لعش حيث قال بعدم البطلان وعلاؤه بأنه مستحب لما كان ورد بأن تلك الهيئة لم تعد حرف (قوله) أي (سبب) تفسير مراد ع وش وقيل معناه يبلغ كافي قوله تعالى لن نقالوا البرأى لن نبلغوا حقيقته (قوله) تقوله رأسه الخ) عبارة شرح هر ومعنى التقول أن يكون يتحامل بحيث لو فرض أنه لو سجد على فطن أو نحوه لا يذك لماس من الأمر بما يمكن للجهة ولا يكتفى برأسه رأسه خلافاً للإمام اه (قوله) حتى يتكسب المراد من هذه العبارة أن يتكسب من الفطن ما يلي جبهته ثم فالأفعل أنه لو كان بين يديه عدل مثلاً من الفطن لا يمكن أن يتكسب جميعه مجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه فتنبيهه ع ش على هر (قوله) ويظهر أثره) أي التحامل في اليد وكان المراد بظهوره احساسه بالاحصول لمهما في على الأذلي يعني اللام: بأسل شوري و قول على الجلال والمراد بظهور أثره الاحساس به حيثاً ممكن: بر فالأفعل فقلوا من ثلاثين ذلك الصلاة على النبي (قوله) كاجب التحامل الخ) ضعيف ع ش (قوله) لا يجامل الخ) معتمد (قوله) وأن يرفع الخ) أي يقينا فلا يتركه حتى ولو كان الشك بعد الرفع من السجود وجبت إعادة أخذها فقدمه أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثراً لبعض حروف الفاتحة والشهيد بعد الفراغ منها ع ش على هر (قوله) أي عجيزته) في التعبير بها فليب لأن العجيزته خاصة بالمرأة والعجز الذكر والمرأة كجلى المتخارفة ولو قال أي يحجزه لكان أولى ع ش على هر (قوله) على أعاليه) وهي رأسه ومنكباه فله الشبخ حج في شرح الارشاد وشرح ع ب وقضية اخراج التنكس في يظهر أن أجزأه ما في مراد وقد أذلهما في الأعي في شرح الاصل شوري وعبارة ع ش تنبيه اليدان من الأعلى كما علم من حد السافل وحينئذ فيجب رفعها أي اليدان على السافل أيضاً حج قال إن قام عليه لعل المراد بهما التنكس أي فلونكس رأسه ومنكبسيه ووضع كفييه على عال بحيث تدارى السافل فربخينا ولو تعارض عليه التنكس ووضع الاعضاء السبعة وجب التنكس لانه متفق عليه عند الشيعين بخلاف وضع الاعضاء السبعة ولو كان في نوبه تخرق وتعارض عليه السطر ووضع اليد على الأرض ووضع يترك السرلانة عاجز حيث قاله هر وذهب حج الى التخيير لتعارض الواجبين عليه وفيه رد الى مراعاة السرلانة متفق عليه بخلاف الوضع ع ش على هر (قوله) لم يحجزه) ثم لو كان في سفينة لم يمكن من ارتفاع ذلك لهما صلى على حسب حاله ووجبت إعادة لسدوره برماوى (قوله) لعدم اسم السجود) أي المستكمل للشروط فلا ينافى صريح كلامه أولاً من أن يسمي السجود وضع الجبهة فقط والقبضة شروط حرف (تنبيه) يشترط للسجود شروط سبعة الظمانينة وأن لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وأن تستقر الاعضاء كالأدفة واحدة والتنكس وهو ارتفاع السافل على الذعان وأن لا يقصد به غيره وكلها تؤخذ من كلامهما وعماسر أي غير الخالص شيخنا وسكت عن وضع قبضة الاعضاء غير الجبهة مع أن شيخنا حرف جعلها شروطاً له لاسمى السجود على هذا وضع جميع الاعضاء السبعة كما يؤخذ من كلام ع ش (قوله) كأولاً كب على وجهه) كب وعرض كل منهما متمد بدون مزو بالهز لا يمتكس القاعدة وليس لها ثالث وهو ما ألفه الساميني فقال كبيت الأمانا وعرضت الناقه على الحوض وأكب على وجهه وأعرض عنا (قوله) الا كذلك) أي في صورة العكس والتنساي وقال سم حتى في الصورة الأخيرة شيخنا وعبارة ع ش على هر قوله الا كذلك أي متكساً أو متساوياً أو متكبياً وقوله أجزأه أي لا يذك عليه وإن شق بعد ذلك ويشق أن مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدته وأن لا ينجح

راكله ان يكبر طوله به بلا رفع) لبيده (ويضع ركبته مفترقين) بقدر غير (م كفه) مكشوفتين (حذومسكبه) للاتباع ووافي التكبير الشيخان وفي عدم الرفع البخاري وفي البقية أبو داود وغيره (٢١٣) (ناشر اصابه مضمومة) لافرجة

التيتم اخفا عما تقدم في العصابة اه ولو لم يتمكن من السجود الا بوضع وسادة مثلا وجوب ولو باجرة فدر عليها ان حصل معه التنكيس والاسن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ثبوته الحلي ومن بطله كبيرة برمادي (قوله ان يكبر الخ) أي أن يدعى التكبير مع ابتداء الهوى ويختمه مع ختمه ويجعل يدهما من اكل السجود مع أنه سابق عليه لانه مقدمة له فكأنه منه (قوله ويضع ركبته مفترقين) يعني أن يكون ذلك في الرجل غير العارضي حل (قوله م كفه الخ) وتترك الترتيب مكرره برمادي (قوله ناشر) أي لا يقاضا شورى (قوله وانه) ويجمع على آتوا ونوف برمادي وقوله مكشوف الخ يقل مكتوفين لان كشف الجبهة واجب وكلامه في بيان الاكل (قوله ما) معتمد (قوله وان يفرق قسمه) أي غير العارضي والمرأة والخني وان اقتضى كلامه خلافه حيث أطلق هنا وتيسر بعده بالرجل (قوله اصابهما) أي ظهرهما (قوله ويبرزهما من ذب) هو واضح في غير المرأة والخني لان ذلك يبطل لصلتهما حل (قوله حيث لا تخف) أي شرعى على ما يحتمه شورى وأما الذي لا يصح المسح عليه فهو كاعدم وهو متعلق بالكشف أي ببرزهما مطلقا سواء كان له ذنب أولا وما كشفه ما فان كان له ذنبا فكشفتهما وان لم يكن له ذنبا فكشفهما فإلزم بكشفهما كراهة ذلك اه وعبارة الشورى قوله حيث لا تخف متعلق بقوله مكتوفين لانه وبقوله ويبرزهما الخ لان الارزاء مطلوب مطلقا والتفصيل في كشفهما كذا اقر شيخنا زى وكذا لا يكشفهما ان كان الحاجة كبره كما نقل عن رح والبايلى وآقره شيخنا ع ش ولا يكره سترهما كالكفين برمادي (قوله وان يجاني الرجل) أي غير العارضي أما العارضي فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وان كان نائليا حل (قوله رواه) أي الاتباع أي الفعل الذي ابتناه فيه والافالاتع من أفعالنا وهي لا ترى ويقال المعنى لا يرام بالاتباع في قوله فاتبعوني بحبيكم لله (قوله في الأزل) أي رفع البطن عن الفضذين في السجود وفي الثاني أي رفع المرتقين عن الجنين في السجود والثالث رفع المرتقين عن الجنين في الركوع اه زى (قوله أي المرفقين) قيد بالرفقين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة للاتباع في الضم في الجميع الا في المرفقين فقدر سم فلما كان كلام المجموع مخالفا لقول الشارح فالركوع والسجود أو أنه بقوله أي المرفقين والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرتقين للجنين وضم البطن للمفخذين (قوله وان يقول المصلي) ذكر لفظ المصلي للاتيانهم رجوع الضمير الى الرجل لتقسمة في المتن قبل وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال في هذا الباب شورى قال البرلماني ومن دام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته ومذهب الامام حسان من تركه عامدا بطلت صلاته فان كان ناسيا جبر بسجود السهو اه شيخنا (فائدة) قال ابن العربي في المعجم المثلث ان الأرض دلت على شي في منا كيه اقمي تحت أقدامنا طواها وهو غاية البلية أمرنا ان نقض أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن يخرجه عليها جبرا لانكارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد فاتجمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فاجبر كرها وقد قال تعالى أنا عندنا لكسرة فلوبهم فلذلك كان البعد أقرب في تلك الحالة من سائر أحوال الصلاة لانه في حق التبريل لا في حق نفسه وهو جبر انكار الأرض مناوى على الجامع الصغير (قوله سبحان رب الاعلى)

وأحوطه وفي المجموع عن نص الامام للمرأة ان تضم في جميع الصلاة أي المرتقين الى الجنين (د) أن (يقول) للمصلي في سجوده (سبحان رب الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تليث مسلو به أبو داود (د) ان (يزيد من صم) وهو المنفرد وامام محصور بين راضين بالظهور وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الى آخره)

تمت كتابي الاصل و بك أنت
 ولك استسجد وجهي
 الذي خلقه وصوره وخلق
 سمعه وبصره أي منفذهما
 تبارك الله أحسن الخالقين
 لا اتباع رواه مسلم زاد في
 الروضة بحوله و قوله قبل
 تبارك (د) ان يزيد من
 صر (الدعاء فيه) خير مسلم
 أقرب ما يكون العبدن
 ربه وهو ساجد فأكثر
 الدعاء أي في سجودكم
 والقبولين من من زياتي
 (د) ثمنها (جلوس بين
 سجديت) ولو في تسلي
 (طمانينة) خير من
 صلانه (ولا يطوله) ولا
 الاعتدال لانها غير
 مقصود لانهما بل للصل
 وسأتي حكم تطويلهما
 باب سجود السهو (د)
 من له (أن يكبر) مع رفع
 رأسه في سجود بلا رفع
 يديه (د) أن يجلس
 مقرنا كما سأتى للا اتباع
 رواه في الاصل الشيخان
 وفي الثاني الترمذي وقال
 حسن صحيح (واضا كفيه)
 على فخذه (فريبا من
 ركبتيه) بحيث تسانمتا
 رؤس الاصابع (ناشرا
 أصابعه) مضمومة للقبلة

والاعلى أبلغ من العظيم جعل في السجود الذي هو أشرف من الركوع وأبلغ منه في التواضع والتخضوع
 شوري (قوله وبك أنت) فان قيل يرد على الحصر الإيمان بغيره من يجب الإيمان بهم كلابي
 واللائكة والكتب قلت يجب بان الإيمان بما أوجه إيمان به أو المراد الحصر الاضاق بالنسبة لابي
 عبد شوري (قوله سجد وجهي) أي وكل يدي وخص الوجه بالذكر لانه أشرف أعضاء الساجد
 فاذا ضاع وجهه فقد ضاع باقي جوارحه زي (قوله الذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره
 أي على هذه الصورة العجيبة قال سم دفعا لما قد تتوهم انه خلقه من مادة الوجه دون صورته وكيفيته
 (قوله أي منفذهما) لان السمع والبصر من المعاني لا تأتي شيهما (قوله تبارك الله) أي زاد خبر
 واحسانه حرف (قوله أحسن الخالقين) أي المصورين والفاخلقين وهو الاخراج من العدم الى
 الوجود لا يشاركه في أحد غيره وأفضل التفضيل ليس على يابه لان المصورين ليس فيهم من حيث
 تصويرهم حسن ويستحب أن يقول في سجوده أيضا سبح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى
 سبح كثير التزمية أي أنت منزه عن سائر النقصات أبلغ تنزيهه ومظهر عنها أبلغ تطهيره يأتي به قبل
 الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه اه دبري (قوله والدعاء فيه) يفهم انه لا يشرع الدعاء في
 الركوع وليس كذلك بل هو في السجود أكد (فرع) لو قال سجدت لله في طاعة الله أسجد
 المعنى لا أقام بضر على العتد لان القصود به التناهي على الله خلافا لمن قال بالضر لانه خير شرع
 قال عيش عليه ظاهره وان لم يتصد التناهي وينبغي أن يحل ذلك اذا قصد به التناهي اه (قوله أقرب
 ما يكون) أي من جهة قرب الريح والاستجابة وأقرب مبتدأ حذف خبره لسد الاخل وهو قولهم
 ساجد مسدود وما سدوية والتقدير أقرب كون البدأ أي كونه أي أحواله حاصل اذا كان وهو ساجد
 وهو مثل قولهم أخطب ما يكون الأمير قائما لان الحال تمت مفردة وهما جملة مقرنة بالووردع من ذلك
 خطأ من زعم أن الواو في قوله وهو ساجد ثلاثة لانه خير قوله أقرب شوري وبعبارة حج فبما
 في الكلام على تسبيح الركوع نهما أقرب ما يكون العبدن ربنا اذا كان ساجدا اه فلهما روايتان
 عيش (قوله فأكثر الدعاء أي في سجودكم) تتمه تقم أن يستجاب لكم وقوله تقم فتح العاقب
 وكسر الليم أي حقيق (قوله ولو في نفل) ظاهر كلامه أن الخلاف انما هو في الجلوس بين السجدين
 في النفل وأن الطمانينة فيه لا خلاف فيها وظاهر عبارة عيب عكس ذلك وهو أن الطمانينة فيها
 خلاف في النافذة وأن الجلوس فيها لا خلاف فيه وهذا هو المتمدن برماوي لكن تقدم في الاعتدال عن
 عيش عن ابن القري أن كلام الاعتدال والجلوس بين السجدين ليس ركنا في النفل عنده (قوله
 ولا يطوله) أي لا يجوز له تطويله عيش والمراد بالطول أن يأتي في الاعتدال بزيادة على الذكر الواردة
 فيه بقدر الفاتحة وفي الجلوس يأتي بزيادة على الذكر الواردة فيه بقدر التشهد أي بألفاظه الواجبة
 فيه قال في التحفة فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه بقدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد
 في الجلوس عاصدا علما بطلت صلانه اه وفرر جمع ذلك شيخنا حرف (قوله وسأتي حكم
 تطويلهما) وهو أن كان عاصدا علما بطلت صلانه والأفلا عيش ويسجد للسهو وحل البطان
 في الاعتدال في غير الاعتدال الأخير من كل صلاة مكتوبة لو ورد تطويله بالجملة أي في بعض
 الاحوال وهو النازلة اه حج وحل وقبسه مر بوقت النازلة واعتمده عيش (قوله ومن
 أن يكبر) لم يقل ذلك كله كقوله فبأنه لانه الجلوس حقيقة واحدة فلا يختلف بالاقبل والاكمل وهذه
 قبله يختلف ما قبله تأمل شوري (قوله واضعا كفيه) أي يندبا ولا يضرا دامة وضعا على

الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا من وهم فيه زى أي قال ان ادا متهما على الارض تبطل عرض
 على مر **(قوله)** قالوا اغفر لي الخ وأن يزيد على ذلك من مررب هبلي قلبا تقيا قتيان
 الشرك بر بالا كفا ولا شقا حل **(قوله)** واجبرني أي عن القل وارزقني أي أعطني من خزان
 فضلك انتم مني في الازل حلالا بقربة السبياق والمقام خلافا لمن فهم أن الرزق شامل للحرام عند
 أهل السنة فيزعم عليه طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قائل الله من وهم برماوى مع زيادة
 وتعب وعسارة زى وقوله واجبرني أي أغنى من جبر الله مصيبتة أى رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه
 وأمله من جبر الكسر كذا في النهاية وفي الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من
 كسر اه فعطف ارزقني على اجبرني عطف عام على خاص اه وهذا مبنى على القول بان الكلام من
 المطوفات على ما يليه والصحيح أن كلها مطبوعة على الاول اذا كان العطف الواو **(قوله)** وعافني
 أي ادفع عنى كل ما أكره من بلاد الدنيا والآخرة برماوى وزاد بعضهم وعاف عنى مر عرض **(قوله)**
 لا يسجد ثلاثة مفهوم قوله ثانية **(قوله)** يقوم عنها أي فلا تنس للقاعد مر ولعل المراد يقوم
 عنها في قصده وادارته وان خالفنا المشروع فتنس في عمل التشهد الاول عند ذكره شرح مر **(قوله)**
 جلته خفيفة ولا يضر تخلف الاموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حيثئذ سنة وبه فارق ما لو
 تخلف للتشهد شرح مر ويسن لها تكبيرة واحدة بعد ما نرفع من السجود الى القيام ومحل
 ذلك ما لم يلزم من قلو بها أكثر من سبع أوقات فان لم تطو يها عن ذلك بطلت الصلاة وحيث اذا
 أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذه القدر كبر واحدة لا تتقال اليها واشتغل بذلك ودعا الى أن
 ينالس بالقيام فلم ين هذا أنه لا ين تكبيران واحدة لا تتقال اليها من السجود واحدة لا تتقال
 عنها الى القيام اه ح ف ويؤخذ من هذا أنه ليس جلسة الاستراحة ذكر مخصوص قال عرض
 على مر ولم يبين الشارح كتح ما اذا فعله في يديه حالة الاتيان بها يعني أن يضمها قر بيامن ركبته
 ويشترأ بها مضمومة للقبلة فليراجع **(قوله)** جاسة الاستراحة وهي فاصلة وقيل من الاولى
 وقيل من الثانية شرح مر وتظهر فائدة ذلك في الأيمان والتعلق عرض قالى ع وب قدرها
 كجلسة بين السجدين وتكره الزيادة عليهما مطلق والابطلت الصلاة يعني أن يكون صابط
 الطول هو المطلق في الجلوس بين السجدين هذا وقال مر التعمد كقوله الولد أنه لا يبطل تطو يها
 مطلقا ولو لم يكن نهاية لانها ملحقة بالركن الطويل واعتمد شيخنا طاب وحج البطلان مم وبعبارة
 زى ويكره تطو يها فلو تطو لها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقيني اه مر
 والفرق بينها وبين الجلوس بين السجدين أن الاركان يحاط لها بالاحتياط للسنة كذا قرره زى
(قوله) مما يخالفه أي من ترك جلوس الاستراحة **(قوله)** وأن يعتمد هلا قال واعتاد مع أنه انحصر
 شويى **(قوله)** على كفيه أي بمسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرازي يقوم كالما من
 لان المراد التشبه به في شدة الاعتدال على أن عبارة الرازي كالمعجز يلزاي لا يلائن كقوله
 البرماوى وقوله على الارض أي حال كونها على الارض بيان لاهام الاعتدال في المنقعباترته غير وافية
 بل بلر برماوى **(قوله)** تشهد سمي بذلك لاشتغاله على الشهادة من تسمية الشكل باسم الجزء
 شرح مر ورجع المصنف هذه الثلاثة في محل واحد نظرا لتقاربها **(قوله)** ان عقبها بفتح القاف
 من باب نصر قال حل ان عقبها أي التشهد والصلاة والقعود لهما والسلام وفيه أن الكلام ينحل الى
 أن القعود والسلام من ان عقبه سلم اه أي مع أن القعود والسلام لا يعقبه الاسلام فلا فائدة للتعبير

وعافني للاتباع روى بعضه
 أبو داود واتبته ابن ماجه
 (د) سن (بعده) سجدة
 ثانية لا يسجد ثلاثة
 (يقوم عنها) بأن لا يعقبها
 تشهد (جلسة خفيفة) تسمى
 جلسة الاستراحة للاتباع
 رواء البخارى وماورد
 مما يخالفه غريب ولو صح
 حل ليوافق غيره على بيان
 الجواز (د) سن له (ان)
 يعتمد في قيامه من سجود
 وقعود على كفيه) أي على
 ابطنها على الارض لانه
 أعون له والاتباع في الثاني
 رواء البخارى (١) (د)
 تاسعها وعاشرها وحادي
 عشرها (تشهد وصلاته على
 التي ^{عقبها} بعده وقعود
 لها والسلام ان عقبها
 سلام) لما روى الدارقطني
 والبيهقي باسناد صحيح عن
 ابن

(١) درس

(قوله) عطف عام على خاص
 الاولى عطف خاص على
 عام كما علم بالتأمل في معناها
 (قوله) وهذا مبنى على
 القول الخ لا يظهر هذا
 البناء اللوكان ارزقني
 عقب اجبرني ولم توسط
 بينها رافعي اه
 (قوله) والفرق بينها وبين
 الجلوس الخ فرق مر بأن
 الجلوس بين السجدين

وان كان ركنا الا أنه غير مقصود لانه بل الفصل بخلاف هذا الجلوس فانه وان كان مندوبا مقصودا لانه

بالسنة اليه الآن يقال انه لبيان الواقع اوضاعه يراجع للجموع وابتناء قضاءه أن السلام يعقب قعوده
 مع انه يقارنه وابتناء بصير المعنى في الفهم والاعتقاد وقود السلام فسنة مع أن هذا لا يعقل وعبارة
 الشورى ان عقبها أي التشهد والصلاة على النبي وفي بعض النسخ ان عقبها أي الصلاة على النبي
 لانه كروت كافتديهم لما يترجم عليه من الركاة المذكورة **(قوله)** كنا نقول) يحتمل أن يكون
 يتوقف أو اجتهاد منهم يحتمل أن يكون على سبيل الوجوب أو على سبيل التندب لكن انتهى الذي
 علم من ذلك بقوله لا تقولوا الخ بما يدل على أنهم كانوا يقولونه من غير تشریح تأمل قال
 العلامة البرادى كنا نقول أي في الجلس الاخير كما هو الظاهر وأنتهين ويحيث لا حاجة الى قوله بعد
 والمراد فرضه إلا أن يكون ذكره نوتشة لقوله وهو محله **(قوله)** قبل أن يفرض) هو مع قول
 ولكن قولوا يدل على الوجوب واستفيد من الحديث تأخر فرض التشهد عن فرض الصلاة ويحيث
 فلا يجبر بل بالنهي هل كان الجلس الاخير فيها مستحبا أو واجبا في غير ذكره من زى وقروض السنة
 الثانية من الهجرة قل على الحلال والتشديد الاخير فرض عندنا وعندنا اجسداً ككبر العلماء وواجب
 عندنا في حنيفة وسنة عندنا **(قوله)** السلام على الله قبل عباده) أي كنا نقول السلام على الله
 قبل أن نقول السلام على جبريل بقوله السلام على جبريل السلام على ميكايل بيان لبعاده شيخنا
 عثمانى وعبارة البرادى يعنى أنهم كانوا يقدمون ما يتبع بالله سبحانه وتعالى على ما يتبع بعباده
 لأنهم كانوا يقولون هذه العبارة اه **(قوله)** على فلان) الظاهر أن المراد منه الملائكة كسرافيل
 حل وقتل عن عرشهم كانوا يذكرون بعض صلحاء المؤمنين أيضاً ومعنى السلام على فلان
 طلب سلامته من النفاض وقوله فان الله هو السلام أي لان السلام اسم من أسماؤه تعالى ومعنى
 السلام على فلان السلام الذي هو من أسماؤه تعالى أي رحمة السلام على فلان فهو يتقدم متفان
(قوله) والمراد) أي بالفرض الذي أفاده الحديث عرش **(قوله)** لما يأتي) لتعليل تخلف تقديره
 لاني لأزل لما يأتي وهو أنه **(قوله)** قام من ركعتين من الظاهر **(قوله)** وهو) أي الجلس الاخير
(قوله) فينبه) أي ينبع الجلس التشهد في الوجوب قال عرش لا يلزم من تبعته له في الوجوب
 أن يكون ركعتا مستقلا بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فخرج مما ذكر لا يثبت المطالب
 من كونه ركعتا وما يدل على أن المراد وجوبه استقلالاً أنه لو عجز عن التشهد وجب الجلس بقدره
 اذ لو كان وجوبه للتشهد لقط بقوطه **(قوله)** وأولى الخ) جواب عما يقال الدليل لا يدل على
 وجوبها في الصلاة وإنما يدل على إطلاق الوجوب والاولى الاستدلال على وجوبها في الصلاة عند
 أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل
 على محمد وآله والاولى أن يستدل على كونها بعد التشهد يحدث ابن مسعود ويتشهد الرجل في الصلاة
 ثم صلى على النبي **(قوله)** كما ذكره هر في شرحه وإنما كان الاول الاستدلال على وجوبها
 في الصلاة بالحديث لان قوله وأولى الخ لا ينتج وجوب كونهما في الصلاة وعلته أيضاً وهي أنها
 وقاد جمعوا لا تنتجها أيضاً وكذا قوله والنسب الخ لا ينتج كونها في التشهد وإنما كان مناسباً لانها
 السلام وعبارة الاطنجي قوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة لانها أفضل عبادات البدن وهذه
 الأولوية محتاج إليها على الرواية التي لم يذكرها فيها اذ صلينا عليك في صلاتنا أما عليها فلا
 لانصافها للصلاة منطوقاً اه **(قوله)** الصلاة) أي لانها أفضل عبادات البدن زى **(قوله)** فلا
 الخ) صيغة تبرؤ به قول ابن دقيق العيد قولهم أجمعوا على عدم الوجوب خارجاً أن أرادوا عينا
 ضحج لكنه لا ينتج وجوبها عينا في الصلاة وإن أرادوا أنهم من ذلك وهو الوجوب المطلق

مسعود قال كنا نقول قبل
 أن يفرض علينا التشهد
 السلام على الله قبل عباده
 السلام على جبريل السلام
 على ميكايل السلام على
 فلان فقال **(قوله)** لا تقولوا
 السلام على الله فان الله
 هو السلام ولكن قولوا
 الصلواته على آخره والمراد
 فرضه في الجلس آخر
 الصلاة لما يأتي وهو محله
 فينبه في الوجوب ومنه
 الجلس للصلاة على النبي
(قوله) ووجوب الصلاة
 على النبي **(قوله)** بعد
 التشهد ثابت بقوله تعالى
 صلوا عليه وبالامر به في
 خبر الصحبين وأولى
 أحوال الوجوبها الصلاة قالوا
 وفقاً لجمعوا على أنها لا يجب
 خارجها والنائب لها منها

التشهد آخرها تنجب بعده كما صرح به في المجموع وغيره وهو للواقف لما يأتي في الترتيب وأما عدم ذكر الثلاثة في خير السلي صلته
فمردول على أنها كانت معلومة له ولذا لم يذكره التبت والسلام (والا) (٢١٧) أي وإن لم يقبها سلام (فنته)
فلا يجب لأنه صلى الله عليه

وسلم قام من ركعتين من
الظهر ولم يجلس فلما قضى
صلاته كبر وهو جالس
فجدد سجدة قبل
السلام ثم رواه الشيخان
دل عدم تداركه على عدم
وجوب شيء منها وقوله بعده
أولى مما ذكره وذكر
التعود للصلاة على النبي
ﷺ وللسلام من
زيادتي (كصلاة على الآل)
فإنه سألني (في) تشهد (آخر)
للإمام به في خير الشيخين
دوت أول لسانه على
التخفيف (وكيف قدم)
في قعدت الصلاة (جازر)
لكن (من) في تعوذ (غير)
تشهد (أقول لا يعقبه
سجود) كقعوده بين
السجدين وألا مستراحة
أول للتشهد الأول وللآخر
لكن يعقبه سجود وهو
(إقتراش) إن يجلس على
كعب يسراه) بحيث يلي
ظهرها الأرض (ويضبط
بمنا ويضع أطراف أصابعه)
منها (لقية روى الآخر)
وهو الذي لا يعقبه سجود
(نورك وهو كإقتراش لكن
يخرج يسراه من جهة يمينه
ويطوق وره بالأرض)
قوله لكن يتناقض هذا قول

فتنوع اه وأيضاً في الكشف في سورة الاحزاب ثلاثة أقوال يجب في كل مجلس مرة وإن تكرر
ذكره يجب كما ذكر يجب في الممررة قال والاحتياط فعلها كما ذكرنا في مافي من الاخبار عمرة
شورى وبعبارة ع وشه الثبوري أنه قيل بوجودها كما ذكر الأنا يقال المراد أنها لا تنجب بغير
سبب قبضتها ولم ينعق ذلك الا في الصلاة اه (قوله) تشهد آخرها) أي لأنها عادة وهو التي بالخواتيم
ولما ينسبها للسلام وهذا يقتضي الوجوب في الآخر حل (قوله) لما يأتي في الترتيب) أي من أنه لو صلى
على النبي ﷺ قبل التشهد أعادها (قوله) الثلاثة) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتعود
لها وللسلام اه حل (قوله) ولهذا) أي لكونها معلومين اه حل (قوله) وإن لم يقبها) أي
التشهد والصلاة على النبي ﷺ والتعود لها (قوله) فلا يجب) صرح به وان أفاده قوله والا
فنته توطئة لقوله لانه ﷺ الخ فإنه ثبت عدم الوجوب لالسنة وبي عليه أن يذكر دليل
السنة ولعله تركه لما هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لانه كان الغالب من أحواله فعله
وهو دل على السنن وبعبارة م ر بعد قول المصنف فستقتل للاخبار الصحيحة في ذلك اه
وغيره دل السنة بسجوده آخر الصلاة إذ لا مقتضى له هنا الا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح
بدليل السنة لان المقام مقام في الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله ان عقبها سلام وعمل الكلام على السنة
بخصوصها يأتي في سجود السهو عند تعدد الاعراض ع ش لكن يتناقض هذا قول المصنف والافسنة
(قوله) قام من ركعتين) أي سهوا وهو الظاهر ويحتمل أنه قام عمداً بما لا يجوز ع ش (قوله) فلما
قضى صلته) أي فرغ مما يطلب منه قبل السلام بدليل قوله بعده قبل السلام ع ش على م ر (قوله)
في تشهد آخر) أي بعده لا هنا سببه (قوله) لا يرضى به) المناسب أن يقول لها الآن يؤقول بالذكور
شورى (قوله) وكيف قدم جاز) أي بالاجماع سم أي لم يحرم فلا يتناقض كراهة الافاء وبه صرح
الصلابة م ر وما روى ولا يتناقض أيضاً صفة بالتدوير الذي أشار إليه بقوله وسن الخ (قوله) ولكن سن
أي لكل مصل ذكر أو تأتي في فاسيأتي من الإقتراش والتورك وغيرهما يجري في الرجل وغيره ع ش
م على م (قوله) في قعود الخ) بان يكون قعود غير تشهدها صلاً وقعود التشهد الأول وقعود التشهد
الآخر التي يعقبه السجود فهو شامل ثلاث صور والصورة الأولى شاهة للجلبوس بين السجدين
وجلس الاستراحة فالمجموع أربع صور (قوله) في غير آخر) دخل فيه الموقوف لكن استثنى الخليفة
السبوق فإنه يجلس متوركاً كما فعل أصله س ل (قوله) لا يعقبه سجود) أي بحسب ارادته
(قوله) يعقبه سجود سهو) أي ولم يرد عدمه بأن أراد ما أطلق أم ماذا قصد عدمه فيتورك م ر أي
فلا يفتن من ارادة السجود افتقرت سم ع ش أي وإن أدى ذلك الى إحتناء يصل به الى حد ركوع القاعد
ثبوته من ما يور به كافي ع ش على م ر (قوله) إقتراش) سمى بذلك لانه جعل رجله كإقتراش
له كاسي التورك وتوركاً جلوسه على الورك وعند الامام مالك بين التورك مطلقاً وعند باقي حنيفة
بين الإقتراش مطلقاً وما روى وقال (قوله) يضع أطراف أصابعه) أي بطونها على الأرض ووردها
لقية حل أي لوقفي الكعبة اه وما روى (قوله) وهذا الذي الخ) أشار به الى أن آل الله ولذا
عرفت ترك ما يقبله شورى (قوله) والحق) بضم الياء والتحية وركه الايسر بالأرض فلا يجوز عن هذه
الكيفية تاركاً لا يمكنه الا استخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويطبق وره الايمن هل يطلب منه هذه

(٢١٨) - (يعبري) - (أول)
المصنف الخ) بقوله بخصوصها تندفع المنفعة (قوله) لكن استثنى الخليفة الخ)
تقل سم على التحفة عن م ر انه لا يستثنى لاحتياجه الى الحركة اه

الاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره ويقاسق البقية والحكمة في ذلك أن العمل مستوفى في الأول فحركة يديه بخلافه في الثاني والحركة عن الاقتراض أهون وتعبيري بسن آخره أهم من قوله ويسن في الأول إلى آخره (د) سن (أن يضحق) فعورود تشهده يديه على طرف ركبته) بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامت رؤسها ويضع يمينه على طرف اليمين وهذا من زيادتي (ناشرا أصابع يسراه يضم) بأن لا يفرج بينهما فتوجه كلها إلى القبلة (قاضيها من يمينه إلا للبيعة) بكسر الهمزة التي تلي الإبهام فيرسلها (ورفعها) مع إمامها القبلة عند قوله (الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويضمدهم ابتداء هزيمة الله أن العبود واحد فيجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله (وهو) ولا يحركها للاتباع رواه أبو داود قالو سرهما كره ولم تبطل صلته (والأفضل) فيض الإبهام (يمينه) بأن يمينها عتاق على طرف راحته للاتباع رواه مسلم قال أرسلها معها وفيه ما يفرق الوسطى وأوسط يمينها أسبها أو يوضع راحة الوسطى بين عقدتي الإبهام في البسنة

الكيفية تكون هذا نوركا قلت قياس ما يأتي في بيان فعل اليمين أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية حل (قوله) للاتباع في بعض ذلك) انظر المراد بالعض الذي فعله النبي ﷺ والذي يؤخذ من شرح هر أن الاتباع إنما هو في صورة الافتراض في جلاس التشديد الأول وقوله وثيقا في السابق يدعو صورة الافتراض تأمل (قوله) والحكمة في ذلك) أي في كون الافتراض في الأول والثوروك في الثاني وعبارته شرح هر والحكمة في مخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم انشياء عدد الركعات ولأن المسوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين والحكمة في التخصيص أن المسلي مستوفى في غير الأخير والحركة عن الافتراض أهون (قوله) أهم من قوله ويسن) أي لتسوية بقية جلسات الصلاة عثم وعبارته حل أعم أي وأولى لأن عبارة الاحمد لا تشمل تشهده الصبح والجمعة الأعلى سبيل التغليب لأنه ليس آخر لأن الآخر في كلامه ما قبل الأول (قوله) وأن يضحق) هذه السننات حل تسن لن لا يحسن التشهيد أيضا الوجهنم وهل تسن للمسلي مطبعا جان أمكن الوجهنم أيضا لأن اليسور لا يسقط بالمسور ولتسهه بالقدارين سم قوله في قعود أي واضطجاع أو استلقاء فالقعود ليس بقيد وقوله تشهده أي وان لم يحسبهما ركزا تشهدها بان كان مسجوبا كافي عثم (قوله) سنانه) أي الطرف (قوله) يضم) أي حتى للإبهام سم (قوله) لتوجه كلها القبلة) أي غابا بالبارد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا حرف (قوله) فاضنها) أي الأصابع لا يشد كونهما من يسراه بدليل قوله: من يمتد قال عثم قابضها أي بعد وضعها أو لا متشورة الأصابع (قوله) وهي التي تلي الإبهام) سميت بذلك لأنه يشار بهما للتوحيد والتزبه عن التشريك وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند الخامسة واللب وخصت بذلك لاصطحابها بباط القب فكذا تساهب لحضوره شرح هر والباط عرق متصل بالقلب اه مصباح اه عثم (قوله) ويرفعها) قال في الروض فان قطعت أي يمتدالم يشر اليسرى بل يكره سم (قوله) ويدبر رفعها) أي إلى السلام أي تمام التسليمتين كما يؤخذ من عثم ولو عجز عن التشهد فقد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحتها كأن من عجز عن القنوت حسن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زى وقوله أي إلى السلام عبارة عثم أي إلى القيام في التشهد الأول والسلام في الأخير اه (قوله) ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بصريح ما حديث صحيح وقد أخذ به الإمام مالك كما ورد به سم تحريكها أحاديث صحيحة فالمرجح قلت ما يرجح الشافعي في أخذه بالأحاديث الواردة على عدم التحريك أي أنها تدعى السكون المطلوب في الصلاة اه شيخنا حرف (قوله) ولم تبطل صلته) صرح به للرد على من يقول بالبطان عثم ولا تبطل وإن سرهما ثلاثا لانهما ليست عضوا مستقلا ولأنه فصل خفيف بل قيل ان تحريكهما مندوب عندنا ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والتب والتحرير مع البطان ان سرهما ثلاثا شيخنا (قوله) بان يضعها تحتها) عبارة شرح هر للإرشاد بان يضع رأس الإبهام عنق أسفلها على طرف راحة اه وعليه في قدر في كلام الشارح مضاف أي بان يضع رأسها اه الحظ وهذه الكيفية يسما بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسما تسعة وخمسين انتهى حل أي لان الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون الذي يسما تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لمقدتها لأن في كل أصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو في المقبوضة هي حل ثلاثة وتسعة حرف (قوله) وأوسط يمينها) أي بين الإبهام والوسطى أي أوقع التحليل يمينها أي جعلها حلقة فالظاهر أن بين زائدة قوله قال وأوسط يمينها أي جعلها حلقة لكان أظهر (قوله) التي البسنة) انظر أي هذه الوسطى وأوسط يمينها أسبها أو يوضع راحة الوسطى بين عقدتي الإبهام في البسنة

الكيفية

لكن ما ذكر أفضل

(وأكل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله والصلوات الطيبات لله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على عبدك وعلى عبادك الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمد رسول الله واه مسلم (وأقبله) مارواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)

(قوله لا تقصر مر عليه) عبارة مر بعد الاظهر ولو أرسل الاجهام والسبابة معا أو قبضهما فوق الوسطى أو خلق بينهما رأسهما أو بوضع أئمة الوسطى بين عقدتي الاجهام أتى بالسنة والأول أفضل اه فأن الاقصر المدعى (قوله) أتركت أسرار الخ الرواية المشهورة في مثل هذا المقام يترك الحبيب حبيبه وأن جبريل قاله هذا مناهي ولوجازته احتقرت بالنور فأقر الله وبما ناله مقام معلوم اه خط في سورة الاسراء

الكليات أفضل بعد الأولى وينبغي أن التحليق هو الأفضل لا تقصر مر عليه في مقابل الاظهر عن (قوله وأكل التشهد) قدمه على ما بعده على عكس ما ضل في الركوع والسجود لقلة الكلام على الاكل هنا شويري ولا تستحب التسمية أول التشهد في الأصح والحديث فيه ضعيف شرح مر (قوله ورد فيه أخبار صحيحة) ورد أن النبي ﷺ ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيت سحابة من نور فيها من الألوان ما شاء الله فوق جبريل ولم يسمعه فقال له النبي ﷺ أتتركتني أسير منفردا فقال جبريل وما أنا الا له مقام معلوم فقال النبي ﷺ سر رمي خطوة فسارعه خطوة فكان أن يحترق من النور والجلال والهبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي ﷺ بأن يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي ﷺ اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأحب النبي ﷺ أن يكون لعباده الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأنما يحصل الذي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لأن النبي ﷺ مراد مطلوب فأعطاه الله تعالى قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف غيره ولذلك لما تجلى الله للجبل اذ بك وغار في الأرض وخزموسى مصغرا الجبل لأن موسى طالب ومرشد ومحمد مجتلي ورماد وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا حنف عند رآه نهج العراج وذكر الشئ في شرح الأربعين أنه ورد أن في الجنة شجرة اسمها الصبيات وعياها طائر اسمه المباركات وتحتاهن اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك في كل صلاة نزل ذلك الطائر من فوق الشجرة وانغمس في تلك العين ثم يخرج منها وهو بنفوس أجنحته فيقطر الماء من عليه فيخلق الله من كل قطر منه ملك يستغفر الله لتلك العبد في يوم القيامة برماوى (قوله أيها النبي) بالتشديد أو الهزلة وتركها معامض في الوصل والوقف من العاوي وغيره وإن أعاده على الصواب اكتفى به والا بطت صلاته بالسلام إن تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل ع ش على مر (قوله السلام علينا) أى الحاضر من من امام ومأموم وملائكة وأنس وجن وقيل كل مسلم برماوى قال ابن العربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فقلت السلام عليكم فاقصد كل عبد صالح من عباد الله في الأرض والسماء ويمتدحى فانه حينئذ يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهرة يأنها سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء مستجابك فتفجع ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله الهائمين في جلاله المستغنين فان الله ينوب عنهم في الرد عليك وكني بهذا اشرفا حيث يسلم عليك الرب جل وعلا فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليهم حتى ينوب الله عن السك في الرد عليك مناوى الكبير على الجامع الصغير (قوله وأقله التحيات الخ) استفيد من المتن أنه لا يجوز ابدال لفظ من هذا الأقل ولو بمراده كأشده باعل والنبي بالرسول وعكس محمد بأحمد وغيره وقضية كلام الانوار أنه برامى هنا التشديد وعدم ابدال وغيرها نظير ما في الفاتحة ويؤخذ مما يقرر في التشديد أنه لو أظهر النون المدغم في اللام فإن لا إله إلا الله أبطل تركه شدة منه نظير ما في الرحمن بظهور آل والشدة بمنزلة حرف نم لا يبعد عن المجال تخلفه كثيرا شرح مر ملخصا وفيه انه لم يسقط حرفا وإنما أظهر المدغم وعبارة ع ش عليه قوله ويؤخذ مما يقرر أنه لو أظهر الخ قياسه أنه لو أظهر النون المدغم في الراء في وأن محمدا رسول الله أبطل فان الادغام في كل سنها في كلين هذا وفي كل ذلك نظر لأن الأظهار في مثل ذلك لا يز يد على اللحن الذي لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض الفراء الأظهار في مثل ذلك سم على حج ع ش على مر (قوله أيها النبي) ولا تضرب يده ياقبل أيها النبي على التعمد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعدن كما

ذكره سم واعتده عرض على هر لأن فيه تصريح بما يلحقني **(قوله أى عليك)** أشار به إلى أن هذا من باب حذف الخبر أه شوري **(قوله وأن محمدا)** فيه تصريح بأنه لا يجب إعادة شهادتنا ولا يمتنع الاتيان بالواو وأن جمع بين الشهادتين عرض وأعمال بحجب في الأذان لأنه مطلق فيه أفراد كل كل كان بنفس وذلك بنافي العطف وألقت الأقامة بالأذان حل **(قوله أوعبده ورسوله)** والحاصل أنه يكفي وأشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله وأشهد أن محمد رسول الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن محمدا رسول الله على ماقى أصل الرضة وهو المتمد وذكر الواردين الشهادتين لا بد منه زى **(قوله إذا ما بعد الخ)** تليل لكون ما ذكره الأهل **(قوله توابع)** أى بالطف ويكون العاطف مقدر بديل الصريح به في رواية سم شيخنا **(قوله وقد سقطت أولها)** أى المباركات وهذا على الاستدلال على كون ما ذكره أقل التشهد وهو قد يشعر بأن ما بعد المباركات يسقط في رواية لكن عبارة هر ولورد إسقاط المباركات وما يليها في بعض الروايات فلعله اقتصر على إسقاط المباركات لكثرة الروايات التي سقطت فيها عرض **(قوله ما يحيا)** أى يعظم وقوله ملك لجمع النجيات أى التي كانت يحياها الملوك أى مستحق للقدومها وهو التعظيم وقد كان لكل ملك من ملوك الأرض نجية مخصوصة فكانت نجية ملك العرب والسلام ونجية ملك الكاسرة (١) بالسجود وقبيل الأرض ونجية ملك الفرس بوضع اليد على الرأس ونجية ملك الحبش بوضع اليدين على الصدر مع الكسبة ونجية ملك الروم كشف الرأس وتكسيه ونجية ملك التوبة بسجود اليدين على الوجه ونجية ملك حير بالإيماء بالأصابع مع الدعاء ونجية ملك العجماء بوضع اليدين على كتفيها فان بالغ فيها ووضعها مارا لجمعت إشارة إلى اختصاصه تعالى بجمعها دون غيره برأى **(قوله في تشهد)** أى في الصلاة وضعف وروده بأن تشهد كتشهدنا نعم إن أريد تشهد الأذان صح لأنه **(قوله أذن مرة في سفره)** فقال ذلك زى وانظر ما عرضه بقوله في باب الأذان الخ فان كان عرضه الاستدلال على التشهد في الصلاة استغنى عنه بقوله وأقلها مرأه الشافعي الخ لأنه يقتضى أن جمع ما ذكره الصف من أقل التشهد مرعى حتى لفظ أشهد فيكون ثابتا بالليل وأيضا بيده رجوع الضمير في تشهده للأذان وأن كان مجرد فائدة لبيان تشهده في ذاته فالأمر ظاهر **(قوله ولو أخل بترتيب الخ)** وصرح في السنة بوجود مولاه وسكنوا عليه وفيه ما فيه في خط الراجح وجوبها سول **(قوله إن غير الخ)** كان قال الآلهة وأن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله بل يكفران فسد الملقى شيخنا حنف **(قوله بطل صلته)** أى وإن أعاده على السوابل لأن ما أتى بكلامه جنبي عرض **(قوله وأقل الصلاة)** ولا يجب اللوالة بينها وبين التشهد كما هو ظاهر حل وشروط أقل الصلاة شروط التشهد كإتيان الأتوار هر أى من اللوالة وعدم الإبداء لعدم المعنى للغير للمعنى ومرأه الحروف وتشهد بانها **(قوله على محمد)** أو على رسول الله أى هر ولا يكفي على الرسول بدون إضافة لعدم وروده والألفا قريبه وبين رسول الله حنف وكفا ينمو بين النبي والناس في الألفاظ الواردة في الصلاة التعبد فلا يقاس عليها غيرهما **(قوله دون أحد)** وفرق بين ما هنا والخطبة حيث أكتفى فيها بالرسول والمسا والخاصة والعاقب بأن الخطبة أوسع من الصلاة إذ الصلاة يطلب فيها مزيد احتياط الحفيص عن هر **(قوله على الصحيح)** أى فلا يكفي على الصحيح **(قوله وأكلها)** فيمن الصلاة على النبي لم تزدد في الأكل والنبي زاد أتمها الصلاة على الأهل فلم يظهر أن الصلاة على النبي **(قوله)** لها أقل وأكل هذا إن كان قوله كاملا على إبراهيم راجعا للصلاة على الأهل فان رجع للصلاة على محمد أى في الحكم دون التكيف كان لها أقل **(قوله)**

أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله (أ) أن محمدا عبده ورسوله) وهو من زباني لذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقطت أولها في خبر غير ابن عباس وجاء في خبره سلام في الوضوء بالتسوية ونمر بغير أو من تكبيره لكثرة في الأخبار وكلام الشافعي وزيادته وموافقته سلام التحلل والنية ما يحيا به من سلام وغيره والقصد التناء على اقتبانه ما لجمع الصعيات من الخلق والمباركات النسيات والسلاوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للتناء على الله تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه **(قوله)** كان يقول في تشهده وأشهد أن رسول الله هو أول من تترتب التشهد قال في الرضة كالمهلنا نظر ان غير تقديرها بمتلا للهي لم يحسب ما جاء به وان تعدد بطلت صلته وان لم يبطل المعنى أجزاء على للشعب (أقل الصلاة على النبي) **(قوله)** (أه اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصل على محمد وآله ونحوه أحد وأعله على الصحيح (أه قولها)

فيكون

(١) قوله ملك الكاسرة الخ فيمن الأ كاسرة ملوك الفرس أه

فيكون قوله وعلى آل ابراهيم راجعاً للصلاة على آله فيكون على التوزيع (قوله على محمد) والافضل الايتان بلغة السيادة كما صرح به جمع لان فيه الايتان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع فهو افضل من تركه واما حديث لاسيبوني في الصلاة فباطل شرح مر (قوله كاصليته على ابراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل للصلاة على محمد لانه افضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم شيخنا ح قال مر ولا يشكّل أن غير الايتان لا يساوهم مطلقاً لاننا نقول مرادنا بالساواة على القول بمسحها بالنسبة لهذا الفرد انما هو بطريق التبعية له ﷺ اه وقيل ان التشبيه راجع لكسبية لالتكيفية وقوله وأولادها أي المؤمنون منهم وظاهر كلامه أنه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بله ثلاثة عشر ولداً كاتفق ع ش على مر عن المنأوي وغيره فرجعه (قوله اياك جديدي) زاد في رواية فيله في العالين (قوله اسمعيل واسحق) وهما ولداه لصلبه ع ش فأل ابراهيم أنبياء ح ف أي بعضهم أنبياء لانه لم يوجد من نسل اسمعيل نبي الا يتبع عليه الصلاة والسلام ونسل اسحق فيهم غير الانبياء (قوله اجتمعنا لشيء غيره) أي في القرآن بدليل ذكر الآبة وان وقع في نفس الامر انهما اجتمعوا للانبياء غيره شيخنا ح (قوله أي الاكل) من الصلاة على محمد وآله لامن التشهد اذ كلهم سنون في الأول أيضاً كاتفق عن زى وقرره شيخنا العزيز حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة في التشهد الأول وعبارتها المنهاج وأقل الصلاة على النبي اللهم صل على محمد وآله وللزيادة على جديدي سنة في الاخير (قوله من الصلبي) أي الامام والمنفرد والاشبه في المأموم الموافق أنه لو كان الامام يطيل التشهد الأول اما لنقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعاً استحبه الله اي أن يقوم امامه واما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرابعة فإنه يشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول المأموم فيستحب له الدعاء فيه ومنه الصلاة على الآل وهل بقية التشهد كذلك أو لا بآني بقية التشهد لانه كتنقل القول حل (قوله أودنوي) نحو اللهم ارزقني زوجة حسنة ح (قوله فانه سنة) ولو كان محرماً بطلت صلاته كطلب المستحيل مر سم وعبارة البرماوي قوله كدعاء بعده أي بغير محظور ولا معلق (قوله بما اتصل به) أي مع ما اتصل به فالياء بمعنى مع (قوله ثم ليتخير من المسئلة الخ) والصارف عن الوجوب الاجماع سم (قوله أحبه) أي أحسنه (قوله فيدعو) بالنصب على أنه جواب الامر شورى (قوله فلا يس) بل يكره مر (قوله أفضل من غيره) أي لتخصيص الشارع عليه مر (قوله وما آخراً) أي ما وقع مني آخراً من ذنوبي كما قاله الاسوي اه شورى وقال زى ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع وانما لتسهيل طلب المغفرة لأن فلا حاجة لقول الاسوي المراد بالمتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع أي التأخر عما وقع لأن الاستغفار قبل الذنب محال (قوله وما أسرفت) أي جاوزته بالحسد (قوله اللهم اني أعوذ بك الخ) قال ع ش في التوفيق هذا ما كد قد صدح الامر به وأوجب قوم وأمرطوا س ابنه بالاعادة لتركه وينبغي أن يحتم به دعاءه قوله عليه الصلاة والسلام واجعلهن آخراً ما تقول اه سم (قوله انما) المراد به حياة الانسان غير لحظة الاحتضار اذ هي المرادة بقوله وللمات والمراد ما يسهما وبالمت فنته القبر وليست على هذا مكررة مع قولهم من عذاب الاحتضار شورى وعبارة ع ش يشتمل أن المراد بنتنة للمات الفتنة التي تحصل عند الاحتضار واما فتها للمات لانها لها أو أن المراد بها ما يحصل بعد الموت كالفتنة التي تحصل عند سؤال المسكين كتلججها في الجواب وهذا أظهر لان

وباعتبار ما أسرفت وما أنت اعلم به من أنت المقدم وأنت المؤخر لاله الأنت الاتباع رواه مسلم وروى أيضاً كالبخاري اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيوات

وعلى آل محمد كإبراهيم
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم
 انك جديدي وفي بعض
 طرق الحديث زيادة على
 ذلك وقص عنه وآل
 ابراهيم اسمعيل واسحق
 وأولادهما رخص ابراهيم
 بالذكريان الرحمة والبركة
 لم يجتمعنا لشيء غيره قال
 تعالي رحمة الله وبركاته
 عليكم أهل البيت وجد
 يعني محمود ومجيد يعني
 ماجد وهو من كل شرفاً
 وكرماً (وهو) أي الاكل
 (سنة في) تشهده (آخراً)
 لاني أول لبناته على الضعيف
 كما سم (كدعاء) من
 الصلبي بدني أودنوي
 فانه سنة (بعده) أي بعد
 التشهد الآخر بما اتصل
 به من الصلاة المذكورة خبر
 اذا قلنا حاكم في الصلاة
 فيفضل التحيات لله الى
 آخرها ثم ليتخير من المسئلة
 ماشاء أو ما أحب رواه مسلم
 وروى البخاري ثم ليتخير
 من الصلوات ما يحبه اليه فيستعو
 به أما التشهد الأول فلا
 يسن بعده الدعاء لما مر
 (وما توره) أي من قوله
 عن النبي ﷺ (أفضل)
 من غيره (ومنه اللهم
 اغفر لي ما قدمت لي آخراً)
 أي وما آخراً وما أسرفت

مغفر من عندك وارجو انك انت الغفور الرحيم (د) من (ان لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ) لكن الافضل كما في الروضة كما سهل ان يكون اول منهما لانه تبع لما كان زاد عليه ما يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا الامومين وخرج بتبديد بالامام غيره فيطلب ما اراد ما لم يرض فوقع به في سهو كما جزمه جمع ونص عليه في الاثر وقال فان لم يزد في ذلك كرهته وعن جزم بذلك النووي في مجموعه فانه ذكر النص وبخلافه (ودن بحجزه عما رواه وذكر ما تورق كالشاهد الازل والصلاة على النبي ﷺ بسدده والقنوت وتكبيرات الاقليات والتسبيحات (ترجم) عنها رجوا في الواجب وتندبا في المأثور بأي لغة شالستدرد بخلاف القادر ويجب في الواجب العمل ان قدر عليه ولو بالسر كما سر نظيره في تكبير الترم فلا ترجم التنادر بطلت صلته ما غير المأثور بان اخترع دعاء رذ كرا بالجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام نصرا عما

ما يحصل عند الموت شملته فتنة الهيا (قوله المسبح) بالهاء لله لانه يسبح الارض كما لا اله الا الله والدينونة ويت المقدس وبالحاء للهجة لانه محسوخ العين والدجال الكتاب زى واسمه صافين صاود كنيته ابو يوسف وهو يهودي عس ويأتي بعد الجذب الشديد سبع سنوات متواليات ومع جيلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعجزة زيار وحجاره مسح العين يضع حافره حيث اذرك طرفه ومع ملكان واحد من يمينه وآخر عن شماله فيقول انا ربكم فيقول الملك الذي عن يمينه كذبت في حبيبه الملك الآخر الذي عن شماله صدقت ولم يسمع احد الا قول الملك الذي عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة اعادها الله منها اول من تبعه اهل مصر وبقدمه سبعون رجلا وقبيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البيايبي بينهما بان من قال سبعين يعني من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعني من الصغار والكبار اه برماوي واتخاذ كرتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها لظلمها وكثرة شرها وانظر اى فائدة في التوهم من فتنة المسيح بالنسبة للسايقين الذين قطع بعدم ادراكهم لزمه ويجب بان فائدة تعليم من بعدهم كما ان النبي ﷺ استعاذ منها تعليلا لامته (قوله مغفرة من عندك) اى لا تقتضيهما من العبد من العمل ونحوه شورى (قوله انك انت الخ) انظر له هذه التاكيدات ههنا من كفة ان وضير الفصل وتعرية الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت عن ذلك من علم الغماني والبيان شورى (قوله وان لا يزيد امام) معطوف على قوله وان يرضع يده شيخنا (قوله على قدر الخ) اى قدر ما يأتي به منها فان اطالها اطلها وان خففها خففه لانه تبع لما شرحه هر شورى (قوله لكن يكره له) قال هر ثم محل طلب ما زاد على الواجب ما لم يرضق وقتا لجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالوجه عدم الاتيان بها وقياس ذلك انه لو ضاق مدة الخف مما يسبح الازيادة لم يأت بها هو وضاح في الفرض اما في النفل فينبغي ان يقال ان ضد بلز ايداعه ابطاله وعدم البقاء فيه لم يحرم لان الخروج من النفل جائز والاحرام لا يتفاهل به بيادة فاصلة عس (قوله بغير رضا الامومين) قضيته طلب الدعاء بمادون التشهد والصلاة على النبي وان لم يرض الامومين وبه صرح حج في شرح الارشاد (قوله وقال) اى في الاثر وهذا استئناف كلام آخر يفيد به ان الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي ﷺ وترك الدعاء رأسا مكروه قوله فان لم يزد اى المصل على ذلك اى التشهد والصلاة على النبي وظاهر كلام الشارح انه راجع لغيره ونقل في شرح الفروض ان هذه عبارة الاثر حل وقال بعضهم ان قوله فان لم يزد الخ استشهد على محض قصديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ (قوله عنهما) اى عن التثنية الاخير والصلاة على النبي ﷺ اى عن النطق بهما بالعبية اه برماوي وهذا يقتضى ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف شورى في الفرق بينهما فقال فيما سر قوله لزمه سبعة انواع انظر التشهد لم يجب بدله عند الجز كما في الفاتحة اه واجاب شيخنا الجوهرى بأنه ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد حجز عن الفاتحة فاسره بالبدل المذكور ورأى رجلا حجز عن التشهد فلما صر به سئى اه ثم رأيت هر في شرحه قال لكن ان ضاق الوقت عن قلم التشهد واحسن ذكرنا آخر اى به والاجز اه فقد ائتت وجوب البدل تأمل (قوله ولو بالسر) وان طال عس (قوله فلا يجوز) اى يحرم حل (قوله تعبير الخ) وجهه الاولوية ان عبارة الاصل توهم بل تنقضه لانه لو اخترع ذكر امن عند نفسه بالجمية ولم يكن مأثورا اى منقول اى السلف فصح صلته لان هذا التكرار منسوب عنها تبطل قال هر مراده بالمشدوب المأثور اذ اختلف فيه ما غير

في الاولى واقتصر على ان الروضة وشارفا في الثانية بل تبطل به صلته تعبيرى بالمأثور

لأنه بان اختراع دعاء أو ذكرًا ثم ترجم عنها بالجمية في الصلاة فانه يحرم وتبطل به صلاته **(قوله)**
 (رسلم) عبارة أصله والسلام وهي أولى لان الأصل بدنها وأجيب بأنه نكته ليوافق ما قبله من قوله
 وركوع وسجود قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو أن المصلّي كان مشدوا عن الناس ثم
 أقبل عليهم كغائب حضر برماوى **(قوله)** تحريمها التكبير أى تحريمها كان حالاً قبلها حاصل
 بالتكبير وتحليلها ما كان سراً فانها حاصل بالتسليم وانظروا وجه الدلالة من هذا الحديث على كون السلام
 ركناً **(قوله)** لتأديته معنى ما قبله) ولوجود الصيغة وانما هي مقابلة شرح مر فيمسلا ما بخلاف
 أكبر الله فانه لا يثبت تكبيرها والحاصل أنه يشترط لاجزاء السلام شروط ان يأتي بالالف واللام وكاف
 الخطاب ومجمع الجمع وان يسع نفسه وأن يوالى كلفيه وأن لا يقصده الاعلام ع ش أى وحده وكاف
 ما اذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر ويشترط أيضا أن يكون السلام من قعود وأن يكون
 مستقبل القبلة وأن يأتي به بالمرية اذ اكان قادرا وأن لا يزيد فيه زيادة تفسير للمعنى كان قال السلام
 وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فلا يضر بالتكثير وأن لا ينقص منه ما يغير للمعنى كان قال
 السلام عليكم أو السلام عليكم حرف قال مر في شرحه ولا يجوز في السلام السهل عليكم بكسر
 أظلاله يأتي بمعنى الصلح كما توجهه الشيخ خلافا للاسوى نعم ان نوى به السلام اتجه اجزائه لانه
 يأتي بمعناه وقد نوى ذلك **(قوله)** نحو سلام عليكم كسالمى عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك
 أو عليك فان تمد ذلك كله مبطل لامع ضمير القبية فلا تبطل به لانه دعاء لا خطاب فيه ولا يجوز شرح
 مر **(قوله)** لعدم وروده) أى ولانه ليس في معنى ماورد فلا يرد أن عليكم السلام يكفي مع أنه لم يرد
 ع ش لانه معنى ماورد وانما جزأ في التثنية لو ورد فيه شرح مر **(قوله)** ان تمد) أى وخطاب
 ويظهر تقيده بغير الجاهل المعذور كافي مر **(قوله)** ورحمة الله) وأما ركائه فلا تنس وان وردت
 من عدة طرق حل **(قوله)** مرين) أى يقول ذلك مرين وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر
 فيقول المقدّر تقرير شيخنا والاتفات بالوجه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبلا للقبائل
 الايمان بالمؤمن عليكم حرف قال الرشيدى أى ملتفتا فيهما أى بوجه وهذا في غير الملتقى أما هو
 فينتع عليه الاتفات لانه متى الفت خرج عن الاستقبال المشترط حيث قد ويكون مستقيا هكذا
 ظهوره على بلقر فيقال لناصل حتى التفت للسلام بطلت صلاته **(قوله)** بمنا فتبالا) وأن يفصل بينهما
 فليس كره وان أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاه وجهه كان خلاف الاولى حل فلو سلم
 التسليمه الاولى عن يساره فالوجهه أن يأتي بالثانية عن يساره أيضا خلافا لبعضهم لانها هيئتها
 الشروعة لها فعملها عن يمينه تغير للسنّة المطلوبة فيها كما لو طعت سبائته النبي لا يشير بغيره لان
 لها طمّة مطلوبة فلاشارة بها فتوق ما طمته من قبضها ان كانت من النبي ونشرها على غنقه ان
 كانت من اليسرى ع ش **(قوله)** ناويا السلام) أى مع التحلل فلونوى به مجرد السلام أو الود من غير
 ملاصقة التحلل لم يكتبه بل وجود الصارف وحيث يكون هذا مستنى من عدم وجوب نية الخروج
 أى فعل اجزاء السلام عند الاطلاق أى غائلا عن التحلل وعدمه مالم يكن صارف والاوجب نية
 التحلل واستشكل أى قوله ناويا السلام اخطأ لانه لى نية لانه صريح لوجود الخطاب والصريح
 لا يحتاج لنية وأجيب بان التحلل من الصلاة عارضه فانتاح لنية لوجود الصارف والمعارض بخلافه
 طرح العلة وتبعه الثانية للاولى صارف أيضا عن ذلك اه وعبرة نرى ويحاج بان المسل خارجها
 لم يوجد سلامه صارف عن موضوعة فمحتاج لنية وامانها فكونه واجبا للخروج منها صارف اه
 وأجيب أيضا بأن محل النية قوله من الفت اليه من ملائكة الخ قال الشورى وظاهر كلامهم أنه

الاولى من تعبيرة بالنسوب
 (د) كافي ع شرها (سلام)
 لخبر سلم محرم بها التكبير
 وتحليلها التسليم (وأفله
 السلام عليكم أوعكسه)
 وهو عليكم السلام لتأديته
 معنى ما قبله لكنه مكروه
 وهذا من زيادى فلا يجوز
 نحو سلام عليكم لعدم
 وروده هو بل مبطل ان تمد
 (د) كاله السلام عليكم
 ورحمة الله (مرين) مرة
 (يميناً) مرة (شمالا ملتفتا
 فيهما حتى يرى خده)
 الأيمن في الاولى والأيسر
 في الثانية للاتباع في ذلك
 رواه ابن حبان وغيره
 وينتدى السلام فيهما
 متوجه القبلة وبنيهما مع
 تمام الاتفات (ناويا السلام
 (قوله) رحمة الله ملتفتا فيهما
 (الح) هذا في غير الملتقى
 الذى لم يمكنه الاستقبال
 الابلوجه أما هو فلا يثبت
 لانه لو التفت خرج عن
 الاستقبال اه (قوله) رحمة
 الله ناويا السلام) وهذا
 كاه في غير ما موم من امام
 ومنفرد وأما هو فسبأى
 حكمه (قوله) حيث قد يكون
 هذا مستنى (الح) سبأى
 ما يمنع الاستثناء (قوله)
 وأجيب أيضا (لم يغيره
 في المعنى لم يلقه اه

لا يشترط نية السلام الذي هو الركن أي نية معناه وهو التحلل مع ذلك أي مع نية السلام على من ذكر
 وبغير نيته وبين نظرته بما يتبرق فيه فقد صار فيه بأنه هنا لم يخرج من مدلوله الذي هو التحلل
 ولوع النية المذكورة وفي غيره استخراج له عن مدلوله فاحتجج الى فقد صار ثم لانها تأمل وعبارة
 عني على مر انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام
 على من ذكر أو الرد ضرر للصارف وقد قالوا يشترط فقد صار في أوله فيكون مستثنى فيه نظرو القلب
 الى ان الشترط أميل وهو الوجه اه سم والأقرب ما مال اليه م من عدم الاشتراط أي اشتراط نية
 السلام وبروجه بمقالة حج من أنه لو علم من عن يمينه بسلامه عليه لم يجب الرد لانه لكونه مشروعا
 للتحليل لم يصلح للإمان فكأنه لم يوجد فلا يصلح صارنا اه حج **(قوله** على من التفت هو اليه)
 أبرز التميز لان الصلاة جرت على غير من هي له شورى ولم يبرز للمتن مع كون الإبراز واجبا لانه لا يجب
 في الفعل بانفاق والخلاف انما هو في الوصف كما قاله شيخنا ح في حاشية الأشموني وقال يابن على
 التام كمي الخلاف في الفعل أيضا **(قوله** ومؤني النس) ولو كانوا غير مسلمين ولو بعدوا جدا أي
 أكثر من الدنيا عني على مر **(قوله** وبمزة البسار الخ) وقد يحرم السلام الثاني عند عرض مانع
 عقب الأولى كحدث وخروج وقت الجمعة وخرق خضراو انكشاف عورة وسقوط نجاسة غير معفو عنها
 عليه وهي وان لم تكن جزءا من الصلاة إلا أنها من توابعها ومكملاتها شرح مر ه أو لو بدله بخرمة
 في هذه المسائل انه صار الى حالة لا تقبل فيها هذه الصلاة فلا تقبل لتوابعها عني لكن لا تقبل الصلاة
(قوله على من خلفه) الظاهر أن المراد من ذكر من الملائكة ومؤني الانس والجن حل **(قوله**
 والأولى أولى) لانها ركن **(قوله** ويشوي مأموم) أي نداء هذا حل معنى لان مأموم معطوف على
 التمييز المستوفي ناويا وغير المأموم هل يجب عليه الرد أو لا وعدم الوجوب أوجه شورى أي وان قصد
 الاعلام لان الصل غير متأهل للخطاب فيصير للتحليل دون الامان المقصود من السلام الواجب
 رده كما فاده عني وغيره **(قوله** الرد) أي مع الابتداء على من لم يسلم عليه كما قاله فيمن لقيه شخصان
 فسلم عليه أحدهما فسلم عليه ما قاصده الابتداء على من لم يسلم والرد على من سلم كما ذكره عني **(قوله**
 فينوبه) أي الرد من على بين المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه
 الثانية بعد سلام المسلم الأولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي
 وأما ابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للإبتداء والرد حل والضابط أن يقال كل صل ينوب
 السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم عليه مع الابتداء على من لم يسلم عليه **(قوله** ومن على
 يساره بالأولى) واستشكل ما ذكره فيمن عن يساره بان الامام يسلم عليهم بالثانية فكيف يرد
 عليه قبل السلام عليه ورد بان ذلك سببه على الامح أن الأولى للمأموم أن يؤخر تسليمه الى فراغ الامام
 نى **(قوله** ومن خلفه الخ) بان تأخر سلامه على سلام من خلفه وأمامه **(قوله** بأهجماتا) أي اذا
 تأخر سلام من خلفه عن تسليمه ولم يقل كتابه والاولى أولى اكتفاء بما سبق **(قوله** أربع
 ركعات) انظر وجه آياته بالمدود وحدان من ماقبله وله للإشارة الى استواء الاربع ركعات في عدم
 التأكيد شورى **(قوله** يبين) أي الأربع في الجميع **(قوله** على الملائكة المقربين) ظاهره
 ولو غير الحنيفة وامانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشرية
 جميعهم من العاصي فوسى صفة لازمة منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشرية
 بالمسلمين من مات والمراد رؤسهم ولعل سيدنا علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه عز ذلك من النبي
 صلى الله عليه وسلم بان قاله أنا سلم على من ذكر أو صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه فلماذا

على من التفت) هو اليه
 من ملائكة ومؤني انس
 وجن) أي نوبه بمزة اليقين
 على من عن يمينه وبمزة
 اليسار على من عن يساره
 (ونوبه على من خلفه
 وأمامه بأهجماتا) والأولى
 أولى (و) ينوبى (مأموم
 الرد على من سلم عليه) من
 امام ومأموم فينوبه من
 على بين المسلم والتسليمة
 الثانية ومن عن يساره
 بالأولى ومن خلفه وأمامه
 بأهجماتا والأصل في ذلك
 خبر على كان النبي صلى
 على قبل الظهر أو بعد ما
 أربع ركعات قبل العصر أربع
 ركعات يصل بينهن التسليم
 على الملائكة المقربين
 والتبنيش ومن معهم من
 المسلمين والمؤمنين رواه
 الترمذي وحسنه

القول والعمل الظاهر وهذا وان كان فعلاي جعل هذا بعدها لكنه غير ظاهر وفيه أن التنية كذلك
الآن يقال لا سلم أن الجزاء الحقيقي للعمل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل
بالمسرد وهو كون هذا وانما هو هيئة لجزءه والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال
وان لم تكن ظاهرة وليس هذا مناعيا أن بعض المشايخ وهو سم قال ما يمنع من أن تكون الصلاة
شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئة الوائمة هي عليها وهي الترتيب وهو جزء حقيقي فلا
تغيب لان صورة المركب جزء منه اه وقد يقال المانع المطابقه في أمر يف الصلاة على اقتصارهم على
الاقوال والافعال ولم يرد أحد الهيئة وبجواب المراد بالاقوال والافعال في التعريف الاعم من المادة
والصوره اه شيخنا ح (قوله) بتقديم مركب (فعل) أي ودل على قول - خذف المتعلق ابدا
بالمعوم شورى وحاصله أن الصلي لما أن يقدم فعليا على فعلى ودل على قولى أو قوليا على قولى أو على
فعلى والاذلان سلطان لأنهما غير مانع الصلاة بخلاف الاخيرين اذا كان القول المتقدم غير السلام
لانهما لا غير مانع ههنا وقال دل على الجلال قوله لركن فعلى أى على فعلى ولا حاجة لقوله ولم يدل على قول
لا يدخل تقديم الركوع على القراءة لان البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذى هو فعلى ولذا قال
بصنهم لا يتصور تقديم فعلى على قول محض اه (قوله) كان صلى الخ الكفاف استقصائية اذ ليس
تقديم القول غير السلام على قولى آخر غير هذه الصورة شيخنا (قوله) فان تذكر قيل فعل مثله هذا
أسئل اول وقوله والأجزاء الخ أصل ثان وقد فرغ على الاول تفرعين وهما قوله وفعل على آخر صلته اه
قوله ثم تقدم وقوله ودل على قيامه ثانية ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثانى أيضا تفرعين وهما
قوله أومن غيرها وأشك زمر ركعة وقوله أوفى آخر بلغية الى آخر ظاهرا شيخنا (قوله) فله أى
بعدهم كره فورا وجوب بان تأخر بطلت صلته والتذكر فى كلامه مثال لا يقوله شك أى الامام المنفرد
فى ركوعه هل قرأ الفاتحة أوفى سجوده هل ركع لزمه القيام حاله فان مكث قليلا لتذكر بطلت صلته
والأوم يتابع امامه باى ركعة بعد سلامه هر ع وشعبارة حل قوله فعلى أى وجوب فورا
فان تأخر بطلت صلته فلو تذكر فى سجوده ترك الركوع فعلمه بان يعود للقيام ويركع ولا يكفيه أن يقوم
رأ كالانه صرف الهوى للسجود وحيث يحتاج للفرق بينه وبين ما يأتى فى جلوس الاستراحة والجلوس
للقيام فبالوصلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه اه وفرق الشورى بان صورة هوى السجود
غير صورة هوى الركوع فلا يقوم مقامه قال وهذا الفرق ما لو تشهد بالشهد الا بخر على ظن الاول وجلس
الجلوس بين السجدين على ظن الاستراحة اه (قوله) فى ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة
الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك فى السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثله فى ركعة تأمل
شورى ويجب بان قول فى ركعة أخرى ليس قيدا (قوله) أجزاء اه ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة
الثانية مثلا حل وعبارة الشورى قوله حتى فعل مثله وان أتى بالمثل بقصد المتابعة كما لو حرم منفردا
وصلى ركعة ونسى فيها سجدة ثم ظاهم فوجد مصليا فى السجود والاعتدال فاتمى به وسجد معه لثانية
فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته (قوله) كسجود تلاوة ولوقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا
للركعة حتى سمع على هر وعبارته هنا كسجود تلاوة أى وسجود هوى بان استمر تخفف
حتى سجد له وصدر منه يقضى السجود ثم تذكر أنك ترك شيئا من السجدة اه (قوله) لم يجزه لهم
شمول فيه له قال شيخنا محمل ذلك لم يذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التى
تركها والافى كى سواء كان مستغلا أو مومالا انه قصد ما عمل عليه حال سجوده وقال شيخنا بلى ان
تذكر حاله به لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكتفى بان صرف الهوى للتلاوة فلا

تقدم تركه (ي) بتقديم ركن
(فعل) وهو أعم من قوله
بان يسجد قبل ركوعه (أو
سلام) من زيادى كان
ركم قبل قرأته أو يسجد
أولم قبل ركوعه (بطلت)
صلاته لتلاعه بخلاف
تقديم قولى غير سلام كان
صلى على التنية ^{بطلت} قبل
التشهد أو تشهد قبل
السجود فيصير مقدمه
(أوسما خا) فعله (بعد
متركونه) أو وقوعه فى غير
محل (فان تذكر) بتركة
(قبل فعل مثله) فعله (والأى)
وان لم يتذكره حتى فصل
منه فى ركعة أخرى
(أجزاء) عن متركونه
(وتدراك الباقي) من صلته
نعم ان لم يكن التل من الصلاة
كسجود تلاوة لم يجزه

فأولها في آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخر سجدة ثم تشهد) لو فوغ تشهد قبل محله (أومن غيرها أو شك) في أنها من آخره أومن غيرها (زمه ركعة) فيها لان (٢٢٧) الناصح: كملت سجدة من التي بعدها ولما يأتيها في الأولى وأخذا بالأحوط في الثانية (أوعلم في قيام ثمانية) مثلا (ترك سجدة) من الأولى (فان كان جلس بعد سجدة) التي فعلها ولو بنية جلوس استراحة (سجدة) من قيامه اكتفاه بجلوسه (والا) أي وإن لم يكن جلس بعد سجدة (فليجلس مطمئنا) يأتي بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (في آخر) رابعة ترك سجدة من ثلاث جهل محله) أي الجنس فيهما (وجب ركعتان) أخذاً بالأساوهو في المسئلة الأولى ترك سجدة من الركعة الأولى وسجدة من الثالثة فيجبران بالثانية وإزابهة ويلغو باقيها وفي المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محله (فسجدة) يجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدة من الأولى

بني على الهوى السجود برموى (قوله فلو علم) أي التفرد بالأمام والمأموم عش على هر (قوله ولم يطل الفصل) عرفاً ولم يطل بمجاسة غير معنوغها وان مشى قليلاً وتحول عن القبلة زى وحل (قوله ثم تشهد) أي ويسجد للسهو حيث لم يكن مأموماً أما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه عش (قوله أو شك) في أنها من آخره) أي فالتك هنا في محل للترك مع العلم بنفس الترك فلا يفتى عنه قول الشارع الآتي وكالعالم بترك ما ذكر الشك فيه أي في أصل الترك (قوله بالأحوط في الثانية) وهي الشك لان الأحوال غير الأخيرة (قوله مثلاً) راجع لقوله قيام يشمل الجلوس القائم مقام القيام حتى من صلى من جلوس وراجع أيضاً لقوله ثانية أي وفي قيام ثالثة ترك سجدة من الثانية أو رابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله جلس) أي جلوساً معتد به بان الأمان اه عش ولو كان يصلى بالجلوس قصداً لقيام ثم ذكر فليقيم أن هذا الجلوس يجزئه شو برى (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع أنه تقدم أنه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأوجب بان الشرط المذكور في غير العود وظاهره ما ذكره فيمن تشهد التشهد الأخير على ظن أنه الأول فاته بكمه لانه منذور في قدمه وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع ورفع فزعان شئ أو سجدة للتارة فترشله (قوله يسجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حيثئذ كالقعود من اعتدله قدر قاعدة الاستراحة ثم يسجد أو قعود من سجود التلاوة والاستراحة قبل قيامه فلا يطل بها الصلاة لانها معهودة فيها غير ترك بخلاف زيادة محو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركعتان كان تأخير في تغيير نظمه أشد شو برى (قوله رابعة) نسبة إلى رابع المعدول عن أربع راتما قيد بالرابعة لان الأحوال الآتية لاتأتي في غيرها زى (قوله وجب ركعتان) وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الواجب في المسئلة الثانية وهي ترك ثلاث سجدة وركعتان لاركعتان فقط لاحتمال أن يكون للترك السجدة الأولى من الركعة الأولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالخاصل من الأولى والثانية وهو الثانية من الأولى لقيامه مقام السجدة الأولى ركعة السجدة لان ترك أولى الأولى يأتي جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا اذا سبقه سجود وحيثئذ يلغو السجود الأول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدة من الأولى السجدة الأولى من الثالثة ويلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فليسجد الثانية ثم يأتي ركعتين حل وسياق جوابه وعبارة زى وصوب الاستوى ومن تبعه ان الاسواز وهما مع سجدة وتو ان الأول خيال باطل لان الاسواز تقدير للترك أولى الأولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة فتركه أولى الأولى يلغى الجلوس لانه لم يسجد سجود فبقي عليه منها الجلوس والسجدة الثانية لقيام الثانية مقام الأولى وحيثئذ يتعدى قيام أولى الثانية مقام ثمانية الأولى لما قرره ان جلوس قيامها نعم فسجد جلوس التشهد وهو يقوم مقام الجلوس بين السجدة من الأولى من الركعتين ركعتان ركعة الاسجدة فتكمل بواحدة من الثالثة ويلغو باقيها وإزابهة ترك منها سجدة فسجد ما تبصره الركعة الثانية ويأتي ركعتين اه وما ذكره هو الخيال كما بينه النشاف وغيره لان ما ذكره خلاف الفرض لحصره للترك حاد شرعاً في ثلاث وهذا فيه ترك رابع هو الجلوس (قوله فيجبران الخ) الأولى بسجدة من الثانية وسجدة الثالثة بسجدة من الرابعة (قوله ركعة أخرى)

هذه العبارة في غير هذا الكتاب نكتة وهو (قوله والثالثة من الرابعة) سواء كانت الأولى أو الثانية الا ان في الأولى يلزمه جلوس قبل السجدة التي يأتي بها (قوله فبقي عليه منها الجلوس والسجدة الثانية) له حيث لم يجلس الاستراحة قبل قيام الثانية

(قوله رجعه إلى الجنس فيهما) هو على التوزيع أي جهل الاثنين في صورتها وكذا الثلاث وهذا معنى فيها على حد وقالوا ككونوا هوداً أو نصارى فينبذ إعجاب عن

أى من الثانية أو الرابعة (قوله) اذ الأولى تم بسجدين من الثانية) وهى السجدة الباقية منها والثالثة ويلغو بآتيها كتب أيضاً أى السجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدي الثالثة وأملو جل للترك واحدة من الأولى وقتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب معنى هذه لى وجوب ثلاث ركعات لا احتمال أن يكون التروك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية والسجدين من الثالثة اذ الخاصل له من الأولى والثانية ركعة الاسجدة كما علمت تتم بمسجدة من الرابعة ويلغو بآتيها حل وسبأني جوابه (قوله ثلاث) وذهب وأنتك الجمع في الثانية وهى ترك السالى وجوب ثلاث ركعات ومسجدة لا احتمال انه ترك السجدة الأولى من الأولى والثانية من الثانية وقتين من الثالثة وقتين من الرابعة لان الخاصل من الأولى والثانية ركعة الاسجدة وادعى أولئك الجمع بان ماذ كرهه خلاف كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيمن علم آتيانه بالجلست المحسوبة العندبها وتمامك اليهود فقط وحينئذ أسوأ التقادير ماذ كره الاصحاب وكلامهم مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتبره وماذ كره أولئك فيمن لم يعلم هل فى الجلست للمعتبره أو لا حل (قوله) وفي ثمان سجدة) لم يقل جهل محلها لعدم تأتبه وقببه أنه يمكن الجهل فيها أيضاً كان اقتدى بالام وهو فى الاعتدال فانه يسجد معه سجدين ولا تحسبان له فيمكن أن تنهم العناية في العشرة ويجهل محلها شيئاً وكذلك يحصل الجهل اذا سجد لله هو (قوله) ويتصور) نيه عليه لكونه خنيا وقال قل دفع لما يتوهم من أنه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل (قوله) والكالم الخ) راجع لأول التفاريع وهو قوله فلو علم في آخر صلواته الخ (قوله) على المختار عندنا) أى عندنا التورى حل فهو معلوم من القام وعبارة الاصل قيل يكره تفتيم عينيه ومغضى لا يكره ان لم يخف ضراً اه قال ع ش أى ولكنه خلاف الأولى اه وقال قل انه مباح ويؤ بد كلام ع ش قول المصنف ومن اذمة النظر الخ وقد يجب اذا كان العرايا امامه صفوفاً وقديسين كأن صلى لحافظ من رقة ونحوه عايشوش فكره شرح حر (قوله) ومن اذمة الخ) قدمه هنا فى المنهاج على كرامة التفتيم وما هنا نسب لانه بينه فى الكرامة التى قيل بها يصدق ذلك بكونه مباحاً فترقى الى ما يفيد أنه خلاف الاول وان السنة النظر الى موضع سجوده ع ش ولو كان اعشى أو فى ظلمة سن أن تكون حالته حاله الناظر لجل سجوده ويستى مالوكان فى محل سجوده صورته لى فلا ينظر اليه حل (قوله) نظر لجل سجوده) بالاضافة وعندهما شورى أى من ابتداء التحريم الى آخر صلواته ع ش ولو كان يصلى فى الكعبة أو خلف نبأ وعلى جنازة خلافاً لقال انه فى هذه الصور ينظر للكعبة وللنبى وللجنازة حل (قوله) اقرب الى المشوع) أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل اه برماوى وسن أيضاً لمن فى صلاة الخوف والمدى أمامه نظره الى جهته كلاً لا يبيته شرح حر (قوله) لشارته) أى محل اشارته أى اذ مادت مرتفعة والاندب نظر محل السجود شرح حر فلو قطعت نظر محل سجود: ملاحظاً لشارته شوبرى (قوله) وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وقوله وسكون الجوارح بان لا يهت بها فالشوع عبارة عن مجموع الامرين وقيل خاص القلب وقيل بالجوارح وهذا الثالث واضح لقوله بعدد فراغ قلب حل وعبارة حج وظاهر هذا أى الثالث مراده لقوله بعدد فراغ قلب الا أن يجعل ذلك سبباً له ولهذا خصه بحالة الدخول وقد ورد أن من شخ فى صلواته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه شرح حر و قل (قوله) أى تأملها) والظاهر أن المراد بالتأمل ادراك معناه ولو بوجه ومن الوجه السكاكى أن يتدور أن فى التسبيح (د) تدبر (ذكر) تياساعلى القراءة (د) ودخول صلواته بشاطئ اللهم على ضد ذلك قال

والتحميم

تعالى واذا قاموا الى الصلاة

فلمسوا كالي (دفرغ قلب) من الشواغل لانه اثر ب الخشوع (وقبض) في قيام اوبده (يممين كعوع يسار) وبعض ساعدها ورسمها (تحت صدره) فوق سرته لا تبايع روى بعضهم روى بعضه ان خزيمه والباقي ابوداود وقيل يتخير بين ببط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين ثنرها صوب الساعده والقصد من القبض الله كور تكبير اليدين فان ارسلها ولم يعبث فلا بأس نص عليه في الامم والكعوع وهو من زيادتي العظم الذي يبلى اجهام السيلوارغ الفصل بين الكف والساعد (ذكر دعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أى الصلاة كان النبي ﷺ اذ اسلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجنتك الجد رواه الشيخان وقال ﷺ من سبح الله بركل صلاة ثلاثا وثلاثين وحده الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام الله لا اله الا الله وحده

والحميد ونحوهما تعظيما لله وثنا، عليه فلا يشأب على الذكرا ان عرف مناه ولو اجبالا بخلاف القرآن فانه ياب عليه مطلقا لانه متعبد بتلاوته اه ع ش على هر (قوله قاموا كالي) الكسل القصور عن الشئ والتواني وهو ضد النشاط شرح هر (قوله وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وحيد بنعبي ان يقرأ بالجر عطف على نشاط ليكون سببا للخشوع في الصلاة وقوله من الشواغل وان تمسك دينوية وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكير في أمور الآخرة حل وفي شرح هر ان التنسك في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالختمه والتاروان ترى بفرغ أفاد طلب فراغ القلب في دوام صلته ولكن يعني عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار والحكمة في جعلهما تحت صدره ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر عمالي الجانب الايسر والمادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه شرح هر (قوله ورسمها) بالنصب عمالي الجانب الايسر والمادة ان من احتفظ على شئ جعل يده عليه شرح والبسار والحكمة ارشاد العملى الى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيهو العادة أن من احتفظ بشئ أسكبه يده هر وحج اه (قوله فلا بأس) معتمد أى لاعتراض عليه والا قائلة ما تفهم ع ش (قوله التي يبلى اجهام اليد) أى يبلى أصل الابهام (قوله المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش ويسمى أى المفصل المذكور بالزندقال في المختار والزند موصل طرف الذراع في الكتف وهما زندان الكعوع والكسوع وأما البوع فهو العظام الذي يبلى اجهام الرجل هر وأما الكسوع فهو العظم الذي يبلى خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال وعظم بلى الابهام كعوع وما يلى * لخنصره الكسوع والرغ ما ورسط وعظم بلى اجهام رجل ملقب * بيوع تغذبا لعل واحذرن العلفط أى تخفقوا لا مستجابا لمرقالباء لالاست اه ع ش (قوله بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يبق عقبا انه لا يضر الفصل بالرابية وهو كذلك وتردد فيه ع ش على هر واستقرت الضرر لطول الفصل فعلى الاقلال لو كان يصلى صلاة الجلع فيؤخذ كراولى الى الفراغ من الثانية قرأ كل منه ان يأتى لكل صلاة يذكر دعاء شيخنا ح ف (قوله اذ اسلم منها قال الخ) ظاهره انه كان يقوله مرة واحدة وانه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان على الله عليه وسلم اذ صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بحج من قال في در صلاة العج وهو ثان ربه لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ ثم قال ويأتى مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيها اه وفي متن الجامع الصغير مانعه اذ اسلمت صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده الخ قال يكتب له من الاجر كمن اعتق رقبة وأقر المتاوى وعليه فينبى تصديها على التسبيحات تحت الشارع عليها بقوله وهو ثان رحله ع ش (قوله ولا ينفع ذا الجنتك الجند) بفتح الجيم فيما أشهر من كسرهما وظهر كلام النوى في شرح مسلم أن سنك متعلق بالجند والمراد الجند النبوى لان الاخرى نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد سنك متعلق بفتح الله كور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة لايصح منك بفتح الله كور بحال من الجند لانه اذ انك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقار به وعليه فالمنع لا يصح منك بفتح الله كور بحال من الجند لانه اذ انك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقار به وعليه فالمنع منقضى الحديث ان الله كور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فان كان يسرا بحيث لا يصد عرضا وكان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والفعل لكن جعلها كسرها العلماء على الفرض بدليل التقييد بدليل حديث آخر اه زى باختصار (قوله ثلاثا وثلاثين) الذي اعتمده جمع من شيونا حول

لا يشرك له شريكاً له قول فغير غفرت له خطايه وان كانت مثل زيد البحر وكان **قوله** اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك **(٢٣٠)** السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه امام مسلم وسئل النبي **قوله**

هذا التواب المذكور اذا زاد على الثلاثة والثلاثين في المواضع الثلاثة فيكون الشرط في حصوله عدم النقص عن ذلك ع ش على مر **(قوله** زيد البحر) هو ما يرى على وجهه عند ضرب الامواج اه اج على التحرير وقال شيخنا ح الزيد يطلق على معان والمراد به هنا الماء اى ولو كانت مثل ماء البحر في الكثرة وما ذكره ح مذكور في القاموس وعليه فالمراد بالبحر المغفرة **(قوله** اذا انصرف) اى خرج من صلاته بان يسلم منها ع ش **(قوله** جوف الليل) منصوب على نزع الخافض اى الدعاء في جوف الليل ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو جوف الليل وعليه فيقدر في السؤال مناصف محذوف اى وقت الدعاء اسم قال جوف الليل اى هو اى الوقت جوف الليل ع ش باضاح **(قوله** منها) اى الذكر والدعاء **(قوله** امام) ليس بقيد وكذا المؤمنون **(قوله** وانتقال) لكن المنهج كافي المهمات في النافلة المتقدمة ما يشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان العمل مأمور بالبادء للف الاول وفي الانتقال بعد ما استقر اراصف مشقة خصوصاً كثرة الصفوف كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر شرح مر قال ع ش عليه قوله وانتقال ولو في الاثناء لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانما تقول ليس هذا على الاطلاق الا ترى انه يطلب متوقف للمار وقتل نحو الحية التي صرمت بين يديه وان اذى لفضل خفيف سم **(قوله** بكلام انسان) اى اللهم عن وصل صلاة صلاة اخرى الا بعد كلام أو خروج برماوى **(قوله** وانتقاله لئلا يلج) اى لا تنس فيها الجماعة ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرهما ولا بين الليل والنهار للعموم الحديث ولكونه ابعث عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل شرح مر وسواء كان المسجد خالياً بالرياء أو لانه العلة ليست خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة في منزله برماوى **(قوله** نزل يوم الجمعة) اى سنتها القبيلة وأما البعدية فمفضلها في البيت أفضل ع ش على مر وفي قوله على الجلال ان مثل قبيلة الجمعة كل رابعة متقدمة دخل وقتها وهو المسجد **(قوله** مورد كرمها في شرح الروض) قال الزركشي وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وصلاة منسئ السفر والقادم منه والمالك في المسجد للاعتكاف أو تعلم أو تعلم وخالف قوات الرتبة وقد نظم ذلك شيخنا ط ب فقال

صلاة نزل في البيوت أفضل • الا لئى جماعة يحصل
وصلة الاحرام والطواف • وتسل جالس للاعتكاف
ونحو مكة لاحيا اليقعة • كذا الضحى ونزل يوم الجمعة
وخالف القوات بالتأخر • وقدم ومنسئ للسفر
والاستخارة وللقبيلة • لمقرب ولا كذا البعدية

اه سم ع ش **(قوله** لينصرف غيرهم) ومن الغير الا انصرف عقب سلام الامام شرح مر **(قوله** للاعباء في النساء) ولان الاختلاط بين مظنة الفساد شرح مر **(قوله** مكثهم) اى الخنا في لينصرفن اى النساء **(قوله** والقياس مكثهم) اى القياس على ما يتأتى في النكاح في نظر الخنثى والنظر اليه بقية التورى وعبارته الشارح في كتاب النكاح (فرع) المشكل يحاط في نظره والنظر اليه فيجعل النصارى رجلا ومع الرجال امرأة كما صحه في الروضة واصحابها **(قوله** والاصراف لجهة حاجته) لئلا المراد من

أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوسف البليل ودر الصلوات لئلا تكون باشرها والتمضى ويكون كل من علمها من الكن يجهر بها امام يرد تعليم مأموين فاذا تعلموا امر (وانتقال صلاة من محل اخرى) تكثرها لمواضع السجود فانها تشبهه وتعيير بذلك غمهم قوله وان ينتقل النقل من موضع فانه ينتقل لتفصيل الكلام انسان (و) انتقاله النقل في بيته أفضل خبر الصحيحين صلاها ايها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المر في بيته الا المكتوبة ويسئ نقل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطلوات وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات وسجود وزيد عليها مورد كرمها في شرح الروض (وكت رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناق للابناب في النساء، رواه البخارى ونيس جهن الخناق وذكهم من زيادى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرفهم بعدن فرادى وهذا ارفس من قول المهمات والقياس استحبابها انصرفهم فرادى لما قبل النساء أو بعدهن (والاصراف

موضع

(والاصراف

لجهة حاجته لئلا يجهت كانت

(والإيمان) بالجرأى وان لم يكن للصلى حاجة فيصرف لجهة يمينه لأنها أفضل (وتنقض قنوة بسلام امامه) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فاقول المأموم قبلها عاددا لما باطلت صلته ان لم يشو المارقة (٢٣١) (فلمأموم) موافق (ان يشتغل بدعاء

ومحوه) كسجود سهو
 لا لتطاع القدرة (ثم يسلم)
 وله أن يسلم في الحال أما
 السوق فان كان يجالسه
 مع الأمام في محل نشهده
 الأثر فكذلك مع كراهه
 تطول به والافيقوم فوراً بعد
 التسليمة الثانية فان تعد
 عاددا لما بالتحريم بطات
 صلته (ولو اقتصر امامه
 على تسليمة سلم) هو
 (تنتين) احراز الفضيلة
 الثانية وخروجه عن متابعته
 بالاولى بخلاف التشهد
 الاول لتركه امامه لا يأتي
 به لوجوب متابعته قبل
 السلام (ولو مكث بعدها)
 لتكررها (فالأفضل جعل
 يمينه اليمين) ويساره الى
 الحجاب للاتباع رواه مسلم
 وهذا من زيادتي وصرح
 به في المجموع وغيره

(باب بالتسوية)

(شروط الصلاة) جمع
 شرط بالاسكان وهو لغة
 تليق أمر بأمر كل
 منهما في التسوية ويعبر
 عنه بالزام الشيء والتزامه
 واصطلاحاً

(قوله) ويساره الى الحجاب
 أى لطفى للسماه) خصه
 الصمى وغيره بغير السماع
 فيقبل عليهم بوجهه فيه
 الجمع اتمامه في التبريد

موضع صلته لا لانصراف من المسجد بأن خرج وأراد التوجه حينئذ شورى **(قوله)** (والإيمانين)
 قال الاستوى ويثابه أنه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق الرجوع أى ويحب محمله
 على ماذا أسكنه مع التيامن ان يرجع في طريق غير الأولى والاراعى مصلحة العمود فى آخرى لان
 القائمة فيها شهادة القطر يقين له أكثر اه حيج شورى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من
 المسجد فيما في مرقه اولاً من أن المراد الانصراف من مكان الصلاة الى مكان آخر ولو في أثناء المسجد
 وهو الذى قرره شيخنا **(قوله)** (وتنقض قنوة) أى بهذا اليبى عليه قوله فلمأموم حل والافقه في
 القنوة **(قوله)** (فلمأموم) ويؤخذ منه ان الأفضل للمواقفة شورى وفى عى عى مر يبنغي ان
 تسليمه عقبه أى حيث أتى بالذ كالمطلوب والابان أسرع الامام فالأموم الاتيان به **(قوله)** (فكذلك)
 أى أن يشتغل بدعاء ومحوه وقوله فان تعداى قدر ازا لتداعى الطمأنينة شرح مر عى وهذا هو
 للتمتد ان وقع في بعض نسخ مر انه لا يضرتطو بل يعود به بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها
 قدره كوالردي في المجلس بين السجدين وهذه النسخة رجم عنها وان اعتمد عليها بعض الحواشي
 حى لان ضابط جلسة الاستراحة انذ كور عن حج وأما عند مر فيطيلها اما شاء واستشكل بما في
 شرح مر والذى تهلعه عى عى بأن يعود حيث نشد في محل جلوس الاستراحة وتقدم ان تطول بها
 عنده لا يضرمطلقاً وأجيب بأن جلسة الاستراحة غير مطلوبة هنا كقائه البراموى لانها انما تطالب بعد
 سجدة ثانية يتوم عنها وهو ما يطالب منه القعود لاجل متابعة الامام في التشهد **(قوله)** (ويساره الى
 الحجاب) أى لطفى للسماه ومحوه في غير محراب النبي ﷺ أى ما هو فيجعل يمينه اليه نادياً به **(قوله)**
 له زى

(باب بالتسوية)

انما أمره هنا الباب عن الاركان مع ان الشروط خارجة عن الماهية فهى مقسمة على الاركان طبعاً
 لان الاركان متوقفة عليها شرعاً فكان المناسب تقديمها أى الشروط عليها أى الاركان وضاً وأجيب
 بأن الشروط لما كانت مشتملة على الموانع للصلاة والموانع لا تعرف الا بعمرة الاركان أمزها اه
 حى قال مر لا يقال الشرط تقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا
 الباب على الذى قبله لاناقول لما اشتمل على، وانها ولا تكون الا بعد انقضاءها حسن تأخيرها اه
 لكن هذا الجواب انما يناسب صيغ التهاج حيث ذكر الموانع في باب الشروط وعقدتها اتصالاً فقال
 صل بطل بالانطق الخ ولا يتناسب صيغ التمتع لانه لم يذ كر الموانع هنا صرحاً وانما ذكر اتقائها
 وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانقضاءها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدها بهذا المعنى
 لا يتوقف على انقضاء الصلاة فالاراد على التمتع باق **(قوله)** (تليق أمر الخ) فقد علق هنا صفة الصلاة
 على وجود شرط انقضاءها فكانه يقول ان اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على
 دخول النار اه زى وقضية هذا ان التعليل بولايسى شرطاً وفى العربية خلافة شورى أى لانها
 صرف شرط فى معنى **(قوله)** (يعبر عنه) أى لغة بالزام الشيء والتزامه أى معاظرهما ان هذا يشمل كل
 واجب كالصلاة أى فيكون غير مانع قال عى عى وليس معناه العلامة فانها ليست بمعنى الشرط
 بل كون وانما هى معنى الشرط بفتح الراء كذا صرح به الشارح في غير هذا الكتاب وعبارة مر

اه شرح الهمزة (قوله أى فيكون غير مانع) أى ولا يضركونه غير مانع لان اشتراط التمتع ومثله
 الاطلاق اه

الشرط جمع شرط يسكون الراه وهو لفظة العلامة ومنه أشرط الساعة أى علامتها هذا هو المشهور وان
قال الشيخ أى فى شرح الروض الشرط بالسكون لزوم الشيء والزامه لالعلامة وان عبر به بضمهم فانها
انماهى معنى الشرط بالفتح اه فلهه بحسب ما فهمه من كلامهم ولم أره لغيره اه وبعبارة حل قوله
بإلزام الشيء أى من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه فالشارع مثلاً على صحة الصلاة على
ما سبق ذكر من الشرط كأنه قال اذا وجدت هذه الشرط صح الصلاة فالزم المسكف اذا أراد السجود
فى الصلاة أن يكون بذلك والمسكف التزم ذلك **(قوله ما يلزم)** أى خارج عن الماهية يلزم الخ فلا يلزم
فى التعريف الركن لانه داخل فى الماهية **(قوله يلزم من عدمه العدم)** خرج به المانع وقوله
ولا يلزم من وجوده وجوده والى ذلك خرج السبب وقوله ولا عدم خرج المانع بالنظر لطرفه الاول وهو ما يلزم
من وجوده العدم وخرجه اولاً بالنظر لطرفه الثانى وهو لا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم قال بعضهم
ولاحاجة لقوله لانه لانزوم الوجود فى افتقران الشرط بالسبب ولزوم العدم فى افتقرانه بالمانع انما
هو وجود السبب فى الاول والمانع فى الثانى لانهما الشرط كاتى حواشى جمع الجوامع وهو قيد لادخال
الشرط المقترن بالسبب اول المانع الاول كقولان المولى مع ملك التصاب والثانى كقولانه المقترن بك
التصاب مع الدين على القول بأنه مانع من وجوب الزكاة قال ع ش قوله لانه راجع لكل من قوله
ما يلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده الخ **(قوله بشرط الخ)** بين بمعنى ما فى الترجمة
أى اذا أردت بيان الشرط المتيقن لها فمضى ما يتوقف عليها صحة الصلاة الخ والتعريف الاول عام
لكل شرط وبعبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن فقوله وايسئ منها مستدرك على تعبير
بما عدا كى كأنشاره ع ش والضمير فى ليست عائد على مالان معناها امور خارجة عن الماهية وان
ضرباً بما مورققت احتيج لقوله وليست منها **(قوله بالاكشاف عن الاسلام الخ)** والاكشاف عشرة
واعمال كتنفى به لان تطهير الحدث يستلزمه وفيه أن الشرط اتمامه كون الانسان متطهراً وهذا انه
يصغبه الكافر كمن نوحاً ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره ويمكن أن يجاب بأن المراد بطهر الحدث
التطهير بالفعل وهو يلزم الاسلام وليس المراد به التطهر حتى يرد ما ذكر حل وفيه أن الشرط كونه
متطهراً لا لتطهير بالفعل تأمل وقوله ويجعل انتفاء المانع شرطا والا لكانت ستة وأل فى المانع الجبض
أى يجعل الانتفاء الموانع شرطا وقد عدها ثلاثة بصددها أى انتفاء ثلاثة ففى شروط ثلاثة أو طوارك
الظنق ثانياً تارك زيادة ركن فعلى عهد اوترك فعل خشن أو كثر من غير جنسها والثالث تارك منظر وأ كل
كثيراً وباكراً تأمل **(قوله تجوزا)** أى لان مفهوم الشرط وجودى ومفهوم المانع عدى هذا
ما ظهر بصد التوقف والسؤال من الناس اه زى وقوله ومفهوم المانع أى انتفاء المانع لان الكلام
فى انتفاءه لا فيه والانهو أى المانع وجودى لانه الوصف الظاهر للمنضبط المرغف تقيض الحكم وقوله
تجوزا أى مجازاً بالاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط فى توقف صحة الصلاة على كل منهما
واتسعر لفظ الشرط لانتفاء المانع **(قوله على ما فى المجموع)** متعلق بمحذوف أى بناء على ما فى
المجموع من عدم عده شرطاً شيخنا **(قوله على ما مال اليه الرافى)** أى من عد الموانع أى انتفاءها
شرطاً حقيقة لانه لا يشترط كون الشرط وجودياً **(قوله أحدها)** كتب العلامة الشورى ما نص
شرط الصلاة مبتدأ خبر محذوف تقديره وقوله وهى تسعة بيان أى دليل عليه وليس خبره لان
قرن بالواو والجملة الخبرية لا تقترن بما وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدره مبتدأ وهو قوله أحدها
الخ وليس قوله جمع شرط خبره لانه لا دليل عليه بل هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هى جمع شرط خ
وانظر حكمه تغيير اعراب اللفظ عما كان متبادر امته فتأمل اه أقول ويمكن الجواب بأنه انما عدا

ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عده لانه بشرط الصلاة
ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليس منها وهى تسعة
بالاكشاف عن الاسلام
بطهر الحدث ويجعل انتفاء
المانع شرطا تجوزا على
ما فى المجموع وحقيقة على
مدال اليه الرافى أحدها

(معرفة) دخول (وقت) يعني أن وقتنا لم صلى بدوهم لم تصح صلواته وإن وقت في الوقت (و) ثانياً (توجه) للقبلة وقد تقدم بأنه مع ما قبله في كتاب الصلاة (و) ثالثاً (سترعورة) ولو نالها باق ظلمة (ب) أي (٢٣٣) بجرم

وجواب (هل لا من أسفلها) فلورؤيت من ذبله كأن كان بملو والرأى أسفل لم بضر ذلك (ولو) سترها (بطين ونحوه) كدر) كما صاف متراً كم بخضرة فلم أنه يجب الطين أو نحوه

(قوله إلا أن كانت عليه) فائدة ولم يلاحظ الخ لا معنى لهذا الاستثناء لأن محلها على ظن دخول الوقت بالاجتهاد والقرض هنا أنه لم يظنه فكان الأولى حذفه اه شنواني (قوله ولم يلاحظ صاحبة الوقت الخ) بل وإن لاحظها أخذنا من مسألة من صلى ستين سنة يصلي الصبح على الجهم مثلاً ثم إن خطؤه فان كل صلاة تقع قضاء عمافيلها لم يبق عليه الاقرض واحد اه (قوله رحمه الله وتوجه القبلة) والمراد عنها بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة وبه يزول ما استشكلوه من اصف الطويل اه وراجع العبادي على أبي شعاع في هذا الشرط (قوله رحمه الله سترعورة) ولو تمارض الستر عليه والقيام فظاهر مراعاة الستر وقد نقل عن فتاوى مر ويشهد ما تقدم من مراعاة الاستقبال لو تمارض

ذلك دفعلما أوورد على مثل عبارته مما أخبر فيه بمعاطفتان عن جمع من أنه لا يصح الاخبار بواحد منها لعدم النطاق بين المبتدأ والخبر لأنه إذا قيل هنا معرفة وقت خبر وما بعده معطوف عليه لم يستقم وأوجب عنه بأنه يعتبر العطف سابقاً على الربط فيقدر المعرفة وما بعده الى آخر القصة متقدماً ثم يروق الربط بينها وبين المبتدأ وأورد عليه أن كل واحد من المتعاطفات حينئذ جزء من الخبر والجزء لا عرابه لا تنفي الكلمات كالاسماء قبل التركيب ليس لها حركة مخصوصة بنطق بها فيه وأوجب عنه بأنها أعربت بأعراب الجملية مجازاً بإعطاء مالكل لاجزائه فتخلص الشارح من ذلك بما فصله لكن فيأذكرة الشورى شيء وهو أنه إذا جعل الخبر محذوفاً فقد ربه تسعة لم يظهر لقوله بعد وهي تسعة فائدة لأن البيان إنما يكون لما فيه خفاء، وبالجملة لا يظهر أن يقول المصنف بابي بيان شروط الصلاة وهي تسعة عرض (قوله معرفة) المراد بالمعرفة هنا معاني الإدراك ليصح جعلها مثابة لليقين والفان والاختصاصيتها الإدراك الجازم وهو لا يشمل الظن ففيه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه حل عرض (قوله يقيناً) حال من المعرفة برامى (قوله أو وقتاً) أي ناشئاً عن اجتهاد بأن اجتهاد لنحو غير مر (قوله لم تصح صلواته) أي إن كان قادراً والأصل حرمة الوقت شورى (قوله وإن وقت في الوقت) إلا أن كانت عليه فائدة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فإنها تصح وتقع عن الغائبة حل قال حل قوله وإن وقعت في الوقت ويقارق مناقوه في الصوم الواجب من أنه لو أفرط من غير اجتهاد حرم عليه ثم إن بين أن نظره وقع بعد الغروب صح صومه بأن الصلاة تنو على نية وكذلك القطر (قوله وقد تقدم بيانه الخ) وذكرهما هنا مع بقية الشرط (قوله سترعورة) أي عند القدرة فان عجز عنه صلى عارياً وأتم ركوعه وسجوده وإعادة عليه شرح مر وقوله صلى عارياً أي الفرائض والسنن ولا يحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكف غضب بصره عرض على مر (قوله ولو نالها الخ) للتعميم (قوله بما يمنع ادراك لونها) أي لغتدل الصرعة كما في نظارته عرض فلا يضر ما يحكي مجيها كسر أو بل ضيقة وإن كان مكرها لمرأة والخشني وخلاف الأولى للرجل ولا يكتفي بما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقفيهه ويهلهل النسيج والمراد بقوله بما يمنع ادراك لونها أي في مجلس التخاطب كافي سم قال عرض على مر وهو يقتضي أن ما يمنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة الترب للملج جدارك لون بشرته لا يضر ولورؤيت البشرية بواسطة الشمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الوساطة لم يضر (قوله أي بجرم) خرج الألوان فلا يكتفي بها وكذلك الظلمة وهذا يدفع الإرادة عن وعن أسله زى (قوله لم يضر ذلك) وكذا الورؤيت حال سجوده كافي سم (قوله ولو سترها) أي ولو كان سترها الخ بلطف مصدر وهو يسكون التاء وضم الراء اسم كان القفرة أي ولو كان سترها كائنا بطين والغاية لرد (قوله ونحوه) كدر) والحاصل أنه متى قدر على القيام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا يحتمل عادة وجب عليه ذلك وفي الشط كذلك يجب أي شرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية كافي عرض على مر فتلاعن سم فان حصله بطريرج مشقة خير بين أن يصلى على الشط عارياً أو في الماء ثم يخرج الى الشط ركوعه وسجوده وأما صلاته الجناز والصلاة بالإيماء فلا يأتي فيها لهذا التفصيل اه حل وسم عرض (قوله فملم) أي من الأتيان بعدهما يظهر اه زى أي فمتمثل به المصنف من كلام الأصل بل ذكره ضمنا (قوله أنه يجب

(٣٠ - بجرم) - (أول) مع القيام لعدم سقوطه بحال القدرة بخلاف القيام فانه يسقط في النافذة مع القفرة اه عرض على مر (قوله ويهلهل النسيج) ويجب عليه لبس المهلهل عند فقد غيره لانه يستر بعض العورة اه سم

على فاقصا لوب نحو مواته
لو كان بحيث نيت عورته
من طرفة في ركوع أو غيره
طلت عندهما فليزاه أو
يشدرطه ونحو من زيادتي
(وعورة رجل) حرا كان
أذغيره (ومن يهارق) ولو
مبصفا (ما بين سررة وركبة)
عبر البيهق وانما زج
أحدكم استعبده أو أجبره
فلا تنظر إلا له عورته
والعورتا بين السررة والركبة
وقيس بالرجل من يهارق
بجامع أن رأس كل منهما
ليس بعورة وتعيير بذلك
اعمن تعبيرة الامة (د)
عورة (حرة غير وجه
وكتفين) ظهرنا وطلنا الى
الركوعين لقوله تعالى

(قوله عام في الصلاة
وغيرها) أي وعامة أيضا
للاحد وغيره ولا بد من معنى
يظهر قوله لكن يرد الخ
أي لان الإرد على هذه
لزيادتي أي وعلى هذا لا حاجة
الى القياس كما يفيد ما بعده
(قوله وهي عورة الواحد)
أي عامة للصلاة وخرجها
والاصح لقياس الصلاة
على نظر الحرام (قوله
لا حاجة اليه لان لفظ
العورة (الخ) فيه ان هذا
الصوم مجموع بدليل قوله
في القولة التي قبل هذه
لكن يرد عليه أن العورة
اذا أعيدت معرفة كانت
هيئا لي أتوا ماله تأتيل

الخ) أي ويجوز مع وجود الثوب على التمسك خلافا لقدمهم شورى وهل يجب تقديم التطين
على الثوب الحر برأولاه نظر وقد يقال ان أزرى بالتطين أو لم يندفع عنه به أذى نحو حر أو يرد يجب
تقديمه والواجب شورى ويقسم المتنجس على الحرير خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل تقديمها ما قيل في فتاها
(قوله على فاقصا لوب ونحوه) ولو خارج الصلاة ويظهر أن يعتبر في محل تقديمها ما قيل في فتاها
في التيمم برماوى (قوله وأنه الخ) هذا عن قول من أعلى وجواب (قوله طلعت عندهما) أما
قبلهما فلا تطل وبأذنه تظهر في صحة الاقتداء به وفيها إذا التي عليه شيء بعد اسما مشرح مر ومحل علم
الطلان قبلهما إذ لم يرقص فان أراها أو غيره قبلهما طلعت فالحاصل أنها متى رقت بالفضل من
طرفة ونحوه طلعت صلاته ولا فرق بين الضيق والواسع وإنما التنصيل بينهما عند عدم الرقة بالفضل في
الضيق لا ضرر وفي الواسع تطل عند الركوع أو السجود لاتباعها ويكتفى ستر ذلك ولو بلحيته حل
ولو كان أعمى وأدخل رأسه في جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لراى عورته لم يضر ع ش على مر
(قوله وعورة رجل) المراد ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير عجز وتظهر فأذنه في طوافها إذا أعم
عنه وليه برماوى (قوله ولو مبصفا) أخذها غاية لأنها الزائدة على مافي الاصل للاختلاف لغيره في
الامة مطلقا وتب على زيادتها بقوله الآتي وتعيير بذلك أعم والأولى أن يقال أخذها غاية للرذيل من
قال يجب في المصفاة ستر جميع البدن تغليباً للحرية وبعبارة الاستوى ومن بعضها رقيق كالامة كافي
الحاوى ومصححه قاله في شرح المنهذب اه بحروقفه ع ش وقول ع ش لجر يانه في الامة مطلقا لان
عندنا نقول بأن عورتها جميع بدنها ماعدا وجهها وكفها ورأسها كما يقول به الخفية (قوله ما بين
سررة وركبة) شعراو بشر ما فوطال الشعر من العانة الى أن جاوز الركبة وجب ستره ولو نادت تسلفه في
قوله ما بين سررة وركبة خرج نفس السررة والركبة لكن يجب ستر سررة منهنما يتحقق ستر العورة
(قوله وانما زج الخ) ذكر الوالو يدل على أنه تقدم شيء تكون عاطفة عليه فاطرفة وبعبارة مر اذا
زج بلا ذكر الوالو وهي ظاهرة (قوله ان عورته) أي الاحد (قوله والعورة الخ) من تمتة
الحديث وانظر وجه دلالة الحديث على المدعى الذي هو العورة في الصلاة والحديث لا يدل على كون
العورة في الصلاة بل هي بالنظر للحرام بدليل السياق وأجيب بأن العورة في قوله والعورة عام في الصلاة
وغيرها بدليل أعادتها بالاسم الظاهر والقصر على أحدهما يحتاج لدليل لكن يرد عليه أن العورة
اذا أعيدت معرفة كانت عينا وأيضا أل في قوله والعورة للعهد والمعهود العورة المتقدمة وهي عورة
الاحد فالظاهر أن القياس صحيح لهدن الامر من تأتيل (قوله وقيس بالرجل الخ) لا حاجة اليه لان لفظ
العورة عام يشمل الرجل وغيره واللاتي الحرة خرجت منه بدليل أتوا وبني هذا العام بالنسبة للرجل والامة
على حاله شورى ويدل على هذا الاظهار في مقام الاضمار (قوله بجامع أن رأس كل منهما ليس
بعورة) أي في الصلاة وهذا باسناد لان الخالف بوجود زيادة على ماس في ستر باقي البدن غير الرأس
وبعبارة مر وكالرجل الامة في الاصح والثاني عورتها كالطرة الأراش اه أي عورتها بما ادراجها
وكفها ورأسها فرد عليه الشارح بقياسها على الرجل وأقنى له بجامع بينهما وفيه ان هذا ليس علم للحكم
حتى يصح جعله جامعا وأجيب بأنه من قياس الشبيه في الجلفة كقياس الفال على الخيل في عدم وجوب
الركاة لان من قياس المله وأيضا فهو جامع اقضى بقصته بالمخصم وهو الخنثى لان قوله ان الامة كالخرفة في
الصلاة لأرأسها فتقوله بقياسها على الرجل بهذا الجامع الذي تسماه أولى (قوله غير وجه وكتفين)
شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس ماسا لبطان القدم فيكفي في ستره لكون الارض

تبع ادراك باطن القدم فلا تكف ليس نحو خف خلافا لما فهمه بعض صفة الطلبة لكن يجب
 نحو زها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه يبطل قتيبه ع ش على حر **(قوله)**
 ولا يدين زينتهن) أي محل زيهن بدليل الاستثناء لأن الزينة ما يزين به كالثياب ونحوها وقوله الا
 ما ظهر منها أي من محلها وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذي هو كون العورة في الصلاة غير الوجه
 والكفين وقوله لأن الحاجة الخ قد يقال الحاجة تدعو إلى إبرازها خارج الصلاة وأما الصلاة فلا
 حاجة اليه ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الأبي بالنسبة للإناث يجب بدنها بالنسبة
 للحارم ما بين سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة تأمل **(قوله)** (الماظهر) أي
 ما ظف ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبين ما ظهر مع انه ظاهر لأن المعنى الماظهر فيبدينه وللحرة أربع
 عورات فمتد الإناث جميع البدن وعند الحارم والخلاوة ما بين السرة والركبة وعند النساء الكفريات
 ما لا يبدو عند المصنف وفي الصلاة ذكره الشارح **(قوله رقا)** لاجل حاله حل لأن الخشى الرقيق أيضا
 لا تختلف عورته بالذكورة والأونثة فلا يحتاج إلى قوله وختى كاشي رقاب هو مثل الرجل الرقيق أيضا
 شيخنا **(قوله)** (نصح صلاته) ولو انكشف بعض بدنه ولو بما عدا ما بين السرة والركبة في أثناء صلاته
 بلك ع ش وما سر حوا به في الجمعه من أن السدد لو كل محتج لم يتعد الشك وان انعقدت بالسدد
 الغير ولم يخترق زيد عمه لم يطلت صلاته واحد وكل العدد بالخشى لم ينطل الصلاة لان اتساقا لاعتقاد
 وشكنا في الإطمان والأصل عدمه غير وارد هتالان الشك هنا في شرط راجع إلى ذات المصلى وهو
 السرة ومثك راجع لغيره وهو العدد ويفتر فيه بالاعتقار في الذات شرح حر خلافا للخطيب
 القائل بأنه اذا انكشف في الأثناء بعض عورته سوى ما بين السرة والركبة فقد أحرم سائر الجميع عورة
 الحرة محتم صلاته قياسا على ما في الجمعه والقول بعدم الصحة مفرض فيها اذا اقتصر ابتداء على ستر
 ما بين السرة والركبة فهذا هو الراجح مع الشيخ الخطيب قال زى وضع شيخنا حر هذا
 الجع واعتمد بالطلان مطلقا وقال زى ولسماعه نحن مع الذي جمع والجمع أولى من التضييق **(قوله)**
 (له ستر بعضها) أي جواز ان كان فاقد السرة أو تخفرت أو مكنته ترقيعها وجوبا لم يمكنه ترقيعها
 فاشتمل الجواز في المعنى الإجماع اه شيخنا فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد في السجود قال شيخنا
 البقعي يقدم الستر لأنه متفق عليه عند الشيخين ووضع اليد في السجود مختلف فيه عندهما مراعاة
 الشك عليه أولى وخالف ذلك شيخنا حر فقال يقدم السجود لأنه الآن عاجز شرعا عن الستر لأمر
 الشارع له بوضع اليد في السجود على الأرض اه زى ولأنه ركن وهو محتاط فيه أكثر من غيره
 وقال العلامة حج وخط يتخير بينهما لأنه تعارض عليه واجبان برماوى **(قوله)** (فان وجد كافي)
 فترجع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو لكان أولى لأن هذا الحكم يعلم بما قبله ع ش على
 حر **(قوله)** (أي بعضها) بالترتيب لتفسير الضمير أي كافي بعضها وقوله قدم سوائه أي وجوبا **(قوله)** (أي قبله
 ودره) والمراد منهما الناقض مسله للوضوء حر فخرج بالقبول والدر غيرهما ومن الغير الاثنان
 والاثنان ع ش **(قوله)** (لأنه متوجه) قضية التعليل الأولى اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عسوموه
 الأوجه زى وانظر لوتفل صوب مقصده فهل يقال هو قبله أولا الظاهر الثاني لشرف القبلة فليراجع
 ثم رأيت شيخنا حر زى وجوب تقديم القبيل ولو خارج الصلاة على الراجح وصرح به حج ونقله
 الشيخ في الخواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح شوبرى **(قوله)** (وهو من
 زيادتي) ولم يذكره الأصل لكونه غير مختص بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء فكان الأنسب
 ذكره في الوضوء وأما حالها عليه **(قوله)** (ان اعتقدها كها فرضا) ولو علم على الأوجه شوبرى **(قوله)**

ولا يدين زينتهن بالماظهر
 منها وهو مفسر بالوجه
 والكفين وانما لم يكونا
 عورة لان الحاجة تدعو
 الى ابرازها (رختى كاشي)
 رقاب هو من زياتي
 فلو اقتصر الخشى الرقيق
 ستر ما بين سرته وركبته لم
 تصح صلاته (وله) أى على
 ستر بعضها (يد) لحصول
 مقصود الستر (فان وجد
 كافي) أى بعضها (هم)
 وجوبا (سوائه) أى قبله
 ودره لأنها أخص من
 غيرها وسما سوائين
 لان انكشافها يسوء
 صاحبها (م) ان لم يكنهما
 قدم (قبله) لانه متوجه به
 للقبلة فكان سترها م تعظيما
 لها ولو ان الدر مستور غالبا
 بالايين (د) رابعها وهو
 من زيادتي (علم كفيئتها)
 أى الصلاة بان يعلم فرضيتها
 ويميز فرضها من سترها ثم
 ان اعتقدها كها فرضا أو
 (قوله) حر الله ستر بعضها
 (يد) أى ولو بدغيره وان
 حرم اه محلى أى ماعدا
 بلهائى السوء اه

وكان عائياً) والمراد بالعمى من لم يحصل من الفقه شيئاً جهدى به إلى الباقى ويستفاد من كلام المجموع أن المراد به هنا من لم يعزف الرض صلواته من سنها وأن العالم من يميز ذلك مر ع ش وقوله هنا أى وأما غير ما هنا فهو ما تقدم من أنه من لم يحصل الخ قال حل وحينئذ يكون قوله وكان عائياً ضاماً فالقاعدة في ذكره وقرر شيخنا ح ف ان المراد بالعمى هنا من لم يشتغل بالعلم زمنات تقضى العادة بأن يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعلم من اشتغل بالعلم زمنات تقضى العادة فيه بأن يميز الفرض والنفل **(قوله)** ولم يقصد نفلان يرض حتى العبارة ولم يقصد بفرض نفلأى لم يقصد الفرض نفلأى لم يقصد له الماء لفضل في العبارة قلباً اه شيخنا **(قوله عند القدرة)** اعتبار القدرة ليس خاصاً بما ذكر بل هو معتبر في جميع الشروط ع ش فليظن محاكمة ذكره فيه فقط **(قوله)** (مظهر) ليس بقيد أى يسأل مثله فانه الطهورين **(قوله)** (فان سبقه الحدث) ليس بقيد وتقدمه لانه محل الخلاف وهو مقابل لقوله فلا تعتقد صلاة محدث وعبارة مر فلو لم يكن مظهر اعتدوا حرم لم تعتقد صلواته وان حرم مظهره ثم أحدث نظر فان سبقه الخ ثم قال روى القديم ونسب الجدي لا يتصل صلواته بل يظهر ويبقى على صلواته اعترده وان كان حدثه كبريحدث فيه ضميماً اتفاق المحدثين ومعنى البناء ان يعود إلى الركن الذى سبقه الحدث فهو يجب تقليل الزمن والا فالقدر الامكان ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة فلو كان للسجد بالان فكذلك الأبعد بطلت صلواته وليس له بدبطه ازمه المودالى موضعه الذى كان يصلى فيه مال يمكن اماماً استختلف أو مأموماً يبنى فضيلة الجماعة اه **(قوله)** (كانتاه مدة خف) أى وقتاً حرم روى من المدة ما يصح صلواته ثمة فلو انتصها عالمياً ما بقي من المدة لا يصحها لم تعتقد لتقصيره حيث شرع فيها عدم إمكان صحتها حل **(قوله)** (وتنجس ببول الخ) وعبارة سم على فى شجاع حتى لو لم يتوبه وأوردته نجساً أو متنجساً بطلت صلواته وان فارقه لا بخلاف ما لومه غيره بالمتنجس منه فتباعد عنه حاله بحر وفه وحل مثل ذلك ما لو كشف غيره عورته بغير اذنه فسترها حالاً بل أولى بعدم البطلان لأن العادة عهدتها مع انكشاف العورة من غير اعادة يتخللها مع النجاسة وقد يفرق بأن الاغتسال بماء بماء النجاسة من غيره أكثر بخلاف كشف العورة من الغير فانه لا يعم الاغتسال به فليتأمل هو أقول الاقرب عدم الفرق للمنفرد في الجميع ع ش **(قوله)** (كان كشف الرج) أو كشفها آدمها وحيران كما هو ظاهر حل وقال شيخ شيخنا عبيد بأركشفها آدمها أى غير ميمز أم المميز فقط اه ومثله ع ش على مر فقلان سم قالو ويوجه ذلك بأن له فسد اقمدا لحاقه بالمرج بخلاف غير المميز فاعلم يمكنه ضداً ممكن الحاقه به هنا ونقل عن شيخنا زى الضرر في غير المميز وعمله بتسرة ذلك في الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه في الاعتراف عن القبلة مكرها فانه بضربان عاد حالاً وعلاوه بتسرة الاكراه في الصلاة فاعتده اه بحر وفه وقرر شيخنا ح ف ان الرجع بقيد معتبر على المعتد فيضرب الآدى ولو غير ميمز وكذا البهيمة **(قوله)** (ودفعه حالاً) قد يؤخذ من هذا أنه لم يدفعه شخص وهو في الصلاة تبعه فأخوفه عن القبلة ثم عاد لا يضرب رأى فرق بينه وبين ما لو كشف عورته آدمى فسترها حالاً بخلاف ما لو أكره على عدم استقبال القبلة فانه يضرب لان الاكراه نادر حل **(قوله)** (وأقوى التوب) أى أى غير المسجد مالم يقضى الوقت والأثناء فيه لمرة الوقت وان لم تنجس المسجد فانحى إلى الباس بكم أعود عليه بطلت صلواته كما عزمه أى أى وأقوى والشيوخنا فيه بالوصل على نحو توب من تنجس الاستل ورجله بمنزلة ثم رفعها فانرفع معها التوب لا تصاقه وإنما ان انفصل عن رجله فوراً ولو يتحرر بها مع صلواته وبطلت حل وعبارة سم قوله وأقوى التوب الخ لصل صورة التمام التوب في الرطب ان يدفع التوب من مكان طاهر منه إلى أن يسقط ولا يرفع يده ولا يقبضه بيده ويمرجه لأن ذلك حل

للنجاسة

بصلاة يميز وكان عائياً لم يقصد نفلان يفرض صحت **(د)** (خاصة) (المهر حدث) عند القدرة فلا تعتقد صلاة محدث (فان سبقه) الحدث بعد احواله منظرها (بطلت) صلواته بل لجان طهارة كما لو تعدد (وبطل) أيضاً (بغافل) (المأهرض) كانتاه مدة خضرت نجس توب أو بدن ما لا يبقى عنه (لا) ان عرض (بلا) (تصبر) من الملقى كان كسفت الرج عورته أو وقع على توبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالاً) بان ستر العورة والى التوب في الرطب ونقضه في اليابس فلا يتصل وينتشر هذا العارض البير

(قوله) لم تعتقد لتقصيره) ولا يقال لان انفاد لا يمكن الصل فيها لان قول الفصل قلبها أى المدة أى قبل انتهائها غير مفيد بعدم الحدث وبعدها قد تقدم الحدث ومع فراغ المدة لا بد من تقدير سبق حدث حتى يزول بالصل اه سم للمضى **(قوله)** (لو تكررت كشف الرج) وتزول بحيث احتاج في الاستتارى حركات كثيرة بطلت القدرة اه سم

لنجاسة ولعل صورة تفضي في الياس أن يحمل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع أصمحه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه إلى أن يسقط أمالوقض على محلها وجزءه ورفع فهو حامل لها قليلاً ثم اه سم
(قوله طهرنجس) بفتح النون والجرم وبكسرهما وفتح النون وكسرهما مع اسكان الجيم فيه
 أربع لغات ويجب طهره ولو داخله أه أو أذنه وأعينه وأتامل يجب غسل ذلك في الجنابة لفظ النجاسة
 بذر رمادي **(قوله وتعبيره بالمحمول الخ)** لأن المحمول يشمل غير الثوب والملاق يشمل نحو
 العنق وقوله وان فهم المراد وهو العموم مما يأتي في قوله ولاصح صلاة نحو قاض الخ فانه يفهم معناه ان
 الثوب والمكان في كلام الأصل هنا ليس بقيد **(قوله بفتح الجيم وكسرهما)** أي وضما مضارعه
 بالضم والفتح فقط اه شوري **(قوله وجب غسل كاه)** محله في المكان ان لم يزد على قدم موضع
 صلاته فان زاد عليه لم يجب غسل الكحل بل له أن يصلي في جانب منه وقال قل على الجلال وله أن يصلي
 في كله الا قدم موضع النجاسة اه وانظر هل يجتهد في ذلك أولا والجواب انه ان اتسع المكان من
 الاجتاد والواجب كما صرح به الرمادي ولورأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يسلط بها وجب
 علينا اعلامه لان الأمر بالمعرف لا يتوقف على العيان قاله ابن عبيد السلام وبه أفتي الخناطي كالو
 رأينا ما يزي في بصية فانه يجب علينا التترشح مر قال ع ش يبنى أن محله ذلك حيث كانت
 تختم من جهة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والافلاجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان
(قوله اذا الأصل الخ) وأتامل لم ينجس ماسه لعدم يقين نجس محل الاصابة شرع مر **(قوله ولو
 غسل الخ)** أنت خبر بيان محل هذه اباب النجاسة فذكر معنا استطراد وكذا قوله ولو نجس بعض شئ
 الخ تأمل **(قوله ما غسل)** حال من مجاوره **(قوله فغير المجاور)** محله اذا كانت النجاسة حقة
 فلا ينجس بعض الثوب واشتبه ففصل نصفه ثم باقيه طهره وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة
 البعض الذي غسل أولاً ع ش على مر وقال حل هذا كله أي قول المصنف فان غسل مع
 مجاور طهر الخ ان غسل بالبع عليه في غير اناه فان غسله في اناه بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يفره لم
 يظهر حتى يفسده لعدم لسان ما في الاناء ملاق له البعض النجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث
 نجس الماء لم يظهر المحل اه ويؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مر تقع
 عن الاناء وانحسر عنه الماء حتى اجتمع في الاناء ولم يصل الماء الى ما فوق المنسول من الثوب طهره ونقل
 ذلك سم عن الشارح اه ع ش على مر **(قوله واتامل ينجس الخ)** رد للقول الضيف
 القائل بانه لا يظهر مطلقا حتى يفسده فانه لان الرطوبة تسرى كما في شرح مر **(قوله لا تعتمد الى
 ما بعده)** انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس وبين ما لاق المجاور من خارج فانه ينجس
 كما هو ظاهر اه ابن الرضة وقد يفرق بانه لو قيل بنجاسة غير المجاور لا تقضى بنجاسة مجاوره وهكذا
 في عدم الحكم بظهارته مطلقا اللازمة المشقة بخلاف المجاور لا يلزم على نجاسته ما ذكر قليلاً
 شوري **(قوله كحل متصل)** وحاصل مسألة شد الحبل انه ان وضع طرف الحبل على محل طاهر
 وباقيه نجس بلا شتم بضر أو على الطرف النجس ولو بلا شتم مطلقاً أو وضعه على طرفه الطاهر
 وشده نظر فان لم ينجس بجزءه لم يضر ولا ضر شوري قوله طرف متصل ينجس سواء كان اتصاله به
 على وجه الربط أم لا وسواء كان النجس بجزءه بجزءه أم لا يخرج بقوله متصل ينجس ما لو كان
 الطرف الآخر متصلًا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فينصل ويقال ان كان ذلك النجس

من مسؤل النجاسة فقط وتعبيره ببعض أعم من تكبيره بنصفه (ولاصح صلاة نحو قاض) كشد بيده أو نحوها (طرف) شئ كحبل
 (شتم) **(قوله ربه الله وطهرنجس)** فرع لوضر به عقرب في الصلاة لم تبطل لانها دخل سها داخل البدن بأن تفرزها خارجها

بنجس بجره الملى وانصل الطرف الآخر بالتصل به على وجهه الر بط ضروران لم ينجر بجره أو كان
 الاتصال لاعلى وجهه الر بط لم يضر وقد أشارنا لشرح المفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كساجور
 لكن كلامه فيه اجبال لعدم اذنته للتفصيل المذكور هكذا يستفاد من كلام شرح مر والشورى
(قوله) فلا يضر جعل طرفه الخ مفهوم قوله نحو قاض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله
 متصل بنجس وقوله بطلت أى ان كان من موطأ الساجور والحمار والا فلا فالمفهوم فيه متصل فلا
 يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تأمل **(قوله)** بساجور كساجور
 أو بسيفته صغيرة تنجر بجره بخلاف الكبيرة التي لا تنجر بجره فانها كالماء رسوا كالتى فى رأود بحر
 خلافا للاسنوى شرح مر **(قوله)** على أى القرض فقط ع ش أى وليس لابس الثوب طاهر
 والا فرشه وصلى عار يولو بمضرة من بحر نظرهم ويجب عليهم غرض ابراهم ولا إعادة شوبرى
 وبرماوى **(قوله)** ولا يجوز وضع جهته مفهومه أنه يضع ركبته ويديه على الأرض وليس مرادا
 لانه يصدق عليه حيثما لا يلقى النجس وتقل عن فتاوى مر ما يوافق ع ش **(قوله)** ولو صل
 أى المكلف المختار ولما ذكر ما يتربط فى الصلاة من طهارة يديه وملبوسه ونحوهما استثنى من ذلك
 سائر مكانه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل الخ برماوى وعبارة حل ولو وصل أى معصوم إذ
 غيره لا يأتى فيه التفصيل الا فى غير المصوم حتى وصله لغير حاجته يجب عليه النزع مطلقا من ضررا
 يبيح التيمم أولا أى وان ازم عليه فوات نفسه لانه اذا هدر دمه لا يبالى بضره فى حق الله تعالى اه
 وهذا على كلام حجج والذى صرح به مر أنه لا فرق بين المعصوم وغيره وهو المتمد ويستثنى
 نارك الصلاة بعد أمر الامام فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرة على التوبة بالصلاة ع ش الطمىحى
 وحاصل مسئلة الجبر ان فعله مخار امع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعله مع
 وهو الطاهر الصالح يجب نزعه الان يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا
 وكذا ان فعله به حال عدم تكليفه كضربه فلا يجب النزع وان لم يخف ضررا وحيث يجب نزعه لم تصح
 صلته ولا طهارته مادام العظم النجس مكشورا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلته وطهارته ولم
 ينجس الماء بمروره على العظم ولو قبيل اكتماله بالجذب واللحم ولا الزط اذا الاقاه مر سم ومال
 أيضا الى أنه لو حله أى من لم يجب عليه النزع لم يطل صلته وقياس المستحجر بطلان الان يفرق
 بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقه مطلقا كما تقدم بخلاف محل الاستجمار **(فرع)**
 لو دشم الكافر نفسه ثم أسلم وجب عليه نزعه حج شوبرى وعبارة زى وخياطة الجرح غيبا
 نجس ودواؤه بدواء نجس كالجبرق تفصيله المذكور وكذا الوشم والشعر من الزايرة فى مجال حتى يخرج
 الصم ثم يوضع نحو تيلة عليه فيخضر اه وحاصله ان فعله حال عدم التكليف كحالة الصغر والجنون
 لا يجب عليه ازالته مطلقا وان فعله حال التكليف فان كان لحاجة لم يجب الازالة مطلقا ولا فان خاف من
 ازالته مخذول تيمم نجس والا وجبت ومتى وجبت عليه ازالته لا يفيق عنه ولا تصح صلته معه حج وأما
 حكم ك الحصة خاصة أنه ان قام غيرهما لمعها فى مداواة الجرح لم يصف عنها ولا تصح الصلاة مع حلها
 وان لم يتم غيرهما مع ما يجب الصلاة ولا يضر اتفانها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعدها تها
 الحاجة بغير زرعها فان ترك ذلك من غير عذر ضرر ولا تصح صلته برماوى وع ش **(قوله)** عظمه
 أى لا تخلطه وخشية يبيح تيمم ان لم يوصله شوبرى **(قوله)** لا يصلح أى وقت ارادته حتى يوصل
 محاذيا عرفا لثقل ارتفاعه فى السقف وقت البندق الامام اه مر سم **(قوله)** فلا ينجس ملاقه الخ
 الا فى مكان كان حامل لطاهر **(قوله)** رحمه الله لا يصلح غيره لعل مثله صلاحية عظم الأذى تأمل

بنجس وان تم تحريكه بحركته
 وان تحركه بحركته لعدم
 حله ولو كان طرفه متصلا
 بساجور كساجور وهو ياصل
 فى عنقه أو يحمار به نجس
 فى محل آخر بطلت على
 الاصح قال فى المجموع ولو
 حبس يمكن به نجس على
 ويخاف عن النجس قدر
 ما يمكنه ولا يجوز وضع
 جهته بالأرض بل نجس
 للفساد الى قدر لو زاد
 عليه لاقى النجس ثم يبيد
 ونحوه من يأتى (ولا يضر
 نجس بجاذبه) لعدم
 صلاحه له ونزول بجاذبه
 أهم من قوله بجاذبه صدره
 فى الركوع والفساد
 (١) ولو وصل عظمه
 فيقدرته بقولى (لحاجة)
 الى وصله (بنجس) من
 عظم (لا يصلح) للوصل
 غيره
 (١) درس

وتفرغ السلم وهو وان كان
 نجسا لكن حصوله فى
 الساخن لا يبطل بخلاف
 الحية فانها تاقى مسها على
 ظاهر البدن وهو نجس
 وتنجس ظاهر البدن
 مبطل هكذا ذكره
 واقتمده مر اه سم
 قوله رحمه الله ولا يضر
 نجس بجاذبه) وان كره
 ولو سقنا وأما ما حثت عد
 محاذيا عرفا لثقل ارتفاعه فى السقف وقت البندق الامام اه مر سم

غيره

(قوله) فلا ينجس ملاقه الخ
 لعل مثله صلاحية عظم الأذى تأمل

الطاهر قال السبكي تبعاً
للإمام وغيره الا اذا لم يتخف
من التزنج ضرراً (والا)
بان لم يتخف أو وجد صالحاً
غيره من غير آدمي (وجوب)
عليه (نزع) أي النجس
وان اكتسى لحماً (ان)
أمن) من نزعها (ضرراً)
يبیح التيمم بلبت) لحله
تجسد بعدى بحمله مع كونه
من ازالته كوصل المرأة
شعرها بشعر نجس فان
امتنع لزوالها كم نزعها
لانه مما دخله النجاسة كورد
المضروب فان لم يأمن ضرراً
أومات قبل التزنج لم يجب
نزعها رعاية تخوف الضرر
في الأول ولعدم الحاجة

قوله رحمه الله فصح
صلاته) وكذا امامته
كالتستجير بجماع عدم
لزوم إعادة وإصلاحه
لتحمل القراءة فخاف
الآدمي اه عميرة

غيره ولكن كان هذا أصح أو أسرع إلى الجبريم بحز الوصل به خلافاً للسبكي ويقدم عظم الخنزير على
الكلب لأن الكلب أغظ ويقدم غير المغلظ ولو كان بطي البره على المغلظ ولو كان سريعاً برمادي
مختصاً به لا يخاف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا في توجيه القياس لانه
أوسعاً منه اذ لا يصلح انتاؤه بحال وأيضاً فان الخنزير لم يقل أحد بجوازاً كونه يختلف الكلب فيه
قول الجواز لبعض المالكية فالصحيح أنه يقدم عظم الكلب على عظم الخنزير ويقدم المغلظ على
الآدمي حل (قوله هو أول الخ) لان كلام الاصل يشمل الطاهر غير الصالح مع أنه لا يعتبر واجب
عنه ان في كلامه صفة مقدرة أي لفقد الطاهر الصالح وبعبارة عرض وجه الاولوية أن قوله لفقد
الطاهر يومه أن الطاهر الذي لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مما ادا والمراد بفقد ما
لا يضر عليه بالمشقة لا تختمل عادة والظاهر أنه يجب عليه طلبه ما جوزه فيه سم وقوله أي سم
يجب عليه طلبه الخ أي ولو بالسرف حيث لم يتخس من السرف فساد العضو أو زيادة ضرره عرض أي ولو
كان فوق ساقه التصريح وقوله ولا يلزمه نزعها اذ وجد الطاهر الصالح أي فبا اذا وصله لفقدته وهو صالح
للوصل حل (قوله الا اذا لم يتخف من التزنج ضرراً) أي ضرر وبه فارت ما بعدها فانه مقيد
شوري ومع ذلك فهو ضعيف (قوله صالحاً) وان كان دونه في الصلاحية خلافاً للانسوي حل
(قوله غير آدمي) بخلاف الآدمي لا يجوز الوصل بعظمه أي حيث وجد غيره وان لم يكن محترماً
كالخرفي والرند مسم عرض قال ويبقى أن محل الاستناع بعظم نفسه اذا أراد تظله إلى غير محله
لانه ان فصله من فصله لاحترام وطبقت موارائه عرض على مر أما اذا وصل عظم يده مثلاً في المحل
الذي أي بينه فالتظلم للجواز اه قال الرشيدى وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم نبي
يتخس وضوؤه وضوء غيره بمس مادام العظم لم يتخله الحياة لم يكس بالحجم وهو سهل والسم في باب
الحدث من أن العضو الموصول من الاتي لا يتخس منه ولو سلمناه فكان ينبغي أن يقول لا يصلح
وضوء مادام العظم المذكور كذلك لانه ما سلمه دائماً اه بحرفه وقول المتن والاوجب نزعها المناسب
للمناسبة أن يقول والامم بقدر لكن المقابلة باللازم لا يلزم من وجوب التزنج أنه لا يهـنر وقوله مع كونه
من ازالته بخلافه اذا لم يأمن ضرراً أومات فانه لا يجب التزنج مع حله تجسد بعدى بحمله لانه غير متمكن
من ازالته (قوله كوصول المرأة) مثلها الرجل سم وحاصلها أن وصل المرأة شعرها بشعر نجس
أضمر آدمي سواء مطلقاً سواء كان طاهر أم نجس من شعرها أو شعر غيرها بان تزوج أو السيد أم لا
وأصلها بشعر طاهر من غير آدمي فان أذن فيه الزوج أو السيد جاز والا فلا كما يؤخذ جميعه من هر
والشوري وقوله من شعرها لانه ان فصله منها صالح محترماً يجب موارائه عرض على هر (فروع)
ضرب الرجل لجنبه البيضاء بانها جائز بل سنة وأما ضمها بالسواد فهو حرام الا اذا كان لاجل الحرب
ان سواد اللحية يدل على قوته وتنف الشعر الايض من اللحية مكروه للحديث القدسي وهو التزنج
قوي والشار ناري ولا سرق نوري بناري اه شيخنا حاف وسجيني (قوله فان لم يأمن
ضرراً) بان خشى نحو شين أو بطوره وقوله لم يجب نزعها بل يحرم كافي الانوار وضح صلاته معه بلا
الحدة وضع الصلاة عليه وغسله ولا ينجس ما نزل لا لامانها ولا يطبا اذ لم يكس لحماً بالنسبة له ولغيره
سحل وتلربج التزنج من الميت للتلايق الله وهو حامل نجاسة قدس بحملها واعترض بأنه لا يجي على
قوله ان السنة ان الله تعالى يبدأ جوار الميت الاصلية جميعها حتى لو حرق وصارت ماداً ذريته في

بالوضع أولاً (قوله رحمه الله من غير آدمي) فان لم يجد الا هو جاز الوصل به (قوله رحمه الله فان امتنع لزوالها كم الخ) أي بعد اجبارها كما
له اه شرح البهجة (قوله لانه ان فصله منها صالح الخ) خلافاً للجواز قياساً على وصل العضو بكماله ويمكن الفرق بالحاجة وعدمها

الماء وأجيب بان المراد بلفظه في معنى لقائه اذ هو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل
 المعاد من أجزاء مامات عليه اه يرادى وهذا الجواب بعيد ومن ثم كان هذا القول ضميماً وبفريق
 بينه وبين ذي القلعة المتعذر غسل ماتحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع اذ ماتت ويدفن من غير غسل
 وصلاة بان النجس الموصول به لكونه مقوماً للضوء من الأذى اغترفيه ما لم يقتصر في القلعة كذا قيل
 شورى حنف **(قوله)** ازالوا التكليف أي مع ما فيه من هتك حرمة الميت فلا يراد ما لو كان بينه
 نجاسة وتواتر تأمل شورى أي فانه يجب ازالها لتفقد الجزء الثاني من العلة وكذا لا يراد ما لو وصلت
 شرها بنشر نجس أو شعر آدمي أو آدمية فانه يجب ازالته **(قوله)** عن عمل أي عن أثر عمل
 استحجاره وكذا ما يلاقيه من الثوب عرش **(قوله)** في الصلاة فلا يصاب ماء قليلاً بنجسه اه در
(قوله) ولو عرق من بلب نعب كافي الصالح أي ولو لم يجاوز الصفحة والحشفة والأوجب غسل الجوارز
 وهل المراد غسله فقط ولو اوصل بماء يمس أو يلمس بالأوجب غسل الجميع قياس الاستحجار بالاجتار
 وجوب غسل الجميع وهو الوجه شورى **(قوله)** في حقه فلو قبض في بدن معسل أو في ثوبه بطلت
 صلاته ومثله كل من كان به نجاسة وأفاد المنصفان العفو مقيد بقيد كونه في الصلاة ومثلهما الطواف
 وفي حقه وهذا القيدان يجريان في سائر المفوضات كطبخ الشارع ودم البراغيث كما فاده در وفي
 حقه متعلق يعني وهو مطلق وقوله في الصلاة تعاقب به بعد تنقيده بقوله في حقه فأختلف العامل بالاطلاق
 والتنقيد فلا يلزم عليه تعلق حرفي بمعنى واحد وبما لم واحد **(قوله)** فلو وصل أو قبض على يده
 ومثل المستحجر كل ذي خبث أو مفعونه كدم البراغيث در زى ولو أمسك المستنجي بالياء
 مصلياً مستحجراً بطلت صلاة المستحجر أيضاً لأن بعض يده متصل بيد المستنجي بالياء وبعض يده
 متصل بيد المستحجر فصدق عليه أنه متصل به فهو متصل بمتمصل بنجس وهو نفس ولا ضرورة
 لاتصاله عرش على در قال الرشيدى هو في غاية السقوط اذ هو متعاطلة اذ لا اعتناء أن معنى كون
 الطاهر المتصل بالمصلى متصلاً بنجس غير مفعونه أنه غير مفعونه بالنسبة للمصلى وهذا النجس مفعول
 عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير مفعونه بالنسبة للمسك الذي هو منشأ التوهم **(قوله)** فلا يصل
 مستحجراً الخ) بخلاف حال طاهر المتخذ ولومن غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدنه الخافي
 مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كافي جوف المصلى لجله **(قوله)** أمانة في صلاته وهذا فرق
 حال المذبح والميت الطاهر الذي لم يظهر بطنه ولو مسكا أو جردا أو يؤخذ من كون العفوق حقه حرمة
 مجامع تزوجه قبل استحجانه بالياء أو استحجانه وأنه لا يلزمها حيث قد تمكنه كما فقه به الواه اه
 شرح در بل يحرم عليها **(قوله)** هو أو لى الخ) لان التعبير بالتعذر يقتضى أنه لا بد أن يتعذر
 الاحتراز أي لا يمكن أصلاً وليس كذلك فان المدار على التصربان يمكن الاحتراز لكنه بصسر **(قوله)**
 من طين شارع) أمانته أي اذ اوصل اليه ذلك وخرج به ما لو تلمس كلب بطين الشارع واتفص على
 انسان وما لورش السقاء على الارض النجسة أو ورشه على ظهر كلب فطار منه شيء على شخص لم يفسد
 عنه در سم والمراد به محل المرور وان لم يكن شارعاً شرح در كدها ليز الحمام وما حولها الساقى
 عملاً بابتاد تطهره اه عرش وخرج بالطين عين النجاسة اذ انبثقت في الطريق فلا ينجس عنها شارع
 در ما لم تمسها كما قاله الزركشى واستوجبه حجج عدم العفو حيث يشد ويعني عن طين الشارع وان
 مشوفه حانياً فلا يجب عليه غسل رجليه بخلاف راب القبرة للتبوشة فلا يعني الا عن قليله فقط عرش
 على در بل ينجس وقوله فلا يجب عليه غسل رجليه وان انتقل الى محل آخر ليس في طين عنى عنه أيضاً اذ
 كان غير مسجد لان المسجد يسان عن النجاسة ويمتنع تلويثه بها اه در **(قوله)** نجس) ولون

اليسه في الثاني لزوال
 التكليف (وعني عن
 محل استحجاره) في
 الصلاة ولو عرق لجواز
 الانتصار فيه على الحجر
 (في حقه) لاق حق غيره
 فلا يصل مستحجراً في
 صلاته بطلت اذ الحاجة
 الي حله فيها (و) عني (عما
 عسر) هو أو لى من قوله
 يتعذر الاحتراز منه غالباً
 من طين شارع نجس
 بقينا) لمس نجسه

(قوله) اذ انا كان غير مسجد
 بالتأمل لموقع للتقيد

مطلقاً أه حل وم كأن بالث فيه الكلاب واختلف بولها بطينه أو ماته بحيث لم يبق للنجاسة عين
 منبذة كافي عش ولا يفي مما جرت به العادة من طلوع الكلاب على الأسيمة ورقادهم في محل وضع
 الكبران وهناك رطوبة من أحد الجانبين عش على مر **(قوله)** أسر تحببه سئل شيخنا
 زى عما يتبادر الناس في تسخين الخبز في الرماد النجس ثم يفتونه في اللبن ويحوه فأجاب بأنه يعني عني
 حتى يمتد منه على تسخينه بالظاهر ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللبن لا يجب غسله كذاهاش وهو
 وجهه مرضى بل يعني عن ذلك أن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهداً سواء ظهر هو بطلنه بان اقتح
 بعنه ودخل فيه ذلك كدودنا كهمه والخبز ومثله الطير الذي يدفن في النار للمأخوذة من
 النجس ع ش ع م ر قال مر وأقضى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل ونسبته وهي
 رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملاً بالأصل أه ومثلها الخواج المشورة على الحيطان المذكورة
 كما قاله ع ش والمراد بالعمولة بالرماد هي جرت العادة بعملها به أما مشوهه بناؤه بالرماد النجس
 فانه نجس بأصابعه إذا أصل الطهارة يعتمد عليه لوجود السبب الذي يحال عليه التنجيس أه ع ش
 المفحس **(قوله)** بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه بحيث ينسب صاحبه لقله التحفظ أو يكثر بحيث
 على عمل حصول سقطة حل **(قوله)** عدم نحو براغيث في فتارى الشرح سئل عن رجل وقع
 القمل على ظفره فهل يعني عن دمه لو كثر كغصة إلى عشرين وإذا خالط الدم الجلد لو كان قليلاً هل يعني
 عنه فأجاب بأنه يعني عن قليل دمه عرفاً في الحالة المذكورة لا كثره لكونه بفضله ومماسته الجلد لا يؤثر
 أه ويبيح الكلام فيما إذا صرحت القملة بين أصابعه هل يعني عنه أو لا الأقرب عدم الغفول كثره مخالطة
 الدم الجلد ع ش على م ر **(قوله)** كقمل وإن اختلف بقشرتها أو يضر اختلاطه بقشرة غيرها
 حل قال ع ش ويعني عن الضئبان وهو بيض القمل ولوميتا لشقة الاحتراز عنه أه حج
(قوله) بمحلها أى الدمين الذى هو دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد بما عطف عليه خلافاً لمن
 فهم تخصيص محلها بدم الفصد والحجج شرح مر والمراد بمحلها ما يغلب السيلان إليه عادة وما ساءه
 من الثوب فإن جازره عني عن الجواز إن قل شوبرى بزيادة فإن كثر الجواز فقياس ما تقدم
 الاستنجاه أنه إن اتصل الجواز بغير الجواز وجب غسل الجميع وإن تقطع أو اتصل عنه وجب غسل
 الجواز فقط شيخنا عشارى **(قوله)** لأن كثر أى دم البراغيث وما يمسده أخدام من قوله كان قتل
 براغيث الخ غير دم النباب لأن كثرته بفضله غير ممكنة أه ع ش فإن كثر لا بفضله عني عنه وإن
 قاشش أه مال غسله أه حل وحاصل ما في الدعاء أنه إذا كان قليلاً بحيث لا يدركه طرف عني عنه
 ولو من مطلق فإن كان يدركه الطرف فإن كان من مطلق لم يعف عنه مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً إذا لم
 يك من مطلق إن كان من أجنبي عني عن التلبيل دون الكثير وإن لم يكن من أجنبي فإن كان من المنافذ
 لم يعف عن شيء مطلقاً خلافاً للحجج فانه يعني عن القليل عنده لا اختلاطه بغيره ضروري وإن كان
 من غيرهما عني عن القليل إن لم يخالط بأجنبي وأما الكثير فيعني عنه بثلاثة شروط أن لا يكون بفضله
 وأن لا يتخالطه أجنبي وأن لا يتقلع عن موضعه أه بايلي **(قوله)** كأن قتل أى صدق بخلافه بغير قصد
 وألحق بقتلها قصد النوم في الثوب حتى كثر فيه دم البراغيث فلا يفي عنه لأن السنة النوم عرفياً لا
 لحاجة كبراً وعدم وجود غطاء غير ثوبه وحيث عني عن تحنود البراغيث فلا تضر مماسة الثوب
 المنسفة عليه مع الرطوبة الحاصلة من ماء القمل الواجب والتنسب والوضوء كذلك وكذا الحاصلة من
 التنظيف والبرد كما قاله بعضهم ويصفي عن دم الحلاقة المختلط بماء الجلة الأولى دون الثانية الطرقة عليه
(قوله) للبلس ولولا لتجمل ولو كان عنده غيره خالي من ذلك ولا يكلف ليه لأن الشارع لما عانها

بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
 عنه غالباً (و يخلف) المغفول
 عنه وقتاً ومحلان ثوب
 وبدن) فيعني في زمن الشتاء
 عملاً يعني عنه في زمن
 الصيف وفي التلبيل والرجل
 الصفي يعني عنه في السلم
 واليد أما الشوارع التي لم
 تتيقن نجاستها فتحقوم
 بطهارتها وإن ظن نجاستها
 عملاً بالأصل (و) يعني عن
 (دم نحو براغيث ودم مابل)
 كقمل وجرح (و) دم فصد
 وحجم بمحلها ودم نباب)
 أى رؤيته وإن كثر ذلك ولو
 بانتشار عرف لعموم
 البلوى بذلك (لأن كثر
 بفضله) من زيادته فإن كثر
 بفضله كأن قتل براغيث أو
 عصر الدم لم يعف عن
 الكثير عرفاً كما هو حاصل
 كلام الرافعي والمجموع
 والنفو عن الكثير في
 المذكورات مقيد بالبلس
 لما قال في التصديق لو حل
 ثوب براغيث أو وصل عليه
 إن كثر دمه ضرراً ولا

ومثله ما لو كان زائدا على
معلم لبسه قال القاضي
ويقال بذلك البقية واعلم
ان دم البراغيت وشحات
نحوها من بدن الانسان ثم
تجها وليس ملادم في نفسها
ذكر الامام وغيره وتعمير
بما ذكره اشعنا غير (ز)
عني عن (قليل دم اجني)
لمصرحته بخلاف كثيره
ويرفان العرف (لا) عن
قليل دم (تحوك) لفظه
وهذا من زيادي وصرح
بما صاحب البيان ونقله عنه
في المجموع واقره (وكالم)
في ذكر (فيج) وهو مودة
لا يتطالها دم (وصدي)
وهو ما رقيق يتخاله دم
لانه اسهلما (بما شرح
وتستقله ربح) يتساعلى
القيح والصديد اما الاربع
له فظاهر كالفرق خلافها
لراعي (ولوصلى بنجس)
غير معنونه (يعلمه و)
علمه ثم (نسى) ضلئ ثم
تذكر (وجبت الاعادة)
في الوقت وبعده لتفريطه
بترك التطهير ووجب اعادة
كل صلاة يتقن فعلها مع
التنجس بخلاف ما تستعمل
حضوره بعدها لا يجب
اعادتها لكن تسن كاقائه
في المجموع (و) سابها
(رك نطق) عمدا بغير
قرآن وذكر دعاء على
ماسيا في (تقبيل بخرين)
انها ما لا كتم وعن

فيه من الدم صار كالماء ع ش على مر وقوله لوجس نوب براغيث أي نوب دم براغيث أي
مستحلا على دمها فالإضافة لادنى ملايسة (قوله) زائد اعمى تمام لباسه) أي للفرض من تحمّل ونحوه
واظفر ما يابط الزائد شوري (قوله) ويقاس بذلك) أي على ذلك أي دم البراغيت البقية من دم
الدمامل والنصد ودم الحماة ودم النباب وحل أي يقاس عليه في التفصيل المذكور في التخفيف
لا في الحكم لانه لم يذكر دم البراغيت دلالاتي يقين لمسه تدبر (قوله) واعلم الخ) بينه ب اضافة
الدم البراغيت لسكونها مستقلة عنه الآن فاضافة الدم اليها للإبارة اه ع ش (قوله) وعن عني قليل دم
اجني) ولومتفرق فالوجع كان كثيرا لتوسع في الدم وبفارق ما لا يدركه الطرف من البول اذا كثر
بحيث لوجع لا يدركه الطرف حيث لا يعنى عنه برماوى ومحل الفوعن قليله ما لم يالقه بيده عمدا ولا
يفسده حل دولشك في شئ أقليل هوأ وكثيره حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفولا
اذ تبقتا الكثرة شرح مر (قوله) دم اجني) ومنه دم نفسه أي لو عاد اليه بعد انفصاله ع ش (قوله)
ويرفان) أي القلة والكثرة (قوله) فيا ذكر) أي في التفصيل المذكور (قوله) مودة) بكسر الميم مختار
وأما الضم فهي قطعة من الزمن اه برماوى (قوله) ومنطق) وهو ما الباقى (قوله) أي ما
المرجح والتفتظ ربح وكذا الوقر بولونه وقوله قياسا على النجس أي بناء على جواز القياس على النفس
(قوله) ولو صلى الخ) مراده بهذا أن قوله فيا تقدم وطهر نجس الخ أي في نفس الامر مع اعتقاده لاني
اعتقاده فقط (قوله) ضلئ) لاساجة اليه لأن الفرض أنه صلى ولعله سرى له من شينه الخلى وعبارة
وان علمه ونسى الخ (قوله) وجبت الاعادة) في اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذا الاعادة فعل
المبادء تايناق الوقت ع ش أول المراد الاعادة للغويرة وهو فعلها ما ناولو بعد الوقت (قوله) لتفريطه)
لتميل للثانية فقط وأما الأولى فلهما بر بأهاتطارة واجبة فلانقطاع الجهل كطهارة الحدث فلو عمل
الشراخ للأولى بذلك فهتمت الثانية بالأولى وعمل بعضهم فنوات الشرط قال حل قوله لتفريطه
مفتضاة وجوب قضاء الصلاة فورالخرج الوقت وهو واضح في الثانية دون الأولى ومثله قل على
الجلال وقال المصنفى تسلا عن ع ش انه على التراخي كالجونسي التنية ايلا في الصوم فان القضاء فيه
على التراخي لان النسيان يقع كثيرا ولو مات قبل التذكرة فالمرجو من الله أن لا يؤاخذ به لرفع عن هذه
الامة الخطأ والنسيان برماوى (قوله) كل صلاة يتقن فعلها مع النجس) فالوقت تس علمته فوجد فيها
فتشرف وجب عليه اعادة ما يتقن وجوده فيها زى بهامش ونقل عن ابن العماد العفولان الانسان
لا يؤمر بتفتيشها والاقرب ما قاله ابن العماد لمصر وابه من العفو عن قاييل النجاسة التى يشق
الاحتراز عنه كغيره فان النجاسة وغيرها المرجح قياسا ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التي علم وجوده
فيها بل الاحتراز هنا أشق من الاحتراز عن دنان النجاسة ونحوها اه ع ش على مر وقوله
بخلاف ما أي صلاة احتمل حدوته أي النجس سواء كان الاحتمال راجحا أو مرجوحا أو ماسيا بإفراق
ما مرفقين عليه فوائت حيث قالوا يجب عليه قضاء ما شك فيه هناك لانه وجد سنه الفعل هنا لا بد
وشك في شرطه فلا يكلف الاعادة الا ييقن بخلاف ما ماتك فاشك في أصل الفعل والاصل علمه
(قوله) (درك نطق) ولو لم يد أو جل مثلا (قوله) عمدا) أي مع علم التحريم (قوله) تقبيل) التام
جواب شرط مفتر كان يقال واذا أردت بيان التعلل الذى يقبض به الصلاة فتقبيل الخ (قوله) بخرين)
أي سوالين قياسا على ما يأتي في الافعال كافي ع ش قال حل فلو قصد أن يأتي بخرين بطلت
صلاته بشره عني ذلك وان لم يأتي بحرف كاد ولا بد أن يسبح بهما نفسه أو كان بحيث يسبح لو كان

(لوفي نحو تنحج) كضحك وبكاء وأبين ونضح وسعال وعطاس فهو أعم مما عبره (ويعرف مفهم) كقن من الوفاة وإن أخطأ
بغفاه السكت (أو) حرف (ممدود) لأن المدة ألف أو أواو أو ياء سواء (٢٤٣) كان ذلك لمنحة الصلاة كان قام

امامه لرائد فقال له أقصد
أولاً والأصل في ذلك خبر
مسلم ان هذا الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس
والسلام يقع على المفهم
وغيره الذي هو حرفان
وتخصيصه بالمفهم اصطلاح
للنحاة ويستثنى من ذلك
اجابة النبي ﷺ

(قولهم رحلته ونضح) قال
مر لومست أفه اه
ولكن ذكر كحج في شرح
الارشاد بعد تصويره
غاية البعد اه بهامش
شرح البهجة (قوله بخلاف
ما ادالم يفهم) أي ليس له
معنى فيلته (قوله لانالم
يوجد منه بحسب ظنه) أي
ولا يحسب لغته تأمل (قوله
من أن العبرة في العبادات
الح) فبما هنا اعتباراً أيضاً
عند التأمل (قوله فان
جهل الافهام الح) قد يقال
جهل الافهام أخشى من
جهل ابطال التنحج
(نوله فيه نظير سم
شورى) عبارة سم
الوجه أنه لا يضر في هذا
ويضرب فيها له نظراً الى
الحرف فسه لان الافهام
وعده من صفات اللفظ
والاشتغال بالاعراض عن

معدل السمع ولون حديث قسماً ومن سائر الكتب المترلة غير القرآن وقوله ولون حديث الح
وعليه فالرد بكلام البشتر الواقع في عبارة بعضهم ما من شأنه أن يكون كلامهم في مثل الحديث القسبي
ويخرج القرآن اه الطيحي وقوله وأركان بحث الح قال ع ش على هر ويضرب مع حديث السمع
وان لم يسمع المعتدل لأن المراد على النطق مع السمع وقد يوجد اه (قوله لوفي نحو تنحج) أي
لغير غاية ولترتفع ركن تولى كما يؤخذ مما يأتي وكان الأولى تصديقه على ما قبله أو تأخيره عما بعده
ليمثل ذلك فتدوهم بعضهم من العبارة أن الحرف المفهم وما بعده لا يضر في نحو التنحج وليس
بصحيح فيه عليه الشيخ الشورى ولو جهل البطلان بالتنحج لم يضر وان كان غير قريب عهد
بالاسلام ولم يثبتاً بعيداً عن العلماء لان هناك ما يخفى على العوام عن (قوله وبكاء) وان كان من
خوف الآخرة مر ع ش (قوله و يعرف مفهم) أي عند التكم وان لم يفهم عند غيره بخلاف ما اذا لم
يفهم عنده وان الافهم عند غيره لانه لم يوجد منه بحسب ظنه ما يقتضى قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما
أورد على ذلك من أن العبرة في العبادات بما في نفس الامر مع ظن المكلف بما في ظن المكلف فقط
وذلك لان محل في شروط العبادة ونحوها أما بطلانها فالمدار فيها على ما يقطن نظم الصلاة والكلام
لا يقطع نظنها الا ان كان مفهما عند التكم فان جهل الافهام ما هو مفهم في فيه ما قاله في الجمل
بجربة الكلام من أنه ان عذر لقراب اسلامه أول نشته بادية بعيدة عن العلماء عذر والافلا وقد
بالمفهم بالافهم كأن قصد بقوله ق القاف من الفلق أو الملق قال طب يضر وهو محتمل ولو ان
بحرف لا يفهم فأصداه معنى المفهم هل يضر فيه نظر سم شورى وترشينا حرف أنه يضر
واستره ع ش وقوله قال طب يضر لعمدته لا يضر كافي ع ش (قوله كقن من الوفاة) أي
بأن لاحظاً منها من الوفاة أو أطلق ووجه الاطلاق بأن القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ
الوضوعة اذا أطلقت جاءت على معانيها ولا يحتمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء
كلمة لامتي لها فاذ اتواها عمل بنيتها وان لم ينوها جلت على معناها الوضعي ع ش ونسبية ق حرفاً
نظراً للصورة والافوه فعل أمر عند النحاة (قوله أ وحرف ممدود) أتق به وان كان داخل في الحرفين
ليرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظراً لاشباع اه حرف (قوله والسلام يقع
الح) أي لفته ع ش (قوله الذي هو حرفان) التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر في اللغة كما قاله
الرضي والافا الكلام في أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به وحرفاً وعبارة الكلام موضوع لجس
ما يتكلم به سواء كان كلمة ع حرف كواو العطف أو على حرفين أو على أكثر من كلمة سواء كان مهلاً وأو
ثم قال واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعداً اه ع ش وعبارة حل قوله الذي هو حرفان
أي هنا والافا كما يكون حرفين يكون حرفاً ولو غير مفهم وأما قول شيخنا أن أقل ما ينبغي منه الكلام لغة
حرفان فيه نظر لإذ المشهور أن الكلام لغة ما يتكلم به قل أكثر اه وقوله هنا أي في اصطلاح الفقهاء
ولاشاعة في الاصطلاح وفيه أنه في اصطلاح ما ابطال الصلاة تدبر (قوله وتخصيصه بالمفهم الح)
جواب عن سؤال هو أن الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم
فأجاب بأن تخصيصه بالمفهم ليس في عرف الشرع بل في عرف خاص بالنحاة وليس بالكلام في

السلامة عند الفقهاء وعده مسواً قصداً ولا قصد غير الافهام بالمفهم والافهام بغيره لا يؤثر فيها يظهر ثم عرضت ذلك على شيخنا ابن الرمي
فجزم بمسألة ما أشرت اليه ولك أن تقول ما مر عن الزاقي من التعليل بأشائه على مفهود السلام والاعراض عن الصلاة يقتضى عدم
البطلان (قوله وفيه ما في اصطلاحهم الح) لا معنى لايوارد

اصطلاحهم اه زى **(قوله في حياته)** ار بعد عمته فلا يتصل بذلك وان كثرت لوجوب الاجابة حينئذ
 بخلاف اجابة احد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل تحرم في الفرض فتبطل الصلاة
 بها ويجوز في النقل وتبطل بها الصلاة والاجابة فيه اولى ان شق عليها مع عدمها وغيره من الانبياء كيدنا
 عيسى سبحانه اجابته وتبطل بها الصلاة حل وفي عرش مانعه ويجب انذار مشرف على حلاكه
 وتبطل الصلاة بخلاف ما صححه في التحقيق واجابة المصلي عيسى عند نزوله قال الزركشي الظاهر انها
 كساجدة محمد ﷺ فلا يتصل بها الصلاة ولا فرق بين أن تكون الاجابة بالقول أو بالفعل وان
 كثرت ولم عليه استبدال التوبة كقضى حر **(قوله عن ناداه)** وينبغي أن يقال انها تقطع الموالاة اه
 عرش والسؤال كالتأداة كقضى اجابة الصحابة في قصة ذى الديدن أما خطابه ابتداء فتبطل به على الارجح
 من زرد شوري ولو نادى واحدا فأجابته آخر بطلت صلاته وينبغي أن تكون اجابته بقدر الحاجة
 والابطل اه شيخنا **(قوله عن ناداه)** أى ولو بكثير القول أو الفعل ولو مع استبدال التوبة حيث لم يزد
 على قدر الحاجة لطلبه واذاعت الاجابة بالفعل أم صلاته مكانه ولو كان الجيب اماما ولم تأخبره عن
 القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلاثة ذراع فهل يجب عليهم نية الفارة قسلا أو عند التلبس بالبطا أو
 بعد فراغ الاجابة أو يقتضيه عوده الى محله الاول أو لم يتابعته في محله الآن كشدة الخوف قال حر
 القبل الى الاول أو ميل وفيه بعد والوجه الليل الى الثاني اه عرش على حر **(قوله كسندر وعشق)**
 المعتد أن التلفظ بالنذر لا يتصل لان من جنس الدعاء بخلاف العتق حر عرش والمراد بالنذرية
 نذر الججاج وهو نذر التبر والنجز كقوله على صوم أو صلاة أمانا ذرا للججاج فسكره تبطل به الصلاة وهو
 مانع بقية ثم أوسع أو مقيق خير اه شيخنا حرف **(قوله بلا تعليق وخطاب)** أى لغير النبي
 ﷺ كقضى شرح الارشاد والتعليق نحو ان شق الله مريض فضل كعدا والتحاب مجموعى
 حر ان فلت كذا **(قوله لا يقلل كلام)** من اضافة الصفة للوصف وضابطه القليلت كقوله
 عرفه فأقول قل أى كما يؤخذ من قصة ذى الديدن ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تنك
 يسرا عمه لم تبطل حر ومثل ذلك مالوا كل يسرا ناسيا فظن بطلانها هذا الاكل قيله بقية لما كقول
 عمدا عرش وقول حر لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعها كلام كثير متوال والابطل
 لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا يشكل عليه ما قالوه في الصوم من
 البطلان فيبالوا كل ناسيا فظن البطلان فأكل عمدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه يجب عليه
 الامساك فأكله بدل على تناونه فأبطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد
 كالحرف الذى لا يفهم منتفرا في الصلاة بخلاف الاكل عمدا فلا ينتفرا في الصوم عرش **(قوله ناسيا)**
 (ها) أى للصلاة بخلاف نسيان تحريمه فيها فانه كنسيان النجاسة على نحو توبه شرح حر **(قوله)**
 أوسق اليه) أى القليل وكذا قوله بخرمه كقضى حل **(قوله أو جهل بخرمه)** أى ما أتى به ويؤخذ
 من ذلك بالاولى همه صلاة نحو المبلغ والقانع بقصد الاعلام وفتح الجاهل بالمتناع ذلك وان علم المتناع
 جنس الكلام اه سم على التحفة وزاد في شرحه على الغاية بل ينبغي همه صلاته حينئذ وان لم يقرب
 عهدا الاسلام لم ينشأ بعينه عن العالم لم يرد خفاء ذلك اه الطيفي **(قوله وان علم تحريم جنس**
الكلام) يشكك بأن الجنس لا يحققه الا في ضمن أفراده ويمكن أن يجاب بأنه يجوز ان يستفاد ان
 بعض أفراد الكلام لا يحرم لكونه يتعلق بالصلاة كأن أراد امامه أن يقوم فقاله اقمه أى فليس
 المراد بالجنس حقيقته بل المراد ان يحرمه الكلام في الصلاة ولا يلزم من ذلك أن يحرمه ما أتى به
 شيخنا عرش اه الطيفي ويجب أيضا بأن المراد بالجنس الحقيقة في ضمن بعض مهم **(قوله)**

في حياته عن ناداه والتلفظ
 بفسرية كسندر وعشق
 بلا تعليق وخطاب (ولو
 كان الناطق بذلك
 بكرها) لتدرة الاكراه
 فيها (لا يقلل كلام) حالة
 كونه (ناسيا لها) أى
 للصلاة (أوسق) اليه
 (لانه أو جهل بخرمه)
 فيها وان علم تحريم جنس
 الكلام فيها (فحرم)
 اسلامه

(قوله أنها تقطع الموالاة)
 أى فيستأنف القراءة أو
 التشهد ان اجابته بالقول
(قوله اوعلى أكثر من كلمة)
 الخ) عبارة الرضا راجعها
 في النسخة الصحيحة
 فوجدناها اوعلى أكثر أو
 كان أكثر من كلمة وسواء
 كان مهملأ أو لا وهي سالفة
 من التحريف اه من
 هاشم
(قوله وقد يجاب بأن من
 ظن الخ) هذا يقتضى
 قصره على رمضان **(قوله)**
 ويجب أيضا بأن المراد
 بالجنس الخ) فيه أن هذا
 عين الاشكال فالقول
 على الجواب الاول

أوبعد عن العلماء) المراد المالمين بذلك الحكم وإن لم يكونوا علماء عرفا ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب عليه بذها في المخرج توصله اليه حج شوبرى **(قوله)** ولا ينتحج لتعذر ركن قولى) أى منتحل على حرفين أو حرف منهم أو حرف ومدة والا لصوت الفتل أى الخلقى عن الحروف لاعتبرة به وظهر ضميمه وإن كثر التنتحج وظهر بكل واحدة حرفان فأكثر ثم رأيت شيخنا قال لم تنتحج لقراءة الواجبة لا يظهران كثر الخلفا في الجواهر ولو غلب عليه الضحك وبأن منه حرفان لم تبطل وقوله للعبة وإن ظهر مع كل مرة من ذلك حرفان ولا ينبغي عدم التقييد بالقليل في جانب اللعبة ولا ينبغي أن اللعبة تأتي في التنتحج والسعال ولو كان له حالة يخالفها عن ذلك وهي تسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب عليه انتظارها ولو آخر الوقت اه حل **(قوله)** لأنه ليس بواجب) المراد بالواجب هنا ما يتوقف عليه الصلاة فلا يعتبر في تنتحج لقراءة سورة نذر هال أنها لا يتوقف عليها صحة الصلاة لأن ذلك كما عدا مع علمه بما تبطل بذلك على أن وجوب السورة المنذورة عارض لأصل عرش **(قوله)** لا ليس بواجب) يؤخذ منه أنه لو دعت ضرورة اليه كتكثير الانتقال في الرزمة الأولى في الجمعة والمادة مطلقا والمنذورة جماعة ونحو ذلك لم يضر لتوقف صحة الصلاة على ذلك وهو كذلك اه شوبرى **(قوله)** كثيرهما) وفي كلام شيخنا وإن كثر التنتحج ونحوه للعبة فظهر به حرفان فأكثر تبطل صلته اه والظاهر أن المراد ظهر بكل مرة من التنتحج ونحوه حرفان فأكثر لأن الصوت الغفل لاعتبرة به كإحرامه بذلك وفي كلامه ولو نطق كالجار أو سهل كالفرس أو حاك شيئا من الطيور ولم يظهر من ذلك حرف منهم أو حرفان لم تبطل صلته ولا تبطل حل وقوله بطالت صلته أى لقطع ذلك نظم الصلاة قال مر في شرحه وهذا أى كون الكثير يبطل محمول على حاله لم يصر ذلك في حقه مضمرا من متفان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بالتحوسع لم يبطل ولا تبطل ولا إعادة عليه حينئذ **(قوله)** أهم وأولى) وجه الاعتناء بتعريف المنصف بالركن القولى يشمل القراءة وغيرها كالشهادة ووجه الأول به أن تعبير الأصل للقراءة يشمل الركن وغيره فيبوهم أنها لا تبطل لتعذر السورة والشهادة الأزل وليس كذلك **(قوله)** ولا يذكر) هو ما مدلوله التناء على الله حل وهو ما وضعه الشارع ليعتد به **(قوله)** ودعاء) هو ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ لصاحبه كقوله كم أحسنت إلى وأسأت شوبرى **(قوله)** غير محرم) الظاهر أنه راجع للذكر أيضا أى كل منهما والدكر المحرم بان اشتمل على ألفاظ لا يبرم مملوئا كما يأتي التصريح به في باب الجمعة شديدا والدعاء المحرم كاللغاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها **(قوله)** إلا أن يخاطب) أى غير الله ورسوله بخلاف لاله الأنت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به شرح مر وإليه أشار الشارع بقوله وخاطب الله ورسوله **(قوله)** ولا ينظم قرآن) أى لم تنتسخ تلاوته وإن نسخ حكمه وقوله فيها به أى بجميع اللفظ ولو في الأستدعاء بل أن قصد أن يقرأ الآية على أيها من القرآن وكقوله لمن استأذنه في الدخول ادخلوها بسلام آمين ولن نراه من أخذ شيء يوسف أعرض عن هذا ولو اتفق أنها انتهى في قرأته تلك الآية حل ومثله **(قوله)** بقصد تفهم وقراءة) والأوجه مقارنة قصد القراءة ولوم التفهم لجميع اللفظ إذ عرته عن بعضه بصير اللفظ اجنبيا مضافا للصلاة شرح مر **(قوله)** كما يعنى خذ الكتاب) قال الاستوى للتعبه أن مالا يصلح لكلام الأديمين من القرآن والدكر لا يؤثر وإن قصد به الألفاظ فقط وبه مصرح الماوردي شوبرى **(قوله)** فيها به الخ) وإشارة الأخرس يعمل بها وسكته حكم النطق إلا في الصلاة والشهادة والحفت فيها إذا حلف أنه لا يكلم يبدأ شوبرى **(قوله)** كالمو قصد القراءة فقط الخ)

(٢) قوله فيها به الخ) في العبارة تقصير وقتها فيها به مع قصد القراءة لجميع اللفظ الخ من اه حاش

سلام من قبطل به صلاته فان

سلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بقصد وخرج نظم القرآن ما لو أتى بكلمات منه التوبة مقرراتها فيه دون نظمها كقوله يا ايها المومنون

ولا يكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لأنه لا يخبر هيئها وسيأتي في الباب الآتي أن تطويل الركن القصير يبطل عمده ورسن لرجل تسبيح) أي قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وكذا (تصنيق) بضرب بطن كفتها وأظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كفت على بطن أخرى (لا بد بضرب بطن) هنا (على بطن) من أخرى بل ان فعله لا يعالجها بهر به بطلت صلته وان قولك فإنه الصلاة وأما يست ذلك لها (ان ناهيا شي) في صلتهما كتنبيه امامهما على وهو وادتهما داخل وانذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور والأصل في ذلك خبر الصحبين من ناهيا شي في صلته فليسج وأما التصنيق للنساء ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التنهيم كظنهم السابق في القراءة وتسمى يها ذكر أعم مما عبر به ووصف الرجل وسبغ غيره جاز مع مخالفتها التسوية للرايين التفرقة بينهما فما ذكر لا يان حكم التنبيه والا فإذرا لا أعمى ونحوه واجب

وتأتي هذه الاربعة في الفتح على الامام بقرآن أو الذكر أو الجهر بشكركه لا تتقال من الامام أو المبلغ (قوله) ولا يكون قرآنا الا بالقصد أي عند وجود الاربعة وفيه كيف يكون القرآن ذو الأسلوب العجيب الذي يحزن البغاة ومقترا في كونه قرآنا الى قصد حتى يكون مع عدم القصد خارجا عن القرآن يتبع ذلك الاسلوب وفي سم على البهجة في باب الاحداث ما فيه يحتمل وهو ظاهر أن المراد أنه لا يعطى حكم القرآن الا بالفضل لأن حقيقة القرآن تنفق عند عدم القصد فان ذلك مما لا وجه له اه بحر (قوله) فتبطل به صلته) أي وان قصد به القراء فقط كما هو قضية ضيقه حيث أطلق هنا فيقيد فيها بعد تأمل وحزر تعلمناه وحورناه بان يجعل قوله أولا وان قصدنا القراء: أي مجموعها لان المجموع بهذا النظم ليس قرآنا وقوله بعد وقصدتها القراءة أي بكل كلمة منها منفردة عن البقية (قوله) فان فرها) أي أوجهها فالنظر في ليس بقيد وقوله وقصدتها أي بكنيتها القراءة أي وحدها فان قصدتها التهنيم ضر (قوله) ولا يسكوت طويل) أي أو نوم المتكبر في وهو استثناء لقوى منقطع لأنه ليس داخل في النطق المتقدم في قوله وترك نطق (قوله) لا يخبر) بأنه ضرب اه مختار (قوله) وسيأتي في أي فالمراد التطويل بذلك في غير الركن القصير حل فلما أطلق المتن هار بما يتوهم أن ذلك شامل للركن القصير مع أنه ليس كذلك فراه قبيد المتن بما ذكر (قوله) ومن لرجل الخ) والتنبية المذكور، ندوب مندوب كتنبيه الامام على سهوه وبسبب طبع كانه لما دخل وواجب لواجب كذا ذكر أعمى ان تعين شرح حر وحرام حرام كالتنبية لشخص يريد قتل غيره فطسا ومكره والمكره كالتنبية للنظر المكره عس (قوله) من امرأة) وان خلفه من المحرم وقوله تصنيق أي وان كثرت وتوالي عند الحاجة بخلاف مجرد دفع المار وقوله بل ان فعله لا يعالج ولا يتقيد ذلك بهذه الصورة بل فيها قبلها كذلك وانما يقيدوا بها لان قصد اللعاب غالباً لا يكون الا في ذلك وقد أتى والد شيخنا بطلان صلاة من أقام لشخص أصعبه الوسطى لاعبا معه علما بالتصريم حل وبعبارة شرح حر وشمل ما لو كثره نهار وتوالي وزاد على الثلاثة عند حاجته فإلتبطل به كالم الكفاية وأتقى به الوالد وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الفرق بق بأن الفعل فيها خفيف فآب تحررك الاصابع في سبحة وحرك ان كانت كنه قارة كما سيأتي فان لم تكن قارة أشبه بحر كما للبحر بخلافه في ذنبك (قوله) لا يبطن على بطن) قال شيخنا ح ف والتصنيق خارج الصلاة لالمصلحة حرام بخلاف تصنيق الفقراء (قوله) ويعتبر في التسبيح الخ) ولا يبضر في التصنيق قصد الاعلام رمادي (قوله) ولو صفق لرجل الخ) وان كثر وتوالي لم يبضر حل وان زاد على ثلاث حل لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بأنه فصل خفيف وبه فارق دفع المار اه رمادي (قوله) والمراد بيان التفرقة الخ) أي قوله ومن الرجل الخ) ومن التفرقة بين الرجل وغيره في التنبيه بالتسبيح والتصنيق أي من أن يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه غيره بالتصنيق فلا ينافي أن التنبيه من حيث هو قد يكون واجبا فانه دفع ما قال كيف قاله ومن الرجل الخ) مع أن التنبيه يكون واجبا (قوله) والا) أي والا يكن المراد بيان التفرقة بينهما بل بيان حكم التنبيه فلا يصح لان انذار الاعمى الخ كخلف جواب الشرط واقام دليله وهو قوله فانذار الاعمى الخ مقامه (قوله) وبطل الصلاة به على الاصح) حل وان ضاق الوقت حل والظاهر تم ح ف (قوله) ترك زيادة ذكر) أي بفسه فتبطل التمرد فيطبق الدليل المدعى والمبطل قول الشارح لانه

صلى الله عليه وسلم

صلاته لتلاعبه بخلافها
 سهواً لأنه **قوله**
 صلى الظهر خمراً وسجد
 السهو ولم يبعدها رآه
 الشيعان وبتغير القعود
 اليسير قبل السجود وبعد
 سجدة التلاوة وسياقياً
 في صلاة الجماعة أنه لو
 اقتدى بمن اعتدل من
 الركوع أنه يلزمه متابعتها
 في الزاوية وأنه لو ركع أو سجد
 قبل امامه وعاد إليه لم يضر
 وحرك بالفعلي القولى
 كسجدة رير الفاتحة وسياقياً
 في الباب الآتى (ترك عمل
 شخص) كوثبة فينبطل به

(قوله اذا لم يطل زمن
 سجوده المراد بالطول
 ما كان قدر الطمأنينة
 فأكثر أو قيسى وقوله
 على ذلك أى ما يتحرك
 بحركته

(قوله فيجب عليه السجود
 ثانياً) الصواب العود ولا
 يطمئن ان كان قداطمأن
 وبه تسهل أنه لا معنى لعقدنا
 الثالث من زيادة الركن
 تأمل (قوله رحمة فينبطل
 ولو سهواً صلاته) أى لان
 الفعل أقوى من القول ولا
 يقال ان قليل الفعل غير
 محتمل وقليل القول غير
 محتمل فيعارضنا لا نقول
 القليل من الفعل وان قوى
 لا يتأتى عنه الاحتراز
 بخلاف قليل القول اسه

خساً لان فيه زيادة ركعة أو يقال اذا كانت زيادة ركعة - سهواً لا ينبطل فزيادة الركن أولى والمراد
 زيادة ركن لغیر متابعتها كما سيأتى في قوله وسياقياً في صلاة الجماعة برماوى **(قوله عمداً)** أى علماً
 بالتحريم وان لم يطمئن يمينان كان مأتى: أو لا. متناهه وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفع
 وسجد ثانياً لم يضره فينبطل أى يكون محل عدم ضرره اذا لم يطل زمن سجوده على ذلك ولو سجد على
 مئتين شخصاً لم يضره أى واطمأن ثم رفع رأسه: فوافى من جرح جبهته ثم سجد ثانياً بطلت صلاته للاعتقاد
 بسجوده الأول أى حيث عساه به ولا بان ظن عدم الاعتداده فينبطل أى لا يضر حررقت الذى
 يفهم من كلامهم أن الفزع ان قارن الرفع لم يعتد به لوجود الصارف فيجب عليه السجود ثانياً والا فلا
 أى محل البطلان عند العلم بالتميز بقارن الرفع الفزع فان قارنه لم يعتد بالرفع فيجب عليه السجود ليرفع
 عن من ذلك ما وادرك مسبوقة الامام في السجدة الأولى نسجد هامة ثم رفع الامام رأسه فأحدث
 وانصرف فاستمع على المأموم أن يسجد الثانية لانهما زيادة ذكر لغیر متابعتها فان سجد هامة بطلت صلاته
 ان كان عامداً علماً بمنعها حل **(قوله فينبطلها)** أى بلا زيادة قال هر كزيادة ركوع أو سجود
 لغیر متابعتها اه قال ع ش مفهوماً أنه لو اتخلى الحد لا يحجزى فيه القراءة بان صار للركوع
 أثر منه لتقيام عدم البطلان لانه لا يسرى ركوعه لعله غير مراد وأنه متى اتخلى حتى يخرج عن حد
 القيام عامداً علماً بطلت صلاته. ولولم يصل احد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود **(قوله)**
 بخلافها سهواً) ومن ذلك ما توسع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه امامه فرفع يديه للهوى وحرك
 رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكسفن الركوع فلا ينبطل صلاته بذلك لان ذلك في حكم النسيان
 ومن ذلك ما لو تعدت الأربعة للسجدة فسمع المأموم تكبيراً فظن تكبيراً مامه فتابعه ثم تبين له خلافه
 فبرع الى امامه ولا يضره بغيره ولا تابعة لعذره فيه وان كثر ع ش على هر **(قوله ولم يبعدها)**
 هو عمل الايضاح بقصره والافتقار له وسجد للسهو كالف في صحة الاستئلال على أن الزيادة سهواً لا ينبطل
 ع ش **(قوله)** وبتغير القعود الخ) شروع في استثناء صور خسة لا تقصر فيها الزيادة لان ذلك
 لقعود على صورة ركن هو الجلوس بين السجدين قال هر وانما اغتفر لان هذه الجلسة
 عمدت في الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع لم يهد فيها الا ركناً فكان تأثيره في تغيير نظامها
 أشد اه وقوله اليسير قال حج بان كان بقدر الجلوس بين السجدين وهو ما سجد كره ما عتمد
 هر أنه لا يزيد على طمأنينة الصلاة قال حل وظاهر كلامهم أنه لا يضر وان قصده الركنية
 وكذا لو قرأ آية سجدة في صلاة فهوى للسجود فاما وصل الحد للركوع بداله ترك ذلك ورجع
 لقيام لركع منسلف يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع
 اه **(قوله)** بعد بسجدة التلاوة) أى وبعد سلام الامام حج ع ش **(قوله)** أنه يلزمه) بدل من أنه
 الأولى الواقعة داخل بأتى وهو بدل اشتمال وجواب لو محضوف تقديره لزمته متابعتها عليه خبران
 الثانية **(قوله لو ركع الخ)** ولعمد او لا له مستدبه والثاني للناعبة شورى والمودنة عند العود وعند
 السهو يتخير بين العود والانتظار **(قوله)** وترك فعل شخص) مأم يكن فزعاً من تحوحيه والا فلا ينبطل
 لعذره ع ش أى لانها كشدت الخوف وترك الفعل معتبرين أول التسريع في تكبيرة الاجرام فلو
 فعل مبطلاً فيسمل تمام تكبيرة الاجرام كشدت خطوات يفتنى البطلان بناه على الاصح من أنه يتجمل
 التكبيرة فيبين دخوله في الصلاة من أول التكبيرة. وفاقلاً على خلافه لارأيته في فتوى عن خطه اه
 سم وع ش على هر وحف والمراد بالبطلان عدم الانتفاء وعدها لمراتبه شرط واحد لان كلا
 منهما ركن فعل مبطل وغاية الفرق بينهما ان هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد وان كان

من غير جنسها يبطل مطلقا لهذا أعاد العامل بقوله ترك الخ المتأمل **(قوله)** وهذا أول الخ) أي وأعم
 لان الرتبة لا تكون الا فاشحة ولشموله غير الرتبة مما خشن كتحريرك جمع بدنه ويمكن أن يقال
 ان الفاشحة في كلام التهاج كالصفة الكاشفة للإشارة إلى أن كل ما خشن حكمه حكم الرتبة شوري
(قوله) أو كثر) أي شيئا فلو شك في كثرة فعله لم تبطل اذا صلصعه ما شرع م **(قوله)** من غير جنسها
 فاذا كان. من جنسها فان كان عمدا يبطل ولو كان فعلا واحدا كر يادة الركوع عمدا وان كان سهوا فلا
 تبطل وان زاد على الثلاثة كر يادة ركعة سهوا شيئا **(قوله)** في غير شدة خوف) وفي النفل في السفر
 وتقيده بهذا في الكثير وعدم التقيده به في الخشن يقتضى أن الذي خشن يبطل ولو في شدة الخوف
 والظاهر رجوعه لكل منهما فيلحتر **(قوله)** كثلث: طوات) جمع خطوة بفتح الخاء المرفوعة وضما
 ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحد إلى أي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثمانية شوري
 وعبارة حل وهي عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أي جهة كانت حتى لو رفع رجله لجهة العلامت لجهة
 السفل عد ذلك خطوتين وظاهره وان كان ذلك على التوالي فان نقلت الاخرى عدت ثمانية سوا.
 سايها الا لو أم قدمها عليها أم أخرها عنها وتحريرك ثلاثة اعضاء على التوالي كرامه وبدنه اه
 والمتعمد ان التنقل لجهة العلامت لجهة السفل خطوة واحدة كما يؤخذ من زي وصرحه به عرض على
 م وقرره ح **(قوله)** بخلاف القليل) ولو احتمالا لكنه مكرره وكذا ما بعده م **(قوله)**
 والكثير المتفرق) ضابطه التفرق أن يبدل الثاني منقطعاً عن الاول في العادة وفي التهذيب عند سديان
 يكون بينهما قدر ركعة حديث امامة سم شوري **(قوله)** وهو حامل امامة) يجوز في امامة أن
 ينصب بمابقه وان يخفض بضافته وعلامة جره الفتحه لانه لا ينصرف وقد قرئ الله بالله بالغ أمره.
 بلوجهين شوري وامامة بنت بتمز ينف زوجة أبي العاص وتزوجها على بعد فاطمة أي تزوج امامة
 بوضعية فاطمة ولم يتخلف منه برأي **(قوله)** اذا سجد) أي أراد السجود واذا قام أي اراد القيام قال
 العلامة الناري في شرح الجامع عند قوله **(قوله)** ان في الصلاة شغلا مضاه فان قيل فكيف حل
 المصطفى **(قوله)** امامة بنت أبي العاص في صلته على عاقته وكان اذا ركع وضعها واذا رفع
 من السجود أعادها قلت استناد الحل والوضع اليه مجاز فانه لم يتمدحها لكونها على عادتها تتعلق؛
 وتجلس على عاقته وهو لا بدفعها فاذا كان علم الخيمية يشغله عن صلته حتى استبدلها هاتيك
 لان شغله هذه اه بمجرد فعله فلا دليل فيها قاله الشارح من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق
 به **(قوله)** في الإبداء فلا بدفعها لما جيل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أوجده
 وضعا فيستدل بوضعه على ان الفعل الكثير الغير المتوالي لا يضر عرض لكن هذا الجواب
 لا ينتم مع قول الشارح: اذا قام جعلها **(قوله)** ويفعل واحدا) وكلا فعال الاقوال حتى لو قصد الايتان
 بحر فين متواليين فأتى بأحدهما بطلت صلته **(قوله)** كاسم) أي في قوله بل ان فعله لا يعاينا
 بشر به بطلت صلته وان قل عرض **(قوله)** لان الخ الخ) هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أي
 ما لم يكن خفيفا أو بضر وقوله كتحريرك أصابعه أي لا بقصد اللب كاسم **(قوله)** الخاقطل) أي
 للاصابع أي تحريكها لو يمكن رجوعه لتحريركها واكتسب الجمعية من المنافع اليه والاولى كما هو
 نعت **(قوله)** فان حرك كفه الخ) وذهابها رجوعها ووضعها ورفقها حركة واحدة أي ان فصل أحدهما
 بالآخر والاشكل مرة فيها يظهر حج زي بخلاف حركة الرجل فان ذهابها ورجوعها شركان
 والتفرق بينها وبين اليدين الذي يتولى تحريكها كغير اختلاف الرجل لان عادتها السكن حرف قال
 اذا كان على التوالي **(قوله)** الله وفعل واحدا منها) بل الشرع فيها يبطل

وهذا أولى من قوله وبطل
 بلورثة الفاشحة (أو) فعل
 (كثرت من غير جنسها) في
 غير شدة خوف (عرفا)
 كثلث خطوت (ولاء)
 فنبطل به ولوسهواصلته
 لتلك بخلاف القليل
 كخطوتين والكثير المتفرق
 لانه **(قوله)** صلي
 وهو حامل امامة فكان
 اذا سجد وضعها واذا قام
 جعلها رواه الشيخان
 وكالكثير ما لو نوى ثلاثة
 أفعال ولا. وفعل واحدا
 منها صرح به العمري
 ويستثنى من القليل العمل
 بقصد اللب فيبطل به
 كاسم (لان الخ) الكثير
 كتحريرك أصابعه مرارا
 بلا حركة كفه في سبعة
 إلخاقه بالليل فان حرك
 كفه فيها ثلاثا ولا بطلت
 صلته

(قوله) أي وأعم) لامع
 من جعل الا ولو به لما ك
 وقع للشارح في عمال فلا
 زيادة **(قوله)** عند ذلك
 خطوتين فيكون ماسي
 خطوة واحدة عند رفع
 أقل ما يتعقب به عرفا فلا
 يقال ان في الخطوة للعادة
 وضعا ووضعا فكان مقتضا
 عدتها خطوتين وليس ان
 خطوة متفرقة **(قوله)** لم لجهة
 السفل خطوة واحدة) أي
 اذا كان على التوالي

(أوأشدرجوب) بان لا يقهر

مع على عدم الحك فلا تبطل
بتحريك كنه الحك ثلاثا
ولا للضرورة وهذه من
زيادتي وما صرح القاضي
وغيره (د) ناسها (ترك
مفطروا كل كثرأبو بكره)
فتبطل بكل منها وان كان
الاول والثالث فليلين كيلع
ذوب سكرة والثاني مفرقا
سهوا أوجهلا بحمته
لا شمار الأثرين بالأعراض
عنها وتدور الثالث والخم
من الأفعال فتبطل بكثيره
وان لم يصل إلى الجوف شيء
من الموضغ وتعتبر بما
ذكر أعظم مما غيره (رسن
أن يصل لنحو جدار)
كممود (تم) ان يحجز عنه
فلنحو (عسا مغروزة)
كتعاق للإلتعاق رواه
الشيخان وغيره استروا
في صلاتكم ولو بهم رواه
الحاكم قال على شرط مسلم
(تم) ان يحجز عن ذلك ببسط
مصلى كسجادة بفتح
السين (تم) ان يحجز عنه
(بخط أمانيه) خطأ طولاً كما
في الروضة روى أبو داود
خبرنا ذاك أحدكم لي يجعل
أمام وجهه شيئاً فإن لم يجد
فليصّب صفاً فإن لم يكن
معه صفاً فليخط خطاً ثم
لا يضره مأمراً مأموتيس
بالخط المصلى وقدم على
الخط لأنه أظهر في المراد
(وطوله) أي الذكورات
(ثلاث ذراع) فأكثر (وبينهما)

زي وألحق الأذرى الجفان بالأصابع وتوجه أن اللسان كذلك خلافاً لما ندمت عليه كلام الأذرى
وقد أشار له بقوله كتحريرك أصابعه اه ركنا أذانه وحواجه وضنائه وذكره وإثنايه برمادي
(قوله) (أوأشدرجوب) أي ولم يكن له حالة يتخلو فيها من هذا الحك زمنياً صلوة قبل شيق الوقت
فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السال ونحوه فمأ على حد سواء اه عش عن سم على
حج بالمعنى **(قوله) (أو أكل)** بضم الهاء من أي ما كره له بعد الوضغ من الأفعال فلا كراهة بالفتح اسم
للضغ قال عشي ولا يضره عطفه على المفترانه بضر وان لم يكن مفتراناً فلا يضره فقدم ذكره اه
فيكون من عطف العام **(قوله) (أو أكل كراه)** عطف على كثرأبو بكره أو أكل قليلاً أو كثيراً وإياله
في بكره للشيبة أو يعمى مع لكن مقتضى المقابلة أن يقول أو أكل قليل بكره وحكم الكثير
بالأكره بضم الاول **(قوله) (فليلين)** لانهما لا يكونان إلا عن عمد لانه لا يقهر الا بمدوان فن والمفطر
القليل يبطل الصلاة على العتد وهناك قول بعدم البطلان والا كالأقل سهوا لا يبطل قطعا من
وهذا مفهوم ثلث فكان الاول ذكره ومثله لو جرى ريقه بياقي طعام بين أسنانه ويجز عن تمييزه وجه
كأن الصوم أزيلت نخامة ويجز عن أسا كها كافي من أمارجرد الطم الذي من أثر الطعام فلا أثر له
لا تتناول وصول العين إلى جوفه عشي على من **(قوله) (والثاني مفرقا)** أي وان كان الثاني مفرقاً وهو
الحج ومما دل أن الأكل الكثير عمداً وان شمله المفطر لانه لا يشمل الأكل الكثير سهواً أو أكرهها
فتأخر إلى عطف قوله وأكل كثير على قوله مفطر حل فبني كثر الأكل بطلت الصلاة عمداً أو
سهواً أو جهلاً أو ما لو كان ناسياً للصلاة أو جاهلاً بحججه وعذره فلا تبطل بقله قطعاً وإنما لم يفطر كثير
الأكل في الصوم ناسياً لان الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع قطعاً والصوم كف والتابيس
للصبيته يعدهمها الذبيان بخلاف الصوم اه اطنحجي **(قوله) (أن يصل لنحو جدار)** ولو صلاة
جائزاً وينبغي أن يعدل العش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر حرمته المروراً مأمرة بالشرط
وينبغي أيضاً أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ومرة العشي بعد العشاء عشي على من
(قوله) (كممود) أي الجدار والعمود في مرتبة واحدة عشي **(قوله) (تم) ان يحجز** المراد بالجزع عدم
السوية **(قوله) (عسا)** يرسم بالفتلانه وادى عشي قال الفرما أول لحن سمع بالعراق هذه عصا
وأما هي عصا كافي القرآن العزيز **(قوله) (طولا)** هذا هو الأكل ويحصل أصل السنة بحمله عرضاً
شرح من **(قوله) (فليجعل أمام وجهه)** أي فليجعل وجهه مستقبلاً لئى ثابت قبل العمود هكذا
ببني تصحيح المعنى فليس الشيء متناولاً للصلى والعصا بدليل قوله فان لم يجد أي فان لم يسهل عليه
الاستقبال وجهه لجدار مثلاً فليصّب الحج وانظرنا المنان من جعل الشيء في الحديث متناولاً للصلى أيضاً
مع قطع النظر عن التاويل المتقدم ولا يحتاج حينئذ إلى قوله وقبس بالخط ثم ظهر انه لا يصح جعل
الشيء متناولاً لانه لو كان متناولاً لاقضى أيها في رتبة العمود والجدار مع أنها متأخرة عنها
وعن العاصفة وأمل وعبارة عشي قوله أمام وجهه شيئاً أي ثابتاً قبل صلته كالجدار ونحوه **(قوله) (تم)**
(ليضرن) أي كالأثواب عشي وقال الشوبري أي في أذهاب خشوعه وقوله مأمراً يقل من صلته
شيئان فأنشبه غيرهما قول **(قوله) (وقبس بالخط)** أي عليه وقوله وقدم أي المصلى مع كونه مستقبلاً على
على الخط **(قوله) (ثلاث ذراع)** بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول فعد ذلك وامتناد الأخيرين كذلك لكن
لم يشرح صحيح لقدمها أي الأخيرين بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيها لانه قال وكان ارتفاع
أصل الثلاثة الأول حتى ذراع فأكثر عشي على من والثلاثة الأول في كلام المنهاج الجدار والعمود

فأقل) وذ كر من الصلاة الى المذكور لات مع اعتبار الترتيب فيها ووضهها

والصواب عبارة الشورى وطولها أى طول ما له ارتفاع منها وهو صريح بما قاله حج **(قوله)** ثلاثا ذراعاً وان لم يكن لها عرض حل **(قوله)** أى بينها وبين المصل) أى بين رؤس أصابعه لا عقبه في حق القائم وعلى قياسه في القاعدان يكون من ركبته حل وبينها وبين بطون القدمين في حق المستلقي وبينها وبين الجزء التى على القبلة فى المنطجع ع ش **(قوله)** فيسن له ولتسيرة الخ) بالتسريح كالمائل وان أدى دفعه الى قبله ويشترط أن لا يأتى بثلاثة أفعال متوالية ولا يبلط فان قيل هل لا يوجب الدفع لانه ازالة منكر أوجب بأمر منها أن المنكر انما يجب ازالته اذا كان لا يزال الا بالهوى عنه وانما كان لا يزال بانتفاء مروره هر وهذا أى الدفع مستثنى من كراهة أفضل القليل حل وليرسل فدفع مار بجحف العامل عطفاً على قوله أن يسل لنحو جوارله يعنى أن دفع المارسة وان يصل لنحو جدار كما قاله الشورى **(قوله)** دفع ماز) وان لم يأم واذادفع فليفرق فان كرهه ثلاثاً متوالية بطلت صلاته قاله الشورى اه زى وعبارة حل قوله دفع ماز لم يفتوت عليه مئة الخسوع أى وان لم يأم يمروره كالجاهل والساهى والغافل والعسى والمجنون خلافاً لحج لان مفسدان باب دفع المائل لا من باب ازالة المنكر على ان غير المكلف بمنع من ارتكاب المنكر وان لم يأم **(قوله)** منها) أى حال كونها متبعضاً فهو حال من المصل والخط وقوله أو علامها أى لا أو لمأى فيقدر مضاف في قوله وبينها بالنسبة اليهما أى بين المصل وبين علامها وهو الطرف الذى التقية يعنى أن ما تحسب الثلاثة أذرع التى بين المصل والمصل من رؤس أصابع المصل الى آخر السجدة حتى لو كان فارشاً تحتة كفى لأن ما تحسبها من رؤس أصابعه الى أولها حتى يروضها قدمه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم يكف لأن المتعبّران يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه وبين أولها فنرى ريشتنا وعبارة ع ش قوله أو علامها وهذا هو على غير طريقة متلاطوطها ثلاثا ذراعاً وكان اذا سجد سجد على ما رواه من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع وجهه وبحجم المرور على الفروة فقط وعبارة على هر قوله أو علامها فتبينه أنه لو طال المصل والخط وكان بين قدم المصل وأعلامها أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن ستره معتبرة ولا يقال معتبرتها مقدار ثلاثة أذرع الى قدمه ويجعل ستره ويلقى حكم الزائد وقد توفى فيه هر ومال بالفهم الى أنه يقال ما ذكر لكن يظهر المتقول الاول فليجرر اه سم وكان الاولى للشارح أن يقدم قوله والمراد الخ على قوله فيسن دفع ماز تأمل **(قوله)** الى شئ) أى غير آدمى وهبته حل **(قوله)** يستره من الناس) أى يمنع الناس شرعاً من المرور بين يديه برأى **(قوله)** أى مة شيطان) لان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصل وحده فاذما عليه انسان والله شورى **(قوله)** أو هو شيطان) أى يفعل فعل الشيطان لانه يصدد شغل المسلم عن الطاعة فلو دونه والحال هذه أى فى حالة من الدفع زلف لاضهان عليه وان كان رقيقاً لم يرد مستويا عليه حل حال عدم تنويها عليه ضمنه أخذها بأبى في الجرف في صلاة الجماعة وقد يتوقف الضمان حيث عدم دفع المائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث يتوقف الضمان حيث عدم دفعه وبين الجريان الجرف الى الجدار للدفع ضرراً بالمرور ع ش على هر **(قوله)** وبصرح الاستوى) ممتنه **(قوله)** وحرم مروره) وهو من الكبار أخدمان الحديث اه عزيزى وهو معطوف على قوله فيسن الخ فيكون مرتباً على الصلاة لنحو جدار فكان المناسب الايتان الخارج والداخل والمرور الجالس بين يديه ودرجته وانطباعه ع ش ولو أزلت ستره حرم على من علم بها المرور كما يحتمل الاذرى دفع المائل **(قوله)** رحمة الله وحرم مروره الخ) وان كانت الستره مفضوثة بخلاف ما وكان في مكان مقصود

بمجا ذكر من زيادى وبذلك صرح في التحقيق وغيره الا الترتيب في الايتين فهو مقتضى كلام الرضا وصاحبها وصرح به في المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاستوى واذا صلى الى شئ منها **(قوله)** له وغيره **(دفع)** ماز) بينه وبينها والمراد بالمصل والخط منها أعلامها وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم الذى يستره من الناس فأراد أحدان يجتاز بين يديه فليدفع يده الى يمينه فانما هو شيطان أى مة شيطان أو هو شيطان الا ان ذ كر من الدفع لتبر المصل من زيادى وبه صرح الاستوى وغيره قطعاً **(حرم مروره)** وان **(قوله)** من يادع المائل) لا يتأذى كونه من يابه لان اللار لا يعطل عليه شيئاً بدليل قوله في الحديث ثم لا يضره ما مرأته تعين أنه من ازالة المنكر الا أن يجعل الأمام في الحديث على الأمام من جهة خارج السرة وحيفت يمكن أن المرور من داخل السرة يضره وان كان فيه ضرر تأتى أن يكون دفعه من دفع المائل **(قوله)** رحمة الله وحرم مروره الخ) وان كانت الستره مفضوثة بخلاف ما وكان في مكان مقصود

بستره فلا يحرم المرور عليه فلا حرمه لستره هر وقد علل الاولى بان النهى لامر خارج فخر الفرق بينهما اه سم

لعم

لدم تقديره وقياسه أن من استتر بسفرة براها، قلده ولا يراها مقدم المار بحرم المرور ولو قيل باعتبار اعتقاد الصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتبار اعتقاد المار لم يعد ركناً إن لم يعلم مذهب الصلي ولو صلى بالستره فوضعه غيره اعتدوا ويكرهه أن يصلي بين يديه رجل أو امرأة يستقبله وبراه مر وقوله فوضعه غيره أي بعدانته حل وانظر هل هو قيد أولاً والخ أن لا يسبقه **(قوله)** لكان أن يقف ليس هذا جواباً وإنما التقدير لو يعلم بالحرمه ولو قف أربعين ولو قف به الكان خير له شورى وقوله ليس هذا جواباً لأن كون وقوفه أربعين خيراً من أن يقف على عمله بالأمم الذي عليه بل الوقوف المذكور خير له وإن لم يعلم بالأمم الذي عليه فلماذا جعل جواباً للوقفة وقد رجوا بالوقفة المذكورة وإنما خص الأربعين لاسم من الأول لأن الأربعة أصل جميع الأعداد أي أحادي عشرات مثلاً أو ثمانية أو ثمانية عشر في عشرة الثاني أن كمال أطوار الإنسان أربعين كالنطفة والعلق والصفحة وكذا باوخ الأندلس اه كرماني على البخاري شورى **(قوله)** خير له هذا خير من أن يقف أربعين خيراً من أن يقف أربعين لاسم كانه وإن كان نكرة إلا أنها وصفت ويحتمل أن يقال لاسمها ضمير الشأن والجملة خيرها فتح الباري وأفضل التفضيل ليس على يابه **(قوله)** مقيد بما إذا لم يقصر الصلي الخ يؤخذ منه أنه لو جرد محلاً ليقف فيه الأبواب المسجد لثمة الصليين كيوم الجمعة متلاحم المرور وسهولة الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لاستحقاقه المرور في ذلك المكان على أنه يقبل بتفسير الصلي حيث لو يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر وهذا أقرب **(قوله)** بقارة الطريق أي أو شارع أو دبر ضيق أو باب نحو مسجد كالحل الذي يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو في المسجد كطائف قال شيخنا عس وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلاً للوقوف وإنما ينبغي أن يكون منسباً للوقوف في مقابلة الباب اه برماوى **(قوله)** وبما إذا لم يجد الممر الفرجة ليس بقيد المدار على السعة ولو بالإتلاف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما يصرح به في شروط الاتساع حل **(قوله)** بله خرق الصفوف وإن تعددت وزادت على صنفين بخلاف ما سياتي في الجمعة من تحطى الرقاب بحيث يتقدم ذلك بصفيين لأن خرق الصفوف في حال القيام أسهل من التحطى لانه في حال القعود حل **(قوله)** ليدل الفرجة وإن لزمت عليه المرور بين يدي الصليين وفيه تصرح بأن لا تنكفي في السفرة للصلي بالصفوف حل وهو كذلك كما صرح به ٣١ **(قوله)** وفيها الخ مراده بيان مفهوم قوله وسن الخ **(قوله)** فليس له الدفع أي يجرم عليه ذلك وإن قدرت السفرة بسائر أنواعها زى **(قوله)** ولا يجرم المرور قال مر في شرحه ولو استتر بسفرة في مكان مقصوب لم يجرم المرور بينها وبينه ولم يكرهه كآفتى به الولد اه أي لأنها لا قرارها للمرور بالزناهي في كالمدم **(قوله)** فالسنة الخ لا تأتي في الجدار كما هو معلوم وقد أتى فيه بأن ينصرف طرفه عن غيره وسينفذ قبل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل الصلي كالسجادة فإلا السنة وضعا عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظرو ويحتمل على هذا أن يكنى كون بعضيا عن يمينه وإن وقف عليها سم على حجج عس على مر **(قوله)** ليجنبه وهو أولى أي بحيث تسامت بعض بدنه ولا يبالغ في الاعتراف عنها عس **(قوله)** ولا يصدد وحيداً يحتاج إلى الجواب عما تقدم في الخبر وهو ادناصلي حكمه كليل جعل ما مر به شيئاً حل لأن يقال المراد بالامام ما قبل الخلف فيصدق بعملها عن يمينه أو شماله والاولى أن تكون على اليسار لأن الشيطان يأتي من جهتها وقال عس الاول عن يمينك عس اليمين **(قوله)** وكذا التفات أي لم يقصد به اللعب والابتلاء صلاته مر **(قوله)** بوجهه أي في غير المساقين لأن التفات به مبدل **(قوله)** هو اختلاس أي سبب اختلاس قال الشوبري أي

يجد المار سبيلاً آخر لغيره
 لو يعلم المار بين يدي الصلي
 أي إلى السترة ماذا عليه
 من الأثم لكان أن يقف
 أربعين خيراً من أن يقف
 من أن يمر بين يديه رواه
 الشيخان الامن الأثم
 فالصلي والآخر بقا فالبرار
 والعصم مقيد بما إذا لم
 يقصر الصلي بصلاته في
 المكان والأكان وقف
 بقارة الطريق فلا حرمة
 بل ولا كراهة كما قاله في
 الكفاية أخذ من كلامهم
 وبما إذا لم يجد المار فرجة
 أمامه ولا فلا حرمة بل هو متروك
 الصفوف والمرور بينها ليس
 الفرجة كما قاله في الروضه
 كأهلها وذهب للصلي بلا
 سترة أو تباعد عنها أي أول
 تكن بالصفة المذكورة
 فليس له الدفع لتقصيره
 ولا يجرم المرور بين يديه
 لكن الأولى تركه فقوله في
 غيرها لكن يكره محمول
 على الكراهة غير الشديدة
 قال وادناصلي إلى السترة فالسنة
 أن يجعلها مقابلة ليمينه أو
 شماله ولا يصدد لها يضم
 الميم أي لا يجعلها تلقاه
 وجهه وذكره التفات فيها
 بوجهه لغير عاتنة سألت
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الالتفات في
 الصلاة فقال هو اختلاس
 يفتله الشيطان من صلاة

السيد رواه البخارى
 (وتعنيتم) لم يسم عنه
 رواه ابن حبان وغيره
 وصححه (وقيل على رجل)
 واحد ولا يمتكف
 بنى الخشوع (لإحاجة)
 في الشاة فان كان هالم
 بكره وقد روى مساجير
 أنه عليه السلام اشكى اصلينا
 وراه وهو قاعدة فانتفت
 الينافرة نائيا ما فاشارنا
 الحديث وخبره ان ذاتاب
 أحكمكم فليستك بيده على
 فيه فان الشيطان يدخل
 فتأخري للاحاجة عن
 الصلاة أولى من تقديم
 الاصله على الاخيرين مايل
 قد جعل فينا أيضا ما يأتي
 أو في بعضه (ونظر نحو
 ساه) مما يلحقه كتوبه
 أعلام ذلك الخبر البخارى
 مايل أقوام يرفسون
 أبصارهم الى السماء في
 صلاتهم ليتبين عن ذلك
 أولئك خطنن أبصارهم وخبر
 الشيخين النجى عليه السلام
 صلى وعليه خيمة ذات
 أعلام هذا حديثها الى أن
 جهم الوثوق بانها تبتة ونحو
 من زيادتي (وكشفتم رأوا)
 (قوله) رحمة الله يرفعون
 أبصارهم الى السماء (الح)
 ويستحب نظر السماء في
 الدعاء بقصد الخشوع قاله
 الطبري في احبها لعلم الدين

استطاف بسرعة ولعل المراد حصول تنصت في الصلاة من الشيطان لأنه يقطع مهابتاً ويأخذها قال
 الطبري سمي اختلاصاً وهو يرتفع تلك القعدة بالتحلس لان المصلي مقبل على ربه والشيطان مرئد
 له يتنظر قوت ذلك عليه فاذا التفت فقد اغتم الشيطان الفرصة وقد ورى لزال الله مقبلاً على العبد
 في صلاته ما لم يفتش فاذا التفت اعرض عنه وفي رواية انصرف عنه حل (قوله انتهى عنه) أى عن
 التغطية وذكر الضمير لا كسماه التذكير من المضاف اليه وفيه أن الاكسماه لا يكون الا اذا كان
 المضاف صالحاً للحذف وهو هنا غير صالح لغيره فيكون راجعاً لذلك وهو التغطية أو نظر الكون
 التغطية ستراً (قوله وقد روى) لم يقل غير لم لان هذا الخبر منسوخ فلا يصح دليلاً وقوله اشكى أى
 مرض (قوله فأشارنا) أى بالعود فقدمنا ربه ووجه الحديث كما ذكره الدميري وهو منسوخ حديث
 اتمام لالامام ليؤتم به فاذا صلى جالساً فلو اجلسوا أجمعين أو اجتمعن شو برى ووجه النسخ انهم
 كانوا قادرين على القيام وكانت صلاتهم فرضاً والتفاد لا يجوز له التعمد فيه وان كان امامه يبعث من
 تمود لعنره اه (قوله) فليستك بيده) والاولى أن تتكون الياسر لقوله فان الشيطان يدخل
 لانها لدفع الذى حل والاولى أن تتكون يظهرها ان تيسر والافيهما ان تيسر أيضاً والافيهين
 (قوله) فان الشيطان يدخل) ظاهره أنه يدخل حقيقة ولا يشك عليه أن الشيطان جسم فكيف
 يدخل في قلب بني آدم وأجيب بان الشياطين لهم قوة التصور فيجزون أن تصور بصورة الهوا فيدخل
 حقيقة وهذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة في مثله ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النسائية
 للمولى ولعل وضع اليد على القم على هذا وهو حاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالذى اه
 ع على مر (قوله) فتأخري) ترعى على قوله في الثلاثة على الاستدلال لانه لم يستدل على معنى
 الاخير وقوله أولى من تقديم الاصل وكلام الاصل صحيح أيضاً لان الرجوع لما بعده (قوله) أى
 بعضه) لعل منشأ التردد انه اختلف في بعض ما يأتي هل هو مقيد بعدم الاحاجة ولا ع (قوله) ونظر
 نحو ساه) ولو بدون رفع رأسه وعكسه وهو رفع رأسه بدون نظر كذلك على ما بحثه شوى فيشمل
 الامعى كقوله البرماوى (قوله) ما مال أقوام) أهمهم لان النصيحة على رؤس الاشهاد فنصح شوى برى
 والاستغناء نوبينى (قوله) ليتبين الخ) أى ليكن منهم انتهاء عن رفع الابصار الى السماء أو تخلف من
 الله اه حل فهو خير بمعنى الامر وأول التحير تمهيد بالهوا وأما رفع البصر في غير الصلاة لهما الدعاء
 يجوز له الا كثرون لان السماء قبلة الدعاء اه شرح البخارى للشرح (قوله) خاصة) بفتح الخاء
 المحجمة وكسر الميم وبالصاد كما مر مع له امان والابنجانية بفتح الهزرة وسكون النون وكسر
 الواحدة وتخفيف الجيم وبعد النون بباء النسبة كساء غليظ لا عله وقال تعلب يجوز فتح الهزرة وكسرها
 والقبول والافوه صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله ع وش قال بعضهم قوله الهنتى أى كادت ان تلهى
 والافوه عليه السلام لا يلهيه شيء عن عبادة الله فطأ وهو تعلم للامة (قوله) الى أن يجهم) وقيل جميع
 بالصغير والاول هو الصحيح وإنما خص أباجهم لانها كانت منه أولاً وطلب منه الابنجانية
 جهاله للإحصاله بردها كسرو كتب أيضاً قوله الى أن يجهم أى يلبسها في غير الصلاة فلان الشك
 شوى برى واسم الى جهم عامر من حذيفة العدوى القرشى الذى أسلم يوم البتة توفى في آخر خلافة معاوية
 قسطاني ع (قوله) وكشفتم) محله في الرجال ما المرأة في الامر بنفضها الصفات مشقة وتفيد
 طيبها المناقة للتجمل وينبى الحلق الخشى مهاشرج مر ومرادها بفتحها ما يشتمل تركها ما مكتوفة
 أو دونى صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لانها مأخوذة بالحكمة السابعة لها انه اذا رفع نوبه

وشعره عن مباشرة الارض أشبه المتكبر شو برى زيادة ثم يجب كشفها امرأة وختى نوقت صفة الصلاة عليه اه قل **(قوله)** امرت ان اسجد على أى وجوب باذنته ولا أكف شعرا ولا ثوبا أى ثوبا **(قوله)** والمعنى فى التوسى أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكفر الكف فى صلاة الجنزة والقاعد برموى الاول ان يقول المستاق بدل القاعد والمعنى مأخوذ من الامر لان الامر بالشيء يسمى عن ضده **(قوله)** انه أى ما ذكر من الشعر والثوب حى **(قوله)** يصبى أماما يعني أى فى الصلاة ونخرجها وانما كره البصاق على العين كراما لملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أهم الحسنات الدينية فلا دخل فيها انتهى عنه ملك اليسار لى فراغه منه الى محل لا يصبه شيء من ذلك فالصاق حينئذ انما يقع على القرن وهو الشيطان شرح مر قال الرشيدى قوله كراما لملك انما يظهر بانسبة للصلى على ان هذه الحكمة وقفت لم تكن عن توقف وبارة حج ولا بهد فى صرعاة ملك الاميين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاثر اه وبعبارة عرض قوله ويصير أى فى الصلاة وخارجها الكفن حيث كان من ليس فى صلته مستقبلا كما بحث بعضهم تفهيم بذلك مما اذا كان متوجها للقبلة كراما لمر **(قوله)** ولكن عن يساره محله مالم يكن فى مسجده عليه السلام فانه يصبى فى كعبته بينه لانه مدفون جهة اليسار اه شيخنا **(قوله)** وكفارتها دفنها أى فى دافعة لا يتدا الامم ودوامه كما هو ظاهر الحديث زى ومحل ذلك اذا كان هيا طاموضعا قبل صبغها والا فهو قاطم لدوامه فقط وبعبارة حل قوله وكفارتها دفنها أى بنحو تراب وأما الملبط فانأمكن ذلك فانه يصبى بحيث لا يبق لها أثر لينة كان كدفنها والافلا نهر يادنى فى التقدير ومحل كون دفنها بنحو تراب كافيا انما يبق لها أثر ولم يتأذها من فى السجد بنحو اصابة اثنواهم ودفنهم ولا يكف فى أى الكفارة دافعة لانم أى قابضة لدوامه ان تقدم البصاق على الدفن فان كان عقبه كالوجه ترابا لى صبغ فيه ثم ردا التراب على صانته كان دافعا لوجه ابتداء ودواما **(قوله)** فى طرف ثوبه أى ولو كان قديمه براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالجنى الحاجة اه حى **(قوله)** أى أن يصلى الرجل مختصرا الصلاة ليست يقيد بل خارجها كذلك لانه فضل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبر بن خارجها وفعل النساء والمختفين للجب ولما صح تأمر امة أهل النار فيها ولان ابليس يعط من الجنة كذلك برموى سم **(قوله)** بمدافعة حدث قاله تفرغ نفسه من ذلك لانه محل بالتشروع وان خاف قوت الجماعة حيث كان الوقت متعاقبا ولا يجوز له الخروج من الغرض بطرد ذلك ليه فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتفه يبيع التيمم فله حينئذ التيمم منه واخبره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحريم وبلحق به فيما يظهر مالم يرضه قبل التحريم وزال وعلم من عادته أنه يعوده فى أثنائها شرح مر **(قوله)** وبمحضرة طعام أى أقرب لمخضور ويذنب أن المراد بذلك أن لا يكون بمقدار الصلاة حرج حل **(قوله)** أى يستاق اليه تفسير من ادمن التوق والافق وشدة الشوق اه رشيدى وبعبارة عرض على مر قوله أى يستاق اليه وان لم يستدجوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذها ذكره فى النكاح ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سمر التقييد بالندبين فأخذه وبعبارة عميرة قوله تنوق اليه شامل للمابس يجمع واعطش وهو كذلك فان كثير من الفواكه والمشارب للسبذة قد تنوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش قال حل وحينئذ لا يكلى ما يحتاج اليه حيث كان الوقت متعاقبا والاصل فى حرمة الوقت ولا كراهة **(قوله)** أى كاملة يجوز ارضه صفة صلاة ورفع صفة طمأنينة النظر للحل وقوله بمحضرة طعام غير وقوله وهو يدافعه الاخبيتان فيه ان الوالد يدخل على الخلب ولا على الصفة الا لأن نجس جلة ما كره لوضوئهم (يشوق) بالثاء أى يشاق (اليه) للخبير مسلم لا صلاة أى كراهة بمحضرة طعام ولا هو

سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا واد الشيطان والنظ لمسلم والمعنى فى النهى عنه انه يسجد معه (ويصق أماما يعني) لا يسارت الخبير الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه ينجحى ربه عز وجل فلا يبرقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى دلوتحت قدمه وهذا كفى المجموع فى غير المسجدا ما فيه فيحرم طمأنينة الشيخين البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها لا دفنها بل يصبغ فى طرف ثوبه من جانبه اليسرى ويحك يصبغ بعضه واليسرى باصا واليسرى (واختصار) بأن يضرع بده على خاصرته ليسرأ فى حريرة ان رسول الله عليه السلام نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كفى المجموع ومنها الخبي (ورخص) رأس عن ظهر (فى ركوع) لمجازته لفسه عليه السلام وحذفت تقييد الاصل الخفض بالباينة تبعا لنص الشافعى رضى الله عنه وغيره (وصلاة) بمدافعة حدث كقول (ومحضرة) بقلبت الحاء (طعام) ما كره لوضوئهم (يشوق) بالثاء أى يشاق (اليه) للخبير مسلم لا صلاة أى كراهة بمحضرة طعام ولا هو

وهو يدافعه لا يخشيان حالاً وقد تكرر كلمة أي الصلاة كاملة حال مداينة لا يشبهين عرض على هر
(قوله) وبجماع أي غير جديد ويقرب بينه وبين الخلاء الجديد بأن الخلاء يصير مستقذراً وأمرى
 للشياطين بمجرد اتخاذهم الحام لا يصير أمرى للشياطين إلا بكشفها المورة فيه حل أي فيؤخذ من الله
 قتيده بغير الجديد ومثل الحام كل محل مصيبة شرح هر كإصالة ومحل المكس وإن لم تكن المصيبة
 موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك أمرى الشياطين وتندب إعادة الصلاة الواقعة في الحام ولو هنردوا
 للخروج من خلاف الإمام أحد وكذا كل صلاة اختلف فيها استحب اعتمادها على وجه يخرج بمن
 الخلاف ولو منفردا خارج الوقت ومراراً عرض على هر **(قوله)** ومنه مسألته أي موضع الموائج
 سمى بذلك لانه موضع مائع الموائج أي نزعها من مسالخ الحيوان أي موضع سلخه **(قوله)**
 لاربية) ضعيف والتحقيق أن مدار الكرامة على كثرة مرور الناس ومدار عمدتها على عدم كثرة
 مرورهم من غير نظر إلى خصوص البينان والصحراء رشيدى على هر **(قوله)** من ابلة) بفتح الباء
 وضما شرح هر **(قوله)** وبخو كنيسته) ولوجديده فيها يظهر ويخفى بينها وبين الحام الجديد بظ
 أمرها بكونها ممتدة للعبادة القائمة فاشبهت الخلاء الجديد بل أولى عرض قال حل ومحل جواز
 دخولها دام يعنونها والاحرم **(قوله)** كنيسته) بكسر الباء **(قوله)** في الجبع) أي في قوله وبجماع إلى آخر
 كلامه وهي تسع مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستدل على ستة منها بالنهي وقاس ثلاثة منها وهي
 المستنبتات فأشار إلى القياس بقوله فألحقت أي بخو الكنيسته وفيه نكتان وسيقوس مراح الإبل
 عطشا ومن جعل المسائل عشرة جعل في المقبرة نكتين النبوشة وغيرها وقوله وسيأتى الخ الاستدلال
 وتعليل **(قوله)** فيها) أي في الكنيسته والحام قال هر ومحل الكرامة في جميع مراحها ما يعارضها من
 خروج وقت والأفلا كرامة وأعمال تقضى النهى عنها القساد عندها بخلاف كرامة الزمان لان تعاق
 الصلاة بالأوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقانا مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف
 الأمكنة فتصح في كلها ولو كان الخل مفسوخاً بالانتهى فيه كالحرير لا مراح خارج منفك عن العبادة ثم
 يقضى فسادها **(قوله)** نجاسة ما تحتها بالديد) منه يؤخذ عدم الكرامة في مقبرة الانبياء والشهداء
 ومن دفن وهو صحيح البدن ولم تفسد مدة بتغيرها والكلام في مقبرة الانبياء حيث لم يستقبل رؤس
 قبورهم في الصلاة والأحرم كإمته الزركشى وحيث قد تحرم الصلاة خلف قبور الشريف حل بانتصار
 ومحل ذلك حيث قد دلت العظم لا التبرك والأفلا حرمة وأعمال نكره في مقبرة الانبياء لانهم أحياء
 قبورهم بأكلون ويشربون ويصلون ويحجون قال العلامة الاجهزى بل وينسجون بر
 يتصور (ولهذا) أي للشارى لا تنافه **(قوله)** ولا فيها) أي في مكان يتصور فيها أي يوجد من الغنابان
 يتصور لها موضع تنحى إليه بعد شربها البهائم غيرها **(قوله)** وفيه نظر) لا يخفى وجه النظر ان الخلق
 البر بالابل أولى من الخلق بالبقر

ومنه مسألته (وطرف) (وتخو)
 في بيان لاربية (وتخو)
 مزبلة) وهي موضع الزبل
 كجزرة وهي موضع ذبح
 المبروان (و) تخو
 كنيسته) وهي معبد
 اليهود كنيته وهي معبد
 الصارى (وتخو) عطن
 ابل) ولو طاهرا كراحها
 الآتى والعطن الموضع الذى
 تنحى إليه ابل الشاربه
 ليشرب غيره اذا اجتمعت
 سبقت منه الى المرعى ويخو
 من زيادى (وبقيرة)
 بنتليت الموحدة بنشأتم لا
 النهى في خبر الترمذى عن
 الصلاة الجبع خلال الخ
 وسيأتى وخو الكنيسته
 فالحقت الجمام والمعنى في
 الكرامة فيها أسه
 ماوى الشياطين في الطريق
 اشتغال القلب بمرور الناس
 فيه وقطع الخشوع وفي
 محول بله المقبرة للنبوشة
 نجاستها تحت ما يفرش
 عليها فان يفرش شئ
 تصح الصلاة في غير النبوشة
 نجاسة ما تحتها بالديد وفى
 عطن ابل فنظر المشوش
 للخشوع والحق بها مراحها
 بضم الميم وهو ما اذا ليل
 لعنى الذكور فيه ولهذا
 لانكره في مراح الغنم
 ولا يأنه يتصور منها من مثل
 عطن ابل والبقر كانهن
 (قوله) رحمة الله والبقر كانهن

(باب في مقتضى سجود السهو)

(قوله) منتضى) بكسر الصاد أى سببه وهو مفرد مضاف لمرقة فيم وإضافة سجود السهو من اداة
 السبب للسبب أى سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والافتد كسب من محمد افتد صا حقيقه
 عرفه غيره الخال الواقع في الصلاة سهواً أو عمداً قال العلامة البرماوى وهو من خصائص هذه الامة ولم يعلم
 فى وقت شرع السهو وجاز على الابداء بخلاف النسيان لانه تصد وما فى الاخبار من نسبة النسيان
 الى

قوله رحمة الله والبقر كانهن (قوله) لا تغار بالمفعل فالحاصل الكرامة في عطن ابل لظنفة النار وفى عطن غيرها بشره

إليه عليه الصلاة والسلام فالمراد به السهو وفي شرح الواثق الفرق بين السهو والتسيان أن الأول زوال الصورة عن المصرة مع بقائها في الحافظة والتسيان زوالها عنهم ما يحتاج في حصولها إلى السبب الجديد سم على حج أه عرش **(قوله وما يتعلق به)** أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتقدمون كون الأمام يتحمل سهو المأموم وقدموا سجود السهو لأنه لا ينزل إلا في الصلاة وثبوا بسجود الثلاثة لأنه يفتل داخل الصلاة ويأخرها أو أخرجوا سجود الشكر لأنها لا يفعله إلا خارج الصلاة أه شرح مر **(قوله في الصلاة)** صفة لبيان عمله لا للاحتراز لأن مثلها ما أُلحق بها أه **(قوله)** فرضاً أي سوى صلاة الجنائز وسوى صلاة قائد الطهورين لأنه سنة وهو ممنوع منها مر **(قوله)** أرتقلا ولو سجدة الثلاثة خارج الصلاة أو سجدة الشكر ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه حل وهو كافي إذا صوم يوم من رمضان بوطء فإنه ان يحجز عن الاشتاق بصوم ستين يوماً متتابعاً مع قضاء اليوم **(قوله سنة)** أي مؤكدة الأمام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم بعدم سجودهم معه ويرفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة الثلاثة بأنه آكد منه حل وإنما يجب سجود السهو لأنه ينوب عن السنون والبدل أما كبهله أو أخف وإنما يجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجباً شرح مر في نهج على المأموم بسجود أمامه تعالى **(قوله)** لأحد أربع (أمور) أي كما يستفاد من صلته حيث أعاد الله مع كل من المخطوات إشارة إلى استقلال كل فأنزل وهلاقال أحد أربع أو أربعة ووجه تقديم الصفة على الموصوف قلت له لإفادة الحصر من أول الأمر فتأمل شو برى **(قوله)** ترك (بعض) أي يقينا لقوله الآتي وللشك في ترك بعض معين أه عرش **(قوله)** ولو عمدًا (ولو بصدفان يسجد حل والعادة للرد على القول الضعيف القائل بطلان الصلاة بشروعه في السجود إذا كان ترك عمدًا **(قوله)** تشهدتزل) أي في فرض أو نفل بأن أحرم أربع ركعات أو بيا أي فيها يشهد من فأن ترك أو طمأ من السجود على المعتد عند مر وخالفه حج فقال لا يسجد لأنه ليس مطلوباً لأنه **(قوله)** أو بعثه) ولو حرقا عرش **(قوله)** وقعوده أي للشهد أو بعثه بأن كان لا يحسن التشهد لأنه يجتهد بمن يقعد بقدر فعل نفسه وقد يقال معصوده الآن ليس لثبات القعود بل لسكونه بدلا عن التشهد حل وكذا يقال في قيام القنوت **(قوله)** وإن استلزم تركه ترك تشهد) أي غالباً ومن غير العال بما إذا كان عاجزاً عن القعود فإنه يسر له الاتيان بالتشهد من قيام فهناك يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا إذا كان عاجزاً عن القيام فإنه يأتي بالقنوت من قعود فبيلزم من ترك قيامه تركه شيئا حاف وهذا لا يحتاج إليه إلا إذا جعلنا الواجبات للحال فإن جعلناها للقيام فلا حاجة إلى قول شيخنا غالباً لأن معناه حينئذ سواء استلزم تركه ترك التشهد بأن كان قادراً على القعود إلا بأن كان عاجزاً عن القعود **(قوله)** وقنوت راتب) ويسجد نأركه تبعاً لإمامه الحنفى على المعتد بل وإن فصله المأموم لأن ترك إمامه ولو اشتقدا من حكم السهو الذي يلحق المأموم لا لاقتدائه في الصبح بحسب سنتها لأن الأمام بحمله ولاخل في صلته وعدم مشروعية القنوت لا يمنع من تحمله لأن وضع الأمام بحمل الخلل وإن كان ملاماً مشروعية فيه حل وقوله لأن ترك إمامه إن كان أتق به الأمام الحنفى لم يسجد المأموم إذ العبرة بمقيدة المأموم أه عرش وقال قل يسجد الناس المأموم وإن قنت كل من الأمام أو المأموم لأنه غير مشروع للإمام ففعله كعدم أه والمعتد الأول **(قوله)** أو بعثه) ولو حرقا كالغافى فإنك والوارث إليه لأنه يتعين بالشرع في لاداء السنة تمام يدلل بذلك شرح مر قال عرش أي ما لم يعدل إلى آية تضمن بناء ودعاء لإتمام المأموم تردى القنوت كانت قنوته مستقلاً فأسقط الدول إليها حكم ما شرع فيه أه أي فسكانه لم يشرع فيه بخلاف ما إذا عدل

وما يتعلق به (سجود السهو) في الصلاة فرضاً أو نفلاً (سنة) لأحد أربعة أمور (ترك بعض) من الصلاة ولو عمدًا (وهو) ثمانية (تشهداً أول) أو بعثه (وقعوده) وإن استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري (وقنوت راتب) أو بعثه

النفار بالنفل وفقاً في كل ذلك لمراه سم والمعتد إن البقر كالابن لأن العلة الموجودة في إحداهما موجودة في الأخرى أه قويسى (قوله) لأن مثلها ما أُلحق بها) كسجود الشاذلة وإن لم يكن الجبور أقل من الجابر

(وقيامه) وان استازم ترك
 ترك فئوت (صلاة على
 النبي ﷺ بعده) أي
 بعد التشهد والقنوت
 للتكويرين وذكرها بعد
 القنوت وتقييده بالراب
 من زيادتي وسبأني بيان
 ما يخرج به (ر) صلاة (على
 الآل بعد التشهد الآخرو)
 بعد (القنوت) بالصرح
 به من زيادتي وذلك لأنه
 ﷺ قام من ركعتين من
 الظهر ولم يجلس ثم سجد
 في آخر الصلاة قبل السلام
 سجدتين رواه الشيخان
 وقيل يصح تركه بنية
 ويتصور ترك السابع منه
 بأن يقين ترك امامه له
 بدسائه وقيل أن يسلم
 هو وظاهر أن التعمود للصلاة
 على النبي بعد التشهد
 الاول وللصلاة على الآل
 بعد الأخير كالتعمود للاول
 وان القيام لها بعد القنوت
 كالقيام لها وسميت هذه
 السنن بأضالفر بها الجبر
 بالسجود من الأبعاض
 الحقيقية أي الأركان
 وخرج بها بقية السنن
 كذا ذكر الزكوة والسجود
 فلا يجزئها بالسجود
 لعدم ورودها فيها ورتب
 وهو فنوت الصبح والوتر
 فنوت النازلة لانه في
 الصلاة لانها أي لأبض
 منها (واسمها) ما يبطل عمده
 فقط

الى فنوت وارد فنوت سيدنا عمر بن عبد
 أخل ببعض أعضائها جعله السهو فالبدل في كلام
 سيدنا عمر فيه ترك بعض فنوت عمر يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض فنوت
 عمر لا يزيد على تركه بجملة وهو حينئذ لا سجدوله لا تاقول لوصح هذا التمسك لزوم عدم السجود
 بترك بعض فنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملة وعُد الى دعاء آخر لم يسجد فأنزل ثم اتفق
 مر على ما قلنا اه سم لان جملة ما صرحها بالقنوت الواحد وقوله وقيامه أي وان لم يحسنه (قوله)
 وصلاة على النبي ﷺ المراد بها الواجب منها في التشهد الأخير شرح مر (قوله) بيان ما يخرج
 به) وهو فنوت النازلة ع ش (قوله) والتصريح به الخ) أي بذكر الصلاة على الآل في القنوت
 (قوله) وقيل بما فيه) وهو ثلاثة والبقية حصة بجامع أن كلاً ذكر مخصوص في محل مخصوص وليس
 مقدمة ولا تابا للغيره ولا يشرع خارج الصلاة وقد تردد الصلاة على النبي ﷺ فانها تشرع خارج
 الصلاة شورى لكن ورودها على جزء من اللة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقتضي
 العملة تأمل اه حرف وانظر قوله بجامع أن كلاً ذكر مخصوص الخ مع أن في كل من المنبس والمنبس
 عليه ما ليس بذكر وخرج بقوله ليس مقدمة دعا. الانتاح والتعوذ وبما بعده السورة وبالك
 التسبيح فلا سجدوا واحدا من المذكورات (قوله) ويتصور الخ) جواب عما قيل كيف يتصور ترك
 السابع لانه ان عترته قبل السلام أتى به أو بعده وطال الفصل أو أتى بمجمل فات محل السجود اه
 حل قوله ترك السابع أي: يتصور السجود بترك السابع كحرف مر والتركه حينئذ لا اشكاله
 توريه والسابع منها هو الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير ع ش (قوله) ان يتقن الخ) ولم يتصور بما
 اذا نسيه المصلئ فسلم ثم تذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما لم
 على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتي بها فلا
 يتأني السجود لتركها واذا لم تأت السجود حينئذ لتركها لا يصح منه العود للصلاة لاجل السجود لها
 فأدى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من أصله اه شيخنا حرف وشورى (قوله) وقيل أن
 يسلم هو) أو بعده وقرب الفصل شورى (قوله) وسميت هذه السنن الخ) والاباض الحقيقية جبرها
 بالشارك وهذا. اطلب جبره أسهمت الاباض الحقيقية بجمع طلب الجبر فيها وان اختلف الجبور
 به فلهاذا سميت أبعاضاً شورى (قوله) الجبر) أي بسبب الجبر وقوله بالسجود لعل الاول
 حذفه كاصنع مر لان الجامع مطلق الجبر اه والحاصل أن الاباض أر بعة وعشرون التشه
 الاول أو بعضه والقعود طمأ واصلاة على النبي ﷺ فيه والقعودها والصلاة على الآل في
 القنوت الأخير والتعمودها فهذه ثمانية والقنوت أو بعضه والقيام لها والصلاة على النبي ﷺ
 وعلى الآل والصبح والقيام لكل والسلام على النبي ﷺ والآل والصبح والقيام لكل فهذه ستة
 عشر فالجملة ذكر وعلى كل حال ما أن يتركه محمداً أو سهواً فتكون ثمانية وأربعين وعلى كل منها
 لما أن تركها هو وإمامه (قوله) اه سم وروده) أي مع كونها ليست في معنى ما ورد حتى يقاس عليه
 فادفع بانزاله ليس كل ما يسجد له وارد بديل قول الشارع ويقاس بما فيه البقية قال زى فان سجد
 لترك شير بعض عمداً عالماً بطلت صلته ومله حل وع ش (قوله) أي لأبض منها) لانه من
 عارضة في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يأت كدساتها بالجبر شرح مر (قوله) والسهو) الواو في
 هذه الملوقات بمعنى أو كما يرشد اليه قول الشارع أي لا حدار بعة أمور شورى ويستثنى من هذا
 ما لوها بما يبطل عمده بعد سهو والسهو وقيل السلام فلا يسجد ما نيا كسأني آخر الباب لا يجبر

الخلل الواقع فيه وبعده والواقع فيه **(قوله أحصل معه)** أى مع ما يبطل عمده كأن شك وهو في السجود في ترك الركوع فإنه يقوم ثم يركع فحصل مع ما يبطل عمده زيادة كائنه بسبب تدارك الركوع اه حل أى وهو الضم المبرمج **(قوله أم لا)** كأن تذكر في التشهد ترك سجدة من الأضحية فأتى بها وحيتشدة لازمة زيادة مع تداركها تأمل شوبرى **(قوله كنتوبيل)** راجع لقوله أم لا وتطويل الركن التصير بان يزده على قدر ذكر الاعتدال المشرع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لا للخال المصلى فيما يظهر قدر الفاتحة ذا كرا كان أو سا كتا وعلى قدر ذكر الجلوس بين السجدين المشرع فيه كذلك قدر التشهد الواجب وقول في تلك الصلاة ليس المراد من حيث ذاتها بل من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لانس له الاذ كراتى تسن للفرد واعتبار التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالتنظر لما ينسرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الاقرب للكلام اه حج وعبارة حل قوله كنتوبيل ركن قصير بأن يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشرع فيه بقدر قراءة الفاتحة ويطيل الجلوس بين السجدين زيادة على الذكر المشرع فيه بقدر قراءة أقل التشهد القراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلى نفسه ولا يفرض امام غير المحصورين منفردا فالعبارة بحال المصلى وذكر الاعتدال ر بنا لك الحدادى قوله لا يتعدا الحد المنك الحد **(قوله لم يطلب تطويله)** أى في الجملة في تلك الصلاة بخلاف ما يطلب تطويله كالاتدال في الركعة الثانية في صلاة الصبح واعتدال الركعة الاخرية في الوتر والاعتدال في صلاة الكسوف فلا يضر تطويله اه حل أى والاعتدال الاخر من كل مكتوبة في زمن النازلة على المعتمد اه ع ش خلافا حل وحج حيث قال لا يضر تطويله مطلقا لانه تطويله في الجملة وقول حل كالاتدال في الركعة الثانية الخ أى فيغتنف تطويله بقدر القنوت لا يجازى على قدره كما شرحه به فى شرحه وعبارته وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في صلاة أو التسبيح في صلواته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر اه ومثله حج قال سم قوله بقدر القنوت قيد بل على ضرر الزيادة على قدر القنوت والذي يشبهه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر وادعاء مخصوص واحد للذكر اه أن يطوله بما شاء منسبا بل يتجه وكذا بالسكوت فبما أتى اه **(قوله كذلك)** أى لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كالجلوس في صلاة التسبيح ع ش وحل ونهوه من الجلوس مثلا فيها ركن غير قصير فيطوله ماشاء ولو زادة على الوارد فيه والظاهر انه ليس كذلك بل حكمه كغيره في انه ان أطاله بعد ذكر المطلوب فيه بقدر التشهد بطلت صلواته وكذا يقال في اعتدال الصبح كذا بهامش البعض الفضلاء ثم سمعت من شيخنا حل انه لا يضر تطويلهما زيادة على الذكر الوارد فيهما ولو كانت الزيادة أكثر من اثنين أو أكثر من الفاتحة انتهى والذي تلخص من كلام الرشيدى أن التطويل في الاعتدال المذكور ان حصل بقنوت أى دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غير ما يضر وان كثر جدا وان حصل بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح فانه يغتفر فيه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو بسرا فان كان بغيرها بطلت وتلخص أيضا أن المتغفر للمصلى صلاة التسبيح أن يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتق به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر كرات الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلواته بأن طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر كرات الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأز يمدن ذلك والله كرات الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فازيادة على العشر غير متغفرة بالتفصيل التى علمت فتأمل وحسب **(قوله وسجد للهوه)** هو محل الاستدلال فلا يرد ان كونه بعد السلام

أى دون سهو وسواء أصل معه زيادة بتدارك ركن كاصم في ركن الترتيب أم لا وذلك (كنتوبيل ركن قصير وهو اعتدال لم يطلب تطويله (وسجس بين سجدتين) كذلك وكغليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد للهوه لأنه **سجد للهوه** صلى الظهر خسا وسجد للهوه بعد السلام يواه الشيخان وقبس بما فيه نحوه

ويستثنى من ذلك المتغفل في السفر
لا يبطل بخلاف العام كما
ولا يسجد للسهو على
المصوم التي في الروضة
كصلاها وصحة في المجموع
وغيره ولكن صحح الرائي
في النسخ الصغرية يسجد
قال الاسنوي وهو القياس
وانما كان الاعتدال
والجلوس الذي كورضيرين
لانهما لم يقصدا في نفسها
بل للفعل والانصرع فيما
ذكره واجب ليمتزا به عن
العادة كالقيام وفيه كلام
ذكره مع جوابه في شرح
الروض وخرج بما يبطل
عمده ما يبطل عمده
كالتثاقب وخطوبين فلا
يسجد لسهوه والعمدة
لعدم ورود السجود له
ويستثنى منه مع ما يأتي
من نقل القول في الفرقهم
في الخوف اربع فرق وهي
بكل ركعة او فرقتين واصل
بفرقة ركعتي الاخرى لانها
فاه يسجد للسهوه لخالفه
بالانتظار في غير محله
دخج بقطعا ما يبطل عمده
وهو ككثير كلام واكمل
وفعل لا يسجد لانه ليس
في صلاة (ولنقل) مطلوب
(قولي غير مبطل) قوله الى
غير محله ركنا كان كنافحة
او بعضها او غير ذلك كسورة
وقنوت بيته

ليس مذهبنا ع ش وسأني في التارح الجراب عنه بحمله على النسيان **(قوله من ذلك) أي من**
قوله ولسهو الخ (قوله الى غير القبلة ناسيا) فيه لانه نزل الخلاف وخرج به جماع الدابة فيسجد
قطعا اه صحح لکن في الهجة وشرها للشرح ما يفيد جزان الخلاف في كل من النسيان والبلح
عش وعبارته عن هر و يفرق بينه وبين سجوده بلوحها وعودها فورا بان هذا مقصود ريكوبه
الجروح أو بدم يبطلها بخلاف الناسي تخفف عنه لشدة السفر وان قصر **(قوله وهو القياس) أي**
على كل ما يبطل عمده دون سهوه قال ع ش وعليه فلا استثناء **(قوله في نفسها)** أي لذاتها ما في
بني اللام بدليل قوله بل للفعل قال الشيخ عمرة وأورد عليه أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك
وأجيب بأنها اشترطت لثباتي المشعور ويكون على سكتينة اه سم ع ش على هر **(قوله والانشوع**
الخ) أي قولنا انهما مقصودان الخ ويرد عليه أنهما لو كانا الفصل لم يخرجنا عن كونهما عاينين فكان
القياس وجوب ذلك كهما وقد أجاب عن ذلك **صحح** في صفة الصلاة بان كلامهما لما اكتنفه ركنا
كان الاكتناف صار فلهما عن العادة فلم يحتج كل منهما لما يميزه فالاعتدال اكتنفه الركوع والسجود
والجلوس بين السجدين اكتنفه السجدتان اه ط ف **(قوله ليمتزا به عن العادة)** هذان
تمام اللازم والابطال الملازمة لان الركوع والسجود ركنا ولو يان مقصودان لذاتها تمامتها
لم يشرع فيهما ذلك وواجب لانهما لا يكونان عادة حتى يمتزا به عنها بل لا يكونان الاعادة بخلاف
القيام والقعود لما كانا يكونان عادة وعبادة شرع لهما ذلك وواجب ليمتزا عن العادة **(قوله وفيه)**
أي التعليل المقدم بقوله لانها لم يقصدا الخ وقوله كلام الخ وهو أنه وقع في كلام الشيخين أنها
مقصودان وأجيب بان المراد بذلك أنه لا يدمن قصدهما في جهة الصلاة ولا يدمن الايتان بهما اه حل
(قوله لعدم ورود السجود) أي لم يكن هناك ما يقاس عليه **(قوله ويستثنى منه)** أي من قولنا
ما يبطل عمده لا يسجد لسهوه حل **(قوله مع ما يأتي)** أي فانه مستثنى أيضا لانه لا يبطل عمده
مع أنه يسجد لسهوه كعمده كما يأتي **(قوله لسهوه)** أي الخ لفة لكن يصير المعنى فاه يسجد لخالفه الخ
الآن يقال الخالفه الثانية خاصة تأمل وقيل المراد باله والخلف قال حل قوله للخالفه الخ وحجت
يكون سببا خاصا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خاصا قال ع ش فاه يسجد أي الامام
أو يسجد معه الفرقة التي صلت معه آخر ولا يسجد على الفرقة الأولى لمخارقتها له قبل حصول
ما ينقض السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتها اه سم بل المعنى **(قوله في غير محله)** لان
عمله الوارد عنه **ع ش** هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرهما عمل التشه
والركوع والظاهر أنه لو وقع فعل هذا الامر بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى أو ثلثها
وأشرف في قيام الثانية الى أن تموا وجاه غيرهم فاقصدى به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا في
السجود لهذا الانتظار الاولى اه حل **(قوله ولنقل مطلوب الخ)** الحاصل أن المطلوب القولي النقول
عن محله لما أن يكون ركنا أو أيضا أهلية كأي خدمتم تمثيل الشارح فالركن يسجد لقله مطلقا وما
العض ان كان شهيدا فان كان قنوا فان قلته بيته سجدا أو بقصد ذلك فلا وأهلية لا يسجد لقلها الا
السورة اه شيخنا ح ف **(قوله ركنا)** أي كلاً أو بعضا بدليل تمثله ببعض الفاتحة ومن نقل الفتوت
أن يأتي به قبل الركوع شرح هر **(قوله وقنوت)** أي وكلاً منه بيته قبل الركوع أو في الاعتدال
في وترتي غير نصف رمضان الثاني ولم يبطل به الاعتدال وأما الفاتحة والسورة فلا حاجة لبيته ما يورد

(قوله والقيام في الثالثة في صلاة الخوف) فيه أن يأتيه تطويل ركنا ولو يان وهو لا يضر حتى لو طوّل الثالثة
على الأولى لا يسجد لسهوه مع مخالفته السنة اه

شيخنا

الاول ولا يرد نقل السورة
 قبل النافحة حيث لا يسجد
 له لان القيام محلها في الجلة
 ويقاس بذلك نظائره
 وتعبيرى بما ذكره
 وأولى من تفسيره بنقل
 ركن قولى ومن تقييده
 السجود بالسهو وخرج عما
 ذكره نقل الفعل والسلام
 وتكبيرة الاحرام عمدا
 فبطل وظارق نقل الفعل
 نقل القولى غير ما ذكر
 بأنه لا يغير هيئة الصلاة
 بخلاف نقل الفعل (ولشك
 في تركه بعض) بقيد زونه
 بقول (معين) كقنوت
 لان الاصل عدم الفعل
 بخلاف الشك في ترك
 مندوب في الجلة لان المتروك
 قد لا ينقض السجود
 وبخلاف الشك في ترك
 بعض مبهم لضعفه بالاهايم
 وهذا عن ان التقيد بالمعين
 معنى خلافا لمن زعم خلافه
 قوله يوم أيتها الاناطل
 بالسلم لان غير مبطل
 من زيادة النهج فكان
 الاولى التنبيه على زيادتها
 كما هو عانته ونص عبارة
 الاصل لو نقل ركتنا قوليا
 كفاتحة في ركوع أو تشهد
 لم ينط في الاصح وسجد
 لسهوه في الاصح انتهت
 قوله ان بعد انه ترك بعضا
 لكن يقال عليه انه يشك في

شيخنا زنى انه لا بد من بينهما قياسا على القنوت وقد يفرق بينهما بان القنوت ثناء ودعاء والعبادة
 مطلوب في جميع الصلاة فلا بد من نيته بخصوصه بخلاف ما ذكرناه انما يطلب في محل مخصوص في قوله
 لتبرك اختلافا ولو بدون نيته بخصوصه اه حل ومثله ع ش على مر فما اقتضاه كلام الشارح من
 ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاه السجود هو الظاهر **(قوله)** وتسبح (ضعيف ع ش
(قوله) تركه التحفظ) قد يقال التحفظ وان كان مأثورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدا المأمور
 به بكونه من الصلاة في قول حج ان لم يخرج عنهما أى عن المأمور به والنهي عنه نظرا ليقال تمنع
 انما ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب لما لا نقول هو شرط أو أدب
 خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والاتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فلنأتمم سم على
 حج شورى وأجيب بأن هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح **(قوله)** مؤكدا أى
 أمره مؤكدا كئنا كيد التشهد أى الامره **(قوله)** ولا يرد أى على المسئلة أو على المتان وقوله حيث
 لا يسجد لتبطل لاني وقوله لان القيام لتبطل لاني تأمل **(قوله)** محلهما في الجلة أى محلهما بنفسه لا بنوعه
 فلا يرد ان القيام محل القنوت بنوعه وهو العبادة كما في دعاء الافتتاح فكيف يسجد من قبله قبل الركوع
 اه ح ف وشورى **(قوله)** نظائره كالمصلاة على النبي ﷺ قبل القنوت وقيل القنوت والصلاة
 على الاولين لهما أيضا وبغير ذلك مما هو ظاهر شورى ويؤخذ منه أن قوله ويقاس أى في عدم ايراد
 مثل ما ذكره فاندع مما يقال ليس هنادليل حتى يقاس عليه **(قوله)** أعم وأولى الخ) يحتمل أنه على
 التوزيع أى أعم من تعبيره بنقل ركن قولى لان الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ لان التقيد
 بالسهو يومه أيضا لا يسجد تمدهم ويحتمل وهو الاظهر أن كلافه محوم وأولوية لان تعبير الاصل بنقل
 ركن يومه أيضا انما لا ينطيل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل التعمد شيئا **(قوله)** بالسهو
 أى بكون النقل سهوا **(قوله)** فبطل محلهما تكبيرة الاحرام لا توى بالثانية اعتنا ما لم ينو خروجا
 فيها كإفائه خط وعلله بقوله لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته اه لانه
 يشترط في الأركان عدم الصارف وقصد الافتتاح بالثانية يتضمن ابطال الاولى فصار ذلك صار فاعن
 النحول بها لضعفها عن تحصيل أمرين الدخول والخروج معا ليخرج بالاشفاق لذلك اه مد فان نوى
 خروجا قبل الثانية مثلا خرج بالثانية ودخل بالتكبير **(قوله)** وفارق نقل الفعل نقل القولى أى حيث
 ضلوا في الاول بين العمد والسهو لم يبطوا بالثاني مطلقا **(قوله)** بعض معين) المعتمد أنه يسجد
 لبعض مبهم خلافا للشيخ بناء على أن صورة المبهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك في أنه التشهد والقنوت
 مثلا ما ان فسرا لهم بما لو ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالمتعمد ما ذكره الشارح
 وظاهر أن المراد هنا الثاني بدليل قوله أو هل متروكة القنوت أو التشهد الخ لكنه على هذا الوجه
 تسجد منه مع قوله قبل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجلة لكن نقل عن مر عدم السجود
 في اولئك هل أى بجميع الاباض أو ترك شيئا منها وعليه فيجمل قوله وبخلاف الشك في ترك بعض
 مبهم عليه ع ش **(قوله)** بخلاف الشك في ترك مندوب) محرز قوله بعض وحديثه يكون المراد بقوله في
 الجلة مندوب في جملة الاباض أولا وأثبتن ترك مندوب في بعض الاحوال بان شك هل ترك مندوب بالمعنى
 الشامل للهيات والاباض أولا وأثبتن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة واقصر شيئا
 الاول على في تحريره على الثانية والوجه الاول اه شورى **(قوله)** وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم
 هذا محرز قوله معين كان شك هل ترك بعضا أو أى بجميع الاباض ولم يترك منها شيئا مع نيته عدم

ترك بعض مبهم بل على ترك البعض وشك في عينه فقط فلا يصح تصور لبهم بهذا اه شيخنا

ترك مندوب غير بعض وفيه أن الأصل عدم الإتيان بجميع الأبعاض لأن الإجماع لما أضغفه لم ينظر
 لذلك اه حل ولا ينافيه قوله بعد وأهل متروكة القنوت والشهيد يسجد لعدم تيقن المتقضي هنا
 وتيقنه فيما يأتي كقوله الشارح لأن صورة ما يأتي أنه ييقن ترك أحد الأبعاض ولا يدري عين المتروك
 منها **(قوله بجعل المبهم كلمين)** وإنما يكون كلمين فإذا علم أنه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا
 أو تشهد أول فانه يسجد كسبائي لانه في حكم المبهم فيمكن حل كلامه عليه **(قوله ولو سها)** أي
 ييقن السهو وشك هل سها بالأول أي ترك المأمور به وقوله أو الكافي أي فصل النسي عنه شورى
(قوله واتقضى) أي الثاني السجود بفرج الالتفات الوجه والخطوات **(قوله وأهل متروكة القنوت)**
 (الح) انظر صورته أن ليس صلاة فيها تشهد أول وقنوت يقتضى السجود للسهو حل وبصور بان
 على وتر النصف الثاني من رمضان موصولا على صداقياته بنسبه في نسي أو لمّا قاله الشهاب الرمي في
 عمل ذلك ما لم يقصد الايمان بنسبهين كما هو فرض التصور في جرحه ورويه أنه مخالف لاطلاقهم اه
 شورى وبصور أيضا بان اقتضى معنى الصبح يحتمل الظاهر مثلا في آخر ركعة وشك هل ترك القنوت
 أو ترك امامه التشهد الاول **(قوله فلو شك الح)** أي شك هل الذي صلته ثلاثة وهي أي الركعة التي يأتي
 بهاربعة أو أربع وهي غاسية اه حل وأشار بهذا إلى أن قوله واحتمل زيادة أي بالنسبة للركعة التي
 يأتي بها والاقبل الايمان بها لا يحتمل ماصلا لانه لا يمكن الثالثة والرابعة لا بد منه تأمل **(قوله)**
 في رابعة (مراده بالرباعية أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا فيشمل مادا أو مرم أربع ركعات
 فلا كاشمل ذلك المطلق الحديث كقوله ع ش فلا حاجة للحاق ذلك بالفرض كما لحقه به الاسوى
(قوله أصلى ثلاثا الح) أي واستمرشك حتى قام للرابعة وهذا فارق قوله بعد مادام لا يحتمل زيادة
 الح **(قوله لتردد)** أي حال فعلها في زيادتها وعبارة مر ترده حال القيام اليها في زيادتها الحتملة
 قضايا يراد على تسديدون تقديره وإنما كان التردد في زيادتهما مقتضيا للسجود لانهما ان كانت
 زائدة فظاهر ولا يترده أضغف النية فأحوج إلى الجبر **(قوله ولألى قول غيره)** ولا إلى فعله مر
(قوله وان كان جعا كثيرا) أي ما لم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوه مرجع اليهم في القول والفعل على
 المعتد مر وعبارة زى وهل فعلهم كقولهم بأن صلى مع جمع كثير يبعد تلوّظهم على الكذب
 وشك في العدد أو الذي أتقوه شيئا مر رحه الله تعالى أنه ليس كقولهم لان الفعل لا يدل
 بوضعه بخلاف القول ونال في ذلك شيئا البقيني فقال ان الفعل كالقول وأما ما رجعت على الله
 عليه وسلم الصحابة رضوا الله عنهم ثم عوده للسلاة في خبره ي البيهقي فحمول على تذكره بعد
 مراجعته أو على بلوغ أصحابه عدد التواتر اه وقوله وأما ما رجعت الح واردة على قول النج
 والال قول غيره **(قوله فان كان صلى خسا الح)** أي وان كان صلى ربا كاتنا انزعاما للشيطان **(قوله)**
 وافتنتاه أي فصع ضمير الجمع في قوله شغفن فاندفع ما يقال المناسب شغفتا أي السجدتان
(قوله الى الاربع) أي ان كانت رباعية فكأن الزيادة قد نزعت منها قل **(قوله شك في)**
 ركعة من رباعية أي الذي صلته ركعتان وهذه ثالثة والذي صلته ثلاثة وهذه رابعة حل **(قوله)**
 قد ذكر فيها أنها ثالثة وهذا فارق صورته للثقل **(قوله ولو سها بما يجبر بالسجود)** أي فعل ما يقتضى
 قدركم الخ) ومنه شك في جلوس غير هل صلى ربا أم خسا لا يسجد

عنده ولو سها وشك هل سها بالأول أو الكافي واتقضى متروكة القنوت والشهيد سجدتبعين مقتضى (لا) لشك (د) (٢٦٥) رباعية (أصل) ثلاثا أم أو با أي ركعة (لا) لان الأصل عدم فعلها (وسجد) وان زال شكه قبل سلامه بأن تذكره أي بهاربعة لتردد في زيادتها ولا يرجع فعلها إلى الغنة ولا أن قول غير وان كان جعا كثيرا هو الأصل في ذلك ختمه لانه لا شك في صلته فمر يد أصلى ثلاثا أم أربعا في طرح الشك وليين على ما ستبين ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خسا شغفن له صلاة أي ردتها السجدتان وافتنتاه من الجلوس يتوسلها إلى الاربع أما مالا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية أي ثالثة أو رابعة فنذكر في أنها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أو سجد) أم لا (سجد) لان الأصل عدم السجود ولو شك (قوله لرحه الله كان شك قدركم الخ) ومنه شك في جلوس غير هل صلى ربا أم خسا لا يسجد

السجود

الجود **(قوله أسجدوا وحده)** أي من سجدتي السهوع **ش (قوله ولونسي)** أي المصلي مطلقا لاجل قوله وإن عاد ما موماشوى وعبارة ع ش ولونسي أي المصلي المستقل وهو الامام والمفرد وبدل عليه قوله ولو تعدد غيراً موم تركه لانه مقابل لهما فذكر مفهوم القيدين وهما نسي وتلبس بفرض على الله والنشر المشقوش وجواب لو محذوف تقديره لم يعد بدليل قوله فان عادلخ هذا اذا كان الضمير في نسي راجعا للمستقل فان كان راجعا للمصلي مطلقا يكون الجواب فيه تفصيل لان الموم يجب عليه الوجود وهنا هو الظاهر وعلى رجوعه للمستقل يكون قوله ولا موما استثناء منقطعا **(قوله)** تشهدا **(أول)** قال حج وفيما اذا تركه الامام ولم يجلس للاسراحة لا يجوز للموم التخلفه ولا يجنبه بل ولا يجلس من غير تشهد لان المدار على خس الخافعة من غير عنوه وهي موجودة فبذلك فان جلس لها جزاله التخلف لان الضار انما هو احداث جلاوس لم يفعله الامام والذي اعتمده هو أنه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاسراحة لان جلاوس الاسراحة غير مطلوب في هذه الحالة لانه لا يلاحظ الا في القيام من الاولى والثالثة بخلاف ما اذا تركه امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للالتيان به بالمعنى انه يسبق ركعتين بن بدله التخلف اذا علم انه يدركه في السجدة الاولى لانه احدث فعلانها الامام وان طوله اه ح **(قوله واحده)** بان تعد ولم يشهد أو نسيه مع قعوده أو نسي قعوده فقط بان كان لا يحسن التشهد فانه يسر أن يعقد بقدره كما تقدم **(قوله أو قنوتا)** أي وحده أو مع قيامه وحده منه لانه انما عليه **(قوله من قيام)** بان صار الى محل تجزئ فيه القراءة على المعتمد بان كان القيام أقرب من الركوع اه اطف قال الشورى قوله من قيام أي أو بدله كأن شرع في القراءة من يصلي فعمدا في الثالثة تنبطل صلته بالعود للشهادة واعتمده ح لان فيه انتقالا من قيام تقديرا في القيام في كلام الشارح شامل القيام التقديري **(قوله أو سجود)** والمعبرة في التلبس بالسجود بالجبهة كما اعتمده هو سم والتي اعتمدها في الشارح وضع الاعضاء السبعة اه ع ش أي مع الطمأنينة والتكيس ح عبارة حل قوله أو سجود بان وضع جبهته وأعضائه ومحايل ورفع أسأفله على أعاليه وان لم يطهئ من خلافا للظاهر كلام الرض من أن المعبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عادله أي لسانه من التشهد الاول أو القنوت اه **(قوله فان عاد)** هلاق قال فان عاد عامدا عالما واستغنى عن قوله لانا ناسيا أو جاهلا مع أنه أخصر وأجيب بأنه صرح بقوله لانا ناسيا أو جاهلا لاجل قوله لكنه يسجد شيخنا ح **(قوله)** لقطعه فرضا **(نقل)** أي على هيئة الصلاة ولا يقطع الفاتحة للتعمؤ ذالولا فتتاح عامدا عالما تنبطل لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة للظاهر وان كان فيه قطع فرض لنقل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع في الصلاة الاولى حيث يضر لان الضرر في ذلك انما جاء من تركه الجلاوس الواجب الى الجلاوس للتشهد وان لم يكن في ذلك اسخا للهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتعمؤ قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام للتعمؤ مستحب بخلاف الفاتحة حل والاولى الفرق بان مسئلة الجلاوس لم يتنقل من قيام تقديرا الى جلاوس فيها خلل بهيئة الصلاة تقديرا او الخلل المقدر كالخلل الحقيقي بخلاف الفاتحة والتعمؤ لا يخل أصلا لان كلاهما في القيام اه شيخنا **(قوله لان عاد)** أي المصلي الشامل للموم فان قلت لا يناسبه قوله بعد لكنه يسجد اذا الموم لا سجود عليه قلت مراده به غير الموم كما هو معلوم ان الموم لا يطلب منه سجود لما صلح منه حال قدرته وعلى حد اقوله ولان عاد ما موما أي عامدا محتمل وهو الاول أن يكون فاعل عاد المصلي المستقل بقربته ما بعده تأمل شورى **(قوله ناسيا)** أي نسيه استشكل عوده للتشهد والقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد والقنوت تذكره انما هو لان كلاهما لا يكون الا قهرا وأجيب بان المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمعلمه اوهو يمكن

اسجد واحدة أم ثنتين
سجد أخرى (لونسي)
تشهدا (أول) وحده أو
مع قعوده (أو قنوتا)
وتلبس بفرض) من
قيام أو سجود (فان عاد)
له (بطلت) صلته لقطعه
فرضانقل (لا) ان عاد
(ناسيا) انه ناسيا

(قوله رحمه الله ولونسي)
تشهدا (أول) أي أو تركه
جاهلا مشروعيته اه سم
(قوله رحمه الله ناسيا أنه
فيها) أو ناسيا تحريمه
ويفرق بينه وبين مامر
من اطال الكلام اذا نسي
تحريمه لان ذلك اشهر
فنبين حرمته نادر فابطل
كلا كراه عليه ولا كذلك
حنا اه حج وفرق هو بان
المود من جنس الصلاة
بخلاف الكلام اه

(أوجاهل) محرر في فلا تبطل لعنه وهو ما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تركه أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو زيادة قعود أو اعتدال في غير محله (٣٢٢) ان عاد (مأموما) فلا تباطل صلاته (بل عليه عود) فان لم يعد بطلت صلاته الا

مع نسيان له فيها أو شيئا من حرف (قوله أوجاهل) وان لم يكن قريب عهد ولم ينشأ بمعدان العلماء أخذوا بعده (قوله ما يخفى على العوام) لانه من المفاق قال حل ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعل (قوله ويلزمه العود) أي فورا أي لما كان عليه قبل العود ناسيا ومتعاضا أنه بعد للوجود ان المؤمن اول ما علم ان يلزم عليه نكس ركنه الفعلي تأمل (قوله زيادة قعود) أي وهو ما يبطل عمده حل (قوله ولا ان عاد) أي عاد ما علم ان زاد عوده ناسيا يدخل فيها قبله أي والقرض أنك تركه ناسيا (قوله ولا مأموما) هلا قال وأما ما ورد فيقال انما تبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عود فأشار بعد الثاني الى استغلاله ولو اقتص على العاطف لزمهم أن وجوب العود راجع للجميع ويكون الضمير في عليه راجعا لاحد للكورين شوي روي وفيه ان النسي والمجاهل يلزمهما العود عند الذكر أو التعل وأوجب بأنه مقيد بالرد وأيضا العود فيهما للوجود والقيام لا للشهد والقنوت تأمل (قوله بل عليه عود) الا ان ينوي المفارقة بخلاف ما يأتي فيالوطن المسبوق سلام امامه فقام أي يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لا مح وهو أنه قبل هتاما للامام فسه بخلاف المسبوق وبما يؤيد الفرقان نعم عند القيام هاتين يبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام الامام وأهلوقام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اه ان شوي روي قال ع ش قوله بل عليه عود اما فاده هذا الكلام من وجوب العود اذ ترك الامام في القنوت وشرا ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجري ذلك فيما اذترك في اعتدال لا قنوت في وقت ساجدا سهوا وكا في على ذلك مط ومروها ظاهر اه سم أقول وقد يرد في أنه في الحركة في القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقة فيها بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا في هذا كزمنه قصر فوجود المأموم قبله ليس فيمض الحائفة كسبه وهو في القنوت غائبة أم سبته ببعض ركن سهوا في حرج الجزم بما استظهر سم قال ويخص قولهم سبق ركن سهوا لا يضر بالركوع اه أي بخلاف السجود وسهوا فيجب عليه العود اه ع ش على هر (قوله فان لم يعد) أي بعد تذكره أو تعلمه ومظاهر كلامه بطلان الصلاة بمجرد التخلف حل (قوله بخلافه اذا تمم الترك) هذا منه وهم قوله الآتي ولو تعمد غير مأموم تركه ذكره هالفارق الآتي (قوله وفارق ما قبله) أي فيما اذترك ذلك ناسيا حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم معدن فعله غير معدنه مادام ناسيا فيم يتلصق بفرض أي مع ما فيه من غش الحائفة وهذا فارق لوروك قبل امله سهوا حيث تخبر بين أن يعود للركوع معه وبين أن يعود له لعدم غش الحائفة بينهما ولو لم يتذكر الساهي أو يعلم الجاهل لا يعتد بتمام الامام من الشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الامام من الشهد حل (قوله من واجب) وهو التامة الى آخر وهو القيام ع ش (قوله في غير بينهما) والحاصل ان المأموم اذا ترك الشهد ناسيا خبر بين العود ونية المفارقة وان كان عهدا خبر بين العود والانتظار ونية المفارقة (قوله ولو عاد الامام) أي وكان تركه وقوله مثلا أي أو للقنوت وسهوا الشارح تكميل المسائل السلات لان التارك امام الامام أو المأموم أوهما (قوله حرم قومه) أي استمرار عودته قال ع ش فان قعد على عاد ما بطلت صلاته (قوله لوجب القيام على) أي على مفارقة أو يتنظره قائما ومفارقة أولى والظاهر أن مثل ذلك ما لو جلس الامام بثتهد في عمارة الرباعية سهوا فترك المأموم هي تالة أم رابطة امتنع عليه موافقة الامام لوجب البناء على اليقين وجدها تالة وحديث تجوز له المفارقة والانتظار قائما لله يتذكر أو يشك فيقوم ومفارقة ش أدنى حل (قوله

اعتدال في غير محله (٣٢٢) ان ينوي مفارقه بخلافه اذ تعدل الترك فلا يلزمه العود بل ليس بركن في التحقيق وغيره لا للشهد ونية القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معدن فعله غير معدنه فكأن لم يفعل شيئا بخلافه هنا ففعله متى يدورق اعتدل من واجب الى آخر تغير بينهما ولو عاد الامام للشهد مثا قبل قيامه للمأموم حرم قومه معه لوجب القيام عليه بانصاب

(قوله حرمه انما أوجاهل) قال في الخادم ألاما اذا علم ان القنود غير جائز ولكن جعل انه يبطل قياس ما سبق في الكلام ونظاره بالطلان لعمده مع علمه بتحريره وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفرق على ع ش على هر وسم (قوله ويقضاه أنه يعود للسجود الخ) لا مانع منه لأنه انما وجب عليه العود ليدنو بالرفق لاقبات السجود حتى يلزم التكرير للدقور (قوله فأشار بعدو الثاني) أي حرف التي اه (قوله ولو سلم الامام قبل عود المسبوق الخ) ثم ان كان سلام الامام في حال علم المأموم فلا يسجد له لسان الزيادة وانما حال القنود فان كان السلام قبل علم المأموم ولم يتنبه اليك حتى أم الركعة لم تحسب ويسجد للسهو زيادة في الالة بسلام الامام اه ع ش اه سم (قوله ما فيه من غش الحائفة) بحث فيما بينه من قبل ان هنا غش مخالفة كانت في السه

لاه
 بحث فيما بينه من قبل ان هنا غش مخالفة كانت في السه

الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز له متابعتة في العود لانه اما على وجهه فلا يوافقه في الخطأ او عداه فصلاته باطله بل يفارقه أو ينتظره
خلا على انه عادتاسيا (وان لم يتلبس به) أي بمرض (عاد) مطلقا (وجسد) (٢٦٣) السهو (ان قارب القيام)

في مسألة التشبه (أو بلغ حد الركوع) في مسألة القنوت لتغيير ذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما قبله وفي السجود المذكور اضطراب ذكرته في شرح الروض وغيره (ولو تعمد غير ما موم تركه) أي التشهد الاول أو القنوت (فعاد) حامدا عالما بالتحريم (بطان) صلاته (ان قاربا أو بلغ ما موم من القيام في الاولى وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره) أما اذا يقارب أو يبلغ ما موم فلا يتصل صلاته بذلك في مسألة القنوت حكم العائد والعالم والناسي والجاهل والمأموم وتعمد الترك مع تغييره في مسألة التشهد بتغير المأموم من زيادتي (ولو شك بعد سلامه) وان قصر الفصل (في ترك فرض) بتغييره بقوله

أضاف كان القياس بطلان الصلاة تركه عمدا اه

(قوله رحمه الله) أو بلغ ما موم من القيام أي على التعمد بصيرته الى السجود أقرب من اتي القيام كقوله

م من مقتضى كلام

الرائي (قوله رحمه الله) بخلاف المأموم

بش كل قوله وجسد السهو فيها تقدم لانه لا يتصل بعمده حتى يسن السجود ولو سلمه فما أمان يستثنى

لأنه ما عظم أي ساء وأجابه كإعجاب به وهو علة لخرقة الموافقة في كل من المستثنى بها قوله ولو عاد الامام قوله ولو انتصب الخ ع ش (قوله او عداه) أي عالم (قوله بل يفارقه) وهي أفضل من الانتظار شوري (قوله عادتاسيا) أي أو جاهلا (قوله وان لم يتلبس بفرض) أي بأن لم يصل الى محل تجزى عنه التراب في القيام ولم يصب جميع الاعضاء مع التحامل والتكسب في السجود وان وضع بعضها أو جمعها ولم يتحامل أو تحامل ولم يتك من كل ذلك داخل في التني اه شيئا وعبارة ع ش قوله وان لم يتلبس أي كل من الامام والتفرد أي بأن لم يصل الى القيام أقرب منه ان الركوع في الاولى ولم يصب الاعضاء السبعة في الثانية اه (قوله عاد) أي أن يذري ع ش وهذا في المستقل كما يدل عليه قوله وسجدوا ما لا موم فيعود وجوبه في الاولى للامام عدم العود حيث يشترط على المومنين كما تبين في سجود التلاوة حل (قوله مطلقا) أي سواء قارب القيام أو بلغ حد الركوع أو لا والقيدر ارجع للسجود شوري (قوله ان قارب القيام) أي بأن كان القيام أقرب منه الى القعود لأنه فعل فلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك بل لم يصل الى حد الركوع في مسألة القنوت أو كان للقعود أقرب وأولهما على حد سواء في مسألة التشهد اه اطف (قوله أو بلغ حد الركوع) أي أقل الركوع مره قال الشوري قوله أو بلغ حد الركوع يؤخذ منه أنه لو نزل السجود بصورة الركوع لم يتصل صلاته وكذا لو قال من السجود بصورته خلافا لخلق ومافي المهمات عن الرافعي مفرض في زيادة ركوع محض وما هنا صفة تابعة لمومي وقيام واجب تأمل (قوله اضطراب) للتعمد منه ما تقدم من التصديل وان صحح في التحقيق عدم السجود مطلقا وقال في الجمع أنه صح اه اطف (قوله ولو تعمد الخ) هذا قسم قوله للتقدم ولو نسي تشهدا أول اه اطف (قوله غير ما موم) من امام أو مفترق اه ع ش (قوله ان قارب أو بلغ ما موم) مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الركوع واقتضية تنازع الفعليين في الوصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد قنوته حد الركوع يتصل صلاته وليس كذلك (قوله وحد الركوع في الثانية) التعمد بها لا يتصل الا اذا صار للسجود أقرب أي ثم عاد للقنوت كإجزي عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع وماله الشيخ من فقهاء ولا يزال أحدنا من الاصحاب يوافق على ذلك فليراجع سم ونقل ان الرافعي صرح به فالشرح تابع له وبه سقط ما للشيخ عميرة هنا شوري (قوله لما مر عن التحقيق وغيره) من أنه بسن له العود في التشهد الاول قال المؤلف بيته القنوت اه حل والا لئلا أن يقول كما (قوله فلا يتصل صلاته) ولا يصح للسهو لقلة ما فعله ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله ولو شك) مراده به مطلق التردد ع ش (قوله بعد سلامه) أي الذي لم يبعده بالصلاة أو الموتك بعد سلامه حصل بعده عود فيزعم لتدارك لانه بان يعود أن الشك في صل الصلاة اه زى ع ش وأما الشك قبل السلام فقد تقدم وخرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب بداركه ما لم يأت ببطل ولو بعد طول التصل اه ع ش على مر (قوله في ترك فرض) والمتعمد أن الشرط كركن زى وحل وشكل الشك في أثناء الصلاة بعد السلام في الطهارة يمتنع من الحدث وان كان الأصل بقاء الحدث لأن عندنا الأصل مراض بأن الاصل انهم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم لذا شك في الصورة المذكورة في أثناء الصلاة بطلت كالشك في نية الوضوء في أثناء الصلاة فانها يتصل بخلاف الشك فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه استئناف صلاة أخرى وأما الشك في وجود

الرائي (قوله رحمه الله) بخلاف المأموم

بش كل قوله وجسد السهو فيها تقدم لانه لا يتصل بعمده حتى يسن السجود ولو سلمه فما أمان يستثنى

بش كل قوله وجسد السهو فيها تقدم لانه لا يتصل بعمده حتى يسن السجود ولو سلمه فما أمان يستثنى

بش كل قوله وجسد السهو فيها تقدم لانه لا يتصل بعمده حتى يسن السجود ولو سلمه فما أمان يستثنى

بش كل قوله وجسد السهو فيها تقدم لانه لا يتصل بعمده حتى يسن السجود ولو سلمه فما أمان يستثنى

حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يصره مطلقاً سواء كان في أثناءها أو بعدها لان الاصل بقاء الطهارة
 حتى تستأنف (قوله) فان كان الفرض نية أي غبرية الاقضاء في غير نحو الجمعة شوري (قوله) استأنف
 أي ما لم يذكر وإن طال الفصل بخلاف مالوشك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين ذكره حالاً ولا
 يصره وطول تردده فيستأنف عن عيش والطول بمقدار ما يسرع ركناً (قوله) ويمكن ادراجها فيازدته
 أي بأن يراد بنية أصلاً وكيفية وأتمالم يصر الشك بعد فراغ الصوم في نية شائعة الاعادة فيه ولا
 يتغير فيه ما لا يتغير فيها وأما الشك في نية القدوة فلا يصر في غير الجمعة كما أفتى به والشيخنا اه حل
 وينبغي أن يلحق بهما ما يشترط فيه الجماعة كالعادة والجموعه بالمراجع تقديم بخلاف المنذور فلهما جماعة
 لان الجماعة ليست شرطاً لصحتها بل واجبة للوفا بالنذر اه ع ش على مر (قوله) فيازدته أي
 بقوله غبرية ولا اندراج لهما هو في لفظ نية فالراد في مفهوم ما زده هو فعلى تقدير يضاف (قوله)
 وسهوه أي مقتضى سهوه اه ع ش وهو العبود وقد صرح بهذا المصنف مر (قوله) في صلاة ذات
 الرقاع بأن يفرقهم فرقتين ويسل بفرقة ركعة من الثانية ثم تنتم لنفسها ونحوه الأخرى فيصلي بها
 الركعة الباقية وينظرها في التشهد ليسمع مع فهمي مقتضية حكماً في الركعة الثانية (قوله) يجعله لامة
 أي يصير للمأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شيئاً من نوابه ع ش على مر وعبارة الشوري انظر هل
 المراد به تحمل الطلب وبدل لقوله كما يجعل المهر أو المراد به تحمل نفس الخلل وبدل لقوله ويلحقه
 سهو لامة ومعناها ان الامام سب في جبره أو تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف
 تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل ولو سجد الامام سهو وتختلف للمأموم سهو حتى فرغ الامام من
 تذكر بني وقائله لأنه لا يجب الاتيان به لانه ليس من الصلاة وإنما يجب للتابعة وقد غابت وهو
 نفسه نافذة فيجوز تركه حيث فات وقت الصلاة ثم رأيت شيخ الاسلام أفتى بأنه يجب عليه وأنه ان لم
 بدونه بطلت صلته وأنه ان سلم سهواً فان تذكره قبل طول الفصل أتي به والابطلت صلته شوري
 (قوله) لامة أي التطهر بخلاف الحديث كما يأتي وصرح به مر في شرحه وإنما أئيب المصلي خلفه على
 الجماعة لوجود صورتها لانه يتغير في الفضائل ما لا يتغير في غيرها (قوله) كالقنوت وسجود
 الثلاثة ودعاء الانتعاش والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن التي أدركه في الركعة
 الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على التقديم فهذه عشرة أشياء اه حواشي شرح الرض اه
 شوري (قوله) ولو ذكر في تشهده الخ) مطلوب على التفرع فهو ترميع ثان وخرج بذلك ولو
 شك في ترك ركن غير مامة فيأتي ركعة أيضا لكانت بعد السهو وإنما سجد في هذه الاما فيه مع
 التردد بمسلا الامام محتمل لزيادة بخلاف الذكر اه شينا (قوله) أفتا أي في الألف كما يشهد
 اليه اعادة في الطلوف شوري (قوله) كأن ترك الخ) مثال لغبرامة فالاولى تقديمه على قوله أن
 بدسلا الخ (قوله) سلام لامة أي معه على الواجبه لفض القعدة بالسرور في السلام وان
 لم تنقطع الا جماعه وكتب أيضا أي بعده اتفاقا وكذا معه على التعمد حل أي لاختلال القدوة بشرح
 الامام في السلام ويؤيد ذلك ما سياتي انه لو اقدم بعد سروره في السلام وقبل عليكم لمصح القدوة
 على التعمد مر بزيادة (قوله) وذكر أي تذكر أنه مسبوق بي أي على صلته وسجد إلى السلام
 (قوله) ويلحقه سهو لامة أي التطهر وأخذنا ما يأتي والمراد بالسهو الخلل فيحمل المعنى على ع ش
 ظاهره ولو اقدمت به بعد فصل الامام للسجود ويحمل خلافه وهو الاقرب لانه يبق في صلاة الامام
 خلل حين اقدمت به اه قال الشوري قوله ويلحقه سهو لامة ولو باعتبار عقيدة للمأموم هل يست
 الثانية) أي نية الرابحة بخلاف المغرب مثلا اذا أدركه في ركعتيه اه شيخنا

ترك

ترك الحنفى القنوت **(قوله تامة)** فضيقه ولو قبل ان يأتي بأهل التشهد وجرى عليه في العباب ثم يمتد
تنتبه وعليه هل يبطل السجود أو لا خلاف وجرى على الأول والشيوخنا شوري وهو منزع على
ضعف فيكون ضعيفا اه ح ف وبعبارة شرح حر والذى أفتى به الواه بالانه يجب عليه ان يركع
التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو أى ويكوف هذا كيطي الفراءة فيعذر في تحفته لتعامه اه
عنى وقوله تامة وان لم يعرف انه سهل لانه يصير كالركن بفعل الامام فيستقر عليه حتى لو سلم ناسيا وان ذكره
لزمه العود اليه ان قرب الفصل والاعداد الصلاة كقوله حر **(قوله)** بطلت صلاته أى اذا تخلف تمام
ركعتين فليكن كالسجدة الاولى والجلوس بين السجدين بأن هوى الامام للسجدة الثانية فيباينها
وهو لمعتد اه زى وفي الشورى فرع متى بطلت صلاته تخلفه عن الامام في سجود السهو
ينبى كادق عليه حر ان يقال ان تخلف بقصد عدم السجود بطلت بمجرد سجود الامام وان
لم يرفع رأسه عن الأول لشروعه في البطل كاسيأتى في سجود التسلاوة بل وقيل تلبه بالسجود وان
لم يقد عدم السجود تخلفه الى هوى امامه للسجدة الثانية كتحفته بركعتين فليكن وهذا ظاهر
ان لم يفتى في تحفته والا بان تخلف لتعام اقل الشهيد وكان يطى الفراءة فلا تبطل الصلاة بذلك لعذره
حل وشورى **(قوله)** واستثنى الخ الاولى مستثناة من قوله وسهوه حال قدوته بحمله امامه ومن قوله
ويلحق سهوا امامه والثانية من قوله فان سجد تابعه اه شيخنا **(قوله)** فلا يلحقه الخ فيه لف
ونشر مشوش **(قوله)** وماذا اتقن الخ هذا استثنى من قوله فان سجد امامه تابعه قال في التصحيح
وهذه المسئلة مشككة تصور احكاما واستثناء أى كيف يتصور ان يتيقن وهو في الصلاة وجوابه
ان ذلك يتصور بأمر منها الكتابة بان كتب له ان سجوده ترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد بسجود
للامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فجدله ثم ان له عدمه يسجد تانيا لسهوه بذلك السجود فسجد
الامام مقتضى للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذى غلط في
مقتضيه لانه لا يلزمه سجود بذلك ولزمه السجود بذلك مشككة اخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال
ان هذا امامه اه أى اتى مقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب السورة الظاهرة حل
لاستثناء صورى وقوله بان كتاب الخ وقتكم بكلام قليل جاهلا وعذرا وسلموا خبر المأموم بذلك قبل
سجوده وقوله ولزمه السجود الاولى ان يقول وطلب السجود لانه غير واجب **(قوله)** وان كثر
السهو فيجبر كل سهو صدر منه ما لم يخصه ببعض اه حر **(قوله)** سجدتان فان اقتصر
على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصارعليها ابتداء فان عن له الاقتصارعليها بعد
فعلها لم يؤثر لانها تنقل وهو لا يصير واجبا للشروع فيه حر وهل له بعد الاقتصارعلى الاولى أن
يأتى الثانية أو لا فيه نظر ونقل سم عن حر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك وقد يتصور
اثناعشر سجدة وذلك فيمن اقتدى في رابعة بأربعة أتمه بأن اقتدى بالأول في تشهد الأخير
و بكل من الثلاثة السابقين في ركعة الأخيرة وسها كل امام منهم فجدده ثم صلى الركعة وحده
فظن انه سها في ركعة فسجد ثم بان انه لم يسهه فيجد تانيا قاله حر في حواشى شرح الريض
ورداوى **(قوله)** بنى سجود السهو أى وان عهد للمقتضى كان ترك تشهد الأول عهد الان سجود
السهو صار حقيقة شرعية في السجود للشروع لجبر الخلل عهدا أو سهوا وحمل وجوب التبتان كان اماما
أمر فردا عى **(قوله)** انذاك اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامة واذ نظرية بمعنى وقت وذلك مبتدأ
شبه عنرفلان ان الاختلاف الاالى الجلة والتقدير انذاك موجوداى وقت القبيل موجودا واضانها

وأجاب عن سجود بعده
 في خبري الدين وغيره
 جمعه على أنه يمكن عن
 قصد المهرودليان - كم
 سجود السهو سواء كان
 السهو بزيادة أو نقصان
 بهما (كسجود الصلاة)
 في واجبه ومندوبه فإن
 سجوداً مطلقاً (أو) سهواً
 و (حال فصل) عرفاً
 (فات) السجود (والا
 سجود) ثم إن السهو
 المبتغى عنها أو القاصر
 فنوى الأقامة أو انتهى
 رأى التيمم لها أو انتهى
 مدة مسح الخف أو نحو
 ذلك لم يسجد (و) إذا
 سجد فيها أو سجد بها ولم
 يطل فصل (صارعائداً إلى
 الصلاة) فيجب أن يعيد
 السلام وإذا أحدث بطلت
 صلاته وإذا خرج وقت
 الظهر فيه فاتت الجمعة

(قوله وأجاب عن سجود
 الخ) أجاب عنه حج بأن
 السجود قبل السلام هو
 الآخر من فعله عليه السلام
 وهو أولهما
 (قوله رحمه الله وإذا خرج
 وقت الظهر فيه فاتت
 الجمعة) كان كأن يجتنب
 سجود قبل السلام خرج
 الوقت ولو لم يسجد تمت
 جهته أو سم وصور
 المسئلة المتقدمة بما إذا سلم
 سهواً فخرج الوقت فلا يعود سجوداً يترتب عليه العود للصلاة

هنا من إضافة العام للخاص لان التمييز زماناً أيضاً بـ (قوله عن سجوده) أي النبي وقوله على أنه
 أي السلام عرض وقوله لم يكن عن قصد لأنه سهاياً (قوله مع أنه) أي السجود بعد السلام وهذا
 جواب ثان وثالثاً أتى به **قوله** لاستدراك ما فاته ولم يأت به لبيان أن محل السجود بعد
 السلام أه اطف (قوله لم يرد ليان الخ) أي فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذي
 لا يمكن تأويله ولا يجوز رد مشورتي وتأويله أن يقال سلامه سهو بدليل أنه أعاد السلام به بسجود
 السهو وعبارة عرض قوله مع أنه لم يرد الخ بل ورد لبيان أن السلام هو الأبيطل (قوله سواء كان
 الخ) أشار به إلى الرد على مقابل الجنبه القائل بأنه إن سهاً بنقص سجود قبل السلام أو بزيادة بقصد
 عرض وهو مذهب مالك وعندنا أيضاً بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهره بآتي في ماسر
 معاً (قوله كسجود الصلاة) فالواحد بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهره بآتي في ماسر
 في السجدة من أنه إن نوى الإختلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وإن طرأ أثناء فعله الإختلال
 بغيره يتركه فتركه نورالم تبطل صلاته وعلى هذا الأخير يجعل الإلتزام عدم البطلان ونزوع
 فيه بما يرد ما قرره شرح مرس شوري (قوله ومندوبه) قال بعضهم يستحب أن يقال فيما
 سبحان من لا يسوء ولا يلام وهو اللائق بالخال قال الزركشي هذا إنما يتم إذا لم يتعد ما يقتضى
 السجود فإن تعدد لم يكن لا تقا بالخال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كقوله
 الإذرى أنه كالكثير يسجد حتى يصب الصلاة شرح مرس (قوله فان سجداً) أي متذكر القضي
 سجود السهو شوري (قوله مطلقاً) أي طال الفصل أو لا عرض (قوله سهواً) أي ناسياً للقضي
 سجود السهو شوري وأما السلام فمعد فيما (قوله أو لقاصر فنوى الأقامة) هذا الذي ذكره في
 القاصر بقسميه من عدم السجود إن أراد به عدم السجود الآن فسلم وإن أراد به أنه يتمتع عليها كال
 الصلاة تأمة أو السجود في آخرها فحل نظر عميرة أه عن واجب وأن المراد بقوله لم يسجد بالنسبة
 هي أي الآن أي وقت أفاضته فلا ينافي أن لم يسجد آخر صلاته (قوله وأحدث ذلك) أي كان أحدث
 ونظير عن قرب أرشقي دائم الحث أو تخرق الخف مرس عرض (قوله لم يسجد) أي لا يجوز له
 السجود لأنه لو سجد صار عائداً للصلاة فيلزم في الصورة الأولى فوات الجمعة مع مكانها وفي الثالثة أي
 والرابعة أنه يصير محدثاً فنؤتمدى وسجد في الجميع ما عدا القاصر بقسميه لا يصير عائداً للصلاة قال
 الاستوى لأنه ليس مأه ورابه حل بإضاح (قوله وإذا سجد) أي أراد أن يسجد على المعتمد
 شوري أي وإن لم يشرع فيه بالفعل (قوله صارعائداً إلى الصلاة) قال في الخادم الصواب أن معنى
 قولهم صارعائداً إلى الصلاة أنه يتبين بعوده عدم خروجه منها أصلاً لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها
 ثم العود إليها شرح مرس وإذا ذكر بعد عودته ترك ركن أو شك فيه لم يتداركه قبل سجود فان
 سجد قبله بطلت صلاته وبغيره يقال لنا شخص أتى بسنة فزومه فرض قل على الجلال (قوله
 فيجب أن يعيد السلام) تقر بع على قوله وصارعائداً إلى الصلاة فخرج عليه فروعا ثلاثة هذا والثاني
 قوله وإذا أحدث الخ والثالث قوله وإذا خرج وقت الظهر فيه أي السجود فقتضاه أن صورة المسئلة في
 هذا الفرع الثالث أن العود قد صح وإن الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فات الجمعة أي
 فات كونهما جهة وبما ظهرا وقوله والسجود هذه حرام أي مع صحة العود وقوله لانه بقوت الجمعة أي
 ويوجب تمام الصلاة ظهرها هذا المتبادر من كلامه فما كتبه زى ونجمه حل وعرض مبنى على
 أن العود لم يصب وهو خلاف ظاهر كلام الشارع وسبب أتى أه شيخنا حرف (قوله فيه) أي في
 السجود وكذا بعده وقبل السلام وفرض المسئلة أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة بخلاف المسئلة

التقدمة

هذه حرام عند عبد السلام
لانه يقولت الجمعة مع امكانها
ثم بينت ما يستند فيه
السجود صورة لاحكام
قلت (وليسها امام جمعة
وسجدوا فيها ثم بها
ظهرا) لما سألني في بابها
(وسجدوا) ثانيا آخر
الصلاة لثبوت أن السجود
الاول ليس في آخر الصلاة
(بولطن) المولى (سهوا)
فسجد في ان عمه) أى
عدم ما ظنه (سجد) ثانيا
زيادة السجود الاول وكذا
لوسجد في آخر صلاة
منصورة فزعم بالانعام ولو
سجد للسهو منها قبل
سلامه بكلام أو غيره
لا يسجد ثانيا على الاصح
لانه لا يأمن وقوع مثله
فينسل

(باب)

في سجودى التلاوة والشكر
(نسن سجدة تلاوة)
بفتح الحيم (لقارى)

(قوله في سجودى التلاوة
والشكر) أى في غير وقت
الكرامة بقصد السجود
فيه فالوقصد قراءتها في
وقت الكرامة ليسجد فيه
غيره بقصد السجود فيه
(قوله للاختلاف في
وجوبه) يؤخذ منه تقدم
التحية على سجدة الشكر

التقدمة في قوله نعم ان سلم صلى الجمعة الخ فرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى
ما رويه حل من انها عينها ولا لتوهمه أضحيت قال قوله لانه يقولت الجمعة مع امكانها ولا يصير عاديا
اه (قوله) والسجود في هذه الخ) ولا يصير عاديا الى الصلاة لوسجد اه زى وحل وعش وفيه
ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت في السجود أو بعده وقبل السلام فكيف قالوا لا يصير عاديا فالخق انه
يصير عاديا حح ولكن لما كان العود حراما حينئذ قال المحسون لا يصير عاديا تأمل (قوله) لانه
يقولت الجمعة) أى اذا قلنا به وهو غير ما دعتى لوسجد في هذه لم يصير عاديا اه عش وقد تقدم رده
(قوله لاحكام) أى لا يجزى لان الجار للخلل اعماهو الاخير (قوله) قبل سلامه) شامل لما لو سجد فيه أو
بعده وقبل ان يسلم عش (قوله) لا يسجد ثانيا) لانه يجزى بالخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه
ولا يجزى عنه والله أعلم

(باب في سجودى التلاوة والشكر)

أى في بيان حقيقةهما وسكهما اه عش وازافة سجود للتلاوة من اضافة السبب للسبب لان
التلاوة سببه وازافته لاشكر من الاضافة البيانية لان السجود شكر وسببه هجوم النعمة الى آخر
ما أتى وقصد سجود السهوا لاختصاصه بالصلاة ثم التلاوة لانه يوجد فيها واخراجها وأخر الشكر حرمة فيها
اه حح وانما قالوا بسجود التلاوة ولم يقولوا بسجود القراءة لان التلاوة أخص من القراءة لان
التلاوة لاتكون في كلمة واحدة والقراءة تكون فيها تقول فلان قرأ اسمه ولا تقول تلاه لأن أصل
التلاوة من قولك تلا الشئ يقوله اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع أختها لم تستعمل في التلاوة وتستعمل
فيها القراءة لان القراءة اسم جنس هذا الفعل والذي يظهر عدم كفر من أنكر مشروعية سجود
التلاوة لانه ليس معلوما من الدين بالضرورة أى يعرفه الخاص والعالم وان كان مجمعا عليه اه ذكره
العلمة الغر الشافعى في شرح مختصر الشيخ خليل (قوله) نسن سجدة) جمعها باعتبار مواضع السجود
(قوله) بفتح الحيم) أى لأن السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح
العين كما قال في الخلاصة

والسالم العين التلاوى اسما أنل * اتباع عين فاه بماشك

وما كان كذلك من الصفات كضمته يجمع على فعلات بالكون عش (قوله) لقارى) قد وقع
لضطراب في القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هي مشروعة فيسن السجود لها أو لا فلا يس
قال مر في الشرح وعبارة الانوار لو اراد ان يقرأ آية أو سورة تضمن آية سجدة بقصد ان يسجد
فان لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المكروهة لم يكره اه وكتب عش عليه قوله لم يكره أى بل
هو مستحب وقال حح في شرحه وانما لم يؤثر قصد السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه
تعدية لانه لا يمنع منها اه قال سم قوله وانما لم يؤثر الخ فبدل عن انه حينئذ يسجد لكونه الذى
فالروض انه لا يسجد له عدم مشروعية القراءة انتهى والمتمد طلب السجود لانها قراءة مشروعة
سبقتا حح في سجودى التلاوة ولو بقصد ان يسجد خارج الصلاة أى في غير وقت الكرامة بقصد
السجود فيمختلفا قراءة أى يتنبا في الصلاة بقصد السجود فيها سوى صبح يوم الجمعة بأتم تنزيل فان قرأ
فيها غير أتم تنزيل بقصد السجود وسجد عاديا عالما بطلت صلاته عند مر ولا تبطل عند حح لانها
عمل السجود في الجملة والدرجة في قارى وسامع فعلها قبل صلاة التحية فيسجد ثم يصلها لانه جالس ضمير
لمن تلاه فتورث التحية فان اراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه كما
شرح مر (قوله) ولوصيا) أى عمرا ولو جنبنا لعدم تمهيه عن القراءة اه عش وجعل الصى متعلق

لانها آكد ولم يقل بوجوب سجدة الشكر اه سم

السن يقتضى ان افعاله يقال لها سنة وليس كذلك كما تقرر في الاصول من ان الحكم لا يتعلق بفعل
 غير البالغ العاقل فالراد بكونها سنة ثابت عليها لا انه مأثور بها ولا يترتب من ثوابها عليها أمر بها
 وعبرة الخلق ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل ومحة عبادة الصبي كصلاة وصومه المثاب عليها
 ليستلانه مأثور بها كالبائع بل بعنادها فلا يترتب ان شاء الله **(قوله)** ولو صبوا لم يشقوا وكذا في عدم
 ثبوت السجود منه لكن ينبغي ان لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر عن قرب من السجود
 حقه عن علي **(قوله)** وأمرأة) ولو بحضرة رجل أجنبي لا حرمه رفع صوتها بما يبالقراءة
 عند خوف الفتنة ايماء وعاراض لا لذات قراءتها لان قراءتها مشروعة في الجملة شرح مر وهل
 يطلب رفع الصوت للقارئ لتسمع قراءته لانه وسيلة الى استنون اه شورى والظاهر علم ولو قرأ
 واستمع لغيره أوسع من شخصين مثلامعا أو مرتبا فهل يتعدد السجود بحتم تعدده وهو أولى
 ويقدم السجود للقراءة ويبدأ بالسجود للقراءة الاسبق ويكفي سجود واحد عن الكل اه اف
(فرع) لو اختلف اعتقاد القارئ والسامع في السجدة فينبغي ان كل منهما يعمل باعتقاده إلا
 ارتباط بينهما ع ش صور الاختلاف المذكور ما اذا اغتسل الحنفى الجنب من غير نيّة وقراً آية
 سجدة فذا سمعه شافى لا يسئله السجود لان قراءته غير مشروعة عنده لان جنايته باقية في اعتقاده
 والقارئ يسجد لانها مشروعة عنده اه ح **(قوله)** أو أسفل المنبر) أي اذا لم يكن في القول
 كفة والسن تركه شرح الرض ع **(قوله)** قدام السامع) أي وان كان سماعه بقصد ان يسجد
 يظهر بخلاف القارئ بهذا التصديق وجعل سم السامع كالقارئ في هذا التصديق السجود
 لكل منهما وهو المتمد كقائل ع قال شيخنا ح ف وسامع أي لتسجد الخليل حتى لو سجد
 لقراءته لا يسئله السجود لانه راجع بما فرغ قبله من سجوده فيكون معرض عن الخطبة
 اه بل جزم حج بتحريم السجود حينئذ يوقى قل لا يسجد لسماعه وان سجده لانه اعراض عنه
 ولانه لم يلفظ بالثقل وهو ممنوع من الماضرين بين يدي الخليل اه **(قوله)** كرا) أي ولو معاندا
 وعبرة زى ولو كان القارئ كرا أي ان حلت قراءته بان رضى اسلامه ولم يكن معاندا حج
 والمعدنما اقتضاء اطلاق الشارح في الكافر فيسجد لقراءته مطلقا وان كان جنبا لانه لا يعتد حرمتها
 حينئذ وشمل اطلاق القارئ ما لو كان انسيا أو جنبا أو ملكا **(قوله)** قراءة) راجع لكل من قوله
 لقارئ وسامع على سبيل التنازع كما في شرح مر **(قوله)** لجميع آية السجدة) فلا يسجد قبل انتهائها
 ولو بحرف واحد لم تصح مر وعش وعبرة شورى قوله لجميع آية السجدة أي من واحد فقط
 على الوجوه من احتمالين في حج فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومثل ذلك ان يقرأ بعضها ويسمع
 بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها في زمن واحد بان يولى بين كلامهما أو أن يسمع السامع
 كذلك أولا كل محتمل فليحجر كاتبه شورى والأقرب الثاني ان قصر الفصل اه ا ط **(قوله)**
 مشروعة) بأن لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة معل في غير
 القيام كما يصرح به الشارح اه شورى قال الشيبسى يؤخذ من الاثنية الآتية وغيرها ان الراد
 بشروعيتها ان تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والساهى والسكران ونحوهم وأن تكون
 مأذونا فيها شرعا يخرج قراءة الجنب ونحوه فليحجر اه وفيه أن الجنب الكافر يسجد
 لقراءته مع أنه نهي عنها وعبرة حل قوله مشروعة بأن لا يقرأها في الاوقات المكروهة لیسجد
 فيها أو غيرها لیسجد فيها اه **(قوله)** في القيام) أي في غير صلاة الجنابة لان قراءة غير الفاتحة
 غير مشروعة فيها حينئذ يقال لنا معل قائما قرأ آية سجدة ولم يستحب له السجود كما في حل اه

ولو صبوا أو امرأة أو خطيبا
 وأمكنه السجود عن
 قرب بجمته أو أسفل المنبر
 (وسامع) قصد السامع
 ثم ولو كان القارئ كرا
 (قراءة) لجميع آية السجدة
 (مشروعة) كالقراءة في
(قوله) وجه الله قراءة بجمع
 آية السجدة) ولو بسوق
 وحمام وغلا ولا سجود
 للسمع عند اشتراك اثنين
 في الآية بان قرأ كل بعصها
 ولو أتى بآية سجدة بدلا
 عن الفاتحة لم يسجد بخلاف
 الآية بآية السجدة للسورة
 فيسجد ولو تكررة عن
 الفاتحة والسورة وتحرم
 القراءة بقصد ان يسجد
 في الصلاة أو في الاوقات
 المكروهة فينبط بالسجود
 ومحل ذلك غير صحيح الجملة
 بالترتيب ولا لسجود بصاع
 تلك القراءة لعدم مشروعيتها
 كصلاة الجنابة ولو تدر قراءة
 آية سجدة في الصلاة ان
 قصد ليسجد فلا يعتد بمرتبها
 ولا فينبغده اه سم

ح ف **قوله** ولو قبل الفاتحة ولو في الركعتين الاخيرتين في الراجعة لانها مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيها ما لم تكن مطاوعة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم عن على م ر **قوله** كقراءة معل الخ) مثل بثلاثة أمثلة لان الاولى مكروهة والثانية محرمة والثالثة لاولا فلا تاذن ولا منع فيها وصدق على الثلاثة انه لم يؤذن فيها شرعا **قوله** وقراءة جنب) أي مسلم ليخرج الكافر فانه يسجد لقائه ولو جنبا لانه لا يتقدم سورة القراءة مع ما ذكره عن ش أي فكأنها غير منهي عنها وقوله أي مسلم أي بالغ ليخرج الصبي الجنب وعبارة الشورى قوله وقراءة جنب أي ان كان مسلما بالفاء وانظر لوقد بالقرءة الله كراؤم بقصد شيئا أو تصدحجرت الفاتحة هل يس طلب السجود منه ومن سامه اه حج ويكره الاذان من الجنب وتس اجابته وتحرم القراءة منه ولا يس السجود لساها بها فليفرق اه والفرق حرمه القراءة من الجنب دون اذانه فهو طلب السجود لقائه لكان الجنب مأمورا بالقراءة لاجل زيادة العبادة وهي طلب السجود من سامه فاذا نه مشروع لعدم اشتراط الطهارة في مختلف قراءته **قوله** وسكران) ظاهره كم ر وان لم يتعد به صرح حج ع ش **قوله** حتى ما يجد) هو بالنسب لان ما نافية وفي حج على الاربعين انه يرفع واقصر عليه وبهامشه ونظر فيه بعضهم لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش لانها نافية لا كاتفة **قوله** لكان جنبه) انظر الملامد ابل لكان هنا فان كان الرد به الموضوع فسمعني جمع مع ما قبله وهو قوله موضعا وان كان غيره فمأخوذ حشره ويرى قال بعضهم المراد بكان الجهة تمسكها اه ح ف أو المكان مصدر مبني لكان بمعنى الوضع وأمله مكون نقلت حركة الواو للكاف في رواية حتى ما يجد بعضنا موضعا لجنبه كافي شرح م ر **قوله** ولا ينوي الخ) عطف تفسيرى لاسنله ذلك فهو فعل كان خلاف الاولى كافي شرح م ر أي لانه ليس مما شرع فيه الجماعة ع ش على م ر **قوله** أربع عشرة) ان قيل لم اخصت هذه الاربع عشرة بالسجود مع ذكر السجود والاربعه **قوله** في آيات آخر كآخر الحجر وهل أتى قلنا ان تلك فيها مدح الساجدين صريحا ودم غيرهم تلو بما أركبه فشرع لنا السجود حيث لا نتم المدح تارة والسلامة من التمس اخرى وأما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره **قوله** مجردا عن غيره وهذا دخل لنا فيه فلم يطلب مناسجود عنده وأما يتلون آيات الله أناء الليل وهم يسجدون فليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه حج أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام لكن رد على الفرق المذكور كلالا نطمه واسجدوا اقرب فانه يسجد لما ع أن فيها أمره **قوله** تأمل **قوله** سجدة الحج) قدمه ما عكس الترتيب الطبيعي لان أبا حنيفة يقول ليس في الحج الاسجدة واحدة أو لها ذكر بعدها المفصل لان ما لا كبرى أن الاسجدة في المفصل أصلا وكذا تقول عندنا فمهم يرى أن لا يسجد في المفصل ويقول ان السجدة احدى عشرة تقدم سجدة الحج والمفصل اهتاما بما بالرد على الخائف **قوله** وحس السجدة) أي سمى التي فيها السجدة وهي صلت **قوله** واحجج لتلك) انظر وجه التبرير ولعل وجهه أنه لم يصرح بوضاهة وقوله منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة فانظر هل هو من كلام الرازي أو من كلام الشارح وما حكمه الاقتصار على هذه الخسة نعم ان كان من كلام الشارح احتمل أن يكون حكمة لاقتصار الرازي على الخائف المتقدم حور فيكون ترك البنية لكونه ذكرها سابقا وكونه من كلام الشارح هو الظاهر **قوله** أفراقي) أي عدلى أو عدلى أو تلاعلى **قوله** الباقية منه) أي من الحديث

رواه الشيخان عن ابن عمر أنه **قوله** كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضها موضعا لمكان جنبه وفردية لمسلم في غير صلاة (زنتا كند) السجدة له) أي للسامع (يسجد انقارنى) لكن تا كعدا لغير الفاسد ليس كئنا كدها لغير الفاسد وذكر تا كدها لغير الفاسد مع التثنية بمشروعية القراءة من زياتنى واذا سجد السامع مع القارى فلا يرتبط به ولا ينوي الاقداء به (دعى) أي سجدة الثلاثة (أربع عشرة) سجدة الحج وثلاث في الفصل في النجم والانشقاق وافرأ الرقيقة في الاعراب والردعدوا النحل والاسراء ومريم والفرقان والفصل وأتم تنزيل وحس السجدة ومحاها معروفة واحجج لتلك غيرتى داود بسناد حسن عن محمد بن العاصي رضى الله عنه قال أفراقي رسول الله **قوله** خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة والسجدة الباقية منه سجدة ص فعله خرج بالفتد لانه لا بد منه أيضا كما تقدم وحدثت هامش شرح البهجة خروجه بالفتد اه

للكثرة بقوله **قوله** وثلاثة لا لا الخ) مقتضى ما علل به في العروة فيل ان هذه مشروعة وهو كذا فعله

أومن العدد المذكور في الحديث أي الباقية بعد الأربع عشرة المتقدمة وهي الخامسة عشر **(قوله)**
ليس منها سجدة ص (لما كان من المعلوم أن ص ليست من السجدة حتى يستثنى قسر
الشارح لفظ سجدة والتحقيق أنها ليست شكرًا محضًا ولا تلاوة محضة بل فيها الثابتان وعبارة
شرح م ر ولإني قولنا بنوي بها سجدة الشكر فلو لم سبب التلاوة وهي سبب لتذكر
قبول التوبة أي ولاجل ذلك لا ينظر هل ما يأتي في سجود الشكر من هبوط النعمة وغيره لأنها
موسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر وقوله سجدة ص يجوز قراءة
ص بالساكن وبالفتح وبالكسر بلاتونين وبه مع التثوين وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفًا
واحداً وأما غيره فمهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف عبد الحق اه ع ش ومثله
شرح الروض قال ع ش على م ر ومنهم من يكتبها حرفاً واحداً وهو الموجود في نسخ السنن
وعلى فتح الصاد تكون مضافاً إليه ممنوعة من الصرف العلمية والتأنيث لأنها اسم للسورة **(قوله)**
بل هي سجدة شكر) ومع ذلك لا تطالب بالاعتقادات الآتية كإكرامه بقوله تسن عند تلاوتها اه
شيخنا فلونوي بها التلاوة تصح ولونوي بها المطلق الشكر أي من غير ملاحظة كونه على قول تلك
التوبة بل فالظاهر أنه لا يصح لأن ما ذكر هو السبب فيها وفي كلام شيخنا ما يفيد ذلك وفي كلام حج
ما يفيد الأجزاء حل وعبارة قل على التحريك قوله ونسجدها شكر أي سجودنا بفتح شكر
فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به اه واعتمد ح ف **(قوله)** قبول توبته) أي من خلاف الأولى
الذي ارتكبه لامن الذنب لصحة الأنياء. وهو أنه أضمر أن وزيره ان قتل في الغزو تزوج زوجته فان
فلتأرجحه تخصيص داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما فالت وجهه والله أعلم أنه لم يحك
عن غيره أنه لم يمتها ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه والفق المزعج مائيه
الاجلاء عن آدم لكنه مشوب بالخلن على فراق الجنة فجوزي بأمر هذه الامة بجمعه فقدمه على غيره
وأنه أتم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة اه حج وم ر ولأنه وقع في
قصة التخصيص على سجود بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة
لم ع ش على م ر وورد أن داود كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة وزيره أور ياد ليس
له غيرها وتزوجها ودخل بها بعد أن نزل له عنها وكان ذلك لسرعظم وهو أنه رزق منها سلبان كافي
للجلالين وحواشيه قال أبو العود ولما طلها من وزيرها استحسانه فطلقها وكان ذلك جائزاً شرعاً
داود عليه السلام معانداً لها بين أمته غير محمل للبرأة فكان يسأل بعضهم بعضاً أن ينزل عن زوجته
في تزوجها إذا تحبته وقد كان لا يضار في صدر الإسلام بواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير تكثير إلا أن
داود عليه السلام لعظم منزلته وارتضاع رتبته لا ينبغي له أن يتعاطى ما يتعاطاه آساد أمته مع كثرة نسائه
بل كان التناسبه أن يقبل هواء ويصر على ما يتحبه به اه **(قوله)** تسن عند تلاوتها) أي للقرآن
والسابع كما يفهم من الحديث المتقدم **(قوله)** ولا تدخل فيها) أي تحرم وتبطلها وان انضم لفضل الشكر
فضل التلاوة لأنها إذا اجتمع المبتل وغيره غلب المبتل شرح م ر وإنما لم يصر ففضل التفهم مع القراءة
مع أن فيه جمابين المبتل وغيره لأن جسد القراءة مطلوب وقصد التفهم طارئ بخلاف اليهود
بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلاً ع ش على م ر وقد يقال لماسب وهو التلاوة كما تقدم عن م ر
وقوله كإعلم مما يأتي أي في قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة **(قوله)** لقراءته) أي لا يفسد
في غير صبح الجمعة فلو قرأ آية سجدة بفسد اليهود في غير أيام تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته
إن كان عمداً طال م ر وعبارة شرح م ر ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد اليهود

(ليس منها) سجدة (ص)
بل هي سجدة شكر) خبر
النسائي سجدة داود توبة
ونسجدها شكر أي على
قبول توبته كإعلم الرضي
(سنن) عنه تلاوتها (في)
غير صلاة) ولا تدخل فيها
كإعلم مما يأتي (وسجدة
مصل لقراءته) لا لقراءة
(قوله) وعلى فتح الصاد (ال)
وكسرها على أن صادف
أمر من المصادة وهي
المجادلة أي صاد ومجادل
الكنار بالتي هي أحسن
اه شيخنا (قوله) وتبطلها
وان انضم (لح) أي أن كان
عمداً بالبرص غير مغلظها
سهواً أو جهلاً للمتركنة
يسجد لسهو فلو سجدها
الام لم يأنه بل يتمه بل يفارقه
أز ينتظر قائماً إذا انتظره
لا يسجد للإطال وان
سجد لا اعتقاده ان امامه
زاد في صلاته كالجهل لأنه
مستند لا معتقد وأن سجود
السهو توجه عليهما فاذالم
يسجد الامام سجد الاموم
اه شرح البيهقي للشارح
(قوله) روحه الله ويسجد
مصل (لح) وغيره يسجد
لقراءته وقراءة غيره

في غير الامم تنزل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتد ان كان عالما بالتحريم لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها الا لسجود سبب فالقراءة بقصد السجود كعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليعمل الصلاة فيها اه ملخصا قال زي ولوقرافي صبح الجمعة بغير الامم تنزل بقصد السجود اثنى شيخنا مر بطلان صلته وخالفه حج فأثنى بعدم البطلان لانه محل السجود في الجمعة **(قوله الاماموما)** استنباه منقطع ولوقال الشارح لالتبرها لكان منصلا شورى ويصدق الغير بسجدة التبرعات لقل وهو يعني أنه مستثنى من المفهوم وهو قول الشارح للقراءة غيره والمظاهر أنه منصل لأنه مستثنى من قوله مصل مع قيده وهو قوله لقراءته لانه شامل للأموم والمعي الاماموما فلا يسجد لقراءته بل يسجد لسجدة امامه اه **(قوله فليجده امامه)** فلوترها الامم سنت للأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولومع العذر لانها لا تنقض على الاصح شرح مر **(قوله ولا لقراءة نفسه)** بل يكرهه في حقه قراءة آيتها وان لم يسجد قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود ويستند هل تكون قراءته لا يتأخر مشروعة فلا يسجد لاسمها السجود المظاهر ثم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعة فانه يكرهه في حقه ذلك وان لم يسجد قراءة الامام فما أطلقوه من أن الأموم يقرأه لم يسجد امامه مفيد بغير آية سجدة اه حج وذكر زي عن مر أن محل كراهة قراءة الأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة ان لم يسجد قراءة الامام وقدمنا أن هذا فرع على كون الأموم يتسجد لقراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محل استحباب قراءة الامم السجدة خاص بالامام والمفرد اه حل وحل تابع لحج في أنه لا يسجد للأموم قراءة آية سجدة مطلقا قال الثوري وانظر لسجدة لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلته كمن سجده بقصد التلاوة والشكر أو لا ويقرق اه والاقراب البطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه اطنبجي **(قوله)** وتختلف أي عا د اعلا بديل قوله ولولم يعل الخ **(قوله أو يصعد هو)** أي شرع في السجود بان هوى شورى **(قوله بطلت)** أي اذ ارعق الامام رأسه من السجود في الاولى الا اذا ترك السجود قصدا فبجهد الهوى للسجود زي ع وش وعبارة الثوري قوله وتختلف ان كان قاصدا عدم السجود بطلت بهوى الامام والافرفع الامام رأسه من السجود اه **(قوله للخالفه الفاحشة)** أي مع اتقاله من واجب الى سنة بخلاف ترك الشهد عمدا فانه انتقل من واجب الى واجب فلي نظر لفحش المخالفة حل **(قوله لا يسجد)** فان سجد عا د اعلا بطلت صلته اه ع ش **(قوله فرغ الامام رأسه)** والمظاهر أنه لو لم يفرغ الامام رأسه ولكن ظهر أنه لا يدركه فيه بأن رآه متهيبا للرفع أخذ في الهوى لاجال استمراره في السجود فاذا استمر واقفه وان رفع رأسه قبل وضع الأموم جبهته لزمه الرجوع معه وانما جازها التاثير لان تمام الشهد الاول والقنوت لانه واقف الامام فيها ثم زاد بخلافه هنا شورى **(قوله رجوعه)** ولا يسجد الا ان نوى مفارقتها وهي مفارقتها بعذر شرح مر وفيه نظر لانه يفتي بالفرقة صلوات مفترقا وهو لا يسجد لتغير قراءة نفسه اللهم الا ان يقال ان قراءة امامه نزل منزلة قراءته وعبارة الرشيدى قوله الا ان نوى مفارقتها أي فيسجد به السجود كما مر به سم ووجهه أنه وجد سبب السجود في حقه حال القدوة فلي ترتب عليه سببه **(قوله الهوى لرفع)** انظر وجه اعاداة الامم وقد يقال لرفع توهم الاكتفاء لها بتسكيره واحدة تأمل شورى **(قوله ولا يجلس)** أي لا يتبدل بكونه ذلك فلي جلس لم يضر كما مر في شرح قوله وانما تارك زيادة ركن الخ ع ش لكن تقدم تقييده بكونه للأموم ان يأتي به لانه انما يأتي به بعد سلام امامه اه مر أي أو بعد مفارقتها **(قوله رجوعه لئلا تبطل صلته)** ولا يسجد وانما لم يستقر عليه لان ليس لضمان الصلاة ولا مشيهاه بخلاف سجود السهو يستقر بفعل الامام اه شيخنا قاضي

(أوسجد) هو (دونه) بطلت صلته للخالفه الفاحشة) ولولم يسجد سجدة حتى رفع رأسه لم تبطل صلته ولا يسجد ولو علم والامام في السجود فهو يسجد فرغ الامام رأسه رجع معه ولا يسجد (ويكبر) للمصلي (كغيره) نداء (لهوى) لرفع من السجدة (بلا رفع يديه ولا يجلس) للمصلي (لا سراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليدين في الرفع من السجدة لتغير المصلي من زيادتي (وأركانها)

(قوله بل يكره في حقه قراءة الخ) بخلاف الامم لا تتركه قراءتها في حقه مطلقا سريه كانت أو جهرية الا أنه يسجد له حيث خشي التشويش على المؤمن ان يؤخر السجود الى ما بعد السلام حيث يكون الفصل أصيرا والاسجد حلا وان شوش اه مر (قوله رجوعه لئلا تبطل صلته) ولو ترك الامام سجدة التلاوة أو التشهد لم يأت بهما الأموم لوقوعهما خلال الصلاة فلوا نظر بهما تخالف الامام واختلت التابعة بخلاف سجود السهو اذا تركه الامام فان

أي السجدة (لتسب
 متصل محترم) بأن يكبر
 تلوها (وهو سدوسا)
 بعد جلوسه بالتهنيد
 (وسن) له مع ماض (رفع
 يديه في) تكبير (محرم)
 وما ذكره هو مراد الاصل
 بما ذكره قال ابن الرفعة
 ولا يجب على المصلئ فيها
 اتفاقا لان نية الصلاة
 تنسحب عليها وهذا يفرق
 بينها وبين سجود السهو
 (وشرطها) أي السجدة
 (كعادة) أي كشرطها من
 نحو الطهر والستر والتوجه
 ودخول وثنياد هو الفراغ
 من قراءة آياتها (وأن
 لا يطول فصل) عرفا فيها
 وبين قراءتها كحدث
 ظهر بعد قراءتها عن
 قرب فسجد (وهي
 كسجدها) أي الصلاة في
 الفروض والسنة ومنها
 سجد رجسي الذي خلقه
 وصوره وشق سمع وبصره
 بحوله وقوته تبارك الله
 أحسن الخالقين رواه
 الترمذي وصححه الاوصوريه
 فالبيهي والانيبارك الله
 الى آخره فسو والحاكم
 وسن يقول أيضا اللهم
 اكسب لي بها عندك أجرا
 واجعلها لي عندك ذخرا
 وضع عني جاهوزا واقبلها
 مني كاقبلتها من عبدك
 داود رواد الترمذي وغيره
 باسناد حسن (وتكرر)
 أي السجدة عن ذكر

جواضا خيفا بقدر الطمأنينة والتهلوا ذاعلى ذلك بطلت صلانه (قوله أي السجدة) أي سجدة التلاوة
 (قوله محترم) ولا يسن له أن يقوم يكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه شرح حر فإذا قام كان بما
 كما يقضيه قوله لا يسن دون سن أن لا يقوم ع ش على حر (قوله نوايد) عدا التهنيد ركنا وكذا الجلوس
 قبل السلام كما صرح في صلاة الصلاة والوجه أنه لا يكفي نية السجود بل لا بد من نية سجود التلاوة وأنه في
 سجدة من لا يكفي سجود التلاوة لانها سجدة تشكر وهل يتعذر السلوكه شكر القبول توفيقا ذار
 عليه السلام أو يكفي نية الشكر ارضى الثاني حر وطب وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة
 نية السجود لخصوص الآية كأن نوى السجود للتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير
 تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التبيين في الفعل ذى الوقت والسبب ذلك وهو قريب ثم رأيت
 شيخنا البرهان الملقبى أفتى به وخالف في ذلك شيخنا حر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية
 لخصوص وأجاب عن تشبيهه بالفعل بأن المشبه لا يعطى حكم المشبه من كل وجه شورى (قوله بعد
 جلوسه) أي أو اضطر جاعه من سجدها من اضطر جاع حر وعبارة شورى قوله بعد جلوسه
 ظاهرة أن الجلوس واجب وهو مالمال الهيشيخنا حر وجرى طب على عدم وجوبه وجوز السلام
 في الرفع قبل الجلوس ع ش (قوله بالتهنيد) أي بلاسن تشهد فلو أني لم يضر لان غايته أنه طول
 الجلوس ع ش (قوله) أي لتسب مع ل وقوله مع ماض أي من التكبير للهوى وللرفع منه (قوله
 وما ذكرته) أي من ركبة تكبيرة الاحرام والسلام هو مراد الاصل بما ذكره أي من أن التهنيد شرط
 وكذا السلام حل أي فراهه بالشرط مالم يدمه كما قاله حر (قوله ولا يجب على المصلئ) أي المأموم
 قبل الشورى والحاصل أن نية سجود التلاوة والسهو يجب الاعلى للمأموم اه أي بالقلب فان
 تلفظ بطلت صلانه اه حل وعبارة زى قوله ولا يجب على المصلئ فيها المعتد وجوب أن
 ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أي لا يجب التلفظ بها اتفاقا انتهت وهذا الحل لا بد لأن
 التلفظ بالنية يعطى فلا يتوهم وجوبه تدر (قوله تنسحب عليها) فيه نظر لأن نية الصلاة غير
 منسحبة عليها كسجود السهو فها على حد سواء، وأوجب بأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة
 القراءة لأن القراءة من الصلاة قصد هافي جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب عليها شيخنا
 حر (قوله وهذا يفرق بينها وبين سجود السهو) أي لأن سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة
 ولا على سببه (قوله عرفا) بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف يمكن من الوسط المشد على ع ش
 فاذا زادت فالتفويض قال ع ش على حر فان لم يمكن من التطهير للسجدة أو من فعلها كحل
 قال ريع مرات سبعان لله والحمد لله وإله إلا الله ولله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قياسا
 على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يمكن من تحية المسجد لحدت أو شغل و يندفن أن يقال مثل ذلك
 في سجدة الشكر أيضا وفيه أن ركعتي التحية فيها أربع سجودات وهذه سجدة واحدة ومتعاضا بها
 تحية بركة وأوجب بأن المالكات عبادة مستقلة جسرت بأربع مرات قياسا على التحية (قوله
 ومنها) أي من السن ونه عليه دون غيره لأنه مذكور في الاصل أي لم يخل به من كلامه لأنه مذكور
 فضمن التشبيه ولم يقل منها سجد ورجى الخ لاجل قوله الاوصوريه الخ (قوله فتبارك الله) عبارة
 فبأسرة تبارك بلافاة ولعلمها روايتان اه حل (قوله وبين الخ) أي سواء في سجدة التلاوة
 وسجدة من وقوله كاقبلتها أي السجدة لا يفيد كونها سجدة تلاوة كما في سجدة التلاوة
 قبل نوعها والافتاى قبلها من داود هو لخصوص سجدة الشكر تدر (قوله ذخرا) هو بقال
 المحممة بالنسبة لامور الآخرة وأما في أمور الدنيا فهو بالهولة (قوله عن ذكر) أي الغارى

والسامع اه حل (قوله ولو يجلس) أى مجلس القراءة والسجود اه زى والغاية للرد
 (قوله كفاه سجدة) أشعر أن الأولى تكرير السجود بعد الآيات عش وعبرة زى وله أن
 يكرر السجود بعد الآيات إن لم يطل الفصل بين القراءة والسجود وعبرة حج وقضية تعبيرهم
 بكفاه أنه يجوز تعددها وهو نظير ما يأتي فيمن طاف أسابيع ثم كرم صلاتها إلا أن يفرق بأن سنة
 الطواف والاعتقار فيها الأخير الكثير سوح فيها بمالم يساع به هنا (قوله وسجدة الشكر) ولو
 سجدة ص فليس مكرامع قوله تسن أى سجدة ص في غير صلاة لأن ذلك خاص وهذا عام
 لسجدة ص وغيرها تدبر (قوله نعمة) أى له أو نحو ولده أو لعموم المسلمين كالطرفة عند التقط
 سواء كان توقعها قبل ذلك أم لا وإن كان له نظرها لأن حذف التعلق يؤذن بالعموم هر وزى
 وعبرة حج لهجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يتحسب أى لا يدري وإن توقعها كولد وليس الهجوم
 متغيبا عن التقيد بعده ولا تملئهم بالولد متافيا إلا غير خلافا لهما هما إلا المراد بهجوم الشئ مفاجأة
 وقوعه الصادق بالظاهرو بما لا ينسب عادة لتسبيه وضهماوا بالظهور أن يكون له وقع عرفا ولا يخبر
 أن لا ينسب وقوعه في العادة لتسبيه والولد وان تسبب فيه ولكنه لا ينسب حصوله في المادة لتسبيه
 وخرج بقولنا من حيث لا يتحسب ما لو نسب فيها تسببا تقتضى المادة بحصولها عنده فلا وجود
 كي يحتمل عرفا لتاجر محصل عادة عقب أسبابه وعلم بما تقره عدم اعتبار تسببه في حصول الولد الوطء
 والغاية بالولد لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله اه شرح هر وعبرة قول على التحرير
 قوله هجوم نعمة أى حصولها في وقت لم يسلم وقوعها فيه وإن كان يترقبها اه فلما نفاة بين الهجوم
 والترقب لأن الترقب في أى زمان كان (قوله كحدث ولد) ولومينا أى إذا نفضت فيه الروح لانه
 ينصف في الآخرة شورى (قوله أو مال) أى حلال هر عش (قوله بخلاف التمسرة)
 هنا خرج بقوله هجوم وقد يقال إن قبول توبة سيدنا لود نعمة مستمرة فعمل السجود لها مستثنى
 وفيه نظر لأن القبول لو وجد بعد أن لم يكن أى فكان تذكر التوبة بقراءة الآية حدوثا للنعمة تسجد
 كل وقت فلا استثناء سم بالمعنى (قوله أو اندفاع نعمة) معطوف على قوله نعمة أى أو هجوم
 اندفاع نعمة اه حج وعبرة زى قوله أو اندفاع نعمة أى عنه أو عن ولده أو عن عموم المسلمين
 سواء كان توقعها أم لا لأن حذف التعلق يؤذن بالعموم (قوله ليخرج الباطنتين) ضعيف
 والمعتمد أن التمسرة الباطنة كالظاهرة أى بشرط أن يكون لها وقع هر (قوله كاللحرة) أى لله
 وهذا مثال حدوث النعمة الباطنة وما بعده مثال اندفاع النعمة الباطنة اه (قوله وستر المسارى)
 أى من أعين الناس ونظرفيه بان السجود لحدث المعرفة وحدث ستر المسارى أولى من السجود
 لحدث كثير من التمسرة ويقضى أن يكون احترازهما لا وقع له كحدث فلس وعن عدم رؤية عذر
 لأخر فربا يوافق قول الامام بثتمط أى تكون النعمة طارئة اه حل (قوله أو رؤية مبتلى أو
 فاسق) المراد رؤية أحدهما الم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرار السجود إلى
 الاثنية لأن رؤية هوسا كن براهته مثلا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه اه
 سج (قوله مبتلى) يفتح اللام لانه اسم مفعول قال عش وظاهره ولو غير آدمى وهو قريب
 (قوله أو فاسق) مثله الكافر هر بل مثله العاصى وإن لم يكن فاسقا كتركب الضغرة من غير
 اصرار فالفاسق ليس بقبيد (قوله معان) ليس بقبيد زى لكن اعتبره هر وعش سلمه ولم
 يشغبه فقتضاهما أنه قيد (قوله لأن مصيبة الدين أشد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من
 مصيبة الدنيا رؤية التمسرة فعل السلامة من مصيبة الدين رؤية الفاسق أولى (قوله على السلامة

منها) متعلق بحذف تقديره يكون شكر اعلى السلامة منها **(قوله)** ثلاثا ذى مع غيره) فلو كان غير معذور كقطع في سرة أو مجلود في زنا يعلم بقرته أظهره فله فلو كان هذا المبتلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهره له وبين السب وهو الفسق وبه أفنى والد شيخنا وقرر شيخنا زى أنه يبين السب قبل السجود وقد يقال بل يبين السب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذى عافانى عما ابتلى به فلانا هو كذا اه حل وفيه أنه كلام أجنى فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للقيام فلا يبطل ويتعد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلونه ونسقه حـ **(قوله)** بغير اصرار) أومع اصرار ولم تغلب معاصيه التى بتجاهر بها على طاعته مم لانه لا ينسق بالاصرار بل لابد أن تغلب معاصيه على طاعته حل **(قوله)** مع انه لا سجود لزومية مرتكبها) المتعمد السجود فكلام الاصل هو الاول **(قوله)** كسجدة الثلاثة) قضية التشبيه انها تتكرر بتكرار النعمة أو اندفاع النعمة وانه لواجبهما أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا وبسبب كفاه سجدة وأن لا يطول فصل بينهما وبين سبها حل **(قوله)** ولسافر فلهما الخ) فالمنشى يسجد على الأرض والراكب يوحى الا ان كان في صرقة فينته فيه حل

(باب في صلاة النفل)

وهولفة الزيادة حل لز يادته على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافذة أى زيادة على المطلوب **(قوله)** وهو) أى اصطلاحا **(قوله)** ما رجح الشرع) أى عبادة تفرج المباح والمكروه سم ويجوز تفسير ما يشئ فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لان المباح خير الشرع ينفع فله وتركه والمكروه رجح الشرع تركه على فعله عـ وش وعلى كلام سم يكون قول الشارع رجح الشرع فعله صفة كاشفة وان فسرنا ما يشئ شملت الاحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب وقوله يجوز تركه الواجب بدروه ذاتا امر بضمان النفل لا بقيد كونه من الصلاة **(قوله)** ويرادفه السنة) فيه بحث بالنسبة للحسن لانه أهم لشمله الواجب والمباح أيضا كفى جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومنه وباصباحا اه الا أن يراد أن القرائد بالنسبة للحسن لبعض ما صدقته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر لفظها أو لغيرهم فليتمأسل شورى **(قوله)** والحسن) وزاد سم في شرح الورقات الاحسان وزاد حج الاول أى الاول فعليه من تركه عـ وش وقيل السنة ما واجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما نفعه أحيانا أو أمر به والتطوع ما يشئ الانسان بنفسه **(قوله)** صلاة النفل) وثواب الفرض يفعله بسبعين درجة كفى حديث **(قوله)** قسم لانس له جماعة) أى دائما وأبدا بان لمنس له أصلا أو من في بعض الاوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا وثاب لها وحديثه يقال لنا جماعة لا وثاب فيها حل وذهب سم الى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا حـ كلام حل وتقل عـ عن سم على حج أنه يثاب عليها وان كان الاولى تركها وهو بعيد اه

وعبارة عـ ش على هر واستشكل بأن خلاف الاول منهى عنه والنهى يقتضى عدم الثواب الا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الاول كونه منبها عنه بل انه خلاف الافضل أى فيكون في مقابلة فضل وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لشكره كل يوم وتبعته للفرائض وراجح مشرعية النفل كانت فى وقت اه شورى **(قوله)** كالرواتب) والحكمة فيها انها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح هر وقضيه أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولومن جنس الفرائض صلاة الليل وقيل كلام سم على حج فيما ظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكبير الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كل من نفله وكذا باقى الاصمال اه وقوله من نفله قد قيل بل

منها) **(ويظهرها)** أى المسجد لمجوم نعمة ولا ندفاع نعمة وللفاسق المذكور ان يفتض ضرره له لتوب (لاه) أى الفاسق المذكور (ان خان) ضرره (ولا يبتلى) ثلاثا ذى مع غيره وتبيري بالفاسق أولى من تبيره بالعاصي لتمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع أنه لا سجود لزومية مرتكبها وقولى ويظهرها الى آخره أعم وأولى مما ذكره (وهى كسجدة الثلاثة) خارج الصلاة فبما فيها (ولسافر فلهما) أى السجدين (كثلاثة) فيأتى فيها ما من فيها سواء في سجدة الثلاثة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

(باب في صلاة النفل)

وهو ما رجح الشرع فعليه ويجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والتندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل) قبان قسم لانس له جماعة كالرواتب

قل غير ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فاذا انتقص من فرضه شيء قال الرب سبحانه وآما نظر وأهل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا فتوة عا ليس من جنس الفريضة فليتامل وعبارة المنارى في شرحه الكبير على الجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً الا رجح له من جنسه نافذة حتى اذا قام البدل بذلك الواجب وفيه خلل يجبر بالنافذة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبت له وان كان فيها خلل كلفت من نافذته حتى قال البعض انما ثبتت لك فانك اذا سالت لك الفريضة اه وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم اه **(قوله التابعة** للفرائض) خرج به نحو العبد بناء على جعله راتباً وهو أحد المطلقين ثانيهما أنه خاص بسنن الفرائض وعليه قوله التابعة للفرائض صفة لازمة وقال الشورى كاشفة وعلى الاوّل تكون محصنة ومراهة التبعية في المشروعية فتدخل القبيلة والبعدة اه ع ش وعبارة حل قوله التابعة للفرائض أى المكمل لها أهم من أن تكون سنة لها أولاً وثوق فعلها على فعلها أولاً كالتبعية ولا شك ان الوتر يتوقف فعله على فعلها اه فقدمه من الرواتب لان فعله يتوقف على فعل العشاء ولم يعمده المتأخر منها وعبارة شرح هر وما اقتضاه كلامه أى كلام المتأخر من أن الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبه على التابعة للفرائض ولهذا النوى به سنة العشاء أو راتبها لم يصح وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضاً باعتبار أن الراتبه يراد بها السنن المؤقتة اه **(قوله** ركعتان قبل صبح) وجه تقديمها على باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال بعضهم معناه أن الناس عند قيامهم من نومهم يتبدرون الى معاشهم وكسبهم فاعلمهم أنهم خير من الدنيا وما فيها فضلاً عما يحصل لكم قلاتر كوهما وتشتغلوا به لان عددهما لا يزيد ولا ينقص فأثبتنا الفرائض بل قبل منهما أفضل من الوتر لهما يتقدسان على متبوعهما والوتر يتأخر عنه وما تقدم على متبوعه أولى ولهما تبع للصبح والوتر للعشاء والصبح آكد من العشاء قال هر ويسن تخفيفهما قال ع ش والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيما حتى لو قرأ في الأولى آية البقرة ولم تشرح والكافرون وفي الثانية آية آل عمران وألم تركيف والاخلاص لم يكن مطوّل لهما تطويلها يخرج به عن حد السنة بل يسن الجمع بينهما ليحقق الاثنيان بالوارد **(قوله** ركعتان قبل ظهور بعده) وظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ قبيلة الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها بل يكفي الاطلاق وينصرف للمؤكدة لانها للبادرة والطلب فيها أقوى به عليه شيخنا ونقل عنه أنه يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة ويختبر بين ركعتين وأربع حل ويصح جمع الثمانية أى الاربعة للمؤكدة وغير المؤكدة باحرام واحد والتمتع بالقبيلة كالبعدة في الافضلية وقيل البعدة أفضل لتوقفها على فعل الفرض كمال ع ش على هر ويسن تأخير الراتبه القبيلة بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هي وفضيلة التحريم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرها بعده ولا يقسدها على الاجابة شرح هر ومنه يعلم أن ما ثبت به العادة في كثير من المساجد من البادرة لسلامة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان والمؤكدة لاجابة المؤذن وفعل الراتبه قبل الفرض لا ينبغي بل هو مكروه ع ش على هر **(قوله** ركعتان بعد مغرب) ذكر في الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد شرح هر وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى أن تطويلهما سنة لاهل المسجد فلا يتصور أن يطولها الى انصراف أهل المسجد الا أن يراد من ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حجج والكلام حيث فعلهما في المسجد فلا يفتى أن انصرافه ليعلمها

التابعة للفرائض) والمؤكدة
 منهاركعتان قبل صبح
 (و) ركعتان قبل (ظهر)
 (و) ركعتان (بعد)
 (و) ركعتان (بمغرب)
 (و) ركعتان (بعدصاء)
 (وتر) بكسر الواو ونقصا

(قوله توقف فعلها على فعلها الخ) رجمادخل به الضعي ونحوها فرمعتي التكميل (قوله رجمه الله) وركعتان قبل ظهر) ويتبع عند النية صدأتها القبيلة أو البعيدة قولوق نحو المغرب و هو مع نقله مشكل لان مقتضى عدم دخول البعدة الا بصل الفرض تعين الوقت للقبيلة اه شيخنا قويسني

(بدها) أي العشاء الاثني عشر
 رواه الشيخان (وبغيره)
 أي غير ذلك كدونها (زيادة)
 ركعتين قبل ظهور
 ركعتين (بده) يخرج من
 حافظ على أربع ركعات
 قبل الظهر وأربع بعدها
 حرمه الله على النار رواه
 الترمذي وصححه (وأربع
 قبل عصر) للإثني عشر
 الترمذي وصححه (وركعتان
 خفيفتان قبيل مغرب)
 للإمامان خبراً في داود
 وغيره وظاهر الشيخين بين
 كل أدائين صلاة والمراد
 الاذان والاقتضاة قال في
 المجموع وركعتان قبيل
 العشاء غير بين كل أدائين
 صلاة (وجمعة كظهر) أي
 صرحت في التحقيق وغيره
 لكن قول الاصل وبعد
 الجمعة أربع وقبلها ما قبل
 الظهر مشعر بخالفها الظهر
 في سنتها (أثره) (ويدخل
 وقت الرواتب قبل الفرض
 به) يدخل (وقته) (بده)
 ولو (وتر) (بغله) (خبرجان)
 أي وقت الرواتب التي قبل
 الفرض وبه (يخرج
 وقته) فضل الغلبة فيه بعد
 الفرض أداء (وأفضلها)
 أي الرواتب (الوتر) لخبران
 اقتداءً بك صلاة هي خير لكم
 من حمرانتم وهي الوتر
 رواه الترمذي والحاكم
 وصححه وذكر أن فضليته
 وسجلها في كتابها وهو ما في
 الموضوعها صلحها من يذيق

في بيت أفضل اه عـش على مر وليس هذا ناصباً بعبودية المغرب فان بعبودية الصلوات مثلها وانما
 خصت بعبودية المغرب لان شأن الناس الانصراف سريعاً بعدها **(قوله أي العشاء)** أي شغل بعد
 العشاء عـش **(قوله للإثني عشر)** لا يفيد لنا كيد الذي هو المدعي وعبارة شرح مر لانه **بدها**
 واطب عليها أكثر من الآية اه وهي ظاهرة في اثبات المدعي **(قوله حرمه الله على النار)** بمعنى انه
 لا يعذب بها وان كان يدخلها قوله تعالى وان مسك الاوردها أي داخلها بدليل قوله ثم نتجى الذين اتقوا
 الخ واستثنى ابن عباس من دخولها الاثني عشر وقال لا يدخلونها **(قوله وأربع قبل عصر)** يرفع أربع
 عطا على زيادته وهو ظاهر وكذا الجبر عطا على ركعتين والمعنى وزيادة أربع على العشرة المؤكدة
 فان قيل يتأنيقه قوله بعده وركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز أن يكون مبتدأ وخبره محذوف أي وركعتان
 قبل المغرب كذلك فتأمل اه شوري أو يقال هو على لغة من يلزم المثني الألف **(قوله والمراد الاذان)**
 والاقتضاة أي فيه تعقيب **(قوله وجمعة كظهر)** أي ان كانت مجزئة فانه كان غير مجزئة عنه صلى
 قبلها أربعاً وقبل الظهر أربعاً بما رواه في باسقطت سنة الجمعة البعبودية للشك في اجزائها بعد فعلها اه
 عـش وشيخنا العزيز وأما مطلبها سنة قبل يجمع عدم اجزائها لانها مكفون بفعلها كما في شرح مر
 واذا فاق سنتها البعبودية حتى خرج الوقت لا تقضى لان الجمعة لا تقضى فكذا سنتها **(قوله اسكن قول الاصل)**
 الخ انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثابت بالنص بخلاف ما قبلها فاقاسه على الظهر وقاسا على ذلك
 الخ شوري **(قوله بخالفها الظهر الخ)** أي من كونها أي الركعات الاربع مؤكدة أو غير
 مؤكدة حل **(قوله قبل الفرض)** حال من الرواتب وأوصفتها **(قوله ولو وتر)** الغاية للرد
 على من قال يدخل وقته بدخول وقت العشاء فلا يتوقف فعله على فعلها كما في شرح الخ **(قوله بده)**
 ولو اقتضا ولو تفيد بما فيمن يجمع شوري وفي قوله بفعله تسمع اذ وقت البعبودية يدخل بدخول وقت
 فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض تأمل **(قوله ويخرجان الخ)** فيه ان البعبودية تصير قضاء يخرج
 وقته عن العمل بدخل وقتها وكيف يقال انه يخرج وقتها مع أنه لم يدخل واخرجه فرع الدخول قال حل
 ولا مانع من ذلك وعليه للفرق الصلاة خرج وقتها وما دخل اه وقال السيوطي ان البعبودية يدخل وقتها
 بدخول وقت الفرض وفعل الفرض شرط لصحتها هذا الاشكال **(قوله الوتر)** ويدخل وقته
 بفعل العشاء ولو جرح فقديم لكن ان كان مسافراً حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل
 الوتر ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء وبقي دخل وقت العشاء جازله فعله وان لم يحض زمن يسع فعل العشاء
 شرح مر **(قوله أمدم)** أي منحكم وخضكم وانظر وجه دلالته هذا الحديث على المدعي الذي هو أفضل
 للوتر على الرواتب لثغابته ما يفيد ان الوتر خير من التصديق بحمر التيم وكونه خيراً منه لا يقتضي انه أفضل منها
 ولو استدلته على الافضل فهو معارض بقوله **بدها** ركعتا العجر خير من الدنيا وما فيها فهذا الخ
 من ذلك فيلزم ان يكون ركعتا العجر أحق بالافضية على الرواتب حتى على الوتر لان حلهما أبلغ من
 حديه مع أن الوتر أفضل صلحاً فالأولى في الاستدلال على افضليته أن يقال للاختلاف في وجوبه
 وفيه أن ركعتي العجر ذهب الحسن البصري الى وجوبهما وادلى بوجوب تحيته بالمسجد وبعض
 السعالي وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل كما في الشوري فتدبر وأوجب بان خلافاً في حثية
 أقوى لكونه أحد الأئمة اربعة **(قوله من حمرانتم)** أي من التصديق وهو المراد بها الاصل الخ وهي
 نفس أسوال العرب يضرب بها الليل في قسامة الشيء وقد تفرق ان تشبيهه موراً لاخرة انما هو للتبريد به

الاهام (قوله ولو اذنا تستليتها البعبودية) ليس يفيد اه

وغيره (ومن تأخيره عن صلاة ليل) من رابته أوردوا في أمتجد غير الشيخين اجعلوا آخر صلاحك بالليل ذرا (ولا يناد) ندبا وان أخرضه تهجد فبأمر من قوله فان أوترتم تهجد بعد ذلك طغرا في دارود وغيره وحسنه الترمذي لا وتران في ليلة (و) من تأخيره عن أوتره أي الليل (لن يوق يقظته) يفتح القاف (ليلا) سواء أكانه تهجد أم لا فان لم يبق بها لم يؤخره غير مسلم من خلف أن لا يوق من آخر الليل فليوتر أوتره ومن طعمه أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتي وهو ما في المجموع واتصرت في الأصل كالروضة كأصلها في سن التأخير على من له تهجد (و) من (جاعة في تراويح رمضان) وان لم تقم التراويح أوقفت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كجبايئ تسييريه بذلك أولي من قوله وان الجماعة (قوله) وانظر ما لا مانع من كونها عاملة عمل ليس) لكن قد يقال انها نسق الوحده فيقتضى أنها تفصل أكثر من ذلك الا ان يقال للراذلي أن أكثر من وتر واحد بقرينة حالية فهمت منه **فقط** فقام

في الثلاثة الأخيرة لأن محل مراعاة الخلاف ان لم يخالف سنة صحيحة صريحة (قوله) وغيره) كالسنة والتكبير والتشهد (قوله) ومن تأخيره) ما لم يكن اذا فعل أول الليل لا يفوتكم. وإذا أخره يفعل أول من أكله فالأولى له التقدم كقوله ع ش والبرماوي خلافا ل شو برى اه ح (قوله) أو تهجد) وشامل للرابية والتراويح اذا صلاهما بعد نوم ع ش (قوله) اجعلوا آخر صلاتكم) قال الكرمانى يجعل أن يكون مغفولاه وأن يكون مغفولاه لان جعل تعدى الى المغفول أي على تأويل اجعلوا باضوا لانها حيث تعدى الى المغفول واحد شيئا والى مغفولين اه شو برى وفيه أنه يلزم على كونه مغفولاه في غير وقت الشيء في نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل فالأول أولى (قوله) ولا يناد) ولو وتر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاهما ولا فرادى فهو مستثنى من أن النقل الذي يشرع فيه الجماعة تسن ابانته جماعة (قوله) ندبا) أي شرع لان مقتضى كونه ندبا أنه يجوز اعادته وليس كذلك فالاولى حذف قوله ندبا (قوله) وان أخرضته تهجد) ان قلت عادة الشارع أن يهجم بماتركه الاصل وهما تهجد كما ذكر قلت يمكن أن يقال ان الذي ذكره الاصل هو الذي فيه الأهم لأنه اذا أخر التحجد بما يقابل يصح أن يوتر ناديا ليكون الوتر آخر صلاته فلذلك نص عليه أو يقال له وقع الخلاف فيما ذكره الاصل فانظره وتقدم الوتر على التهجد خلافا للادوي ومن المعلوم أن التهجد لا يكون الا بعد نوم وبدفع المشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووتران كان قبل نوم كان وتر الا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه وينفرد التهجد اذا كان بعد نوم ولم يتو به الوتر اه ح ل وينفرد الوتر بما اذا أوتر بعد التهجد (قوله) لا وتران في ليلة) هو خبر بمعنى النهي فان أعاده بنية الوتر عامدا للمسلم عليه ولم ينفذ واللام مجرم وانفقدت مطلقا اه ح ل قال العلامة الشو برى قوله وتران هو جار على لغة في الخبر الذين يصونون للتي بالانسان لا يبين الاسم معاهلى ما ينبى به فيقال في المثنى لا رجلين في الليل فحجى له وتران بالانسان على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذا ان لاسراوان ولم أراعه انبه على ذلك في هذا الحديث اه مرقا فاعصود اه شو برى أي فيكون على لغة من يلزم المثنى الا لانس في جميع الاحوال فيكون مبنيا على تسخ مقرر على الا تسن من ظهوره التمدد وانظر ما لا مانع من كونها عاملة عمل ليس ولا حاجة الى هذا التخريج (قوله) تأخيره) أي جيمه ع ش (قوله) لمن يوق يقظته) ولو يلاحظ غيره حل (قوله) فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره وما حكمته الاظهار ولعله لم يقع نوم عودا لضمير ال آخر فليتا مل شو برى (قوله) وهذه من زيادتي) أي قوله أم لا لتشامل لها المثنى وكان ينبغي أن يقول واضمحاج تأخيره ان لا تهجد له مع التقيد بالوئوق فيمن له تهجد من زيادتي اه ح ل (قوله) وجماعة في تراويح رمضان) وحسينته يشكل جعله من القسم الذي لا تسن فيه الجماعة لأن المفهوم من قوله لا تسن له جماعة أي أصلا لان براد الذي لا تسن له الجماعة دائما أو ابدا كما قدمته اه ح ل أي بأن لم تسن لها أصلا وأوتسره في بعض الأوقات قال زى فلو تعرض عليه الجماعة والتأخير قدم التأخير وهذه المسئلة تقع كثيرا ويؤمنون أن الجماعة أفضل من التأخير اه قال حل ولا يقال يصلى بعمه اذل الليل جماعة ويؤخر بعمه بل الأفضل تأخيره كله (قوله) بنا) على سن الجماعة فيها) متعلق بقوله ومن جماعة أي ان سن الجماعة في الوترى على سن الجماعة في التراويح واذا بيننا على عدم سن الجماعة فيها فلا تسن في الوتر فالوتر تابع لها ويفهم من الشارع ان سن الجماعة في التراويح مختلف فيه وهو كذلك كما في شرح المحلى وصبارته مع الأصل والأصح ان الجماعة تنسب في الوتر على نديها في التراويح الذي هو الأصح الآتي ومقابل الأصح أن الا تفراديا فيها أفضل كغيرها من صلاة الليل بعده عن الرياه اه وعلا م ر بدل تلبيل الشارح بقوله اتباعا للشاف والخلف (قوله)

تدب في الوتر عقب العراجم جماعة وتقدم في صلاة الصلوة أنه يس في الفوت في النصف الثاني من رمضان (وكالضحى وأقهار كتمان)
وأدى الكال أربع وأفضل من مست (وأكثرها) عددا (تتعاشرة) (٢٧٩) (وأفضلها) تقلد ديلا (ثمان)

وتقدم في صلاة الصلوة (الح) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الأصل له
حافيد عليه أنه لم يوف بجماي الأصل وحاصل الجواب أنه استغنى عن ذكره هنا بذكره في مقدم
في محل: بما ذكره الأصل (قوله كالضحى) عطف على قوله كالرواب والضحى هي صلاة الاشراف
كانت في والده شيخنا اه حل وقال سم تبعا لحج انها غيرها ويندب فتأوها اذا كانت لها ذات
وقت اه شرح مر شوري (قوله وأقهار كتمان) وسن أن يقرأ فيها الكافرون والاخلاص
وما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وان وردت أيضا إذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون
ربه بلا ضاعة شرح مر (قوله وأكثر عددا) أي لا فضلا والذي أتى به والده شيخنا أن
أكثرها ثمان فان زاد عليها لم يجز ولم تصح نضحى ان أحرم بالجمع دفعة واحدة وان سلم من كل ركعتين
صح باعدا الاحرام الخامس فإنه لا يفتقدان كان عامدا عالما والافتقد فلا مطلقا اه حل (قوله فتنا
عشرة) ضيف (قوله وأفضلها ثمان) قال حج وما ذكر من أن الثمان أفضل من التي عشرة
لإتقيا قاعدة أن العمل كلما أكثر وشق كان أفضل لأنها أغلبية لتصرحهم بأن العمل القليل يفضل
الكثير في صور كالقصر أفضل من الاعتمام بشرطه اه (قوله ودليلا) هو تفسير (قوله خليلي)
كتابة عن المحبة التامة اه ع (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن تكون البيض وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وقوله وان أوز قبل أن أتاما أمره بهذا المعام من حاله أنه لا يقوم
أزول لكثرة اشتغاله بالاحاديث والروايات (قوله ويريد ما شاء) أي من الضحى كما بدله الرواية
التي بعدها اه شوري أي ويخص بالثمان وقال حل أي من النفل المطلق (قوله يسلم من كل
ركعتين) أي ندبا ويجوز فعل الثمان بسلام واحد ويذني جواز الاقتصار على تشهد واحد في الأخيرة
وجواز تشهد في كل شفع من ركعتين أوار بع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث وأحسن ثم آخر في الأخيرة
أوتشهد بعد الثلاثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة فيه نظر اه حج اه شوري (قوله ان
صليت الضحى عشرا) يمكن جعله في أن المعنى ان صليت في وقت الضحى عشرا وهو صادق بما اذا نوى
بعضها فلا مطلقا فلا ينافي أن أكثرها ثمان ع (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المتمد
وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها رقت الكراة لانها صاحبة وقت اه قال (قوله ودونها
المتارلخ) ليكون في كل ربع صلاة في الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي
الربع العصر (قوله وكسحة مسجد) مطوف على قوله كالرواب أي وهي مسحبة لداخله ولو مشاها
كان وقت حصة شامة مسجدا على الراجح ولا يصح الاعتكاف فيه والفرقان الغرض من التوجة
أن لا تتحرك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحب في الشائم لأن ما من جزء منه الا وفيه مسجدة
وذلك الصلاة على تنظيمه والاعتكاف انما هو في المسجد والسابع بعضه ليس بمسجد فالمسك فيه بمنزلة
من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه ع ش على مر وهذه الاضافة غير حقيقية إذ المراد انها
نحية لبعضه عن المسجد واعتمد عليه ع ش على مر وهذه الاضافة غير حقيقية إذ المراد انها
لا تصد بالعباد تشرعا وانما تفصل لا يقع العبادة فيها لله تعالى (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فينتهي
في الطواف التي هو تحية البيت وحيثه يقال للامسجد بسحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا
أما المسجد الحرام فان كان داخله بر بدا الطواف فالسنة الطواف وهو تحية البيت فان صلي ركعتين

الاول ودونها المتارلخ اعمى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقول وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها (وكسحة المسجد)
غير المسجد الحرام (لداخه)

متعلق امر به الجلوس فيه لم يشغل بها عن الجماعة ولم ينفذ فوت ورتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود التقضي (ويحصل ركعتين فأكثر) بتسليمه ولو كان ذلك فرضاً أو فلا تآخر سواء أتوت معه لا لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يسلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما لم يضر نية الصغائر لأن لها نية غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع ثباتها وفرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل ركعة وصلاته جنازة وسجدة ثلاثة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه وتفتت بالجلوس إلا أن يكون سهواً أو جهلاً أو قصر النفل

خلف الطواف حلت تحية المسجد وإن صلحها داخل البيت وتوقف فيه بأن البيت ليس من أجزاء المسجد لكون وقته لم تشمل لتقديمه على وقية المسجد وعدم ملك أحد له فتحية البيت الطواف فلو صلى مر به الطواف التحية انفتحت صلته لأنها تستحق في الجملة وإن لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى أن تحية الحرم الاحرام وعرة للوقوف والوقوف هو ما علمناه السلام اه حل زيادة وقول حل فيبدي فيه بالطواف الخ يعلم منه أن المسجد الحرام كغيره فمن التحية له واستأنف بالنسبة لتأخير التحية عن الطواف إن أراد داخله (قوله منظرها) قضيتها ودخل عمدًا ونظر عن قرب لا تسن له التحية وليس مراداً في ظهره عن قرب قبل جلوسه سن لذلك اه ع (قوله مر به الجلوس) ليس يقيد اه ع (قوله لم يشغل بها عن الجماعة) عبارة شرح مر ويكره تركها إلا ان قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشغل بها فاقته فضيلة التحريم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وإن كان فصلها جماعة أو فرادى فلا يكرهه الترك أو دخل والامام في مكتوبة أرخا فتوت سنة رتبة اه أي يقدم ما ذكر على التحية وتحصل تبعاً (قوله وان تكرر دخوله عن قرب) قال شيخنا مر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتفع شيخنا زى لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الاحكام وهو الوجه اه قل (قوله لوجود التقضي) وهو الدخول (قوله وتحصل ركعتين) أي يحصل فضلها بركعتين فأكثر ومع ذلك فالفضل الاقتصار على ركعتين اه مر فلا يؤمر بذلك فيه ثم خرج منه في أثناء ذلك فان كان عامداً علمنا بطلت صلته والانتقل فلا مطلقاً اه حل (قوله ولو كان ذلك فرضاً أو فلا تآخر) يذبحني أن محل ذلك حيث لم يندرها والافتقار من فعلها مستقلة لأنها بالندرسات مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل واحدتها اه ع شرح على مر (قوله سواء أتوت معهما أم لا) أي ما لم ينهها وينوي عدتها والاب يحصل فضلها لوجود الصارف وفي كلام بعضهم اذ لم تنول يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وان لم تنوي بشكل عليه قوله **ع** اما الأعمال بالنيات وانما الشكل امرى مأمور الآن يقال هذه من جملة عمل من حيث انها تابعة وداخلية فيه فكأنها نويت حكماً اه زى بايضاح وقال شيخنا العزيزي هذا في سقوط الطلب وأما ثوابها الخاص فلا يحصل لانيتها (قوله وانما لم يضر الخ) جواب عن سؤال تقديره كيف ينوي الفرض وتلا تحية المسجد وقوله ما ذكرى من الفرض والنفل الآخر والظاهر أن ما سبقه ولو نية فاعل كما يدل له التليل وقيل بالعكس رح (قوله لانهما نية غير مقصودة) مثلها في ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويحذف في ذلك جوازاً أكثر من ركعتين اه قل (قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العبد من معاً وكنية سنة الظهر والعصر مما فهذا كله غير صحيح كما في شرح مر وع (قوله وبذلك) أي وبقوله وتحصل ركعتين فأكثر (قوله أنها لا تحصل ركعة) أي على الصحيح والافتقار قبل انها تحصل بما ذكر كرسول اكرام المسجد المقصود بما ذكر شيخنا (قوله وصلاته جنازة) ولا تفتت بها التحية ان لم يطل النفل اه ع شرح على مر (قوله مع كون ذلك الخ) جواب عن تحسك الضعيف القائل بأن المذكورت بمعنى ما في الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بكل اكرام المسجد كما فرده شيخنا (قوله وتفتت بالجلوس) أي متمكناً لاستوفى كل قربة أي بأن جلس عامداً علمنا بأن عليه التحية معرضاً عنها وأما لو جلس يستريح ثم يقوم لها فلا تفتت الا بالإعراض عنها اه حل ولا تفتت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال قدر زمانها على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما اذا اتسع المسجد فادخله ولم يقف فيه بل قصد الحراب مثلاً وزاد منه اليه على مضار

ركعتين فلا نفوت التحية بذلك اه ع ش وزى ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو
والرخص بما إذا لو قيل لا نفوت إلا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون
من القيام فكافأت بهذا فمما عرفت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو السائق أو المحمول
إذا دخل كذلك وقفوسنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الأوجه كما في شرح حرر لا بالأعراض م ر
(قوله) وقسم تسن له) أي دائما فقولاه كعيد الكساف استثنائية إذ يبق من هذا القسم غير ما ذكر
وأما زرع رمضان فقسما أدخله في القسم السابق إذا لور من حيث هو لانه تسن فيه دائما وأبدا كما قرره شيخنا
(قوله وترأويح) ولا يصح بنية مطلقة بل بنوى ركعتين من التراويح ومن قيام رمضان كما في شرح حرر
قال ع ش عليه وفتنيته أنه لو لم تعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان وأمن قيام رمضان لم تصح
ويبقى خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل بنية على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما قال أصلي
الظاهر والأصح حيث قالوا فيه الصحة و يحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة
وقود عند فعل التراويح في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع بالإحرام كافيته نفع وهو من مال مجبور
عليه أو وقتا لم يشتره واقفه ولم ينظر العادة فيه زمنه وعلمها اه شرح م ر وشرعت في السنة
الثانية من الهجرة حين بق من الشهر تسع ليال **(قوله)** وقت وز) أي ويكون وقتها وقت وتره وهو كلام
سأفوق منصوب على أنه خير ليكون المقدرة كقوله ح ل وليس قيديا من الجماعة في
التراويح حتى يكون حال من التراويح لأنه يفيد أنها لانه تسن الجماعة فيها إلا ان قلت وقت وتره وأما ان
قلت في غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فقط اعتراض الشويري بقوله فيه إجماع أن هذا
وقت جامعته لانه فهم أن وقت حال من التراويح **(قوله)** وهي عشرون ركعة) قال الحلبي والحكمة
في ذلك أن الرواتب الموكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه م ر أي لكونه وقتا جذا
وتشبه وقوله فضوعفت قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضعه وقال الرشيدى
فضوعفت أي وجعلت بضميها زيادة في رمضان والأقوال راتب مطلوبة في رمضان أيضا وأوله مبنى
على أن نصف الشيء مئلا ومحل كونها عشرون لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام
أمامهم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كان اقتصرهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك اه زى
وفهم ستا وثلاثين قال حج أي جبراهم بزيادة ستة عشرفي مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع
بين كل رويحتين من العشرين سبع اه م ل قال م ر والمراد بأهل المدينة من جهات صلاة
التراويح وإن كانوا غريبا لأهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها اه م ع ش
قال شيخنا ح ن والفضا يحكى الأداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها فضاها ستا
وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرون اه **(قوله)** بعشر تسليبات
انصرفت على الواجب والأهني عشرون تسليمة اه ع ش **(قوله)** من جوف الليل) أي في جوف الليل
(قوله) ليالي من رمضان) أي ثلاثة منفردة وهي اشكاله والعشرون والخامسة والسابعة
والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة تسع بقيت من الشهر **(قوله)** بصلاته) أي مقتدين
به وقوله فيها أي في تلك الليالي وصلى بهم ثمان ركعات فقط كقوله المحلى وأما البقية فيحتمل أنه صلى
الله عليه وسلم كان يفعلها في البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الأول كما قاله ع ش على م ر **(قوله)**
فخرج لهم في الرابعة) أي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حيثته وصاروا يفعلونها في
بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافه عمر وهي سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا
(قوله) صلاة الليل) سما بذلك لرقوعها فيه والأفضالة لليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش

(وقسم تسن) أي
الجماعة (له كعيد ركوف
واستسقاء) لما سياتي في
أربابها (ترأويح وقت
وتر) وهي عشرون ركعة
بعشر تسليبات في كل
ليلة من رمضان روى
الشيخان أنه صلى الله عليه
وسلم خرج من جوف الليل
ليالي من رمضان وصلى في
المسجد وصلى الناس
بصلاته فيها وتكاثروا فلم
يخرج لهم في الرابعة وقال
لم صبيحتها حيث أن
تفرض عليكم صلاة الليل

(قوله) وأما البقية فيحتمل
(الح) عبارة العمادى قالت
عائشة واستمر **عليه**
صليها في بيته فرادى إلى
آخر الشهر اه جل

قوله فنجزواعنها أي يشق عليك فعلها فتركوها مع التسمة والافالجزء السكلي أي حتى من اجرائها على قلبه يسقط التكليف فيه كيف يأتي مدام قوله ليلة الاسراء من حسن ومن حسون لا يبدل القول لهي وأجيب بأن هذا في اليوم والليله فلا ينافي فرض شيء آخر في العلم أو بأن المراد خشيتان تفرض جانبا في المسجد ويؤيده قوله في رواية أخرى فصاروا أي الناس في بيوتكم فمهم من الاجتماع في المسجد لثافتنا عليهم وفي كلام الاسنوي خشيتان تم هو فرضها وتوزع فيه بأن هذا التوهم يتدفق ببيانه علم عدم فرضها اه حل أن الله أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضه أي أوجبتها أزما اه برماوي وتوله فنجزواعنها بكسر الجيم في المضارع أفصح من فتحها أو الماضي فالفتح لا غير **قوله** كانوا يقومون أي يتبعون اه عس **قوله** أي يستر يحون أي من فعل الصلاة ويطوفون طوافا كاملا بين كل روجبتين ثم إن أهل المدينة الشريفة لما لم يكن عندهم طواف جملا يبدل كل طواف أربع ركعات اجتهاد منهم فصارت عندهم سستا ولائتين ركعة بنوى بها كلها التراويح وكان ابتداء حديث ذلك في آخر القرن الاوّل ثم اشتهر ولم ينكر عليهم فصار اجما سكونيا ولما كان الاجماع السكوتي في ما نفي قال الامام الشافعي العشرون لم أحب البالي مع ذلك يبايون عليها فوق ثواب النفل المطلق اه برماوي **قوله** ولودى أي ربا منها بتسليمه هذا راجع لقوله بعشر ليلت فلذلك عقبه وفرعه لكان أولى وقوله لم يصح أي لم تمتنع قدان كان عادما عالما والافاضت فلا مطلقا كافي حل وهذا بخلاف مالوصلي أربع مائة من رواتب الفرض الواحد بتسامة حتى لو جمع ركعتي الظهر اللتين قبله والركعتين اللتين بعده جازا وجمع الثمان التي قبل الظهر وبعده بسلام واحد جاز بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لانها نوعان ولم يعد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء اه مر وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين ستة العشاء والوتر لانها نوعان وانظر لوجع أربع الظهر القبلة أو البعدية أو جمع الثمان لكن أدرك مناركة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجا هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهي الوقت بأن يدرك ثلاثا في الوقت في صورة الأربع وخلاف صورة الثمان قال مر ينبغي أن يكون الشكل أداء بادررك ركعة لان المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة اه سم وقوله بأن يدرك ثلاثا الخ فيه أنه أدرك الاولى بتمامها في الوقت وركعة من الثانية فقوله من كل منهما غير ظاهر اه **قوله** فلا تغير عما ورد وأيضا لم يرد فيها صل بخلاف الوتر اه حجج **قوله** وهو أي هذا القسم أفضل أي كل فرد من هذا القسم أفضل من كل فرد من أفراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الخ والمراد جنس كل فرد مع جنس الفرد الآخر يقطع النظر عن العدد فيما ركبت أيضا أي جنس هذا أفضل من جنس ذلك من غير نظر لعدد اذ لا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع أي فضلا عن اختلافه اه حل وحيث كان المراد اذ كر فنامعني الاستدراك بقوله لكن الرابطة الخ فانه لا يأتي الا لو كان المراد تفضيل الافراد اه شورى وانما آخر هذا القسم مع كونه أفضل من الاوّل امالان الافراد هو الاصل والجماعة طارئة أو لاشتهاله أي الاوّل على الروايات والرابعة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اه عس **قوله** لكن الرابطة أي مطلقا مكية أو غير مؤكدة كافي عس على مر وان كان في العلة تصور الا أن يقال للمواظبة عليها أي على جنبها والاحسن أن يقول لها شرفت بشرف متبوعها **قوله** أفضل من التراويح أي على الاصح ومقابلته يفضل التراويح على الرابطة لسن الجماعة فيها شرح مر **قوله** مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الخ أي مع اظهارها ولا يرد أن التراويح واجب عليها لكن يظهرها لكونه كان يصليها في بيته اه ح

فخبروا عنها وروى البيهقي بسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطأ ثلاثا وعشرين وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاثا وسميت كل أربع منها تروعة لانهم كانوا يوترون فيها أربعين ركعة ولو صلى أربعين ركعة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد وذكر وقتا من زيادتي (دعوى) أي هذا القسم (أفضل) من الاول لانه بسن الجماعة (لكن الرابطة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها در التراويح وأفضل النفل
قوله أو بأن المراد خشيتان تفرض عليك جانبا الخ أي مع بقائه أصل الصلاة على القبلة بان تكون الجماعة شرط صحة ذلك النفل فاذا أرادوا فعله شق عليهم ما فيه من الجماعة اه شيخنا

وقضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الرواتب المؤكدة فقط قال زى العمد أنه
 لا فرق بين المؤكدة وغيره لأن التابع يشرف بشرف التسبوع ويوافقه اطلاق مر في شرحه وأجاب
 الشورى بقوله لمواظبة النبي ﷺ عليها أى على جنبها فلا تزده غير المؤكدة اه وهذا يقتضى
 أنهم يروا على غير المؤكدة وهو مشكل مع قولهم من خصائصه أنه إذا فعل فعلا واطب عليه
 وأجيب بأن هذا قول ضعيف بدليل أنهم فسروا غير المؤكدة بأنه الذى لم يروا بواجب عليه وبدل على ضعفه
 وإنما أنه لما صلى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادى لم يروا بواجب عليها كما قرره شيخنا
 ح وأجاب الشيخ عبد البر على التحرير بأن معنى واطب عليه أحياناً أن يواظب عليه اه
(قوله صلاة عيب) لشبهها بالفرض في الجماعة وتعيين الوقت والاختلاف في أحوالها فرض كفاية وصلاة
 الاضحية أفضل من صلاة الفطر زى **(قوله ثم كسوف ثم خسوف)** لأن الانتفاع بالشمس أكثر
 من الانتفاع بالقمرة وقدما على الاستسقاء خوف فوتها بالاجتهاد اه حل **(قوله ثم استسقاء)**
 وجه تقديمها على الوتر الطلوع الجماعية كما كفره اه زى **(قوله ثم وتر)** وجه تقديمه على بقية
 الرواتب وجوه عندنا في حقيقته وينبغي أن يراد ثلاثة فأكثر لأن الانتفاع على الركعة خلاف الأولى
 فلا يناسب أن يكون أفضل من ركعتي الفجر اه حل **(قوله ثم ركعتا فجر)** وجه تقديمها على
 باقى الرواتب خبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **(قوله ثم باقى الرواتب)** هل المراد أن ركعتي
 الفجر أفضل من جملة بقية الرواتب أو المراد من كعتين منها ويظهر الأول ولانما من ترتب نواب
 كبيرة فعل فليس يز يدعى أفعال كثيرة اه سم ووجه تقديم باقى الرواتب على التراويح وأن
 كانت الجماعية سنة فيقال إن النبي ﷺ دام عليها مع اظهارها دون التراويح وقوله ثم التراويح وجه تقديمها
 على الضحية مشروعية الجماعية فيها دون الضحية وقوله ثم الضحية وجه تقديمها على ما يتعلق
 بفعل كونها مؤتمنة بزمان اه زى **(قوله ثم ما يتعلق بفعل)** أى بعض ما يتعلق بفعل أى بسبب
 هو فعل ركعتي الطواف الخ وظاهر كلامنا هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها
 لأننا في أن أفضلها ركعتا الطواف لانه قليل بوجودهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوى
 وكلام المؤلفين فى يخالفه يقتضى أنها في مرتبة واحدة حل **(قوله ركعتي الطواف الخ)** قد تفيد
 عبارة ان سنة الوضوء ليست مما يتعلق بفعل لان العطف يقتضى المغايرة الا ان يقال انه حذف من
 الأولى قيداً يسلم من بقية كلامه والاصل ثم ما يتعلق بفعل أى غير سنة وضوء كما في شرح مر وبدل
 عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء **(قوله)** واما خبر مسلم أفضل الصلاة الخ) وادعى قوله ثم النقل المطلق لان
 الحديث يقتضى تقديمه على الجميع فتأمل والمفضل عليه نقل النهار والمعنى ليس بعد الفريضة من النقل
 المطلق أفضل من صلاة الليل حل أى فالعنى أفضل النقل المطلق الخ فالمراد بالصلاة النقل المطلق أى
 النقل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وهذا لا ينافى أن مجموعهما مؤخرتية عن بقية النوافل كما قرره
 شيخنا **(قوله في رتبته)** ضعيف **(قوله وفي معناه)** أى في معنى ما يتعلق بفعل ما يتعلق بسبب الخ **(قوله)**
 كملته الرواتب) وأهلها ركعتان وأكلها أربع **(قوله)** وسن قضاءه نقل مؤتمنة أى في الظاهر ومقابلها
 ليس أكثر من مؤتمنة اه شرح مر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقتضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت
 فكذلك تأديتها ومثل النقل الصوم المؤتمنة كصوم يوم عرفة كفى زى وعش على مر **(قوله)** كانت مقتضى
 الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاد عام بخلاف النص فانه خاص بماذا قالت بنوم أو نسيان
 له شورى **(قوله)** عن صلاة فرضاً أو نفلاً) ووجه الدلالة أن صلاة نكركة في سياق الشرط تميم النقل
 والفرض **(قوله)** اذا ذكرها) أى اذا استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان ويمكن أن يراد به ما يشمل

الاستيقاظ **(قوله)** ولانه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** (الح) أتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ر بما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويجعله على الفرض والثاني فيه التصريح بقضاء النفل وهو الذي كان فاده شيخنا **(قوله)** قضى ركعتي سنة الظهر أى لما اشتغل عنها بالفرد وواظب على قضاها أى اداوم على قضاها بعد العصر لا على تأخير سنة الظهر للتأخره الى ما بعد الصبح كما قد يتوهم اه حل فان قبله ما واطب على قضاها لم يروا بطرابط على قضاء سنة التجرع منها أى كد وقت قضاها ليس وقت كراهة قلت أجب بأن سنة الفجر فاته مع جمع من الصحابة فلو واطب على قضاها لتأسى به كل من فاتت اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له في فضاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر اولامة كان في سفره فلو واطب عليها لتلك بخلاف سنة الظهر اه شورى **(قوله)** وركعتي (التجرع) وكانان من الواجب عليه اه شورى **(قوله)** وخرج بالوقت المتماثل (الح) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع فلا مطلقا استحبه لتضاؤه وكذلك لو فاته ورده من النفل المطلق شرح حر **(قوله)** ككسوف أى وكاستسقاء وسبأى في صلاة الاستسقاء ماضه فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكره ودعا وصلا اه فرما يتوهم منه أن هذه الصلاة قضا لما فات وأجاب عن هذا مر هنا بقوله والصلاة بالاستسقاء شكر عليه لانه اه **(قوله)** فلا يقضى أى لا يسن قضاؤه هدامتقضى كلامه وهل يجوز أو لا واطر كلامه أه لا يقضى وان نذرته وهو واضح لقواتسببه اه حل معنى زيادة من عش **(قوله)** وهو أى النفل المطلق ما لا يتقيد أى ما ليس بمحدد بوقت ولا معلق بسبب اه قل **(قوله)** خيرموضوع أى خيرتى وضمه الشارع ليعتد به فهو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما رك الأضائة وقراءته بالرغم من التوثير فيها وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قرابة اه عش وفيه أن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وان كان سلفا فان نفسه تم تنوئها في موضوع الترتيب فيها المقصود للشارع **(قوله)** استكثر (السنن والثناء) زائدتان وهو محل الاستدلال وقوله وأقل أتى به لئلا يتوهم منه كراهة الاقلال ولا خلاف الاول بخلافها فى الوتر لخلافه فى جوازها فيه اه برماوى **(قوله)** فان نوى فوق ركعة أى نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدرها أولا ولا يقال انه سيقول أو قدرا لانقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما فرده شيخنا **(قوله)** تشهد آخر اه شورى **(قوله)** وعلى غير اه شورى **(قوله)** وعلى غير اه شورى **(قوله)** وعلى الثاني يقرأ السورة فيا قبل تشهد الاول فقط ولعل الفرق بين هذا وبين ما يروى في تشهد الاول فى القرينة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين أن تشهد الاول والمطلب جاهدوه السجود كان كالتأني بخلاف هذا اه عش على م ر وأما فى الوتر يأتى بالسورة كل ركعة مطلقا حـ **(قوله)** وكل ركعتين عبارة شرح حر فان أحرم بأكثر من ركعة فله تشهد فى كل ركعتين وكل ثلاث وكل أربع وهكذا نقول المصنف أكثرى فشكل أكثر سواء الاوار والاشغاف ولا يتبدل تبارى الاعداد قبل كل تشهد له أن يسلي كل ركعتين ويتشهدن ثلاثا ويتشهدن أربعاً وهكذا **(قوله)** فأكثر) كثلاث وخمس وسبع وقد يقال مسكون هذا معهود فى الفرائض فى الجملة فيه نظر بل هنا اختراع صلاة لم تعد له لم يمهدها للتشهد الذى لاسلام بعده فى الفرائض الا بعد ركعتين دون نحو الثلاث حل وهذا لا يرد بعد قول الشارح فى الجملة ومعنى عهد هذه الصورة فى الفرائض أنه عهد فيها التشهد الاول بعد قطع النظر عن شخص هذا العدد كفى سم وعبارته فان قلت هذا اختراع صورة فى الصلاة فلتسبح كالتشهد كل ركعة قلت تشهد بعد كل عدد معهود الجلس بخلافه بعد كل ركعة اه

ولانه **عَلَيْهِ السَّلَامُ** قضى ركعتي سنة الظهر التأخره بعد العصر رواه الشيخان وركعتي التجرع بعد طلوع الشمس لما تم فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود بسناد صحيح وفى سلم نحوه وخرج بالوقت المطلق بسبب كسوف ونحوه فلا يقضى (ولاحصر المطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا بسبب قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** لا يذرى الصلاة خيرموضوع استكثر وأقل رواه ابن حبان وصححه فدان يسلي ماشا من ركعة أو أكثر (فان نوى فو قد ركعة تشهد آخر) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات وهذا من زيادى (أو) تشهد آخر (وكل ركعتين فأكثر) لان ذلك معهود فى الفرائض

قوله

(قوله فله) أي من قوله من كل ركعتين فأكثر لأنه لا يشهد بكل ركعة ظاهر كلامهم منه وإن لم يطول جلسته الاستراحة أي بذلك التشهد شرحه وجع قال حج وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الواجبة لم تكن كل ركعة ولم يطول جلسته الاستراحة ليضر فأما أن يعمل ما هنا على ما إذا طول بالتشهد جلسته الاستراحة فليس أمر أن يطول بها ما يبطل أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يبعد فيها بخلاف الغنم اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسته الاستراحة اه عرش على مر وقول حج كما مر أن تطول بها يبطل للمعتمد من خلافه **(قوله أيضا فله)** أنه لا يشهد في كل ركعة) امل محل المنع عند فعل ذلك فضا بخلاف ما لو قصد الاتصاف على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن زيادة أخرى فقام إليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن غيرها فأتى بها كذلك ثم عن له أخرى فأتى بها كذلك مثلا فإنه لا يبعد جواز ذلك اه شوري وحرف **(قوله فله زيادة)** أي والاثنيان بمنزلة أفضل اه شوري **(قوله ان نوباً)** أي الزيادة بالنقص وهذا محله في غير متبهم لفقد الماء وقد وجد في أثناء عد نوايه أما هو فلا يز يدعى ما هو إلا أن الزيادة كافتتاح صلاة أخرى اه حل **(قوله بطلت صلاته)** إن صار إلى القيام أقرب منه إلى العود في مستثناة الزيادة وأجلس وتشهد وسئل في مثله بالنقص وقوله سهواً فتذكر أو جهلا فعمل اه حل وقوله إن صار إلى القيام أقرب وقال البرماوي تبطل بشروعه في القيام اه **(قوله فان قام لرائد)** وصار إلى القيام أقرب وأسدوا **(قوله ثم قام)** أي أو فله من يقوم اه برماوي **(قوله وان لم يشأ فسد)** أي استمر قاعدا **(قوله غير مسلم السابق)** هو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حله على النقل المطلق اه حل **(قوله ثم آخره)** أي ثم ما هو بآخره فهو الجراي نصفه الآخر أفضل من نصفه الأول كما ذكره الشارح عن الروضة وبذلك فيه السدس الرابع والخامس وإن كان أفضل من بقية ويتجه أن السدس الخامس أفضل من السادس اه قل على الجلال لكن قول الشارح أفضل فضي أن آخره مبدأ إلا أن يقال أفضل خبر طوطو المقدر اه **(قوله ان قسمه قسمين)** أي يقسمين وكذا لو قسمه أثلاثاً وأرباعاً على نية أنه يقوم ثلثاً واحداً أو ربعاً واحداً وبنام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخر بخلاف ما لو قسمه أجزاء بنام جزءاً ويقوم جزءاً ثم بنام جزءاً فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً فلو أراد أن يقوم ربعاً على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثلث اه عرش على مر **(قوله وأفضل من ذلك)** أي من النصف الثاني السدس الرابع والخامس إذا قسمه أسداساً كافي حل وبنام السدس السادس يقوم للصبح بنشاط وقال لشوري قوله من ذلك أي من الوسط والآخر في المستثنين اه **(قوله أي الصلاة)** أي أوقات الصلاة بدليل الجواب بقوله جوف الليل ويصح أن يضرب في الثاني أي الجواب والتقدير فقال صلاة جوف الليل وهو أولى لأنه محل الاحتياج إلى التقدير وشوري **(قوله فقال جوف الليل)** أي وسطه وهذا دليل لقوله وبأوسطه أفضل وإنما كان الثلث الاوسط أفضل من النصف الأخير لأنه أخو من قوله ثم آخره مع أنه أطول ليقوم للصبح بنشاط وقوله وقال أحب الصلاة إلى الله الخ دليل لقول الشارح وأفضل من ذلك الخ وقوله وقال يترد وبنام دليل لقوله ثم آخره أفضل إن قسمه نصفين لأن النصف الأخير مشتمل على الثلث الأخير الموجود في هذا الحديث اه شيخنا ح فالحاصل أن المصنف ذكر ثلاث دعوى ثنات في المتن بواحدة في الفرح وأقام لكل واحد دليل **(قوله ان بنام نصف الليل)** أي الأول والأول هو له

هنا ما عرر اه قويني **(قوله رجه أنه ونوى قدر الخ)** أي من النقل المطلق كما هو الفرض فرج غيره كالوتر فيليس له الزيادة ولا النقص مما نواه اه مر **(قوله رجه أنه وأفضل من ذلك السدس)** هذا من جملة الوسط إلا أن أفضل كنيات الوسط ما ذكره قوله

(قوله فله انه لا يشهد في كل ركعة) أي غير الأخيرة اه شيخنا أي فيمنع عليه الفصل بين تشهدين ركعة واحدة ولو في الأثناء ما عدا الآخر أما هو فلا يضريه ذلك لفهمهم للعلة المذكورة

ويناها وهو قال ينزل بنا
 تبارك وتعالى أي أمره كل
 ليقاتل به الدنيا حين يبق
 ثلث الليل الاخير فيقول
 من يدعوني فاستجب له
 ومن يسألني فأعطيه ومن
 يستغفرني فأغفر له يودى
 الاول مسلم والثانيين
 الشيخان (وسنن سلام
 من كل ركعتين) نواهما أو
 أطلق النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم صلاة الليل
 خبرا بين جيلان صلاة الليل
 والنهار (فهجد) أي
 تنفل بليل بعد نومه قال
 تعالى ومن الليل فتهجد به
 (ذكره تركه لمعاده) بلا
 ضرورة قال عليه السلام
 اتق بن عمرو بن العاصي
 يا عبد الله لا تكن مثل
 فلان كان يقوم الليل
 ثم تركه رداءه الشيخان
 وفي الجسوع يبني ان
 لا يغفل صلاة الليل وان
 قلت والسنة في نوافل
 الليل التوسط بين الجهر
 والاسرار الا التراويح فيبهر
 فيها كذا المشقة انا في الروضة
 وهو استثناء منقطع
 لان المراد بنوافل الليل
 النوافل المطلقة كالمحرمي
 صفة الصلاة ومن لم قام
 يتم حجابا بوظف من يطعم
 ان قسمه ثلاثة أقسام
 ليس المراد الثلث بل المراد
 على تعدد الانقسام اه

السدس الآخر فقال ثلثه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله
 وأفضل من ذلك اه حل **(قوله ينزل بنا)** بفتح الباء وضمها وروايتان اه ع **(قوله أي أمره)**
 أي حامل مكتوب أمره لان الأمر معنى والمعنى لا يحمل كإقراره شيخنا حرف وقد يقال لا مانع من حمل
 المعنى وعبارة البرماوى أي حامل أمره وهو الملك كما في رواية ان الله يأمر متناديا بنادى الخ وأما قوله
 الشارح لانه لا يصح نسبة النزول اليه تعالى اه **(قوله حين يبق ثلث الليل الاخير)** قضية هذا أن محل
 هذا النزول آخر الثلثين الاولين لانفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا الوقت ثم يستمر
 الى آخره اه عميرة اه ع **(قوله فيقول)** أي يبلغ أمر الله حكاية عن الله وقال شيخنا حرف
 فيستجيب له وكذا يقدر في الباقي فتأمل **(قوله من يدعوني)** الفرق بين الثلاثة أن المطلوب ابلغه
 المسأرا وأجل المسأرا وذلك أي جلب المسأرا لإمداد نبوى وإمداد نبوى في الاستغفار إشارة الى الأول وفي
 السؤال إشارة الى الثاني وهو جلب المسأرا الدنياوية وفي الدعاء إشارة الى الثالث وهو جلب المسأرا
 الدينية قال الكرمانى يحتمل أن يقال الدعاء المطلب فيه نحو بالثالث السؤال المطلب وأن يقال المقصود
 منها واحد وان اختلف اللفظ اه شورى **(قوله فاستجب)** بالنصب على جواب الاستفهام والرابع
 على الاستثناء وكذا قوله فأعطيه وأغفر له وليست السين المطلب بل استجيب بمعنى أجب اه فتح
 البارى اه شورى **(قوله والثانيين)** فيه تقليب والافسكان لاظهار أن بقول الثاني والثالث اه
 ع **(قوله شى)** أي اثنان اثنان والثاني تأكيد لدفع نوحهم ارادة اثنين فقط اه قل على الجلال
(قوله وتهجد) وهو مؤكد وبدله قول فى شجاع وثلاث نوافل مؤكدة صلاة الليل الخ اه
 شورى **(قوله أي تنفل بليل)** فضيئة انه لا يحصل بفرض وليس مراد ابل يحصل بعبادة على التحبة
 إذ الجامع أن المراد اشغال المحل بالصلاة واشغال الزمن بها كاعتداده هر كاقفل عن اقتائه لكن
 عبارته في الشرح كعبارة الشارح فله يرجع عن ذلك البحث فليراجع شورى وعبارة قل على
 الجلال قوله تنفل أي بالوتر فهو حينئذ بزوجهجد والفرض ولو قضاء أو نذرا كاقفل اه واعنه
 شيخنا حرف انه لا يحصل بالفرض **(قوله بعد نوم)** ولو سيرا ولو كان النوم قبل فعل المشاكن
 لا بد أن يكون التهجد بعد فعل المشاكن حتى يسمى بذلك وهذا هو المقصد ولجميعه عتد جمع تقديم فيها يظهر
 قياسا على التراويح والوتر اه زى ملخصا وقرره حرف وظاهره أنه لا يشترط دخول وقتها الاصلى
 وشق الاطفيحي عن هر أنه لا بد من دخول وقتها الاصلى اه وقال عرش على هر لا بد أن
 يكون النوم بعد دخول وقتها ولو قبل فعلها اه **(قوله فتهجد به)** أي صل به أي بالقرآن أي صل
 بالليل صلاة تسمى تهجدا اه **(قوله ذكره تركه لمعاده)** قال زى ويندب قضاءه اذا فات
 انتهى وانظروا المراد بالمادة وقياس نظائره من الحيض وتهجد بالوضوء وصوم يوم الشك حصولها بجمرة
 كفى الشورى **(قوله لا تكن مثل فلان)** هو كناية عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ويحتمل ان هذا
 اللفظ أي لفظ فلان صدر منه عليه السلام ويحتمل أنه من الرازى اه حل وعبارة قل على
 الجلال قوله لا تكن مثل فلان قيل انه عبدالله بن عمر بن الخطاب ورده حجج بأنه لم يقف عليه في حق من
 الطرق وقال الاطفيحي لا تكن مثل فلان هو كناية عن شخص معين عنده عليه السلام وأهمه
 خوف عليه من اللوم لئلا يفسد خاطره وما قيل انه عبدالله بن عمر مرمرودو بأنه كان من عباد
 الصحابة ولاجل ذلك قال حجج لم أوقف على تعيينه اه **(قوله والسنة في نوافل الليل)** أي المطلقة
 وهذا مكرر مع ما سبق فأركان الصلاة وعبارة هذا الشارح ثم الاضافة لليل المطلقة فينطبق فيها

بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو وصل أو نحوه وعمل التوسط في المرأة والخشحي حيث لم يسمع
 أجنبي وذكر نائم أن المراد بالتوسط أن يدعى أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك زيادة سماع
 من يليه وتقدم ما فيه وإن الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم إن يجهر نارة ويسر أخرى اه حل **(قوله)**
 وكه قيام) أي سهرو ولو بغير صلاة اه مر **(قوله يضر)** أي شأنه ذلك وإن لم يضر بالفضل اه
 حف أي إن كان كل الليل وبالفضل إن كان بعض الليل ففرق بين قيام السكلي فيكره مطلقاً أي وإن
 لم يضر لأن شأنه الضرر وقيام البعض فيكره إن يضر بالفضل والأفلا كما يؤخذ من حل وغيره **(قوله)**
 دائماً) أي فيكره وإن لم يضر لأن شأنه ذلك كغير بما يفوت به مصالح النهار من غير استمدارك وهذا
 فارق عدم كراهة صوم الدهر لأنه يستدرك بالليل ما قاله النهار **(قوله لم أخبر)** استفهام تقريري بما
 بعد النبي على حقائس الله بكاف عبده أي أن تقر بأني أخبرت وقوله وأفطر بقطع الهزمة **(قوله الخ)**
 تمنع لزورك عليك حقه المراد بالزور الزائر لأن حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام أي متى أكد اه
 عش **(قوله أحياء الليل)** أي صلاة والمراد أحياءه كله كافي بعض الروايات **(قوله وأولى من قوله قيام)**
 كل الليل دائماً) لأنه فيسبغ له لو نام بين المغرب والعشاء وقام بعد ذلك وكان يضره أنه لا يكره وليس
 كذلك فلماذا عدل عنه لمنف اه شورى **(قوله وكه تخصيص الخ)** قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك
 ضعفه وظانف يومها فإن قيل ينقص في ذلك اتفاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت
 الاعتقاد يتفق معه الضعف فعن رطل وانها وفي الجواب نظر لأنه يتخلف في الاستدامة اه شورى
 وقد يقال الاعتقاد لا يحصل الا وصلها بما لا يما يبعدها لأنه لم يحصل الاعتقاد وأوجب بان هذه حكمة
 لا يلزم ارادها اه حف **(تنبيه)** اه فهم كلامه عدم كراهة أحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو
 نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك وتخصيصه ليلية الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها
 وهو كذلك وإن قال الأذري فيوقفه اه شرح مر **(قوله قيام)** أي صلاة فهو غير القيام الأول
 لأن المراد به السهر وأما أحيائها بالذكر والصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف
 فستحب اه حف وأطفيحي والنعلم

(باب في صلاة الجماعة)

أي في شروطها وأدائها ومكروها ومسقطاتها وحققتها لجماعة الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم
 فالجماعة بحث شرعي مأخذه التوقيف وأما الجع فأقله ثلاثة وهو بحث لقوى مأخذه اللسان فافترقا
 وشرعت بالمدنية دون مكة لتعهر الصحابة بها كافي العتافي وحكمة مشروعيتها قيام نظام الالفة بين
 المللين ولذا شرعت المساجد في الحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران لأنه قد
 يعلم الجاهل من العالم ما يجهل من أحكامهم ولا من رتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل
 على الناقص فتكتمل صلاة الجميع وهي من خصائص هذه الأمة وكذا الجمعة والعيدين والاكسوفان
 والاشقاء والوتر اه منارى ولا يخفى ان في العبارة قلباً أي باب الجماعة في الصلاة لأن الجماعة هي
 الفرض بقوله صلاة الجماعة فرض كفاية تقديره جماعة الصلاة فرض كفاية فالوصوف بفرص
 الكتابة جماعة الصلاة لأن الصلاة اذ هي فرض عين والمراد الصلاة من حيث الجماعة وعبرة قل
 على الجملة باب صلاة الجماعة أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة اه وتحصل الجماعة للمأموم وان لم يتوالى الامام
 الامانة لأن الفرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لان صلته حيثئذ وقعت
 جماعة اه سم عش على مر وأفضل الجماعات ما في الجمعة صبحيها صبح غيرها ثم المشاء ثم العصر
 ولون يوم الجمعة ثم في الظهر ثم في المغرب كذا عن شيخنا مر وجعل سم فضل الجماعات تابعاً للفضل

في تمجده اذ لم يخف ضرراً
 ويتأكد ا كثار النعاء
 والاستغفار في جميع
 ساعات الليل وفي النصف
 الأخير كدعوته السحر
 أفضل (د) كره (قيام ليل
 يضر) كقيام كل الليل
 دائماً قال ﷺ لعبدالله
 ابن عمر رو بن العاصي ألم
 أخبرنا نك تصوم النهار وتقوم
 الليل فقلت بلى قال فلان فعل
 صم وأفطر رقم ذم فان
 لجسدك عليك حقال
 آخره رواه الشيخان أما
 قيام لا يضر ولو في ليل كاملة
 فلا يكره فقد كان ﷺ
 اذا دخل العشر الأوائل
 من رمضان أحياناً الليل
 وتعبى رى بمذا كراوى
 من قوله قيام كل الليل دائماً
 (د) كره (تخصيص ليلة
 جمعة قيام) لخبر مسلم
 لالتصو ليلية الجمعة بقيام
 من بين الليالي
(باب في صلاة الجماعة)

الصلوات وقال بعضهم الأولى تفضل جماعة يوم الجمعة على غيرها اه **(قوله)** وأقلها المأموم ومأموم أي شرعاً وأمافة فأقلها ثلاثة اه عرض على هر **(قوله)** كما يمل عباياني أي من قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده أو من قوله ما من ثلاثة لاتقام فيهم الجماعة إلخ حل باختصار **(قوله)** فرض كفاية أي في الزكاة الأولى فقط لا في جميع الصلاة وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالتات إلى فاعله نخرج فرض العين فانه منظور فيه بالتات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بشام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينياً كصلاة الجنائز والأمر بالمعروف أو دنيوياً كالحرف والصنائع والأصح أن فرض الكفاية واجب على الكل من حيث أنهم يأثمون بتركه ولكن يسهل به بطل البعض وقال الشيخ الرازي هو واجب على بعضهم من حيث لا يكتفاه بجموله من البعض ودليله قوله تعالى ولكن منكم أمة بدعون إلى الخير وبأمرين بالمعروف ونهيون عن المنكر وما ذكره من أن الجماعة فرض كفاية أحد أقوال الخبر وقيل فرض عين وقيل سنة ككفاية وقيل سنتهين **(قوله)** ما من ثلاثة من زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله قريبه صفة أي كاثون في قرية وقوله لاتقام فيهم صفة ثانية وقوله الاستحوا ذهاباً وانظر وجهه لانه هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعني قوله فطيلك بالجماعة لا يقال لانقول لانهم منه لا كونها فرض عين تأمل ثم رأيت حل قال وجه الدلالة أنه قال لاتقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه وعبارة الشورى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط المخرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم اه وعبارة البراءة كأن وجه الدلالة على فرض الكفاية من هذا الحديث أن استحواذا الشيطان أي غلبته يلزم منه البعد عن الرحمة ففي الحديث الوعيد على ترك الجماعة لان استحواذا الشيطان لا يكون إلا على ترك واجب فدل على أنها فرض كفاية لا عين لقوله فيهم ولم يقل يقيمون كأفاده حل اه **(قوله)** في قرية أو بدو إلخ عبارة صحيح وهم ولا بدوا ولعل في الحديث روايتين اه وفي المختار البدو البادية والنسبة للبهادري اه **(قوله)** وفي رواية الصلاة) أه أي فيحمل المطلق على المقيد فالراية الصلاة جماعة **(قوله)** الاستحواذ عليهم الشيطان) أه الحديث فطيلك بالجماعة قائماً بأكل الذنب من الغنم القاصية أي البعيدة بالنسب مغفول بأكل وقوله من الغنم حال سنها **(قوله)** وما قيل من أنها فرض عين إلخ) مبتدأ خبره قوله أوجب عنه إلخ وهو ما لم يان الجواب ليس عنه وإنما هو عن دايه فيقدر مضاف في قوله أوجب عنه أي عن دايه وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطاً في صحة الصلاة كإني الجموع **(قوله)** ولقد هممت) كان ذلك باجتهاد منه ثم نزل وهي بخلافه أي نزل وهي ما سخط لها أداه إليه اجتهاده وليس المراد أن الوحي بين خطأه في اجتهاده كما قيل لان اجتهاده لا يكون إلا حقا كآفره شيخنا ح ف أو قسر اجتهاده كاذ كره في الجموع وقوله الشورى ومثله شرح هر أوكان قبل تحريم العذاب بالنار وأنه لا يلزم من العلم بالفعل فالقصد منه الجزم فادفع ما يقال التعذيب بالنار لا يجوز وفيه أنه عليه السلام لإهم على معصية **(قوله)** (نظام) من الأمانة وهي الكلمات المنصوصة بتدليل قوله ثم أمر بجلاء المهزلة وضم الميم والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقوله ثم أطلق بالنسب **(قوله)** (حزم) بضم الحاء أهلة وروي بكسر هاء فتح الزاي الجمعة فيهما جمع حزمة أي جملة من أحوال الخطب اه قل **(قوله)** (فأسرق) بتدبير الراد وروي فأسرق بأسكان الحاء وتخفيف الراد وهما لفتان أسرقت وسرقت والتشديد بلفظ في المعنى اه شوري وقوله عليهم بيوتهم يشمر بان المعقوبة ليست قاصه رة على المال بل المراد بتحريق القصودين والبيوت تبع للعاظنين بها وفي رواية مسلم من طر في أي صالح فأسرق بيوتنا على من ما فيها اه فتح الباري على

عنه بأنه بدليل السياق ورد في قسوم مناقسين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض ككفاية (رجال أحرار) مقيمين لاصرة فإداء مكتوبة لاجعة) فلا تجب على النساء والخنثى ومن فيهم رق والمساقرين ولا العرأة ولا في المقضية والنافلة والمنسذورة بل مقضية خلف مؤداة أو بالعكس وأخلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة فالجمعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها ووصف الرجال بما ذكره التقييد بالاداء من زيادى وتعيرى بالمتكوبه بأولى من تعيره بالقرائض وفرضها كفاية يكون بحيث يظهر شعارها بحل اقامتها) في القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفى الكبيرة والبلد تمام في محال يظهرها الشعار فأوأطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض

(قوله ولا في مقضية خلف مؤداة) أي في حكم مؤداة خلف مؤداة ليست من نوعها حرد

الخارى وقوله بالنار تأكيدها بتعني وسعت بأذى (قوله) بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله **عنه** أفضل الصلاة على المنافقين صلاة المشاء والصبح ولو يعلمون ما فيها لأوهموا لرحبوا ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون أى أصلا فتحريق نماهولترك الصلاة بالكفاية لاجاعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وقفيه أنه **عنه** كان يعلم أن الصلاة عليهم فكيف بأمرهم بها ومن كان معرضا عن المنافقين وأوجب بأنهم التزموها ظاهرا اه ح ل (قوله) ثبت أنها فرض كفاية) أى بهذا الجواب مع الحديث للتقدم (قوله) رجال) متناقض بفرض المتقدم ولا قال على رجال اه شورى وأوجب بأن اللام بمعنى على كقول الله تعالى ويغرن للاذقان سجدا والتاهران المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا ع ش وانظر ما حكته عدم اخرج الشارح طم في المحترقات وكذا الجمانين لان المراد من الرجال البالغون العقلاء وله لذاته قوله بعدوه ليعرهم سنة اذ لو أخرج من ذكر في المحترز لم أن تكون الجماعة سنة للصبيان والجمانين وليس مراد اأما الأول فلا لأنه لا خطاب يتعلق بالفعال المكفوف وما في التحفة من انها سنة للعين مراد به ان ثبت عليها ثواب السنة لا انها مطلوبة منه وأما الثاني فلانها غير معتدة منه فلهذا اقتصر في الاخراج على النساء والخنثى اه برمادى (قوله) أحرار) أى وغير معدورين بعذر من الاعتذار الأذى وغيرها اه زى وح ل أى اجارة عين على عمل ناجز ولو لم يوجد الامام وأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر (قوله) لاصرة) عبره دون أن يقول مستورين لعله اشارة الى ان مجرد الستر لا يستدعى وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعى وجوب الجماعة بل ذلك عند فرض سقوط الجماعة اه ع ش (قوله) فإداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لأن الجماعة فرض كفاية في الجنائة وفي شرح الروض أنها ليست فرض كفاية في الجنائة بل هي سنة اه ح ل (قوله) لاجعة) أى ففى في الركة الأولى منها فرض عين وأما الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني ليحرد شورى فالقبو دسبة بل تسعة بالتقيد للذين ذكرهما الزياى بقوله وغير معدورين الخ (قوله) ولا خلف مقضية ومع كونها ليست من ذلك أى ما عدا المنذورة اذا قلها أحب عليها اه (قوله) والشاقر والمنذورة) محترزة وله مكتوبه لان المراد المكتوبه بأصالة فلا يحتاج الى اخراج المنذورة المقضية المكتوبه بكونها على الاعيان اه ح ل (قوله) بل ولا تنس في المنذورة) أى اذا كانت من القسم الذى لا تنس له الجماعة اه م (قوله) ليست من نوعها) بأن كانا ظهر او عصر املا فان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة كإي شرح مر بأن اتفاقا في عين المقضية كلهمين أو عصيرين ولون يومين اه ع ش على مر وهذا أى قوله ليست من نوعها راجع للاخير كما يدل عليه عبارة البهجة وعبادتها ولا تنس في مقضية خلف مقضية ليست من نوعها اه وتكون خلاف الأولى كما في ع ش (قوله) أولى من تعيره بالقرائض) أى اشموله المنذورة انتهى شورى (قوله) وفرضها كفاية) أى وانما ثبت فرضها ك (قوله) يكون بحيث) أى محالة هي ظهور الشعار فاضافتها لما سدها بيانية وقدر الشارح بأن اشارة الى ان قوله بحيث متعلق بمحذوف ع ش (قوله) يظهر شعارها) في كل مؤداة من الجنس كزى كزى من الرجال الاخراج فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو خلف رجل ويظهر صوطا بنحو الرابا لانهم من جنس الخطابين بخلاف النساء والشعار بفتح أزه وكسره لفتة الصلاة والمراد به هنا كما هو ظاهر أجل علامات اليمان وهي الصلاة وظهورها بطهوا رجل صفت اليمان وهي الجماعة اه حج شورى فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة

الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان فكأنه قال بحيث يظهر الشعار
 الموصوف بالجماعة ويمكن جعل الاضافة بيانية أي بحيث يظهر شعاره وهي أي هو نفس الجماعة لانها
 شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان والشعار على هذا مفرد وقال شيخنا ح ف جمع شعرة
 وهي العلامة كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها وضابط ظهور الشعار ان لا تنق الجماعة على
 طابها ولا يحتمن أن لا يستجعي كبير ولا صغير من دخول محفلها فان أقيمت بحمل واحد في بلد كبير
 بحيث ينشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتمن من دخوله لم يحصل ظهور
 الشعار فلا يسقط الفرض اه شيخنا ح ف وهذا أوضح مما قاله الشوري عن حج
 والزيادى صرح بأن الشارح كشيخنا ح ف وجعله الشوري مفردا لانه فسر الشعار بالجماعة
 ويمكن انه وجد في اللغة مشتركاً بين الأفراد والجمع وبعبارة الصباح الشعار علامة القوم في الحرب وهو
 ما يتداول به ليعرف بعضهم بعضاً اه **قوله** (بحمل اقامتها) يحتمل ان يرده بحطه أئمة أوطان
 القيمين نظير ما يأتي في الجملة قياساً عليها بجماع المحادهم في الاعذار المسقطه لكل منهما فلا يكتفي بالجماعة
 في محل خارج عن ذلك وأن يراد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر مما مر من وجوبها على
 أظهرها وفيها شعار الجماعة وكذا يقال في أهل الخيام اه شوري **قوله** (فان امتنعوا قولوا) أي
 سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد كافي ع ش على م ثم قال وأشعر كلامه انه لا يجوز
 أن يفاجئهم بالقتال بمجرد اترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل أي فهو وقتال البغاة فلا
 يتبع مديهم ولا يشن جرهم ووجه الاشارة أن تعليق الحكم بمشقة يؤذن بعلية مأخذ الاستفراق
 فيبيان القتال لامتناع اه **قوله** (على ما ذكر) أي بحيث يظهر الشعار المذكور بأن امتنعوا
 أصلاً وأقموها لا يجعل الاقامة بحملها ولم يظهرها الشعار اه عزبزي **قوله** (أوثاب) أي لا
 الآداب اه قوت اه مم **قوله** (وهي لغبرهم سنة) من المعلوم أن المراد بالفريغ عنها النساء
 والخنازير والارقاء والمسافرون والمرأة بشرطه كافي شرح م ر قال سم اعتمد م ر أن العبد
 لا يحتاج إلى اذن السيد في الجماعة اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الافراد وقال القاضي ان
 زاد زمنها على زمن الافراد احتاج الأتلا اه **قوله** (والا) أي بأن كانوا بصراً في ضوء **قوله**
 (وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما علم من شرح م ر **قوله**
 (ولوصيا) أي غير مديجيل لان الامر كالاتبى على ما يأتي ويوجه بأن الافتتان بالامر د أغلب منه
 بالرأفة لخفاطة الامر للرجال اه ع ش على م ر **قوله** (أفضل منها في غيره البيت) أي وان
 كثرت خلاف ما في العباد قال س ل ولا يتعارض بالقاعدة المشهورة وهي أن الفضيلة المتعلقة بذات
 العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بكماله لان محفلها مالم تشاركها الاى اخرى في ذلك
 وهذا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتنعت هذه بالمسجد اه وبحث الاستوى كالادعى أن
 صلته في المسجد لو كانت نفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلته بيته أفضل من صلته
 بالمسجد وظاهره وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت لان حصولها لهم يسيرة ربما عادل فضيلته
 المسجد وأزاد عليه فهو كساعده الجبر ومن الصف كافي شرح م ر **قوله** (أفضل صلاة المرء) مبتدأ
 وقوله في بيته خبره أي الأفضل منها كان في بيته وهذا عام فما اذا كانت فرادى أو جماعة فبني للمعنى
 فزيادة وكذا يقال في قوله الآتي لامتنعوا نسأكم الحديث كما قرره شيخنا وقال شيخنا ح ف أي
 أفضل جماعة صلته المرء الخ ويكون مطابقاً للمعنى **قوله** (الامتكوبة) والا فلا تنسرح فيه

وقول وجعل اقامتها أعم
 من قوله في القرية فان
 امتنعوا كلهم من اقامتها
 على ما ذكر قولوا
 أي فانهم الامام أو نائبه
 عليها كسائر فرض
 الكفايات (وهي) أي
 الجماعة (الفريغ) أي لغير
 المذكورين (سنة) لكانها
 أتمكن عند الشوري
 المرأة بشرط كونهم عبدا
 أو في ظلمة ولا نفى
 والافراد فيهم سواء
 (د) الجماعة وان قلت
 (بمسجدك ك) ولوصيا
 (أفضل) منها في غيره
 كالميت وتفسير المذكورين
 أي رخصتي في البيت أفضل
 منها في المسجد قال صلى
 الله عليه وسلم فيارواه
 الشيطان أفضل صلاة
 المرء في بيته الامتكوبة

شرط الشيخين وقيس
بالساعة الختاني بأن يؤمهم
ذكر قصيرى بذكر أوى
من تغييره غير المراتة وامامة
الرجل ثم الختاني للنساء
أفضل من امامة المرأة لمن
ويكره حضورهن المسجد
في جماعة الرجال ان كن
مشتبهات خوف الفتنة
(وكذا ما كثر جهه) في
مساجد أو غيرها أفضل
للغنى وان بعد مماثل جهه
قال **عنه** صلاة الرجل
مع الرجل أزكى من صلته
وحده وصلاته مع الرجلين
أزكى من صلته مع الرجل
وما كان أكثر فهو أحبال
الله رواه ابن حبان وغيره
وصحوه نم الجماعة في
المسجد الثلاثة أفضل منها
في غيرها وان قلت بل قال
التولى ان الاقتراد فيها
أفضل من الجماعة في غيرها
(الآنحو بدعة امامه)
كسفته واعتقده علم
وجوب بعض الواجبات
كفى

الجماعة اه حل **(قوله)** فهو في المسجد) أى فرادى وجماعة أفضل لانه مشتمل على الشرف
والهامة واظهار الشعار وكثرة الجماعة اه شرح مر وفي هذا الحديث ما يقتضى أن الاقتراد في
الكتوبة بالمسجد أفضل من الجماعة فيها غير وهو وجه ولم يوافق عليه شيخنا تبعاً لشيخنا مر
اه قل **(قوله)** وبيوتهم خيرهن) فان قلت اذا كانت خيراً لمن فارجعه النهى عن منعهن
للتزام لذلك الخبر قلت أما النهى فهو للتنزيه ثم الوجه جله على زمنه **عنه** أو على غير
الشبهات اذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وان أر يدبهن ذلك ونهى عن منعهن لان فى المسجدن
خيراً فبيوتهم من ذلك خيرهن أى أشد خيراً لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل عند الخروج اه
حج **(قوله)** وامامة الرجل الخ) انظر هل ولو صيباً أو المراد البالغ خروجاً من خلاف من منع الاقتراد
بأى بحر شورى **(قوله)** ويكره حضورهن المسجد) أى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر
المسجد الرجال الخالب ويحرم الحضور ولتلك الخليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة
بها أولاً وبين الحضور للمجته على المعتمد كالعبد وحيث تكون الجماعة فى المسجدن أفضل من
الاقتراد فى البيت اه برمازى و قل وعبارة شرح مر ويكره لها أى للمرأة حضور جماعة
المساجد ان كانت مشتبهة ولو فى ثياب بدلة أو غير مشتبهة ومهاشمى من الزينة أو الريح الطيب وللادامام أو
ثابته منعهن حينئذ كالمعنى من تناول ذابح كرهيه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولو
أوطيل أو سويد أو مهاني أمة متروجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه **(قوله)** وكذا ما كثر جهه
بأن كان الجع بأحد المسجدن أكثر من الآخر أو كان الجع بأحد الأماكن التى غير المسجد أكثر من
الآخر والافتد تقدم أى ما قل جهه من المساجد أفضل بما كثر جهه من غير المساجد خلافاً للعاب **قوله**
من مساجد أو غيرها أى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد
نقسم فى قوله والجماعة وان قلت مسجد الخ اه حل **(فرع)** الامام أكثر ثواباً من الأمام
وحيثه فلوزعارض كونه امام الجع قليل وكونه مأموماً مع جمع كثير **(٢)** فهل الفضل سواء وتجبر
الكثرة فضل الامامة أى فى الامام أو ترجع الكثرة أى فىصلى مأموماً يجرح اه كاتبه شورى قال
عش على مر الاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة
حمله بغيره فالمنفعة فى قدمته مماثلة عليه وحده **(قوله)** أزكى أى أكثر ثواباً أى وان كان لوصلى
وحده مشغع فى جميع صلته دون ما اذا صلى مع غيره خلافاً للجع اه حل لان الجماعة فرض كفاية
والشعور حسنة **(قوله)** فهو أحب) خبرها كان ودخلت الفاء فى خيرها لتضمنها معنى الشرط اه
شورى **(قوله)** بل قال المتولى) هو للمعتد وأفتى مر بأن الاقتراد فى المسجد الحرام أفضل من
الجماعة فى مسجد المدينة وأن الاقتراد فى مسجد المدينة أفضل من الجماعة فى الاقصى ويحمل قولهم
فضيلة الناس مقدمة على فضيلة المكان على ما اذا لم تكن فضيلة المكان منافعاً وتوقف زى كسم
في الثاني قال شيخنا خالى هما أسوة لان الصلاة فى مسجد المدينة بصلتين فى المسجد الاقصى والجماعة
تسبغ وعشرين برمازى **(قوله)** الان نحو بدعة امامه) أى التى لا يكثرها كالجسمة على المعتمد
فان كثر بها كسرى البيت والحشر للجاسم وعلى الله تعالى الجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به
وقوله الان نحو بدعة الخ الامم يعنى أى ما كثر جهه أفضل فى كل حال الامم بدعة امامه فالاستثناء
من عنقده اه حل مع زيادة **(قوله)** كسفته) أى المحقق أو لتهمته بحف **(قوله)** واعتقاده الخ) أى

المراد باعتقاده المأموم اه
الكتبة فىصلى مأموماً اه

(أوتعلل مسجد) قريب
 أو بعيد عن الجماعة فيه
 (فتبني) عنه لكونه امامه
 أو يحضر الناس بحضوره
 فتقليل الجمع أفضل من كثره
 في ذلك ليؤمن النقص في
 الأولى وتكثر الجماعة في
 المساجد في الثانية بل
 الانفراد في الأولى أفضل
 كما قاله الروياني ونحوه من
 زيادتي واطلاقي للمسجد
 أولى من تقييد الاصل
 كتحريمه بالقرب إذ البعيد
 مثله فيما يظهر كما يدل له
 تعليلهم السابق لا يقال ليس
 مثله لان للربح حق
 الجوار ولو كونه ممتعا ومنه
 لانا نقول معارض بأن
 البعيد مدعو منه أيضا
 وبكثرة الاجر فيه بكثرة
 الخطا الدال عليها الاخبار
 كتحريمه اعظم الناس في
 الصلاة أجرا بعددهم اليها
 متى (وتدرك فضيلة تحريم)
 مع الامام (محضوره) أي
 يحضر والناموس التحريم وهو
 من زيادتي (واشتغاله به
 عقب تحريم امامه) بخلاف
 عنه وبكنا المتراخي
 غائب لا تعرض له وسوسة
 خفيفة (د) تدرك فضيلة
 (جائته باليسر) أي الامام
 قوله رحمه الله أوتعلل
 مسجد) أو بينه وإن قلت
 جائته فتقليل الجمع باليسر
 أفضل حيث تعطل بقبابه
 اه مر

حتى أو غيره وإن أتى به الصفة بها التعليل وهو مبطل عندنا ولما منع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا
 ونحوه يزال أكثره لمرعاة مصادحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والتمسح اقتداء بمخالفات وتعلقات
 الجماعات ولو تضمنت الجماعة الاختلاف من بكرة الاقتداء به لم تنصف الكراهة كما شهده كلامهم ولا نظر
 لإدامة تعطيلها لفقود فرضها حينئذ ومقتضى قول الأصحاب أن الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من
 الاقتداء بامام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلفه ولاء وانها أفضل
 من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم يشعر بوجوبه للمبصر وقال الكمال بن أبي شريف لعله الأقرب
 وهو للمتمتع وبه أتى الولد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروري من عدم حصولها وجه ضيف
 اه شرح مر قوله خالف هؤلاء أي المعتزلي والرافضي والقدري والفاشي والتميم بذلك وكل من
 يكره الاقتداء به (قوله) أوتعلل مسجد) أي أذاع من أذانه والا فلا عبرة بتعلله اه حل قال عميرة
 لو كان يجوار مسجدان واستوى ياتي الجماعة راعي الاقرب بحث الاستوى العكس لكثرة الخطا
 أو التناوي للتعارض وهو أن القرب حق الجوار والبعيد عيبا جربا بكثرة الخطا (فرع) اذا كان عليه
 الإمامة في مسجد فزعم أحد صلى معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين في هذا
 المسجد الصلاة والإمامة فاذن أحدهما لم يسهط الآخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود منه
 التعليم ولا يتصور بدون تدبير بخلاف الامام فعليه أمران فله سم عن مر اه شوري ويستحق
 العلوم لانه يذل مافي رسمه اه حرف والخطيب كالمدرس ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لانه لا علم
 بدون معلم اه ع ش على مر (قوله في الأولى) هي قوله لانه بدعة امامه الخ والثانية هي قوله
 أوتعلل الخ (قوله) واطلاقي للمسجد) أي في قوله أوتعلل مسجد لتبني أي في حق كان يلزم على التعاقب
 لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا كما قرره شيخنا (قوله) تعليلهم
 السابق) أي في قوله وتكثر الجماعة في المساجد اه شوري (قوله) مدعو منه أيضا) لان الفرض
 أنه سمع أذانه وقوله بكثرة الخطا بكسرا خاء وضما جمع خطوة بالفتح والضم أيضا (قوله) وتدرك فضيلة
 تحريم الخ) وهي غير فضيلة الجماعة فهي فضيلة أخرى زائدة ويقدم الصف الأولى على فضيلة التحريم وعلى
 إدراك غير الركنة الأخيرة كافي قل (قوله) عقب تحريم امامه) هذا على المعتد وقيل بإدراك بعض
 القيام لانه محل التحريم وقيل بإدراك الركوع الأول لان حكمه حكم قيامه ومحل ما ذكر من القولين
 فيمن لم يحضر احرام الامام والا بأن حضره وأخر فاشته عليها أيضا وان أدرك الركعة كحذاء في زيادة
 الروضة عن البسيط وأقره اه شرح مر (قوله) وسوسة خفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها
 الى فوات ركنين فقلين أخذنا من كلام مر اه ع ش وقال في حاشيته على مر ولله غير مراد
 بل المراد بها ما لا يطول بهازمان عرفا حتى لو أدى الى فوات القيام أو مضمعه فانت فضيلة التحريم اه
 بالحرف واعتمده شيخنا ح ص فعبارة شرح مر أي بحيث لا يكون زمانها يسر ركنين فقلين
 ولو طول ولا وتضير من الوصل للتمثال والا كانت ظاهرة كما يدل ذلك من الكلام على التخلف عن
 الامام ولو خاف فوات هذه الفضيلة لم يسرع في المشي لم يسرع بل يمشي بسكينة بخلاف ما لو خاف فوات
 الوقت ولم يسرع فانه يسرع وجوب كما وخشى فوننا لجمعة انتهت وقوله بل يمشي بسكينة أي وفي فضل
 الله تعالى حيث قصد استمال الشارع بالتأني أن يتبني على ذلك قدر فضيلة التحريم أو فوقها كافي ع ش
 عليه (قوله) وتدرك فضيلة الجماعة) أي فيدرك العبد كل ما ليس والعشرين أو الستم والعشرين
 ولما اقدى في الشهد الأخير قوله لكن دون فضيلة من ادركها أي كيفا كما اه أفاده شيخنا
 (قوله) باليسر) أي يشرع في التسليمة الأولى والا فلا تنمقد صلاته جماعة ولا فرادي عمد شيخنا زي

تبع الشيخنا مر وان كان شرحه لا يفيد وعند خط تنقيد صلته فرادى لانه بالشروع في السلام
 انزلت القدوة ولا يانزم من بطلان القدوة بطلان أصل الصلاة وهذا هو المتمد وعند حج تنقيد
 جاعه اه قل بزيادة وهذا أعنى قوله وجاعه ما لم يسلم أى على الصحيح ومقابله أنها لا تدرك
 الإدراك الركنه كافي شرح مر **(قوله** وان لم يسمع منه) ويحرم عليه القعود لانه كان للاتباع
 وقد قامت بسلام الامام فاذا كان عامدا على بطلت صلته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب عليه
 التمام لو اذاع لم ويسجد لسهو في آخر صلته لانه فعل ما يبطل عمده اه ع ش على مر **(قوله**
 بان سارع بحرمه) فان لم يسلم قداما لم يؤم فان لم يقعد عامدا لما بل استمر قائما الى ان يسلم بطلت صلته
 لما فيه من مخالفة الفاشحة نعم يظهر انه يعترفنا التحلف بقدر جلسته الاستراحة أخذنا لو سلم امامه
 في غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فبين سبق الامام له بالسلام
 ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر ان عقاد القدوة اه برلى وشورى وقوله بقدر جلسته
 الاتراحة للمتمد أن المتعذر قدر الطمأنينة قطع **(قوله** لا ادراكه ركنا معه) فيه أنه ادرك ركنتين
 وهما النية والتكبيره الا ان يراد بالركن الجنس أو ان التيمنا كانت مقارنه للتكبير عد هما ركنا اطاف
(قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) ولهذا الورا جاعه بدر كها من أولها نذب انتظارها
 ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار **(قوله** وان فارقته بعذر) ظاهره ولو حال ولم يدرك معركنا اه
 حل **(قوله** وسن تخفيف امام) بان يفعل الابعاض ويترك شيئا من الهيئات اه ح ف **(قوله** على
 الاقل) كتسبيحة واحدة **(قوله** ولا يستوفى الا اكل) أى بل يأتي بادنى السكان اه شرح مر
 وسن الدعاه في الجلوس بين السجدتين فأتى به الامام ولو غير المحصورين لقلته كافي ع ش عليه نعم
 لم تنزل وهل أتى في صبح يوم الجمعة بنديه ان يستوفى بهما مطلقا اه برماوى وقول مر بادنى
 الكمال أى من الهيئات كثلث تسبيحات أو ما الابعاض فلا ينقص منها شيئا كما قاله ع ش قوله مع
 فعل ابعاض وهيئات أى بعض الهيئات وهو أدنى الكمال **(قوله** المستحب للفرد) أى من طوال
 الفصل وأوساطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود اه محلى شورى **(قوله** فاي يخفف) أى ندبا
(قوله والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتسارين على الآخر ويحتمل أن المراد بالسقيم من به
 مرض عرفا أو بالضعيف من به ضعف بنية كنجافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة
 اه ع ش **(قوله** وكراهه تطويل) هنا مقيد بقوله الآتى ولو أحسن بداخل وحيث كراهه ذلك كرهت
 الصلاة خلفه ولو كان اماما راتبنا فالصلاة خلف المستجبل بالجامع الازهر حيث أتى بادنى الكمال افضل
 من الامام الزنايب ان طول حل وعش وعبارة البرماوى قوله ذكره تطويل أى ولوليلحقه آخرون
 لبعضهم هذا مراد فلا يكون مكررا مع قوله الآتى والا كراهه ذلك مفروض فبالأحسن بداخل
 ومن ثم جرى الخلاف فيه دون ما هنا اه **(قوله** وان فسد صوتك غيره) أى ولم يحسن به أما إذا أحسن به
 قبياتى **(قوله** لان رضوا) أى لفظا كما جرى عليه حج لكن بحث شيخنا في شرحه الاكتفاء
 بالسكوت مع عمله بالرضا فانظره ولم يثبت على أولوية عبارته هنا شورى وقوله لكن بحث شيخنا الخ
 اعتمده شيخنا ح ف **(قوله** محصورين) أى ولم يتعلق بهم حتى لانم أخذنا مما بعده نعم لوروضوا
 الا اذا اذاعوا فأتى ابن الصلاح بانه ان نقل حضوره خفف وان كفر حضوره تطويل قال في المجموع
 وهو حسن تبيين وخالفهما السبكي اه زى قال قل والمراد بالمحضورين أن لا يعرضوا لمطول قال في المجموع
 ولو غير محصورين بالسد **(قوله** كانه عليه الاذرى) **(فائدة)** حيث قالوا كانه عليه الاذرى مثلا
 قال ربه انه معلوم من كلام بعض اللاحق وأما الاذرى التنبية عليه وحيث قالوا كاذكره الاذرى

مثلا فالمراد ان ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا زى عن مشايخه اه شو برى **(قوله ولو أحس**
الامام الخ) هذه هي الفقة المشهورة وفي لغة عربية بلا همز والذاتان في ما اذا كان أحس بمعنى أدك فلا يرد
قوله تعالى ولقد صدقكم المقعدوه ان محسومهم بانها الآية فانه ليس بهذا المعنى وهذا استثناء من قوله
وكره تطويل أى فى هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم كإقراره شيخنا فكان المناسب أن يقول
ولأن أحسن لأنه مستثنى أيضا من قوله وكره تطويل لكن لما كان له في قوله مستأنا وأما قيد
الشارح بالامام لأنه محل الخلاف وأما المنفرد فلا يكره التطويل في أحسنه مطلقا بل ينتظره ولو مع
التطويل لانتفاء المنفعة على المأمومين الملل بالكرهه التطويل كما في ع ش **(قوله في ركوع**
أوتشه واليخ) حاصله أن شرط من الانتظار تسعة خفتى المثل وأن يكون الماخيل يعناد البطء أو تأخير التحريم وأن لا يخشى
وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وأن لا يكون الماخيل يعناد البطء أو تأخير التحريم وأن لا يخشى
خروج الوقت بالانتظار وأن لا يكون الماخيل لا يستفد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادر كما ذكر
وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى الخ ويزاد عاشروهو أن يظن أن باني بالأحرام على
الوجه المطلوب من القيام **(قوله غير ثان)** أى اذا كان المأموم يصل الكسوف بركوعين والا
سن انتظاره كذا قرره شيخنا بعبارة الشورى قوله غير ثان من صلاة الكسوف بل بربطه
الكسوف أيضا ما غير فيس انتظاره في الركوع الثانى من الثانية لأنه يحصل بركعة **(قوله**
بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل وقوله محل الصلاة أى وان اتسع جدا أى اذا
كان مسجدا أو بناء وان كان فناء فبأن يقرب من الصف الأخير عرفا ان تعدت الصفوف
اه حل **(قوله من انتظاره)** أى وان كان المأمومون غير محصورين أو محصورين لم يرضوا
بالتطويل لاعلى وجهه اه شو برى **(قوله لله)** بان لا يكون له غرض فى الانتظار الادراك الركعة
أو الفضيلة اه ح ف **(قوله اعانته على ادراك الركعة)** أى فضلا كما سيذكره وان كانت
صلاته غير مغنيتها عن القضاء وانظر ماصورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى لم يكن الانتظار لله وذكر
فى الرضة أن الانتظار لغرضه هو التمييز فليحرم اه حل ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لانه
انتظر زيدا مثلا لخصاله الجيدة ولم ينتظر عمر النقص ذلك لخصاله فيه فالانتظار لله وجمع التمييز لأرى
انه اذا كان تصدق لله يعطى زيدا الكسوف فقيرا ولم يعط عمر الكسوف غنيا فقد وجدنا التمييز مع
كون التصديق كذا حققه شيخنا **(قوله ان لم يبلغ فى انتظاره)** فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فإما
آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظار ين فيه ما لفتناه بذكره بلانك اه من شرح
مر وسواء كان دخول الآخري في الركوع الذى انتظر فيه الأزل أو في ركوع آخر اه حجج بالمعنى وقيل
أن الآخرا داخل فى الشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه **(قوله أودين)** بكسر الدال وقصحا
ع ش **(قوله وتأخير التحريم)** الواو فيه معنى أو اه ع ش **(قوله وماذا خشى خروج الوقت)** فيه
ظفر لجزا للبدل بده حيث شرع فيه الوقت حتى من الوقت ما بسعها ثم إن حمل كلامه على الانتظار
الجمعة انجبه فانه يحرم الانتظار فيها ان أذى الى اخراجها عن الوقت لتصرحهم بجمعة مدحا قاله فى
الاعباب وجعل حجج كشيخنا غير الجملة كالجمعة اذا كان شرع فيها فى وقت لا يسعها وفيه نظر لان
الغرض أن خشية خروج الوقت بسبب الانتظار فالوقت يسع بدونه تأمل الآن يقال خشى خروج
الوقت مما كان يمكنه يقاعه فبأن ذكره فيه وأخرج الوقت الادائى وكتب أيضا قوله وماذا خشى خروج
الوقت أى وكان قد دخل فيها فى وقت لا يسعها والسن له الانتظار فى هذه الحالة كذا اقتدى به حج اه
شورى بعبارة مر أودى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع اللسان

(ولو أحس) الامام **(في**
ركوع) غير ثان من صلاة
الكسوف **(أو في انتظاره)**
آخر بداخل **(محل**
الصلاة يقتدى به **(من**
انتظاره **هـ)** تعالى اعانة
له على ادراك الركعة
فى السنة الأولى والجمعة
فى الثانية **(ان لم يبلغ فى)**
انتظاره **(لم يبر)** بين
الداخلين بانتظار بعضهم
للآخرة أودين وأصدقات
أوجوها دين بعض بل
يسوى بينهم فى الانتظار
تعالى واستثنى من سن
الانتظار ما اذا كان الماخيل
يعناد البطء وتأخير التحريم
الى الركوع وما اذا خشى
خروج الوقت بالانتظار
(قوله فانه ليس هذا المعنى)
أى بل معناه تدفونهم
وتعمونهم اه شيخنا

شرح

وما إذا كان الداخل لا يعتقد أدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بأدراك ما ذكر (والأى وان كان الانتظار في غير الركوع والتشهد الآخر أو فيها وأحس يخرج عن محل الصلاة أو لم يكن انتظاره لله كالتودد إليهم واستئالة فلوهم أو بالغ في الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفوراني أنه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار في الأولى وتقصير المتأخر وضرب الحاضرين في الباقي وقول الله مع التصريح بالكراهة من زيادتي وهما صاحب الروض أخذنا من قول الروضة قلت الذهب انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشرط المذكورة وبكراهة غيرها المأخوذ من طريقته ذكرها فيها قبل بدأها في المجموع وهي ان في الانتظار قولين أحسهما عند الأكثراته يستحب وقيل بكره

(قوله رجحانه المأخوذ من طريقة الحج) أى بالنسبة للكراهة لالسنية بدليل فهم الطرق في وجود الشروط التي منها كونه فدرك أو تشهد آخر

يخرج فيها لم يبق من وقتها ماسع جميعها اه (قوله) وما إذا كان الداخل لا يعتقد الحج) أى أدرك لانتظاره في الركوع لأحرم من الركوع كما فعله كثير من الجهلة اه حل (قوله) أدراك الركعة) كالخفي وقوله أو فضيلة الجماعة كالمسكى اه طف (قوله) بأدراك ما ذكر) أى أدراك الركوع في الركعة وأدراك التشهد في الفضيلة كما تفرقه شيخنا (قوله) أو فيها وأحس بخارج) أى يريد الدخول والالتصاف به لعدم ثبوت حقه له الى الآن وبه يتدفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويلات تقتض بخارج قريب مع صفرا المسجد وداخل بعيد معته اه شرح م (قوله) واستئالة) أى طلب لعلة فلوهم لله وقوله يحرم ضعيف (قوله) ان كان للتودد) أى لا لفرض دينوى والا كراهة ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل بل فلان ينافى سنن التطويل بربض المحصورين كاعلم مما سبق فلا انتظار مطلوب مطلقا أى رضى المحصورون ولا ان يطاله الحد المذكور حل (قوله) لعدم فائدة الانتظار في الأولى) ثم إن حجات فائدة كأن علم انه ان ركع قبل اجرام المسبوق أحرم هو ياسن انتظاره فانما سم على الترتيب أى وان حصل بذلك تطويل بل اثمانية متلاعبة ما قبلها ع ش على م ر وقديس ان الانتظارى غير الركوع والتشهد كما في الموانع المتخذة لان تمام الفاتحة فينتظره في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقائه منها قبل ركوعه كما سيأتى اه شرح م (قوله) وضرب الحاضرين في الباقي) وهو أربع مرور بمرور وجهه فان الانتظار لعبراته ولتلاعبة بالنسبة للحاضرين على حد سواء فكيف يتضررون فما إذا كان لعبراته دون ما إذا كان لله مع أنهم لا يعرفون قصده فتأمل ثم رأيت لبعضهم ماضه وذلك لأن الامام يقول عليهم الصلاة من غير تواب يعود عليهم فيتضررون أى في الواجع بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم التواب من فعل الامام ما يسن في حقه فيبارك في صلاتهم وأجاب بعضهم بانهم يتضررون لاطولها وعلى قصده (قوله) ويكره في غيرها) أى الركوع والتشهد وليس فيه كراهة انتظاره في الركوع والتشهد الأخير عند انقضاء الشروط المذكورة إلا أن يبرأ في غيرها بالشرط المذكورة فإنه يصدق بذلك حينئذ اه حل أى فيصدق بما إذا كان في غيرها أو فيها بدون الشرط (قوله) المأخوذ) صفة لقول الروضة وجعله صفة للتصريح بعيد (قوله) ذكرها فيها) أى ذكر النوى الطريقة في الروضة والطريقة حكاية أقوال اصحاب وقوله قبل أى قبل قوله قلت الحج وقوله وبدأها في المجموع أى قدمها على الطريقة الثانية (قوله) وهي ان في الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط وقوله وقيل بكره أى عند وجود الشروط فعند اتفانها بكره بالأولى اه حل وهذا محل أخذ الكراهة فأخذ المصنف الكراهة من هذه الطريقة وأخذ الاستحباب من الطريقة الآتية التي هي للنوى ليكون كلامه ملغما من الطريقةين كما قاله عن وقد يقال لا تنطبق في التنب بل الاستحباب مأخوذ من الطريقة الأولى أيضا وذلك بان الطريقة الأولى التي نقلها الشارح عن الروضة ملققة أيضا من طريقين وهما الاستحباب وعدمه عند توفر الشروط والكراهة وعدمها عند توفرها أيضا فلا استحباب مأخوذ من الأولى والكراهة مأخوذة من الثانية وإنما كانت ملققة لان مقابل الاستحباب خلاف الأولى للكراهة فلا يقابل بها قال عن وحاصل ما تخرج في الدرس ان في الانتظار عند توفر الشروط قولين اختلف الشيخان في محلها فقال الرافعي هما في الكراهة وعدمها وقال النووي هما في الاستحباب وعدمه أما عند تخلف الشروط فيكره جزماعلى طريقة الرافعي ويبلغ على طريقة النوى فالطريقة التي أخذ منها المنهج وهي طريقة الروضة على هذا ملققة من طريقين اه وذكر بعضهم أيضا قبل ذلك ان في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط طريقة

الأول يبرأ بالشرط ماعدا كونه في ركوع أو تشهد آخر (قوله) وعدمها) أى التي هو التذب

لامن الطريقة الثانية
 للكرامة التبتة للخلاف
 في الاستجاب وعدمه فلا
 يقال اذا قدمت الشروط
 كان الانتظار بماحا كما فهمه
 بعضهم وضابط المبالغة في
 ذلك كما نقله الرازي عن
 الامام وأقره أن يطول
 تطو بلا وزع على جمع
 الصلاة لظهر أثره فيه (١)
 (وسن اعادتها) أي
 المكتوبة مرة (١) ادرس

(قوله وسن تطاعا عن الامام)
 أي المبيد وقوله أوثاخني
 سلامة أي المأموم المبيد
 بحيث عد منقطعاً عنه
 سم على حج المأموم
 المبيد أن يسجد لله
 لو تركه امامه امر لكن
 يخالف ما سمر إن الجماعة
 كالطهارة ام سم عليه
 عرض (قوله ورأى
 للفتى جواز الاعادة) هذا
 شرط لصحة اعادة الامام
 تأمل

(قوله وأن لا تكون اعادتها
 للخروج) هذا في الحقيقة
 مستثنى من شرط الجماعة
 (قوله وسجد لله أي
 المكتوبة مرة) فلماذا
 انقضت فتلا مطلقاً من
 المجهل اه سم والظاهر
 وفقاً لمر عدم استحباب
 اعادة رواتب العادة معها
 كما يؤخذ من قول الشارح
 تسن فيه الجماعة اه سم

قائلة بالاستجاب وعدمه وطريقة قائله بالكرامة وعدمها وطريقة قائله بالإحوة وعدمها وطريقة قائله
 بالاطلاق وعلمه فالطريقة الثانية بالاستجاب عنده وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها
 خلاف الأولى أو بماحا والطريقة الثالثة بالإحوة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها
 مكرهاً وبالطريقة الثالثة بالاطلاق عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلاً بالإرلى وبإزمه
 الحرمة وعند ما صل كلام هر وعش والاشيرة غريبة جداً (قوله لامن الطريقة) معطوف على
 قوله من طريقة ذكرها الخ وقوله التبتة للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها
 ثم قيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح (قوله فلا يقال) تفرغ على النبي أعنى قوله لامن
 الطريقة أي ولو أخذتم القيل ذلك وفيه نظر لان الإحوة لا ترتب على ذلك لانه لا يلزم من الاستجاب
 عند وجود الشروط الإحوة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الأولى لأن يجب بانه اقتصر على
 الإحوة للرد على المحل القائل بما فتأمل (قوله وعدمه) هو الإحوة كما ذكره المحلى (قوله كان الانتظار
 بماحا) أي بل هو مكرهه (قوله كما فهمه) بعضهم هو شيخنا المحلى في شرح الاصل (قوله لوزع
 على جمع الصلاة) أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر الأركان (قوله لظهر أثره فيه)
 كأن بعد القيام طويلاً عرف الناس الركوع طويلاً عرفهم (قوله وسن اعادتها) أي بشرط
 كون الاعادة مرة وادراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من أهلها إلى آخرها بان يدرك ركوع الأولى
 وإن تباغاً قصداً اذ الجملة فيها كالطهارة للصلاة فينبوها الامام الميعد المحرم وبنو المأموم
 عقبه فان تراخى عنه بطلت صلاة الامام وكذا المأموم الميدينو بها عند تحريمه وإن أدرك الامام
 في ركوع الأولى لانه أقل صلته ومن تطاعا عن الامام أوثاخني سلمه عن سلمه بطلت صلته لانه
 يصير منفرداً في بعض صلته ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تفن عن قضاء ما عداها
 الظهورين وكونها من نيام وأن يرى الفتى جواز الاعادة فلو كان الامام شافعياً معيذاً والمأموم
 مالكياً أو حنفياً لم تصح صلاة الشافعي لان من خلفه لا يرى جواز الاعادة فكأن الامام منفرد
 بخلاف ما إذا اتدى شافعي معيذ بمالكى أو حنفى فان صلته صحيحة لان العبرة بعقيدة المأموم
 لا بعقيدة الامام كقوله عرض وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائماً وحصول ثواب
 الجماعة ولو عند التحريم فلو أصر منفرداً عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أصر في الصف ثم انفرد عنه
 فانها تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العار في غير
 محل يذهب افعالها لا تنفقد منه شرح هر وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف فاذا مسح الشافعي
 بعض رأسه أو صلى في الحمام أو بعد ميلان الدم من يده فصلاته باطلة عند مالك في الارلى وعندنا
 في الثانية وعند الحنفية في الثالثة تسن الاعادة في هذه الاحوال الثلاثة بدو ضوته على مذهب الخلف
 خروجاً من الخلاف ولو منفرداً بعده ابيت الاعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح في
 الحقيقة هذا الشرط الاخير أعنى قوله وأن لا تكون اعادتها للخروج من الخلاف شرط في الشرط
 الثالث وهو وجوب الجماعة في العادة لا في أصل صحة العادة (قوله أي المكتوبة) أي على الاميان ولو
 مفر بأعلى الجديد نفع المنورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الاعادة فيهما ولا تنقداً أعيدت
 بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد من الجماعة فتم قبل النذر خرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها فان
 أعيدت انقضت تقلاً مطلقاً وتوطم في صلاة الجنازة لا يتقبلها أي لا يركبها على جهة التفرغ أي ابتداء
 من غير ميت اه ح ل بزيادة وعبارة هر وسن صلاة الجنازة لانه لا يتقبلها فان أعدها ولو

ولصلى جماعة قال الاسوي وكذا غيره من نقل من فيه الجماعة كيدل له تعاميل الرائي بمصطلح النضلة (مع غير) ولو واحدا بقيد زنه بقول (في الوقت) قال **عنه** بعد صلته الصبح لرجلين (٢٩٧) ليهيا معهما وقال صلينا في رحالنا اذا صلينا في رحالكم انما

صلينا في رحالكم انما نيتنا مسجد جماعة فصلياها معهم فاهل كما باناه رواه الترمذي وغيره وصحوه وسواهما اذا صلحت الاولى جماعة استوت الجمعتان أم زادت احداهما فضيلة ككون الامام ورءه أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقول مع غيرهم أم من قوله مع جماعة تكونت عن اعدائها (بنية فرض) وان وقعت اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نغلا مبدأ

(قوله وصلاة الضحى اذا فعل جماعة) له له ليس قيدا (قوله رجع الله في الوقت) فالشرط كونها اداء، وذلك حاصل بوجود ركعة في الوقت فلا يطلب الفرق بين الاكتفاء، ببعضها في الوقت دون الجماعة سم ماخصا فلو خرج الوقت قبل ادراك الركعة انقلبت صلته نغلا مطلقا اه سم (قوله رجع الله عم من قوله مع جماعة) ما للمانع من ارادة الارتباط فلا اعمية بل يكون في كلامه تصرح بوجود النية أي نية الجماعة (قوله رجع

مركب كثيرة سمعت وقت نغلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أي لأجل كروام الميت فلا فاس عليها اه ومن القياس هو أن العبادة اذا لم تنقطع عن عرش على مر ودخل في المكتوبة ملاذ الجماعة فتن اعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد آخر رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وحل بحسب من الاربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية ولو لوقوعها لانه في نظر المطلقات يقتضى الأول كقائه عرش وقته البرعاري وفي قول على الجلال مثله ولو صلى الظهر معنور ثم رجع من صلى اليه من أن يعيدهم اه اطرف وم (قوله ولو صلحت) الغاية للرد وكذا قوله ولو واحدا (قوله نسن فيه الجماعة) أي دائما أو بدائنا فخرج الوتر فلا تن اعادته بل لا يصح وخرج ما لا نسن فيه الجماعة كرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تن اعادته وهل تنفذ فيه نظر بقياس أن العبادة اذا لم تنقطع لعدم الاعتقاد كافي سم على حج (قوله في الوقت) بان يدرك في وقتها ركعة فالرابط وقت الاداء، كقوله مر ولو نيت الكراهة (قوله قال **عنه** الخ) دل بتركه الاستفصال مع المطلق قوله اذا صلينا على أنه لا فرق بين من صلى جماعة ومن فرادى لا يبي اختصاص الاولى والثانية فضيلة أولا اه شرح مر (قوله بعد صلته الصبح) أي بمجد الخفيف يني ومن فوائده الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما بعد الصبح والصر اه برواي (قوله مسجد جماعة) أي ملاذ جماعة فاطلق المثل وأراد احوال فيه (قوله وسواء الخ) أخذ من اطلاق قوله اذا صلينا وترك استفه فيه اه حل لأن ترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال (قوله استوت الجمعتان) يجوز قرأته بالهمز مع القطع فتكون الهزمة هزمة التسوية وهزمة الوصل مخدرة وبساقها مع الوصل فيكون المخدوف هزمة التسوية والأصل استوت (قوله بنية فرض) ويجب القيام بها بحرم قطعها لانه ثبت لها أحكام الفرض وانما يطلب منه اعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ولأن حقيقة الاعادة باجاء الشيء ثانيا بصفته الاولى وكسب على التليل الأول انظر هذا التعليل كذا قاله حل وفي سم قوله بنية فرض أي قوله حتى لا تكون نغلا مبدأ قد يقال وصفها بكونها ظهر املا ينع من احتمال كونها نغلا مبدأ فلا حاجة لنية الفرضية ويجب يقال أنه اذا لم ترض لنية الفرضية احتمال كونها وصف الظهريه مثلا نغلا مطلقا بل نية الفرضية باعتبار كونها اعادة الاصل بل يكون في هذا الوقت قد طلب ظهر ان كل منهما بطريق الاستقلال وعدم ارتباط أحدهما بالآخر أحدهما فرض والآخر نقل اه (قوله لأن المراد أنه بنوي الخ) جواب عن سؤال المقدر تقديره كيف بنوي الفرض مع انها تقع نغلا فأجاب بجزاين بقوله لأن المراد الخ وأجاب سم بجواب ثالث وهما نيت لما كانت على صورة الفرض وجب فيها نية فيكون المسمى الفرض المروري فاده شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) اعترض على التليل بان المفروضة في كلام الشارع صفة الصلاة الأولى والمسمى أي نية الفرض تجب في الثانية وأجيب بان التليل يحتاج الى مقنة أخرى بان يقال واعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الاولى وصفته الاولى وجوب نية الفرضية فتكون رابطة في الثانية وقوله المفروضة أي ولو على نفسه وانه بغير الجواب الثاني (قوله حتى لا تكون) أي لا يسل لأن لا تكون نغلا مبدأ أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لاعادتها فرضا أي حال كونها فرضا أي نغلا بالفرضية حال اعدائها أي من حيث انها معادة وقوله ما هو فرض على المكلف أي من

(٣٨ - بحبري) - اول) الله لان المراد أنه الخ) دفع به ما يتوهم من قوله وان وقت من الاركان المقصود التعاميل للوجوب نية الفرضية (قوله اعترض الخ) بعده جله جواب سؤال كاقدمه لاداعي بذلك انما يحتاج له للوجوب

حيث هو يقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل وذلك قال لا يفرض عليه أى في حالة الاعادة وقوله وقد اختار الامام الخميني **(قوله)** بأنه بنوى ما هو فرض على المكلف (الح) والظاهر انه لا يجب أن يلاحظ ما ذكر في نيته بل الشرط أن لا بنوى حقيقة الفرض والابتناء صلاته لتلاعبه كقوله حل قال قل على الجلال ولو تدبر له نساد الأولى لم يجزه الثانية عنها وتنع فلا مطلقا وقول الفريابي لا يكتفاء حله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احداهما لا بينهما وقال شيخنا بالاكتفاء ان ما نرى في نية الفرضية وهو وجبه ويجعل عليه ما في المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون تفلا متبدا أى نقلا يسمى بظهور امتلاك الفرض وجوده اه **(قوله)** كافي صلاة (الصبي) أى فانه اذا بنوى الفرضية بنوى ما هو الفرض على المكلف لا الفرض عليه فهذا هو المراد من ان يشبهه سواء قلنا بزيادة ما كاهو عند الشارح أو بعدمه مع جوازها كما عند مر اه ع ش والمتمدد أنه لا يجب عليه نية الفرضية كما قاله مر اه ع ن ويفرق بين صلاته وبين المعاد به واقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبي اه بل يصح منه نية التعلية كما تقدم لعش على مر في مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لو وقع صلاته فلا تارة لو صح بذلك بان قال نويت أصلى الظهر مثلا نقلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظنا أنها غير واجبة عليه أو لأنى أم لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته **(قوله)** ولا يتعرض للفرض) ضعيف **(قوله)** والقرض (الأولى) وقيل فرض المنفرد الثانية كقائه الا بنوى اه ع ش وهذا مشكل لقوله في الحديث السابق فاتها السكبانة ويجاب بان القائل به قد يراد بانها في الحديث معناه اللغوي وهو الزيادة لا بما زالت على الأولى انتهى شيخنا باجلى واطرف وحرف وأجاب البرماوى بان المراد بالثانية المطلوبة تصدق بالواجب والشبوب لان النفل مطلوب وقيل للفرض كلاهما وقيل أنفلهما وقيل واحدة لا بينهما فهذه خمسة أقوال **(قوله)** ففرضه الثانية) فيهما هذا ليس إعادة اصطلاحية عند المتقدمين بل عند الأصوليين قال في جمع الجوامع الاعادة والعبادة ثانيا قيل لخلل وقيل لعذر بالثانية أو تدبر له خلل الأولى قبل احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غير ذاتية قوله بنية فرض فيتمثل شورى لان النية هنا نية الفرض الحقيقي أى الذى هو فرض عليه والنية هناك نية الفرض السورى وهو ذاتى ان قول حل لاحاجة الى قوله اذا بنوى بها الفرض لانها لا تكون الا بنية فيه فنار كما قرره شيخنا **(قوله)** ويرخص تركها) أى تقتضى الحرمة على القول بالفرضية والكرهية على القول بالسنية ويتدبر فى الأثم ممن توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث تصدقوا ولا العذر وقرر شيخنا زى اعتبارا ونقل شيخنا مر ان بعضهم حل القول بعدم حصول فضلها على من تعامل سبب العذر كاكل البعل ووضع التابز في التنوير والقول بمحصول فضلها على غيره كالنار والمرض قال وهو وجع لا بأس به اه والحاصل ان من رخص له في ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وسببها يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وتقبل شهادة من دوام على تركها لعنوا اذا أمر الامام الناس بالجماعة لا يجب على من ذكر لقيام العذر. مر اه حل والرضة بسكون الحاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل وامطالما الحكم الثابت على خلاف الدلائل الاصلية اه شرح مر وقرر شيخنا العزيزى أن تعريف الرضة هو الانتقال من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام ال؛ بالحكم الاصلى كجمع الجوامع فعدم الأثم أو اللوم هنا مع سهل مع قيام ال؛ بالحكم الاصلى وهو عدم ظهور الشعار الذى هو سبب للحكم الاصلى وهو الأثم والألوم اه وعبارة جمع الجوامع والحكم ان تعبير من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام ال؛ بالحكم الاصلى فرضة والا فليس

لا اعادتها فرضا أو أنه بنوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا وقد اختار الامام أنه بنوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ويرجع في الرضة (والفرض الاول) للخبر السابق ول سقوط الخطاب بها فان لم يسقطها بفرضه الثانية اذا بنوى بها الفرض (ورخص تركها) أى الجماعة تميل الى نية الفرضية لانه دفع ما يتوهم من أنه مكيف بنوى الخ (قوله) بل يصح منه نية التعلية (الح) يؤخذ من هذا ان الصبي لو اعاد لم يجب عليه نية الفرضية لانهم لم يوجبوا عليه نية الفرضية فى الاصلية في الأولى المعادة فانظره

(بندر) عام أو خاص فلا
 رخصة بدونه لخبر ابن
 حبان والمخكم في
 جميعهما من سمع
 النداء فأنه فلا صلته
 أى كاملة الأمن عند
 والبندر (كشفت مطر)
 بليل أو نهار للإتباع رواه
 الشيخان وبسببه الشوب
 (وشدة ربح بيل) لعظم
 مشتق فيه دن النهار قال
 في المهمات والمتجه إلحاق
 الصبح بالليل في ذلك
 (و) شدة (رحل) بفتح
 الحاء على المشهور بيل أو
 نهار للتلوث بالشيء فيه
 (و) شدة (حرو) شدة
 (برد) بيل أو نهار لشدة
 الحركة فيما (و) شدة
 (جوع و) شدة (عطش)
 بقيد زده بقول (محضرة
 طعام) مأكول أو
 مشروب لانهما حيثند
 يذهبان الخشوع وتغير
 الصحيين إذا حضر الشاء
 وأقيمت الصلاة فابدؤا
 بالعاء وظهور سلم لاصلاة
 محضرة طعام وشدة الخوع
 أو العطش فتني عن الترقان
 كمنه المذكور في المهذب
 وشرحه وغيرهما التازيهما
 اذ معنى الترقان الاشتياق
 المساوي لشدة ما ذكر
 لا لا التوق

اه قول الشيخ العزيرى الانتقال الخ فيه مسامحة لان الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكا
 بل هي الحكم المنقول اليه لعل الحد الخ (قوله) بعن عام أو خاص) العموم وانصرص بانسبة
 لإختصاص الألازمة فالعلم هو الذي لا يختص بواحد دون آخر كالطر والخاص بخلافه كالجوع أذ قد
 يجرع شخص ويشبع غيره اه عن وذكر الاما. أمثلة شدة وللخاص أحد عشر (قوله) من سمع
 النداء الخ لا يدل على خصوص الجماعة لانه شامل للصلاة فرادى وجماعة فبها المدعى وزايدة ثم
 التداء يحصل عندها الجماعة غالباً وقوله أى كاملة صفة لاسم لأولها مع اسمها فهو منصوب أو مفعول وه
 هو الخبر (قوله الأمن عند) من الحديث اه حل (قوله) ولله الشوب) أى ولو كان لله ليه معه منزله
 لان الله على الأوجه ولو كان عنده ما يمنع بالله كإدائه ينتفبه كونه عندها يظهر لان المشتقة مع ذلك
 موجودة ويحتمل خلافه اه شوبرى (قوله) وشدة ربح بيل) أى وان لم تكن باردة وان قيد في
 الشرير يكونها باردة والربح مؤنثة (قوله) والمتجه إلحاق الصبح بالليل) لان المشتقة فيه أشد من المغرب
 اه حل (قوله) التلوث بالشيء فيه) أى تلوث بحرم ملبوسه كاهو ظاهر لا نحو أسفل الرجل اه
 رشدي على مر لان كل رجل لو أت أسفل الرجل ولو خفيفاً فيكون التقييد بالحدة ذاتها وعبارة
 عن قوله لتلوث إشارة لضابط الشدة وهو الذي لا يؤمن معه التلوث سم (قوله) وشدة حرو
 أى وان لم يكن وقت الفجر كما علمه الاطلاق تعاملا به وجرى عليه في التحقيق وتقييده بوقت الفجر على
 الجوع والورضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد طلابه في أه ولا به فارق مسألة الأبراد
 القديمة بخلافه فهو اتحادهما والرددة الحرو والبرد في غير البلد المرطبة في الحرارة أو البرودة
 أما إذا كان ذلك فيها فلا يكون عندها الا اذا كان خارجاً عما ألقوه وعدهما في التراجيح من العنبر
 الخ قال حج وصوب عدل الورضة وغيرهما طامن العام وبجواب بان الشدة قد تختص بالمحل باعتبار
 طبعه فيصح عددها من الخاص أيضاً وعبارة شرح مر ولا تمارض بينهما فالأول محمول على ما إذا
 أحسنهما ضعيفا خلفه دون قومه والثاني محمول على ما إذا أحسنهما قومه فيجسبهما ضعيفا
 بالأولى (قوله) بيل أو نهار) راجع لسكن من الحر والبرد اه حل (قوله) محضرة طعام) ويشترط
 أن يكون حلالاً فلا وكان حراماً حرم عليه تناوله فلا يكون حضوره عندها محله إذا كان يترقب حلالاً ولو
 لم يترقب كان كالمطعم اه ع ش على مر وقوله أو مشروب أطلق على الماء طعاماً لقوله تعالى ولم
 يطعمه فانه مئى ولانه برى لكونه مطعوماً كما ذكره في باب الربا (قوله) لانها حيثند يذهبان
 الخشوع) هذا التعليل لا يناسب الا كراهة الصلاة حيثند سوا، جماعة أو فرادى فالأولى في التعليل أن
 يقول كأنها في بادئ الصلاة حيثند فاذ التمر طلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن ان يقال
 أن الذين للمدعى بما هو أعم منه وهو ما تنأمل كذا أفاده شيخنا قال ع ش على مر وعابذهب
 الخشوع بالو نأتة نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لى بدونه اه (قوله) فابدؤا بالعاء) أظهر
 في عمل الأندلس في بادئ الصلاة حيثند على الذكور وهو الصلاة فأده شبهتنا وقال ع ش لم يزل به لانه
 أو صرح في مقام التعليم (قوله) وشدة الجوع) جواب عما نال كلامه مخالفاً لغيره (قوله) الذكور) صفة
 للترقان لان الله لكس لان العكس وهو إغناء التوقان عن شدته كما ذكره كور في المهذب كما حققه
 شيخنا (قوله) لا الشوق) الذى فى الخنار النسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق راع
 النفس الذى أى يها إليه الا ان يقال ان التراجيح مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى
 منها اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالنسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى المراد منها وفى قول على الجلال
 وشرح الاشتياق الشوق وهو الموصل الى الأطمعة اللذيذة فليس عندها اه وعبارة حل قوله

وتسوس الناسي
وأصابعه فم يقرب حضوره
فمعنى الحاضر ولعله مراد
من ذكر فيبدأ بالاكل
والشرب فيأكل لنفسا
يكسرهما واحدة الجوع الا
أن يكون الطعام عابثي
عليه مرة واحدة كالسويق
واللبن (مشقة مرض)
للايناع رواه البخاري بان
يشق الخروج معه كسفة
الطريق تقييد الطر والمرض
بالمشقة من زبادي (ومدافعة
حدث) من بول وأغاثا
أودع فيها بغيرغ نفسه
من ذلك لكراهة الصلاة
حينئذ كما أمر آخر شرطه
المدافعة فانالم طلب معه
الصلاة فالجماعة أولى
(وخوف على معصوم)
من نفس أو عرض أو حق
لأولن يلزمه الذب عنه
بخلاف خوف من يطالب
بحق هو ظالم فيلزمه بل
عليه الحضور وتوفيق الحق
وتغيير في ذلك أولى من
قوله وخوف ظالم على نفس

(قوله والاحوم قطع
الفرض ان لم يحض إلى)
كان الانسب أن يقول
تأخير بدل قطع اه أو
يقال حرم الطمع اه
والفرض أنه شرع فيهم
للمدافعة المذكورة فغابر

لا اشترط في ذلك ما في الهمات من أن التوقان يحصل وإن لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرين
السوا كالمشارب تنوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فقدره المؤلف بأنه يبعد
مفارقة الجوع والعطش والوقان لان التوقان الى الشيء الاثنان اليه لا اشوق فشهوة النفس بدون
الجوع والعطش لا تسمى توقاناً وانما نسيها اذا كانت بهما اه (قوله نظر المعنى المذكور) هو
اذهاب المشوع الذي تقدم في قوله لا ما يذهب بان المشوع (قوله لم) استمدراك على مفهوم قوله
محصرة طعام أي بخلاف غير الحاضر فلا تكون الشدة عند انتم الخ وقيل استمدراك على قوله لا يشترط
حضوره الخ (قوله ولعله) أي قوله يقرب حضوره كالحاضر مادم من ذكر رأى ابن الرقعة تبعاً لابن
بونس أي بقوله لا يشترط حضوره وعبارة مر والمأكول والشرب حاضر أو يقرب حضوره كما قاله
ابن الرقعة تبعاً لابن بونس اه فانظر ما بين العبارتين من التناقض وامل لابن الرقعة عبارتين وأن مر
عبرن مراده بالمعنى لان قوله لا يشترط حضوره أي بالفعل بل الشرط حضوره وأقرب حضوره (قوله
يكسرهما واحدة الجوع) أي أن قتلت نفسه بذلك ولم تطعمه للاكل والافيشع الشبع الشرعي اه
(قوله عابثي) أي يستوفى ويتناول مرة واحدة وقوله كالسويق هو شعيراً أو رخ يعق لم يطحن ثم
يضم اليه نحو سمن أولين شيخنا (قوله مشقة مرض) أي بحيث يشغله عن المشوع في الصلاة وإن لم
يلفح حداسية القيام في الفرض اه شرح مر (قوله ومدافعة حدث) وحمل كونها عند انرا لم
يمكن تغريب نفسه والتطهير قبل فوت الجماعة كما في حج (قوله فيبدأ بغيرغ نفسه) محل ما ذكر
في هذه المذكورات عند انقاس الوقت فان خشى بتخلله ما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حذنه
وبخوء ضرراً كما يحتمه الأذمعي وغيره هو متوجه صلى وجوبه مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة
على حرمة الوقت اه شرح مر وفي قول على الجلال قوله فيبدأ إلى أي انقاس الوقت وان
فاته الجماعة والاحرم قطع الفرض ان لم يخش ضرراً يقينا أو ظناً والاجب قطعه وان خرج الوقت
وكذا الحكم لو طرأ في أثناءها اه (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرته وحري وزان
محض وتارك صلاة أو ماله اه بوماري (قوله أو عرض) كالخوف من يقفده بوماري (قوله أو
حق) أي الشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمصوم ثلاثين كمرع قوله أولن
يلزمه الذب عنه تأمل (قوله أولن يلزمه الخ) راجع للحق كما قررر شيخنا وانظر ما للمانع من وجوعه
للالتماع أنه أقيده قال حل وفي كلام شيخنا وإن لم يلزمه الذب عنه في الاوجه وه ذل الانسب
كلامه في باب الصيام من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة في دفع الامتال عليه وفاقا للفتاوى له
حل ويمكن أن يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الامتال عليه أو يكون
الموصول عليه غير محققون المتمركزان محض حري وفي هذا فقوله لم يلزمه الذب عنه فقيمه تعتبر فظاهر
أن كلام مر فيه نظر لان الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون من خصائص ترك الجماعة كما قررر شيخنا
العلامة العنباري قال بعضهم مراد من يلزمه الذب عنه نحو قوله وزوجته والامانة التي تحت
يده اه (قوله بخلاف خوف من يطالب الخ) لعل هذا محتمر زيد مقدم تقديره وخوف ظالم
كانصرح به عبارة الاصل التي ذكرها الشارح أي خوف من ظالم ويمكن أن يكون مفهوم قوله
لمن قوله حقه له وهو أظهير لان هذا حق عليه (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي من ظالم
لان التالم ليس بقيد اذا خوف على نحو الخبز في التنوير عند رايها كما قاله مر مالم تقمده اسقاط الجماعة

ما بعد فلاتاني اه (قوله راحة أولن يلزمه الذب عنه) أي يلزم مره بالجماعة الذب عنه أي عن ذلك الشخص وإن لم يلزمه الذب عن الحق لكونه قصاصاً وخشى ضرراً من الدفع عنه فهو معذور بالدفع وإن كان غير واجب اه

والا

بمخلاف المومر بما في بما عليه والمعصر القادر على الاثبات بيئته أو حاف والقرم يطلق لغة على المدن والدائن وهو المراد هنا وقول يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (د) خوف من (عقوبة) كنفود وحسد قذف وتزوير بركة أمالي أو لآدمي (برجو) الخائف (المعفو) عنها (بقيته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحسرة وشرب وزنا اذا بقت الامام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه تود فان موجه كبيرة والتخفيف يتأنيبه وأجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرى والاشكال أقوى (د) خوف من (تخلف عن رفقة) زحل لثقة التخلف عنهم (وقد لباس لائق) به وإن وجد سائر العورة لان غيبة مشتقة في خروجه كذلك أما اذا وجد لا تغايبه ولو سارت للصورة فقط فليس بعسذو وتعييرى بذلك أولى من قوله وعري لابهامه أنه لا يمتد من وجد سائر العورة مطلقا معناه يعذر إن لم يعتد ذلك

الأول يكون عن ذم ان خان ثمنه سقطت عنه حينئذ للهسي عن ائذاعة المال مر وكذا في كل ما خرج كره بقصد الاعتساق فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو لم يخرج من بيت لكن بمسبه الله في الزاكة عندئذ كنه منها وتسقط الجمعة عن أهل محل معهم عن كظهر اه واعلم ان النفس والمال ليسا بقيد ومهما ناعزم أنه كان عليه أن يقول أعم (قوله غريم) مأخوذ من الغرام أي البرام قال تعالى ان عذابها كان غراما شو برى أي دائما (قوله القادر على الاثبات بيئته) أي ان عرف مال وقوله أرخلف أي فيما اذا لم يعرفه مال فاهلا يكاب البيئته حينئذ نعم لو كان لا يقدر على ذلك لا يعرض بأخذها الحاكم منه فهو كالمجاز عن الاثبات اه برماوى (قوله وعقوبة الحج) معطوف على غريم كما اشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسليط على عليه اه شويرو وحاصل السئلة كما يبر من كلامه ان العقوبة بان كانت آتمز براجات الغيبة مطلقات وان كانت حدا فان كانت لآدمي كبركاشا وانه فان بلفت الامام تمتت رالاجازت كما فاده الشبيري (قوله كنفود) فان كان الفصاح صبي فان قرب بلاؤه كانت الغيبة عذرا اذا رجا العفو وان بعد بلاؤه فلا تكون عذرا لان العفو انما يكون بعد بلاؤه فيؤدي الى ترك الجماعة سنين كافي مر وزي (قوله برجو العفو) ودل على بدلول بدل مال وهذه جملة مالمية من الخائف المفهوم من خوف أو من فاعله المقدر أي خوف شخص بقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت حل وهو ظرف للغيبة أو لنص (قوله اذا بلغت الامام) أي ثبتت عنده (قوله مندوب اليه) أي مدعو اليه من الشارع أي طلبه الشارع (قوله والاشكال أقوى) أي من الجواب لان الفود حق آدمي والخروج واجب منه ورا بالثوبه وهي متوقفة على تسليم نفسه لولى الغيبيل أي فقيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اللهم الآن يقال سهل هذا نذوب العفو الذي طرفه الغيبة ونظره هنا ما قالوا في العصب من جواز تأخير رد العصب للاشهاد اه حجج في شرح الارشاد مع اصباح (قوله لثقة التخلف) أي بشيخانه وان آمن على نفسه وماله شو برى ولو كان السفر للتزهر كما اعتمده ح ف خلافا لزي (قوله لائق به) أي بان اعتاده بحيث لا تختل صوابه فيما يظهر ويظاهرا بضأن الجيز عن مر كواب لن لا يلحق به المسمى كالجزع من لباس لائق به شو برى (قوله وأكل ذى ربح كربة) أي حيث لم يجد أذاعفروه ولا فلا يكون عذرا أي ولم يقصد باسكاه اسقاط الجمعة والجماعة والاحرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اه عن قال ع ش على مر ومن الربح الكربة ربح المغان المشهور الآن (قوله نصرانته) أي بصل وأمعاجلة بخلاف ما اذا ساهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكبره ولا يلعن ذر دخول المسجد ولو لم يرح بخلاف غيره فانه كبره في حقه ذلك خلافا لن صرح بجمه هذا الاوجه كما يشبهه الاطلاق علم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي والفرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد نائيا أو لا يكبره أو كما خارج المسجد اه شرح مر (قوله كبصل) أي في تخلف من الأول لالة الثاني عليه (قوله وتومر) ومثله مطبوخ في ربح يؤذى دان كان خلاف العتاب اه حج عن قاضي الخزاز الطعام بنى: نيامن باب باع فهوى اذالم بنضح اه فهو اسم جاسأر عن مشية مشل جلف (قوله من أكل بصل الحج) وأكله مكروه في حقه ^{عنه} على الاعتماد وكفنا في حقا ولو في غير المسجد اه برماوى وورد أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} أكله مطبونا كفى للرواه قول (قوله أوثوما) بضم المثلة والواو اه منادى وقوله أركر ابا بضم الكاف وتنسجها تاموس (قوله لا يفرين) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيما قال الاسنوى مقتضى الحديث

(داكل في ربح كربة) بشيدته بقول (نصرانته) كبصل وتومر. تخبر الشياخين من أكل بصل أو توما أو كرا ما فلا يقربن

مسجد بنو قريظة والمسجد
 فان الملائكة تأتيه بما
 يتأذى منه بنو آدم زاد
 البخاري قال جابر ما رآه
 يعني انبيائه بخلاف ما اذا
 لم تصر وبخلاف الطوبخ
 لزوال ربحه (وحضور
 مريض) ولو غير نحو
 قريب (بلا تمهيد له)
 لتضرده بغيره عنه (أو)
 يتعمد (وكان) المريض
 (نحو قريب) كزوج
 ورفيق وصهر وصديق
 (مخضرا) أي حضرة
 الموت لتأتم نحو قبره بيته
 عنه (أو) لم يكن مخضرا
 لكن (بأنس به) أي
 بالخاصة لما في الأولى
 بخلاف مريض له شهيد
 ولم يكن نحو قريب أو كان
 ولم يكن مخضرا ولا بآنس
 بالخاصة ولو كان التعمد
 مشغولا بشره الأدوية
 مثلا عن التمسك فسكاهم
 يكن له شهيد وقد ذكرت
 في شرح الرضا: يات على
 الاعتدال المذكورة مع
 فوائد ونحو من زياد
 وكذا التبييد بقرب في
 الأديس
 ﴿ فصل في صفات الأئمة ﴾
 (لا يصح التذم بغيره)
 صلاته بطلان

التحريم به قال ابن المنذر اه ا ط ف ويرد عليه قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام (قوله)
 فان الملائكة تأتيه) قد تنفي ان المراد بهم غير المسلمين لانها لا يقربانه في أن الملائكة
 موجودون في غير المسجد أيضا فارجه التقييد بالمسجد وقد يجب بان المنع من غير المسجد متبين
 لا يحتدل وما من محل الأوتوجده الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف
 المسجد فانهم يحيطون ملازمته تتأمل أولشرف ملائكة المسجد على غيرهم ع ش على مر نم
 موجود الجماعة تخرج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد (فائدة) قال بعض الفقهاء ان من أكل
 الفجل ثم قال بيه خمس عشرة مرة اللهم صل على النبي الطاهر في نفس واحد لم يظهر منه ربح ولا
 يتجشأ منه قال شيخنا ح ف وقد جرب وعبارة الشيخ ع بد البرمزم قال قيل أكل كماله فراجع
 وبني أن يجمع بينهما وقال بعض الأطباء: لم أكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر لم يضر على رأس
 جثة: من أكل عرقه ميتة بالهرافها لا يتجشأ منها كفاؤه قل على الجلال (قوله ما رآه) أي
 أظنه والضمير الستة فيه لغيره بالبرزخية والمستتر في: يعني النبي ﷺ وقوله لا يتجشأ أي المذكور
 من البصل والثوم والكراث والأضائة على معنى من (قوله: بخلاف الطوبخ لزوال ربحه) فان في
 لرحع يؤذى وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بزيادة أو بدنه ربح كره كالرأب الحرف الخبيثة
 كقتاب ومن به صان مستحكم أو بغيره أو جراحة منفة ويجرد برص وقد نقل القاضي عياض عن
 العلماء منع الأجدم والأبرص من المسجد ومن اختلافهما بالناس حل (قوله أركان نحو قريب)
 ولو غير محترم كان محتم وقاطع طريق ع ش على مر (قوله لتأتم نحو قبره) أحسن من هذا
 قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه عميرة وقوله نحو قبره أي الذي هو المختصر
 كائنا عن بعضهم ويصح أن يكون راجعا للقريب الغير المختصر وهذا هو الذي صمم عليه بعضهم لان
 التصب بالضرر عده انما هو ولا المختصر فانه لا يعلم انه يضر أم لا عن عدم تمييزه في تلك الحالة
 وقد يمنع بأنه ما سالت الريح باقية كانه شعور وان لم يتكلم من منطلق بما يريد اه ع ش على مر
 (قوله أركان لم يكن مخضرا ن) هذا محترز للترديد في قوله مخضرا أو بآنس به (قوله يات على
 الاعتدال المذكورة) كالسمن المترط وابلالي زفاف بالنسبة للرب والعشاء اه زى

﴿ فصل في صفات الأئمة ﴾
 بالمعزوك جمع صفة والمراد به هنا الصفة الغنوية لتشتمل الشرط فالمراد بالصفات المعترية في الأئمة على
 جهة الاعتدال أوجه الاستصحاب وقد بدأ بالاول في قوله لا يصح الخ وذكر الثاني بقوله وعند اولي من
 فاسق إلى آخر النصل فان قلت هو لم يبدأ بالصفات التي بمعنى الشروط بل بدأ بمن لا يصح الاعتدال خلفه
 وليذكر الصفات المنترية قلت هي مذكورة باللازم وبالتهوم فكأنه قال شرط الامام أن تكون
 صلته هوجية في اعتقاد الأموم وأن يكون غير مقتد وأن: تزعم إعادة وأن لا يكون أميا اذا كان
 الأموم قارئا وأن لا يكون أخص من الأموم ولو احتملا كما نزهه شيخنا في هذه شروط خمسة لصحة
 الاعتدال. تضم السبعة الآية في الفصل الآتي فيكون مجموع الشروط اثني عشر شرط لكن ما ذكرتها
 مطلوب في الامام واسباب في مطالب في الأموم اه وتقدمين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن
 يكون مأموما كالاصل الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح أن يكون مأموما وما كان
 ع ش على مر ديرداوى (قوله) بمن يعتقد بطلان صلته) كان عليه البراز لجر ياتها على غير من
 هم مع وجود اللمس كافر وشيخنا قال حل وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تنبيهه بالخبرين
 لاما صطلح عليه الاصوليون من أنه الحكم الجازم القابل للغير اه وقال ع ش الأولى أن يقول

مس فرجه) فانه لا يصح
 (لان فقصده) فانه يصح
 اعتبارا باعتقاد المقتدى
 ان المس ينقض دون القصد
 فاذا عرصد صحة الاقتداء
 بالخلاف على تركه واجبا
 في اعتقاد المقتدى
 (وكجتهدين اختلاف في
 انابن) من الماء طاهر
 ونجس ونوضأ كل من
 اناته فليس لواحد منهما
 ان يقتدى بالآخر لا اعتقاده
 بطلان صلاته (فان تعدد
 الطاهر) من آتية مع
 تعدد المجهود وطن كل منهم
 طهارة اناته فقط كما في المثال
 الآتي (صح) اقتداء
 بعضهم ببعض (مالم يتبعن
 انامام لتنجاسة) فلا يصح
 الاقتداء بصاحبه (فلا يتبعه
 حسة) من آتية فيما نجس
 (على حسة) من اناس
 واجتهدوا (فظن كل طهارة
 اناب) منها (فتوضأ به

(قوله) راجع له لان اقتصد
 أي لا ينشل بالخسفي ان
 اقتصد ان يعتقد المأموم
 بطلان صلاته
 (قوله) فلو شك شافي في
 اتيان الخلف الخ) مثله
 المواقف اه سم (قوله) نجسنا
 لالظن به في توقي الخلف)
 أي والمحافظة على السكالم
 عندهم قد يعترض بأنه قد
 لا يكون المتروك عندهم

أراد بالاعتقاد ما يشمل العلم والظن الغالب اه (قوله) كشافي (بمعنى الخ) فان قيل فكيف صح
 اقتداء الشافي التمس بالخفي الغاصر محل لا يجوز للشافي القصر فيه وذلك فبالوكانا مسافرين أي
 الشافي والخفي ونويا إقامة أربعة أيام؛ وضع صاحب لإقامة وقصر الخفي مع أن الشافي يرى بطلان
 صلاة الخفي أيضا يجب أن الشافي يجوز القصر في الجملة أي بخلاف الحدث فانه لا يجوز الصلاة
 معه أصلا ويرد على هذا فوائد الظهورين اه حل ويجاب بأن هذه حالة ضرورة (قوله) لان
 اقتصد) صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسي الامام كونه مفقدا لتكون نيته
 جائزة في اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب بعبدنا أيضا لعلمنا بعدم جزئه بالنية اه مر
 قال سم اعتمد هذا التصور شيخنا مر وطب اه ع وش وقوله بما اذا نسي الامام كونه
 مفقدا أي وعلم المأموم نياته وصور أيضا بما اذا نسي المأموم كون الامام متصدرا وان علم الامام
 وان تبين الحال للمأموم بعد السلام لان تبين حدث الامام بعد الصلاة لا يؤثر فلاعادة انتهى شيخنا
 ح ف والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتدائه علم الامام حال نفسه اوجهه وحيث علم
 للمأموم القصد فان علمه الامام أيضا يصح والابان كان الامام جاهلا بالقصد أي وعلم المأموم بجهله صح
 وحيث جهله المأموم صح مطلقا سواء علمه الامام ولافتناؤه سم فدل منه انه يصح في ثلاث صور
 ويبطل في صورة واحدة لانها اما ان يكون عالما بالصد واجاهل به أو المأموم عالم والامام جاهل به
 أو العاكس فيبطل في الاولى فقط وقوله لم يصح أي على التعمد عند شيخنا مر وان جرى حج على
 الصحة وان علمه الامام اه شو يرى (قوله) على تركه واجبا) أي يقينا فلو شك شافي في اتيان
 الخائف بالواجب عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به بحسبنا لالظن به في توقي الخلف اه شرح
 مر قال ع ش قوله لم يؤثر في أن يقال لعلمنا انه آتية به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد برفض
 معين فلا كان ضارا كما تقدم وأشار الشيخ في شرح الرض الدفقه بقوله ولا يضر عدم اعتقاد
 الوجوب الخ وحاصله أن اعتقاد عدم الوجوب بما يؤثر اذالم يكن مذهبا للاعتقاد الابان كان مذهبا
 لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد اتيان به اه ع ش على مر (قوله) فقط) انما قيد بقوله فقط لانه اذا
 لم يعتقد طهارة اناته فقط بل اعتقد طهارة انابه غيره أيضا ككلام المشاء لم تنأت اعادتها وتغير الحكم
 من الاعتقاد طهارة الاواني الاناء، وعلى الصبح مثلا اعادها فقط فالشرح انما آتية فقط ليتاني ما ذكره
 من الاحكام من الاعادة غير هار هار هار طاهر جلي وبه يدفع اعتراض شيخنا زي شو برى ما خلا (قوله)
 (صح) أي مع الكرامة الفتوة لفضيلة الجماعة كذا قرره حج اه شو برى (قوله) مالم يتبعن) أي
 بحسب زعم المقتدين بصلاهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الظاهر أقل عددا من المجهدين
 كالأثره شيخنا (قوله) فلا يشك حسة الخ) وصورة المسئلة أن يقع ذلك لجهل اذسبان بان نسي كل
 منهم أنه اقتدى بثلاثة ثم أتى بالرابع أما اذا علم انه اقتدى بثلاثة فلا يجوز له الاقتداء بالرابع لتعيين اناته
 لتنجاسة اه ع ش (قوله) من آتية) بيان للخصم وهو جمع اناء أصله آتية بمعنى زين التامسا كفة
 فقلبت قالوا فوجعا بدمه من مفتوحة قال ابن مالك

وبدا أي بدل الخ المزين من • كفة البيت
 وقال في اسم مذكر رباعي بمد • ثالث انفله عنهم اطرد
 كراهه وأردية وكساء وأكسبة ودعاء وأوعية (قوله) فتوضأه) أي وانقلبه به أو غسل به أو به أو بدنه
 اه زى أي ولم يظن من أحوال الاواني الاربعة الباقية شيئا أي لا طهارة ولا نجاسة شرح مر حل
 السكالم ولا بما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الا ان يجمع الواجبات اه سم

(قوله وأم) أي كل في صلاة وبقى موصول بهم واحدا ماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولإعادة على واحد منهم لأن كل واحد منهم جازم بظاهرة إنائه الذي توأمنه ولم تنحصر النجاسة في واحد اه عش هـ في مر **(قوله أعادنا ثم فيه آخر)** أي أعاد كل صلاة التي اقتدى فيها آخر أي كان مأموماً فيها فمفسرة الصلاة كقارنوه شيخنا ومحل وجوب الإعادة إذ لم ترد الأواني على الأشخاص وأما إذ زادت بأن كانت ستة مثلاً فإنه به كل بالأخر ولا إعادة لاحتمال أن السادس هو النجس كقارنوه شيخنا قال حج ويؤخرن من وجوب الإعادة أنه يحرم عليهم الصلاة خلف امام الغشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لأنه تأس بمعادة فاسدة اه **(قوله فيعيد المغرب)** وإتمام يجعل هذا كالصلاة لاربع جهات لأنه لا ينعين فيها الخطأ بخلافه هنا فإنه قد انحصر النجس بالظن اه ح **(قوله تعين اناءى امامها بالنجاسة)** أي الغشاء والمغرب أي انتفاء احتمال عدمه بازعمهم أي باعتبار اقتدامهم من عداهم وإتمامه ولو على التعيين بالزعم هنا كون الأمر منوطاً بظن المبالغين ولم يوجد بخلاف الميم بدليل صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة ولا بدالة بوقوع مبطل غير معين لانهم نظروا إلى أن الأصل في فضل المكثف صورته عن الإبطل مأسكن فاضطر والواجب ذلك إلى اعتباره له وقوله يستزم الاعتراف ببطان صلاة الأخير فكان مؤاخذاً بذلك اه ح ل وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم بقاء احتمال الطهارة شرعاً لئلا يملك مناصحة الاقتداء بمن قباها تعيناً للنجاسة لتيقن النجاسة اه م ويؤخذ من قول الشارح تعين الخ أن المؤتمنين خلف امام المغرب وخلف امام الغشاء يجب عليهم الإعادة وهو خلاف كلامه المتقدم من أن المتقين خلف امام المغرب لا يجب عليهم الإعادة الغشاء إلا أن يراد بقوله في حق المؤتمنين فيها جميع المأمومين بالنسبة للغشاء ويراد بهم امام الغشاء فقط بالنسبة للمغرب بقوله في حق المؤتمنين المراد بالمؤتمنين امام المغرب امام الغشاء فقط كلامه فتكون أُل جنسية فانهم فإن عبارة الشارح مجبلة كذا قارنوه شيخنا **(قوله ولا يمتد)** أي سواء على حاله أو جهده حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة أنه كان مأموماً لزمته الإعادة كإسبأ في عند قول المتن ولو بان امامه كافر الخ والمراد به التلبس بالدعوة وخرجه به ما لا انقطع القدوة كان سبب الإمام قفام مسبق فافتدى به آخر أو سبقون فافتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع التكره اه شرح مر **(قوله ولو شك)** أي بأن ترد في كونه اماماً أو مأوماً وما كان ظنه أحدهما بالاجتهاد في باب جهاده وأعرض بأن شرط الاجتهاد أن يكون العلامة فيه مجال ولا مجال لها مثالان مدار المأمومية على التيقن لا غير وهي لا يطلع عليها وأجيب بان للفرق من خلاف التيقن دليل ما قالوه من صحة بيع الوكيل المشروط فيه الإشهاد بالكتابة عند توفر القرائن اه ح ل وإن اعتقد كل من اثنين أنه امام صحته صلواتهما لعدم مقتضى بطلانها وأنه مأموم فلا ركز لوشك في أنه امام أو مأموم كافي المجموع لشك في أنه تابع تابع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحته للظان أنه امام دون الآخر وهذا من الواضع التي فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك اه شرح مر **(قوله بلحقة سهوه)** أي بلحق المأموم سهوه وهو الامام وقوله ومن شأن الامام الاستقلال في مقابلة قوله تابع وقوله رجل سهوه غيره في مقابلة قوله بلحقة وقوله فلا يجمعان أي التبعية والاستقلال والاحقوق والجل والاعمال ومن شأن الخالد داخل الخليفة بالنسبة للشق الأول لأنه يراعى نظم صلوات الامام فهو غير مستقل ولا دخال المحدث بالنسبة للشق الثاني لأنه لا يجمع له سهوه غيره كقارنوه شيخنا **(قوله ولا يجمع)** محله ادعاء المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ثم سي فان لم يعلم مطلقاً أو بالأبعد الصلاة فلا إعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة اه عش أي فيسوان الاقتداء صحبها وقوله ولا يجمع تزعم

وأم) أي بين (في صلاة) من الخمس (أعادنا ثم فيها آخر) فلا يبدؤ بالصبح أعادوا الغشاء الامامها فيعيد المغرب لتعنين اناءى اماميها بالنجاسة في حق المؤتمنين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمتد) ولو شك أنه تابع لغيره بلحقة سهوه ومن شأن الامام الاستقلال ورجل سهوه غيره فلا يجمعان (ولا يجمع تزعم إعادة) (فسره) رحمه الله ولا يجمع تزعم إعادة) أي إن صلواته صححت لأنها لم تكن عن القضاء فلا يبال هذا ككرر مع قوله فيما يأتي إذا بان ذاب نجاسة ظاهرة لم تصح ولا يقال ان مقتضى ما هنا ان من بان واحد حدث أو نجاسة خفية يلزم للفتدى بالاعادة لان الامام تزعم الاعادة

كثيره لولد عدم الاعتداد بصلاته (وصح) الاقتداء (بغيره كمشاهدة غير متجربة) ويتمتع بقرائن إعادة وماسح خف ومنقطع
 وستنطق ولوميوياوصى ولو عبدواولس وستجمر أوالمتجربة فلا يصح (٣٠٥) اقتداء غيرها بهارولو متجربة بناء
 على وجوب الاعادة عليها

وتعتبرى بما ذكر أعسم
 مما ذكره (ولا) يصح
 (اقتداء غير أنتي) من
 ذكر وخشي (بغير ذكر)
 من أنتي وخشي وان جهل
 حالها لخبرين ماجه لا تؤمن
 امرأة رجلا وتيس بها
 الخشي احتياطاً والخشي
 المقتدى بآنتي يجوز كونه
 ذكرًا وبخشي يجوز كونه
 ذكرًا والامام أنتي فصل
 ما صرح به الاصل أنه
 لو اتقدي بخشي فيان ذكرًا
 لم تنسقط الاعادة ومثلها لو
 بان خشي لعدم صحة اقتدائه

(قوله روحه الله ما صرح به
 الاصل أنه لو اتقدي بخشي
 الخ) فلما خشيته هنا هو
 المناسب لقول الشارح
 للتردد في حاله وهو الذي
 صرح به مر في حذل
 عبارة الاصل ثم قال في آخر
 السودة والوجه أن
 التردد في النية لا فرق فيه
 بين أن يكون في الابتداء
 أو الودام لكن في الابتداء
 يضر مطلقاً وفي الانتهاء ان
 طال الزمن أو ضي ركن
 على ذلك ضرر الافلا اه
 شرح مر فيفسهم منها
 أن ظن الخشوة أو التردد
 فيها مضر مطلقاً ابتداء

اعاد فأى ولو مثله كافي حل (قوله عدم الاعتداد بصلاته) أى في اسقاط الفرض والا فبى تسقط الطالب
 الآن اه عش (قوله بغيره) أى غير من نازمه الاعادة شورى (قوله ولو لم يوا) قيد بعضهم بالاباء
 الظاهر أمان بشر باجتهان أو رأسه إشارة خفية أو يجرى الاركان على قلبه ليجز فلتاصح القدوة به
 لان الاموم لا يشتر بانقله كذا قاله زى وأخذ منه أنه اذا كان يعلم بانقله لكونه من أهل الكشف
 صح اقتداؤه به وهو كذلك اه عش على مر قال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها
 ما بعد وقوعها فتعديها في حق من قامت به فن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف فأدى
 أعمال الحج ثم جبهه سقط الفرض عنه اه بحرورته (قوله وصح) لكن البالغ أولى وان كان العبي
 أقر أو أقل من صلاة البالغ واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف في الاقتداء بالعبي كما ذكره
 البرموى والمراد بقوله وصح أى يقتدى به الكامل الحر (قوله ولو لس) أى يقتدى به السليم ويستجمر
 أى يقتدى به المستنجى بالماء وكذا المستور بالمارى والصحيح بن جرح سائل الطاهر بن على
 نو به نجاسة مفقوعها وقوله ببناء على وجوب الاعادة عليها أى اعادة الصلاة والمعتمد أنها لا تجب الاعادة
 كما تقدم مر (قوله) ولا يصح اقتداء غير أنتي بغير ذكر) حاصل الصور تسخ حصة صحبته وهي الرجل
 بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة والمرأة بالخشي والخشي بالرجل وأر بمعاطلة وهي الرجل بامرأة أو بخشي
 والخشي بالخشي والمرأة بالمرأة فتلطوق المتن أربع صور ومفهومه خمس يبيانه أن قوله غير أنتي شامل للذكر
 والخشي وقوله بغير ذكر شامل للابن والخشي والحاصل من ضرب اثنين في اثنين أربعة ومفهوم قوله
 غير أنتي أن الابن يصح اقتداؤه بما يتلوا بالذكر والخشي ومفهوم قوله بغير ذكر صحة اقتداء الذكر والخشي
 بالذكر فالجثة حصة وضابط الصحيح أن يكون الامام مساو بالاموم فقينا أو أوز يدمنه وضابط الباطل
 أن يكون الامام أقص من الاموم ولو احتالاً قال حل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس أنتي وان كان
 لا يوصف بالذكورة والانوثه أنتي وان لم يعلم أنه ظهر باحد الطهورين ا كسناه بالطهارة الاصلية خلافا
 لبعضهم ح ف والجن ان تحقق ذ كورته وان لم يكن على صورة الآدمي خلافا لما نقل عن القمولى
 أنه لا بد أن يكون على صورة الآدمي اه قال شيخنا ح ف وانما اشترط تحقق الذكورة في الجنى في
 دون الملك لان حال حقيقة الجنى على الذكورة والانوثه بخلاف الملك فاقمهم (قوله وتيس بها الخشي)
 الظاهر أنها غير مقبسة بل داخله في الحديث لان المراد لا تؤمن امرأة ولو احتالاً رجلا ولو احتالاً
 فالحديث يشمل الصور الأربع الباطلة بدليل قول الشارح والخشي المقتدى بآنتي الخ فان مراده ادخال
 الصورتين في الحديث اه شيخنا وأجيب بأن الخشي لم يكن موجوداً في زمنه عليه الصلاة والسلام
 فلا يكون دخالا في كلامه ومن ثم كانت أحكامه ثابتة بالقياس الآن يقال أخبر بحكمه قبل وجوده
 لعلمه بأنه سيوجد تأمل (قوله فعل ما صرح به الاصل) أى علم من قوله بغير ذكر مع قوله وان جهل
 حالها والأول علم من قوله بغير ذكر لان مراده بغير ذكر بحسب الظاهر (قوله لو اتقدي بخشي)
 أى وطن ذ كورته عند الاقتداء حتى تصح الصلاة خلفه أولاً ثم طراً للتردد في خشونته في الانتهاء كما يدل
 عليه قوله للتردد الخ وقوله فيان ذكرًا أى اضح بالذكورة وقوله وان بان امامة أنتي الخ وهذا ما تفرع
 على الغاية بالنسبة لقوله من أنتي وقوله ومثلها مالو بان خشي أنتي وطن ذ كورته عند الاقتداء أيضاً وهذا
 تفرع على قوله وخشي لم يشل وانلو بان امامه خشي كساقبه أو يرضه لما قبله بأن يقول وأنه لو بان

(٣٠٦ - بحبرى) - اول (ودواما على مقاله فلاوجه لتقصير كلام شارحنا على صورة دون صورة (قوله
 حتى تصح الصلاة خلفه ولا) هذا التقرير باطل من أصله لانه ان زال التردد حالا لم تبطل صلته على مقاله سم وان لم يزل حالاً بطلت

امامه أبي شريحى لعمد دخوله في كلام الأصل قرره شيخنا **(قوله)** للتردد في حاله يؤخذ منه انه
 لو اقتضى يخفى وعنده انه ذكر ثم بعد الصلاة بان انه خشي ثم اوضح بالذكورة لاعادة عليه الاذرتد
 حين القدوة كما في البرماوى قال العلامة سم حاصل هذه المسئلة انه ان علمه خشي عند الاقتداء لم
 تتعد الصلاة وان علم خشيته في أثناء الصلاة فان تبين في الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد
 عند اليقظة وضابنت الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طول النصل بطلت وان علمه بعد
 الصلاة فان لم تبين ذكوريته وجب القضاء وان تبينت ولو بعد طول النصل تبينت صحة الصلاة ولاقتناء
 وهذا الحاصل عرضته على شيخنا طب بجزبه اه عس الطفيحي وقرره شيخنا حرف غير
 الاعتداء فيها اذا بان الامام خشي في أثناء الصلاة انها تبطل وان ظهر عقبه انه متضح بالذكورة لمضى
 جزء من الصلاة مع الشك **(قوله)** وانما بان امامه (أشئ) أى وظن ذكوريته حتى تصح الصلاة
 خلفه ولا وقوله وجبت لاعادة أى لان حاله لا يخفى فاللتسى به متصرف بترك البحث وبفارق من يحرم
 قبل الوقت جاهلا فانها تقبل له تقلا مطلقا وأيضا فالبطل ثم اتمى انى الفرض لا ينفل المطلق وقومته
 كذلك لا تغدر بخلاف البطل هنا فانها مناف للتل أيضا فممكن معه تصحيحها حتى تقع تقلا مطلقا اه
 شورى **(قوله)** ويصح اقتداء أى الخ) منه وموتى **(قوله)** ولاقتداء قارى) أى مطلقا وان
 ما يجزى بان الامية خلال ذاتى فاشبهت الاوتية اه شورى **(قوله)** بأمر) نسبة لادم كانه على حاله
 التي ولدته وعليه أمة وهولفة اسم لان لا يكتب ولا يقرأ ثم استعمل مجازا فمما ذكره أيضا أرحقيقة عرفية
 اه زى **(قوله)** علم القارى) حاله أولا) شامل لما اذرتد في كونه أميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ
 وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان الظاهر من حال المصلى أن يحسن القراءة فان أضررت جهرية
 ثامه المأموم ووجب عليه البحث عن حاله بعد السلام فان تبين انه غير قارى أعاد وان تبين انه قارى
 ولو بقره نسبت الجهرا وأسررت لكونه جائزا وصدقه للمأموم لم يعده وان لم تبين حاله لم يعده أيضا وفي
 كلام بعضهم انه يعيد لانه لو كان قارنا لجهرا اه حل **(قوله)** بصدد تحمل القراءة) أى عرضته
(قوله) فعمل ماصرح به الاصل) أى من قوله علم القارى) حاله أولا **(قوله)** يحرف من الصائحة) خرج
 الاشهد فيصح اقتداء القارى فيه الاى وان لم يحسنه من أصله والفرق بينهم من تمليل الشارح بقوله
 لان الامام بعد ادخال اه شورى بلغنى وعبارته شرح مـ وبحث الاذرى حجة اقتداء من يحسن
 نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية من لا يحسنها بها ووجهه أن عهده لا يدخل لتحمل الامام فيها
 فلم ينظر لجهزتها اه لكن في حاشية البرماوى أن هذا غير مستقيم لما تقدم أن الاخلال ببعض
 الشدات في التهدي محل أيضا أى فلا تصح صلته حينئذ ولا امامته اه وفي قول دلى الجلال قوله
 يحرف من الصائحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبير الاحرام على المعتد عند شيخنا وقضية
 ذلك أن الخلل يثبت من هذه لا يدعى أسبابا اصطلاح الفقهاء وعليه فلا يطل صلته ولا امامته وهو غير
 مستقيم المسائى أن شرط الخطيب حجة امامته بالقوم في الجملة عند شيخنا مـ وتقدم أن الاخلال
 ببعض الشدات في التهدي محل أيضا فارجحه فان كان المراد من حيث التجمعة بالامى فهو ممكن والذى
 يظهر أن الاخلال بالتكبير من الامام يقتضى عدم حجة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة
 أو جهرية لان شأن الامام الجهرية فتشأنه أن لا يخفى فان تبين للفتوى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو
 بعدهم بعد الصلاة استأنفت وكذلك فى أثناءها ولا تنضم نية المفارقة وانما الاخلال في التشهد لا يفرض في
 الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه سرى شأنه ان يخفى بان علمه بعد الصلاة لم يلزمه الاعادة أولى

انها

به ظاهر التردد في حاله وأنه
 لو بان امامه أشئ وجبت
 الاعادة ومثلها ما لو بان خشي
 ويصح اقتداء الاثى بائى
 ويخفى كما يصح اقتداء
 الذكر وغیره بذكر
 (ولا) اقتداء (قارى)
 بأمر) كنهه العلم أو العلم
 القارى حاله ولا لان الامام
 بصدد تحمل القراءة عن
 المسبوق فاذا لم يحسنه لم
 يصلح لتحمل فعل ماصرح
 به الاصل انما لو بان امامه
 أميا وجبت الاعادة والامى
 من (يحل بحرف)

الصلاة فلامعنى قوله لم
 تقط لانه يجب عليه
 الامتناع لا الاعادة واذا لم
 يطله تردد أصلا وتبين له
 بعد الصلاة أنه ذكر
 فلا إعادة لم يثبت قوله
 للتردد لعدم هنا
 فالاولى حلها بما حل الرضى
 عبارة الاصل من انه
 مفروض فيمن ظن
 خشيته حال دخوله الصلاة
 أى تشيئ الذكورة لا تقيد
 الصحة للتردد

كـ تخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لا يحسنه (كارت) بمثابة وهو من (يدغم) بإبدال (في غير) عمله أى الاذغام بخلافه بلا ابدال كـ تشديد اللام أو الكاف من ماله (واضع) بمثابة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتي بغير بدله كأن يأتي بالثالثة بدل السين فيقول المتكلم (فان أمكنه) أى الاسي (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح) صلته كذا ذكره الأصل في الاصح الصادق بالاسي (والاصح كافتدائه بمثله) فيما يتخلل به كارت يارت وأثبع بالثبع في حرف لاني حرفين ولأرت بالثبع وتكسه لان كلا منهما في ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته بسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم يؤثر (ذكره) الاقتداء (ينحو: تمام) كفاقا ورواء وهم من يكرراتاء واقاه والوار وجاز الاقتداء بهم من يادتهم لمعدهم فيها

قوله وان بعدت المسافة اه برماوى ههناورد قول الشورى في صفة الصلاة المراد بالبحر عن العلم عدم وجوده في محل يجب طلب

أنتها انتزارة الى أن يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والاسجد لله وإذ صلته قدمت فلاتأني تبة المقارفة بخلاف الفاتحة إذالم تتدرك قبيل الركوع فانه ينوي المقارفة فتأتمل حرف (قوله) كـ تخفيف مشدد) مثال للحرف الذى يتخلل به وقوله كارت مثال للاسي شبيخنا (قوله) بان لا يحسنه) صادق بان تركه ولو بغير بدل وقوله كارت الكاف للتشليل وبقى لهامن أفراد الاسي من يخفف للتشديد لانه ليس واحدا من هذين وقوله في الاثبع من يبدل حرفا أى مع الاذغام أو ببدونه فهو أعم من الارث فكل أرت أثبع ولا عكس وان كان قوله بعد ولأرت بالثبع وعكسه بوجه التغاير الكلي بينهما الا ان يقال بالثبع أى غير أرت وكذا يقال في العكس أفاده شبيخنا وبعبارة حل قوله وهو من يدغم بإبدال فالأرت يبدل لكن مع الاذغام والاثبع يبدل مع اذغام أو لا لقول الاسي كل أرت أثبع ولا عكس وكلام المصنف الآتي في قوله ولأرت بالثبع وعكسه يقتضى مغايرتهما اه (قوله) بخلافه بلا ابدال) أى فيقاله أرت (قوله) كـ تشديد اللام (الخ) فان التشديد للذكور يقاله اذغام عند الفقهاء لان الاذغام عندهم إذخال حرف في حرف ولو بلا ابدال وأما الاذغام عند القراء فلابد فيه من ابدال اه شبيخنا حرف (قوله) فان أمكنه تعلم) ووقت إمكان التعلم من البلوغ ولو بالاختلام لا بل العاقل والاذن الاسلام أو الافاقه والمراد بإمكان التعلم القدرة على الوصول للعلم بما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة اه برماوى (قوله) كافتدائه بمثله) أى في الحرف المجوز عنه ولم يكن مثله في البديل كالبحر اع الزاء وأبدلها أحدهما غنيا والأخر لا ما يخلف عاجز عن راء بعجز عن سين وان اتفقا في البديل لأن أحدهما يحسن مالا يحسنه الآخر اه شرح مر فقول الشارح لاني حرفين مراده بما ذكره مر بقوله يتخلف عاجز عن راء الخ فبئذ تعلم ما في عبارة الشارح من التساهل إذ قوله في حرف لاني حرفين بدل من قوله فيما يتخلل به فهو متعلق بقوله بمثله فتفتضى العبارة أن للمائة في الحرفين تضرب صحة التسوية وليس كذلك كما اذا ججز عن حرفين متماثلين كسين وراء تأمل قوله الشارح لاني حرفين أى مختلفين وعلم منه عدم صحة اقتدائه أخرس بأخرس ولو كان الحرف أصليا لجواز أن يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر لو كانا سليمين مر وبعبارة الشورى يؤخذ منه أنه لو اقتدى أخرس بمثله ينظر ان كان خرسها أصليا أو خرس المأموم أصليا والامام عارضا لا يحسن مالا يحسنه المأموم بخلاف ما لو كان خرسها عارضا أو المأموم عارضا والامام أصليا فلا يصح ونقل عن من قال أنه اعتمد هذا التفضيل ونقل عن مر البطلان مطلقا وعن حج الصحة مطلقا وقال الشارح كافتدائه بمثله لكان مستقما كقائه قل ويمكن أن يجاب بأن العبارة منقولة (قوله في حرف) متعاقب بمحذوف أى متماثلين في حرف الخ أو متعلق بقوله بمثله لكن يلزم عليه تحقق حرف جزى بمعنى واحد بعامل واحد فالاولى أن يكون بدلا من قوله فيما الخ كاشتم (قوله) ولو كانت لثغته بسيرة) بضم اللام على الاصح وحكى فتحها وقوله بسيرة أى بان لم يحصل معها إبدال وقوله لم يؤثر وهل يكره الاقتداء به واذ قرره الحاكم في الامامة وقلنا بالكرامة هل يحرم ويصح كسر بر الفاسق كقائه العلامة مر أو يجرم ولا يصح كقائه العلامة حج حوره برماوى (قوله) وهو من يكررات الخ) هل ولو جمدا بناء على أن المكرر حرف قرأتى لا كلام اجنبى أو لا يفضل بين كثرة المكرر وعدها فلحرم اه سم على منجى أقول الاقرب أنه لا فرق هنا بين العدد وغيره لما عليه من أن المكرر حرف قرأتى كترادف الخ اه عس على مر (قوله) وجاز الاقتداء بهم الخ) متفتحا منهم ولعمري ذلك ضرر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن لم يحسن صلاة من يشدد

المامنة وتعلم همهما ككتباها فيما تقدم (قوله) واذ قرره الحاكم في الامامة وقلنا بالكرامة الخ) عبارة الجبل قوله لم يؤثر

المختصان تعمد فيه زيادة حرف الألف يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير ميميز بخلافه
 وكلام شيخنا في شرحه كالشرح حل وقوله لأن زيادة الحرف لا يضر الخ وأيضا الزيادة حرف ترأني
 لا كلام اجني فلا يضر وان كثر كما تقدم عن ع ش على م **(قوله)** ولي من تعبيره بالتمام ووجه
 الاولية أن الاصل يسمى من يكرر الاء بالتمام وهو خلاف ما في الصحاح من أنه يقاله تاء كما
 ذكره الشارح وكابدله كلام م ر لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر الاء يقاله تمام أيضا
 وعليه فلا اولى به نعم ما ذكره انحصر وأشهر كما قرره شيخنا ح ف ولان انقصاره على التمام
 والفاء باخرج غيرها ع ش فكان الاولي أن يقول اولى وأعم **(قوله)** ولا نحن من اللحن بالكون
 على الاصح الخطا في الاعراب والمراد به هنا الخطا مطلقا سواء كان في الاوّل أو في الاثناء أو في الآخر
 وبالفتح بك الفطنة كذا في الصحاح وفي القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى
 الخطا في الاعراب اه ق وقوله بما لا يغير المعنى أي في الفاتحة وأغيرها أم مكته التعمُّر ولا علم حاله ولا في
 حل وقوله ولا نحن شامل للابدال وصنعه يقتضي أن هذنا في الفاتحة وغيره افتدأ مطلق في هذا وفصل بنا
 بغير المعنى بين كونه في الفاتحة وغيرها اه وقوله أي بالظن لقوله فان غير معنى في الفاتحة وغيرها اه
(قوله) كضم هاءه أو لامة وأكرس والجد أو نون نستمين أو ناه أو نون نهد أو فتح بانه أو كسر
 أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو واو الرحمن أو نحو ذلك اه برأى أي لبقا للمعنى ولتعمد تلك
 آتم أي وصلاته صحيحة وان لم يعد القراءة على الصواب وقول البرماوى أو هاء عليهم مده من اللحن
 لأن ذلك قراءة تسمية متواترة **(قوله)** فان غير أي اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن
 التعارف عند النجاة وقوله ولم يحسها أي بأن يحجز عن الاثنان بما يلحق فيه على الصواب اه حل
(قوله) كأنعمت بضم وكسر قال شيخنا وضم وكسر كاف إياك وإبدال الهاء الجدلته هاء وإبدال
 الهمزة في الذين همزة وأما ضم صاد الصراط وهمزة إهدنا فكذلك اللحن الذي لا يغير المعنى وان لم يسم
 النجاة لحنا لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه حل **(قوله)** فكأنم أي مقتضى كون هذا
 كلامي أنه لا يصح الاقتداء به مطلقا أي عند العلم بحاله أو الجهل كذا قال بعضهم وفيه نظر لان لم يتزل معناه
 الا في حالة العلم فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة
 من شأنها أنها لا تخفى فيه نظر اه حل وقوله أي حل لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة
 لوجوب الاعادة عند تبين الخلل وأما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيها أي الامي
 واللا نحن عند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم ابتداء وتبينا كما أفاده شيخنا
 الشمس ح **(قوله)** فان أحسن اللحن الفاتحة أي أمكنه الاثنان بما يلحق فيه على الصواب
 وقوله وتمعد اللحن أي للتحري لشيء أو على كونه في الصلاة وقوله مطلقا أي في المسكتين وهو في الاولي
 سواء أعاد الكلمة الاولي على الصواب أم لا لان صلته بطلت بتعمده وفي الثانية أي سواء علم سبق
 لسانه قبل ركوعه وركب قبل اعادته أو لم يعد بذلك فافهم وعبارة ع ش قوله مطلقا أي سواء كان عالما
 بحال نفسه بعد سبق لسانه أو جاهلا **(قوله)** ولا الاقتداء به عند العلم بحاله قال العلامة الشوري فينبغي
 الصحة عند الجهل وهو كذلك إذ لا تنصير من المأموم بخلافه في مسئلة تبين أنه لم يه اه **(قوله)** لانه كونه
 عاجزا أو جاهلا أو ناسيا هذه الثلاثة أحوال من الهاء في صلته ومن الهاء في قدرته وهي شرط في
 محصلاته والقصد منه كما يفهم من صريح الشارح في بيان المفهوم ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما
 سيذكره اه شيخنا **(قوله)** أو جاهلا ظاهره وان بعد عهده بالسلام وتأشروا بيمان الهاء كما قاله
 ع ش وهو كذلك فبايظهر وفي شرح م ر أو جاهلا لانه وعنده اه وهو المتمد **(قوله)** أو ناسيا

وتعبرى بنحو تاءنا أول
 من يعبره بانتمام والفاء
 (ولاحن) بما لا يغير المعنى
 كضم هاءه (فان غير معنى
 في الفاتحة) كأنعمت بضم
 أو كسر (لم يحسها) أي
 اللحن الفاتحة (فكأنم)
 فلا يصح اقتداء القارئ
 بما مكته لتعمُّر ولا وصلته
 إن أمكنه التعمُّر والاصح
 كأنعمته فانه قال أحسن
 اللحن الفاتحة وتمعد
 اللحن أو سبق لسانه إليه
 ولم يعد القراءة على الصواب
 في الثانية لم تصح صلته
 مطلقا ولا الاقتداء به عند
 العلم بحاله ذكر البرماوى
 (أو) في (غيرها) أي
 الفاتحة كجرا لا في قول
 إن الله يرى من المشركين
 ورسوله وصحت صلته وقدره
 (به) حاله كونه (عاجزا)
 عن التسلم (أو جاهلا)
 بالتحريم (أو ناسيا)

أي مع الكراهة ويصح
 تفسيره في الإمامة على
 معتد م ر خلافا لحج
 انتهت
 (قوله) رحمه الله أو سبق
 لسانه إليه ولا تشتط
 الاعادة عند سبق في
 غيرها اه م

قال الامام ولوقيل ليس لهذا الا لحن قراءة غير الفاتحة

مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقوله السبكي اما القادر العالم العابد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقول اوجاهلا أو ناسيا من زيادتي وكالفاتحة فيأخذ كره بدعا (ولو بان امامه) بعد الاقترابه (كقرا ولو تخفيا) ككفره كزندق (رجبت اعادته) تنصيره بترك البحث في ذلك ولتنص الامام نعم لو لم يكن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقترابه به فقال بعد

(قوله فيه رقصة والقياس البطلان) لانظهر الوقتة الا في الصورة الاولى من صورتى

النسيان اه شيخنا (قوله رحمه الله قال الامام الح) وجهه أن يقال يحجزه لا يجوز له ما غير المعنى بلا ضرورة مع علمه أنه لحن كما هو الفرض وكذا نسيان كونه في الصلاة لا يجوز له المتغير للمعنى مع علمه أنه لحن وعلمه الحرمة ومثل ذلك جهل الحرمة مع علمه ان ذلك لحن لانه كان من حقه حيث علم اللحن أن يمنع منه أما بالنسبة لصورة نسيانه أنه لحن فلا يظهر وجه الحرمة تأمل وحور

كونه في الصلاة) فيه وقفة والقياس البطلان هنالاه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى (قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكررم قوله وكه بنحو تأناه ولا حن فان محموم الا حن شامل هذا كذا قال الطفيعي وفيه نظر لان الشارح قدومه بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير كما أفاده شيخنا (قوله قال الامام ولوقيل الح) متناه البطلان واختاره السبكي وهو ضعيف في محرم ولا يظلم به الصلاة لان السورة مطالبة في الجملة كذا قاله حل وزى وقوله ما في حرم الح يقال كيف هذا من غير ما عجزوا به وانما قاله اذناس قال قد والحاصل ان اللحن حرام على العالم العابد القادر مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا أي في الفاتحة وغيرها وأما ما يغير المعنى في غير الفاتحة لا يضر فيها الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدرا أو مكنه التزم بضرها والا فلا حرام اه (قوله ليس لهذا الا لحن) أي لا يجوز له ذلك ولا يبطل كما يدل على ذلك تضعيف حل اه ح (قوله ولو بان امامه الح) أي ولو باخبره مر بان أخبر عن استمرار كرهه الاصلى فلابتيا ما يأتي من قوله نعم الح لان قصده ابطال ما سبق وهو الاسلام فلا يثبت رد ذكر السورة ان بان من أخوات كان فامه ماسمه وكافرا خبرها كذا ذكره اقرره شيخنا والأولى نسيه على التمييز الخول عن الفاعل أي ولو بان كفر امامه لم يعلم بنبوت ما ذكره كافي ع ش على مر ويصح جعله حالا وقوله كان أي أو تخفى أو محجونا أو أميا أو تارك الفاتحة في الجهرية أو يجب عليه الاعادة أو ساجدا على كماله يتحرك بحركته أو تارك تكبيره الاحرام أو قادر على القيام أو الستره وكان يصلي من تعود أو عار لا يتوجب الاعادة في جميع ذلك لان من شأنها أن لا تخفى وطارق ثنين كونه قادرا على القيام في الخفية وكان لا يتخبط من تعود حيث لا يجب عليه الاعادة بان القيام في الخفية شرط وفي الصلاة فما الفرق بينهما في قيام الخفية أي يجب بان الستره شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخفية فاعتقده كآفاده شيخنا ح (قوله بعد الاقترابه) أخذه من قوله بان ومن قوله وجبت الاعادة والمراد بان بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعدا تقطعا بها بالسلام مثلا أو كان في أثناء القدوة وفي هذه الحالة لا تنفع نية المتارفة بل يبين بطلان الصلاة ويجب استئناها فقول وجبت الاعادة شامل لجوب استئناها (قوله ولو تخفيا) حل فيها على الرافي وقوله وجبت اعادته ولا تنقلب قلاما مطلقا على الشورى (قوله لتنصيره) أي فيما اذا كان مظهرا وقوله ولتقص الامام أي فيما اذا كان غيبا ككفره وعادته حل قوله لتنصيره بترك البحث أي وان كان اظاهرا من حال المصلي أن يكون مسلما لان علاماته الكفر لا تخفى ثم يأتي في قول مانصه قوله لتنصيره الح في هذا التعليق نظرمع ما مر من أنه لا يجب البحث عن حال الامام الا يقال الامور التي قل أن تخفى على أحد يندب تاركها الى التنصير في عدم البحث عنها أو يقال هذا لتقليل من يوجب البحث جرى على لسان غيره وليس مقصود اعادته اه (قوله ولتقص الامام) محموم تقص الامام ويشمل ما لو بان الامام من نازمه الاعادة أو أميا أو أميا أو تخفى أو محجونا أو أميا أو محجونا أو محجونا خفية مع أنه لا اعادة فيه أو وفيه ان هذا التعليق لا يقول عليه بدليل اقتضاه فيما يأتي على غيره كذا قال حل وأجاب شيخنا ح ف بأنه علة الخول عليه في هذه الاولي ولهذا اقتصر عليها في المقابل وأما الثانية فهي موجودة فيهما اه (قوله وقد أسلم) أي والحال أنه قد أسلم أي تجدد اسلامه قبل الاقترابه وقوله فقال بعد الفراغ تقبل لتولم لو لم يكن كفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل حـ بره في مثل نفسه

هذا ظاهر الا أن يقال هل ما هنا كون السورة مطالبة في الجملة لكن مقاله الامام أقوى (قوله وفيه ان هذا لتقليل) أي في صورتين الا في صورتين فقط (قوله ولهذا اقتصر عليها في المقابل) أي حيث

(لا) بان (ذاحدث) بلو
 حدثا كج (د) نا (حجامة)
 خفية) في توبه به أو بدنه فلا
 يجب الاعادة على التقدي
 لانها التصبر منه في ذلك
 بخلاف النجاسة الظاهرة
 وهي ما تكون بحيث
 لو تأملها التقدي رآها
 واخفيتها بخلافها وحل في
 الجموع الاطلاق من أطلق
 وجوب الاعادة في النجاسة
 على الظاهرة لكنه صحح
 في التحقيق عدم وجوب
 الاعادة مطلقا وحل غير
 وجوبها فيها كرفي غير
 الجعة وكذا فيها ان زاد
 الامام على الاربعين ثمان
 علم المأموم الحديث أو
 النجس ثم يديه ولم يحتمل
 النطهر وجبت الاعادة
 وتعمير به بالحديث أنهم
 تصبره بالجنب (وعدل أولى
 من فاسق)

وأوجب بان محل قبول خبره اذا كان كافرا أصليا أو أخيرا بغيره ان كرفسكان الاظهر ان بل بالتصبر
 ومعكم برده بقوله المكسور (قاعدة) كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ في الاثناء أو ظهر أوجب
 الاستئناف ولا يجوز الاستمرار مع نية المنفارقة وكل ما يوجب الاعادة مما يعمم صحة الاقتداء ابتداء
 عند العلم اذ طرأ في الاثناء أو ظهر لا يوجب الاستئناف فيجوز الاستمرار مع نية المنفارقة اه ع
 على مر ملخصا وبعضه في حل (قوله لان بان ذا حدث) ظاهره وان كان عالما بحديث نفسه
 عند الصلاة وليس يبعد اه سم على منجج اه ع ش على مر ومثل الحديث ما لو بان تاركه للنية
 بخلاف ما لو بان تاركه لكثيرة الاحرام أو الاسلام أو الاستقبال فانها كالنجاسة الظاهرة لانها ما يطالع
 عليها ومثل تبين حدته أيضا ما لو بان تاركه للفاضة في السرية أو للثبوت. طلقا لان هذا ما يخفى ولو أصر
 المأموم باحرام الامام ثم كبر الامام تانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم بوضر في صحة الاقتداء وان
 بطلت صلاة الامام أو لان هذا ما يخفى والأمانة عليه كما في شرح مر وقوله لم يضر في صحة الاقتداء
 أي ولو في الجملة حيث كان زائدا على الأربعة بين كماله بان امامها حدثا وأما الامام فان لم ينقطع الأولى مثلا
 بين التكبيرين فصلته باطالة لخروجه بانائبة والانصلاحة صحيحة فإرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به
 من القوم فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الامامة حصلت له الجماعة وعليه فلو كان في الجعة
 لاتعقله لقوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله وذات نجاسة خفية) أي حكمية والتشرخ في
 سائر العورة كالنجاسة في تفصيلها فيما يظهر (قوله لاتفاء التصبر) أي و لاتفاء تقص الامام أيضا
 فلا تسكني الملة الأولى لانه في حالة الاعادة على همافتي عدم ما يتعين اثنتا عشرها اه برماوى (قوله بخلاف
 النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق أن الظاهرة هي العينية في أي موضع كانت واخفيتها هي الحكمية
 في أي موضع كانت اه شورى وحاصل المشمة أن الظاهرة هي العينية واخفيتها هي الحكمية
 ولا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصر ولا بين باطن التوب وظاهره
 كما في ع ش على مر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأ في هذا المعنى بل هو متبادر
 منه (قائده) يجب على الامام اذا كانت النجاسة ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أذنا
 من قولهم لو رأى على توب مصل نجاسة وجبا اخباره وان لم يكن آتيا اه ع ش على مر (قوله
 لو تأملها التقدي رآها) أي أدركها باحدى الحواس ولو بالشم ليشمل الاعشى وان حال بينهم ما حال
 وقوله مطلقا ضعيف (قوله وحل عدم وجوبها فيها كرفي غير) أي فيما اذا بان امامه ذا حدث وذات نجاسة
 خفية (قوله نعم ان علم المأموم الخ) استدراك على قوله لا ذا حدث وعبارة تترجح مر لعدم الامارة
 على ذلك فلا تصبر وهذا هو العلم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تظهيره زمته الاعادة اه (قوله
 ولم يحتمل التظهير) أي عند الامام وم بان بقرقا كما عبر به الأصل اه ع ش وفي قول على الحدال
 قوله ولم يضر فقيده لا بد منه يخرج به ما لو تفرقا زمانا يمكن فيه طهرا الامام فلا إعادة نظر الظاهر من حاله
 سم وبذلك فارق مسألة الهرة حيث لم يحكم بظاهرة فيها وان لم يحكم بنجاسة ما لوقت فيه كذا قاله
 والأوجه أنهم مساوا فتأمل (قوله وعدل) أي عدل في الرواية ورؤية وامرأة وهون لا يرتكب
 كبيرة ولم يضر على صغيرة برماوى (قوله أولى من فاسق) محل كون العدل أولى من الفاسق مالم يكن
 الفاسق والاياد اياه ومقدم ومالم يكن ما كتب بحق والافه ومقدم أيضا وأشار لهذا التقيده بهموم قوله
 وان اخصت بصفات أي كونه أقرأ أو أوقفه أو غير ذلك فخرج بالواخص يمكن ومن جلته الأولى
 ومخالف أيضا مالم يكن اماما راتيا والافه ومقدم أيضا فسكان الانسب تأخير هذه المسئلة على الوالى والراب

وبعد وفيه ان الجماعة عند التحرم شرط في صحتها (قوله لقوات الجماعة) ولو حضر منه في التكبيره والساكن

بل يكره الاتمام به وان

اختص بصفات مرتجة
لانه يخاف منه أن لا يحافظ
على الواجبات ويكره
أيضا الاتمام بمبتدع
لانكفره وامامة من يكرهه
أكثرهم شرعا لان الاتمام به
(وقدم والبعول ولايته)
الاعلى فالاعلى للخبر الآتي
ولان تقديم غيره محضرنه
لا يليق ببذل الطاعة (فامام
راتب) من زيادتي وصرح
ببني الروضة وأصلها نعم ان
ولاه الامام الاعظم

الثانية أر بسون ونوى
الجماعة مع التحريم
الثاني لانه كاستباح حجة
بعد أخرى فيه اه شيخنا
(قوله ولو فاسقا) هذا مبني
على صحة تورية الفاسق
اماماراتنا فلان في ما سبق
في القولة قبل من أنها حيث
حرمت لم تصح فتأمل اه
شيخنا فوي بسنى (قوله رجه
الله فهو مقدم على الوالي)
أى بل وعلى كل ماسوى
الامام الاعظم اه مر (قوله
والامام الراتب من ولاد
الناظر الخ) قضية ذلك أن
ما يقع حكيرا من اتفاق
أهل محلة على امام يصلى
بهم من غير نصب الناظر أنه
لاحق له في ذلك فيقدم
غيره لمصلحة لكن في الاعباب
خلافه ونقل عبارته عن
على مر فراجمها

والساكن بحق (قوله بل يكره الخ) إضراب ابطالى عما فهم من قوله وعدل أولى من فاسق من
كونه خلاف الأولى واذ لم تحصل الجماعة الا بافاسق والمبتدع لم يكره الاتمام بهما وقال حل قوله
بل يكره الاتمام به أى كاتسره امامته اه (قوله ويكره أيضا الاتمام بمبتدع) أى كاتسره الامامة
حل وفيه نى المبتدع داخل في الفاسق وأوجب بأنه لما كان له تأويل سائغ أتقى عنه الفسق بدليل
قبول شهادته (قوله لا تكفره) أى يبدعه تخرج من تكفره ببدعه كالجسمة ومنكسرى البعث
للاجسام وعلم الله تعالى بالندوم أو بالخزنيات لانكارهم ماعلى عجيء الرسول به ضرورة فلا يجوز
الاتدابه لتكفره والعتمدى في الجسمة عدم التكفير اه زى أى ما يجهضم صريحا والابن قال ان
له جسم لا اجسام فيكفره كاتسره شيخنا والجهوى الفاضل ان الله في جهة لا يكفر وان لم ينزل في الجهة
الجسمة لان لازم الذهاب ليس يذهب (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لا مضموم
فيه شرعا كالأطام أو لا يحترز عن النجاسة أو يحق هبات الصلاة أو يتعاطى معيشة مضمومة
أو معاشر أهل الفسق ونحوهم أى يشبه ذلك نص الامام أولا قال في شرح الروض فلو كرهه دون الأكثر
أولا كالأكثر لأمر مذبوم شرعا فلا كراهة وامتنع شكك بأنه ان كانت الكراهة لأمر مذبوم شرعا فلا
فرق بين كراهة الأكثر وغيره وأوجب بأن صورة المسئلة أن يختلفوا أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر
قولا لا أكثر لأنه من باب الرواية نعم ان كانت الكراهة لمعنى يسق به كزنا وشرب خمر كرهه الامامة
وكراهة القضاء من غير فرق بين الأكثر وغيره إلا أن يخشى من الترك فتنبأ وضرا اه عبد البر (قوله
أكثرهم) بخلاف نصفهم أو أغلبهم فلا يكرهه كما قاله ح ف فان كرهه كاهم حرم عليه أن يؤمهم كاتى
عش على مر قال البرماوى ولا يكره أن يؤم الشخص قومائهم أبوه وأخوه الأكبر لأن الزبير
رضي الله عنه كان يصلى خلف ابنه عبد الله ولأمره ^{عليه السلام} محروم من سلامة أن يؤم قومه وفيهم
أبوه اه (قوله لا الاتمام به) أى حيث كان عدلا (قوله وقدم وال) ولو فاسقا والمراد التولى
كالباشا والقاضى وثانيه والباشا مقدس لأن ولايته أعم أى اذا كانت ولايته شاملة للصلاة كاتى ع
قرره ح والمراد أنه يقدم على من بعده من الامام الراتب والساكن بحق اذا أذن بالصلاة في مسكنه
وان لم يأن في الجماعة وصحله ان لم يزد منها على زمن الافراد والاشيخ لاذن فيها أيضا كاتى شرح
مر ويقدم الوالى حتى على الامام الراتب وان شرط الواقف الامامة له على الارجح لانه اذا قدم على
الملك فهذا أولى ويحرم على الامام كقوله الماوردى نصب الفاسق اماما في الصلوات لانه مأمور
بإعادة الصلوة وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكرهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره
الاتدابه ونظر المسجد كواقف في محرم ذلك كالأخفى اه شرح مر والظاهر أنه حيث حرمت
التولية لم تصح لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه حج ويحرم على أهل الصلاح والتخير الصلاة
على الناسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم كاتى البرماوى ومحل تقديم الوالى
في غير امامة صلاة الجنائز أمانيها فالقريب أولى منه وبعبارة أصله مع شرح مر في كتاب الجنائز
والقريب أولى من أى القريب الذكر ولو غير وارث أولى بأمانتها أى الصلاة على الميت ولو امرأة من
الولى بالتقديم تقديم الوالى ثم امام المسجد ثم الوالى كاتسره الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق
الجبدي بأن القصد من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتأله
وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند من الفتنه والاندوم الوالى على الولى قطعا فافهم ذلك كله فانه تقبيل
اه (قوله الأعلى فالأعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضى العسكر فيقدم الأول على الثاني اه ع
(قوله فامام راتب) ولو فاسقا والامام الراتب من ولاد الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح مر

العبد له في غيره للخبر الآتي
 فيقدم مكر على مكر
 للملك المنفعة وتعتبر
 بما ذكر أولي على غيره
 (لا على معبر) الساكن
 بل يقدم المبر على الملك
 الرقة والمنفعة (د) لا على
 (سيد) أذنه في السكنى
 بل يقدم سيده عليه (غير)
 سيد (مكتوب له) فكانت
 مقدم عليه فيما لم يتعده
 من سيد لا نعمه كالاجنبي
 (ناقضه) لا ب انتفاع
 الصلاة للنفق لا ينحصر
 بخلاف القرآن (بأقرأ)
 أي أكثر قرأنا لا أنثـ
 افتقرا إلى القرآن من
 (قوله على من سوي
 الامام) شامل للثواب
 الذي ولاه وتبهد الشيخ
 رحمه الله بما أذن له
 الامام في توليته عنه والا
 قدم نائب الامام الذي ولاه
 حيثنذاه ط ب (قوله
 من الامور الخاصة فلا)
 أي فلاحه في الامامة
 (قوله وهذا مسجد غير
 مطروح) وعله أيضا
 ان حضر (قوله فان
 حضر أو أحدهما والمستبر)
 من الآخر لم يتضم غيرهما
 واعتبار اذن المستبر
 والاكتفاء به منسكلا لانه
 لا يريد ذلك فيحصل لانه

واعلم أن الامام الأعظم والواقف والناظر يحرم عليهم تولية الناس ولا تصح توليته ولا يستحق
 للعلم (قوله فهو مقدم على الوالي) أي والى البلد وقاضيه كما قاله الأذرجي وغيره بل الأوجه
 تقدمت على من سوي الامام الأعظم من الولاية كما في شرح مر أما الامام الأعظم فهو مقدم عليه أي
 على الامام النائب وان ولاه اه زى قال في القوت ويشبه أن يكون الكلام في وال وقاضى تضمنت
 ولايته الصلاة أما ولاية الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا في مسجد غير مطروح
 بأن لا يصلي فيه كل وقت الاجاعة واحدة ثم ينقل والا فالراتب كثيره ولو محضرته فلا تنكره جماعة
 غيره لامعه ولا يقبله اه برماوى (قوله) وقدم ساكن (بحق) أي ولو فاقنا اه صل قال مر
 في شرحه ولا بد من اذن الشريكين غيرهما في تقدمه ومن اذن أحدهما صاحبه فان حضرا أو
 أحدهما والمستبر من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بالذمة ولا أحدهما إلا ب اذن الآخر والحاضر منهما أحق
 من غيره حيث يجوز له الانتفاع بالجميع كأن أذن له شريكه في السكنى والمستبر من الشريكين
 كالشريكين فان حضر الأربعة كنى إذ الشريكين ولا يشترط ضم اذن المستبرين اليه اه وقوله
 ومن اذن أحدهما صاحبه لولم يأذن كل منهما صاحبه على كل مفرد ولا يدخل القرعة منها إذ لا تأثير
 لحاق ملك الغير والشريكين في النعمة المشتركة في امامة مسجد فليس ثالثا أن يتقدم إلا ب اذنها
 ولا أحدهما أن يتقدم إلا ب اذن الآخر وأوطن رضاه والقياس حرمه ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان
 الآخر منفذولا كما في ع ش عليه (قوله) أو اذن من سيد العبد) أي أذنه في السكنى وليس هذا
 الاذن اعارة كما يدل له عطفه عليها لان الاعارة تقتضى تملك الانتفاع والعبد ملكه ولو تخليق سيده كما
 قرره شيخنا (قوله) بل يتقدم المبر عليه) قال في الايعاب لو أعار المستبر وجوز زناه للعل بالرضاه
 وحضرا فالذي يظهر أن المستبر الاذن لولى لان الثاني فرعه ويحصل استئواؤها لانه كالوكيل عن
 المالك في الاعارة ومن ثم لو أعاره بأن استويا فيما يظهر ونظرفيه ع ش على مر فراجعه (قوله
 للملك الرقة والمنفعة) لو اقتصر في التعليل على ملك النعمة لكان أفيد ليشمل المستبر من المتأجر
 ومن الموصى له بالنفقة ومن الموقوف عليه تأمل شو برى (قوله) فكاتبه) أي كتابة صحيحة أخذنا
 من قوله لانه مع كالاجنبي كما قاله زى (قوله) فيما لم يستعمره من سيده) بأن كان مملوكا أو زوجا
 أو عامرا من غير السيد ويؤخذ منه بالأولى أنه لا يقدم على قته البعض فيما يملكه بعضه الحر اه حل
 وكتب أيضا قد يقال هذا بخلافه ما تقدم أي في قوله لا على معبر وبعد هذا كله في قوله فيما لم يستعمر
 تأمل فان موضع المسئلة المستتبه هنا السيد أذنه في السكنى وهذا المستتبه لم يأذن السيد فيه
 للكاتب في السكنى فله يدخل في المسئلة حتى يخرجه وأجيب بأنه استثناء لغوى مقطوع فتأمل (قوله
 ناقضه) أي في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة فهو أولى من الاقرأ وان حفظ جميع
 القرآن كما في شرح مر قال شيخنا بصورة المسئلة أن يستويا بأن يكونا في المسجد والراتب غالب
 أو في موات أرقى سكن هما (قوله) لان انتفاع الصلاة للفقه) تعليل تقدم الاقعة على الاقرأ وكذا
 في التاميل فانها المائل للتقدم للمقدم على من بعده وقوله لا ينحصر أي لعدم انحصار ما بطرا في الصلاة
 من الواجبات (قوله) فأقرأ) أي أصح قراءة فان استويا بالاقا كتر قرأنا هذا من ادماج اللام كما في شرح
 مر خلافا للشارح حيث شغل بمرتبة (قوله) أي كتر حفظا بدلا استواء في صحة
 القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالأقل أولى ويقدم من يميز بشراة

ما أن أذنه الملك أو علم رضاه اه عباب (قوله) رحمه الله أو اذن من سيد العبد (الحق) غير قيد وكأنه لا حظ
 ان المستبر حقيقة عند الاعارة للعبد السيد اه

من السبع بعد ذلك على غيره اه قل **(قوله فأورع)** قالوا على الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الخلال بعضهم جعل الزهد مغايراً للورع وقدمه عليه وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصيح التعبير بأفضل التفضيل حيث قال أي أكثر ورعاً اه برمادي **(قوله)** وهو زيادة على العدالة بالغة) أي ترك الشهوات وهي متعلقة بزيادة وقوله حسن السيرة أي الذكر بين الناس وفي الصلاح وفي الجموع والتحقيق أن الورع اجتناب الشهوات خوفاً من الله تعالى وفي كلام شيخنا وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة أي من الخلال فهو أعلى من الورع اذ هو ترك الخلال الزائد وليس كذلك بل هو قسم منه والحاصل أن الورع مقول بالنشكك أي ورع مع زهد وورع بلا زهد اه حل ملخصاً **(قوله فأقدم هجرة)** اعتبرها والهجرة ولم يعتبروا الصحبة من الصفات القديمة وهي يقدم من هاجر إلى النبي ﷺ على من هاجر إلى دار الإسلام الظاهر أنه **(قوله إلى النبي)** أي في زمنه وقوله أولى دار الإسلام أي بعد وفاته وكلامه في المهاجرين والافقيديم المهاجر على غيره اه قل **(قوله وبه علم)** أي بقوله فأقدم هجرة وقوله أن من هاجر يقدم الخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها لأن من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها حل **(قوله على من لم يهاجر)** أي كأن هاجر إلى المدينة ثم رجع إلى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكان أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بهم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذلك لم يطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المتعمد اه برمادي أي يقدمون على من لم يهاجر **(قوله وهذا)** أي التقديم بالهجرة وبأقدمها فإن المهاجر لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك أنه لم يذكر تقسيم الورع على من هاجر اه حل **(قوله فأسن في الإسلام)** أي يقدم شاب أسلم أسن على شيخ أسلم اليوم كما حل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعاً وان تأخر إسلامه لان فضيلة الأول في ذاته قاله البغوي وقوله الأطفحى وقرره شيخنا ح ف **(قوله لا يكبر السن)** فان استويا في الإسلام وروى كبر السن كما علم حل **(قوله)** من يستبرئ في الكفاة) أي كفى الحرقة الرقيقة فيقدم ولده على ولد ذي الحرقة الوضيعة لاسأر ما يستبرئ في الكفاة والالاقضى تقدم ولده السليم من الجنون والجنان والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد اه قل **(قوله لأن فضيلة الأول)** وهو الاسن أي وانما تقدم الاسن على الأنسب لأن الخ فهذا التعاميل لتقدم الاسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المجل من اتصال كل علة بماؤها وانظرا للحكمة في ارتكابه خلافه وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوى وأما قوله وروى مسلح الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على نفسه كما قرره شيخنا **(قوله ليؤتمك)** يجوز في الميم الحركات الثلاث وان كان النضم أولى الابعاد وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا **(قوله)** فان كانوا في الأمة تقدم الأقرأ على الأقرأ اه **(قوله)** قال أبو البقاء سواء خسران والخير أسهها وأفر دلالة مصدر والمصدر لا يبنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى يسواها والتقدير مستويين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اه شوربي **(قوله فأقدمهم)** أي في الإسلام وقوله وفي رواية سلما أي اسلما ومنه قوله تعالى ادخلوا في السلم كافة **(قوله)** في سلطانه أي محل ولايته **(قوله)** على تسكرته هي يفتح التاء وكسر الراء المرش وسحوه مما يسهل لصاحب المنزلة يختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذته لنفسه من المرش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المرادهما اه شوربي **(قوله)** ظاهره تقديم الاقرا) أي

ظاهر الخبر الثاني وهذا الايراد جوابه المذكورهما بعينه المذكوران في عبارة شرح الروض المشار اليها بقوله وللنور في اشكال الخ كما يظهر بانامل فيها وان كان سيافه يومه ان ما في شرح الروض غير ما هنا فتأمل **(قوله)** وأجاب عنه الشافعي لم ينتج هذا الجواب المذكور للمدعي وهو تقديم الاقفة باصلا لجواز ان يكون الاقفة اللازمة للاقرا أقفة بغیر اصلا لكون محافظ من القرآن متعلقا بغیرها اه حل **(قوله)** كانوا يتفقون أي يتفهمون كل شيء قرؤهم من القرآن وفيه ان الاعتبار بما هو الاقفة المتعلق بالاصلا وكونهم يتفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه ان معنى الآيات يتعلق بالاصلا كما قررره شيخنا فاق بتجهد لادبيل للمدعي وفي حل قوله يتفقون مع القراءة أي يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالنقطة لازم اه فيكون اطلاق المزموم واردة اللازم **(قوله)** وللنور في في هذا الجواب اشكال والاشكال ان قوله فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا على الاقفة أي لان علم السنة هو الفقه والجواب أنه قد علم ان المراد بالاقرا في الخبر الاقفة لكن في القرآن غنى استقروا في القرآن فقد استقروا في فقهه فان زاد أحدهم فقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا ان المصدر الاول وكان أحدهم يحفظ عشر آيات وآثر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الاول يقدم الاول اه حل فلا دالة في التعبير على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الاقفة في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه ووجه تقديم الاقرا على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعراب بالسنة الروع كما في شرح التحرير وهذا التأويل الذي في هذا الذي في الاقرا بالنسبة للمصدر الاول وانظر اخذ تقديم الاقفة الغير القارئ في عصرنا على القارئ الغير الاقفة من الخبر وانظر أيضا اخذ تقديم الاقرا الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه تأمل **(قوله)** ذكرته مع جوابه أي ذكرته ما راجح والافهام عن الاشكال والجواب اللذين في الشارح **(قوله)** واعلم الخ قصد بذلك تخصيص الاقفة والاقرا في المتن **(قوله)** وأمسافرا أي قاصرا قال شيخنا الان يكون المسافر السلطان أو نائبه والافهم أحق اه حل **(قوله)** أو ولدنا أو مجهول الاب قال شيخنا واطلاق جمع كلمة امامة ولد الزايم لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الاقرا أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواها ووجدت قاصرا ومقتضى في قولها فلا بأس اه حل **(قوله)** كما أشرت الى بعضه فيهما أي في قوله وان اختص بصفات مرسحة وفي قوله وعمل أول من فاسق اه برماوى **(قوله)** وما تقرر من تقديم المهاجر على المنتسب أي قوله لكل فرقة وفيه اعتراض وهو أنه يلزم عليه تقديم ابن الاقفة وان لم يكن أفقه على ابن الاقرا وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناء على ما فهمه من أن قول الشارح بما تفرع الخ متوقف على هذه الضميمة التي ذكرها الشيخ بقوله أي قوله لكل فرقة وعبارة الشورى قوله وما تقرر علم أن المنتسب الخ ينهيه ذلك أن الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصريحه على الرائي بان فضيلة ولد المهاجر من من جيز التمسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني أنه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والادرع والاقرا والاقفة من غير قريش مع قوله القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لانفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله أعلم اه عمدة انتهت وعبارة حل قوله وما تقرر أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم أن المنتسب الخ وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدما على المنتسب لمن يؤخر فاين الاقفة مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الادرع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلزم تقديم ولد الاسن ولو في غير الاسلام على ولد غيره وتقديم لمن ذكر على ولد قريش وبعد التزام ذلك شرايت عن الشهاب البرلسي أنه اعترض الشارح بأن هذا مخالف لما تناق الشيخين على تقديم قريش على غيرها وأقول مراد الشيخين تقديم قريش على

هو وجه وأجاب عنه الشافعي بأن المصدر الاول كما يتفقون مع القراءة فاليرجس قارئ الادهو فقيه وللنور في اشكال ذكرته مع جوابه في شرح الروض واعلم أنه لو كان الاقفة أو الاقرا صبا أو مسافرا أو مسافرا أو ولدنا قصد أول كما أشرت الى بعضه فيهما وما تقرر علم أن المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا

قوله على من دونه ولا نزاع فيه ان أراد دونه في القراءة وان زاد بقفه السنة فسلم لكن ينبغي في النزاع الا ان يراد اول نزاع فيه أي بغير البحث الذي قسمه المحنى من انه قد يتعلق القرآن بالصلاة وعمل السنة متعلق بها وان أراد دونه قراءة وستة فسلم وبقى النزاع في محلها لكن لا معنى له على الاحتمال الآخر تأمل اه جهاش شرح الهجة

غيرها

غيرها من العرب والجم لاعلى الافة ومن بعده من المراتب التي ذكرها انتهت **(قوله)** فأظنق نوبا
 وبنا الخ) الواو في هذا يعنى الفاء كافي عبارة م ر ولتعارضت هذه الصفات الثلاث فيبنى تقديم
 الانظف بولان التوبأ كثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدنا لان
 البدن مشاهد اصل الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعتة اه ح ل باينناح **(قوله)**
 وصنعة) أى كسب انيقم الزراع والتاجر على غيره المرادى **(قوله)** عن الاوساخ) متعلق بأظنق
(قوله) فأحسن صوتا) أى ولو كانت الصلاة مربة كقائه عش لكن التعليل فاصر الان قال المراد
 في الجملة فالاحسن صوتا تميل اليه القلوب في الجملة أى ولو لم يسمع في نحو التكبير **(قوله)** فأحسن صوتا
 لعل المراد بالصورة سلانته في بدنه ثم آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه اه عش **(قوله)**
 وست) أى شكل والذى في التحقيق هو العمد **(قوله)** قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة أوسطها
 الصنف وهي عقب قوله فأنسب وهو الحاصل أن الصفات أربعة عشر الاقفة ثم الاقرا ثم الازهدم الاورع
 ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكر امم الانظف نوبا فوجهها بقدمتها ثم الاحسن
 صوتا بصورة اه سلطان وزاد بعضهم فالترجح فالاحسن زوجة **(قوله)** في الجموع الخ) انظر ما فائدة
 نقل هذا بكلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدة ما فيه من التصريح بالاختيار وعنا فيه اشارة الى ان
 ما في المنهاج ضعيف عند النورى لانه وقع في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في التبرك كمال
 والفرج كذا نقرر شيخنا **(قوله)** ثم هيئة) الهيئة الحالة التي يكون الشخص عليها من الثاني والوقار
 اه عش **(قوله)** وأجى كيمى) أى بعد استوائهما في الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحمفظ عن
 النجاسة فان كان البصير لا يتعاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه وأركان الاعمى غير شائع قدم البصير
 عليه **(قوله)** وعبد قفيه) أى زيادة على الفقه المتبراهمة الصلاة وقوله كثر غير قفيه أى غير أفعى
 لا يبرأ لفته المتبراهمة الصلاة والافتقار لقيه أصلا صلته باطلة كذا نقرر شيخنا وهذا بخلاف
 نظيره في صلاة الخبازة لان قدمتها الدعاء والشفاعاة والحرهما أليق كفى البرماوى **(قوله)** من
 زيادى) راجع للجملة الثانية فقط كما يعم من مراجعة الاصل **(قوله)** ولتقدم مكان) وهو الوالى والامام
 للرابب والكن بحق أى يباح لتقدم مكان تقديم لاصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع
 الكرامة اه شيخنا حنفى والذى في شرح م ر أن التقديم مندوب اذا كان المقدم سا كنبحق
 وكان غير أهل الامامة وسكت عن حكم التقديم من السابق الذى هو أهل ومن الوالى والرابب ولعله مراد
 شيخنا حن بقوله أى يباح له عبارة حل قوله ولتقدم مكان أى وان لم يكن أهلا للصلاة كالكاثر
 والراة لرجال وحيدى يكون أولى بالامامة من غيره بخلاف من قدمه اقوم باصنفة لا يكون أولى بالامامة
 من غيره اه وقوله كالكاثر الخ اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهامقصدان لان المقدم من يسوغ
 له الصلاة بالقوم وأجيب بأن هذين يقال لهامقصدان على فرض زوال المانع كقائه الشمس الحنفى
(قوله) لا يمساق) أى كالتفقه ونحوه من القراءة والورع والسنن والنسب برماوى **(قوله)** لمن يكون أهلا
 للامامة) أى ولو كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحدمسك فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم
 أو يسلك منهم أن يتقدم وان كان مفضولا اموم الاذن فيه نظرو لعل الثاني أظهر لان اذنه لواحد منهم
 يتضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الفضل أولى فلو تقدم واحدهم بنفسه من غير اذنه ولاظن
 برماض عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض

ليل القلب الى الاقتداء به
 واستماع كلامه (فأحسن
 صورة) لليل القلب الى
 الاقتداء به كذا ترتب في
 الروضة كأصلها عن المتولى
 وترجم به في الشرح الصغير
 والاصل عطف بالوقال
 فان استوى يافظقة الثوب
 واليبدن وحسن الصوت
 وطيب الصنعة ونحوها أى
 كحسن وجه وست والذى
 في التحقيق فان استويا
 قدم بحسن الله كرمه نظافة
 الثوب واليبدن وطيب
 الصنعة وحسن الصوت ثم
 الوجه وفي المجموع المختار
 تقديم أحسنهم ذكر ام صوتا
 ثم هيئة فان تساوى اذنتها
 أقرع بينهما (وأجى كيمى)
 تعارض فنيتهما لان
 الاعمى أخشع والبصير
 أحفظ عن النجاسة (وعبد
 قفيه كثر غير قفيه) هو
 من زيادى وهو ما صححه
 في المجموع وقال السبكي
 عندي ان الاول أولى انتهى
 فان استويا فالخروج لوضروا
 أولى من العبد ولو أصبيرا
 والبالغ ولو عبد اولى من
 الصبي ولو سوا أو رقبته
 ولتقدم مكان) لاصفات
 (تقديم) لمن يكون أهلا
 للامامة

(عيا) كلام يستأصلا من فممة الكلام على مسألة المتن (قوله) وأجيب بان هذين يقال لهما الخ) وايضا المرأة مقدمة على من يرتبها من النسوة فالقدم ولو في الجملة اه سم

صاحب المنزل يواحدتهم فلا حرة اه ع ش على مر (قوله وهذا) أى قوله ولقد علم مكان الشامل
لمن هو أهل الإمامة وغيره كإعتام أعم من قوله فان يكن أهلا للإمامة
(فصل في شروط الاقتداء)

أى المتعتر بعد اعتبار صفات الامام المتقدمة فلا ينافى أن تلك شروط أيضا لصحة الاقتداء تأمل شو برى
(قوله وآدابه) أى وجنس آدابه لانه لم يذ كرجيعها وعبارة م ر وحجج في بعض شروط القدوة
وكثير من آدابها وبعض مكرها منها اه فقوله وآدابه أى من الامور المألوحة حصولا ككافى قوله وسن
أن يقتضاهم الى آخر السنونات أوز كما كافي قوله وكره مأموم انفراد عن الصف فتصدق الآداب
بالمكرهات فسوات عبارة الشارح عبارتها المذكورة (قوله يسبه) وهى عدم تقدمه على امامه
في المكان والعدايات تنقلات الامام واجتماعها بما يمكن واحدوية الاقتداء والاجتماع وتوافق نظم صلاحها
والموافقة في سنن فحش الخالفة فيها فملوا تزكا والتبعية بأن يتأخر منحصره عن تحريم الامام وقد نقلها
شيخ الاسلام ابن عبد السلام فقال

وسبعة شروط الاقتداء * نية قدوة بلا استراء
كذا اجتناب طمأنى الوقت * مع المساواة أو التخلف
وعلم مأموم بالاتصال * توافق التنظيم في الافعال
توافق الامام في السنة ان * كان يخلفه فتاحش بين
تتابع الامام فيها فمفسلا * تأخر الاحرام عنه أو لا
(وقد نظمها بعضهم بقوله)

واقن النظم وياع واعلمن * أفعال متبوع مكان يجتمع
واحذر خلف فاحش تأخرنا * في موثق مع نية خورا

(قوله عدم تقدمه) أى شيئا فلا يضر الشك في التقدم فالشروط نفيه هنا التقدم لليقين أما المشكوك
فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره قوله ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضرا الخ بيان للشك وقوله ولا تضر
مسائل الخ هذا داخل في المنطوق فهو من صور عدم التقدم يصدق بالمساواة ويحل هذا الشرط في
غيره نية الخوف والاجتماع فيها أفضل وان تقدم بعضهم على بعض على المعتمد كافي شرح م ر وعالف
الجمهور فقالوا ان الانفراد أفضل قال الشورى وبحث بعضهم أن الجاهل ينتقله التقدم لانه عند
اعظم من هذا أو ما يتبعه في جاهل معذور ليعمد محله عن العلماء أو قرب اسلامه وعليه فالناسي مثله
اه اعياب الأذن قال الناسي بنسب التصغير لقلته باهله حتى نسي الحكم اه ع ش على م ر (قوله)
بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف ككافى ع ش ومثل القائم الراكع قال م ر بمد كرهذه العبارة
بتمام مساواة في كل ما ذكر احد اقيام مثلا أو لا يحمل ما تقرر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان
اعتمد على غيره وحده كما صابح التامم وركبة الجالس اعتبر اعتمده عليه فيها يظهر حتى لوصل قائما
معتمدا على خبثتين تحت ابطيه فصارت رجلاه مقلقتين في الهواء أو ما ستين للأرض من غير اعتبار
اعتبار الخبثتان على الالوجه ان لم تكن غير هذه الهيئة أما اذا تمسك على غير هذا الوجه فصلا غير
صحيحة ولو تعلق مقتديهم ونعمن طريقا أيضا كأن كان مصلوبا اعتبر مسكبه فيها يظهر بحث بعض
أهل العصر أن العبارة في الساجد بأصابع قدسية أى ان اعتمده عليها ولا بد فيه غير أن الاطلاق يخالفه
اه شرح م ر بتصريف أى فيكون المعتمد منه العقب بأن يكون بحيث لو وضع العقب على الأرض
لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرصعا لل فعل وعليه فيمكن دخوله في كلامهم بأن يراد العقب

وهذا أعم من قوله فان لم
يكن أهلا لله التذم
(فصل)

في شروط الاقتداء وآدابه
(الاقتداء شروط) سبعة
أحدها (عدم تقدمه في
المكان) بان لا يتقدم قائم

(قوله وعليه فالناسي مثله)
هو محتمل لنيان الصلاة
أو الحرمة أو الإبطال وجواب
ع ش قاصر على غير الأولى

في حق القائم حقيقة أرحمها اه الطمحي واعتمد ع ش مابحثه بعض أهل العصر كافر ع ح
 وقيل المعتبر في حق الساجد الركبتان وقول م ر ان اعتمد عليهما في الاخرة ما اعتمد عليه كافي
 ع ش عليه ولو قدم احدى رجله دون الأخرى واعتمدا عليهما لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما قيسا
 على الاعتساف فيلورج من المسجد بأحدى رجليه واعتمدا عليهما فإنه لا ينقطع اعتسافه والأيمان
 في الوضوء لا يدخل مكانا ويدخل بأحدى رجليه واعتمدا عليهما فإنه لا يباحث كقوله زي والضايط في
 ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمدا عليه الامام سواء اتحداني
 القيام أو غيره وأختلاف وقتها بعضهم الست وثلاثين صورة وبيانها أن الامام والمأموم اما ان
 يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستقيمين أو مضطجعين أو مستقيمين على خشبتين تحت إبطيهما
 فهذه ستة أحوال تضرب أحوال الامام في أحوال المأموم تباع ستا وثلاثين وأحكامها تختلف على
 التام وهذه التسمية عقلية لان الصواب لا يكون اباما لوجوب الاعادة عليه **(قوله بعبية)** أي بكلمها
 فلا يضر التقدم بيضهما اه ع ش أي اذا اعتمد عليه فلا يضر التقدم بأحدهما حل **(قوله)**
 وهما مؤخر قسيه أي ما يصب الأرض منه **(قوله ولا قاعد)** أي سواء كان يصلي من تعود للجزء لا بان
 كان قاعدا لتشهد اه ع ش ومحل ذلك ان اعتمدا عليهما فان كان الاعتد على الاصابع فينبغي اعتبارها
 دون الايدين اه حل **(قوله ببحنه)** أي جميع وهو ماتحت عظم الكنف الى الخصرة فيما يظهر اه حل
 قال م ر وفي السنتي احتيالان أو وجههما برأسه والثاني وفيه قال حج ان العبارة بقية **(قوله أتم)**
 من قوله في الوقت قد يجاب عن الاصل بأن مراده بالوقت مكان الصلاة وماه بالوقت باعتبار أكثر
 أوائل المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف اه شويري **(قوله تبعا للسلف والخلف)** السلف هم
 أهل القرون الاوائل الثلاثة الصحابة والتابعين واتباع التابعين والخلف من بعدهم كافرده شيخنا
(قوله فيضرتقدمه) هو مفهوم المثنى أي يضر في الانقضاء ابتداء وفي الصحة دولما اه شويري وهذا
 على الجديد والتقديم لا يضر لكنه يكره كالموقف خلف الصف وحده كافي شرح م **(قوله قيسا للمكان)**
 على الزمان أي بجماع الفصح في كل وقوله المبطله صفة للمخالفة لا للافصال قال شيخنا ولعل وجه
 الفصح خروجيه بتقدمه عليه عن كونه تابعا كافي الاطنحي وقال شيخنا ح ف وجه ذلك أنه لم يهد
 تقدم المأموم على الامام في غير شدة الخوف بخلاف مخالفته في الافعال فإنه عهد في أضرار كثيرة يباح له
 التخلف فيها **(قوله ولا تضر مسارته)** هذه من صور النطق وكذا قوله ولوشك الخ فالنائب تقدمها
 على المفهوم أعني قوله فيضرتقدمه عليه وقوله لكنها تكره وقد تن كاسياتي في المرآت والندوة مع
 امامتين وقوله أي ما لكنها تكره وقت فضيلة الجماعة في مدة المساواة لا مطلقا اه ع ش خلافا لظاهر
 عبارة م ر وقوله في مدة المساواة الخ وكذا كل مكره ممكن تبعه واضاحه أن الصلاة في جماعة
 تزيد على الافراد بسبع وعشرين صلاة والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين
 ركوعا فإدساوي فيفدون غيره فانت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تعين له فقط
 دون السبع والعشرين التي تخص غيره **(قوله ولوشك في تقدمه محت)** أي وان جاء من أمامه أي قام
 الامام اه م ر اه ع ش خلافا للمثري حيث قال ان الشك في هذه الحالة يضر لان الاصل بقاء التقدم
 ورد عليه بأنه عارضه أصل أخذ كمال الشرح بقوله لان الاصل عدم المنفرد اه ح ف وكذا لو كان
 الشك حال النيابة لا يضر كقوله اه ع ش والمعتمد أنه يضر تغليا ليلطل **(قوله ومن أن يقف امام خلف)**
 للمقام الاول امام المقام لان خلف المقام جهة الكعبه وبه في الجهة الأخرى والعمل الآن أن الامام
 يقف قبالة باب المقام فيكون للمقام بين الامام والكعبة ومقتضى تغير المثنى بخلاف أن الامام يجعل

بعقبه وهما مؤخر قسيه
 وان تقدمت أصابعه ولا
 قاعد أيه ولا منطجع
 بحنه فتدبري بذلك أعم
 من قوله في الموقف (على
 امامه) تبعا لسلف والخلف
 فيضرتقدمه عليه كنتقدمه
 بالبحر قيسا للمكان على
 الزمان ولان ذلك أكثر
 من الخائفة في الافعال
 المبطله ولا تضر مسارته
 لكنها تكره كافي لجموع
 وغيره ولوشك في تقدمه
 محت صلاته لان الاصل
 عدم المنفرد (ومن أن
 يقف امام خلف المقام
 قوله حقيقة وسكا) نعم
 في القائم (قوله رجحه الله
 بحنه) والمعتبر في الساجد
 أصابع قدميه ان اعتمدا عليهما
 (قوله وكذا قوله ولوشك
 الخ) أي باعتبار ارادة
 التيقن وادعاء دخوله في
 كلامه (قوله والعمل الآن)
 أي وهو السنة (قوله رجحه
 الله خلف المقام) وكل
 ما قرب منه كان أفضل

للقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينه وبين الكعبة وهذا اختلاف ما عليه العمل وفي
عش على مر مائه فلو سمن أن يقف امام الحقال شيخنا زى وظاهر أن المراد خلفه ما يسمى خلفه
عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل وأشار بقوله وظاهر الى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن
يقول أمام المقام يعني بأن يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف
ظهره اه ثم رأيت في قول على الجلال قوله خلف المقام أى بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان
وجهماى بابه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها القنضى أن التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى
ما هو الأول وأن ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف والاشكال انما هو بالنظر اليه وأما بالنظر لخاله
الأول فلا رقة أصلا كأنه تأمل قال سم ولا نظرت فويت ركعتي الطواف ثم على الطائفتين لانهم
ليسوا أولى منه على أن هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه
قوله خلف المقام عند الكعبة لاجابة لقوله عند الكعبة لان خلف المقام لا يكون اعندها فلو قال
عند الكعبة خلف المقام كان أولى اه حف وقال بعضهم قوله عند الكعبة لا يعني عنه قوله خلف المقام
لان الخلف يصدق مع البعد عن المسجد **قوله** والمصاحبة انما عطل ثانيا إشارة الى انه ليس خصوصية
له **قوله** وأن يستدبر واحولها واصف الأول حينئذ في غير جهة الامام هو المائل
بالف الأول الذى وراءه لاقرب من الكعبة اه زى بأن كان بين الكعبة والصف المذكور فلا
يحصل له ثواب الصف الأول ومعنى قرب المثل من الكعبة وانحرف عنها من غير خلاف ماله به كما تقدم
في باب الاستقبال أن ملو وقف صف طويل في آخر باب المسجد الحرام لم تصح صلاته من خرج عن سمت
الكعبة ولو قرب منها كاذ كذلك بعض المتأخرين يعني حج لكان جزءا من الشيطان بخلافه قاله مر وعلى
بزمها فلا ينحرف ولو كان لو قرب منها لخرج عن سمتها به صرح العلامة الخطيب أيضا اه عش
واعتمده ح في وقال ان في تكليفه الانحراف شقة هو بعيدا كيف يكون مشاهدا للكعبة ولا ينصرف
اليها ليتوجه اليها بجزء البرمى بوجود الانحراف وهو المتمد **قوله** أى المؤمنون أى وان لم يبق
المسجد **قوله** ليحصل توجه الجميع اليها أى الى جميعها أى جميع جهاتها والافلو وقنوا صفا خلف صف
فقد توجهوا اليها **قوله** ولا يضر كونهم أقرب اليها قال شيخنا كحج والارجه فوات فضيلة الجماعة بهذه
الافرية المذكورة كالأفراد عن الصفو يدل على ذلك قوة الخلاف أى في الصحة وعندها اذا اختلف
الذهبي أولى بل لراعاة غيره اه شورى ويؤخذ منه عدم فواتها بالمساواة لقوات المعنى المذكور
وهو السكرامة للخلاف في البطلان كاذ كره أيضا **قوله** منه أى من قربه وقوله اليها متعلق بقرب
المخوف وقوله في جهته متعلق بأى أيضا **قوله** بخلاف الاقرب في جهته كان يكون ظهر المؤمن لوجه
الامام اه حل **قوله** لجهته مجموع جهتي جانبيه أى جانبي الركن الذى توجه اليه وانظر هل من
الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذى استقبله الامام ولا حتى لا يضر تقدم
الستباين لذبك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر تفككون جهة الامام ثلاثة أركان
وجهتين من جهات الكعبة اه عش فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه أى مع الركنين المتصلين
بهما وفى عش على مر مائه أما لو وقف الامام بين الركنين فبجهة تلك الجهة والركن المتصلان
بهما من الجانبين **قوله** واختلفنا جهة هذاتان كيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيدان هذا معنى قوله
في غير جهة الامام قط **قوله** فان اختلفا جهة بان كان وجه الامام الى ظهر المؤمن وقوله الى أى جهة
شاه لان لا يمكن ان يكون ظهره لوجه الامام اه حل **قوله** ضردك شمل كلادهم في هذمال

والصحابة من بعده وهذا
من زيادتي (و) أن
استدبروا أى المؤمنون
(حوظ) ان صلواتي
للمسجد الحرام ليحصل
توجه الجميع اليها (ولا يضر
كونهم أقرب اليها في غير
جهة الامام) منه اليها في
جهته لتقاء قدمه عليه
ولان رعاية القرب والبعد
في غير جهته مما يبق
بخلاف الاقرب في جهته
فيضرفلوتوجه الركن بجهة
مجموع جهتي جانبيه فلا
يتقدم عليه المؤمن
التوجه له أو لاحدى
جهته (ك) لا يضر كون
للمؤمن أقرب الى الجدار
الذى توجه اليه الامام
الى ما توجه اليه (لو وقفا
فيها) أى في الكعبة
(واختلفا جهة) كأن كان
وجه المؤمن لوجه الامام
أظهره الى ظهره فان
اعتدا جهة ضردك ولو
وقفا الامام فيها والمؤمن
خارجها جازوله التوجه
الى أى جهته

قوله وأن يستدبروا
(حوظ) وأول من فعله
الزبير وأجموعا عليه قوله
بهذه الاقربة) وكذا
بالمساواة اه شقواي
(فولرحه الله لتقاء
تقدمهم) لا لتوقيل بال
يكن أول من العكس اه شيخنا

استنساختها وكان للمأموم أرفع من الامام اصدق تقدمه عليه في جهته حينئذ اه مر (قوله ولو
 وقفا للعسك) هذه تمام الاحوال الاربعة والضايط فيها أن يقال بشرط أن لا يكون ظهر المأموم الى
 وجه الامام حقيقة أو تقديرًا (قوله لكن لا يتوجه الخ) كأن يكون وجه الامام الى ظهره لان الجهة
 التي توجه اليها واحدة وان كان توجه كل منهما الى جدار بخلاف ما اذا كان وجهه الى وجهه فانه يصح
 (قوله ومن أن يقف ذكر الخ) التمييز بالوقوف هنا وتبايناتي جرى على الغالب فلولم يصل واقفا كان
 الحكم كذلك اه شرح مر (قوله بمحض غيره) صفة له ذكر ان حضرم آخرفسباني في قوله
 وأن يصفذ كران (قوله عن يمينه) وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد كافي قل والبرمادي
 خلافا لما سم على المنهج (قوله يصلني من الليل) أي في الليل أي يصلني فلا لا تنشرح فيعالمجاعة
 وأقران العباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على مر (قوله فأخذ برأسي) له
 بحسب ما اتفق له عليه والافتحويل الامام للمأموم لا يتفقد بذلك بدليل الرواية الآتية
 فأخذ بيد الخ أو أنه لما كان صغيرا هو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو أن
 ذلك خصوصية له عليه لما هو ظاهر أن ذلك يتعد على غيره اه ع ش على مر
 ويؤخذ من الحديث أنه لو فعل أحد من المقتدين بخلاف السنة استحب للإمام ارشاده اليها بيده أو
 غيرها وان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل الامام في ارشاده غيره ولو الامام
 ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل (قوله فأقنني) أي حولي (قوله وأن يتأخر قليلا) أي
 فرقا لا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في
 الركوع والسجود وكما ع ش على مر قال شيخنا وهان سستان التأخر وكونه قليلا أي بقدر رتبة
 أدنى فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو سواه أو زاد في التأخر عليها فانه فضيلة الجماعة (قوله قليلا)
 بل لا يزيد ما بينهما ثلاثة أذرع وكتب أيضا ما يخرج عن المساواة وتزد المرأة عن ذلك اه
 حل وصار الشورى والمراد بالقليل أن يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي أن الثاني يجرم عن يساره
 ثم تقدم الامام أو يتأخر ان الثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توجه لان ذلك اتما هو في الصف خلفه ولو
 كان مثل المنهج الى تقدمه ولا تأخرهما اه ايعاب بحر وفه (قوله أحرم عن يساره) بفتح الياء أفصح
 من كرها وعكسه ابن دريد فان لم يكن عن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر اليه من هو على اليمين ولو
 خاف ذلك كره وفانت فضيلة الجماعة كما تنبه به الالدرجه انته تعالى نم ان عقب محرم الثاني
 تقدم الامام أو تأخرهما حصل لها فضيلتها والافلاحة لواحدها كإيهل من قوله ثم بمسح احوامه
 الخ اه شرح مر وقوله ولو خاف ذلك كره ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل
 بأنفرد ذلك في حق الجاهل وان بعدهه بالاسلام وكان محالط العالماء وأنه لا نفوته فضيلة الجماعة
 يكن بعيدا لان هذا ما ينبغي اه ع ش وقوله والافلاحة لواحدها أي وان حصل التقدم أو
 التأخر بعد ذلك حيث اتفت العقيدة وظاهره أن فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وان حصل التقدم
 أو التأخر بعد هو مشكل وفي تناوي والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اه رشيدية (قوله
 ثم بعد احوام الخ) أما اذا تأخر من على اليمين قبل احوام الثاني أو لم يتأخر أو تأخر في غير القيام فيكره
 اه حج سم (قوله ثم تقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لما بعد تقدم الامام وان دام على
 موقعه ما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذلك لو تأخر أو لا يبد فيه لطلبه من ممانتها ابتداء فلا يخالف
 ما سباني اه برمادي (قوله وأن يتأخر ان) أي مع انضمامها وكذا يتضاهي لو تقدم الامام اه
 عزيري وبدل قوله في الحديث الآتي فأخذنا بيدنا فأقننا خلفه الخ (قوله كقعود) أي ولو لمعجز

ولو وقفا باه كس. جازأينا
 لكن لا يتوجه المأموم
 الى الجهة التي توجه اليها
 الامام لتقدمه حينئذ عليه
 (د) من (ان يقف ذكر)
 ولو صبيا لم يحضر غيره
 (ع) (د) أي الامام ظهر
 الشيخين عن ابن عباس
 قالت عنتسباني ميمونة
 فقام النبي عليه يصلني
 من الليل فقممت عن يساره
 فأخذ برأسي فأقنني عن
 يمينه (د) (تأخر) عنه
 ان كان الامام مستورا
 (قليل) استعمالا للادب
 واظهار الرتبة الامام على
 رتبة المأموم (فان جاء) ذكر
 (أخر أحرم عن يساره) ثم
 بعد احوامه (تقدم الامام
 أو يتأخر ان في قيام) لا
 في غيره كقعود وسجود

اذلثايتي القدم والتأخر فيه الابعمل كثير والظاهر ان الكوع كالقيام وقولي في قيام من ز يادني (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لغير
 مسر عن جابر قال قام رسول الله **ﷺ** يصلي قمت عن يباره فأخذ بيدي حتى

أدراي عن يمينه ثم جاء
 جبر بن صخر فقام عن
 يباره فأخذ باليدنا جميعا
 حتى أفلطنا خلفه ولان
 الامام شيوخ فلا يتنقل
 من مكانه هنا (ان سكن)
 أي كل من التقدم والتأخر
 فان لم يكن الأقدمها
 لطيق المكان من أحد
 الجانبين فعل الممكن
 لتنيه طريقا في تحصيل
 السنة والتبديد بذلك من
 زيادتي (د) أن (يصنع)
 ذكران) ولوصيين أو
 صيبا ورجلا جانا أو
 مرتين خلفه كسراة
 فأكثر) ولوجا. ذكر
 وامرأه. قال النكركن
 بينه والمرأة خلف الذكر
 أودكران وامرأة صفا
 خلفه والمرأة خلفها أو
 ذكر وامرأة ونسئ
 وقت الذكر عن يمينه
 والتسئي خلفهما والمرأة
 خلف التسئي (و) أن
 (يقف خلفه رجال)
 لفضلهم (فصيان) لانهم
 من جنس الرجال وظاهر
 أن محله اذا استوعب
 الرجال الصف والاكمل
 بهم أو يعصهم (فتناني)
 لا احتمال كونهم وذكرهم
 من زيادتي وصرح به في
 التحقيق وغيره (فتنا) والأصل في ذلك قوله **ﷺ** ليبيي منكم وأولو الاحلام والهم
 الذين يلونهم لانهم ادرأه سد قوله ليبيي بنشد بالنون بعد الياء.

عن القيام (قوله اذ لثايتي القدم والتأخر فيه) أي في غير التيام (قوله والظاهر ان الكوع) ومثله
 الاشتغال لانه قيام في الصورة اه ع ش على م (قوله جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة
 وآخروا. (قوله لطيق للمكان الخ) أي أركان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقته
 أو يشد ثيابه أو يشك عليه الناس اه ع ش على م (قوله فعل الممكن لتنيه الخ) أي
 فان لم يفعل التقدم أو التأخر من أ مكة دون الآخر فهل تقوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر
 لعدم تقديره أو تقويمهما في نظر والا قرب الاول لما من عدم تقصير من لم يمكن اه ع ش
 على م (قوله وان يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وان يقصد ذكر عن يمينه اذا فرض
 انه حضر وحده كالتيه به الشارح فيما سبق كذا قرره شيخنا (قوله كسراة) أي لوز وجرة أو محرما
 (قوله صفا خلقته) أي بحيث يكونان محاذين ليدنه وقال المحقق الخي أي قاما صفا اه وهذا الخ لانه
 يقتضى أن يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبيغا للفاعل وهو جازر كنه الاملعول فان صفا يستعمل
 لازما ومتعديا فيقال صفت القوم فاصطفاوا صفا اه مصباح بلغته اه ع ش على م (قوله
 والمرأ دخلتنيما وحيدش بمحل لكل فضيلة الصف الاول لفضله كما حل (قوله والخسئي خلفها)
 أي لا احتمال الاونة ولم يقل خلفه أي الذي لا احتمال عود الصدمه لرامام وقوله والمرأة خلف الخسئي أي
 لا احتمال الذكورة اه حل (قوله لفضلهم) أي بالبولغ والمراد ان شأنهم ذلك حتى لو كان البيان
 أفضل منهم ولم يؤخروه فان الرجال يقدمون أيضا اه شيخنا (قوله فصيان) بكسراة وحكى ضمه
 وان كانوا أفضل من الرجال كما علمت (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أي وان لم يكونوا متضاهين بل
 وقوا على وجه بحيث لو دخل بينهم اصبهان لوسمهم وقوله والاذي يابن كان في الصف كما ليس فيعاقد
 من الرجال وبهذا يدفع ما في كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ ع ش أي فلا يدخلون
 الاعتد وجود الفرقة على العتمد (قوله والاكمل بهم أو بيهضهم) ويقفون على أي صفة انفتطم
 سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالرجال اه ع ش على م (قوله فتناني) أي وان لم يصدق صف
 الصبان ولا يكمل بهم لا احتمال أنوتهم وقوله بنساء وان لم يصدق صف الخناني ولا يكمل بهم لا احتمال
 ذكرتهم زى وتقدم من الاناث البالغات على غيرهن حل (قوله الاحلام) جمع حلم فضيحتين
 وهو الاحتلام قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فإردهم اليافون وقوله والهم أي المقول وقول
 بهضم الاحلام جمع حل بالكسر وهو الفرق في الأمر والتأي فيه غير مناسب هنا لان يقال لهم منه
 البلاء فيكون اطلق المكرم وأراد اللازم (قوله تانا) أي بعد تارة الاولى واحدة أعني قوله ليبيي
 منكم أولو الاحلام فالمراد ان قال ثم الذين يلونهم من بين مع هذه صفه والمراد وانما كان هذا مراد
 لانهم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خناني بدليل أن أسكاهم انما ذو غنبا لقياس كل مؤخرف من
 الرشيدى على م وقال شيخنا ح ف انما شامل الخناني ونص عليهم لعله بوجودهم بعد فيكون
 قوله لان لا تراجمنا لقوله ثم الذين يلونهم أي قاله تانا أي غير الاولى وكان حتى التعبير في الثالثة التي
 المراد منها النساء. أن يقال ثم اللاتي يلونهم وانما ع بالذين وواجب للذكر ولنا كنه المراد الثانية
 الواقعة على الصبان (قوله بنشد بالنون) وهي امانون التوكيد التثنية مع حذف نون الرواية
 أو انشقة مع بقا نون الرواية وادغامها في الفسل فيسماء بنى في ذع أسره وهو الياء. ومحله بزم بلا م

الاص

حضر الرجال لم يؤخره من مكانهم بخلاف من عدهم (د) أن تقف امامتين وسطهن) يكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواهما البيهقي بسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكلاهما أم عمرأة بصراء فيضوه وذكر سرى المذكورات من زيادتي (ذكره للمؤم انفراد عن

قوله هذا النظر مجموع الخ) عبارة الجبل ان رواية ليثني بتخفيف النون ثابتة واذا كانت ثابتة فيكون كلامه عليه الصلاة والسلام دليلا لهذه اللفظة لان كلامه يحمل عليها حينئذ ثبت رواية ودرابة انتهت قولهم الله بخلاف من عدهم) عمومه يقتضي تأخير النساء للخفاني خزرة لعدم تحقق الفضيلة لاحتمال الانوثة وان اكتفى بعضهم بالاحتمال (قوله وأفضل صفوف الرجال أوها) ومنهم الصبيان وصلاته الجنابة تستوي صفوفها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لطلب تعدد الصفوف فيها اه مر وقوله تستوي صفوفها أي الثلاثة الوالية

الاسم وأما تخفيف قانون لولا وقلة والفعل مجزوم بخذف الياء اه برمادي (قوله) ويحذفها أي الياء فصارت يني فهو مجزوم بخذفها كما علمت قال حج وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة وهي مسكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف اللام مع الجازم لغة لبض العرب جائز في السعة عند بعضهم وان كان متصورا على الضرورة عند الجمهور وهكذا قاله ح وقوله وفيه نظر الخ هذا النظر ممنوع لانه لا ينبغي حل كلام المصنف على ذلك القول الشاذ عند الجمهور الخالف للقباس والسباع عندهم فصح نسبة الخطا من ادعى الثالثة تأمل (قوله) لم يؤخره من مكانهم) أي وان كان حضور الرجال قبل احرام الميعان اه حل والمراد لم يؤخره وانما لم يخلف من تقدمهم على من خلفهم فتنة والأخر وانما كما هو ظاهر ما فيه من دفع المسئلة كما في ع ش على م (قوله) بخلاف من عدهم) أي فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قالية وفي كلام بعضهم ان كلامهم مفروض في اذ كان قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اه حل واهل مراده بالبعض سم فانه مصرح بما اذا كان قبل الاحرام (تنبيه) سئل الشهاب عما أفني به بض أهل الصرأته اذ اذ تقصفت قبل اتمام ما أمامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو مستمدا ولا فاجابه لا تقوت فضيلة الجماعة بوقوفه للذكور وفي ان عبد الحق ما رواه عليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة الدين المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكرهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م ر واعتده مشايخنا خلافة وأفضل كل صف بينه أي بالنسبة لمن على يسار الامام أمام خلفه فهو أفضل من على اليمين م ر وع ش وأفضل صفوف الرجال أوها وأما صفوف النساء فاقفلها آخرها لبعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلهن الخثاني اه ع ش على م ر ملخصا (قوله) وأن تقف امامتين) قال الرزائي أنه لانه القياس كان أربعة تأييد رجل وقال التوتوي بل القياس حذف الثالث اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكور والمؤث فيها وعليه فاني بالثاء الثلاثي وهم ان امامهن الذكر كذلك حج شوبري (قوله) وسطهن) المراد ان لا تقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدد اه ع ش على م ر وعبرة الشوبري قوله وسطهن أي عدم تقدمه بغير بحيث تمأزعتن ومخالفة مكرهة مفوتة للفضيلة الجماعة اه ومثله شرح م قال ع ش فان لم يخسر الامامة فقط وقتت عن يمينها أذا علمت تقدم في الذكور اه (قوله) يكون السين أكثر من فتحها) عملا بالجماعة من أن متفرق الاجزاء كالناس والذواب يقال بالسكون وقد فتح وفي مثل الاجزاء كالأسم والدار يقال بالفتح وقد تسكن والأوّل ظرف والثاني اسم اه حل قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالسين وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فيه بين فهو بالتحريك وربما سكن (قوله) رواها) أي فعل عائشة وأم سلمة (قوله) وكلاهما أم عمرأة (الخ) ومخالفة ما ذكره مكرهة مفوتة للفضيلة الجماعة اه حل (قوله) أم عمرأة) هذا اذا أمكن ووقوفهم صفا والاقفوا صقفا مع غض البصر اه مرل وعبرة الشوبري قوله أم عمرأة ليس يقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور كما هو ظهر اه (قوله) بصراء) عبارة شرح م ر وفيهم بصبر وهي أحسن (قوله) وذكر سن المذكورات) أي المسائل المذكورات وجعلتها عشرة أو طاقوله ويستدبروا حولها وآخرها قوله وابنائهن وسطهن (قوله) ذكره للمؤم انفراد) أي ابتداء ودولما كما في حل وقوتوبه فضيلة الجماعة قال م ر في شرحه وجمع رسم ان الصفوف المتقطعة تنوت عليهم فضيلة الجماعة اه

قال مر في الفتاوى بعالم الشرف للمناوي ان افادت عليهم فضيلة الصفوف للافضلية الجماعية وما ل
عش اليماني شرح م ر لانه اذا تعارض ما فيه وغيره فقدم ما في الشرح **(قوله من جنسه)**
خرج بالجنس غيره كإمرأة وليس هناك نساء أو خنتى وليس هناك خناتى فلا كراهة بل يشد
الاتحاد كما يل من شرح م ر وعبارته وخرج بالجنس غيره كإمرأة خلف رجال الخ **(قوله عن أبي**
بكرة) يفتح الكاف أنصح من سكنوها كافي الصباح أى بكرة البترسمى بذلك لانه تدلى بها من
الطائف - بن حاصرالى صلى الله عليه وسلم وأهله وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم **(قوله فذكر**
ذلك له) جعل قوله بضم اللام الجمجمة وفتحها فتراجع الرواية وكلهم صحيح والتبادر من
قوله زادك الله حرما افتتح وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين اه عرش **(قوله زادك**
له حرما) أى على ادراك الجماعية أو الزكوة ولا تعد للاتفراد عن الصف أولاته للتأخر حتى يفرتك
أول الجماعه اه شوبرى **(قوله لوسمهم)** أى من غير إلحاق مشقة لغيره كاهو ظاهر حج
وبابه علم **(قوله اليها)** أى السنة وان لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرج الا للفرجة للاسئلة التى
ليس فيها فرجة وقيل الضمير فى اليها راجع للسنة بمعنى الفرجة فيكون فى كلامه استخدام اه
وعبارة الرشيدى على مر فخرج ما اذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسمه فلا يخطئ
فيه لعدم التصبر وهذا ما اتفاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب بن حجر بينهما تبعاً للجموع اه
(قوله لتصبرهم بترها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى أثناء الصلاة فغضى تعليمهم بالتصبر
عدم الخرق اليها يحتمل غيره فله مر فى شرحه وقوله فلو عرضت فرجة على أى بان علم عرضها أما
لو وجدها لم يعلم بل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق لإصلاها اذا وصل عدم سداسها
اذا كان ذلك من أحوال الماء وسدين المتأدق لم اه عرش **(قوله كإنهم بهضم)** هو الامام
الاسنوى **(قوله وانما يتقيد بخطى الرقاب)** أى وهو المسمى بين القاعدتين لانهم لم يدخولوا فى الصلاة
فلم يتحقق تصبرهم وأما خرق الصفوف فهو المسمى بين الممتنعين وهم قائمبان اه حل **(قوله ثم بعد**
احرامه الخ) أما قوله فكره لاحرام كإتقائه الشهاب م ر اه شوبرى والفرق بينه وبين ما لو
سؤك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا ما أذون فيه شرعا لكنه نهى
بإخلاف ذلك اه برماوى **(قوله جزايبه شخصاً)** فان كان رقيقاً وتلف ضمته وان ظنه حراً
ويشكل عليه ما لو سجد عليه حيث يلزم ضمن هناك وبضمنه هناع الا تبلاء هنا وهناك أيضاً اه
شوبرى وعمل الجرائد كور إن جوز موافقة وكان حراً وان يكون الصفاً كتر من اثنين كإني شرح
مر **(قوله خربا من الخلاف)** أى فى بطلانها بالاتفراد عن الصف قاله ابن المنذر وابن خزيمة
والجدي اه شوبرى أى والامام أحد **(قوله لينال منه فضل العارفة)** أى مع حصول ثواب صفه
الذى كان فيه أو لانه لم يخرج منه الا لفسد اه شرح حج وصل وعش **(قوله انه لا يجزى**
أحد) فان فصل كره ولم يحرم لأن الجرم مطلوب فى الجملة وقوله لانه يصراً أحدهم منفردا أى فى زمن من
الازمنة فلا يقال بكنه أن يصف مع الامام فلا يكون منفردا كإني حل وهذا أغنى قوله وظاهره
لا يجزى أحد الخ شرط رابع يضم للثلاثة للمتقدمة أو لم أن يكون الجرم بعد احرامه وأن يجزى موافقة
والاستنع خوف الفتنة وأن يكون حراً لا يدخل غيره فى ضمانه بالاسبق عليه كإني شرح مر وقد
نظم بعضهم شروط الجرمى بيت فقال

يصل الى الصف فتكر
ذلك له **(قوله)** فقال زادك
الله حرماً ولا تعد (بل
يدخل الصفان وجسدة)
بفتح السين ولو بلا خلاف
بأن يكون بحيث لو دخل
بينهم لوسمهم بل لانه يخرق
الصف الذى يليه فأنوقه
اليها لتصبرهم بترها ولا
يتقيد خرق الصفوف بصين
كإزعمه بعضهم وانما يتقيد
به بخطى الرقاب الآتى بيانه
فى الجملة (الا) أى وان لم
يجسسه (أحرم) به
احرامه (جز) اليه
(شخصاً) من الصف
ليمطف معه خرمان
الخلاف (رسن) لجروره
(مساعدته) بموافقته
فيقفسه معاً ليحال فضل
للعارفة على البر والتوى
وظاهره لا يجزى أحد من

(قوله عن أبي بكره) واسمه
تفيع بن الحارث بن كاعة
حكيم العرب اه فوسى
قوله وسوى الشهاب
حج الخ) وكذا الشارح
نفسه فى شرح الروض نص
على ان له الخرق للسنة ولو
بلا خلاف فيكون كلامه
كشرح الروض ولاداعى
الى الاستدحام (قوله فهو
المسمى بين الصغين وهما
قائمبان صوابه التصخين

لنه

اه شيخنا (قوله) ويشكل عليه ما لو سجد الخ) أجاب شيخنا البخاري

بانه هادى كندرم مع تبلاء بل بخلافه هناك فانه دعوى الواجب مع استبلاء ناص اه وقررناه شيخنا المرصق

العلم اذا كان اثنين لا يصير أحدهما منفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع (٣٢٣) الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فيذ في أن يخرق في الأولى ويحرمها في الثانية

والصريح بالسنية من زيادتي (د) ثاني الشروط (علمه) أي المأموم بان يقال (الامام) ليتمكن من متابعتها (برؤية) له أو لبعض صف (أو نحوها) كسماع صوته أو صوت مبلغ وتبصير بصورها ثم من تبصيره بالسماع (د) ثانيا (اجتماعهما) أي الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليه الجماعة في العصر الخالي ولتجتماعهما أربعة أحوال لانهما إما أن يكونا بمسجد أو بغيره من قضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته) (حالت أبنية) كبر وطحن بقبيل زنده بقولي (نافذة) اليه

(قوله روحه الله ويحرمها معاني الثانية) لكن لو ترتب على جرمها العدا كثر من ثلاثة أذرع فاتهم فضيلة الجماعة فيذ في تنقيدها جرمها بما اذا لم يؤد ذلك اه شيخنا الشيخ نيل الكبير (قوله أي بحيث يمكن الاستطراق الخ) يؤخذ منه ان سلام الأبار المعتاد الآن النزول منها لا صلاح البئر وما فيها لا

لقد سن جرحه من صفعة • برى الوفق فاعلم في قيامه واحسرا
ينقل هزة أحرم المال (قوله) نعم ان أمكنه الخ) والخرق في الأولى أفضل من الجرح في الثانية اه
شرح مر (قوله) ليصطف مع الامام) أي وليس هو صفاستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أو ضالوا
أمكنه أن يصطف مع الامام يعني أن لا نفوت في ذلك لانه الأول على من خلف الامام لانه لا تقصيرتهم
وانما جازله الخرق في الأولى لعدم وهذا الكلام يفيد ان المأموم اذا اصطف مع الامام يكون صفا أول
وحقيقة وبعدهما أول حكا وهو يخالف ما صرأ في التولية وللمتدماها العذر وكتب أيضا فلأحرع من
بين الامام مع تمكنه من الدخول في الصف أو الجرحه وفاته فضيلة الجماعة ولا نفوت فضيلة الصف الأول
على من خلف الامام اه حل (قوله) أو كان مكانه) أي فيما إذا كان الصف اثنين لو جرح أحدهما صار الآخر
منفردا فانه يحرمها (قوله) فيذ في أن يخرق في الأولى) هي ما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الامام وقوله
في الثانية هي ما إذا كان مكانه يسع أكثر من اثنين وهي محل الاستدراك اه (مثله) لو اصطفت جماعة
خلف الامام بخلافه ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المتقدمين
فضيلة الصف الأول أو يكره قال شيخنا العلقمي بالحرمه وتبعه من قال رأيت في عب ما يدل على
الكراهة قال زى ويمكن حمله على ما إذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ
وحمل الاتية بالحرمه على ما إذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فأقل اه وقوله وحمل الاتية
بالحرمه الخ هذا مبني على تفويتهم ثواب الصف الأول لمن خلفهم ونقل سم عن مر أنه لا حرمه
ولا نفوت ثواب الصف الأول على من خلفهم لعدم تقصيرهم اه وينبغي كراهة صلاتهم أمامهم
ويعلم حل ثواب الجماعة لا للصف الأول فيما ظهر تأمل وراجع وانظر وجه الكراهة الأولى وبعبارة
صح تقتضي عدمها حيث قال يمكن أن يكون كل صفين أكثر من ثلاثة أذرع كمالا خلين أن يصطفوا
مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة لانهم ضيعوا حقهم فيذ في طمس أن يصطفوا بين الامام
والمؤمنين (قوله علمه) أراد به ما يشهد الظن بدليل قوله أو صوت مبلغ اه شرح حجج وعلو
أعني اعتماد حركته من مجبته ان كان ثقة على ما تقرر والمراد أن يعلم بانتقاله قبل أن يشرع في الركن
الثالث لاعلى الفور كقوله حل (قوله) أو صوت مبلغ) أي عدل رواية بان يكون بالغا قلا حرا أو عبدا
ذكرا أو أنثى وان لم يكن مسلما وكذا الصبي المسلمون والفاقد اذا اعتقد صدقه ولذو الهب المبالغ في
أنه صلاتهم المأموم نية المنافرة ان لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر اه حل
أي أو انصاب مبلغ آخر سم (قوله) واجتماعهما بمكان الخ) المراد بالاجتماع بالمسكان عدم البعد
وعلم المائل على الوجه الثاني فيهما فيصدق بما إذا كان بين الصف الأخير والامام فراسخ كثيرة
في غير المسجد (قوله كما عهد) الكفاف للتعليل وما يعني اجتماع وعده يعني علم مكانه قال لأجل
الاجتماع الذي عهد عليه الجماعة أي على وقوعها عليه أي صحو بقبه في العصر الخالي تأمل (قوله)
أربعة أحوال) بل سبعة لان قول المتن أو بغيره يشمل أربع صور بان كانا ببناء أو قضاء أو أحدهما
في بناء والأخر في قضاء وانما قيد الشارع بالأربعة لان هذه الصور الأربع لما كان حكمها واحدا
كانت قسما واحدا (قوله) من قضاء) بيان للغير (قوله) فان كانا بمسجد) أي غير ما وقف به من مسجدا ناعا
على الأوجه كما فهمت تعليلمهم الآتي بأنه كمنه في الصلاة اه إمام شوبري (قوله) كبر) أي ومنازة
دائمية كالشرح مر وبعبارة حجج ومنازعة التي بابها فيه انتهى وقصبت أن مجرد كون بابها فيه كاف
في عملها من المسجد وان لم تدخل في وقتيته وخرجت عن سمت بنائه ولا بد أن يكون البئر له سلام
معتاد يمكن التوصل للامام منها من غير مشقة (قوله) نافذة) أي بحيث يمكن الاستطراق من ذلك

يكتفي بالانها لا يستطرق منها الامم له خيرة عادة بزولها اعش على مر

أغلقت أبوابها أولاً لأنه
 كسبني الصلاة فالتجمعون
 فيه مجتمعون لأقامة الجماعة
 مؤدون لصارها فان لم
 تكن نافذة اليه لم يمتد
 الجامع لها مسجداً واحداً
 فيضرب الشباك والمسجد
 المتلاصقة التي تفتح أبواب
 بعضها إلى بعض كسجد
 واحد وان اشرك كل
 منها بام وجماعة (أو)
 كالأبيرة) أي في مسجد
 من قضاء أو بناه (شرط في
 قضاء) ولو محوطاً أو مسقفاً
 (أن لا يزيد ما بينهما ولا
 ما بين كل صينتين أو صخين)
 من اتم بالام خلفه أو
 بجانبه (على ثلاثة ذراع)
 قوله أن لا يتقدم للتأخر
 على الذي قبله في الأفعال
 الخ هل المراد جمع من
 قبله فيشرط عدم تقدم
 للتأخر على الصفوف التي
 أمامه وان كثرت اظاهر
 نعم بدليل قوله لا يوجد
 شرط الخ أي لان كل صف
 شرط لصحة صلاة ذلك
 التأخر (قوله) لو لم اذا كان
 بين كل صينتين ثلاثة ذراع
 الخ) مثال لا يقيد بل المدار
 على زيادة ما بين التأخر
 وبين الذي قبله من قبله
 على ثلاثة ذراع

المستفادة ولولم يعل من ذلك المنفذ الى ذلك البناء الا باز ورار وانعطف بحيث يصير ظهره للقبلة
 والانعطف تفسير للارزور ح (قوله) أغلقت أبوابها) أي ولو بقفل أو ضبب ليس لها منفتح
 مالم تضر فيضرب الشباك وكذا الباب المسمر بالاولى لانه مع الاستطراق والرؤية قال شيخنا وان كان
 الاستطراق مكاناً من فرجة من أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادي وكذا السطح
 الذي لا صرى له من المسجد بأن لا يزل سلمه ومن هذا يعلم بطلان صلاة من صلى بركة المؤذنين وقدرغ
 ما يتوصل به منه الى باب المسجد ولو كان الشباك في وسط جدار المسجد والمأموم خلفه لم يضر اذا كان
 متصل ذلك الجدار باب المسجد وان كان لا يصل الى باب المسجد الا باز ورار وانعطف بخلاف ما اذا
 لم يتصل ذلك الجدار بأن كان لا يصل الى باب المسجد الا بعد مرور في غير الجدار فيضرب حيث لا يصل الى
 باب المسجد الا باز ورار وانعطف اه حل والذي في زى أنه يشترط في المأموم خلف الشباك
 المذكور وصوله لامام من غير باز ورار وانعطف من غير تفصيل والقرض أنه خارج المسجد وقوله
 مالم تضر أي ابتداء لاداماً لانه يتغير في الدوام مالا يتغير في الابتداء اه ح وقال قول أي
 ابتداء ودواماً كما سئل الكفة لا يضر الا اذا أزيل ابتداء على التعمد (قوله) لم يعد الجامع لها) أي
 المكان الجامع لها ربح التعبير أن يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكاناً واحداً في العبارة قلب
 ليسبب قوله اجنبا عما به وكان واحداً بينه وتقدم أنه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن
 لا يكون فيه بناء غير تامثل (قوله) والمسجد المتلاصقة) كالجامع الازهر والطبرسية راجحوه
 كإني الاطفيحي قال لا كالتبغارية لانها مدرسة واحدة (قوله) كسجد واحد) فلا يضر التباعد وان
 ذكر كقوله ع ش ومنه يؤخذ أنه لا يضر غلق تلك الابواب ورحبة المسجد كوفي صحة تقدمه من فيها
 بابام المسجد وان بعدت المسافة وحاشاً بنية نافذة وهي أي الرحبة ما حوط لاجلهم لم يعمل كونها شارعا
 قبل ذلك سواء عمل وقها مسجداً ولا عملها باظهار وهو التوصل عليها وان كانت متباعدة غير محترمة
 وأما الحرم وهو الموضوع للمبأ لطر ح نحو القامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من
 الحرم لتعطي حكم المسجد اه شرح بر زيادة (قوله) شرط في قضاء الخ) هذه العبارة تفسيد
 حكمين الاوّل صحة الاقتداء فبان انما لم بينهما ثلثة اذ لم يذراع قرباً باقل والثاني عدم محضه فياذا حال
 أكثر من ثلثة اذراع وتعليقه بقوله أخذنا من عرف الناس الخ انما ينتج الاوّل ويؤخذ من مفهومه
 لتليل الثاني بقوله فانهم بعدوتهما في ذلك مجتمعين أي ولا بعدوتهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اه ومثل القضاء
 المحذوف صرح بر فقال لان العرف بعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه اه ومثل القضاء
 ما وقفنا ببطحين وان حال بينهما اشارة بخوجه مع امكان التوصل عاده شرح بر أي بان يكون
 لسكن من السطحين الى الشارع الذي بينهما سبب ذلك عادة اه ع ش (قوله) ولو محوطاً أو مسقفاً)
 أو مائة تلوتصدق بالجمع أي أو محوطاً أو مسقفاً كبيت واسع كاستبله بر ومن هذا يعلم ان المراد
 بالضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل ما كان في مكان واسع محوطاً وبين اوق
 مكان واسع مسقف على عمد من غير نحو يط بناه أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع (قوله) أو
 شخصين) بان كان خلف الامام ذكر وشي وأثنى فانه يجعل كل شخص صفاً كما مره شيخنا
 ح ف وقال بعضهم بان كان أحدهم اخف الآخر وكان أحدهما من بين الامام والآخر عن يساره (قوله)
 أو بجانبه) راجع لقوله وشخصين لانهما يكونان على جنبه وان كان أحدهما خلف الآخر اه شيخنا
 ح ف (قوله) على ثلاثة ذراع) ويشترط أن لا يتقدم للتأخر على الذي قبله في الأفعال اذا كان بين كل
 صفين ثلثة ذراع لان وجوده شرط لصحة صلاة للتأخر كالرابطة اه س ل وبعبارة ع ش قوله على

ثلاثة أذرع كما في التهذيب وغيره (د) شرط (في بناء) بأن كانا بيننا بم كصحن وصفته من دار أو كان أحدهما بيناء والآخر بنساء (مع ماصراً) نظاً لهما (عدم حاصل) بينهما يمنع مروراً أو روية (أو وقوف واحد حذاء منفرد) ينتج الحذاء (فيه) أي في الحائل إن كان فان حال ما يمنع مروراً كصنابك أو روية كباب مردود أو لم يقف أحد فياصم لم يصح الاقتداء إذ الحيلة بذلك تمنع الاجتماع والتضرع بالترجيح

ثالثاً ذراع أي وان بلغ ما بين الأخير والامام فراسخ بشرط إمكان متابعتها اه (قوله بذراع الآدمي) أي الممتد وهو شبران أي أربعة وعشرون أصبغا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلاث بذراع الآدمي شوري (قوله أخذنا من عرف الناس الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتماع ذلك الحث ولعله غير مراد لان العرف في الأيمان غيره ما يدل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحث اه ع ش على مر (قوله فلا تضرز زيادة ثلاثة أذرع) أي على الثمانية وعبارة شيخنا فلا تضرز زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع وما قاله جواركهم أيما اغتفروا الثلاثة تناولوا بغتروا والقئين أكثر من رطلان لان الوزن أضبط من الذراع فضايقوا ثم أكثرها لانه لا لاثنى حل وقوله وما قاله ياتيح فيه مر والاولى حذفه لانه ان كان مراده ما قاله يما من جهة النقص كان مفهوماً بالاولى وان كان مراده ما قاله يما من جهة الزيادة لم يصح لان مراده يضرز وان قل على التعمد كما قاله ع ش وقرره شيخنا ح ف وكان الاولى للسارح أن يقول ثلاث بلا ثة لان تأنيث الذراع أوضح كما قاله الشوري (قوله عدم حاصل) أي ابتداء فان طرأ في أثناءها وعلم بانتقالات الامام لم يكن بفعله لم يضر اه شرح مر (قوله يمنع مروراً) أي استطرقا على العادة من غير اختلاف فلا يستقبل بأن تكون القبلة خلفه بخلاف ما اذا كانت على يمينه أو يساره فانه لا يضر مر بلقي (قوله أو وقوف واحد) أي أو وجود الحائل مع الوقوف ولا يتصور هذا الا في أحد قسمي الحائل وهو يمنع الروية فقط وأما لو كان بمنع المرور فلا يكون فيه منفرد وأشار الى عذا التقييد بقوله ان كان أي المنفذ ولا يكون الا في منع الروية ويشترط أيضاً صورة المنفذ وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للامام من غير أن يبره يظهر للمأموم القبلة كما نقل عن مر (قوله حذاء منفرد) أي مقابله يشاهد الامام أو منعه اه شرح الروض وقضيته أن الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحداً من معه كأن سمع صوت المبلغ لانه لا يكتفي وهو كذلك وعبارة الالعباب ويشترط في هذا الواقف قبلة المنفذ أن يرى الامام أو أحداً من معه في بناءه اه شوري قال شيخنا ح ف ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيراً وانه اذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه في مكانه لم يصح اه (قوله فيه) متعلق بمحذوف تقديره حذاء منفرد كأن فيه (قوله ان كان) أي المنفذ ولا يكون الا فيا يمنع الروية (قوله كصنابك) أي وخوخة صغيرة اه حل (قوله كباب مردود) أي وان لم يغلق شوري (قوله أو لم يقف أحد) قيل عليه ان التعيين بالاولى لان العطف بأول لا يستقيم إذ المعنى عليه أول من حائل لكن لم يقف أحد حائل وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مفلق مع عدم الحائل اه ويرد ما ذكر بأن هذا إنما يأتي اذا جعل العطف على قوله حال وهو غير مراد وإنما العطف على التقييد أي يمنع دون مقيدته وهو حال والمعنى أو حال ما يمنع مروراً ولا روية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بجذائه وأما ما ذكره المعارض من التعيين بالاولى فهو فاسد لان المعنى عليه انما حال ما يمنع المرور ولم يقف فيه أحد لم يصح القدوة وهو خلاف الفرض من أن الحائل يمنع الروية أو المراد ما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل اه ع ش وقول ع ش ليس فيه باب مفتوح فقيل الذي يمنع الروية صدق بوجود الباب المفتوح لان الحائل يمنع الروية بالمنظر لمن بعد عن الباب المذكور فيكون التعيين بالاولى صحيحاً بالنظر لما يمنع الروية وقيل انه معطوف على مردود أي أو مفتوح ولم يقف (قوله والتضرع بالترجيح) أي للتضرع به في ضمن المفهوم الذي ذكره بقوله

(قوله بأن تكون القبلة خلف ظهره بخلاف الخ) تصور يرا لخلال وقوله فانه لا يضرز أي وان منع الروية (قوله رحه انه أو وقوف واحد) أي من المتقدمين بدليل قوله فيما يأتي واذا صح اقتداء الخ (قوله وأما لو كان بمنع المرور فلا يكون الخ) لعله قلع النظر عما قسمه عن مر في القولة قبل (قوله وقضيته أن الرابطة الخ) هن بشرط رؤية المأموم الرابطة أولاً ومقتضى قوله فيما تقدم علمه بانتقال الامام برؤية أو نحوها مع قولهم أن الرابطة كالامام لمن خلفه أنه يشترط

رؤية للمأموم ذلك الرابطة تأتلف ولو تعدد الحائل فالظاهر اشتراط تعدد الرابطة (قوله وقيل انه معطوف على مردود) فيه انه حينئذ يكون مثلاً للحائل مانع للرؤية ولا يصح القول بأن الباب المفتوح حائل في هذا بعد ويحجب عنه بقوله وقد يقال الخ اه

فان حال ما يقع مرور الح في هذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصریح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقاً بل مراده ان عبارة تقيده ولو بالمفهوم لان قاعدته ان يقتصر على العدم و يترك غيره فكل حكم افاده عبارة منطوقاً أو مفهوماً فهو راجع عنده فهذا الاعتبار ظهر دعواه انه صرح بالترجيح وكلامه يقتضي ان الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصریح ووجهه ان الاصل صرح بان الشاك يضرى في مسألة ما لورق بموت وامامه بسجدة فيعلم منه الترجيح في مسئلتنا كما افاده الشورى **(قوله فيما يقع الورق)** أي من عدم صحة القدوة لعمالة ما يقع المروفي وجهه ان كلام النووي من غير ترجيح الراجح منهما عدم الصحة كما افاده مر وأما ما يقع الرؤية فمقطع بعدم صحة القدوة فيه اه الطفيحي وعبارة الاصل فان حال ما يقع المرور لا للرؤية فوجهه ان **(قوله وقول الاصل ولو رجع الح)** هذا جواب عن سؤال مقدر قد فهمه ان المصنف اخل بشرط ذكره الاصل زائد على ما مر وخص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو والاخر في سفلى فيشترط في هذه الصورة تبادله اشترط عدم الزيادة على الثلثا تابع شرط آخر وهو ان يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذة بعض بدنه الح فغنى المحاذة ان يكون الاسفل بحيث لومضى الى جهة الاعلى اما حيث رأسه قديمه مثلا وليس المراد ان يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عند اشتراط هذا الشرط كما فرزه شيخنا **(قوله في علو)** يضم العين وكسرهما مع سكن اللام وقوله في سفلى يضم السين وكسرهما مع سكن الفاء **(قوله شرط)** أي في غير المسجد وقوله محاذة الح بان نحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الاعلى الرأس الأسفل كان مسامتا له أي لو أنى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الاعلى ولا يتعد ذلك فيمن يقابله فقط بل يجب من يصل خلفه على ذلك المرتفع أو الاسفل كذلك كما فرزه شيخنا العزيزي **(قوله طريقة للراوية)** ومن طريقته انه ان لم يكن علو واسفل فلا بد من اتصال التاب بعضها ببعض فاذا وجدت فرجة لم يصح اقتداء من بعدها والمراورة نسبة الى مرور وهي اعظم مدن أربعة في خراسان هراة وبلخ ونيسابور والراي زائدة لان قياس النسب مروي ففتح الواو وسكونها او المسموع مروي وهم الخراسانيون **(قوله التي ترجحها النووي)** هلا قال ترجحها هو أي الاصل وانظر حكمة الاظهار تأمل ويجب ان في الاضمار ايها ما وقوله فلا يشترط ذلك هو الممتنع **(قوله فيما)** أي فيما اذا لوقف واحد حذاه منقذ **(قوله فيصح اقتداء من خلفه)** ففرع على قوله او دوق واصحوا كان صادقا بالوقف من غير اقتداء أو بالاقتداء القادم وايس مرادا اصلحه الشارح بقوله واذصح الح تأمل **(قوله وان حبل بينه وبين الامام)** أي وان كان لا يصل الى الامام لا يزور واطعاف وكتيباً يتناول يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الوقت الا يزور واطعاف لانه بناء واصدق حل قال بعضهم وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي هر و حج وحواشيتها ومع ذلك فقوله أي وان كان لا يصل الى الامام لا يظهر لا بعد فيه لان الامام الاصلى غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جهة البعض الذي اتى اعتباره اشترط الوصول اليه من غير ازورار واطعاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الوقت فليعد جدا بل الظاهر عدم صحته بالسكينة لانهم يزولوا هذا الوقت منزلة الامام في معظم الاحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمسكان فالظاهر ان من جهة أحكامه اشترط الوصول اليه من غير ازورار واطعاف لان هذا الشرط اذا اتى في حق الامام الاصلى فالظاهر عدم الفاش في حق الرابطة والالزام الغاء الشرط بالسكينة وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو

فما يقع المرور لا للرؤية من زائد على وهو ما في أصل الروضة وغيره وقول الاصل ولو وقف علو والمعلم خلف أو مكسبه شرط محاذة بعض بدنه بعض بدنه إنما يأتي على طريقة المراورة التي رجحها الرانسي أعالى طريقة السرانيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وإنما يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثاة ذراع كما تفسر وعليه بدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذصح اقتداء الواقف فيما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حبل بينه وبين الامام

(قوله ومن طريقته الح) أي في البناء غير المسجد وقوله فلا بد من اتصال التاب كأي ان كان للمومم بجانب الامام عن يمينه أو يساره والا تسويح بأذنه ثلاثة (قوله بان في الاضمار ايها ما) أي ايها اعود الضمير على الرافعي

ويكون ذلك كلاما لمن

خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجا) فيشترط مع قرب المسافة عدم حال أو توقف واحد حذاء منفذ (وهو) أى الآخر (والمسجد كهفئين) فتشترط المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل لان آخر صف وامن موقفا الامام وتسمى بخارجه اعم من تغييره بموت وذ كرحم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتي وهو مقتضى كلام الشيخين وبصره ابن بونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ما ذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر) وان أحوج الى سباحة لانهما

(قوله فلا يكون ما ذكر كالسجد الواحد بل كسجد وغيره) قال شيخنا فتعتبر المسافة من طرف أحد المسجدين الى موقف أحدهما اما أو أوما تأسسه ومقتضى قول الشارح لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل عدم حساب شئ من المسجدين تتأمل

فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كلاما) يؤخذ منه أنه لا بد أن يكون أهلا لامة القوم فلو كانوا رجالا والرابطة أتى أو خشي لم يكف فيها يظهر خلافا لما جى وح ف وم (قوله) من خلفه) أى بالنسبة الى خلفه كما صرح به مر فهو متعلق بمحذوف (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أى فى الزمان والمكان والاقفال فلا ركوعه وظاهره وان كان يلى الحركة ولا يمسون قبل سلامه وبه أن الامام اذا سلم قطعتم القدوة وحديثه يزول حكم الربط لصبر ورهيم منفردين فلا محذور فى سلامه وبه وأمانة الربط لا يوجب ولو تعدد الواقف كفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل بل بتفتت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى أثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث عدوا بانتقاله لانه يتفرق فى الدعاء ما لا يتفرق فى الابتداء وكذلك وردت الراجح الباب وعلما بانقالته اه حل وحف وهذا هو الراجح وظاهره أنه لا فرق بين أن يتكمن من فتحه حالا ويضعف أو لا فلا تأمل فى البعوى اه ويؤخذ من قوله ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يثبت اليه لو أمارض على المأموم فعل الامام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقدما وتأخر اراعى الامام ولا يضر تقدمه على الرابطة كما يؤخذ من كلام سم لان الامام هو المتقدمى به حقيقة وهذا مما يؤيد كلام حج من عدم اشتراط كونهم يصبح اقتداء من خلفه به اه شيخنا عرض اه اطفىحى (قوله كالوكان أحدهما بمسجد) فديقال اذا كان الحكم فيهما متحدان فلا جمعما وأوجب بأنه أى به لاجل قوله وهو والمسجد كهفئين اه (قوله عدم حائل) أى وأن يمكن الوصول اليه من غير انطاف اه برامى (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه اعتبرت المسافة من جدار آخره وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برامى (قوله لا من آخر صفاح) أى من صفوف المسجد فان كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لاعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لتلازم دخول بصره المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الامام وبارنه مع شرح مر وقيل من آخر صف فيه لانه التسبوع فان لم يكن فيه الامام فن موقفه اه وحمل الخلاف كما قاله الهامى اذ لم يخرج الصقوف عن المسجد فان خرجت عنه فالعتر من آخر صف خارج المسجد قطعاه اه مر عرض (قوله ولا يضر فى جميع ما ذكر) أى من قوله فان كانا مسجد الى ما هنا فيكون شاملا للاحوال الاربعة الا ان فى المسجد والمساجد المتلاصقة فصلا وهو أنه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبأ ووجه أى المسجد أو وجودها أى المساجد أو قارناه فيها يظهر فلا يكون ما ذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حاذين على المسجدية بأن تأخر اعنا لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه عرض على مر فلا تضر الزيادة بين الامام والمأموم على ثمانية ذراع (قوله ولو كثر طروقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من التابئين للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيما أكونه غير معدلحياولة عرفا والثانى يضر ذلك أما الشارع فقد تترفيه الرجة فيسر الاطلاع على احوال الامام وأما النهر فقياسا على حياولة الجدار وأجاب الاول بمنع السر والحيولة المذكورتين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور فيه من غير سباحة بلونوب قوته أو الشئ فيه على جسر معدود على حافته غير مضر جزمات هت (قوله الى سباحة) بكسر السين أى عدم كنفائى تهذيب المصنف كالجمل والاصحاح وغيرها وفى شرح الصحيح از غمضى السباحة الجرى

ارتفاع على ما معكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستوي (الإحابة) كتعليم الامام الناووين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيسن) ارتفاعه مالك (كقيام غير مقب) من مرصد الصلاة (بدر فاقامة) لأنه وقت المشغول في الصلاة سواء أقم المؤمن أم غيره وتعبير الاصل بفرغ المؤمن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزاد في غير مقم القيم فيقوم قبل الاقامة ليتم قائما (وكره ابتداء نقل بعد شروعه) أي القيم (نيا) أي في الاقامة تليق مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أي في النقل (أتمم لم يخش) بتمامه (فوت جماعة)

(قوله وان كانت فاتت فلاذ) (الاول) للعول عليه ما تقدم في كتاب الصلاة عند قوله وقديه على حاضرة لم يخش فوتها فانه قال هناك وان فوت جماعة فتدله فلاذ الاول غير ظاهر اه فويش بافتداء الفاتنة اولي رعاية للترتيب اه (قوله ربه الله أي في النقل) اذ في النقل الحاضر وقام التامة (قوله فذلك أي جماعتها)

فوق الماء بغير انقاس وان الموم الجري فيه مع الانقاس وعليه فلا يسجد أحدهما بالآخر اه (قوله وكره ما رتاعة) أي ارتفاعا بظاهر في السس وان قل بحيث يعد العرف ارتفاعا ولو في المسجد وذلك بيوت فضيلة الجماعة كافي حل قال شيخنا رحمه الله الكراعة مالم يكن مكان الصلاة مسجدا أو غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانقاس لا شرفية والا فلا كراعة في عس على مر منصف وبقى ما لو تعارض عليه مكرهه كالصلاة في الصف الاول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف فهل يرعى الاول أو الثاني فيسه نظر والقرب الثاني لان في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التعاطف وانقاسه بخلاف عدم توبة الصفوف فان الكراعة فيه من حيث الجماعة لاغير (قوله الاحابة) أي تتماق بالصلاة فان التمتاق بها كأن يسجد ارضا عاليا أو يسجد له ولو لم يكن الا ارتفاع أحدهما فليكن الامام كافي الكفاية عن القاضي شرح حر (قوله كتعليم الامام) لف ونشره شؤش وقوله وكتبليغ المأموم تكبير الامام عبارة تشرح حر كتبليغ يتوقف عليه اسمع المأمومين اه قل عس عليه يؤخذ منه ان يمانية المبلعون من ارتفاعهم على الدكة في غاب المساجد وقت الصلاة مكرهه منوت لفضيلة الجماعة لان تليغهم لا يتوقف على ذلك الا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله ذلك) متماق بالارتفاع عن ان اللام للتعديل والانتارة المفردة مؤذلة بالمذكور فيصدق بالامر من التعليم والتبليغ (قوله قيام غير مقب) المراد بالقيام كافي الكفاية التوجه ليشهد الله في قاعدته قدمه أو مضطجع أو محو ذلك اه شرح حر قال حجج ولو كان بطيء التمهة بحيث لو أخر القيام الى فراغها فاته فضيلة التحريم مع الامام قام وقت يعلم به ادراك التحريم اه ومثل ذلك ما لو كان الامام يبدل أو ارداد الصلاة في العرف الاول مثلا وكان أو أخرفه الى فراغ الاقامة وذهب الى الموضوع الذي صلى فيه فاته فضيلة التحريم اه عس على حر ويشمل قوله غير مقب الامام كقوله عس وبرماوى فقول حر بعد قول الممن والبقوم أي من أراد الاقتداء جرى على الغالب لان المأمومين هم الذين يبادرون للقيام عند الشروع في الاقامة اه الطيفي (قوله وتعبير الاصل بفرغ المؤمن الخ) قال الشورى المراد به المعلم فلا اعتراض (قوله وكره ابتداء نقل الخ) محل الكراعة في غير الجمعة أما فيها فيحرم ان فوت له ركوعها الثاني مع الامام ويجب قطعه حينئذ وخرج بالنفل الفرض فان كان حاضرة كرهه وان كان فاتتة فلاذ الاول لما تقدم ان الترتيب سنة والجماعة فرض كفاية فتقدم السنة على فرض الكفاية خلاف الاول في الفهم تفصيل والنفل في كلامه شامل لجميع أنواعه حتى الرابطة وتحتية المسجدة كافرته شيخنا وفي قل على الجليل وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الجماعة تنب فيه بأن تكون من نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه فلا بد ان تمام الركعتين منه بعد قلبه فلا ويسل منها ان لم يخش فوت الجماعة في شرح شيخنا ما يفيد ان له ان يسلم من ركعة بعد قلبه فلا فراجعه (قوله بعد شروعه) أي أقرب بشروعه اه حل (قوله أتمه) أي استحبابا وخرج بالنفل الفرض المؤدى فان كان الثالثة فسذلك أي جماعتها وان كان قبها قبله فلا ان اتسع الوقت ولم يخش فوت جماعة فان خشى فوتها باتباعه فلا بأن أحوج لتطويل بسبب التشهد قطعه ندبا كما يؤخذ من شرح حر كأن كان يصلي الظهر فرادى ثم رأى جماعة يصلونها (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحريم أو خدام من قوله بسلام الامام فان كان بحيث لو أتم النقل فاتت ركعة أو اثنتان أو أربعة مع الجماعة

الحاضر وقام التامة (قوله فذلك أي جماعتها) أي ان لم يخش فوت الجماعة كذا قيد حجج في التحفة وأمكنه

وأمكنه ادراك جزء منها ولو في التشهد الأخير ثم النقل كما قرره شيخنا **(قوله)** بسلام الامام أي
 بشرعه فيه **(قوله)** والاقطعه مالم يلب على طئه تحصل جماعة أخرى والاقيته كما فهمه كلامه بأن
 يكون المراد بالجماعة في قوله فوت جماعة جنسها كما في شرح حر **(قوله)** ونية اقتداء الخ نقل عن
 الامام أن معنى القنوة ربط الصلاة بصلاة الغير كما نقله الشورى ولا بد أن يلاحظ الامام فلا يكفي نية
 الاقتداء من غير اضافة اليه كذا في القنوت وغيره واعتمده حر اه سم والى هذا يشير قوله الشارح
 بالامام وقوله معقب قوله أوجاعة اه وفي شرح حر انه لا يشترط ملاحظته **(قوله)** أو اتخام
 قال شيخنا الشورى انظاراً بما أفضل واستقر بـ شيخنا ع ش أنهم سواء في الفضيلة ولو قصد عدم
 الاقتداء في جزء من صلاته كأن قال نويت الاقتداء الا في الركعة الاولى وألا في تسبيحات الركوع
 صح الاقتداء ولغما قصد اه براموى **(فائدة)** سئل حر عن نوى الصلاة مأموماً بالركعة
 هل يصح أو لا فاجاب بأنه يصح ويصير منفرداً في الركعة الأخيرة اه وانما نيت الاخراج كما قاله شيخنا
 لاملاحة الركعة فإذا لم يبق الا هي تعينت للاخراج فلو عينها كالثانية مثلاً صار منفرداً فيها ولا يعود
 للجماعة الابنية جديدة كما قال الشهاب حجج في الاسعاد ابنونوي الاقتداء به في غير التسبيحات
 صار منفرداً عند تسبيحات أول ركوع ولا يتابعه بذلك الابنية لانفراد اه وهل العبارة بلفظ
 التسبيحات ولو احياناً والعبارة بوجود محل التسبيحات فيه نظر قال شيخنا والمتبادر الاول لان المراد
 بالتسبيح ليس الالفاظ ولو احياناً كما لو لم يسمعه يسبح حمله على الاتيان به لانه الاصل اه اج
(قوله) أوجاعة) واعتراض الاكتفاء بنية الجماعة بأن ذلك مشترك بين الامام والمأموم واجب بان
 اللفظ المطبق ينزل على المفهوم الشرعي فذلك من الامام غيره من المأموم فينزل من كل على ما يليق به
 عملاً بالقرينة الحامية فمضاهياً بالنسبة للمأموم ربط صلاته بالامام بالنسبة للامام ربط صلاة الغير
 بصلاته وقول الشارح أوجاعة مع يشير معناها بالنسبة للمأموم قال شيخنا لا يقال لادخل للقرآن
 الخارجية في النيات لانا نقول ذلك صحيح فيالم يقع تابعا لنية الجماعة والنية غير شرط لانقضاء نياتها
 محتملة لصفة تامة فاغترق فيها مالم يتفرق في غيرها ومقتضاه أن ذلك لا يأتي في نحو الجماعة والاولى الجواب
 أن قرآن الاحوال لا يختص النيات اه حل **(قوله)** في غير جمعة مطلقاً أي مع التحريم أو بعده
 اه ع **(قوله)** وفي جمعة محترم أي من أول الجمعة إلى آخر الازمن: أكبر والتمتع فدلته بأخر
 الزامن أكبر يقين دخوله في الصلاة من أولها اه العظيمي وحج خلافاً لم حيث اكتفي
 بهامع آخر زمه منها وقتله عنه ع ش ومثل الجمعة المعتادة وكذا للضرورة جماعة والجموعة بالمطر اه
(قوله) محترم أي ولو مع آخر زمه منه ويصير مأموماً من حيثئذ أي ويأتي أن لا نقوته في هذه فضيلة
 الجماعة من أولها في فرق بينه وبين الونوي القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكرهاً مقوتاً لفضيلة
 الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكرهه خروجاً من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتي ولو أحرز
 منفرداً الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في محنته على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية
 بأخر التحريم لان التكبير كاهل ركناً واحداً فكتفي بمقارنته بوضعه فانه انه لا يضرتقدمه على
 الامامي في الوقت قبل ذلك اه سم اه ع ش والذي قرره شيخنا أنه لا بد أن تكون النية من أوله
(قوله) لان النية) تليل للسائلين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة في الركعة الاولى وفي غيرها
 ليست شرطاً للثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاق قوله فان لم يتوعم التحريم الخ ع ش وقوله عمل
 أطلق عملها لانها وصف للعمل والالتبعية كونه تابعا لامامه وموافقاه وهذا عمل **(قوله)**
 انقضت صلاته فرادى قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصاً معه صلياً فنوى الاقتداء به فتبين انه

بسلام الامام والاقطعه ندباً
 ودخل فيها لأنها أولى منه
 وذكر الكراهة في هذه
 والنية في التي قبلها من
 زيادتي (د) رابعها نية
 اقتداء) أو اتخام بالامام (اد)
 جماعة) معه في غير جمعة
 مطلقاً (وفي جمعة محترم)
 لان التبعية عمل فافتقرت
 إلى نية اذ ليس لغيره الامانوي
 فان لم يتوعم التحريم
 انقضت صلاته فرادى
 الاجمعة فلا تنقض أصلاً

لاستزاد الجماعة فيها
 وتخصيص للجماعة من
 زيداني (الاعتين امام) فلا
 يشترط لان تصود الجماعة
 لا يختلف بذلك بل كفي
 (فلوتركه) أي هذه النية
 (أوشك) فيها (وتابع في
 فصل أو سلام بعد انتظار
 كثير) للثابتة بطلت
 صلواته وقبعا على صلاة
 غيره بل رابط بينهما فلو
 تابعة اتفقا أو بعد انتظار
 يسير أو انتظره كثيرا بلا
 متابعة ليعرض وتيسري
 بفصل أولى من تفسيره
 بالفعال ومسئلة الشك مع
 قولي أو سلام الآخر من
 زيداني وما ذكرته في مسألة
 الشك هو ما تظاهره قول
 الشيخين انه في حال شك
 كالتفرد وهو المتعدوان
 اقتضى قول ان زيرى وغيره
 ان الشك فيها كالشك في
 أصل النية أنها تبطل
 بالاتظار الطويل وان
 لم يتابع وباليسير مع المتابعة
 (قوله ان ان نوى قبلة
 وكذا معناه باليظهر مفارقة)
 أي قطع انتظاره فلا يطاق
 ان الفرض لا لاقدرة حتى
 يقطعا
 (قوله ثم شك في نية
 الاقداء ولم يمكن قرا
 الفاعل) أي طمان الاقلام
 قد جعلها لكونه مسوقا

غير صل انعقد فرادى وامتنعت متابعته الا بنية اخرى اه ع ش على هر (قوله) لا يشترط
 الجماعة فيها) يؤخذ من التعليل ان المعادة والصلاة الثانية لجموعه جمع تدميم في المظر اذ لم ينو الامامة
 حال التحريم كما بعة فلا تنعقد ولو كذلك وأما المنذور فعلا جماعة اذا صلحها ولم ينو الامامة انعقد
 فرادى فاذا نوى الامامة في أثناءها حصلت الجماعة حيث لا يمكن لا يندفع عنه الاثم بل لا يدمن اعادةها
 جماعة من أوصلها الى آخرها وأما الصلاة الاولى من المجموع مع الثانية في المظر فلا يشترط فيها ذلك
 لانها اضعف وقتها فلا يشترط في بعضها الجماعة اه برماوى (قوله لا تعين امام) أي باسم أو صفة
 بل بان أو قلب الا ان تعدت لاتفه فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله فلا يشترط) بل ولا يسن
 فلا دور تركه لانه بما عينه بيان خلافه فيكون ضاراً (قوله بل كفي نية الاقداء بالامام الحاضر)
 أي الذي عند صرفة في الواقع لأنه ملحوظ في نيته فلا ينافي ما سبق أنه لا يجب تعيين الامام باسمه
 أو صفته اتي منها الحاضر كما قاله حل وأيضا اذا لاحظه كان مثالا للتعين مع أن مراده التعليل لعدم
 اه (قوله فلوتركه) أي يتحقق عدم الاتيان بها ولو لوليتان أو جمل اه برماوى (قوله أوشك)
 أي زدد فتمثل الظن (قوله وتابع في فصل) أي علما أو جماعة غير معتد أو ولو كان مندوبا كان
 رفع الامام بدله برفع فرغ معه للأوم يديه اه بابي الطنجي (قوله أو سلام) الا ان نوى قبله
 وكذا معناه فيا يظهر مفارقتة اه ارباب شوري (قوله بعد انتظار كثير) بأن كان يسرع ركنا
 (قوله للثابتة) ان كان المراد لتصد المتابعة فلا حاجة للتفرد بين الانتظار الكثير والليل وان كان
 المراد بالتبعية عدم الخلقه أي حتى لا تظهر الخلة فتبيح لان المتابعة لا تظهر الا بعد انتظار الكثير
 اه حل (قوله بطلت) تنزل في الهمات أن شرط البطلان أن يكون عاصدا علما وبارقا في المشك
 في أصل النية فإنه لا فرق فيه بين المأمور والناسي اه شوري (قوله فلو تابعه اتفقا) محرز قوله
 بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محرز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيرا الخ محرز قوله وتابع
 ولم يذ كر محرز قوله للثابتة ومخترزه ما لو انتظره كثيرا لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كان كان
 لا يجب الانتداء بالامام لترض ويخاف لو انفرد عنه حاصولة الامام أو لوم الناس عليه لانها مع الرتبة
 عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لم ينعقد له رتبة فانه لا يضر كما فرره شيخنا ح (قوله) أو بعد
 انتظار يسير) قد يقال انه وقت صلواته على صلوات غيره من غير ربط ويمكن الجواب بأن الانتظار
 اليسير لا يظهر معه الربط اه ع ش (قوله بالمتابعة) كان الظاهر في بيان المحرز أن يقول أو انتظره
 كثير الا لمتابعة ثم رأيت في سم ما يصرح به حيث قال قوله بعد انتظار يسير ينبغي أو بعد انتظار
 كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للثابتة (فرع) لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود
 وهو قليل في كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فاذا ظاهرا انه من الكثير فليأت بل اعمد شيخنا
 ط ب انه قليل اه سم وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيالو تعدد الداخون وطال الانتظار بأن
 للمارح على ضرر للتبدين وهو حاصل بذلك بخلافه ما فان اندار على ما يحصل به الربط الصوري وهو
 لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموع عيان المجموع لمالم يتجمع في محل واحد لم يظهر به
 الربط (قوله وماذا كونه في مسألة الشك) أي من قوله وتابع الخ وقوله كالنفردي والنفرد ذاتا
 الامام من غير نية بطلت صلواته (قوله كالنفردي) فعمله لو ركع مثلا مع الامام ثم شك في نية الاقداء
 ولم يكن قرا الفاعل فوجب عليه العود للفتاحة لانه كالنفردي فلو نذر النية بعد العود كناه ذلك الركوع
 ان كان الطمان ولا يكفيه الرفع للصارف فيجب عليه العود والطمان نية ان لم يكن الطمان وله فيها
 اذ لم يتذكر ان ينوي الاقداء به ويضعه قائما كان أو قاعدا (قوله كالشك في أصل النية) أي

وحكم الشك فيها أنه اذا فعل معركنا أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل بطلت صلاته فالمراد بالطويل
في قوله بالانتظار الطويل هو اليتى يسع الركن وان لم يفعل كما قرره شيخنا **(قوله)** أو عين امام الخ
هذا تفرع على قوله لا تعين امام والمراد عنه باسمه أو صفته والافلاشارة تعيين وقوله ولم يشتر
اليه أى اشارة حسية أو قلبية وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد أنه يعتقد بقلبه
زادتين أنه محروم كما قاله الشارح لكن لو عبر بالياء بدل الكاف لكان أولى كما قاله البرماوى **(قوله)**
ولم يشتر اليه أى ولم يكن التعيين باشارة والافلاشارة من أفراد التعيين كما يدل عليه قوله فان عينه
بإشارة **(قوله)** أيضا ولم يشتر اليه أى اشارة حسية أو قلبية وسواء كانت الاشارة مع التعيين بالاسم
أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسية أى المتعلقة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعت الاشارة
هنا وفي الشك بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا عاقق القدوة بالشخص لا يضرب الغلط في
الاسم وان لم يلحقها بالشخص ضرب الغلط في الاسم ومعلم انه مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص
له حل **(قوله)** بطلت أى اطعقت ان كان في أثناءها ولم تنقعد ان كان في ابتدائها اه شيخنا
(قوله) لما تبينه ظاهره أن صلاته تنقعد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوى وكان الاولى
أن يعامل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها بطها بن لم ينو الاقتداء به
كأن بجارة أى وهو محروم عن عين ليس في صلاة كما في أخرى وهو زيد أو في صلاة لا تصلح للربط بها
بأن بان زيدا مما هو المراد بالربط في الاولى الصوري وفي الثانية المنوى اه سئل وقوله كفى في أخرى
هذه عبارة ابن حجر وكتب عليها سم قوله أو بن ليس في صلاة الخ للموافق لادخال هذا تحت المتن
أن يزيد بعد قوله السابق فيان محروم قوله أو بان أنه غير مهمل أو ما وما اه بحروجه **(قوله)** باشارة
اليه أى وقد أحضر الشخص في ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقد أنه زيد كما لا يخفى في فهم
كلام المتن يحتاج لتقيد وعبارة شرح م و لو قال يزيد الحاضر أو يزيد فاقصدا أحضر الشخص
في ذهنه فكذلك ولا يتقبل اذا الحاضر صفة لا بد الذى ظنه وأخطأ فيه ويلزم من الخطأ في الموصوف
الخطأ في الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لا بدوزيد لم يوجدوا القائل بالصحة فيه معر باله
بدلا من البدل منه في نية الطرح فكانه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بأن كونه في نية
الطرح مستلزم لاعتبار كونه من جهة ما قصد المتسكاه اه **(قوله)** صحت لان الخطأ الخ عبارة شرح
هر اذا نظر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله أنه تم تصور في ذهنه شخصا معينا
اسمه زيد وظهر ان الحاضر فاقتدى به فتبين انه غيره فلم يصح لعدم جزئه بامامة من هو مقصد به
وهنا جزم بامامة الحاضر وقصد به عينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر اذا نظر للظن مع الربط
بالشخص في وقوع خطأ في الشخص أصلا اه **(قوله)** لعدم تأنيه فيه أى مع الاشارة لانه مشار
اليه حيثئذ بخلاف ما ذالم بشرط كما في الصورة الاولى فانه يتأني الخطأ فيه اه وقال الاطفيحي
قوله لعدم تأنيه فيه أى لانه تصور الخطأ لا يقع فيه لان الشخص الذى أشار اليه وقصد لم يتغير والخطأ
المتا يقع في الصديق اه بزيادة **(قوله)** ولو كان زائدا الخ وان لم يلزمه لكنه نواها فان نوى
غيره لم يلزمه نية الامامة اه بزيادة **(قوله)** لعدم استقلاله أى لعدم صحة استقلاله بخلاف غيرها
فانه يصح استقلاله فيه بأن يعلى منفردا **(قوله)** سنة في غيرها أى ولومن امام راتب كفى عن ع
فان لم يتمكن منفردا وتحصل الفضيلة لمن خلقه اه شيخنا قال شيخنا ح ف واذا لم ينو الامام
الامامة استحق الجمل المشروط له لانه لم يشترط عليه نية الامامة وانما الشرط بربط صلاة المؤمن
بصلاته وتحصل لم فضيلة الجماعة ويشتمل السهو وقراءة فاتحة في حق المسبوق على المعتمد

(أو عين اماما) بقيد
زته بقولى (ولم يشتر)
اليه (وأخطأ) كأن نوى
الاقتداء بزديبان عمرا
(بطلت صلاته) لما تبينه
من لم ينو الاقتداء به فان
عينه بإشارة اليه كنهنا معتقدا
أنه زيد أو زيد هذا أو
الحاضر صحت لان الخطأ
لم يقع في الشخص لعدم
تأنيه فيه بل في الظن ولا
عبارة بالظن البين خطأه
(نية امامة) أو جماعه من
امام مع محرم (شرطى جمعة)
ولو كان زائدا على الاربعين
لعدم استقلاله فيها (سنة
في غيرها) ليحوز فضيلة
الجماعة وانما لم تشترط هنا
لاستقلاله وتصح نيته لها
مع محرمه وان لم يكن اماما
في الحال

وصرح به سم خلافا لعش على م ر وفي عش على م ر أن الامام اذا براع الخلاف لا يستحق
 العلوم لان الواضحات بقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد تحصيلها لجميع المقتدين به
 وهو ما يحصل برعاية الخلاف الملائمة من عدم صحة صلاة البعض والجماعة دون البعض وهذا ظاهر
 حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ماذا لشرط الواقفة ثم نلت في ذبني أنه لا يتوقف استحقاق
 العلوم على مراعاة الخلاف بل ويشيى ان مثل ذلك الما لشرط كون الامام حنيفيا مشلا فلا يتوقف
 استحقاقه العلوم على مراعاة غير مذهبه أوجرت عادة الأئمة في تلك الحقبة بتقاييد بعض المذاهب وعلم
 الواقف بذلك فيحمل وقته على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تفرقت مراعاة
 الخلاف كان اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ
 وبعضها كراهته فيذني أن براعي الامام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك العلوم اه **(قوله)** يسير
 اماما قد يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يعمرمون خلفه أما غير ذلك فالظاهر البطلان فيلحق ركابته
 قال الزركشى بل ينفي نية الامامة وان يكن خلفه حدا لائق بالجماعة وأقره في الاعياب اه شورى
 واذ اتوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اه سم **(قوله)** حازر الفضيلة
 من حيث ذلك فان قلت مر أن من أدرك الجماعة في التشهد الاخر يحصل له فضلا كما هنا الفرق قلت
 انطاف النية على ما بعدها هو المجهود بخلاف عكسه اه حج في شرح العباب شورى ويرد عليه
 الصوم فان النية فيه تنطعم على ما قبلها ويمكن الفرق بان الصلاة يمكن فيها التجزى أى يقع بعضها
 جماعة وبعضها فرادى بخلاف الصوم وبخلاف المأموم فيأذ كر اذ ليس له أن ينوي الجماعة في أثناء
 الصلاة بل بركه له ذلك ولا يحصل له ثواب الجماعة والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة
 لكونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة نفسه ولا كذلك الامام لانه مستعمل لا يكون
 تابعا لغيره كما قلته سم عن مر **(قوله)** ما يجب التعرض له) وهونية الامامة في الجمعة فانه يجب
 التعرض لها فيضرا لخطأها بان ينوي الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة في غير
 الجمعة لما يجب التعرض لها بضر الخطأ فيها **(قوله)** وتوافق نظم صلاتها) المراد بالنظم الصورة والمبنة
 الخارجية أى توافق هيئة صلاتها ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بصليها على المتعمد
 وينظر للمأموم في السجود الاول والثاني اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدين وفي القيام
 اذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح مر **(قوله)** في الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال
 فلا يشترط التوافق فيها كالمخرج عن القاطعة الا في بديلها اذا اتدى عن محسنها وبالظاهرة المبنة
 كالتنية اه عش على مر والتمن؛ أشار لمرحز الثاني بقوله يصبح مؤذ بقاض وقد صرح به الشارع
 بقوله ولا يضر اختلاف الخ **(قوله)** فلا يصح مع اختلافه) أى عدم الصحة من ابتداء الصلاة أى لا تعقد
 النية لان عدم الصحة اتمامه عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الامام لها أو يجهلها
 وان بان ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنائز خلافا للروايات ومن تبعه حيث قال ان بان بان
 الامام صلى على الجنائز قبل التكبير الثانية صح اقتداؤه وينوي الفارقة حينئذ فلا يصح فرض
 أو نقل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نقل وكسوف ولا هو خلف فرض أو نقل أو جنازة
 وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنائز والتكسوف فاذا اعتبرتها مع ما مر بلفظ الصور نحو العشرين
 قاله في الاعياب ونقله الشورى أم يظهر صحة الاقتداء في سجدة الشكر بالتلاوة وعكسه كما في شرح مر
(قوله) مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو عن في سجود التلاوة لان فيه اقتداء من في صلاة
 بمن ليس في صلاة اه حل **(قوله)** ككتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابلها أنه يصح

لانه يسير اماما واذ اتوى
 في أثناء الصلاة حازر الفضيلة
 من حيث ذلك والتفصيل بين
 الجمعة وغيرها من زيادتي
 والاصل أطلق السنة (فلا
 يضر فيه) أى في غير الجمعة
 (خطؤه في تعيين تابه)
 لان خطؤه في النية لا يزيد
 على تركها أما في الجمعة
 فيضرم بالشرائبه لان
 ما يجب التعرض له يضر
 الخطأ فيه وقولى فيه من
 زيادتي (١) (د) خاسبا
 (توافق نظم صلاتها)
 في الافعال الظاهرة (فلا
 يصح) مع اختلافه
 ككتوبة وكسوف
 (١) درس

لاكان المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولايتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا يتنظر بعد الرفع لثانيه من تطويل الركن القصر اه مر **(قوله وكسوف)** أي على الكيفية المشهورة ما لم يكن الاقتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية والاصح اه قل ومثلهما لو كان الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية والوجه استمرار المنع في الجنائز وسجدة التسلاوة والشكر الى تمام السلام ان موضوع الاول على مخالفة الى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الاخيرين فلانها ملحقات بالصلاة وليست منها مع وجود مخالفة لا يقال ينبغي صحة القدرة بمصلي الكسوف ويحويه لان الاقتداء به في القيام ومخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال مخالفة فان فارقه استمرت الصحة والابطلت كمن صلى في نوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما اعتذر الابط مع مخالفة النظم منع انعقادها لبط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شئ يستعورته فافترقا اه شرح مر والشكلا أقوى **(قوله)** أو جنازة) لوعبر بالاولى لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اه برماوى والحاصل أن السور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة بقراءة خلف جنازة وكسوف وثلاثة وشكر بالعكس أي الاربعة خلفها فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدة التسلاوة والشكر بالعكس فهذه أربعة فتمت السور مذكر **(قوله)** لتعذر المتابعة) لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلي الجنازة بعد الوعد التكبير إلا بمصلحة لا ينسجد للتلاوة أو الشكر ولو لم يعرفه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الاخير لم يبق الاسلام حل وشرح م ر **(قوله)** ويصح الاقتداء لمؤدخال) أي ويصح له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده مر لكنه مشكل لان الجماعة في هذه الصور غير ستة كما هي في صلاة الجماعة في قوله ولا تنس في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وبلا يطلب لأواب فيه فان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحمل فضل الجماعة وبعبارة زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بولي خروج من الخلاف وقضية أنه لا فضل للجماعة ورد بقوله الانتظار أفضل انذو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك اه **(قوله)** ومفترض بمشئل) وفي جميع ان الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تقوت فصيحة الجماعة لان الخلاف في عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله سر ل **(قوله)** وفي طو بلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد المقتدى في نحو ظهر الخ أو ان قوله لمؤد بقاض محمول على التفتيقين في المذخر لا يتكروم قوله وفي طو بلة بقصيرة اه زى ويمكن اقتداء بمصلي الطو بلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما اذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير مصلى واحد خلفه العشاء مع صلواته المغرب أو مع العشاء مع تقديم فصلها خلف مصلي المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلية على الامام وصلاته **(قوله)** وبالعكوس) انما عبر بالعكوس ولم يسر بالعكس للتأثير في رجوعه للأخيرة فقط وهي قوله وفي طو بلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الاصل وهو الافراد فان تكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم كما قلنا عن تقرير الشرياني **(قوله)** ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أي لعدم خس مخالفة فيها وهذا محترز قوله الظاهرة لان اختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي كما في الشورى وحيثئذ فكان المناسب التبريع

أو جنازة) لتعذر المتابعة
 (ويصح) الاقتداء لمؤد
 بقاض ومفترض بمشئل
 وفي طو بلة بقصيرة) كظهر
 يصح (وبالعكوس) أي
 لقاض مؤد ومشئل بمفترض
 وفي قصيرة بطو بلة ولا يضر
 اختلاف نية الامام
 والمأموم وتعميري بطو بلة
 الى آخره أعم مما عبر به

(قوله) والقندي في نحو ظهر الخ) بان كان الامام يصلي الصبح أو المغرب والمأموم يصلي الظهر أو نحو
 بدليل قوله كسوق الخ **(قوله)** والافضل متابعته) وان ازم على ذلك تطول بل الاعتدال بالقنوت وجلسه
 الاستراحة بالتشهد لانه لاجل المتابعة فاعتقره صلى وعبارة ع ش على م ر وما استشكل به
 جواز متابعة الامام في القنوت مع انه غير مشروع للقنوي فكيف يجوز له تطويل الركن التصبر بدهر
 بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ماصر من أنه لو اقتضى ممن يرى تطويل الاعتدال
 ليس له متابته بل يسجدو ينتظره أو يفارقه فهلاك هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه
 المأموم في الجملة وهناك لبراء المأموم أصلا اه قال ع ش عليه فلو كان تطويل الاعتدال هنا الخ
 قد يقال يرد عليه ما يأتي في صلاة التسابيح من أنه تعين نسبة المفارقة أو الانتظار في السجود مع أن
 القنوي يرى تطويله في الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسابيح في نفسها على تلك الهيئة لأن يقال ان
 يكن لمشاركة معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا لزم منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال
 فيها اه **(قوله)** في قنوت في الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتضى مصلي العشاء يصلي الوتر في الصبح
 الاخير من رمضان فيكون الافضل متابعته في القنوت ولا كالأقنوي يصلي صلاة التسابيح لمكونه
 مثله في المتابعة فيه ونظرو الظاهر الازل والفرق بينه وبين القنوي صلاة التسابيح مشاهدة هذا القرض
 بتوقيته وتأكيده اه ع ش على م ر **(قوله)** فله فراقه بالنية) صراعا لانظم صلاته ولا تنوئه فضيلة
 الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار اه زى **(قوله)** وبه) أي بالله كصرح
 الخ **(قوله)** أي في صبح) بان كان الامام يصلي الظهر أو نحو والمأموم يصلي الصبح أو المغرب **(قوله)**
 اذا أتم صلاته فافرقه) هو ظاهر بالنسبة للصبح لان النسبة للمغرب لانه في المغرب يجب عليه مفارقه عنده
 قيام الامام للرابنة ليشهد فهو لم يتم صلاته حين المفارقة فالظاهر أن يقول اذا أتمها توافقا فيه ويمكن
 أن يجاب بان المعنى اذا فارق بان يتم صلاته بان فرغ مما يوافق الامام فيه بان فرغ من السجود الثاني
 من الركنة الثالثة بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالنسبة للصبح
 والاشكال أقوى **(قوله)** فافرقه بالنية) أي جواز اتي الصبح ووجوب اتي المغرب كما يدل عليه قول
 الشارح بخلافه في المغرب ليس له انتظاره تأمل وهذه المفارقة بعذر فلا كراهة فيها وتحصل فضيلة
 الجماعة كما في زى **(قوله)** والافضل انتظاره في صبح) أي ان كان الامام تشهد الابان قام بالنته
 حنا وكذا اذا جلس ولم ينته هل ان جلوسه من غير تشهد كالاجلاس أي يفارقه حنا كما في حل
 ومحل الانتظار في الصبح ان لم يخش زوج الوقت قبل تحلل امامه والافضل ينتظره واذا انتظره افعال
 السعاء بعد تشهده كما في شرح م ر قال ع ش عليه فان خشية فعدم الانتظار أولى وانما يجب نية
 المفارقة لجواز التلقي الصلاة وقوله افعال السعاء أي بد بلا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعاء ضميا كره
 لان الصلاة لا تسكت فيها وانما يكرر التشهد خروجا من خلاف من ابطال بتكرير الركن القول
 اه **(قوله)** ليس به) أي ليقع السلام في جماعة ومع ذلك لو فارقته حصلت له فضيلة الجماعة وان كان
 هذا الشئ أي مفارقتها للامام مفضولا بالنسبة للانتظار كما نقله سم عن م ر **(قوله)** لانه يحدث جلوسا
 أي جلوس تشهديهم منه أنه انتظاره في السجود الثاني من الركنة الاخرية بل انتظاره أفضل له
 ع ش على م ر ويؤخضه أيضا أنه لو أحدث الامام جلوس تشهد ناسيا أنه لا يفارقه في هذه الحالة
 الا ان يقال ان جلوس التشهد في هذه الحالة غير مشروع قال حج ويصح اقتداء من في التشهد
 الاخير بالقائم ولا يجوز له متابته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقه وهو فراق بقدر
 ولا نظرنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداه بصدية الاقتداء لادامه اه م ر

(والقنوي في نحو ظهر
يصبح أو مغرب كسوق)
 فيم صلاته بمسلم امامه
 ونحو من زياد في (والفضل
 متابع في قنوت) في الصبح
(وتشهد آخر) في المغرب
 فله فراقه بالنية اذا انتقل
 بهما وذكر الافضلية من
 زياد وبه صرح في
 المجموع (د) القنوي في
 عكس ذلك أي في صبح
 أو مغرب بنحو ظهر (اذا
 أتم) صلاته (فارق) بالنية
(والفضل انتظاره في صبح)
 ليس معه بخلافه في المغرب
 ليس له انتظاره لانه يحدث
 جلوسا لم يفعله الامام وقولي
 وفي عكس ذلك انه آخره
(قوله) أي بالذكر صرح
 الخ) يعني المذكور لانه هو
 الذي يصرح به وأما الذي
 نفسه فهو تصريح
 لا مصرح به (قوله) والابان
 قام بلا تشهد فافرقه حنا)
 يؤخذ عن ما يأتي في المغرب
 أن له انتظاره في السجود
 الثاني ان لم يشهد الامام
 تشهد الأول

ورى **(قوله ويقت فيه)** أي ندبان أدركه في السجدة الأولى وجوز أن لم يسبقه ركعتين فعليين
والأفضل صلاته إن لم ينو مفارقتها قبل تمامها كما قاله **قل** على الجلال **(قوله)** بأن وقف الإمام
يسيراً بحيث يدركه في السجدة الأولى ولا يفتي أن هذا قبل الاستحباب وأما البطلان فلا يبطل إلا إذا
تخلف ثم أمر ركعتين فعليين ولوطو بلا وقصيرا بأن يهوى الإمام للسجود الثاني اهـ **ح ل (قوله)**
ولا يفتي عليه) أي لا يجبر بالسجود وبعبارة شرح مر ولا يسجد للهو لحمل الإمام عنه كما هو
القياس خلاف الأسنوي حيث زعم أن القياس سجوده اهـ **(قوله)** وله فراقه ليقتن قد يشتر بأن
التامة أولى وبعبارة مر ولا كراهة في المنازعة كما مر اهـ **قوله** سم قال السبكي وذكر الفرق
أفضل كقطع القدرة بالمرعش **(قوله)** نملًا معمول قوله وموافق على أنه تمييز **(قوله)** كسجدة
تلاوة ونشهد أول) أي كان سجدة المأموم للتلاوة أو فعلية تشهد الأول بعد ترك الإمام لها فان فعل
المأموم ذلك عامدا علنا بالتحريم بطلت صلته أو ناسيا فلا تركه عامدا من له العود وإن تركه ناسيا وجب عليه العود فقول
التشهد الأول بعد عدم الإمام له تركه عامدا من له العود وإن تركه ناسيا وجب عليه العود فقول
الشارح على تفصيل فيه راجع للتعهد فقط بهذا الاعتبار لأن ما ذكره هو المتقدم في سجود الهو
أما إذا ترك المأموم سجود التلاوة مع الإمام حكمه ما تقدم من أنه إذا تركه عامدا علنا بالتحريم بطلت
صلته أو ناسيا فلا اهـ الطنجي وبعبارة هناك فان سجد امامه وتخلف هو عنه أو سجد دون امامه
بطلت صلته لا بخلافه فان شئ قيل الضمير في قول الشارح على تفصيل فيه راجع لذكره من سجود
التلاوة والتشهد **(قوله)** ويشهد أول) أي أصل التشهد الأول وأما تمامه فلا يضرا لتخلفه وبعبارة
شرح مر في الكلام على التبية وقول جماعة ان تخلفه لا تمام التشهد مطلوب فيكون كل موافق
هو الراجح وما ذهب إليه من أنه كالتسويق ممنوع **(قوله)** والتصريح بهذا الشرط الخ) انتقال
والصريح لأنه يستفاد من كلام النجاشي اجمال اهـ ع **(قوله)** رتبعية) تمييزه بالرتبية أولى من
تسوية له بالتابعية لانها مائة من الجانيين وليس كذلك اهـ ع **(قوله)** بأن يتأخر تحريمه
أي بينما زال الدان يتأخر ابتداء تحريمه عن انتهاج تحريم الإمام أي بأن يتأخر جميع تحريمه عن جميع تحريم
الإمام فان قارنه في حرف من التكبير من تنفقه كما قرره شيخنا رحل هذا الشرط فيما ذوات المأموم
الاقتران مع تحريمه أو ما لو نواه في أثناء صلته فلا يشترط تأخر تحريمه بل يصح تقدمه على تحريم الإمام
الذي اقتدى به في الأثناء وكذلك أكبر عقب تكبير امامه ثم تكبير امامه ناسيا خفية لشكه في تكبيره مثلا
ولم يطره المأموم لم يضر على أصح الوجهين وهو المعتمد كافي قل على الجلال وحل وشرح مر
وهذه ما ذكره المصنف لصور التبية ثلاثة **(قوله)** فان خالفه) أي التبية وذكر الضمير باعتبار تأويلها
بالحكم والضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله يتأخر وهذا أعني قوله فان خالفه مأخوذ من قول المتن
الآن فان خالف بطلت صلته فهو راجع للصور الثلاث وان قصره الشارح على الأخيرين فراد المتن
بالبطلان ما يشهد عدم الانقضاء والمراد بالخالف أن يسبقه ويقارنه في جزء من تحريمه **(قوله)** ولأنه
رطبها) هنا تعليل عام معطوف على خبر الشيخين اهـ الطنجي **(قوله)** فقارنته في التحريم الخ)
فيما تقدم من قوله فان خالف الخ إذا خالفه تصدق بالسبق والمقارنة ويحدث فلا حاجة لذكره إلا أن
بشأن إعادة نويطة لقوله ولو بشك الخ فتأمل **(قوله)** ولو بشك) كأن شك هل قارنته ولا كافي
الشورى وقال حل أي ليس مع من التأخير والإمام يضر وهذا من المواضع التي فرقها بين الظن
والشك **(قوله)** مع طول فصل) بأن يسع ركعتا اهـ الطنجي وهو يرجع لقوله ولو بشك فاذا زال
الشك سبعت الصلاة **(قوله)** مانعة من الصلوة) إذا كان الشك في الأثناء أو بعد تكبيره

أعلم عاير به (ويقت)
فيه (إن أمكنه) الفتوت
بأن وقف الإمام يسيرا
(والانكره) ولا يفتي عليه
(وله فراقه) النية (ليقتن)
تحصيله للسنة (و) سادسا
(موافقة) في سنن فتخش
مخالفة فيها فعلا وتركها
كسجدة تلاوة وتشهد
أول على تفصيل فيه
بمخالف ما لا فتخش فيه
المخالفة كلمة الاستراحة
وتقدم حكم الأولين في بابي
سجود السهو والتلاوة
والتصريح بهذا الشرط
من زيادتي وبه صرح في
الروضة كأصاها (و) سابعا
(رتبية) لامامه بأن يتأخر
تحريمه عن تحريم امامه
فان خالفه لم تنفقه صلته
لغير الشيخين إنما جعل
الإمام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا ولأنه رطبها بمن
ليس في صلاة فقارنته له في
التحريم ولو بشك مع طول
فصل مانعة من الصلوة

(قوله) هذا لتعليل عام
معطوف على خبر الشيخين
ويمكن أن يقال إن خبر
الشيخين تعليل لمنطوق
المتن وهذا لتعليل المفهومه
(قوله) والام يضر) أي بأن
ظن التأخر وتوهم المقارنة

الاحرام وقيل الفراغ من الصلاة ثم تذكر عن قرب أوالعرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر
 لا يضر مطلقا كالشك في أصل التيقن كما تبطل بنفسه بالسلام أي بالميم من آخر التلبية الاولى وكذا
 بالهزأة ان نوى عندها الخروج من الصلاة اه ع ش **(قوله وان لا يسبقه ركعتين)** أي متواليين
 كما ذكره مر ليخرج ما مثل به العراقيون **(قوله ولو غرطوبلين)** قال بعضهم في هذا وفي التخلف
 الآتي إمكان توالي فليين طوبلين أو قصرين فليينظر انتهى أقول أما توالي فليين طوبلين فمكتوب
 كالسجدة الثانية والقيام كأن سجدة المأموم السجدة الثانية وقام والامام في الجلوس بين السجدين
 أو السجدة الثانية والتشهد الاخير لان السبق والتخلف لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في انتهائها
 أما توالي طوبل وقصر فمكتوب وأما توالي قصرين فقصرين فليينظر فليينظر فليينظر فليينظر فليينظر فليينظر
 قوله ولو غرطوبلين أي طوبل وقصر لان القصرين لا يتصور ان يفديه تغليب اه **(قوله والسبق)**
 بهما أي السبق المضر يقاس بما يأتي أي في التصور لا في الحكم والمراد بما يأتي هو قوله كأن ابتدأ
 امامه هوى السجود الخ وان كان قوله الآتي مقيدا بالهزأة فبقية ال في تصور السبق هنا كأن ابتدأ المأموم
 هوى السجود والامام في قيام القراءة وقوله لا يمكن مثله العراقيون الخ استمدرك على قوله
 يقاس بما يأتي فكأنه قال هذا القياس غير متفق عليه بل مثله أي صور العراقيون الخ وتصورهم
 ضعيف لانه ليس فيه الاالسبق يركن أو بعضه وقوله فيجوز أن يقدر الخ أي على طرفتي
 العرايتين الضعيفة والمنبئ على الضعف ضعيف والمتمدأه لا يقدر مثله في التخلف ولا يخص بالتقدم بل
 التقدم والتخلف المضرين صورتهما واحدة وهي أن يسبق أو يتخلف المأموم تمام ركعتين فليين
 وقد علمت صورهما وبعبارة الاطفحي قوله يقاس بما يأتي في التخلف بهما بأن يفرغ الامام منهما
 وهو فيها قبلهما بأن يسد الامام هوى السجود أي يوزال عن حد القيام والمأموم في تمام القراءة اه
(قوله فلما أراد) أي الامام **(قوله ويجوز أن يخص ذلك)** أي تمثيلهم **(قوله لان الخالفة فيه)**
 الخشن أي لان تقدم المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه يركن فانه لا يجرم
 وبأذا التخلف له أعدار كثيرة بخلاف التقدم فان له عذر ين فقط وهما النسيان والجهل شيخنا ح ف
(قوله: ان لا يتخلف بهما بلا عذر) علم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجدة
 الامام وجلس بين السجدين ثم خلفه لا يضر ولا يشكل على هذا الموضع السجدة الامام للسلامة و فرغ عنه
 والمأموم قائم فان سلته تبطل وان خلفه لان القيام لم يفت بسجود التساوة لرجوعهما اليه لكن
 للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به بخلاف ما نحن فيه فان الركن نفوت بانتقال المأموم عنه
 فكان للمأموم شبهة في التخلف لان ما في الجلة فتم تبطل صلاته بذلك كما في شرح م ر **(قوله بلا)**
 عذر) غير في الاول بقوله عاذا علما وهما باذكر إشارة إلى ان العذر هنا مع من النسيان والجهل
 كبطء القراءة والرجوع قوله بخلاف سببه بهما ما سأل الخ عذر زاعدا علما تأخيره هنا إلى لانه نصر
 التبعة بسدم التقدم والتخلف فبطل عدم التخلف جزأ من مقوم التبعة فجمع مقوم القديين اول
 من تفرقة ليكون بيان المفهوم بعد تحقيق المنطوق اه ع ش **(قوله فان خلف في السابق)** كأن
 هوى لا سجود والامام قائم للقراءة وبعبارة م. كأن هوى لا سجود أي وزال عن حد التام في الارجح
 بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فانه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر وقد يفهم
 ذلك من قرطهم هوى للسجود اه مر قوله بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب واليهما على السواء اه
 ع ش **(قوله فمخش الذ لفة بلا عذر)** راجع للسبق والتخلف والصدر في السابق أن يكون نسبيا
 أوجاهل في التخلف ذلك وز ياد عا به من قوله والصدر الخ وحيث جعل جعله المثنى بلا عذر

(و) أن لا يسبقه ركعتين
 ضليين ولو غرطوبلين
 بقيدتين زدتها بقولي
 (عاشد اعطال) بالتحريم
 والسبق بهما يقاس بما
 يأتي في التخلف بهما
 لكن مثله العراقيون بما
 اذارك قبل الامام فلما
 أراد أن يركع وقع فلما
 أراد أن يركع يسجد
 قال الشيخان فيجوز أن
 يقدر مثله في التخلف
 ويجوز أن يخص ذلك
 بالتقدم لان الخالفة فيه
 الخشن (وان لا يتخلف)
 عنه بهما بلا عذر فان
 خالت في السابق أو
 التخلف بهما ولو غير
 طوبلين (بطلت صلاته)
 لفحش الخالفة بلا عذر

راجعاً للسبوق والتخالف وأسقط قوله عامداً عالماً يقولوا الذر في الأزل أن لا يكون عامداً عالماً في
 الثاني كأن أسرع الخ وأوجب بانها كان العذر في التخالف عم من الجهول والفسيان بخلافه في السبق
 لا يكون الا واحداً مناهما فصل كلام من الآخر بقيدته **(قوله)** بخلاف سبقه بهما ناسياً) كان الاولى
 تأخيرهما بعد ما عني قوله وبخلاف سبقه بركن ليسكون الاخر اجزى من تباؤك كان الاولى اي هنا تقدم محترز
 عدم السبق بركن عني قوله وان لا يتخالف عنهما وأوجب بان التبعية شئ واحد وصورها بشيئين
 وهما ان لا يسبقه وان لا يتخلف ثم أخذ في المحترز في طريق لائف والنشر الغير المرتب اه ع
 الفصيحي **(قوله)** لكن لا يعتد بتلك الركة (أي ما لم يعد بعد التذكار والتعلو بأيهما مع الامام
 اه شورى بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لا يمنع حساب الركة اه مر سم وهل يجب عليه
 العود للامام لغشح التحافة أو لا توقف فيه حل والظاهر وجوب العود عند التذكار والتعلم
(قوله) كأن ركنك) أوتركه في السجدة الثانية وتصيب قبله وحينئذ يجب عاياه العود الى الامام اذا كان
 جاهلاً أو ناسياً لغشح التحافة أي تفرق بينه وبين ملو تركه في التشهد الازل واتصّب قبله ناسياً أو
 جاهلاً حيث يجب عليه العود بل هذا أولى لانه أغش فان التحافة بين الساجد والقائم شدة منها بين
 المجلس والقائم اه حل **(قوله)** وان عاد اليه (أي والحال انه عاد اليه أو ابتداء رفع الاعتدال لانه
 ان لم يعد اليه ولم يتدبى رفع الاعتدال بل استمر راكعاً حتى لحقه الامام لا يقال انه سبقه بركن بل
 بعضه لانه لا يقال سبقه بركن اذا اذا انتقل الى غيره كالا اعتدال أو عاد للامام وما دام معه متلبساً بالركن
 لا يقال سبقه في فعله هنا يعني ان تكون الواو للحال هكذا قرره شيخنا وبعبارة شرح مر المراد
 سبقه بركن انتقاله عن الايمان بالواجب منه اه ولا يصح أن تكون الواو للعبارة لان مقتضاهان
 يكون التمدد سواء عاد اليه أو لا سواء ابتداء رفع الاعتدال أولاً فيصدق بما اذا استمر في الركوع وهو
 في هذه الحالة لم يسبق بركن بل بعضه وفي الشورى مانعه فان قلت ما فاد هذا العبارة قلت الاشارة الى
 أن الحكم بعدم الإعلان عام ولو لم الركن بنحو الاعتدال عنه والى أن التحريم لافرق فيه بين ان
 يتلبس بالركن الآخر كاصوره بعضهم أولاً **(قوله)** أو ابتداء الخ) في كون هذا سابقاً بركن نظر بل
 هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به الا ان شرع في الاعتدال وحينئذ يسب العود ان تعدد
 ما ذكر وغيره ان كان جاهلاً أو ناسياً اه حل **(قوله)** حرام) أي من السجائر كما قاله حجج في
 الزواجر غيراً ما ينشئ الذي يرفع رأسه بغير رفع الامام من سجود الله رأسه حرام وأما السبق ببعض
 ركن حرام أيضاً كما في شرح مر وعبارة والسبق بركن عمداً حرام والسبق ببعض الركن كالسبق
 بالركن كأن ركع قبيل الامام وسبقه الامام في الركوع اه وقرر شيخنا ح انه أي السبق
 ببعض الركن من السجائر ايضا قال ع ش على مر انه من الصفائر للخلاف في حرمة وأما مجرد
 رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده ففكره كراهة تنزيه ومثل رفع
 الرأس من الركن الموهى منه الى الركن آخر كالموهى من الاعتدال من غير وصول للسجود **(قوله)** غير
 فعلين) أو فعلين غير متوالين اه مر **(قوله)** ولا تجب اعادة ذلك) أي بل تسحب خلافاً
 لا لانوار اه زى **(قوله)** فعلى) أي على الاصح ومقابلها ان تبطل بالتخالف بركن وعبارة ما صلح مع
 شرح مر وان تخالف بركن بان فرغ الامام منه والمأموم فيها قبله لم تبطل في الاصح والثاني تبطل لما
 فيمن التحافة من غير عذر اه مر **(قوله)** مطلقاً) أي يعذر أولاً **(قوله)** أو فعليين بمعنى) لم
 بذكره موهى التقيد بفعلين بان يكون التخلف بقوليين أو قولي وفعل لانه اكتفاء بما سبق في
 السبق فالجاءل انه ذكر للسبق المضراً بمة تودود كرمها فيه ما حصة وذكر للتخالف المضراً بثلاثة

بخلاف سبقه بهما ناسياً أو
 جاهلاً لكن لا يعتد بتلك
 الركة فيأتي بعد سلام
 امامه بركة وبخلاف سبقه
 بركن كأن ركع قبله وان عاد
 اليه أو ابتداء رفع الاعتدال
 قبل ركوع امامه لان ذلك
 يسير لكن في الفعل بلا
 عذر حرام غير مسلم
 لا يتبادروا الامام اذا كبر
 فكبروا واذركم فاركعوا
 وبخلاف سبقه بركنين
 غير فعلين كقراءة
 وركوع أو تشهد وصلاة
 على النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا تجب اعادة ذلك
 وبخلاف تخلفه بفعل
 مطلقاً أو فعليين بغير
 كأن ابتداء امامه هوى
 السجود وهو في قيام
 القراءة وبخلاف المقارنة

في غير التحريم لكهنا في الافعال مكرومة مدفونة فضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة ونقله في أصلها عن البهوي وغيره قال الزركشي ويجري ذلك في سائر المكروهات المتعولة مع الجماعة من مخالفة ما مقرر به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا يوجب مع أصلاته جماعة فلا يلزم من اتفائها فضائها اتفائها (والعذر كأن أسرع امام قرأه

قوله وسكت عن تبديل المتابعة) أي مخالفة المتابعة وقوله وشاغب المصنف الامام وكيف هذا مع ما تقدمه من أن السابق أو بعده حرام فالاول أن يتلها بالقرارة المتقدمة فانها لم يتل لها تقدم طالما اه شيخنا

(قوله وتصح معها العادة) وتقدم له أنه يشترط لصحتها ادراك فضيلة الجماعة اه قويني (قوله كان شك بعد فراغ السكيات الخ) هذا يناق اعتبار التامحة التي تأتي بقرابها للمؤمل عليه فراجع (قوله وقد نظمها) أي نظم معظمها لان النظم ليس فيه الاثمانية والنظم الجامع لها ما قاله بعضهم

قيرد كونه ركبتين فعليين بلا عذر وأخذ مفهوم الازل والكل ولم يذكر مفهوم الثاني فتكون مفاهيمها أخصاً (قوله الثاني) الاممال مكرومة) ممتد وقيل خلافه الاولي ومحل الخلاف اذ قصد ذلك دون ما ذاب وقع اتفاقاً كما هو ظاهر وهل الجاهل بركاهاتها كل من يقصد له - نذر قياس كلالهم في غير هذا المحل أنه مثله اه ويرى المفيد في قوله في الافعال متعلق بصغير المصدر وهو الهاد لها باعتبارها على المقارنة يخرج بالأفعال الأفعال الجزئية عليه بهضم امكان الوجوه خلافه فتكره المدة في الأفعال كلالها وتفويتها الفضيلة بما قرأه في الصلاة السرية ما لم يعلم امامه انه ان تأخر الى فراغ من القراءة لم يدركه في الركوع كما أفاده ع ش وقرره شيخنا لكن توقف فيه أي في تفويت الفضيلة التي يدعى على مر (قوله مدفونة) أي في باقارن فيه فقط كما في قوله والدرجاة لله تعالى فيقوته سبعة وعشرون جزءاً فيما قرأه فيه فإذا قرأه في الركوع فانه سبعة وعشرون ركوعاً إعلان صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بجمع وعشرين درجة أي صلاة شيخنا حتى (قوله ويجري ذلك) أي تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة ما مقرر به بيان للمكروهات فكأنه قال في سائر المكروهات التي هي مخالفة ما مقرر به وقوله في الموافقة والمتابعة في معنى من البيانية والبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذي هو الموافقة والمتابعة وقوله كالانفراد عنهم أي عن الصف اذ فيه مخالفة الموافقة في الصف المأمور بها وسكت عن تبديل المتابعة المأمور بها ومثاله ساق الامام بركن أو بضمه وقوله اذ المكروه الخ لتلليل لقوله مدفونة فضيلة الجماعة ولتولده ويجري ذلك الخ لا يلزم من اتفائها فضائها اتفائها تأمل (قوله اذ المكروه) أي لذاته على الوجوه حتى يثبت على الصلاة في الاماكن المكروهة لرجوع الكراهة لأمر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق انه يثبت عليه في الاماكن المنصوبة بمن جهتها وان عوقب من جهة العصب فقد يعاقب بغير حرمان التواب ويحرمان بضمه اه مر ع ش (قوله لا ثواب فيه) والالكان الشيء المطلوب الفعل مطلوب الترك (قوله مع أن صلاته) أي المأمور الذي قرأه امامه أو نائباً شيئاً مأموراً به من حيث الجماعة وهذا الطرف متعاقب أي بالقوله مدفونة فضيلة الجماعة فكأنه قال مدفونة فضيلة الجماعة مع قضاء الجماعة وقوله جماعة أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذره وتصح معها العادة ويسقط بها التحريم كما في الجلال (قوله والعذر كأن أسرع امام قرأه) والمقتضى باع القراءة تأتي ليجزئ الخي لا الوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفاً ما للتحريف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها لعدم تركها الله التحليل لتمامها الى أن يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فيتبين عليه مفارقتها ان بقي شيء منها لتمامه ليطان صلاته بشره الامام فيما بعده والوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بصدر ركوع امامه أو تركها بعده اذ توقيتها كما قبل ركوع امامه شأن من تقصيره بتريده الكهات من غير بدله خاني في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في الدعاء من شك في اتمام الحروف أي بعد فراغها اه شرح مر كان شك بعد فراغ السكيات في أنه أي بحروفه على الوجه الاكمل المطلوب فيها أما لو شك في ترك بعض الحروف باقيل فراغ الفتحة وجبت اعادته وهو مدور وضابط الوسوسة الظاهرة كما يؤخذ من حجة ما يؤدى الى التخلف بركبتين فعليين اه ع ش واعلم ان الشارح ذكر له عند الرتبة الرابعة الاول هذا والثاني يؤخذ من قوله فان لم يجهل الشغل به بمذمور والثالث والرابع قوله كما مأمور على اوشك الخ وبقية أمثلة أخرى ذكرها مر وحج وقد اوصل بعضهم الاعتذار الى اثني عشر وقد نظمها شيخنا العزبي بقوله

مسائل الشخص الذي له عتفر • ثلاث أركان له اتعشر • أرطها البليغ في قرأته • ومثله الناسي لها الفلته ان

وركع قبل تمام موافق) له (الفائحة) وهو بطل القراءة (فيهما ربي خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدين لما صرح بسجود السهو أنهم قهيران (٣٣٩) (والأ) بأن سبقت بأكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفائحة والامام

قام من السجود

كذلك من لسكتة أو

سورة

منتظر في ركعة جهرية

فم يكن امامه باكت

ولا بقارى لتلك السورة

أزوام عن تشهد أول له

يمكنه مقصده ثم اتقه

رأى الامام راكعا وشه

من قد تحنف لأن جمعه

كذا اذا لكونه مليا

نسى أول كونه مقتديا

أوشك في اتيانه بالفائحة

بعد الركوع للاسلام ليس له

أوشك الموافق افتتاح اد

تعوذ عن القراءة ولو

له يكذا في حقه قد تبا

لظنه أن لا يتم الواجبا

عليه من فائحة الكتاب

فلا تكن لما ذكرت آتي

كذلك الذي في كونه مسبقا او

موافقا قد شك هذا امرورا

وكان تكبير الامام اختلاطا

عليه فاحفظن ما قد ضبطا

(قوله) اذا اختلط عليه تكبير

الامام معطوف على قوله

فقط ثم تبين له ان الامام لم

يشهد فيقوم ويشتر له

الثلثة ان قوبسنى

ان رمت ضبطا للذي شرعنا من * حتى له : ثلاث أركان غفر
 من في قراءة ليجزه بطل * أوشك أن قرأ من لها نسي
 وصف موافقا بسنة عدل * ومن لسكتة انتظاره حصل
 من نام في تشهد أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
 كذا تبين يكمل التشهد * بعد امام قام عنه قاصدا
 واختلف في أواخر المسائل * محتمق فلا تكن بما قال اه
 والمراد من قوله كأن أسرع أمام قرأته أنه قرأ بالوسط المعتدل أمالو أسرع فوق العادة فلا يتخلف
 للأمام لونه كالسبوق ولوقى جميع الركعات كما في ع ش على مر (قوله قبل تمام موافق) وهو
 من أدرك من قيام الامام زمناسع الفائحة بالنسبة للقراءة المعتدلة للقراءة والامام والقراءة نفسه على
 الارجح وقول شارح هون من أكرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتي في جميع
 الركعات اه من شرح مر قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للأشترين ان من
 شك هل أدرك زمنيها أو لا يتخلف لامامها ولا يدرك الركعة ما لم يدرك الركوع والذي أفنى به
 الشهاب مر أنه يتخلف ويتم الفائحة ويكون متخلفا من غير فينتقله لانه أركان طويلة وهذا هو
 المعتدل لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصرها الا بيقين كما ذكره البرماوى (قوله) وهو بطل
 القراءة لعل المراد بطل بالنسبة لاسراع الامام لا بطل في ذاته مطلقا والادردمالي كان الامام معتدل
 القراءة فان الظاهر ان الحكم فيها كذلك اه كاتبه شورى (قوله) فيتمها ويسى خلفه ما لو
 يسبق الخ) فان أهم ركعته وافق امامه فيها وفيه وهو حينئذ مسبق في يدرك الركعة أي الثانية التي
 بعد ركعته اذا أدرك معه الركوع بشرطه الا في المسبوق أي في قوله وان أدركه في ركوع محبوب
 والمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقره أدرك الركعة وتسقط عنه الفائحة أو ومنها وان أدركه بعد
 الركوع وقبل السلام بانه فيها وفيه وقاته هذه الركعة دون التي أي جماعا ترتيب نفسه اه حج في
 شرح الارشاد الصغير شورى قال ع ش على مر بقى ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص
 لا حرام فلن أحسد المأمومين ان الامام ركع فرجع قبل تمام قراءة الفائحة قيين ان الامام لم يركع
 فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا لولا فيستأنف امة الف تحية ولا وان
 طال فبين فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذوفه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع
 للولاد في أيضا ما لو كان مسبقا فرجع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم يركع الامام
 عقب قيامه فهل يركع معه نظر الكونه مسبقا ولا بل يتخلف يقرب من الفائحة بقدر ما قاله في ركوعه
 لتضمر فيه نظر والاقرب الثاني أيضا للعدالة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما ظنه اه
 بحرفه (قوله) بان سبقه بأكثر الخ) والمراد بالسبق بأكثر من ثلاثة أركان ان يكون السابق بثلاثة
 والامام في الرابع كأن يتخلف بالركوع والسجدين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان
 السابق بأربعة أركان والامام في الخامس كأن يتخلف بالركوع والسجدين والقيام والامام حينئذ في
 الركوع طلعت صلواته قاله القليني شرح مر (قوله) الا والامام قام من السجود) فلا عبرة بشروعه

(قوله) ولا يدرك الركعة تمام يدرك الركوع) أي مع الامام واذا اراد الامام الهوى للسجود تعين على المأمومين المرافقة (قوله) لعل المراد
 بطل بالنسبة لاسراع الخ) محوم قوله بالنسبة يصدق بما لو كان المأموم معتدلا والامام سر يعاقب الاعتدال مع أنه في حقه يكون كالسبوق
 ولو في جميع الركعات وبالجملة فهذه العبارة كان الأولى شطها من هنا ومع كونها بالجملة كان الأولى في اليراد ان يقول والادردمالي كان

في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لابد أن يستقر في أحدهما إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر
 الاحتضان ما قبله مقدمه للركن لامتنة اه شيخنا في شرح ع ب لا يقال يشك عليه. اعتبار
 الموى السجود في الوضوء بخلاف سبب عن ذكر في محل القراءة لانه قول المصنف في الركن القصر اه عدم الفتر
 فلا يفتقر فيه رتبة الطول بل فتأمل شوري **(قوله قائم)** أي وصل إلى محل يجزى فيه القراءة كما في
 هر فلو انقطع قوله من السجود لكان أدنى كقائه قد، على خط **(قوله أو جالس للتشهد)** أي
 الأخير والأول فيكون منزلة الركن فيضرب التلبس به في المشي على نطم صلاته اه سم **(قوله تيممه)**
 فإذا كان قائما أو قاسم في القيام ويعد بما في به من الفائدة وان كان جالسا لم يعد بما في به
 بما قرأه فان هوى المجلس قيام الامام يذني أن يقال إن رجل إلى حد لا يسي في قائم لم يعد بما قرأه
 والاعتد بذلك لان ما قبله من الموى لا ياتي ذلك فان لم يذمه حتى ركع الامام بطلت صلاته ان كان عادما
 علما اه حل **(قوله بعد سلام من امامه)** زاد لفظ من ولم يقتصر على ما بعدها احتفال بقاء اللين
 على أصله من التنوين والاول قال بعد سلام امامه لتسبب ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم أن يكون
 الضامن للين والمضاف اليه من الشارح اه شوري **(قوله كدعاء الافتتاح)** أي وكلام
 التشهد الاول واستماع قراءة الامام للفاتحة كقائه ع ش وشيخنا فتقوله أولى من تعبيره بدعاء
 الافتتاح أي أوله بعموم كدعاء شوري في ع ش ما يقتضى أنها أوله أي إلهام وضعه قوله وتعبيرى بنية
 أولى الخوجه لارولية ان ما ذكره الاصل يوهم أنه لو اشتغل التعمود بوضع فاتحة الامام لا يكون
 معذورا اه ورد على الشارح أن تعبيره بنية يقتضى أنه اذا لم يتدب بدعاء الافتتاح لا يكون
 معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور بهذه الصرحة الخ في أمير الاصل غير داخل في تعبير
 اللين وفي شرح هر وحج وظاهر كلامهم هنا عنده وان لم يتدب بدعاء الافتتاح بل بان اه
 لا يدرك الفاتحة في اشتغل به كما هو المتمد اه **(قوله ثباتي فيه ماسم)** أي في اغتفار الخلف بثلاثة
 أركان طويلة **(قوله تيسل ركوعه بعد ركوع امامه)** أي أو بعد ركوعه وقيل ركوع امامه اه
(قوله لم بعد اليها) وبأي ذلك في كل ركن عزم المأموم ركعة أو شك فيه بعد تلبس بركن بعده فثباتي
 وكان في الخلفه نفس مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام وبأي ركعة بعد سلام امامه تعلم
 أنه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه أي السجود الثاني سجد كما نقله القاضي عن الأئمة لانه خلف
 يسجد كونه لم يتلبس بعده بركن فثباتي أن أحد طرفي شك يقتضى انه في الجلوس بين السجدين
 وشك ما لو شك بعد ركوع امامه من الركوع في أنه ركع معه أولا في ركع لذلك أي لكون خلفه يسجد
 ان أحد طرفي شك يقتضى انه باقى القيام الذي قيل الركوع بخلاف ما لو قام هو أي مع امامه أو قبله
 فيما يظهر ثم شك في السجود فلا يعود اليه لفحص المخالف مع يقين التلبس بركن بعده وهو القيام
 وظاهر ذلك تعلقه وهو جالس الاستراحة أو ناهض القيام السجود عدا له وان كان الامام في القيام
 لا يلزم تلبس الى الآن بركن بعده كذلك كما في السجود بعد جواسه للتشهد الا خبر على الاقرب
 اه شرح حج قال الشيخ س بل فلو شك الامام في الفاتحة وجب عليه العود لها مطلقا
 ووجب على المأموم انتظاره في الركوع ان لم يرفع معه والا انتظره في السجود لا في الاعتدال
 لا يقال هو الآن سابق له بركنين لانا نقول هو واقف في الركوع فكأنه لم يسبقه الا بركن فلو شك
 معا ورجع الامام للقراءة وعلم المأموم بذلك وجب عليه الرجوع أيضا فان لم يرجع الامام وعلمت
 المأموم ذلك وجب عليه نية المنقارة لانه يصير ركن ترك امامه الفاتحة عمدا والابطلت صلاته اه
(قوله بل تبع امامه الخ) واذنا بعد ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الاولى حسب ما حووه

أوجاس للتشهد (بمع) فبا
 هوفيه (تم تدارك بعد
 سلام) من امامه ما فاته
 كسبوق (فان لم يجها)
 الموافق (لشغله بسنة)
 كدعاء الافتتاح (فغذور)
 كبطي القراءة فيأتي فيه
 ما مود تعبيري بنية أولى
 من تعبيره بدعاء الافتتاح
 (كما موم عزمك قبل
 ركوعه بعد ركوع امامه
 أنه ترك الفاتحة) فانه
 معذور (فيقرؤا عا ويسي)
 خلفه (كلمة) بل على.
 القراءة (وان كان) أي
 عليه بذلك أو شك فيه
 (بعدمه) أي بعد
 ركوعه (لم بعد اليها) أي
 ان عمل قرأته بالقرأها
 فيه لونه (بل) تبع امامه
 و (يسل ركعة بعد سلام)

للمأموم معندلا والامام
 سر يمان الى أورد هاهي
 موضوع كلام اللين اه
 شيخنا

ولم تبطل صلواته ولم تنته الركعة مع أنهما لم يدركا في الركوع فانته الركعة ولا يركع **(قوله** فليس المراد الخ) نغم على قوله فان لم يدرك الامام الخ وسماهه بهذا التفرع مع الجمع بين القولين أي فن قال انه معذور أراد أنه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور أراد أنه لا يفتقر له ثلاثة أركان وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره مقتضى كونه معذورا عدم فوات تلك الركعة وقوله مطلقا أي في جميع الأحوال التي منها ادراك الركعة واعتبار ثلاثة أركان **(قوله** بل انه لا كراهة ولا بطلان) أي فضلا عما عدا ذلك أي بخلاف غيرهما فان تخلفه بركن قيل انه مبطل وقيل مكروه **(قوله** يتخلفه) أي باقل من ركعتين **(قوله** فان ركع مع الامام) محترز قوله قرأ بقدرها **(قوله** بطلت صلواته) أي ان كان عامدا عالما بالاعتداء بما فعله في أي ركعة بعد سلام الامام كما في شرح مير عيسى عليه اه **(فصل** في قطع القدوة) أي في بيان حكم قطعها جوازها وكراهة تركه بقوله وله قطعها الخ وقسم في الترجة قطع القدوة على ما تنقطع به لانه لا اهم للتخلف فيه ولو استوفى من فعل المقنتدى وقسم في المتن ما تنقطع به للاتفاق عليه وكونه حاصل بلا اختيار منه ولفظة السلام عليه عر **(قوله** وما يتبعهما) يقع قطع القدوة أي يتعلق بهار بمة أحكام ذكر الأول بقوله ولو نواها منفرد الخ وذكر الثاني بقوله وما أدركه سبق الخ وذكر الثالث بقوله وان أدركه في ركوع محسوب الخ وذكر الرابع بقوله ولو أدركه في اعتداله الخ وبقية ما تنقطع به حكم واحد ذكره بقوله واذا سلم امامه الخ وقوله ذكر الأول بقوله ولو نواها الخ كذا قيل وهو مشكل لان قوله ولو نواها الخ فيه إيجابها لا قطعها وكذا ما بعده يناسب إيجابها من ثم قال مير فصل في قطع القدوة وإيجابها نعم يتم قطع القدوة وإيجابها تناسب في ذلك لان الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده ففعل مير ادالشرح التبعية في ذلك **(قوله** تنقطع قدوة يخرج امامه) واذا انقطعت القدوة بما ذكره لا يكون الامام باقيا فإحكامها كما فاما موم أن يقتدى بغيره ولغيره أن يقتدى به واذا حصل منه سوء بعد انقطاعها سبحانه وهل يسجد لسوءه فما حصل قبل خروج الامام اه لا في فيه نظر والظاهر الثاني لتحليل الامام له قبل الخروج وبقية ما يخرج الامام نفسه من الامامة فهل يحمل السوء الحاصل من المأمومين بعد خروجه نظر الوجود القدوة الصورية أم لا في فيه نظر والاقرب الا ترى قياسا على ما لو ينو الامامة ابتداء كما تقدم ذلك عن سم في المقيس عليه نظر القدوة الصورية لكن تقدم أن الاقرب عدم التحمل فيكون هنا فيجاءوا بخرج نفسه كذلك وهذا يتعين فرضه في غير الجملة اما فيها فان كان في الركعة الاولى ولم ينو الامامة ابتداء لم تنقطع صلواته فلم تحمل سهوهم قياسا على الوكان محذورا عدم القدوة الصورية وان كان في الركعة الثانية او الاولى وكان زائدا على الاربعين ونوى غيرهما تبطل ويحمل سهوهم لوجود القدوة الصورية اه عر **(قوله** يحدث وغيره) كقول ومع ذلك يجب على المأمومين نية المفارقة ان اللقدوة الصورية أي في غير الموت وعبارة زى ومن العذر ما يوجب المفارقة أي بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يفي عنه أو اقتضت مسد الخلف والمقتدى بذلك اه ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب نية المفارقة حيث بقي الامام على صورة المصلين أمالوزك الصلاة وانصرفا وجلس على غير هيئة المصلين أو مات لم يحتج لنية المفارقة اه عر على مير **(قوله** زوال الرابطة) هذا لتعليل لقوله تنقطع قدوة الخ ولا يقال هذا في تعليل الشيخ بنفسه لان القدوة هي رابطة صلوات المأمومين بصلوات الامام فالرابطة هي القدوة فكأنه قال تزول القدوة والامان لا تقول مراده بقوله تنقطع قدوة أي أحكامها من نحو محذور سهو وطوقه وتحذير ذلك ومراده بقوله زوال الرابطة ارتباط صلواته بصلواته فالتعليل انقطاع الاحكام وقيل المعنى زوال محل الرابطة وهو الصلاة فكلامه على حذف ضائف

فليس المراد بكونه معذورا أنه كبطي. القراءة مطلقا بل أنه لا كراهة ولا بطلان يتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلواته

(فصل)

في قطع القدوة وما تنقطع به وما يتبعهما **(تنقطع** قدوة يخرج امامه من صلواته) يحدث أو غيره زوال الرابطة

(وله) أي التأموم (تطهها) بنية للمفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه (٣٤٣) لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاته الجائزاة والحج والعمرة ولان الفرقة

الاولى فارتك النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرضاع كما سيأتي (ذكره) من زيادي أي قطعها للمفارقة الجماعة والطاوية وجوبا أو ندبا مؤكدا (العذر) سواء أُرخص في ترك الجماعة أم لا (كحرض وتطويل الامام) القراءة لمن لا يجبر

(قوله وان بناينا على هذا القول) أي لما علل به من أنه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد والحج وكذا ان بناينا على انها سنة كما هو متعارف الغاية لان السنة لا يلزم بالشروع الا في حج أو عمرة والصي والرفيق فيحرم على الوالي تمكين الصبي من قطع الحج أو العمرة ويحرم على الرفيق نفسه القطع لانه مكلف ومقتضى هذا أن له تمكينه من قطع الجهاد اذا حضر الصف و قطع الجنزة ولو قيل بأنه يجب عليه منعه من قطعهما لم يكن بعيدا اه ملخصا من ع ش (قوله في حق الاربعين) الاول حذفه لان الجماعة شرط في الركة الاول في حق الاربعين وغيرهم وقد وجبت الاطلاق في بعض العبارات كعبارة ع ش وم ح (قوله أي ابتداء ودواما) الاول حذفه ودواما مراد ان يعمم في حق القطع فالناسيب للعميم بأنه سواء أُرخص بالترك ابتداء أو لا وعبارة حل سواء أُرخص في ترك الجماعة أي ابتداء اه

بما في الاول ارفى الثاني (قوله وله تطهها) أي على الجدي وفي قول قديم لا يجوز قطعهما بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر (قوله أيضا وله تطهها) أي لا يحرم بدل قوله وذكره هلا قال وذكره قطعهما الا لعنونه أمه أنصر وأجيب بأنه قال وله تطهها للردص بماعلى الخائف القائل بأنه لا يجوز قطعهما وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية أي وان بنيينا على هذا القول ومحل جواز القطع ما لم يرتب عليه تعطيل الجماعة والامتنع عليه تطهها لان فرض الكفاية اذا انحصرت بين وقد تجب بنية المفارقة كما رأى امامه بحجاسة خفية تحت ثوبه وقد كشفها للرجوع وهذا أيضا بدان النجاسة الخفية ليست الحكيمية اه حل وهو مبنى على ما قدمه حل في الفرق بين النجاسة الظاهرة والخفية وأما مقدمه مر عن الانوار من أن الخفية هي الحكيمية والظاهرة العينية فلا يجوز له المفارقة في الصور لانه كسورة بل يجب عليه استئذان الصلوة لان ما ذكره من النجاسة الظاهرة على كلام الانوار وتقدم أن رؤيتها في أثناء الصلاة بطلانها كما قرره الشمس ح ف ومحل جواز القطع في غير الركة الاولى من الجماعة في حق الاربعين لان الجماعة فيها شرط وفي غير ما يحصل به الشارع وهذا يؤخذ من قوله وان كانت الجماعة فرض كفاية (قوله بنية المفارقة) أي قبله فقط اه ع ش (قوله الا في الجهاد) أي بعد دخوله في صف القتال (قوله وصلاته الجائزاة) ولعل في غائب أي وان تأدى الفرض بغيره كان صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فحرم عليه قطعها اه ع ش على مر ومثاها ج مع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك حيث عهدهما وانما واعراضه لانه لا يزدرابه بخلاف التناوب في فترته وجهه لاستراحة أوتبرك ولا يحرم قطع الدم ويحرم في الاستئذان لانه اه برامى (قوله والحج) أي غير حجة الاسلام لانها فرض عين (قوله ولان الترتيب) فيدلالة على أصل القطع لا على جواز سواء كان لعنوا أو لا ثم من قسم عليه قوله لانه لا يلزم الخ لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لا نقول كان من الجائز ان يصلى بهم صلاة بطن تحمل في تهنين تلك الكيفية اه حل وقيل انه استدلال على جواز قطعها للعذر وقوله لانه لا يلزم الخ دليل لجواز قطعها مطلقا سواء كان لعنوا أم لا فهذا قسم وتقطع أيضا بتأخر الامام عن التأموم في المكان (قوله للمفارقة الجماعة) لتيسيل لكراهة القطع وقوله وجوب أي كفاية على القول بكون الجماعة فرض كفاية وقوله وأندبا مؤكدا أي على القول بأنه سنة مؤكدا أي فهو مرفوع على قول الوجوب والتدب في صلاة الجماعة كما هو صريح عبارة الخي وهو اول من رجوع وجوبه للصلوات الخمس وتدابيرها العيد اه شورى اطف وقيل وجوبا ان توصف عليه الشار وتدابيرها ان يتوقف عليه (قوله سواء أُرخص في ترك الجماعة) أي ابتداء ودواما كما يؤخذ من تشبيهه بالبرص (قوله أم لا) كنعطو بل الامام تركه سنة مقصودة وهذا ان ملحقا بغير الجماعة في جواز القطع من غير كراهة كما قال مر ويحق به أي بالعذر التي يرخس في ترك الجماعة كما كره المصنف بقوله وتطو بل امام تركه سنة مقصودة الخ وتبينه ما ملحق هنا بالعذر كالتطو بل ترك السنة المقصودة لا يرخس في الترك ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ثم انما صل ذلك فارق ان أراد اه سم اطف وعبارة شرح مر وتطو بل امام أي وان كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر ويظهر كلامه مع عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطو بل ولو في مسجد غير مطروق غيرهم وهو ظاهر عند وجود المصلحة كسورة (قوله كحرض) مثال للعذر الذي يرخس في تركها ابتداء وقوله وتطو بل امام وتركه الخ لان العذر الذي لا يرخس في تركها ابتداء كما يلزم من شرح مر وعبارته اطف وقوله كحرض وهو مرخص ابتداء ودواما اه (قوله القراءة)

أى أو غيرها من ركوع أو سجود وهذا شامل لما ذكروه من انعطو بل ابتداء فاعتدى به على نية
 المفارقة إذا حصل الطول وشامل لما ذكروه من ذلك اه اطف (قوله ضعف) أى من غير مرض
 كتحفة قد ينلف بالمرض وقوله أو شغل يفتح الشير لأنه قياس مصدر الفعل المعدى (قوله كشيء
 أول وقتوت) ظاهره أنه يعتبر في السنة المقصودة أن تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك
 بل مثل ما ذكرتك الدورة والتسبيحات قال حج ان الذى يظهر في ضبط السنة المقصودة أنها
 ما يجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظم فضلها كالسورة انتهى وما
 قوى الخلاف في وجوبه بالتسبيحات وليس ثلها تكبيراً لا تنقلات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع
 الدين من قيام التشهد الاول لعدم تنويعه فيه على المأموم لأنه يمكنه الاتيان به وان تركه امامه فاعلم
 على التمكن من الاتيان به وعدمه أخذنا من قول الشارح في فارقته اه شيخنا ع ش اه اطف
 وقوله التسبيحات فان الامام أحديهما يقول بوجوبها في محلها فان تركها بطلت صلاته اه شيخنا
 ح ف (قوله في فارقته لياتي بها) أى ذلك السنة وفيه إشعار بأن مفارقتها أفضل وهو كذلك أخذنا
 قوله لياتي بها ولانها ليست موقوفة لأحد الجماعة (قوله ولولو نهاه أى القعدة مفرد) شمل ما لو أوم
 مفرداً وما لو أوم في جماعة وخرج منها ثم دخل في جماعة أخرى فهو أوم من قول أصله ولأوم
 نوى القعدة ولم يبيح في الشرح على الآية ٤ تأمل كقبحه برى والاولى ذكر هذا أى قوله ولولو نهاه
 الخ وما بعد في باب القعدة وعزم من جواز القعدة في خلال الصلاة لأنه لا فرق بين أن يقتدى به قبل
 قراءة الفاتحة أو بعدها فى أى ركعة كانت وعليه فلو نوى القعدة بمن في الركوع قبل قراءة الفاتحة
 سقطت عنه لكن هذا ظاهر إذا اعتدى بمن في الركوع عقب اجرامه مفرداً أمالوا مضى بعد اجرامه
 مفرداً ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أم يجب عقابه قراءتها في الاول وبعضها
 في الثاني وهل هو في الاول كالموافق في الثاني كالمسبوق قال سم فيه نظر والاقرب أنه كالمسبوق
 في صورتين أى فيتحمل عنه الامام الفاتحة أو بعضها فى صورتين لصديق ضابطه عليه وهو من
 يدرك مع الامام بعد اجرامه زمانياً الفاتحة ولا عبرة بسكوته بعد اجرامه مفرداً لأنه لا ارتباط له
 بالامام قبل ابتداءه اه اطف (قوله جاز) أى مع الكراهة ولا يحصل بها فضل الجماعة حتى فيما ذكره
 مع الامام اه شرح هر وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة في الانتهاء لا كراهة فيه ولا فوات فضله لأنها
 والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظام الصلاة كونه يتبع الامام في نظم صلاته وان خالف نظم صلاة
 المأموم ولا كذلك الامام لأنه مستقل لا يكون تابعاً للغير اه سم على المرجح قول هر مع الكراهة
 والستحجب قلبها لتلان كان صلى منها ركعتين إذا اتسع الوقت والاحرم ويجوز نفلها ان كان صلى
 منها ركعة أو ثلاثاً كما تقدم عن قل ومحلان لم يرج جماعة أخرى والاكملها باندبام مفرداً ثم صلاحاً تانيا
 مع الجماعة ويجوز تطهها بؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محالهم يتوصل بالقطع الى ما هو
 أعلى مما كان فيه اه ش على هر (قوله كما يجوز أن يقتدى جمع مفرد) أى في ابتداء صلاتهم
 فخاص بالأمومية على الامامية وحاصله أنه قاص صيرورة المفرد ما موما على صيرورته اماماً في الجواز
 مجامع أن كلاً طرا عليه ودون في الانتهاء لكن قوله أن يقتدى جمع ليس قيداً بل ولو كانت للقتى
 واحداً وقوله فيصير اماماً أى ان نوى الامامة والافتحرج اقتداء غيره لا يصير اماماً فكان الأول
 لشارح ذكره هذا القيد بأن يقول كما يجوز أن يقتدى بغيره لا يصير اماماً لأنه دليل لهسوى
 نية المفرد لا اقتداء. وعذرنا شارح أنه تبع في ذلك شبه هذا الجلال المحلى في شرح الاصل (قوله
 فيصير اماماً) لكن لا تحصل له التفضيل الا لمن حين الشيبة أى يدرك من الغنضلة بقط ماصلاً من

ضعف أو شغل (وتركه
 سنة مفردة) كشيء
 أول وقتوت فينارقه
 لياتي بها (ولو نهاه) أى
 القعدة (مفرد في أثناء
 صلاته جاز) كما يجوز أن
 يقتدى جمع بمفرد فيصير
 اماماً

(قوله رحمه الله فيصير اماماً)
 أى اذ نوى الامامة فان لم
 ينوها استمرت صلاته
 فرادى لكن يلحقهم
 سهوه ويحمل سهوهم
 على الاقرب اه قوينى

(وتيمه) فيأهوه فيه وان

كان على خلاف نظم
صلاته رعاية على الاقتداء
(فان فرغ امامه أولاً فهو
كسبوق) فيتم صلاته
(أو) فرغ (هو) أولاً
(فاتظاره أفضل) من
مفارسته ليس معه وان
جازت بلا كراهة على
قياس ما صرف الاقتداء في
الصبح بنحو الظهور وذكر
الافضلية من زيادتي
(وإدراكه مسبوق) مع
الامام بما يتدله به (فأول
صلاته) وما يفعل به سلام
الامام آخرها (فيبعد في
ثانية صبح) أدرك لاخيرة
منها الوقت فيها مع الامام
(الفتوت و) في ثمانية
(مغرب) أدرك لاخيرة
منها مع (الفتهد) لانها
محلها وما فعله مع الامام
انما كان للاتباع وروى
الشيخان خبراً أدركتم

(قوله) وقد يقال ابطال
العمل المصحوب) وقد
يقال انما كرهت لما فيها
من مظنة مخالفة نظم صلاة
نفسه وهو في هذه الحالة قد
قلنا انه لا يتابع الامام به
كإل صلاة نفسه وفي
استصحابها أي نية القدرة
مخالفة لنظم صلاة نفسه
فاتت علة الكراهة
تأمل

حين نية الامامة فاذا اواها في ركعتين من الرابعة حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة
على ما تقدم اه برمادى (قوله) وتيمه فيأهوه فيه) وان مكث بعد احرامه منفرداً مناسخ الفاتحة
واقضى بالامام في ركوعه فانه يركع معه وتسقط عنه الفاتحة لانه يصدق عليه انه لم يدرك بعد اقتدائه
زمنياً بالفاتحة كافي عرش خلافاً للشورى القائل بأنه يتخلف لقراءتها وهذا أي قوله تيمه
شامل لما اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه ويترك السجدة الثانية والامام
من ذلك وماذا ليخضع طاب وعلى هذا فقول يعتدله بمآله حتى اذا قام مع الامام لا يلزمه قراءة الفاتحة
والواصل معه الى ما بعد السجدة الأولى كالتب به ركعتيه أم لا فيه نظرو بظهوره الآن الأول وعليه فلو
بطلت صلاته الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فوراً بقصد الجلوس بين
السجدين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لحض المتابعة وقد زالت ويشمل أيضاً ما اذا اقتدى
من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضاً لا يقل يلزم تطويل الركن التصبر لا ناقول اقتداؤه به في
هذه الحالة اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائماً لامعتلا اه سم وما ذكره من
متابعته محمول على غير من اقتدى به في السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة والامام في غير السجدة
الأخيرة وما يدها كالقيام أو ما هو في غير بين الانتظار فيها والمفارقة فان رفع رأسه منها لم يبدأ انتظاره
في جلوس التيمه ووجب المفارقة لانه لم يحدث جلوس تشبه لم يفعله الامام اه سول ومثل السجدة
الأخيرة التيمه بالأخيرة لا انتظار لا يقال يلزم عليه احداث جلوس لم يفعله لانا نقول هذا دارم والدارم
يفترقه بما لا يتفرق في الابتداء والضايط أن المأموم مأمور بمتابعة الامام ان لم يكن أي المأموم في
السجدة الأخيرة أو في التيمه الأخير من الركعة الأخيرة وهذا معنى قول بعضهم ان لم يتم صلاة نفسه
وعبارة حل ولو اقتدى به وهو في ركوع أو السجود والامام قائم من ركوعه أو سجوده
وعتدله بذلك الركوع أو السجود الذي قبله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة الفاتحة اه (قوله
فاتظاره أفضل) أي اذا ارتكب هذا المكره ودار الأمر بين أن يفارق أو ينتظر فلا انتظار أفضل
لأن في القطع ابطال العمل واعتراض بأنه كيف يكون أفضل مع الحكم بکراهة الانتداء وفوات فضيلة
الجماعة واجب بأن سبب ذلك مافي المفارقة من قطع العمل وذلك لان باقي ما ذكره هو كون انتظاره
أفضل وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أي قطعه أولى اه حل وقد يقال ليس في المفارقة
قطع عمل وانما فيها تطيع الرب الحاصل بين المأموم والامام والصلاة باقية الآن يقال لما كان الربط
وصفاً للعمل وعدمه لوما كان الانتظار أفضل نظراً لبقاء صورة الجماعة وقبضه عن الخروج من
العبادة وانما اتى ثواب الجماعة لا الاقتداء الذي كورأته من القدرة في خلال الصلاة لكن يحصله فضيلة
فبالجملة ربط صلاته بصلاة الامام فكان انتظاره أفضل ليجوز الفضيلة بمجرد الربط اه عرش (قوله
وإدراكه مسبوق فأول صلاته) خلافاً لامام مالك اه قال وكذا الأبي حنيفة (قوله) وما يفعل بعد
سلام الامام آخرها) تصريح بماعلم توضيحاً (قوله لأنها) أي الثانية محبة ما أي الفتوت وانتهى (قوله)
وما فعله مع الامام انما كان للاتباع) وهذا اجماع مناه من المخالف وجهة لنا على ان ما يدركه هو أول
صلاته اه مر اطف (قوله) وروى الشيخان) عطف على قوله لانها محلها ما لو ذكره عقب قوله
وإدراكه مسبوق الخ كما صنع م ر لكان أنسب لأنه دليل لأصل الدعوى (قوله) ما أدركتم) أي
مع الامام وقوله وما فاتكم فاعلموا أي فاتوا به ما أدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذي أدركه مع الامام
أول صلاتهم فذلك قال الشارح تنكيلاً للاستدلال وانما الشيء الخ كافرته شهيختها وقد روية
وما فاتكم فاقضوا واستدل بها أبو حنيفة على قوله ما أدركه المسبوق مع الامام فهو آخر صلاته (قوله)

وتعالم الشيء إنما يكون بعبارة (هذه) من كلام أئمة المذهب وأما خبر مسلم وأيضاً ماسق الذي استدل به أبو حنيفة على أن ما أدركه للأوم آخرها وما فاتته أو طأف محمول على القضاء للتغوى لأنه مجاز مشهور بأنه يعنى ذلك أى حله على القضاء للتغوى وهو الأداء لاستحالة القضاء عرفانها اه قال سم قد تمتح دلالة هذه لاستحالة على التعيين لجواران القضاء شرعاً على آخره وقوع الشيء في غير محله وان كان في وقت اه الطف (قوله) ويقضى أى يؤدى فاقضاه بعناه التغوى وهو الأداء فان قيل كيف قلتم باستحباب قرائتها فيها حيث قدم قولكم انه يسن تركها فيما أحجب بالان تناول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها اه شوري فان قيل خلافاً لغيرها أيضاً وبالفرق بينهما قلت فرق بينهما بأن السورة سنة مستقلة والمهرصة تابعة أى في تمام الأثرل دون الثاني والمراد انه يقضى حيث لم يمكن من قرائتها في الأولين مع الامام ولم يقرأها معه ولا سقطت عنه السورة تبعاً لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لكونه مسبقاً ينقل عن شرح عب طبع انه يكرر السورة مرتين في صلاة المغرب كدعوى حل وهذا أى قوله ويقضى الخى قوة الاستدراك على قوله وما يفعله بعد سلام الامام آخرها مقتضى لعدم طلب القراءة فيه ولو قال نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الأخيرتين كذلك الخ لمكان ظهر كفاً في الجلال المحلى في شرح الأصل فتأمل وفي الألفية ما منه ويقضى في الأول أدرك ركعتين الخ أى فلا يكون ناداه الاعن من قال بأن ما يأتي به بعد سلام الامام أول صلواته اه سم وانما سميت قضاء عند لأنه أتى بها في غير محلها الأصل فتسير الشورى يقضى يؤدى ليس بظاهر لأنه انما يتناسب مذهب الخلف (قوله) وان أدركه في ركوع أى أوفى القيام به ثم لم يفتحه لابد أن يفتحه معه يقيناً في الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتي في الشرح واصل عليه الشورى فيما مر عند قوله وسن المسبق لأن لا ينتقل بسنة (قوله) واطمأن يقينا وذلك بالمشاهدة في الصبر ووضع يده على ظهره في الأعمى فزاده بالشك في المفهوم مطلق التردد السابق بالظن وان قوبى وذلك قال يقينا ولم يقل علماً لأن العلم قد يستعمل فيما لم يظن بخلاف اليقين لا يكون الاجازة مطابقاً للواقع اه شيخنا وهذا معنى قوله واطمأن يقيناً في المسبق وأما اللوائى الذى قرأ الفاتحة كما فاتته يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع كما صرح به البرماوى (قوله) قبل ارتفاع اسمه عن أهله دخل فيه ما لو كان الامام أتى بأكل الركوع أو زاد في الاعتناء ثم اقتدى به للأوم فنزع الامام في الرفع والأوم في الهوى واطمأن يقيناً قبل مفارقة الامام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر وصرح به شيخنا زى اه ع ش على مر (قوله) أدرك الركعة أى صفاته من قيامها وقرائتها بظاهر كلامه أملاً لفرق في ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة وتجهها معه أولاً كأن أحدث في اعتداله أو في ركوعه بمسالم الطمان معه وهو كذلك وسواء قصر بتأخير تحريمه الى ركوع الامام من غير عزاء لا يخبر من أدرك الصلاة قبل أن يقم الامام صلبه فقد أدركها ولو ضاق الوقت وأتمته أدرك الركعة بدارك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اه برماوى مع زيادة ومثله في زى ومر قال ع ش عليه وقوله أدرك الركعة أى صفاته من قيامها أى ولا ثواب فيها لأنه انما يتأب على فعله وغاية هذا أن الامام تحمل عنه لعذره هذا وفي شاشية شيخنا الشورى على المخرج قوله أدرك الركعة أى وثوابها كجاء المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جاعتها اه (قوله) خبراً في بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن زكوا لأوم انفراد من قوله لخبر البخارى عن أتى بركزته دخل والتي ^{تلقاها} راكع فركع قبل أن يصل الخ وليس فيه تعرض بأنه أدرك الركعة بدارك الركوع إلا أن يقال انه لم يأت بها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه (قوله) وركوع زائد أى سها

فصلوا واطمأنكم فأعموا وتعالم الشيء إنما يكون بعد أدركه ويقضى فيأبى أدرك ركعتين من رباعية قرءة السورة في الأخيرتين كذلك الخ لولا صلواته منها كما ص في صلاة أماناً لا يعتدله به كأن أدركه في الاعتدال قبل بل صلواته وانما يفعله للتابع (وان أدركه في ركوع محسوب) الامام (والمطمأن يتقبل ارتفاع اسمه عن أهله أدرك الركعة) خبراً في بكرة السابق في الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيريه كالاتدال والمجرب وهو أعم مما عبر به في باب الجمعة غيره ركوع محدث وركوع زائد

(قوله) فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن الخ بل وان لم يركع معه لأن اللوائى لا تقويه الركعة برفع رأسه من الركوع تأمل

ومثله الركوع الثاني من الكسوف كما سيأتي في بابه وإن كان محسوبا وباليقين مالوشك في ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لأن الاصل عدم ادراكه وإن كان الأصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بأن الحكم بدارك ما قبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر) أي مسوقا أدرك الامام في ركوع (لتحريم ثم ركوع) كثيرة (فلا يكبر واحدة فان نوى بها التحريم فقط) وأنها قبل هويه (انقضت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة (والا) بان نواهما بها أو للركوع فقط أو أحدهما مهما أزم ينوشياً (فلا تنعقد للتركيب في الاولى

(قوله أو اليهما على حد سواء لم تنعقد فرضا ولا نفلا) لعلمه سبق قلم المتقدم من أنه القيام الذي يجزئ فيه القراءة ويجزئ فيه التحريم فكان الاولى ذكرها فيما تقدم بان يقول وهو الی القيام أقرب أو اليهما على حد سواء اه شيخنا

(قوله الركوع الثاني من الكسوف) أي لأنه بمثابة الاعتدال وصورة ذلك أنه صلى كسبه فاختلج من صلى الكسوف بركوعين وقيامين أما اذا صلى مكتوبة خلف من صلى كسوفاً وأدركه في الركوع الثاني منها أي من الركعة الثانية فإنه يدرك الركعة وإن لم يقرأ للمأموم الفاتحة ويصح الاعتدال وهذا هو المتمد (قوله كجسائي في بابه) سيأتي هناك أن ركوع صلاته الثاني لا تدرك به الركعة لمن يصلها بركوعين لأنه وإن كان محسوبا فهو بمنزلة الاعتدال (قوله وإن كان محسوبا) أي فيكون مستثنى من كلام الضعيف أو يقيد الركوع في كلامه بغير الثاني من الكسوف لمن يصلى الكسوف بركوعين تأمل (قوله وباليقين مالوشك الخ) أي أو ظن بل أو غلب على ظنه ادراك ذلك وإن بعد عن الامام ولم يرفعه بالثبوت مطلق التردد حل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أي بل يأتي بدلها بركعة بعد سلام امامه يسجد للسواآت صلاته لأنه شك بعد سلام الامام في عدد ركعاته فرب يصعله عنه اه عش على مر (قوله لأن الأصل عدم ادراكه) أي الخد المعتبر (قوله ورجح الأول) أي الأصل الاول وهو قوله لأن الأصل الخ (قوله فلا يصار اليه الا بيقين) فلو كان من أدرك ما قبل الركوع من التباير وقراءة الفاتحة كان أحرم من فداءه بعد امامه الفاتحة اقتضى في الركوع فلا يشترط في ادراكه الركعة أن يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه حل (قوله الا بيقين) قد يؤخذ من هذا أن غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشي ونقل عن الفارسي أنه إذا كان المأموم لا يرى الامام فليعتبر أن يغلب على ظنه أنه أدرك الامام في القدر المجزئ اه عميرة (قوله ويكبر التحريم) ويشترط أن يقع جميع التكبير في محل تجزئ فيه القراءة والام تنعقد فرضا قطعاً ولا نفلا على الاصح كافي قل على الجلال قال ع ش على مر ولا يضر الاطلاق حيث لا يضر الاول التحريم مع عدم العارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفي فتاوى الشارح ما يوافقوه وهذا سقط ما نظره سم على حج في هذه الصورة ونص الفتاوى سئل علما وجد الامام را كما فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل أصح صلاته فأجاب فصاح صلاته خلافا لبعضهم انتهى (قوله ثم ركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالاولى إذ لا تعارض و يظهر أن محلمان عزم عند التحريم على أنه يكبر للركوع أيضا أمالوكبر للتحريم فلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبره فلا تفيده هذه التكبير الثانية شيأ بل يأتي في الاولى التفصيل الآتي اه سل (قوله كثيرة) وهو الموافق اه حل وعبارته في شرح الروض كالواقفي وهي تفيد أن المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الأركان كما توهم اه شوبري (قوله وأتمه قبل هويه) أي أتمها حوالى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع إن كان واجبه القيام كما تقدم فإن أتمها أو بعضها وهو إلى الركوع أقرب أو اليهما على حد سواء لم تنعقد لافرضاً ولا نفلاً وظاهر كلامه ولو جاهداه لعمامة به بالوى ويقع كثيرا العوالم وفي شرح الارشاد وتمعن نفلا للجاهل اه حل (قوله بأن نواهما) الصورة الاولى من الاربع مفهومه قوله فقط والثانية والثالثة مفهومه قوله التحريم والرابعة مفهومه قوله نوى وعبارة أصله مع شرح مر فان نواهما بتكبير واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا اه قال ع ش عليه وقوله لم تنعقد الخ أي لافرضاً ولا نفلا كذا في نسخة وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين العلم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني ما نصه أو ركع مسبق قبل تمام التكبير جاملا انقضت نفلا لمفسره اذ لا يلزم من بطلان المحسوس وهو الفرضية بطلان العموم وهو الصلاة اه وعبارة الشيخ قوله ويكبر للاحرام الخ لوقوع بعض التكبير را كما لم تنعقد فرضا قطعاً ولا نفلا على الصحيح اه أقول والأقرب انقضاء نفلان للجاهل لما عمل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان المحسوس بطلان العموم وأيضا فنلتنفل يجوز أن

بين فرض وسنة مقصودة
 وتلاوا عن التحريم في
 الثانية وتعارضت في بنى
 الانتحاح والهروى في
 الاخيرتين وتغيرت بمذاكر
 أهم عاكره (ولو أدركه
 في اعتداله فبها واقفه
 فيه وفي ذكره) أى ذكر
 ما أدركه فيه من محمد
 ونسبح وتشهد ودعاه
 (د) في (ذكر انتقاله)
 عنه من تكبير (لا) في
 ذكر انتقاله (اليه) فلو
 أدركه به فبها لا يجب له
 سجود لم يكبر لا انتقال
 اليه لان لم يتابعه في ولا هو
 محسوب له بخلاف انتقاله
 عنه وانتقل الى الركوع
 وتغيرت بمذاكر أولى من
 عبرته لاجلها التصور
 على بعض ما ذكرته (وإذا
 سلم امامه كبر لقيامه ببدله
 نقبا (ان كان) جلوسه مع
 الامام (محل جلوسه) لو كان
 منفردا بأن أدركه في ثانية
 الغرب أو الثالثة لم يابعه
 كما لو كان منفردا (ولا) بأن
 أدركه في الثالثة للغرب له أو
 ثانية للرابطة (فلا) يكبر
 له لك لانه ليس بمحل
 تكبيره

بحر من جلوس وماهيا بلغمه اه (قوله وسنة مقصودة) أى يحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة
 هنا فلا يفتى بان مقدم أن المراد بالمقصودة ما يجبر بسجود السهو اه حل (قوله وتعارضت في بنى
 الانتحاح) أى فلا بد من قصد معين لوجود الصارف بشكل عليه ماصر من أنه ولو جرح عن القراءة فأتى
 بانتحاح أو تعود لا يقصد بدلتها ولا غيرها بل أطلق اعتدبه مع وجود القرينة الصارفة بحجاب يمنع أن
 وجودها صارف ثم إذ يجزئه اقتضى أنه لا انتحاح ولا تعود وعليها ما مقصدتان للقراءة قومي مقصودة
 فإذا أتى بأحداهما لا يقصد انصرفه فالواجب اه اياب وقد قيل تكبير الركوع إنما يطلب بعد التحريم
 وحيث قد كان التماس انصراف ذلك الى التحريم لانه هو المطلوب حيثئذ فليتامه اه شورى وفي
 قل على الجلال قال بعض مشايخنا على ما ذكره فيمن هو ملاحظ لتكبير الركوع أمان لم يخطر
 بباله لجهل بطلبها أو رفغته عنها فكثيره محجة مطلقا اه (قوله فيه) أى فيها أدركه فيه الصادق
 بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر (قوله من محمد) أى في الاعتدال وهو قوله ربنا لك الحمد
 ولا يقول سمعنا من جدك كأفاده شيئا (قوله وتشهد دعاء) ظاهر كلامه أنه بواقفه حتى في
 الصلاة على الآل في غير محل تشهد وخروج ما إذا كان محل تشهد بأن كان تشهد أوله فلا يفتى بالصلاة
 على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لا يخرج التشهد الأول عما طاب فيه وليس هو حيثئذ مجرد المتابعة
 (قوله ودعاه) أى حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه حل (قوله وفي ذكر
 انتقاله عنه) أى وان لم يكن معه فيه كان أحرم والامام في التشهد الاول فقام عقب أحرام المأموم فطلب
 من المأموم أن يكبر أيضا متابعتها قال الشورى وأهم كلامه هنا وهو جوابه أنه لا يوافق في كيفية
 الجلوس بل يجلس مفترضا وان كان الامام متورا كونه يؤخذ أنه لا يوافق في رفع اليدين عند قيام الامام
 من تشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اه وفي عرش على هر ماصر يظهر الآن أنه يأتي
 برفع اليدين عند قيام الامام من تشهد الاول متابعته ونقل مشهده في الدرر عن حج في شرح
 الارشاد وفيه أيضا أنه يأتي به ولو لم يأت به امامه اه (قوله كسجود) أى ولولا التلاوة خلافا لا ادعى
 وظاهره ولو وسع القرءة ولو قيل الاقداء وكتب أيضا قوله كسجود أى للصلاة أو للسهو دون سجود
 التلاوة لأنه محسوب له كذا قال الاذرى وخالفه شيئا وقال أنه غير محسوب بل فعله لحض المتابعة اه
 حل (قوله لان لم يتابعه فيه) أى في الانتقال اليه وقوله ولا هو أى الانتقال فالضمير ان عائدا نآلفتنا
 كدقائه الرشيدى ولعل المراد به المتقل اليه (قوله ولا هو محسوبه) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع
 الاعتناء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود لانه لحض المتابعة وهو ظاهر اه عرش على هر وفي
 هذا الاخذ نظر ان لم توجد حقيقة السجود حيثئذ فليرصد عليه أنه تابعه في السجود اه رشيدى
 (قوله وانتقل الى الركوع) أى فيما أدركه فيه فانه يكبر لا انتقال اليه لانه محسوبه فالخالص أن قول
 الشارح لانه لم يتابعه فيه الخ غير مكتمل من شيئين فينتهي الحكم بانتفاء أحدهما (قوله وإذا سلم امامه
 الخ) أهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام امامه فان تمدد من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان صاحبها
 أو جاهلا لم يتدبر جميع ما أتى به فيجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام وفي علم يجلس
 بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه ويفارق من قام عن امامه عائدا في التشهد الاول
 حيثما اعتد به قرأه قبل قيام الامام بأنه لا يلزمه العود كما مر في بيانه اه شرح هر (قوله ان كان محل
 جلوسه) وإذا كنت جالسا في هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضرون طلال مكنته وقوله ولا فلا أى ويجب
 عليه في هذه الحالة القيام فور عقب سلام الامام ففي مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمأنينة عائدا

ولا متابعة ويسن له أن
لا يقوم إلا بعد تسليتي
الامام وقولي كبر قيامه
أو بدله أو لا أكثر فائدة
من قوله قام بكبرا

باب

كيفية (صلاة المسافر) من
حيث القصر والجمع مع
كيفية الصلاة بنحو المظر
(إنما قصر رباعية مكتوبة)
هي من زيادتي (مؤداة)
أوقاتة سفر قصر في (سفر)
بشرطه الآية فلا قصر
صبح ومغرب ومسدورة
ونافذة ولا فائتة حضراته
تعدن فعملها أر بعا فيعجز
قصصها كافي الحضرة ولا
مشكوك في أيها فائتة
سفر أو حضر احتياطها
ولان الأصل الاتمام ولا فائتة
سفر غير قصر ولو في سفر
آخر ولا فائتة سفر قصر في
حضر أو سفر غير قصر
لانه ليس محل قصر (وأوله)
أي السفر لاكن أئبنة
بمجازة (سور) وان تعدد
بقيده بقولي (مختص)

(قوله) كالوشرع فيها تأمة
ثم أفدها) مثال للعادة
لافسادو يؤخذ من تخيله
تخصيص ذلك بمآذا لم ينو
قصر أصلها فان نوى قصر
أصلها أفدها قصر المعادة

على ما بطلت صلاته فان كان ساهياً واجاملاً لا يتبطل وسجد للهو اه شرح مر (قوله) ولا متابعة)
أي موجودة واتي به لا يرد عليه ما اذا اقتضى بالامام في الثانية في غير الصبح فانه يشهد معو يكبر مع
الامام عند قيامه من التشهد للثابته (قوله) وقولي كبر قيامه (أولى) أي لان قول الاصل قام بكبر أي بوم
انه لا يكبر الا اذا قام مع أيه بركعتين شرعه في القيام ويحاج عن الاصل بان قوله قام أي شرع في القيام
وقوله أو أكثر فائدة لأن أي كلام الاصل لا يشمل القعود مثل حاله قال أولى وأعم كما تدونه له ولا تتلفن
اه شيخنا

باب كيفية صلاة المسافر

لهذا كبر القصر دليله وقوله تعالى وإذا ضرتهم في الأرض الآية (قوله) من حيث القصر) أي هي
القصر وغيره مبتدأ محذوف كقوله عش والضمير راجع للكيفية وفعل ذلك لان حيث انصاف
للرد الاشد وذا والتقدير من حيث القصر والجمع موجودان فيها وقال الاطفيحي أي لان من حيث
الاركان والشروط لانها كغيرها من ما قدم القصر على الجمع لانه يجمع عليه بخلاف الثاني فان ابحاثه
عنده الا للسنك (قوله) مع كيفية الصلاة بنحو المظر) علم من هذا انه ترجم لشي وزاد عليه (قوله)
مكتوبة) أي أصالة أي وان وقت نقلا فيدخل فيه الصلاة للمعادة فله قصرها حيث قصر أصلها اه زي
وسهل وحل وعش وخالف قل على الجلال ونص عبارته قوله مكتوبة ولو بحسب الاصل
فمثل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة لغير افساد وان كان أم أصلها
كاتبته شيخنا والا بان كانت لا لا افساد لم يجز قصرها كالوشرع فيها تأمة ثم أفدها اه (قوله)
مؤداة) دخل فيها ما لو سافر وتبقى من الوقت ما يسرع ركعة فانه يقصرها سواء شرع فيها في الوقت
وهو ظاهر لكونها مؤداة أصلها بعد خروج الوقت لانها فائتة سفر كما اشار اليه مر وصرح به
زي أي اطنعي وعبارة ابرمادي قوله مؤداة أي يقينا ولو أداء مجازيا بان شرع فيها بعد مشروعه في
السفر وأردك منهاركة في الوقت وهذا هو المعتمد (قوله) أوقاتة سفر قصر) أي يقينا فهذا
القياس للاظ في المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك في أنها الخ وقوله في سفر فيه أن التكررة
اذا أعيدت متكررة كانت غير الاولى فيقتضى التركيب أن السفر الثاني سفر غير قصر فلا يصح
الاخراج الذي ذكره الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر في سفر غير قصر فلذلك احتج الى قوله
بشرطه الآية وفي بعض نسخ المتن في سفره بالإضافة الى الضمير وهي واضحة في الخراج ما ذكره
الشارح وعليها فلا يحتاج لقول الشارح بشرطه الآية كما قرره شيخنا وقال عش قوله في
سفر أي سفر قصر قال شيخنا الذي يري في نفسه ا كتمفاء بالقرائن المراد بقريضة ما يأتي سفر القصر
وقوله ان التكررة اذا أعيدت تكرة كانت غير الاولى خرج فخرج الغالب اه (قوله) ونافذة) انظر
أي ثلاثة فائتة للقصر احتجزتها اه شورى أو قول لادجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلار بع
ركعتين ولو أرا صلاة ركعتين نوى قصر الاربع اليها لم يكف بل ان أحرم ركعتين سنة العصر من غير
فرض قصر ولا جمع معها وكانت بعض ما طلب للعصر وان أحرم على أيها ما قصر لاربع بحيث انها
يجزئان عن الاربع ويسقط عنه طلب ما زاد لم يتدبئته بل الكلام في صحة النية حيث نوى ما لا يعتد به
شرعا اه عش (قوله) ولا مشكوك في أيها فائتة سفر) لعله خرج قوله فائتة سفر لانها في حال الشك
غير محكوم عليها بأنها فائتة سفر تأمل كتابه شورى وقيل انها مفهوم قديم للاظ في كلامه أي أوقاتة
سفر يقينا (قوله) مجازة (سور) بلواو بلا همز أي مجازة نوه وان تعدد وان كان منه مدام حيث بقيته
بشيء لم يهجر بان جعل سور داخله اه حل وقال زي مجازة سور وان كان ظهره ملتصقا به وان
كسدها لم يعتبر بالآخر ان لم يندرس والاعتبر بما قبله اه ح ف والمراد سور كامل أو في صوب سفره بدليل

قوله بعد أوفى صوب سفره قال حج وألحق الأذرى به قرية نشأت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه واعتدل والألفان سب إليها من عرفا ويلحق بالسور أيضاً نحو ط أهل القرى عليها بالتراب ونحوه فلا بد من مجاوزته حيث وجد وان كان هناك خندق وقنطرة فان لم يوجد السور وجد أحدهما فلا بد من مجاوزته وان جدد فلا بد من مجاوزته ما هو صل والقنطرة عبارة عن بناء فوق حائط البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقها بناء يوصل أحدهما بالآخر **(قوله)** بمسافر منه أى جانب بلد الذى سافر منه بقرينة قوله أوفى صوب مقصده اه شورى لكن قول النارج كبلد الخ يقتضى نفسهما بالبدن مثل الأأن يقال قول الشورى جانب إشارة الى التقدير، صانف قبيل ما **(قوله)** كبلد قرية (في عطف القرية على البلاد إشارة الى تعابرها لان القرية بالافنية الجمجمة القليلة عرفا بالبلد لا بالبنية المجتمعة الكثيرة عرفا والاولى ما ذكره في الجمعة ان المصرا كان فيها كما شرعى وشروطى وسوق والبدن ما خلعت عن بعض ذلك والقرية ما خلعت من الجميع ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضاً كاشترط في الحلة مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما شى عليه جماعة ووافق عليه مرهم وضعه حف واعتمدان القرية بكتفى فيها بمجاوزة أحداً مور ثلاثة السور أو الخندق ان لم يكن سوراً والعمران ان لم يكن سور ولا خندق فافهم قال الشيخ بحجة بحث الأذرى اشتراط مجاوزة القارب للتمثلة بالقرية بالى لسورها اه سم وبقى ما لو هجروا المقبرة المذكورة واتخذوا غيرها للدفن هل يشترط مجاوزتها ولا يفنيه نظر والقرب الاول لتسببها لهم واحترامها فهم انهم لو درسنا وانقطعت نسبتها عنهم فلا يشترط مجاوزتها **(قوله)** فان لم يكن لسور) أى كامل **(قوله)** مطابقاً أى لا في صوب مقصده ولا في غيره **(قوله)** أوفى صوب سفره) انظر وجه تخرجه من هذه من المنطوق تأمل ولعل وجهه أنه خرج بقوله فان لم يكن لسور كأن كان له بعض سور رأى وفيه تقصيل اه شورى أى فان كان بعض السفر في غير صوب مقصده فاقبل سفره مجاوزة عمران وان كان في صوب مقصده فاقبل مجاوزته والمفهوم اذا كان فيه تقصيل لا يعترض به فعلى هذا يخص السور في قوله مجاوزة سور بالكمال والادب أن يقيد السور الذى في المتن بكونه في صوب مقصده فيكون التذمير هنا فان لم يكن لسور في صوب مقصده مخصص فيكون الذى داخل على مقيد بقيد من فيصدق بثلاث صور { تنبيه } سير البر كالمير فيعتبر مجاوزة العمران ان سافر في طول البلد كأن سافر من بولاق الى جهة الصعيد وسير السفينة وجرى الزورق اليها آخره ان سافر في عرضه وان كان له سور وفارق سير البر بان العرف لا يبعد هنا مسافرا الا بذلك مر زيادة وقال قل قال شخنا بكفى فيها لسور مجاوزة السور وان لم يجر السفينة اه قال حل فلهم بالسفينة أن يترخص اذا جرى الزورق آخره وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم أنه لا بد من وجود ذلك وان كان للبلد سور فيكون سير الزورق آخره بمنزلة المخرج من السور اه **(قوله)** كقرى متفصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة لقرية التى سافر منها لان النسبة للجموع اه شخنا **(قوله)** في مجازة عمران) قال العلامة البرامى قال شخنا وظاهر هذا وما قبله من السور أنه بمجرد مجاوزة ماله القصر وان أقام خارجهما لا يتطار غيره لكن اذا قصد الإقامة فيسعد تقطع السفر انقطع بوضوه الى محل النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصد المود لولم يحج اليه من ينظره فلا يتصر حتى يفارقه وفيها عدم اذكر له القصر وان خالف العلامة حل في بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلاً ان يتم خارجه إقامة تقطع السفر لا يتطار رفة كما يقع للحجاج في اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها دانتهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد محلين لا درتهما اه **(قوله)** لا شراب) وان جعل له سوراً لا عبرة به مع وجود العتوب

بمسافر منه) كبلد وقربة وان كان داخله أما كن حرة ومزارع لان حجاج ما هو داخله معدود بمسافر منه (فان لم يكن له سور مخصص به بأن لم يكن له سور مطلقاً أوفى صوب سفره) أى كان له سور غير مخصص به كقرى متفصلة جهها لسور

(قوله) فان لم يكن له سور أى كامل) لا وجه لاشتراط كماله مع وجوب مجاوزة قطعة اخنت بجانب مسافرته وهذا قيل المشور على القولة بعد (قوله) سير البحر) أى المتصل ساحله بالبلد اه شرح الهجة

بقولي (عجر) بالتحويط

على العاصم ع ش **(قوله عجر بالتحويط على العاصم)** خرج الموهجر بمجرد ترك التردد البسه
 اه شورى **(قوله يفر بنه ما ياتي)** أي في قوله لا يجاوزه بساتين اه شورى **(قوله كا فهمت)**
 أي المزارع ووجهه الاول ويقان البساتين نكس في الجلبة ولا يشترط مجاوزتها فالمزارع بالاولى لانها
 لم تكن أصلاً كما قرره شيخنا **(قوله نم اركان البساتين)** هذا استدراك على ما بعد العائنه وهو قوله
 وان اتصلت بما سافر منه اه شورى **(قوله في بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر
 أو بعض فصل منها ولو كانت نكس في كل السنة واتصت بالباد فمهما كالتربتين المتصلتين وسياتي
 كما بهما اه ع ش **(قوله لم يمرضه)** أي للاشترط وهذا في معنى العائنه لما قبله **(قوله والقربتان**
للتصنات) قال سم والحاصل من مسألة القربتين أنهما ان اصل بينهما ولم يكن بينهما سور اشترط
 مجازته فقط اه وبه جم أنه بقصر بمجازة باب ز وبه اه ع ش ومثله مجاوزة باب القنوح لانها مرطفا
 القاهرة اه ح **(قوله المتصنات)** فان لم يكونا متصلتين اكن في مجاوزة قرية المسافر والمرجع في
 الاتصال والاتصال العرف اه حل **(قوله خيام)** بكسر الخاء يقال في الواحدة خيمة وهي أربعة
 أعواد تصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجهها خيم يحذف الهاء كشمرة وتبر ثم يجمع الخيم على
 خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجلع والمأخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة
 بل خيام وقد يتجوزون فيظلمونها عليه اه أسنوى اه ع ش حل مر وخيام أهل الجنة الاثاؤ
 كقوله الشيخ عبد البر **(قوله مجاوزة حلة)** أي ان سافر في الطول أي لم يكن عرض ولا مهيط ولا مسعد
 معتدلاً أخذ ما بعده **(قوله فقط)** أي لا مع عرض الوادي ولا مع المحيط ولا المعدال لم يتدلك من
 الثلاثة **(قوله حيث يجمع)** أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرع الخ **(قوله للسر)** يفتح الميم
 التحدث لبل اه ع ش وقوله في نادى في موضع قال في الصباح ند القوم ندوله ن باب قتل اجتمعوا
 وسنه النادى وهو مجتمع القوم ومتحدثهم اه ع ش حل مر **(قوله ويدخل في مجازتها عرف الخ)**
 لم يعتبر ما مثل في القرية لان لها ضابطا وهو إما مافوقه العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا
 زى اه شورى والتمتعده أنه متفرعاً أيضاً اه سم وضعفه شيخنا ح **(قوله ومع عرض**
واد) أي ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال زى وهي يجمع عرضه فان
 كانت ببعضها كتن في مجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اه ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ ورد
 عليه أن التصور بذلك يناقض صريح قوله ومع عرض واد الخ فان العمية تقتضي أن مائة طعة من
 عرض الوادي زاد على الحلة فاعلمها طريقتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه
 حيث كانت موقوفة بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة
 في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب
 البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلها طريقتان إحداهما صرح به الجمهور ومن أنه
 يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لاجمع
 والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادي فيشترط مجاوزتها فقط اه
 بحرفه قال الشوري قوله ومع عرض واد ان قلت ما فائدة الوادي في هذا الحل وما هو المعطوف عليه
 قلت فأنه يتأخر ثم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقاً وهو فاسد لما لا يخفى مع
 منانته ظاهراً لقوله فقط فأنه يتأخر لأنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة والعرض ان
 سافر في العرض وحده فقط فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض

على العاصم ع ش **(قوله عجر بالتحويط على العاصم)** خرج الموهجر بمجرد ترك التردد البسه
 اه شورى **(قوله يفر بنه ما ياتي)** أي في قوله لا يجاوزه بساتين اه شورى **(قوله كا فهمت)**
 أي المزارع ووجهه الاول ويقان البساتين نكس في الجلبة ولا يشترط مجاوزتها فالمزارع بالاولى لانها
 لم تكن أصلاً كما قرره شيخنا **(قوله نم اركان البساتين)** هذا استدراك على ما بعد العائنه وهو قوله
 وان اتصلت بما سافر منه اه شورى **(قوله في بعض فصول السنة)** يحتمل أن المراد فصل منها فأكثر
 أو بعض فصل منها ولو كانت نكس في كل السنة واتصت بالباد فمهما كالتربتين المتصلتين وسياتي
 كما بهما اه ع ش **(قوله لم يمرضه)** أي للاشترط وهذا في معنى العائنه لما قبله **(قوله والقربتان**
للتصنات) قال سم والحاصل من مسألة القربتين أنهما ان اصل بينهما ولم يكن بينهما سور اشترط
 مجازته فقط اه وبه جم أنه بقصر بمجازة باب ز وبه اه ع ش ومثله مجاوزة باب القنوح لانها مرطفا
 القاهرة اه ح **(قوله المتصنات)** فان لم يكونا متصلتين اكن في مجاوزة قرية المسافر والمرجع في
 الاتصال والاتصال العرف اه حل **(قوله خيام)** بكسر الخاء يقال في الواحدة خيمة وهي أربعة
 أعواد تصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجهها خيم يحذف الهاء كشمرة وتبر ثم يجمع الخيم على
 خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجلع والمأخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة
 بل خيام وقد يتجوزون فيظلمونها عليه اه أسنوى اه ع ش حل مر وخيام أهل الجنة الاثاؤ
 كقوله الشيخ عبد البر **(قوله مجاوزة حلة)** أي ان سافر في الطول أي لم يكن عرض ولا مهيط ولا مسعد
 معتدلاً أخذ ما بعده **(قوله فقط)** أي لا مع عرض الوادي ولا مع المحيط ولا المعدال لم يتدلك من
 الثلاثة **(قوله حيث يجمع)** أي بالقوة وهو قيد لقوله أو متفرع الخ **(قوله للسر)** يفتح الميم
 التحدث لبل اه ع ش وقوله في نادى في موضع قال في الصباح ند القوم ندوله ن باب قتل اجتمعوا
 وسنه النادى وهو مجتمع القوم ومتحدثهم اه ع ش حل مر **(قوله ويدخل في مجازتها عرف الخ)**
 لم يعتبر ما مثل في القرية لان لها ضابطا وهو إما مافوقه العمران أو السور أو الخندق كذا قرره شيخنا
 زى اه شورى والتمتعده أنه متفرعاً أيضاً اه سم وضعفه شيخنا ح **(قوله ومع عرض**
واد) أي ويشترط زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة عرض واد لكن قال زى وهي يجمع عرضه فان
 كانت ببعضها كتن في مجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اه ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ ورد
 عليه أن التصور بذلك يناقض صريح قوله ومع عرض واد الخ فان العمية تقتضي أن مائة طعة من
 عرض الوادي زاد على الحلة فاعلمها طريقتان اه ع ش وعبارته على مر هذا وقد يقال عليه
 حيث كانت موقوفة بما ذكر فلا حاجة لذكر عرض الوادي إذ البيوت المستوعبة للعرض داخلة
 في الحلة والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط استيعاب
 البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلها طريقتان إحداهما صرح به الجمهور ومن أنه
 يشترط مع مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لاجمع
 والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة اذا كانت بجميع عرض الوادي فيشترط مجاوزتها فقط اه
 بحرفه قال الشوري قوله ومع عرض واد ان قلت ما فائدة الوادي في هذا الحل وما هو المعطوف عليه
 قلت فأنه يتأخر ثم أن مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقاً وهو فاسد لما لا يخفى مع
 منانته ظاهراً لقوله فقط فأنه يتأخر لأنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر في العرض والحلة والعرض ان
 سافر في العرض وحده فقط فالمعطوف عليه حلة وهذا كله ظاهر جلي لكن قد وهم فيه بعض

سافر في عرضه (د) مع مجاوزة (د) قوله الله كذا في الروضة الخ محل الخلاف فيها لسوره كما هو القرض

(مهبط) أي محل هبوط
 ان كان قد روية (د) مع
 مجازة (مصعد) أي
 محل صعودان كان في واحة
 هذا ان (اعتدلت)
 الثلاثة فان أفرقت ستمها
 اكتفي بمجازة اللمة عرفا
 وظاهر أن ساكن غير
 الابنية والقيام كئازل
 بطريق حال تنهما رحله
 كاللمة ياترر وقولي فقط
 الى آخره مسن زيادي
 (ويتمى) سفره ببلوغه
 مبدأ سفر) من سورا
 غيره (من وطنه أو) من
 (موضع) آخر رجع من
 سفره اليه لا يرد (نوى)
 قبل) أي قبل بلوغه قيد
 زده بقولي (وهو مستقل
 قوله لا يقال القياس عدم
 ابتداء السفر بترخص
 انتهاء السفر بترخص
 وهو ملاصق للسور مثلا
 وفي انتهاء السفر لا يترخص
 في ذلك المثل لأنه قد بلغ
 مبدأ السفر وكان القياس
 أنه يترخص فيه ولا يترخص
 عليه لترخص الان دخل
 السور مثلا اه شيخنا
 (قوله وفي قوله من وطنه
 الخ) ويصح أن يكون من
 وطنه نظر القوم المتعاقبين
 اه شيخنا

القاصرين اه والظاهر أن المطوف عليه قوله فقط والتقدير مجازة - حلة إما فقط أي وحدها وإما مع
 عرض اه شيخنا قال شيخنا حف والوادي السكان المنسج بين جبلين ونحوهما (قوله) أي محل هبوط
 مهبط) أي محل هبوطه من الرواية نزوله منها قال في الصباح مهبط كجد (قوله) ان كان في روية (قوله)
 أي ان كان المسافر في روية ومنه يقال فيأبده (قوله) رحلة كاللمة) مبتدأ وخبره والجملة خبران ويجوز
 كون خبران قوله كاللمة أي كما كان اللمة فعول على تقدير مضاف ورحله فاعل والأول أولى ليطابق قوله
 ساكن اه والمراد أنه يشترط مجازته ومجازة ما ينسب اليه عرفا كما قاله حل (قوله) وينتهي
 سفره) لما بين المثل الذي يصير مسافرا اذا وصل اليه شرع بين المثل الذي اذا وصل اليه ينقطع سفره
 اه شيخنا عز يري وذكرا لنها السفر ثلاث صور بلوغ المبدأ بالاقامة ونية الرجوع وسبب ذكر
 الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الأولى الخ إذ المراد بالاقامة في كلامه مضي أو بقية أيام
 صحاح المقدمة في المتن قال النووي انظر هل المراد بلوغه ملاصقة له المراد العرف قوة كلامهم
 الأول وفيه وقفة لانه يزعم عليه أنه يترخص ولو كان بينه وبين السور دون شهر لانه بعد أن علم بلاصقة
 فله حرر (قوله) بلوغه مبدأ سفر) أي مباشر مجازته ابتداء وان لم يدخله الآن لان الاقامة أصل
 فاستكتفي فيها بمجرد الوصول بخلاف السفر فانه على خلاف الاصل فاشترط فيه الخروج من ذلك
 وأما بلوغه فبينه عليه في قوله وينتهي سفره أيضا بنية الرجوع ما كالمثال اه حل وعبارة
 مر في شرحه واذ رجع انتهى سفره بلوغه مباشر مجازته ابتداء من سور أو غيره وان لم يدخله
 فيخرج من الوصول لا يقال القياس عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كالا يصير مسافرا الا
 بخروجه من الا فانقول المنقول الأول والفرق أن الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقيق السفر وتحققه
 بخروجه من ذلك وأما السفر فعلى خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل فعل أنه ينتهي
 بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو لم يبدأ به في سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مرور به
 من غير اقامة اه (قوله من سور) بيان لقوله مبدأ سفر وفي قوله من وطنه بتعريضه ويدخلها
 من محل نصب على الحال أي حال كون مبدأ السفر بعض وطنه أو ابتداءه صفة لمبدأ أو حاله من أي ناشئا
 من وطنه (قوله من وطنه) وان لم ينو اقامة فلا تغلق أي فيعلم متعان القيود الثلاثة الآتية خاصة بالوضع
 الآخر (قوله) أو من موضع آخر) أي غير وطنه وان كان بقية ما به أهل لانه لا تلازم بين الاقامة والتوطن
 وقوله يرجع من سفره اليه كان يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم يرجع من مكة الى مصر وقوله ولا كان
 يخرج الشامي مثلا من مصر قاصدا اذ اقامة مكة لانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية المذكورة لان
 وصوله سور مكة صدق عليه أنه بلغ مبدأ سفره أي لغير هذا المسافر ولذلك في الشارح به نكرته بعضهم
 توهم أن المراد مبدأ سفره فارتبك كذا فراه شيخنا حف (قوله) وقد نوى قبل) أي سواه كان
 ذاجحة أو لا وسواء كان وقت النية ما كشأ أو سار أو قول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين أما المثل
 بنوال صادق بما اذا كان المسافر ذاجحة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينفي تخصيصه بما اذا
 يكن ذاجحة أو ما اذا كان ذاجحة فهو الذي ذكره في المتن بقوله واقامته الخ فهو مفروض في ذى
 الحاجة الذي لم ينو قبيل بلوغه سواء نوى بمد بلوغه أو لم ينو أصلا ففي هاتين الجاهتين ينتهي سفره
 بمجرد المكث والتزول ولا يتوقف اقتضاه على النية فهم أن المثل والاقامة الخ بعض مفهوم قوله
 وقد نوى قبل الخ والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله أما المثل بنوال كما علمت من قصره على
 غير ذى الحاجة قال مر وما يقع كثيرا في زمان من دخول بعض الحاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم
 مع عزهم على الاقامة بمكة بمجرد رجوعهم من منى أو بقية أيام كما هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم

مكة نظر النية الاقامة بها ولو في الانفا، أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانها من جملة
معه وهم فلا تأثير لنتيحتهم الاقامة انحصرة فيها ولا الطولية الاعن الشرع فيها وهي امانتكون بعد
رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال والثاني أقرب كما يحته بعض أهل العصر اه وهذه
التبوت الثلاثة اعماحى قيود في قوله أو موضع آخر فمكان الاولى للصنف أن يعيد العامل وهو من يلبه
على ذلك كما هو عادته وأما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقاً أى سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو
أمسلا سواء كان مستقلاً أو غير مستقل اه شخنا **(قوله اقامة به)** أى بهذا الموضع الآخر قوله مطلقاً
أى غير مقيد بزمن **(قوله باقائه)** مطوف على قوله ببلوغه الخ؛ وأيضاً راجع للموضع الآخر لا الوطن
خالفنا بوجه هذا التعبيرين رجوعه اليهما وأصر هذا المطوف على الموضع الآخر صرح به المداين
على خط وقال وأما وطنه فينتهي السفر بلوه واليه من غير توقف على اقامته به ولا على سبق نية
الاقامة والرد الى الاقامة في قوله وباقائه التزول والمكث وطعام السفر كما أشار اليه حل وعش **(قوله)**
حينئذ أى حين اذ انقضى أى نزل ومكث **(قوله لا تنقض فيها)** أى الاربعة **(قوله أما اذا لم ينو الاقامة)**
أزواها بعد بلوغه مفهوم قوله نوى قبل فالاولى مفهوم نوى الثانية مفهوم قبل ولم يذكر هنا
مفهوم مستقل لأنه سابقاً بذكره في قوله وكذا نواها فيها وفى مسألة الكتاب غير المتقل
وأخره هناك لان حكمه مخالف لحكم مفهوميهما ولما شارك قوله وكذا نواها الخ في الحكم ذكره
معه اه وكان الاولى ذكره أى ذكر قوله أما اذا لم ينو قبل قوله وباقائه الخ **(قوله فلا ينتهى)**
سره بذلك أى ببلوغه **(قوله بالاقامة في الاولى)** ليس معنى الاقامة هنا معناها في عبارة اللان بل هما
مختلفان اذ هي في عبارة اللان عبارة عن مجرد المكث والتزول وان لم تفض الايام الاربعة وهنا عبارة
عن معنى الايام الاربعة بكاملها التمسك بغيره قبل منصرفه بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه
آخر وهو ان الفرض في صورت اللان أن المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والفرض في هذه
أى صورة الشارح ان المسافر ليس ذاحاجة كما قررته شخنا وأل في قوله بالاقامة في الاولى عوض عن
الضيمى أى بالانها أى الاربعة المفيدة بكونها مبرجة نزع مالوا قام اربعة أيام منها يوماً للدخول
والخروج فلا ينقطع سفره بذلك الاقامة فقول الشارح وإنما لم يحسب الخ رابع لهذا المفهوم على الوجه
الذكور والقول اللان صحاح على المذكور في أصله وشرح مر انما هو ذكره في مسألة اللان ففتننا أنه
كان على الشارح أن يقدم قوله وإنما لم يحسب الخ عند قول اللان أى اربعة أيام صحاح واحد آخره الى هنا
لأجل أن رجع للمفهوم كما رجع للمطوق فنته دره في هذا الصنيع **(قوله في الاولى)** هي قوله أما اذا لم ينو
الاقامة وقوله في الثانية هي قوله أى نواها بعد بلوغه اه شورى **(قوله ولبينها الخ)** الاوضح أن
ينزل وبالنية المذكورة بشرط المكث والاستقلال في الثانية لأن الفرض أنه نوى الاقامة **(قوله)**
والتعقيب بالمكث فيها) أى في الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرى وقوله في غيرها أى وهي مسألة
الثالثة كونه بقوله وقضى قيل وهذا المرزوظ لأن مسألة اللان لا تعقيد بالمكث حال النية وإنما
تعقيد مسألة الشارح وهي ما ذانوى بعد الوصول اه شخنا **(قوله والأصل فيما ذكر)**
فى الاول الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية
بالبين بقوله وأطلق باقائه نية قائمها لكان فيه أن المدعى في المفهوم أن نية الاقامة كانت بعد
الوصول الى منى قبله لا ينتهى به اذ انما ينتهى بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تعقيد بكون النية بعد
الوصول الى هو الذي كما عرفت وانما عمت حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لماعت

اقامة به) وان لم يصلح لها ما
(مطلقاً) وهو من ريداني
(أربعة أيام صحاح أى
غير يومى للدخول والخروج
(رباقتهم) قد (علم)
حينئذ (ان اربعة) بكسر
اؤه واسكان ثمانية وبفتحها
أى حاجته لا تنقض
فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو
نواها بعد بلوغه فلا ينتهى
سفره بذلك وإنما ينتهى
بالاقامة في الاولى وبنيها
وهو ما كستقل في
الثانية والتعقيد بالمكث
فيها ذكره في المجموع
ووقع لبعضهم عزوه له في
غيرها والأصل فيما ذكر

(قوله رحمه الله أو اربعة
أيام صحاح) بخلاف مادونها
فترخص فيه والنظر لو
ألحق البدون بدون وهكذا
هل يترخص فيه أو يفرق
بين المسافر حقيقة فيترخص
اذا نوى البدون والمسافر
سكناً فلا تؤثر نيته وهو
الظاهر والا لأدى الى
استراق العمر قصر صراع
التبوت في بعض الصور

أن الثانية لا يحصل الاتهاء بها نفسها وفيه بيان للمدى وهو الاتهاء بالنسبة مقيد بما إذا لم يكن
 للافر والحااجة أما إذا كان ذلك الحاجة ولو بدو قبل الوصول فإتمامه يسمى سفره بالإقامة نفسها كما علمت
 أيضا عنه سابق ومع هذا أتبر دعليسه أيضا أنه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه
 واستدل على المفهوم أفاده شغبنا **(قوله خير أيقم الخ)** خيرا بصيغة التثنية صاف للخبرين بعده
 الأول قوله بيقم الخ والثاني قوله وكان يحرم الخ وعباردة شرح مر ولو أقامها أي الاربعه من غيرية
 انقطع سفره عما بها أو نوى الإقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا وأصل ذلك أن الله تعالى أوحى القصر بشرط
 الضرب في الأرض أي السفر بينت السنة أن إقامة مادون الاربعه غيره وثورة لأنه صلى الله عليه وسلم
 أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بكتحة حرمه القامه سابقه به بحرفه وقول مر لأنه صلى الله عليه
 وسلم الخ الأولى تقدمه على قوله وبينت السنة الخ لأنه دليل لما قبل قوله وبينت الخ فعمل هذا الحاجة
 قول الشارح الآتي وفي معنى الثلاثة الخ لأنه ثابت بالسنة أيضا فلا حاجة لإثباته بالقياس والاستدلال
 في الحقيقة إنما هو بالخبر الثاني لكنه أتى بالأول ليبين المراد بالإقامة في الخبر الثاني وأما الاربعه فما
 فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها لم يصل لشأن الأربعة فلذلك احتج إلى القياس بقوله وفي معنى الثلاثة الخ
 وقوله فالترخيص بالثلاثة أي في الخبر الأول وكان عليه أن يقدم القياس الذي في قوله وفي معنى الثلاثة
 الخ لما أتى بجنبه قوله فالترخيص بالثلاثة يظهر قوله بخلاف الأربعة ولأنه من تمام الاستدلال على
 دعوى واحدة ثلثا القياس الأول في كلامه وهو قوله وأتى بإقامة الخ فإنه استدلال على دعوى
 أخرى تأمل **(قوله بيقم المهاجر)** أي في عمرة القضاء سنتسبع فهذا الخبر وأردفها وسيدان
 الكفار لما تمهوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست اصطلاحا معروفا على أن
 يدخلها العام القابل سنتسبع ويتمم ويقم فيها ثلاثة أيام فقط أه شغبنا **(قوله وكان يحرم الخ)**
 أم كان ضمير الشأن وخبرها جلاز يحرم كلتي الشورى أي وكان يحرم قبل الفتح وأتى به ليبين على
 أن الثلاثة ليست إقامة لثمنها كانت محرمة عليهم فلا استدلال بمجموع الخبرين وقوله فالترخيص
 بالثلاثة الخ انظر من أين هذا لأن غاية ما في الحديث الإباحة الإقامة للمهاجرين ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة
 عليهم وهذا لا يقتضي بقا حكم السفر إلا أن يقال معنى الحديث بيقم المهاجر بعد قضاء تسعة ثلاثا
 مترخصا بخص السفر تأمل **(قوله وفي معنى الثلاثة ما فوقها دون الاربعه)** أي غير يومى الدول
 والخروج واعترض هذا بأنه غير مقول لعدم تصوره في الخارج لأنه أن دخل في أثناء يوم الاحد
 مثلا وخرج في يوم الخميس ولو في آخره صدق عليه أنه أقام ثلاثا غير يومى الدول والخروج وأن
 خرج يوم الجمعة صدق عليه أنه أقام أربعة كوامل وأجاب عرش بأنه يتصور بالنسبة كأن ينوى أن
 يتمم أربعة أيام الا شيا غير يومى الدول والخروج فلا يتم سفره بذلك بل يترخص حينئذ أه
 شغبنا ذري وأجاب بعضهم بأن ليلة الخميس زائدة على الثلاث لأن يوم الخروج يومها لاهى **(قوله
 الخط)** أي في يوم الدول والرحيل أي في يوم الخروج **(قوله أمالونى الإقامة الخ)** هذا من شية
 الكلام على المفهوم الذى ذكره بقوله أما إذا لم ينو الإقامة الخ وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث في المتن وهو
 قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح في توسط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خلال الكلام على
 المفهوم أن الخبرين والقياس إنما يثبتان بعض المفهوم وهو ما قدم عليهما وأما بقية المفهوم فمؤخذ
 من دليله فذلك أخره عنه واستدل على بعضها بدليل عقلى حيث قال لأن سبب القصر السفر تأمل
(قوله في الثانية) دعوى فيها بعد الدول وقوله فلا يؤثر أي فنه له مخالف لبيته **(قوله أو في سنة
 الكتاب)** أي المتن وهو ما إذا انتهى سفره ببلوغه موضعا آخر وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل القارة

خبر أيقم المهاجر بعد قضاء
 تسعة ثلاثا وكان يحرم على
 المهاجرين الإقامة بمكة
 وسبب كفة الكفار رواها
 الشيطان فالترخيص في
 الثلاثة يدل على بقاء حكم
 السفر بخلاف الأربعة
 وأتى بإقامتها بنية إقامتها
 وتعتبر بيلابها وفي معنى
 الثلاثة ما فوقها ودون
 الأربعة وإنما لم يجب
 يوما الدول والخروج
 لأن فيها الخط والرحيل
 وهما من أشغال السفر أما
 لو نوى الإقامة في الثانية
 وهو سائر فلا يؤثر لأن
 سبب القصر السفر وهو
 موجود حقيقة وكذا لو
 نواها فيها أوفى سنة
 الكتاب غير المستقل
 دون متبوعه كعبه وجيش

به وقوله غير المتقل كل زوجة والن اه حل **(قوله)** وان توفقه كل وقت) من ذلك انتظار خروج
 الرج زا كب السنية وخروج الرقة اليه اذا كان عزمه على السفروان لم يخرجوا فان نوى أنه لا يسافر
 الا مع الرقة لا يترخص لعدم جزمه بالسفر اه حل وقوله كل وقت مراده مدة لا تنقطع السفر كيوم
 أو يومين أو ثلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة **(قوله)** أي رجا) تفسير لقوله توقع وقوله حصول أثره
 تفسير لفمير المنصوب وفي كلامه إشارة لتعدد مرادف في المتن وهو حصول لان الضمير راجع لأثره
(قوله) قصر ثمانية عشر يوما) ومثل القصر سائر الرخص المتعلقة بالسفر فلوقال ترخص ثمانية عشر
 كان غم ولا يستثنى سقوط الفرض بالتميم لان المراد فيه على غايته الماء وقده ولا صلاة النهار والتميم
 القيل إذا كان صوب مقصده لان المراد فيه على السير اه حل **(قوله)** ولو غير عراب) أي مقاتل
 وغرضه منه الغاية الرد على قول ضعيف يخص الرخص بالمقاتل ويقي قولان ضعيفان أيضا ليرد
 عليهما لكهذه ضمنهما لا يقل ترخص أي بدأ والثاني ترخص أربعين يوما فقط **(قوله)** أهلها بمكة
 عبارة مر وحج بعد فتح مكة وهي ظاهرة اه ع ش وروى أنه أقام سبعة عشر وأربعة عشر
 وعشرين وحمل الاخير على حساب يومي المدخول والخروج والذي قبله على أحدهما والاول على
 قوت يوم قبل حضور الرزاليه اه قل على الجلال **(قوله)** لغير هوازن) أي لاجل حرب هوازن
 أي لاجل انتظار الخروج لحربهم فالمراد أنه كان يقصر في مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس
 للزاد أنه كان يقصر وقت الحاضرة كما عبر به بعضهم اذ عهدنا ليس في كلام الشارح وهو ان اسم لقبيلة
 حلينة العدوية كانوا قديمين يحمين وهو مكان قرب الجمرات وهو بعد ان غزاهم وانصره الله تعالى عليهم
 ذهب للظاهر وغزا أهلهم وقت الله بهم ثم رجع الى الجمرات فقسم غنيمة هوازن هناك **(قوله)** وان
 كان في سنده ضعف) قيد قال هذان يثنان تحمين التمدني له **(قوله)** وقيس بالحارب) أي الذي في الحديث
 لان الذي صلى الله عليه وسلم كان محاربا أي منتظرا للحرب **(قوله)** وفارق مالوع الخ) أي فارق
 المسافر الذي توقع أنه به كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما للمسافر الذي علم أن أثره لا يتقضى في
 الأربعين حيث ينهي سفره بمجرد الاقامة كما: كره المتن بقوله يا قاتمه الخ وغرضه بهذا الرد على القول
 الضمير الذي سوى بين الاول والثاني في امتناع القصر فيازاد على الاربعه كما علمت من عبارة أصله
 ويصح مر وكان المناسب أن يقول لا يتقضى لوافق ما في المتن من الاتيان بلانافية **(قوله)** ما كنت
 خرج به ملونى ذلك وهو سائر ذهابا فان نيته لا تؤخر لان سيره مناف لها وأمالونى الرجوع ثم
 يرجع من غير مكث كان سفره جديدا اه **(قوله)** ولو من طويل) أي لافرق بين أن يكون
 طول بلا وغير بالنسبة لأجل الرجوع منه الى المحل الذي يرجع اليه كمنافاه حل وقال بعضهم قوله
 ولو من طويل بان كانت نيته الرجوع بعد سير محادين فكثر **(قوله)** لاني غير وطنه) هي عاطفة
 على مفرد كانه قال وبتدريج على وطنه مطلقا أو أفيهره لغير حاجة لاني غير وطنه الخ اه ع ش
 قال شيخنا ونطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بأن نوى رجوعه الى وطنه أي حاجة أولا فهاتان
 صورتان والثالثة قوله أولى غيره الخ وفهوه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع
 الخ والحاصل أن الرجوع الى الوطن أو أفيهره وعلى كل حال إباحة أولا **(قوله)** بان نوى رجوعه
 الخ) كالسافر من مصر الى ديباط لكن قبل وصوله الى ديباط يرجع يوم مكث ببلدة نوى
 الرجوع الى مصر وبين البلدة ومصر سفر طويل وهذا مثال لقوله ولو من طويل اه شيخنا
(قوله) في ذلك الموضوع) أي لما مكث فيه وقال بعضهم أي الموضوع الذي نوى فيه الرجوع وعبارة شرح
 به اشنع تصره ملام في ذلك المنزل كما جزموا به اه **(قوله)** فان سافر) أي لمقصده الا لا زار

ولو ما كشا (وان توقعه)
 أي رجا حصول أثره (كل
 وقت قصر ثمانية عشر
 يوما) صحها ولو غير عراب
 لانه صلى الله عليه وسلم
 أقامه بمكة عام الفتح لحرب
 هوازن بقصر الصلاة رواه
 أبو داود والترمذي وحسنه
 وان كان في سنده ضعف
 لانه شواهد يحجره وقيس
 بالحارب غيره لان المرخص
 هو السفر للحاربة وفارق
 ما لوع انه لم يتقضى في
 الاربعه كما مر بأنه تم
 مطمئن بعيد عن هيئة
 مسافر بخلافه هنا (د) ينهى
 سفره أيضا (بنية رجوعه
 ما كشا) ولومن طويل
 (لا الى غير وطنه حاجة)
 بان نوى رجوعه الى وطنه
 أو الى غيره لغير حاجة فلا
 يتقصر في ذلك الموضوع فان
 سافر فغير جديد فان كان
 طويلا وتصروا الا فلا

(قوله) من ذلك انتظار خروج
 الرج الخ) فلوقال للوضع
 الذي - يس فيه ثم رده
 الرج اليه فأقام فيه فهي
 اقامة جديدة لا تقم الى
 الأولى اه شرح الوجهة

فان نوى الرجوع ولو من
ضربا لغيره وطمسه حاجة
لم يفته سفره بذلك وكنية
الرجوع التردد فيه كما في
المجموع عن العيوي وقول
ما كمال آخرهم من زيادتي
(فصل) في شروط
القصر وما يذكر معها
(لقصر شروط) ثمانية
أحدها (سفر طويل)
وان قطعه في لحظة في بر
أو بحر ان سافر (الفرض)
صحيح (ولم يعدل) عن
تصير (اليه) أي ان
الطويل (أوعدل) عنه
اليه (الفرض غير القصر)
كسهولة وأمن وعيدة
وتنزه فان سافر بلا غرض
صحيح كأن سافر لمجرد
التنقل في البلاد لم يقصر
وان عدل الى الطويل
لا لفرض أو لمجرد القصر
فكذلك كالوسائل التصير
ودوله بالتهاب عينه وشيلا
وقولي أولا لفرض من
زيادتي (وهو) أي
الطويل ثمانية وأربعون

فان نوى الرجوع منه اه شرح مر (قوله ولو من قصر) كما نوى المصري أن يسافر الى دوماط فلما
وصل الى قلوب نوى الرجوع الى باسة في الصعيد لحاجة فلا يفتي سفره بالرجوع ولا يفتيه (قوله
لم يفته سفره بذلك) فله القصر في ذلك الموضع بعد رجوعه اه حل (قوله وكنية الرجوع التردد
فيه) أي فاذا كان التردد لطمسه أو لغيره لم بحاجة انتهى سفره والا فلا فلاراد كنيته الرجوع في المسائل
الاربع ثلاثة المنطوق ورواحدة المفهوم ورائه أعلى
(قوله وما يذ كرهما) (قوله وما يذ كرهما) أي من قوله والا فضل صوم لم يقصر
ومن سنة الاستدلال (قوله شروط ثمانية) وهي طول السفر وجواز وزعم المقصد وعدم الربط بينهم
وثبة القصر وعدم المناق لها وتمام السفر والعمل الكيفية وستأتي اه براموي (قوله سفر طويل
الفرض صحيح) الشرط مجموع هذه الامور الاربعه فهو صواب منها وهذا نظير المسئلة للركبة من معان
وظاهرانه جعل الشرط هو السفر واليقينة شرط له ولو جعل قوله لفرض صحيح شرط مساعدا لكان
ظاهرا قال الشوري وهلا قال طول سفره قال فانها جوازه وأجيب بأنه لو عبر بمذاكر لأومر أن
المرخص الطويل وأنه قبل طوله لا ترخصه اه ويجب أيضا بان المتعبه والسفر فقط والطول وصف
له كما في عرض (قوله وان قطعه في لحظة) فان قلت اذا قطع المسافة في لحظة صار معها فكيف يتصور
ترخصها قلت لا يزعم من وصول المقصدها ترخصه لكونه نوى فيه إقامة لا تنقطع السفر وأن المراد
باللحظة انقطع من الزمان التي ترخص (قوله في بر أو بحر) متعلق بسفر (قوله لفرض صحيح)
أي ديني أو دنيوي ولو بقصد أن يباح القصر هكذا قاله حل وشبهه في شرح الروض وقوله ولو بقصد
أن يباح القصر يتأني فيه ما يأتي من أنه اذا كان الفرض في العسول لم يجد القصر لا يقصر فاذا كان قصد
القصر ليس غرضه محالاه عدل فكيف يكون غرضه صحيحا في أصل السفر الا ان يقال لقد كثرها
قصد لإباحة القصر لا قصد القصر وقيا يأتي قصد القصر وفرق ما بينهما وصرح حل فبايأتي بمناه
وقوله لفرض صحيح أي لغير قصر الصلاة قصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد إباحة القصر لانه
لا يزعم من إباحته وجوده اه (قوله أو عدل لفرض غير القصر) صورة المسئلة أن مقصد له طر يقان
طريق قصره لا يباح مرحلتين طريق طويل يبله ما فلاك الطويل يخرج حمالو كالمطو بلين فلك
أطولها ولو لفرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح مر (قوله غير القصر) ولومع
القصر كابدل عليه قول الشارح وهذا لمجرد القصر في قصره فباي اذا شارك اه ح (قوله وترتبه) هو
لأنه الكسوريات البشرية يقال شيخنا ح هورزيه ما ندهس به النفس لازلة العموم والنيابا ليجني
أن الترتبه هنا حاصل على سواك ذلك الطويل وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره
كالترتبه مثلا فلا يفتي ما ترتبه لآبدان يكون الحامل على السفر غرضه صحيحا وليس الترتبه من في
شرح شيخنا فهو كان لازلة من يشعوه كما غرضه اه حل وزى أي وان لم يقصره طبيب بذلك
فحينئذ تجب الشارح الترتبه لا يفتي بما يه بعد التنقل ولو قصر بالترتبه كما صنع بعضهم وذلك لان تنبيهه
بالترتبه إنما هو لفرض الحامل على العسول الى الطويل ولم يفتي به بالتنقل إنما هو لفرض الحامل على أصل
السفر والحاصل أن الترتبه لا يصح أن يكون غرضه محالاه على أصل السفر ويصح كونه غرضه محالاه على
العسول الى الطويل (قوله وان عدل الى الطويل لا لفرض الخ) قال الاذرى لو سلكه غملا لاعتقد
أوجه لا فلا يترتب له يقصر ولم أره نصا انتهى مر اه شورى (قوله ولمجرد القصر) أي القصر لمجرد
عن غرض آخر فهو من اضافة الصفة لا توصف فتفيد العبارة أنه لو قصد القصر وغيره معا لا يقصر شيئا
قال العلامة الشوري وبقار ماها جوار الافتداء من في الركوع لقصد سقوط النافعة عنه بان

الجماعة

الجماعة مطالبة لئانها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وان الجماعة مشروعة سفرا وحضرًا بخلاف القصر فكانت اهم منه وبأن فيه إسقاط شرط الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الإسقاط خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لا خلافه اهـ **(قوله هاشمية)** بالرفع صفة ثمانية وأربعون بالنسب صفة قليلا وعقرض بأن الليل لا يوصف بهاشمية بل بهاشميا لأن يقال راحي معناه لانه في العتي أميال ويحمل أن يكون حال من ثمانية وأربعون أي حال كونها هاشمية وان كان محج الخال من النكرة قليلا قوله ذاتها بتيميز محمول عن الضماني أي وهو ذهاب ثمانية وأربعين تأمل **(قوله أي سير يومين)** من غير ليلة وليلتين من غير يوم ويوم ليلة وقوله متدلين المراد الاعتدال أن يكونا مقدار يوم وليلة وهو ثمانية وستون درجة فلسمية **(قوله إبراهيم الانفال)** على الوجه المعتاد من التزول لاستراحة وأكل برصاة أي الحيوانات المشتهة بالإجمال الظاهر أنه لا فرق بين الليل وغيرها والمشهور على السنة للتابع من المراد سير الأبل كما ذكره حل وعبارة الشوبري قوله بسير الأبل انتقال وهي الأبل الجملة لأن في خطوة البعير أربع خطوات وفي الخشتار النقل واحد الانفال كمثل واحد الحال ومنه قولهم أعطته نملها لأن وزنه اهـ ومنه تعلم أن في الكلام محووز لأن المراد بالانفال الأبل الجملة لا انفال أي الاجمال والعلاقة بالمجوزة قسمت الأبل أنثى باسم أحمالها التي على ظهرها فتأمل **(قوله أر بعقر برد)** بضم الباء الواحدة والراء الملهمة وهو فارس معرب اهـ برماوى **(قوله علقه البخارى)** التعليق حذف أول السند واحدا كأن وأكثر والارسال حذف آخره فلا تزول كذف الشيخ وانك كذف الصحابي والمحمل أن الراوى إذا ذكر جمع السندى حديثه كان متصلا وان حذف أوله كان معلنا وان حذف آخره كان مرسل وان حذف وسط السند نظري في الحديث فان كان واحدا كان منقطعا وان كان اثنين كان معلنا اهـ عن وقيدته بصيغة الجزم تنبيه على أنه اذا كان كذلك يمتنع به بخلاف ما قال البخارى روى عنه **(قوله)** مثلا كذا **(قوله وأسندته البيهقي)** أى أن ابن عمر فقط بل ورد أيضا ابن خزيمة رفعه إلى النبي **(قوله)** عن ابن عباس حيث قال حديثي ابن عباس أن النبي **(قوله)** كان يقصر ويظفر في أربعة برد وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا كما ذكره الخلف ومراهه في الاشكال الذي أشار الشارح الى جوابه بقوله ومثله إنما يفعل بتوقيف وهو أن فعل الصحابي ليس بحجة حتى يستدل به وأجيب أيضا بأنه لا يعرف لهما مخالفات فهو اجماع سكوتي **(قوله)** ومثله أي مثل المذکور من القصر والظفر فعلى هذا يكون يفعل مبنيا للمجهول أو مثل المذکور من ابن عمر وابن عباس فعليه يكون يفعل مبنيا للفاعل **(قوله بتوقيف)** أى سماع أو زينة من الشارع للأندلس لا لأجناد فيه فصح كونه دللا اهـ برماوى **(قوله الأبيات معه)** الظرف متعلقان بيجسب الذي بعده ولوقا الأبيات فلا يجسب معه لكان أوضح **(قوله والغالب في الرخص الخ)** أشار بقوله والغالب الدما هو الراجح في الأصول أن الرخص لا يبدلها القياس قاله ع ش وقى قول ومن غير الغالب القياس عليها كالأخبار الواردة في الاستنباح فليس عليه ما في معناه من كل جامد الخ اهـ **(قوله)** والسنة تصحيد أي ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة ولا يصار إليها الا بيثين لانا نقول هذا من المواضع التي تأم فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فلي تأمل شوبري وعبارة سم ولا يشترط يقين التحديد بل يكفي الظن بالاجتهاد اهـ **(قوله)** فيحتمل فيه بتحقيق تفسيرها (أى) يكفي فيها الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد اهـ حل **(قوله)** والليل الخ) عبارة بعضهم والليل ألف باع والباغ أربعة أذرع والدرع أربعة وعشرون أصعبا والأصبع ست شعيرات بوضع بطن هذه لظفر تلك والشعيرة ست شعيرات من ذنب البغل اهـ شوبري **(قوله خطوة)** بضم الخاء اسم لما بين القدمين وانفتح اسم

ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلطان) أى سير يومين متدلين بسير الانتقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقط كان ابن عمر وابن عباس بقصران وبفطران في أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسندته البيهقي بسند صحيح ومثله إنما يفعل بتوقيف وخرج يزيداني ذهابا الأبيات معه فلا يجسب حتى لو قصد مكانا على مائة ليلة أن يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحيدلان القصر على خلاف الأصل فيحتمل فيه بتحقيق تفسيرها والليل أربعة آلاف خطوة

(قوله ان الرخص لا يبدلها الخ) أى غايها لا يبدلها ما بعده فالأولى ان تصرح به **(قوله)** أى ولو بالاجتهاد) أى اجتهاد المترخص اهـ شيخنا

لنقل الرجل من محل آخر **(قوله)** والخطوة ثلاثة أقدماء أي الخطوة والمثبثة في الميل فهو اثنا عشر ألت قدم وأما مجموع المسافة فتعسا بمائة وستة وسبعون ألفا قال حج في شرح عب والقدم نصف ذراع اه شوري **(قوله)** النسوبة لبني هاشم أي بنو العباس ليقدرهم طراوت خلافهم وليست منسوبة الى هاشم جد النبي ﷺ **(قوله)** الاموية هو يضم الهزرة أفصح من فتحها اه شوري نسبة الى بنو أمية لقبهم طراوت خلافهم وفي عرش علي مر مانعه قال السيوطي في الانساب الاموي بالفتح نسبة الى أمة بن مجالة بن زئان بن نعلبة والاموي بالضم نسبة لبني أمية قال جامع الاصول بمد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده أن النسوة بين الامة قليل والكثير من النسوة يربون الى بني أمية لأن في هذه النسبة لفتين مطلقا فهاهنا بالضم لا غير وهذا تعلم ماني كلام الشوري **(قوله)** اذ كل خمسة من الخج يهنا بمائة أنه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر أن أميالها فالهاشمية ثمانية وأربعون وبلا موية أربعون فيصح التقدير بالاموية أيضا ولكنه انما احتزغها لاجل قوله ثمانية وأربعون إذ بعد هذا العدي يجب التيسير بالهاشمية لانها بالاموية تزيد على المرتلين **(قوله)** واثنا عشر اجوازه لانها هذابني عنه قوله السابق لفرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الفرض والجزا فان سفر المرأة للتجارة بغير إذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز كذا كره الشوري قال شيخنا والمراد بالجازي ليس حراما فوشتمل الواجب والتدريب والمكروه كالسفر للتجارة في أكتاف اللوثي اه **(قوله)** لعاصبه أي السفر خلافا للزنى أي ولو كانت المعصية صورة بكلوة النائرة والآن في الصغيرين كافي شرح مر أمال المعصية في السفر كسرب الخمر في سفر الحج فلا يؤز لاجحة السفر لانظر لما يطرأ فيه ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليس على وظيفة غير شرط أن يكون أهلا وأن سمعه الوظيفة أهل لها يراوى زوى **(قوله)** ولو في اثنا عشر وهذا يقال له عاصب السفر السفر بأن أنشأ مباحا ثم قلبه معصية **(قوله)** كافي بالمدقال أهل الفاعل بق العبد اذا هرب من سيده بفتح الباء يأتي فيها وكسرها فهو وأبى وحكى ابن فارس أبى العبد بكسر الباء يأتي بفتحها قال التعالي في سفر الفقة لا يقال للمعبأبى الا اذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل ولا فهو هارب ذكرا وبان للمقن في الاشارات **(قوله)** لان السفر سبب الرخصة عبارة شرح مر اذ اشترعية الترخص في السفر للاعانة والعاصي لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصي **(قوله)** فلا تناط أي لاتعلق أي لا يكون سببا للمحوز لها معصية وكسب أيضا هني قولهم الرخص لا تناط باله صى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء كالسفر فان كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع فعل الرخصة والا فلا اه شرح مر شوري **(قوله)** بل عليه التيمم لان التيمم رخصة ومقتضى كونه رخصة أن العاصي لا يتيمم فضع الشارح ذلك بقوله نعم له بل عليه الخ كذا فقره شيخنا وعبارة شوري الظاهر أنه في التيمم لغة للمال حسا كما هو فرض كلام المجموع بخلافه كحومرض فلا يتيمم الا ان تاب وعبارة حل هنا يفيدان التيمم من رخص السفر وأنه جائز بل واجب مع العصيان بسببه وهو السفر وفي نظر لان التيمم ليس من رخص السفر فلا حاجة للاستدراك الا ان يقال لما كان السفر مظنة للندم غالبا كان كأنه سبب فوجبت الاعادة لذلك أو يقل سقوط الاعادة عن التيمم رخصة وهي لا تسقط عن العاصي ولو مقبها **(قوله)** فان تاب الخ هذا راجع لما قبله الثانية وهو ما اذا كان العصيان ابتداء وأماما بعدها وهو ما اذا كان العصيان في الاثناء فيترخص اذا تاب عليه ولو كان البقي دون مرحلتين اه زى أي نظر الا أنه وآخرو المراد من قوله تاب أي توبه بصحبة أي بأن خرج عن تابسه بالمعصية وشرح بقوله كافي صحبة مالمعصية يسفره يوم الجعة بأن سافر بسد الفجر يومها ثم تاب فانه لا يترخص

والخطوة ثمة أقدماء وشرح بالهاشمية النسوية لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني أمية فالساقية بأر بعون اذ كل خمسة منها فترسنة هاشمية (و) ثانيا (جوازه) فلا قصر كثيره من بقية رخص السفر (لعاصبه) ولو في اثنا عشر واثنا عشر لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادتها صلاحه على الاصح كافي المجموع (فان تاب

قوله) والخطوة ثلاثة أقدماء المراد بها خطوة البعير وهي ذراع ونصف يذراع الآدمي (قوله) والقدم نصف ذراع فيكون الميل ستة آلاف ذراع كاصح به في شرح الهجة بخلاف ما نقله عن بعضهم من أنه ألف باع الخ فيكون مجموعها عليه أربعة آلاف ذراع تأمل

(قوله) بشرط أن يكون أهلا الخ هذا الشرط الاول غير ظاهر لانه ان لم يكن أهلا كان معصية من باب وأبى (قوله) ولو كان الباقى دون مرحلتين) وشمله لو أسلم الكافر

من حين تو به بل حتى نفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كإني المجموع كذا في شرح
 هر وقوله حتى نفوت الجمعة أي بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه أي وان كان وقتها سابقا وقضته أنه
 قبل ذلك لا يترخص وان بعد من محل الجمعة وتفرغ عليه ادراكها اه عس **(قوله محل تو به)** أي
 بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا شو برى **(قوله كأكل الميتة للظفر)** فيه أن أكل الميتة للظفر
 ليس من رخص السفر بل وازم للقيم وأوجب بأهملها كان الغالب وجوده في السفر عد من رخصه **(قوله)**
 وألحق بسفر المصيبة الخ) هذا سفر معصية فواجهه الإلحاق اه سم أقول وجه الإلحاق أن الغرض
 الذي جهل على السفر ليس معصية ولكنه صيرمه معصية من حيث أتاه البداية في السير بلا غرض وليس
 هذمان المعصية في السفر لأن السفر نفسه محرّم الآن فاتحق بالسفر الذي سببه معصية اه عس
 وعبارته على مر الآن يقال المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع
 الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالسجدة لكنه أتى بنفسه بالركض في سيره لذلك الغرض
 فكان هذا كفضل المعصية في السفر لكن لما كان عاصبا بنفسه هذا الرخص الذي يحصل بقطع
 المسافة ألحق بالمعصية بالسفر اه بالحرف **(قوله قصد محل معلوم)** أي من حيث المسافة فلو قصد
 كالمرحلتين ثم أسلم في أثناءهما فانه يقصر فيأتي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متاهلا له
 وكسبا يضافه محل معلوم وان لم يعينه بل جعله مبهما في محال متعددة لان الإبهام لا ينافي العلم وإنما
 ينافي التعيين وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة حتى لا يكتسب حينئذ فرق بين التعبير بمعلوم
 ومعين للإبهام أن يكون الاستدراك في كلامه لا محل له فمزم أن كلام المصنف كأصله لا يشمل الاستدراك
 ويكون الماهم هو الذي لا يقصد محلا من المحال لا معينا ولا مبهما ومن لا يقصد ذلك وكان له غرض صحيح
 وعلم أنه يقطع للمرحلتين كان له القصر فرجع الحال الى أن المدار على العلم بطول السفر مع وجود الفرض
 الصحيح وان لم يقصد محلا معلوما ولا معينا تأمل ولا تفرغ بما هو مكتوب على غير هذا المحل كذا في حل
 وفرشيتنا ما نصه قوله معلوم أي بالمسافة بأن يعلم أنه لا يسفه الا في محلين فأكثر وان لم يعين بلدا
 كخاصية العبد والشام من غير تعيين للبلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتي بقوله نم ان
 قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل في قوله معلوم بالمسافة اه
 فقول حل وليس المراد به المعلوم من حيث المسافة غير ظاهر مع أنه ينافي كلامه أولا **(قوله أولا)**
 يجوز نقله بكل من قصد ومعلوم وفي كلام الشارح ما يشهد لكل فيشهد للاول قوله في الاستدراك
 نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا ويشهد للثاني قوله في التعليل لا تتفاء علمه بطوله أولا والمراد بكونه
 معلوما أولا أي في ابتداء سفره فان لم يقصده أولا بل قصد في أثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل
 ذلك كآثره شيئا حرف وعبارته تفرح هر واستقرز بقوله أولا عن السوام فلا يشترط فيه حتى
 لو نوى مسافة قصر أي بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقتها المحل الذي يصير بمجاوزته مسافر نوى
 أنه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو جعل قريبا أو بعد أيام فانه يترخص الى وجود غرضه
 أو دخوله ذلك المحل لا تقادسب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما تغيرت التية
 اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقتها ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره
 اليه بال معصية منه فلو نوى إقامة بمحل قريب لا نقول النقل لمصيبة ينافي الرخص بالكلية بخلاف
 هذا ولو سافر مسافرا قصر ثم نوى زيادة المسافة ذهابه الى صبر ورثه طوبى بالافلا ترخص له مالم يكن من محل
 ينقل مقصده مسافة قصر وينافق عمله لا تقطاع سفره بالية ويصير بالمفارقة مثنى سفر جديد
 ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر إقامة برة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لا تقطاع كل سفره عن

فأوله محل تو به) فان كان
 طوبى لا ولم يشترط للرخصة
 طوله كأكل الميتة للظفر
 فيه ترخص والافلا وألحق
 بسفر المعصية أن يتعب
 نفسه أو دوابه بالركض بلا
 غرض ذكره في الروضة
 كأصلها (ر) ثالثها (قصد
 محل معلوم) وان لم يعينه
 (أولا) ليعلم أنه طوبى
 يقصر فيه وتعمير بمعلوم

(قوله مع أنه ينافي كلامه
أولا) أي قوله وان لم يعينه
 بل جعله مبهما في محال
 متعددة لانه متى كان مبهما
 في محال فذلك المحال معلومة
 بالمسافة والجهة **(قوله قصر**
من حينئذ ولا يقصر قبل
ذلك الخ) أي بشرط أن
 يكون الباقي من مرحلتين كما
 يؤخذ من عبارة قول هر
 فيها بعد ولو سافر مسافرا قصر
 ثم نوى زيادة المسافة فيه الخ

المدرعى من لم يختل به النظام فن يختل به النظام لا تعتبر فيه وان لم يثبت وان لم يختل به النظام اعتبرته
 فيه وان ثبت **(قوله عدم اقتدائه)** أى ولو فى الأثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصرنا الخ
 وهذا كمنه كرسالة لا اختلاف هنا أى ولو كان الاقتداء صوراً كما يؤخذ من قوله أو ثم حدثنا
 ثم قوله أو يتم أى ولو فى نفس الامر كما يؤخذ من قوله أو بن ظنه مسافران مقيما فقط اه شيخنا
(قوله بن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم حاله شيئاً وقوله أو يتم أى فى ظنه ولو احتج بالموافاة
 حال القدرة بخلاف ما لو لم الامام الامام بعد اخراج المأموم نفسه من القصدرة فلابج عليه الاتمام ولو
 اعلى الامام ونوى القصر خلفه انقصدت صلته نامة ولا يضره نية القصر هذا اذا كان المأموم مسافراً
 بخلاف المقيم بنوى القصر فان صلته لا تمتد عنه لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة
 وبأى عن شرح المهذب وانه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الأذرى انه مشكل هذا والمتمم أنه متى
 اعلى الامام لا مام نوى القصر لم تصح صلته لتلاعبه بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين أنه يتم الاضربية
 المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتيباً أيضاً فنوى القصر خلفه مع علمه بأنه
 يتم لم تصح صلته لتلاعبه كذا قيل والمتمم انقضاءها لان المسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان
 مسافراً صح صلته لزومه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقيماً لم تصح صلته لانه ليس
 من أهل القصر وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن أن امامه مقيم لزومه الاتمام فلو اقتدى به ونوى
 القصر انقصدت صلته ولت نية القصر بانفاق الاصحاب اه قال الأذرى وهو مشكل جدا لانه
 متلاعب بالنفيس عدم انعقادها هكذا قاله حل وقوله والمتمم أنه متى علم امام الخ هو المتمم
 والحاصل أنه متى كان المأموم عالماً بان امامه مقيم أو مسافر وتم نوى القصر خلفه لم تنقصد صلته سواء
 كان المأموم مسافراً أو مقيماً لتلاعبه فى هذه الاربعة بخلاف ما اذا كان مسافراً والامام متبوعاً
 جهل المأموم حال الامام فنوى القصر صح فتدونه وان نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل
 القصر فامل شيخنا حـ **(قوله ولو فى صبح)** أى ولو كان الاقتداء فى صبح ولعل الأولى أن يخرج
 بعد قوله أتم **(قوله فيان مقيماً)** لو قال فيان متالك كان أتم يشمل المسافر المتمم اه شيخنا حـ
(قوله أو مقيماً محمداً) وفى معنى الحديث من كان ذات نجاسة خفية **(قوله بان فى الأولى)** هى قوله
 بن جهل سفره والثانية هى قوله أو يتم والثالثة هى قوله أو بن ظنه مسافران مقيما فقط أو يتم الخ
(قوله الظهور شمار) علة للعلة **(قوله هو السنة)** أى الطريقة **(قوله كما رواه الامام احمد)** أى
 لزوم الاتمام بالاقتداء يتم حيث قيل له أى ابن عباس ما بال المسافر يصلح ركعتين اذا انفرد رأياً بما اذا
 التم عنهم فقال تلك السنة أى الطريقة **(قوله أو بانامعا)** بان قاله شخص غير مصل امامك مقيم
 ورأى من امرأته مثلاً اه عـ أى رأى المأموم الامام مع الاخبار بالاقامة هذا التصوير غير ظاهر
 لان الحديث اذا كان فى أثناء الصلاة يجب على المأموم الاتمام لاقتدائه يتم فى جزء من صلته فالنص
 الصحيح أن يتبين أن حدث الامام كان قبيل دخوله فى الصلاة كما يدل عليه قول الشارح اذا لقدرة
 فى الحقيقة لان الحديث اذا طرأ فى الأثناء تكون القدرة حقيقية فالنص الصحيح كان يقول له لو واحد
 امامك مقيم وأمر امامك كان محدثاً مع الاخبار الاول **(قوله فلا يلزمه الاتمام)** استشكل ذلك بان
 الصلاة خلف مجهول الحديث جماعة على الصحيح فتتضمن لزوم الاتمام وهو اشكال قوى بدليل صحة
 المصنف خلف الامام الحديث اذا زاد على الاربعين وجهل حديثه بما اكتفينا فى الجامعة بالقصدرة
 الصورة بنظر عدم القدرة على نقل النفس الامارة برماوى قال شيخنا حـ ويفرق بين ههنا
 وبين قوله أو مقيماً محدثاً بل يلزمه الاتمام هناك مع أنه لاقدرة فى الحقيقة لتقدم موجب الاتمام

(و) رابعها (عدم اقتدائه
 بن جهل سفره أو يتم)
 ولو فى صبح أو بان حدث
 امامه (فلا اقتدى) ولو فى
 لحظة (به) أى بأحدهما
 (أو بن ظنه مسافران مقيماً)
 مقيماً فقط (أو) مقيماً (تم)
 محمداً) وهذا من زيادى
 (أتم) لزوماً بان فى
 الأولى مسافراً قاصراً
 لتصريحه فيها وفى الثالثة
 بقسمها الظهور وشعار المسافر
 والمقيم والاصل الاتمام
 ولأن ذلك هو السنة فى
 الثانية كما رواه الامام احمد
 بسند صحيح عن ابن عباس
 أما لو بان محمداً مقيماً أو
 بانامعا فلا يلزمه الاتمام
 قوله فالنص الصحيح
 أن يتبين الخ الأولى حـ
 الامام لفظه تبين فيقول
 فالنص الصحيح أن
 حدث الامام كان قبيل
 دخول الصلاة وتبين فى
 الصلاة الخ قوله وأوجب
 بانا اكتفينا الخ تأمل
 هذا الجواب

على الحديث هناك نقول الشارح الاقدرة في الحقيقة أي مع عدم تقدم موجب الاتمام وهو الالتماع
(قوله ولو في الظاهر غلظ مسافرا) احتج الى هذا لاجل استخراج الصورة السابقة في الغاية عن قوله ولو بان
حدث امامه فانه يتم مع أنه لاقدرة في الحقيقة لسكونه لم يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق
هو الجزء الثاني من العبارة فالجزء الاول مشترك اه شيخنا **(قوله ولو استخلف قاصر ارا)**
والخاص ان الامام انما يستخلف قاصرا أو متنا أو لا يستخلف وعلى كل اما أن يكون الامام قاصرا أو
متنا وإذا استخلف فاما أن يكون الخليفة من المنتدبين أو من غيرهم بأن القوم اما أن يستخلفوا متنا أو
قاصرا أو لا يستخلفوا البعض الآخر احداهما ستة أحوال في القوم وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف
على حال واحد اه شوري **(قوله عدا أعم وأردى من قوله الخ)** وجه الاعمية أن قوله ولو
استخلف يدخل فيه الاستخلاف بالحدث وكشف العمود وغير ذلك وجه الاول بقرآن قوله ولو
الامام المسافر لا يلزم من كونه مسافرا كونه قاصرا **(قوله ولو عرف الامام)** أي وان قل الرعا
لاندم المنافذ غير معونة عند شيخنا هر مطلقا وخالفه حجج في القليل لان اختلاطه بالأجنبي
ضروري كافي قل على الجلال و عرف بفتح العين المين اللفظ هو وضعها وحكي كسرهما لكن القتح أضح
ثم الضم قال في المختار الرعا فدم يخرج من الألف وقد عرف وعرف كصغر بصرد و عرف أيضا يقطع
و عرف بضم العين لغة ضعفة اه وما جرب للرعا أن يكتب بدمه اسم صاحبه على جهته فانه برأ
كذا نقله البرماوى وانظر هل يكتب الاسم به وان كان امامها كحمله أو لا حرره **(قوله متنا)**
احتز بقوله متنا عا لم استخلف قاصرا أو استخلفوه ولم يستخلفوا أحداه فاهم بقصرون ولو
استخلف اتتمون متنا القاصرون قاصرا فكل حكمه اه شرح هر **(قوله وان لم ينووا الاقضاء)**
به أي حيث لا يجب التيقن بان كان الخليفة من المنتدبين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن
قريب بان لم يرض قدر ركن فلو كان من غير المؤمنين أو قدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة القريب أو
استخلف لاعتق قربان مضي قدر زمن ركن وجبت التيقن كما سياتي في باب الجمعة فان لم ينووا الاقضاء
بذلك يلزم الاتمام اه شوري مع زيادة حذف **(قوله بدليل لحوقهم)** مضاف لاقوله وهو
فاعل فلونوا الفارقة قبل استخلافه قصر و افو وقت نية الفارقة مع نية الاستخلاف قال الأدرسي
فيه نظروا وجه القصر لأنه لم يوجد اقتداء ولا نية اه سم **(قوله كلاما)** هذا وان كان معلوما
من قوله السابق ولو اقتدى يتم الخ لأنه شامل له به عليه رداعلى من قال بوجود الاتمام عليه بمجرد
الاستخلاف أو دفعا لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا يصبرناه بالخليفة فلا يسرى عليه حكمه
كما في حل وعش على هر **(قوله أفست صلاة أحدهما)** أي الخليفة والمنتدبين وقوله
وما ذكرى وهو فساد الصلاة الخالية عن المنتدبين لا بدفعه أي لا بدفع زوم الاتمام من المنتدبين فالتقى
يلزم الاتمام وان فسدت صلاة الخليفة و يلزمه الاتمام أيضا فان فسدت صلته هو فيلزمه اتمامه أي
الاعادة أي يلزمه أن يعيدها نية لأنها ترتبت في ذمته كذلك هذا والأولى أن يكون الضمير راجعا
للمنتدبين من حيث هو الامام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيذكر الخ راجعا لجميع مسائل البحث
من قوله ولو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لم الاتمام مقتدا ففسدت صلته أو صدق لاقامه أو بان امامه
محدثا ثم اه **(قوله ولو ظنه مسافرا)** تفرع على منطوق الشرط وما قبله تفرع على مفهومه تفرع
على المفهوم ثلاث مسائل وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا **(قوله المفهوم بالاولى)** أنظر هذا صفة
لما ذكره هو صفة وقوع أو ينسب اه شوري ويمكن أن يكون منصوبا على أنه مفعول لعل

لاقدرة في الحقيقة وفي
الظاهر غلظ مسافرا (ولو
استخلف قاصر) غلظ
أخبره هذا أعم بأولى من
قوله ولو عرف الامام المسافر
واستخلف (متنا) من
المنتدبين وغيرهم (أتم)
للمنتدبين) به وان لم ينووا
الاقضاء به لأنهم مقتدون
به حكما بدليل لحوقهم
سهو (كلاما ان عاد
واقضى به) فانه يلزمه
الاتمام كالتدبير يتم وسواء
فما ذكر من لزوم الاتمام
لقتدى أفست صلاة
أحدهما أم لا لأنه التزم
الاتمام بالاقضاء وما
ذكر لا بدفعه (ولو
غلظ) أعلما لمفهوم
بالاولى (مسافر وشك في
نية) القصر (قصر)
(قوله أو دفعا لتوهم الخ)
هذا لتوهم مدفوع بما
شرط من عدم اقتدائه يتم
والامام اذا اقتدى به صار
مقتديا به فالوجه أنه مقصد
به الرضى عن قال الخ اه

عق نيته بنيته كأن قال ان
 قصر قصر ولا أتمت
 لأن الظاهر من حال
 المسافر القصر والاضر
 التعليق لأن الحكم معلق
 بصلاة له وان جزم فان
 أتم امامه أو لم يعلم حواله
 أتم تبعه في الأولى واحتياطاً
 في الثانية وقولني ظنه أولى
 من قوله عمه (د) غاسها
 (نيته) أي القصر بخلاف
 الاتمام لأنه الأصل فيزيم
 وان لم ينوه (في تحسرم)
 كاصل النية فلم ينوه فيه
 بأن نوى الاتمام أو أطلق
 أتم لأنه المنسوي في الأولى
 والأصل في الثانية (د)
 سادسها (محسرم عن
 مناهبها دراما) أي في دوام
 الصلاة (فلو شك هل نوى
 القصر) أولاً (أو) نواهتم
 (رود) فإنه يقصر أو
 يتم (أتم) لأنه الأصل
 ويلزمه الاتمام وان
 تذكر في الأولى حاله
 نوى القصر لتأدي جزء
 من الصلاة حال التردد على
 القيام (ولو قام امامه لثالثه
 فشك أو موتم) أو ساء (أتم)
 وان كان ساهياً لأنه الأصل
 (أوقام لها قصر) عمداً
 علماً (بلا موجب لاتمام)
 كنيته أو نية اقامة (بطلت
 صلته) كما لو قام المتم الى
 ركعتين (لا) ان قام لها
 (ساهياً) أوجاهها ليقصد

محذوف أو صرفوا على انه خبر ليدلوا محذوف ولا يصح أن يكون صفة لما تبعه لأنه فعل **(قوله) وان**
 (عاق) هي غاية لرد وأشربها إلى أن الخلاف إنما هو في التعليق وأما القصر فلا بد من الجزم به
 والواجب الاتمام مطلقاً اهـ برماوى **(قوله) لأن الظاهر من حال المسافر** لتعليل لما قبل الغاية وهو
 ما دلل به عاق في نية الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ لتعليل الغاية وقوله وان جزم أى
 وان جزم بالموهم بالقصر وهو تعميم في قوله لأن الحكم معلق بصلاة امامه أى في الواقع أفاده شيخنا
(قوله) ولا يضر التعليق أى لأن محل اختلاف النية بالتعليق اذا لم يكن نصريحاً بمقتضى الحد
 والا فلا يضر **(قوله) أى القصر** أو صلاة السفر أو الظهر مثلاً ركعتين **(قوله) لأنه الأصل** رد على
 القائل بان الصلاة فرضت في السفر ركعتين لأنها لو فرضت فيه كذلك لكان هو الأصل هـ برماوى
(قوله) في تحسرم بخلاف نية الاقتداء لأنه لا مانع من طرقة الجماعة على الانفراد ككسبه وبخلاف نية
 الاتمام فلا يجب لأنه أصل هنا جزم به بخلاف القصر لا يمكن طرقة على الاتمام لأنه الأصل أى فيزيم
 وان لم ينوه اهـ شرح مر **(قوله) وان محسرم عن منافيه** أى نية القصر وأراد بالمنافى ما يشمل الشك
 فيما للتردد في القصر والشك في حال الامام وقيامه هو لثالثه فلذلك فرغ على مفهوم هذا الشرط أربع
 فقرات وحينئذ كان يمكن الاستغناء بهذا الشرط عن الذى بعده لأن المناق يشمل انتهاء السفر
 والشك فيه تأمل **(قوله) أتم** ولو زال تردده سريعاً اهـ مر وعش **(قوله) ويلزمه الاتمام الخ**
 خلا قال أتم وان وان ترك الخ مع أنه أخصر وما الموج لهذا التطويل **(قوله) لتأدى جزء من الصلاة**
 الخ) وان علم يؤثر الشك في أصل النية اذا نذر كما دلل أنه غير محسوب لكنه عنى عنه لقلته اهـ زى
 لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى فهو في الصلاة أو فلا فهو في أحد التقديرين ليس في صلاة اهـ
 رشيدى **(قوله) ولو قام امامه لثالثه** أى شرع في القيام لأنه بمجرد ذلك يحصل التردد في حاله فلا
 ينوقف على أن ينتصب أو يصير إلى القيام أقرب اهـ حل **(قوله) فشك أو موتم** أى وعليه فهل
 ينتظره في التمهيدان جلس امامه له لجماعى أنه قام ساهياً أو يتعين عليه نية المفارقة فيه فنظر والأقرب
 الثانى كما لو رأى مریداً اقتداء الامام جالساً أو ترددي حاله هل جالسه لجزءه أم لا من أنه يتبع الاقتداء
 به فكما استنع الاقتداء لعدم علمه بما يجوز له فعله فلنا هنا بوجود نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له
 فعله فليراجع اهـ عش **(قوله) وان كان ساهياً** وان تبين له ذلك عن قرب وفارق ما لو شك في
 أصل النية ويؤيد كمن قرب حيث لا يضر بان زمانه غير محسوب وانما عنى عنه لكثرة وقوعه مع
 قرب زمانه غالباً بخلافه فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى
 القصر أم الاتمام لوجود أصل النية قصار مؤدياً جزءاً من صلته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وان علم
 سهو به القيام لكونه حنيفياً وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل بفارقة أو ينتظره حتى يعود واذا فارق
 سجد لسهو حل **(قوله) أوقام لها قصر** من امام أو اماموم أو منفرد وهذا ظاهر ان قرئ قصر
 بل رفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام به ودعى الامام فتكون عبارة قاصرة
 فيشتم الأثر على شورى قال العلامة حل يذنبى أن يكون المراد شرع في القيام وان لم يصرف الى
 القيام أقرب أو لم يصرف اليها على حد سواء لأنه مشروع في بطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام للمناج
 ونوه لأنه مشروع في بطل عبارة صحيح لما مر من المجموع أن تعمد الخروج عن حد الجلوس
 مبطل اهـ **(قوله) عمداً علماً** أخذ هذين القيد من قوله بعد لاساهياً أوجاهها ولم يذ كرهاً في
 اللزوم يستثنى عن ذكر قوله لاساهياً الخ مع أنه أخصر لأجل قوله لكنه يسجد **(قوله) لأن قام لها**
 (ساهياً) أى شرع في القيام وان لم يصرف القيام أقرب لأن مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما يبطل عمده

عنه تذكره أوعله
 (ويجد السهو) ويحل
 (فإن أراد) عندئذ كره
 أوعله (أن يتم عادم قام
 من) بنية الأتمام لأن
 القيام واجب عليه وقيامه
 كان لغواً وقولاً وأجلاً
 المعلم منه تقيدها به
 بالعلم بالحرمان من زيادتي
 (د) سابعها (دوام سفره
 في) جميع (صلاة) فلو
 اتى (سفره) (فيها) كان
 بلفظ سفينة فيها دار
 اقامته (أوشك) في انتهائه
 وهو من زيادتي (تم)
 لزوال سبب الرخصة في
 الأولى ولتلك فيسه في
 الثانية (د) ثمأما وهو من
 زيادتي (عاجبوازه) أي
 القصر (فلو قصر جاهله
 لم تصح صلاته) لتلاعبه كما
 في الرخصة وأصلها (والأفضل)
 لمسافر سفر قصر (صوم)
 أي هو أفضل من الفطران
 (لم يضره) لما فيه من
 براءة التمة والمحافظة على
 فضيلة الوقت فإن ضره
 فالفطر أفضل (د) والأفضل
 له (قصر) أي هو أفضل
 من الأتمام (إن بلغ سفره
 ثلاث مراحل ولم يختلف
 في) جواز (قصره) فإن لم
 يبلغها فالأتمام أفضل
 خروجاً من خلاف أبي
 حنيفة فإنه يوجب القصر
 إن بلغتها والأتمام إن لم

من السجود لسهوه كافر ره شيخنا ح (قوله) ويسجد لسهوه) راجع لكل مما قبله وما بعده
 ولو أخره عنه ليعود لها المكان أوضح تأمل (قوله) بنية الأتمام) قديسكن اعتباراً بنية الأتمام مع
 قوله فإن أراد أن يتم فإن أرادته للأتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد عليه مع أنه واجب للأتمام
 فأى حاجة بمد ذلك على نية الأتمام لأن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للأتمام بل ما يشمل نيته
 الحاصلة بإرادة الأتمام احترازاً عما لو صرف القيام لغبر الأتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا
 ح ف أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفي بالأولى لأنها في غير محلها ومثله حل وسول
 وعبارة الشورى والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي لأن الأولى وقعت في غير محلها وأن ارادته
 المذكورة لا تكتفي عنها والأول قد ورد القصر لمتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا
 شرحه اه (قوله) في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالانتماء بالعلم من عليكم اه ع ش
 (قوله) كأن بلفظ سفينة الخ) أي أو ترى الأقامة وقوله أوشك في انتهائه أي أوفى نية الأقامة اه
 شرح مر (قوله) أم زوال الخ) أي وإن لم ينبو الأتمام إذا التتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى
 القصر ما لم يضره موجب الأتمام اه ع ب شورى (قوله) جاهله) أي بالقصر أي لم يدره جوازه
 للمسافر اه حل (قوله) والأفضل لمسافر سفر قصر صوم) أي واجب كرمضان وغيره كسائر كفارة
 وأغير واجب وقوله لما فيه من براءة التمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والدة الثانية تأتي
 في نقل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين والخميس إذا كان ورد له كما ذكره حل قال الشورى
 لا يقال بل الأفضل الفطر خروجاً من خلاف داود فإنه قال إن الصوم لا يصح لأنقول لمراعاة الخلاف
 شروط منها أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة وقد قال امام الحرمين في هذه المسئلة إن المحققين
 لا يقيمون خلاف الظاهر بقولنا اه (قوله) أي هو أفضل من الفطر) احتجاج لهنا مع علمه من
 اللين للتوصل إلى جواز الفضل عليه من لأن أفعال التنضيل إذا كان فيه أقل لابد كره في حيزه من اه
 شيخنا قال ابن مالك

وأفضل التفضيل صلها بدأ * تدبراً والوقفاً عن إن جرداً

(قوله) فإن ضره) أي لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبيح التيمم أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو
 فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه اه زى (قوله) والأفضل له قصر الخ) محل كون القصر
 أفضل حيثما لم يقوت الجماعة فإن كان بحيث لو صلاحاته من صلاحات الجماعة فالأتمام أفضل وذلك
 لأن محل مراعاة الخلاف بالمعارضه من سفره كقصر شيخنا ح وقد يكون القصر واجباً
 كأن أجزأ الظهر لجمعه مع العصر تأخير إلى أن لا يبقى من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات
 فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر وقصر العصر لتخفيفها في الوقت اه مر قال الريدي عليه
 الألفية أن أقام زيادة على أربعة أيام متوقفاً قضاء حاجته فالأتمام أفضل اه وكان الأولى للسلف
 أن يقدم هذا على قوله والأفضل صوم لأنه مناسب لما نحن بسدده إلا أن يقال آخره لعلول
 الصكلام عليه بالنسبة للأول فتأمل (قوله) إن بلغ سفره ثلاث مراحل) أي ويقصر من أول
 سفره كأي ع ش على مر فالرأد أنه بلغ في بيته وقصدته وعبارة البرمان إن بلغ ثلاث مراحل
 أي أن يكون أمده ذلك وإن لم يوجد بالفعل (قوله) فإن لم يبلغها فالأتمام أفضل) ولا يكره القصر
 لكنه خلاف الأولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير
 شديدة فهي بمعنى خلاف الأولى اه شرح مر (قوله) خروجاً من خلاف أبي حنيفة) لتبديل
 للطلوق والمفهوم فذكر الأول بقوله فإنه يوجب القصر لم يذكر الثاني بقوله والأتمام الخ (قوله)

بيلها وقدمت في باب

مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة أو شكاً في جوازها كراهه تركها وخرج بزياتي ولم يختلف في قصره ما لو اختلف فيه كلامه يسائر في البحر ومعها ياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقاً فلا تمام أفضله لانه في وطنه وللخروج من خلافه من أوجه عليه كالاتمام فإنه لا يجوز له القصر

﴿ فصل ﴾

في الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أي الظهر والعصر (ومغرب بين) أي المغرب والعشاء (تقدماً) في وقت الأولى (تأخيراً) في وقت الثانية (في قصر قصر) هو أولى من قوله في السفر الطويل والجمعة كالظهر في جمع التقديم وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للهوى عن تسميتها عشاء (والأفضل لاسر وقت زلي) كاسر بيت بزدلفة (تأخير وأخير تقديم) للأنواع

(قوله ومعها عياله ليس جيداً) الحق أنه مقيد ومن أين له أنه ليس جيداً (قوله) فمنها مطلقاً أي تقدماً وتأخيراً للمسافر والقيم اه (قوله) والمتمدد أن التازل فيها الخ) وكذا السائر

وقدمت في باب مسح الخف (المسح) مراده بهذا التنبيه على صور أخرى يكون القصر فيها أفضل من الاتمام (قوله رغبة) أي لم تقدمن نفسه اليها (قوله في جوازها) أي في دليل جوازها لنحو ممرض (قوله كراح يسافر في البحر) أي لان الغالب من حاله السفر ومثله في ناك غير الملاح عن يقبل سفره في السفينة بعاهه (قوله ومعها عياله) ليس قسيماً (قوله) ومن يديم السفر مطلقاً أي معه عياله أولاً وهو في السفينة (قوله لانه في وطنه) أي الذي هو السفينة ومثله ما لو كان في البر كما قاله شيخنا وقوله فإنه لا يجوز له القصر أي لمن يسافر معه عياله ومن يديم السفر وقدم على خلافه في حينه للرجوع عليه القصر حينئذ فيها إذا باغ ثلاث مراحل لا اعتضاده بالاصل الذي هو الاتمام سم وزى تقول حل قوله فالتمام أفضل أي في الحالة التي يكون الاتمام فيها أفضل وذلك ان لم يبلغ ثلاث مراحل غير ظاهر اه

﴿ فصل بين الصلاتين ﴾ سفرا وحضر اسواهما كانتا ثلثين أو مقصورتين أو احداهما نامة والاخرى مقصورة وأل في الصلاتين للمهد أي للمهودين شرعا (قوله يجوز جمع عصرين) وقبيح القصر والجمع كذا كراهه أولاً وخالف في ذلك أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما فتعاه مطلقا الا في عرفات ومن دلفه لجواز المقيم والمسافر لانسك لا للسفر اه سم وبرماوى وعش (قوله تقدماً) مفصول مطلق أي جمع تقديم وقوله في وقت الأولى ظاهره أنه لا يحد من فعله ما يتأخرهما في الوقت فلا يكتفي ادراك ركعة من الثانية فيه كذا قدره شيخنا ح ف لكن نقل سم عن الروايات أنه يكتفي في ادراك أقل من ركعتيه عبارته قال الروايات وعندى أنه يجوز الجمع ان بقي من وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعتين العشاء لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العتمة فلما اكتفى بمقدار الثانية في السفر كما يأتي في قوله وادام سفره الى عقد ثانية في ذى أن يكتفي بذلك في الوقت اه (قوله) وتأخيراً في وقت الثانية) شمل المتحيرة وقائد الظهورين ونحوهما من تلمزه الاعادة وعليه فالفرق بين الجمع أنه يشترط بلع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتحيرة بخلاف التأخير فإنه لا يشترط فيه مجال وان أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع احتمال أن تقع في الظهر لو فعلتها في وقتها الاصلى اه عش اه الطفيحي (قوله هو أولى من قوله في السفر الطويل) لانه لا يلزم من طوله جواز القصر فيه لعصيان أو غيره اه الطفيحي (قوله) والجمعة كالظهر في جمع التقديم) أي كان دخل المسافر قرية بطريقه يوم الجمعة فالأفضل في حقها الظهر لكن لو صلى الجمعة معهم فيجوز له في هذا الحالة أن يجمع العصر معها تقدماً اه الطفيحي وقوله في جمع التقديم أي ويجمعها تأخيراً لانه لا يأتي تأخيرها عن وقتها كما في شرح من (قوله وغلب) بالبناء للمفعول أو الفاعل ويكون قد جرد من نفسه شخصاً (قوله لشرفها) أي لانها السلاة الوسطى على المعتد عش (قوله للهوى عن تسميتها عشاء) فيه تصريح بأنه يكره أن يقول العشاءين تغليبا وليس كذلك لان هذا الاطلاق بالتثنية لا بالاستقلال اه حل فالاولى الشارح أن يقول خلفها بدل قوله للهوى (قوله) والأفضل لسرور وأولى) نازل وقت الثانية أو سائر وقت الثانية أيضان قطع النظر عن المثال وهو قوله كاسر الخ المقيد أنه نازل وقت الثانية اه حل وهذا أي قوله والأفضل الخ لا يتناقض قوله بعده وترك الجمع أمران لان هذا تفصيل في مراتب المفضول اه عش كما تقول زيد أفضل العلماء مع كون بعضهم أفضل من بعض وبعبارة زى والأفضل لسرور وقت أولى أي ان لم يتش فوانا (قوله) ولغيره تقديم) لأن كان نازل وقت الأولى سائر وقت الثانية فونازلا فيها أو سائر افيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتد ان التزل فيها والسائر فيها جمع تأخيراً أفضل لان وقت الثانية وقت للاولى في المنز وغيره بخلاف

وقت الاولى لا يكون وقت الثانية الا في المند وعند حج أن الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف
 تسهيلا لبراهة النسخة قال حج وقد أشار إليه شيخنا أي بالمثال أعني قول الشارح كما ترى بيت
 بجزائه اه حل فلا قال المصنف والاضل لنازل وقت الاولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير
 لو اتى العتد **(قوله)** رواه الشيخان في العصرين **(الحج)** أي روي الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
 والمساء وأنه اذا كان سائر وقت الاولى أخر واذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى أن ذلك بعض المدهى
 منه اذا كان سائرا وقتها أو نازلا وقتها اه حل وبجمل مر قوله لا يتبع دليلا لأفضلية التقديم في
 صورة وهو أن يكون نازلا في الاولى سائر الثاني وأفضلية التأخير في عكس هذو زاد في تعليلهما قوله
 لأنه أرفق للمسافر ثم علل لأفضلية التأخير فينا اذا كان سائرا فبها اذا كان نازلا فيهما بقوله ولا تتفاسهوه لجمع
 التقديم مع الخروج من خلاف من منه ولأن وقت الثانية وقت الاولى حقيقة بخلاف العكس اه
 وقوله ولأن وقت الثانية وقت الاولى حقيقة يعني أنه يصبح فعل الاولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فقول
 منزلة لوقت الحقيق والافوت الاولى الحقيق يخرج بخروج وقتها اه ع ش على مر **(قوله)** فلا
 جمع بغير ما يأتي أي من الجمع بالمطر اه ع ش فلناسب تقديمه على قوله والافضل **(الحج قوله)**
 بجمع بغير ما يأتي **(قوله)** بقى للكاف صورتها سفر الجندي الذي لم يصل مقصده تبعوه ومنها سفر الهامم ومنها السفر
 لجرد اتزته في البلاد ومنها غير ذلك **(قوله)** ولا يجمع الصبح مع غيرها وكذا لا يجمع على الايام من
 تردد الخادم فيالونذرا أربع ركعات وقت الظهر وأربع ركعات من العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل
 دخول وقتها والنذر انما يملك به مسلك الواجب بالشروع في العزم دون الرضخ والالجاز العصر اه
 شو برى **(قوله)** وترك الجمع أفضل أي خروجا من خلاف من منه كأي حنيفة لأن فيه اخلاء
 أسد الوتتين عن فرضه فيكون الجمع خلاف الاولى ع ش على مر **(قوله)** كما يشعر به التبيير
 بيجوز في تأمل فان التبيير بالجواز لا اشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه كذا قاله الشوري
 وأجاب الشمس ح ف بأن هذا يفهم من عرف المتخاطب لانه جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز لك
 كذا يفهم منه في العرف أن تركه أولى اه **(قوله)** ويستثنى منه أي من كون ترك الجمع أفضل من
 حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا كما قرره شيخنا **(قوله)** الحاج بعرفة أي فانه يجمع تقديما
 كما يستثنى من النازل وقت الاولى الحاج بزدة لفته بجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وحينئذ يقال لنا
 نازل وقت الاولى والتأخير في حقه أفضل أي وذلك اذا أراد الدعا بزلدقة وانما استثنى هذين لأنفاق
 على جواز الجمع فيهما **(قوله)** أو خلا عن حدته الدائم كأن كان به سلس بول يأتي له كل يوم من أول
 وقت الظهر إلى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر بجمع تأخيرا أو يأتي له من أول وقت العصر إلى آخره
 ثم ينقطع فيجمع العصر مع الظهر تقديما وقوله وكشف عورته بأن كان فافدا لسائر وقت الظهر ويعلم
 أنه يجده وقت العصر وكان واجد السائر وقت الظهر يعلم أنه يفقد منه وقت العصر كأن كان مستعبدا
 له أو استأجره فالأفضل له الجمع في الوقت الذي يجده فيه أو يعلم أنه يجده فيه كما قرره شيخنا والسابعة أن
 كل كمال اقترن به أحد الجمعين وخلعته الآخر كان المقترب به أفضل بخلاف القصر في نظير ما ذكرنا
 كان ينقطع عنه البول أول الوقت مثلا قدر ركعتين أو استعار ثوب يصل في ركعتين فقط فانه يجب
 للائق عليه **(قوله)** ويستثنى من جمع التقديم التحيرة قال الزركشي مثلها فائدة الطهورين
 وكل من يلزمه الاعداء اه واعتمده مر قال لأن صلواته لمرة الوقت ولا يجزئه في جمع التقديم
 تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفي التأخير توقع زوال المانع فلينأمل اه سم وخرج بجمع
 التقديم مع التأخير فان التحيرة لها أن يجمع تأخيرا ومثلها فائدة الطهورين والتبيير الذي نقره

رواه الشيخان في العصرين
 وأبو داود وغسبيه في
 للفر بين فلا جمع بغير
 ما يأتي في غير سفر قصر
 كحضر وسفر قصر وسفر
 مصيبة ولا يجمع الصبح مع
 غيرها ولا العصر مع
 المغرب وترك الجمع أفضل
 كما يشعر به التعبير بيجوز
 ويستثنى منه الحاج بعرفة
 ومن دقة ومن اذا جمع صلى
 جماعة أو خلا عن حدته
 الدائم أو كشف عورته
 فالجمع أفضل ويستثنى من
 جمع التقديم المصيبة كما في
 الرضخ في ابها

وقت الاولى النازل وقت
 الثانية كما هو صريح عبارة
 اللان

الاعادة والفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف في المتعبرة بخلاف
 إتباخريفانه لا يشترط فيه ظن ذلك بخلاف أن أمكن وقوع الأولى مع التأخير في زمن الحيز مع
 احتمال أن تقع في الطهر لو فلتها اه ع ش هر **(قوله وشرطه)** نأب الفاعل في المتي قوله
 ترتيب ولا أشكال فيه لكن حله في شرحه مشكل جدا لانه جعل نأب الفاعل أربعة ونأب
 الفاعل لا يجوز حذفه كما فاعل فكيف جعله محذوفاً ويجعل ترتيب خبر المبتدأ محذوف قدره
 بقوله أحدها ويقذفها ولم يجعل أربعة نأب فاعل إلا بعد ذكرها فهي نأب فاعل الآن وترتيب
 نأب فاعل قبل فلا محذور اه شورى **(قوله أربعة)** ويزاد خامس وهو بقاء وقت الأولى وبقينا
 إلى تمام الثانية فان خرج الوقت في أثناء الثانية بقينا أو شك في خروجه بطلت لبطان الجمع
 على ما عهده اللبني وهو الصحيح كما في حواشي الروض اه شورى ومثله الشيخ س ل
 واعتمده شيخنا ح ف خلافاً لما نقله سم عن التجريد عن الرضائي عن والده أنه يكتبني بدارك
 دون الركعة من الثانية فالركعة بالظن الأولى قال ع ش أقول: يؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء
 في جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية في السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بمقد الثانية في السفر فيبقى
 أن يكتب به في الوقت ووجهه س ل بأن الثانية وقت عند وقتنا أصلاً في خروج وقت العذر لها
 بدخل الوقت الأصلي لكن رده العلامة ح ف ويزاد أيضاً سادس وهو ظن صحة الأولى لتخرج
 للتعبرة فان الأولى لها ليست مفذولة الصحة لاحتمال انها في الحيز كما قاله شيخنا **(قوله فلوصلها**
قبل الأولى لم تصح) أي لا يفرض ولا نقل ان كان عامداً لما كان جاهلاً أو ناسياً وتمت فلا مطلقاً
 أي أن لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ما ذكر وأطلق في نية القرضية بأن لم يقبدها بقاءه ولا
 فضاء أو ذكر الاداء وأراد الاداء القلوي وقت عنها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف **(قوله ونية**
جمع في الأولى) فان قلت كان المناسب أن تكون نية الجمع في أول الثانية لكونها في غير وقتها ويؤيد
 ذلك دليل الشارح بقوله ليمتاز التقديم المشروع عن التقديم سهواً أو عيباً لان التقديم اتمامه
 الثانية أوجب بان الجمع ضم الثانية للأولى ولا يحصل الضم للمسكوك والابنية للجمع في الأولى لتعبر
 الصلوات كصلاة واحدة تدبر فلونوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونوى وهو
 لم يبقه يكفي لوجود محل للنية وهو الأولى كما في شرح م روع ش عليه وأمالونوى الجمع في الأولى ثم
 رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال هر يجوز له الجمع وقتائه محضياً
 واعتراضه عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لقوات محل النية **(قوله ولو لم**
تحلها منها) أي وان قلنا أنه بتمامه ببيان الخروج من أوله لوقوعها قبل تحقق الخروج إلا ذلكم خروجه
 منها حقيقة الإتمام التسليمية ولهذا ذهب بعضهم إلى صحة الاقتداء حينئذ وعدم التسليمية الأولى منها
 وان بين الخروج أو طار على منع صحة الاقتداء حينئذ فالفرق بينه وبين ما نحن فيه وهو أنه لما
 كان القرض ثم حصول الجماعة وفضلها وهو يتخلل بشروع الامام في السلام لم يصبح الاقتداء حينئذ
 والقرض متاحسولة نية الجمع قبل تحقق الخروج منها وهو حاصل بما ذكر اه بأبلى الطفيحي **(قوله**
لحصول القرض) وهو يتميز التقديم المشروع عن التقديم عيباً وقوله بذلك أي بوقوع النية في الأولى
 ولو لم تحلها منها فرضه بهذا التعليق الدعي الضعيف التامل بأنه يتعين وقوع النية في تحريم الأولى كما
 في هر **(قوله الجمع بين الصلاتين)** أي بجزء فهو جمع تقديم اه حل **(قوله فيضفضل طوبى)** بأن
 يكون قدر مرتين ولو بأخف تمكن كما في شرح هر أي بالنسبة للوسط المعتدل فلا يتأني ما ذكره سم
 من أنه لو سلمها من فزمن قصيراً وقد خالف فيه الوسط المعتدل أو ما هو غالب الناس لسرعة حركته

(وشرطه) أي للتقديم
 أربعة شروط أحدها
(ترتيب) بان يبدأ بالأولى
 لان الوقت لها الثانية تبع
 فلوصلها قبل الأولى لم
 تصح وبعدها بعده ان
 أراد الجمع **(د)** بانها نية
 جمع لتمييز التقديم
 المشروع عن التقديم
 سهواً أو عيباً **(في الأولى)** ولو
 مع تحللها من الحصول القرض
 بذلك لكن أولها أولى
(د) ثانياً **(د)** بان
 لا يطول بينهما فصل **(عرفا)**
 لما روى الشيخان أنه
 صلى الله عليه وسلم لما جمع
 بين الصلاتين والى بينهما
 وترك الرواب بينهما وأقام
 الصلاة بينهما فيفضل
 طويل ولو بصدر كسوه

(قوله ويزاد سادس الخ)
 ويزاد سابع أن تكون
 صلته مغنبة عن القضاء
 ليخرج من نظمه الاعادة
 اه **(قوله رحمه الله ولو لم**
تحلها) ووافقت نية القصر
 بانه لو تأخرت نية لتأدى
 جزء من الصلاة على التمام
 فيمنع القصر اه شرح
 البهجة ثم ان الغاية للرد كما
 به عليه المعنى

واغما بخلاف التصير
 كدراقة وتيسم وطلب
 خفيف (لوذكر بعدها)
 ترك ركن من أولي أعادها
 الأولى لبطلتها بترك الركن
 وتصدر التدارك بطلون
 الفصل والثانية لبطلان
 فرضتها بانتها شرطها
 من ابتدائها بالأولى لبطلتها
 (وله جمعها) تقديم أو
 تأخير الوجود المرخص
 (أو) ذكر بعدها تركه
 (من ثمانية بطلان أصل) بين
 سلامها والذكر (تدارك)
 ومختا (والأ) أي وإن
 طال الفصل (بطلت) أي
 الثانية (ولاجع لطول
 الفصل في بعضها) في وقتها
 (دو جمع) بأن يدرك
 من الأولى أم من الثانية
 (أعادها) لاحتال أنه من
 الأولى (بلا جمع تقديم)
 بأن يسلي كالأول في وقته
 أو يجمعها ما خيرا لاحتال
 أنه من الثانية مع طول
 الفصل بها والأولى المعادة
 بعدها فتصير بذلك أولى
 من قوله لو تيسمها (د)
 رابعها (دوام سفره) العقد
 ثمانية فالأول فلهذا (لا جمع)
 لزوال السبب فيعين تأخير
 الثانية إلى وقتها (وشرط
 التأخير أمران) فقط
 (قوله بين الظهر والصحبة)
 أي التي صلاحها أولاً

لم يصرح ثم والرد الفصل الطويل ولو احتال كان شك في طول لانه رخصة فلا يصرها إلا يقين
(قوله) بخلاف التصير أي ولو ندم مصلحة الصلاة كالمحل شرح حر **(قوله)** كقدر اقامة أي بقدر
 الفصل مجموع ذلك في الرض وشرحه وللتيسم الفصل بينهما أي بالتيسم وبالطلب الخفيف أي
 من حد النوف وقامة الصلاة اه حل أي بشرط أن لا يبلغ منها قدر ركعتين مع تعديلها اه حل
(قوله) ولو ذكر بعدها (تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعيير بالفاء ولعلها لتأخير
 بها لتكون الفرع حقيقة أصح قوله أو من ثمانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدها ترك ركن من أولي
 الخ فليس مفرعا على الموالاة كالألحقي وإنما ذكره لو طنة لما بعده واستيفاء لحوال الترك الثلاثة
 تأمل والصور أن قوله ولو ذكر مفرع على الترتيب وقوله أو من ثمانية الخ مفرع على الموالاة فكان
 الأدرية التفرع وأخره عن الموالاة لمناسبة ما بعده له وخرج بعدها ما لوئذ ترك الركن
 من الأولى في أثناء الثانية فان طال الفصل فاعلم من الثانية كأن فعل ركعتين فسكوا لوئذ كرها
 ولا يبي على الأولى وبطلان حرامه بالثانية وبعد البناء يأتي بالثانية وفيه أنه حيث كان الأثر في
 الاحرام فلا فرق في البناء على الأولى بين أن يطول الفصل ولأنه لم يخرج من الأولى تأمل اه حل
 وإن كان الركن من الثانية تدارك وبني ولاجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدها اه برمادي
(قوله) الأولى بدل من ضمير الثانية وقوله والثانية معطوف عليها **(قوله)** لبطلان فرضتها أي فهي
 نافية كأشارته بقوله لبطلان فرضتها ولم يقل لبطلتها والحال أنه أي بعد سلامة من الأولى بما
 يقتضى بطلانها كان وطبق نجاسة والأفحارمة التي لا ينشده فرضا ولا نقلا لبقائه في الأولى حيث
 كالألحقي اه شوري **(قوله)** من ابتدائها الأولى أي مع وقوعها صحيحة وقوله بطلانها معاملة الاعتناء
(قوله) لوجود المرخص وهو السفر **(قوله)** أو من ثمانية وبطلان فصل أي شيئا فلا يضر الشك في طوله
 شوري **(قوله)** والذكر يضم التال المجمة أي التذكري اه برمادي **(قوله)** ولا جمع لطول الفصل أي
 بالثانية الفاسدة **(قوله)** بلا جمع تقديم بخلاف جمع التأخير فإنه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية
 الشك أن يصير كأنه لم يفعل واحدة منهما ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح وكذا على احتمال
 كونه من الثانية لان الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الامر إلا أنه يلزم إعادة المعادة للأول فإنه يجوز
 تأخيرها إلى وقت الثانية لتفصل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حيث لا ينظر إليه
 لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا فسطح ما لا يشعحيرة في هذا المقام اه حل وهو أنه يلزم على
 جمع التأخير حيث فعل المعادة خارج وقتها مع ان شرط المعادة وقوعها في الوقت وحاصل الجواب
 أن أبلغ صير الوقتين كوقت واحد قال ع ش ومقتضى كونها معادة اشتراط وقوعها في جماعة ولم
 يصرحوا له إلا أن يقال إعادة غير محققة تدبر اه **(قوله)** لاحتال أنه من الثانية تعليق لقول الجمع
 بلا جمع تقديم كما ذكره حل وأما قوله أو يجمعها تأخيرا فلم يعله وقد علمه حل فقال بخلاف
 التأخير فإنه لا مانع منه على كل تدبر التي آخر ما تقدم قريبا **(قوله)** مع طول الفصل (بها) أي الثانية
 الفاسدة والأولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لانه إذا أعادها يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال
 أننا فرضنا أن الظهر التي صلاحها أولاً صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاحها
 ثم بالعصر الفاسدة والظهر المعادة كأي حل **(قوله)** إلى عقد الثانية أي ما عدا الأول في فلا يشترط وجود
 السفر عنده حتى لو أصرم بالأولى في الإقامة ثم سافر ووجد السفر عند عقد الثانية كفي بخلاف المطر باله
 من وجوده عند عقدهما كما سيأتي والفرق أن المطر يسر باختياره فاحتيط به بتحقيق العقد والسفر
 باختياره فهو محقق عنده اه زري برمادي أي فسكانه موجود وفيه أن السفر يكون بغير اختياره

احدهما (نية جمع في وقت أولى مابق قدر ركعة) تمييزا له عن التأخير بتعديا وظاهرا أنه لو أخر النية إلى وقت لا يسع الأولى عصي وان وقت أداه (والأولى أي وان لم ينجو الجمع أو فردا في وقت الأولى ولم يبق منه (٣٦٩) مابيع ركعة (عصي وكانت قضاء) وقولي

ما بق قدر ركعة من زيادتي
أخذا من الروضة كأصلها
عن الأصحاب وان وقع في
المجموع ما يخالفه ظاهرا
وقد بينت ذلك مع فوائد
في شرح البهجة وغيره
(و) تأنيها (دوام سفره
إلى تمامها فلأقام قبيله
صارت الأولى

كلاروجة والرفيق مع مالك أمرهما وأوجب بأن شأن السفر أن يكون بالاختيار **(قوله)** أحدهما نية جمع
أي لانية تأخير فقط ويؤخذ من إضافة الثانية للجمع اشتراط نية بقاها في وقت الثانية بأن ينوي تأخير
الأولى ليفعلها في وقت الثانية فان لم ينجو ما ذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصي وصارت قضاء اه
حج قاله لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه اطلقه ولو بسى النية حتى خرج الوقت فلا
عيبان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه حل وقد يقال ان عدم العيبان مشكل لانه بدخول
وقت الصلاة يخاطب بفعالها فيه إما أول الوقت أو بواقعيته عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها
عن وقتها ممنوع إلا بنية الجمع ولم يوجد ونسيانه للنية لا يجوز له إخراجها عن وقتها اه عش على
مر **(قوله)** ما بق قدر ركعة) وللمتعدية لا بد من النية والوقت باق منه مابيع جيهما فيه كما عتمده
شيخنا مر سلافا لما ذكره المصنف والمراد بسهما ولو متصورة حيث كان من بقصر وأراده على
الأقرب اه شوبرى **(قوله)** عصي وان وقت أداه) أي مع جواز الجمع على طريقته فكل ما مرجه
لفعله في وقتها من في جواز الجمع وهو يأتي فيه عتمده بوقوع النية ما بق قدر ركعة كما تقدم لكن
مع العيبان أي بتأخير النية لهذا الوقت كإشراكه بقوله وظاهر الخ والمقام الثاني في جواز جمع عدم
العيبان الذي واقع غيره عليه وهو النية في وقت يسهما كاملة وبهذا التقرير يندفع ما قد يقال ان بيان
قولهما في قدر ركعتين بين قوله وظاهر الخ ما يشبه الثاني اه ثم رأيت في الامداد صرح بذلك اه
اطف **(قوله)** ولا عصي وكانت قضاء) أما عيبانه فلان التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط
الزعم على الفعل فيكون انقضاء العزم كاتفائه الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك
أيضا اه شرح مر **(قوله)** أخذا من الروضة) قال فيها ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن
لوا بدت الأولى فيه لوقت أداه لكنه حل على الاداء الخ بقى بأن كان يسع جميعها اه ا ط ف
(قوله) وان وقع في المجموع ما يخالفه) أي وهو أنه لا بد أن يتي ما يسهما فان الظاهر منه ما يسهما جميعها
ويعتمل أن المعنى ما يسع أدا. هالفتذا قال ظاهرا وعليه يفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد يتي
من الوقت مابيع ركعة بان العزم من كونها مدة والمعتبر هنا أن يميز التأخير بالمشروع عن التأخير بتعديا
ولا يحصل هذا التمييز إلا اذا كان البقي من الوقت يسع الملاءة كلها اه سم **(قوله)** وقد بينت ذلك
في شرح البهجة وغيره) وعبارة تشرع بالهجو تشرط النية في وقت الأولى ما بق من وقتها قدر ركعة
لأنها نية بغيره الجمع حتى خرج الوقت أوضاع عن ركعة عصي وكانت قضاء وهذا مقتضى ما في الروضة
كأصلها عن الأصحاب في المجموع وغيره عنهم ونشرط هذه النية في وقت الأولى بحيث يتيق من وقتها
فسر بسهما أرا كثره فان ضاق بحيث لا يسهما بعضى وصارت قضاء وجزم البارزى وغيره بالأدول وصححه
ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صلاة من سافر وقد يتيق من الوقت مابيع ركعة
سواء قدم الأولى أو الثانية سواء زال السفر في الأولى أو الثانية والتعليل للأغلب اه قل على الجلال
(قوله) صارت الأولى) أي الظاهر والمغرب سواء قدم كلاهما على صاحب الوقت أي العصر والغشاء
أما عزمها فالمراد بالأولى المؤخر عن وقتها الذي هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الأولى هي التابعة

(قوله) خلافا لما نقل عن
الاحياء) أي من يجوز
الجمع كما في سم
(قوله) وقد يقال ان
عدم العيبان مشكل
فبما أنه قد يزم أول الوقت
على فعلها في الوقت فرج
بما خوطب به أول الوقت
ثم يذهل عنها حتى يخرج
الوقت فلا وجه للعيبان
حينئذ فما قاله عش هو
المشكك فلعل معنى كلام
حل انه ترك النية وهو
ذا كر الصلاة ومعنى نسيانه
النية عدم خطورها بياله
بحيث لو خطرت لنواها
وعليه ينهض استنكاح عش
(قوله) فلان التأخير عن
أول الوقت إنما يجوز الخ
فيبدأه ولو وجد أول الوقت
عزمه على الفعل في الوقت
لا عيبان وان كان ذا كرا
للصلاة وضاق وقتها عنها

والرفيق يسع جميعها والخاطب به أول الوقت العزم على الفعل جمعا وإفرادا فلعل الانسب في التعليل لان تأخير أدائها في وقتها لا يجوز
إلا بنية الجمع فتكون نية الجمع كالمفعل (٤٧ - عجمي) - اول) ولم ينجو لان الجامع لا يخاطب بالعزم على نية إنما يخاطب به

فشاء لانها تابعة للثانية
 في الاداء العذر وقد زال قبل
 تمامها وفي المجموع اذا
 قام في أثناء الثانية ينفي
 ان تكون الاولى اداء بلا
 خلاف قال السبكي وغيره
 وتعليهم منطبق على تقديم
 الاولى فلو عكس وأقام في
 أثناء الظهر مثلا فقد وجد
 العسر في جميع التبعوة
 وأول التابعة وقياس ماصر
 في جمع التقديم أنها اداء
 على الاصح أي كما أفهمه
 لتعليهم ومنهم من أجرى
 الكلام على ظاهره وفرق
 بين جمع التقديم والتأخير
 وقد بينته في شرح البهجة
 وغيره وأما بقية شروط
 التقديم فسنعنها كما شرح
 به في المجموع (ويجوز)
 ولو لقيم (جمع) لما يجمع
 بالسفر (نحو مطر)

سواء قدمت قبل صاحبة الوقت أم بعدها في كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح أن كل من
 الصورتين خلفا كما فرره شيخنا (قوله فشاء) أي فائتة حضر فلا تقصر شوري أي أولين فيما سجد
 وأداء فيه صدها في مجموع كونها افتاء لا يتم فيها فاعمالها فكم كيف قال فلا تقصر أو بصور
 كلامه بما دام في العصر أو لا وأقام قبل فعل الظهر وانظر هل بصور كلام الشوري بما اذا ضل الظهر
 أولا مقصورة فيمدها ثمانية لأنه تين أنه فعلها في المصغر الظاهر ثم كما يؤخذ من فرقة الآتي فليراجع
 وقوله صارت الاولى ابتداء عبارة ع وب هي فائتة حضر فلا تقصر اه وقال في التي قبلها وهي فائتة
 سفر قال في شرحه نصه ثم قال في الترح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وقيل فائتة سفر
 قلت يفرق بان السفر موجود في جميع وفد الاولى كالثانية وانما يمنع الجمع فقد شرطه غير خلافها
 فانه باقته انا ماصرا فقطع سفره بالنسبة للتبعوة انما قطع اعما بالنسبة للتابعية ايضا فتبين كونها فائتة
 حضور وان وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها اه شوري (قوله العذر) وهو السفر (قوله
 وفي المجموع) ضعيف وهو اشارة لحكاية قول بخالسا المتن وقوله قال السبكي اشارة لقول بخالسا المتن
 والمجموع ان كان كلام المجموع عاما بل ان كان مراد بالاولى المقفولة ولا سواء كانت صاحبة الوقت اولا
 وفيه اشارة للاعتراض على المجموع في نفي الخلاف (قوله وتمايلهم) أي يقولهم لان الاولى تابعة للثانية
 في الاداء له نزل الخ لانه مقتضى ذلك ان تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله على تقديم الاولى
 كالمظهر وقوله فلو عكس كان قدم المصغر على الظهر وقوله وقياس ماصر في جمع التقديم وهو قوله وادام
 سفره الى عقدة الثانية أنها اداء على الاصح أي وجود السفر عندها وهذا ضعيف (قوله كأنهم
 لتعليهم) أي قوله وقد زال قبل تمامها لانه تمام بل قبل تمامها وقوله ومنهم من أجرى الكلام على
 ظاهره أي اطلاقه أي من أنه لا بد من دوام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها
 أو أخرها اه حل وهو التعمد وعبارة في شرح الروض وأجرى الطائوسى الكلام على اطلاقه قال
 بعضهم الطائوسى نسبة الى بيع الطائوس وهو طائر معروف (قوله وقد بينته الخ) قال فيه وانما كنتي
 في جميع التقديم بدوام السفر الى عقدة الثانية ولم يكن فيه في جميع التأخير بل شرط دوامه الى تمامها
 لان وقت الظهر لا يكون وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقدة الثانية في فصل الجمع وأما وقت
 العصر فيجوز فيه الظهر بعد السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيها
 والاجزاء أن ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف الى غير لوقوع بعضها في غيره اه (قوله
 وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموا لا وقت الجمع في الاولى فسنعنها وايسر واجبة لان الوقت
 هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج لشي من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لعقن
 التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه حل (قوله ولو لقيم) انظر ما مراده بهذه العبارة كذا قاله
 الشوري وقد نظرت فاذا هو على غاية من الصعيق وما ذاك الا ان طريقته في منهجه متنا وشرعا
 يشير بالتأني الى الرد على الخلاف والى رد ما توهمه خلافه ولو على بعد حديثه فيجوز ان يكون داخل
 الخفية القائمين بعدم جواز الجمع بالطرف سفره وحضره وقالوا حديث ابن عباس ليس فيه حقيقة الجمع
 ويمكن أن يكون أخر الظهر الى آخرتها ثم صلى العصر في أول وقتها ووضعت بالمرء والعاشا كذلك قالوا
 وهذا يسمى جمعا اه (قوله لما يجمع بالسفر) ولو جمعة مع العصر خلافا للروايات اه شرح به
 (قوله بنحو مطر) خرج بالمرء ونحوه للوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى
 عليه صاحب الرض تبعه للروض ومن جواز الجمع به تقدما وتأخيرا وان قال الاذرى انه المتي به وقت
 أنه نص للسائعي رضي الله عنه به يعلم جواز عمل الشخص بلفظه وعليه فلا بد من وجود المرض في

الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى ويبتها كما في المطر اه (قوله) كحلج وبرذائين (وشفان)
 ظاهر هذه الكفاية في شئ آخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يصر
 بالكف في الروض بل ظاهر تبعه أن نحو المطر وعصر وفي هذه الثلاثة وعبارة والشفان كالمطر وكذا
 تلج وبرذائين انتهت وعلى هذا فيكون الكفاية استوائية تأمل (قوله) ذائنين أو كبرت قطعهما
 اه زى (قوله) وشفان) بفتح الشين لا بكسرهما ولا بضمهما كما في شرح الروض وتشديد الفاء وهو اسم
 لرجل يرضعه مطر قليل ولا يلد أن يبل الثوب كما مظاهر اه حل وهو مصروف لأنه أمم جنس
 (قوله) غير الأخير) وهو دافس مفرغ في عقدانية وشمل ثلاثة شروط وتقدم شرطان آخران بقا وقت
 الاولى يقينا إلى تمام الثانية وظن صحة الاولى فهذه خمسة وسباني خمسة للمجموع عشرة شروط (قوله)
 وبشرط أن يصلى جماعة) أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فصح الجمع وإن صلى الاولى فرادى لا ينافي
 وتنفاهي حال كل ويكفي وجود الجماعة عند الاحرام بالانابة ولو تباطأ للمأمومون عن الامام اعتبر في صحة
 صلاتهم احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه والابطال صلاتهم وصلاته بخلاف ما اذا تباطأ
 المأمومون عن الامام في الجمعة فإنه لا بد من ادراكهم زمنها يسع الفاتحة قبل رفع الامام من الركوع
 والاصح صلاتهم ولا صلته كما قاله هر في باب الجمعة ويشكل الفرق بينهما مع أن الجماعة شرط في
 الركعة الاولى وفي المجموعة بطر شرط في جزء منها فقط واذا تباطأ المأموم عن الامام في العادة
 زمنها يكتفي بمفرديه منفردا لم يصح صلاته ولا صلته والارض أن كلا منهما معيدو الفرق يبيها بين
 ما قبلها أن الشارع اعتنى بالجماعة فيها حيث شرطها فيها من اولها إلى آخرها اه شوبري مع
 زيادة من تقرير شيخنا حرف لكن نقل عن عى هر عن سم على حج أنه سوى بين
 الجمعة والمجموعة بطر فإنه يعتبر في صحة الصلاة احرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن
 لا يشترط بقا القدرة على الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة اه عى وشك ح أ أيضا على قوله
 جماعة وان كرهته ولم يحصل له فضلها لانه يكتفي بوجود صورتها في دفع الائم والمقالة فيكتفي بالجماعة
 عند انقضاء الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامة والام
 تنفذ صلاته اه أى ولا صلته ان علموا ذلك انتهى شوبري وهذا أعنى قوله وأن يصلى جماعة
 عطف على شروطه على تقديره مضاف وهو ما قدره الشارع بقوله وبشرط أن يصلى جماعة وعليه
 فلا منافاة بينية أى وبشرط هو أن يصلى الخ فان قلت ما المانع من عطفه على الضمير في بشرطه على
 رأى ابن مالك من عدم اشتراط إعادة الخافض قلت يتأفقه تقدير شرطه بالافراد والتقدم جمع وتقدر
 للجمع غير مظهر تأمل أى لأن المذكور شرطان فقط فلا يصح تقدير شرطه وقد يقال يصح تقديره
 ويراد بالجمع ما فوق الواحد اه ح وقد يقال للوجود شروط لا شرطان كما يفهم بالتأمل (قوله)
 بحيث يتأذى بذلك) أى تأذى لا يحتمل عادة وهو المراد التأذى للشخص بانفراده وأن يكون يتأذى
 بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كالاتفي ولعله الوجه فلم يحرر اه شوبري قال بضم
 ونضفى هذا الصنيع أن قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البدو به صرح قل على التحرير
 ونضفى صنيع الشارع في أخذ المفاهيم أن هذه أقدم مستقل غير قيد البعد تأمل وأجيب بأنه لا يتأذى
 أخرج الشارع بهما للوهم أنهما قيدان لان البعد بضابطه خرج به الفرير والبعد من غير تأذى
 (قوله) غير خلاف من يصلى منفردا) هو مفهوم قوله جماعة فالأولى تقديره (قوله) مع أن بيوت أزواجه
 أى ضمنا بخلاف من قوله فأجابوا (قوله) ويجب أضيافا للإمام الخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو

كحلج وبرذائين وشفان
 (تقدما) يفيد زده بقول
 (بشروطه) السابقة (غير)
 الشرط (الأخير) في الجمع
 بالسفر للاتباع رواه
 الشيخان وغيرهما وتعبى
 بنحو مطر أعم مما ذكره
 (د) بشرط (أن يصلى
 جماعة بمسلى) هو
 أعم من قوله بمسجد
 (بعيد) عن باب داره عرفا
 بحيث (يتأذى بذلك في
 طريقه) إليه بخلاف من
 يصلى بيته منفردا أو جماعة
 أو يعيش إلى المصلى في كن
 أو كان المصلى قريبا فلا
 يجمع لانتفاء التأذى
 وبخلاف من يصلى منفردا
 يصلى لانتفاء الجماعة فيه
 وأما جمعه ^{عليه} بالمطر
 مع أن بيوت أزواجه كانت
 بحسب المسجد فأجابوا عنه
 بأن بيوتهم كانت مختلفة
 وأكثرها كان بعيدا
 فلهذا حين جمع لم يكن
 بالقرب ويوجب أضيافا
 للإمام أن يجمع المأمومين
 وإن لم يتأذى بالمطر صرح
 به ابن أبي هريرة

وبغيره (د) بشرط (أن يوجد ذلك) أي نحو المطر (عند تحمره بها) لبقار الجمع (د) عند (عجله من أولى) ليعمل بأول الثانية وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما

تتمثل الجماعة أن يجمع بهم بل هو الواجب كما في شرح شيخنا اه شورى ويؤخذ من ذلك رد ما عتق قول من جواز الجمع بالمرطج لجمهورية الجامع الأزهر تبعاً لمجموع الجمع لما عتقت من الفرق لانه إنما أبيض للإمام لا يلزم تعطيل المسجد عن الإمامة وهو لا يجزى في الجمارين كما هو ظاهر مداني وفي ع ش على مر وظاهره أنهم يؤخرونها إلى وقتها وأن أدى تأخيرهم إلى صلاحهم فرادى بان لم يكن ممن يصلح للإمامة غير من صلى ولله غير مردان أدى تأخيرهم إلى صلاحهم فرادى فيجمعون في هذه الصورة تبعاً للإمام تحصيلاً لفضيلة الجماعة اه (قوله وأن يوجد ذلك) أي يقينا فلا شك في ذلك لان الجمع بذلك رخصة فلا بد من تحققه ولا يكتفي بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر ولا يطل الجمع للثبوت سببه اه حل فلو زال شك فوراً بان عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفاً يبطل الجمع قياساً على تركه في الجمع ثم عوده لثبوت فوراً يؤيده ما عتقت في شرح مر أهلو تردد بين الصلايين في نية الجمع في الأولى ثم ذكرناه نواهياً قبل طول الفصل لم يضر كذلك أعاده ع ش على مر وقرره شيخنا العلامة ح ف (قوله لبقارن) أي العنقرقاة الشورى والأولى رجوع الضمير نحو الطر لأنه للتقدم اه (قوله وهو ظاهر) أي فلو انقطع بينهما يبطل الجمع اه قول على الجلال (قوله قال المحب) استناداً على قوله أو بعدهما اه ع ش (قوله وإن اتفق له وجود المطر الخ) أي وهو من غير أهل المسجد كيدل له التعليل أمأهله كالجمارين بالأزهر فلا يجمعون على التمسك ويستثنى منهم الإمام الرب فيجمع وكان مقابله اه شيخنا وهذا أثنى قوله وإن اتفق له الخ تقييده لقوله بعد أي فعل اشتراط البعد في الخارج عن المسجد (قوله أن يجمع) إذا تفرقت شروط الجمع المتقدمة ومنها الجماعة في الثانية والمراد بقوله أن يجمع أي جماعة لا فرادى كما قد يترجمه وقاله وهو ظاهر اه سمع زيادة (قوله تمة) بكسر التاء بن اسم ليقية الشيء وقد تيمت تماماً إذ قاله البرامى لكن عبارة المصاحب أنها بفتح التاء الأولى وكسر الثانية (قوله وبدهما بقية السن منية) بان صلى سنة الظهر البعيدة ثم سنة العصر وقوله وفي جمع المربين الخ إذا تأملت وجدت حكم سنة المربين موافقاً لسنة العصرين وكلامه بوجه المغايرة وقوله سنتهما مية إن ترك الخ أي بان يصل قبيلة الغرب ثم بعدئذ ثم قبيلة العشاء ثم مديتها وقوله والأولى بان صلى سنة المغرب التي قبلها وقوله غير ذلك بان يؤخر سنة الظهر القبيلة سواء جمع تقديمها أو تأخيرها اه المدعي (قوله على ما حوزته) في شرح الروض) عبارته وتحريم المسئلة أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها له تأخيرها عن المغربين سواء جمع تقديمها أو تأخيرها وتوسيطها إن جمع تأخيرها سواء أقم الظهر أم العصر وأخرسها أي الظهر التي بعدها له وتوسيطها إن جمع تأخيرها سواء أقم الظهر أم العصر وأدم المغرب والعشاء أخرسها وتوسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرها أو قدم المغرب والعشاء إن جمع تأخيرها أو قدم العشاء وسأوى ذلك ممنوع ع ش على مر والناظر لذلك أن يقال لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقاً لانه الثانية على الأولى إن جمع تقديمها ولا الفصل بينهما بشئ مطلقاً إن جمع تقديمها عدا ذلك جاز اه

(باب صلاة الجمعة)

هي صلاة صليبة تامة على قدر المقصورة وقيل ظهر مقصورة وسميت بذلك لاجتماع الناس لها أولاً (قوله ولا سنة الثانية) أي ولو قبلية لعدم دخولها في الفعل الأولى للترتيب (قوله صليبة تامة) أي لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان من غير قصر على لسان نبيك وقضاب من اقترى رواداً حديراً وغيره وقاله في المجموع انه حسن

الطريق لمن اتفق له وجود المطر وهو المسجد أن يجمع والا احتياج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عودته أو في اقتضائه وكلام غيره في تفضيحه أما الجمع تأخيراً بما ذكر فتفتح لان الطرف قد ينقطع قبل أن يجمع (تمة) الأولى إن صلى في جمع العصرين قبلها سنة الظهر التي قبلها وبدهما بقية السن منية في جمع المغربين بعدها سنتهما مية إن ترك سنة المغرب التي قبلها والافتك جمع العصرين وله غير ذلك على ما حوزته في شرح الروض وغيره (باب صلاة الجمعة)

(قوله وأخرسها أي الظهر) عطف على قدم وهو مشروع في حكم البعيدة (قوله) وما سوى ذلك ممنوع (قوله) يقيناً وعلى ما مر من أن للمغربين العشاء مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقررى جمى الظهر والعصر والأولى من ذلك كله ما تقررى كلام المصنف اه والذي قرر هو ما ذكره شارحنا (قوله بقية الأولى) الام بعبارة الصلاة عليها مطلقاً

جمع

جمع فيها من الخيرات أولج خلق آدم ﷺ في آخر ساعة من يومها أول اجتماعه بمحواء في عرفة
 أول أنه جامعها فيها ويومها أفضل أيام الأسبوع وعند الامام أحمد أفضل الأيام مطلقا حتى من يوم
 عرفة واليدين والراحح عندنا أن عرفة أفضل وهو أي يوم الجمعة خير يوم طلعت فيه الشمس ولا
 ظلع وتقرب يوم أفضل منه يعنى الله تعالى فيه سائنة ألف عتق من النار من مات فيه كتب له أجر
 شهيد وفي رواية القبر وعذابه وفي ساعة الاجابة وهي من خصائص هذه الامة وفرضت بمكة المشرفة
 ولم تقم بها كل يوم تمام صلادة الجماعة لثلة المسلمين وظفاه الاسلام وأقامها أسعد بن زرارة بقرية تسمى
 نعيم الخفصيات بنون مفتوحة قفاف مكسورة فتحتية ساكنة فعين مهمله فخاه مجيبة مفتوحة فصاد
 مجيبة مكسورة فيم فالسا وأخره فوقية اسم قرية على ميل من المدينة وكانوا أر بين رجلا وصلاتها
 أفضل الصلوات اه قل على الجلال وبرمارى وزى **(قوله بضم الميم)** وهو أفصح وهذه اللغات
 الأربعة في غير الأسبوع السمي بالجمعة في قولك صمت جمعة أى أسبوعا ما هو في السكون لا غير كذا
 فرره حف وفي ع ش على مر وأما الجمعة بسكون الميم فاسم الأيام الأسبوع وأزها السبت اه
 مصابح وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع **(قوله تمنين)** أى تحب عينا وقيل
 كناية **(قوله آية أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة الخ)** وجه الدلالة من الآية أن المراد بالتركيبها
 الصلاة ويلزم من وجوب السعي اليها وجوبها وسميت الصلاة ذكر الاشتباه عليه من باب تسمية
 الشيء باسم جزئه كما فرره شيخنا الباقى وبعبارة شرح مر فاصعوا المذكراته وهو الصلاة وقيل
 الخطبة فاسم بالسعي وظاهره الوجوب واذا لوجب السعي وجب ما يسئ اليه ولأنه نهى عن البيع وهو
 سابع ولا يبيى عن فعل المباح الا فضل الواجب اه قال ع ش قد استدل المصنف على وجوبها بالآية
 والحديثين بعدها ولم يقتصر على الآية لأنها ليست صريحة في الجمعة اذ وجوب السعي في يومها شامل
 لنحو العصر وأيضاً التكرار ليس صريحاً في خصوص الصلاة فاحتاج لذكر الحديثين بعدها ولم يكن
 بالحديث الأول منهما جواز أن يكون الوجوب فيه بمعنى التنا كدفعه كأي قوله غسل الجمعة واجب على
 كل محتلم ولأن الأول شامل للسبل والكافر والحرة العبد ذكر الثاني تخصيص لما قبله اه وقال شيخنا
 قوله اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة الخ أى بين يدي الخطيب لأنه الذى كان في عهده ﷺ كسائنى
 بعد قول المتن وحرم اشتغال بنحو بيع بعد شروع في أذان خطبة **(قوله على كل محتلم)** عام
 مخصوص بالحديث الثاني **(قوله الأربعة)** ان نصب فذلك وان رفع فعلى تأويل الكلام بالنبي كأنه
 قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الأربعة اه سم ع ش وقوله ان نصب فذلك أى فذلك ظاهر
 لأنه مستثنى من كلام تام موجب وحينئذ فان نصب قوله عبد مالوك الخ فهو بدل وان رفع فهو خبر مبتدأ
 محذوف تقديره أحدها عبد مالوك الخ وقوله فعلى تأويل الكلام بالنبي أو على أن الابعين لكن
 وأر بعين متبادر موصوف بمحذوف مفهوم من السياق أى من المسلمين والخبر محذوف أى لا يجب عليهم
 وعبد مالوك الخ بدل شورى بإيضاح وحينئذ يدفع الاشكال فالنرض من تأويل الرفع بما ذكره
 دفع الاشكال وصورتها أن هذا الكلام تام موجب وما كان كذلك فيجب فيه نصب المستثنى فواجه
 تصحيح الرفع هنا وفي شرح مر ما يقتضى ان نصب بعد الكلام التام الموجب ليس متناقض عليه
 وأسن عبارته وقال البراهين بن عصفور فان كان الكلام الذى قبله لا موصوفاً جاز في الاسم الواقع بعد
 الاوجه ان أفصحها نصب على الاستثناء والآخرون يجعله مع الانابعا للاسم الذى قبله فتقول قام القوم
 الأربعة بالنصب ورفعه وعليه يحمل قرأته من قرأ فتر بواضعه الأقل من منهم الرفع وفي صحيح البخارى
 قلنا تفرقوا كلهم أحرموا الأربعة واتفقوا على علم وقال ابن جنى في شرح المعجم يجوز ان تجعل الامة بمعنى

بضم الميم وسكونها وقصها
 وحكى كسرهما (تعين)
 والأصل في تبيينها آية بأيها
 الذين آمنوا اذا نودى
 الصلاة من يوم الجمعة وأخبار
 صحيحة تكثير بواضع الجمعة
 واجب على كل محتلم وخبر
 الجمعة حتى لا يجب على كل
 مسلم في جماعة الأربعة
 عبد مالوك

(قوله تابعا للاسم) عليه
 يكون أربعة بالجر

أوامرأة أوصى أومريض
مس مكف كما عمل ذلك من
كتاب الصلاة (حز ذكر
بلا عن ترك الجماعة مقب

غريو يكون الاسم التي بعد الامتحركا بحركة ما قبلها تقول قام القوم الازيد ورأيت القوم الازيد
ومررت بالقوم الازيد فتعرب الأعراب ما قبله الان الصفة تنبع الموصوف وكان القياس أن يكون
الأعراب على الاوّلكن الحرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الأثرى أن غير لما كانت
اسماظهر الأعراب فيها إذا كانت صفة تقول قام القوم غريز يد ورأيت القوم غريز يدومررت بالقوم
غريز يد اه على أنه نقل عن الصدر الأوّل أنهم كانوا يكتبون المنسوب هيئة المرفوع أى فيكون
عبدمنمو باعلى رواية أربعة بالنسب وان كان بصورة المرفوع اه (قوله أوامرأة) أو بمعنى الوار
ولعل اقتصاره عليه الصلاة والسلام على الاربعة لكونهم كانوا موجودين آنذاك ويقاس عليهم غيرهم
من باقى اءه على عى مر (قوله ومعلوم انها ركعتان) جواب عن سؤال تقديره الحكم على
الشيء فرغ عن قصوره وحكمه على الجمعة بأنها فرض حكم على مجهول والحكم عليه باطل فأشار الى
جواب ذلك بأن هذا الامر فيه الحكم على معلوم لا على مجهول لان الامر المعلوم لا يتوقف الامر فيه
على ذكره اه برماوى ولعل حكمته تخفيف عددها ما يسبقها من مشتقة الاجتماع الشرط لصحتها
وتحتم الحضور ومباغ الخطبتين على أنه قيل انها ثابنتان مناب الركعتين الاخيرتين اه حج (قوله
بلا عن ترك الجماعة) ومنه الاحتياج الى كشف العورة بحضرة من يحرم نظره بخلافه في خروج
الوقت فيكشف عورته لا يستنجاه حينئذ وعلى الحاضرين غض أضرارهم لان الهادى لادونه ومنه
الاستئثال بتجهيز الميت ومنه اجابة العين لمن لزم عليه فساد عمله بغيره وبعبارة مر بعد قوله اللتان
سزى وان كان أجبرعين مالم يحش فساد العمل بغيره قال ع ش ومعلوم أن الاجارة متى أطلقت
انصرفت للصحيحة وأما ما جرت به العادة من احضار الخبز لمن يحضره ويعطى ما جرت به العادة من
الاجرة فليس اشتغاله بالخبز عنرا بل يجب الحضور الى الجمعة وان أدى الى تعلقه ما يكرهه صاحب الخبز
على عدم الحضور فلا يعصى وينبى أنه اذا تعدى ووضع يده عليه وكان لوتركه ذهب الى الجمعة لتسكان
ذلك عنرا وان أم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى الى تعلقه لو ذهب الى الجمعة ومثله في ذلك بقية العلة
كالتجار والبناء ونحوهما رطاهر المطلقه كحج أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور وان زاد زمنه
على زمن صلته بمحل عمله ولو طال وعبارة حج على الإيعاب والمتمتع أن الاجارة ليست عنرا في
الجمعة فيستثنى زمنها بخلاف جماعة غيرها ان طال زمنها على زمن الاقتراد ويقرب بين الجمعة والجماعة
بأن الجماعة صفة تابعة وتسكر رفاش شرط لاغتفارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المتأجروا كنى
بتفريع الامة بالصلاة قرادى بخلاف الجمعة فلم تسقط ولو طال زمنها اه لمخالصا ومنه مرض يشق مشقة
لاحتتمل عادة زمنه الاجمى بلا فداق لمواجتمع من هؤلاء في محلهم جمع تصح بالجمعة لزمنهم فيه كما عند
شيخنا ومن العذر ابرار رسم من حلف على شخص أنه لا يخرج من بيته مثلا بخلاف عليه ومنه أيضا
من حلف أنه لا يبيع خلفه زيد فولد زيدا ما في الجمعة وقيل في ههذه يعل خلفه ولا يثبت لانه مكره
شرعا كمن حلف باطمان زوجته الليلة فاذا هي حائض وكالو حلف أنه لا يترج ثوبه فاجتنب واحتاج الى
زعمنا عند زعمه فيه والفرق بأن الجمعة بدلا فيه نظر اه قل على الجلال أى لان الفصل بدلا أيضا
وهو التيسيم وقوله يعل خلفه ولا يثبت قاله ع ش وضعه حرف قال الشورى وهل الاعتذار
مستغلت للوجوب أو وجبات للترك أى أسبابه خلاف وتفسيره كلام القدولى ترجيح الأوّل اه
إيبابى أى بمعنى أن الاعتذار مانع من تعلق الوجوب بالمذمور اه وبينى على ذلك الايمان والتألق
(قوله مقبم) الاطلاق هذامع تقييد ما بعده بيلوغ الصوت فيبد أنه لا يعتذر هنا بيلوغ الصوت قال
عليه) تيسر الاقصد بالهلف فيجب الحضور وان حثت وبما يسقط الجمعة المجلس اذالم يكن مفصرا فيه

(قوله ومنه الاحتياج الى
كشف العورة) ومحل كون
كشف العورة عنرا اذالم
يكن من الاربعين والا
كشفه وضوا أضرارهم اه
شيخنا
(قوله بحضرة من يحرم
الجم) أى اذا كان لا يفيض
بصره عنها ولا يفيض
اه برماوى (قوله وان كان
أجبرعين) أى على عمل
ناجز (قوله وينبى انه اذا
تعدى ووضع الح) أى عمل
كون اشتغاله به ليس عنرا
مالم يضع عليه اليد فان تعدى
الح خيشنذ لا فرق بين
القائدة والصحيحة لان
كلا يبيح الترك عند خشية
الثلث انه لا يشترط في
القائدة وضع اليد عند خشية
التفرد في الصحيحة كما نرى
بخشة ائلاف (قوله لزمنهم
فيه) كما عند شيخنا
ر بما يقابل بزمنه عليه العدد
بالاجابة فان قيل هذه
حاجة أكيب بان الحلف
صور الحاجة بما اذا أكثر
أهله وعسر اجاباهم
يمكن لأن يقال هو ما يجب
بالحاجة كما احتواها من
بينهم قال فتأمل
(قوله من يشه مثلا بخوف
عليه) تيسر الاقصد بالهلف فيجب الحضور وان حثت وبما يسقط الجمعة المجلس اذالم يكن مفصرا فيه

شرح

شرح

سكون للاصوات والرياح
 (من طرف محلها الذي يليه
 أو سافرله) أي للمستوى
 (من محلها) أو مسافر
 لمصبة كما عر من الباب
 قبله فظهر أن في داود الجمعة
 حق على من سمع النداء
 والمسافر لمصبة ليس من
 أهل الرخص فلا جمعة على
 كافر أصلي يمتن إلى ما يطالب
 بها في الدنيا ولا على صبي
 ومجنون ومعنى عليه
 وسكران كسائر الصلوات
 وإن زام الثلاثة الأخيرة عند
 التعدي فتأوها ظهرا
 كغيرها ولا على من به رق
 ولا على امرأة وخشي الخبير
 السابق وأخفى البرأة فيه
 الخشي لاحتجال أتوته

ولا يجب اطلاقه إن رآه
 مصلحه اه سم على حج
 ويجب السؤال في الخروج
 لها إن ظن انه يجب والا فلا
 ولو اجتمع منهم أربعون
 في السجن وجب عليهم
 فملاها ولو لم يكن فيهم
 خطيب وأمكن الإمام
 ارسال خطيب لهم وجب
 وكذا لو اجتمع أربعون
 أعجمي أو مريضاً وإن كان
 ذلك يؤدي إلى التعاداه
 سم مخفصاً (قوله) وبزم
 عليه أن بعضهم يجب الخ

شرح الروض يتلاف من لم يبلغه في البله بلزمه الحضور اه سم اه عر قال العلامة الألفي
 فتلاعن عر وش كان الأولى تصديقه على قوله بلا عذر ترك الخ لأنه إذا كان مقياً وقام به عذر جوز له
 الترك إلا أن يقال أنه لعل الكلام عليه لا ما أن يكون مقياً بمحل جمعة أو لم يكن بمحلها لكن كان
 بمسئول اه (قوله) تاسيابه صلى الله عليه وسلم) أي لانهم لم يفعلوا إلا في محل الإقامة وهذا دليل
 قوله مقم وما قبله تقديمه اه عر اطف (قوله) أو بمسئو) ولوقد راجحاً كآياتي وقوله بلغة أي
 المقم بالمستوى وقوله فيه متعاقب باغ وفاعل صوت ومعتدل حال من ضمير المقم وقوله في هدير ومتعاقب
 أيضاً باغ وقوله يليه أي للمستوى وقوله أو مسافر عطف على المقم بقسميه والحاصل أنها يجب
 على المقم بقسميه وعلى المسافر بقسميه أعني المسافر للمستوى من محلها أي خرج من محلها إلى ذلك
 المستوى والمسافر لمصبة كافر أو شيخنا (قوله) لفته فيه) أي بحيث يبلغه ذلك فالمسافر على البلوغ
 بالفوه اه حل وبرمادي والمراد بلغة بذلك وهو واقف طرف بلده الذي إلى المذنب بأن يكون في محل
 لا تقتصر فيه الصلاة حتى وفي عر على مر أن العبارة بموضع أقامته (قوله) صوت) وإن لم يميز بين
 الالفاظ حيث علم أنه نداء للجمعة اه ح (قوله) في هدير) وإنما اعتبر سكون الاصوات لانهما متع
 من الوصول وإنما اعتبر سكون الأرياح لانهما تارة تعين عليه وتارة تمنع منه اه (قوله) من طرف محلها
 الذي يليه) واعتبر ذلك لأن البله قد يكره بحيث لا يبلغ أطرافها النداء الذي يوسطها فاحتيط للعبادة
 قال الشوري وأهل ضابطه ما صح الجمعة فيه أي بأن لا تقتصر فيه الصلاة أي لمن سافر منه قال ابن الرفعة
 وسكنوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر أنه موضع أقامته فمن سمع من موضع أقامته وجبت
 عليه والأفلا اه سم اه عر على مر وبزم عليه أن بعضهم يجب عليه وبعضهم لا يجب عليه
 (قوله) أو مسافر له من محلها) أي وسمع النداء من ذلك المحل فيجب أن يعود إليه لأن سمع من محل
 آخر هكذا قاله حل وقوله فيجب أن يعود إليه ليس يلزم بل أنه يفعلها في أي محل كان فو قال
 فيجب عليه حضورها كان أولى (قوله) أي للمستوى) يؤخذ من ذلك عدم الوجوب على الحصادين
 إذا خرجوا قبل الفجر إلى مكان لا يسمعون منه نداء محلهم الذي خرجوا منه وإن سمعوه من محل آخر
 لأن سفرهما يشمل التصبر أيضاً وكذا إن سمعوا لكن خافوا على أنفسهم وأولادهم وكذا إن خرجوا
 بعد الفجر سمعوا أو لم يسمعوا إن خافوا على ما ذكر اه برمادي وفي القوط حيث نظران نشأ
 الفوات من خروجهم اه اطف (قوله) أو مسافر لمصبة) عطف على قوله أو مسافرله (قوله) كما عر
 من الباب قبله) أي في قوله فلا قصر كثيره من سائر الرخص لما صبه (قوله) لغيره أي داود الخ
 دليل على المقم بالمستوى والمسافر واستدل على المسافر مقره مصبة بالدليل العقلي وعلى المقم بمحلها
 بالتمس (قوله) والمسافر لمصبة الخ) دفعه بما ردد على مفهوم الخبر من أن من لم يسمع النداء لاجعة
 عليه وهو شامل للمسافر مقره مصبة اه عر (قوله) وسكران) نعم إن أفاق قبل فواتها لزومه لها
 وكذا الجنون والعمى عليه اه برمادي (قوله) وإن زام الثلاثة الأخيرة عند التعدي فتأوها ظهراً
 فيه مسامحة لأن الظاهر يدل عنها لا قضاها فان قلت القضاء فرع الوجوب وهنا لا وجوب قلت هو
 فرع فعلها اه حل (قوله) ولا على من به رق) وإن قل ولو كان هناك مهابة ووقعت الجمعة في نوبة
 الرق فيكون يستحب مالك القن أن يأذنه في حضورها اه شرح مر (قوله) لاحتجال أتوته
 في بيان الاحتجال احتمال ذكره معاملة له بالانغلاق كما هو القاعده وقد يقال لما كانت الجمعة من وظائف

بل يزوم عدم وجوبها عليهم لو كانوا بحيث لو ردقوا بالطرف لسمعوا وقد اعجازوا عنه وكيفي جماع بعض أهل القرية اه ويصالح هذا جواباً
 عن التزام الحنفى

الرجال وهم أهل كال غلظ عليه بعدم إيمانهم لما ذكره الشارح من الاحتمال تأمل اه ا ط ف
قوله ولا على من به عن عرف) وليس من الاعتذار ما يرتب به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم لبيع
 ونحوه بعد الفجر حيث لم يرتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم فليفتنه لذلك فإنه يقع في قري
 اه صرنا كثيرا اه عش **قوله** ما يمتدونها) كالارض بخلاف ما لا يصورها كالرجع الشديد بلبل
 اه حل فاذا وجدت هذه الارجع الشديد تنهارا لا يعذر في ترك الجمعة لاجلها وقد يقال أخفقوا بعد الفجر
 بالليل في مسائل لوجود الظلمة فيه فتكون فيه شدة الارجع عذرا في حق من بعدت داره وتوقف حضور
 الجمعة على السبي من الفجر وهو تصور حسن اه عش وانظروا وجهه حسنة مع اشتراط بلوغ
 صوت المنادى لمتدلل السمع وصوت المنادى لا يصل الى محل يجب فيه السبي من الفجر كتابته ا ط ف
 واجب بأن محل اشتراط بلوغ صوت المنادى في غير التقيم محلها أمالمقيم محلها فلا يشترط فيه سماع
 صوت المنادى كما يدل عليه اطلاق المتن وتقييده فيها بعدة فيكون كلام عش في التصور فروما
 في التقيم محلها فاذا كانت داره بعيدة بحيث لا يصل الى اناسار بعد الفجر وجب عليه السبي حينئذ
 وان لم يسمع النداء اه شيخنا ح ف **قوله** ولا على مسافر) أي وان تخصص العدد بسبب سفره
 ونقطت الجمعة على غيره بواسطة سفره لانه لا يلزمه ان يحل الجمعة غيره وكذا يقال في العنبر
 السابق وفاة السلامة اه ر برامى **قوله** غير من مر) الذي مر هو المسافر للحل المذكور وأ
 للصبي **قوله** ولو سفره قصيرا) في هذا تصريح بأن السفر للحل يسمع فيه نداء الجمعة يسمى سفرا شرعا
 وقد قالوا في النفل في السفر في صوب مقصده لا بد أن يسافر للحل يسمى الذهاب اليه سفرا شرعا بان
 لا يسمع فيه نداء الجمعة والحاصل أن من جاز الحل المعتد به جازته يقال مسافرا شرعا ثم ان كان
 محل لا يسمع فيه نداء الجمعة جاز له التنفل صوب مقصده ترك الجمعة وان سماع فيه النداء ليس لذلك
 لانه يجب عليه السبي محل الجمعة اه حل **قوله** لا اشتغاله بالسفر وأسبابه) منه يؤخذ عدم الوجوب
 على نحو الحصادين اذا خرجوا قبل الفجر الى مكان لا يسمعون فيه النداء أي فداء به منهم اذا اعتبر
 البلوغ من غير بلدتهم أي السكان من خرج أي قبل الفجر الى قرية يبينو بينها محلوه بقر بها بلده
 يسمع نداءها يجب عليه الجمعة لا يقول به أحد اه حل وقال العزيمى من هذا ما يقع في بلاد الريف
 من أن الفلاحين يخرجون للحصاد من نصف الليل ثم يسهون النداء من بلدتهم أو من غيرها فتجب
 عليهم الجمعة فيا يسمعون منه النداء وانما وجبت على من ذكر لانهم انما في حكم التقيمين أو لو حوهم
 في قول الصنف أو مسافر له أي التسوى من محله فان لم يسمعوا فلا جمعة عليهم وان أقاموا ببطانهم
 أو رجعوا الى بلادهم بمسلكه وذكر أيضا قوله أو مسافر له أي التسوى دخل في ذلك الشياقة ومن
 يسافر للسواقي أو لخرقته من محل الجمعة فاذا سافر الى ذلك التسوى ان سماع الفجر فانظره مع مقاله حل اه
 غير بلده وجب عليه الذهاب والا فلا والحال أنه يخرج من المحل قبل الفجر فانظره مع مقاله حل اه
 والمتدما مقاله حل وواقفه عن لانه يقال لهم مسافرون والمسافر لا يجب عليه جمعة وان سماع النداء
 من غير بلده قال بعضهم ويستفاد منه مسألة تقع كثيرا وهي أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلا الى
 قرية قريبة من بلده لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ويصحب يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عام
 على الإقامة بل يرجع ومنها قضاء حاجته فينتقل لانه الجمعة مع أهل تلك القرية لانه يقال مسافر تأمل
قوله ولو كانت مستولم يسمعه) بأن فرض زوال هذا العلو وكانت محل على مستو مسامت لبلد
 الجمعة وقوله ولو كانت مستولم يسمعه بأن فرض جعلها على وجه الارض من المستوى المسامت لبلد
 الجمعة وأما قول الشهاب البرلسي المراد لو فرضت مسافة انخفاضها متدة على وجه الارض وهي على

ترك الجافة مما ينصور
 هذا السبي في الخبر وألحق
 بالريض فيه نحوه ولا
 على مسافر غير من مر
 ولو سفره قصيرا لا اشتغاله
 بالسفر وأسبابه ولا مقيم
 بغير محل الجمعة ولا يلائمه
 الصوت المذكور للمقوم
 خبراً في داود السابق وعلم
 بقوله بمستولم لو كانت
 قرية ليست محل جمعة على
 رأس جبل نسمع أهلها
 النداء لعلاها ولو كانت
 مستولم يسمعه لو كانت
 في منخفض فلم يسمعه
 لانخفاضها ولو كانت مستولم
 لسمعه

قوله غلظ عليه بعدم الحل
 فالتلظ حاصل بعدم
 المسارة للرجال الضعفاء
 لا بالزامة بالاحوط حتى يرد
 ما قيل الاحوط الزام الجمعة
 وعدم حسابه من الاربعين
 كما قالوا للمقيم غير التسوطن
 وان أورد شيخنا **قوله**
 في هذا التصريح بأن السفر
 الى الاول كتابته على
 قوله أو مسافر له من محلها
 تأمل فيه **قوله** والمسافر
 لا يجب عليه وان سماع الحل
 أي لم يسمع أصلاً أو سمع
 من غير بلده ولا تنقل سواء
 سمع من بلده أو من غيرها
 لان من سماع النداء من
 بلده لا يعنى حكم المسافر من
 تأمل

عادة في هدرته أنه لو كان

الصوت العالي على خلاف

عادته في بقية الأيام أوعلى

عادته لا في هدرته تستعين ولا

يعتبر وقوف المنادي بمحل

عال كثارة ولو وافق يوم

جمعة عيد خضر صلانه

أهل قرى يلبثهم السناء

فلمهم الانصراف وترك

الجمعة ان لم يدخل وتها قبل

انصرافهم كأن دخل عقب

سلامهم من العيد فظاهر

أنه ليس لهم تركها وقول

معتدل سمع وعادة مع أو

سافر إلى آخره من زيادتي

وتعيريه بمستأوى من

تعبيره بقرية (وتلزم)

الجمعة (أعني وجد قائدا)

قوله فقيه نظر) بل تقل

سم على التحفة أن البرلسي

في فتاويه اقتصر على

مأقاله بر وغيره (قوله)

والمدارها على مسافة الخ)

أي في الوجوب (قوله بل

المدار على الذهاب إليه

لقصد حاله) ولو شركروا

فعل الظاهر العمل بالأغلب

وهل الاحتياط للعبادة

الوجوب عنده الاستواء

حرر (قوله رحمه الله كأن

دخل عقب سلامهم) أي

وكانوا يتشاغلون بعد العيد

بقضاء أغراضهم إلى أن

دخل الوقت اه (قوله بل

أترها سمعت هكذا يجب أن يفهم وليس عليه نظيره في الأولى أي تفترض مسافة عاوها بمدة على

وجه الأرض وهي على آخرها فبه نظر الرابع عشر عند شيخنا تبعاً لآفته والله خلافه وبعبارة وهل

المراد بقوله لو كانت بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمع زمتهم الجمعة أن تبسط هذه المسافة

أذ أن يطالع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد

رحمه الله تعالى في فتاويه اه حل واعتمده شيخنا ح (قوله لزمتهم الجمعة في الثانية) وان لم

يسمعوا وقوله دون الأولى وان كانوا يسمعون بالفعل اه حل (قوله ان لو كان أصم) أي لو كان

معتدل السمع لسمع وقوله أوجاز سمعه العادة أي ولو كان معتدلاً لسمع لم يسمع اه حل (قوله

لمعتبر) أي فتجب على الأصم ولا يجب على من جاز سمعه العادة فلا يعتبر الأولى في اسقاط الوجوب

والثاني في تحصيله كما تفره شيخنا فان قلت قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال

يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا قلت الفرق بينهما ان المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال

وقد حصل برؤية حديد البصر والمدار هنا على مسافة لا يحصل بهما شقة شديدة ولو عوقل على حديد

السمع لما حصل بهما شقة لا تختمل في العادة فان حديد السمع قديم سمع من مسافة بعيدة كصنف

يوم مثلاً فلا يكفينا بالسي حيث لا تضاعف عليه المشقة (قوله أوعلى عادته لا في هدرته) أي للرياح وقوله

لمتعين أي حيث سمعوا مع وجود الاصوات والرياح وفيه أن هذا واضح في الرياح لانها ربما حملت

الصوت وأما الاصوات ففيه نظر لانه اذا كان يسمع الصوت مع وجود الاصوات فع عدمها بالأولى

لأنه لو لم يتعين وبعبارة شيخنا اعتبر هدرته الاصوات والرياح ثلاثاً متعابلاً بغير النداء وأربعين عليه

الرياح اه حل (قوله ولو وافق يوم جمعة عيد الخ) صورة مستثناة من منطوق قوله السابق أو يستوي

أي تلتزم بقية الآية هذه الصورة اه ع ش فكان المناسب أن يقول نعم لو وافق الخ (قوله خضر

صلانه أهل قرى) ليس بقيد بل المدار على الذهاب إليه لقصد ما عداه لا على حضور الصلاة فتي

نوجوا إليه بقصد الصلاة وان لم يدركوها سقط عنهم العود للجمعة لوجود المشقة وأما وحضروا

ليتم أسبابهم فلا يقطع عنهم الحضور ولو صلوا العيد سواء رجعوا إلى محلهم أو لا كما في ع ش فان

لم حضروا كأن صلوا العيد يمكنهم لزمتهم الجمعة اه شرح مر (قوله فلم الانصراف وترك الجمعة)

أي لسقوطها عنهم وان قرءوا وأتمكتم ادراكها لوعادوا تخفيفاً عليهم لانهم لو كفوا بالرجوع للجمعة

لتنق عليهم والجمعة تسقط بالمشقة اه اطفئحى فهذه مستثناة من اطلاقهم وجوب السعي على من

يسمع النداء ويستثنى أيضاً لو كان من يسمع النداء أو يعين بالصفة للمتقدمة فانه يجب عليهم م أن

يتوجهوا بمحلهم ويحرم عليهم السعي إلى محل النداء لتعطيلهم الجمعة في محلهم فانه حل وقوله ويحرم

عليهم السعي الخ ويجب على الحاكم منهم من ذلك ولا يكون قد صدقهم البيع والشراء في المصر عنرا

فتركهم الجمعة في بلدتهم الا اذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرقونه في نفقة

ذلك اليوم الضرورية ولا يكفون الا اقتراضاً كما ذكره ع ش على م ر (قوله نعم لو دخل وتها قبل

انصرافهم) أي أو بعده حيث لم يصلوا إلى محل تقصير فيه الصلاة من محل الجمعة اه حل وع ش

(قوله كأن دخل عقب سلامهم من العيد) مفهومه أنهم لو صلوا العيد عقب دخول وقتهم تشاغلوا

بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير

فيحرم عليهم الانصراف حينئذ اه ع ش واعتمده شيخنا ح (قوله وتلزم أعني وجد قائدا) فلو لم

يجد قائداً لقرء وان أحسن المنهي بالعصا خلافاً للقاضي حسين ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان مثله قريباً

متبرعا أو بأجرة أو مملوكا
 (د) سبعا (هما زمتنا
 وجد امرأك) ملكا أو
 بأجرة وأعارة (لا يشق
 ركو به عليه) ومن صح
 ظهروه عن لائزته جمعة
 صحت جمته لانهما اذا صحت
 من تزوجه فمن لائزته
 أولى وتنفى عن ظهره (وله
 أن ينصرف من المولى
 قبل احواله) بها (التحوى
 مريض) كما هي لا يجسد
 قائدا فليس له أن ينصرف
 قبل احواله إن دخل ورتها
 ولم يزد ضرره (بأنظاره)
 فعلها (وأقيمت الصلاة)
 نعم لو أقيمت وكان ثم شقة
 لا تحتمل كمن به اسهال
 ظن انقطاعه فأحسن به
 ولو بعد تحريمه وعلم من
 نفسه أنه ان مكث سبقة
 فالتحج كما قال الدرعي
 ان له الانصراف وترك
 الجمعة والفرق بين المستني
 والمستني منه أن المانع في
 نحو المريض من وجوبها
 مشقة الحضور

(قوله وقد يفرق بوجود
 الجبل هنا) أي مع كونه
 كالجبل منه بخلاف التيمم
 فانه وان خلف الوضوء
 لكن في الأباضة لا الرفع
 اه (قوله أجزأت التابع
 بطريق الأولى) لا يظهر
 كونه أولى كباقي من كلام
 الشورى آخر الصلاة
 ويمكن ارجاع كلام نرى

بحيث لا ضرر عليه في حضوره وكلام الشيخين على ما إذا كان نزله بعد ما بحيث بلحقة ضرر في زهابه
 للجامع اه مروى وبرموى وعش (قوله وجد قائدا) أي تليق به مرافقته فيما يظهر لا نحو فاسق
 كافي الشورى (قوله متبرعا) قال الاستوى قياس ما سبق في ستر العورة انه لا يجب قبول هبة لئله
 وقوله وأبجرة أي فاضله مما يتبرع في الفطرة وعن دينه واقتصارهم على ما يتبرع في الفطرة مجرد تصور
 اه عش على م ر (قوله وشيخاها) أي حرما لا يستطع المشي وقوله وزمتنا الزمن هو الذي
 أسابته آفة أضعفت حركته وان كان شابا اه شيخنا وعبارة الصباح زمن الشخص زمانة وزمتنا
 فهو من باب تعقب وهو مرض يدوم زمانا ولو بلا اه بحروفه (قوله وجد امرأك) ولو آدميا لا يرى
 به ركو به أي لا يخل برؤاؤه عادة وقوله لا يشق ركو به أي مشقة لا تحتمل عادة كشقة المشي في الوحل
 وان لم ينج التيمم فانه يظهر المركب بفتح الكاف (قوله أو بأجرة) أي اعارة لانه فيما بان تكون
 الذمتة ناهية جدا فيما يظهر اه وحل يجب السؤال في الاعارة وكذا الاجارة فيه نظر والذي يظهر
 الوجوب كافي طلب الماء في التيمم وقد يفرق بوجود البدل هنا اه برموى مع زيادة (قوله صحت
 جمته) أي اجماعا يحرم عليه الخرج منها ولو بقلمها انفلا مثلا اه برموى (قوله لانها اذا صحت من
 تزوجه فمن لائزته أولى) عبارة الرازي من لائزته الجمعة اذا حضر الجمعة وصلها وانقضت له أجزأته
 لانه أكل في المني وان كانت أقصر في الصورة فاذا أجزأت الكمالين الذين لا عند طرم مع ضررها
 فنحن نجزي أصحاب الاعتذار بطريق الأولى اه وبعضهم وجه الاوليه بأن من تزوجه هو الاصل
 ومن لائزته بطريق التبعية له فاذا أجزأت الاصل أجزأت التابع بطريق الأولى اه زى وقال قل
 على الجلال صحت جمته أي أجزأت عن ظهره لانه المقصود وعليه صح الاوليه لانه اذا سقط بها الظهر
 عن الكمالين فمن غيرهم أولى وعند الاصوليين أن معنى الصحة والاحياء واحد وهو الكفاية في
 سقوط الطلب في ذلك الوقت وان لمسه القضاء اه وقوله فن لائزته أولى فيه نظر لان صحتها من
 يصح ظهره تبع لمن يجب عليه الجمعة وحيث ليس الصحة منه أولى ومن عبر بالاجزاء سلم من هذا اه
 شورى (قوله وتنفى عن ظهره) هذا عز وجل على ما فاده منطوق المتن اه شورى (قوله وله
 أن ينصرف) أي ولن لائزته الجمعة الانصراف (قوله قبل احواله) أي ولو بعد احواله اه
 برموى (قوله التحوى مريض) وضابطه أن المريض الذي لا يجب عليه الجمعة أن يلحقه بحضورها
 مشقة كشقة مشيه في المطر ونحوه اه شرح م ر (قوله فليس له أن ينصرف) فان انصرف أم
 ولا يلزمه العود اه حل وشورى (قوله وأقيمت الصلاة) أي أوزاد لكن أقيمت الصلاة
 والمراد زيادة تحتمل بدليل الاستدراك (قوله وبعد تحريمه) وصورة انصرافه حينئذ أن يخرج
 نفسه من الصلاة كان ذلك في الرزمة الأولى وبان يتوى للمفارقة ويكمل مفتردا ان كان في الثانية
 حيث لم يلحقه ضرر بالتكامل والاجاز له قطعها اه عش على م ر (قوله ان له الانصراف)
 أي بل ينفى وجوبه اذا انقلب على ظنه نلوث الخلل اه عش (قوله والفرق بين المستني) وهو نحو
 المريض والمستني منه وهو من لائزته الجمعة المعبر عنه بالمشير في قوله وله أن ينصرف فالمستني منه هو
 المرافق له أي حيث لا يجوز الاذن الانصراف قبل الاحرام بعد دخول الوقت بشرط التقدم ويجوز
 الثاني وأورد عليه انه حيث كان المندمقة الحضور كان التماس حرمه الانصراف ولو قبل دخول
 الوقت لانه يتقدم بعدم الحضور يجب عليه السعي فرض عدم المندمقة لوجه لعوده من المسجد بعد
 كونه فيه وأجاب سم على حج بان جواز العود قبل الوقت مقيد بمن يرجع من المسجد على نية

وقد حضر متحملا لها
 والمانع في غيره صفات قائمة
 بالازيل بالخطو والتقييد
 بمن لا تزمه جمعة وقبيل
 الاحرام وبالاقتة من
 زيادتي (وبفجر حرم على
 من زنته) بأن كان من
 أهلها (سفر نفوت به)
 كان ظن أنه لم يدركها في
 طريقة أو مقصده ولو كان
 السفر طاعة وقيل الزوال
 (لان خشى) من عدم
 سفره (ضرا) كإقتطاعه
 عن الرقعة فلا يحرم ولو بعد
 الزوال وانما حرم قبل الزوال
 وان لم يدخل وقتها لانها
 مضافة الى اليوم ولذلك يجب
 السعي اليها قبل الزوال على
 بعد الدار (وسن لغيره)
 أي لمن لا تزمه ولو بحملها
 (جماعة في ظهره) في
 وقتها العموم أدلة الجماعة
 (واخفاؤها ان خفي عنده)
 لثلاثهم بالرغبة عن صلاة
 ائمام فان ظهر لم يسن
 اخفاؤها لانتفاء التهمة
 (قوله لرحمة الله أنه لم يدركها)
 قوله الانسب لا يدركها (قوله)
 ولو كان السفر طاعة) نعم لو
 وجب فوراً كإقتطاع ناحية
 وطها الكفار أو أسرى
 اختطفوهم وجب السفر
 قاله الاذري أي اخذ من كلام
 البتدينيجي اه بهامش
 صحيح على شرح الهجعة

الموداه فلو عاد لبتلك النية حرم عليه الاصراف اه عرش (قوله) وقد حضر متحملا لها) أي
 فزال المانع اه حل (قوله) وبفجر حرم على من زنته ما الخ) فاذا سفر فهو عاص ومبنتع عليه
 رخص السفر حتى يخرج وقتها والى الأيس من ادراكها نعم لو طرأ عليه جنون أو موت سقط عنه الأثم
 من ابتداءه قاله شيبخنا وغيره ظاهر وتخرج بالسفر النوم قبل الزوال فلا يحرم وان علم فوات الجمعة به
 كما عهده شيبخنا هر لا يئس من شأن النوم القوت وخالفه غيره ويكره السفر ليئسها بأن يجاوز
 السور قبل الفجر قال في الاحيا لا يورد في حديث ضيف جدا أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه
 اه قل على الجلال وقوله دعا عليه الخ أي قال لا سبحانه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته اه
 هر واذا كان هناك سفر الليل الذي لا تزمه فيه يكون في سفر النهار الذي فيه الأثم أولى وصح أن من
 سافر يوم الجمعة بعد الفجر دعا عليه ملكاه فيقولان لا سبحانه الله من سفره ولا أعانه على قضاء حاجته قاله
 هر الكبير شيبخنا حرف (قوله) بأن كان من أهلها) أي أهل زومها لو دخل وقتها فسقط ما ياتل
 كيف تزمه قبل دخول وقتها فليتاامل وكتب أيضا قوله بأن كان من أهلها أي من تعقده به وان لم يجب عليه
 فدخل فيه خاشي الضرر ونحوه وحيثئذا احتاج الى الخراج به قوله لان خشى ضررا الخ فلا يراد ان خاشي
 الضرر لا تزمه فلا يصح اخراجه من تزمه ويجوز أن يراد بأهلها أهل زومها ان لم يكن به عسر وان
 عرض له الخشية فلا حرمه عليه لصبر ورثه من غير أهل الزوم اه شورى وقول الشورى هي من
 تنفقه بليس بظاهر خروج التيمم غير المستوطن من كلامه فلا أولى أن يراد بأهلها أهل زومها لولا العذر
 (قوله سفر نفوت به) بخلاف ما زاد من نصبه بأن غلب على ظنه ادراكها في مقصده أو طريقه فلو تيمم
 خلاف ظنه بعد السفر فلا تزم عليه والسفر غير معصية كما هو ظاهر نعم ان أمكن عوده وادراكها فنتيجته
 وجوبه اه شرح هر وعش عليه (قوله) ولو كان السفر طاعة) أي واجبا أو مندوبا كحج
 وزيارة بقية صلى الله عليه وسلم وهذه الغاية للرد على القديم الذي يخص حرمه السفر قبل الزوال بالباح
 ويجعل سفر الطاعة قبل الزوال جائزا هكذا يفهم من صنيع أصله مع شرح هر (قوله) كإقتطاعه عن
 الرقعة) أي الذين يخشى الضرر بمفارقةهم اه حل وعش أي ليصح كونه مثلا لما اذا خشى ضررا
 فالقديم يفهم من كلامه و يفرق بينه وبين نظيره حيث اكتفى فيه بمجرد الوضوء بأن الظهر
 يتكرفى كل يوم وايلا بخلاف الجمعة ويفرق أيضا بأنه يقتصر في الوسائل مالا يقتصر في المقاصد كما في شرح
 هر وقال عرش عليه و ليس من التضرر ما جرت به العادة من أن الانسان قد يقصد السفر في وقت
 مخصوص لاسم لا يفتوت بقوات ذلك الوقت اه كالذين يريدون السفر لزيارة سيدي أحمد البدوي
 في أيام مولده في يوم الجمعة مع رقعة كانوا يجدون رقعة أخرى يسافرون في غيره (قوله) فلا يحرم) ولو بعد
 الزوال ولو نقص بغيره عددا أهل البلد بحيث يؤدي الى تعطيل جميعهم اذ لا يكاف تصحيح عبادة غيره
 اه شرح هر (قوله) لانها مضافة) أي منسوبة اليه فلاضافة لغوية والا فالיום مضاف اليها نحو
 يوم الجمعة فاداه شيبخنا (قوله) ولذلك يجب السعي) أي من السفر ولا يجب قبله وان علم أنه ان لم يسع
 قبل فوات الجمعة كازره شيبخنا (قوله) أي لمن لا تزمه) المناسب أن يقول أي لغير من زنته لانه المتقدم
 وان كان العنى واحدا (قوله) ولو بحملها) هذه الغاية للرد على الضعيف بعبارة أصله مع شرح هر
 ومن لا جمعة عليهم وهم بالبدن سن لهم الجمعة في ظهرهم في الاصح والثاني لان الجماعة في هذا اليوم
 مشددا لجمع العمل الخلاف فيمن يبدا الجمعة فان كانوا في غير استحبت الجماعة في ظهرهم اجماعا قاله في
 المجموع اه (قوله) واخفاؤها) الضمير راجع للجماعة كما يفهم من شرح هر وفيه أنه يسن أيضا
 اخفاؤها ذات الظهر اه (قوله) لم يسن اخفاؤها) بل يسن الاظهار فيكون اخفاؤها خلاف

(أورخج) الوقت (دهم) فهاوجب) أى الظهر (بناء) الحاقا للسدوام بالابتداء فبسر بالقرأة من حيث يتخلف مالوشك في خروجها لان الاصل بقاؤه (كسبوق) أدرك مع الامام منها ركعة اذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت نابعة لجمعة صحيحة (د) تانها أن تقع (ب) نابعة لجمعة ولو بضا. لانها لم تتم في عصر النبي ﷺ والخطباء الراشدين الا في مواضع الائمة كما هو معلوم وسواء أ كانت الابنية من حجر أم طين أم خشب أم غيرها فلو اتهمت (قوله) رحمه الله وأن تقع بأبنية) ولا يشترط كون امامها في الابنية حيث وجدت شروط الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيولة وغير ذلك اهمم على (في شجاع) قوله وحده القرب) الاولى وحده الاجتماع) قوله وصحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه) أى ما لم يجعلها على العاصم سوروا حده والام تصح فيه فان كان وضعه في الاصل على الانفصال فلا بد من كونه في محل لا تنصرف فيه الصلاة والام تصح ولوشك فيه هل كان أصله متصلا فالاصل عدم الاتصال اه شيخنا

البقاء فيه مساححة ولا تقضى منها ان لم يصلها معها حتى خرج الوقت على المعتمد كما تقدم (قوله) أورخجهم فيها) أى يقينا وظنا ولو باخبار عدل وقوله وجب أى الظهر بناء أى فلا يحتاج الى نية الظاهر وبحر الاستئناف لانه يؤدى الى اخراج بعض الصلاة التي وقع في الوقت عن الوقت وحكى الروايات وجهه في اول الركعة الاولى حتى يتحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ويرجع منها الاول والمعتمد الثاني كما وحلف لياً كلن هذا الرغيف غداً كما في اليوم هل بحث الآن أو غدا الراجح الثاني كما في شرح حر و بناء حال من الضمير المستتر في وجب العائد على الظاهر أى حالة كون الظاهر بناء أى سببا على ما فعل من الجملة لاستئنافا فلا يحتاجون الى نية الظاهر كما قرره شيخنا وهذا على الراجح وفي قول يجب الظهر استئنافا أى يجب أن يستأنفوه بنية جديدة وينقلب ما فعل من الجملة نفلا مطلقا اه (قوله) بخلاف مالوشك في خروج) المراد بالشك مطاق التردد أى مع استواء أورخجان ولو بعدم البقاء اه أقوى الاحتمالين اه شورى (قوله) اذا خرج الوقت قبل سلامه) بحث الاستسوى أنه يلزم مفارقة الامام في التشهد و يقتصر على الواجب اذا لم يمكنه الجمعة الا كذلك و يؤخذ منه ان امام المواقفين الرائد على الاربعين لو طول التشهد وحده وأورخج الوقت لزمنهم مفارقتة والسلام تحصيلها للجمعة وهذا هو المعتمد زى وبرماوى (قوله) فانه يجب ظهر بناء) هذا على الراجح وفي قولهما جمعة لانها نابعة لجمعة صحيحة كما في شرح حر فنرض الشارح بقوله وان كانت الخالد على هذا الضعيف (قوله) وان كانت نابعة لجمعة صحيحة) أى لان الوقت اتم بشرطها فلا يكف بهذه النية الضعيفة اه زى (قوله) وان تقع بأبنية) أى ولو باعتبار ما كان كما أشار له بقوله فلواتمتم الخ (قوله) ولو بضا) أى بين الابنية وهو متعلق بقوله تقع أو بأبنية اه (قوله) بأبنية لجمعة) فان تفرقت قال في الاورام يجب الجمعة قال والشيخنا ان بلغ أهل داراً برعين كاملين وهو بالنسبة لى قرب منه كدال الجمعة قال في البحر وحده القرب أن يكون بين منزل ومنزل دون ثمانية ذراع قال والشيخنا الراجح ان المعتبر المعروف اه شورى قال في شرح حر ومنها الاسراب وهي بيوت في الارض ومنها القبران جميع غار قال ع ش وقتنيته أنه لا يصح اقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة وليس مراداً في مر ماضه التعبير بها أى بالأبنية لجنس في فعل الواحد اذا كثرت في عدم معتبر كالإسني وكسب أيضا قال عني حر اذا أقام الجمعة أو بعون في خطة الابنية وخرجت الصفوف الى خارج الابنية ما هو سرهما بحيث لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته أو صلى جماعة هناك بعبارة بعين في الابنية صحت جميعهم بما عدا ذلك ما وصلى الجماعة أو كان من في الخطة دون أربعين فانه لا يصح وكذا لو خرج الصف وبلغ قضاء تقصر الصلاة فيه وقوله فلا تصح ملائحة الصوفيين فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاقي تبعالمن في المدرسة الشانية اذا كانوا أربعين لان المراكب لا تقصر الصلاة فيها بل لا بد من سيرها كما تقر في باب القصر وحاصل كلامنا ان الحرم لا يجوز الجمعة فيه الا لتبعالار بعين في الخطة وغيرها من الحرم لا يجوز فيه مطلقا وفيه نظر والوجه صحة الجمعة تبعالاستقلال في محل لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته اه مم (فرع) لو كان بئر في مسجد ثم خرج ما حوله فصار منفردا ولم يجر بئر باسما الناس بترددون اليه في الصلاة وغيرها صحت الجمعة فيه ولو بعد العمران عنه اذ بؤه عاصم بالتردد اليه للصلاة بصيرما بينه وبين العاصم من الحرب كتركاب تحفل العمران وهو معدود من البلد أفتى به البلقيني وغيره كذا في حاشية اج وبن شرف على التحرير (قوله) فلواتمتم) مفرع على قوله ان تقع بأبنية لان المراد بأبنية ولو بالنظر للاصل ولا تنطبق غير بناء الا في هذه الصورة وظاهر ما لو تزوا كسا وأقاموا فيه ليعمره قرية حيث لا تصح فيه

قبل البناء والتصحاب الاصل في الخالين أى الاصل وجود الابنية هنا وعدمها ثم اه حل **(قوله)** فاقام أهلها وهم المستوطنون بها وقت الخراب وان لم تزلهم لسفر وكذا ذر بهم بعدهم كما مال اليه بعض مشائخنا وعبارة ع ش قوله فاقام أهلها أى وأطلقة اه وضمن أقامه معنى عزم فعداه بعل وخرج باهلها غيرهم كالطارين لعمارتهن فلا تصح منهم اه قل **(قوله على العمارة)** أى على عدم التحول وان لم يقصدوا العمارة أخذنا ما يسهل اه براموى **(قوله)** لزمتهم الجمعة فيها لهم بغير باصحة المناسبة لما قبله لانه لا يزمن الصحة للزوم بخلاف العكس اه قل **(قوله)** لانها ووطنهم ولا فرق في الاهل بين كونها عليا فيها وفي وقت الانهدام أو لا يدخل في ذلك اولادهم اذا كملوا واقاموا على عمارتها من انها تصح منهم قبل البناء خلافا لان قال المراد باهلها من كان مخالفا لها وقت الانهدام قال شيخنا الشورى وانظر لو كان اوليازمها اقاموا على العمارة وهم على نية عدمها والعكس فهل تؤثر نيتهم عدم أولا وللعمل عليه نية اولياهم فليحذر اه اقول والاقرب ان البنية بنية الاولياء وجودا وعلوا لان غير الكمال لا اعتداد بنيته امارا واختلفت نية الكاملين بعضهم نوى الاقامة وبعضهم نوى عدمها فلعل حكمه من الصحة في الاوليات كوانواعها معتبرا وعدمها في الثاني ع ش **(قوله)** فلا تصح من اهل خيام أى على الاصح وقيل تصح منهم في الخيام لانها ووطنهم كالذي ان مكنا كسكاه أصله وكان المناسب أن يقول فلا تصح بخيام لانه هو المحكوم عليه ولانه يوم عدم الصحة من أهل الخيام ولو في ان يتكلمن التوهم مدفوع لان المتبادر من أهل خيام أى في خيامهم كما علم من قوله بحملهم اه ع ش **(قوله)** بحملهم وان لازموا بها اه حل **(قوله)** لانهم على هيئة المستوطنين أى شأنهم ذلك **(قوله)** لزمتهم فيه أى في الحال الذي تقام فيه الجمعة وان لم يكن الحال الذي سعوا منه النساء اه من **(قوله)** وان لم يسبقها بتحریم) فيه ضمير مستتر أى هي لان العمل الثاني أولى كما قرره شيخنا أى أن لا يقع فيها سبق عند التمدد لغير حاجة **(قوله)** شعار الاجتماع) أى شعار هو الاجتماع فالإضافة يائية **(قوله)** واتفاق الكلمة) ولم ينظر والتشديد في الجماعة بل وجب التعدد بقدر ما يظهره الشعار وان أمكن اجتماعهم في مكان واحد لتكرار الجماعة في اليوم والليله فطلب التعدد لتسهل الجماعة على طلبها فانه لو وجب اجتماعهم في مكان واحد لتشدد ذلك عليهم فربما أدى الى ترك الجماعة سيما عند اتساع اطراف البلدان وأيضالمراد بالشعار هنا غيره ثم كما يشير اليه قوله ان اجتماعهم محل فضى الى المقصود من اتفاق الكلمة وقولهم ثم ان ضابط الشعار ان تسهل الجماعة على طلبها في كل جهة اه ع ش **(قوله)** الا ان كثراهل وعسرا اجتماعهم) هذا ضابط الكثرة أى كثرة واجبت يسرا اجتماعهم أى بان يجعل لهم شقة من الاجتماع لا تختمل أى اجتماع من يحضروا أى يجوز له ذلك وان لم تزل الجماعة اه حل فيدخل فيه الاقراء والديان والنساء فلي هذا القول يكون التعدد في مصر كالحاجة فلا تجب الظهر حيث كان قل عن ابن عبد الحق اه شيخنا وعبارة شرح هر وهى المراد اجتماع من تزلزمه أو من تصح منه وان كان الغالب أنه لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك الحال غالباً كما جعله ولعل أقربها الاخير كما نفي به الولد رحمه الله تعالى اه فيدخل الاقراء والديان حرف **(قوله)** وعسر اجتماعهم مكان) أى محل من البلاد ووفضاء ولو غير مسجد في كان في البلد محل يسعهم امتنع التعدد والمراد بمن يسرا اجتماعهم من يفعلها غالباً حتى لو كان الغالب يختلف باختلاف الازمنة اعتبرنا كل زمن بحسبه اه ايعاب شو برى بتصرف في اللفظ ومثل عسر الاجتماع ما لو كان بينهم قتال اه من **(قوله)** وقسطا فيسدين كلامه امران الاول ان غالب ما يسع من التعدد غير محتاج اليه اذ كل بلد لا يتفاوت باعينه على يسع الناس ولو نحو خرواية وجوب البلد والثاني أن ما يسع من التعدد في نحو وطننا في زمن الملوك

فاقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها ووطنهم (فلا تصح من أهل خيام) بحملهم لانهم على هيئة المستوطنين فان سعوا للنساء من عملها لزمتهم فيه تبعاً لاهله كما علم بمصر (و) ثانياً (ان) لا يسبقها بتصریم ولا يقارنها فيه جمعة بحملها) لاستتاع تعددها بحملها اذ يتم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في موضوع واحد من عملها ولان الانصراف على واحد اشد أنفى الى التصديق من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة واتخاذها التحريم أى انها من ايامه لان به يتبين الانقراض أما السابق والتاخر في غير عملها فلا يؤثران وتعبيرى بحملها أهم من تعبيره بيلتها (لان كثراًهل) أى أهل عملها (وعسر اجتماعهم مكان) واحد

ينسرك عليهم لحمه الاكثر
 على عسر الاجتماع قال
 الروياني ولا يحتمل . ذهب
 الشافعي غيره وقال
 الصيرمي وبه أثنى المزني
 بمصر وظاهر النص منع
 التعدد مطلقا وعليه اقتصر
 الشيخ أبو حامد ومتابوه
 (ماورقفت) في محل لا يجوز
 تعددها فيه (مما أوشك)
 في اللعبة (استؤنفت) جمعة
 اذا اتسع الوقت لتدافعها
 في اللعبة فليست احداهما
 أولى من الاخرى ولان
 الاصل في صورة الشك
 عدم جمعة مجزئة قال الامام
 وحكم الائمة بانهم اذا اعدوا
 الجمعة برئت ذمتهم مشكل
 لاحتمال تقدم احداهما
 فلاصح الاخرى فاليقين
 أن يقيموا جمعة ثم ظهرا
 قال في المجموع وما قاله
 مستحب والا فالجمعة كافية
 في العبرة كما قاله لان
 الاصل عدم وقوع جمعة
 مجزئة في حق كل طائفة
 (أرأيت) احداهما
 بالآخرى اما أولا فكان
 سمع مريضا وسافران
 خارج المكان تكبيرين
 متلاختين فاخبرا بذلك
 ولم يعرفا المتقدمة منهما أو
 ثانيا بان أميت ثم نيت
 (صلاوا ظهرا)

حجاج اليه كما فلا يجب الظهورك حيث فلا ن من فباب قوله لم يقيد بكونه من أهل تلك البلدة اه
(قوله) فيجوز تعددها للحاجة) ومع ذلك يسن فعل الظهور خوفا من مخالفة ظاهر النص المانع
 للتعدد مطلقا كما فرره شيخنا **(قوله)** على عسر الاجتماع) وأجيب أيضا بان الجتهلدا ينسرك على مجتهد
 وله كان يصلى مع السابقة اه برماوى **(قوله)** وقال الصيرمي) بفتح الميم وضما **(قوله)** وبه
 أى البعد حاجة **(قوله)** فالوقتا معا) تفرع على مفهوم الشرط والحاصل أن الصور في هذا
 القائمة يجب الاستئناف في صورتين ويجب الظهور فقط في صورتين وتصح السابقة دون اللاحقة
 في صورة كما فرره شيخنا وقال شيخنا ح ف حاصل هذا المقام انه اما أن يكون هناك تعددا أولا فان
 لم يكن لتعدد الجمعة صححة وتحرم صلاة الظهر ولا تنقدوان كان هناك تعددا فلما أن يكون حاجة أم لا
 فان كان لم يفتصح من كل أيضا وان علم سبق وتسن صلاة الظهر حيث قد وان كان لغيرها فاما أن يتعاما
 أو يترك في السابق والجمعة فيئذ لا تصح لسلك من القرينين وحيث يجب عليهم الاجتماع بكان
 ويقبضون الجمعة في هاتين الصورتين وتسن في صورة الشك صلاة الظهر أى بعد اقامة الجمعة ثانيا لاحتمال
 أن تكون احداهما سابقة فلا يصح اقامة الجمعة ثانيا واما أن تسلم السابقة ولم تسن فهى الصحيحة
 والسبوتة بالغة فيجب عليهم عند علمهم أن يحرموا خلف السابقة أن أمكنهم ذلك والابان لم يكتفهم
 وعلموا بذلك قبل سلامهم بنوعى ماضى ظهر فان قلت كيف بنوعى أن احرامهم باطل لسبق غيرهم
 لم يجب بان الباطل اعماهو خصوص الاحرام بالجمعة لا محرم الاحرام بالظهر واما اذا لم تعلم السابقة أو
 علمت ونسيت يجب عليهم أن يصلوا الظهر **(قوله)** أوشك في اللعبة) أى هل وقعا ما أمرنا بأوشك
 هل تعدت حاجة أولا وهل جمعت وقت في المحتاج اليه أولا أى والفرض أن هناك ما لا يحتاج اليه
 بقينا اه ح **(قوله)** استؤنفت) أى في محل واحد **(قوله)** ولان الاصل في صورة الشك الخ
 لا يقال هذا بعينه موجود في أوشك هل في الاماكن غير محتاج اليه أولا وقد قلتم فيها بعدم وجوب
 الاعادة لانا نقول الاحتمال في هذه الصورة أخف من الاحتمال في اللعبة لان الشك في اللعبة شك في
 الاعتاد اه حل **(قوله)** وحكم الائمة) أى من الفقهاء وهذا في صورة الشك **(قوله)** فاليقين أن
 يتبوا جمعة) أى لاحتمال اللعبة فتسكنوا بطلتين وقوله ثم ظهرا أى لاحتمال تقدم احداهما أى
 فتسكن صححة فلا تصح جمعة اخرى بعدها وقوله لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة الخ وفيه أن هذا
 لا ينافي احتمال وقوع جمعة صححة من احداهما الا أن يقال لا نظر لهذا الاحتمال مع وجود الاصل اه
 حل **(قوله)** واذا الجمعة) أى وان لم تسن مقاله مستحب بل واجب فلا يصح لان الجمعة أى المادة
 كافية لخرف فعل الشرط وجوابه وأقام على الجواب مقامه وقوله أعدهم وقوع جمعة أى من الجنتين
 السابقتين **(قوله)** كأن سمع مريضا) دفع بهذا ما قيل ان من تلازم الجمعة اذا تركها يكون فاسقا
 فلا يقبل خبره وان كان دفعه ممكنا بقرب المجددين بمنزلة اه ولا عبارة ع ش على مر قوله
 كأن سمع مريضا أو سافران أى أو غيرهما ممن لا يمتنع عليه التخلف لقرب عمله من المسجد
 فزيادته على الأربعين لنصح الخطيئة في غيبته ومن ثم عبر بالكاف اه وقال شيخنا قوله مريضا
 أو مريضان مقبان وأدركا الامام في ركعة والا فاسقان لا تقبل شهادتهما **(قوله)** أو سافران)
 أى تقنان اه ايعاب وظاهر ان العدل الواحد كاف في ذلك اه شرح الرض شوبرى ومر
(قوله) صلاوا ظهرا) أى استئنافا ان طال الفصل وبناء ان قصر وهذا وجه مغايرته لما قبله حيث يعرفه

(قوله) أى في محل واحد) الاولى في قدر الحاجة اه **(قوله)** صلاوا ظهرا أى استئنافا الخ) ولا تسكن جماعة الظاهر كناية لوقوع جمعة مجزئة في
 الواقع فتسند الشعار بجماعتها بخلاف ماورقفتا ما أوشك ويسن جماعة من قامة الجمعة وأرادوا اعادة الظهور فان جماعتها يفرض

لا تلبس المحضبة الفاسدة
 فان لم تلبس الفاصحة
 الساترة وان كان السلطان
 مع الثانية وخبث للفتنة
 (قوله) ايها (ان تقع جماعة)
 في الركعة الاولى لانها لم تقع
 في عصر النبي ﷺ
 والحلفاء الراشدين الا
 كذلك ويشترط تقديم
 احرام من تعقد يوم
 تصح لغيره لانه ينع ولا
 يناقه معها له اذا كان
 امامها مع تقديم احرامه
 لان تقديم احرام الامام
 ضروري فاغترقه مالا
 يغتفر فيه (دخامها)
 ان تقع (باربعين) ولو
 مرضى ومنهم الامام

كغاية لعدم ما تقدم
 ويحمل ان تكون فرض
 كغاية في الشكل فيلحرج
 مع (قوله) لانه لو كان اماما
 جاز (الخ) حتى في رأى من
 اشترط هذا الشرط ووجدت
 بهما شرح الروض
 ان الشرط للذكور مبنى
 على رأى من اشترط في
 الامام ان يكون ممن تعقد
 به فلا يرد ما ورده الشارح
 (قوله) وهو لا يترتب على
 الزوم) فيبد بالتأمل ان
 المنذور لعادة الظهر جمعة
 لازمة لان معنى كلامه فلا
 داعي للاقتلاب ولا محذور
 في إعادة الظهر جمعة لازمة

بالاستئناف هذا يظهر يدل بانهم لو اخبروا ان جمعهم مسبوقه كان لهم الاستئناف والاعتمام ظهر
 تأمل شوري وقوله ان طال الفصل اى بين السلام والاخبار ولو تجاوز لهم الاستئناف جمعة سوى لم ينع
 احدي الجنتين فالمتقدمة صححة فلا يصح استئناف جمعة بعدها (قوله) لا تلبس الصمحة (الخ)
 عبارة شرح مر ليقن جمعة صححة في نفس الامر وينع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي تحت
 جماعة منهم غير معلومة والاصل بناء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر اه (قوله) وان
 كان السلطان (الخ) الغاية الاولى للرد على الضعيف والثانية لتعميم ومثل السلطان على هذا المعنى
 انطبق المنسوب من جهته وبعبارة اصله مع شرح مر وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اماما
 كان وقتها يابى الله بحجة اى والا لادى الى تنويف الجمعة على أهل البلد بمبادرة شرذمة الى
 ذلك والنتيجة ان حكم الخطيب المنسوب من جهة السلطان او من جهة نائبه حكم السلطان اه
 (قوله) ورابعها ان تقع جماعة) بأن تستمر الجماعة الى الفراغ من السجود الثاني وان فرقوه بعد
 ذلك رأتوا الاوتنهم وهذا بخلاف العدد لا بد من بقائه الى السلام حتى لو أحدث واحد من الاربعين
 قبل سلامه ولو بعد سلام من عداهم بطلت جمعة الكل اه زى ولا يسلك عليه ما يأتى أنه لو بان
 الاربعون وبعض محدثين سمعت جمعة الامام والمظهر منهم نجا لانه هناك لم يتبين الابد السلام
 فوجدت صورة العدداى السلام لم يؤثر تبين الحدث الراجع له بخلاف ما هنا فان خروج أحد الاربعين
 قبل سلامه ابطال صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا اه من (قوله) في الركعة
 الاولى) أى للمؤوم وبعبارة سم كلامه شامل لمن أحرم خلف الامام في الثانية فانها أولى في حقه اه
 عرض فلا بد من أن يستمرعه الى السجود الثاني فلوصل امام بالاربعين ركعة ثم أحدث فأنتم كل منهم
 وبدد ولم يندت أو فرقوه في الثانية وأتموا سفردن أجزأهم الجمعة اه زى (قوله) لانها لم تقع في
 عصر النبي ﷺ (الخ) كون هذا دليلا للتم ظاهر وأما كونه دليلا لمازاده من كون الجماعة
 في الركعة الاولى كافية فغير ظاهر لانه يدل على وجوب الجماعة في الركعتين اذ لم ينقل أنها فعلت
 فبذا ذكر في الركعة الاولى فقط فالدليل أخص من المدعى وجواب الشورى عن ذلك غير ظاهر
 وبعبارة قوله لانها لم تقع في عصر النبي الخ ثبت به كون الجماعة شرطا فلها وفي الركعة الاولى وهو
 المدعى ولا يمنع من ذلك أنه يعارض به دعوى الأتزايد في الثانية لان تلك دعوى أخرى ليست من
 المدعى وان زنته فليأتم اه (قوله) ويشترط تقدم (الخ) هذا رأى مرجوح (قوله) لان تقدم
 احرام الامام (الخ) فيه نظر لان كونه اماما جاز مع تيسر امامة من تقدمه فلا ضرورة الى تقدم
 احرامه حيثئذ وهذا يدل على جواز تقدم احرام من لا تتعقبه مطلقا الا ان يقال من شأن الامام
 الاحتياج الى تقدم احرامه عرض (قوله) بأربعين) لان ذلك القدر هو زمن بث الاعيان
 وقدميات موسى صلى الله عليه وسلم والجمعة ميقات المؤمنين وقدر النبي ليجتمعوا الا وهم
 ولي تتعالى كما قيل اه قل ولو كانوا أربعين فقط وفيهم أمة قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
 لبطان صلواته فينتصون فان لم يقصر والامام قارى سمعت جمعتهم كما لو كانوا اربعين في درجة واحدة
 لم يقصروا فقول قل يشترط في الاربعين سمعة امامة كل منهم لباقيين غير ظاهر وجوزوا أبو
 حنيفة بلام ومأموم والامام مالك باثني عشر بشرط كون الخطيب من المتوطنين قل على
 الجلال (قوله) ولو مرضى) وتنظيرهم لو كانوا فلوها فلا مطلقا كذا قالوا واصله حذمان
 اعاد الظاهر جمعة وقد يقال لاجابة اليه لان الكلام في الامة قد هو لا يتوقف على الزوم فالوجه
 أن المحسور ظهر لهم التي صلوا أولا لانها في محلها ان هذه الجمعة هي التي كان الغل الطابق فاست

معادة ولا مائة من الانقاد ويصرح بذلك مامر عن شيخنا من عدم لزومها لم فرأجه واعلم ان
 الثانيين للردوعبارة أصله مع شرح مر والصحيح من القولين ان عقادها بالمرضى والثاني للكسافر
 والصحيح من القولين أيضا ان الامام لا يشترط كونه فوق الاربعين حيث كان بصفة السكال والثاني
 ونقل عن القديم يشترط ان الغالب على الجملة التعبد فلا يتنقل من الظهرا اليه الا يقين وتعقد بالجن
 حيث علت ذكورتهم وكانوا على صورة الادميين خلافا لما نقل عن العلامة سم قول على الجلال
(قوله مكلفا) أما الصبي والبيد والمرأة والخنى والمسافر فقص منهم ولا تزهم ولا تعقد بهم وأما القيم
 غير التوطن فنزهم قطعا ولا تعقد به في لاصح وأما المرتد فنزهم ولا تصح منه وأما الكافر الاصلى
 واليهود والنمى عليه فلا تزهم ولا تعقد بهم ولا تصح منهم ومن اجتمعت فيه صفات السكال عكس
 هذا من لا تزهم وتعقد به هو من له عذر من أعذارها غير السفر وعلم بهذا أن الناس في الجمعة ستة
 أقسام باعتبار الزوم والصحة والانقاد أسداهم ووجدت فيه الاوصاف الثلاثة وهو السكال وانها
 من اتقت كها عنده وهو الجنون نالهم ووجدت في الزوم والصحة وهو القيم رابعهم ووجدت فيه
 الصحة والانقاد وهو المذود ونحو المطر غاسها من وجد فيه الزوم وحده وهو المرتد سادسها
 من وجد فيه الصحة فقط وهو المرأة والمسافر ونحوهما زى وبرماوى قلت ولعل المصنف مكلفين
 أحرار الخ بصفة الخج في الجيع يطلق الصفة الموصوف وأجيب بأنه أفردوا وجعلها تميزا
 مراعاة للاختصاص **(قوله حرا)** أى كماله فلا تعقد به في ررق شرح مر **(قوله متوطن)** فلا تعقد
 بنبر التوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طوله كالنقطة وانجار لعدم التوطن
 الخ وحرف فيه أن السكال في الصحة لاقى الانقاد **(قوله مجملها)** خرج به ما لو تبارت برت قريتا
 فكل منهما دين أربعين بصفة السكال ولواجتمعوا اليه أو أربعين فانهم لا تعقد بهم وان سمعت
 كراحدة نداء الأخرى لان الاربعين غير متوطنين في بلد الجمعة شرح مر **(قوله أى لا يظن)** فان
 كان له مسكن ببلدين فالهجرة بما كثرت فيه اقامته فان استوت فيا فيه أهله وباله فان كان أهله ببلد
 وباله آخر فالهجرة بما فيه أهله فان استوت فيا فيه أهله وحاله الجمعة حل وقول على الجلال **(قوله لم يجمع)**
 بضم أوله وكسر ثائه مشددا ليقال جمع الناس بالتشديد أى شهدوا الجمعة كما يقال عبدوا اذا شهدوا
 العيد كما قال ع ش وهذا الحديث مشكل من وجهين الأول أن الجمعة شرطها الابنية وعرفة لا بناء فيها
 فيجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمعة لعدم الابنية الثاني أن الاستدلال بأن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان مقبلا بشكل عليه أنه جمع بين الظهر والعصر والجمع شرطه السفر على الاصح كذا
 قل من زى وقال بعضهم قوله لعدم التوطن مقتضاه أنه كان مقبلا لكنه لم يجمع لعدم التوطن كما يدل
 عليه قوله مع عزمه على الإقامة لا يما واغترض بأن الإقامة ان كانت قاطعة للسفر وكانت في عرفة ينافيه
 قوله بعدم وجوبه الظهر والعصر مرجع تقديم لان الجمع يدل على كون الإقامة غير قاطعة للسفر وأيضا
 عرفة ليس فيها ابنية فيجمع لعدم الابنية لعدم التوطن وان كان مراد الشارع بقوله مع عزمه على
 الإقامة الإقامة بمكة بعد عرفة وكان عزمه على إقامة قاطعة للسفر وأورد عليه أنه لا ينتهى سفره بزمه
 على الإقامة بمكة قبل بلوغها وانما ينتهى سفره ببلوغها كما تقدم في قوله وينتهي سفره ببلوغه مبينا
 سفر من وطنه أو من موضع آخر وقد يفتى قبل الخ فقدم تجميعه حيثئذ للسفر لعدم التوطن كما يدل
 عليه جمه الظهر والعصر مرجع تقديم فن ثم قال الشيخ العزيرى هذا التعاليل مشكل قديما وحديثا
 وبعبارة قول على التحريف قوله مع عزمه على الإقامة أى بمكة بعد عرفة فهو باق على سفره فلها جمع
 قديما والجمع للسفر قيل كان مقبلا والجمع كذلك كقوله به أبو حنيفة وهذا ظاهر كلام المصنف لتعليقه

في خبر مسلم
(قوله خلافا لما نقل عن)
(العلامة سم) لعل ما نقل
 عن عمدة كره في الحاشية
 كونهم على صورة الأدهيين
 وهذا القيد نقله عن السدي
(قوله وفيه أن السكال في)
الصحة الخ) قديقال المراد
 بالصحة في المتن ما يشمل
 الانقاد والصحة فهما بمعنى
 واحدهما **(قوله رحمه الله)**
 اتباعا للسلب الخ) وجه
 الدلالة كما في المجموع عن
 الاصحاب أن الأمة أجمعوا
 على اشتراط العدد والاصل
 الظهر فلاصح الجمعة الا
 بعد تثبت فيه توثيق وقد
 ثبت أو يعون وثبت صلاوا
 الخ ولم يثبت صلاته لها
 بأقل من ذلك فلا يجوز
 أقل منه اه ح على شرح
 العباب

بعدم التوطن إلا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه انتهت بجزءها **(قوله)** ولو تصونها الخ حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل المصلي بقية يوم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فإن كان في الآخرة بطلت وفيها بعده لم يضر وإن انقضت الأربعون أو بعضهم ونفى تمام المدد فإن كان اللوحق قبل الانقضاء صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية وسواء سمع الاحقون الخطبة أو لم يسمعوها كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوها الخطبة صحت الجمعة والافتراول يشترط سماعها من ذلك الخطيب أو من غيره ولو غير خطيب حورشو برى **(قوله بطلت)** أي حيث كان القص بعد الزرع من الركوع أو ما لو كان قبله فإن عادوا واتعدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة والطمأنوا مع الامام قبل رفته عن أقل الركوع استمرت جمعهم كالتوبايطا القوم عن الامام ثم اتدولوا عن ش وبجارية زى قوله ولو تصونها الخ شامل للوقت وفي الركعة الأولى أو الثانية وشامل للمناظرة فوراً أولاً وهو كذلك الا في الركعة الأولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة والطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم اه ملخصا **(قوله وقدفات)** أي العدد وقوله فيتمها الباقيون ظهر وجهه ان تعذر استئناها فاجعه فان تيسر وجب استئناها جمعة بقوله بطلت أي بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئنا ومن أصلها ان تيسر وهو مستعمل في المعنيين كإقراره شيخنا قال مر في شرحه ولو أحرم الامام وتباطأ للمأمومين أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخرو عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان عتقوا منهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم والافلا **(قوله أوفي خطبة الخ)** ذكر الدماميني في شرح البخارى أن انقضاء المسحابة كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وأنهم من ذلك اليوم حوت أي قبل الصلاة اه برامى **(قوله أولى من)** تعبره بانقضاءهم وذلك لانه لا يشمل القص بغير انقضاء لان الانقضاء هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أن يعون إلى آخره الخروج من الصلاة ولومع البقاء في محلها وأيضا لانقضاء ظاهر في الشكل بخلاف النص كما قرره شيخنا **(قوله فان عادوا قريبا)** أي عرفا وضبطه الرافى بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين ما خلف يمكن ثم قال مر بعد ذلك وما قرره من الضبط بالعرف هو الوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع اذهب بيبه جدارحج مر وقدل ويجب إعادة ما نفل من أركانها حالة غيبته قل **(قوله بعد طول الفصل)** ضبطه حج بما يعر ركعتين بأقل جزئى وقرره ح **(قوله ان عادوا قريبا)** أي قبل احرام الامام أخذ من قوله جازا ببناء أي من الامام حل **(قوله ولو أحرم زرع بعون)** أي أوتسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان عن لا تعذبه اه برامى **(قوله وان لم يكنوا سمعوا الخطبة)** أي وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الا لأول من معه الا فلا بد من ادراكهم بالاعمال مع كونه على حال من حج **(قوله عقب انقضاء الآتين)** أي وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب انقضاء الآتين بالشرط انذ كورصيرهم كأنهم أجروا معه ولم يحصل انقضاء وهذا عام في الأولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انقضاء الأولين فان كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالتباطين وان كان في الثانية بطلت خلاص الصلاة الامام عن العدد في جزء منها حل **(قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة)** وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان يدركوا الفاتحة

بعدم التوطن إلا أن يقال عدم التوطن لا ينافي عدم الإقامة فهي المرادة منه انتهت بجزءها **(قوله)** ولو تصونها الخ حاصل هذا المقام أنه ان بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل المصلي بقية يوم بطلت الصلاة سواء أوقع في الركعة الأولى أو الثانية وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدرة فإن كان في الآخرة بطلت وفيها بعده لم يضر وإن انقضت الأربعون أو بعضهم ونفى تمام المدد فإن كان اللوحق قبل الانقضاء صحت الجمعة سواء كان ذلك في الأولى أو في الثانية وسواء سمع الاحقون الخطبة أو لم يسمعوها كان بعده فإن كان قبل ركوع الأولى وسمعوها الخطبة صحت الجمعة والافتراول يشترط سماعها من ذلك الخطيب أو من غيره ولو غير خطيب حورشو برى **(قوله بطلت)** أي حيث كان القص بعد الزرع من الركوع أو ما لو كان قبله فإن عادوا واتعدوا بالامام قبل ركوعه أو فيه وقرؤا الفاتحة والطمأنوا مع الامام قبل رفته عن أقل الركوع استمرت جمعهم كالتوبايطا القوم عن الامام ثم اتدولوا عن ش وبجارية زى قوله ولو تصونها الخ شامل للوقت وفي الركعة الأولى أو الثانية وشامل للمناظرة فوراً أولاً وهو كذلك الا في الركعة الأولى فانهم اذا عادوا فورا وكان قبل الركوع وأدركوا الفاتحة والطمأنوا قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم اه ملخصا **(قوله وقدفات)** أي العدد وقوله فيتمها الباقيون ظهر وجهه ان تعذر استئناها فاجعه فان تيسر وجب استئناها جمعة بقوله بطلت أي بطل كونها جمعة ان تعذر الاستئنا ومن أصلها ان تيسر وهو مستعمل في المعنيين كإقراره شيخنا قال مر في شرحه ولو أحرم الامام وتباطأ للمأمومين أو بعضهم بالاحرام عقب احرام الامام ثم أحرموا فان تأخر احرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم وإن لم يتأخرو عن ركوعه بأن أدركوا الركوع مع الفاتحة فان عتقوا منهم قبل رفع الامام رأسه عن أقل الركوع صحت جمعهم والافلا **(قوله أوفي خطبة الخ)** ذكر الدماميني في شرح البخارى أن انقضاء المسحابة كان في الخطبة وانها كانت في صدر الاسلام بعد الصلاة وأنهم من ذلك اليوم حوت أي قبل الصلاة اه برامى **(قوله أولى من)** تعبره بانقضاءهم وذلك لانه لا يشمل القص بغير انقضاء لان الانقضاء هو الذهاب من مكان الصلاة لكن المراد به في قوله ولو أحرم أن يعون إلى آخره الخروج من الصلاة ولومع البقاء في محلها وأيضا لانقضاء ظاهر في الشكل بخلاف النص كما قرره شيخنا **(قوله فان عادوا قريبا)** أي عرفا وضبطه الرافى بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين ما خلف يمكن ثم قال مر بعد ذلك وما قرره من الضبط بالعرف هو الوجه وان ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع اذهب بيبه جدارحج مر وقدل ويجب إعادة ما نفل من أركانها حالة غيبته قل **(قوله بعد طول الفصل)** ضبطه حج بما يعر ركعتين بأقل جزئى وقرره ح **(قوله ان عادوا قريبا)** أي قبل احرام الامام أخذ من قوله جازا ببناء أي من الامام حل **(قوله ولو أحرم زرع بعون)** أي أوتسعة وثلاثون لان الامام منهم وهو باق على احرامه الا ان كان عن لا تعذبه اه برامى **(قوله وان لم يكنوا سمعوا الخطبة)** أي وان لم يكونوا أدركوا الفاتحة مع الامام ان أدركها الا لأول من معه الا فلا بد من ادراكهم بالاعمال مع كونه على حال من حج **(قوله عقب انقضاء الآتين)** أي وبعد احرامهم مر فاحرامهم عقب انقضاء الآتين بالشرط انذ كورصيرهم كأنهم أجروا معه ولم يحصل انقضاء وهذا عام في الأولى والثانية فان لم يكن احرامهم عقب انقضاء الأولين فان كان في الأولى وأدركوا الفاتحة والركوع مع الامام صح كالتباطين وان كان في الثانية بطلت خلاص الصلاة الامام عن العدد في جزء منها حل **(قوله بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة)** وأن يكون احرامهم قبل ركوع الامام وان يدركوا الفاتحة

(قوله الا أن يقال عدم التوطن الخ) جواب عن كون الجمع للفك (قوله) وسواء سمع الاحقون الخطبة أولا وسواء أدركوا الفاتحة أولا ان أدركها الاولون كما يؤخذ به نقله من حج فيها أي اه شيخنا (قوله) والله تمتلم الجمعة شامل لما اذا كان في الثانية بعد ركوعها مع أنهم لم يدركوا مع الامام ركعة صحيحة في الجماعة اه سم

بغيرهم) بخلاف ما زاد يتم
 الايه (د) سادسها (أن
 يتقدمها خطبتان) للاتباع
 مع خبر صلوا كما رأيتوني
 أصلى بخلاف السيد فان
 خطبته مؤخرتان للاتباع
 ولان خطبة الجمعة شرط
 والشروط مقدمه على مشروطه
 (وأركانها) خسة أحدها
 (حمد الله تعالى) للاتباع
 ورواه مسلم (د) نانيها (صلاة
 على النبي ﷺ)
 لان ما يقتضيان ذكر الله
 تعالى يقتضيان ذكر رسوله
 ﷺ كالآذان والصلاة
 (بلفظها) أي حمد الله
 تعالى والصلاة على نبينا
 كما جرى عليه السلف
 واختلف كالحمد لله أو أحمد
 الله أو نحمد الله أو اللهم
 صل على محمد أو صل على
 محمد أو صل على عبد محمد

(قوله رجه الله خطبتان)
 ويشترط تمييز فروضها
 من سنتها على ما في الصلاة
 من التنصيص اه سم
 (قوله رجه الله ولان خطبة
 الجمعة) ولان الجمعة إنما
 تؤدى جماعة فأشوت
 ليدركها المتأخر اه شرح
 الهجعة (قوله رجه الله
 والشروط مقدمه) يشكك
 بالسفر الصلاة ونحوه فانه
 شرط وتكفي مقارنته الا ان
 يقال معنى قوله مقدم أنه

شورى (قوله واضح خلف عبدوصي) أي وان نورا غير الجمعة كالظاهر مثلا في الانتظار ما هو معلوم
 من محله كسأفي قول وبرماوى وما ذكره من الصحة خلف من ذكر من الأربعة على الظاهر وقيل
 لا يصح خلف واحد منهم ولو تم العدد بغيرهم ويحرم القولان في الوكان الاما يصلى نقلا وكان زاعدا على
 الأربعين والاربعين الصحة اه مر قال شيخنا وصاد المصنف بهذا دفع ما يتوهم من الشروط السابقة
 من كون الامام لا بد ان يكون من الأربعين باصفاً السابقة (قوله ومن بان محدثا) ومثل الحديث
 النجاسة الخلفية وكل ما لا يلزم الاعادة معه وخرج بذلك ما لو بان امرأة وحشي أو كافرا أو مجذوماً من
 كل ما يلزم فيه الاعادة فلتصح الجمعة لأحد من القوم وان كثروا والزم الاعادة لهم برماوى وقول ومحل
 منه خلف الحديث في حق من أدرك الفاتحة في القيام أمادن أذكره كما فلا تصح جمعة خلقه كافي
 شرح مر (قوله وان يتقدمها خطبتان) أولى من قوم بعضهم وسادسها خطبتان لهماهه أن
 الشرط ذات الخطبتين وأن تقدمهما شرط لهما للجمعة وليس كذلك اه حج لكن قول
 الشارح بعد لولا أن خطبة الجمعة الخ يتخلله سرر (قوله كما رأيتوني أصلى) أي ومارأيتناه يصلى الا بعد
 الخطبتين اه عرش وأنى الشارح بهذا دفعاتوهم للتصوية (قوله وأركانها) قال مر أي
 من حيث المجموع كاسماعيل من كلامه اه وأشار به الى جواب سؤال وهو أنه ان أراد ان الأضائة
 لا يستغرق في كل فرد من أفراد المنافع اليه اتضى أن جملة الخمسة في كل من الخطبتين وهو ظاهر
 البطلان وان أرادها الحكم على مجموع ما أضيف اليه اقتضى الاكتفاء بالأتان ببعض الأركان في
 الأولى ولو واحدا والأتان باليتى في الثانية وبالأتان بالجمع في الأولى وتخلو منها الثانية وبالعكس إذ
 يصدق على جميع هذه الصور الأتان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر وحاصل ما أشار اليه
 ان المختار الثاني ونحوه على بعض ما صدق عليه إضافة لمجموع لقرينة ما سيعلم من كلامه عرش على
 مر (قوله جملته) أي مصدر الحمد والاشتق منه وان تأخر لفظه كجملته الحمد فلا يكفي لإله إلا الله خلافا
 للإمام مالك وأبي حنيفة قول زيادة (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي مصدرها وما
 استقرت ولا يضر فيها قصد الخبرية ولا صرفها الى غيرها وتوزع فيه وتندب الصلاة على الآل والصحب
 قتل على الجلال والمراد الصلاة عليه بالاسم الظاهر أخذها بما أتى (قوله لأن ما يقتضيان ذكر الله الخ)
 فيه أنه لا بد على خصوص ذكره بالصلاة لان الذكر أعز أي فهذا التعليل لا يفيد الدعي الذي هو
 خصوص الصلاة عليه ﷺ ولم يقبل للاتباع كما صنع فيها قبله لما نقل عن القمولى أن خطبة
 الردية عنه ليس فيها صلاة على النبي ﷺ (قوله يقتضيان ذكر رسول الله) أي
 وجوده بالواجب ويندب في المنسوب والمراد أنه يقتضيان ذلك غالبا فلا بد من الدعاء لوجود المنع لإلهام
 التبريك برماوى وقوله فلا بد من الدعاء الظاهر عبارة أنه الدعاء لان فيه الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم والواقع خلافه كاسيأتى في المتن التصريح بدنتها فيحمل كلامه على أن الدعاء لا يشرع فيه
 ذكر محمد صلى الله عليه وسلم بان يقول بسم الله واسم محمد صلى الله عليه وسلم في النسخ من التصريح به وأنه حرام عند
 الاطلاق ومكروه عند تصدق التبرك مع كون اللذبح حلالا في اله ورتين كاسيأتى في لخواشى هناك
 (قوله بلنظهما) أي مادتها مع لفظ الجلالة في الازل ومع اسم ظاهر من أسماء النبي أي اسم كان في
 الثاني (قوله كما جرى عليه السلف والخلف) وسئل الفتية اسميل الحضري هل كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصل على نفسه فقال نعم أي كان يقول صلى الله عليه وعلى محمد وبعثتم أنه كأنه أتى بالضمير كأن
 يقول اللهم صل على كافي شرح مر وعرش عليه (قوله كالحمد لله) أدلة الحمد وأدلة أجد أو أنا

غير متأخر فيشمل المقارن ولا تحتمل المقارنة هنا فليأتمل اه سم

أوالنبي وأجدوا العاتب
 أو نحو علمرى فخرج
 الحد للرجن والشكرفة
 تعالى ونحوها ورحم الله
 محمدا وأوصى الله عليه
 وصلى الله على جبريل
 ونحوها (و) ثانيا (وصية
 بتقوى) للاتباع ورواه مسلم
 ولو بقوله لفظها لان غرضها
 الوعظ وهو حاصل بشير
 لفظها فيكنى أطيعوا الله
 واللاتمة أركان (في كل) من
 الخطيئين لاتباع السلف
 والخلف (و) رابعها (قراءة
 آية مفهومة) لا كتم نظر
 للاتباع رواه الشيخان
 ولو في احدهما لان الثابت
 القراءة في الخطيئة من غير
 تعيين (و) لكتبا (في أولى
 أولى) كإفالة في المجموع
 وقولى مفهومة أى تخومين
 زيادى (و) ناسبا (دعاء
 للمؤمنين) جديده بقولى
 (بأخرى) ولو بقوله رحمة
 الله (في) خطبة (ثانية)
 لاتباع السلف والخلف
 ولان الدعاء يليق بالخوانيم
 والمراد بالمؤمنين الجنس
 الشامل للمؤمنات وجماعه
 في الوسيط تعالى الروايات
 (قوله فلا يكتفى التحذيرين
 الدنيا) وعطفه في شرح
 الروض بأنه قد يتواصيه
 منكر والمعاد يكتفى بالحث
 على الطاعة لانه يتضمن
 النهي عن المعصية اه
 (قوله وهذا هو الصحيح) فاعني
 بين لفظ الوصية واللفظ التقوى
 فلا يقال بينهما اه شرح حر

حامد الله فان عجز عن الحمد
 أجد) فان قلت لم يبين لفظ
 الصلاة بل كفى نحو الماسى
 وصفاته مزينة نامة فانه
 عليه العالم بخلاف بقية
 سم (قوله عمارى) كالسول
 قال ع ش الظاهر لم اه
 الله محمدا (قوله وصل
 مقبعا عليه واعتمده البرمى
 وأمر الله واجتنب نواحيه
 هر قل على الجلال (قوله
 يتعين لفظ الوصية بالتقوى
 الحد الثناء وهو حاصل بقوله
 يقال الحد والصلاة تعبد
 وقل (قوله وقراءة آية)
 ولو في احدهما رد على من قال
 ثلاثة شرح حر والمراد
 ويجرى فيها ما في الفاتحة
 أو دعيا أو حكا أو أمته ولو
 فلا يقال ان تم نظر مفهومة
 بقوله لعلى ذرى ومن خلقت
 وبينها ع (قوله وكتبا
 الأولى في كل جمعة للاتباع
 أجزأت عنه دون القراءة
 القراءة فقط أو أطلق ولو
 الصلاة والوصية بالتقوى
 (قوله بأخرى) لا دنيوى
 الدنيوى يكتفى حيث يحفظ
 (قوله في ثانية) المراد
 بالمؤمنين) أى فى كلام
 فقط ولا يشترط ملاحظة
 هذا يقتضى أن لو خضع
 كفى بقوله والمراد أى على
 التعميم مندوبا ولا يحتاج
 (قوله وهذا هو الصحيح)

ما

شرح حر

ماكني في الركنية دخول أربعين في دعائه من الحاضرين الذين تنعدهم الجمعة ولو بقصدهم فقط
 وجرم الدعاء لجمع المؤمنين بغفرة جميع ذنوبهم **(قوله** وفي التزويل) استدلال على أنه يصح
 أن يروى بصيغة المذكور ما يشمل الاناث ع **(قوله** وكانت من القاتنتين) لم يقل من القاتنات إشارة
 إلى قوة عبادتها لانها لم تنقص عن عبادتها المذكور اه **برواي** **(قوله** أمالدعاء للسلطان الخ) ويسن
 الدعاء للامة للمسلمين ولولا أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل وبمخوذلك ومخاطبة الخطيئة
 الثانية وتبطل السنة بطله في لادى يسألان الثانية ولدى تقدمه من أن الدعاء أليق بالخطايا من كافي
 شرح مر وعش عليه اه **(قوله** فلايسن) قال بعض المتأخرين ولو قيل ان الدعاء للسلطان واجب
 لما تركه من الفتنة غالباً بعد كاتيل في قيام الناس بعضهم لبعض **برواي** **(قوله** اذالم يكن فيه
 مجازفة في وصفه) كونهما عريتين) والمراد
 أن ركائهما لا يتابع السلف
 ولا يخلف فان لم يكن ممن
 يحسن العري يستولى يمكن
 تعلمها خطب بغيرها أو يمكن
 تعلمها وجب على الجميع
 على سبيل فرض الكفاية
 فيمكن في تعلمها واحد فان
 لم يتعلم عصوا ولا جمعة لهم
 بل يصلون الظهر وأجاب
 القاضي عن سؤال سافئدة
 للخطبة بالعريسة اذالم
 يعرفها القوم بأن فائدتها
 العلم بالوعظ من حيث الجلة
(د) كونهما في الوقت
أي وقت الظهر للاتباع
(قوله فلوطن فيها لحنا
 بغير المعنى الخ) قال بعضهم
 يضرف في الأركان اه **(قوله**
 وأهم لايترهم السى الخ)
 استبعد شيخنا القويسى
 واستغرب خلطه وأنه
 يترهم إلى البلد الذى
 سدعوا منه النداء مع
 وجوب التعلم عليهم

ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة الا لضرورة **(قوله** وشرط كونهما عريتين) فلوطن فيها لحنا
 بغير المعنى هل يأتى فيها ما تقدم في الناجحة والشهد ولو شك في شيء من الأركان بعد الفراغ لم يوترأ وقوله
 أو ولو يرجع لقول غيره الا ان كان عدد التواتر وأما القوم لو شكوا أو بعضهم في ترك الخطيب شيئاً
 من الأركان فلا تأثيره مطلقاً حل وبؤثرالك في أثناء الثانية أوفى الجلس بينهما في ترك شيء من
 الأولى عش على مر **(قوله** والمراد أن ركائهما) يفيد أنه لو كان ما بين أركائهما بغير العريية لم يضر
 قال مر عليه ما اذا لم يطل الفصل بغير العريية والاضر لا خاله بل بالوالة كالسكوت بين الأركان اذا
 طال بجمع أن غير العري في لقولها يجب لان غير العري في لايجزى مع الضرورة على العري في فهو لغو سم
 والقياس عدم الضرر مطلقاً ويفرق بينه وبين السكوت بان في السكوت اعراضاً عن الخطبة بالكسبة
 بخلاف غير العري فان فيه وعظاً في الجلة يخرج بذلك عن كونه من الخطبة عش **(قوله** خطب
 بغيرها) أى بلغته ولو لم يفهمها القوم وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه ووافق عليه شيخنا زى فلينأمل
 وكتب أيضاً قوله خطب بغيرها هذا ظاهر بالنسبة لمعاد الآيات من الأركان أما هي ففقه نظر لما تقرر في
 الصلاة من أن القرآن لا يترجم عنه فانظر ماذا يفعل حينئذ سم ويثبتى أن يأتي فيه ما في الصلاة
 في هذه الحالة شورى أى يأتي بدلها بذكرتم دعاء ثم وقفة قدرها وقوله وظاهره ولو أحسن ما يفهمونه
 الخ الظاهر ان الخطبة لايجزى الا بالغة التي يحسنها القوم عش على مر **(قوله** أوأمكن تعلمها)
 أى ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم في تكبيره الاحرام عش على مر **(قوله**
 على سبيل فرض الكفاية) وان زادوا على الاربعين مر **(قوله** بل يصلون الظهر) قال شيخنا
 ظاهره ولو في أول الوقت وانهم لا يترهم السى الى الجمعة في بلد يسعون النداء منه وأنه لا يسقط عنهم
 وجوب التعلّم بما معهم فراجهم **برواي** **(قوله** وأجاب القاضي) المراد به القاضي حسين **(قوله** العلم
 بالوعظ) وقد يقال هذا يأتي في الخطبة بغير العريية الا أنه خلاف فعل السلف والخلف حل **(قوله**
 من حيث الجلة) كأن معناه أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعدوظ به شورى **(قوله** وكونهما
 في الوقت) قد يقال لاحاجه الى هذا الشرط لما تقدم أنه اذا سرح الوقت لا يصلى الجمعة والصلاة بعد
 للخطيبين فيعلم منه أن الخطبة لا تكون الا في الوقت والجواب أن المراد بهذا الشرط الاحتراز عن
 ابتاعهم ما قبل دخول الوقت وبعبارة أصح مع شرح مر والثاني من الشروط كونهما بعد الزوال اذلو
 جازت قد يهما تقدمهما إلى السبى الله عليه وسلم تخفيفاً على المبكرين وايقاع الصلاة في أول الوقت اه
 ولو جهج ونظب فيان في الوقت صح شورى وعش على مر وقال سم بعدم الصحة لانهما

وان يجتبا الى نية لكتهما نزلان مترقكتين فاشيا الصلاة وهذا هو المتمد **(قوله وروا)** وحدثوا الامام حتى جمع التقديم أي بان لا يكون قدركتين باخف مكن مر وعش **(قوله وروا)** ورواها **(قوله وروا)** ولا يظلمها الوعظ وان طال لانه من مصانع الخطبة فالخطبة الطويلة موصولة كما فرره شيخنا **(قوله وروا)** وظهر عن حدث) فلواحدث في أثناء الخطبة استأفها وان سبقه الحدث وقصر الفصل لاسها عبادواحدة فلا تؤدى بظهارتين كاصلاة ومن ثم لواحدث بين الخطبة والصلاة وتظهر عن قرب ليرضر كاقتهاء كلامهم في الجمع بين الصلاة بين شرح مر وقوله فلا تؤدى بظهارتين لعل المراك من شخص واحد والا فالاستخلاف فيها جائز شو برى فلواحدث في أثناء الخطبة أو بعدها واستخلف من سمع ولو سجد ومحمد نازا اذ اجاز دون غيره أي قبل طول الفصل بخلاف ما لو أغمى عليه فلا يجوز أن يستخلف تخرويه عن أهلية العبادة بذلك بخلاف الحدث وكتب على هذه الحاشية وبسمع أي حضران الحضور بمثابة الاتهاده في الصلاة وهو لا يستخلف الا من هو بمثابةه وهو من حضرها انشأ لها هذا المؤلف في شرح الروض ولا فرق في الحاضر بين كونهم من الاربعين أو لأحضر من أهلها أي في جزئها وأما السامعون فلا يشترط فيهم الطهر ولا كونهم بمحل الصلاة أي وهو داخل السور مشلا بخلاف الخطيب فيشترط كونه حال الخطبة داخل السور حتى لو خطب داخله والقوم خارجه بسمعه كفي اه ولواحدث بين الخطبتين بى ان كان عن قرب حل **(قوله في الخطبتين)** بخلاف الجالس بينهما فانه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر شو برى والحاصل ان جميع الشروط التي ذكرها انما تعتبر في الاركان خاصة فلوا نكشفت عورته في غير الاركان فلا تبطل الخطبة ومثله ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حده بى من توابع الخطبة تم استخلف من قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث كافي ع ش على مر **(قوله وقيام قادر)** وعدة القيام هنا شرطا لانه خارج عن ماهية الخطبة لان حقيقةها الوعظ بخلافه في الصلاة فالقصود منها الخدمة فسدوا القيام فيها ركنا ولأنها أفعال وأقوال ومثل هذا يقال في الجالس ولو خطب من جالس ثم تبين انه كان قادرا صحت خطبته وإلحج الاستئناف كالأول امام جنبنا قال في الروضة ومثله ما لو بان حده بمد الخطبة بل أولى قاله الشيخ تحريحا على امام الصلاة وأيده بما تقدم عن الروض قال ومثل حده مجامسته الخفية وتضية كلام الروض وتشبهها بالجنب أن يكون زائدا على الاربعين كالجنب شو برى **(قوله وجالس بينهما)** خلافا لادعة الثلاثة ترضى الله عنهم فانهم يقولون ان الجالس بينهما ليس بشرط برماوى فلو تركه ولو سهوا لم تصح خطبته فبا يظهر اذا الشروط يضر الاخلاص بها ولو مع السهو مر وظاهره انه لا يكفي عنه الانطجاع ونحوه ويؤيده الاتباع شو برى وهل يسكت في الجالس أو يقرأ أو يذ كر سكتا عنه وفي صحيح ابن حبان انه **(قوله)** كان يقرأ فيه كندا في شرح مر قال ع ش ودين كون ما يقرؤه الاخلاص **(قوله وهذا من زيادى)** الاشارة راجعة للقيده وهو قوله بطمانينة وأما أصل الشرط فذكره الاصل ولو قال كعادته فيبذره بقولى بطمانينة لكان أوضح تأمل **(قوله ودين)** خطب قاعدا الخ ومثله من خطب قائما مجرد عن الجالس شرح مر **(قوله واسباع الاربعين)** أي بالفعل بان يكون صوت الخطيب مرتقا بسمعه الحاضرون لو أضعوا هذا في الاسباع وأما السباع منهم فيالتمه على التعمد كما قاله المرحومى وقل واج وهبارة شرح مر واسباع الاربعين اركانهم بان يرفع الخطيب صوته باركهما حتى يسمعا تسعة ويلاثنون سواء اه والمتمد ان الاسباع بالفعل شرط وقال بعضهم لا يتصور الاسباع بتصل الا اذا سمعوا بالفعل فهما متلازمان قال ع ش قوله واسباع

رواه البخارى (دولاه)
بينهما وبين اركانهما
وبينهما وبين الصلاة
(وظهر) عن حدث أصغر
وأ أكبر وعن مجس غير
مفعونه في ثوبه وبذنه
وكانه (وستر) لغورة
في الخطبتين كما جرى عليه
السلف والخلف (وقلم)
قادر عليه فيما (وجلس)
بينها) للاتباع رواه مسلم
(بطمانينة) في جلوسه كافي
الجلوس بين السجدين
وهذا من زيادى ومن
خطب قاعدا لعن فصل
بينهما بسكنة وجوبا
(واسباع الاربعين) الذين
(قوله واستخلف من سمع)
ولو سجد ومحمد الخ) يخالف
في موضع من الروض
في الحديث فجعله كلفسى
عليه لا يجوز له الاستخلاف
لاختلاف الوعظ قال الشيخ
هناك وهو وان أشبهه
صدم البناء في الاذان
لكن قياس الخطبة على
الصلاة أولى
(قوله رجه الله وقيام)
قادر) أما المانع فلا يجب
عليه الاتباع ولو مع وجود
غيره اه سم

تقديم الجعة ومنهم الامام (أركانها) لأن مقصودها وعظمتها وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناها كالعالي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكتفي (٣٩١)

الأربعين الخ وهو مسموع أنه لا يضر الاسرار بغير الأركان ومعه اذا لم يطل الفطل ولا اضر لقطعه الموالاة كالسكوت لا يشترط طهرهم ولا سترهم ولا كونهم محل الصلاة قال شيخنا ولا كونهم داخل السور والعمران بخلاف الخطيب وهو غير مستقيم لماس من عدم صحتها في ذلك ولو تبعا ويعتبر في الخطبة في الخوف اصابع ثمانين كل فرقة أربعون (قوله) ومنهم الامام المتعمدان لا يشترط في الخطيب أن يسمع نفسه فيكفي أن يكون أصم وقال شيخنا كحج لأنه يعلم ما يقول وشرط البقيني أن يكون الخطيب من يصح الاستدابه فاذا كان أصميا ولم يكن القوم كالمهم كذلك لم يصح حل (قوله) فعلم انه يشترط الخ) أي من اشترط الاسماع لأنه لا يتحقق الا بالسمع وأما ما يقال سمعته فلم يسمع فعلى ضرب من التجوز قال شيخنا والشرط الامتع والسمع بالقوة لا بالقل أي بحيث لو أصفوا السمعوا على ما هم عليه هكذا قاله حل والمتعمدان لا يشترط الاسماع بالفعل ويكفي السماع بالقوة (قوله) أو نحوه) كالنوم (قوله) وسن تزييه) كان الانساب أن يقول كاذر كلفي بصورة الترتيب (قوله) لمن سمعها) أي لمن كان يسمعها لو أوصت كافي حل وقال الشوري لمن سمعها أي ولو خدته سمعه فبناظر (قوله) مع اصفا) هو الاسماع قبل بين الاصات والاسماع عموم وخصوص من وجه لأن الاصات هو السكوت سواء كان مع اسماع أو لا والاسماع شغل السمع بالسمع سواء كان معه سكوت أو لا لكن قول الشارح مع اصفاه لهما قد ينافيه اه حل أي لأنه يفيد أن الاصفا من مسمى الاصات اه ولو قال المصنف ومن لمن سمعها اصفاه لكن أولى إذ من لازم الاصفا السكوت لكنه عبر بالاصفات موافقة الآية فأتى (قوله) ووجب رد السلام) هذا مستثنى من قولهم حيث لا يشرع السلام لا يجب الرد وكذا استثنى السلام حال التلبية وابتداء السلام مكرره وشوري (قوله) تشميت العاطس) من عطس يفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع أي يستحب للسمع ومثله الخطيب بالاول لأنه لا يجزم عليه الكلام قطعا بأن يقول له رحمك الله أو رحك الله وعلم من تشميت اذا حمد الله العاطس كافي ع ض على هر وشرح البهجة والروض (قوله) ويرفع الصوت بالصلاة الخ) هذا هو الرابع أي بحيث يسمعه من يرفعه قال هر والرفع البلوغ كما يفعله بعض الموم بدعة منسكرة اط ف وفي شرح هر ما يقتضى انهما كلام الروضة الأتى وهو الاباحة ح (قوله) عند قراءة الخطيب الخ) أي وكذا اذا ذكر اسمه ولون غير الخطيب حل (قوله) وعلم من سن الاصات الخ) أي على الجديد والقديم يحرم الكلام ويجب الاصات وحمل الخلاف في كلام لا يتعلق به غرض ناجز فان تعلق به ذلك كالمروى أعمى يتم في شره وعرف بان يدعى انسان فأنذره وعلم انسانا شيئا من الخير وأنهاء عن منكر لم يكن حراما فطال بما قد يحب عليه ذلك لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ان أغتت عن الكلام اه شرح

٣٩ (قوله) عدم حرمه الكلام) أي خلافا لآئمة الثلاثة حيث قالوا يحرمه ومعه لا يشرع الخطيب في الخطبة فقبله لا يجزم وان جلس على المنبر وهذا بخلاف الصلاة فانها تحرم بمجرد جلوسه على المنبر وان يشرع في الخطبة وان علم أنه يفرغ من الصلاة ويدرك أول الخطبة كما اعتمده هر خلافا لما استأنف في شرح الهجة من عدم الحرمة عند الأمن قالوا اذا انتهت الخطبتان اتى بحرم الصلاة والمرااد انها أركانها وان كان مشتغلا بغير أركانها كالترشي عن الصحابة والعتاة للسلطان وغير

٤٠ (قوله) ومنه تشميت العاطس) التشميت بالسين المهملة الدعاء للعاطس بأن يرجع كل عضوته الى سمته الذي كان عليه وأما بالهجة فالدعاء بحفظ الشوات وهي مابه قوام النبي وناسب ما هنالأن العاطس ينحل عنه كل عضو برأه وما يتصل به من العنق فناسب أن يدعى له بوجه يرجع ما بدنه الى ما كان عليه ويستردون تغير اه من هاشم شرح البهجة

البيهقي بإسناد صحيح عن
 أنس أن رجلاً دخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم يحطّب
 يوم الجمعة فقال من الساعة
 فأوماً الناس إليه بالسكوت
 فلم يقبل وأعاد الكلام
 فقال له النبي صلى الله عليه
 وسلم في الثالثة ما أعددت
 لها فقال حب الله ورسوله
 قال انك مع من أحببت فلم
 ينكر عليه الكلام ولم يبين
 له وجوب السكوت فألصق
 في الآية لتسبب جما بين
 الدليلين أمان لم يسمعهما
 فيسكت أو يشتغل بالذكر
 أو القسرة (د) سن
 (كوتها على منبر)
 للإبلاغ روى الشيخان
 (فإن لم يكن منبر على
 مرتفع) لقيامه مقام
 المنبر في بلوغ صوت الخطيب
 الناس ومن كون ذلك
 على بين الحرب وتعبير
 بالفاء أولى من تعبيره بأو
 (وأن يسلم على من عند
 المنبر) إذا انتهى إليه الإلحاح
 روى البيهقي ولما رفته لم
 (د) أن يقبل عليهم إذا
 صدر المنبر أو نحو ما انتهى
 إلى الدرجة التي يجلس
 عليها المصلي بالترافع (د)
 أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس)
 فيؤذن (واحد) للإبلاغ في
 الجع روى في الأخير
 البحاري في الشفة البيهقي
 وغيره وذكر الترتيب بين
 السلام والجلوس من قول

ذلك فله الصلاة حال اشتغاله بما ذكر ولا يحرم ثم نكره من حيث كونها بقرب الأمانة لكن أظن أن
 شيخنا حج ألقى توابع الخطبة بها فليحضر ويراجع اه سم ولا يحرم الكلام على الخطيب قطاً
 كما في شرح هر (قوله أن رجلاً) هو سلبك الطغافى وهذه واقعة حال فولية والاحتمال يسمها قول
 (قوله) والنبي صلى الله عليه وسلم يحطّب أى عازم على الخطبة والواجب لوفرض في الخطبة كلام
 أجنبي إلا أن يقال هو تليل شورى وفيه أن للمدعي عدم حومة الكلام فيها وإذا كان مذكراً فقبل
 أسئلة فلا يدل على المدعي فالقول بقاء، يحطّب على ظهره (قوله ما أعددت لها) عدل عن جواب
 أسئلة إشارة إلى أنه لا يقضي له أن يتعلق بالسؤال عنها لأنها من الغيب وإن الذي يقضي له التعلق بالعمل
 الذي يقع فيها فهو من تلق السائل فيرما يطالب تزل بلاسؤاله منزلة غيره تفتيحها عن ذلك هو الأولى
 كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون الآية ويسألونك عن الإلهة الآية وإجابة السائل بقوله حب الله
 ورسوله إشارة إلى أنه لم يمتد على عمله الظاهر بل طرحه إشارة إلى أنه لا ينفق إلا بفضل الله تعالى وقوله
 وقوله حب الله ورسوله هو التمسب بتقدير أعددت ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره والغنى
 حبانته ورسوله أعددت لها ع ش على هر (قوله لم ينكر عليه) واعترض بأنه يجوز أن يكون
 جاعلاً وهو من واقع الأحوال فيسقط بالاستدلال ورد بأنه تكلم بعد أن أوماً إليه بالسكوت أيضاً
 وقاع الأحوال لا يسقط الاستدلال بها بالاحتمال إلا أن كانت فعالية وهذه قولية والاحتمال يسمها بالقال
 بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعد أن تكلم عليه لأننا نقول جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله في أي حالة
 كانت حل (قوله أمان لم يسمعهما) أي من كان بحيث لا يسمعهما لأوصى حل (قوله فيسكت
 أو يشتغل الخ) عبارة شرح هر ثم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة أو التذكر اه فالاشتغال
 بالتلاوة أو التذكر أولى من السكوت كما في المجموع لكن في عبارته أي المجموع تصريح بأن التخير بين
 الثلاثة إنما يأتي على الضمف أي يحرم الكلام فلو قال ومن لم يسمعهما الاشتغال بالذكر أو التلاوة
 لوافق عبارة وهي أن قلنا لا يحرم الكلام من له الاشتغال بالتلاوة والتذكر وإن قلنا يحرم الكلام الأدب
 فهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والتذكر ولا خلاف في أن من يسمع لا يقرأ ولا يذكر وإن جازبه
 له الكلام شورى وفي ع ش على هر ما نفعه قوله أو يشتغل بالذكر أو القراءة بل يقضي أن يقال إن
 الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي ﷺ مقدماً لها على التلاوة لتفسير سورة الكهف والتذكر
 لأنها شعار اليوم ع ش (قوله على منبر) بكسر الليم مشتق من الدير بفتح فسكون وهو الارتفاع
 وسواء في مكة وغيرها قل (قوله فرتم) والسنة فيه أن لا يبلغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر
 العنادة ع ش هر (قوله ومن كون ذلك) أي المنبر والمرتفع وقوله على بين الحرب أي على
 بين المستقبل للحرب كما في زى وع ش والافسك شئ استقبلته فيمنك ياره ويسارك يبه
 (قوله) وأن يسلم على من عند المنبر) ويجب عليهم الرد في هذه وما بعدها ع ش (قوله ولما رفته لم) أي
 باشغاله بمصوده المنبر ويؤخذ من أن من فارق الفوم لسفل ثم عاد إليهم له السلام وإن قربت المسألة
 جدا ع ش على هر (قوله) وأن يقبل عليهم إذا صدر مستدراً للقبلة ولو في المسجد الحرام عند
 الكعبة لأنه المطلوب في مقاصد التحديث ولذلك طلب كون المنبر في صدر المسجد للإلزام استمدار
 خلق كثير (قوله فيؤذن واحداً) وأما ما جرت به العادة في زماننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب
 يقول الله و ملائكته يصلون على النبي الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أتى به قوله
 ولم يفعل ذلك بين يدي النبي ﷺ بل كان يهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فإذا اجتمعوا
 خرج إليهم وحده من غير جاش يصحح بين يديه فإذا دخل المسجد سلم عليهم فإذا صدر المنبر استندل

واحد من زيادتي (و) أن
 (تكون) الخطبة (لبنة)
 أي فصحة جزلة لا مبتدئة
 ركيكة فاما لا تؤثر في
 الصواب (مفهومة) أي
 قريبة للهم لا قريبة
 وحشية اذ لا يتفق بها
 أكثر الناس (متوسطة)
 لان الطويلة تجل وفي خبر
 مسلم عن جابر بن سمره
 قال كانت صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قصدا
 وخطبة قصدا أي متوسطة
 والمراد أن تكون الخطبة
 قصيرة بالنسبة للصلاة فغير
 مسلم أطيلوا الصلاة واقتصروا
 الخطبة يضم الصادون فيروا
 بمتوسطة أولى من تعبيره
 بغيره فانه الموافق للروضة
 كأصلها والمحرر (د) أن
 (لا يثبت) في شيء منها بل
 يستمر مقبلا عليهم الى
 فراغها ريس لهم أن يقولوا
 عليه مستمعين له (د) أن
 (يشغل يسراه بنحو
 سيف) لا لتابع رواه أبو داود
 والحكمة في ذلك الاشارة
 الى أن هذا الدين قائم بالسلاح
 (دينامي بحرف المنسبر)
 لتابع اللف واختلف
 وهذا مع قول يسراه من
 زيادتي فان لم يجد شيئا من
 ذلك جعل النبي على
 اليسرى أو أرسلهما
 والقرض أن يتخشم ولا
 يبعث بهما (د) أن (يكون
 جلوسه بينهما) أي الخطبتين

ان من وجهه وسلم عليهم ثم جلس وأخذ بلال في الأذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم
 خطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأمر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فقدم أن هذا
 بدعة حسنة اذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الاتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
 اليوم العظيم المطلوب فيها أكثرها هو في قراءة ما تظنر بعد الأذان وقيل الخطبة تيقظ للسكف لا لاجتناب
 الكلام المجرم أو المسكروه وعلى اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا المبرعى المنبر في خطبته والخبر
 المذكور صحيح شرح هر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتتلا على
 الامر بالاصات عش على هر وهو قوله اذا فافت اصاحبك والامام بخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت
 فاذا كان كلامه حينئذ انوامع أم الامر بالانصات. طلب فيكون أعوان في غيره بالاولى كما قاله الشارح
 على البخاري وأما الاذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان
 الاقتصار على اتباع أفضل الاجلابة كأن توقف حضوره على الاذان على المنائر من (قوله أي
 فصحة جزلة) كما هو تفسير لبنة وقابل الثلاثة كل من المبتدئة والركيكة فلا يخاف كلام الجلال
 من انقاله حل والمبتدئة المشهورة بين الناس والركيكة المشتملة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم
 أن قوله لا مبتدئة من قبيل اللف والذات المشوش لكن في المختار ما لسه والجزل صد الركبيك (قوله
 وحشية) تفسير لرفية (قوله والمراد أن تكون الخ) أي من كلام المصنف والحديث فتكون
 متوسطة في نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما قبله كيف يقول والمراد مع الموجود في الحديث
 تصد الاقصية وبدل على هذا المراد من لم يذكر (قوله أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق
 التأخرين برأوي والعدل الآن ما عكس (قوله واقتصر وايقض الصاد) لانه الرواية والا فسكرها
 جاز على انهم اقتصروا وان كانت غالبة فكافي للمباح اه وفي المصباح قصرت الصلاة فصار من باب
 طلب هذه هي اللفظة التي جاء بها القرآن قال تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وفي لغة
 بنفدى الهزلة والتضعيف يقال اقتصرتا وقصرتا (قوله أولى من تعبيره بقصره) قد يقال اذا كانت
 القصيرة هي المراد فالعبر بها إلى وتعليقها بأنه الموافق للروضة كأصلها لا ينتج الاولوية فتأمل (قوله
 ليسرتمه بلعالمهم) أي الى جهتهم فلا يقال هذا اثنان في فيمن في مقابلته لان عن يمينه أو يساره
 حل (قوله ورسلم أن يقولوا عليهم) أي على جهته فلا يطلب من على يمينه أو يساره أن يصرف اليه
 أي وان لم ينظر والوهل بسن النظر اليه ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذنا مما وجهوا به حرمه اذ ان المرأة
 بسن النظر لا تؤذون دون غيره وهل يطلب من ذلك النظر اليه فيكره له تعقبه عقيب وقت الخطبة أم لا فيه
 نظر والاقرب الاول اخذنا من قول المنصف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر اليهم اه عش
 على هر (قوله بنحو حوسيف) كصاحبه هو من ابتداء طوعه بعد أخذ من الرقي باليمين كما بدعه له
 بدونه بل باليد كما برأوي (قوله والحكمة في ذلك الاشارة الخ) ومن ثم قبض عليه ما ليسار كما هو
 شأنه في بدالقاته فهو استعمال وليس تناول حتى يكون باليمين حل بل هو استعمال وامتهان
 للإسك وفكالت اليسار به القى مع ما فيه من تمام الاشارة الى الحكمة المذكورة شرح هر (قوله
 ودينامي بحرف المنبر) حيث خلاف ذلك الحرف عن عاج والاضروعه بدعه عليه فان لم يكن تحت بدعه
 بل كان متصلا بما تحت بدعه لم يضرب وان قبض ذلك الحبل الذي لا عاج به أي حيث لا يتجزأ بجره كما هو
 الشاير يفرق بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح صلاته لانه في ذلك حامل
 لشبل النجس بخلافه هنا ليس حاملا للشبل بالنجاسة حل وشرح هر وزى (قوله جعل النبي
 على اليسرى) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل العين بحرف المنبر وارسال اليسرى فلا بأس شرح هر

(قوله) ونرجوا من خلاف أوجهه أي أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الاخلاص ولعل المتألف من أئمة من هذا شأنه ذلك لان اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي والصلوات لا يقرون به كما قاله البراءي **(قوله)** ويقرأ فيه شيئا من الخ والافضل قراءة سورة الاخلاص حل **(قوله)** ولو ترك الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا لقراءة بعض من ذلك افضل من قراءة قدره من غيرها الا ان كان ذلك الغير مشتتلا على ثناء كآية الكرسي وحكم صحيح والغاية ما تقدم في الجمعة والمتأقنين ولو أدرك المأموم الامام في ركوع الثانية قرأ المتأقنين في ثابته كذا نقل عن حج وفيه نظر الا ان يوجه بان الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يلزم من صحة الصلاة ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الامام فيها للمتأقنين قرأ في الثانية الجمعة حل ومن لسبق الجهر في ثابته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح حر وسيصح الشارح بذلك عند قوله فصل من أدرك ركعتي ففته الجمعة فأمل ويقرأ الامام سورة في المتأقنين والجمعة ولو صلى بغير محصورين اه شرح حر **(قوله)** قرأها مع المتأقنين في الثانية أي وان كان اماما لغير محصورين ويقرأ الجمعة على المتأقنين وحكمة قراءة هاتين السورتين تكون الاولى فيهما اسم الجمعة للموافق لاسم يومها ولانها هي الصلاة للمتأقنين تليها في المحض الشريف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغيد ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المتأقنين تنويعها للحاضر منهم وتذكيرهم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لانها ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر ممن اجتمع فيها ومن أن لا يصل صلاة الجمعة لأخرى ولو سلمتها بل يفضل بينهما بنحو تحول الأوكلام

(فصل في الاغسال السنوية) عبارة قل فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الاغسال السنوية وتصدقونهما في الجمعة وغيرها تبع له اه **(قوله)** في الجمعة وغيرها متعلق بمسئولتيه ظرفية بالنظر للادل بقدر مصنف أي في يوم الجمعة ولا يظهر الظرفية في المعطوف على أنه أيضا لاسي السن في يوم الجمعة لان السن سابق فالاولى كون في معنى اللام كافي ع ش وأجيب بان قوله في الجمعة متعلق بالاغسال على حذف مضاف أي في يوم الجمعة وتكون في معنى اللام بالنظر للمعطوف ومجمل أنه عبر عن كون غسل الجمعة يطلب في يومه بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقتها بنفس الليل وبخلاف غسل الجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السبب وقوله وما يذكر معها أي من قوله ومن يكور لغير امامي آخر الفصل **(قوله)** أسبابها أي غسل أسبابها **(قوله)** فينوي به رفع الجنابة أي وان كان صيا نظر الحكمة الاصلية وهو احتمال الازال لقول الشافعي قل من جن الا وازل فاف قلت كان المناسب أن يقول قل من جن ولم يتزل قلت أجاب به ضمهم بأن قل يعني ما لا تأتيه لان القليل كالمصدم والتقدير برما شخص جن الا انتهى وازل أي في الغالب فانزل معطوف على مقدر تأمل فان لم يزد ذلك ليصح غسله وان كان يجوز له بعد الفسل أنه ازل لم يجزه الفسل السابق على التمدد وبه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يقرب عليه ما يقرب على الجنابة يجب باءا تمنأوى ذلك احتياط لان الجنون مظنة لخروج المني ويفتقر عدم جزمه بالنية للضرورة كما في شرح حر ولا يندرج فيه الحدث الاصغر لان محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش واستمر أيضا أن الصبي ينوي الفسل من الاقامة للجنابة لا قال ينوي رفع الجنابة بعد جدا الاستحالة الازالة ومثل ع ش خط وقيل ينوي رفع الجنابة لا حال أو مطلق **(قوله)** من بدله (فرع لو وجب عليه غسل جنابة لم يطلب منه غسل مسنون ومجزم على الماء

لاذيع رواه ابن حبان (د) ان (يقم بدفراته) من الخطبة (يؤذن ويبادر) هو يبلغ المخرج مع فرافقه من الاقامة فيصرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تصديق الولد الذي مر وجوبه (د) ان (يقرائي) الركعة (الاولى) بد الفاتحة (الجمعة) في (الثانية للمتأقنين جهرا) لاذيع رواه مسلم وروى أيضا انه صلى لله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهمل اناك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهاستان وفيها كاسلها لو ترك الجمعة في الاولى قرأها مع المتأقنين في الثانية أوقرا للمتأقنين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية كي لا تخلاص صلاته عنهما والتصرح بسبق عدم الاتفات وعبط عليه من زيادتي

(فصل)

في الاغسال السنوية في الجمعة وغيرها وما يذكر معها وينوي بها الفسل أسبابها الا الفسل من جنون أو اعلمه فينوي به رفع الجنابة (من غسل فان مجز من بدله)

فصل (قوله) رحمه الله من بدله (يها) من بدل الفسل المندوب ليس خاصا بفصل الجمعة بل مثله سائر الاغسال

بقية النسل (لمريدها)

أى الجمعة وان لم يلزمه بل
يكروه تركه احوالاً للفضيلة
وتحبه النبيين اذا جاء
أحدهم الجمعة أى أراد مجيئها
فليغتسل وخبر ابن حبان
من أتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل وصرف
الامر عن الوجوب الى
التبخير من نوحاً يوم
الجمعة فيها ونعمت ومن
اغتسل فالنسل أفضل رواه
أبو داود وغيره وحسنه
الترمذى وقوله فيها أى
قبالة أخذ أى بما جازته
من الاقتصار على الوضوء
ونعمت الخصلة والنسل
معها أفضل (بد) طلوع
(بجر) لانه معلق بلفظ
اليوم كما سأتى (وقربه
من ذهابه) اليها (أفضل)
لانه أفضى الى الغرض من
اتقاء الرخصة الكريمة
حالة الاجتماع (ومن السنون
أغسال حج) وعمرة تأتي
المسنونة قتيواً ان عجز
عن أى واحد منها نأى فان
عجز عن الوضوء تجم ولعله
ترك التنبه على بدل غير
غسل الجمعة لعلمه بالقيامة
اه (قوله فيقول نويت
التييم) أى فيكون ما هنا
مستثنى من كون التيميم
مقصوداً كما مر اه سم
(قوله فالفضيلة هي النسل)
هذا التفرع غير ظاهر بل

فهل يكفي ملابهم واحد بينهما أولاً فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الاحرام بالحج والذى انحط
عليه كلامه أنه يكفي عنهم ملابهم واحد شو برى (قوله بقية النسل) أى بدل النسل فيقول نويت التيميم
بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيميم بدلا عن النسل لعدم ذكر السبب كسائر الاغسال وكفى
نويت التيميم لظهور الجمعة والجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وان يلاحظ البديلة برماوى (قوله
لمريدها) ظاهره وان حرم عليه الحضور وكذا تليل بغير اذنه وهو متجه وان خالف بعض مشايخنا
فيه فخره قل على الجلال وبرماوى وحرف والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما اذا أطلق اه
برماوى (قوله بل يكروه تركه) اضراب اطلاق على ما فهمه المتن من أن تركه خلاف الاولى قرره
شيخنا والظاهر أن الضمير في تركه راجع للفعل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك
التيميم قال شيخنا ع ش والاقرب الكراهة لان الاصل في البديل أن يعلى حكمه بله الا لما منع
وله يوجد ويجرد كون النسل فيه نطقة بخلاف التيميم لا يكفي في الفرق اذ لو نظر اليه لما طالب التيميم
ويستد بالظهور ان تلك النسل وكذا سائر الاغسال المسنونة ولو خالف أوتساء أو لم يكن محمداً
والتيميم عند العجز عن الماء برماوى وقوله والتيميم الخ أى ويطلب التيميم بدلا عن الوضوء المطلوب
للسوا ما اغتسل أو تيميم عن النسل فاذا تيميم عن النسل طلب منه تيميم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل
(قوله احوال الخ) علاقة قوله من غسل فبالفضيلة هي النسل أو التيميم وقيل الثواب المترتب عما بهما
(قوله وخبر ابن حبان) أتى به بعد الاول لانه بما يتوهم منه أن النسل خاص بالرجال للاتيان فيه بجم
جمع المذكور كما قرره شيخنا (قوله قبالة أخذ) أى بفالطريقة عمل والا فهو واجب ويكون المراد
بقوله أى بما جازته أيها المأمور بجمعه فيكون المراد بالجزء ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لان
الشارح سمر ما جازته بالاقصا على الوضوء والاقصا جاز وان كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أى
الخصلة مستأثفة والتخصيص بالحدس محذوف تقديره الوضوء وحذف لانه تقدم ما يشعر به وهو قوله
من نوحاً قالى الخلاصة وان يقدم شرح الخصلة مأخوذة من قوله من نوحاً وقوله وان نسل معها
أى مع الخصلة وأما النسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد النسل عن الوضوء لانه مستدرج
فيه وان نقاه لانا نقول محل الاندراج في النسل الواجب وما هنا غسل مندوب فلا يدرج فيه ما يلزم
عليه من الدراج الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه تعلم ما في قول حل أنه لا يتصور
انفراد النسل عن الوضوء (قوله أى بما جازته) لعل الحكمة في تأويل الشارح للحديث بما ذكر
الاشارة الى أن الوضوء ليس مطلوباً بدلا عن النسل أصلاً بل هو مطلوب لرفع الحدث لان صدر الحديث
يؤم من المطلوب في حق من أراد الحضور لما النسل أو الوضوء بدلا عنه فيبقى مدعى المتن من قوله من
غسل قبله ع ش اطف (قوله والنسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب
وهو الوضوء ويندب الصائم خشى مفطر ترك النسل برماوى وهل ينتقل للتيميم بعد أن يغسل من بدنه
ملا يغتسل منه الفطر أو يسقط التيميم من أصله قال شيخنا ع ش الاقرب السقوط (قوله بعد بجر)
وفيل رقتن من نصف الليل ويغوث غسل الجمعة بالأس من فعلها ولا يبطله طروق حدث ولو أكبر ولا
أسن اعانه عند طروق ما ذكر كاصح به عبارة المجموع خلافا لما في ع كالتجريد شورى
واشدد ع ش سن اعادته (قوله ذهابه) بفتح الذال شورى قال تعالى وانا على ذهابه
قائدرون (قوله لانه أفضى الى الغرض) هذا التليل خاص بالنسل فيقتضى أن التيميم
لا يفر منه من ذهابه الا ان يقال انه مقيس على النسل (قوله أغسال حج وعمرة) كالاحرام

التعليل على التوزيع على كسوتين اللب بدل ذلك صريح مر في شرحه اه

في كتابها (وغسل عبد
 وكسوف) بقسمها
 (واستقاء) لاجتماع الناس
 لها كالجمعة والزيعة في
 العيد فلا يختص بسن
 الفسل (مريده) وغسل
 (لغسل ميت) مسلما كان
 أو كافرا لغير من غسل ميتا
 فليقتل رواء الترمذي
 وحسن ابن حبان ومجحه
 وصرفه عن الوجوب خير
 ليس عليكم في غسل ميتكم
 غسل اذا قتلتموه رواء
 الحاكم ومجحه على شرط
 قوله ودخول المدينة
 وحرمها) لانه ان تراخت
 المدة بين المدين وحرمها
 تأمل (قوله رحمه الله وغسل
 لغسل ميت) يظهر أنه
 تعبدى وقيل سن لاجل
 نجاسة يمنه على القول بها
 وفيه أنه لو كان ذلك لطلب
 غسل الشيا ب أيضا لاقانها
 الليل وأوجب بأنه سوح
 فيها الشفة والضرر اه م
 بتصرف (قوله وأصل طلبه
 ازالة الخ) منه يؤخذ أنه
 لا فرق بين الغسل وغيره
 بل المار على المس بلائيل
 ولعلم انما قيدوا به لان
 هو الذي يغلب مسه له بلا
 حائل اه قويني لكن
 هذا يفيد انه لو وجد المس
 بلا غسل عبد الفسل مع
 أن ممر وشرح الرض نضا
 على قياس المس على الجن اه

والطواف ودخول الحرم ومكة والوقوف برفة أو بالشمس الحرم ورمها الجمار الثلاث ودخول المدينة
 وحرمها لا الميت بزلفة رمادي (قوله وغسل عبد) أي ولو لحائض ونفسا وبدخل وقته نصف
 الليل ويخرج بالغرور وقوله بعد الفجر أفضل برمادي ولم يقل وعيد لثلاثتهم أنه له أصلا (قوله
 وكسوف واستقاء) أي ولولن يفعل الثلاثة منفردا وان كان التليل قد تبدل لخلافه ويشكل على
 ما ذكره القبل للتراوح حيث لا يطلب الاين فعلها جماعة على العتمد شو برى وبدخل وقته بأول
 الكسوف وفي الاستقاء بإرادة الاجتماع قاله حج وهو ظاهر فيمن يصلي جماعة أمان يصلي
 منفردا بإرادة الصلاة كما هو ظاهر (قوله لاجتماع الناس) وراجع لقوله وغسل عبد على آخر التماسه
 ومقتضا أنه في غير العيد يختص بم بالحضور وليس كذلك فعل التعليل بحسب الشأن وقال حل قوله
 لاجتماع الناس أي الغرض الاصل من هذا ذلك وقوله ولزينة في العيد فالغرض الاصل في العيد شيان
 اجتماع الناس ولزينة حيث تعلم أن الغسل يستحب للمفرد في جميع ما ذكره الاجمعة حل ع ش
 (قوله فلا يختص) مفرع على قوله ولزينة (قوله وغسل لغسل ميت) انظر لوعصبي بالفسل كأن
 غسل شهيد أو امرأة اجنبية وقد يقال ان كانت المعصية لاجل أن النبي عنه فإنه كالشهيد لم يتبدله
 وأعراض كتفصيل الاجنبية ندب له شو برى واعتمد ح ف أن الفسل سنة ولو عصى بالفسل مطلقا
 وتعيده بغسل الميت جرى على الغالب والا فلو يم الميت المعجز عن غسله ولو شرعا سن له الفسل ان قدر
 والا فالتيهيم يفوت غسل غائل الميت بالاعراض أو بطول الفسل كذا رأيت في بعض المواصل
 وقال بعض مشايخنا ان الاقرب أنه لا يفوت بطول الفسل حر وفي ع ش على مر والظاهر ان
 الاغسال السنونة لا تقضى لانها ان كانت اللوق فقد فاتت وأولسب قد زال وهو ظاهر في غسل
 الكسوف ونحوه ما غسل غائل الميت والجنون والاعماء فلا يظهر فيها القوات بل الظاهر طلب
 الفسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والاعماء احتمال الاتزال نم ان عرضت
 له جنابة بعد نحو الجنون فاغسل منها احتمال فوائده وادراجه في غسل الجنابة ولو غسل موتي فقد
 نقل المنزوي عن ابن المقن أن الأوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال المنسوبة تتداخل
 وان توى بعضها شو برى باختصار ولو تعدد الغسل سن الفسل لكل منهم حيث باشروا كلهم الغسل
 بخلاف الماوين بجماره الماء ونحوه وظاهر أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل جمع بدنه أو بعضه كبده
 مثلا نظره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه الا العضو المذكور وغسله وهو قريب
 ع ش على مر وانظر وجه عادة الامم مع غائل ميت ولم يجعله كاقبله وقد يقال وجهه اختلاف الغرض
 من طلب الفسل فالغرض من الغسل ما قبله النظافة وقطع الرائحة الكريهة بخلافه من غائل الميت
 فالغرض منه ان الغضف السدن بمن بدن خال عن الروح ولهذا أعادها مع ما بعده لان الغرض من
 طلب الفسل منه احتمال ازاله تأمل وقد يقال انما أعادها فيما بعده لدفع توهم أن الجنون معطوف
 على ميت أي فيطلب من غائل الجنون الغسل وليس مرادنا تأمل شو برى مع زيادة (قوله لغسل
 ميت) وان كان الفسل ما عتدا أرحم الفسل كالشهيد أو كالكافر الحربي وأصل طلبه ازالة
 ضعف بدن الفاسل بمعالجة جسده خال عن الروح ولذلك يندب الوضوء من جهه لكن بعده ويندب
 الوضوء قبله أيضا ليكون جهه على طهارة وعلى هذا حل شيخنا مر حديث من جهه فليتوضأ بقوله
 أي من أراد جهه (قوله طبر من غسل ميتا فيغتسل) تنه ومن جهه فليتوضأ (قوله وصرفه عن
 الوجوب) وهو قول مرجوح للشافعي أيضا فالجاصل أن غسل الجمعة وغسل الميت فيها قول الشافعي

وقيس به المجنون (وكافر)

اذا (أسلم) لامره صلى الله

عليه وسلم قيس بن عاصم

بالفعل لما أسلم وكذا ثمانية

بن أمال رواهما ابن خزيمة

وحبان وغيرها وليس

الامر للوجوب لان جماعة

أسلموا فم بأمرهم بالفعل

وهذا اذا لم يعرض له في

جناية أو نحوها والأوجب

فيه الغسل وان اغتسل فيه

وأفاد التعبير عن أنه قد

بقيت أغسال أخر منونة

ككالفعل بالبالغ بالن

والاعتكاف والخروج

من الحمام (وآ كدهاغسل

غاسل) غسل (ثم غاسل

ميت) للأحداث الصحيحة

الكثيرة في الأول وليس

للتاني حديث صحيح بل

اعترض في المجموع على

الترمذي في تحسينه للحديث

السابق من أحاديثه فعلى

ابن حبان في تصحيحه له

أولى وقدم غسل غاسل

للبت على البقية للاختلاف

في وجوبه (وسن بكور)

البيا (لتغير امام) يأخذوا

بجالسهم ويتنظروا الصلاة

بالوجوب شيئا **(قوله)** وقيس يميننا (و) غسل (المجنون ومعنى عليه) اذا (أفاق) (٣٩٧) للاتباع في النفي عليه رواء الشيخان

أي سواء كان بالعين أم بالشرح مر فان قيل هلا كان واجبا عملا بلطنة لان المجنون مظنة الأتزال

كالضوء بالشم الذي هو مظنة خروج الریح فيجب الغسل وان لم يعلم خروج المني أوجب بأنه

لا علامة على خروج الریح بخلاف المني لما هتدته أي من شأنه ذلك فلا يرد أن المجنون قد يطول زمنه

فإنما يوجد له علامة مع كانهما لم يجب الغسل حل **(قوله)** ومعنى عليه) أي ولو لحظوه ينبغي أن

يلحق بالنفي عليه السكران فيندب له الغسل اذا أفاق بل قد يدعى دخوله في النفي عليه مجازا ع ش

على مر **(قوله)** للاتباع في النفي عليه) فقد كان صلى الله عليه وسلم يعنى عليه في مرض موته ثم ينقل

له حج **(قوله)** وكافر أسلم) أي ولو مرئد ابرامى **(قوله)** لامره صلى الله عليه وسلم) قد يتوقف في

الاستدلال بما ذكر على الندب لجوار أن يكون أمرهم بالغسل للجناية الخاصة في الكفر وقوله بعد ذلك

بأمرهم الحج قد يشكك بأن الغالب على من أسلم من البالغين سبق الجناية لهم فيشكل عدم أمرهم

بالفعل ع ش ويجب أن المراد لم بأمرهم بغسل الاسلام بعد علمه بآياتهم بغسل الجناية لكونه معلوما

لم فيكون قوله أول الأمر أي بغسل الاسلام **(قوله)** وكذا ثمانية) أشار بكذا الى انها حديثان

صحيحتان وإن أمر كل منهما كان في وقت غير الذي أمر فيه الآخر ع ش ولذا لم يقل وثمانية عطفها على

ما قبله **(قوله)** وغيرها) يحتمل نصبه عطفها على قيس وثمانية ولم يقدمه على قوله رواهما البيا الخ لئلا

يشوه أنه من ضروريهما ويحتمل رفعه عطفها على ابتنا وهو الظاهر تأمل كذا بهامش الجلال المحلى

(قوله) بالغسل) أي مع أمره بالواجب أو مع علم قيس به لما قيل انه كان ذا أولاد في الكفر ومن لازمه

الجناية رماوى **(قوله)** والواجب الغسل) ظاهره فوات الاستصحاب فلا يغسل ثانيا للاسلام وتوقف عن

خط والدشيخنا على شرح الرورض أنه يستحب أيضا للاسلام فان نواها كفاه غسل واحد حل

(قوله) بالبالغ بالن) انظر وجهه ولعله لاحتال بلوغه بالأتزال قبل ولم يعلم به شورى **(قوله)** والخروج

من الحمام) أي يسن الغسل بماء بارد بل يخرج من الحمام لان الماء البارد يقوى البدن **(قوله)**

وليس الثاني حديث صحيح) أي متفق على صحته فلان يقال أن له حديثا صحيحا **(قوله)** فعلى ابن حبان

أي فالاعترض على ابن حبان أولى لان التصحيح أرق من التعسب **(قوله)** للاختلاف في وجوبه)

في كلام شيخنا يؤخذ ما ذكر أن الأفضل بهما أي بعد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت

ما كثر أحاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم صاحب حديثه أي ولم يكفرهم ما كان نفعه متعديا أكثر

ومن فوائده معرفة الآ كنهه فمما هو في الأول وأيضا بما لا يرى في الناس به اه حل وقوله ثم ما اختلف في

وجوبه أي اختلفا واهما لا يرد غسل الجمعة وغسل غاسل الميت لان الاختلاف في وجوبهما قوى

(قوله) وسن بكور البيا) لو حضر في الساعة الأولى وخرج لعذر ثم عاد في الثانية قال الشيخ فينبغي

عدم حصول البدنة اه وفيه وقفة وسئل شيخنا مر فوافق على حصول البدنة اذا كان عزمه

الاستمرار لولا ان العذر اه شورى **(قوله)** لتغير امام) انظر لو بكر الامام هل يحصل ما يحصل لتغيره

(تولده رجاءه بل اعترض

في المجموع الخ) اضراب

مما يرويه التقيد بصحيح

من أنه ليس حديثا حسنا

والاولى أنه انتقال والاولى

بجالسهم ويتنظروا الصلاة

بجالسهم) الضمير راجع لتغير

باعتبار معناه والمراد أنهم

التعليل لان معنى قوله صحيح أي متفق عليه فيحمل بأنه اعترض على ابن حبان في تصحيحه تأمل

أن التأخرين يأخذون مجالسهم أيضا **(قوله من اغتسل الخ)** هذا محز حديث قد رواه في مشرى
 الروض والبهجة جماعة فقال لخبر الصبحين على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأزل
 فلا زل ومن اغتسل يوم الجمعة له أه والغسل ليس بقيد بل مثله أذراع من غير غسل وإنما ذكر الأزل
 لبيان الأكل وأما التيمم محل الجمعة الخ أه والغسل ليس بقيد بل مثله أذراع من غير غسل وإنما ذكر الأزل
 ذلك لأنه ليس الجاع إليها الجمعة أو يومها كذا قالوه وظاهره استواءهما لكن ظاهر الحديث أنه يومها
 أفضل ويوجه بأن القصد منه أصالة كف بصره بما يراه فيستغل قلبه كافي حج قال الشورى
 وعش والوجه الأول لأن العمل على ما ذكر يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف
 المقصود وتقل عن المجموع للتوى ما يوافق **(قوله مراح في الساعة الأولى)** انظر ما المراد بالروح
 هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق عليه
 ألا يبدن دخول المسجد لأن الروح اسم للذهاب إلى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما ينبغي من
 قوله في الحديث فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب السجد
 من وصل إليهم ونقل عن زى ما يوافقهم نم الشيء له ثواب آخر زائد على ما يكتبه في مقابلته دخوله
 المسجد قبل غيره عش على مر وعبارة البرماوى وانظر هل المراد برواحه دخوله المسجد حتى
 لو بدت داره جدا بحيث أنه لو سار من الفجر فدخل المسجد لا في الساعة الخامسة مثلا يحصل
 التكبير إلا من الساعة التي دخل فيها أو يكتبه من حين خروجه من منزله في نظر والذي يجهل أن
 يقال إن السائر الذي كور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار
 والشقة بحيث أنه يوازي أى يساوى ثواب من بكر وهو محتمل أه **(قوله فكأنما قرب بقره)** في
 المختار البقرة تقع على الذكر والأنثى وتأؤها للوحدة وكذا البئنة وسميت بدنة لعظم بدنها وسبب
 البقرة بذلك لأنها تقرر الأرض أى تشعها بالحرارة **(قوله كبشاً قرن)** أى عظم القرون والغنم يفرى
 أسنان تلك الحيوانات الكمال عرفا كما في البرماوى **(قوله ومن راح في الساعة الرابعة الخ)** وفي دولة
 في الرابعة بعثة وفي الخامسة دجاجة وفيه أن ما بين الفجر والزوال في كسب من أيام الشتاء لا يبلغ ست
 ساعات وأجاب عنه في أصل الروضة بأنه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي الأربع والعشرون
 مقدار اليوم والليل وإنما كل واحدة من عشرة درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في
 القضية فلا يخاف الخال في يوم الشتاء والصيف حتى لو حصرنا كلهم في الساعة الأولى كان الأول أفضل
 من الثاني والثاني أفضل من الثالث وهكذا قاله حل وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح ٤
 وقال سم وفيه نظر إذا قل أيام الشتاء ماؤه وخمسون درجة وهي عشرين ساعة فلكية وابتداء اليوم
 عند أهل الفلك من الشمس فن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ولا شك أن من الفجر إلى
 الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنامن الفجر فما بين الفجر والزوال يبلغ ست
 ساعات في أقل أيام الشتاء فليأمل عش على مر وأخبره على كل قول إلى صعود الإمام المنيرة إلى
 يثنى أن يحصل ما بين الفجر وخروج الخطيب للبرست ساعات قلت الساعة أو كثرت سواء في ذلك
 زمن الشتاء والصيف فالمراد بالساعة انقطع من الزمان ح **(قوله دجاجة)** بتلث الدال **(قوله)**
 فاذا خرج الإمام أى لصعود المنبر من نحو خلوة قل على الجلال **(قوله حضرت الملائكة)** أى
 طروا الصحف فلا يكتبون أحدا قال في الإيعاب وهو لا غير الحفظ بل وظيفتهم كتابة ما جرى الجمعة

ألا الامام فيسن له التأخير الى وقت الخطبة اتباعا لثني صلى الله عليه وسلم وخلفائه واليكور يكون (من) مائع (خبر) لانه أول اليوم
شراويه يتعاق جواز غسل الجمعة كما هو وباتخاذ كرفي الخبر لفظ (٣٩٩) الراح مع انه اسم للخروج به

الزوال كما قاله الجوهري
وغيره لانه خروج لما يؤتى
به بعد الزوال على ان
الازهرى منع ذلك وقال
انه مستعمل عند العرب
في السراى وقت من ليل
أو نهار وقولى لغير امام الى
آخره من زيادى (د) سن
(ذهاب) البها (في طريق
طويل ماشيا) لارا كما
البها (سكنة) ورجوع
(في) آخر (قصير) ماشيا أو
راكبا كفى العبدى الذهاب
والرجوع وذكرها
من زيادى وللمت على
المشى في خبر رواه الترمذى
وحسنه وابن حبان
وصححه وخبر الشيخين في
السنة اذا أتيم الصلاة
فلا تأتوها وأتم نعون
واثوها وعليك السنة
وهو مبين للراد من قوله
تعالى اذا نودى للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله أنى امضوا كما فرى به
(الاعلى) في المذكورات
من زيادى بأن يشق
البكور أو الذهاب أو
الرجوع فبا ذكر أول المشى
أو يتيق الوقت فلاولى
ترك الثلاثة الاول والركوب

واستماع الخطبة شورى والمراد بالذكر الخطبة **(قوله)** أما الامام (الخ) ويلحق به من به سلس بول
ويحوي فلا يندبه التكبير ظاهره وان أمن ثلوث المسجد بوجهه بان الساس من حيث هو مظنة
خروج شئ منه ولو على القنطرة والعبادة ع ش على مر **(قوله)** فيسن له التأخير) وحكمته قوة
الهيئة ونشوف الناس اليه قال **(قوله)** جواز غسل الجمعة) ولونهارض عليه البكور بلا غسل
والتأخير مع النسل فالثاني أفضل للخلات القوي في وجوب النسل شيخنا في شرح الهجة وانظرو
نعارض البكور والتيمم بدل النسل فالظاهر تقديم البكور لفوات ما ذكره شورى وفي ع ش على
مر واذا تعارض التكبير والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم البدل منه من كل وجه لكن يرد
عليان النسل انما قدم لا نه قيل بوجوه أما التيمم في سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه **(قوله)**
مع انه اسم للخروج (الخ) المشهور انه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم تغدو
خاصا تروح بطناو عليه فاقفها ارتكبو اقبه مجاز بن حيث استمالوه في الذهاب وفيما قبل الزوال
رشيدى **(قوله)** لما يؤتى به بعد الزوال) أى املاء يؤتى بهانها مجاز مرسل علاقته بالسبية لكن من
باب اطلاق اسم الجوار للسبب في الزمان على السبب كما لا يخفى أفاده شيخنا والاولى كونه استعارة
مصرفة حيث اطلق الراح الجوار للسبب في الزمن وهو الجمعة على الذهاب قبل الزوال لمشايشته على
أنه سبب لتحصيل الجمعة أيضا واستعراسه له وهو الراح **(قوله)** ماشيا يسكنة) ويشه أن يكون
الركوب أفضل بان يجهد المشى طرم أو بعد منزل بحيث يمنعه ما يناله من التعب من الخشوع
والخوف في الصلاة عاجلا كما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب أيضا في الصيد والنجارة
وعيادة المرضى بل في سائر العبادات كما قاله حج أى ماعدا الشك لما سألنى أن الركوب فيه أفضل
شرح مر وعش عليه **(قوله)** لارا كما) ذكره مع علمه بما قبله لانه مما يتجاوز للمشى بما
يشمل الركوب وراديه مطلق الذهاب كقوله تعالى فامشوا في مناكبها لكن هذا بعيد بعد قول المتن
وذهابه وقوله البها متعاقب ماشيا وذكره ثانيا للنص على أن المشى انما يثاب عليه اذا تصد به كونه
لجمعة شيخنا وفي الشورى ماضه فهم بعض أن اليها مستدرك للاستغناء عنه بقوله البها قبله وقد
يقال شار به الى أن المطلوب كون المشى البها أى فلا يصرفه لترض آخر فضل الثواب حيث كان الباعث
عليها الجمعة لا غيرها **(قوله)** كفى الميسد في الذهاب) في الطويل والرجوع في القصير وفيه لمحال على
مجهول الا ان يقال الحكم مشهور وفيه فكأنه معلوم **(قوله)** في الذهاب والرجوع) وضمهما بالذكر
لتشبهتهما بالمشى وغيرهما بالقياس على الجمعة كما بينى وأما المشى في الذهاب فيذكر له دليلا آخر غير
القياس تأمل **(قوله)** عليك السنة) هي التأق في المشى والحركات واستتباب العت وحسن الهيئة
كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات وطلب ذلك للرا كى به وفي دابته ويراد بها الوفاق
كأن قال قال شورى والسنة بالرفع على الالتقاء والخبر والجهة حال هذا هو المشهور في الزيادة
وبالصعب على الأقران أى الزوا السنة روى فعليكم بالسنة وفي إدخال الباء في هذه الرواية اشكال
لانتمتع بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم اه فتكون الباء زائدة **(قوله)** فالاولى ترك الثلاثة (الاول)
وهى البكور والذهاب والرجوع فيما ذكر أى الذهاب في الطويل والرجوع في القصير وهى أول بالنسبة
قوله أول المشى أو يتيق الوقت في كلامه جنس صور وقوله والركوب راجع لقوله أول المشى وقوله
التجوز ان يراد المشى في البض كما قاله الشارح في شرح الروض في قوله صلى الله عليه وسلم مشى ولم يركب
بصريح حديثه قوله ماشيا

والاصراع وقال المحدث
 الطبري يجب الاصراع اذا لم
 تدرك الجمعة الا به (د)
 سن (اشتغال في طريقه
 وحضوره) قبل الخطبة
 (بقراءة أو ذكر) أو صلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم
 لئلا توابها في هذا الوقت
 العظيم (وزين بأحسن
 ثيابه) لحث على ذلك
 وغيره في خبره ورواه ابن حبان
 والحاكم ومصححه ويزيد
 الامام في حسن الهيئة
 (والبيض) منها (أولى)
 من زياد في غير البسوا من
 ثيابكم البيض فانها من
 خير ثيابكم وكفتموها فيها
 موتاكم رواه الترمذي
 وغيره ومصححه ويلي
 البيض ماصغ قبل نسجه
 (د) (وزين) (بتطيب) المذكور
 في خبر ابن حبان والحاكم
 السابق

(قوله وقد قال شيخنا
 المتعمد عدم كراهة لبسه)
 الا للزعر والصفراء
 شرح مر (قوله وامرأة
 تريد الحضور) في الحديث
 اذا نظيت المرأة ثم صرت
 على القوم ليحذر امرأته
 فهي زانية اه شيخنا

والاصراع راجع لقوله أو يضيئ الوقت كافرره شيخنا (قوله يجب الاصراع) وان لم يلق مر مر
 وقد يشكبل ذلك بماسره من أنه اذا وجد مكره باليق به أو اباساً وقاعدا كذلك سقطت الجمعة
 عنه الا ان يقال ان الناس لا يصدقون الاصراع للمادة تقصا فلا يقال انه يستند غير لاق به بل لا تقبه
 لعقده العبادة ع (قوله وزين بأحسن ثيابه) والزين مختص بمريد الحضور كالتسل ومخص
 أيضا بالذكر اما المراد ولو بمجرد ايكه مه التطيب والزينه بفاخر الثياب عند ايرادها حضوره فانها من
 لها قطع الزينة الكرهية وهذه الامور وان استحبت لكل حاضر جمع كاض عليه فهي في الجمعة
 آكد استحبابا بشرح مر (قوله في خبر رواه ابن حبان) ولفظه من اغتسل يوم الجمعة وليس من
 أحسن ثيابه ووس من طيب ان كان عنده ثم في الجمعة ولم يتخطأ اعتاق الناس ثم صلى ما كتبه الله له
 ثم أفتت لا يخرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعه التي بابها شرح مر
 (قوله والبيض أولى) أصله بيض بضم اليا وسكون اليا فكسرت اليا لاجل اليا قال ابن مالك
 فعل نحو أحر وحرا * وقال أيضا

ويكسر المضموم في جمع كما * يقال هم عند جمع أهدبا
 وقوله أولى وكونها جديدة أولى ان تيسرت والا فاقرب من الجديدة أولى من غيره والملاكل ان تكون
 كما هي ايضا والا فاعلاها فان كان أسفله فقط لم يكف وقيدته أيضا بعض المتأخرين بين ثيابهم أرباب الشتاء
 والوعل وهو ظهري حشوي ثوبها وهل يحصل لها الثواب المذكور ولو كان الثوب الابيض منصوبا
 أم لقيه نظر والاقرب الحصول لانه انما هي عن لسه حلق لقيه فأشبهه ما لو توضع بالمال المنصوب فانه
 ياب عليه من حيث الوضوء وان عوقب من حيث إنلاف مال الغير وبي ما لو كان يوم الجمعة بعد
 فلو راعى الجمعة فيقدم الابيض وأما بعد الاغلى أو راعى الجمعة عرفت إقامتها فيقدم الابيض جفت
 والعبد في بقية اليوم فيقدم الاغلى فيها لكن يشك على هذا الاختيار قضية قوله في كل زمان انه
 لو رعت الجمعة روعيت في جميع اليوم وقد ترجع مراعاة العيد مطلقا لا الزينة فيه آ كدمتها في الجمعة
 ولهذا بين الفصل وغيره فيه لكل أحد وان يحضر فليتا مل شرح مر وعرض عليه مع زيادة
 (قوله غير البسوا من ثيابكم البيض) أي اذا البيض والبسوا بكسر الهمزة وفتح اليا لان من باب
 علم اذا كان في الاجرام كما هنا ومن باب ضرب اذا كان في المعاني كما في قوله تعالى وللبنا عليهم
 ما يبسون وقوله ولم يلبسوا إيمانهم بظلم والحديث عام ليوم الجمعة وغيره فيه المدي وي زيادة فان قلت صح
 أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وأنه خطب باناس وعليه عمامة سوداء وفي رواية
 دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وفي أخرى عن ابن عدي كان له عمامة سوداء يلبسها
 العبيدين ويرخيها خلفه وفي أخرى للطبراني أنه عم عليها بعمامة سوداء وأرسله الى خيبر ونقل لبس
 السوداء عن كثير من الصحابة والتابعين قلت هذه كلها واقع فليحتمل تقديم القول وهو الاصح
 لبس البياض عليها على انه ليس فيها بلبس يوم الجمعة بل في نحو الحرب لانه ارب وفي لبسه يوم الفتح
 الاشارة الى ان ملته لا تتفرقا كل لون غيره يقبل التقريف والعيد لان الارتفاع فيه أفضل من البياض
 كما تفه ع ش عن حج (قوله ماصغ قبل نسجه) أما ماصغ منسوجا فذهب البندنيجي
 وغيره الى كراهة لبس ذلك وعلاه الرافي بأنه صلى الله عليه وسلم بعاله الشهاب البرنسي بأنه
 يكتم ما ينقل منه من الصغ في شتوه البدن هذا وقد قال شيخنا المتعمد عدم كراهة لبسه حل (قوله
 وبتطيب) أي لغير محرم وصائم وامرأة تريد الحضور ولو عجوزا وانظر سكرة إعادة العامل وهو الباء
 في وما به وهو لا تركها كافي غيرها * وأقول لو تركها توهم أنه معطوف على يكور أي وسن يكور

(وبإزالة نحو ظفر) كشمير الألبانج ورواه الأثر في مسنده (د) نحو (د) كره كهنان ووسخ لثلاثين بأحد قال الشافعي من
 نظفوه به قل هم وطاب ربه وصادقه وشموم زياتي (٤٠١) (د) سن (اكثار دعاء) يومها وليلتها

اما يومها فسلمها. أن
 يصادف ساعة الاجابة
 وهي ساعة خفيفة وأرجاها
 من جلوس الخطيب الى
 آخر الصلاة كما في خبر مسلم
 قال في المجموع وأما خبر
 يوم الجمعة فتنا عشرة ساعة
 فيه ساعة لا يوجد مسلم
 يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه
 فاقترحوها آخر ساعة بعد
 العصر فيحتمل ان هذه
 الساعة مستقلة تكون يوما
 في وقت ورواها في آخرها
 المختار في ليلة القدر وأما
 ليلتها في القياس على يومها
 وقد قال الشافعي رضى
 الله عنه بلغني أن الدعاء
 يستجاب في ليلة الجمعة (د)
 اكثار صلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم يومها
 وإيتها الخيرا كثيرا على
 من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
 الجمعة فمن صلى على صلاة
 صلى الله عليه بها عشرا
 رواه البيهقي بإسناد جيد كما
 في المجموع (د) اكثار
 قراءة الكهف يومها

(قوله في عندي الجملة)
 المحتاج لاستنائه جميع
 عندي الجملة تأمل (قوله)
 رحمه الله كشمير من
 ابطواعة وشاربها ملحق
 الرأس فلا يسمن في غير

وطيب الخ لا يفيد أنه مما يزين به فاعاد العامل ليهديه انه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما
 يزين به شوبري (قوله وبإزالة نحو ظفر) أي لغبر محرم ومرد تصحبه في عشر ذي الحجة شوبري
 (قوله كهنان) أشار به الى انه لا فرق بين ربح القم وغيره ولو من الفرج أو الثياب قل (قوله)
 ساعة الاجابة أي ان الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعي به حالنا فلان في كل دعاء مستجاب
 وهي من خاصص هذه الامة شوبري وبرواي (قوله وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي
 لحظة الخفيفة (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطيبين وقيل بينهما وقيل من صعوده
 أي لا يخلو من هذه المدة فيأتي بالدعاء اذ اجلس الخطيب قبل ان يخطب وبين الخطيبين وبينهما وبين
 الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام في حال الخطبة فادفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو
 مأثور بالاصناف وأجاب البقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلظظ بل استحضر ذلك في قلبه كاف
 حل وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الالمام وسئل حج
 عما مله من من حين جلوس الخطيب الى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء اذ يتقدم بعضهم
 ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجوع فهل تلك الساعة متعددة فهي
 في حق كل خطيب ما بين جلوسه الى آخر الصلاة فاجاب بقوله ليرزق في نفس ذلك من ستين حتى رأيت
 الشافعي نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الاجابة في حق جماعة غيرها في حق
 آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر فمن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الاجابة في حق كل خطيب
 وسامع ما بين أن يجلس الى أن تقضى الصلاة كما في الحديث فلا دخل للقول في ذلك بعد صحة النقل فيه
 شوبري ويجاب أيضا بان تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر حل
 (قوله بعد العصر) لاجابة اليه لانه معلوم من آخر ساعة أو مضى الا ان جعل طرفا للاخر لانه أكثر
 من ساعة قل (قوله فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة الخ) ضيف والمعتمد أنها تلو وتوفا بعينه
 كأن الضم في ليلة القدر أنها تلزم ليلة يومها فقله كما هو المختار ضعيف كإقراره شيخنا (قوله تكون
 يومها وقت) أي من جلوس الخطيب الى آخر الصلاة ورواها في آخرها بعد العصر حل (قوله)
 كما هو المختار لعلة عنده من حيث الدليل والافال معتمد أنها تلزم ليلة يومها كإقراره ع (قوله)
 يعني أي عن النبي ﷺ فهو مرفوع ع (قوله واكثر صلاة) قال أبو طالب المسكي
 أقل اكثار الصلاة عليه فثباته صفة ويقدها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير
 البيلوراني ليلة الجمعة لان الأقل أولى بالرعاية كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر
 ذي الحجة لربدة الضحية وترك الطيب فيه بالصائم والحدة ونحو ذلك (تنبيه) علم مما ذكر أن كل
 محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور أو آخر قل (قوله)
 فمن صلى على صلاة) فيه ان هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة (قوله واكثر قراءة الكهف) وأقل
 الاكثر ثلاثة وقراءتها نهارا أكدر وأولها بعد الصبح مسرعة الى الخبر ما لم يكن والحكمة في
 تحميمها أن يهاذ كراحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبه به لما فيه من اجتماع الناس ولانه ثبت في
 صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الاكثر من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضى كون
 أسوأ أفضل من الآخر قاله حل وفي قل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

(٤٠١ - عجمي) - اول) نسكه أو مولود سابق ولدته أو كما فرأسل اه شرح هر وياسوي ذلك مباح
 ونسبها دون ما يزيله من ظفر وشعر فيستحب للكافر ان رأسه قال في شرح الروض قبل النسل لابعده كإقراره لبعضهم وقال

عليه وسلم فقد ورد أن داوم على العشر آيات أزلها أمن من الدجال (قوله) خبر من قرأ سورة الكهف) في أن الله يكثر قراءة الكهف وهذا يدل عليه بل صدق بمرّة وأجيب بأنه يدل على الاكثار بمفهوم الاثر لانه اذا كان يحصل له بقراءتها مرة ما ذكر فكيف بالاكثر شيئا حتى (قوله) أضاه من النور) أي من أجهله أو من بيانية لما وهذا كناية عن غفران ذنوبه الواقعة بين الجنتين وحصول الثواب بينهما فالمراد بالنور لازمه وهو المغفرة والثواب وحيد فيكون نور الاقرب الى البيت التيق بقدر نور الأبعد عنه لوجع وإن كان مستطيلا والحاصل ان القريب والبعيد في النور سواء وهذا كله أن أريد بالبيت التيق الكعبة فإن أريد البيت المعمور أجه ما ذكرناه حل وعلى كل فهو كناية عن حصول الثواب العظيم بحيث لو سمع لكان مقدرا من مكته الى البيت وهذا الحديث متعلق بالمكان والذي بعده بالزمان (٢) (قوله) ذكره نخط) أي كرامة تزيه كافي الجموع وإن قل عن النص صوته واختاره في الروضة في الشهادات مر فان كان ما به ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الأبداء حرام وقد قال عليه السلام اجلس فقد آذيت فان ليس كل أيداء حراما وللخطي هنا غرض فان التقدير أفضل ومن الخطي المكروه ما بوت به العادة من الخطي لفرقة الأجزاء وتبخير المسجد وأستق الماء أو السؤال لمن يقرأ في المسجد والكراهة من حيث الخطي أما السؤال بمجرد فيذني أن لا يكره بل هو سي في خبره وإعلمه علماء يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك والافلا كراهة عش على مر وما جرت به العادة من فرش المسجادات بالروضة الشريفة وبحوهمان الفجر وأطوع الشمس قبل حضورها مع تأخيرهم الى الخطبة أو ما يقاربها لا بد في كراهته بل قد يقال بتحررهما لانيه من تحجير المسجد من غير فائدة كما في شرح مر وعبارة البرماوى ويكره بتسجادة وبحوهمان فيمن التحجير مع عدم أجد البقعة خصوصا في الروضة الشريفة اه وظاهر عبارة حل أن البيت المذكور حرام وأنها لا يجوز أن يبعث من يفرش له نحو سجادة تلبس به الخ وقول مر بل قد يقال بتحرر به أي تحريم الفرش في الروضة قال عش عليه هذا هو المتمد وقد علمت من عبارة البرماوى انه قال بالكراهة والروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قول مر لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة لانها هي الواقع فيها ذلك فافهم (قوله) رقاب الناس) أي قريب رقاب الناس والافوه لا يتخطى الا لاكتف كافرته شيئا والمراد بالرقاب الجنس فيكره تخطي رقبة أو رقبتين كما قاله حل ويؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالخطي أن يرفع رجليه بحيث تمازى في تخطيه أعلى منكب الخالس وعليه فيايقع من المرور بين الناس ليصل الى نحو الصف الاوّل مثلا ليس من التخطي بل من خرق الصفوف ان لم يكن ثم فرجة في المصروف بمعنى فيها عش على مر (قوله) رواه ابن حبان والحاكم) وعبارة شرح الروض لانه عليه السلام رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت في النفوس لصلاح أو لولاة أو علم لان الناس يتكبرون به ويسرون بتخطيه سواء ألف موضا أو لا فان لم يكن معظمهم يتخطون وان كان له محل ما لوف وكالامام من جلس في امر الناس فلا يكره تخطيه وكذلك الوسيط من لا تعتقدهم الجمعة كالعبير والصبان الى الجامع وتوقف سماع أركان الخطبتين على تخطي الكاملين فانه يجب عليهم التخطي بل قد يجب عليهم اقتسامه من محلهم ذاتو فقد ذلك: لي: وبه بقيد قولهم اذا: حتى العصى الى الصف الاوّل ليقامه من محله كما نقله عش على شرح مر

وليها) خبر من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاه لمن النور ما بين الجنتين رواه الحاكم وقال صحيح الاستاذ وخبر من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاه له من النور ما بينه وبين البيت التيق رواه الدرر المنثور في يومها رايها متعلق بالمسائل الثلاث كما قررود كما كثر القراءة من زيادتي (وكره نخط) رقاب الناس للعث على المنع من ذلك في خبره رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه (الالمام) لم يجد طريقا الا يتخطى فلا يكرهه لانقراره اليه

تعبيرة بعد التسليم قال مر ان حصلت منه جناية ما الكفر غسل قبل الخلق لاجل ان ترتفع الجنابة عن شعره والافيد الخلق أي لانه أنفق رأسه اه مم ويشبهه كلام مر ان يكون جمعا (٢) قوله والذي بعده صوابه قبله اه

وان وجد غيرها لتقصير
القوم باختلافها لكن يسن
له ان وجد غيرها أن
لا يشطى فان رجا سدها
كان رجا أن يتقدم أحد
البيها اذا أقيمت الصلاة كره
له الكثرة الأذى وذكر
السكرامة مع قول الامام
الحسن بن زياد (رحم على
من تزلمه) الجمعة (اشتغال
من نحو بيع) من عقود
وصنائع وغيرها مما فيه
تشاغل عن السلى الى
الجمعة (بعد شروع في
أذان خطبة) قال تعالى اذا
تودى لأصلاة من يوم
الجمعة فاعو الى ذكر الله
وفردوا البيع أى تركوه
والأمر للوجوب فيحرم
الفضل وقبس البيع وغيره
مما ذكر وتقييد الأذان
بمذكر لأنه الذى كان في
عهده صلى الله عليه وسلم
فانصرف البنداء في الآية
اليه وحسنة ما ذكر في حق
من جلس له في غدير
المسجد ما ذمعت النداء
فقام قاصدا للجمعة فيبيع في
طريقه أو تعدد في الجامع
وباع فلا يجرم كما صرح به
في التتمة ونقله في لروضة
قال وهو الظاهر لكن
البيع في المسجد مكروه
ولو بايع اثنتان أحدهما

والخالص أن الشطى يوجد فيه ستة أحكام فيجب ان توقت الصحة عليه والايحرم مع التأذى
ويكره مع عدم الفرجة أمامه ويندب في الفرجة أكثرية لمن لم يجد موضعا وفي البيعة لمن لم يبرج
سدها لم يجد موضعا وخلاف الأولى في القرية لمن لم يجد موضعا وفي البيعة لمن رجا سدها ووجد موضعا
على ما تقدم ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا كما أفاده قل على الجلال (قوله) ومن وجد فرجة
بضم الفاء وفتحها ويقال وكسرها وهي اختلاء الظاهر وعبرتها في صلاة الجماعة بقوله أو وجدسة
وهي أن لا يكون خلاه ويكون بحيث لو دخل بينهم وسعه فليحمر هل للفرق في الحلين وجهه ألا
شورى وعبرة البرماوى وهي خلاه ظاهرا أنه ما يسع واقفا وتخرج بها السمة فلا يشطى بها. طلقا
قال الشورى وحاصل التعمد كما في شرح المهذب وجرى عليه الجلال أنه اذا وجد فرجة لا يكره له
الشطى مطلقا سواء كان قربة أو بعيدة رجا تقدم أحد اليها أم لا وأما استحباب تركها فاذا وجد
موضعا استحذ ذلك والا فان رجا انسدادها فكذلك والا فلا يستحب تركها تنبيه اه وقوله
والان رجا انسدادها فكذلك فيمنه لئنه اذا لم يجد موضعا يكون معذورا ولا بد فاذا يفعل (قوله)
الابنخى واحدا (المردبالواحدى كلامه الشخص بأن يكون ملاصقا لجدار مثلا والمراد بالابن
الشخصان ويكونان من صفواحد والثلاثة لانكون الامن صفتين بأن يكون شخص في صف
ملائق لنحو جدار والاثنتان في صفاتر فلا ينافى ماس في شروطه. اتداء من أن تحطى الرقاب مقيد
صفتين لماعلمت من حل كلامه على الاشخاص لاعلى الصغوف (قوله) فلا يكره له فيكون
الشطى حينئذ خلاف الأولى (قوله) وحرم على من تزلمه الخ) ومحل الحرمة ان كان عالما باللهى
ولضرورة كبيع لظفر ما ياكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير والافلا حرمة وان فاتت الجمعة
حل (قوله) اشتغال بنحو بيع) كالكتابة لتيسر تحصيل نحو ما طهره وستره وشراء أدوية لمرض
وطعام لطفل وبيع ولى مال موليه بنبقة ظاهرة لكن ذكر شيخنا أن ولى القيم لو طلب منه بيع مال
موليه وقت النداء اثنتان أحدهما تزلمه الجمعة والأخر لا تزلمه وقد بذل الأول دينار والثاني نصف دينار
أنه يبيع من الثاني أى حيث كان بمنزلة كما هو ظاهر حل وقوله بنحو بيع أى وان علم أنه يدرك
الجمعة ولو كان منزله باب المسجد أو قريبه منه فهل يحرم عليه ذلك أم لا لا تشغل كالمضمر في المسجد
كل محتمل وكلامهم الى الأول أقرب وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع مقتضى
كلامهم نعم شرح مر ومثله في شرح الارشاد لحج شورى وقوله كالكتابة أى خارج المسجد لأنه
الغرض (قوله) بعد شروع في أذان خطبة) أى بين يدي انطابيح حل فان قلت لم تقييد
الحرمة عنه دون التفتل فانه بمجرد الجلوس قلت يمكن أن يفرق بأن المنفعل حاضر ثم لأعراض
منه أخص بخلاف العاقبة منها فانه غائب فلا يتحقق الاعراض منه الا بعد شروع في القدمات
القرية وأؤها الأذان شورى (قوله) في غير المسجد) ولو كان قريبه من اطف وقال حل أى
في غير محل تصح في الجمعة خلف الامام وقصد الصلاة فيه بأن كان جلس قدام المسجد والباب مفتوح
فلا يجرم ولا يكره في حقه (قوله) بايع في طريقه) مفهوم قوله في حق من جلس وقوله أو تعدد في الجامع
مفهوم قوله في غير المسجد والآنسب بكلامه السابق أن يقول فقدا يشمل البيع ويمكن أن يقال
بايع مثلا (قوله) لا عاتى على الحرام) مختلف ما لو تكلم بالبيع مع شائى حال الخطبة فالحرمة على المال كى
لان الكلام يصور من واحد بخلاف البيع ونحوه برماوى (قوله) فان عقد من حرم عليه العقد

تزلمه الجمعة دون الآخر أم الآخر أيضا لعانته على الحرام وكرهه وخروج من تزلمه من لا تزلمه فلا يبيع اثنتان ممن لم تزلمه يحرم ولم يكره
(فان عقد) من حرم عليه العقد (صح) العقد لان المنع منى خارج وقولى عقداً م من قوله بايع (وكره) ذلك (قبل الأذان)

المذكور والجلوس بالخطبة
(بعد زوال) لم دخول وقت
الرجوب ثم يني كما قال
الاستوى أن لا يكبر في
بلد يؤخرون فيها تأخيراً
كغيرا كسكة مناهيه من
الضرب أو ما قبل الزوال فلا
يكبر وهذا مع نفي التحريم
بعده وقبل الأذان والجلوس
بحول كما قال ابن الرفعة على
من لم يلزمه السعي حينئذ
والا فيحرم ذلك

(فصل)

في بيان ما يدرك به الجمعة
وما لا يدرك به مع جواز
الاستخلاف وعده (من
أدرك) مع امامها (ركعة)
ولو ملققة لم تنته الجمعة
فيصلي بعد زوال قوته
بمفارقة أو سلام امامه
(ركعة) جهرا لاتمامها
قال صلى الله عليه وسلم من
أدرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد أدرك الصلاة وقال
من أدرك من الجمعة ركعة
فجلل بها أخرى رواها
الحاكم وقال في كل منهما
استنده صحيح على شرط
الشيخين وقوله فجلل
بضم الياء وفتح الصاد
وتشديد اللام (أو) أدرك
(دونها) أي الركعة
(فاته) أي الجمعة لمفهوم
التحريم الأول (فبني) بعد
سلام امامه صلته (ظهور)
لفوت الجمعة بتعيين ركعة
ويزوال الفتوة أولى من تعبيره بركوع الثانية وبهذا السلام

(الح) المناسب يقول من نزهه الجمعة لأنه الذي تقدم شورى (قوله لما فيه من الضر) أي لما
منعته نحو السبع من الضر حل (قوله وهذا) أي المفهوم المذكور بقوله أما قبل الزوال فلا يلزم
وقوله مع نفي التحريم بعده الخ أي الذي دل عليه المنطوق المذكور بقوله وذكره قبل الأذان الخ فكل
من المنطوق والمفهوم متعديا إذ لم يلزمه السعي حينئذ أي حين أن كان قبل الزوال أو بعده وقبل الأذان
بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هذا الوقت فتأمل

(فصل في بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به الخ) (درس)

كان الأولى أن يقول ومع حكم الركعة لأن الفصل مشتمل عليها ويمكن دخوله في قوله في بيان ما يدرك
به وما لا يدرك به أو يقال ترجم لشي زاد عليه وهو غير معيب اه عش والجواب الأول متعين
لأجل قول المتن ولو ملققة لأن مراده بذكر مسألة الركعة هذه الغاية تأمل لكن هر في شرحه
ذكر الركعة في الترجمة فقال وما يجوز للزوم وما يمنع من ذلك ومثله حجج (قوله مع امامها)
الإضافة للجنس تصدق بالاسم والامامين كما يأتي وقوله ركعة أي ولو كانت قيام الأولى فقط أو ركوعها
فقط بالنسبة للخطبة كما يأتي في قوله ثم إن أدرك الأولى الخ وهذه تسمى ركعة بحسب المراد عبارة ح
قوله من أدرك ركعة أي كاملة بالنسبة لتسبب الخليفة الآتي بيانه فان أدرك الركعة في حقه يكون بأدرك
التقيام أو الركوع وعن هذا احتز بقوله مع امامها وقال الشوري واحتز بقوله مع امامها عملا
أدرك الركعة مع مسبوق فلا يكون مدركا للجمعة وجرى عليه شيخنا وخالف حجج فأفتى بأدرك
الجمعة بأدرك ركعة مع مسبوق قام ثم صلته اه ولواتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة أو يومن
تأوين الجمعة حلت لم الجمعة كذا أتى به الشهاب حجج وخالفه شيخنا هر فأفتى بانقلاب صلته
ظهورا بغيرها أو بما إن كانوا جاهلين والابن تقيته أرواهم من أصله وهو الوجه الوجهي بل وأرجحه
عدم انعقاد أرواهم مطلقا فتأمل (قوله ولو ملققة) الغاية للرد (قوله لم تنته الجمعة) أي بشرط بقا
الجمعة والمدالي تمام الركعة فلا يفارقه القوم بمدركه الأولى ثم اتدى به شخص وصلى ركعة معلم
تحصل له الجمعة لتفقد شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما مضى في الشروط ع ش على هر
(قوله بمفارقة) أي المأموم إما بالنية أو بخروج الامام من الصلاة إما بمحدث أو غيره بمرادى وشوري
فالراد بالمفارقة الاعم (قوله جهرا) وحينئذ يقال لا تنفرد يصلي فرضة مؤداة بعد الزوال وينسحب
له أن يجهر بالقراءة فيها حل (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) لما كان في المتن دعوتان أي
بديلين الأول للادون والآخر للثانية (قوله فتأدرك الصلاة) أي الجمعة أي أدركها حكا أو بأدركها
شرح هر (قوله وقال من أدرك) أي به لدفع توهم أن الجمعة تحصل بركعة وهو دليل على قول المتن
فيصلي الخ والأول دليل على قوله لم تنته الجمعة فلا يقال فالقاعدة للحديث الأول كما عرفت فافهم (قوله)
وتفتح الصاد) هذا هو اللفظ الوارد ولو فرغ بفتح الياء وكسر الصاد جازأ أيضا وهو الظاهر من التسمية
بحرف الجازع ومن يعلى معنى يضم فعدا ما بن والافهوى يتعدى بنفسه (قوله بعد سلام امامه) أي قبل
أو مفارقتها إشارة إلى أنه حيث لا يدرك معركته لم يجز له نية المفارقة كما يجب عليه الاحرام بالجمعة فبال
أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيأتي به و يوافقه المأموم فيسندرك الجمعة
ومفارقتها تؤدي الى تنويع الجمعة مع امكانها ع ش على هر (قوله أولى) لأن قول الاصل من
أدرك ركوع الثانية بشر أن من أدرك ركوع الثانية فقط يدرك الجمعة وليس كذلك بل لا يدركها
الأبداك جميع الركعة وقول الاصل فيصلي بعد السلام ركعة لا يشمل نية المفارقة وخروج الامام من

الصلاة بحثاً وغيره (قوله) ردوي في اقتدائه جمعة) هذا على الاصح ومقابله ينوي الظهر لانها التي يفعلها وحمل الخلف فمن عمل احرام الامام والا بان رأه قائماً لم يعلم هل هو معتدل أو في اقيام ينوي الجمعة جزئياً كما في شرح حر وقوله وجوباً بأي اذا كان عن نجس عليه الجمعة والا بان كان مسافراً أو عبداً أو زحواً ممن لا تفرقه الجمعة فينوي ذلك استحباباً بوعليه بحمل كلام الرض والانوار حيث عبر الاول بالاستحباب والثاني بالوجوب فأداه الشورى (قوله) موافقة للامام) مقتضاه أنه لو كان الامام زاهياً على الأربعين ولم ينو الجمعة كأن نوى الظهر لا يجب نية الجمعة حينئذ على من ذكر حل أي لانه موافقة هتارليس كذلك بل ينوي الجمعة مطلقاً أخذ من التعليل الثاني شيخنا ح ف وعبارة الشورى قوله موافقة للامام ظاهرها فمن كان يصلي الجمعة فان كان يصلي غيرها فلا ينويها الا ان يقال من شأن امامها يتبناها فاعتبرها من شأنه فليحرم (قوله) ولان الألباس الخ) لا يقال بالسلام لا يحصل به الألباس بمجرد الاحتال ان يتذكر قبل طول الفصل ترك ركوع فيعود اليه فيضم اليه ما قبل السلام بامده عند تقرب الفصل لا تقول بالسلام زالت القدوة والأصل التمام وانما نظر للاحتال المذكور مع قيام الصلاة لتقوية بقيامه وندخض بالسلام ولو نظر لذلك لم يقدر تقرب الفصل للاحتال المذكور مع الطول فيستأنف قليلاً من شورى (قوله) اذ قد يتدارك) صريح في أنه يتابعه في الزيادة ويعارضه قوله لم يتابع المأموم الامام في الزيادة حلالاً على أنه سها وأوجب بان صورة ذلك أن المأموم علم أن الامام ترك ركعتان أخرجه معصوم بذلك أو كتب له الامام به شيخنا وعبارة شرح حر واستشكل بأنه لو في عليه ركة فقام الامام له خاصة لا يجوز له ما تبته حلالاً على أنه تذكر ترك ركوع وأوجبته بان ما نهى عن حمل على ما زاد علم أنه ترك ركعتان فقام أي في يتابعه وقوله أيضاً اذ قد يتدارك الخ مثل ذلك ما لو كان الامام يصلي ظهر اقسام الثلاثة وانتظر القوم ليساموا مع مقدسي به مسبقاً وأني ركة فينبغي حصول الجمعة لانه يصدق عليه أنه أدرك الركة الاولى في جماعة بأربعين عرض على حر (قوله) واذا بطلت صلاة امام الخ) حاصل الكلام في هذا المقام من رجوعه أربعة الا ان جواز الاستخلاف وعدمه الذي وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه الثالث بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة الرابع بيان ان الجمعة تارة يتم وللقوم وتارة تتم لهم دينه وتارة لا تتم لهم ولاله وكلها في المتن الا الوجه الثاني قد اشار اليه في الشرح وضابطه ان يقال يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير حتماً بل تخلف الامام عن قرب سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الامام أم لا وسواء واقعه في نظم صلاته أم لا أو خلفه عن قرب وكان غير مقتدياً به لكن خالفه في نظم صلاته شيخنا ح ف والحاصل أن الاستخلاف امان الجمعة وغيرها وانما غاية ما مقتدياً به قبل بطلانها لا على كل امان يستخلفه عن قرباً ولا يفهذه ثمانية حاصلة من ضرب الاثنين في الاربع السابقة وعلى كل امان يوافق الامام في نظم صلاته ولا يفي موعده عشرة (قوله) جمعة كانت أو غيرها) وسواء في صورتين اتفق نظم صلاة الامام وصلاة الخليفة أو اختلف فهذه أربع صور يجوز الاستخلاف فيها ولا يحتاج القوم فيها الى تجريد نية اقتداء بقول الشارع استأنافية وقدرته به أي على سبيل الجواز وقال شيخنا ح ف: بما ذكره الروم والأربعة السابقة وحاصل مسألة الاستخلاف أنه اذا كان في غير الجمعة جاز مطلقاً أي سواء كان الخليفة مقتدياً بالامام قبل بطلان صلاته أم لا خلفه عن قرباً ولا واقعه في نظم صلاته أم لا يفهذه ثمان صور وفي الجمعة اثنتان وهما ما اذا كان مقتدياً به قبل بطلان خلفه عن قرب سواء وافق في نظم أم لا

امامه ترك ركن فبأنى
بركة فيترك الجمعة وهذا
يحمل على من لا عذر له
فلا يشكك بجماع فينزل
عذراً أو يمكن زواله من أن
الألباس يحصل برفع الامام
رأسه من ركوع الثانية
ويفرق بان لمن مرهت أن
يصل الظهر قبل قوت الجمعة
فلا تقوت عليه بمجرد
احتال ادراكها فضيلة
تجيب الظهر بخلاف من
هنا فان الجمعة لازمة له فلا
يبتدى غيرها مع قيام
احتال ادراكها (واذا
بطلت صلاة امام) جمعة
كانت أو غيرها

(قوله) وعبارة الشورى
الخ) وجدت بهائش
منسوب له قوله موافقة
لل امام أي موافقة للامام
الذي يصلي بالقوم جمعة
وان لم ينو الجمعة لانه يتأله
انه أمامها لان الاضاعة
تأتي لادنى ملازمة فخر
المقول من حاشية (قوله
رحم الله فبأنى بركة)
ظاهرة وان لم يتم مع غيره
فيؤيد صحة الجمعة بخلف
المسوق الذي قال به حج
الا أن يفرق بان ما نهى
كان الاحرام فيه بالجمعة
وقت قيام الجمعة ولا كذلك
مسئلة المسوق وقوله فبأنى
يكتسب لوع القوم أنه قام لتذكر ترك ركوع كاطماً بنية ولم يعلم تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام مع لانه ركنهم لم تصح كذا قال

بركنه لوع القوم أنه قام لتذكر ترك ركوع كاطماً بنية ولم يعلم تركها حين تركها فهل يجب عليهم القيام مع لانه ركنهم لم تصح كذا قال
٤٠٥

(غلقه) أى عن قرب
 (مقته قبل بطلانها)
 سواء استخلف نفسه أو
 استخلفه الإمام أو
 بعضهم لأن الصلاة بائنة
 بالاعتاب جائزة كأي قصة
 أى برفع النبي صلى الله
 عليه وسلم في مرضه سواء
 استأنفوا نيقة أو به أم لا
 لأنه منزل منزلة الأول في

(قوله لكونه جهة)
 القوم في الأولى متوقفة
 الخ) أى لايل الجماعة
 ولا يخفى أنهم محتاجون
 للجماعة أيضاً في الاعتدال
 فما بدد من بقية الأولى
 فهذا أدرك الركن بما صد
 الركوع اه سم (قوله
 فن عينه أولى) لعل عمله
 حيث لم يتأخر خليفته عن
 استخلاف الإمام اه سم
 (قوله إلا أن يكون الإمام
 الرابع الخ) ولوقدم اثنا
 بتقدم القوم أو بأنتهما
 انقضت الامامة لكل
 بالنسبة لقدمه ولا يجوز
 لغيره النيابة الابنية بقوة
 جديدة ولكن لا يجوز ذلك
 في الجهة لما يترتب عليه من
 التصرف وهو عدم انعقادها
 لها وليس أحدهما أولى
 من الآخر فتمت النيابة لا
 بتجديد نيقة فتدو اه
 جهات شريح الرض

فقد العشرة يجوز فيها الاستخلاف دون غيرها لكن القوم يحتاجون لتحديد نيقة الاقصداء فإذا
 لم غلقه عن قرب سواء كان مقته بابه قبل بطلان صلاته أم لا وسواء واقفه في نظم صلاته أم لا وهذا إذا
 كان غير مقته به وخلفه عن قرب وقد تخالف نظم صلاتهما ولا يحتاجون لتجديدها فيما إذا كان
 مقته بابه قبل بطلانها وخلفه عن قرب جمعة كانت أو غيرها واقفه في نظم صلاته أم لا وفيما إذا كان
 غير مقته قبل بطلانها وخلفه عن قرب في جمعة رواقته في نظم صلاته فالواصل ان الصور العشرة
 القوم يجوز فيها الاستخلاف فبان خمسة منها يجب على القوم فيها تجديد نيقة الاقصداء وخسة لا يجب
 عليهم ذلك وهذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وعدمه مع حكم تجديد نيقة الاقصداء وأما بالنظر لادراك
 الخليفة للجمعة فإنه ان أدرك الإمام في قيام الأولى أو في ركوعها تمت الجمعة ولم يله به نيقة الإمام الأصلي
 وكذا لو اقتدى به بعد فوات ركوع الأولى وركع معه ركوع الثانية وسجدتها على المتعمد بأن وقع
 الاستخلاف في التشهد فلا يلزم بذلك فاتته الجمعة وتمت لهم ان كان زائدا على الأربعين فان كان منهم
 فلاتم لهم أيضا التصان العدد وأمام يتوقف ادراك الركنة على فعل سجدتي الأولى مع الإمام بخلاف
 الثانية لكونه جهة القوم في الأولى متوقفة عليه بغيره من نيقة الإمام الأصلي بخلافه في الثانية (قوله
 غلقه مقته به الخ) وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا وعلى الجميع مراعاة
 ترتيب صلاة الإمام الأصلي شرح مر وأفهم ترتيبه الاستخلاف على بطلان الصلاة أنه لا يجوز له
 الاستخلاف قبل الخروج منها حتى وخالفه مر (قوله أى عن قرب) بان لم ينفردوا بركن قولي
 أو فعل أو قضى زمن يمكن فيه وقوع ركن حل ومثله عرض على مر ويؤخذ من كلام الشارع
 الآتي (قوله قبل بطلانها) متعلق بقوله مقته لا يصح نقله بقوله وخلفه لأن الاستخلاف بعد البطلان
 (قوله جاز) أى الخلف المفهوم من قوله غلقه أو جاز الاستخلاف ومراه بالجزء ما يشمل الواجب
 لأن الاستخلاف في الركنة الأولى من الجمعة واجب فلا اعتراض ولو استخلف الإمام واحدا استخلفوا
 آخر فن عينه أولى من مقدم الإمام إلا أن يكون الإمام الرابع بقدمه أولى ومقدمهم أولى من الذي
 تقدم بنفسه إلا أن يكون رابعا ولو قسم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى اه زى عرض
 (قوله كأي قصاتي بكر) أى حيث كان يصلي اماما بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وسلم أو حين
 النبي صلى الله عليه وسلم بالخفة وما يدخل يصلي وأبو بكر محرم بالناس فتأخر أبو بكر وقدمه واقدمه
 بعد خروجه من الامامة لكن فيه أن أبا بكر لم تبطل صلاته الذي هو الدمعي ويجب بأنه اذا عاز
 الاستخلاف مع عدم البطلان فم بطلانها أولى مر وأجيب أيضا بأن غرضه من بيان جواز الصلاة
 باميين بالاعتاب لا الاستدلال على الاستخلاف اذا استخلف في قصة أبي بكر فيكون راجعا للتعامل
 وقوله ويجب بأنه اذا جاز الاستخلاف الخ هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويتقدم آخر مع بقائه
 في الصلاة وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر تقفان للمحامي لكن حل الشباب
 حرج عدم الصحة ما لو استخلف مع بقائه على الامامة كما ذكره الرضيدى في مر ومعهم أنه
 يجوز الاستخلاف مع خروجه عن الامامة ومع استمراره في الصلاة وهذا يخالف ما تقدم عن حج
 من أن شرط استخلافه بطلان صلاته فقلل قولين ولم يذكر مر هذا الشرط (قوله سواء استأنفوا
 نيقة الخ) ويذوق أن يكون مكرهه لانه اقتداء في أثناء الصلاة سم (أقول) وقد يقال بعدم
 الكراهة لانهم مقدون بأحوالهم الأولى وطرفة البطلان لا دخل فيه ولم يعلم أن النية بالقلب فلا
 تلفظوا بها بطلت صلاتهم اه عرض على مر فقول المتن جاز أن من غير نيقة فتدو وحجته نقل لنا
 شخص يصلي يتأخر ويحصل له الجماعة من غير نيقة اقتداء به حل (قوله لانه منزل) حله قوله له لم

قوله

المشرب به الفاه ما رواه تردوا
يركن فان ذلك يتخ في
غير الجمعة بغير تجديد نية
اقتداء وبها مطلقا وهذا
لا يستفاد من الاصل
(وكذا الخلفه غيره) أي
غير مقتدبه قبل صلاتها
جاز (في غير جمعة) بقيد
زده بقول (ان لم يجز ان
امامه) في نظم صلته بان
استخلف في الاولى أو في
ثالثه الرابعة فان استخلف
في الثانية أو الاخيرة لم يجز
بلا تجديد نية أمافي الجمعة
فلا يجوز ذلك فيها لان فيه
التشابه جمعة بأخرى

قوله وإذا استخلف راى

نظم صلاتهم ثالثه سم
والوجه والاخذ الزم
المراعاة ما للمانع من الحاق
غير المقتدى به (قوله ولا
صح الصلاة) أي صلاة
الخليفة على إمامي من أن
من لا تزومه تصح صلته
لأحرم بغيرها وكذا صلاتهم
لان الفرض أنهم في أولهم
(قوله ان كان هذا الخليفة
الجم) لم يظهر لهذا التقيد
وجه فان من لا تزومه تقسم
في الثانية ونواها قد أنشأ
جمعة بعد أخرى باعتبار
تحرمه فكان الاولى أن
يقول ان نوى الخليفة الجمعة
مطلقا وقوله أو نحوها لغيره

قوله والاستخلاف في ركعة الخ) مراده بهذا شرح قوله جزأى فهو مستعمل فيها بم الوجوب
والدب **قوله** المشرب) بالنصب صفة للجار والمجرور المنسوب محلا بالقول شوري أو بالجزم صفة
لقولي **قوله** ما رواه تردوا (يركن) أي ولو بشرق أو غربا أو في أي أومضى زمن يسرركنا وان لم يقفله
وقوله في غير الجمعة صورته وقوله وفيها مطلقا فيه صورته أن أضافه أربع صور **قوله** وفيها مطلقا
أي في أولها أمافي ثابتهافكتغيرها فان كان في الركعة الاولى بطاعتهم وان كان في الثانية بقيت الجمعة
وقوله مطلقا أي سواء كان بتجديد نية أولا **قوله** وهذا) أي التفصيل المذكور لا يستفاد
من الاصل أي ويستفاد من كلامه حيث عمم في الاوّل بقوله جمعة كانت أو غيرها واشترط
لجوازه كونه عن قرب فأفهم أنه لا يجوز اذا اطل الفصل وهذا التفصيل المذكور لم يستفد من
كلام الاصل حيث لم يشترط الفور لجواز الاستخلاف بل يستفاد منه أن الاستخلاف جائز مطلقا
لا يقال التفصيل بين الانتعاق في غير الجمعة بلا تجديد نية وفيها مطلقا لا يستفاد من عبارته أيضا كما أنه
لا يستفاد من عبارته الاصل لا ناقول يكفي في الاستفادة أنه علم من كلامه أن طول الفصل حكمه
يختلف حكم غيره وان لم يعلم منه التفصيل بين تجديد النية وعدمها ع ش **قوله** وكذا غيره في غير جمعة
الخ) فيه ثمان صور اشتمل منظومة على اثنين منها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد ومفهوم القيد الاول
في كلامه أربع صور لا يجوز فيها أي سواء خلفه عن قرب أو بعد وافق نظم صلاة امامه أم لا ومفهوم
الثاني ثمان لا يجوز فيها ما بغير تجديد نية وهما خلفه عن قرب أو بعد وقوله بقيد زده بقول الخ أنظر
ما وجدنا يده مع أن كلامه في جواز الاستخلاف وهو جائز وان خالف امامه لكن يحتاج القوم لتجديد
نية اقتداء كما يأتي في الشرح فهو ليس بقيد في جواز الاستخلاف بل في عدم تجديد نية الاقتداء
وإعراض حكم النبي وحيث قد كان مراده أنه يقيد عدم تجديد النية كان عليه أن يزيد قيدا آخر
بان يقول وخلفه عن قرب لان كلامه صادق بطول الفصل وفي هذه يحتاج الى تجديد النية تأمل
ويجب بأنه إنما قيد بقوله ان لم يخالف امامه لان مفهومه فيه تفصيل وهو أنه ان خالف امامه جاز
الاستخلاف أيضا ان جدد القوم نية الاقتداء به والا فلا والقوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به
قوله في غير جمعة) أي في غير أولى جمعة وغير الاولى صادق بثانية الجمعة ويبقى الصلوات **قوله**
ان لم يخالف امامه) في كلامه ضمير ان وغيران فالضمير المستلزم للرفع المرفوع والبارز يصح رجوعه للغير
المجوز أو المرفوع أو المقتضى المتقدم في قوله مقتدبه فيه احتمالات ثلاث اه شيخنا وعبارة
النوري قوله ان لم يخالف امامه أي امام غير الجمعة أو امام المقتدى لان الفرض ان هذا الخليفة ليس
بمقتدفا ضمير راجع للشاف اليه في قوله غيره ويجوز أن يكون الضمير راجعا الى الخليفة كما هو المتبادر
باعتباره كما أنه أومضى لقله أو ماش على نظمه وفاعل ما كان يفعل وهو باقي الواجب وتديا في المنسوب
فكأنه تابع له بالإضافة تأتي لادنى صلابه اه **قوله** فان استخلف في الثانية) أي وهي أولى له
قوله بلا تجديد نية) وإذا استخلف راى نظم صلاتهم فينتهي في ثابتهم **قوله** أمافي الجمعة فلا يجوز
ذلك فيها) أي الاستخلاف ولا تصح الصلاة **قوله** لان فيه انشاء جمعة) أي باعتبار تحرمه ان كان
هذا الخليفة عن تزومه الجمعة مطلقا أو لا تزومه وان تبدلته في الاولى والاصح القدرة وانحوها جمعة
لأنها كهمز كقمة مع ان امام شرح الرض شوري وقال حل لان فيه انشاء جمعة أي ان نوى الخليفة
الجمعة لان الجمعة الاولى باق وحدها ولا تبطل بطلان صلاة الامام فأحرم امام بها غير منقطع فالراد

ان الكلام في جواز الاستخلاف أو الامام في الثانية مجنون جمعة الاولى يشهد له التعليل وأيضا ليست
هذه العبارة في شرح الرض

بالإشهاد الإجماع هو وهذا واضح ان كان في الركعة الأولى وكذا في الثانية كان من أهل الجمعة مكسب
 أيضاً ولو جعل يجوز التمدد فيه لان محل ذلك عند الحاجة ولا حاجة هنا للاستثناء عنه فلو كان غير
 المتدنى لا يلزمه الجمعة وتقدم بلو يا غيرها فان كان في الأولى لم تصح صلاتهم مطلقاً لا ظهر العدم فوت
 الجمعة ولا جمعة لانهم لم يدركوا ركعة مع الامام مع استتمائهم عن الاقتداء بهذا بتقديم واحد منهم أو في
 الثانية أتوها حل وعبرة من قولهم لان فيه انشاء جمعة أي نية جمعة اه فلا يرد أن هذه المكسمة
 لاستمته أي فلان جمعة لتفصيرهم بعدم تقديم واحد منهم لكن لما كان الخليفة من غير التفتين
 وكانوا يحتاجون لنية جديدة لوجهت كانت كانشاء جمعة بدلاً من أي **قوله** أو فعل الظهر أي
 ان نوى الخليفة الظهر قبل فوت الجمعة حل أي والصورة أنه كان من أهل لزومه لانه الذي يتبع عليه
 فعل الظهر حينئذ **قوله** أو لا يرد المسبوق أي لا يرد على قولنا لان فيه انشاء جمعة بدلاً من أي
قوله ودخل في مقتضى أي المذكور في قوله مقتدبه وقوله فيجوز استخلافه الضمير واجمع
 في قوله من لم يحضر وقوله لانه بالاعتداء الضمير فيه راجع لمن أيضاً زى **قوله** ثم ان أدرك الأولى
 هذا متعلق بقوله بخلافه مقتدبه بالنسبة للجمعة وعبرة شرح مر ثم على الأول ان كان الخليفة لم
 المراد بدارك الأولى ان لا يدركه بعد تمام الركوع سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه أو في الركوع
 وان لم يدرك القيام معه هذا هو المراد من أدرك الأولى في هذا المحل بخلاف أدراك الثانية على معتد
 البغوي الآتي فلا بد أن يكون من أوها إلى آخرها اذا علمت هذا علمت انه لا تافق بين قوله ثم ان أدرك
 الأولى وقوله وان بطلت صلاة الامام فيها ولا في نظيره الآتي فقررنا شيخنا وفي ع ش على مر مائه
 ومنه تعلم انه ليس المراد بدارك الركعة مع الامام ان يكون مقتدياً فيها كلها بل المدار على كونه قدسى
 بالامام قبل فوات الركوع على المؤمن بأن اقتدى به في القيام وان بطلت صلاة الامام قبل ركوعه
 أو اقتدى به في الركوع أو في نفس الركوع بأن اقتدى به في القيام ثم بطلت صلاة الامام فيها
 أو اقتدى به في الركوع والمؤمن ثم بطلت صلاة الامام فيه اه حل فالناية لا تعميم أي سواء بطلت فيها
 أو فيما بعده او قبلها انتهى قوله وان استخلف فيها أي سواء استخلف فيها كان استخلف
 في اعتدالها أو فيما بعده تأمل **قوله** أي وان لم يدرك الأولى صادق بدارك الثانية بتجاهها بأن
 استخلف في التشهد وعبرة حل بأن اقتدى به بعد الركوع كالاعتدال اه أي وان استخلف في
 السجود مثلاً **قوله** فتم لم لاله وظاهره ان يشترط ان يكون زائداً على الاربعين والاثلاثين
 جمعهم أيضاً كانه عليه بعضهم وانما جازله الاستخلاف في صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وان كان
 فيه لعل ظهر قبل فوت الجمعة لعذر بالاستخلاف **قوله** مع الامام أي جنسه فيسقط الاول
 والخليفة فوم أدركوا ركعة مع الامام أي وقوعها متتابعين له ويجوز أن يراد هنا بالامام الأول فقط
 ويكون مراده بالركعة أي ما تدرك به كما مر في قوله ثم ان أدرك الخليفة الأولى تأمل شوري **قوله**
 كذا أي التحويل على أدراك الركعة وعدم ذكره الشيخان **قوله** ووقفتيه أي قضية كلام
 الشيخين حيث قالان أدرك الأولى تحت جمعهم والائتم لمسه لاله وقوله انها ظهر ما تب زى
 وع ش **قوله** وان أدرك معركوع الثانية وسجودها بأن اقتدى به في الثانية واستخلف في
 التشهد لانه يصدق عليه انه لم يدرك الأولى **قوله** لكن قال البغوي في جمعة متعمد **قوله** ويراهي
 للمسوق الخ أي رجو باقي الواجب وتبدي في المنسوب اه زى وعلموه بأنه التزم ذلك بالاعتداء
 بالامام وانك لا يحتاجون معه الى تجديد نيته مقتضاه أن غيره لا يراهي الا انظم صلاة نفسه قل على

أو فعل الظهر قبل فوت
 الجمعة وذلك لا يجوز ولا يرد
 المسبوق تابع لا متبني
 ودخل في مقتضى من لم
 يحضر الخليفة ولا الركعة
 الأولى فيجوز استخلافه
 لانه بالاعتداء صار في حكم
 حاضرهما (ثم ان) كان
 الخليفة في الجمعة (أدرك)
 الركعة (الأولى) وان
 بطلت صلاة الامام فيها
 (تحت جمعهم) أي الخليفة
 والمقتدين (وان) أي وان لم
 يدرك الأولى وان استخلف
 فيما رقت الجمعة (لم يلازمه)
 لانهم أدركوا ركعة كاملة
 مع الامام ولو لم يدركها معه
 فيتمها ظهراً كذا ذكره
 الشيخان ونضيفه انه يجب
 ظهور ان أدرك معركوع
 الثانية وسجودها لكن
 قال البغوي في جمعة لانه
 صلى مع الامام ركعة
 (ويراهي المسبوق)

قوله وعلموه بأنه التزم ذلك
 بالاعتداء الخ لعل التعليل
 بذلك للغاب من توافق
 الامام مع المؤمنيين
 والا فظاهر التحويل على
 صلاة المؤمن كذا ذكره
 مع **قوله** ان غيره لا يراهي
 وكذا هو لم يخافه عن قرب
 اه سم

الخليفة (نظام صلاة الامام) فثبتت في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فإذا تشهد أشار) اللهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم (واتظارهم) له ليسوا
 معه (أفضل) من مفارقتهم له وان جازت بلا ركعة وذكر الأفضلية (٤٠٩)
 واستخلاف المسبوق جاز

الجلال قال الشورى بما يقتضيه أن الامام لو قرأ الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف أن الخليفة
 يركع بالقوم ويقرأ الفاتحة ويأتي بعد سلامه بركعة وليس كذلك فان الذي دل عليه كلامهم
 أنه يقرأ الفاتحة وتحسبه الى آخر ما قاله حج في الفتاوى وقوله أنه يقرأ الفاتحة وهو مع ذلك
 موافق لنظم صلاة امامه لان المراد بنظمه أن لا يتخلفه فيما يؤدي الى خلل في صلاة القوم كما في ع
 على مر (قوله الخليفة) بدأ وعطف بيان (قوله نظم صلاة الامام الخ) أي وان خالف نظم صلاة
 نفسه (قوله فينظم في الصبح) وان كان صلى الظهر مثلاً يترك الفتوى في الظهر مثلاً وان كان
 صلى الصبح وحيداً يحتمل أن لا يسجد له لانه ما مور به تركه كيف يؤمر بغيره ويحتمل أن
 يسجد له ولا نتر كلعنذر وهو لا يمنع جبره كالمولى الصبح خلف حنفي ولم يمكن منه وكتب أيضاً
 فان ترك الفتوى لم يسجد له وحل وبه جزم سم على حج وعمله عش بقوله لعدم خلل
 في صلاته (قوله ويشهد الجالس) ويسجد بهم له هو الامام الحاصل قبل ائتمانه وبعد كافي شرح مر
 ولا يقال من لازم التشهد الجالس فلا حاجة ذكر الجالس حينئذ لاننا نقول مراده ان التشهد منه
 مطلوب حال جلوسه لانه يجلس من غير أن يأتي بالتشهد ويكتفي في مراعاة انظم بالجلوس أي ويشهد
 في حال جلوسه شوري (قلت) واذا كان مراد الشارح ما ذكره فلا قال ويجلس تشهداً وما للحجج
 لهذا التمييز الشوب بالجمام وقد يقال عبر بقوله يشهد لاجل قوله فينظم فتأمل وعبارة ع ش على مر
 ويشهد الجالس أي يجلس للتشهد الاخير لم وجوبه بأي بقدر ما يعقل أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر
 (قوله أشار اليهم) أي عند قيامه والمراد أشار اليهم ندبا كما في شرح مر وحج (قوله بما
 يفهمهم الخ) فية أنهم يعلمون فراغها وأجيب بأنهم بما سهون عن ذلك ويعتقدون أنه متابعته
 واجبة (قوله واتظارهم أفضل) أي حيث أمروا خروج الوقت فان خافوا فوته وجبت المفاصلة
 حل (قوله وهو الصحيح) معتمد ع ش (قوله وعليه فيراقب القوم بعد الركعة) قال شيخنا
 وليس في معنا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى أي لانه عام صلاة نفسه وقصد به بالرقابة معرفة نظم
 صلاتهم قال سم ما ذكر واضح في الجملة أمافي ال باعية ففيها قد وان فالهم وما ايشام وقد يشهد
 ثم قام فان قاموا معه علم انها انتم حل وقوله بعد الركعة أي التي وقع فيها الاستخلاف (قوله عدم
 الجواز) ضعيف وقوله الجواز معتمد (قوله) ومن تخلف الخ) أما ذكر مسئلة الزجة في باب الجملة
 وان كانت تجزى في غير الجملة لان الغالب حصولها في اول ان تقاضاها في الجملة أ كثر ح (قوله
 أو نسيان) أي للسجود أو كونه في الصلاة شرح مر (قوله في ركعة أولى) أما لزوم في الركعة
 الثانية من الجملة فيسجد حتى يتمكن قبل السلام أو بعده لم لو كان مسبوقه في الثانية فان تمكن
 قبل سلام الامام وسجد احدتين أدرك الجملة والا فلا شرح مر (قوله أما مكنته السجود) لكون
 السجدة على من رفيع والمسجود عليه في ركعة شرح مر (قوله بتسكين) أما اذا لم يمكنه التسكين
 فانه لا يجوز عند الجهور ايعاب شوري (قوله من انسان) أو غيره كجملة (قوله لزمه) وان لم يأذن
 الانسان ولا صاحب البيعة للحاجة مع أن الامر فيه يدبر قاله في المطاب شوري ولا ضمان لانه لا يستول
 على ما سجد عليه بخلاف ما اذا جبر رقيقاً من المذهب وتلف فاته ضمنه لوجود الاستيلاء وعبارة ع ش

وان لم يعرف نظم صلاة
 الامام كما يحسنه التحقيق
 ونقله ابن المنذر كافي المجموع
 عن نص الشافعي قال في
 المهمات وهو الصحيح وعليه
 في راقب القوم بعد الركعة
 فان هو بالقيام قام والا قصد
 اسكن الذي في الروضة فيها اذا
 لم يعرف نظمها أن أرحم
 القولين دليل عدم الجواز
 وفي المجموع أنه اقيسهما منه
 نقله فيها الجواز عن أبي
 على السجدة (ومن تخلف
 لعذر) في جمعة أو غيرها
 ركعة أو نسيان (عن
 سجود) على أرض أو
 نحوها مع الامام في ركعة
 أولى (فأمكنه) السجود
 بتسكينه ولو ما تينة (على
 شئ) من انسان أو غيره
 منه وقد روى البيهقي بسناد
 صحيح عن عمر رضي الله
 عنه

(قوله رحمه الله نظم صلاة
 الامام) لعله ما يخاف
 نظم صلاتهم وتقدم لك
 ما يؤخذ من ذلك والتعليل
 بقولهم لزم ذلك بالاعتداء
 محمول على الغالب من
 موافقة الامام للأموعين
 (قوله رحمه الله ويشهد الجالس) الظاهر عدم وجوب جلوسه معهم في التشهد
 (٥٢) - (يجزى) - (اول)
 لا يتبرهان فيما لا يخفى بصلاتهم لان واجبهم الجلوس وصلاتهم قد ثبت لكن لا يتأخر عن عدم الجلوس مشكل لانه لم يوافقهم في الجلوس اهم
 (قوله وجوبه بأي بقدر ما يعقل الخ) نازع في الوجوب سم

على هر واذا انفثن بالوجود عليه ضمنه الساجد ولا يدخل بذلك تحت يده فلو كان السجود عليه صيدا وضاع لا يضمنه المولى لانه لم يدخل تحت يده اه وفرره ح **قوله** قال اذا اشتد الاحرام ولا يوجد جحاف فهوم من قبيل الاجماع السكوتي حج **قوله** فايبتظر **أى** فى الاعتدال وينتظر تطوله للضرورة فان لم يزل الرجة حتى وصل الارض انتظر فى الحالة التى هو عليها وينتظر هذا التقود للضرورة وفى عى هر قال حج وبجبان يكون الانتظار فى الاعتدال ولا يضر تطوله لعزوه وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار الساجد لاعتدال لم يجزله وعابه لم يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلو انه البقاء فيه بخلاف ذلك الجالس فكان لا يجى عى عاهه فيه نعم ان لم تكن طرأت رجحة الابدان جلس فيبقى انتظاره حيث ذف فيه لانه قل حركة من عود للاعتدال انتهى وظاهر قوله لانه اقل حركة الخ جواز العود لوقيل بعدم جواز لم يان بعيد الان عود ودخل الاعتدال فعل اُجنى لاجابة اليه **قوله** ولو فى جمعة **أى** فى نيتها بدليل قوله ورجو باى اولها اه شيخنا **قوله** ولا يربى به تطع على قوله فايبتظر ويجوز نية التفرقة فى غير الجمعة وفى نياتها فقه وقوله فان تمكن الخ صرب على قوله فايبتظر **أى** فاذا انتظر يكون له ما تان امان يمكن منه قبل ركوع الامام وقفيه فى الاولى اربعة احوال مرتبة على قوله سجد **أى** ثم بعد السجود امان يجده قائما ورأ كما وفرغ من ركوعه وقبل السلام او يجده سمر وكاهما موجوده فى كلامه شيخنا **قوله** قبل ركوع امامه **أى** قبل شرعه وقبل ركوع الركعة الثانية **قوله** فكسبوق **فيدرك** الركعة ان اطمان يقينا قبل رفع الامام عن اقل الركوع وتمت جمعة الامام ولا يأتى ركعة بعد سلام الامام **قل** **قوله** فيقرأ فى الاولى قراءة مسبوق فاذا ركع امامه قبل ان يتم التحرك معه وقوله الا ان يدرك قراءة الفاتحة **أى** زمنا يسع قراءتها فيها وقوله يركع فى الثاني وسيتدبرك ركعة ان اطمان يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع خلافا لايين المهاد حيث قال ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وان لم يطمن مع الامام فى الركوع بخلاف المسبوق فانها متبعة فى حال القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة حل **قوله** والا بان وجدته **أى** بعد سجوده وقوله وافقه فيها وقفيه كالاتدال **قوله** فان وجدته **أى** بعد سجوده وقبل رفع رأسه منه قد سلم وعبارة شرح هر وان كان الامام سبل قبل تمام سجوده فانه الجمعة لانه يدرك معه ركعة بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فلم الامام فانه يجها جمعة اه بحر فوه وهو يقيد ان السجود لا يتم الا برفع رأسه منه **قوله** قد سلم **أى** اتم سلامه فلان نضر اللعبة **قوله** او يمكن فيه **عطف** على قوله فان تمكن قبل ركوع امامه والتسكن فى الركوع ليس قيده بل مثله ما اذا يتمكن اصلاح حتى ركع الامام فيركع معه لانه لو لم يركع معه بصيرة متخلفا با كبر من ثلاثة اركان طولة شيخنا وعبارة الروض وان دكر الامام فى الثانية قبل سجوده الا يسجد بل يركع معه اه فله يقيد فيها بالتسكن فدركوع الامام **قوله** **أى** فى الثانية فلو تين بطلان الا تزل قام هذا الثانى مقامه حل رسم **قوله** من ركوع الاولى **أى** وقيامها وقراءتها واعتدالها وقوله وسجود الثانية **أى** والجلس بين السجدين والسجود مفردة صاف فيم السجودين ح **قوله** بطلت صلاته **أى** بمجرد عود به بالسجود لانه شروع فى البطل بمرارى **قوله** والموافق لاسم **أى** من ان الياش فى حق غير العنود لا يحصل الا بالسلام اه حل **قوله** ما لم يسلم **أى** بان يقول فى الروضة بدل قوله وان يمكنه ادراك الامام فى الركوع ما لم يسلم حل **أى** بان يقول فيلزمه التحريم ما لم يسلم فقوله ما لم يسلم معمول لخبر قوله والموافق

والسنيان وعلى انسان
والا **أى** وان لم يكنه
السجود المذكور على
شئ مع الامام **فليبتظر**
تمكنه منه بما لو فى جمعة
ووجوباً فى اولها على
ما عهده الامام واقره عليه
الشيخان وهو قفى معنى
ان التصح بدينه ولا يربى به
لقد مرته عليه وبين للامام
اطالة القراءة لسدركة
المعذور **فان تمكن** منه
قبل ركوع امامه فى
الثانية **سجد فان وجدته**
بعد سجوده **فانما** او
راكها كسبوق فليقرأ
فى الاولى قراءة مسبوق الا
ان يدرك قراءة الفاتحة
فيها ويركع فى الثانية
لانه لم يدرك عمل القراءة
والا بان وجد فرغ من
ركوعه **واقفه** فيها وقفيه
تمضى ركعة بعد لقولها
كسبوق **فان وجدته**
قد سلم فاقته الجمعة فيها
ظهرا **او تمكن** فيه **أى**
فى ركوع امامه فى الثانية
المركع معه **وحسب** له
ركوعه الاول **لانما**
بوقت الاعتدال بالركوع
والثانى **أى** به الثانية
ركعتك باقتة من ركوع
الاولى وسجود الثانية
فان لم يركع معه بل
سجد على ترتيب صلاة
سجد على طمأنينة بان واجبه الركوع **بطلت صلاته** **ان يذم**ه التحريم بالجمعة ان أمكنه ادراك
الامام فى الركوع كساقها والروضة كما قالها والموافق لاسم ما لم يسلم **والا** بان سجد على ترتيب نفسه

وهو

وهو
بطلت صلاته **ان يذم**ه التحريم بالجمعة ان أمكنه ادراك
الامام فى الركوع كساقها والروضة كما قالها والموافق لاسم ما لم يسلم **والا** بان سجد على ترتيب نفسه

وهو القول القدر وبعدهم قصر - وهو الموافق لزوم التحريم باليسم **(قوله أوجاهلاه)** أى ولو كان عاميا
 وظلالا عاما لانه مما عني ولو نذكر والامام يشهد بسجدته وتشهد معه وهل يقال في هذه الحالة
 انه منفرد أو تابع الظاهر الثاني ولو اتفق أن سجوده وافق سجود الامام هل ينفي به وهل يقال انه منفرد
 أو تابع الظاهر الثاني حل **(قوله فاذا سجدنا بنا)** أى بان قام وقرا وركع واعتدل وسجد السجدين
 وليس المراد أنه أتى بالسجدين من غير قيام ركوع لا اذا وجد الامام في السجود فبجسده كما أشار
 اليه إلى ما قبل الاستثناء بقوله ولو منفردا زى ويمكن تصور الانفراد بما اذا سجدوا الامام في التشهد
 كما يؤخذ من قوله قبل سلام الامام فلا حاجة إلى تصوير زى وقوله بان قام الخ أى وهو على نسيانه أو
 جهله وهو منفرد حسوا والافه ومقتد حكا حل دمر فلز اول جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانيا يجب
 عليه ان يتابع الامام فيها وفيه فان أدرك معه السجود تمت ركعته شرح م ر **(قوله ولو منفردا)** أى
 عن موافقة الامام بديل قوله فان كل عش والمراد انه منفرد عن التابعة الحسية والافه ومقتد حكا
 أى سواء كان منفردا بان قام وقرا أى آخر ما ذكره زى أو مقتديا أى حسابا بان صاف - سجوده الذى
 فله ثانيا سجود الامام فيحسبه في صورتين كما فرره شيخنا **(قوله حسب هذا السجود)** أى
 الثاني وان فعله حال جلوس الامام للتشهد برواى **(قوله قبل سلام الامام)** أى تمام السلام كما جرى
 عليه شيخنا لا الشروع فيه كما ذهب اليه حج شورى **(قوله ادرك الجمعة)** أى وان اشتملت هذه
 الركعة على نقصان احد هاتين التابيع والثاني بالقدم والحكمة اذ لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة
 حية وانما سجدهت خلفا عنه غير أنما خلفناه فى الحكم بالافتداء الحقيقى لعذره بخلاف ما اذا مكث بعد
 سلامه فلا يدرك بها الجمعة لماس كما فى شرح م ر قال شيخنا وكان الاوضح أن يقول أدرك الركعة كما
 فى النماذج لانه يلزمه ركعة بعده **(قوله وفيه بحث للرافى)** وهو أنه اذ لم يحسب سجودا ثموم
 والامام راكع وجب أن لا يحسب والامام فى ركن بعده كالنشهد بالاخير والجواب عنه اننا نعلم بحسبه
 سجوده والامام راكع لا يمكن متابعته فيه فتدرك الركعة بخلاف ما بعده حل

نفسيا لتلك أوجاهلا
 به (فلا) تبطل لعذره (د)
 لكن (لا) بحسب سجوده
 المذكور لخالفته به الامام
 (فاذا سجدنا بنا) ولو منفردا
 (حسب) هذا السجود
 وكتبت به الركعة (فان كل)
 هذا السجود (قبل سلام
 الامام أدرك الجمعة) والا
 فلا وفيه بحث للرافى
 ذكرته مع جوابه فى شرح
 لهجة وغيره
(باب)

فى صلاة الخوف وما يدرك
 معها والاصل فيها مع ما أتى
 أيها اذا كنت فيهم فأنت
 لهم صلاة (صلاة الخوف)
 أى كيفيتها من حيث انه
 يحصل فى الصلاة فيه
 ما لا يحصل فيها فى غيره
 (انواع) أربعة ذكر
 الثاني رابعها

(باب فى صلاة الخوف)

(قوله وما يدركه) أى من حكم خوف فوات الحج ومن اللباس وما يدركه ع ش أى ومن
 قوله ومن حل سلاح الخ وهو من خصائص هذه الأمة **(قوله آية)** واذا كنت فيهم هى دليل لما فى الآية
 لانها تشمل شدة الخوف هذه الآية يحتدل أن تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع أو فى بطن نخل بقوله
 فيما اذا سجدوا ان حل على فرغوا من السجود ومن تمام ركعتهم كانت صلاة ذات الرقاع وان حل على
 صلوا أى فرغوا من الصلاة كانت بطن نخل وهو الذى ذكره الجلال وحف والرشيدي على م ر قصر
 الآية على صلاة ذات الرقاع ويؤيد كلام الجلال قوله تعالى وتأت طائفة أخرى لم صلوا **(قوله فيه)**
 الضمير ارجع للخوف ولو فى الحضرة خلافا للامام مالك وقوله فى غيره أى لأن له صلاة مستقلة وهذا باب
 افراده بترجوة **(قوله أنواع أربعة)** لانه اذا اشتد الخوف فالرابع والاولى والى جهة القبلة فالأول أو
 فى غيرها فالآخران م ر **(قوله ذكر الشافى رابعها)** أى دون غيره من بقية الأئمة ولعل هذا هو حكمه
 التخصيص الرابع دون بقية الأنواع قاله ع ش ومقتضاه ان الأئمة الثلاثة لم يقولوا بالانواع الرابع وهو
 مجبىع ورد الآية الصريحة فيه وهى قوله فان خفت فرجلا أو كانا وقد أفاض العارفين من
 المالكية والحنفية ان الشخص يصل على شدة الخوف كيف أسكنه لكن فرادى لاجماعة فعلى هذا
 لا يصح قول ع ش دون غيره من بقية الأئمة ويمكن أن يجاب بأن الذى انفرد به الشافى هو القول
 بجواز الجماعة فيه ومعهم وهذا قد انفرد به كما علمت والاضلاة شدة الخوف يقول بها غيره لكن فرادى

وجاء به القرآن واختار
 فيها من ستة عشر
 نوعا منسكورة في
 الاخبار وبعضها في القرآن
 الاول (صلاة عصفان)
 يضم العين قرينة على
 مرحلتين من مكة بقرب
 خليص سبيت بذلك لعصف
 السيول فيها (وهي العدة
 في جهة القبلة والمسجون
 كثير) بحيث يغامر كل
 ضال العدة (ولاسا)
 بينهما (أن يعصى الامام
 مهم) جمعا لاعتدال
 الركة الاولى بعد صفهم
 صفين مثلا (ينسحب بصف
 اول) سجدة (يوجرس)
 حيثئذ صف (ثان) في
 الاعتدال (فازالوا) أي
 الامام والساعون (سجد
 من حرس ولحقه وسجد
 معه بعد تقدمه وتأخر الاول)
 بلاسكفة أفعال (في
 الركة الثانية وحرس
 الآخرون فذاجلس)
 للشهد (سجدا) أي
 الآخرون (وتشهدوسلم
 بالجمع وهذا النوع رواه
 مسلم (وجازتكم) ولولا
 قسم وتأخر نفسير صلاة
 عصفان بتأخر الموافق
 ظهر الاما ذكره الاصل
 وان أفاضا ذكره منطوقا
 جواز سجود الاول معه في
 الاولى والثاني في الثانية بلا
 تقدم وتأخر للقيام ذلك
 مما ذكره بالاول (ولوسر فيهما) أي في الركتين (فرقة صف أو فرقة) ودام الباقون

لجاعة (قوله وجاء به القرآن) أي صرح بالإنفاق أنه جاء بغيره فهي سبعة عشر وقاله الاجمعي
 على التحريم عبارة عن فهم من كلام الشارح أنها سبعة عشر نوعا وهو مخالف للقول م وقد
 جاءت في السنة على ستة عشر نوعا وأوجب بأن قوله من ستة عشر تنازع فيه ذكر واختار (قوله)
 واختار الشافي فيها) وإنما اختار الشافي الثلاثة من السنة عشر لانها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل
 تغيرا قال حج ثم قال ففيه هذا الاختيار مشكل لان أحاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر في مخالفتها
 صحها وان كثرت تغيرها وكيف تكون هذه الكثرة مع صحة فعلها عنه **قوله** من غير ما نسخ لها
 مقضية للإبطال ولو جعلت مقضية للفضولية لاتبجه قال سم ان كان في كلامه أعني الشافي
 ما يقتضي منع غيره هذه الاربعة فشكل بقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح فيه والابان لم يكن
 في كلامه ما ذكر في تعيين حل ذلك على أن غيره ممنقول بالنسبة لهذه الاربعة لما في غيرها من كثرة
 الاعمال فليحرا اه وقد جعل الاشكال بأنه اذا تردى في الحكم علمه على صحة الحديث والافلا يكون
 مذهبه وان صح فكما حدث صحت وليست منه باله تأمل شو يري وحف (قوله وجاء به القرآن)
 يعني صلاة ذات الرفع المذكورة في قوله واذا كنت فيهم الآية على أحد التفسيرين كذكره الرشيدي
(قوله لاسف السيول فيها) أي تسلط السيول عليها حتى أذهبتا وتعرف الآن بيتر فيا برماوى قال
 في اصباح عصفه من باب ضرب أي أخذه بالقوة (قوله وهي العدة) هي مبتدا وقوله ان صلى خبر
 وما بينهما أحوال وهذه شروط للجواز والصحة فبدونها محرم على الاصح (قوله بحيث تقادم الخ) قال
 صاحب الوافي المراد بالكثرة أن يكون للمسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا ثلثين والساكن مائتين
 مثلا فاذا صلى بطائفة وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي المدونة أقل درجات الكثرة ويشترط فيها
 اباحة القتال فلا يجوز في قتال البغاة لان فيها تخفيفا جازا يجرى الرخص حل (قوله حيثئذ) أي حين
 سجود الامام بالصف الاول وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الزا اعم بممكن
 المشاهدة شرح حر (قوله ولحقه) أي في القيام وركع مهم جمعا واعتدل فلو وجده را كفا ركوعه
 وسقط عنهم الذمحة فان لم يركعوا بطلت صلاتهم ان هوى للسجود حل وحف (قوله بعد تقدمه)
 الضمير راجع للصف الثاني أي المبرعنه بمن أي تقدمه للسجود وقوله تأخر الاول أي للحراسة وهل
 تقوت فضيلة الصف الاول بتأخره وتقدم الآخرو لانه مأثور فيه فيه نظر والاقرب انها نقوت فبأن تأخر
 فيه وتحصل للتقدم فيا تقدم فيه ولا مانع من حصول ثوابه على التأخر من حيث الامثال يساوي
 فضيلة الصف الاول أو يزيد عليها ع ش على حر (قوله بلا كثرة أفعال) أي ثلاثة مثالية اه ح
(قوله وجازتكم) وهو سجود الصف الثاني وحراسة الصف الاول مع تقدم وتأخره هذا حقيقة العكس
 خلاف تعديمه بقوله ولو بلا تقدم وتأخر وكان الاول أي يقول وجاز عدم التقدم والتأخر وأوجب بان
 المراد بالعكس مطلق الخالفه أو الفسيفر في عكسه راجع للقيديدون قيده فالكيفيات أربع وكما
 جائزة حيث لم يكثر الاعمال في التقدم والتأخر حل (قوله المفهوم ذلك) بالنسب صفة قوله جواز
 سجود الاول الخ وقوله بالاولى أي لانه اذا جاز ذلك مع تقدم وتأخر فلا يجوز ذلك بلا تقدم ولأن
 بالاولى حل (قوله فرقة صف) بشرط أن تقام العدوى من غير منابذة بان تختلف عنه عنه
 سجوده في الاولى والثانية للحراسة لكن المنابذة أفضل وقوله وفرقتها الامانة على معنى من وفي هذه
 تحرس الفرقتان على المناوبة فهان كنييتان وتقدم أر بع فجموع الكيفيات المذكورة في اللان
 ست كيفيات كما قرره شيخنا وأفضلها الكيفية الاولى (قوله أو فرقتها) أي على المناوبة أي بان

تأهيه

على التامة (جاز) وقول
 والمسلمون كثير ولا سائر
 من زيادى (د) النوع
 الثاني صلاة (بطن نخل)
 رواها الشيخان (دعي)
 والعدوى في غيرها) أى فى
 غير جهة القبلة (أو) فيها
 (ثم سأمر أن يسلى) الإمام
 الثانية والثالثة والرابعة
 يعد جعله القوم فرقتين
 (من تين كل مرة بفرقة)
 والأخرى تحرس فتقع الثانية
 لها نافذة وهى وان جازت فى
 غير الخوف ست فيه عند
 كثرة المسلمين وقلة عدوهم
 وخوف هجومهم عليهم
 فى الصلاة وقول أو وسائر
 من زيادى هنا وفيها بعد
 (د) النوع الثالث صلاة ذات
 الرقاع) رواها الشيخان
 أيضا (وهى والعدوى كذلك)
 أى فى غير جهة القبلة وفيها
 ثم سائر (ان تنقب فرقة فى
 وجهه) تحرس (وصلى
 الثانية بفرقة ثم عند
 قيامه) الثانية منتصبا أو
 عقب رفعه من السجود
 (يفارق) بالنية ختاندانى
 الاوّل ويجوز أن فى الثاني
 وهو من زيادى (وتم)
 بقية صلاهما (وتنقب فى
 وجهه) أى العدوى (ويجئ
 تك) والامام منظر لها
 (فجئى بها) الثانية ثم (تم)
 هى الثانية وهو منظر لها
 فى تشده (وتلحقه ويسلم)
 (وهى) لحوز فضيلة التحلل معه كحازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائما (ويشهد فى انتظاره) جالسا

تتا بعد احدهما فى الركة الاولى مع الصفا الآخر ثم الفرقة الثانية فى الركة الثانية مع الصفا كذلك
 فتحرس كل فرقة بركعة مع صلاته بالصف الآخر الركعتين حل (قوله وهى) أى صلاة بطن نخل
 بهذا الكيفية من أنه يدعى من تين كل مرة بفرقة والاخرى تحرس وكان الامام يفعل هذه الكيفية
 فى الامن جازله فلا يراد ان الاعادة متدوية له شيخنا (قوله الثانية الخ) الاخصران بقول المكتوبة
 كما هو عانده (قوله كل مرة بفرقة) وهما متساويان فى الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نقل الكراعة
 فيها عن ع (قوله فتقع الثانية له نافذة) أى معادوة ذلك لانجب عليه فيها نية الجماعة فهو مستثنى
 من وجوب نية الجماعة فى المعادة شورى قال ع وشيخنا توجيهه بأن الاعادة وان حصلت له لكن
 المقصود هنا حصول الجماعة لهم فكان الاعادة طلبت منه لاجلهم لانه لا ينها ابتداء صلاة لهم وفى كل من
 الاستثناء والتوجيه نظرا لأن الأ يكون الاستثناء منقولا فى كلام الصحاب وإلا فالقياس كادل عليه
 كلامهم وجوب نية الجماعة كالمعادة لانه وان كان المقصود من الاعادة تحصيل الجماعة لهم لا يمنع حصول
 التواب له وهو متوقف على نية الجماعة له بحروفه ولا بد من بقية شروط المعادة كما أفاده ع
 (قوله وهى وان جازت فى غير الخوف الخ) لا يقال بل هى سنة فى غيرها أيضا كما تقدمت فى الاعادة لانا نقول
 ليست الاعادة ثم كفى هنا لانه هنا بأس من صلى بعد الاعادة ويعد بغيره فهنا من صلى ما أمر بعدم
 الاعادة ولا كذلك ثم فارقناه قاله الشورى وهذا لا يدفع اليراد لانه لا ينافى كون الاعادة تسنة للإمام
 ولا يثنى أن مبنى الاشكال على أن قول الشارح وهى راجع اصلا للإمام وليس كذلك بل هو راجع
 لصلاة الطائفة الثانية خلفه فهى وان جازت فى الامن من غير كراعة أى فهى مباحة فهى هنا
 مستحبة لان كراعة الفرض خلف الفل فى غير المعادة حل وقول حل فهى مباحة فيه نظرا بل
 هى متدوية لان الصلاة خلف المعيد متدوية فالصواب أن الضمير فى قوله وهى راجع للكيفية
 المذكورة أى كون الامام يفرقهم فرقتين يصلى بكل فرقة مرة جازت فى الامن سنة فى الخوف وهذا
 لا ينافى حصول التواب للفرقة الثانية (قوله ست فيه عند كثرة المسلمين الخ) فهى شروط للتدب
 للحوار على العمدة وكراعة اقتداء المفترض بالتنقل محلها فى الامن زى أو أن محلها فى الفل
 الخس اه ح ف وقوله عند كثرة المسلمين المراد بالكثرة هنا الزيادة على القارئة فهى عند
 القوم مجازة ومع الزيادة على ذلك مستحبة حل (قوله ان تنقب الخ) فى جعله خيرا ما سجدت عبارة
 هر والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة فى قوله ان تنقب الخ ويجب أن كلامه على حذف
 معناه أى ذات ان تنقب الخ (قوله حتا) متعلق بالنية وقوله بالنية متعلق بتفارق فلاننى وقوله فى
 الاول أى قوله منتصبا والثانى عقب رفعه من السجود أى وجوبه باعد ارادتهم الركوع ولم لا يقال
 الاصل أن لا يقرأه الا عند ارادتهم الركوع ليحصولوا الفضيلة فيما قبل الركوع فليتمل وقد يقال
 لو فعلوا ذلك لضع عن التيقن بفرقة الاولى عليها بالجماعة فى غالبها فليتمل شورى (قوله فىصلى
 بها) الثانية) أى ولا يحتاج لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الاولى وهى
 منسبة على بقية أجزاء الصلاة وهذا كما اقتضى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء آخرون
 وانصرفوا بهى الركة الثانية كما عى ع على هر (قوله ثم تم هى) ثانيا) عبارة اصلمع شرح هر
 فان جلس الامام للشهادة قاموا افورا فاعموا ثانيا) قال ع ش فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد
 فظاهر بطلان صلاتهم لاحدائهم جالوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما جلسوا على نية أن يقوموا بعد
 سلام الامام فاد لا يضر لان غاية أمرهم مسبقون (قوله ويقرأ فى انتظاره قائما) عبارة شرح هر
 هو (بها) لحوز فضيلة التحلل معه كحازت الاولى فضيلة التحرم معه (ويقرأ) فى انتظاره قائما (ويشهد فى انتظاره) جالسا

وشمل ذلك الجمعة وشرط
 صحها أن يكون في كل
 ركعة أربعون سجعوا
 الخطيئة لكن لا يضر النقص
 في الركعة الثانية وصلاتها
 كصلاة عسافن أو
 بالجواز (صلى) الثلاثة
 بفرقة ركعتين وبالثانية
 ركعة وهو أفضل من
 عسكته لسلامته من
 التطويل في عسكته زيادة
 تشهد في أولى الثانية
 (ويستظر) فراغ القرعة
 الأولى ويحجى الثانية (في)
 الجلوس (تشهد أو قيام
 الثالثة وهو) أى انتظاره
 في القيام (أفضل) من
 انتظاره في الجلوس لأن
 القيام محل التطويل (و)
 يصلى (الرابعة بكل) من
 فرقتين (ركعتين) ويشهده
 بكل منهما وينظر الثانية
 في جلوس التشهد أو قيام
 الثالثة وهو أفضل كما مر
 (ويجوز) أن يصلى ولو
 بلا حاجة (بكل) من أربع
 فرق (ركعة) وتفرق كل
 فرقة من الثلاث الأولى وتم
 لنفسها وهو منتظر فرانها
 ويحجى الأخرى وينتظر
 الرابعة في تشهد ليسر بها
 ويقاس بذلك الثلاثة
 ويمكن شمول المتن لها
 (وهذه) أى صلاة ذات
 الرقاع كيقينها (أفضل) من
 الأولىين أى صلاتي
 عسافن ووطن نخل على جماعتها

ويقرأ الإمام يدبى قيامة لركعة الثانية لاعتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره القرعة الثانية قبل لحظها
 لها فالاحتة قرأت من السورة فدر فاعتحة وسورة قصيرة بركعتهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على
 الأولى (قوله) يشمل ذلك أى ما ذكر من صلاة ذات الرقاع وعبارة زى وشمل ذلك الجملة الأولى
 الخوف في الحضر ونقلت في خطة الأبينة (قوله) أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع
 أربعين في الركعة الثانية ولا يضر نقص القرعة الثانية ولو في حال التحريم لأنها تابعة للجمعة صححة عس
 على مر (قوله) لكن لا يضر النقص) أى ولو انتهى النقص إلى واحد أى باق في القرعة الثانية
 واحد عس على مر (قوله) في الركعة الثانية) أى من صلاة الإمام مر عس وعلى الأولى القرعة الثانية
 والحاصل أن النقص في القرعة الأولى يضره طلقاً أى سواء كان في أولها أو في ثانیها والنقص في الثانية
 لا يضره طلقاً أى سواء كان في أولها أو في ثانیها فقره الشبىرى عس واعتقد ذلك لأنه يتوسع في
 الخوف ما لا يتوسع في غيره فلا ينافى ما تقدم من أن السبوق في غيره يشترط في أدراكه لجمعة بقاء العدد
 والجماعة في تمام الركعة الأولى (قوله) أولى الجواز) أى لثاني صلاة ذات الرقاع من التعدد الصورى
 وخلاصه عسافن عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتع مع ما قبلها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله حل
 وعبارة زى اذ لا تمام جمعة به أسمى (قوله) الثلاثة بفرقة ركعتين) أى وقارعه بالتشهد معالاه
 موضع تشهدهم مر (قوله) وبالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجباً ومندوب
 أو غيرهما حر ذلك شورى (قوله) وهو أفضل من عسكته) بل العكس كبروه وقيل العكس أفضل
 لتبجعه بالثانية عمافتها من فضلة لتحرر شرح مر ويؤخذ عمافتي في الأولى فرقة أربع فرق في
 أربعية أن الإمام والطائفة الثانية يسجدون للسهر ولا يتنظر في غير محله لكرهه لذلك وعدم ورود
 حل ومثله عس على مر (قوله) بزيادة تشهد) أى في حق القرعة الثانية لاني حق الإمام (قوله)
 ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القائل بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بان لا يقام السجد إلا لثلاثة
 زباعتنا شبخنا قال زى فم الحاجة شرط للتدب فإذا كنا أربع صفوف ولم يكن بقادم العدد إلا لثلاثة
 أربعاً ناسن لأن يصلى بكل فرقة ركعة كإحدى المجموع (قوله) ويمكن شمول المتن لها) بأن يجعل
 الضمير في يصلى للإمام لا بقيد كونه في رابعة (قوله) وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها
 عنها في التكرار كونها أفضل منها ما نيك قد توجد صورتها في الامن في الاضاعة في صلاة بطن
 نخل وتختلف المأمومين لتحو زحمة في عسافن عس على مر (قوله) بكيفية إتباعها) أى صورها
 من كونها ثلثة أو ثمانية أو رابعة وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة رابعة بارع فرق فيها قول
 بالبتلان وقول بعدهم شبخنا (قوله) أفضل من الأولىين) يبقى النظر في الاضاعة بين صلاة
 عسافن ووطن نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسافن كما بدأنا شبخنا البعثان
 النقصى هباش شرح الروض شورى (قوله) للاجماع) أى للمضى لان أحسنه يتممها لاجل الجوز
 نية المتارعة في الصلاة أصلاً واحدها بالامر (قوله) في الجلة) انعقاد ذلك لان من جهة ذلك
 ما لفرقة أربع فرق وفيها قول البطلان زى أى اذا كان لغير حاجة (قوله) دونها) أى لاني بطن
 نخل ابتداء الفترض بالمتنظ في جوازها خلاف وفي صلاة عسافن تخلف عن الإمام بثلاثة أركان ثم
 التأخر للإتيان بها وذلك بمطل في الامن اه شورى (قوله) وتس عند كترتنا فالثمة شرط
 لسيتها) قد يقال المراد بها هنا الزيادة عن المناومة والمقاربة شرط لصحتها فيعدون المناومة لاصح لان
 هذه لا تجوز في الامن فعلاً أن المقاربة فيها لا يجوز في الامن شرط للصحة للجواز وفيما يجوز في الامن

كصلاة

عسافن ووطن نخل على جماعتها في الجلة دونها وتس عند كترتنا فالثمة شرط لسيتها

لاصححتا خلافاً لمقتضى كلام العراقي في بحر بره وفارقت صلاة عسفان بجوازها في الامن لغير الفقرة الثانية وطان نوت المفارقة بخلاف
الكثير من افضائها على امن من يادى وذات الرقاع ويطن نخل موضعان (١٥٤)

كله بان نخل شرط للجواز وان الزيادة على المقادير فيها يجوز في الامر شرط للسبب. يمكن ذلك بما يجوز فيه
في الجملة كصلاة ذات الرقاع شرط للسنة اي حال (قوله) لاصحتها اي كما في بطن نخل بخلاف
عسفان فاهنا شرط للصحة وفيه ان المعنى الذي اعتبرت الكثرة لاجله وهو خوف هجوم العدو
والغزو بالسليين واحد في المواضع الثلاثة فكيف جعلت شرطاً للجواز نارة والاستحباب اخرى
حل (قوله) وفارقت اي صلاة ذات الرقاع حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لسنتها وقوله صلاة عسفان
اي حيث كانت الكثرة فيها شرطاً لصحتها كذا فهم زي (قوله) بجوازها اي صلاة ذات الرقاع (قوله)
لغير الفقرة الثانية اي بنية المفارقة وبنية عليها الشارح لنص المتن عليها ولم ينص عليها في الثانية بنية
عليها الشارح فيها بل انما التصحح في الامن لا بنية المفارقة فالدفع ما يبالى مقتضى تقييد الثانية بنية المفارقة
من الاولى جوازها ما يدلون بنية المفارقة وهلا قال للفرقة لاوى مع انه اظهر واخصر واجب بانه قال
ذلك للاضمار في قوله ولها (قوله) موضعان من نجد اي ارض غطفان ينتج اهلها للمجم وتانية لله بل
حل (قوله) فكانوا يقولون عليها المشرق) باهره كافي المختار ولم يظهر من هذا التعليل التسمية بذات
الرقاع الذي هو للمدعي لكن اتكلم على ما هو معلوم من خارج ان المشرق والرقاع معنى واحد في المختار
الرفعة بلضم واحدة الرقاع التي تكتب والرفعة اي الحرفة تقول من رفعت الثوب بالرقاع وبابه قطع
(قوله) ويل غردك) قيل سميت بذلك باسم جبل هناك فيه بياض وحره وسواد يقال له الرقاع وقيل
باسم شجرة تشرح مر (قوله) يسهوكل فرقة الخ) حاصله ان يقال ان من حضر سهوا الامام او جاء بعده
لغف ولا يزال سهواً للمؤمن بمجمله الامام حال اقتدائه به سواء كان الاقتداء حساً او حسكاً كما نقل من قل
(قوله في الثانية) قصر المتن على ذلك لقوله بعد الا لاوى في ثانياً وقوله بعد ذلك السهوا الخ
يرجع لقوله وسهوكل فرقة الخ ولوقال بدل قوله الا لاوى في ثانياً لا غير الاخره بعد مفارقتها تشمل ذلك
لم يتحقق لقياس (قوله حساً) وذلك في اولى الا لاوى واولى الثانية او حسكاً وذلك في ثانياً الثانية
لان صاحب حكم القدرة عليهم لانهم يشهدون معهم من غير ثبوت جديدة حل (قوله) لمشارتها له (وط) اي
اؤل ثانياً كذا ضبط عليه شوري (قوله) ويلحق الآخري (قوله) الاولى الاخرى لمقابلته لقوله الا لاوى
لكن عنده متابعتها للحل وصنعيه غير هذا عبر بالاولين فقابله الآخري اه شوري وهذا يقتضي
ان يضبط بالآخري بكسر الخاء لقوله تعالى ثم تبعهم الآخري (قوله) ويقاس بذلك السهو في الثلاثية
خلافاً لبقائه لطيفي (قوله) مع ان ذلك كله علم من باب سجود السهو اي فهو تصريح بما علم من
قوله في سجود السهو وسهوه حال فسوته بمجمله امامه وانما صرح به هنا وان كان معلوماً من سجود
السهو بما لا يراه (قوله) ولا يظهر بتركه حل (قوله) بل يتركه من غير عذر شرح مر فان تعين طريقاً
دفع الملاك كان واجبا وسواء زاد خطر الترك أم استوى الخطران بل ان خاف ضمراً باج التيمم بترك
حل وجب حل وعلم من كلام الشارح ان حل السلاح نارة يندب ونارة يلمر ونارة يحرم ونارة يجب
(قوله) والركاب بما يقتل اي بنفسه أو بواسطة بدليل تخليه بالقرص لانه لا يقتل بنفسه حف (قوله)
كثيراً كالسرفقتي يجعل خلف الظهر (قوله) فيجب حله وان كان نجساً أو بيضة تمنع مباشرة

ويأخذ كرم وسط الصف فكره حله بل قال الاستوي وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حله وكحله وضعه
بين يديه ان سهل مقبده اليه كسهو لمدته اليه بمجول بل يتعين ان يمنع حله الصحة (د) النوع الرابع صلاة (شدة خوف) رضى ان يصل
كل نسيم (ثما) أى في شدة الخوف

المبني المسجد حيث انحصرت الوقاية في جهته لان في تركه حينئذ استسلاما للعدو وكذا لو آذى غيره
 فيجب له حفظ نفسه ولا نظر لضرر غيره اذ من مسئلة الاضطرار حيث قدم نفسه ولم يجب عليه
 دفعه لمضطر آخر تفصيلا لنفسه ويجب القضاء اه زى باختصار وقوله أو بيضة فأنه أبيضه ليست
 داخله في السلاح لانه بين المراد منه بقوله والمراد به ما يقتل والبيضة غير قاتلة فهي خارجة عن المراد ولعل
 البيضة مائة من الصنم حيث كونها تتر الجبهة قال ع ش على مر وهل اذا صلى كذلك يجب
 الاعادة تأم لانه ينظر ويقاس ما صرف في صفة الصلاة من انه لو شق عليه نزع العصابة لجرحة بعضها على
 حاله ولا اعادة عليه ما يمكن تحت الحاجة غير مفعولها عدم الاعادة هنالك في كلام زى كفي
 ما يقتضى الاعادة وعليه فيمكن أن يفرق بان العذر ثم وجوده وهو الجراحة ولا كذلك هنا فان اصابة
 السهم مثلا ليست محقة وأيضا فانها نادر ع ش على مر **(قوله التحم قتال)** قيل معناه أن
 يصل سلاح أحد الفريقين للاخر والظاهر أن المراد بالسلاح نحو السيف حل وعبارة شرح
 مر وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقرب الالتصاق
 عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتراك لحم الثوب بالسدى انتهت وقوله بالسدى بالفتح والقصر كان
 المصباح والاحمة بفتح اللام وضمانته وهذا عكس الاحمة بمعنى القرابة وأما اللحم من الحيوان
 فياقتضيه معلوم ولجان بالضم ولحم بالكسر مصباح بالمعنى **(قوله)** بأن لم يمانوا هجوم العدو
 هذا تنبيه لقوله أم بليتهم وقوله ولو اذعن أي ولي بعضهم إلى جهة الامام أى وصلى خلفه صلاة ذات
 الرقاع أو يعن تحمل لآتهم لا يمانون كماهم في آن واحد وقوله وأذعن أي وصلوا صلاة عسافا شيئا
(قوله) أركبا (كبا) ولو في الانثناء ان احتاج اليه ولو أمر راكب نزل فورا وجوبا وبني لم يستدر بالجملة
 زى قال يشرح مر ولا يجب على كل من الماشي والراكب الاستقبال حتى في الجرم والركوع
 والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تركه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي
 المتفعل في السفر كما **(قوله)** ولو ميا بركوع وسجود أى ويكون السجود أخفض من الركوع
 وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وان قدر على أن يدمقه ويوجه بأن في تركه زيادة ذلك شقة
 در بما يفوت الاشتغال به تدبير الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء ع ش على مر
 ويؤخذ من عذره في الإيماء عذره في سجوده على البيضة اذا خاف أن يصب رأسه سهم لوزعه وهو
 كذلك ابن أبي شريف على الإرشاد شورى **(قوله)** ولا يؤخر الصلاة عن وقتها اعتمد العلامة حج
 أنه صلى هذه الصلاة أزل الوقت مطلقا فإبرام الشورى والمعتمد أنه ما دم برجوا الأمن لا يفتلها لأن
 الوقت وان لم يرج الامن صلاحها أزل الوقت مر بخلاف بقية الأنواع فان له فعلها أزل الوقت مطلقا
 عن ملخصا وقال سم والقياس أن بقية الأنواع كصلاة شدة الخوف في التفصيل المذكور خلا
 للبرى فلو حصل الامن بقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش على مر
 ولا يصح في هذا النوع ما لا يفوت كاستسقاء وقائه بعذر ما لم يتوقف فورها بلوت اه زى **(قوله)**
 للجراح دابة) قياس ما تقدم في نقل السفر أن مثله الخطأ والنسيان ع ش **(قوله)** طال زمنه أى عرأ
 فان لم يطل لم يطل ويسجد للهوعلى المتعمد برماوى **(قوله)** فى تفسير الآية) أى في سياق تفسير الآية
 والتفسير رجالا أركبا انا بذلك بعيد من النظم حل وفي ع ش على مر مانته قوله في تسي
 الآية أى في مقام تفسير الآية وليس المراد أنه يجعله معنى الآية اه **(قوله)** كالمصليين حول الكعبة
 التشبيه في الجملة لامن كل وجه اذ يجوز هنا أن يتقدموا على الامام في جهته وكذا يجوز أن يتأخره
 بأكثر من ثلاثة ذراع للضرورة وأن يتخافوا عنه بثلاثة أركان طويلة فأكثر حل ومع ذلك

سواء التحم قتال ولم
 يحتمل ان كان تركه لم يمانهم
 بأن لم يمانوا هجوم العدو
 لو ولو اعنه أو اقتسوا
 (كيف أمكن) را كبا
 وماشيا ولو ميا بركوع
 وسجود عجز عنها
 ولا يؤخر الصلاة عن وقتها
 قال تعالى فان ختم فيرا
 أركبا (وعذر في ترك)
 توجه (قوله) بقيد زنه
 بقول (لقد) أى لاجله
 للجراح دابة طال زمنه
 قال ابن عمر في تفسير الآية
 مستغنى النبلة وغير
 مستقبليا قال الشافعي
 رواه ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم وليضهم
 الاقداء ببعض اختلاف
 الجملة كالمصليين حول
 الكعبة والجماعة في ذلك
 (قوله) والقياس أن بقية
 الأنواع) أى ما يمتن مثله
 في الامن كما هو في حاشيته

لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش على مر **(قوله افضل من الافراد)** الا ان كان الخزم أى الضبط والرأى فى الافتراد فهو افضل حل **(قوله)** طعنات وضربات متواليه (ب) لوانحاج لمس ضربات متواليه مثله فاصمان بانى بست متواليه فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها غير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها مشروع فى المطلق ولا تبطل لان الحسن جائزه فلا يضر قدها مع غيرها فاذا فعل الحسن لم تبطل بالجوازها ولا بالاتبان بالساده لانها وحدها لا تبطل في نظر والمتجهى الآن الاول وقديو يده انه لايصح توجيهه الثانى بما ذكره تبطل الصلواتى الامن بثلاثة افعال متواليه لان الفعليين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قدها مع غيرها سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ما قاله عليه بأن كلام من اخطاوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالتى الواحد والحسن فى القيس عليه مطلوبه فم يتعلق النهى بالسادس فاقبله لا يدخل فى الابطال أملا اذا المطلق هو النهى عنه ونقل بالدرس عن الشورى ما يوافق ع ش على مر **(قوله ما فى الآيه)** أى من المشى والركوب **(قوله)** لا فى الصباح ولولجر الخليل والمراد بالصباح المشتمل على حرف مفهم أوسرفين لما تقدم أن الصوت الخالى عن الحروف لا يبطل كفى حل قال مر فى شرحه ومثل الصباح النطق بالصباح كفى الام شرح مر **(قوله)** اعدم الحاجة اليه (ب) وفرض الاحتياج لصونيه من خشي وقوعه لك له أولزراخيل أول يعرف أنه فلان المشهور بالمشجاعة نادر حج وقصته وجوب ذلك وبطلان الصلاة وهو ما قرره شيخنا زى وهو يشكى بصحة الصلاة مع وجوب الاعادة فمابعد الا أن يفرق قاله الشورى وفى قل على الجلال قوله لعدم الحاجة أى شأنه ذلك فيبطل وان احتاج اليه كرم الخليل أول يعرف أنه فلان بل وان وجب كتنبيه من يراد فقته وأخيف وقوعه فى هلك ونقل عن شيخنا مر عدم البطلان مع الحاجة ووجوب القضاء كاساك السلاح التحس ولم يصح عنه اه **(قوله)** ورضى) ممتد قوله ورجح الاصل عدم القضاء ضعيف ع ش **(قوله)** فى قرابه أى السلاح وقوله تحت ركابه أى الذى تحت ركابه أو هو حال من قرابه والظاهر أن المراد بالركاب الركوب وهو الفرس مثلا ويحتمل أن المراد به الركاب الذى يجعل رجله فيه وقوله تحت ليس يقيد بل المدعى أن لا يصير حامله ولا متصلا به وهذا ما لم يكن زماءها بيده ولا ابطلت صلته ويبنى أن محل البطلان حيث لم يتحج اليه المسك والافيعذر وتجب الاعادة وقد يقال بعدم وجوب الاعادة بفرق بأن الزمام الزمن السلاح كفى حل **(قوله)** ويفتقر حله فى الثانى) وهى مالو جهه فى قرابه تحت ركابه وانما يفتقروه فيها لو وقع على ثوب المصلى بحجاسة ولم ينحها خلا خشية من ضياعه بالاقاء لان الخوف مظنة ذلك فاه مر وضأشار الشارح الى ذلك بقوله لان فى لقائه الخ المفتحى **(قوله)** هذه الحظوة فلا بد أن يفتر زمن المعدل بأن كان قريبا من زمن الالقاء حج ع ش على مر **(قوله)** وعجز عبارة الاصل وبقى السلاح اذا دى فان عجز أسكه **(قوله)** وله حاضرا كان أو مسافرا) أى واعادة عليه **(قوله)** تلك) ومثلها الانوع الثلاثة بالاولى اه ع ش على مر **(قوله)** فى كل صباح قتال) من اضافة الصفة للوصف والمراد بالبيع ما ليس يعرلم فيشتمل الواجب **(قوله)** كقتال عادل (اباغ) أى بناؤا بل وكذا بناؤا بل بخلاف العكس فليس للباغى غير المأول ذلك أما للتأول فله هذه الصلاة حل **(قوله)** وذى مال لقاصد أخذ ظلما) وكذا أخذ خلفه له مثلا أو نذ بغيره مثلا وهو فى الصلاة حيث خاف ضياع ذلك ولا يضر وطؤه الحجاسة لكن يجب عليه القضاء ان وطئه الاصل اذا كانت غير معقوتها وفى النثرى اذا دخل ارضا منصوبه وهى كبيرة وخصى فوات الوقت فبطل الخرج منها فانه يحرم بها ويومى بالركوع والسجود خارجا منها قال الأذرى ويبنى

افضل من الافراد كحالة الامن (د) عذوق (عمل كسبر) كطعنات وضربات متواليه (الحاجة) اليه كاسا على مافى الآيه (لا) فى (صباح) لعدم الحاجة اليه (له) اسك سلاح تنجس) بما لا يبنى عنه (الحاجة) اليه (ورضى) لعدة عنده وهذا مافى الشرحين والروضة والمجموع عن الصحاح وقال فى المهمات وهو مانص عليه الشافى فالتفتوى عليه ورجح الاصل عدم القضاء فان لم ينتج اليه افاؤد جعله فى قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ اشلا تبطل صلته ويفتقر عمله فى الثانية هذه للحظوة لان فى القاىه تعريضا لاضاعة المال وتعيينه بنجس والحاجة أولى من تعبيره بدى وعجز (وله) حاضرا كان أو مسافرا (تلك) أى صلاة شدة الخوف (فكل صباح قتال وهو رب) كقتال عادل لباغ وذى مال لقاصد أخذ ظلما وهرب من حريق وسبيل وسيع لا يعمل عنه موعرهم له عند اعساره وخوف حبه بأن لم يصدقفر به وهو العادى فى اعساره

وهو عاجز عن بيعة الاعصار
 (لا) في خوف فوت حرج
 فليس لمحرم خاف فوته
 فوت خوفه بغيره فان صلى
 الشاء ما كذا ان يصلها
 سائرا لانه لم يخف فوت
 حاصل كفوت نفس وهل له
 ان يصلها ما كذا ويغوت
 الحج لعظم حرمته
 الصلاة او يؤخرها ويحصل
 الوقوف لصورة قضاء الحج
 وسهولة قضاء الصلاة وجها
 رجح الرائي منها الازل
 والنورى التالى بل صوته
 وعليه فتأخيرها واجب كما
 في الكتابة (دلوصلوها)
 أى صلاة شدة الخوف
 (لما) أى لشيئ كسواد
 (ظنوه عدوا) لهم (أو أكثر)
 من ضعفهم (بيان خلافه)
 أى خلاف ظنهم كابل
 أو شجر أو ضعفهم (فتوا)
 ادلاء عبرة بالظن البين
 خطؤه وقولى لما أهم من
 قوله لسواد قولى أو أكثر
 من زيادتي (درس)
 (فصل)
 فى اللباس (حرم على رجل
 ونخى استعمال حور)
 (قوله بالنسبة للفرقة الثانية)
 أى وكذا الأولى على رواية
 ابن عمر التى تقدمت لك
 اه شرح الروض فلويتين
 فيهما سواد مثلا فتواجبا
 الاذخالت الرقاق فى الفرقة
 الأولى على رواية سهل
 (قوله بمعنى الزيادة على المقاومة)

وجوب الاعداء لتعصبه حل (قوله وهو عاجز عن بيعة الاعصار) أى أو كان قادرا عليها لكن
 كان الحاكم لاسمها الا بعد حجه كفى ففى كالمسدم قاله الاذمى ع (قوله لا فى خوف فوت
 حرج) هل العمرة المذكورة فى وقت معين كالخج فى هذا أو الظاهر الثانى لان الحج يفوت بفوات عمرة
 والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه حج شورى وخالف مر فى شرحه فنقل عن اقتدا
 والله أنها كالخج فيؤخر الصلاة لادراكها فى هذا الوقت (قوله ان صلى المشاء ما كذا) مثال لا قيد
 بل لو لم يكنه تحصيل الوقوف الا بترك صلوات أيام وجب الترك زى ويذيق أنه لا يجب قضاؤها فوراً
 للمصدق فواتها ع ش على مر وأما اذا كان قبل الاحرام فتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام
 بالحج اه حل (قوله كفوت نفس) أى فاته من خوف فوت الحاصل فى بيعة الصلاة المذكورة
 لاقتضا غيرق اه حل (قوله) فتأخيرها واجب) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب امر تعالى اقتضا
 الوقت قاله الشيخ اه شورى (قوله ولو صلوا) أى صلاة شدة الخوف وهي مثال لا قيد بل العاطيا
 ان يصلوا صلاة لا يجوز فى الاذن ثم يذيق خلاف ظنهم فيشمل صلاة ذات الرقاق على رواية ابن عمر صلاة
 عسنان مر المصيحى (قوله أى خلاف ظنهم) وكذا يجب القضاء بل كان ظنوا أنه عدو ولكن ظهر
 بينهم مانع كنهته أو ماء أو صم لم لو بان أن قصد المدة والاصح والاتقاء لعدم الاطلاع على النية قوله
 البين خطؤه يعنى بما يكن الاطلاع عليه قل قال مر وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين أن يكون ذلك
 دارنا أو دار الحرب اه (قوله أو ضعفهم) بالجرع عاقف على ابل وهو راجع لقوله أو أكثر من ضعفهم وهذا
 يفيد ان صلاة شدة الخوف بنسبها لا يجوز الا اذا كان العدو أكثر من ضعفهم وكذا صلاة عسنان
 وصلاة ذات الرقاق بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازها فى الاذن فليحرم مع ما تقدم فى صلاة عسنان
 أنه لا بد ان يفادى كل صف فيها العدو لذه وصرح فى أى كنهته فيها بالمقاومة ولا تشترط الزيادة على ذلك
 وما تقدم فى صلاة ذات الرقاق ان العكس كثره بمعنى الزيادة على المقاومة شرط لسنتها لاصحها حل
 (قوله اذلاء عبرة بالظن) أى مع تعصيرهم حل (قوله أهم من قوله لسواد) ووجه العموم أن كلام
 الأصل لا يشمل ما لو ظنوا أكثر العدو فان خلافه ع ش

(درس) (فصل فى اللباس وما يذكره كالاتصباح بالدهن النجس)

والمراد باللباس ما لا يلبس البدن أى مخالطه سواء كان على وجه اللبس أو الفرش أو غيره لياتسب قوله
 استعمال حور فيشمل الناموسية لانها لما كانت محيطه بالبدن كانت كأنها مخالطة له أى بيان ما يحل
 ليه الذى منه ما يحتاج اليه المقاتل وما لا يحل وذكره المصنف هنا تبعاً للإمام الشافعى رضى الله تعالى
 عنه وكان وجهه أن المقاتلين كثيراً يحتاجون للباس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره بعضهم
 عقب صلاة العيدين وهو مناسب أيضاً برماوى قال شيخنا وتعبيره بالفصل بشرطه بدرجة تحت الباب
 الذى قبله وجهه أنه لما كان يجوز لبس الحرير فى حال القتال اذا لم يجد ما يفتى عنه كان بينهما مناسبة
 بهذا الاعتبار وهل لبس من الكتان أو الصغار متى حرج فى الزواجر على الاول وغيره على الثانى
 وهو الممتنع كفى المصيحى (قوله حرم على رجل) أى ولو بذى لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع
 ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم ياتزم حكمنافيه فكلا يمنع من شرب الخمر لا يمنع من لبس الحرير ع ش
 على مر (قوله استعمال حور) خرج باستعماله اتخاذه فلا يحرم على الممتنع خلافاً للشارح فى
 بعض كتبه ويرى عليه فلعل الفرق بينه وبين الاناء من التقديس مع أن الاتخاذ
 هنا جرح لاستعمال ضيق التقديس فى اتخاذ الاناء دون الحرير فليقتل على كاتبه المصيحى وفصل زى

(قوله أى زيادة على المقاومة) ليس بظاهر كما تقدم لك عن شيخنا

في الاحتجاج فقال ان كان اتخاذه لقصدا استعماله حرم وان كان بقصد اجارته أو اطارته لم يحل له الاستعمال فلا يحرم اه ويمكن أن يجمع به بين القولين والمراد أنه يحرم استعمال الحرير بلذ كور بلا حائل أمه فلا يحرم لكن بكمه والحائل ان كان على الفرش كفي في دفع الحرمة ولم يخط عليه وان كان على القفا، فلا يكتفي في دفع الحرمة الا ان يخط عليه ويفرق بينه وبين الفرش بأن الحائل في الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا ولا فرق في حرمة استعمال الحرير بين كونه منسوجا أم لا بدليل استنابته من الحرمة خيط السبحة وليقة الدواة والأذجة عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوه لانه يشبه الاستحالة مر وأما كتابة الصادق في الحرير فالذي تفهمه عبارة ابن جرير انه يجوز لرأه كتابة الصادق فيه ولوللرجل لانهاهي المستعملة له حال الكتابة وأنه يحرم على الرجل كتابة الصادق فيه ولوللرأه لانه هو المستعمل له حال الكتابة ويمكن حل كلام مر عليه حيث قال لا كتابة الصادق فيه ولوللرأه أي حيث كان الكاتب الرجل فلان في بيتنا وبين ما تفهمه عبارة حجج ع ش عليه **(قوله ولو قرأ)** هو نوع منه كدالون ليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته البدنة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنه بعد موتها زى والغاية للرد على القول بأنه لا يقصد للزينة **(قوله بفرش)** لتجولسوا أو قيامه لاشييه عليه فيما يظهر لانه بمفرقة له حال الاستعماله عرفا حجج كشيخنا والظاهر المقارنة هل ولو كان معها تردد أو لا كما يحرم تردد الجانب في المسجد فقد أخطئ ثم بالكتف في تأمل شوري والاقرب الاول ويفرق بينهما بتأكد حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ولا كذلك التردد هتالفا فيه من الاتمان تأمل كتابه الطيفي وخرج بلكي فرشه للشي عليه فيحرم رشيدى **(قوله)** وما كثر منه رنة ولو احتاجوا فهو قوله زنة أنه لا يعتبر بالظهور وأهم ما قبله أنه لاسومة مع فرش نوبه مهمل التسج عليه كنوم على محضة خشوقه وكابس ماطهارته ولباطته غير حوروف وسطها نوب حوروقه خيطا عليه والاحرم على الارجحة اه ولوشك حل الحرير كتر حرم على المتعمد اه نوز زى ومشى حجج على الجواز قياسا على الضبة وفرق م بين عدم تحريم المنيب اذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما اذا الاصل حل استعمال الانياء قبل تضييبه فاستصحب والاصل تحريم الحرير لغير المرأة فاستصحب الطيفي قال ع ش ومقتضاه انه لو شك في الحرمة المطرزة بالارة حرم استعمالها وهو المتعمدان كان قياس المنيب الحل وهل يجوز للرجل جعل نكة اللباس من الحرير أو لاقية ونظروقتل المدرس عن زى الجواز فراجع **(أقول)** ولما منع منه قياسا على خيط الفتاح حيث قبل بجوارزه لكونه أمكن من الكتان ونحوه وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعة للذ كورة ولا احتياجه له كثيرا كافي ع ش على مر وكذلك يحل كيس المصحف وعلاقته وشراب السبحة اذا كانت متصلة بخيطها وزر الطربوش وكسوة الكعبة وقبور الانبياء وقال الشيخ للمدعي يحرم زرا الطربوش ويحل لرأه غطاء العمامة وتبديل الفراش قال بعضهم وكذلك للرجل لانه ليشانه لا كشي عليه **(قوله لا للضرورة)** أي فيجوز استعماله باليس وغيره بحسب الضرورة شرح م **(قوله مضرين)** هل المراد ضرر الاجتماع عادة أو بهيئ التيمم على الثاني اقتصر شيخنا اه حل وقال قل المراد ضرر لا يحتمل عادة وان لم يبيع التيمم وهو المتعمد **(قوله ودخأة)** (رب) الظاهر ان الفجأة ليست بشرط بل اذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز ليه اه حل شوري وفيه أن هذا ساقى في قوله وكقتال الخ فالظاهر انه أماعبر بالفجأة ليكون مثالا للضرورة تأمل **(قوله)** ولم يجد غيره هذه الجملة حايلة أي محل كون المذكورات تجوز ليه للضرورة في حال فقد غيره خلافا للشوري القائل انها مطوفة على قوله لا للضرورة لانه لا يظهر فيه انه حيث

ولو قرأ بفرش أو غيره لشي
الرجل عنسه في خسر
الصحيحين ولا احتياجه في
الخشى وذكره من زيادتي
(د) استعمال ما كثره
منه زنة) تغليبا للاكثر
بمخلاف ما كثره من غيره
والمستوى منهما لان كلا
منهما لاسي نوب حور
والاصل الحل وتغليبا
للاكثر في الاولى (لا للضرورة
كحور وبرد مضرين وبقاة
حور) بضم الفاء وقطع الجيم
والمدور بفتح الباء وسكون
الجيم أي بغتها (ولم يجد
غيره) وتعبيري بمضرن أو لي

(قوله والحرير ما يحل عنها)
بعدموتها) الاولى أن يقول
والايريسم لان الحرير
جنس شامل للقرز والايريسم
فكيف يقابل بالقرز على
انه في أول القولة جعله جنسا
شاملا للقرز وغيره اه تقرير
شيخنا مرمىق

كان فقد الفير شرطاً لحل إبه لا دخل حينئذ له جأ الحرب ولا للحرب والبرد في حل إبه لانه متى كان
 قافداً للغير جاز له إبه الحرير وإن لم يكن قال ولا حراً ولا يراد إلا أن يقال في بلد كورات أعنى القديمة
 وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فإنه لا يكون ضرورة إلا حينئذ بخلاف فقد الفير فقط مع عدم
 هذه المذكورات فإنه من أمثلة الحاجة للضرورة تأمل وقول اط ف قوله ولم يجد غيره أى يقوم
 مقامه بلزم عليه اتحاد مع قوله وكقتال الخ **(قوله أواجبة)** قال حج كستر العمورة ولو في الخلوة قال
 الشيخ بأن فقد سائر غيره بل يقب به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيها قبله بالضرورة أنه
 لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ ولا يلزم جواز إبه مطلقاً وذلك بسبب الحكم بتحرره مع شوبرى الظاهر
 أن قوله أن آذاهما ليس غير يعنى عن اشتراط فقد الفير لانه حينئذ مفقود شرعاً لكن يشترط أن يفقد
 ما يقضى عنه على التعمد عند مر وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز إبه للضرورة
 بإدلى شيخنا قال زى ويجب إبه الحرير ولو في الخلوة أن لم يجد العمورة سائر غيره **(قوله كجرب)**
 يفتح الجيم والراء المهمة وما جربه أن يطلى بالخناء والسمن البقرى القديم برامدى **(قوله ان**
آذاهما) أى الرجل والخشي أى الذى لا يحتدل عادة حل **(قوله وقيل)** وما جرب له نفسه أن يطلى
 خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسبعة برامدى **(قوله لحكة)** بكسر الحاء المهمة وهى
 الجرب اليابس وما جرب له فقها أن يؤخذ خزء الكلب الأبيض و يذاب مع الكبريت ويطلى به
 برامدى **(قوله في قبص الحرير)** لان الحرير خاصيته أن لا يقبل شرح مر **(قوله وسواء فبا**
ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك لرد على السبكي الذى خص الترخص بذلك في السفر
 لان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين **(قوله وكقتال)** أعداد الكف لغيره
 أن الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وإن وجد ما يقضى عنه من دواء وإن ضعفه شيخنا أنه حل
 أى فالتمد أن قوله ولم يجد ما يقضى عنه قديماً الثلاثة وعليه فكان الأولى حذف الكفا من قوله

وكقتال لأن يقال مراد الشارح أنه قيد في الآخر فقط وتكون طريقة له شيخنا **(قوله أيضاً**
وكقتال الخ) ان قبل هذه من أفراد جأة الحرب ولم يجد غيره قلنا نعم لكن تلك صورة مما إذا لم يجد
 غيره أصلاً وهذه صورة مما إذا وجد الفير لكنه غير مفى عنه حل والأولى أن يجاب بان تلك من
 أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وإن كانت هذه تصدق بتلك فتأمل **(قوله ولو في الخ)** المراد
 به من له ولاية التأديب في مثل الام والأخ الكبير فيجوز لهما لبس الصبي الحرير فيما يظهر ولو لبس
 مال الصبي حيث كان غنياً لا يقب به والباس مضاف لمفعوله الثانى وصيما لمفعوله الأوّل لانه الفاعل في المعنى
 وقدم الثانى لانه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأتى اتصاله قال في الخلاصة

* وركز ذلك الأصل حينها فقديري * ولما كانت الحاء في البسه عائدة على شيتين مع افرادها قال
 الشارح أى ما ذكر من الحرير وما كثر منه والتعبير بالباه للتألب به على سائر وجوه الاستعمال
 وله أيضاً تزينه بالحنى ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مرهماً والمراد بالحنى ما يتزين
 به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي الباس الصبي ذلك لانه ليس
 من الحنى وأما الحياصة المعروفة فينبى حل الباسهاله لانها ما يتزين به النساء وفي كلام بعضهم أن كل
 ما جاز له للنساء جاز للولى الباسه الصبي كنعن من ذهب حيث لا سرف عادة ترك الباسهما أى الصبي
 والجنون ما ذكر أى الحرير يروى للثمنين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال
 لافرق بين الله كروالاتى وعاله بالخروج من الخلاف قال وللثابت عده وبأنه استعماله فيتن عليه
 تركه بعد البلوغ كما في شرح مر وعرض عليه نقلا عن ع وبفحل ان الباس الصبي والسبب

الحرير

من تعبيرة بملكن (أو
 حاجبة كجرب) ان آذاهما
 ليس غيره (وقيل) روى
 الشيخان أنه **يُطلى** رخص
 لعبد الرحمن ابن عوف
 والزبير بن العوام في لبس
 الحرير لحكة كانت هما
 وانه رخص لهما لما شكبا
 اليه القمل في قبص الحرير
 وسواء فبا ذكر الحضر
 والسفر (وكقتال ولو جبا
 ما يقضى عنه) أى من الحرير
 في دفع السلاح قياساً على
 دفع القمل (ولو الباسه)
 أى ما ذكر من الحرير
 وما كثره منه

(قوله لرد على السبكي الذى
 خص الترخص الخ) في
 عبارة اجمال لان السبكي
 شرط في الرخصة لامور
 الثلاثة أعنى السفر والحكة
 والقمل لان عبد الرحمن
 ابن عوف والزبير لم يرضع
 لهما ذلك الا في السفر وكانا
 مجتمعين أعنى الحكة
 والقمل وأما الذى شرط
 السفر فلا ندره ما اهدر حرير
 جل

الحرير يركوه **(قوله اذليس له شهامة)** أي قوة **(قوله تنافي خنوته الحرير)** أي خنوته من بلبسه من النساء وهي التسكر والتثني في المختار قال الأزهرى الاختناص أصله التسكر والتثني ومنه سمى المختن التسكره وتثنيه اه ع ش وبعضهم فسر الخنوته بالخنوة بالميل الى طبع النساء ووقال الشارح اذليس له شهامة تانها خنوة الحرير بالضمير لكان أظهر فتأمل **(قوله ما طرز)** المراد به مانسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالبرة كالشريط واما تصور بذلك لاجل التقييد بقوله قدرار بع أصابع أما الطرز بالبرة فلا يشترط فيه هذا بل الشرط أن لا يز بدوزنه على وزن الثوب مر قال شيخنا نعم قد يجرم ذلك في بعض النواحي لسكونه من لباس النساء فقيه تشبيهه من وأما الطرز بالذهب والفضة بالبرة مثلا فمرحوم حل **(قوله قدرار بع أصابع)** أي عرضا وان زاد طوله زى وفي سم على المنهج ظاهر كلامهم أن المداير على قدر الاربع أصابع طولها وعرضا بأربع أصابع طول الاربع ولا عرضه على عرضها يؤيده ما في الخادم عن حكاية بعضهم أن المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهي أطول من غيرها اه فلولا أن المراد ما ذكرنا لكان لا اعتبار بطوله على غيرهما مني فتأمل والذي تحصل من كلامهم أنه محرم يانده على أربع أصابع مضمومة ولا يتقيد بقدر في الطول ع ش على مر والحاصل عند شيخنا أن ما طرز أو رفع لا بد أن لا يز بد جميع ما طرز أو رفع بع على الثوب وزوا لا بد أن يكون كل طراز أو رفعة بقدر أربع أصابع فاعتبر في المنسوج ووزيادة قدرار بع أصابع حل **(قوله)** أي بحرير لم يشل أوما أكثره منه فقهه بالاولى **(قوله قدر عداة)** أي بالنسبة لغالب أمثاله فلا يتخذ سجا فاجرا عن عادة أمثاله ثم انتقل من ذلك حرم على المتنقل اليه دوما لانه موضع تغير حتى قياسا على ما لو اشترى المردار كافر عالية على بناء السلم ولو اتخذ سجا فاجرا: أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له ادايته لانه موضع محق ويغترف في الدوام ما لا يتغترف في الابتداء ع ش على مر ولو شك في ذلك حرم كافي حل **(قوله لو روده في خبزه مسلم)** عبارة في شرح الروض لخبز مسلم عن أمهات بنى بكر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان لهجة بلبسه الها البنية من ديباج وفرجها مكفوفتان بالديباج البنية بكسر اللام وسكون الباء الواحدة رفعة في جيب القميص أي لوطوقه وفي رواية لابي داود بسناد صحيح كان لهجة مكفوف فالجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجات **(قوله)** بأن النظر يف محل حاجة يرد عليه الترفع فانه محل حاجة بحسب الاصل وقد يجوز للزينة اه حل **(قوله أما للراء الخ)** مفهوم قول المتن على رجل وخنثي فكان المناسب تقديمه على قوله ولولى الباسه **(قوله)** فيحل لها ما ذكر أي استعمال الحرير وما أكثره من وقومه مطلقا أي بسائر وجوه الاستعمال حتى في غير الفرش واللباس ومنه ما جرت به العادة من اتخاذها لهما من زوجهما أو لتعطى به شيئا من أمثتها كالتفحة فهي حلال لها ع ش على مر وقيل منى مطلقا أي سواء للحاجة وغيرها وسواء أكثر أو قل وسواء زاد الطراز على قدرار بع أصابع أو لا وسواء كان الطرف قدر العادة أم لا وقوله حتى الفرائض ايمانص عليه مع دخوله في قوله ما ذكر للتخصيص على الدعى الخالف القائل بجرمة افتراسها كالبسرف والتخليع بخلاف اللبس فانه يرتبها للحليل كافي شرح مر ولا فرق بين الخلية وغيرها **(قوله)** خبر أحل الذهب أي الذي للزينة كاطلى بخلاف الاواني فتحرم عليهن أي لان تزين المرأة بذلك يدعو الى الميل اليها ووطنها فيؤدي الى ما عليه الشارع من كثرة الانسل شرح مر **(قوله)** وحل استصباح أي مع الكراعة وسبب يجوز اصطلاح الفتية بأصبعه وان أمكن بغيره لان النجس يجوز التضمخ به للحاجة حل

(صيا) اذليس له شهامة
تنافي خنوة الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكاف
وأحق به الفزالي في الاحياء
المجنون (وحل ما طرز) أو
رفع بحرير بقيد زنده
بقولى (قدرار بع أصابع)
لوروده في خبزه مسلم (أو
طرفه) أي بحرير بأن
جعل طرفه ثوبه مسجناه
(قدر عداة) لوروده في
خبز مسلم وفرق بينه وبين
اعتبار أربع أصابع فيما
مر بأن النظر يف محل
حاجة وقد لمس الحاجة
لزيادة على الاربع بخلاف
ما صرحه بحره زبنه قيتقيه
بالر بدم المرأة فيحل
لها ما ذكر مطلقا حتى
الفرائض خبر أحل الذهب
والحرير لانت أمى وحرم
على ذكور ما قال الترمذى
حسن صحيح (د) حل
(استصباح بهن)

بمس كالتنجس لانه
 صلي الله عليه وسلم سئل
 عن فارة وقت في سمن
 فقال ان كان جافا فاقاؤها
 وما حولها وان كان تامنا
 فاستجبوا به اوقاتفتوا
 به رواه الطحاوي وقال
 رجاله ثقات واستنبت
 المساجد لشرفها ان لوث
 وكذا المؤثر والمعار كما
 رجعه الاذري في توسطه
 (لادهن نحو كعب)
 كتخزير قلاجل الاستباح
 به لفظ نجاسته وهذا من
 زيادتي به صرح القرواني
 والعراقي وغيرهما (و)
 حل (ليس) (س) (نجس)
 ولا رطوبة لان نجاسته
 عارضة سهلة الاتالة
 وحذف من الاصل قوله
 في غير الصلاة ونحوها لان
 تحريم ذلك فيما كفاها
 الاسنوي انما هو لكونه
 مشتتلا بعبادة فاسدة
 لا لكونه مستعملا نجاسته
 كالوصلي عدنا فانه يأم
 بفعله الفاسد لا بتركه
 الوضوء وتعبيرى بمتنجس
 أولى من تعبيره بالثوب
 النجس (لا) (ليس) (نجس)
 بكلمة لئلا يمتنع من
 التمدد باجتنب النجس
 لاقامة العبادة (الالضرورية)
 كترد نحوهما
(باب في صلاة العبيد)

وكذا يجل ملا، السن به والطعامه هيمه وجمعه صابوناً نحو ذلك ويجوز استتماله في بدنه وتوبه ثم
 يظهرهما كما في البرامى وشرح مر وأق بقره وحل استصباح الخ لمناسبة لما قبله في حل
 الاستعمال وكان الاولى أن يقدم عليه قوله وحل لبس متنجس لانه أشد مناسبة لما قبله لان الكلام
 في اللبس ونحوه **(قوله)** كالتنجس قياس أدون **(قوله)** لانه صلى الله عليه وسلم ظاهره أنه دليل
 للمدى وليس كذلك بل هو دليل لحكم التقيس عليه وهو قوله كالتنجس نعم هو دليل للمدى بواسطة
 كونه دليل لحكم التقيس عليه **(قوله)** ان لوث) وكذا ان لم يلوث حيث قضى الى تنجس المسجد
 زى ويجزم دخوله للمسجد في نوبه نجاسة بلا عنده لانه يلاقى هواه وهو في حكمه برامى **(قوله)** وكذا
 المزجر والمعار) أى حيث لوث ان لم ياذن مالكه حل **(قوله)** ان لفظ نجاسته) أخشنه بالاولى عدم
 جواز دفع الجاد يورث نحو الكلب حل ومحلها اذا وجد غيره صالحا نحو برى **(قوله)** وحل لبس متنجس
 قال الاسنوي الاظهر انه يجوز استعمال النجاسة في الثياب أى تطييبها بها ولا في البدن أى استعمالها
 فيه بحيث تصل به كالاتشاط بالسطح العاج رطبا كان أو يابسا ونحو ذلك سم وفي حل ويجوز
 استعمال المنظ من العاج في اللحية والرأس حيث لا رطوبة اه وكانهم استثنوه لشدة بقاءه مع ظهور
 روقه وجده الأذى ولو بيار شعر ويجزم استعماله وان كان طاهرا كما ساء اوائل الكتاب شرح مر
 ويرامى **(قوله)** لان نجاسته عارضة) أى ولان تكليف استعماله تطهارة لللبس مما يشق خصوصا على
 الفقير ثم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صيفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله بالعلاء مع
 تعذر الماء، وقال الاذري الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزه المسجد عن
 النجاسة شرح مر **(قوله)** ونحوها) كالخطبة والطواف **(قوله)** لا لكونه مستعملا نجاسته) أى فهو
 بهذه الجهة جائز وان حر من تلك فلا وجه للتقييد هذا مراده تأمل **(قوله)** بفعله الفاسد لا بتركه الوضوء)
 فيه تأمل فانه بارادة الصلاة وجب الوضوء فقد ترك واجبا فلا تم بترك هذا الواجب شو برى **(قوله)** (لا) (ليس)
 (نجس) ولو فوق الثياب وخرج لللبس الاقتراش فيجوز قطعاً ولو من مغلظ زى وعش **(قوله)** (لا)
 (عليه) أى يجب عليه من التعمد وهو الدعاء للطلاعة وقيل هو التكليف وقوله باجتنب النجس فيجوز
 البسه له ابته اذا كان غير مغلظ وكتبا أيضا قضيتان غير المميز من الاميين يجوز البسه ذلك ما وكذا
 المميز في غير وقت اقامة العبادة والمدعى أنه يحرم لبس النجس مطلقا فلا يتنج هذا الدليل المدعى الان
 يقال هو من شأنه التعمد واعتمدت شيخنا اه حل **(قوله)** لاقامة العبادة) هذا باق في الفرض وقد
 علمت أن جلد الكلب ونحوه لا يجل لابسو يجوز فرشته كما في الانوار فلما أسقط قوله لاقامة العبادة كان
 أولى **(تنبيه)** يجوز تنجيس البدن لفرض كعبين سرجين ووضوء مستحاضة واصلاح فنية في ذنب
 نجس بنحو اصبع وان وجد غيره والتداوى به وحل تنجيس ملكه كوضو زيت نجس في انما طاهر ما لم
 يضر به سالر تنجيس ملكه غيره وهو موقوف بما جرت به العادة كالوقود بالسرجين في البيوت وتريه نحو
 الساجح فيها وتسميد الارض بالنجس أى تسبيحها به ودفع الجلد بغير مغلظ قال شيخنا مر ويجزم القاء
 القمل ونحوه في المسجد ولو جلا لانه وسيلة لوقته فيه ويجزم القاء الحصى في غيره ان تأذى أو أدى وقوله
 ان تأذى بأن رماه في محل خال عن التراب وخالفه حج وجوز القاء، حيا بلاذى ولو في المسجد وهو
 ظاهر وبقا أعلم قل على الجلال

(باب في صلاة العبيد)

المتن

قوله بلا عنده لانه) وانما جاز للعائض العبور ولو بلا حيا حيث امتنت

(قوله) وفي توبه) أى أو بدنه
 وقوله نجاسته) أى طوكسية

وما يتعلق بها والاصل فيها

المفتر فيها ما لا يفتقر في غيرها كرفع اليدين في التكبيرات وان تولى والمطلوب فيها ما لا يطلب في غيرها وهي من خصائص هذه الامة والعيماء ما خوذ من العود لان الله تعالى يود على عباده فيه بالسرور ولذلك طاب عقب الصوم والحج الموحدين بمغفرة الذنوب التي هي اعظم انواع السرور **قول** وما يتعلق بها) أي من قوله وسن خطبتين بعدهما أي آخر الباء وأول عبد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فلما قدمها الشارح حيث قال عيد الفطر وان كانت صلاة الاصحى أفضل والاصل أن يومنا من رمضان أفضل من عيد الفطر شرح مر قال الجلال السيوطي العبدان والاستسقاء والخسوف والكسوف من خصائص هذه الامة اه ومن المعلوم أن صلاة الاصحى أفضل من صلاة الفطر لثبوتها بنص القرآن وهو قوله فصل ربك وانحر وانما قدم الشارح عيد الفطر لانه أفضل عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم وقوله مشتق من العود ووجهه أعياد وانما سمع بالياء وان كان أصله اللوار للزومه في الواحد فللقرينة وبين عود الخشب قال في الاحتاف وانما كان يوم الفطر من رمضان عيداً لجميع هذه الامة إشارة لكثرة التعلق بقوله كإأن يوم النحر هو العيد الاكبر لكثرة التعلق بيوم عرفته قبله الا بيوم هري أكثر عقابته من غير ذلك فله في الالهة بالنسبة اليه عيد ومن لا يفهم في غاية الابداء والوعيد شوبري وبرمازي ومشروعيته كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأخصية وفرض رمضان في شعبانها وركاثة الفطر في رمضان كما في **قول** سنة مؤكدة) أي يفكره تركها ولا تم والافعال في تركها وهذا على الراجح وقيل انها فرض ككتابة نظراً الى انها من شعائر الاسلام ولانه يتولى فيها التكبير فاشبهت صلاة الحنابلة فان تركها أهل بلداً أو اورد قولوا على هذا وقام الاجماع على نفي كونها فرض عين ومن جملة فرادى ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ويكره تعدده من غير حاجة والامام المنع منه والامر به امرها هو الأمر على سبيل الوجوب لانها من شعائر الدين وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما أمر مهمها وجب الامتثال كما في شرح مر **قول** للاتباع) استعمال على السنة لا بقيد التأكيد كما في الرشيدي على مر وذلك لان الدليلين المذكورين لا يتجان التأكيد كما لا يخفى وبعبارة البرمازي قوله لا يتبع أي المنقول عنه صلى الله عليه وسلم في العيد لانه واجب عليه فيه دلالة السنية والتأكيد **قول** ولانها ذات ركوع) غرض هذا الاستبدال على السنة بالقبس على الاستسقاء وقوله ذات ركوع الخ إشارة للجامع فأصل الكلام ولانها كصلاة الاستسقاء في انها ذات ركوع الخ وما قيل من أنها إشارة للدليل وقوله كصلاة الاستسقاء تنظير لانه لا يظفر لان الاذان علامة للوجوب وعدمه ليس علامة للتدب بل علامة على نفي الوجوب كما يعلم من كتب الأصول ولان غرضه الرد على القائل بالوجوب ولا يدل على التأكيد فقرر شيخنا ح **قول** لا أذان لها) أي وكل صلاة لا أذان لها سنة واعترض بأن الاذان أمانة على الوجوب فعده مال على عدم الوجوب **قول** الخ) استثنى من محذوف أي سنة مؤكدة لكل أحد فرادى وجماعة للخروج والافتقار منها وسن فعلها كما يدل به عبارة أصله قال الشوبري انظر هل مثله للعتراهم والاقرب لان العمرة ليس طارقت معين عرض اطرف وبرمازي **قول** بمنى جماعة) الذي يظهر أن التقيد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وان كان يفرض بمنى لحاجة أو غيرها سم عرض وقول الشارح لا يشتهلها بمعمال التحلل منى على ما يقيد به ولا فالاولى أن يقول لا يشتهلها بمعمال الحج شيخنا ح **قول** فلا تسن) وهل تكره انظره وحده عرض **قول** بين طلوع شمس) أي أول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لابي ع وب ويكره فعلها عقب الطلوع اه حل **قول** وزوال يوم العيد) المراد به يوم عيد الناس ولواتى سؤال كما اشار اليه بقوله وسياق الخ ويجوز أن يكون

يوم العيد

التلوين لعنوها في خروج

هذه العبادة اه سم

قول وعدمه ليس علامة

للتدب) عبارة مسم معتراضاً

على شرح الروض في جعله

هذه العلة دليلاً على عدم

الوجوب نظر لانه

الاصوليين صرحوا بأن

ذلك من علامات التدب

فليتمل اه تقرير شيخنا

القوسني قرر كلام ح ف

فراجع

أشار به لما قد ورد عليه من أنها قد تعلى في غير يوم العيد أنه فأنشأ إلى استثناء ذلك بأنه وسيأتي فلا
 يرتأمل شورى فعل الأزل يكون مراد الشارح بقوله وسيأتي التعميم في يوم العيد وعلى الثاني
 يكون إشارة لاستثناء صورته من مفهوم قوله يوم العيد فكأنه قال إلا أنها لو شهدوا الخ فتأمل **(قوله)**
 وسيأتي أنهم لو شهدوا الخ) بان شهدوا برزقاً يهلال الليلة الماضية وعدلوا بعد الغروب وسيأتي توضيح
 في قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين أمهوا بحسب الظاهر
 أي بالنظر لما قبل شهادتهم والآن هو أول شوال كما فاده شيخنا ح **(قوله)** صليت من الهد أدأ
 أي في صلواتها في اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان ثاني شوال حل **(قوله)** ومن تأخيرها الخ) وعليه
 فصي صلاة فعلها في أول وقتها مضمول عن **(قوله)** وللخروج من الخلاف) أي فان لنا وجهان أن
 وقتها لا يدخل الإلرافتقاء وهو ذهب الامام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فتفق عليه كما في شرح
 حر **(قوله)** فلوقبلها قبل الارتفاع كره) اراجع عدم الكراهة لانهذا سبب فلا يكره فعلها قبل
 الارتفاع بل هو خلاف الأولى وقال بعضهم مقاله الشارح ظاهر لانه عمل بالخروج من الخلاف الثاني
 بوجود تأخيرها إلى الارتفاع رماوى **(قوله)** وهي رمتان) وبسبب فيها التعيين من كونها صلاة عي
 فطر أو صلاة عيدهم في كل من أدلتها وفضلها شرح حر وعش عليه **(قوله)** والا لكلان
 بكم) ويظهر حر وليست التكبيرات المذكورة فرضاً ولا بعضاً وإنما هي آيات كالنعوذ ودعاء
 الافتتاح فلا يسجد لتركها عمداً كان أو سهواً وعلى هذا فلا ندرها وصلها كسنة الظاهر محتملانه
 وخرج من عهدة التذمر لعل به من أنها هي آيات كفاي شرح حر وعش عليه **(قوله)** سببا) أي
 سوى تكبير في الاحرام أو الكوع فينا فعد الشك بأخذ لاقول منه أن يشك في أيها أحرم بها فيجعلها
 الأخيرة ويصدق بخلاف شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فإنه ليس في صلاة له حج زى
 وقوله حساً أي سوى تكبير في القيام والكوع فيتنا عقب قيامه وخالف الامام مالك رضى الله تعالى
 عنه جعل من السبع تكبيرة الاحرام كذلك الذي أدبو تور من أئمتنا وقال الامام أبو حنيفة رضى الله
 تعالى عنه تكبيرة ثلاثاً في كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس واحد كما ذكره العلامة البرباري قال
 عش على حر نقله عن المناوى في الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في
 الفطر سبع في الأولى وخس في الأخيرة قال بعض الفضلاء الاعلام حكمة هذا الصد أنه لما كان للوتر
 أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان السبعة منه يدخل عظيم في الشرع جعل
 تكبير صلواته وتره وسبعاً في الأولى لتذكير بأعمال الحج السبعة من الطواف والى
 والجارشوقا اليه لان النظر إلى العدد لا كبراً كثر ونذ كبراً يخاطب بهذا الوجود بالتذكير في آفة
 المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع لانه خلقهما في ستة أيام
 وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة وسارت عادة الشارع بالرفق بهذه الامة ومنه تخفيف الثانية
 على الأولى وكانت الخس أقرب وتراً إلى السابع من دونها جعل تكبير الثانية تخفيفاً لذلك **(قوله)** ولأب
 بارسالمها) أي لان المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعت تحت
 صدره عش على حر **(قوله)** ولو نقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها واستشكل بملازمة
 الامام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فان المأموم يأتي به اللهم الآن يقال ان دعاء الافتتاح سنة من
 الصلاة لا فيها رهواً كدمن التكبير فطلب مطلقاً عش على حر **(قوله)** امامه) أي المواقف والمخالف
 شورى **(قوله)** تابعه) أي نداءه فلو اقتدى بحج في كبر ثلاثاً أو مالكي كبرستاً تابعه ويزد عليه مع أنها سنة
 ليس في الأنيان بها مخافة فاحشة بخلاف تكبيرات التتقاتل وجلسة الاستراحة فانه يأتي بها وعلوا

وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم
 الثلاثين وعدلوا بعد الغروب
 صليت من الهد أدأ) ومن
 تأخيرها لترقم الشمس
 كرح) للاتباع وللخروج
 من الخلاف فلوقبلها قبل
 الارتفاع كره كما قاله ابن
 الصباغ وغيره (وهي
 ركعتان ولا لكل أن يكبر
 رافعاً يديه في أولى بعد
 دعاء الافتتاح) سبعا (و)
 في الثانية قبل تمؤذ حساً
 الاتباع رواه الترمذي
 وحسنه ويضع يديه على
 يساره بين كل تكبيرتين
 ولأبأس بارسالمها ولو نقص
 امامه التكبيرات تابعه
 ونس التكبيرات

بما ذكرنا من عدم مخالفة الفاحشة وامل الفرق أن تكبيرات الاعتقال يجمع عليها فكانت أكد حر
(قوله في المغنبة) سواء قضاه في يوم العيد أو في غيره حر **(قوله لان القضاء)** يؤخذ منه أنه يجهر
 في القضاء أيضا وهو كذلك وان نعت وقت السرا له زى ونسن الخطبة لها اذا فعماها جامعة حر
(قوله الجلي) يفتحون نسبة إلى عمل الجلي التي يجرها الدواب وبالسرا السكون الى عمل بن بكر
 ابن داثل والاول أشهر لما قيل انه كان يأكل من عمل يده اه لبالباب عش على حر **(قوله)**
 وهو ال ويكبر الخ) عبارة شرح حر ثم سمع تكبيرات يفت بين كل تكبيرتين منها كآية معتدلة أي
 لا يؤهل ولا فية وضبطه أبو علي في شرح النخيص بقدر سورة لا خلاص ولان سائر التكبيرات
 للسروعة في الصلاة يعقبا ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات **(قوله بتسبيح)** أشار به الى أن
 عطفه بمجرد عام على خاص **(قوله بين كل تنتين)** أي مسنوتين فلا يستحب أن يأتي بما ذكر بين
 تكبيرة الاحرام والى بعدها ولا بعد التكبيرة السابقة في الاولى ولا بعد الخامسة في الثانية زى
 والظاهر أنه لا حاجة لقوله مسنوتين لان مراده تنتين من السبع أو الثمن وقول المحسن فلا يستحب
 الخ حر بقوله مسنوتين وابعاده خرج بقوله بين كل تنتين **(قوله ويحسن)** أي يستحب فيه أي في
 اليمن من قوله بين كل تنتين أي يستحب ذلك من حيث كونه مرتبا كذكر والا فإنتهه مستعمل عليه
 وكان الاظهر أن يقول والا فضل لان الحسن يشمل المباح وغيره من المأذون فيه وليس مراد ابدال المراد
 الندب فقط قال في جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجباً ومندوبا أو مباحا شيخنا قال زى يؤخذ
 منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحيدتها فلا تبطل صلته بتوالي الرفع فقول حج لواقته يحكي والى
 التكبيرات والرفع لزمنه مقارنته ممنوع اه بخلاف ما ذكر الامام التكبير فأتى به المأموم ووالى الرفع
 فان صلته تبطل لانه أتى بمنهي عنه لان المطلوب في حقه ترك التكبير حينئذ أفاده شيخنا حرف
 وقول زى فلا تبطل صلته بتوالي الرفع أي ولو كان التوالي المذكور من شافعي خلف حنفي والى
 التكبير والرفع فلا يفارقه قياسا على التصفيق المحتاج اليه اذا كثرت والى ويوجه باطلاق الاحجاب
 باستحباب الفضل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالي ويأتي المسبوق في ثنيتها بالخس أيضا **(قوله)**
 وهي الباقيات الصالحات) ولو زاد عليها ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات جاز
 ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عش على حر **(قوله في قول ابن عباس)**
 وجماعة) إنما قيد بما ذكر لان الجهو ورعى ان المراد بالباقيات الصالحات جميع افعال الخير التي تنبئ
 ثمرتها عن من أن تكون سبحانه الله وغيرها عش **(قوله لم يعد اليه)** أي لم يسن لاقى الاولى ولا في
 الثانية بخلاف ما في فاب عاد اليه قبل الركوع ولو عاد اعاد العالم تبطل صلته ما لو عاد له بعد الركوع
 عاد اعاد ايا تبطل صلته حل وقال حر لم يعد اليه أي في هذه الركنة لا مطلقا لانه يسن له أن يتداركه
 في الثانية مع تكبيرها قياسا على قراءة الجمعة في الركنة الاولى من صلاة الجمعة انه اذا تركها فيها يسن له
 أن يقرأها في الثانية مع المنافقين ويجزى حج على أنه لا يتدارك وعلى الاول فهل يلاحظ تقديم
 التكبيرات الفاتت على تكبير الثانية مراعاة للترتيب صورة أو تقديم تكبير الثانية لدخول وقته
 أولا يستحب ملاحظة التقدم ويحتمل الاول بابي **(قوله لتبسه بفرض)** بخلاف ما لو تعوذ ولم يقرأ
 فانه يعود أخذاً من هذا التعليل فتأمل حل وقال الشورى يؤخذ منه انه لا يؤثر الشرع في قراءة
 السورة قبل الفاتحة لصد لا اعتدادها ولانها غير فرض **(قوله أعم من تعبيره بنسب)** يعلم منه التعمد
 بالاولي فلا عموم تأمل شورى **(قوله وان يقرأ)** وان لم يرض المحصورون بالتطويل قال في الكفاية

لوقت وقد نعت (د) ان
 (بهل) بان يقول لاله
 الاله (ويكبر) بان يقول
 الله اكبر (ويجد) بان
 بضم الله بتسبيح وتحميد
 (بين كل تنتين) بروى ذلك
 البيهقي عن ابن مسعود
 قولا وفضلا باسناد جيد
 ولانه لا تلي الخال (ويحسن)
 فيه (سبحان الله والحمد لله
 ولا اله الا الله والله اكبر)
 وهي الباقيات الصالحات
 في قول ابن عباس وجماعة
 (ولو ترك التكبير قفراً)
 ولو بعض الفاتحة (لم يعد
 اليه) لتبسه بفرض وتعبيره
 بتركه أعم من تعبيره بنسب
 (د) أن يقرأ بعد الفاتحة
 في الاولى (د) في الثانية
 اقترنت

(قوله عام على خاص)
 لم يظهر وجهه **(قوله بحيث)**
 لا يطول به الفصل عرفا
 فيه أنه في القيام وهو محل
 التطويل والولاء مندوب
 الا أن يراد بمجاز جوازاً
 مستوى الطرفين احترازاً
 عن الطول بخلاف الاولى
(قوله فان عاد اليه قبل)
 الركوع ولو عاد اعاد العالم تبطل
 صلته) ويسن له إعادة
 الفاتحة اه شرح الروض
(قوله فانه يعود أخذاً الخ)
 وشارك فوات الانتحاح
 بالتعود فانه لا يقال به بعد
 التعود انه مفتتح اه حر

المعنى في ذلك ان يوم المدينيه يوم الحشر والسورتان فيهما احوال الحشر قال الواسدي ق جيل
 محبط بالديناميز يرمدهون وراء الحجاب فقيب الشمس من ورائه بمجرة سنة وما بينهما طرفة
 وقال بعد دعوا فتحه السورة سم **(قوله** أوالاعلى والعاشية) والاوليان اول حل وحل من
 قراءتها بكاملها ان اسع الوقت والا اقتصر على بعضها شورى **(قوله** وسن خطبان) ولو بعد
 خروج الوقت **(قوله** جماعة) أى ولو صلاوا فرادى لان القصد والوعظ واقل الجماعة اثنتان كما هو
 اثنان مجتمعين من لاحدهما أن يحطب وان صلى كل منهما منفردا شيخنا **(قوله** لا المنفرد) أى
 ولجماعة النساء الا ان يحطب لمن ذكر فلو قامت واحدة منهن وعظتهن فلا بأس برماوى **(قوله**
 لم يعتد بها) يقضى انها تحرم لانه متعاط عبادة فاسدة كالاذان قبل الوقت وتوزع في التحريم اذا قصد
 الخطبة زى وقال سم فلو قصد ان تقدم الخطبة عبادة وتمهيدك لم يعد التحريم وان لم يوافق مر
 عليه مع التردد واعتمد ع ش على هر الحرمة **(قوله** كتخطى جمعة) ومن دخل والخطيب
 يحطب فان كان بالمحرا جلس يستمع ما لم يخش خروج وقت العيود كان بالمسجد صلاح مع التحية
 زى **(قوله** وحرمه قراءة الجنب) جواب عما يرد على قوله لا في شروط بان يقال حرمة القراءة دليل
 على اشتراط الطهارة **(قوله** ليس لكونها ركنا الخ) في الآية جهتان كونها ركنا في الخطبة وكونها
 قرآنا للحرمة لاجل الجهة الثانية لا الاولى وما ذكره حج انه لو كان جنبا في حال القراءة طلت
 خطبته محمول على من لم يقصد القراءة شورى باختصار وكان الانسب ان يقول لا لكون الطهارة شرطا
 فيها الا ان يقال المراد لا لكونها ركنا أى متوقفا على الطهارة **(قوله** والسباع) أى ولو واحد **(قوله**
 وكون الخطبة عربية) هل ولو كانوا من غير العرب حج **(قوله** في بعضها) وهو عيد الاضحى
 برماوى **(قوله** تسع تكبيرات) ويقوت التكبير بالسرور في أركان الخطبة كقوله بالقرارة
 شورى **(قوله** ولا) بان لا يفضل بينها **(قوله** افرادا) جمع فرد ضبطه ع ش بفتح الهزنة لكن
 سمعته من شيخنا ح ف بكسرها فيصح كل منهما وقوله افرادا بان لا يجمع بين تكبيرتين في نفس
 واحد قال حل أى افرادا تسع فردة متواليات وهما منصوبان على الحالية فلو جمع أول بوال كان
 خلاف السنة وسن الاستثنا وهذا هو المراد بقول بعضهم ضراى يكون مخالفا للسنة وفي شرح
 الروض ولو فضل بذكر جزأى فلا يمتنع الموالاة **(قوله** ان ذلك) أى قوله وان يفتتح الخ **(قوله** ومع
 ضفة لا دلالة فيه) فالأولى الاستدلال بالاجماع قال ع ش لا يقال كان الاول ان يقول وان صح لا دلالة
 فيه لكونه قول نابهى لانا نقول دفع بما ذكره صحة الاستدلال به في فضائل الاعمال مع ضعفه لان
 الضعيف قد يستدل به في فضائل الاعمال فدفعه بما ذكر **(قوله** لان عبيد الله نابهى) فاجتمع فيه
 أمران كونها ضيفا وكونه قول نابهى **(قوله** فهو قول صحابى) أى قوله يحكم من الاحكام وليس المراد
 قوله من السنة كذلك ان هذا اذا قاله الصحابى يمتح به وان لم ينتشر وفي نسخة كقول صحابى والاول
 حذف الكاف لان الموقوف على المشهور هو عبارة عنهم عن الموقوف على الصحابى فلا يحتاج
 الى ذكر الكاف بعد قوله ولا موقوف بل لا تصح الكاف لان قول عبيد الله ان ذلك من السنة بمنزلة
 قوله رويت عن الصحابى انه قال كذا وكذا قاله ع ش وقوله بل لا تصح الكاف الخ فيه نظر لان هذا
 في حكم الموقوف بدليل قوله بمنزلة الخ والموقوف حقيقة ما ضيف للصحابى من قول أو فعل بان يقال
 قالهم كذا أو فعل كذا والناهى هذا لم يضاف للصحابى قول ولا لافلا حقيقة بل بمنزلة من أضافه
 ضيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله نابهى وقول النابهى من السنة كذا موقوف على
 الصحيح فهو قول صحابى

ذلك

ذلك وهذا ينسب على ان الضمير في قوله فهو راجع لقول التائب فان كان راجعا للوقوف اتجه حذف
 الكتاب **(قوله)** لم يثبت انتشاره) أي لم يثبت انتشاره بين الصحابة ولم يصرا جاعا لانه حيثئذ ليس حجة
 وماذا اشتهر هذا القول وصار جاعا فوجه أفاده شيخنا **(قوله)** فلا يحتاج به) وحيث كان كذلك
 فله ثبت مرفوعا عند الامام من طريق آخر فصح الاستدلال به اطاف **(قوله)** بل مقدمة لها) وأظهر
 فانه ذلك فها أول نقل فيها بشرط المحلطة تبطل هند من يقول بانها كخطبة الجمعة ولا تبطل عند غيره
 ع ش **(قوله)** وسن غسل للميدين) ولو قيل بمجزئ نفسه وليه كما قيل به في غسل اسلم الكافور يسون
 للحائض والنفساء لما فيه من النظافة والزينة وكافي غسل الاسواق كما هو مصرح به في كلامهم
 ونقله ع ش على مر **(قوله)** مع دليله) وهو الزينة واجتماع الناس لها **(قوله)** من نصف ليل
 ولكن المستحب فصله بعد الفجر وقيل جائز حل ويمتد الى الغروب شو يرى **(قوله)** لا من
 فجر) صرح به الرد على الضعيف القائل بأنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة كما في شرح مر
(قوله) يسكرون لصلاة الميدين) أي بعد الفجر لانه وقت البكور كما سيأتي حل **(قوله)** لثق عليهم
 والاولى لهم ايقانها في قراهم ويكره ذهابهم لتبصرها برامى **(قوله)** وسن (زين) ويدخل وقت
 بنفسه الليل ايضا وهل الزين هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان فيعظف
 والاقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ولم يخص
 الزين فيه بر بال حضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن ع ش على مر **(قوله)** بأحسن ثيابه
 وأفضلها البيض الا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لاني الجمعة والفرق أن التقصد هنا اظهار
 التبرؤ اظهار التواضع وذو الثوب الواحد يغسله ثديا بالكل جمعة وعيد شرح مر وقال سم على الهجعة
 ولو وافق العيد جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل ايس أحسن الثياب الاعتد حضور الجمعة فلا يبيض
 فليأتم ولو أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد فانه يترك الزينة والطيب كما يحتم الاستوى ومثل
 الاستسقاء الخسوف احم حل **(قوله)** وتطيب) أي لتبرعهم ومعدة **(قوله)** وازالة نحو ظفر) وسيأتي في
 الاضحية ان سر يداه سن له من أول الشهر تأخير ازالة الظفر وشعره الى ما بعد ذبحها فلا يرد وسيأتي
 أيضا الحج أنه تبرع من ازالة الظفر والشعر قبل التحلل الا أن فلا يرد أيضا كما ذكره العلامة البراموي
 قال ع ش على مر فلم يكن يدينه شعر فهل يس له امر الرلوسى على رأسه تشبيها بالخالفين أم لانه
 نظر والظاهر بل المتعين عمه لان ازالة الشعر ليس مطلوبا لانه بل للتنظيف وهذا يفرق بين ما ذكر
 وبين الحرم اذا دخل وقت تحلله وايس رأسه شعر حيث يس له امر الرلوسى على رأسه فان ازالة الشعر
 لم مطلوبه لذاتها **(قوله)** وسواء فيما الخ) عبارة شرح مر وسواء أراد الحضور الصلاة أولا **(قوله)**
 وهذا) أي المذكور من الفسل والزين مع التعميم الذي ذكره وقوله أما النساء فيكره الخ لا يظهر
 وجه مقابلة ما قبله لان المنصف لم يتعرض لحكم الحضور فيما سر الا أن يقال محل المقابلة قوله ولا
 يتطابق ويخرج من الخ فتأمل وقد يقال تعرض الحضور في ضمن التكبير المذكور بعد **(قوله)** لتواتر
 الحديث الخ ظاهره أن ذات الجمال محض اذ لم تزين وليس كذلك اللهم الا أن يجاب بأن المراد بذات
 الهيئة ولو بالنسبة للبدن فتدخل الشابة الجميلة وتخرج البجوز والشابة غير الجميلة اذ لم يتزينا براموي
 قاله اذ بذوات الهيئة بذات الملبسا **(قوله)** وينظفن بالماء) أي من غير غسل **(قوله)** وسن (كبور) أي
 ممن فعل ذلك كتبته ثوابا كتر ممن جاء بعده وليس ذلك عبارة عن قدر معين يحكم له به كان
 سمات الجمعة ع **(قوله)** بعد الصبح) أي لغيب بعد الفار وهو لمن في المسجد بالتهيب كما قاله البراموي
 وفي شرح الروض بعد صلواتهم الصبح هذا ان خرجوا للصحراء والا مكتوا في المسجد قال العلامة

لبيت انتشاره فلا
 يحتاج به على الصحيح
 وهو ذهاب التكبيرات ليست
 من الخطبة بل مقدمة لها
 كما نص عليه الشافعي
 وانتاح التي قد يكون
 بمقدمتها التي ليست منه
 نه على ذلك في الروضة
 والتصرح بسن التعليم
 والانتاح بما ذكر من
 زيادتي (د) سن (غسل)
 للميدين كما مرع دليله في
 الجمعة كونه هنا توطئة
 لقولي (ووقته من نصف
 ليل) لا من فجر لان أهل
 القرى الذين يسمعون
 النداء يسكرون لصلاة العيد
 من قراهم فلو امتنع الفسل
 قبل الفجر لثق عليهم
 (د) سن (زين) بأن
 يتزين بأحسن ثيابه
 وتطيب وازالة نحو ظفر
 ويرح كونه وسواء فيعوى
 الفسل الخارج للصلاة
 وغيره وهذا للرجال أما النساء
 فيكره لتواتر الهيئة
 الحضور ويسن لتبصرهن
 وينظفن بالماء ولا يتطابق
 ويخرج من في ثياب بذلتين
 وكالنساء فياذ كرا الخفاني
 (د) سن (كبور) بعد
 الصبح

لغير الامام ليأخذ مجلسه وينظر الصلاة (وان يحضر الامام وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان (ويجمل) الحضور (في أضحى) ويؤخره في نظر قليلا كتب صلى (٤٢٨) الله عليه وسلم الى عمر بن خزيمة ولا البحرين أن يجمل الاضحى وأخر

النظر رواه البيهقي وقال هو
 مهمل وحكمته استناع وقت
 التضحية ووقت صدقة
 الضرب قبل الصلاة والصرح
 بين البكور وما بعد من
 زيادتي (وفعلها بمسجد
 أفضل) لشرفة (الامندر)
 كنيته في فكره للتشويش
 بالزام واذا وجد مطراد
 نحوه وضاق للسجدة
 الامام فيه واستخلف من
 يصلي باقي الناس بموضع
 آخر (واذا خرج لغير
 المسجد استخلف) ثوبا
 من صلى ويضبط (فيه)
 بمن تأخر من صفقو غيرهم
 كنيو حرمي وبض
 الاقوياء استخلف على
 رض الله عنه أبى مسعود
 الاضاري في ذلك رواه
 الشافعي بلسان صحيح فان
 استخلف من صلى وسكت
 عن الخطبة لم يضبط بهم كما
 صرح بالجيلي لكونه
 انفياتا عمل الامام وبما
 تقرر عمل ان تعبيرى
 بما ذكر اولى من قوله
 ويستخلف من يصلي
 بالصفة (و) ان (بذهب)
 الصلاة (ويرجع) منها
 (كجمعة) بان يذهب في
 طريق طوبى ما يسيب كنيته
 ويرجع في آخر صلته
 ثم في غير الصلاة ويرجع في باد
 أطول الطريقين تكبير الاجر

ولا
 (بأكل) ان (بأكل)
 ولا
 (بأكل) ان (بأكل)
 ولا
 (بأكل) ان (بأكل)

ولا
 (بأكل) ان (بأكل)
 ولا
 (بأكل) ان (بأكل)

قبلها في عيد (نظر) وبمسك عن الاكل (في) عيد (أصحى) حتى يصلى للاتباع ورواه ابن حبان وغيره وهو محمول على حكمة امتياز يوم العيد
عاقبه بالبادر بالاكل واخيره والصريح حسن الذهاب وما بعده (٤٢٩) من زيادتي (ولا يكره نفل قبلها) بعد

ارتقاع الشمس (انبرامام)
أما بعد ما فان لم يسمع
لانه بذلك ممرض عن
الخطبة بالكيفية أو بالامام
فيكرهه النفل قبلها وبها
لاستغاله بغير الاهم وتحالفه
فعل النبي صلى الله عليه
وسلم (ومن أن يكبر غير
لحاج برقع صوت) في
المنازل والاسواق وغيرها
(من أول البني عيد) أي
عيد الفطر وعيد الأضحى
ودليله في الأول قوله تعالى
ولتكملوا العدة أي عدة
صوم رمضان وتكبروا الله
أي عندا كما هو في الثاني
التيسار على الأول وفي رفع
الصوت اظهار شعار العيد
واستقنى الزاني منه
المرأة وظاهر أن عمله
إذا حضرت مع غير محارمها
ونحوهم ومثلها الخ (إلى)
تحمم امام) بصلاة العيد إذ
الكلام مباح اليه فالتكبير
أولى مما يشتغل به لانه ذكر
الله تعالى وشعار اليوم فان
صلى منفردا فالعبادة
بحرامه (د) أن يكبر أيضا
(عقب كل صلاة)

(قوله أن يدخل وقت
اوجام) لكن لو صلى قبل

ولا يتخير به المرء وأهله ويكره تركه كترك الاسماك في الاضحى والشرب مثل الاكل وأفضله
على باقي الفطر للصائم بأن يكون تمرا أو زيبا وأن يكون ورا كإني ع ش على مر (قوله حتى يصلى)
أي حتى تنتفض صلاتها بما يقبضه من الخطبة برماوى (قوله وحكمته امتياز) أي ولو كان مفظرا فيها
فيل عيد الفطر بعنوا وغيره وصانما فيها قبل عيد الاضحى لان المراد شأنه ذلك لان الحكمة لا يترجم
اطرادها شورى مع زيادته وقد قال ق ل قوله وحكمته أي الأصلية فلا يرد مفطر رمضان وصائم
غيره (قوله فيكرهه النفل) أي وينقذ ع ش على مر (قوله قبلها) بعدها) أي وان خطب غيره
حجج لكن فضيلة التحليل للذكور وعدم الكراهة (قوله لا يستغاله بغير الاهم) وهو الخطبة والصلاة
كإني حل قال ع ش هو واضح بالنسبة لما بعدها طلب الخطبة منه وأما قبلها فان كان دخل
وقت اعادة الصلاة فواضح أيضا والأبأن يدخل وقتها وأوجرت عادمه بالتأخير فما وجه الكراهة
الأبأن قال كانت الخطبة مطلوبة كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومرافقه لوقت الصلاة
لا تظاهرة لها (قوله برفع صوت) أي ليللا أو نهارا الا لغير ذكر محضرة غير محرم قول (قوله
والاسواق) جمع سوق بذكر ويؤتى سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم جمع ساق زى
(قوله من أول البني عيد) وتكبير ليلة عيد الفطر أ كد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه كإني
شرح مر والمغالب في كلامه بين المرسلين مرسل الفطر ومرسل الأضحى أما المفيد في الأضحى فهو
أفضل من المرسل بعبقسه لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش على مر (قوله ودليله) أي التكبير في
الأول وهو عيد الفطر (قوله ولا تكبروا الله) لان الواو هنا للترتيب الجع والاصح الاستدلال
لان الفرض الاستدلال على أن التكبير بعد كمال العدة فقد قال بعضهم حل الواو هنا على الجع المطلق
خلاف الاجام فتعين جعلها على الترتيب ولذلك قال الشارح أي عندا كما هو ما يخصمان حل مع
زيادة (قوله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم) خرج هذا القيد ما كانت في بيتها ونحوه وليس
عندها رجال اجانب فترفع صوتها به وهو ظاهر ع ش على مر (قوله اني تحمم امام) أي أن
يدخل وقت اوجامه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام الصلاة وهذا ما اعتمده
مر وقال و برماوى (قوله فالتكبير أولى ما يستغله) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة الجمعة جمع فيها بين
التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من الليلة بنوع من
التلاوة يتخير فيها يقدمه ولكن لعل تقديم التكبير أولى لانه شعار الوقت ع ش على مر (قوله
فالعبادة اجرام) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حجج ويبنى حله على ما ذكره الامام صلاة العيد
جماعة أو سبق الامام بالصلاة وصلى بنفسه برماوى (قوله وان يكبر عقب كل صلاة) ولو صلى التكبير
أونصدرك عقب الصلوات فتدكر فيكبر لئلا ذكره ولارادة التكبير في العمدة وان طال الفصل بين
الصلاة والتدكر لان التكبير شعار هذه الايام لا وصف للصلاة ولا جزئ منها فلم يسقطه طول الفصل أي
في أيام التبريق فان خرجت سقط ولا يلحق بالصلاة سجدة التلاوة والشكر ولو فاتته صل من هذه
الايام وتضاها في غيرها لم يكبر عقبها كإني المجموع بل قال انه لا خلاف فيه لان التكبير شعار الوقت
كإني كذا في الشورى وشرح مر قال ع ش ويقدم التكبير على أذكارها أي الصلاة لانه

الامام اعتبر اسما نفسه (قوله هذا ما اعتمده الرمي والقليوبى و برماوى) عبارة الرمي في شرحه كالشرح وعبارة شرح الرض وغيره الى
تمام اسرار الامام وهو غير قابل للتأويل خصوصا قول ابن حجر في شرح الارشاد الى نطق الامام بالراء من تكبيره التحرم اه وانظر لؤلؤ
الامام التحريم الى الزيادة بترك الصلاة لامل هذه كلام التالوي في

قالهم للمهدى والمراد كل من تعجز عن الكفار لخر به عليه الصلاة والسلام فتكون استغراقية كما في
 الفسلاقي وقوله وحده أى من غير قتال الأديمين بأن أرسل عليهم ریحاً وجنوداً لم تروها مبر **قوله**
 فنظير أى وجوباً **قوله** أداء خبر لتكون المحذوفة أى وتكون أداء كما صرح به مر في الشارح
 ويصح أن تكون حالاً من العيد وهو أولى من التقدير **قوله** فلا تقبل في صلاة العيد) قضيتها أنه
 لا يجوز فعلها إلا بلا منفرد ولا جماعة ولوقبل يجوز فعلها ليلسا في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم
 يعدل به هو الظاهر ع ش على مر **قوله** فلا تقبل في صلاة العيد) أى في ترك صلاة العيد أى
 بالنسبة كما يدل عليه قوله بعد إذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة أى أداء **قوله** (فصل على من الغد أداء)
 ظاهره ولوللرائى **قوله** (فصل) فإذ لا فائدة في قبولها الا ترك الصلاة) عبارة شرح مر لأن سؤاله قد دخل
 فيناصوم ثلاثة فتمت فإذ لا فائدة في شهادتهم الا المنع من صلاة العيد اه واستشكله الاسنوى
 بما حمله ان قضاءها يمكن ليلادها أو قرباً وحوط وأيضاً للقضاء هو مقتضى شهادة البيضة الصادقة
 فكيف يترك العمل بها وتوى من الغد أداء مع علمنا بالقضاء لاسيما عند بلوغ الخبرين عدد التواتر
 اه سم **قوله** (وتقبل في غيرها) ومن التبراز كآفة فتخرج قبل الفجر جواً على مر من
 الغيراً بخاصة اليوم الذى يصلون فيه فيصح صوم لانه ثابى سؤال **قوله** (المعلقين برؤية الهلال) انظر
 المعلقين بالعيد والظاهر عدم الوقوع لان العيد يوم بعيد الناس ويحتمل خلافه احتياطاً لم رأيت حج
 جزم بهذا شوى **قوله** (والعيدة بوقت تعديل) يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا
 يدول عليها بل ينتظر التعديل ثم ان ظن شياً عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتمل بل
 هو عام سم

باب في صلاة كسوف الشمس والقمر

وما يطلب فعله لاجلها مما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وهي من خصائص هذه الامة
 وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة خسوف القمر في جمادى الآخرة
 من السنة الخامسة على الراجح كما في البرماوى قال بعضهم كان الاول ان يقول في صلاتي كسوف الخ قال
 شيخنا الاول ما ذكره المصنف فراراً من توالى تفتيتين ولان التفتية توهم ان لكل من الكسوفين
 صلاة مستقلة وليس كذلك وكسوف الشمس لاحقيقة لعند أهل الهيئة فانه لا يتغير في نفسها وانما
 القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فان ضوءاً مكاسب من ضوءها وسببه حيولة ظل الارض
 بينها وبينه بنقطة المقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة كما في شرح مر قال العلامة أحد جن العباد في
 كتابه كشف الامرار عما عني عن الافكار اماً بما يقوله المنجمون وأهل الهيئة من ان الشمس
 اذا صادفت في سيرها القمر حال بيننا وبين ضوءها فباطل لا دليل عليه وذكر ان سبب كسوفها
 تخوف العباد بحبس ضوءها ليرجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حسبت لم ينبت زرع
 ولم ينجف ثمر ولم يحصل له فضع وقيل سببه تجلى الله سبحانه وتعالى عليها فانه ما يجلي لئ
 الاضغ فقد تجلى للجليل جلده دكا وقيل سببه ان الملائكة تحيها وفي السماء بحرفاً ذوقت فيفعال
 سيرها استرضوها كما قاله الثعالبي ومن خواص الشمس انها تطيب بدن الانسان اذا نام فيها ومكمن
 الماء البارد وتبرد البطيخ الحار قال الطرطوشى في شرح الرسالة ان مقبب الشمس بابتلاع حوت لها
 وقيل في عين حمة بالهزم لقوله تعالى انظر في عين حمة أى ذات حما أى طين ويقال قرية حامية بغير
 همز أى حارة وقيل سبب غروبها انها عند وصولها الاخر السماء تطلع من سماء الى سماء حتى لمسجد تحت
 العرش فتقول يارب ان قوماً يصبونك فيقول الله تعالى ارجسي من حيث جئت فتنزّل من سماء الى سماء

أكثر (وتقبل شهادة
 هلالاً في سؤال يوم الثلاثاء)
 بان شهدوا برؤية هلال
 الليلة الماضية فنظير (ثم
 ان كانت شهادتهم (فيل
 زوال) يؤمن بجمع الاجتماع
 والصلاة أو ركعة منها
 (صلى العيد حيث شاء أداء
 والا) بان كانت بعد الزوال
 أو قبله بدون الزمن
 المذكور (تصلى قضاء)
 متى أريد قضاءها أما
 شهادتهم بعد اليوم بان
 شهدوا بعد الغروب فلا
 تقبل في صلاة العيد فتصلى
 من الغد أداءً لاذ لا فائدة في
 قبولها الا ترك الصلاة فلا
 يصح لها وتقبل في غيرها
 كوقوع الطلاق والعنق
 المعلقين برؤية الهلال
 (والبيعة) فيما لو شهدوا
 قبل الزوال وعدلوا بعده
 قبل الغروب أو شهدوا وقبل
 الغروب وعدلوا بعده
 (وقت تعديل) لاشهادة
 لانه وقت جواز الحكم
 بها فصلى العيد في الاول
 قضاء وفي الثانية من الغد
 أداه وهذا من زيادى
باب في صلاة كسوف
 الشمس والقمر

(أقهار كتمان) كسنة الظهر
 كفى المجموع للإتياع رواء
 ابوداود وغيره وهذا من
 زياني (وأدنى كالملازمة زيادة
 قيام وقراءة وركوع كل
 ركعة) للإتياع رواء
 الشيخان وتبرك بركبان
 هذه أقهار محمول على ماذا
 شرع فيها بنية هذه الزيادة
 أو على أنها أقل السكالات وما
 في روية لسم أنه صلى الله
 عليه وسلم صلها ركعتين
 في كل ركعة ثلاث
 ركوعات وفي أخرى أربع
 ركوعات وفي روية لاني
 داود وخمس ركوعات أجاب
 أثبتنا عنها بأن روية
 الركوعين أشهر وأصح
 وبمحملها على الجواز

(قوله ليس في هذه الرواية

التي) هذه عبارة سم
 عن حجج (قوله ولا نظر
 لاشتراكها) لكن فيه
 أنه اشتراك الأفضلية
 كذا بحث سم (قوله
 بخلاف الورق) وأيضا
 الكيفيات هنا سواء في
 عدد الركعات وانما
 اختلاف في الصفة فغير ولا
 كذلك الورق له سم (قوله
 فاعلم بحمل ينبت على ماواه)
 أي ولو كانت البنية في ركوع
 الثانية الثاني أيضا فاعلم
 تحصيل الحامى ولا يتنعم نية
 المنذرة

اتضاء الكرامة فيكون المكروم ما يمتن بهي مخصوص أو ما يستفيد من أوامر التندب المؤكد
 فتأمل (قوله على مستوى الطرفين) فيكون معنى لا يجوز تركها إلا بإباح تركها بل هو مكروه كما قرره
 شيخنا عبارة شرح هر اذ المكروه غير جائز أو مستوى الطرفين (قوله كسنة الظهر) فلو
 نواها كسنة الظهر عن ثم بعد الاحرام أن يز يدركها في كل ركعة لم يجز وهذا هو المعتد برموى
 (قوله رواء ابوداود) ليس في هذه الرواية التعرض لكونها كسنة الظهر بل إنه صلها ركعتين
 لكن زاد الساني فعلى ركعتين مثل صلواتك هذه ولها كم يحويه وهو ظاهر في أنها كسنة الظهر
 وما من محل المطلق على التقليد برموى (قوله وأدنى كالملازمة) فاذنواها أي الصلاة بهذه
 الكيفية ليجزله أن يقتصر على الأقل كالملازمة فعل الأكل اذا نوى الأقل وأبني والشيخنا أن
 من نوى صلاة الكسوف وأطلق خبر بين أن صلها كسنة الظهر وبين أن صلها بركوعين وحيثما
 أن يقتصر على ما هو أدنى السكالات أو يأتي بها هو الأكل ولا يحمل على هذه الكيفية التي هي الأكل
 ولا نظر لاشتهارها بخلاف الورق فإنه لا يخبر فيه بل يحمل على ثلاث والفرق أن الانحصار على الركعة
 فيه خلاف الأولى وهذا واضح في حق غير ما هو إذا أطلق فاعلم بحمل نية على ما نواه الامام فان
 نوى الامام كسنة الظهر وصرفها للمأموم إلى غيرها وتكسبه ينبغي أن لا تصح لعدم التمكن من المتابعة
 حل (قوله زيادة قيام) وبجب قراءة الفاتحة في القيامين الزايدين وقضيته بطلان الصلاة بترك
 الفاتحة في القيام الثاني كالأقل فليحرج عرش وبن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة شرح
 هر (قوله وركوع كل ركعة) أي فالاعتد رفع رأسه من كل ركوع سمع الله لمن حسده وبنالك
 الحد كافي الروضة وهو المعتد خلافا لما يوردى من أنه لا يقول ذلك في الرفع الا لمن كل من الركعتين
 بل يرفع مكبرا لأنه ليس اعتدلا شرح هر بل هو قيام (قوله محمول على ماذا شرع فيها الخ)
 معناه أنه في هذه الحالة لا يجوز له النقص عن تلك الكيفية بأن يقتصر على قيام واحد لان هذه الكيفية
 هي أقهارا بمنيتها بالعمل به أي أنه لا يجوز له النقص عنها وليس معناه أنه ليس هناك كيفية أخرى أقل من
 هذه انما هو ابتداء صبح (قوله) أو على أنها أقل السكالات ليس معناه أن السكالات التي هذه الكيفية
 أدناه هو الزيادة في الركوعات والقيامات أكثر من اثنين في كل ركعة بل المراد بالسكالات التي هذه
 الكيفية أذنا زيادة تطول في القيامين والركوعين سم بلغني (قوله وما في روية لسم الخ) ان
 كان غرضه الإيراد على ما ذكره من أنه أدنى السكالات فلا وجه له كما لا يخفى وإن كان غرضه الإيراد
 عليه دعوى ما بعده فليأتمل وجهه شو برى وقوله تلاجه، لذي لان قوله أدنى كالملازمة لاني أن
 فعلى ثلاث ركوعات أو أربع جملة على انها من الأعلى لانه يحصر الأعلى في كونها بركوعين فقط
 ويمكن أن يوجه بأن أدنى كالملازمة علاه بركوعين فقط وانما يريد الأعلى بالقرآت والتسبيحات
 شيخنا والأولى ذكر هذا أي قوله وما في روية الخ بعد قول المتن ولا يقتصر ركوعا لا سجلا ولا يزيد
 لعدم كاستم هر وذكر أن محل الثلاث ركوعات وما بعدها عند عدم الاحتجاج وقوله بان روية
 الركوعين أشهر وأصح هذا على القول بالتعارض بين هذه الروايات بان كانت الواقعة واحدة بأن صلى
 التي على الله عليه وسلم الكسوف أو الخسوف في وقت معلوم واختلف الروايات في كيفية ذلك الوقت
 بان قال بعضهم صلها بركوعين في ذلك الوقت وقال بعضهم صلها بثلاث ركوعات في موضعين باربع
 فيه وبعضهم بخمس فيه وقوله وبمحملها على الجواز هذا على القول بعدم التعارض بين الروايات بان
 تعددت الواقعة بأن صلها في أوقات كل وقت بكيفية (قوله وبمحملها) أي حل هذه الروايات أي

رواية: «ث: ركوعا وأربع ركوعا» الخ وهذا معنى على ضعف فيكون ضعيفا شو برى **(قوله)** ولا ينقص) يفتح المشاء المحتجبة من نقص برماوى قال تعالى لهم بمقومك شيئا **(قوله)** ولا يزيد به لعدم قيل أما يأتي في الركعة الثانية وأما الأولى فكيف يعرّفها التمامى بعد فراغ الركوعين وأجيب بأنه يتصور ذلك لاهل المعرفة بالحساب حل **(قوله)** ولا يكررها) أى لا يفعله أثنائها **(قوله)** ثم إن ملاحا وحده) أى ركنا لوصلاها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله عاداتها مع الجماعة والتماص على المنفرد لانه وقت وجوبها على الغالب شرح مر **(قوله)** صلاحها كما في المكتوبة) ويظهر مجيئها شروط الاعادة هنا ويظهر انها لو اجتمعت وهم في المادة فهو مادة كأول الجملات وهم في الاصلية يفرق بين هذا وبين ما يخرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالظن بأنه في المكتوبة بنفسه لا تقصر حيث يشرع فيها في وقت لا يسهها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فان الاجل لا طريق للمعرفة ولا نظر الى أنه قد يكون من علماء الهيئة لان أهل السنة لا يعولون على ذلك عى على مر **(قوله)** في قيام أول) بالصرف وعدمه لانه ان كان معنى متقدم صرفاً بمعنى أسبق منع عى وفيه انه هنا بمعنى متقدم فلامعنى لتجوز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله متوعا من الصرف ولو كان معنى متقدم كما قال فهاى ولونسى تشهد أول فانه بمعنى متقدم والظاهر ان الذى في اثنى تحمل العين فيجوز فيه الوجهان فتأمل **(قوله)** أو قد رها) ان لم يحسنها فان قرأ قدرها مع احسانها كان خلاف الأولى عى **(قوله)** كائى آية منها) أى معتدلة وآية ما تان وست أوسع وعما تون وآل عمران مائتان وهى وان قارت البقرة في عدد الآى لكن غالب آى البقرة أطول بكثير وقوله وفى الثالث كائى أربعين منها أى من البقرة أى لان النساء مائة وخمسة وسبعون وهى تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها وقوله وفى الرابع كائى منها أى لان المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهى تقارب مائة من البقرة لطولها اطف قال الاستوى يبنى أى يبدى الآيات المتوسطة فى الطول والتصرى والتطويل هنا ليس خاصا بالمأم المحصورين لان كل ما ورد فيه نص مخصوص لا يقتضى الرضا المحصورين شرح مر **(قوله)** متقاربان) أى فى الطلب اذ يتخير بينهما لاقى القدر كإقراره شيئا وفى قول على الجلال وقوله وهما متقاربان أى لان السورة الثالثة تر بدعى مقابلهما من النص الآخر وهما لة وخون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تر بدعى مقابلهما بنحو ثلاث وعشرين آية قال شيخنا العزيز قوله متقاربان أى باعتبار أنه فى النصين تطويل الأول على الثانى والثالث على الرابع قصر الثانى بالنسبة للأول كقصر الرابع بالنسبة للثالث والافينها بورت بعيد **(قوله)** بل الامر فيمعى التقريب) اعترض بأنه قد عم أن النص الاول يقتضى تطويل الثانى على الثالث وان النص الثانى فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثانى لان النساء أطول من آل عمران وبينهما النصين تفاوت كثير فكيف يكون الامر فيهما على التقريب مع ان بينهما اختلافا حقيقا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين انه يتخير بين تطويل الثالث على الثانى ونقصه عنه أى فيكون الامر فيهما على التقريب فى الطلب أى طلب منه كل منهما حل مع زيادة شو برى وأجيب أيضا بأن المراد بالتقريب السهول واليسير من الشارع بمعنى انه خير بينهما وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الأول على الثانى كان الامر فيهما على التقريب والنص الاول ناظر لكون كل قيام تاما لما قبله فطلب نقصه عنه **(قوله)** كائى نين الخ) قال شيخنا الشورى انظر الحكمة فى ذلك فهلا كان فى الثانى تسعين على التوالى اه (أقول) وامل الحكمة فى ذلك ان كل ركعة مستقلة بجلل الثانى فى الركعة الاولى والرابع فى الركعة الثانية تساد بين فى التفاصل بين كل بعشرين وأما التفاصل بين

(ولا ينقص) معلها منها (ركوعا بجملا ولا يزيد) فيها (لعدمه) عملا بما نواه ولا يكررها ثم ان صلاحها وحده ثم أدركها مع الامام صلاحها كما فى المكتوبة (وأعاد) أى السكان (ان) يقرأ بعد افتتاحه فى قيام أول البقرة) أو قصره ان لم يحسنها (د) فى قيام (ثان) كائى آية منها فى (ثالث) كائى أربعين منها (د) فى (رابع) كائى منها وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها وهما متقاربان والاكتر على الاول فالتى الرخصة أصلا وليس على الاختلاف المحقق بل الامر فيمعى التقريب (د) أن (يسمى كل ركوع وسجود فى أول) منهما (كائى من البقرة) فى (ثان) كائى (د) فى (ثان) كسعين (د) فى (رابع) (قوله) متقاربان أى فى (الطلب) أى انه يتخير بينهما الا ان بعضهم عى فى حد الاعلى النص الاول (قوله) كقصر الرابع الخ) أى فى مطلق القصر لا فى قدر القمر والطول

طويلا نحو من سورة
القرة وفي بقية القيامات
فقام قياما طويلا هو دون
القيام الاول وفي الركوع
الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وفي بقية الركوعات ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ولا يطيل
في غير ذلك من الجلوس
واعتدال واختار النووي أنه
يطيل في الجلوس بين
السجدين أيضا لصحة
الحديث فيه ومحل ما ذكر
اذالم يكن عند والاسن
الرخيف كما يؤخذ ذلك
من قول الشافعي في الام
اذابدا بالكسوف قبل
الجمعة خففها فقرأ في كل
ركوع بالتمحمة وقل هو
الله احسرها مشبهها (وسن
جهر بقرأة) صلاة
(كسوف) لاشمس
لان الاولى الملية أو ملحقه
بها بخلاف الثانية وما روى
من أنه صلى الله عليه وسلم
جهر وأنه أمر رجل على
ذلك (وسن فعلها) أي
صلاة الكسوفين (مسجد
بلاعدن) كتنظيره في العيد
وهذا من زيادتي (وسن
خطبتان كخطبتي عبيد)
فيما (لكن لا يكبر)
فيهما مسطور ودموعه يبري
بما ذكر أعظم ما عبر به

الثاني والثالث فكان بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لانها أقل عقود العشرات برمادي
(قوله تكسين) قال العلامة الشوري هلا قال تكسين وبارجه هذا التص (أقول) وجهه انه
جعل نسبة الرابع للثالث كسنة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص
عن الثالث عشرين ع ش على هر **(قوله لثبوت التطويل الخ)** استدلال على قوله وأعله
الخ وقوله في ذلك أي في القيام والركوع والسجود وقوله بلا تقصير أي بالقول فلا يثنى أنهم استنبطوه
من قوله **(قوله في القيام الاول)** أي في شأنه **(قوله فقام قياما)** مقول القول **(قوله في بقية
القيامات)** وهي ثلثه وهو جمع وثبت سالم مباحي لانه ليس من السنة القياسية المشهورة المنظورة في قوله
وقسمه ذي التار يخوذ كرى * ودرهم مصفر وصحرا
وزيب ووصف غير العاقل * وغير ذا مسلم للناقل
ومثله ركوعات **(قوله وهو دون القيام الاول)** فيه انه لا يدل الا على ان بقية القيامات أدون من القيام
الاول وأما كون القيام الثاني أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع فلا يدل عليه وانظر دليله
وكذا يقال في قوله الآتي وهو دون الركوع الاول أي لا يستفاد منه تفاوت الركوعات المأني بها بعد
الركوع الاول ع ش **(قوله ولا يطيل في غير ذلك)** هذا من كلام الشارع مطوف على قول المتن
وأعله ان يقرأ بعد افتتاح الخ **(قوله واختار النووي)** ضعيف أي اختار من جهة الدليل وقوله
لصحة الحديث فيه انه ليس كل صاحب الحديث يكتفون مذهبا للشافعي اه حل **(قوله ويحل
ما ذكر)** أي قوله وأعله الخ **(قوله في كل ركوع)** أي في كل قيام ركوع كافي ع ش أو في كل سابق
ركوع وهو القيام أو أنه أطلق الركوع وأراد به الركعة من باب اطلاق الجزء وأراد به السكك **(قوله أو
ملحقها)** وذلك بعد النجر حل **(قوله بلاعدن)** فضيحه انه لوضاق للمسجد فالفضل الصحراء
لكن في ع ب ان فعلها في الجامع أولى وان ضاق وهو موافق لما صرح به بالعلامة هر حيث قال
والجامع أفضل ولم قل بلاعدن ويمكن توجيه قوله وان ضاق بأن الخروج الى الصحراء فقبوذي الى
قربها لا يجمل ع ش على هر فالاولى حذف قوله بلاعدن **(قوله وسن خطبتان)** أي ولو بعد
الاجتماع أي لا مالم لا ينفرد ولا امامة النساء سم **(قوله فيما سر)** من جملة ذلك تقدم الصلاة فيها
وسنة الاركان والسنة والشروط من الامعاء والسباع وكونهما عر بيتين اه حل أي لاني كلها
كالمطهرة والستر والقيام وفي قل فلو قدمها أي الخطبة لم تصح ويحرم ان تصدعها كافي العيد **(قوله
لكن لا يكبر فيهما)** وظهر كلامه أنه لا يبدله بالتسبيح ولا بالاستغفار لكن استقر ع ش انه
يبدل التكبير بالاستغفار قياسا على الاستغفار لانه يطالب حينما يطالب فيه تره شيخنا ح **(قوله
من توبة)** من التوبة مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور وسن الفسل كما علم مما سبق دون
الزمن بأحسن ثباه والتنظف بآلة تحوطر لضيق الوقت ولانه وقت سؤال وذلة حل **(قوله
وصدقة)** وهي أمر الامام بشئ واجب والواجب في الصدقة أقل مما مول ان لم يمين قدر ارفان عين فرأى
زاد على زكاة الفطر ان شرط أن يفضل عن كفايته وكفايته بمونة بقية العمر الغالب ح **(قوله
وعتق)** الاولى واعتاق لان الفعل المتدنى أعتق لانه لا يلزم تقول عتق العبد ولا تقول عتقت
العبد بل أعتقته اطفئني **(قوله أمرها بما تفتق)** بكسر السين وفتحها كالكتابة فيهما سم والمراد
بها الاعتق **(قوله ولا تحطبت امامة النساء)** قياس الاذان حرمه الخطبة حرره حل **(قوله
وسن)** فيهما اسميهما (على) فعل (خير) من توبة وصدقة وعتق ونحوها في البخاري أنه **(قوله
ولا تحطبت امامة النساء ولو قامت واحدة ووهظن فلا بأس)** (وتدرك ركعة ب) ادراك (ركوع اول) من الركعة الاولى والثانية كافي سائر

أمر بالعتاق في كسوف الشمس
ولا تحطبت امامة النساء ولو قامت واحدة ووهظن فلا بأس (وتدرك ركعة ب) ادراك (ركوع اول) من الركعة الاولى والثانية كافي سائر

الصلوات فلا تدرك بأدراك
 ثان ولا بقياسه لانها
 كالتابعين للاول وتيامه
 (وتقوت صلاة) كسوف
 (شمس بفرجها) كسفة
 لعدم الانتفاع بها بعده
 (والبجلاء) تام يقينا لانه
 المقصود بها وقد حصل
 بخلاف الخطبة لان المقصود
 بها الوعظ وهو لا يفوت
 بذلك فلا حال سبحانه
 وشك في الانحلال أو
 الكسوف لم يؤثر فيمضي
 في الاول لان الاصل بقاء
 الكسوف ولا يصلى في
 الثاني لان الامل عدمه
 (د) تقوت صلاة كسوف
 (قرية) أي بالانحلال للمر
 (وبطلوعها) أي الشمس
 لعدم الانتفاع به بعد
 طلوعها فلا تقوت بفرجه
 كسفا كالواستر بنمام ولا
 بطلوع جرفه الانتفاع
 بضوئه ولو شرع فيها قبل
 الفجر أو بعده فطلعت
 الشمس في أثناءها لم ينطل
 كالواجب الكسوف في
 الاثناء (ولو اجتمع عيدان
 كسوف وجناترة قدمت
 أي الجناترة تلوف تغير الميث
 بتأخيرها (أو كسوف
 وفرض بكعبة قدم) أي
 الفرض (ان ضاق وقتها
 والافالكسوف) مقدم

فلا تدرك) محله فبين فلهما بالهيئة المنصوصة أما من أحرمها كسنة الظهر فيسندرك الركعة بأدراك
 الركوع الثاني من الركعة الثانية ع ش على مر (قوله) وتوت صلاة كسوف الخ) بمعنى مجتمع
 فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الادامى فلا تقضى ولا يشترط لصحة صلاة الكسوفين أن يبقين من الوقت
 ما يسع الركعتين حتى لو قرب الغروب أو الطالع جدا فإنه يصبح الاحرام بها وان علم بضيقه كما يجزم به صحيح
 شورى وبعبارة قول على الجلال وتقوت صلاة الخ ويلزمه فوات الخطبة لانها تابعة فلا تجزأ بعد
 الصلاة ثم تفت الخطبة وعلى هذا يحمل ما في المنهج وشرح شيخنا وغيرهما لانها وعظ وقول شيخنا
 بعدم فوات الخطبة في الحالة الاولى فيسه لنظر فراجعه (قوله بفرجها ولو تدبر) فيسئل أيام البجلاء
 وبالجلاء تام يقينا هذان القيذان معتبران أيضا في الغروب اه (قوله ببقينا) فيه اشارة الى انه لا يعمل
 بقول المنجمين لانه تخمين فلا يعمل به في مثل هذه الصلاة شورى (قوله بخلاف الخطبة) أي فانها
 لا تقوت بذلك أي لمن صلى قبل الانحلال وليس المراد انها تقول بعد الانحلال من غير سبق صلاة شورى
 (قوله ولا يصلى في الثاني) هذا وان كان محتمل في نفسه الا أنه لا عمل له هاتان ليس من جملة الغريم
 على ما تله كالإختي بل محله عند اول البجلاء عند قوله صلاة الكسوفين سنة بان يقول اذا تيقن الغيب
 فلو شك فيه كان حال سبحانه الخ تأمل (قوله فلا تقوت بفرجه) ويفارق غروب الشمس كسفة بان
 الليل محل سلطانه فغروبه كغيبته تحت السحاب مر (قوله لبقاء الانتفاع بضوئه) هذه العلة لا توجد
 في الغروب كسفا مع القطع بانه لو لم يكن كسفا لا يبق ضوءه لما بعد الفجر كما وكان ذلك في عاشر الشهر
 متلاع ع (قوله كالواستر) أي قياسا على الواستر كما يشترطه كلام مر (قوله كالواستر الخ) الخ
 وبجها وان لم يدرك ركعة منها ولا توصف باءه ولا قضاء وان أدرك ركعة لانه لا وقت لها محمود بخلاف
 المكتوبة ولو شرع فيها ظانا بقاء الوقت فتبين أنه كان تجزأ قبل محرمه بها بطلت ولم تنفذ فلا يثبت
 لم ينوها كسنة الظهر حل لعدم وجود نقل مطلق على هذه الكيفية والوجه صحة وصفها بالأداء
 وان تعذر القضاء كرمي الجمار صحيح ع ش ويرد عليه أن الأداء فعل النبي في وقته المقدر شرعا
 الآن قال يزل زمن الكسوف الذي تفعل فيه منزلة الوقت المقدس من الشارع (قوله ولو اجتمع عيد)
 عبارة شرح مر ولو اجتمع عليه صلواتنا فأكثر ولم يأمن القوات قدمت الأخوف فوات تام الأك
 فعل هذا ولو اجتمع عليه كسوف وجمعة الخ واجتماع العيد مع الجناترة ليس من هذا فذكره فيه المناسب
 لما ذكره في الحكم (قوله قدمت) أي الجناترة أي سواء اتسع الوقت أو ضاق أخذ من انقلبه
 الآتي وهل التقديم واجب أو مستحب ظاهر كلامهم الأول وقوله تلوف تغير الميث أي لان الميث مظنة
 للتغير قال السبكي قضية لتعليهم بخوف تغير الميث أن تقدم الجناترة على الفرض ولو اجتمع عند انتفاع
 الوقت واجب ومنه يعلم ان الناس مخفون فيها بملونه الآن من تأخير الجناترة مع اتساع وقت الفرض
 قال العراقي وهذا خطأ ظاهر يجب اجتنابه عميرة اه زى وهذا محله ما لم يكن التأخير يسيرا للمصلحة
 الميث لكثرة الصلوات عليه ولا فلا يذنب منه فلو خيف تغير الميث قدمت الجناترة على الفرض وان
 خيف فوت الوقت حل والحاصل ان الجناترة ان وجدت مع عيد أو كسوف أو فرض وشيخ تفسر
 الميث قدمت الجناترة ولو شرع الوقت ولو كانت الصلاة جمعة فان لم يخف التغير وجب التقديم أيضا ان
 اتسع الوقت فان اجتمعت كلها واتسع الوقت ولم يخف التغير قدمت الجناترة ثم الكسوف لها سريرة
 القوات ثم الفرض اهتماما به ثم العيد فان ضاق الوقت قدمت الفرض ثم الجناترة ثم الكسوف ثم العيد
 اه (قوله والافالكسوف مقدم) واذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهره الاطلاق مقدم

لتعرض صلاة اللوات
بالانحلال (ثم يخطف للجمعة
مترضاه) أي الكسوف
ولا يجوز أن يقصده معها
في الخطبة لأنه تبرك بين
فرض وهل (مصلها) أي
الجمعة وإن اجتمع كسوف
ووتر قدم الكسوف
وإن خيف فوت الوتر
أي لأنها أكد وأجتنز
وفرض أو عيّد وكسوف
فكالكسوف مع الفرض
بما لم يكن له أن يقصد
العيد والكسوف بالخطبة
لأنهما سنان والقصد منهما
واحد مع أنهما تابعان
للقصد وبهذا اندفع
استشكال ذلك بعدم صحة
الستين بنية صلاة واحدة
إذ التمدد اخل ومحل تقديم
الجزء فيما ذكر إذا حضرت
وحضر الوالي والأفرد
الامام جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقيين بغيرها
(درس) (باب)
في صلاة الاستسقاء، وهو
لغة طلب السقيا وشرعا
طلب سقيا العباد من الله
عند حاجتهم بالهاتوه
ثلاثة أنواع أدناها الدعاء
وأوسطها الدعاء خلف
الصلوات وفي خطبة جمعة
وتحويها وأفناها ما ذكرته
بقولي (صلاة الاستسقاء
صنة) مؤكدة

الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لأنها لا تنفوت بالانحلال، وأيضا قولهم يقتصر على الماتحة يرشد إلى ذلك
ثم رأيت في نحو العراقي نقله عن التنبية ما يدل على الكسوف ثم الفرض ثم يخطف بحجرة زى (قوله
مترضاه) أي للكسوف أي ما يقال في خطبته (قوله) ولا يجوز أن يقصده معها في الخطبة) أي
فلا بد من قصد الخطبة للجمعة حيث لا يكتفي بالاطلاق لوجود الصارف كما قاله ح ل وعبارة شرح
مر وعش عليه قوله مترضاه أي ما يقال في خطبته كأن يقول حدث إن الشمس والقمر آياتان
لمح ولا فرق بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلاها فإن لم يتعرض له أصلا لم تصف
الخطبة عنه ويحتز وجوبها عن الأول الموجب للفصل بين الأركان أي تطويل ما يتعرض به
للكسوف (قوله) لأنه تبرك بين فرض ونقل) أي مقصود قدر دعائه ما تقدم في الجمعة من أنه
إذ انوى رفع الجنباء وغسل الجمعة صلح التبرك المذكور ويمكن الجواب بأن الفصل لما كان
وسيلة لغرض المقصود فالتأني اعتذر التبرك فيه أو بان المقصود منها واحد وهو تعميم البدن بالماء.
مع كون أظنه مقاصد غسل الجمعة للتطهير وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاعتذر ذلك فيه ع ش
على مر (قوله) وإن اجتمع كسوف ووتر) فيه أن كسوف الشمس لا يجتمع مع الوتر وأجيب بأنه
أطلق الكسوف على خسوف القمر كما عبر به أولا (قوله أيضا) أي كخيف فوت الكسوف (قوله
لأنها أكد) أي لشروعية الجماعة بها زى وهلا قبل بأكدية الوتر أيضا للقول بوجوده تأمل
ثم رأيت ع ش قال قوله لأنها أكد ووجهه مشروعية الجماعة فيها وإن شرعت في الوتر في رمضان
لأنه نادر في السنة (قوله) فكالكسوف مع الفرض (بما مر) أي فيقدم الفرض إن صاق وقته أي
ولم يخش تغير الميث ولا التمس وإن خيف فوت وقت الرخصة فإنه ابن عبد السلام في قواعده شرح
مر ويقدم العبد في الثانية إن صاق وقته والأفالكسوف لتعرض فوائده بالانحلال (قوله) لأنها
أي لأن خطبتيها كأيدل عليه ما بعده (قوله) والقصد منهما واحد) وهو الوعظ (قوله) تابعان
للقصد) والظاهر أنه يراد العبد في كبر في الخطبة لأن التكبير حيث لا ينافي الكسوف لأنه غير
مطالب في خطبته لأنه ممنوع كذا أظهر وافي عليه شيخنا زى شورى (قوله) وهذا) أي بقوله
مع أنها ما تابعان للقصد (قوله) استشكال ذلك) أي قصد العبد والكسوف بخطبة واحدة (قوله)
بنية صلاة واحدة) في هذا مع الاستشكال أيضا إذ هو في الصلاة وما ضمن فيه في الخطبة وحيث لا فإذن
حذف قوله صلاة تأمل

(باب في الاستسقاء)

(درس)

يقال سقاؤه سقاؤه بمعنى ويقال سقاؤه للخير قال تعالى وسقاؤهم شرابا طهورا وقال تعالى لا سقياهم
ما غدا قال والمراد في الاستسقاء ما يتبع ذلك من سنن الأجر بالصوم والصدقة وسن البرزخ لأول مطر
السنة والفصل أو التوسؤ في الوادي إذ ساقا له يذكري الترجمة لفظ صلاة لاجل قوله يمدوه ثلاثه
أنواع وشرعت في رمضان سنة ست من الهجرة و يظهر أنها من خصائص هذه الأمانة شورية مع زيادة
من قبل (قوله طلب السقيا) أي من الله أو من غيره فالسنة والثناء والطلب أي ولو بلا حاجة يرادى
(قوله طلب سقيا العباد) أي كالأول وبعضها والسقيا إعطاء الماء. (قوله) وهو ثلاثة أنواع) وكلها سنة
مؤكدة ولو نذر الاستسقاء فلا يخرج عن عهدة النذر إلا بالكيفية الكاملة لأن الإطلاق الاستسقاء
على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال بالجمهور ع ش على مر (قوله) أدناها الدعاء) أي الدعاء ينزل
التي ونحوه (قوله) خلف الصلوات) ولو نافلة (قوله) سنة مؤكدة) ومحل كونها سنة مؤكدة أن
لهما مضمرا للامام بهما والواجب كالصوم و يظهر وجوب التدين ونية الفرضية قياسا على الصوم ولما مر من

وليسافر ومنه لا ينباع
 رواء الشبخان (لحاجة)
 من انتفاع الماء أو قلته
 بحيث لا يكتفى أو ملوحتة
 (ولا استرداة) بها نفع وهذا
 من زيادتي بخلاف مالا
 يحتاج إليه ولا نفع فيه
 ذلك الوقت وشمل ما ذكر
 مالا تقطع عن طائفة من
 المسلمين واحتاجت إليه
 فيسئلونهم أو يضائن
 يستقوالمهم ويسألوا الزيادة
 لأنفسهم (وتكرر) الصلاة
 مع الخطيبين كما شرحه ابن
 الرفعة وغيره (حتى يسقوا)
 وهذا أولى من قوله وتعاد
 ثانيا وثالثا (فان يسقوا قبلها
 اجتمعوا لشكر ودعاء
 وصلوا) وخطب بهم الامام
 شكر الله تعالى وطلب الخيرات
 قال تعالى **انك شكرتم**
 لأزيدنكم (ومن أن
 يأمرهم الامام بصوم أربعة
 أيام) متتابعة

(قوله والاصولها بلاصوم)
 أي صوم ثلاثة فليأتى
 أنهم يخرجون من الصد
 ضايعين كتابتي في القولة
 بعد (قوله) انما يحصل
 نعمة) أي النعمة يظهر
 قبولها للزيادة دون القنعة
 وفيه ما فيه

أعرض ثم ظهر أنه يكتفى بنية السبب فليحرم ثم رأيت في عبارة الحزم بعدم وجوب نية الفرضية له
 شو برى ورده حى فإنه كيف لا ينوى الفرضية مع وجودها واعتدائه لا بد من نية الفرضية قياسا
 على المتذرة وعلى الصوم (قوله) وليسافر غيره (قوله) أي وأمرأة أو عبدا وصلى وسكت عن ذكرهم
 هنا لطلب خروجهم فيما يأتي أولان الكمالين هم المقصودون بالاصالة قول (قوله) لا يتابع) هذا
 على النية والصارفاه عن الوجوب قوله في نية الاعرابي هل على غيرهما عى (قوله) من انقطاع
 الماء) من تعليلية أي من أجل انقطاع الماء لا بيبانية لان انقطاع ليس نفس الحاجة وانما هو سببها
 فتأمل (قوله) أو نأته) ومنه قلة التبل وتوقف البحر أيام زيادته بل (قوله) أو ملوحتة) وأول
 ما خلق الله المياه كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على الانسان
 وتأنس به فلما تزل قابيل هابل ملحت المياه اما قبل وقت الشوك في الشجر وهربت الوحوش
 من الانسان وقالت الذي يخون أخاه لا يؤمن له مديني (قوله) وهذا من زيادتي قد يمنع
 زيادة ذلك ويديها دانية في كلام أسهل لان الزيادة التي بها نفع داخله في الحاجة فأمل ويرد بان
 الكلام في زيادة لا يحتاج اليها وانما يحصل بها نفع لان ما زاد على الحاجة لما أن يكون به ضرر أو نفع
 أو لا ولا فني على هذا محض زيادة لمحض الفائدة تشو برى (قوله) وشمل ما ذكر) أي قوله حاجة وقوله
 عن طائفة أي لم يكونوا أهل بدعة أو نبي والالتسن للابن حسن طريقته محل وشرح هر وقوله
 أهل بدعة وان لم يكن رواه هابل يفسقوا هابل في الواحاجت طائفة من أهل البدعة وسأله الله بين
 ذلك فله تنفي اجابتهم أم لأقبح نظر والذرب الأول وفاء بدمتهم ولا يشوهم مع ذلك ان فاعتادك حسن
 حاله لان كفرهم محقق ومعلوم وتحمل اجابتهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح
 بخلاف الفسقة والبدعة عى (قوله) واحتاجت إليه) ظاهره انها لطلب الزيادة النافعة لهم اه
 حل (قوله) أن يسقوا لهم) ظاهره أنهم يستقون بصوم وخطبة وصلاة خلافا لما قاله بالغا
 فلفظ (قوله) وتكرر) أي مع صوم ثلاثة أيام قبلها ان لم يشد الحال والاصولها بلاصوم زى (قوله)
 حتى يسقوا) لان الله سبحانه المحبون في الدعاء فان شئت الحاجة خرجوا من القصد بمن والاصولها
 ثلاثة أيام ثم يخرجون في اليوم الرابع وليسوا قبل تمام الايام أو هو وهذا لا يتأني في الاستزادة حل
 (قوله) وهذا أولى من قوله) أي لهما معناه لا يجوز الزيادة على الثالث عى وأيضا قوله تعاقبتي
 انه يكون القائل لها ثانيا من فعلها أو لا وليس مراد افلوق الشارح أعم وأولى لكان أوضح فتأمل
 (قوله) اجتمعوا لشكر) أي على تعجيل ما عزموا على طلبه هر وقوله ودعاء بأي بالزيادة حيث كانت
 نافعة لهم وفي كلام شيخنا ان لم يتضرروا بالزيادة حل ولك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث
 طلب فيه هذا الامر بعد الشكر وبين الشكر والدعاء والاصالة وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه
 الامور بعد زواله قبل الصلاة مع حرمان التوجه الاول فيه وهو قوله شكرا الا أن يجاب بان التوجه
 مجموع الامرين لطلب الخير أو بان الحاجة للسقيا أشد اه سم كذا في البرماني وقال
 الرشيدى لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى به بعد الاجتهاد انما يحصل نعمة وبما هناك
 اندفاع نعمة وفرقا أيضا بان الحاجة للسقيا أشد اه سم (قوله) وصلوا) أي صلاة الاستسقاء ولا يتابع
 قوله شكرا زى أي لان العبادة تفعل لشكر الله وعبارة عى ولا يتابع فيه شكرا لان الحمل
 على فعلها هو الشكر (قوله) يرسن أن يأمرهم الامام) أو نائبه ويظهر أن نحوه القاضى العام الولاية
 لا خصوص الولاية والشوكة وان البلاد التي لا امام فيها يعترف بالشوكة الطاع فيها شو برى (قوله) بصوم أربعة
 أيام) قال سم على حجب يتجه لزوم الصوم أيضا اذا أمرهم بأكثر من أربعة أيام وإذا أمرهم

الامام الصوم فسقوا قبل استحكال الصوم قال مر لزهم صوم بقية الايام وكذا الوسقوا قبل التصرع
 ويحتمل عدم الوجوب لانه كان لا صر قد حصل وهو الاقرب كما في عرش على مر ولوصام في هذه
 الايام للمأمور بها عن نذر عليه أو قضا أو كفارة ومنها الاثنين والخميس اكتفي به لان المقصود وجود
 صوم فيها كما تقي به مر زى **(قوله)** وصوم هذه الايام ظاهر ولو على المسافر وهو واضح حيث
 لم ينصر به أئني والشيخنا وجوده عليه مطلقا وهو مر بما يقرب ان أثره بالضرر ما لا يجتمع عادة
 لا ما يبيح التيمم ولا يجب الصوم على الامام لانه انما صوم على غيره باسمه بذل الطاعة ولا يتصور بذل
 الطاعة لنفسه **(قوله)** واجب بأمر الامام ظاهر كلامهم وجوبه ولو على النساء وعليه ليس الزوج النصح
 حينئذ نشور لانه ربما كان سببا في الزيادة ولو كانت حائضا أو نفسا وقت أمر الامام ثم ظهرت
 فانه يجب عليها الصوم لانها من أهل الخطأ وقت أمر الامام ومثل ذلك ما لو سلم الكافر بعد أمر الامام
 والظاهر ان منتهى كتابه فانه يمنع ارتكابه ولو مباحا وقال زى ولا عبرة بأمر المباح نفيا والامام
 ولو وجع الامام عن أمره هل يسقط الوجوب أولا يظهر الثاني كما قاله الشري **(قوله)** كما في فتاوى
 (النوى) وعليه فيجب تيبث النية والتعيين كأن يقول عن الاستسقاء ولكن لا يجب تضاراه اه
 حل ويفرق بين المسافر هنا وبينه في صوم رمضان بان الصوم ثم يتدارك بالنضاض بخلافه هنا لا يزم
 الولي الأمر الصبي بالصوم وان أمه اه حج وقال سم يتجه الوجوب ان أمر الامام بصوم الصبيان
 اه ولو أمرهم بالصوم بعد استصاف شعبان فالظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف الاول
 هو الذي لا سبب له عرش ولو حضر بعد أمر الامام من كان مسافرا فان كان من أهل ولايته وجب
 عليه صوم ما بين منها والا فلا ولو بلغ الصبي أو فاق الجنون بعد أمر الامام لوجب عليها الصوم لعدم
 تكليفها حال النساء برادى **(قوله)** كهدنة وهي واجبة بأمر الامام لكن على من تجب عليه كاة
 الفطر لا مطلقا والواجب في التصديق أقل يتمول ان يعين الامام قدره او تزداد على سبب في زيادة
 الفطر والامتنان ان فضل ذلك القدر عن كتابة العمر الغالب حل **(قوله)** الى صحراء أى ولو في مكة
 والمدنية وبيت المقدس لانهم يخرجون الصبيان واليهام والسجدة متزه عنهم كما في البرمادى **(قوله)** في
 ثياب بذلة) بكسر الواحدة وسكون المعجمة أى مهنة أى ما يلبس من الثياب في وقت الخدمة لانه
 اللان يجاهلهم وهو يوم سبلة واستكانة وبه فارق العيد اه شرح مر **(قوله)** وفي تحشم) معطوف
 على ثياب كما اشار اليه باعادة العامل وليس معطوفا على بذلة كما قيل لانه حينئذ لم يكن فيه نمرض
 لصفهم في أنفسهم وهي المقصودة كما في البرمادى وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا اذ ثياب التحشم
 غير ثياب السكبر والصخر والخيلاء كتحطوط لها كاهما وأذيالها وان كانت ثياب غسل وحينئذ فاذا
 أمرا باظهار التحشم في ملبوسهم في ذواتهم من باب أولى اه شرح مر بحرر فسه **(قوله)**
 وغيرها) كالواووف **(قوله)** لا لا باع) وفي من لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم على الاربعه
 لما فيمن اظهار التواضع ويكره العري ومن لم يكره خروجهم من طريق الرجوع في أخرى اه برادى
(قوله) واخراج صبيان) أى ذكورا وانما ولا غيرهم يزين ويتجه الوجوب اذا أمر الامام به والذي
 يشجعنا وثمة جلهم في مال الولي كونه محجهم بل أولى حج والذي اقتضاه كلام الاستنوى انه في مال
 الصبيان واعتمده في شرحه شيخنا مر ويفرق بأن مصلحة الاسءة فقا ضرورة أى تعود عليهم
 كما في تعليم الواجبات وفيها غيرها غير محتمة بهم فلا تولى انها في بيت المال كان أوجه اه عرش وقال سم
 والذي يتجه انه ان كان القوم الذين منهم الصبيان يستقون لانه هم فائزتهم في مال الصبيان لانهم
 محتاجون وان كانوا يستقون لغيرهم فؤنة اخراجهم في مال الولي الفرج لهم اه **(قوله)** وشيوخ

وصوم هذه الأيام واجب
 بأمر الامام كما في فتاوى
 النوى (دبير) كهدنة
 وثمة لأنت لسلك من
 ذلك أترا في اجابة الدعاء
 وفي خبر حسنة الترمذى
 ان الصائم لازمة دعوته
 (و بخروجهم الى صحراء)
 بلا عذر (في) اليوم
 (الرابع) في ثياب بذلة
 أى مهنة (و) فى تحشم
 فى مشبه وجوههم وغيرها
 للاباع رواه الترمذى وقال
 حسن صحيح (مستظنين)
 بالماء والسواك وقطع
 الزروع الكبرية (وباستخراج
 صبيان وشيوخ وغير
 ذوات هيات وبهائم)
 لانهم مستترقون وخبر
 وهل ترزقون وتنصرون
 الايضه فانصركم رواه
 البخارى والتصرح بمن
 أمر الامام بالصوم والبر
 وبإمره بابايق مع ذكر

متنظفين وغير ذوات
 حيات من زياتي (ولا
 يمنع أهل ذمة حضورا)
 لانهم مستزقون وفضل
 الله واسع وقد يجيبهم
 استديرا لهم وفي الروضة
 عن النص كراهته لانهم
 ربما كانوا اسبابا فانحط
 لانهم ملعونون ويكره
 أمرهم بالخروج كائن
 عليه في الام (لا يختلطون
 بنا) في صلانا بل يميزن
 عنا في مكان لذلك اذند
 يحل بهم عذاب يكدرهم
 فيصينا قال تعالى واتقوا
 فتنة الاصلين الذين ظلموا
 منكم خاصة (وهي كعبه)
 في انها كتمان في التكبير
 والجهر ونظية وغيرها
 للاتباع رواه الترمذي قال
 حسن صحيح (الكتبها
 لانوقت) بوقت عبد ولا
 غيره فهو أولى من قوله
 ولا تخصص بوقت العبد
 فيصليها في أي وقت كان
 من ليل أو نهار لانها ذات
 سب فدارت مع سبها
 (وتجزئ الخطيئة فيها)
 للاتباع رواه أبو داود وغيره
 (ويسدل تكبيرها
 باستفثار) أولها فيقول
 أستغفر الله الذي لا اله الا هو
 الحى القيوم: أتوب اليه يدل
 كل تكبيره ويكثر في أثناء
 الخطيئة من الاله فتناف
 ومن قوله استفثروا ربكم

بضم الشين وكسرها كاترى: هما لانهم أرق قلبا **(قوله)** وغير ذوات حيات) أى والجهائن وغير ذوات
 الهيات بخلاف الشواب مطلقا والجهائن ذوات الهيات نظير ما مر في العبد وغيره ولا بد من ان
 حليل ذات الحليل ومنها العبيد بان ساداتهم لان الجاهل وان أمن ضرره من خلاف الحج ورموى **(قوله)**
 لانهم مستزقون) بكسر الزاي ورموى **(قوله)** وهل ترزقون) هو بمعنى التنى أى لا ترزقون الخ
 عش وقوله الاضعف انكم أى بدعائهم **(قوله)** ولا يمنع أهل ذمة حضورا) أى لا يطلب المنع على وجه
 الايجاب والتدبير وبرى وعبارة عب ويكره اخراج الكفار وخروجهم مع المسلمين فيمنعون
 انهم يميزنا اه فقيه تصریح بأن الكراهة في حقنا وحققهم **(قوله)** وقد يجيبهم) صريح فى أن
 دعاه الكافر محاب وهو المرجع وأما قوله فإنا ومدعاه الكافر فى ان ضلال فالمراد به العبادة كاترى
 الشورى ويجوز الدعاه ولو بالقرعة والرحمة خلافا لما فى الاذكار الامفرقة ذنب الكافر مع موته عليه
 فلا يجوز كاذ كره البرموى **(قوله)** ولا يختلطون بنا) أى يكره ذلك أى يكره تمكيننا ايم من
 اختلاطهم بنا **(قوله)** لانهم ملعونون) أى مطردون من رحمة الله وهذا من اللعن بالوصف وغيره
 ممنوع اطف **(قوله)** في صلانا) المصلى ليس قيدا كما يدل عليه اطلاق غيره فلأى التنى على
 عمومه لكان أولى ليشمل المصلى وغيره من الذهاب والعود فدل التثنية بالمصلى لانه مظنة الاختلاط
 برموى واطف **(قوله)** تلك) اسم الاشارة تراجع لقوله لانهم ملعونون وقوله اذند يحل بهم همة
 العلية أى لكونه علما لقوله أى وانما كان كونهم ملعونين علة فى تميزهم عن علانته قد يحل بهم عذاب الخ
(قوله) في انها ركعتان) ولا يجوز الزيادة عليهما خلافا للمواضع فى شرح مر من جوز الزيادة فقتل
 عنه انه شطب عليه كافر وشيخنا ح ف **(قوله)** وفى التكبير) فيكفر فى الاولى سبعاً فى الثانية خسا
 وقضية كلامه انه لا يبدل ذلك بالاستفثار كذا قاله حل وانظر الفرق بين الصلاة والخطبة
 حيث أبدل التكبير فيها دون الصلاة وأوجب بان المقصود من الخطبة الوعظ والاستفثار بناسب
(قوله) وخطبتيه) أى فى اركان والسنن والشروط كما فى البرموى **(قوله)** فهو أولى من قوله
 ولا تخصص بوقت العبد) وجه الاول به ان تعبير الاصل بوجه انها تختص بغير وقت العبد على ما هو
 المعلوم من ان التنى اذا دخل على كلام مقيد بقيد كان التنى ذلك المقيد غالباً والقيد هنا هو قوله بوقت
 العبد ويكون هو المنى والاخصاص غير منقضى ويجب عن الاصل بانه انما يقيد هذا القيد لاجل
 الرد على القول الضعيف القائل بانها تختص بوقت العيد كما حكاها فى شرح مر **(قوله)** فى أى وقت
 كان) أى ولو وقت كراهة ما يتحرر برموى **(قوله)** لانها ذات سب) وهو المحل أى المجدول
 رشيدى **(قوله)** وتجزئ الخطيئة فيها) معطوف على قوله لانوقت فهو من مذكول
 الاستدراك وكذا قوله ويسدل تكبيرها باستفثار الخ **(قوله)** لا ادباع الخ) يقتضى أن التنى
 عليه قدم الخطبة على الصلاة مع أنه خلاف الاولى فيكون قصه لبيان الجواز وقال عليه فإ
 كان التقديم مأخوذاً من فعل التنى وحكمت بانه خلاف الاولى فن آمن يؤخذ الخبر الذى هو الاول
 والاضل وفى شرح مر ما يقتضى أن التنى فعل كل من الامرين لكن فعل التأخير أكثر
 وعبارته ولو شطب قبل الصلاة جاز لما صحت من أنه عليه السلام صلى الله عليه وسلم فى حفتا خلف
 والاضل لان فعل الخطبة يسد الصلاة هو الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام اه قال عرش عليه
 وهذا بخلاف العبد والسكوفاته ليرد أن التنى خطبتيها اه **(قوله)** ويسدل تكبيرها
 باستفثار) هذا أيضاً مستثنى فالتثنية ثلاثة ففتتح الاولى بتسع استفغرات والثانية بتع
 بخلاف تكبير الصلاة لا يبدل بل يكبر فى الاولى سبعاً والثانية خسا كالعبد فيأمر وقوله ثلاثة بل أكثر

فيارونكسو) بجمل (أعلاء سفله وعكسه) والأول تحويل والثاني تنكير وذلك للاتباع فالأول رواه أبو داود وغيره وطه
 في الثاني فيه فاهامة في وعده خيمة سودة فأراد أن يأخذ بأصلها فيجمله أعلاها فلما قلت عليه قلبها على عاتقها يحصلان
 على شقة الأيسر على عاتقها الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقة الأيمن على
 (٤٤٢) مناجيل الطرف الأسفل الذي

(قوله وعكسه) ففتح السين وضمها **(قوله بالثاني فيه)** أي الثاني وهو التنكير هكذا تحل
 عبارة شوري فالاول حذف قوله فيه حرف **(قوله فلما تقلت)** أي لسدر قام به والا فتوته
 لا تضامى أوله أظهر العجز هنا لكون الوقت قد نذال وخشوع شيخنا عز يري **(قوله)**
 أي من غير تنكير **(قوله بتغيير الحال)** أي بتغييره سبحانه وتعالى فهو من إضافة المصدر
 للمفعول ع ش **(قوله إلى التصب)** بكسر الخاء ضد الجذب وقوله والسعة بفتح السين على الأصح
 والكسر لغة قليلة ونظم ذلك العلامة الدنوشي فقال

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر عكج عن الصانق

وهو عطف لازم على ملزم أو تفسير **(قوله ويرتك)** بضم أوله وقوله لرداه أي رده العليب
 والناس حتى تزغ الرياح أي عند رجوعهم إلى منازلهم كما في شرح مر وقال البرمادي حتى تزغ
 الرياح أي بالقل أو بالعود إلى محل نزوعها **(قوله لاني للمور والثالث)** فان العليب فيما ليس
 الا التحويل حل **(قوله ولو ترك الامام الاستعفاء)** أي أولم يكن امام ولا من يقوم مقامه وقوله
 فله الناس أي الكاملون أي جمع أهل البلد من ذكر لانها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بضمهم وان
 كان بالعاقلة لان ذلك انما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين **(قوله لكنهم لا يخرجون)** هل
 المراد بكرة الطرح أو يحرم ويتجه أنه بكرة ما لم يظنوا حصول الفتنة فيحرم اه شوري **(قوله)**
 لا تزال مطر السنة) لعل اضافته من باب إضافة الصفة للوصف أي امطر السنة الأول أي لأوله لكن
 لاشارف كلامه هذا تأمل وانظر ما للمانع من ان إضافة مطر السنة من إضافة التكرار إلى المرة ثم
 والتقدير لا تزال كل مطر في السنة اه شوري والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة مطر بلا بقية
 كونه في الحرم وغيره يذني أن مثله النيل فيجزله ويفعل ما ذكر شكر الله **(قوله غير عورته)** أي
 عورة الصلاة وغير عورة الخلوة ان كان خاليا وليس هداما من الحاجة التي تكشف طالع العورة قال شيخنا
 والوجه أن يراد بها عورة الحرام كما نقله البرمادي عن قول علي الجلال قال ع ش على مر وهذا
 هو الاكل وان كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالأوس واليدين **(قوله أو)**
 يتوضأ) هي مانعة خلوة فيجمعها أفضل ثم الفعل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث
 التبرك ان يتوضأ نية السب فيهما ونية غيرهما ان صادف وبحصلان معه كإني التوجه وهذا هو المنفذ
(قوله وانه لا ينفية) أي في كل من الوضوء والفعل وهذا صريح في أنه من كلام المهمات وليس
 كذلك لان صاحب المهمات الذي هو الاستوى يقول بان فيه نية بدليل قول شيخنا مر ولا يشترط
 نية كما عتبه الشيخ بما لا يرد في خلافا للاستوى الا ان صادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه
 هي الحكمة في كشف البدن ليناله طر أول السنة وبركته شرح مر بحروفه وكتب على قوله
 تبارك اللادري هذه زيادة تقفاتها من خطه ملحقة وهي مقوية للاشكال شوري مع أدنى زيادة فظهر
 من هذا ان قوله وانه لا ينفية من كلام الشرح وبحثله لكن ينافيه قوله بعد اه أي كلام المهمات

عاتقه الأيسر والحكمة
 فيها التفاؤل بتغيير الحال
 إلى التصب والسعة ويضلع
 الناس) بهم جالس (مثله)
 تبارك وروى الامام أحمد في
 مسته ان الناس حوّلوا
 التي صلى الله عليه وسلم
 وكل ذلك منسوب قبيل
 والتحويل خاص بالرجل
 وإذا فرغ الخطيب من
 الصلاة أقبل على الناس
 وأق بقبلة الخطبة
 (ويرتك) الرداء محذولا
 وسنكا (حتى يتزعج
 الثياب) لانه لا ينقل إلى
 الله عز وجل غير رداءه
 التحويل ثم محل التنكير
 في الرداء الربع لاقى المدور
 والثالث (لو ترك) الامام
 الاستعفاء فعلة الناس
 محافظة على السنة لكنهم
 لا يخرجون إلى الصحراء
 اذا كان الواي بالبدن حتى
 يأذن لهم كما اتضاه كلام
 الشافعي لخوف الفتنة
 (ومن) لكل أمد (أن
 يبرز لأول مطر السنة
 ويكشف غيبته عورته)
 ليصبيه تبركا به والاتباع
 ردها مسلوظا نهر أن ذلك
 أكدوا فطر غير أول السنة كذلك كما وجه في شرح الروض (د) ان (ينقل أو يتوضأ في سيل)

فالتأمر
 روى الثاني أنه **(قوله)** كان اذا سال السبل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فانتظروا منو محمد الله عليه وسعي
 كالإسفل للرضة بأر فيديسن أحدهما بالمتطوق وكأيم ما يفهم الأولى وهو أفضل كما في المجموع وفيه فان لم يجمعهما فليتوضأ في
 للمهمات التي لا يتصلح للمجموع الاقتصار على الفسل ثم على الوضوء وانه لا ينفية

أذا لم يصادف وقت وضوءه
 ولا غسل انتهى واقتصر في
 التنبية على النسل (د) أن
 (يسبح رعد بوق) روى
 مالك في الموطأ عن عبدالله
 ابن الزبير أنه كان إذ سمع
 الرعد ترك الحديث وقال
 سبحان من يسبح الرعد
 بحمده وللانكحة من
 خفته وقبس بالرعد
 البرق (د) أن (لا يبعثه)
 أي البرق (بصره) قال تعالى
 يكاد ستاره يذهب بالأبصار
 وروى الشافعي عن عروة
 ابن الزبير أنه قال إذ أراى
 أحدكم البرق أو الودق أي
 المطر فلا يشرا له (د) أن
 يقول عند مطر اللهم
 صبنا بفضلك البيا أي
 مطرا (نافعا) للاتباع
 رواه البخاري (ويدعو
 بمناشاء) لخبر البيهقي
 يستجاب الدعاء في أربعة
 مواطن عند لقاء الصوف
 وتزول الغيب وإقامة الصلاة
 ودعوة الكعبة (د) أن
 يقول في (أثره) أي في
 أثر المطر كما عبره في المجموع
 عن الشافعي والأصحاب
 (مطرا بفضل الله) علينا
 (درجته) لنا (وكرم مطرنا
 بسنوه كذا) بفتح نونه
 وهم آخره أي بوقت الجمع
 الفلاني على عادة العرب في
 إضافة الأسماء إلى الأثواب

فأظاهر أنه من كلام المهتمات وليس بمخالفاً للشرح وأما قول من كذبته الشيخ ففيه نظر كذا قرره
 شيخنا العذاري وفيه أنه على جعله من كلام المهتمات يتأني ما نقله الشو برى عن من أن صاحب
 المهتمات بشرط النية في هذا الوضوء لانه قال وخلافاً للاسنوي فالأولى بتقديم قوله اه على قوله وأنه
 لا نية فيه لانه من كلام الشارح وقال الرشدي قوله وأنه لا نية إلا أن صافى الاستثناء من كلام المهتمات وكلام من فيه
 حذف والأصل وخلافاً للاسنوي في قوله لا نية فيه إلا أن صافى الاستثناء من كلام الاسنوي وليس
 راجعاً لما نقله كما فهمه الشو برى فالجواب أن الأذمعي يقول بعدم اشتراط النية مطلقاً والاسنوي يقول
 لا يشترط إلا أن يصادف وقت وضوءه أو غسل فشرط فيكون الشارح موافقاً للأذمعي في عدم اشتراط
 النية مطلقاً وعليه فكلام الشارح لا يعارض عليه (قوله) إذا لم يصادف الخ) بأن كان متوضئاً ولم
 يصل بصلاته ولم يظلم منه غسل واجب ولا مسنون وعبرة حل قوله وأنه لا نية إلا أن كان المراد أنه
 يأتي في الوضوء بالكيفية المحصورة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال لا حاجة إلى النية لأن الغرض
 أساساً لما لتلك الاعتناء فهو على صورة التوضئ اه قال ع ش والقياس أنه لا يجب فيه الترتيب
 أيضاً لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وهذا كله بالنسبة لاصل
 السنة أما بالنسبة لكالها فلا بد من التيمم مع الترتيب (قوله) وأن يسبح الخ) أي عندهما وإن لم
 يسبح الأول ولم يركع الثاني والردعه وهو الصوت الذي يسبح من السحاب والبرق النار التي تخرج منه وقيل
 الرعد ملك والبرق أخته يسوق بهما السحاب فالمسحوق هو صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه
 وأطلق الرعد عليه مجازاً من (قوله) انه) أي ابن الزبير شوى (قوله) ترك الحديث) أي
 الكلام الذي كان مشغولاً به سواء كان حديثاً عن النبي أو غيره ع ش اطف (قوله) وقبس بالرعد
 (البرق) أي في طلب التسبيح عنده وإن كان المناسب أن يقول عند البرق سبحان من يركم البرق
 خوفاً وطعماً شرح من (قوله) سنابرة) السن بالضم التصريف وهو بالمد الشرف وقوله يذهب بالأبصار
 أي يضعفها ويماوي مع زيادة (قوله) فلا يشير إليه) أي فلا يتبعه بصره كما فرمه شيخنا ح وفي
 قل على الجلال قوله فلا يشير إليه شامل للإشارة بغير البصر فليراجع اه قال من وكان السلف
 الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه
 قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك (قوله) اللهم صبنا) من صاب يصب إذا نزل إلى أسفل (قوله)
 أي مطرا) الأولى أن يقول أي مطرا نازلاً من علو إلى سفلى لأن الصيب معناه النازل من علو إلى سفلى
 (قوله) يستجاب الدعاء) عبارة من فتتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء الخ (قوله) عند التقاء
 الصوف) المراد به المقاربة وبالصوف حال الجهاد وإقامة الصلاة ألفاظها أي التوجه إليها كما
 قل (قوله) برؤية الكعبة) ظاهره وإن تكرر دخوله ورؤيتها وكان الزمن قريباً ولا مانع منه
 ع ش (قوله) أي في أثر المطر) لم يزل أي المطر يساقط في أثر لاجل حكاية كلام المجموع كما لا يخفى
 وأما ما كتب أيضاً قوله أي أثر كسر الهمزة وإسكان التاء وفتح الهمزة مع التاء كاضبطه بالفتح شوى
 (قوله) بنو كذا) أفاد تعليق الحكم بالياء أنه لو قال مطرنا في توكيد كذا لم يكره أخذاً بما بعده قل
 والنوء بفتح النون قال ابن الصلاح النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدره ناء النجم بنوء نوا
 أي سقط وغاب وقيل أي طلع ونهض بيان ذلك أشهر بقية وعشرون نجماً معروفة المطلاع في السنة
 كلها وهي معروفة بمنزل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في الغرب
 ويطلع آخرها قبله من المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر يندبونه إلى
 الساقط الغرب منها وقال الأصمعي إلى الطالع منها قال أعمع بدونه لم نسمع أن النوء السقوط إلى هذا

لايهامه ان النوء فاعل المطر
 حقيقة فانه اعتقد انه
 الفاعل له حقيقة كفر
 (د) كره (سب ربح)
 نظير الراجح من روح الله أي
 رحمة تاتي بالرحمة وتأتي
 بالعباد فاناراً تجوحها فلا
 تسبوها واسألوا الله خيرها
 واستعينوا بالله من شرها
 رواداً يوداد وغيره يستاد
 حسن (رسن ان تضروا
 بكثرة مطر) تثليث
 الكاف (أن يقولوا) كما
 قال صلى الله عليه وسلم
 شكى اليه ذلك (الهم
 حوالينا ولا علينا) اللهم
 على الآكام والظنراب
 ويظون الودية ونبات
 الشجر رواد النضجان أي
 اجعل المطر في الودية
 والمراعي لاني الابنية
 ونحوها والآكام بالمدح
 أكم بضمين جمع آكام
 بوزن كتاب جمع آكم
 بفتحين جمع آكوهي
 التل المرتفع من الارض
 اذا اليبغ ان يكون جبالا
 والظراب جمع طرب بفتح
 أوله وكسر تاء تبجيل صغير

(قوله فلا يظنر لان المراد
 الخ) فليخرج ليجل الواد
 للعلة لانه لا يحسنور في
 الاستقاء حينئذ لانه
 طابفة لزريع

الموضع ثم ان النجم نصفه يسمى نواسمية للفاعل وهو النجم الساقط بالمصدر وعبرة هر والنوء
 سقوط مجهم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقبته من المشرق مقابله في ساعته كل ليلة الى ثلاثة
 عشر يوماً وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها أربعة عشر يوماً (قوله لايهامه)
 فيه نظر لان الفاعل محذوف وثابته ضمير مطرا بنوء ظرف لفعولاً ان يقال لايهام السببية القريبة من
 الفاعل قول قال العلامة سم لك ان تقول سيأتي في العصيد والناجح تحرم من باسم الله وامم محمد
 لايهام التثريك فتشكك الحزمة هناك لانها ويمكن أن يحجاب بان الياهام هناك أشد لمزيد عظمة
 النبي ﷺ من الاضافة الى النوء فتوهم تأثيره أقوى من توهم تأثير النوء وبان التبادر من
 باسم الله وامم محمد اتحاد متعلق بالمطوف والمطوف عليه أعني اذ يحجب اختلاف المتعلقين للتماثلين
 بسلام الظاهر والاصل وليس المتبادر من مطرنا بنوء كذا أن النوء فاعل حقيقة بل للتبادر بخلافه لان
 مطرنا بنوء لفعول بالاصل أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقاً وقضية ذلك ان لا يكون الفاعل
 المحذوف هو النوء لانه مذكور وان لم يكن على وجه أنه فاعل (قوله وكره سب ربح) أي سواء كانت
 معتاداً وغير معتاداً لكن السبب انما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصاً اذا شئت ظاهراً على السبب
 ولا يتقيد الكراهة بذلك عس على هر (قوله من روح الله) أهل المراد في الجملة فلا يظنر أن
 التي تأتي بالعباد من روح الله أيضاً زى وشو برى وعبرة قول قوله وتأتي بالعباد أي من
 حيث ما يظنر لنا والا فهى رحمة من عند الله تعالى مطلقاً (قوله حوالينا) متى مفرده حوالا كما قال
 عن النورى في تحريره ونقل عنه أيضاً انه مفرد فليحرف فيكون على صورة التثني وكسباً يضاهو الياء
 بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعله أو مطر والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا
 بيان لارد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي يجمع حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال العلي
 في ادخال الواو هنا منى لطيف وذلك لانه لو سقطها لكان مستغنياً لا كلام وبمعناها فقط ودخول الواو
 يقتضى أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا بعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر ليرتبت
 الواو وخاصة اللطف ولكنها للتعايش وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشدتها فان الجوع ليس
 مقصودا بعينه ولكن ليكون مانعاً عن الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك تكبراً اه فتح
 البارى شو برى وقوله ودخول الواو يقتضى الخ فيكون المراد بحوالينا الآكام والظراب ولا علينا
 بعده عن الابنية وهو ظاهر ان تضربوا بكثرة المطر حتى على الزرع فان كان المراد تضربهم بكثرة مطر
 الابنية فقط فلا يظنر لان المراد حينئذ بلا علينا ما عدا الابنية فيكون شاملاً للزرع وقال بعضهم قوله
 ولا علينا فادت الواو أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه فقها معنى التعليل أي اجعله
 حوالينا لئلا يكون علينا وفيه تعليلنا أدب الدعاء حيث لم يدع رفعه مطلقاً لانه قد يحتاج لاستمراره
 بالنسبة لبعض الودية والمزارع فطلب منع ضرره بقاء نعمه واعلامنا بان يفتي لمن وصلت اليه نعمته
 من ربه ان لا يسخط لعرض قارتها بل يسأل الله رفعه وابقاها بان الدعاء برفع الضرر لا ينافي
 التوكل والتنويض اه (قوله والظنراب) بكسر الظاء المشالة (قوله والآكام) بلله وتبع
 الهزنة جمع آكم بضمين كمنق وعاناق جمع آكام بوزن كتاب جمع آكم بفتحين كجبل وديال
 جمع آكة كشجرة وشجر ونظيره جمع ثمرة على تمر كشجرة وشجر وجمع ثمرة على تمر كجبل وديال
 وجمع ثمرة على تمر ككتاب وكتب وجمع ثمرة على آمار كمنق وعاناق قال ابن هشام في شرح بان ساء
 ولا عرف لها نظير في العربية وقوله جمع آكة فيكون مدلولاً آك ثلاث آكات واذ اجمع آكم
 بفتحين على آكام بكسر الهزنة يكون مدلوله تسعاً لان مدلول واحد وهو آك ثلاث واذ اجمع آكم

(بلاصة) لعلم ورودها فيه

(باب)

في حكم ترك الصلاة (من أخرج) من المكلفين

(مكتوبة كلا ولو جمعة)

وان قال أصلها ظهرا (عن

أوقاتها) كتبها (قتل حدا)

لا كفرنا خبير الشيخين

أمرت أن أقتل الناس

حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله وأن محمدا رسول الله

ويقوموا الصلاة الحديث

وخبرني داود وغيره حسن

صلوات كتبتين الله على

العباد فمن جاء بهن فلم

يضع منهن شيئا استخفا

يجهن كان له عند الله عهد

أن يدخل الجنة ومن لم يأت

بهن فليس له عند الله عهد

إن شاء عبده وإن شاء أدخله

الجنة وألحقت لا يدخلها كافر

فلا يقتل بالظهر حتى تترب

الشمس ولا بالعرب حتى

يطلع الفجر ويقتل في

الصبح بطواع الشمس

وفي العصر بفروها وفي

المساء بطواع الفجر

(قوله لأن وقت العصر الحرام)

فارق الظهر حيث لا يقتل

بشيئه ولما كان يمكن فعله

بمسه خروج وقته لم يعتبر

ضيق وقت العصره بل

لا بد من خروجه بخلاف

الجمعة فيقتل عنه ضيق

وقتها

على أكمل بشتين يكون مدلوله سبعا وعشرين أكمة وإذا جمعت على أكمل بالمدي يكون مدلوله كام بالمساحدي وثمانين أكمة لأن مدلول مفردة سبع وعشرون أكمة والحاصل من ضرب سبع وعشرين في ثلاثة ما ذكر (قوله بلاصة) أي جماعة شورى وعبارة حل قوله بلاصة أي على الكيفية السابقة فلا ينافي أنه يصلها ركعتين منفردا لأن ذلك من جملة النوازل فينبوي بهار فاع المطر انتهى

(باب في حكم تارك الصلاة)

انظر حكمه ذكر هذا الباب هنا وقد يوجه بأنه لما ذكر أنواع الصلاة فمما تفرقت شرع تشكك على حكم تاركها لأجل الخت على فعلها حل مر وتقدمه هنا على الجنائز تبعاً للجمهور الرئي اه أي من تأخره عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاصة لما عر على مر (قوله من المكلفين) فيه تغليب الذكور على الأنث والأفانساء كالرجال في هذا الحكم وعلام أنه لا جمعة عليهم عر (قوله مكتوبة) أي أنها ولما عر اعتقاده وجوبها مر اطمئني وجهه وان كانت مقيدة بزمان شورى (قوله كسلا) أي أنها ولما عر اعتقاده وجوبها مر اطمئني (قوله ولو جمعة) في حق أهل الأمصار لأهل القرى لأن باحنيقة يرى أن لا وجوب عليهم شورى قال شيخنا وهذه الغاية للرد اه لكن راجعت شروح المنهاج فلم أجدهم تعرض للخلاف في خصوص الجمعة وأما رأيت الخلاف في الغاية التي ذكرها الشارح في قوله وان قال أصلها ظهرا وعبارة المحل تارك الجمعة يقتل قال أصلها ظهرا فقال الفزالي لا يقتل وأقره الرائي ومضى عليه في الحاروي الصغير وزاد في الروضة عن الشاشي أنه يقتل واختاره ابن الصلاح قال في التحقيق وهو القوي اه قال عر على مر ولعمددة الجمعة ترك فعلها العدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لما عر القدرة أهل العرفه بالشك فيه ونظر والأقرب الثاني فليراجع (قوله وان قال) أي من تلزمه الجمعة إجماعاً ما كان من أهل الأمصار وقوله عن أوقاتها أي حتى وقت العصر فيها له وقت عر وهو وقت الثانية حل وشامل لوقت الضرورة (قوله قتل حدا) أي بالسيف ولا يجوز قتله بغيره اه اطمئني (قوله لا كفرنا) أي به لرد (قوله خبر الشيخين) فيه أن الخبر وارد في الكفار وأوجب بأن محل الدلالة قوله في آخر الحديث الإبحى الاسلام ومن حقه أن تارك الصلاة يقتل فهذا ليس لقول المصنف قتل والحديث الثاني دليل لكون القتل حدا كما يؤخذ من قوله والجنة لا يدخلها كافر (قوله أمرت أن أقتل الناس) وجه الدلالة منه أنه شرط في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة عن امتناعها وقائلونا فكانت أي المقاتلة فيها على حقيقتها بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعروض الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فإنه ادعى أنه يحبس طول النهار نواه فأداه في الحس ولا كذلك الصلاة فتمتعين القتل في حدها برماوى (قوله الحديث) تنمته ويؤثر الزكاة فأداه لذلك عصمو أمي دماهم وأموالهم الإبحى الاسلام وحسابهم على الله تعالى برماوى (قوله لم يضع منهن شيئا) هذا النبي متوجه لكل من المقيدهم يضع وهو الاستخفاف وهذا على خلاف الغالب من رجوعه الى التيقظ كما فرره شيخنا (قوله استخفافا) أي على صورة الاستخفاف حل (قوله كان له عند الله عهد) أي وعد لا يخلف عر على مر (قوله والجنة لا يدخلها كافر) فيه ردعى من قال ان ترك الصلاة كفر وهو مذهب الإمام أحمد برماوى (قوله في المساء بطواع الفجر) وفي الجمعة بضيق الوقت عن أقل مجزى من الخطبة والصلاة لأن وقت العصر ليس وقتها في حالة ولا عبرة بسلام الامام هنا لا خيال بين فساد صلاته واعادتها فيتركها فلا بد من اليأس منها بكل تقدير حل

وطريقه أن يطالب بآدابها
 إذا ضاق وقتها وبتوسعده
 بالقتل أن يخرجها عن الوقت
 فأن أصر وأخرج استحق
 القتل لمن لا يقتل بتركها
 فاقد الطهورين لأنه يختلف
 فيه ذكره الفقهاء وإنما
 يقتل غيره (بعد استئابة)
 له لأنه ليس أسوأ حالا من
 المرئد فإن تاب والاتسل
 وضعية كلام الروضة أكملها
 والمجموع أن استئابته
 واجبة كالرمد لكن صحح
 في التحقيق نيتها بالأزول
 أوجه وإن فرق الأسنوي
 بينهما وتكفي استئابته في
 الحال لأن تأخيرها صوت
 صلوات وقيل بهل ثلاثة أيام
 والقولان في التلب وقيل
 في الوجوب والمعنى أنها
 في الحال أو بعد الثلاثة
 متدوية وقيل واجبه فإن
 لم يتقبل قتل (تم) بعد تله
 (لمسك المسلم) الذي يترك
 الصلاة فيجهز ويصلي عليه
 ويدفن بغير السطين ولا
 يطمس قبره كسائر أصحاب
 الكبار ولا يقتل إن قال
 صليت ولو قتله في مدة
 الاستئابة أو قبلها إنسان
 أم ولا ضمان عليه كقتل
 المرئد وكتارك الصلاة قتل
 ذكر تارك شرط لها
 كالروض لا منه متنع منها
 (كتاب الجنائز)
 بالفتح جمع جناز قبالسكر
 والفتح اسم الميت في النعش وقيل بالفتح اسم الميت وبالسكر اسم للنعش

(قوله وطريقه) أي القتل وهذا جواب على إشكال وهو أن المقضية لا يقتل بها وقد قلتم لا يقتل
 إلا أن أخرجهما عن جميع أوقانها فتصير متضية ومحل الجواب أن قولهم المقضية لا يقتل بها عمله
 إذ لم يؤمر بآدابها في الوقت ويتوسعده بالقتل عليها كأي عرض على مر (قوله أنه يطالب) المطالب
 الحاكم حتى لا تعتبر مطالبة الأحاد شوري (قوله إذا ضاق وقتها) أي بحيث يبقى من الوقت زمن
 يسع مقدار الغريضة والطهارة وظاهره أنه لا يطالب عندسة الوقت فإذا وقع حينئذ لا التفت إليه
 فيحرج حل وعبرة البرماوى قوله إذا ضاق وقتها متعلق بآدابها فتكفي المطالبة ولو لم يزل الوقت
 إلى أن يبقى بعد الأمر ما يسعها وطهرها انتهت وقرره شيخنا ح ف وشرح مر مانعه وإعلم
 أن الوقت عند الرافعي وقتان أحدهما وقت أمر والآخروقت قتل وقت الأمر هو إذا ضاق وقت
 الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل فإن صليت تركناك وإن أخرتني عن الوقت
 تلتناك وفي هذا الوقت وجهان أحدهما إذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الطهارة والغريضة والثاني
 إذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة (قوله فإن أصر) أي يفعل بدليل ما عهده وخرج بالتوسع
 المذكور ما ركعه قبله ولو غالب عمره فلا تلت به برماوى (قوله فاقد الطهورين) وكذا كل من وجب
 عليه القضاء (قوله لأنه يختلف فيه) أي في صحة صلاته (قوله بعد استئابته) أي طلب قضاء تلك
 الصلاة (قوله لكن صحح) هو المعتقد (قوله وإن فرق) أي بأن الردة تخلف في النار فوجب إيقادها
 بخلاف ترك الصلاة وهذا الفرق هو الراجح (قوله وقيل بهل) المتعمد أنه يستتاب في الحال وقوله
 والقولان أي كونه يستتاب في الحال أو بهل ثلاثة أيام (قوله فإن لم يتقبل) وتو بتة بفعل الصلاة حل
 (قوله كسائر أصحاب الكبار) أي قياسا على سائر أصحاب الكبار فانهم لا يطمس قبورهم (قوله
 ولا يقتل إن قال صليت) أي ولو تلتنا كذبه فإن قطع بكذبه فظاهره أنه كذلك لا احتمال لمرور حاله عليه
 تجزئه الصلاة بالإيمان حل (قوله إنسان) أي إذا كان بعد أمر الإمام أما إذا قتله قبل أمر الإمام
 بها فيضمنه لأنه مصوم على قتله عرض (قوله ولا ضمان عليه) وهذا واضح على أن الاستئابة
 مندوبة وهو خلاف معتقد الشارع من أنها واجبة إذ جعله لا يبنى الاضمان حل (قوله تارك
 شرط) عبارة حج ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط أجمع على ركنيته أو شرطية وكان الخلاف
 فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة اه والله أعلم

(كتاب الجنائز)

قبل كان حتى هذا الكتاب أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت
 الصلاة ذكره أثرها وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأزول فقال ليستعه
 للروائح والقدسات من هنا إلى قوله ويجهزه فرض كفاية والمقاصد منه إلى آخر الكتاب شيخنا
 (قوله بالنعش) أي لا غير شوري (قوله وبالسكر اسم للنعش) وهذا معنى قولهم الأعلى الأعلى
 والأسفل للأسفل أي الجنائز بالحركة العليا وهي الفتحة للأعلى وهو الميت في النعش والجنائز
 بالسكر السفلى للنعش وعليه الميت وهو أسفل (قوله وعليه الميت) أي مكفنا فإن لم يكن عليه الميت
 فهو صرير نعش وقال بهتهم فيه

انظر إلى بعقلك • أمالها لنفلك • أنامر برملنايا • كم سار مثلى بملك
 اه سم عرض وفهم من الأقوال أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنائز لا بالنعش
 ولا بالسكر والحاصل أن الظرف قيد في الأزول والمظروف قيد في الثاني شوري على التحريم

وقيل غير ذلك من جنزه أرى
 ستره (ليستعد للموت) كل
 مكلف (بتوبة) بأن يبادر
 إليها لئلا يفجأ الموت
 المفوت لها (وسن أن يكثر
 ذكره) ظهراً كثروا من
 ذكر هادم اللذات يعني
 الموت وراه الترمذي وحسنه
 وابن حبان والحاكم
 ومصححاه زاد السناني فانه
 ما ذكر في كثير الا قوله
 ولا في قليل الا كثرة أي
 كبير من الأمل والدنيا
 وقليل من العمل وهادم
 بالجملة أي قاطع والتصريح
 بسن ذلك من زيادتي
 (ومرضى أكن) بما ذكر
 أي أشد طلباً به من غيره
 (قوله حيث قال وخروج
 من المظالم) انظر ضمير قال
 يعود على من وكان مقتضى
 الظاهر أن يقول حيث
 قالوا ويحتمل عوده خج
 ويكون هذا لفظه وما تقدم
 معناه حور (قوله وكان
 يستغرق الخ) والظاهر
 وجوب صرف جميع زمنه
 الى ذلك ماعدا ما يحتاجه
 لماعليه من مؤنة نفسه
 وعباله أو فصل الأدلة أو
 النوم الضروري ونحوه
 (قوله حتى لو مات زمن
 القضاء لم يمت الخ) لعل المعنى
 انه مات في ذلك الزمن مع
 انه صارف للزمن كله الى
 ذلك الا ما هو محتاج لصفه

قال القاضي في تعليقه لوقال أسمى على هذه الجائزة بالكسر لم يصح لان المكسور اسم للذئب
 قال الاسنوي وبتجسه الصحة اذ أراد الملبت وغايته أنه عبر بلفظ مجازي لعلاقة المجاورة شو برى
 (قوله وقيل غير ذلك) وهو أنهما لغتان في كل منهما (قوله من جنزه) بابه ضرب يضرب
 فصارعه بالكسر ع ش (قوله أي ستره) فالمناسبة موجودة على كل من الاتقوال الاربعة لأن
 المعنى اسما سراً واستور فالستر موجود على كل فيكون معناها لفسة الستر فاندفع ما يقال ان هذا
 المعنى غير موجود في الملبت لانه مستور وكافره وشيخنا (قوله ليستعد) أي وجوباً ان كان عليه
 ذنب ونودا ان لم يزل ان عليه ذلك فالامر مستعمل في الوجوب والتنبه وهذا أفيد من حل كلامه على
 الازل فقط اه شو برى (قوله بتوبة) ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه والا كفاه
 العزم على ردها وهو أيضاً حيث عرف المظالم والا فيصدق بما ظلم به عن المظالم كذا تبين والاقرب أن
 يقال هو مل فأنه برده على بيت المال فدل من قال يصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال
 لا يصر ف ما يأخذ على مستحقه ثم لو كان الظالم مستحقاً في بيت المال فهل يجوز له الاستقلال به
 والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولاً لاتحاد القايض والقبض والاقرب الازل ومحل التوقف
 على الاستحلال أيضاً حيث لم يرتب عليه ضرر فنزى باسراءه ولم يبلغ الامام فلا ينبغي أن يطلب من
 زوجه أو أهلها الاستحلال لمانيه من هتك عرضهم فيكفي التدم والعزم على أن لا يعود وسأ في لهذا
 الكلام بسط في كتاب الشهادات ع ش على مر قال حج في حاشية الايضاح ظاهر كلامهم
 توقف التوبة على تمام حفظ مناسيه من القرآن وتعمام قضاء النوات وان كثرت حيث قال وخروج
 من المظالم ردها أو يرد عليها ان تلت استحقاقها مالم يبرهنها ومنها قضاء نحو صلاة وان كثرت ويجب
 عليه صرف سائر زمنه لذلك ماعدا الوقت الذي يحتاجه لصف ماعليه من مؤنة نفسه وعباله وكذا
 يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد بواؤه اه أقول وهو واضح ان قدر على قضاها في زمن يسير
 أمال كانت عليه فوائت كثيرة جدا وكان يستغرق قضاها زمانا طويلا فيكفي في صحة توبته عزمه على
 قضائها مع الشروع فيه وكذا يقال بمله في حفظ القرآن حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصياً لانه فعل
 ما في مقدوره أخذ من قول هر وخروج من مظالمه قدر عليه أما اذ لم يقدر عليها فيكفي العزم كما
 تنقسم ع ش (قوله بأن يبادر) تفسير للاستعداد للموت بتوبة (قوله وسن أن يكثر ذكره) أي
 سواء كان صحيحاً أو مرضياً بقلبه ولسانه بحيث يجعله نصب عينيه لانه أزرع المصيبة وأدعى الى
 الطاعة ح ل وقوله نصب بضم النون ومعلوم أن ذكره بقلبه ولسانه أفضل كجاء الشورى ويستنى
 طالب العلم ليس له ذكر الموت لانه قد ينطمع عنه (قوله يعني الموت) ظاهره أن لفظ الموت ليس
 في الحديث وهو ثابت في الرواية ومن ثم قال شرحه هو بالحركات الثلاث بتقدمه وهو أوعى أو عطف
 بيان أو بدل من هادم شورى ويمكن أن يكون ثابتاً في رواية وغير ثابت في أخرى كرواية الشارح
 ح ف (قوله ما يذكر في كثير) أي مع كثير الاقوال أي كان سببا لتقلبه بأن يصدق بالدنيا التي عنده
 (قوله وهادم بالجملة) وأما بالجملة فهو للزبل للشيء من أصله شو برى (قوله أي قاطع) لقطع مادة
 الحياة (قوله بما ذكر) أي من الاستعداد والذكر (قوله أي أشد طلباً به من غيره) لانه الى الموت
 أقرب ويسن الصبر على المرض أي ترك التضجر عنه ويكره كثرة الشكوى نعم ان سألته نحو طبيب
 أو فرج أو صدق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ولا يكره الأذين
 لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن
 والذكر وحسبة الصالحين وأحوا لهم عند الموت وأن يوصي أهل الصبر عليه وترك النوح ونحوهما

طبايع

قالوا رسول الله تعالى فقال تداءوا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا اطعم رواء الترمذى وغيره وصححوه قال في المجموع فان ترك التدوى توكلوا فهو فضيلة (وكره اكرامه عليه) لما فيمن التوشيش عليه قال في المجموع وخبر لا تكرر هوا مرضا كما على الطعام فان الله يطعمهم ويستقيم ضعيف ضعفه اليق وغيره وادعى الترمذى انه حسن (و) كره (بني موت لضر) في بدنه اوردناه (وسن) نعيه (فتنة دين) خبر الشيخين في الاوّل لا ينجين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا يده فاعلا ليقبل اللهم احبني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت اوفاة خيرا لي وانما في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي وقال الاسنوى وغيره ان النووي أفتى به (دان يقين محضر) أى من حضره الموت (الشهادة)

(قوله قوة الطاعم والشارب) لعل الراد بالقوة عدم فناء الجسم بعد الاكل (قوله) ولا يقال ان هذا الخ (أى كراهة هذا الذى يفتى بلاشر بهم من الاوّل أى الذى لشر حيث كان مكروها) ليس تعب الموت بل يكون به على الاسلام اذا حضر اه سم

اعتدى الجنائز وغيرها وأن يجنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علة تكاد وزوية وولد وجار ومعامل وصديق شرح مر (قوله وأن يتدأى) وانما لم يجب كأكل الميتة لظنر واسغة القيمة بالشر لعدم القطع بافادته بخلافه ما يجوز الاعتناء على طب الكافر ووصفه ما يرتب على ذلك ترك عبادة ونحوها مما لا يعتمد فيه شرح مر قال عش وأفهم قوله لعدم القطع بافادته انه لو قطع بافادته كصب على الصدوس وهو قريب (قوله ما أنزل الله داء) أى ما وضع الله مرضا في جسم شخص الخ وقوله الاوضع له دواء زاد في رواية جهله من جهله وعلمه من علمه يرمى (قوله ان الاعراب) ذكره بعد الاوّل لانه مخصص له كقوله عش (قوله فهو فضيلة) فيه إشارة الى أن التدوى أفضل لمن كان في شفاة نفع عام للسلمين وأخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض وأن تركه توكلوا أفضل حيث اتنى ذلك وورق الرضاه اه شورى وبعبارة شرح مر وأفتى النووي بأن من قوى توكله فالتارك له أولى ومن ضعف يقينه وقيل صبره فالمدواة له أفضل وهو كما قال الاذرى حسن (قوله وكره اكرامه عليه) أى الاخلاص عليه وان علمه بعمرة فطبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلمنا الى آخر شرطه كما ذكره عش على مر (قوله قال في المجموع الخ) وارد على قوله وكره اكرامه عليه وجهه الورد أن الحديث يدل على حمة الاكراه لان الاصل فى النهى التحريم فلذلك أجاب عنه بأنه ضعف وعلى تحسين الترمذى له مجاب عنه بأن النهى للتنزيه كما قرره شيخنا وفي عش على مر قوله قال في المجموع الخ جواب عما يقال باستدل بقوله لما فيه من التوشيش ولم يستدل بالحديث وقوله ضعفه اليق أى يقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم الجرح للاروى (قوله فان الله يطعمهم ويسقهم) أى يعطيهم قوة الطاعم والشارب عش (قوله وادعى الترمذى انه حسن) وعليه فيجمل النهى على الكراهة وفيه ان اللدعى كراهة اكرامه على التدوى والحديث قال لا تكرر هوا مرضا كما على الطعام وليس فيه تعرض للتدوى حتى يكون واردا وأجيب بأن الطعام فيه شامل لما اذا كان على وجه التدوى بل مثل الاكراه على التدوى الاكراه على سائر الطعام والشراب حرف (قوله لضر) خرج الضر العتي بلاشر فلا كراهة فيه ولا يقال ان هذا يفهم من الاوّل بطريق الاوّل لان الاوّل يشبه النظم بخلاف الثانى زى عش (قوله اوردناه) ومنه ضيق العيش (قوله وسن لفتنة دين) أى تخوفها وخوف زيادتها والمراد بها الماصى والخروج عن الشرع ويسن أيضا تخبة لغرض أخرى كسنى الشهادة في سبيل الله تعالى قال ابن عباس لم يمتن نبي الموت غير يوسف عليه السلام وقال غيره انما تمني الموت على الاسلام لان الموت شرح مر (قوله فليقل) أى مع الكراهة عش (قوله ما كانت) ثم قوله اذا كانت ينظر وجهه مغايرة التعبير فيها وعبارة الابعاب وانما أفتى بمجانى الاوّل واذن الثاني للمهو ظاهر لتأمل شورى أى لانه لو أفتى في الثاني بما كان المعنى وتوفى بمدة كون الوفاة خيرا ليهبفتضى أن من الوفاة بعرضه خير وبعضه غير خير ويقضى انه لم تكن الوفاة خيرا له بحية لان الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد شيخنا وقال شيخنا حرف عبر باذنى الثاني لان زمن الوفاة مستقبل وعبارة عش لها ما عجز في الاوّل بما وفتى الثاني باذا لان الحياة لا امتدادها وطول زمنها تقدر بمدة فبغيرها بما الله على الظرفية الزمانية بخلاف الوفاة فانها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن مقدر (قوله أى من حضره الموت) عبارة مر من حضره الموت ولو غير مكلف حيث كان مجرا

بهم من الاوّل أى الذى لشر حيث كان مكروها (قوله وقال غيره انما تمني الموت على الاسلام الخ) أى انه

و فرق

الموت وهو من باب تسمية الشيء

بما يصير إليه وروى الحاكم
بإسناد صحيح من كان آخر
كلامه لا إله الا الله دخل
الجنة (بالإلحاح) عليه
لثلاثين بغيره ولا يقال قل
بل يشهد عنده وليسكن
غير منهم كاسد وعدو
وارث فان لم يحضر غيرهم
لقنه من حضرته منهم كما يحثه
الاذعى فان حضر الجميع
لقن الوارث في أظهر أوردته
لقنه أشفقهم عليه واذا
قالها مرة لتمامه عليه الا
أن يتكلم بعدها (ثم
يروجه الى القبلة بانضجاع
الجنب اليمن) فان تعذر
(المحبت اليسرى) كفى
المجموع لان ذلك أبلغ في
التوجه من استلقائه وذكر
الإسراء من زيادته (فإن
تعذروا باستلقا) بان
يبقى على قفاه ووجهه
وأخصاه للقبلة بان يرفع
رأسه قليلا والاخصان هنا
هما أسفل الرجلين
وحقيقتهما المنخفض من
أضغلهما والتقرب بين
التلقين والتوجيه من
زيادته وبه صرح الموردي
وقال التاج ابن السركاج
ان أمكن الجمع فلا ضعا
والأبدى بالتلقين (و)
أن يقرأ عنده) سورة
(يس) خبر أقرؤا على

ورق بين هذا وعدم تدب تليقته بعد الدفن لان هذا الصلحة وهو دخول الجنة مع السابقين و ثم لا
يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن (قوله أى لاله الله) ولاتسن زيادة بمجرد رسول الله فان كان كافرا
وجب تليقته لفظ الشهادتين وأمره به حشر حتى يأسله والاندب ذلك حل وقوله ولاتسن زيادة
مجماع أى ان المطلوب أن لا يأتي بعدها بكلام أصلا وقرآنا مؤذرا كإقراره شيننا حرف لكن
قال ع ش على مر ولا يرض محمد رسول الله لانها من تمامها وان كانت لاتسن في هذه الجملة كما قاله
مر وعبارة الجلال وشرح مر ونقل في الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا أنه يلحق
بمحمد رسول الله أيضا قاله الأول أصبح لظاهر الحديث أى فلا تسن زيادة بمجرد رسول الله وهو ما صححه
في الروضة والمجموع وقول الطبري كجمع ان ز يادتها أولى لان المقصود موته على الاسلام مردود
بأن هذا مسلم (قوله وهو من باب إلحاح) الاولى التفرع وقوله بما يصير أى فهو من مجاز الأول (قوله
من كان آخر كلامه) بالرفع والنصب والأول أفصح أى ولو النفس فيقبل ما لو استحضر ذلك قبله وان
لم يتلفه به وبه صرح في الخادم كما نقله في الإياب عن الزركشى (قوله دخل الجنة) أى مع
الفاضل والافضل مسلم ولو فاسقا بدخلها ولو بعد عذاب وان طال (قوله ثلاثين بغيره) الضجر
القائ من ألم وبأه طرب اه مختار (قوله ولا يقال) أى يكره ذلك ع ش (قوله بل يشهد
عنده) أى يقال لاله الله ولا يقال لشهيدان لاله الله الا ان كان كافرا روي اسلامه حرف
(قوله وليسكن) أى الملقن أى يستحب ذلك كما قاله م ر (قوله ووارث) لو كان الميت قفيرا
لاشئ له فالوجه أن الوارث كغيره فإنه يلحقه لاتنفا. التهمة حيث شد اه ع ش (قوله فارلم
بغير غيرهم) أى غير الثلاثة المذكورين وقوله لقنه من حضرته أى وان اتهمه الميت كفى
شرح م ر (قوله أشفقهم) ان وجدوا الأترك قل (قوله الا ان يتكلم بعدها) ولو بد كر ونحوه
كمحمد رسول الله أو بكلام نفسه دلت عليه قرينة أو اطلع عليه لى اه خادم شويرى حل وحرف
(قوله فهو جرح بانضجاع) أى ندبا (قوله جنب) اللام بمعنى على (قوله فان تعذر) أى تعسر لفتن
مكان أو نحوه كعامة شرح م ر (قوله وأخصاه للقبلة) بفتح الميم أشهر من كسرهما وضعا ونقله المدرس
عن الإيباهة بتلث الهزنة أيضا ع ش (قوله ان مكن الجمع فضلا) أى التلقين والتوجيه (قوله
وان يقرأ عنده يس) أى بتمامه روي الحرث بن أسامة أن النبي ﷺ قال من قرأها وهو
خائفا من أوجاع شيع وعطشان سقى أوعار كسى أو مريض شفى ميمرى وصح في حديث غريب
ما من مريض يقرأ عليه بس الامات ريانا وأدخل قبره ريانا ع ش على مر يندب قراءة العند
عنده لانها سهل طالع الروح والمراد ان يقرأها بتمامها ان أتق له ذلك والاغتيا يسر له منها ولو تعارض
عليه قرأتها فقول يقدم بس لصحة حديثها أو الاعدية فظروا ينبغي أن يقال بمرعاة حال المحترقان
كان عنده شعور وتذكر للقرى والبعت قرأ سورة يس والأقر سورة العراء ع ش على مر ويجمع
الماء بل وجوب بانها يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يشد اذا فعله وقد قيل ان
السيطان يأتيه جماء ويقول له قل لا إله الا أنا حتى أسقيك فان قال ذلك مات على غير الإيمان اه حج
(قوله ان الميت لا يقرأ عليه) أى لان على تشرب باصغائه ومبهاهه والميت لا يسمع فلو كان المراد بالميت
في الخبر حقيقته لقال عنده بدل قوله عليه هذا مراد موته أى الميت يسمع كلنى فيحسن أن يقرأ
عليه فالاولى ايقاؤه على ظاهره من غير تأويل اه شيخنا وعبارة حل لان الميت لا يقرأ عليه خلافا

(٥٧ - (بحر) - أول)

موتا كم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره

وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه والحكمة في قرأتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرئت عنده

يقول قبل موته بثلاث
لا يموت أحسكم الا وهو
بحسن الظن بالله تعالى
يقن أن رجعه وبعفونه
ونحو الشيعين قال الله أنا
عند من عبدي في ورس
لم عنده تحسني ظنه
وتعليمه في رحمة الله تعالى
فاذات غمض ثلاثا ليح
منظره وروي مسلم أنه
ﷺ دخل على أبي
سنة وقد شق بصره
فاغمض ثم قال ان الروح اذا
قبض تبعه البصر وثق
بصره بفتح العين وضم
الراء شخص بفتح الشين
والحاء (و) في ابي بصير
عريفه ثوق فوق رأسه
للإيق في مفتحا فتدخله
الطوام (وليف مفاصله)
فبرد ساعده ال عضده
وساقه الى فخذه ونقده
الى بطنه ثم تمد وثني
أصابعه تسليما لنفسه
وتكفيه فان في البدن بعد
مفارقة الروح بقية حرارة
فاذاليف الغاقل حيث
لا توالا فلا يمكن تليتها
بد (وزعت ثيابه) التي
مات فيها لانها تسرع اليه
الفساد (مستر) كنه ان
لم يكن عمرا (ثوب)
خفيف ويحمل طرفا
تحت رأسه ورجليه مثلا
يشكف وترج بالثغيب
التفيل فانه يحبه فينيره
وذ ذكر التعيب بين الزرع والستر من زيادتي (وتقل بطه بغير مصف) كمرآة

لان الرفة حيث منع التأويل وأبقي الحديث على ظاهره ومنع ذلك بأن الميت في سماع القرآن كالحى
لانه اذا صح السلام عليه فالقرآن أولى اه وكلامه ظاهر قال مر وكان معنى لا يقرأ على الميت أى
قبل دفنه لا تستأجل عليه تجهيزه الذى هو همهم ويؤخسن الهم الهم لولم يستأجلوا تجهيزه كأن كان
الوقت لا يلاست القراءة عليه اه ع وش وقرره العلامة ح (قوله) بمجدله ذكر تلك الأحوال
أى فيعمل بمقتضى ذلك وهذا الأتي في الميت ويؤخمنه أنه يسر قراءتها عنده جهرا بخلاف الرد
فتقرأ سرا وان طلب الميت الجهر بها كاتى ع ش على م (قوله) وأن يحسن) هو بضم الياء
وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا ففتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس
والصغير راجع للمريض ولو غير محتضر (قوله) ناعن غلظن عبدى (في) أى جزائى مرتبط بظنه مخفف
الضاهر ولو لفظ جزاء وأتم الضاف اليه مقامه فانفصل (قوله) ويسن لمن عنده) أى الحاضر
عند الميت من الناس أى ملامرته أمارات الأيس والفتوى والواجب ذلك لانه من بذل النصيحة حل
وأداب العبادة عشرة أشياء ومنها ما لا يختص بالعبادة ان لا يقابل الباب عند الاستئذان وأن يدق الباب
برفق ولا يهجم نفسه بان يقول أنا وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعبادة كوقت شرب المريض
المداوان يخفف الجلوس وان يفض البصروان يقلل السؤال وأن يظهر الرقة وأن يخلص السقاء وان
يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر لافي من جزيل الاجر ويحده من الجرح لافي من
الوزر اه فتح البارى على البخارى لهج شوبرى (قوله) فاذا مات غمض) أى نهدا هذا
شامل للاعشى ويسن أن يقول حال تدهينه باسم الله وعلى آله رسول الله ﷺ وعند حله باسم
الله ثم يسبح مادام يحمله وظاهر كلامهم ان المريض لا يسن له تعريض عين نفسه قبيل موته وأنه
أمكن بلا مشقة لكن يحث بعضهم نده ان لم يحضر عنده من يتولاه كذا كرهه ع ش على م (في)
كلامه من شبهة أن العين آخر ما يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد (قوله) تبعه البصر) أى
ذهب وشخص ناظر الى الروح أن تذهب قال الشهاب البرلى كأن المعنى واقعا على ان سبب افتتاح
العين ان الشخص اذا أحس قبض الروح وانزعها يفتح بصره ناظرا الى ما ينزع منه وليس المعنى
ان القوة الباصرة تفارقه وتذهب معها بعد قبضها ويحتمل التزام ذلك بمعنى أنه يتقل الى الروح ويقل
بها ذاهبا معها بنظره ان تذهب والاول أظهر بل متعين غاية الأمر ان قبض في الحديث يلزم أن يؤخذ
حينئذ بمعنى أن يدقبضه خلافا لما في شرح البهجة من حمله على حقيقته ذكره الشورى قال الشيخ
س ل لا يقال كيف ينظر بعدها لانا نقول يبقى فيه من أثر الحرارة الفريزية بعد مفارقتها ما يوقى
على نوع تطلع لها كما يدل به ما أتى اه (قوله) وشئ) أى ندبا لحياء يفتح اللام كما ضبطه الشارع في
باب الوضوء فمما رجع للبرادى هنا شبه (قوله) وليفت مفاصله) ولو بنحوه من توفيق عليه وان قبل
والعلة للاغلب (قوله) وزعت ثيابه) أى الميت ندبا سواء كان الثوب طاهرا أو نجسا لم يفسل فيه أه لا
أخذ من العلة وظاهر الاطلاق ولو نبيا وشهيدا وتعاد اليه عند التكفين بحيث لا يرى شئ من يده عند
الترج والليس والتعليل جرى على الغالب وينبغي أن يحل ذلك مالم يرتد تسليحا لاني ثيابه التي مات فيها
(قوله) ثم مستر) أى ندبا (قوله) بحميه) بضم الياء قال في المختار حى النار بالكسر والتنوير أيضا
استندره وأحى الحديد في النار فهو حى ولا تنقل حياه ع ش على م (قوله) وتقل بطه) أى
ندبا والراد أن يوضع ذلك فوق ما يستبر به بدنه فان قلت هذا الوضع إنما يأتي عند الاستئذان لانه
كونه على جنبه مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا على جنبه كما تنحصر قلت بحتمل أنه هنا نارض
منه

منه بان الوضع على الجنب ووضع الثقل على البطن فقدم هذا لأن مصلحة الميت به أكثر ويحتمل أنه لا تمارض إلا مكان وضع الثقل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأدرسي للأول حيث قال فظاهر هنا التاؤه على فقاء لقولهم بوضع على بطنه ثقل **(قوله للتأنيخ)** أي البطن ع **(قوله فان لم يكن حديد)** الظاهر ان هذا الترتيب لكامل السنة لا لأصلها **س** **(قوله)** وقدر ذلك بنحو عشرين درهما **ي** ينبغي أن يكون هذا ضابطا لا قلا ما حصل به السنة والالتفات جزوا زيادة أن لم يحصل بها أدى كما فرغ شيخنا وخبرنا عبارة الشورى قوله عشرين درهما فان زاد على ذلك فيظهر أنه ان زاد قدر الوضع عليه حيا أذاه حرم والا فلا فليراجع شوري **(قوله فيصان عنه)** أي ندبان لم يتخش فنجسه والا فيصان وجوبا كما في قول وعش **(قوله وروغ)** أي ندبا **(قوله على سرير)** ولا يوضع على السرير فرأش للتأنيخ فيتغير به بل يلقى جلده بالسرير شوري **د** **(قوله للتأنيخ بنداوتها)** هنا يؤخذ منه ان الكلام في الرخوة وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الأول كما في الكفاية لكن قضية كلام المارودي وابن أبي هريرة أنه يسن وضعه على من تقع مطلقا ذكره الشورى وعش على **م** **(قوله)** وتقدم كيفية توجبه) خلافا للأدرسي حيث قال ان المراد بتوجيه هنا التاؤه على فقاء ووجهه وأخصاه للقبلة أخذ من قولهم بوضع على بطنه كذا ولا يتعين ذلك لان وضعه على جنبه لا ينافي وضع الثقل على بطنه لما مر أنه بوضع طولوا يند بنحو خرقة حل **(قوله ان يتولى ذلك كله)** أي المذكور من قوله غمض الي هنا كما في البرماری وهو ثمان مسائل **(قوله فان تولاه الرجل الخ)** ويحث الأدرسي جوازها من الاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد فيحرم لانه مظنة لزوية شيء من البدن شرح **م** وعش عليه وكلمهم فياذ كر الزوجان بالاولى **(قوله وان يبادر)** أي وجوب ان يخيف تغيره بالتأخير والافتدبا قل على الجلال وعطف المصنف الثلاثة بالواو وانظر ما تقدم منها وبعبارة شرح **م** يبادر بقضاء دين الميت قالوا ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بنفسه وغيره من أموره مسارعة الى فك نفسه **ه** قال الرشدي عليه أشار بلفظ الاشتغال الى انه لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره في الفرائض من تقديم مؤمن التجهيز على أداء الدين اذا هاتاني مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالنعل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع ذلك فالخاصل أنه بقر زمانه بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالنعل ونحوه **(قوله وقضاء دينه)** وظاهر ان المبادرة يجب عند طلب المستحق حقه مع التحكمن من التركة أو كان قد عصى بتأخيرها لطل وغيره كضمان النصب والسرقة وغيرهما وقوله وتنفيذ وصيته يجب التنفيذ عند طلب الوصي له المعين وكذا عند التحكمن في الوصية للفقراء أو نحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتجهيزه كما في شرح **ع** **(قوله ان يخلوا به)** فان قيل لا معنى للاختيال على الولي بعد التحليل لانه لا يجوز تحليله بترأذنه من الدين قلت اجيب بأن الجملة الاولى وهي أن يخلوا به على الثانية وهي ويختالوا به وحيد فمن جرد التحليل بترأذنه من دينهم وبنتقل حقه الى الورثة أو بقال الواو بمعنى أو فلاتش كال شوري **(قوله ويختالوا به)** أي بالدين وهذه صورة حوالة جوزت للحاجة ومقتضى كلامهم ان يترحم المال عليه دفع ذلك دون بقية الورثة وان لم يكن ثم تركه حل **(قوله)** ونجى للخير) أي لليت والوصي له برماری **(قوله نفس المؤمن الخ)** هذا في حق غير الانبياء أو هو فيمن عصى بدنيه أو تأخيره بنحو مطلق حل وعمله أيضا فيمن لم يخلف وفاءه وكان قادرا على وفائه في حياته **(قوله حتى يقضى عنه)** ومن ذلك ما أخذ بالعمود الفاسدة كالملاطة حيث له يوفى العائد بدل المعوض عنه كأن اشتري بصداء فاسد أو قبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله أما ما قبض

ونحوها من أنواع الحدید
لثلاثين نخل فان لم يكن
حديد فطين رطب وقدر
ذلك بنحو عشرين درهما
أما الصفح وذ كره من
زاد في فيصان عنه احتراماً
له قال الاسنوي وينبغي
ان يلحق به كتب الحدیث
والعلم المحتم (ورفع عن
أرض) على سرير ونحوه
للتأنيخ بنداوتها (وجه)
الى القبلة (متحضر)
وقد تقدم كيفية توجبه
(وسن ان يتولى ذلك)
كله (أرفق محارمه) به
الرجل من الرجل والمرأة
من المرأة بأهل ما يمكنه
فان تولاه الرجل من المرأة
الحرم أو بالعكس جاز (و)
ان يبادر) يفتح الدال
(بفسله وقضاء دينه وتنفيذ
وصيته) ان تيسر والأسأل
وليس غمراه أن يخلوا به
ويختالوا به عليه كراماله
وتجهيلاً للخير وطبر نفس
المؤمن أي روحه معلقة
أي محبوسة عن مقامها
الكریم بدنيه حتى يقضى
عنه رواه الترمذی وحسنه

هذا (لذا نيقن موته)

بظهور أماراته كاسترخاء
 قديم وانحداد جلد توجه
 ومن أضرار تضلع كف
 فان شك في موته أخذ ذلك
 حتى ييقن بتغير رائحة أو
 غيره (وتجيزه) أي الميت
 للمغير الشهيد بغسله
 وتكفينه وحمله والصلاة
 عليه ومدفنه ولو قائل نفسه
 (فرض كفاية) بالاجماع
 في غير القائل باليقين
 عليه في القائل أما الكافر
 فحاشا في حكمه ما الشهيد
 فكيفه الا في النسل
 والصلاة وسياق حكمهما
 (وأقل غسله) ولو جنبا
 أو نحو (تعميمه) بالله
 مرة فلا يشترط تقدم
 اثر الفحش عنه كما يلوح
 كلام المجموع وقول الاصل
 بسمازاة النجس مبني على
 ما صحه الرافعي في الحى
 ان العلة لا تكفي عن
 النجس والحسن لكن
 صحح النووي انها تكفي
 وكأنه ترك الاستدراك
 حاله بل من ذلك أن أولان
 القائل للماء لا يصل الى
 غسل النجس من الميت
 الا بعد ازالته وبما ذكرتم
 انه لا يجب نية الغسل لان
 القصد بسبل الميت النظافة
 وهي لا تتوفر على نية
 (فيكفي غسل كافر) بناء
 على عدم وجوبها (لأغرقت)
 لانها موردون بغسله فلا يسقط
 الفرض عنها لا بقولنا حتى لو شاهدنا بالانكسار نغسله لم يسقط عنها
 خلاف

خلاف

لأنها موردون بغسله فلا يسقط الفرض عنها لا بقولنا حتى لو شاهدنا بالانكسار نغسله لم يسقط عنها

تختلف نظيره من الكفن) أى قائم تعدد به بل وجب له صفة الميت وهو ستره وأما الغسل فليس
 له صفة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء، يجب غسله وانظر عجزنا عن ناعن تطهارته بالماء، ويجب
 تيمم مع أنه لا نظافة فيه ع ش على مر (قوله) لأن المقصود منه (الستر) أى مع كونه ليس صورة
 عبادة فلا يقال المقصود من الغسل النظافة أيضا بدليل عدم وجوب نيته وينبغي أن الصلاة كالغسل
 والجل كالدفن وإنما لو خرج نفسه كرامة سقط عن غيره ولا يقال المخاطب غيره لأنه يجوز أن يكون غيره
 المتأخوطين لعدم تأنيته منه فإذا فصله بنفسه سقط ع ش على مر (قوله) وأكله أن يغسل (الح) قد
 يشعر بأن غيره هذه الحالة فيها كمال وهو مشكل بأن تغسله بحضرة الناس وبحذو ذلك مما يخالف
 ما ذكره مكروه ويجب أن أكل بمعنى كامل أو بان المراد ما عساه كامل من حيث أداء الواجب به
 ع ش (قوله) والولى) أى فيسن للولى الدخول وإن لم يغسل ولم يكن حرصه على صلته وحمله إن
 لم يكن بينه وبين الميت عدواة ولا فكا لأخيه والظاهر أن المراد به القريب بدليل الحديث شو يرى
 مع زيادة وقال مر المراد بالولى أقرب الورثة اه وعليه فهل يقدم الابن على الأب والجد على العم
 أريستويان لأن كلاهما أدنى بواسطة واحدة الظاهر الأول ومن الأقرب هتامن أدنى بجهتين كالأخ
 الشقيق فيقدم على من أدنى بجهة اه ع ش ملخصا (قوله) والفضل) ظاهره ان الفضل كان
 مباشر للغسل لكن ذكر حج في شرح الثمال في آخر باب وفاته عليه السلام أن الذى باشر
 غسله على وحده وأما بقية من كان عنده فكان يصب الماء وأعنيهم معصومة وعيبارته عن على أصنافي
 النبي عليه السلام أن لا يغسله أحد غيره قال فانه لا يرى أحد عورنى الا طمست عيناه ع ش اطيعيحي
 وقوله فانه لا يرى أحد عورنى لعل المراد لا يرى أحد غيرك أو أنه لا يرى أحد عورنى الا طمست
 عيناه أى أنت تحافظ على عدم الرؤىة بخلاف غيرك كاذكره ع ش على مر (قوله) وأسامة تناول
 الماء) وكذلك انظران مولاه عليه السلام فهم خمسة على والفضل وشقران وأسامة والعباس وكانت أعينهم
 معصومة وقد جمعهم بعضهم في قوله

على وعباس وفضل وأسامة • وشقران قد فازوا بغسل نبينا

وكان موته عليه السلام ضحوة يوم الاثنين ودفن ليلة الاربعاء وكانت الصلاة عليه بالكيفية
 المعروفة وصلوا عليه فرادى خلافاً لما في المجموع لأنه الامام ولم يكن خليفة بعده يجعل اماماً وجملة من
 صلى عليه من الملائكة ستون ألفاً ومن غيرهم ثلاثون ألفاً وأول من صلى عليه عمه العباس ثم بنوه هاشم
 ثم المهاجرون ثم الانصار ثم أهل القرى وقال بعضهم أول من صلى عليه الانبياء ثم الملائكة ثم الرجال ثم
 الصبيان ومات عن مائة ألف واربع وعشرين ألفاً كما علمه طه به صفة خلافاً للفرزاي ومن قال انهم صلاوا
 عليه ثلاثة أيام جمولى على التسمية الليلة يوماً بالتغليب أو على أن المراد بليلة الاربعاء التي تليه
 وفيه نظرد كره العلامة قل على الجلال من غير ذلك النظر (قوله) وأسخيف) بانهاه والفاء
 مهمل للنجس والبالي الخلق والمراد به انه لا يمنع وصول الماء اليه لان القوى يحبس الماء (قوله) عليه السلام
 وقد غسل عليه السلام في قميص) أى قميصه الذى مات فيه وذلك بعد ان اختلف أصحابه
 في بحر يده فغسلهم جميعا الناس فمعوا هاتفا من داخل البيت لا يجردوا رسول الله عليه السلام
 وقى رواية غسلوه في قميصه الذى مات فيه فان قلت الهاتفت بمجرد لا يثبت به حكم قلت
 يجوز أن يكون انضم الى ذلك اجتناب منهم بعدمعصم الهاتفت فاستحسنوا هذا الفعل واجموا
 عليه فلاستتلال تماموا باجمعهم لا يسابع الهاتفت شرح م ر ع ش عليه (قوله) فحق
 رؤس الدنار يص) جمع دس يص بالكسر وهي المسماة بالنياق رؤوسها هي الخياطة التي في أسفل

تختلف نظيره من الكفن
 لان المقصود منه الستر وقد
 حمل ومن الغسل التعدد
 بفعله ولهذا انبش للغسل
 لا للتكفين (وأكله أن يغسل الح)
 يغسل في خلوته) لا بدخلها
 الا الفاسل ومن يعينه
 والولى فيستر كما كان يستر
 عند اغتساله وقد يكون
 بيده ما يكره ظهوره
 وقد تولى غسل النبي عليه السلام
 على والفضل بن عباس
 وأسامة بن زيد بنديناول الماء
 والعباس واقضت رواه ابن
 ماجه وغيره والاولى ان يكون
 تحت شقفة لانه أسترص
 عليه في الام (د) في (قيص)
 بال أو سخيف لانه أسترله
 وأيق وقد غسل عليه السلام
 رؤس الدنار يص
 وغيره بدخل الفاسل يده
 في كهان كان واسعوا يغسله
 من تحت عنوان كان ضيقا فحق
 رؤس الدنار يص

(قوله) وانه لو حفر لرفسه
 كرامة (الح) وانظر لوصلى
 صلاة الجنائزاة تلو بانفسه مر
 (قوله) الظاهر الاول) فيه
 ان الاب يشفق على ابنه
 فيراعى مصلحته أكثر
 وان كان الابن يصير بأبيه
 أكثر من عكسه تأمل

وأخذ يده في موضع التقنق فلم يوجد قيص أول مات غسله فيه سترته ما بين السرة والركبة (على مرتفع) كلوح لثلاثين صير شاش
المادنه وتعميري برع فرغ أعين من تعبيرة بلوح (بمبارد) لأنه يشد

البدن بخلاف السخن لأنه
يرخي (الاحتاجه) اليه
كوسخ وبرد وهذا من
زيادتي وأن يكون الماء في
أنا كبرو بعد عن المغتسل
حيث لا يصير ماشه (د)
أن (جعله الغاسل) على
المرتفع يرفق (مثال ال)
ورائه ويضع يمينه على كتفه
وأهمله بنقرة فقام (ثلا
يميل رأسه ويستظهره
لركبته اليمنى ويمسره
على يطنه بالماء) ليخرج
مافيه من الفضلات ويكون
عنده حينئذ جرحه متقنة
فأغتم الطيب واللعين يصب
عليه ماء كثير التلا تظهر
رائحة مما يخرج (ثم يصبه
لفناه وينسل بخرقه)
ملفوفة (على يسار موائيه)
أي دبره وقبه وما حولها
كاستنجي الخي وينسل
مأعلى يده من قدر ونحوه
(ثم بعد الغناء الخرقه وغسل
يده بماء أو شتان (يلف)
خوقه (أخرى) على اليد
(وينظف أسنانه ونظيره)
ينضح اللجم والخاله وكسرهما
وضها وقح اللجم وكسر
الخاله وهو أشهر بأن يزيل
ما بهما من أذى بالصبي مع
شئ من الماء كالمضمضة
الخي واستنشاقه ولا يتضح
فاه (ثم يوضؤه)
فيهما لتلايل الماء بالهفة ذكر الترتيب بين هذو ما قبله من زيادتي

الكم ولا يحتاج لأذن الوارثا كغفاه باذن الشارع ولما فيه من الصلحة لبيت من عدم كشف عورته
عش (قوله على مرتفع) ويكون عليه مستقيا كاستلقاء المحضرك لكونه أمكن لفسله شرح هر
(قوله بماء بارد) وأولاه المالح ويقدم غيرهما زمزم عليه قتل وقوله وأولاه الخ أي لأن العذب
يرخي البدن (قوله ويرد) ولولفاسل بأن كان يتأذى بشدة برده ولا يبالغ في تسخينه للتأسيح
إلى الصفا قال الزركشي ولا ينبغي أن يفسل بماء زمزم نظرا لقول بن جاسسة الميت حل فاقفل
بخلاف الأولى ع ش على هر (قوله أنا كبير) يعرف منه بصغركم متوسط يصبه بقلاية
بلاية قتل (قوله بالماء) أي تكرر مرة بعد مرة مع نوع تحمل لامع شدته لان احترام الميت
واجب قاله الماوردي شرح هر (قوله) ويكون عنده (جرحه) بكسر الميم الأولى أي مبخرة متقنة
وينب التبخير عنده من وقت موته وما بعده وإن كان محرم الاحتمال فهو رخي كافي قتل وشرح
هر وقال ع ش عليه ويؤخذ من ذلك أنه لا كان في محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده إلا أن يقال
الملائكة تحضر عنده الميت فتزول الرحمة عنهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة فلا فرق بين كونه خاليا
أولا (قوله ثم يصبه لقفاه) في تعبيره بالإضجاع تحجوز وحقيقته أن يلقيه على غير قفاه في المختار
ضضع الرجل وضغ جنبه بالأرض وباه قطع وضغ فهو ضاع وأضجع مثله وأضجه غيره ع ش
على هر (قوله) وينسل بخرقه ملفوفة على يساره) أي وجوبه على الزوجين هر وبعبارة حج
ولما الخرقه واجب حتى بالنسبة لأحد الزوجين ويعمل على ما إذا خشي الفتنة وكلام هر على ما إذا أمها
فلا تخافه تشوقه يرى بالعي (قوله سوائيه) أي وبقية عورته حل (قوله وغسل يده) أي أن ثلاث
كفاه الزايفي وتبعه شيخنا هر قل (قوله وأشنان) وهو بزير الناعول معروف بالشم وقيل
هو الفاسول نفسه وقوله يلف من باب برد كافي ع ش على هر (قوله على اليد) أي اليسرى بالسبابة
منها وكان قياس استنابك الخي أن يكون ذلك باليمين وأجيب بأن الإصبع هنا مباشرة للأذى من
وراء الخرقه ولا كذلك الخي وقضية هذه الدالة أنه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمين ولو استاك الخي
بخرقه كان باليسرى حل (قوله) بأن يربل مابهما) أي المنخرين والاسنان شيخنا (قوله) كافي
مضضة الخي واستنشاقه) الأولى كافي سواك الخي كالتنظيفه عبارة هر وذلك لان هذا بمنزلة
السواك فهو تنظيف لا غسل وعلى هذا ما قال واستنشاقه لأجل المبالغة في التنظيف والافتقار
كونه بمنزلة الاستنابك أن يكون خاصا بالتمه وأما المضمضة والاستنشاق فسيأتيان في كلامه على
الوضوء أو يقال المراد بقوله كافي مضضة الخي واستنشاقه أي في أنه يقدم عليهما تنظيف التيم
بالسواك والألف بإزالة ما فيه تأمل (قوله ولا يفتح فاه) عبارة شرح هر ولا يفتح أسنانه لئلا
يسبق الماء لوجهه فيسرع فساده اه قال ع ش عليه أي يسن أن لا يفتح أسنانه فلما خلفه وقح
فان عند ازدياده أو وصل الماء إلى جوفه سورا والأفلام لو تنجس فيه وكان يلزم طهره ولو كان جا
وتوقف على فتح أسنانه أجه فتحها وان ع سبق الماء إلى جوفه اه (قوله ثم يوضؤه) دني
الوضوء وجو بخلاف نية النسل كذا قرره شيخنا فليحذر وقرر بعده هذا استحباب التنب
شو يرى وجرى زي على الوجوب وهو للمتمم (قوله ماسرة) أي في قوله وينظف أسنانه ونظيره
وقوله بل ذلك أي ماسر سواك في الاسنان وتنظيف في المنخرين كما قرره شيخنا (قوله بنحو سدر)

السر
فإنه لا يزيل الماء بالهفة ذكر الترتيب بين هذو ما قبله من زيادتي (ثم ينسل رأسه فليحيته بنحو سدر) تكتفي بالسر والسر والسر والسر

وبضعها (واسع الأسنان
برقن) (واسع الانتاف
(ويردالساظ) من شرهما
وكذا من شر غيرهما
(اليه) بوضعهم في كفته
وتعبري بالساق أسمى
من تعبيرة بلتنتف (تم
ينسل) هو أول من قوله
ويفسل (شقة الأيمن ثم
الأيسر) التقليل من عنقه
الى قسمه (ثم يحرفه) بالثنيدي
(اليه) أي الى شقة الأيسر
فيقل شقة الأيمن مما
يلي قفاه) وظهره الى قدمه
(تم) يحرفه (الى) شقة
(الأيمن) فيقل الأيسر
كذلك أي مما يلي قفاه
وظهره الى قدمه (ستعينا
في ذلك) كله (بنحو سدر
ثم يزيله بما من فرقه الى
قدمه ثم يعمه) كذلك
(بما، قراح) أي خالص
(فيه قليل كافور) بحيث
لا يضر الماء لان رائحته
تطرد الهوام ويكره تركه
نص عليه في الام وخرج
بقليله كثيرا فقد يغير الماء
تغيرا كثيرا الا ان يكون
صلبا فلا يضر مطلقا (فيهنه)
الاعمال المنكورة (غسلة
وسن ثانية وثالثه كذلك)
أي أولى كل منهما يسدر
أو يحوه والثانية من زيله
والثالثة بما، قراح فيه قليل

السدر ورق النبق والخلطى بكسر الخاء المجهمة وضما وحكى فتحها زورق يشبه الخيزر وقال
عش حوثبات محل منضج ملين دفع لسر البول والخصى (قوله) ويسرحهما بمشط (أي لاجل ازالة
ما بينهما من سدر ووسخ كافي الحى والادوية) تقدم تسريح الرأس على اللحية تبعا للفعل كما في شرح
مر والمراد يسرحها بعد غسلها بما يجامى يظهر أن هذا هو الاكل فاوغسل رأسه ثم سرحها وفعل
مكذبا في اللحية حصل أصل السنة كما قاله عش عليه ومحل التسريح في غير الحرم كما اعتمده مر
وقل (قوله ان تلبد) قديم معتبر كما قاله شيخنا حرف خلا فلان قال انه ليس بقيد قال قل على
الجلال ليس بقيد الحكم وقال شيخنا مر قيد في طلب التسريح مطلقا وقال شيخنا قيد في كون
المشط واسع الأسنان اه قال عش على مر ومفهومه أنه اذا لم يتلبد لا يسر ويثبت أن يكون
مباحا (قوله) بوضعه مع في كفته) ووضعه مع في كفته سنة وأما أصل دفعه فواجب لانه ساقى أنه
اذا وجد جزء ميت يجب دفنه هو والحاصل ان ما انفصل من الميت أو من الحى ومات عقب انفصاله من
شعر أو غيره ولو يسر لا يجب دفنه لكن الافضل صرّه في كفته ودفنه معه كما فاده عش على مر
(قوله) المقلبين من عنقه الى قدمه) وقيل ينسل شقة الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم ينسل شقة
الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل ساق والأول الى لفة الحركة فيه كإص عليه الشافعي والاكترون
وصرح به في الروضة شرح مر (قوله من عنقه) أي أعلاه وسكت عن الوجه ولو قال من منبت
شعره ما دخل ولامه اذا ماتت عنه لانه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله (قوله) ثم يحرفه) أي
عن ظهره لانه كان عليه ويحرم كبه على وجهه احترامه لا بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كره ولم
يحرم ادخاله فيه ففعله مر قل (قوله) مما يلي قفاه) يقتضى خروج القفا ففتضاه أنه لا يسر
تكريرغله بالأولى أن يقول من أول قفاه ليبدل القفا (قوله) وظهره الى قدمه) لاجاه له مع قوله
الى قدمه لتشول قوله مما يلي قفاه الى قدمه لا لظفره على أنه مضر لان التقدير مما يلي قفاه ويلى ظهره
فيقتضى خروج الظفر ثم يمكن جعل الرواة لعبة فتأمل (قوله من فرقه) بفتح القاف وسكون الراء
وسط رأسه سمي بذلك لانه موضع فرق الشعر ويقال له مفرق بكسر الميم وفتح الراء وكسرهما
برمادى (قوله) ثم يعمه بما، قراح) وهل يحرفه أيضا في اللزيلة وما بعدها وهو خاص بفسلة السدر
الظفر ثم رأيت حج تردد وقال الأولى التحريف حل (قوله) قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء وزان
سلام أي الذي لم يخاطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك كافي الصباح (قوله) فيه قليل كافور) ومحل ذلك
في غير الحرم أم هو في حرم وضع الكافور في ماء غسله شرح مر (قوله) الا أن يكون صلبا) بضم
الصادى لا يتحلل منه حى أو ما تحلل منه الرائحة حل (قوله) فهذه الاعمال) أي من عند قوله ثم شقته
الأيمن الى الجأيشمل غسل رأسه ولبحيتة فلا يندب تكراره كذا يفيد كلام الشارح ثم رأيت مرص به
في شرح الرض حل (قوله) زيد عليها حتى يحصل الخ) هذه الزيادة في غسله السدر ومن يله بأن
يكبر راسه ويكون وراصره بالاستنوى وغيره زى زاد في شرح البهجة بعد مثل ما ذكره بخلاف
طاهرة الحى لا يزد فيها على الثلث والفرق أن طهارة الحى محض تعبيرنا المقصود النظافة والفرق في
طلب الزيادة للنظافة بين الماء الملوك والمسبل اه عش على مر (قوله) ولا تحسب الأولى والثانية) أي
في سقوط الطلب وجوبه باو تدان ولو حسب كل منهما الماء احتيج لازيادة على المحسوب وقوله وانما تحسب
سنتهاى الثالثة وكان الاظهر أن يقول منى أى من كل وقوله به أى بالماء القراح (قوله) فتكون الأولى من

كافور وهو في الاخرة آ كدفان لم يحصل التنظيف بالفسلات لله كورتز يد عليها حتى يحصيل فان حصل بضعف من الاتار بوحادة
ولا تحسب الأولى والثانية من كل من الثلث لتغير الماء بما سمه تغيرا كثيرا وانما تحسب منها غسله للماء القراح فتكون الأولى من

لانهما طاهران كثيرهما

وتعبرى بنحوجب اعم

من تعبرى بالجانب والحائض

(والرجل اولى بالنسئل

(الرجل والمرأة) اولى

(المرأة) وله غسل حليلته)

من زوجة غير رجعية ولو

نكح غيرها وأمة ولو

كتابتها الا ان كانت من زوجة

أومعتة أو مستترأة

(درس)

(قوله وظاهره وان لم يوجد

الحج لم يظهر له معنى فتأمل

ثم ظهر ان المعنى ظاهره

حرمة غسله وان لم يوجد

غيبه عن لا يجزئ

الفتنة

(قوله وهذا كاستدراك

على قوله والمرأة اولى بالحج

أى لان الاولوية ظاهرة في

الوجوب فتوهم ان المرأة

لا يسلمها الرجال ولو تزوج

دفعه بقوله وله الحج وعلى

هذا فكان عليه أن يقول

ومحرمه ليسدخل الرجل

الحرم ليندفع التوهم فتأمل

وقل بنظره في قوله ولزوجته

من دفع التوهم ومن زيادة

ومحرمه لتدخل النساء المحارم

ويندفع التوهم والاولى

انه بيان للفضل عليه فالاولى

المرأة بللرأى فتقيد الاولوية

أن غير المرأة له حق وان لم

يكن اولى وبينه بقوله

وله غسل حايسته وهكذا

(قوله كائنتها) أى وكائنتها

وجوب التيمم حيث خلا بدنه عن نجاسة غير معفو عنها والا فلا بد من ازلتها قبل التيمم حل
 ولو بمعه انقذ الماء ثم جده فنه وجب غسله كافي شرح مر قال ع ش عليه مفهومه انه بعد
 الدفن لا ينشئ للفسل سواه كان في محل يغلب فيه وجود الماء أم لا وهو ظاهر لفلعلنا ما كلفناه وهو
 التيمم اه (قوله فالكل مائرالى البلى) أى كل أجزاء الميت لكن عبارة الخلى فالكل صائرئون
 وفهم بهضمان المراد بالكل الناس ولا يخفى ما فيه لو أريد الأجزاء لان هذا الجلب انما هو للفقهاء
 الآن يقال زل الجمجمة منزلة كماه وأن هذا مما تقديسه الشرط شورى وبعبارة شرح مر لان صير
 جميعه اليه (قوله) ولا بكرة لنحوجب غسله) أى ولو مع وجود غيره ع ش على مر (قوله
 والرجل) المراد به الذكر الواضح الذى يبلغ حد الشهوة أخذ من الفرع الآتى فهو تقييد لهذا وكذا
 يقال في قوله والمرأة وقوله اولى بالرجل أى وجوباً بالنظر للنساء والاجانب وندياً بالنظر للنساء المحارم
 وقوله اولى بالمرأة أى وجوباً بالنظر للرجال الاجانب وندياً بالنظر للرجال المحارم والقياس امتناع غسل
 الرجل للمرأة اذا حرمنا النظر له إلحاقه بالمرأة مر وقال حج تقييد قال بعضهم لو كان الميت أمرد
 حسن الوجه ولم يحضره محرمه لم يم أيضاً بناء على حرمة النظر اليه اه وواقفه مر لكن قيده
 بما اذا خشي الفتنة لانه اعتمدنا صحة الراى من أنه لا يحرم النظر للمرأة اذا اعتد خوف الفتنة وهذا
 مما يبطل به فان الغالب أت مفسل المراد الحسان هم الاجانب فلي تأمل سم على المنهج وظاهره
 وان لم يوجد غيره وينبغي أن يقال ان لم يوجد الا هو واجزاه ويكف نفسه ما أمكن قياساً على ما قالوه في
 الشهادة من أنه يؤمر بالاجتناب النظر للشهادة بل يجب عليه وان خاف الفتنة أن تعين ويكف نفسه
 ما أمكن الا ان يفرض بأن للفسل هنا بدلا يتخالف الشهادة فانه بما يرضع الحق بالامتناع ولا بدل لها هو
 الاقرب ع ش على مر (قوله اولى) أى الاحق ذلك يقدم حتى على الحليلة حل (قوله) وله
 غسل حليلته) وسأيت أن مرص بتنه به المرأة الاجنبية اط ف وهذا كاستدراك على قوله والمرأة
 اولى بالمرأة وقوله بعد ولزوجته الحج كاستدراك على قوله والرجل اولى بالرجل ومذهبتان الموت محرم
 للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة زى وع ش (قوله) من زوجة غير رجعية
 أى وغير معتدة عن شيهته وهذا يقتضى أن الرجعية اذا خلة في الحليلة وليس كذلك فكان الاول
 حذف قوله غير رجعية وقد يقال بل للتقيد وجه لانه لما بين الحليلة بالزوجة دخلت الرجعية لانها زوجة
 فاحتاج الى استرجاعها فتأمل (قوله) ولو نكح غيرها) كان الاول في الغاية أن يقول ولو نكح من يحرم
 جميعهما كاستحلال نكاح غيرها لا يجزئ بنكاحها اه ع ش ويجاب عنه بأن غيرها صادق بمن
 يحرم جميعهما وغيرها فالغاية ظاهرة بالنسبة لانه لا بد لها بالاول وصدقها بالثانى لا يقدح فيها (قوله) وأمة
 المراد بها الامنة التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ احدى أختين كل منهما في مسلحة
 ثم مات من لم يطأها قبل تحريم الاخرى فانه لا يجوز له أن يسلمها ع ش على مر (قوله) ولو كتبت
 رابع للزوجة والامة شيخنا (قوله) الا ان كانت من زوجة الحج) لاجابه لهذا الاستثناء لان فرض المسئلة
 في الامنة الحليلة هو حيث غير حليلة الا أن يقال هو في هذه الاحوال حايلة في الجملة فصح الاستثناء
 أو يقال الاستثناء منقطع تأمل لا يقال ان المتبرأة ان كانت مملوكة بالى فالاصح له حلل الفتعات
 بهما عدا الوطء ففسلها اولى أو بغيره فلا يحرم عليه ما خلوة بها ولا الهال ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمنع
 عليه غسلها الا نقول يحرم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به في المجموع فأشبهت
 المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الخلق بأجنبي اه شرح مر والتنايط في جواز النسل في الزوج

وزوجته السيدا ومثل البضع قبل الموت لاحدهما الا في امته المسكنية لان الكتابة ترتفع بالموت
 كما في قول **(قوله ولزوجة)** ظاهره ولو كانت امته وهو ظاهر ولا ينافي هذا ما يأتي له من انها لا تحل لها
 في ولاية الفحل لان الكلام هنا الجواز عرش على هر فيطل تقييد الشورى الزوجة بالمره
 قال ليدمنصب الامه عن الولايات **(قوله)** امالا رجعية فلا تنقل زوجها الحرمة للس والنظر
 عليها وان كانت كالزوجة في المنفعة ونحوها وخلق الاذرعى بالرجعية المعتدة عن شبهة فلا تنقل زوجها
 ولا عكسه كما لا يغفل امته المعتدة وبارقت الكتابة وان استوى باقى جواز النظر لما عدا ما بين السر والركن
 بأن الحق فيها تعلق بأجنبي بخلافه في المسكنة فاندفع الرزكشى له بقياها عليها شرح هر **(قوله)**
 ولو نكحت غيره) بأن وضعت حلها عقب موت لزوج ثم تزوجت فلها أن تفصل زوجها ببقاء حقوق
 الزوجية زى ولانه حتى ينف لها فلا يسقط كالارث **(قوله)** لا تنقلها عنه) أى الى ملك غيره وألى الحرية
 كما لو ولد المدبر فتأنها تنقل عنه للحرية حل **(قوله)** بدليل التوارث) أى في الجلبه لتسندل القنية
 فإنها لا تفصل زوجها السلم السكن مع الكراهة ولا ينافيه قول هر في شرحه ويعلم مما يأتي من أن الكافر
 لا يفصل مسلمة أن الذمبة لا تنقل زوجها المسلم اه أى لان المراد به لانته حلها بحيث تقدمه على غيرها
 أى في غيرها وأولى منها ولا يلزم من أولوية غيرها عدم الجواز لها اه عرش على هر **(قوله)** وقد قال
(عليه السلام) عبارة شرح هر وصح عن النبي **(عليه السلام)** انه قال لعائشة رضى الله عنها ما شرك لومت
 قبلى لفتلك وكفتك وصليت عليك ودفنتك رواه النسائي وابن حبان قال والبرجعه الله تعالى
 تظهره اذا كنت تصبح عروسا أى قالت لعائشة اذامت تزوجت غيرى وهذا دليل لقوله ولا يغسل
 حليلك وما يبدله وقوله والمال وعلم من قوله لومت أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لانه لا يموت
 قبلا لان لو حرق امتناع لامتناع اه **(قوله)** وقالت عائشة) هذا دليل على مطلق الجواز والا نهى
 لو ادركت غسله لم يمكن منه لان الزوجة مؤخره عن الرجال الاجاب كما يأتي الا بأن قال صردها بنوها
 الانسواءى بعد استئذان رجال العصباء وانها قالت هذا بحسب اجتهادها وظاهر هر رد أن هذا قول
 صحابي فلا يستدل به ويمكن أن يقال انه اشهر بين الصحابة في وجوبه حتى يستدل به لكونه صار اجلما
 سكونيا عرش مع زيادة لشينخا **(قوله)** لو استقبلت من امرى الخ) أى لو ظهر لها قولها المذكور
 وقت غسله **(عليه السلام)** ماغضله الا نساؤه لصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان أبابكر رضى
 الله عنه أوصى بأن تغسل زوجته امه بنت عميس فقفلت ولم ينكره أحد حل وقوله ما استنبرت
 أى من مونه **(عليه السلام)** لانها كانت عنده مونه ترى منع الفحل ثم ظهر لها جوازه فقالت لو استقبلت
 مونه بعد ما ظهر من امرى ما استنبرت من مونه أى لو حصل الموت المستدبر أى الذى يقع في الماشى
 في المستقبل أى بعد ما ظهر لها من أن المرأة غسل زوجها ماغسل رسول الله **(عليه السلام)** الخ شورى
 بإضاح وزيادة قرره صح وبعبارة بعضهم لو استقبلت الخ الظاهر الخ في العبارة قلبا والأصل
 لو استنبرت من امرى ما استقبلت أى ما ظهر له في المستقبل من علمى جواز غسل المرأة زوجها
 أى لو حصل له هذا العلم في المستدبر أى الماشى وهو وقت موت النبي فما وافقه على العلم ومن امرى
 بيان لما واصله للعهد اه وهو علمه المذكور وعلى كلام الشورى تكون ما وافقه على
 مونه **(عليه السلام)** ولا قلب حينئذ **(قوله)** بلا مس) أى تدعى في الشقين حتى في العورة لأن المعتد
 جواز النظر للحليلة والحليل بعد الموت حتى لعورته وكذا يجوز للمس أى يعاضى المعتمد والندب يؤخذ
 من تعليل الشارح بقوله لثلاثين وضوؤه أى المطلوب من الفاسل أن يكون على طهارة شينخا
 وبعبارة كبرى قوله بلا مس أى تدعى على المعتد قاله في الإجاب وقد وافق هر على جواز كل من

(لزوجة) غير رجعية (غسل زوجها) ولو نكحت غيره بخلاف الامه لا تنقل سيدها لا تنقلها عنه والزوجة لا تنقل حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لومت قبلى لفتلك وكفتك رواه ابن ماجه وغيره وقالت عائشة رضى الله عنها لو استقبلت من امرى ما استنبرت ماغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساقه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم (بلا مس) مناهه ولا من الزوج أو السيد لها كأن كان الفحل من كل

(قوله) الا في امته المسكنية) أى فانه يغسلها مع حرمه بضعها عليه قبل الموت **(قوله)** وطأ الخ) الاولى لزوجة الخ تأمل **(قوله)** أى بعد استئذان رجال الخ) ولعلمها لم تطلع على الوصية لسيدنا على أن أنه لم يقبل الوصية ولا اقع عليها وقوله لا يجوز له الاذن امتثاله صلى الله عليه وسلم اه صحح

النظر

الميت الحاقا لفق الغاسل
بفقد الماء. (فرع) الصغير
الذي لم يبلغ حدا الشهوة
يفسده الرجال والنساء ومثله
الخنثى الكبير عند فقد
الحرم كما يحجب في المجموع
ونقله عن اتفاق الاصحاب
قال ويفسل فوق ثوب
ويحتمل الغاسل في غض
البصر والس (والاولى به)
أي بالرجل في غسله

الظن والس بلا شهوة ولولا بين الدسة والركبة ومنعها به شهوة ولولا ما فليتم أم (قوله)
وعلى يده خرقة أي ندبا شرح مر ولو بالنسبة لس العورة وهو ما نقله عنه سم في حواشي الصفة
رشيدى (قوله) ثلاثية تقض وضوءه أي والمناوب من الغاسل أن يكون على طهارة فيؤخذ منه
ان المراد بقوله ثلاثية تقض وضوءه أي الغاسل وأما الميت فمعلوم انه لا يتنفض وضوءه فالس مكروه من
هذه الحكمة فلان يافى انه يكره من حيث كراهة المس لبس الميت مطلقا فلا يتكرر ما هنا مع ما سر من
انه يسكن اسكرا غاسل لخرقة على يده في سائر نسبه ان ما هنا كراهة النظر لكره المس وما هنا بالنظر
لاتنقض الطاهر به كما في شرح حر وقال الشوبري لثلاثية تقض وضوءه ان كان متوضئا وفر ارام من
كرهه لس ان لم يكن اه (قوله فان لم يحضر الخ) قال ع ش على مر ضابط فقد الغاسل ان
يكون في محل لا يجب طلب الماء منه وقوله الاجنبى راجع لقوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله أو أجنبية راجع
لقوله والرجل أولى بالرجل (قوله في الميت المرأة) ومثلها الاسرد الجليل عند خوف التنته فلا يغسله
الا حرامه فان فقد الحرم وجب تيممه زى وقوله فان لم يحضر الا أجنبي قيده حج بواضح قال
الشيخ وقضيته ان دلوا على الاختى جازله أن يغسل كالم من الرجل والمرأة وهو قياس على حاله شوبري
(قوله م) أي محال بعد إزالة النجاسة ان كانت اذالك شرط لصحة التيمم وأيضا لا بد لها بخلاف
الغسل لانه اذا جاز الاجنبى ارتبها بخلاف الغسل وهذا ما جرى عليه شيخنا تبعنا لشيخ الاسلام وان جرى
حج على صحة التيمم مع وجودها للضرورة أي اذا تعذر ازلها وعليه فتح الصلاة مع وجود
النجاسة المتعدرة الا للفرق وحظر من غسله بعد الصلاة وجب الغسل كما توهم لفقد الماء ثم يوجد
فتجب إعادة الصلاة هذا هو الاظهر شوبري ويحج ما لو حضر بعد وضوءه في القبر وان لم يهل عليه التراب
لان في عوده ازراره به ومثل الوضع الاذلاء في القبر فتنبه له ع ش وتندب التيمم في التيمم وفي ع ش
على مر ولو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قدسه الغسل عن الجنابة مثلا اذا كان جنبا
ينبغي وفاقا لمر انه يكفي بداعي انه لا يشرط النية وان المتصور النظافة وهو حاصل فان قلنا باشتراط
النية كان جنبا فنقص الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لمر انه يكفي أيضا كما لو اجتمع على الخي
غسلان واجبان فنوى أحدهما فانه يكفي أيضا سم على منهج (قوله الحاقا لفق الغاسل بفقد الماء)
بأن يكون الغاسل بمحل لا يجب طلب الماء منه كالتيمم ولو قيل بتأخيره الى وقت لا يخشى عليه فيه
التفعل لم يكن بعيدا اه اطف قال ع ش ويؤخذ منه انه لو كان في ثياب سائفة أي ساترة لجميع
بدنه وبخضرة نهر مثلا أو مكن غمره به ليصل الماء الى كل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر
(قوله فرع الخ) كان الاولى ان يقول بدل قوله فرع يخرج بالرجل لان هذا مفهوم من قوله لرجل
لان الرجل هو الذي كماله من بني آدم نخرج بذلك المعنى ذكرنا كان أو أتى وظاهر تيممه بفرع ان
هذا قدر زاد على كالم المؤلف وان كان كلامه لا يشمله وليس كذلك فله الشيخ خضر الشوبري عن
تقرير زى (قوله الصغير الذي لم يبلغ) أي ذكرنا كان أو أتى وقوله يفسله الرجال والنساء أي يجوز
لكل منهما تقصيره لانهما يجتمعان على غسله ع ش على مر (قوله) ومثله الخنثى الكبير) أي
وكذا من جهل حاله ذكرنا كان أو أتى كأن كل سبع مائة يجيز أحدهما عن الآخر وينبغي الاقتصار
على الفسل الواجب دون الثانية والثالثة ع ش وقال (قوله) ويفسل) أي الخنثى فوق ثوب أي في
ثوب أو وجوبا وقوله ويحتمل الغاسل أي ندبا ع ش على مر وقوله في غض البصر ويجب أن
يقصر على غسله واحدة حل (قوله) والاولى به الاولى الخ) هذه الاولية للندب وهذا تفصيل

(قوله وجب الغسل كما الخ)
أي لآن الشأن ندرة فقد
الغاسل تأمل اه سم
(قوله كما لو اجتمع على الخي)
غسلان الخ) هو ظاهر في
الشبهة لافي المشبه كما
يفيده قول الروض وشرحه
ويجزى لحائض ونحوها
غسل واحد لان الفسل
الذي كان عليهما سقط
بالموت فيفسد غسل
الجنابة فكيف ينوي مع
عدم وجوده ويجزى عن
الموجود وكلامه في فصل
يحرم غسل الشهيد ولو
جنبا بما يؤمهم بقائه حيث
قال وأما سقط غسل
الجنب ونحوه بالشهادة
لان حظظة بن الراهب قتل
يوم أحد وهو جنب ولم
يفسله النبي ﷺ وقال
رأيت الملائكة تغسله تأمل
فالوكان واجبا لم يسقط
الا بسنن ولاه طهر عن

حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت اه ويمكن ارجاع كل لا تخران براد سقوطه بالموت اندراجا على ما فيه مر

للأولوية السابقة في قوله والرجل أولى بالرجل وفيه أحالة على مجهول لأن حكم الصلاة عليه ليقدمه لهم
الأول إن يدعى إمام معلوم فها بين أن الرجل على غسل الرجل لاغيره من النساء غير المحارم أراد أن يبين
صرتة الرجال بعضهم مع بعض شيخنا **قوله** الأولى بالصلاة عليه درجة) فالعصبة كلهم درجة واحدة
والمراد من ذلك أنه لا يقدم هنا بالصفة التي يقدم بها في الصلاة وهي الأسبئية مع وجود الفقهية والاقربية
مع وجود الفقه بل يقدم هنا بالافقهية والفقه حل وقال بعضهم درجة أي رتبة والمراد بها مراتب
القدمين في الصلاة عصبة كانوا أو لا بدليل ادخال ذوى الارحام في التفسير وتفسيرها برجال العصبية
فيه تسمح لتصوره هذا لولا بد أن يزداد عليها لفظه فقط اذا الخارج بها بما يأتي في بعضه فيه الدرجة أيضا
وفي حج بدل قوله درجة غالباً وهي أسهل وفي عبارة بعضهم بدل قوله ويخرج ويستثنى وهي أحسن أيضا
وأسهل شيخنا يؤخذ من قوله ويخرج الحج تقييد الملقن بأن محل الترتيب المذكور اذا استووا في الصفات
فلا يؤيد الملقن بما ذكره لاستغنى عن قوله درجة وما خرج به كما ذكره الاصل تأمل **قوله** وهم رجال العصبية
من النسب الضمير يرجع لأصحاب الدرجة أول قوله الأولى لانه في المعنى جمع أوجه الضمير مع إجماع
للخبر فيقدم الأب ثم أبوه وان علم ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق
ثم لاب ثم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم شقيق ثم لاب هذا هو للتبادر من كلامه حل **قوله** ثم الولاد
الى قوله ثم ذوى الارحام وقوله واو ولاهن ذات محرمية فذات ولاد استفيض من مجموع الكلامين أن الولاد
في الذكور مقدم على ذوى الارحام في الاناث العكس وعبارة شرح هر وانما جعل الولاد في الذكور
رسطا أي بين الاقارب حيث قدم على ذوى الارحام وأخوه في الاناث بأن قدموا ذوات الارحام على
ذوات الولاد لانه في الذكور من قضاء حق الميت كالتيكفين والدفن والصلاة وهم أحق به منهم لقومهم
ولهذا يبرون بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفقون وصاياه ولاشئ منها لذوى الارحام مع وجودهم
وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاد في الاناث لانهم أشفق منهم ولضعف الولاد في الاناث ولهذا
لا ترتب امرأه بولاد الاعتيقها أو متعتها اليه بنسب أو ولاد وقال الشوري قدم الولاد على ذوى الارحام
هنا دون ما سياتى في الاناث لقوة العصوبة بالولاد في الذكور دون الاناث لان المرأة لا ترتب الاعتيقها
أو متعتها اليه **قوله** ثم ذوى الارحام) أي الاقرب فالاقرب يقدم بوالام ثم الاخ ثم الابن كما
في التناز وهو المعتمد ثم الخال ثم العم وجعلهم هنا وفي الصلاة الاخ للاهم من ذوى الارحام مخالفا
في الارث حل **قوله** ثم الزوجة) أي الحرمة على الاوجه من احتالين لبعد الامنة عن المناصب
والولايات شوري ومثله شرح هر اسكنه قديس كل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة
وأي فرق بين الذكر والانثى الرقيقين حتى يقال ان الزوجة الامنة لاحق لها بعد ما عن المناصب
والولايات ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات في الجلالة ولا كذلك الامنة
عش على هر **قوله** الأولى بالصلاة صفة) فانها تقدم هنا بالصفة التي تقدم بها في الصلاة وهي
السن والاقربية فالمراد بقوله درجة العصوبة من النسب أو من الولاد ولا نظرت ماوت درجاتها في
وجدت العصوبة من النسب ملاقسنا فيها الأب ثم أباه الخ الأثنا لا نظرت للاسن مع وجود الافقه ولا
لا اقرب مع وجود الفقه حل **قوله** اذا لاقسه أي البعيد كالم أول الخ) خروجه بقوله درجة
ظهوراً ما تقدمه على الاقرب فلا يخرج بقوله درجة اذ للتبادر من الخروج بالدرجة ان الشوريين في
درجة اذ تقدم أحدهما في الصلاة بصفة لا يلزم أن يقدمهما هنا فالسن في الصلاة مقدم والافقه هنا مقدم
ويمكن الجواب بأن المراد ان الترتيب بالصفة معمول به هنا حتى مع اختلاف الدرجة وليس خاصاً

(الأولى بالصلاة) عليه
(درجة) وهم رجال العصبية
من النسب ثم الولاد ثم
الامام أو نائبه ان انتظم
بيت المال ثم ذوى الارحام
وما اقتضاه كلام الجرجاني
من تقدمهم على الامام
يحمل على ما اذا لم ينتظم
بيت المال ثم الرجال الاجانب
ثم الزوجة ثم النساء المحرم
وخرج بزيادتي درجة
أخذنا ذكره في ادخاله
الغير الأولى بالصلاة صفة
اذ لا فقه أولى

(قوله والاقربية فالمراد)
أي والقرابة في المثال لاخير
(قوله خروجه بقوله درجة)
أي المثال الاوّل (قوله وأما
تقديم الخ) أي الذي هو
المثال الثاني (قوله اذ لا يتأخر
من الخروج الخ) علة لقوله
غاسر (قوله ويمكن
الجواب الخ) لم يدفع هذا
الجواب استسكاله

من الاسن والاقراب والبعيد
 الفقيه أو لى من الاقراب غير
 الفقيه هنا عكس مافى الصلاة
 والراد بالاقتاع الاعم بذلك
 الباب (د) الاول (١٣)
 أى بالمسرة فى غسلها
 (قربانها) فيقدم حتى
 على الزوج (وأولاهن
 ذات محرمية) وهى من لو
 قدرت ذكرا لم يحمله
 نكاحها فان استوت
 اثنتان فى المحرمية فالثى فى
 محل العسوبة أولى كالعامة
 مع اختلافه والوالتى لا محرمية
 لمن يقسمهن القربى
 فالقربى (١٤) بعد القربيات
 (ذات ولاه) كالتى المجموع
 وهذا من زيادى (فأجنيبة)
 لانها ألبق (فزوج) لان
 منظوره أكثر (رجال
 محارم كترتيب صلاتهم)
 الامام شرط المقدم
 اسلام لان الميت مسلما
 (قوله رجال العسوبة
 من النسب الخ) أى
 فيكون تقسيم الاقراب
 فى الصلاة على هذا من
 التقديم بالصفة أعنى
 القرب وبيقى على الشرح
 صوره فقط وارادة وهى
 اقتضاء أن تقدم القرب
 على الاجنبى من باب الصفة
 (قوله بالاولى) أى والاقراب
 غير الانسب بالاولى (قوله
 واعتراض بأن الخ) لم يهجم
 لهذا الاعتراض معنى

بأحدها فليأتمل عرش وقال شيخنا العزبى المراد بالدرجة الجهة وان تفاوتت رجال العسوبة
 من النسب درجة ومن الولا درجة والامام درجة لكن كلامه الآقى خاص باستواء الدرجة وعبارة
 فلو استوا يقدم الاسن المعدل على الاقفة الخ فأملى (قوله من الاسن) كالاخوين أحدهما الصغير
 أقه والكبير فقيه وقوله والاقراب كأي قبه وابن أخ أفته (قوله والاقراب) لو أسقط الوالد لكان
 أم وأخسر لثبات شورى لشمولة الاسن الاقراب والاسن غير الاقراب بالولى (قوله والبعيد
 الفقيه) أى الاقفة وقوله بعد غير الفقيه أى غير الاقفة لانه اذا كان غير فقيه أصلا فلا حتى واعتراض
 بأن البعيدا كان ذات قرابة كان مكررا مع قوله والاقراب ومن ثم قال الشورى الاولى حذف الواو
 من قوله والاقراب وأجيب بان البعيد شامل للاجنبى كقوله حج ويكون أفضل التفضيل بالنسبة اليه
 ليس على باه وتأملى وجه خروج هذه بالدرجة اذ هى داخله فيها فكان حقه ان يقول ويستنى من
 التقديم بالدرجة البعيدة الفقيه الخ كذا قوله والأقفة أولى من الاقراب صل وعبارة الشورى قضية
 صيغتان ههنا من التقديم بالصفة مع دخوله فى تقديم الصلاة بالدرجة فأنظر وجه اخراجه وتغير فى
 الحذف بدل قوله درجة بقوله غالباً فمن هذا وقال فلا يرد أن الاقفة الخ فالاولى للشارح أن يقول نعم
 الاقفة الخ كما عر به مر وقال بعضهم قوله اذ الاقفة الخ فقيه ان ما هنا مصور باختلاف الدرجة
 وما ذكره فى الصلاة مفروض عند استواء الدرجة فلا يحسن قوله عكس مافى الصلاة لذاتيم هذا الاعد
 اتحاد الدرجة فالاولى حذف قوله درجة كاصنع الاصل وتقييد اللتن بالاستواء فى الصفات كلافقيه
 والسن (قوله عكس مافى الصلاة) أى على الميت لان التصدها احسان الغسل والاقتة والفقيه
 أولى لى المراد الاقفة والفقيه باب الغسل وشم السماء ونحو الاسن والاقراب أرق قلبيا فدعاؤه أقرب الى
 الاجابة صل (قوله قربانها) عدل المصنف عن التعبير بالقربيات الى القربيات لان الاسنوى
 لفظ فيه من وجهين أحدهما أن المصنف توهم ان القرابة خاصة بالاتى الثانى ان القرابات من كلام
 العوام كقوله الجوهرى وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأضافه مصر وقسأطلقها على
 الاشخاص وقال ذلك لانهم مصدر بمعنى الرحم تقول بينى وبينه قرابة وقرب وتقول ذوق رابى ولا
 تقول هم قرابى ولا هم قرابى والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قرابى قاله الجوهرى زى وقوله الا
 اذا اختلف نوعه رده مر بأن أنواع القرابة مختلفة (قوله ذات محرمية) وان كانت حاشنا
 أو نحوها قال العلامة زى وربما يؤخذ من عمومها ان بنت العم البعيدة اذا كانت أثمان الرضاع أو
 أختا تقدم على بنت العم القربى لكن الظاهر أن المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر المصنف
 بالرضاع هنا بالكلية برمادى (قوله وهى من لو قدرت ذكرا الخ) كالبنت بخلاف بنت العم حل
 (قوله لم يحمله) أى الذكر المذكور فى قوله ذكرا وقوله نكاحها أى الميتة (قوله والوالتى لا محرمية
 لمن كتبنا بن ابن عمه بنت خالة فتقدم بنت الخالة مع أن الأولى فى محل العسوبة فليحجر اطات
 وكبت عمه بنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الاولى (قوله فقات ولاه) أى صاحبة ولاه بأن كانت
 معتقة أما العتقة فلا حتى طاق الغسل وانظر هل الاولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده اه سم
 والاقراب الثانى لانه لم تقطع المعلقة بينها ببديل لزوم مؤنة تمييزه عليه عرش على مر (قوله
 فأجنيبة) فلو تواتر امرأة الامامة بالشوكه حل تقدم على ذوى الارحام ان انتظم أمرها أم لا حل
 (قوله الامام) كأنه إشارة الى ما خرج بقوله السابق درجة حرمه شورى (قوله وشرط المقدم
 الخ) أى شرط كونه أول بالتقديم على غيره وعليه فلا يتبع على الكافر تفصيل المسلم ولا على القاتل
 ونحوه لكن يبنى كرامة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وتقدم عن المحلى انه يكره الغنية

وعدم قتل أُنثى العالم
 كإن الم فكلابسي لاحق
 له في ذلك وإن كان لاحق
 في الصلاة (فإن تنازع
 مستويان) هنا في نظاره
 الآتية وهذا أولى من قوله
 ولو تنازع أخوان أو زوجتان
 (أقرع) بينهما (والكافر
 أبق قبر يسه الكافر)
 من قريبه المسلم في غسله
 وتكفينه ودفنه لقوله
 تعالى والذين كفروا بعنه
 أوأيا بعض (وطيب)
 جواز (أحد) لزوال العني
 المرتب عليه تحريم الطيب
 وهو المتنجس على زوجها
 والعرض عن الرجال (ركه
 أشنع غير محرّم وظفره)
 لأن اجزاء الميت محرمة فلا
 تنهك بذلك (وجب
 إبقاء أتراسم) في محرم
 فلا يؤخذ شعره وظفره ولا
 طيب ولا يلبس المسلم
 الذكر عيطة ولا يستر رأسه
 ولا وجه محرمة ولا كفها
 بقفازين قال صلى الله عليه
 وسلم في الحرم التي ماتت
 وهو واقف معه من رفة
 لا تسود طيب ولا تخمروا
 رأسه فإنه يفت يوم القيامة
 مليا رواه الشيخان
 وقد استفيد من التليل
 الواقع في محرمة الألباس
 والستر المذكورين فلا
 تنهك بذلك (ولنجس أهل
 ميت) كاسد قاته (تقبيل
 وجه).

تقبيل زوجها المسلم ع ش على حر (قوله وعدم قتل) ولو بحق كما فرأه منه قال الزركشي
 ويذهب إلى أن يكون بينهما مداوة بل هو أولى من القائل بحق وعدم التقبيل والصبا والرق حل (قوله
 لاحق له في ذلك) حرمة نظاره لها وخلاوته بها واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال
 والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الأول ووافقهم حج والعمد الثاني وعلى كل حال لا يجوز
 إباحة غير الجنس الميت لأنه يتعلق به حتى الميت لا يجوز تقبيله عليه بغير إذنه ويجوز إذا كان من الجنس
 وفيه إن الجنس الذي يسقط له حقه إن كان في غير من تنه بحيث يقدم عليه في إنبائه استفاض حتى
 الميت بغير إذنه وأوجب بان إسقاط حتى الميت لا يجوز تقبيله مع وجود رجال القرباء والولاء أولن هو بعدم وجود
 المقدم عليه جاز قاله حل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في استحاد الجنس وواجب فإذا
 اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أوأله كس حرم ح (قوله فإن تنازع
 مستويان) كأخوين أوأختين أو معتقين وقوله هنا في نظاره الآتية لو حذف قوله الآتية
 لكان أولى لشمول ما تقسم من التفضيل وتلين الأعضاء من كل ما تقدم في قوله يتولى كل ذلك
 أرق بحارمه اللهم الآن يقال لما كان الاستواء في الأرفقية فلا يتصور لنسبهم فمات تقدمه بالي
 اطف (قوله أقرع بينهما) أي حثافن خرجت فرعته غسله لأن تقدم أحدهما رجيح من غير
 مرجح شرح حر وقال حج أقرع بينهما أي قطعا لتراخ وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض
 إن رفق اليه ذلك فإن كان الاقراع فباينهم فهو مندوب وهو متنجس ع ش على حر (قوله من
 قريبه المسلم) أي ولو كان أقرب من الكافر حل فإن لم يكن لعرق كافر تولاه المسلم اطف
 (قوله وطيب جواز أحد) ويذهب كراهته خروجا من خلاف من حرمه ع ش (قوله غير محرّم)
 ولا فدية على من أخذ ظفرا أو شعره أو طيبه خلافا للفتني شو برى (قوله محرمة) ويجرم قطع
 قلفته وإن عصى بتأخيره وإذا تصدّر العماحتها أو غسله دفن بعد غسل بقية بدنه بلا صلاة خلافا للعامة
 حج حيث قال صلى عليه بعد منحه عما سجدتها أو أزال اه برامى (قوله ووجب بقاء أتراسم)
 أي قبل التحلل الأول لأنه بعده كغيره فلا يخلق رأسه وإن مات وقد بقي عليه الخلق لا تنقطع تكليفه فلا
 يقوم غيره به كالوكان عليه طواف أوسى فلو تعذر غسله لإحلفه لتلبس شعر رأسه وجب حلقه وكذا
 لو تعذر غسل ما تحت ظفره الأبقلمه يجب قلمه ولا فدية على حاله ومقتضيه وطيبه وذهب الباقي إلى
 أن الذي نعتقه بإجهاها على الفاعل كالأخلق شعر رأسه وفرق بينهما بان النائم بعد سعيه إلى الفهم
 ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت كما في شرح حر (قوله لا تمسوه) يفتح المائة فوق
 وفتح الميم من مس كما في قوله تعالى وإن أمسك الله بضر فلا كانت له الأهو وضبطه التوري
 بضم القوية وكسر الميم من أمس قال ع ش والظاهر عدم تعينه فعل من الضبطين جواز
 الوجهين حيث لم تعام الرواية ولا تعينت اطف والباء أصلية على الأول وزيادة على الثاني
 سم على بهجة (قوله فإنه يفت يوم القيامة مليا) فيه دليل على أن الحج لا يبطل
 بالموت بخلاف الصلاة وأما الصوم ففيه وجهان أحدهما البطلان برامى (قوله وقد استفيد من
 التعليل) فيه أن حرمة التمر معلومة من قوله ولا تخمروا رأسه فلا حاجة إلى استنادها من التعليل
 (قوله فلا تنهك) أي الحرمه أي لا ترتكب قال في الصحاح انتهاك الحرمه تناهيا عما ارتكبها
 وقوله بذلك أي بالألباس والستر حل (قوله تقبيل وجهه) بل يتدب إن كان صالحا أو عالما بالحاصل
 إن كان صالحا تدب تقبيله مطلقا ولا يجوز بلا كراهة لنجس أهل وجهها لغريم وهذا على غير
 وجه).

لأنه **قوله** قبل عثمان ابن

مظنون بعد موته رواه
الترمذي وغيره وصححه
ولأن أبا بكر رضي الله عنه
قبل رسول الله **قوله** بعد
موته رواه البخاري (ولا
بأس بأعلام يومه) للصلاة
عليه وغيرها لما وردى
البخاري أنه **قوله** قال
في إفسان ابن رقم المسجد
أى يكفه فات قد فن
ليلا أفلا كنتم آذتموني
في حق رواية ما منعكم أن
تعلموني وصحح في المجموع
أنه مستحب إذا قصد
الإسلام كقمة المطين
(بخلاف نوت الجاهلية)
وهو النداء بموت الشخش
وذكر ما تره ومفاخره
بكره لأنه **قوله** نسي عن
الذي رواه الترمذي وحسنه
والمراد في الجاهلية

(فصل) في تكفين
الميت وحله (يكفن) بعد
غسله (بماله) حيا من
حرير وغيره فيحل تكفين
أنتى بحري ومن عفر
ومعسر بخلاف الرجل

(قوله آذتموني بالمد) أى
أعلمتموني فلما قال لهم أفلا
كنتم آذتموني في قوله
خفنا عليك من اليهود
ليكروا بك إه تقرير
(قوله فهو الندب الجرم الخ)
ليس بظاهر لأن الحرمة
مخصوصة بما إذا كان المد

من محله التقبيل على جنز أو سخط كما هو الغالب من أحوال النساء والاحرم هذا حاصل ما في الإيعاب
وينبغي أن يكون مع اتحاد الجنس واتقاء المرود فأو يكون ثم نحو محرمة بشو برى **(قوله** لأنه **قوله**)
انما قدم حديث الترمذي على حديث البخاري مع أن حديث البخاري أصح لأن حديث الترمذي
فيه قول النبي **قوله** وحديث البخاري فيه فعل أى بكر رضى الله عنه **قوله** قبل عثمان
أى وجهه ليطلق المدعى لأن التقبيل شامل لتقبيل يده وتقبيل رأسه وكذا يقدر في قوله الآتى قبل
رسول الله **قوله** حف وحل **(قوله** إن مظهر) وكان أناه من الرضاع انتهى عى **(قوله**
للصلاة عليه وغيرها) من دعاء وترجمه بحالة أى براءة ذمفه من دين أو غيبة حف وحل **(قوله**
قال في إفسان) وتردد في البخاري هل هذا الإنسان كان رجلا أو أنتى وقروشينا أنه كان جارية
سواء وذكره الشيخ عبد البر أيا **(قوله** آذتموني) بالمد أى أعلمتموني كما في الرواية الأخرى برامدى
(قوله أنه مستحب) ولو مع ذكر ما تره ومفاخره حيث كان قصده من ذلك ترغيب الناس في
الصلاة عليه لا لتفاخر كما هو عادة الجاهلية لأن المراد بنى الجاهلية النداء بذكر الماتر والمفاخر لأجل
التفاخر والتعظيم حل مع تغيير ونى الجاهلية بكون العين وبكسر هاء مع تشديد الياء مصدر نفا
(قوله وهو النداء الخ) صرح هذا أن النى اسم لمجموعة ما ذكر وقال العلامة البرلى أنه اسم للآذل فقط
ومضم ما يمد اليه أتما هو على عادة العرب ولعل الشارح انما فسره بذلك لأجل الحكم عليه بأنه مكروه
برامدى والماتر ذكر أوصافه والمفاخر ذكر نسبه أو أوصاف أبه **(قوله** يذكر ما تره ومفاخره) أى
تفاخرا وتعظما وقوله والمراد فى الجاهلية أى النداء بذكر الماتر والمفاخر لأجل التفاخر والتعظيم حل
وقوله تفاخرا وتعظما لله بحرف من قول النسخ وذلك لأن ذكر المفاخر إذا كان على سبيل التفاخر
والتعظيم فهو الندب المحرم كما سبى في كلام الشارح وكلام حل نفسه والكلام هنا فى النى المكروه
فعل أصل العبارة ما لم يكن تفاخرا وتعظما والافحرم شيخنا وقال بعضهم قوله ذكر ما تره أى بغير
صيغة ندية فلا ينافى بحرف الندب الآتى لأنه ذكر المحاسن مع صيغة ندية كوا كقفاه والماتر جمع ما تره
بالفتح وهى المكروه كما فى القاموس **(قوله** فانه يكبره) أى إذا كان صادقا بما يقوله أما ما يقع الآن من
المبالغة في وصف من العلم بموته بالأوصاف الكاذبة فخرام يجب انكاره عى
(فصل في تكفين الميت) أى كفيته وما يكفن به وحله أى وما يقع ذلك كقوله وحل بجهره تركه
وكتفوله والكى وبما هو أقر بها أفضل إلى آخر الفصل **(قوله** بعد غسله) أى طهره فيشمل التيمم
فالتعبير بالنسج جرى على الغالب قال عى على مر مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه
الماء سلمه بجز ولكن يتعبد به ويمثل كونه بعد طهره أولى فليراجع **(قوله** بماله لبسه) أى بما
يجوز لبسه لا حاجة فلا يكفن الحرير من لبسه لحكة أو قل بخلاف من لبسه ضرورة الفتنال كما قاله
شيخنا تعالى سيخه مر ويقدم الحرير على الجلد وهو على الخيشين وهو على الطين وكل كفن
قص عن جميع البدن ثم ما يمده ولكن بالنسج بعد الصلاة عليه عار يا إن لم يوجد نحوطين وسر
التابوت كالسكفين قل على الجلال ونقل حل عن شيخه تقديم الختام للمجموعة على الطين **(قوله**
بخلاف الرجل الخ) أى لا يجوز تكفينها في واحد من هذه الثلاثة أماني الحرير والمرز عفر فسلم
وأما العصفر فممنوع لأن الممد كرايته وما ذكره الشارح تبع فيه البيهقي ويستثنى من كلام
الشارح الشهيد إذا لبس الحرير لحكة أو جرب ثم مات فانه يكفن فيه بخلاف غير الشهيد إذا لبس

مع حرف ندية كما يؤخذ من كلام مر آخر الجنائز فجرد تصد التفاخر والتعظيم لا يوجب الحرمة تأمل

الحرير لركه أو رجب ثم مات فانه يتزعم منه لا انتهاء حاجته بموته ولم يخلعها شي آخر بخلاف الشهيد فانه وان انتهت حاجته بموته لكن خلفها شي آخر وهو استحباب تكفينه في ثيابه التي مات فيها ويحث الأئسي عدم الاكتفاء بالطين عند وجود غيره ولو خشيا وان اكتفى به في الحياة لما فيه من الأجزاء بالميت حل وما يقع من جعل الحنا في يدي الميت ورجليه فينفي أن يحرم ذلك في الرجال لحرمته عليهم في الحياة ويكره في النساء والصبان كما في ع ش على هر **(قوله)** ويعتبر فيه حال الميت في شروح الرض أنه يستحب وقال العناي قوله ويعتبر أي وجوبه بالظاهر أنه يبرم تكفينه في غير الأثني به لانه إزاره وهو حرام **(قوله)** الشيخ وفي شرح الرض ما هو ظاهر في خلافه ولا وجه فأنزل شورى **(قوله)** فن جباد الثياب وان كان مقترعا على نفسه ويفرق بينه وبين نظيره في الفئس بأن ذلك يناسبه إلحاق العار به الذي رضى لنفسه له به بزجر عن مثل فعله بخلاف الميت حل **(قوله)** فن خشيا أي قيل القيمة أي وان اعتاد الجباد في حياته برماوى **(قوله)** تكفين العمي أي والمجنون شورى **(قوله)** منع الثاني من القدرة معتمده وقوله مع القدرة على الطاهر أي ولو حريرا فيقدم عليه على المعتد ويقصر فيه على ثوب واحد كما قاله سم واذا تجز عن الطاهر كفن بالتنجس ويتزعم منه حال الصلاة **(قوله)** ذكره مغلاة فيه قال الأذرى والظاهر أنه لو كان الوارث محجورا عليه أو غائبا أو كان الميت مفلئا حرمت المغلاة من التركة شرح هر شورى وفي شرح الرض قال البهوي ولو كفته أحد الورثة من التركة وأسرف فعليه غرم حصه بقية الورثة فالقول أخرجوا الميت من القبر وخذوه أي الكفن لهم بزمهم ذلك وليس لهم نبش الميت اذا كان الكفن مرفوع القيمة وازداد في العدد فلهم النبش واسترجع الزائد قال الأذرى والظاهر أن المراد الزائد على الثلاث فان قلت ما الفرق بين مرفوع القيمة والزيادة على الثلاث حتى جاز النبش في الثاني دون الأول قلت الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها بخلاف الأولى فهي تابعة وغير متميزة واحتراز المغلاة عن تحسينه في بياضه ونظافته وسوغته فلها مستحبة لخبرها اذا كفن أحدكم أمه فليحسن كفته أي يتخذها أي يبيض نظيفا ما بغا ويحرسوا أكفان موتاكم فانهم يتراورونها في قبورهم فان قيل ظاهر هذا الحديث استمرار الأكفان حال تراوردهم وقتنا في ذلك ماصر في الحديث انه يسلب سرهما قلت يمكن أن يجاب بأنه يسلب سلبا سرهما باعتبار الحالة التي نشاهدتها كتغير الميت وانهم اذا تراوروا يكون على صورته التي دفنوا بها وأمور الآخرة لا يقاس عليها ع ش على هر وقال شيخنا العزبى قوله فانه يسلب سرهما انظر منع قوله عليه الصلاة والسلام حسبوا أكفان موتاكم فان الموتى قنباها بأكفانهم وأجيب بأن البهامة اقبلت إلى أو بعد عاداتها فتدور أثارها ثم دهم عند قيامهم من قبورهم ثم تسب عنهم عند الحشر وتقلع الشيخ سول وغيره أنه يجوز تكفين المرأة ودفنها في ثيابها للثمنه ولو بما يساوى لو كان الذهب كالبلت المرزكس بالذهب وفي صفتها كذلك ولا يحرم من جهة اشاعة لعل لأن محل الحرمة اذا لم تكن لفرض وهو هنا إكرام الميت وقد ورد أن الموتى تنبأها بأكفانهم وأيضا في هذا تنكيل للحزن لأن المرأه مثلا اذا رأته متاع بنتها بعد موتها يشتد حزنها ويشترط أن لا يكون في الورثة قاصر وأن تنفق الورثة على ذلك وأن لا يكون عليها دين مستغرق **(قوله)** فانه يسلب أي يبلى في القبر كما تبلى الأجداد فلذا أعيت الأجداد عادت الأكفان عند القيام من القبور والذهاب إلى الحشر فيحمل النباهي بالأكفان فاذا وصلوا إلى الحشر تساقطت الأكفان وخسروا حفاة عراة غرلا أي غير محتويين ثم عند السوق إلى الجنة يسكون بجمل الجنة وأول من يسكى

مقلا فن خشيا راضية
كلامهم جوزا تكفين العمي
بالحرير وجوزا تكفين
بالتنجس والظاهر كما قال
الأذرى منع الثاني من
القدرة على طاهر وان
جوز تأليه للحي في غير
الصلاة نحوها (وكره مغلاة
فيه) نظيرا لتأليف الكفن
فانه يسلب سرهما رواه
أبو داود بإسناد حسن
(د) كره (لائي) نحو
مصفر من حروروم غير
لما فيه من الزينة والتفديد

(قوله) في غير الأثني هو
صالح بالأعلى من الأثني
وفيه ما فيه (قوله) ويفرق
بينه وبين نظيره (الح) هذا
الفرق في شرح هر ووفق
في شرح الرض في معتد
كسب الميت بخلاف الحي
يمكنه كسب ما يليق به اه
(قوله) ولو كفته أحد الورثة
من التركة (أسرف) فان
لم يسرف لم يغمر شيأ وان
لم يتأذن حاكما ولم يشهد
فان كان من عين التركة فهو
متبرع الا ان كان باذن
حاكم أو شاهد عندهم
الحاكم ولا يشترط في كون
الكفين من التركة وجود
عين التماس فيها بل يكفي
بأخذ الدرهم من التركة
والسرا بها اه شيخنا
(قوله) غرم حصه بقية
الورثة لعل المراد اعزازا لاحتمال

الاحتساب (قوله) حتى جاز النبش (الح) ومع ذلك لا يلزمهم النبش

بالاتي مع ذكر نحو من زيادتي (وأقوله) أي الكفن (نوب) بقيد زوته بقوله (يستتر عورته) كالخبي فيختلف قدره بالذكورة وغيره (ولو أوصى بإسقاطه) لأنه من الله تعالى بخلاف الزائد عليه الآتي ذكره فإنه حتى لبيت بثما بمجال بهل الخي فله منتهى فإذا أوصى بإسقاط العورة كفن بإسقاطه لا بإسقاط كل البدن على الأصح فإن ذلك مفسر على أن الواجب في التكفين ستر كل البدن لا ستر العورة وما في المجموع عن المارودي وغيره من الاتفاق على وجوب ستر كل البدن في الأوقات الوردية يكفون به والفرما بإسقاط العورة ليس لكونه واجبا في التكفين بل لكونه حقا لبيت فيقدم به على الفرما ولم يسقطه على أن هذا الاتفاق تراعا كإقوله ابن الرفعة وتقدر محتمه فهو مع جده على ما قلنا مستثنى أتأ كدأمره والا فقد جزم المارودي بأن الفرما منع ما يصر في المستحب ولو لم يوص بما ذكر واختلف الوردية في تكفينه بنوب أو بثلاثة أو اتفقوا على نوب أو كان فيهم محجور عليه كفن بثلاثة (وأكله للذكر)

إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام كافي حديث البخاري زي بصر (قوله أي الكفن) رجل أوصاه أسلم أودعي والمتمدانه لا بد من ستر جميع البدن الأراس المحرم ووجه المحرمه حل (تنبيه) حكم النهي في الكفن حكم المسطحى لومات ولا وارث له يكفن بثلاثة أتواب وان كان ماله قيا أي حيث لا دين عليه ولا وصية بإسقاط شئ منها شورى (قوله يستتر عورته) أي في الصلاة فإذا سترت العورة سقط الحرج حينئذ للمسلمين وهذا بالنسبة لخلق الله وبقى مراد على ذلك متعلقا بالورثة ان كان هناك تركه وهذا مبني على رأيه والمتمدانه يجب ستر جميع البدن ومعه ان كفن من غير التركة أو منها وهناك دين ولم تجز الفرما والا يجب ثلاث زي (قوله بالذكورة الخ) أي بالزكوة والخربة فيجب في المرأة ما يستتر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت وجوب ستر الوجه والكفين ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في التنفخ غالبا (قوله ولو أوصى بإسقاطه) أي فإنه لا عبرة بإسقاطه وقوله لا يستر كل البدن أي لا يجب ذلك ويسقط الحرج عن الورثة كافي الأئمة على كلامه وقوله فان ذلك أي القول بأنه يكفن بإسقاط كل البدن حينئذ أي حين أوصى بإسقاط العورة هذا والمتمدع عند شيخنا ان أقل الكفن نوب يسترجع البدن في الرجل والمرأة وان أوصى بالاتصار على ستر العورة لان ما زاد على ستر العورة ليس محض حق الميت بل فيه حق الله تعالى أيضا فانك إسقاطه كان ستر العورة محض حق الله تعالى وما زاد على النوب من الثاني والثالث محض حق الميت فله إسقاطه حل و مر (قوله لأنه حق الله تعالى) أي فقط ولا حق للميت فيه بانفاق وقوله فانه حق للميت فقط ولا حق فيسه لله تعالى وهذا على طريقته والمتمدع انه حق لله تعالى ولبيت معا مر (قوله وما في المجموع الخ) هذا وارد على ما تضمنه كلامه من أن الزائده على العورة مندوب أي والقاعدة اجابة الفرما في منع المنسوب وكل من المني والميتي عليه ضعيف وقد أجاب بقوله ليس لكونه الخ وهذا الجواب لا يعقل الا بملاحظة الاستثناء الآتي فجعلها جوابين فيتمسح قال اط ف ورضه من قوله وما في المجموع الخ تأيد بترقيقته من وجوب ستر العورة فقط في التكفين اه (قوله ليس لكونه) أي ستر كل البدن واجبا في التكفين أي لخلق الله تعالى بل لكونه عقابا لئلا يمتدح الحقه عند الشارح ويتوقف سقوطه على إسقاطه عند الشارح لكونه محض حقه حل (قوله مع جده على ما قلنا) أي من أنه حقه لاحق بالله تعالى وإيضاح هذا أن ما زاد على العورة صار بمثابة الثاني والثالث لان كلامهما واجب لحقه والفرما منهما فكان القياس ان لم منع هذا أيضا فيقال في جوابه هو مستثنى أتأ كدأمره حل (قوله مستثنى) أي من قاعدة اجابة الفرما في منع المنسوب وهذا منه على طريقته فيستثنى من المنسوب ستر بقية البدن فتحجاب فيه لورثته وقوله والآي والا يمكن مستثنى فلا يصح دعوى الاتفاق لانه جزم المارودي الخ أي لان ما جزم به يناق هذا الاتفاق للعرض محتمه تأمل جواب الشرط محذوف وأقيمت علته مقامه (قوله ولو لم يوص بما ذكر) أي بإسقاط العورة فقط المذكور في قوله فإذا أوصى بإسقاط العورة أي ولو انتفت وصيته بالاتصار على ستر العورة ولو نهالبت استناعية بل هي مجرد التعليل وهذا أعني قوله ولو لم يوص به قوله كفن في ثلاثة تقيد بقول المنصف بستر عورته بما اذا أوصى بمنع الزائد على ستر العورة كما يدل عليه قول الشارح واذا أوصى بإسقاط العورة أي فقط وأما إذا لم يوص بذلك فان لم يكن عليه دين مستغرق وكان أجازت الفرما الثاني والثالث واجب ثلاثة والا يجب واحد فقط وعبارة شرح مر وما زاد على النوب محض حق الميت فله إسقاطه فلومات ولم يوص بذلك إلى آخر ما ذكره الشارح من الصور الثلاث وهي أوضح اه (قوله وأكله للذكر ثلاثة) ان قلت الثلاثة واجبة بدليل قوله سابقا

ولو صغرا (٤٦٤) بم كل منها البدن غير رأس الهرم لخبر الشيخين قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أواب مائة بيض ليس فيها قيص ولا عمامة (وجاز أن يزدان تحتها قيص وعمامة) كما فعله ابن عمر وابن له روه البيهقي (د) أكله (لقية) أي لغير الذكر من الأبي والخشي الزيد على الأصل خسة (إزار فقميص غفار فلنفاقتان) لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم ورواه أبو داود والازر والفتري (٤٦٦)

ولو لم يوص بما ذكره الخفيف يجعلها هنا أكل فالجواب أنها كل من الزيادة عليها المذكورة بقوله وجاز أن يزدان تحتها قيص وعمامة والأفنى واجبة في نفسها من التركة وتغيير الورثة عليها ولا يعتبر رضاهم ولو كان فيهم محجور عليه (قوله ولو صغرا) أي أو حرما اه شرح مر (قوله مائة) بتخفيف الياء أي من قرينة من العين برماوى (قوله ليس فيها قيص ولا عمامة) أي انهما ليسا في كنفه أصلا كما قاله الشافعي اج على التحريم (قوله وجاز أن يزدان تحتها الخ) محل ذلك اذا كان الورثة أهلا للتعير ورضوا به فان كان فيهم صغرا أو مجنون فلا يجوز (قوله فلنفاقتان) لانها ما يأتي أنه اذا كفن في ثلاثة أواب بيض لا بد أن تكون لفائف لان ذلك اذا اقتصر على الثلاثة في الرجل والمرأ فلا بد أن تكون لفائف حل (قوله وليست الخسة في حق غير الذكر كالثلاثة في حق الذكر) أي فلا تجبر الورثة عليه ولا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه فقوله حتى تجبر الورثة عليها مفرغ على التي تفحص من هذه العبارة ومن عبارة مر أن الخسة في حق الرجل وغيره على حدسوا فلا يجوز الا رضوا الورثة ولا يجوز اذا كان فيهم محجور عليه وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره على حدسوا فتجبر الورثة عليها ولا تنوق على رفعه ثم تأمل (قوله وتكره الزيادة على الخسة) ان لم يكن في الورثة محجور عليه والاحتم وقوله ولو قيل بتجريمها محمول على عدم رضها الورثة أو على ما اذا كان فيهم محجور عليه وعبارة عرش قوله ولو قيل الخ ضعيف والمتعمد لاجرم في الزيادة على الخسة لأنه لفرض شرعي وهو كرام الميت (قوله بوصفها السابق) أي بم كل منها البدن (قوله وسن أيضا) ظاهره ولو ذميا ولو قيل بوجوب الأبيض الآن لم يعد لما في التسكين في غيرهم من الأجزاء لكن اطلاقهم يخالفه يذني أيضا ان ذلك جار ولو أوصى بغير الأبيض لأنه مكرهه والوصية به لا تنفذ عرش على مر (قوله ومغسول) أي قد غسول أي فليس أن يكون الكفن ما يوسا بدليل قوله والحق حتى الجلبد (قوله حنواصة) لوما عرض الحسن والسعة يذني تقديم الثاني عرش وسن ل (قوله من لفائفين) أي في تسكين الذكر وقوله أو لفافة أي في تسكين غير الذكر من الأبي والخشي شورى (قوله ويدخل فيه) أي في الخنوط أي تركيبه اذ هو شئ مركب من هذه الأنواع وغيرها والمراد بغيره القصب والصدل بنوعيه أنواع من العليب اه (قوله بالهود أولا) أي ثلاث مرات عرش (قوله مستلقا على ظهره) وتجعل يدها على صدره ويمناه على يساره وأرسلان في جنبه أي مفاصل حسن أي فهمما في مرتبة واحدة ويفرق بينه وبين المصلح حيث كان جعله ما على صدره أفضل من ارساله بأن جعله ما على صدره ثم أبعده عن العيب بها وما قيل أنه إشارة الى حفظ الإيمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا شرح مر وعش عليه (قوله وان تشد الياء) أي قبل لف الفائف عليه شيئا (قوله ويجعل على منافذ فطن) أي دفعا للهوم عن المنافذ وقوله وعلى مساجده أي مواضع سجوده اكرامها وان لم يصل (قوله كجبت) أي وأتقه وربكته واطن كفيه وأصابع قدميه وهل يشمل

كالثلاثة في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة وتكره الياة على الخسة في الذكر وغيره لأنها مسرف قال في المجموع ولو قيل بتجريمها لم يبعد وبه قال ابن يونس وقال الأذري انه الأصح التتار وذكره الترتيب في المذكورات من زيادتي (ومن كفن) من ذكر أو غيره (بثلاثة فسي لفائف يوسها) السابق (وسن) كفن (أبيض) خبر البسوا من ثيابكم البيضاء فها من خير ثيابكم كفنوا بها موتاكم روه الترمذي وقال حسن صحيح (ومغسول) لأنه للمعد والحق حتى الجلبد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه روه البخاري (وأن يسط أحسن الفائف وأوسها) ان تفاوت حنواصة كما يظهر الحق أحسن ثيابه وأوسها (والباقي) من لفائفين أو لفافة (قوله وان) (بذر) مجمعة في غير الحرم (على

من الفائف قبل وضع الأخرى عليها (د) على (الميت خنوط) يفتح الحاء نوع من الطيب قال الأزمري ويدخل فيه الكافور ووردرة القصب والصدل الأحمر والأبيض وذلك لأنه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه وليس يتخبر الكفن بالعود أولا (د) ان (بوضع) الميت (قوله) يرفق (مستلقيا) على ظهره (د) أن (تشد الياء) بخرق بعد أن يدس فيها فطن عليه خنوط (وأن يجعل على منافذ) كمينه ومنخره وأذنيه وعلى مساجده كجبت (فطن) عليه خنوط

الطفل

لطفل الذي لم يميز انظر لما فيه من شأن النوع وانظر ايضا على قياسه الكافر اذا أسلم ولم يتقدم له سجود
فيه نظر والا قرب الشمول لما اسكر امالكك للمواضع سم اطف ومثله ع ش على مر **قوله**
وتلف عليه للفاغاب هل المراد دفعة واحدة أو واحدة واحدة قلت ظاهر كلامهم الحصول بكل منهما
ويجمع الفاضل عند رأسه ما لم يكن محرما حل **قوله** الا أن يكون محرما أي فترك الشد لكن
يذني أن يصكون المراد شد لا يمنع حتى الحرم كالمقداد لا يمنع على الحرم مطلق الشد كما يعلم من بحث
الارام فخره سم **قوله** كما صرح به الجرجاني أي أن شهدها شبهه بعد الازار شرح مر **قوله**
وبحل الشداد أي تفاولا بحل الشداد والفرق في ذلك بين الصغير والكبير كما في شرح مر والاولى
بحل الشداد عنه هو الذي يلحده ان كان من الجنس فان كان الميت امرأة فالاولى أن الذي يلي ذلك منها
النساء كما سيأتي في كلام الشارح بعد قوله وان يدخله القبر الا حتى بالصلاة عليه الخ اطف **قوله** يبدأ به
منها) ويقدمه بها على مال الوارث أو الاجنبي وان طلباه نم ان رضى جميع الورثة بتكفينه من مال
الاجنبي جاز ولا يجوز للورثة ابداله ويزهيم رده ان بدله الا ان علموا جوازه من دافعه ولو سرق
الكفن قبل لجمعة الترتيب كزوج ابد الله منها أو بعدها فكذلك ان كفن في دون ثلاث لانه لم يوف حقه
وهو الثلث من التركة والاولى من تزيمه تقتلوه كان حيا وعلى بنت المال والمسلمين قاله شيخنا مر
وظاهر اخذنا ما يأتي من عدم النيش الكفن لحصول المقصود منه بستره بالتراب فلا تنهك حرمة ان
الصورة هنا أن السارق أخذ الكفن ولم يطعمه بالتراب عليه أو طعمه فنيش لغرض آخر فرؤى بلا كفن
حج وفنا الكفن كسرة قته ان ظهر من الميت شيء فلو فتح قبر فوجد الكفن قد بلى وجب ابداله قبل
سد القبر ويكفي وضعه عليه من غير تلف فيه ان لم على لغة تميز قير الملبت والالف فيه ولو أكل الميت سبع
مثلا بل على الكفن عاد للورثة وان كان قد كفننا اجنبي قل على الجلال وقال حج ولو أكل الميت
سبع فهو للورثة الا ان كان من اجنبي لم ينع به رفقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة أي
فيكون لصاحبه اه ولمسل كلام قل محمول على ما اذا نوى به الارفاق بهم **قوله** الزوجة الخ
وبحث جمع انه يكفي ملبوس في عقوة وقال بعضهم لا بد من الجديد كافي الحياة والذي يتجه اجزاء قوى
يقارب الجديد بل اطلاقها أو لو لم يسفل على الجديد يؤد بالاول وهمل يجرى ذلك في الكفن من
حيث هو أو يفرق بأن مال الزوجة معاوضة فوجب أن يكون كافي الحياة وهي فيها مما يجب لها في الجديد
بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر فيه مجال والاروجه الاول كما يصرح به
قولهم ان من لزمه تكفين غيره لا يلزمه الا نوب واحد وأنها امتناع لا تخليك وأنها التصبر دينا على العسر
وان العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الشكل حج وقوله امتناع لا تخليك أي لان التخليك
بعد الموت متقدر وتخليك للورثة لا يجب فتمتع الامتاع وما هو امتناع لا يستمر في النعمة ويفني على كونه
استناعا له لو أكلها سبع مثلا والكفن لا يرجع للورثة اه ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك
أو كان غائبا بل للزوجة الورثة من مالها أو غيرها رجوعا عليه بما ذكر ان فعله باذن حاكمه اه والا فلا
وقياس نظر أنه لو لم يوجد حاكم كني المجهز الا شهادة على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به شرح مر
ومثل غيبة الزوج غيبة القريب الذي يجب عليه نفقة الميت فكفته شخص من مال نفسه **قوله**
وخادما أي المملوك لطاقان كان مكنتى لها لم يلزمه تجهيزه الا ان كان مكنتى بالاتفاق عليه وحينئذ
يقال لنا شخص يجب مؤنه تجهيزه وليس قريبا ولا زوجة ولا مملوك كاحل ولومات الزوجة وخادما
معامل بعد الا تجهيزها حدها فالاروجه تقديم من شتى من نساده والافراوجة لانها الاصل والمتبوعة اه
قوله فعلى زوج خرج بالزوج ابنة فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمته نفقتها في الحياة حج **قوله**

(وتلف عليه للفاغاب) بأن
يبنى أولا الذي يلي شقه
الايسر على شقه الايمن ثم
يكس ذلك ويجمع
الفاضل عند رأسه ورجليه
ويكون الذي عند رأسه
أكثر (وتشد) للفاغاب
بشداد خوف الانتشار
عند الحفل الا أن يكون
محرما كما صرح به الجرجاني
(ثم يحل الشداد في القبر)
اذ يكره أن يكون معه في
القبر شيء معقود والتصريح
بسن البسط وما عطف عليه
ماعدا الخنوط من زيادتي
(ومحل تجهيزه) من تكفين
وغيره (تركة) له يبدأ به منها
لكن بعد الابتداء بحق
تعلق بعينها كما سيأتي في
الفرائض (الاروجة)
وخادما (ة) تجهيزها
(على زوج)

غنى عليه نفقتها) بخلاف الفقير ومن لم تزله نفقتها المشور أو محوه وكلا زوجة البائن الحامل والتقييد بالثمن مع ذكر الحلام من زيادتي
 (٤) أن لم تكن تركه ولا زوج غنى عليه النفقة فجهزه (على من عليه نفقته) حيا في الجلفة (من قريبي وسيد) لبيت سواء فيه الأصل والنسب
 والقرن وأم الولد والمكاتب لا تساخ كتابته بجمته (٥) أن لم يكن لبيت من
 الصغير والكبير الجزء بالموت (٤٦٨)

غنى) ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فأهلها بالموت بخلاف الحاملا في حياتها في هذه وقوله غنى
 ولو بما يخص من تركتها أو بمال حصل له بعد الموت وقيل الدفن والمراد بالثمن غنى الفطرة بأن يملك زيادة
 على كفايته يوم ودية يصر فيها في التجهيز قاله ع ش على حر (قوله) المشور أي ولو حاملا كافي
 لطف قال حل وفيه نصريح بأن الموت لا يقطع أثر المشور وقوله أو محوه كصغر لا يحتمل معه الوط
 اه فتجهزها من مالها أو من عليه نفقتها وكذا إن أعسر من تجهيز الزوجة الموسرة أو عن تمام
 جهز أو تم تجهيزها من مالها وهل يشمل القراءم والرفاء والمرضاة التي لا يحتمل الوط أولا فيه نظر
 والاقرب الثاني لأن نفقته ذكر واجب على الزوج صرح به ع ش على حر ولو أوصت بأن تنفق
 من مالها هو موسر كانت وصية لورثا لأنها أسقطت الواجب عليه حجج أي فتفتق على اجازة بقية
 الورثة ولا يجب الثاني والثالث من تركه الزوجة إذا كفتها الزوج في ثوب واحد على المتعمد كافي عن
 زنى (قوله) وكلا زوجة البائن الحامل) لوجوب نفقتها عليه في الحياة ومثلها الرجعية حل ويرمى
 (قوله في الجلفة) قيده ليدخل الولد الكبير والمكاتب فتأمل شو برى (قوله) سواء فيه) أي في الميت
 الذي وجب تجهيزه على قريبي وسيد (قوله) والكبير) أي وإن كان مكنتها وامتنع من الكسب
 حر م (قوله) على بيت المال) ومحرم الزيادة على الثوب من بيت المال ومن الموقوف والخير حر
 قال الشوري ويجهز من بيت المال ولو ذميا اه (قوله) على ميسار المسلمين) ظاهره ولو محجورين
 فعلى أوليائهم الاخراج سم والمراد بالموسر من يملك كفايته سنة لمعونه وإن طلب من واحد منهم تعين
 عليه لثلاثين أو كلوا ع ش (قوله) وكذا إن كفت من مالها) ومن هذا الزوجة في حق الزوج
 التي لا يجب عليه في تكفيها الا ثوب واحد وإن يسر بالثلاثة ولا يجب بقية الثلاثة في تركها بل يجوز ذمها
 بهذا الثوب لم لو أوصت بالثوب الثاني والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانتهاج
 وليست وصية لورث لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج وانما تكن من رأس المال لعدم تعلق الكفن
 مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر اه حر م ع ش على حج وهذا بخلاف ما إذا يسر الزوج بعض الثوب
 أو لم يسر يثنى يجب بقية الثلاثة أو كلها في تركها إن كانت شيخنا (قوله) وتسمى بالتجهيز (أع) أي
 لسوء الكفن والغسل والحنوط والجل والظاهر أنه لا يلزم بيت المال الامور المستحبة من نحو حنوط
 وسرد وغيرهما لان الواجب عليه أتمامها الامور الواجبة وكذا لا يجب ذلك على أغنيا المسلمين ولا على
 من عليه النفقة اه لطف (قوله) وحل جنازة الخ) وليس في الجلف دناه ولا تسقط مروة ولا هو يرتكبه
 لبيت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين شرح حر (قوله) بأن بينهما) أي المقدمين وقوله على عاقبه ثنية
 عاقب وهو ما بين المكسب والعق وهو مذموم وقيل مؤنث شرح حر (قوله) اذ لو تسولها واحدا (خ)
 أي ولو حله على رأسه خرج عن الحل بين العمودين وأدى الى تنكسب رأس الميت كافي زى (قوله)
 أفضل من التريخ) فديق بالان التريخ أسهل على الحاملين كاعليه العمل الآن وأجيب بأنه بما يلزم
 عليه لاختلاف الحاملين من الامام بأن يكون أحدهما أصرع مشايين الآخر أو يذهب أحدهما الى جهة

تزله نفقته فتجهزه (على
 بيت المال) كنفقته في الحياة
 (٥) أن تعذر بيت المال فهو
 على (ميسار المسلمين) ولا
 يلزمهم التكفين بأكثر
 من ثوب وكذا إذا كفت
 من مال من عليه نفقته أو
 من بيت المال ومن موقوف
 على التكفين أو منع القراءم
 المستغرقين ذلك وذكر
 بيت المال وما بعده من
 زيادتي وتعميري بالتجهيز
 أعمر من تعبيره بالتكفين
 (وحل جنازة بين العمودين
 بأن بينهما) رجل (على
 عاقبه) ورأسه بينهما
 (ويجعل المؤخرين رجلا)
 أحدهما من الجانب الايمن
 والآخر من الايسر اذلو
 توسطهما واحد كلقه مدين
 ليرما بين قسيه (أفضل
 من التريخ بأن يتقدم
 رجلا) يضع أحدهما
 العمود الايمن على عاقبه
 الايسر والآخر عكس

أي المذكور من الزوجة التي يلزم الزوج تجهيزها قال شيخنا الصغير عا على من يلزم الزوج نفقتها
 والمضى واحد (قوله) ومن الموقوف والخير حر (هل مثله التنجس فتحرم الزيادة عن ثوب (قوله) ولو ذميا) فيجهز الذي من مال بيت المال
 فان تعذر بيت المال فعلى ميسار المسلمين اه ايعاب وظاهره أنه على ميسار المسلمين ولو مع وجود ميسار للتبيين اه شرح حر

عن رفاكم (ان أمن تعبيره) عن الليث بالاسراع والا فتبأني بدوالاسراع فوق التي العناد ودون الخبث لتلا ينقطع الضعفاء فان خيف نفسه بالثاني أيضا زيد في الاسراع والتصریح بسن الاسراع من زياتي (و) سن (لغير ذكر ما ستره كقبة) لانه أستر وتعبيرى بغير ذكر الشامل للثاني والثاني أهم من تعبيره بالثاني (ذكره لفظ نيا) أى فى الجنزة أى فى السير معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب التسكر فى أمور الموت وما بعد (وأتابعها) بإمكان اتاد (بنار) فى بجرة أو غيرها لانه يتبادل بذلك فآل السوء (دركوبى رجوع منها) فلا يكره لانه عليه السلام ركب فيعرواه مسل (ولا أتابع مسل حنطرة قرية الكافر) للمارى أبو داود عن على بن سنان حسن ووقع فى المجموع بسناد ضعيف قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله عليه السلام فقلت ان عمك الشيخ الضال قدمات قال انطلق فنراه قال الاذرى ولا يبعد الحاق الزوجة واللوك بالقرب قال وهل يلحق به الجبار كما فى العيادة فيه نظر (فصل فى صلاة الميت)

قوله عن رفاكم) معناه انها بعيدة عن الرحة فلا تصاحبة لكم فى مصاحبته او منه يؤخذ ترك حبة أهل العيلة وغير الصالحين برموى **قوله** ان أمن تعبيره بالاسراع) أى بأن كان الاسراع لا يفهمه دون الثاني **قوله** والفتبأني) أى والابان خيف تعبيره بالاسراع بأن كان يتهرب بسبب تحركة بالاسراع **قوله** ودون الخبث) بخاء مجمة فوحدين المشى فوق الثاني ودون الاسراع برموى **قوله** لتلا ينقطع الضعفاء فان خيف نفسه بالثاني أيضا هذا المقدر **قوله** زيد فى الاسراع) أى وجوباً شورى **قوله** ولغير ذكر ما ستره كقبة) وأزل من غطى نشفان فى الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله عليه السلام ثم بعد هذا زينب بنت جحش وكان ستره الحبيشة لما حجرت وأوصته فقال عمر رضى الله عنه حيازكم اتم خبا الطمينة وأتى ابن الصلاح بحزمة ستر تلك القبة بحر بروكل المقصود منه الزينة ولومن حلى وشالفة الخلال البقيتى يجوز الحرفى المرأة والطفل واستوجه شيخنا اه ل واعتمده زى **قوله** وكه لفظ) اللفظ يسكون العين وقتحتها الاصوات المرتفعة ولو بالذكر والقراءة قال الشيخ فرضوا كراهة رفع الصوت بهما فى حال السير وسكنوا عن ذلك فى الحضور وعند غسله وكفئته ووضع فى الثبر وبدل الوصول الى المقبرة الى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع شورى ولو قيل بنديب ما يفعل الآن أمام الجنزة من الحيانية وغيرهم لم يبعد لان فى تركه اضرار بلبت وتعرضا لتسكك فيه وفيه عرش **قوله** واتباعها بنار) أى جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها وظاهره ولو كافر ولا مانع منه لان العلم موجوده فيه كائى عرش على مر لانه يمكن ان يتختم له بالايمن نعم لو احتجج للدفن بلبان الليل المظلمة لا الظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشعلة ونحوهما ولا سباحة الدفن لاجل احسان الدفن والحكام كما صرح به مر فى شرحه **قوله** ولا اتباع الخ) بتشديد الباء تاء شرح مر لانه التابع لا يسكنها الموم أن التابع غيره بأمره قال عرش انما انصرف على التشديد لان فى اتباع يسكون للمتأخر معنى المشى خلافا للفة وبعض ضبطه بالسكون كسابقه **قوله** (قرية) وأما غير قرية فالراجح فيه الكراهة كما يقتضيه شرح م ر ونقل سم اعتماده عنه اطف **قوله** (الضال) دليل على موته كافر او هو كذلك كائى البخارى وغيره انه أخص أهل النار عند ابراهيم من انه أحمى بعد موته وأسلم لأصله لان ذلك لم يثبت الاق أبو بكره كآقره شيخنا ح ف وما يدل أيضا على موته كآقرا آية ما كان للى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا فى التماسها نزلت فيه كما قاله بعض المفسرين وحديث أخص الناس عند اليوم القيامة رجل له نعلان من نار يقف منها مدافعه فان المراد به أبو طالب **قوله** انطلق فواره) نازع فيه الاستوى بأن عليا كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بكفايت فى حال حياته فلا دليل فيه على مطلق القرابة حل وأصيب بأمر على بذلك مع أنه أولاد غيره بدل على ذلك وأيضا قوله انطلق فواره ويلقى فأمره بوارائه بدل على ذلك كما أفاده شيخنا **قوله** الزوجة) أى التسمية **قوله** وهل يلحق به الجبار) أى الذى الذى يتجده لا يلحق وقال فى الإيعاب والالحاق غير بعيد شورى واعتمد ح فى الحلاق قياسا على العيادة

(فصل فى صلاة الميت وما يتبع ذلك)

كعدم وجوب طهر الكافر وتكفين الشهيد فى ثيابه التى مات فيها وهي من خصائص هذه الامة كالاى بالثالث كما قاله الفاكهاني المالكي فى شرح الرسالة ولانما فيه ما ورد من تفسير الملائكة آدم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يابى آدم هذه سنتكم فى موتاكم يجوز جعل الاصل على أن الخصوصية بالنظر هذه الكيفية والثاني على أصل الفعل ع ش وقوله بهذه الكيفية أى لان من

(صلاته أركان) سبعة

أحدهما (نية كغيرها)

أي كنية غيرها من

الصلوات في حقيقتها

وقفها والاكتفاء بنية

الغرض بدون تعرض

للكفاية وغير ذلك (ولا

يجب في الحاضر) تعيينه

باسمه أو نحوه ولا عرفته

بل يكفي تمييز نوع تمييز

كنية الصلاة على هذا

اللبت وأولى من صلى عليه

الامام (فان عينه) كريد

أورجل (ولم يشر) اليه

(فأخطأ) في تعيينه فيان

عجرا أو امرأة (لم تصح)

صلاته لان ماواه لم يقع

بخلاف ما اذا أشار اليه

وقدم نظيره في فصل

للاقتداء شروط وقول ولم

يشر من زيادى (وان

حضر موى نواهم) أى

نوى الصلاة عليهم

(قوله) والمقتصد أنه في

الغائب لا بدخل) مقتضاه

أنه ظهرت مخالفة بين

الحاضر والغائب مع انهم

نظهر (قوله) رحمه الله ولم

يشار اليه المراد اشارة

قلبية وحيث أنه فأنظر كيف

يشغل تمييز اللبت باسمه

وفصل الصلاة بعد حضوره

من غير ملاحظة الشخص

الحاضر وقد سلف مثل

هذا عن امام الحرمين في

الجماعة (أقول) لا استحالة

جلته الفاتحة والصلوة على محمد عليه السلام وهما من شر بعثنا وفرضت بالمدنية في السنة الاولى

من الهجرة ولم تفرض بمكة ولذلك دفت خديجة رضى الله عنها من غير صلاة شيخنا (قوله) لصلته

أى المبت المحكوم بسلامه غير الشهيد حج فخرج أطفال الكفار وان كانوا من أهل الجفة سم

(قوله) من الصلوات) أى المفروضات بقرينة أن المشبه فرض حيث أنه يتم قوله والاكتفاء بنية

الغرض كإثراء شيخنا وعبارة ع ش قوله أى كنية غيرها من الصلوات أى الواجبة والقرينة عليه

كون صلاة الجنزة واجبة في نفسها فلا يراد أن التشبيه في قوله كنية غيرها من الصلوات يشمل ما يكفي

فيه التصديق وهو النقل المطلق بل ويشمل ما يجب فيه القصد والتعيين أى فالأصل واللام للمهد فليس

التشبيه في قوله كنية غيرها فى أصل النية وترك الاستدلال هنا على وجوب العلم مما تقدم في كتاب

الصلاة اه (قوله) في حقيقتها) وهى القصد وقوله ورفتها وهو مقارنتها للتكبير (قوله) بدون تعرض

للكفاية) لا يبعد صحة فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لأصلها والتعيين عارض ووجوب نية

الغرض على المرأة اذا صلحت مع الرجال نظرا لأن هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف والراجح

من الوجوب على الصبي وقديفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب عليه

بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فيجوز أن تنزل منزلة الفرض فيشترط

فيها نية الفرضية وان قلنا لا يجب في المكتوبة لأن المكتوبة بمنه لا تسقط الحرج عن غيره ولاهى

فرض في حقه فقويت جهة الفيلية فيها فلم يشترط نية الفرضية بخلاف صلاته على الجنزة فانها لم

أسقط الفرض عن غيره قويت مشابقتها الفرض اه مر (قوله) وغير ذلك) كالأضافة الى الله

لكنها لا يجب بل كرسن كما سن قوله مستقبلا ولا يتصوره نية الاداء وضدها ولا نية عدد قال شيخنا

وقد يقال ما مانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى أنها بمثابة الركعات حل (قوله) في الحاضر

مقتضاه أنه لا بد في الغالب من تعيينه باسمه ونحوه وليس كذلك بل يكفي فيه أيضا الصلاة على من صلى

عليه الامام حل وللمتدانه في الغائب لا بد من تعيينه إلا اذا قال أصلى على من صلى عليه الامام

وكننا لو قال آخر النهار أصلى على من مات بأفطار الأرض وغسل فانها تصح نظرا للعموم والمفهوم فيه

تفصيل فلا يعترض به (قوله) باسمه ونحوه) ككلم جنسه والاشارة اليه (قوله) ولم يشر اليه) أى

ولم يكن التعيين بالاشارة اليه فلا يراد أن الاشارة من جهة المينات (قوله) بخلاف ما اذا أشار اليه

ولو اشارة قلبية صح أى بخلاف ما اذا عينه بالاشارة اليه بقلبه بأن لاحظ بقلبه خصوص شخص

يقطع النظر عن اسمه ونسبه شورى شيخنا (قوله) وان حضر موى نواهم) قال حجج ويؤخذ

من قوله نواهم أنه اذا حضرت جنازة أئنا الصلاة لم تكف فينها حيث قد فعل سلمه بحج صلاة أخرى

عليه أى الميت الحاضر في الاثناء قال الشيخ قد تقدم صحة الصلاة عدم تأثرها بذلك النية لكن قد يقال

اذا تعمد هاجع العلم بعدم كفايتها كان متلعبا فالوجه البطلان بنتها شورى قال شيخنا وليست هذه

المسئلة مكررة مع قوله فينا يأتى ونحوه على جنازة صلاة لأن الكلام هنا في صحة النية وهم في الجواز ولا يلزم

من صحة النية الجواز (قوله) أى نوى الصلاة عليهم) أى وان لم يعرف عددهم قال الرواى فيلوصلى على

بصنهم ولم يعينه ثم صلى على البقي كذلك تصح قال ولواعق ما منهم عشرة فيأوا أحد عشر أعاد الصلاة

على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين قال وان اعتقد أنهم أحد عشر فيأوا عشرة فالأظهر

الصحة قال بلوصلى على حى وميت صحت على الميتان جعل الحال والأفلاك صلى الظهر قبل الزوال

أولى من ميتين ثم نوى قطعهما عن أحدهما بطلت مر وقوله أعاد الصلاة على الجميع قيده قل على الجلال

في ذلك فان قصد الصلاة على المسمى يزيد مثلا من غير أن يلاحظ بقلبه الشخص الحاضر قريب فأتى اه سم

قتال يولد كعددنا فانوا أكثر منه بطلت الصلاة على الجبع ثم لو أشار إليهم تبطل كما قاله العلامة سم
ومضى عليه شيخنا (قوله وقام قادر) شمل ذلك الصبي والمرأة اذا صلح الرجال وهو الوجه خلاف
للتشريح شرح مر ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ع ش (قوله لم تبطل صلته للاتباع)
روى زيد بن أرقم أنه عليه السلام كبر خسا فلراد الاتباع في بعض الأحيان (قوله لم يتابعه) مالم
يكن مسبوقا فلذلك المأموم مسبوقا وبأيه في الزيادة المذكورة وأقرب واجبه من نحو القراءة عقب
التكبيرات حسبه ذلك وتصح صلته سواء أعلم أنها زائدة أو جهل ذلك لأن هذه الزيادة جائزة
للإمام وهذا الفرق المسبوق التابع للإمام في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فتصح أو العلم بالزيادة
فتبطل وإذا اعتقد أن الزائد يبطل وأتى بطلت صلته ولو لولوا رفع يديه في الزيادة فالوجه البطلان
لأنه غير مطلوب هنا بخلاف ما تقدم في العيد قال الشيخ كغيره شو برى والقياس أنه لو لول بين
الرابعة والخامسة ورفع يديه فيها البطلان أيضا لأن رفع يده في المرة الخامسة يصرمه وبها صلت
الموالاته بين أربعة أفضل ع ش على مر وفيه نظر لأن رفع اليدين بالتكبير الرابعة مطلوب (قوله
أى لا تسلم له متابته) أى بل تكبره خوفا من خلاف من أبطل بها ع ش على مر (قوله بل يسلم)
أى بنية المفارقة والابطلت صلته لانه لا تسلم في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة سم
ع ش على مر (قوله وهو الأفضل) سواء كان الإمام ساهيا أو عمدا قل (قوله قرأ بها) الباء زائدة
(قوله تعلموا انهاسته) أى طريقة واجبة وهو كقول الصحابي من السنة كذا فيكون صرفعا
(قوله لا يمانى الأصل) المتعمد ساق الأصل فيجوز استخا التكبير الأولى عن قراءة الفاتحة وجهها
مع الصلاة على النبي عليه السلام في الثانية ومع الدعاء في الثالثة والاثنيان بها في الرابعة ولا يجوز
قراءة بعض الفاتحة في تكبيره وأقربها في أخرى لعدم وروده شرح مر وعلى المتعمد اذا قلها فغير
الأولى هل يجب الترتيب بينها وبين واجب التكبير المنقول إليها أم لا أقول الظاهر أنه لا يجب وإذا لم
يجب فلها أن تأتي بها قبل الصلاة على النبي عليه السلام مثلا أو بعدها جماعا لأنه أتى بعضها قبل
وبعضها بعد فيأبى يظهر لا اشتراط الموالاة ع ش فان قلت لم تعين الفاتحة في محلها فهو الأولى مع
أن غيرها تعين في محل بل ربما يقال تعينها في الأولى أما أولى أو مسألتين الصلاة في الثانية والدعاء
في الثالثة فما الفرق قلت قد يفرق بأن القصد بالصلاة على الميت الشائعة والدعاء لليت والصلاة على
النبي وسيلة لقبولها تعين محلها الواردان فيه عن السلف والخلف اشعار بذلك بخلاف الفاتحة فلم
تعين محلها بل يجوز خلو الأولى عنها وعن الذكر أصلا وانضمامها الى واحدة من الثلاثة أشعارا
بأن القراءة دخلة في هذه الصلاة ومن ثم تنس فيها السورة وعلى كل حال لا بد منها لما بعد الأولى
أوغريها ملخصا من حج والشورى لكن ناقش سم في هذا الفرق بأن القرآن من أعظم
الوسائل ولناسن لرائز ليت أن يقرأ يدعو وعدم من السورة تخفيف لائق لطلب الاسراع بالجائز
فأنتل (قوله وأغريها) أى مالم يشرع فيها ولا تعينت فليس له قطعها وتأخيرها الى غيرها مر
شورى وقال أيضا قوله أوغريها أى لو غير الرابعة كان زاد خامسة وقرأها بها شو برى و سم
(قوله وصلاته) وأقلها وأكلها كافي التشهد فيجب فيها ما يجب في التشهد فيأبى يظهر ولا يجزىها
ما يجزى في الخطبة من الحاشر والمسمى ونحوهما وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يستحب ضم التسليم
على النبي بها ولا يكره أفراد الصلاة في هذه الحالة ويجعل كلامهم بكرة اه الأفراد في غير ما ورد
النص بفراده وهو المتعمد عند مر شورى وعبارة حل هل يترك السلام ولا يكره الأفراد

عليها لم تبطل) صلته
للاتباع رواء مسلم ولانه
اقتراد ذكرا (أزواد
لإمامه) عليها (بإتباعه) أى
لأنه متابته من الزائد
لعدمه للإمام (بل يسلم
أو يقتظره) ليس معه وهو
الأفضل لتأكد متابته
وتعريفه بزاد أعمر من تعبيره
بخص (و) رابعها (قراءة
الفاتحة) كغيرها من
اله لولت ولان ابن عباس
قرأ بها في صلاة الجائز
وقال تعلموا انهاسته رواء
البيخارى (عقب) التكبير
(الأولى) للاتباع رواء
البيخارى وهذا ما يجرى به
التيبان بتمامه لجمهور وظاهر
ضيق الشافعي وحول القبي به
لا يمانى الأصل من أنها
بعد الأولى أو غيرها ولا يمانى
في الروضة كأصلها من أنها
بعدها أو بعد الثانية (و)
خامسها (صلاة على النبي
عليه السلام) تخبرنا في أمامة أن
رجالنا أصحاب النبي عليه السلام
(قوله في الخامسة) أى
الركعة الخامسة (قوله
بخلاف ما تقدم في العيد)
الذى يبنى مسارة البابين
لانه لو زاد في العيد أيضا
وكان فاتحته تبطل كاركه
فأفهم (قوله رجعت عقب
التكبير الأولى) فلونها
في الأولى فالرابع أن الثانية
تعلق فيقرؤها ثم يكبر عن الثانية اه شرح الروض

وصححه على شرط الشيخين
 (عقب الثانية) للفعل السلف
 والخلف ونس الصلاة على
 الآل فيها والدعاء لؤمنين
 والمؤمنات عقبها والحد
 قبل الصلاة على النبي ﷺ
 (و) سادسا (دعاء لبيت)
 كالمهم أرحمه (عقب الثالثة)
 قال في المجموع ولا يجزئ في
 غيرها بلا خلاف قال وليس
 لتخصيص بهادليل واضح
 (و) سابعا (سلام كغيرها)
 أي كلام غيرهما من
 الصلوات في كينيته وتعدده
 وغيرها (وسن رفع يديه
 في تكبيراتها) خذونكم يديه
 ويضع يديه بعد كل تكبيرة
 تحت صدره كغيرها من
 الصلوات (وتعدون) لأنه
 للقراءة وتأسراره بقرأة
 وبدعاء ليلأونها روى
 الذناني بإسناد صحيح عن
 أبي أمامة أنه قال من السنة
 في صلاة الجنائز أن يكبر ثم
 يقرأ بأقرآن مختصة ثم
 يصلى على النبي ﷺ
 ثم يخص الدعاء لبيت ويسلم
 ويقاس بأقرآن الباقي
 (وترك افتتاح وسورة)
 لطلوها وصلاة الجنائز
 مبنية على التخفيف وذكر
 سن الامرار بالعود والدعاء
 مع سن ترك الافتتاح
 والسورة من زيادتي (وان)
 يقول الثالثة اللهم اغفر
 لحياالي أخوه) تمته كافي

طلب التخفيف انظره وفي كلام حج استحباب ذلك أي السلام (قوله أخبروه) أي أمامة
 ع ش (قوله من السنة) أي الطريقة الواجبة (قوله وتسن الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على
 النبي الأولى الترتيب بين ما ذكره فيقول الحمدية رب العالمين اللهم صل على محمد الخ حل وقوله عقبها
 أي عقب الصلاة على الآل وهذا هو الأظهر (قوله ودعاء لبيت) أي بخصوصه ولو غير مكاتبون بانغ
 مجنون واستمر إلى الموت كذلك إلا في الصغبر فانه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وان لم يكن فيه دعاء
 بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الإرشاد لحج ويدعوا لبيت بخصوصه ولو طفلا فلما يظهر من الصلاة حل
 قال في التحفة لانه وان قطع له بالجنزة يزيد مرتبة فيها بالدعاء كالآباء صلوات الله وسلامه عليهم
 والظاهر تعيين الدعاء له بالأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وعلم من قولهم الدعاء له
 بخصوصه أنه لا يكفي الدعاء لؤمنين والمؤمنات ويكفي اللهم اقض دينه لان به ينفع حبس نفسه حل
 (قوله وليس لتخصيص الخ) يمكن ان يقال بل لتخصيصه بهادليل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي
 أمامة لان الظاهر منه انه اراد بكل جملة ذكرها ان تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لان
 تلك الابل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها وبعد واحدة ملاحظ قوله فيه ثم يصلى على النبي ﷺ
 بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء لبيت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج وفيه أنه قوله
 لان الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس ناصا في ذلك فلا يكون دليلا راجحا لانه يصدق بجميع كالملى
 في تكبيرة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك بمجرد الاتباع اه ولم يقبل في كافي
 قبله لعدم السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض حل (قوله في كينيته) فلا يزيد ويركاته
 هر ع ش وقوله وتعدده أي خلافا لمن قال يقتصر على تسليمه واحدة ويجمعها تلقا وجهه وان قال في
 المجموع انه الأشهر فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه كافي ع ش على هر (قوله
 وغيرها) من أنه يرى خذ الخ (قوله وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي وان اقتدى بمن لا يرى الرفع
 كالحنفى فيا يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذلك اقتدى به الحنفى
 للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الاصل في ترك السنة الامانوا فيه على
 الكراهة وأما ترك قياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الأسرار الكراهة هنا
 ع ش على هر (قوله وبقراءة دعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا
 الامام والمبلغ لا غيرهما كافي شرح هر (قوله ثم يخص) وفي نسخة بخلص وهي الأوفق بقوله لبيت
 (قوله ويقاس بأقرآن الباقي) أي في المختصة (قوله وترك افتتاح وسورة) ويستدل يقال لنا صلاة
 واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءتها من القرآن بعد الفاتحة حل قال الثلاثة الشورى
 ويبنى أن المأموم اذا فرغ من الفاتحة قبل امامه تسن له السورة لانها أولى من وقوفه ساكتا قاله في
 الايعاب سم وقال ع ش يبنى أن الاقرب خلافه بل يدعو لبيت لان المقصود من الصلاة عليه الدعاء له
 وان لم تكن الأولى عمله وكذلك فروغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الامام ما بعدها من أنه يبنى اشتغاله
 بالدعاء المذكور أو بترك الصلاة على النبي ﷺ لانها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود
 في صلاة الجنائز وقوله بل يدعو لبيت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرهه أو يأتي بالدعاء الذي
 يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها اه (قوله مبنية على التخفيف) أي وان صلى على
 غائب وقبر يتركمها أيضا لأن شأنها البناء على التخفيف هر زوى خلاف لحج (قوله وان يقول
 في الثالثة) أي يدعى بحث شخص تفسير الميت والواجب الاقتصار على الاركان مختصة شورى (قوله

الاصل وميتا وشاهدا وناو غابنا

وصغيرنا) أي إذا بلغ واقترب الذنب أو المراد الصغير في الصفات أو المراد الصغير حقيقة والمعنى الملقب
 لا يستلزم وجود ذنب بل فديكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره **عنه** في اليوم
 واليلة مائة مرة حتى في الدر المنشود عن ابن سيرين **(قوله فأجبه على الإسلام)** لا يخفى مناسبة الإسلام
 للحياة والإيمان لولا فلان الإسلام كناية عن الصلاة والصوم وغيرهما وهي في الحياة والمراد الإسلام
 الكامل الذي يزيد بزيادة الأعمال والإيمان هو التصديق القلبي والمقصود أن يكون متباهيا عند
 الوفاة شيخنا **(قوله اللهم هذا عبدك)** فضيته أنه لو اقتصر على قوله اللهم اغفر لي الخ لم يكن هو
 الموافق لما سر من أنه سبحانه لا يحب الدعاء لئيت مخصوصه وأنه لا يكتفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عرض على
 هر **(قوله عبدك)** صرفه أو متصوب بأرحم **(قوله وابن عبدك)** يعني أباه وأمه قال هر فان لم
 يكن له أب بأن كان ولدنا فالقياس أن يقول وابن أمك **(قوله من روح الدنيا وسمتها)** بفتح أولها
 كأن شرح هر ومله إنما اقتصر عليه لكونه الأنفص واللا يجوز في الروح السم كقري به في قوله
 تعالى فروح و لا يحان وفي السعة الكسر وقد نظم ذلك المنوشرى فقال

وسعة بالفتح في الأوزان * والكسر محكي عن الصاغاني

عرض على هر **(قوله أي نسيم ريحها)** من إضافة الأخص إلى الأعم إذا النسيم نوع من الريح فهو
 تفسيرا لروح وما بعده تفسير للسهة فهو وات وشر مرتب **(قوله ومحبوبه وأسبابه)** المشهور في محبوه
 وأسبابه الجرد يجوز رفعه بجعل الواو لالحال حل **(قوله أي ما يحبه)** هو بضم الياء وكسر الهمزة
 أحب يجوز فتح الياء وكسر الهمزة من حبلقة في أحبه فهو تفسيرا للأولى التي الذي يحبه عاقلا كان
 أو ذميا عاقل فلذا عبر فيه بما قوله ومن يحبه تفسيرا لثاني ولا يكون إلا عاقل صغير فيه عن كماله الخاف
 وفي قال على الجلال قوله أي ما يحبه الصغير المستر لئيت والبارز لمحبوب الميت من عاقل وغيره فكان
 عليه البارز والصغير المستر في قوله ومن يحبه رابع لن الواقعة على الشخص المحب والبارز رابع
 لئيت **(قوله وما هو لاقية)** قال حجج أي من جزاء عملها خيرا غير وان شرافه روي أعم من قول
 الضفدائي من الأهوال **(قوله كان يشهد)** في معنى التعليل لما قبله أي دعواتك له لأنه كان يشهد
 أن لا اله الا أنت أي بحسب ما نعلم منه وقوله وأنت أعلم به أي منا هو فهو يرض الأهم إليه تعالى خوفا من

كذب الشهادة في الواقع وقيل انه تبرؤ من عهد الجزم قبله **(قوله اللهم انه نزلك)** أي صار ضيفا
 عندك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضم شرح هر **(قوله وأنت خير منزل به)**
 الضمير راجع إلى الله تعالى فيجب افراده وتذكره مطلقا أي سواء كان الميت ذكرا أم أنثى وسواء
 كان مشي أوجوعا ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكور يؤنث مع المؤنث فان تعسده
 وعرف معناه كفر قاله العلامة زى وغيره واعترض بأن الضمير عائد على موصوف محذوف
 والتقدير خير كرم منزل به أي نزل بذلك الكرم الضيفان فان قدرت ذلك المحذوف جمعا كان
 الضمير جمعا كأن تقول خير كرم منزل بهم أي بتلك الكرماء فالمدار على المنفرد ولا ينظر لئيت كقوله
 شيخنا العشباري وقال شيخنا حنف وهو متعين وواقع في كلام الحواشي من رجوعه لله لا يظهر
 أصلا ويجوز تقدير الموصوف ثابان يكون التقدير وأنت خير ذات ينزل بها الضيفان وقوله لا يظهر
 لأنه بصير التقدير عليه وأنت الله خير منزل بالله وهذا لا معنى له **(قوله أو أصبح فقيرا)** أي صار شديدا
 الفقر إلى رحمتك والاهو فقير في حال الحياة أيضا **(قوله وقد جئتاك)** هل ذلك مخصوص بالام
 كالتنوت وأن غيره يقول جئتاك شافعا أو هو عام في الامم وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع نظر
 والأقرب اننا أتباعا للوارد لأنه ربما شاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما ذكره من

(قوله فضيته انه لو اقتصر الخ) فيكون ما ذكر
 فضيته شئ لا كلامه في
 المنسوبات تأمل **(قوله)**
 رجاءه إلى طاعة القبر
 أي أوثره وكذا من
 الأهوال أو الخيرات فقيه
 الاكتفاء في كل وخص
 المذكور لأنه مقام دعاء
 فتؤجل اه حج **(قوله)**
 وقيل انه تبرؤ من عهدة
 الخ لم يظهر مغايرة هذا الالم
 قبله

شفاء له اللهم ان كان
 محسنا فرد في احسانه وان
 كان سيئا فجاوز عنه وقله
 برحمتك رضاك وقله فتنة
 القبر وعذابه وانفسح له في
 قبره ووجاف الارض عن
 جنبيه وقله برحمتك الأمن
 من عذابك حتى تبعه آتنا
 الى جنتك يا أرحم الراحمين
 جمع الشافعي رضي الله عنه
 ذلك من الاحاديث
 واستحسنه الصحاح وهذا
 في البالغ الذكر اما الصغير
 فبأني ما يقول فيه وأما
 المرأة فيقول فيها هذه
 أمسك وبنت عبدك
 ويؤثنت ثيابها أو يقول
 مثل مامر على ارادة
 الشخص أوليت وأما
 الحثي فقال الاسنوي
 لتجبه التعبير فيه بالملوك
 ونحوه (و) أن (يقول في
 صغير) مع العاء (الاؤل
 اللهم اجعله) أي الصغير
 (فرط لا يوبه) أي سابقا
 مهابيا مصالحما في الآخرة
 (الى آخرة) تتمته كما في
 الاصل وسلفا وذخرا بذال
 مجمة وعظة أي موعظة
 واعتبارا وشفيقا وتقل به
 موازينهما وأفرغ الصبر
 على قلوبهما زاد في الروضة

انه حصر الذين صلوا عليه **عليه السلام** فاذا هم ثلاثون الف ايمنى من الانس ومن الملائكة ستون
 اثنان مع كل واحد ملكين ومعنى جنتك نورهنا اليك أو قصدناك اه عش وبرماوى (قوله ان
 كان محسنا) وقوله وان كان سيئا هذا بقوله في غير الانبياء ويأتى فيهم بما يناسبهم كما قرره شيخنا وقال
 البرماوى بل يقال في حق الأنبياء أيضا ويكون من باب حسنات الاربايسات للمقربين ووفى اطف
 مانه هو بل ياتي بهذا الدعاء وان كان المصل عليه نبيا كعيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام نظر الواورد
 أم لا بل ياتي في ما هو لا تقي بالخال كالهلام كرم نزله الخ فيه نظر والا قرب الاؤل نظر الورود وتكون ان
 فيه مجرد التعلق وهي لا تستلزم الوقوع وتسلم بقائه على ظاهره فتجمل الميتة في حقهم على ما بعد
 مثله ذنبا في حقهم كغلاف الاولي (قوله وقله) أي أعطه تكريما ويجوز فيها كسر الهاء مع الاشباع
 ودونه وسكونها ركنا في قوله واه مر شورى (قوله فتنة القبر) هي سؤال للمساكين أي الفتنة
 الرتبة على السؤال وقيل العذاب وقيل فتنة الشيطان (قوله وجاف الارض) أي باعد بمعنى أن ضمة
 القبر تكون عليه سهلا لا بمعنى أنه يكون منفععا عن الارض برماوى (قوله عن جنبيه) بنون فوحدة
 حتى جنبه يمتد فتنا فو في جمع ضم الجهم وهي أو للمعومها لجميع البدن (قوله من عذابك) هو
 شامل لعذاب القبر ولما في القيامة وأعيد باطلا بعد تشييده بما تقدم اهما ما تبناه اذهو المقصود من
 هذه الشفاعة برماوى (قوله الى جنتك يا أرحم الراحمين) وروى مسلم عن عوف بن مالك قال قام النبي
عليه السلام يصلى على جنازة فسمعه يقول اللهم اغفر له وارحمه واغفر عنه وعافه وأكرم نزله
 ووسع مدخله واغسله بما وثج وبرودتق من المطايا كما بنى الثوب الابيض من اللدن وأبدله دارا
 خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجته وقله فتنة القبر وعذابه قال عوف تمتت
 أن أكون أنا ألبت والمراد ببادل الزوج ولو تقديرا أو وصفه فيدخل فيه من لم يتزوج ومن يتزوج من
 الحور العين لان بنات آدم أفضل منهن ولكل انسان من بنات آدم فتنان فقط قل على الجلال
 (قوله جمع الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد انه لم يرد في حديث واحد هكذا سمع عوف على مر
 (قوله وهذا في البالغ الذكر) أي وكذا الوصل على جماعة لانه قد يشار بما للواحد للجمع ونظ العبد
 مفرد صنف فيم أفراد من أشيراليه (قوله على ارادة الشخص) هل المراد أنه يلاحظ ذلك أو أنه
 وان لم يلاحظ يحمل على الارادة المذكورة الوجه وقال شيخنا الاؤل مر شورى (قوله وأما الحثي) وكذا
 من لم تعرف ذكوره ولا نوعته حل (قوله بالملوك) ونحوه كالنسمة والحلو في الشخص والنسمة
 كما في المختار تطلق على الانسان وعلى الزوج اه (قوله وان يقول في صغير) أي سواء مات في حياة
 أبوه أم بعده أم بينهما وقال الزركشي عمله في الأبوين الحسينين الحسين فان لم يكونا كذلك أي بما
 يقتضيه الحال وهذا أولى شرح مر (قوله مهيبا صالحهما) من الشفاعة والحوض (قوله وسلفا)
 السلف هو السابق مطلقا أي سواء كان مهيبا صالحا أم لا فطقت على فرط من عطف العام على الخاص
 (قوله وذخرا) شبهه بتقديمه ما طيب نفس يكون امامها مدخر الى وقت حاجتها له بشفاعته لها
 سح (قوله بذال مجمة) هو كذلك بالنسبة لامور الآخرة كما هنا وأما في أمور الدنيا فبالجملة (قوله
 وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظا والمراد به بما يبنيه غايته وهو الظفر بالمطرب
 من الخير وثوابه فقط التنظير في ذلك بان الوعظ التذكير بالمواقب وهذا قد اتفق بلوت أي فلا
 يتأتى فياذا كانا بواهيين شرح مر وشورى هذا والظاهر انه مصدر كدته لانه عوض من
 المحذور فالك (قوله واعتبارا) أي يعتبران بموته وقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل وقوله وتقل
 بدأ في جواب الصبر على فقد وألرضابه وهذا لا يتأتى في الكافرين وقوله وأفرغ لا يتأتى في الميتين

كعلمها ولاقتها بسده ولا

والرحة (د) ان يقول في (قوله) ولاقتها بسده (الراعبة اللهم لا تحرمنا) بفتح التاء وضما (أجزه) أى أجز الصلاة عليه أو أجز المصيبة (ولاقتها بسده) أى بالاتلامه بالصاحي لفعول السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (ولو تخلف) عن امامه (بلا عسر) بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلته) اذا الاقتداء هنا إنما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركة فان كان ثم عسر كنيان لم تبطل صلته بخلفه بتكبيره بل بتكبيرين على ما اقتضاه كلامهم والظاهر أنه لو تقدم عليه بتكبيره لم تبطل وان زلواها بمزلة الركة ولهذا لم تبطل بزيادة خامسة فأكثر كما هو وقول شرع أولى من قوله كبر (ويكبر مسبوق وضراً الفاتحة

(قوله بأن شرع في الرابعة) أى والمأموم في الأولى بشرأ الفاتحة (قوله روحه الله بل بتكبيرتين) فالواجب عليه اما للمارقة واما التكبير قبل انتهاء تكبير الامام وهذا التكبير لمحض التابفة فهو باق على ما كان فيه لا يجب له هذا التكبير

(قوله) ولاقتها بسده) وإتيان هذا في الميتين صحيح اذا الفتنة يكنى بها عن العذاب اه حج (قوله) وتقدم في خبرها كالمخ أى فالصغير في كلامه شامل للسقط وهذا دليل على الدعاء لوالديه كما يدل عليه عبارة في شرح الروض شبيخنا ومثله في حل وعبارة شرح م ر ويشهد للدعاء لما على خبر المعتبرة السقط يصل عليه يدعى لوالديه بالعاقبة والرحمة فيصكى في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء لبت مخصوصه أى لتبوء هذا بالنص اه ولوشك في بلوغه فالاحسن الجمع بين هذا والدعاء له بخصوصه احتياطاً حل (قوله وأن يقول في الرابعة) أى ند بالانه لم يجب بعد الرابعة شئ فلو سلم عقبا جاز حف (قوله أو أجز المصيبة) أى لان المسامحين في المصيبة كالشئ الواحد شرح م ر (قوله في أخرى) بان شرع الامام في الكاشة والمأموم في الاولى أو شرع الامام في الرابعة والمأموم في الثانية ولا يتصور غير هذين كما ذكره اليرماوى وعش على م ر وفي حاشيته على هذا النسخ وظاهر أن الاخرى لا تتحقق اذا كان معه في الاولى الا بالتكبير الثالثة فان المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الامام فاذا قرأ الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقبل سبقه يئن اه (قوله كنيان) أى للقراءة ثم تذكروها للصلاة أو للاقتداء لان الوجه في هذا انه لا يشر التخلف بجميع التكبيرات كاللوسى في غيرها فانه لا يشر ثم ولو بجميع الركعات كما هو ظاهر شورى ومثله حل وحيث قد فكلام الشارح لا ضعف فيه فانه دفع قول زى قتلان حج الوجه علم البطلان بالتأخر لعنونه مطلقا سواء كان التخلف بتكبيرين أو أكثر لانه لو سنى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلته فهذا أولى اه وهذا أى كلام زى مبنى على ان المراد بقول الشارح كنيان نسيان للصلاة للقراءة حل ونحن نقول المراد بالنسيان في كلامه نسيان القراءة ثم تذكروها واشتغل بقراءة نها حتى كبر امامه تكبيرين بان شرع في الرابعه ويكون قوله بل بتكبيرين غير ضعيف كذا ذكره ع ش على م ر وتخلفه للقراءة امامه على طريقته من عينها عقب الاولى (قوله والظاهر ان لم يتقدم الخ) أى تقدم عمدا وفي هذا البحث نظر وزيادة الخامة في غير ما نحن فيه محض ذكر لا يلزمه محذور بخلافه فانه يلزمه محذور وهو خش الخالفه لما تقر من تصريحهم بان التقدم الخش من التخلف وقد سوا في التخلف بتكبيره على البطلان فالتقدم بها كذلك بالاولى حج وهذا هو المعتد زى وعبارة شرح م ر ولو تقدم على امامه بتكبيره عمدا بطلت صلته (قوله ولهذا لا يبطل بزيادة خامسة) أى تكبيره خامسة عمدا والاشارة رجعة للجنى الذى يفهم من الغاية وهو علم اعتبار التنزيل بقوله وان زلوا الخ في قوة قوله ولا ينظر لتنزيلها بمزلة الركة ولهذا أى ولمد اعتبار التنزيل بل لو اعتبر التنزيل بطلت بالخامة وليس في قوله ولهذا لا يبطل الخ حجة عند التأمل لان الخامة محض ذكر بخلاف التقدم فان فيه مخالفة (قوله أولى من قوله كبر) لانه يؤم بان صلته لا يبطل الإتمام التكبيره مع أنها تبطل بمجرد الشروع فيها شبيخنا (قوله ويكبر مسبوق) المراد به من تأخر اوله عن اسوام الامام في الاولى أو عن تكبيره فيها بعد ما وان أدرك من القيام قدر الفاتحة أو أكثر بدليل قوله ويقرأ الفاتحة وقوله فلو كبر الخ برماوى (قوله ويقرأ الفاتحة) أى جوزا كذا قاله سم على حج والمتمند الوجوب لان الخلاف انما هو في الموافق وأما المسبوق فيعتين عليه قرأتها كذا الخلف مؤلفه آخر زى لكن كلام الشارح الآتى يخالفه في بعضه ضعف كلام الشارح الآتى ويؤيده كلام زى وعبارة قل على الجلال اعتمد شبيخنا م ر الوجوب وأن

والظاهر انه لا يشر هذا التكبير في نفسه من الفاتحة فيكمل عليه ولا يشر الفصل لانه لمصلحة الصلاة ولا يخفى انه في غير الجنائز يلزم قطعها ونحوه للتأبفة ثم يتدارك بعد سلام الامام ما بقى وكألف الفرق أن التكبيره هنا كالركعة فكان

تبعين الفاتحة عقب الاولى
 لاعلى القول بأنها تجزئ
 عقب غيرها كأشار اليه
 الرافعي (فلا يكره امامه)
 أخرى (قبل قرائته هل)
 سواء أشرع فيها أم لا
 (نايه) في تكبيره وسقطت
 القراءة عنه (وتدراك الباقي)
 من تكبيره وذكر (بعد
 سلام امامه) كما في غيرها
 من الصلوات وسن أن
 لا ترفع الجنائز حتى يتم
 المسبوق ولا يضر رفعها
 قبل تمامه (وشرط لصحتها
 شروط غيرها) من
 الصلوات كطهره وسوتره وغيرها
 مما يأتي مجيئه عنا (وتقدم
 طهره) بما أوزاب عليها
 كسائر الصلوات ولأنه
 على سبيل (فلو تعذر) كان
 وقع بحرفة وتعدر أخراجه
 وطهره (ليرى عليه)
 لفقد الشرط وتعميري بالطهر
 هنا وفيما يأتي أهم من
 تمييزه بالفضل وان واقتته
 في بعض المواضع (وان
 لا يتقدم عليه) حاله كونه
 حاضر أو في قبره) وان
 يجتمعهما مكان واحد وأن
 لا يزيد ما بينهما في غير
 مسجد على ثلثائة ذراع
 تقريبا

هذا مستحب مما تقدم إذ ظاهر السقوطها هنا فلا يكره حتى يقرأها أو يقرأ قسرا أدرك منها قبل تكبير
 الامام حتى لو صد تأخيرها لم يعتد بقصدته وكذا لا يعتد بتكبيره ولو كبر من غير قراءتها مع امكانها وقد
 يقال إنما سقطت هنا من المسبوق نظرا إلى أن هذا عملها الاصل في وان لم تكن فيه فلا حاجة للاستثناء
 اه (قوله وهذا ظاهر) أي محتمل كونه يقرأ الفاتحة وجوبا حل (قوله لاعلى القول بأنها تجزئ
 عقب غيرها) كذا قيل وقد يقال بل يأتي على ما صححه النووي أيضا لانها وان لم تكن لها هي منصرفه
 إليها الا أن يصرحها بما يتأخيرها فبرى السقوط نظر لذلك الاصل نعم قوله يقرأ الفاتحة ان أراد به
 الوجوب لا يأتي الا على الضعيف فلم يترك التنبه عليه لانه اه حج زى (قوله كأشار اليه الخ)
 فوجب بان عملها الاصل عقب الاولى يراهي شورى (قوله نايه في تكبيره) أي ما لم يستغل بتعويض
 والاختلاف وقرأ بقدره قال شيخنا وتحريره اه أن هذا اشتغل بالتعويض فصرغ من الفاتحة حتى كبر الامام
 الثانية منه التخلف القراءة بقدر التعويض يكون متخلفا بعد ان غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد
 التعويض الا فيعذر فوران فلانها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلته حل وم قال عس عليه وينبغي
 أن يكون من العذر ما لترك المأموم الموافق القراءة في الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبي
 الصلاة في الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها تخلف لتمام الواجب عليه اه (قوله وسقطت
 القراءة عنه) أي ما يقصد تأخيرها لغيره الا حل وقال الشورى بل وان قصد تأخيرها لغيره
 خلافا لبعض التأخرين (قوله من تكبيره وذكر) أي وجوب باقي الواجب وتدافي المنسوب وخالف
 تكبيرات العيد حيث لا يأتي بمافاته منها فان التكبيرات هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الاخلال بها
 وفي العيد سقطت بقوات عملها شرح مر (قوله وسن أن لا ترفع الجنائز) أي والمخاطب
 بذلك هو الولي فيما مر بتأخيرها فلان لم يتحقق من الولي أمر ولا نهى استحباب التأخير من المباشرين
 للحمل فان أرادوا الحل استحب للأحد أمرهم بعدم الحل ع ش على مر (قوله ولا يضر رفعها)
 قبل اتمامه) أي وان حوّل عن القبلة لانه درام وان زاد ما بينهما على ثلثائة ذراع وان حال بينهما
 حائل أي دوما حل ولوأ حرم حل في جنازة وهي سائرة صبح بشرط أن تكون لجهة القبلة عند التحريم
 فقط وعدم الحائل ابتداء وان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل بينهما في
 الاثناء وانتشرط الحمازة أي على التعمد خلافا للشارح فانه مبنى على ضعف زى (قوله شروط
 غيرها) أي الشروط العامة فلا يقال من جملة الصلوات الجمعة والجماعة فيها شرط أي فلا تجب الجمعة
 صلاة الجنائز بل تستحب كافي حل وشرح مر (قوله مما يأتي مجيئه هنا) كاستقبال القبلة
 بخلاف دخول الوقت الشرعي شورى ح (قوله وتقدم طهره) أي وطهره ما اتصل به مما يضر
 في الحى فتضرب بحاسة رجل نابوت واليت مربوط عليه نعم لا يضر اتصال بحاسة يه في القدير لانه
 كاستقباله وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه قل (قوله كسائر الصلوات) عبارة شرح الروض لان الصلاة
 عليه كالصلاة منه والظاهر ان قوله كسائر الصلوات لا يوجب شروط غيرها وقوله وتقدم طهره (قوله لفقد
 الشرط) وهو تقدم طهره (قوله وان لا يتقدم عليه) أي على الحل الذي يتيقن كون الميت فيه
 ان عز ذلك والا فلا يتقدم على شيء من القبر لان الميت كلالام وانظر بما إذا يعتبر التقدم عنا ينبغي أن
 يقال ان العبرة هنا بالتقدم المقرب على رأس الميت فليراجع ع ش على مر (قوله وان يجتمعهما
 مكان واحد) تقدم في الجماعة تفسير هذا الشرط بعدم طول المسافة بينهما في غير المسجد وعدم حائل
 يمنع مرورا ورؤية قوله وان لا يزيد الخ عطف خاص على عام وعطف لازم على ملزوم وقيل عطف

في التخلف هنا بذلك فمن
 نبه عليه شيخنا اه سم
 العبادى على أبي شجاع

تبر بلايت منزلة الامام
 (ونكره) الصلاة (قبل
 تكفينه) لما فيها من
 الارزاء باليت تنكفئته
 ليس بشرط في صحها والقول
 به مع اشتراط قدم غسله
 قال السبكي يحتاج الى دليل
 مع ان العنيتين السابقين
 موجودان فيه ويرى بأن
 اعتناء الشارع بالظهر أقوى
 منه بالترديد ليل إحوال
 نيش القبر للظهر لا لتكفين
 وصحة صلاة العاري العاجز
 عن الستر بلاعادة بخلاف
 صلاة المحدث (ويكفي) في
 اسقاط فرضها (ذكر) ولو
 صيغتين الحول المقصوده
 ولان الصيغتين ان يكون
 للمال رجل (الافقيه) من
 شتى وأتى (مع وجوده)
 أي الذي لان الذكر أكل
 من غيره فقتل أو قرب إلى
 الاجابة وفي عدم سقوطها
 بغيره كرمع وجود الصيغتين
 كلام ذكركونه في شرح
 الروض وقول لاغيره مع
 وجوده أهم من قوله ولا
 تسقط بالنساء هناك رجال
 (ويجب تقديمها على دفن)
 فان دفن قبلها ثم الدافنون
 على قبر غيري (الابواب)
 رواه الشيطان سواء أدفن
 قبل الصلاة عليه أم بعدها
 (قوله) لان القرض لم يسقط
 بعد أي الآن

تفسير ويزاد عليه وأن لا يكون بينهما ما حائل كما تقدم في الانتداء ومحل ذلك في الانتداء وأما في الصوم
 بأن رقت الجنائز في أثناء الصلاة وزاد ما بينهما على ما ذكره أحوال حائل بينهما فلا يضر ذلك لانه يفتقر
 فيما لا يفتقر في الانتداء ولا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنائز خارج المسجد في حال الصلاة
 خلافا لمفهوم من ظاهر عبارة مر وغيره بخلاف الانتداء خارج المسجد فيضرب الباب المغلق بين
 الامام والمأموم يفرق بأن من شأن الامام الظهور ومن شأن الميت الستر حفف وحاصل العتمة في
 غطاء العنق أنه لا يضر في المسجد مطلقا وان سمر وغيره لا يضر الا ان سمر فلا يضر الربط بالحرام
 كإفروه شيئا (قوله) تنز بلايت منزلة الامام) يؤخذ منه كراهة مساواة الصلي على شرح مر (قوله)
 ونكره قبل تكفينه) أي فلا تخمر ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة بالصلاة عليه في هذه الحالة
 ان خيف من تأخيرها الى تمام التكفين خروج نجس كعدم أو نحوه عس على مر (قوله) والقول
 به) أي بعدم اشتراط قدم التكفين على الصلاة مع اشتراط قدم الغسل وحاصله أن يقال لم يشترط
 تقدم الغسل على الصلاة ولم يشترط تقدم التكفين مع ان العنيتين للذكوريتين في الغسل موجودتان
 في التكفين كما إفروه شيئا وقوله مع ان العنيتين السابقين وهما تيسره على سائر الصلوات وكونه المقبول
 عن النبي ﷺ (قوله) ويكفي في اسقاط فرضها ذكر) أي ولو واحدا وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها
 وقت بغيرها ولو مع وجود من يحفظها فبما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المحاطين
 وقد وجدت حج وبي ما لو كان لا يحسن الا الفاتحة فقط هل الاول ان يصكرها أولا في نظر
 والاقرب بل العنيتين الاثر لقيامها مقام الادعية عس على مر (قوله) ولو صيغتين (وومع
 وجود الرجال وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الاصل للاعلام
 بأن كلاهما ما سأل من الآخر وأمن منه وأمان الصيغتين لا يصح بخلاف صلاته شرح مر (قوله)
 ولان الصيغتين لمسل وجه تطبيق هذا على الدعوى ان الصيغتين لمصلح أن يكون اما للرجال أي
 والمرأة فلا تصلح لذلك كان الصيغتين أرفع رتبة منها فلها تسقط به الفرض دونها (قوله) مع وجوده) أي
 بمحل الصلاة وما نسب اليه كتأخير السور القريب منه أخذها بما يأتي عن الوافي حج كذافي عس
 وفي قال على الجلال أن المراد بوجود وجوده في محل يجب الصيغتين منه للجمعة بسماع النداء (قوله)
 ذكرته في شرح الروض) حاصله أنه كيف يقال بعدم الاكتفاء بالمرأة مع وجود الصيغتين مع أنها المخاطبة
 بالصلاة دونها وأجيب بأنه قد يتخاطب الشخص بشي وينوقف فله على شيء آخر وهو هنا فقدا له ولم
 يوجد فالواجب عليها حينئذ الصيغتين بالصلاة فان امتنع بعد الاصل والضرب صلت النساء وسقط
 الفرض شرح مر وسئل فان حضر بعد صلاتهن أو بعد صلاة واحدة منهن رجل لم يجب عليه
 لسقوط الفرض من ولو حضر بعد الشروع وقبل فراغها وقبل فراغها فهل تزمه إعادة لان الفرض لم يسقط بعد
 أولا محل تردد ولا يبعد القول بالردوم شو يرى وتسن الجماعة للنساء وحدهن على المتمتع وتقع صلاتهن
 مع الاكتفاء بغيرهن نافذة كما في قال ولو اجتمع خنتي وامرأة لم يسقط بهما عنه احتیال ذكره وإذا
 اجتمع خنتي لابد من صلاة الجميع ولا يكفي واحد لاحتیال أن يكون أثنى ومن لم يصل ذكر كما ذكره
 الشيخ س (قوله) ثم الدافنون) أي والراضون بذلك ان لم يكن عند حل (قوله) ونصح على
 قبر غيري (الح) أي ولو بعد بلى الميت شو يرى وسقط بهما الفرض على المتمتع شرح مر وظاهر
 اطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة للنبوثة وغيرها وهي في النبوثة مشكل للعلم بنجاسة ما تحت الميت فقل
 المراد غير النبوثة فليراجع عس على مر وتقدم عن قل خلافة حيث قال ثم لا يضر اتصال
 نجاسة به في القبر لانه كما نجره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه ويفرق بين صحها على القبر وعدم صحها على

لم تكن أهلا للفرس وقت موتهم وتعبيري بنى أهم من تعبيره رسول الله (ص) تصح (على غائب عن البلد) ولو دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلحة مستقبها لأنه صلى الله عليه وسلم أخيرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم إلى الملى فعلى عليه وسكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها لا تسقط الفرض أما الحاضر بالبلد فلا يصلي عليه إلا من حضره وإمام الصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان (من أهل فرضها وقت موته) قالوا لان غيره متفلس وهذه لا تنقلبها وتزاع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال

(قوله والمراد به الخ) أي الغائب في كلامهم لا في كلام الشارح لتفسيده بالبلد (قوله رحمه الله تصح على غائب الخ) بل يندب لكل مكلف مسلم طاهران يصلها آخر كل يوم بعد الغروب على من مات في أقطار الأرض وينوي الصلاة على من تصح صلته عليه وهذه أسهل النيات وأولاها اه برماوى (قوله) ولم ينقل تمام العبارة وان مر

الجزاة المسمرة عليها القبة بورد النص في القبر دونها حل ملخصا (قوله بخلافها على قبرني) أي بخلافها على نبي في قبر فلا تصح (قوله خير من الله اليهود الخ) دلالة هذا على المدعى الإمامي بطريق القياس لان اليهود والنصارى كانوا يصلون المكتوبة لقبور الانبياء والمدعى هنا صلاة الجنزة ففاسد على المكتوبة التي ورد اللعن فيها وقوله اتخذوا يشتر بالتركيب والمدعى هنا أنهم وقوله مساجد أي قبلا يصلون فيها قال السيوطي هذا في اليهود واضح لان نبيهم وهو موسى عليه الصلاة والسلام مات في النصارى مشكلا لان نبيهم عيسى لم يقبض روحه إلا أن يقال ان لهم أنبياء يزعمهم كالخوار بين مريم اه ألامراد بالانبياء ما يشمل الصلحاء شيخنا ح (قوله) اتخذوا قبورا بنيائهم مساجد) أي بصلاتهم كما قالوا وحديثي في المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر لان المدعى الصلاة عليه لانه إلا أن يقال اذا صحت الصلاة اليه صحت الصلاة عليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق الفعل مرة مثلا شيخنا (قوله) ولا نام تكن أهلا للفرس الخ) ويؤخذ من هذه الامة جواز الصلاة في قبر عيسى (ص) بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت وجرى عليه بعض المتأخرين وكذلك تقتضى جواز صلاة الصحابة على قبريننا اذا كانوا أهلا للفرس وقت موته والاوجه كما اقتضاه كلامهم للتعنيهما كغيرهما بناء على ان علم المنع النهي فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلية في عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهي ولهذا قال الزركشي في خادمه والصلوات ان علمه منع الصلاة بالنهي عن الصلاة في قوله لعن الله الخ شرح مر بزيادة (قوله) وتمسح على غائب عن البلد) خلافا للمالك وفي حنيفة ومحمد ان علم الظاهر وللراد به من يشق الحضور اليه مشقة لا تختمل عادة ولو في البلد (قوله) فعلى عليه) هو صريح في أنها صلاة على غائب وما قيل من رفع الميت اليه صلى الله عليه وسلم محمول على رفع الحجاب لرويته مثلا وما قاله العلامة حج في هذا الخلق غير صحيح قيل على الجلال ومنه وجاء ان سرور رفعه صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا يفرضه حتم لا ينفى الاستدلال به لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة صلى الله عليه وسلم هي صلاة غائب بالنسبة لاصحابه اه وبعبارة مر في شرحه فان قيل لم يل الأرض طويته صلى الله عليه وسلم حتى رآه أوجب عنه بجوابين أحدهما انه لو كان كذلك لنقل وكان أولى بالنقل من الصلاة لانه معجزة والثاني ان رؤيته ان كانت لان أجزاء الأرض تدخلت حتى صارت الجحشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولو ينقل اه (قوله) في رجب) يمنع الصرف لانه من سنة معينة ع ش والمائة العلمية والعدل لانه معدول عن الرجب (قوله) لكنها لا تسقط الفرض) أي عن أهل بلده ان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان أتموا بتأخيرها ع ش مع زيادة (قوله) أما الحاضر بالبلد) وان كبرت وعل ذلك يتيسر الحضور غالبا ومن لم يقدرا الحضور عندهم لنحو حبس أو مرض جازت على على الأوجه والخارج عن السورق ريبانه كدأخه أي لمد مشقة الحضور فلا يفتقر لجواز التصريفه زى قال حج المتجهان للمبتر المشقة وعدمها حيث شق الحضور ولو في البلد الكبيرها ونحوه كمرض وحبس صحت الصلاة وحيث لا ولو خارج السور لم تصح والاوجه في القرى المتقاربة جدا انها كالقربة الواحدة كما في شرح مر (قوله) ممن كان من أهل فرضها وقت موته) بأن يكون حينئذ مسلما مكفنا طاهرا فاتصم من الحائض والكافر يومئذ وتلخص من هذا ان صلاة الصبي المميز هي حجة مسقطه للفرس ولو سب وجود الرجال في الميت الحاضرون الغائب والقبر وهو مشكلا فليحرر فرق واضح سم (قوله) لان غيرهم متفلس) فقدر على هذا التعليل صحتها من المبرم الرجال وسقوط الفرض كانت لان الله خلق له اذرا كالانبياء على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صلاة وان رآه اه شرح مر

وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ
 بَعْدَهُ وَقِيلَ الْفِصْلُ لَمْ يُوْثِرْ
 وَالصَّوَابُ خِلَافَهُ بِلِوْزَالِ
 بَعْدَ الْعَسَلِ وَالصَّلَاةِ وَأَدْرَكَ
 زَمَانًا يُمْكِنُ عَمَلُهُ فَعَلَهَا فِيهِ
 فَكَذَلِكَ (تَحْرِمُ) الصَّلَاةَ
 (عَلَى الْكَافِرِ) وَلَوْ ذَمًّا قَالِ
 تَعَالَى وَهُوَ عَلَى أَحَدٍ
 مِنْهُمْ مَا أَبَدَا (وَلَا يَجِبُ
 طَهْرُهُ) لِأَنَّهُ كَرَامَةٌ وَتَطْيِيرٌ
 وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا
 لَكِنِّي جَمُوزٌ فَتَمَسَّلْتُ عَلَى
 رِضَى اللَّهِ عَنْهُ أَيُّهَا بَأْسَرُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لَكِنَّهُ يَنْفَعُهُ
 (وَيَجِبُ) عَلَيْنَا (تَكْفِينُ)
 ذِمِّي (وَدَفْنُهُ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ
 لَهُ مَالٌ وَلَا مَنْ تَزَوَّمَتْهُ
 وَفَاءً بِذِمَّتِهِ خِلَافَ الْحَرْبِيِّ
 (وَلَوْ اخْتَلَفَ مِنْ يَسَلِي
 عَلَيْهِ بَغِيرُهُ) لَمْ يَجِزْ كَسْمُ
 الْكَافِرِ وَغَيْرِ شَهِيدٍ
 (وَجِبَ تَجْهِيْزُ كُلِّ) بَطْرَحِهِ
 وَتَكْفِينُهُ وَصَلَاةُ عَلَيْهِ
 وَدَفْنُهُ

(قوله وقد يقال يخرج
 الخ) المعنى ان اذا كانت
 للزوجة مخلفة لظول احدهما
 مثلا فانه يخرج من تركة
 كل اقل تجهيز الصغير وما
 زاد يخرج من بيت المال
 فعلى هذا الاولى تقدم قوله
 كتابته على اهل اهل شيخنا

بفعله ويمكن أن يكون هذا وجه التبري بقول ابن شوبري وأوجب بأن معنى لا يقتضيهما أى لا يؤتى
 بها ابتداء على صورة التولية أى من غير جنازة بأن يصلها بلا سبب والمعنى لا يطلب تكريمها من فعلها
 أولاً حرف (قوله) ومقتضاه الخ أى مقتضى كون اعتبارها وقت الموت يؤتى في كونه من أهل
 فرضها (قوله لم يؤثر) أى في كونه من أهل فرضها فالتمتع باعتباره قبل العفن وأنه لا بد أن يكون
 من أهل فرضها قبل العفن زمن يمكن فعلها فيه اثنا عشر ما قبل اه مر وعبارته في شرح الروض
 بتعبير ذلك اه (قوله) والصواب خلافه اعتمده مر فقال حيث صار من أهل الفرض قبل العفن
 بزمن يمكن نفيه من الصلاة بأن بلغ أوقاف أو أسوأ وطهرت من الحيض أو النفاس حينئذ كان من أهل
 الفرض وسحت منه سم (قوله بل لو زال) أى المانع المعلوم من المقام كالصبا والجنون (قوله) وتحريم
 الصلاة على الكافر ولو صغيراً وصف الإسلام بناء على الأصح من عدم صحته إسلامه وان كان من أهل
 الجنة انتصر بحجهم بأنه يامل بأحكام الدنيا كارت كافر له وعدم قتل أبيه بقتله ولأنه أن الصلاة عليه
 من أحكام الدنيا الواجبة علينا كرامة للمسلمين وهذا ليس منهم فإنا بعضهم يجوز الصلاة عليه ليس
 محل حج في شرح الإرشاد شورى والحاصل ان الصلاة تحرم على الكافر مطلقاً حروبياً أو ذمياً
 وطهره جائز مطلقاً ويجب تكفين ودفن الذي يخلاف الحربى كما قاله الشارح حرف (قوله) لكنه
 يجوز) أراد الجواز بما قبل الحرمة والتبادر منه أنه مباح ويحمل السكره وخلاف الأولى وظاهر أن
 المراد بالنسل العسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى ع ش على مر (قوله) ويجب تكفين ذمى) ومثله
 للعاهد والسائم شيخنا حرف (قوله) حيث لم يكن له مال الظاهر ان هذا التبييد لا يصح لان
 الكلام في الفعل ونحن مخاطبون به على سبيل الكفاية سواء كان له مال أو لا وما مؤن التجهيز فاعلم
 انها في تركه وأغيرها على ما تقدم تفصيله تأمل (قوله) وفاء بذمته) علة لقوله ويجب علينا قال حج
 دل على انه لا يجب على الذمى من الحيثية التي لا جهلها زمان ذلك وهي الوفاء بذمته فلا ينافى كما هو واضح
 وجوبها عليهم من حيث انهم مكفون بالفروع وفيها اذا كان له مال أو منفق الخطاب وبإرثه أو التنفق
 ثم من علم بموته نظير ما صفي المسلم اه بالحرف (قوله) بخلاف الحربى) أى المرتد والزندق عب
 وانظر حكم أولاد الحربيين والمرتدين وعموم كلامهم يشملهم وقد يوجه بان احترامهم كان للمنى قد
 اتقى بموتهم فيحزر شورى (قوله) ولو اختلط) أى اشتبه ودام اشتباهه ع ش (قوله) كسم
 الكافر) ويدفنان بين قباير المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة ع ش أى وسطاً يصلى عليه
 بسقط لاصلى عليه أو جزء مسلم بغيره وفي شموله لهذا الأخير نظر لان من في كلامه للعاقل الآن
 يقال مع التقلب تستعمل في غيره أوتىر لا بالأجزاء منزلة أصله وانظر لو اختلط المحرم بغيره هل ينطق
 الجميع احتياطاً للستر وأو احتياطاً للاحرام وقد يتجه الثاني لان النطقية محرمة جزماً بخلاف ستر
 مراد على العورة أى فنيه بخلاف والا قرب الاول لان النطقية حتى قلت فلا تترك للفرق الآخر
 ثم رأيت في كلام سم ما يصرح بوجود نطقية الجميع بغير المحيط ع ش على مر بزيادة وعبارة
 الشورى ولو اختلط محرم بغيره فاظهاره انه لا ينطق رأس كل رعية حتى الاحرام مع أنه لا ضرورة
 الي ذلك كفى غسل نحو الشهيد لأجل الصلاة شورى (قوله) وتكفينه) ومؤونة التجهيز والسكن
 من بيت المال فلا غنايه حيث لا تركه والا أخرج من تركه كل تجهيز واحد من الفرقة فيما يظهر
 وينتظر تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة حج وقد يقال يخرج من تركه كل أقل كفاية واحد ومراد
 من بيت المال لان الفرقة لا تؤثر في الاموال وبقى مالو كان المنقبة به مرئدا أو حروبياً فكيف يكون
 الحال فيه لانها لا يخرج من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جبقتهما اللهم الا أن يقال

ويجاب بأن الصلاة في
الحققة ليست على القريب
الآخر كما يفيد قولي
كلاصلا (ويجلى على الجميع
وهو أفضل أو على واحد
فواحد بقصد من صلى عليه
فيهما) أى في الكيفيتين
ويتفرق التردد في النية
للضرورة (ويقول) في
المثال الاول اللهم اغفر
للمسلم منهم) في الكيفية
الاولى (أو) يقول فيه اللهم
اغفر له ان كان مسلما) في
الثانية والدعاء المذكور في
الاولى من زيادى وقول
ولو اختلط الى آخره أهمها
ذكره (وتسن) أى الصلاة
عليه (بمسجد) لا يصلح
عليه وهو سلم صلى فيه على
سهلين بيضا، وأخيه
سهل رواء مسلم بدون
نسبة الاخ (وإشلاة
صفوف فأكثر) خير
ما من مسلم يموت فجلى
عليه ثلاثة صفوف الاغفر
له رواء الحاكم وغيره وقال
صحیح على شرط مسلم
(د) يسن (تكريرها)
أى الصلاة عليه لأنه صلى
الله عليه وسلم صلى بعد
الدفن ومعلوم ان الدفن إنما
كان بعد الصلاة وتقع الصلاة
الثانية فرضا كالأولى سواء
أكانت قبل الدفن أم بعده
فينوى بها الفرض كفى

يجز أن هنامنه ويفتقر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم عرش على حر (قوله) اذلتهم
الواجب) وهو تجهيز المسلم والصلاة عليه الا بذلك أى بتجهيز كل أى ومابتم به الواجب فهو واجب
(قوله) وهو روض) أى هذا الاستدلال والمعارضة اقامة دلائل ينتج تقيض ما نتجه دليل المستدل
وقوله بأن الصلاة الخ أى وبأن غسل القريب الآخر أى الشهيد محرم ولا يترك الحرم الا يترك الواجب
ويجاب عنه بأن محل تحريم غسل المسلم اذا تحققنا الشهادة ووجه إيراد الصلاة دونها إيرادها على كل
من التالين بخلاف هذا شورى (قوله) على القريب الآخر) أى الكافر والشهيد (قوله) الا يترك
الواجب) وهو الصلاة على المسلم وغير الشهيد وأيضاً رد الماسدة دم على جلب المصالح (قوله) ويفتقر
التردد) أى في الكيفية الثانية وفطر لانه من باب تعليق النية لان قصد من صلى عليه منهما تعليق
لها فكان الاولى أن يقول ويفتقر تعليق النية اط ف ويجاب بأن المراد بالتردد التعليق لانه لا يتردد
منه التردد (قوله) للضرورة) ان قلت لا ضرورة لانه يمكن أن تفعل الكيفية الاولى ولا تردد معها
قلت يمكن ان ذلك معوم بما اذنتك فعلها بان كأنوا جمعاً وبهزوا واحداً بعد واحد وإذا أردنا أن نصل
على الجميع خيف تفسير المتقدم في التجهيز فيجب أن تفعل الكيفية الثانية فعلى هذا يغتفر التردد
للضرورة حج واضح وكذا تتميع الكيفية الاولى اذا تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدي الى
تفسير المتأخر كفى حج (قوله) ويقول في المثال الاول) وهو قوله كسمل بكافر وأما في المثال الثاني
فيدعوا للجمع في الاولى ويدعوا ليعينه من غير تعليق في الثانية اذ لا مانع من الدعاء بالشهيد فيكون
تأكيذا في حقه كآثره شيخنا (قوله) في الكيفية الاولى) وهو ما وصل على الجميع وقوله أو يقول
أو للتوسيع لا للتخصيص (قوله) لانه لا يترك صلى فيه على سهل الخ) ليس فيه تصريح بأنها
كانا في المسجد لكن الظاهر أنها كانت فيه ودعوى أنها كانا خارجة خلاف الظاهر حر ا ط
(قوله) بيضا) لقبها واسمها عند وقيل دعد ولقبته بهذا اللقب لسالتها من الحسن (قوله)
وإشلاة صفوف) أى حيث كان المصلون سنة فأكثر كفى حج قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة
بمثلة الصف الواحد في الاصلية وتعامل يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع شرح الروض
قال حج وهو ظاهر الا في حق من جاء وقد اصطفى الثلاثة فالأفضل كما هو ظاهر أن يتحرى الاول
لما اتما سو بيناين الثلاثة للتأكيدها بقدمهم كهم للأول وهذا منتفحنا والصف الاول مما بعد
الثلاثة أفضل ما بعده ولولم يحضر الاستتة بالإمام وقت واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه بالحرف في
مالو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام وينبى أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف
الإمام ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الامام صفا والاثنان صفا لان أقل الصف اثنان
وسقط الصف الثالث لتعذر حج عرش على حر وقال حل وظاهر كالأول أنهم أي في الاصطفا
وجود اثنين في كل صف فاصطف الرابع غير مكرره وان لم يتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع
الستة ولو كان مع الإمام ثلاثة هل يصطف معه واحد ويفضل واحد خلف الآخر حر (قوله)
وتكريرها) أى بأن تفعلها طاعة بعد طاعة أخذنا قوله لا أعادتها الخ أو واحد بعد أن صلى غيره
(قوله) ومعلوم أن الدفن الخ) أى لانه يجب تقديم الصلاة على الدفن حل (قوله) وتقع الصلاة الثانية
فرضا) وبأن عليها ثواب الفرض وان سقط الحرج بالاولين لبقا، الخطاب بهما تداً وقد يكون ابتداء
الشيئ سنة وإذا وقع وقع واجباً كحج فرقة تأخرت عن وقع بإمامهم الاحياء الآتى اه تحتها
شورى في المدفع الاعتراض بأنها سقط الحرج بالاولين فكيف تكون الثانية فرضاً (قوله) لا أعادتها

ولاية فعلم أنه لاحق فيها للزوج وللأقرب وظاهر أن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجاب ومع المرأة: ذكر أو حتى فيما يظهر والا فالزوج مقدم على الاجاب والمرأة نصي وقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد اقرب على الحر الاجنبي كأنهمه التقيد بالاقرب والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط اللقمة أن لا يكون قاتلا كجاني الفسل (فلواستويا) أي اثنان في درجة كابنين أو أخوين (قدم الأسن) في الاسلام (العدل على الالفة) منه عكس سائر الصلوات لان الفرض هنا الدعاء ودعا الاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى التقه لكثرة وقوع الحسوات فيها نعم لو كان أحد المستويين ذارحهما كابي عم أحدهما خ لا مقدم وان كان الآخر أسن كما اقتضاه نص الوبيطي وكلا الرضة والحق ان هذين لم يستويا أما غير العدل من فاسق

ذ كور اقدموا على غيرهم فتزل بانهم منزلة من بتقدير الكورة وبنات الخال للذكورة من أولدين به للقضى لتقدمه على أخته عرش على حر **(قوله أولى من قوله ثم الجسد)** أي لان الجسد يشمل الجسد للام فقطضي أنه مقدم على الابن مع انه من ذوى الارحام وكان الاولى تقدمه على قوله فدورهم شيخنا **(قوله وقدم حر)** أي قريب أخدمان قوله على عبد أقرب وهذا تفيد للثن أي محل التقديم بترتيب الارث عندنا لا تحاقف الحرية وعدمها **(قوله وأوقفها)** ظاهره أن الحر غير فقيه أصلا وليس كذلك لانه لا يقدم الا اذا كان عبده فانه حل الفقيه على الالفة أغنى عنه قوله ولو أوقفه فالاولى حذف قوله أوقفها اه شيخنا **(قوله فعلم انه لاحق للزوج)** أي من اقتصرهم في العمد على ما ذكر كقوله الشورى وقال عرش أي علم من قوله في العصبية بترتيب الارث وعبارة شرح حر وأشرع سكوت الصنف عن الزوج انه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك اه **(قوله انه لاحق فيها للزوج)** أي الذكر وقوله وللأقرب أي مطلق المرأة لا خصوص الزوجة خلافا لزي فالزوجة مقدمة على الاجنبيات ومؤخره عن نساء القرابة كما في شرح حر والرشيدى وبه تعلى ما في كلام حل هنا فتأمل **(قوله وللأقرب)** أي مطلقا من الاقرب والزوجة بدل ليل ما يأتي ولك أن تخص المرأة بالاتي من الاقرب وتضمن في الزوج أي الشامل للاتي وتعم في قوله مقدم على الاجاب أي من الذكور في الذكر والاناث في الاتي فكلما للمسكين صحيح شورى **(قوله والمرأة نصي)** أي الزوجة اه زي وأقول تفسير المرأة بما ذكر ينافيه قول الشارح وتقدم بترتيب الذكروانه ظاهر في أن المراد من المرأة القريبة من التسب ثم ذات الودائع لكن المحنى محل الضمير في تقدم على النساء المحارم وان لم يتقدمهن مرسح وعليه فلا منافاة عرش والاولى حل المرأة على المعنى الاعم الذي هو ظاهر من سياق كلامه فقوله وتقدم أي مطلق المرأة بترتيب الذكروانه تقدم نساء العصباء ثم المحارم ثم الزوجة شيخنا وعبارة شرح الهجة وتقدم نساء المحارم كترتيب الذكروانه تقدم الام ثم ماها ثم البنت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب زي **(قوله ويقدم العبد الاقرب)** ظاهره ولو غير فقيه وقوله على الحر الاجنبي ولو فقيها وهو محمول على ما اذا كان ابائين أو صبيين يقرية ما بعده حل والاولى تقدمه على قوله فعلم فقوله والعبد البالغ تقيد بقوله وقدم حر على عبد أقرب أي محله ان استويا بلوغا أو عدمه فلو كان العبد بالغادون الحر فهو مقدم ويؤخذ تقيد بالحر البالغ من قوله سابقا عدل لان المعدلة بزيها البلوغ **(قوله ان لا يكون قاتلا)** ولو خطأ أو بحق قياسا على عدم ارثه عرش على حر **(قوله كاني الفسل)** ويقاسه أن يأتي هنامهم ثم من اشتراط انتهاء العداوة والصلابة بتقدم غير اجنبي على امرأة قريبة برماوى **(قوله فلواستويا)** ولو تنازع مستويان أقرع بينهما وجوب ان كان عند الحاكم قطعا تنازع وقدبا فيما بينهم لانه لا تقدم غير من خرج له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب عرش على حر **(قوله ودعا الاسن أقرب الى الاجابة)** لا يقال الاقربية حاصلة مع كون الاسن مأموما لان الامام رعايا يجله عسايفرغ وسعه فيه من الدعاء لقرية به بمجامع الخير ومهامته اه حجج **(قوله ذارحرم)** أي وأزواجه يقدم وان كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص الوبيطي فتقوم لامدخل للزوج مع الاقرب محله عند عدم مشاركته في القرابة شرح حر **(قوله كابي عم)** أي أو ابني معتن **(قوله لاحق لاح قدم)** لان قرابة الامم بجلان المدار على الاقرب لية للوجبة لقرية الدعاء للاجابة لحنو القرب وشفتها اه حجج **(قوله والحق ان هذين لم يستويا)** أي فلا استسا. وعبارة حجج أما اذا كان أحدهما أخلام فتقدم ولا رد على لثن لانهما لم يستويا بحيث ينسأ من أن قرابة الام مرسحة اه **(قوله**

دون الحر فهو مقدم) فلو كان العبد الاقرب مبيبا والحر الاجنبي بالعاقدم الاجنبي اه شيخنا فو يسي

فانما يتوينا في السن قدم
الاقه والاقرا واولد
بالتربيع السابق في سار
الصوات (ويقف) نديا (غير
مأموم) من امام ومغرد
(هند رأس ذكرو مجز
غيره) من اتى وخشني
للتابع في غير الخني رواه
الترمذي وحسنه في الذكر
والشهان في الاخي وقياسا
على الاخي في الخشي وحكمة
الخالفة للبالغة في ستر غير
الذكر وتعبير بما ذكر
أولى من قوله ويقف عند
رأس الرجل ويجزها
(ويجوز على جنازة صلاة)
واحدة برضا اولياها لان
الترض منها الدعاء والجمع
فيه يمكن والاولى إفراكل
صلتان اما من وعلى الجمع
ان حضرت دفسة أقرع
بين الاولياء وقدم الى
الامام

(قوله جهة بالمرالسلي)
هذا غير متشأن كان البيت
في القبر على جنبه اليمين
اه هاشم (قوله رجدة)
وعلى الجمع ان حضرت الخ)
أما على الافراد والجامعة
فيقدم من خيف فسادهم
الافضل ان تراوا والا
أقرع بين العائل وغيره
واسمشكل بالتريبال
الامام ويجب أنه أخت
من التقديم في الصلاة اه

ومبتدع ان كان لا تأويل له كيف عطفه على الفاسق وهو فاسق وان كان له تأويل فكيف أخرجه
بالدمع قبول شهادته فليحرر زى وقد اشار الخي الى اخرجه بقيد وهو جهل حاله شورى
ويمكن أن يقال يختار النسق الاول وهو كونه لا تأويل له ويكون من عطف الخاص على العام
وعبارة ع ش قوله ومبتدع هذا يقتضى أن المبتدع فاسق وهو مشكل لما قاوره في باب الشهادة من
أن المبتدعة تقبل شهادتهم حيث كان لهم تأويل سائق وهو يقتضى أنهم ليسوا فاسقة الا ان يجب ان
ما هنا محمول على بدعة متفسة بان كان لهم تأويل بعيد وما في باب الشهادة بعكس ذلك اه (قوله)
فلاحه في الامامة) أى مع وجود عدل غيره أما لو عمت الفسق لجميع قدم الاقرب فالاقرب على ترتيب
الارت ع ش (قوله ريق غير مأموم الخ) ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه
لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الا أن أما الاثني والختني فيقف الامام عند عجزئهما ويكون رأسهما
لجهة يمينه على عادة الناس الا أن ع ش والحاصل أنه يجعل معظم الميت عن يمين الخشي فيختدع يكون
رأس الذكر جهة يسار الصلي والاثني باله كس اذ لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالافضل
جعل رأسها على اليسار كراس الذكر ليسكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض
المحققين (قوله عند رأس ذكر) أى ولو صغيرا وقوله ويجز غيره أى ولو صغيرا ويحجز هذا التفصيل
في الوقوف في الصلاة على القبر نظر لما كان قبل وهو حسن عملا بالنسبة وان استبعد الزركشي شرح
هر ولو حضر رجل وأتى في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لانه أشرف أو هي لانها أحق
بالسرا والافضل لقر به للرحمة لانه لا اشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثاني أقرب أما المأموم فيقف
حيث تيسر حجج وعبارة قل على الجلال عند رأس الرجل أى الذكر وان كان معه اثني في نكش
واحد اوصلى على قبره مثلا انتهى (قوله أو الخ) لانه لا يقيد بغير المأموم (قوله ويجوز على جنازة
صلاة واحدة) فان قلت هذا كرمع ما قدم من قوله ولو حضر موتى نواهم قلت الفرض مختلفان
ما تقدم في جهة التبة ولا يلزم من جهة الجواز وان كان هو الاصل بدليل صحة الصلاة في الارض المنصوبة
وما هنا في الجواز مع الصحة وأنه ذكره هنا لوطئها بعدة من الاقراع وعدمه كما نقله العلامة الباقلي
عن ع ش على هر وفيه أن الاقراع من كلام الشارح فالاعتراض باقى على المتن لان هذا يفتي
عن ذلك فالجمع بينهما مناف للاختصار المقصود له وهل يتعد الثواب لهم وله بعد دم أولا فيه نظر
والاقرب الاول ومثله يقال في التشيع لهم قاله ع ش على هر (قوله والاولى افراد كل الخ) أى كأنهم
من التبعير بالجواز وعبارة شرح هر وعلم من تعبيره بالجواز أن الافضل افراد كل جنازة صلاة لانه
أكثر عملا وأرجح قبول الراء خبر ذلك بغيره خلافا لاولى اه (قوله وعلى الجمع) أى واذا ابتاع على
جواز الصلاة على الشكل وقوله ان حضرت أى الى موضع الصلاة وقوله أقرع أى ليؤم واحد منهم فالقوم
وكتب أيضا قوله أقرع أى نديا يمكن كل واحد من صلانه لنفسه وله يقدمه وبالصفات قبل الاقراع
كما في نقله لموضع الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلؤثر فيه الاقراع بخلافه فانه مجرد
فضيلة القرب من الامام فأثرت فيه الصفات الناضلة وأيضاً التقديم هنا بقوت على كل من الاولياء حنه
من الامامة بالكلية بخلافه فانه لا يفوت حتى الباقين من الصلاة لانها على الشكل وانما عوت عليه
التريب من الامام فقط فسوح بهنا وهذا نظير ما أتى من عدم تقديم الافضل الصلاة عليه شرح هر
اه شورى مع زيادة (قوله وقدم الى الامام) أى من جهة القبلة أو من جهة اليمين فشمس لصوت
الختاني والحاصل أنه عند اختلاف النوع تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الختاني ثم النساء مطلقا للمعية

شرح الروض والظاهر ان كلا يؤم في جنازته فلا كلام فيه

وغيرها

يرغب في الصلاة بالحرية
لا تقطع الرق بالمت أو
مرتبة قدم وبالسابقة
ذكر ان كان ميتة أو أنثى
أو خنثى وقدم إليه السابق
من الله كور أو اناث أو
الخنثى وان كان المتأخر
أفضل فلو سقت أنثى ثم
حضر رجل أو صبي أخرت
عنه وشأنها الخنثى ولو
حضر خنثان معا أو مرتبتين
جعلوا صفا واحدا عن يمينه
رأس كل منهم عند رجل
الأخر كذلك ينضم أنثى على
ذكر (ولو وجد جزء ميت
مسلم) غير شهيد (صل عليه)
بعد غسله وسقته بخرفة
ودفن كالمت الحاضر وان كان
الجزء ظفرا أو شعثا فقد صلى
الصلاة على يد بعيد الرحمن
ابن عتاب بن أسيد وقد

وغيرها وفي اتحاده يقدم في الميتة بالفضل وفي غيرها بالسبق ويقرب بين الأولياء في الميتة ويقدم في
غيرها بالسبق تأمل (قوله الرجل) أي من الاموات (قوله ثم المرأة) أي البالغة ثم الصبية قياسا على
الذكر ح ف (قوله فان كانوا ذكورا) أي محضوا ذكورا أو متحذا أو انازاد في بعض النسخ
أو خنثى والصواب استقامه لانه لا يقدم فيهم كذا ذكره بعده والتقديم للذكور هو في جهة القبلة كما قاله
السخاوي (قوله قدم إليه أفضلهم) أي فيكونون مصفوفين من الامام إلى جهة القبلة بعبارة شرح
مر جعلوا بين يديه واحدا خلف واحدا إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع وقدم إليه أفضلهم الخ قال
الشورى فان اتوا إلى الصناعات فان رضى الأولياء بتقديم أحدكم فذاك والأقرب والأفضل لا يزال التقديم
حتى يلت فلا يسقط بالتراضي لان محله ما يراه غيره والأقرب له فيه قاته في الابواب (قوله) وقدم
إليه السابق) أي ان كانوا من جنس واحد فلا ينافى ما يأتي في قوله فلو سقت أنثى ثم حضر رجل
أوصى أخرت عنه لان ذلك مفروض في اختلاف الجنس تأمل شيخنا (قوله فلو سقت
أنثى) مقابل لحرفه تقدمه هذا ان احدا للجنس فلو اختلفت سقت الخ الخ وقال بعضهم لا يرى
تقديم قوله فلو سقت أنثى عقب قوله وقدم إلى الامام الرجل الخ لان الحكم عند اختلاف الجنس
لا يختلف بالترتيب للميتة فذكره بعد الترتيب أي بعد قوله مرتبة لا يظهر لان تقديم السابق في الترتيب
خاص باتحاد الجنس والجنس في هذا مختلف اه (قوله ولو حضر خنثان) انظر هذامع قوله فان تقدم
أو خنثان قدم إليه أفضلهم الا ان يقال هذا بيان للتقديم فيهم اه شروري أي ان الترتيب في غير
الخنثان ان يكون واحدا بعد واحد إلى جهة القبلة وأما في الخنثان فيأبى عنهم صفا ولا عن بين الامام
ويقدم إلى بين الامام أسبقهم ان تزويوا أفضلهم لم يرتبوا (قوله رأس كل) أي فيكونون صفا
طويلا من بين الامام (قوله عند رجل الآخر) فتكون رجل الثاني عند رأس الأول ويكفنا اه
عمرة وعبارة الشارح تصدق بما اذا جعل رجل الأول للامام ح ل (قوله ولو وجد جزء ميت مسلم
الخ) ولو وجد ميت أو بهمه ولم يعلم أم مسلم هو أم كافر حكمه كالنيط فان وجد في دار كثره لا مسلم
فيها فكافر والا فسلم على الاصح ولو قطع رأس انسان وجعل إلى بلد الخليفة في غيرها صلى على الخيفة حيث
هي وعلى الرأس حيث هو ولا يكتفى الصلاة على أحدهما قاله في السكاني زى وعبارة قل على
الجلال قوله بقصد الخلة أي وجوب ان كانت بقية قد غسلت ولم يصل عليها ونديا ان كانت قد صلى عليها
فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على العضو بقية فقط فان نوى الخلة لم تصح فان شك في غسل البقية لم
يجزئها الا ان علق قاله حج وأما الشبهة المسماة بالخالص فكالمجزء لانها تقطع من الولد أي
جزء منه وأما الشبهة التي فيها الولد فلو سقت جزءا من الام ولا من الولد قل ويرمى ولو كان الجزء
الموجود شعرا فهل يجب أن يدفن فيما بين الراحة أولا لان الشعر لا راحة له فيكتفى بما صوره عن
الاتها عادة وان لم يتبع الراحة ولو بان هناك راحة فيه فنظر ويحتمل أن يشترط ذلك لانه أصله من
الدفن شعرا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الرض الذي
يكون عليه لو كان متعابا للوجهت للقبلة فيه نظرا ولا بعد الوجوب ع ش على م (قوله بعد
غسله الخ) تعبيره بالفصل في العضو يقتضى أنه لا يأتي فيه التيمم وهو كذلك ان لم يكن من أعضاء
التيمم ودفن بعدلته في خرفة بلا طهارة ولا صلاة ولا واجب تيممه والصلاة عليه وتعميرهم بستر بخرفة
يفهم عدم اعتبار الغائب فيه ولو كان أكرم من الصنف متلافا لشيخنا ويظهر أنه انسى رسالا

لا حد دليل سكوتة وبدليل ما يؤخذ عند تقدم في الجماعة لو أنه تقدم صلى ليقام من مكانه ليجلس فيه ورجل قد آمن على ذلك ابن قاسم
تفعلن شرح الروض (قوله وعبارة الشارح تصدق الخ) لاضرر في ذلك لانه المصود أي تصدق بما اذا جعل الامام رأس الاول وهي

ألقاها طائر من ريمة في وقعة الجبل وعرفوها بحاتمته رواه الشافعي بلاغاً لكن قال في العدة لا يصلح على الشرة الواحدة والوجه خلافه
 (بقصد الجلبة) من زيادتي لا يجوز (٤٨٦) الصلاة عليه إلا تصد الجلبة لها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا

أولها: فكما الكامل والأفلاحتبار بما ينقص له الرضوخ وعدمه ويقف المصل عليه عند رأسه أن كان ذكر أو يحجزه أن كان أنثى فإن لم يوجد وقت حيث شاء وجب في دفن الجزء ما يجب في الجلبة ويتب دفن جزء الخي قبل على الجلال في عرش على م أن الجزء يلبس عليه ثلاث لغائف أن كفن من مال صاحبه (قوله في وقعة الجبل) أي في مقالة على معاوية ٧ رضي الله تعالى عنهما من جهة الخلافة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها مع معاوية على حمل الماحصل لثمان على في قهاريوم الأفك فأنذروا بإيقال ان الشهد لا يصلح عليه جزئيه كذلك لأنه لم يقتل في معركة الكفار وسميت وقعة الجبل لان عائشه كانت هل حمل مع معاوية فظفر بها جيش على فغفروا الجبل وهي عليه حتى وقع الجبل فانذروا عائشه وذهبوا بها الى على فبكي وبكت واعتذر كل منهما للآخر وتوكلت مدة عنده في البصرة ثم جهزها فوأسلها رضي الله تعالى عنهم أجمعين (قوله وعرفوها بحاتمته) الظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة اه حج ويعد كون خاتمه أخذها آخر ولبسه ح (قوله لا يصلح هل الشرة الواحدة) أي ولو طالت جدا وهو المعتمد م لانها لا تصلح للاستيعاب ولا تغسل كما نقله المؤلف عن صاحب العدة في شرح الرضوخ وعلى قياس ذلك التكفين والدفن فلا يجب واحد منهما اه حل واعتمد شيخنا كلام السدة ووجهه بانها وان كانت صلاة على غائب إلا أن بقية البدن تابعها يصلح عليه فلا بد أن يكون له وقت حتى يستفيع والشرة ليست كذلك ح قال شيخنا وهل الظفر كالشرة أو يفرق محل نظره وكلامهم الى الفرق أو يبل وتقل عنه ان جزء الظفر ليس كالشرة الواحدة ح (قوله بقصد الجلبة) فيقول نوبت أصل على جملة ما تنصل منه هذا الجزء فلو ظفر صاحب الجزء لم يجب إعادة تعالجه ان لأنه قد غسل قبل الصلاة حج (قوله صلاة على غائب) يؤخضنه أنه لا بد للمصلي أن يكون من أهل فرضها عند الموت كما تقدم ويحتدل الفرق شوري (قوله فلا يصلح عليه) أي لا يجوز (قوله والسقط الخ) وقد نظم بعضهم حاصل ما ذكره المان بقوله

والسقط كالكبير في الوفاة • ان ظهرت أمانة الحياة
 وأخفيت وخلفه قد ظهرا • فامنع صلاة وسواها اعتبرا
 وأخشي أيضا ففيه لم يجب • شئ وسترتم دفن قد نذب

(قوله يصباح أو غيره) كعالم أو عطاس والوالد اذا اتصل بعضه لا يعطى حكم المنصل الا في مستثنى احداهما في الصلاة عليه اذا صح واستهل ثم مات قبل أن يتغسل والثانية اذا سترت رقبته فيجب التقص اه شوري (قوله كاختلاج) الاختلاج تحرك عضو من الاعضاء قال في الصباح اختلاج العضو أي اضطرب والتحرك أعم من تحرك عضواً وتحرك جملة أجزائه فهو من عطف العلم هل الخصى اه شيخنا وانظروا كان الاختلاج والتحرك من قبيل الامارة للمبيدة للظن وكان الصباح مفيداً للحم حر وأجيب بأنه أقوى (قوله استهل الخ) الاستهلال رفع الصوت بالكسبة شوري (قوله ان ظهر خلفه) ولوللقول قبل وقطع وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن برماوى (قوله والعبرة فيبذكر) أي فيجوب التحجيز بلاصلاة في الشق الاول ومن السجود والدفن في الثانية (قوله بظهور خلق الآدمي) أي ولو دفن أر بة أشهر وقوله وعدم ظهور رمى ولو مع بلوغ الاربعه

حضور الميزر وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط اتصاله من ميت يخرج المنصل من حي اذا وجد بضمونه فلا يصلح عليه ولكن مواريه بقرقة ودفنه نم لوأين منه فوات حال كان حكم الشكل واحداً يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيره بالجزء أعم من تعبيره بالصور (والسقط) بثلاث السين (ان علمت حياته) يصباح أو غيره (وأظهرت أماراتها) كاختلاج أو تحريك (ككبير) فيفسد لو يكفن ويصلح عليه ودفن ليتبين حياته وموته بعد ما في الاولى وظهور أماراتها في الثانية وخبر الطفل يصلح عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيره بلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكي (والا) أي وان لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها (وجب تحجيزه بلاصلاة) عليه (ان ظهر خلفه) ودارقت الصلاة غيرها بانه أوسع ما ياتى بدليل ان الذي يغسله ويكفن ويدفن ولا يصلح عليه وذكره غير الصلاة

في هذه وفي ثابته التي قبلها من زيادتي (والا) أي وان لم يظهر خلفه (سن ستره بقرقة ودفنه) دون غيرها اشهر
 وذكره من زيادتي والعبرة فيذكر بظهور خلق الآدمي وعدمه ظهوره فتعبير الاصل بيلوغ أر بة أشهر وعدمه بلوغها على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها • مضرة بدهما ويجز غيرهما مع النظر لكون المعظم على بين الامام في غير القبر في الذكر

وعبر عنه بضمه زمن إمكان نفع الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلاهما وان تقاربت فالهبة بما قلنا
جنباً ونحوه (وصلاة عليه) خبر البخاري عن جابر أن النبي

و(حرم غسل شهيد) ولو
صل على عليه وسلم أمر في قتلى

أحد بدقتهم بدماهم ولم
يغسلوا ولم يصل عليهم وفي
لفظ ولم يصل عليهم متج
اللام والحكمة في ذلك
إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما
خبرنا عن صلى الله عليه وسلم
خرج فصلى على قتلى أحد
صلاته على الميت فالمراد
جمعا بين الأدلة دعاهم
كعادته لثبته كقوله تعالى
وصل عليهم وصلى شهيدا
لشهادته ورسله بالجنة
وقيل لأنه يشهد الجنة وقيل
غير ذلك (وهو) أي الشهيد
الذي لا يغسل ولا يصل عليه
(من لم يبق فيه حياة مستقرة)
الصادق عن مات ولو امرأة
أو رقيقاً أو صبياً أو مجنوناً
وقيل انقضاء سوب كافر
بسببها أي الحرب كان قتله
كافراً أو أصابه سلاح مسلم
خطأً أو عاد إليه سلاحاً أو
رحمته دابته أو سقط عنها أو
زدي حال قتله في برأو
انكشف عنه الحرب ولم
يعلم سبب قتله وان لم يكن
عليه ثم يرد لأن الظاهر أن
موته بسبب الحرب بخلاف
من مات بعد انقضائه وفيه
حياة مستقرة بجماعة فيه
وان قطع جوفه منها أو قبل
انقضائها لا بسبب حرب
الكافر كمن مات بمرض
والطعون والميت عتقا

أشهر برماوى وهذا كله كاعتق في النازل قبل تمام أشهر السنة وأما الوزل بعدها متبارك يعلم سبق
الحياة فكان الكبير وان لم يظهر خلفه وبه أفتى والده شيخنا وهو المتمدن لأنه كاعتق لا يسي سقطا
خلافاً لفتوى المؤلف حل وم (قوله وعبر عنه) أي عماد ذكر (قوله وحرم غسل شهيد)
والشهيد أم الشهيد الذي ينطق أو الآخرة فقط أو شهيداً أم الشهيد الآخرة فقط فهو كل منقول ظلمنا
وميت بنحو يطن أو وطن وأغرب بغاً وغرق وان عصى بركوه به البحر وأغرب به خلافاً لمن قيدها
بالأباحة وأم الشهيد الذي ينطق فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقغل من الغنمية أو قتل مدبراً
أو قاتل ريباً أو لاجل أخذ الغنمية وأم الشهيد فهو من قتل كذلك لكن قاتل لاعلاء كلفناه وحيث
أطلق الفقهاء الشهيد انصرفوا حدداً لا غير بن وسكهما ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاته عليه
شرح مر ملخصاً لكن ذكر البرماوى أن شهيد الدنيا يغسل ويصل عليه ليجرر وللمتد كلام
مر (قوله والحكمة في ذلك) عبارة كثيرة في شرح الروض والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة
عليهم والتعلم والاستفهام عن دعاء القوم اه وهي الاوضح لما فيها من الإشارة الى أن ترك
الغسل ممال بإبقاء أثر الشهادة وتوك الصلاة بالاستغناء الخ شوري وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا
يرد ما يقال ان الانبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع انهم يغسلون ويصل عليهم حتى يجاب بان
الشهادة فضيلة تتال باكتساب فرغ الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وقوله في ذلك أي في
سومة غسل الشهيد لأنه يرد حكمه حومة الصلاة فيه أعان هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم
وأجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله إبقاء أثر الشهادة) أي لانها فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وهذا
فارق الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة في ذلك ان الترك ملامة لان الامل فضله لا يعدم
الفضل والصلاة بخلاف الانبياء فان فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلوعزلنا وصلاته على لاسرى غيره
وهذا أظهر وان كان يرجع الازل اه برماوى (قوله لشهادة الله ورسوله) أي فهو فعل بمعنى مفعول أي
مشهوده وقوله وقيل لأنه أي فهو فعل بمعنى فاعل شو برى (قوله غير ذلك) وهو ان دمه يشهد بالجنة
وقيل لان روحه تنسب به الجنة قبل غيره وقيل لأنه يشهد بالجنة أي حال موته (قوله الصادق عن مات)
لان السالبة تصدق ببنى الموضوع (قوله قبل انقضاء) ظرف للثبوت وكذا قوله بسببها (قوله سلاح مسلم
خطأً) أي لم يستنوبه على قتالنا والاعتقاد مكلفه فيكون مقتوله شهيداً اه خضر على البحر
وحف وعبارة قول على الجلال في محاربة كافر ولو واحداً أمر تداً وفي قطع طريق أو صيال أو قتله
كافر استعانة به بالعبادة وكذا عتقه بان قتله ما غ استعانة به كافر وتوقف شبيخنا مر في المقول من
البناء بكافر استعانة به أهل العدل عليهم اه (قوله أو رحمة) أي رفته بالسبب وفي المختار رحمه
الفرس والحار والبشر به برجلهم باب قطع وضرب اه فالرح بمعنى الرض بالسبب (قوله كونه
مباحاً) أي غير ممنوع فيصير قاتل الواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحاً بخلاف
غير المباح كقتال الدين الذين لم يتنصوا العهد (قوله كالقريب) أي وان عصى فيه بنحو شرير آخر
نم يستثنى منه من غرق بسبر سفينته في وقت هيجان الرياح قل (قوله والمطعون) أي الميت
بالطعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بصدره حيث كان فيه صابراً محمداً ومحرم دخول بلد
الطاعون والمخرج منها بلا حجة لوجود النهي عن ذلك (قوله والميت عشقاً) أفتى والدره حاملة

أولاً أنه في قتال باعة فليس بشهيد ويمنه في قتال الكافر كونه مباحاً وهو ظاهر أمالك شهيد العارى هذا ذكر كالقريب والمطعون والميت عتقا

غير القتال ظالم فيعدل
 ويصلى عليه وتبرئ بها
 ذكر أهم من قوله من مات
 في قتال الكفار (ويجب
 غسل الجرح) أصابه (غير دم
 شهادة) وإن أدى ذلك إلى
 زواله لماله ليس من أثر
 عبادته بخلاف ما في تحريم
 إزالته لإطلاق النهي عن
 غسل الشهيد ولأنه أثر
 عبادة (ومن تكفنه في
 ثيابه التي مات فيها) خير
 أفي داود بإسناد حسن عن
 جابر قال رمى رجل بسهم
 في صدره أو في حلقه فات
 فادرج في ثيابه كما هو مخرج
 مع النبي صلى الله عليه وسلم
 وسواء في ذلك ثيابه الملتصقة
 بالسهم وغيرهما لكن الملتصقة
 أولى ذكره في المجموع
 فتفصيل الاصل ككثير
 بالملطحة بيان للاكل وهذا
 في ثياب اعتدلبسها غالبا
 أما ثياب الحرب كدرع
 ونحوها مما لا يعتاد لبسه
 غالبا تحق وجلد وفروة
 وجبة محسوة فيندب زرعها
 كسائر الموتى وذكر السن
 في هذه والوجوب في التي
 قبلها من زيادتي (فإن لم
 تكفه) أي ثيابه (تمت)
 نداء بان سترت العورة والا
 فوجوباً

بانه لا فرق بين من يتصوره كاحمه شرعاً ولا كالأمر حديث عفو وكتمان الحجة لا تقدره له على دفعها
 وقد يكون أصغر على الثاني أشد إذ لا وسيلة بقضاء وطره بخلاف الأول كلما يحط شيخنا بما شاع شرح
 المرض وكتب على قوله وعقل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء محرر
 شوري قال ع ش على مر معنى العقدة أن لا يكون في نفسه إذا اختلج يحصل بينهما فاحشة بل عزم
 على الثمان خلا به لا يقع منه ذلك والكتان أن لا يذكر ما به لاسد ولو لم يجوب به اه بالحرف ولا فرق
 فيه بين أن يتسبب به أو لا كما قاله زى خلافاً للامة مر دل (قوله والبينة طلقاً) ولو من زمانا لم
 تتسبب في الإيهام دل (قوله والمقتول في غير القتال طلقاً) أي ولو بحسب الهيئة كمن استحق
 القتل بنطم الرأس فقتل بالتوسط مثلاً ومن هذا القسم من مات به سهم أو في غربة أو عن عصى بغيره
 كما في رواية زائدة أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا مر انه ان كان سبب الموت معصية كان شرق
 يشرب خراً وكانت ركوب بحر لشربه أو بسير سفينة في وقت شرب كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد والا
 فشهد ولا يضر مقارنة معصية ليست سبباً كزنا ونشوز وإيق وشرب خمر لركب سفينة فليس شربه
 فتأمل دل على الجلال (قوله ويجب غسل الجرح) أي من حصل بسبب الشهادة كقبول خراج
 بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من
 غيره بادليل المعنوي عن قليله وكثيره على التفصيل للمار فيه وبأن المشهود له بالفضل هو الدم شرح مر
 ولا تحرم إزالة الدم الشهيد بغير الماء بل تكراهه ولو غسل وجهه ما لا يزال الأثر بخلاف الماء شوري (قوله
 بخلاف دهما) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذ
 من قولهم في حكمة أسميته شهيداً لأنه شاهد بقلته وهو دمه لانه يمتد بجرحه يمتد جرحه دماً وقوله محرم
 إزالته أي بلما لا يغيره ومن غيره لا من نفسه فلا يزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كافي ع ش وذلك
 (قوله ولأنه أتر عبادة) وانما لم يحرم إزالة الخلف من الصائم من أثار عبادة لأنه لا الموت لها على نفسه
 بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره إزاله بغيره أذنه حرم عليه شرح مر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو
 أراد بعض الورثة زرعها وامتنع الباقون أجيب المنتعمون كما هو قضية كلامهم (قوله واعتدلبسها) أي
 وإن لم تكن بيضاء بقية لأثر الشهادة وعليه فحل سن التكفين في الأبي حيث لم يعارضه ما يقتضي
 خلافه ع ش على مر (قوله ونحوها) يدل على أن الدرع مؤتمت (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد
 به ما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على مر (قوله فيندب زرعها) حيث كانت مملوكة ورضيها
 الوارث المطلق التصرف والواجب زرعها شرح مر (قوله تمت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع
 بل يجب التقيم مطلقاً لأن حق الميت بل يجب ثلاثة ثواب إذا كفن من ماله وادب عليه زى

درس
 (فصل في دفن الميت وما يتعلق به)
 (قوله وما يتعلق به) أي بالميت كالتعزية ع ش وقال الرشيدى وما يتعلق به أي بالدفن خلافاً لما رجع
 في حاشية الشيخ من ترجيح الضمير للبنت ورجوعه إلى التعلق باليت يقدم كالأصل والكتان وغيرها
 وليس شيئ من ذلك مذكور في الفصل وأيضاً رجوع الضمير للضف هو الأكثر وترجم حج بقوله
 فصل في الدفن وما يتعلق به من كلامه راجع للدفن وعليه فيراد بما يتعلق به ما ذكره المتن بقوله ومن
 إن دلالات حذبات تراب إلى آخر الفصل (قوله أقل الفبر حفرة) أي أقل ما يحصل به الواجب في دفن
 الميت حفرة أو خوخ بالحفرة فاقوله النورى في سفينته قال كان يقرب الساحل انتظاراً وصوله إليه
 لينفذوا إليه والافلتنه ورمائض عليه الشافعي شده بين لو حين ثلاثاً يفتتح ويأتي في البحر ليأتيه إلى
 الساحل وإن كان أهله كدفار اقتدبعده مسلم فدفنه إلى القبلة فإن أتى فيه بدون جعله بين لو حين ونقل

بانه لا فرق بين من يتصوره كاحمه شرعاً ولا كالأمر حديث عفو وكتمان الحجة لا تقدره له على دفعها
 وقد يكون أصغر على الثاني أشد إذ لا وسيلة بقضاء وطره بخلاف الأول كلما يحط شيخنا بما شاع شرح
 المرض وكتب على قوله وعقل المراد عن فعل محرم من نحو نظر بشهوة أو المراد عن الوطء محرر
 شوري قال ع ش على مر معنى العقدة أن لا يكون في نفسه إذا اختلج يحصل بينهما فاحشة بل عزم
 على الثمان خلا به لا يقع منه ذلك والكتان أن لا يذكر ما به لاسد ولو لم يجوب به اه بالحرف ولا فرق
 فيه بين أن يتسبب به أو لا كما قاله زى خلافاً للامة مر دل (قوله والبينة طلقاً) ولو من زمانا لم
 تتسبب في الإيهام دل (قوله والمقتول في غير القتال طلقاً) أي ولو بحسب الهيئة كمن استحق
 القتل بنطم الرأس فقتل بالتوسط مثلاً ومن هذا القسم من مات به سهم أو في غربة أو عن عصى بغيره
 كما في رواية زائدة أو في طلب العلم والحاصل كما قاله شيخنا مر انه ان كان سبب الموت معصية كان شرق
 يشرب خراً وكانت ركوب بحر لشربه أو بسير سفينة في وقت شرب كما مر أو نحو ذلك فغير شهيد والا
 فشهد ولا يضر مقارنة معصية ليست سبباً كزنا ونشوز وإيق وشرب خمر لركب سفينة فليس شربه
 فتأمل دل على الجلال (قوله ويجب غسل الجرح) أي من حصل بسبب الشهادة كقبول خراج
 بسبب القتل ويفرق بين الدم وغيره من النجاسات الخارجة بسبب القتل بان نجاسة الدم أخف من
 غيره بادليل المعنوي عن قليله وكثيره على التفصيل للمار فيه وبأن المشهود له بالفضل هو الدم شرح مر
 ولا تحرم إزالة الدم الشهيد بغير الماء بل تكراهه ولو غسل وجهه ما لا يزال الأثر بخلاف الماء شوري (قوله
 بخلاف دهما) أي الخارج من المقتول نفسه بخلاف الحاصل عليه من غيره فانه يزال كما هو ظاهر أخذ
 من قولهم في حكمة أسميته شهيداً لأنه شاهد بقلته وهو دمه لانه يمتد بجرحه يمتد جرحه دماً وقوله محرم
 إزالته أي بلما لا يغيره ومن غيره لا من نفسه فلا يزاله بنفسه قبل موته لم يحرم عليه كافي ع ش وذلك
 (قوله ولأنه أتر عبادة) وانما لم يحرم إزالة الخلف من الصائم من أثار عبادة لأنه لا الموت لها على نفسه
 بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره إزاله بغيره أذنه حرم عليه شرح مر (قوله في ثيابه التي مات فيها) ولو
 أراد بعض الورثة زرعها وامتنع الباقون أجيب المنتعمون كما هو قضية كلامهم (قوله واعتدلبسها) أي
 وإن لم تكن بيضاء بقية لأثر الشهادة وعليه فحل سن التكفين في الأبي حيث لم يعارضه ما يقتضي
 خلافه ع ش على مر (قوله ونحوها) يدل على أن الدرع مؤتمت (قوله مما لا يعتاد لبسه) المراد
 به ما لا يعتاد التكفين فيه ع ش على مر (قوله فيندب زرعها) حيث كانت مملوكة ورضيها
 الوارث المطلق التصرف والواجب زرعها شرح مر (قوله تمت ندبا ان سترت العورة) هذا ممنوع
 بل يجب التقيم مطلقاً لأن حق الميت بل يجب ثلاثة ثواب إذا كفن من ماله وادب عليه زى

تجمع بعندهما (رائحة)

أي ظهورها منه فتؤذى
 الحى (وسبها) أى يشه
 طفايا كلى للبت فتشك
 حرمته قال الرازي والقرض
 من ذكرهما ان كانا
 متلازمين بيان فائدة الدفن
 والافيان وجوب رعابهما
 فلا يكفي أحدهما وخرج
 بالخبر فالوضع للبت على
 وجه الارض وجعل عليه
 ما يمنع ذلك حيث لم يتعد
 الحفر (ومن أن يوسع
 ويعقب قامة بسطة) بأن
 يقوم رجل منعدل باسطا
 يديه مرفوعتين لقوله
عليه السلام في قتلى أحد
 احفر واوسعوا واعلموا
 رواه الترمذي وقال حسن
 صحيح وأوصى عمر رضى
 الله عنه أن يعقب قبة قامة
 وبسطة وهما ربة اذرع
 ونصف خلا فالرازي في
 قوله انهما ثلاثة ونصف
 (ولقد) ففتح اللام وضما
 وهو أن يحفر في اسفل
 جانب الذبر القليل قدر

(قوله) بأنواعه (أى
 ولو كان احد البر مسلين
 قوله) رحمه الله حيث لم
 يتعدن (أى فلا يكفي) والنظر
 هل يذبح لذلك (قوله)
 والتوسع والتعميق ابان
 الخ) ماوجه كون التوسع
 البان في ذلك فتأمل (قوله)
 رحمه الله (متدل) أى القامة

واليدن

بحجراى وذل القرار لم يأتموا اه زى (قوله) تجمع رائحة المراد منها عمن عند القبر بحيث لا يتأذى بها تأذيا يستعمل عادة لان ما حده اشترط منع القبر لمادع الاذى عن الناس والاذى انما ينتج مما ذكرته من أن توضع رائحة تؤذى من قرب منه فإلذاه لاصبر عليه عادة شوبرى وقوله رائحة وان كان للبت في محل لا يشبهه من يتأذى بالرائحة بل وان لم يكن له رائحة أصلا كأن جف (قوله) أى ظهورها) إشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله أى يشه (قوله) فتؤذى الحى) قال بعضهم انه منصوب على قوله ظهورها على حد * وإس عبادة وتقرعنى * وكذا قوله أى يشه (قوله) وسبها) وان كان للبت في محل لا يصل اليه السباع أصلا اه عى على مر (قوله) بيان فائدة الدفن) أى بيان ما أراد الشارع من الدفن وقد عدم الأوزوم بنحو القساقى فانه قد لا يمنع الرائحة وينحوردم تراب بلابنا فانه لا يمنع السبع قل وعبارة مر وظاهرهما غير متلازمين كالتساقى التى لا تمنع الرائحة مع منعها السبع فلا يكفي الدفن فيها (قوله) حيث لم يتعد الحفر) فان تعد كفى ذلك اطمئنى (قوله) ومن أن يوسع) التوسع زيادة فى الطول والعرض والتعميق زيادة فى النزول وينبى أن يكون ذلك بقدر ما يسع من يتزله القبر ومن يمينه لآز يدين ذلك لان فيه تحجيرا على الناس فان قلت ما حكمه التوسع والتعميق قلت التوسع فيه اكسرام للبت فان فى انزال الشخص فى المكان الواسع اكسرامه ويشرف بالبت وفى انزاله فى المكان الضيق نوع اهائمه وبين يتزله القبر لانه اذا اتسع أسكن أن يقف فيه المنزل اذا تعدل للحاجة وأمن من انصدام اللبت لجمراته حال انزاله ونحو ذلك والغرض كتم الرائحة والتوسع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك فان قلت هل اطلب زيادة على قامة وبسطة قلت القامة والبسطة أرفق بالبت والنزول لانه يمكن مع ذلك من تناوله بسهولة من على شفير القبر بخلافه مع الزيادة فيتأمل عى على مر (قوله) قامة وبسطة) أشار حجج التأمها منصور بان خبرا ليكون المحذوف أى وأن يكون التعميق قامة وبسطة ولا يتعين ذلك بل يجوز أن يكونا منصوبين على التعلوية المطلقة على حذف مضاف واقامة هذا مقامه والتمتد برويه فى تعميق قامة كبر شد الى ذلك حل شيخنا كلام الاصل شوبرى (قوله) باسطا يديه) أى غير قابض لاصابعهما عى (قوله) مرفوعتين) لا يعنى عنه قوله باسطا لانه يصدق بيدها أمامه (قوله) فى ذئلى أحد) وكانوا ستة وسبعين رضى الله تعالى عنهم قال فى شرح البيهجة فى الاحتجاج به نظر لانه انما يدل على تعميق القبر وتوسيعه لانه كونه قدر قامة وبسطة اه وقد أشار الشارح هنا بوضحة عمراى بيان المراد منه شوبرى (قوله) احفروا) بكسر الهمزة والقاف من حفر والمراد احفروا وجوباً بوجهته هو وصل وأوسعوا ندبا وأعمقوا كذلك وهمز تنهيهما قطع (قوله) وأوصى عمر) أى ولم ينسرك عليه فهو اجماع وذكره بعد الحديث لبيان قدر التعميق قل (قوله) أر بسة أذرع) أى بذراع الأذى شوبرى فلا ينفى كلام الرازي لانه فى ذراع العمل السابق بيانه أول الطاهرة وهو ذراع ورع بذراع اليد والتفاوت بينهما من ذراع لان الثلاثة ولو ساقاً برة ونصف الاثنا وعبارة عى وهو أر بسة أذرع هو المعتمد أى بذراع اليد وهو شبران وقوله وهو ثلاثة ونصف أى بذراع العمل فلا تخلفه بينهما زى وذراع العمل ذراع ورع بذراع اليد قوله فلا تخلفه فيه نظر لان الزائد فى ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ورع وذلك لا يبايع ذر اع لانه ناقص نصف مر الا أن يقال مراد من عبر بأر بسة أذرع ونصف انها على التقريب فلا يضر نقص نصف بر ذراع فلا تخلفه على هذا فتأمل (قوله) ولقد) أصله الميل (قوله) القليل) فان حفر فى الجهة المقابلة لها عى على مر (قوله) صلينة) بضم الصاد وسكون اللام ومعناه التسديد الذى

ما يصب لبنت (في) أرض (صلاة) داخل من شق) بفتح الميم، متوهان يحفر في وسط أرض التبرك، وتبنى حائفاه بالبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويستفعا به بالبن (٤٩٠) أوفيه روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرض موته الحدولي لحدا

لاسهولة فيه فتسمع الاصوات عرض (قوله) ويوضع الميت بينهما) (تيسية) لو كان بأرض اللحد أو الشق بحجارة فهل يجوز وضع الميت عليهما مطلقاً أو يفعل بين أن تكون النجاسة بواسطة صديد من بيت كافي المقبرة للنبوثة فيجوز أن من غيره كنعن بول أو غائط فينتعج للآزار به. حيثن كل محتدل والوجه هو الأوال وحيث قبل بالجواز تظهر صحة الصلاة عليه في هذه الحالة لفتايل شو برى (قوله) ويستفعا به) يضم اليها ويسكون السين وفتح القاف شو برى (قوله الحدولي) يوصل الممزة وفتح الحاء ويطع الممزة ويكسر الحاء يقال لحديد كذهب يذهب وأحديد لحديد وقوله لحدا يفتح اللام وضمها ويقال لحديثه وأحدثه شو برى (قوله الرخوة) يتأثت الرأه والكسر أفصح وأشهر شو برى (قوله) من أن يوضع كل منهما) فيه أن هذا قول مدعلم من قول الصنف المتقدم ومن أن يوضع الخ اللهم الآن يقال ذر توطئة لما بعده عرض وقد يقال كلام للصنف المتقدم في القبر وكلامه متا في اللحد والشق (قوله) وأن يرفع السقف) أي الذي في الشق فلا ينافي ما تقدم وهل ذلك وجوباً بالآزرى به والظاهر أنه كذلك لأنه المذكورة عرض على مر وقول (قوله) بحيث لا يمس الميت) أي وجوباً به عرض (قوله) وأن يوضع رأسه) أي قبل دخوله القبر (قوله) الذي سميبر عند سنه) أي فهو مجاز مجازة: بني على مجاز الأول تسمى: وخبر القبر رحلانه مجازاً لها أو الحالبية والحلبية لكون الرجل حالف في القبر وعند خبر بمرمرة قدم ورجل اسمها: وخبر (قوله) ويسل من قبل رأسه) أي يخرج من التمش من قبل رأسه وفي المختار سل الشيء من يابرد رسل السيف وأسله يعني وانسل من بينهم خرج وفي الصياح سالت الشيء أخذته إلى هذا الله هي وانالم قول الشارح إن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه أي أخذ وليس المعنى أخرج لأنه يمكن في شيء أخرج منه أذ ذلك لأنه دفن بجعل موته (قوله) لاروى أبو داود) استدلال على قوله ويوضع رأسه عند رجل القبر لكن لظهور منه وجهه الدلالة إذ غلب ما به أنه أدخله من جهة رجل القبر وليس فيه تعرض للوضع وعبار شرح مر أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة وأما السسل فلما صح أنه فعله به ﷺ وهي أظهر اه (قوله) الخطمي) بفتح الحاء الميمتة وسكون الطاء نسبة لبي خبطة بطن من الأنصار برموى (قوله) ثم أدخله) دليل لقوله وأن يوضع وقوله لاروى الحدولي لقوله وان يسدل الخزفة يقال دخاله من قبل رجل القبر لا يدل على سن وضع رأسه عند رجل القبر الذي هو المعنى (قوله) وان يدخله) أي تمبا كقوله مر وحجج كما يفهم من عطفه على المندر بوقوله غيره كان مكرهاً وخرجان خلاف من حرمة كالآزرى وتبمه حتى خط عرض (قوله) الاحق الصلاة عليه درجة) بخلاف صفة فالاقفة يقدم على الاسن كفي النسل بخلاف الصلاة عليه كما تقدم شو برى (قوله) فلا يدخله ولو أتى) أي نبا فإذا أدخله الامات كان خلاف الآزرى ومن عبر بالوجود يحمل على ما إذا حصل إزاراً لبنت بأدخال غير الرجال عرض (قوله) الأرحال) يذنبى أن المراد بهم ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة عرض على مر (قوله) ومعلوم أنه الخ) دفع به ما يقال أعما أسراً بالطلحة بالزول فقد محارباها الفيحي (قوله) لم يسن) استدراك صوري لأنه لا يدل فيها قبله قال الشوبرى وظاهره أن الذم ولو أجنبيت يقضن فيها ذكر على الرجال المحارم مع استوائهم نظراً وغيره وانفراد المحارم بزيادة القوة فيحدر وجه ذلك وقد يقال بوجه ذلك وجود الشهوة في المحارم مع الخاطئة بالنسب ونحوه وذلك مظنة زوارها وانفاسها في النساء

واصباحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم كاصح رسول الله ﷺ وخرج بالصليبة الرخوة فالتي فيها أفضل خشية الاينابورسن أن يوضع كل متهماً رتباً كذلك عند رأسه ورجليه وأن يرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (د) ان يوضع رأسه عند رجل القبر أي مؤخره الذي سميبر عند سنه رجل الميت (د) ان يسدل من قبل رأسه برقن لما روى أبو داود بأسناد صحيح ان عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي صلى على جنازة طاهر ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة وما روى الشافعي والبيهقي بأسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه (د) ان يدخله القبر (الاحق الصلاة) عليه (درجة) فلا يدخله ولو أتى الرجال من وجدوا الضعف غيرهم عن ذلك غلبوا وغير البخارى انه ﷺ أمر أبا طلحة أن ينزل في قبر بنت له ﷺ واسمها كوثوم ويقع في الجموع تبعاً لرار للخبز تها رتبة غيره البضارى

في نلر يتعد الاوسط بأنه ﷺ لم يشهد موت رفيقته ولا دفنها لأنه كان يدين ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسلم بطن كافي للجموع أو يلبس حبل اللراة من شو برى

شورى **قوله** (حل ثيابها) أى شدادها أى دون محل موتها الى المغسل فهذا ربه موعاض تتولها
 النسوة ع **قوله** (لاحق بالصلاة صفة) المراد بالصلاة هنا خصوص الصفة لامطابق الصفة كما يعلم
 من كلام مرشديه **قوله** (وقد عرفنى الغسل) أى من أن الافة هنا أولى من الاسن الاقرب والبعد
 الفقيه أولى من الاقرب غير انما فيه تكس مافى الصلاة عليه وقوله لكن الاحق الخ أى به لانه علم أنه
 لاحق فى الصلاة للزوج حيث وجد جسمه غير الاجانب والسيد فى الامة التى تحمله كالزوج وفى التى لا تحمله
 كأن كانت مكاتبه كالخدم فيقتدى بعبدها لان الملكية أقوى من المملوكية اه **حل** **قوله** (زوج)
 قد يشكل عليه تقديمه **عليه** أبطلحة وهو اجنبى مفصول على عثمان مع انه الزوج الاضلل
 والعذر الذى اشترى اليه فى الخبر على رأى روهان وكان وطىء مريقة تلك الليلة دون أى فى طلحة ظاهر كلام
 أئمتنا لهم ولا يعتبرونه لكن ذلك أنها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يبق من
 نفسه بأحكام الدفن وأما **عليه** رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبطلحة من غير ذاته
 وحدهم لم يكونه لم يقارف أى لم يجامع تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستوين فى الصفات يقدم
 منهن من بعدهم عند الجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل له ولها المرأة اه **حج** ولا يراد بهم قواني
 الجسة لانه يسر أن يجامع ليتها ليكون أبعد عن الميل الى ما راد من النساء لانا قول الغرض تم كسر
 الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد عن تفكر النساء وبعد العاهدين
 أقوى فى عدم التذكر ع **ش على** **مر** **قوله** (وان لم يكن له حق فى الصلاة) أى عند وجود الاقارب
 شورى **قوله** (الاقرب فالاقرب) فيقدم الأب ثم أبوه وان علائم الابن ثم ابنته وان نزل ثم الاخ الشقيق
 ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الم اللاب ثم ابوالام ثم الاخ منها ثم
 الخاتم ثم منها والترتيب المذكور مندوب **زى** **قوله** (فبعدها) استشكل بأن الامة لاتصل سببها
 لاقتطاع الملك المملوك وهو بينه موجود هنا وأوجب باختلاف البابين اذا لجل ثم يتأخر عن النساء
 وهنا يتقدم حتى الرجل الاجنبى يتقدم هنا على المرأة وعبد المينة أولى منه **زى** **قوله** (لغادتهم فيها)
 أى الشهوة اذا لمسوح أضعف من الجبوب والنخسى لانه لم يبق له شئ من الآلتين والجبوب أضعف من
 الخصى ليج ذكره شبخنا **قوله** (فدور حرم الخ) رقتية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب **مر**
قوله (فأجنبى صالح) الاضلل فالاقضل ثم النساء بعد الاجنبى كترتيبهم فى الغسل والخنا فى كائنا. كذا
 قاله شبخنا **حل** **قوله** (أقرع) أى ندبا ع **ش على** **مر** **قوله** (كاستر الاشارة اليه) أى فى
 الغسل فى قوله فان تنازعنا فى منازظنا ثمه الآية أقرع **زى** **قوله** (وسن كونا ذرا) عطف مصدر صريح
 على مصدر مؤول شورى قال **مر** وأما الواجب فى المدخله فهو ما يحصل به الكفاية **قوله** بحسب
 الحاجة) فالواتت الحاجة بتين مثلا ذر بعليه بالث مراعاة للرتبة ع **ش على** **مر** **قوله** كانوا
 ثلاثة) وهم على والعباس وابنه الفضل وفى رواية ربيعة ع **ش على** والفضل بن العباس وأسماء وعبد الرحمن
 ابن عوف وقوله ختمهم على والعباس وابنه الفضل وقم بشقرا مولاه صلى الله عليه وسلم **مر** **زى**
قوله (ستر القبر بشوب عند الدفن) عبارة شبخنا عند ادخال الميت فيه أى القبر والظاهر ان المراد
 بالقبر الاحد والشق رؤى يده تعبير الشارح بالدفن لان الظاهر منه ادخال الميت ذلك ويحتمل ان المراد بالقبر
 الخفرة فيستحب ستر القبر قبل ادخال الميت فى الخفرة **حل** **قوله** (عند الدفن) مفهومه أنه لا يتبد
 ذلك عند وضعه على النعش ويذيق أن يكون مبما ع **ش على** **مر** أى ستره حال وضعه على النعش
 مساح وان كان يندب ستره بعد ذلك **قوله** (وان يقول مدله) أى وان قد قد ع **ش** **قوله** (بسم الله

فى الغسل (لكن الاحق
 فى انى زيج) وان لم يكن
 له حق فى الصلاة لان
 منظوره أ كثر (فحرم)
 الاقرب فالاقرب (فبعدها)
 لانه كالحرم فى النظر ونحوه
 (فمصح فحبوب نخسى)
 انصف شوبهم وربوا
 كذلك لغادتهم فيها
 (نعمبة) لا محرمية لهم
 كبنى عم وعمق وعصبته
 كترتهم فى الصلاة فدور حرم
 كذلك كبنى خال وبنى عممة
فأجنبى صالح **قالت**
 استوى الثمان فى الدرجة
 والفضيلة وتنازع أقرع كما
 مرت الاشارة اليه وقولى
 فحرم الى آخره من زياتي
 (د) سن (كونه) أى
 للدخل له القبر (ذرا)
 واحدا فأ كثر بحسب
 الحاجة كاقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقد روى
 ابن حبان ان الدافين له
 كانوا اربعة وأبو داود أنهم
 كانوا خمسة (د) سن (ستر)
 القبر شوب) عند الدفن
 لانه ربما يتكثف من
 الميت شق فيظهر ما يطلب
 اخفاؤه (وهو ليعر ذكر)
 من أى وشخى (آكد)
 احتياطها والتصریح بهذا من
 زياتي (د) ان (يقول)
 مدخله (بسم الله وعلى آله)
 رسول الله صلى الله عليه

وسلم) الاتباع واللامر به ورواه الترمذى وحسنهما ورواية وعلى ستر رسول الله (د) ان (بوضعى القبر على يمينه) كائى الاضطجاع عند النوم وتعبيره كفى الجموع بالتعبير عن من تعبده بالاحد

(ويوجه للقبلة وجوبا) تزيله من منزلة الصلي فلو وجه لغيرها نفي كجاسيا في اولها على يساره كره ولم ينش والتصرح بالوجه من زيادتي (د) ان يستدوجه) ورجلاه (الى جداره) أي الذير (ظهوره بنحو لينه) كحجر حتى لا يئسب ولا يستاق ويرفع رأسه بنحو ليتوقف على جداره الاين اليه والى القرب (د) ان (يستدوجه) يفتح الغمام وسكون النار (بنحو ابن) كلين باين بذلك ثم تد فرجه بكسر لين وطين أو نحوهما لان ذلك ابلغ في صيانة اللين من النش ومن منع القرب والهوم وتحو من زيادتي (ذكره) ان يجعل له (فراش ومخدة) بكسر اللين (ومستدوق لم يفتح اليه) لان في ذلك اضافة مال أما اذا احتيج الى مستدوق لداوة ونحوها كخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا حيثئذ (وجاز) بلا كراهة (دفعه) (بلا) مطلقا) ووقت (كراهة صالحة لم يشرحه) بالاجماع بخلاف ما ذكره فلا يجوز وعليه حصل خبر مسلم عن عتقة بن عامر ساعتها نزل رسول الله ثلاث ركعة عن الصلاة فيهن

أى أدخله مستمتعا باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ أي دلت على ملة رسول الله أو أودفنه على ملة رسول الله وسن زيادة الرحمن الرحيم كما في الماوردي لان الرحمة مناسبة للقائم ويسن أن يزيد من الدعاء ما يلبس بالحال كالهم أفتح أبواب السماء لرحمته وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له قبره فقد ورد أن من قبل ذلك عند دفنه رفع عنه العذاب أربعين سنة **حرف (قوله)** ويوجه للقبلة وجوبا) أي في المسلم ويوجه الكافر لاية جهة كانت وقوله ويوجه بالفرض أخص من قوله وجوبا بالذوق قرى بالنسب لسان التقدير ومن أن يوجه وجوبا وهو فاسد لعل هذا هو حكمة حذفتان من كلام الشارح **(قوله)** تزيله من منزلة الصلي) يؤخذ منه عدم وجوب استقبال القبلة بالكفار علينا وهو كذلك فيجوز استبقاها واستبدالهم ثم لو ماتت ذمية وجو فها جازين بل لغيره وان فتح الروح فيه جعل ظهرها للقبلة وجو بالوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا اذ وجه الجنين لظهوره وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار شرح م. أما السلسلة فتراعى هي لامان يطلها ع ش على مر **(قوله)** فلوجه لغيرها) أي لوالى السماء في شمل المستلقي ولو رفعت رأسه فلا تصور في عبارته شيئا وعبارة مر فان دفن مستديرا أو مستلقيا نفي حثان لم يتغير ولا فلا **(قوله)** حتى لا يئسب) لتعليل لقوله وان يستدوجه الخ وقوله ولا يستلق لتعليل لقوله وظهوره الخ ولا يجب بثمنه لو انكب أو استلقى بعد الدفن وكذلك انهار القبر أو القرب عليه كذلك يجوز بثمنه واصله لا ونقله الى محل آخر لم يلوها نار عليه القرب قبل أسوية القبر وقبل سده وجب اصلاحه قل ويرماوي **(قوله)** بخدة (الابن) أي بعد ازالة الكفن لأنها يطفى اظهار القل وقوله اليه أي الى نحو الابنة **(قوله)** وان يسد فتحة) ظاهر منيته من استحباب السد جواز اهالة القرب عليه من غير سد وذبح جمع الى وجوب السد ورحمة اهالة القرب لما في ذلك من الازراء بالميت وقرشيئنا زى ان السد انزل على عدمه اهالة القرب على الميت وجب والاندب وعلى كل يجعل كلام جمع حل ومبر **(قوله)** بنحو لين) أي تدبا وكان عدد لبنات حده صلى الله عليه وسلم تسع لبنات كافي مسلم قل **(قوله)** بكسر اللين) بكسر اللين وفتح السين وسكونها شورى **(قوله)** وطين) نبيه على ان اللين وحده يكفي ولا يتدب الاذان عندهم خلافا لبعضهم يرماوي **(قوله)** ومخدة بكسر اللين) وجمعها مخاد بفتح اللين سميت بذلك لوضع الخد عليها شيئا **(قوله)** لم يفتح اليه) أي الصندوق فالتفصيل انما هو فيه ويدل على هذا قول الشارح أما اذا احتيج الخ **(قوله)** لان في ذلك اضافة مال) أي لترض شره وهو نظام الميت فالتناق بين العدة والمعلول لان الاضافة انما تكون محرمة اذا لم تكن لترض شره **(قوله)** أما اذا احتيج الى صندوق) يؤخذ من هذا ان بقاء الميت مطلوب وأن الارض التي لا تبايعه ميراثا أو من الارض التي تلبس ميراثا عاكس ما يتوجه شرح مر وقوله مطلوب لان تنم الروح مع البدن ألد من تنمها وحدها **(قوله)** ويجاز دفنه ليل) أي لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلاً أبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم أيضاً بعد بدب الامام منع الكفار من الدفن نهارا ان أظهره ويرماوي **(قوله)** مطلقا) أي تحمرا أم لا **(قوله)** فلا يجوز) أي جواز استوى الطرفين اذ التمسد الكراهة تنزهها وهذا في غير موكمة مانه فلا حرمه ولا كراهة قبا ساعلى الصلاة فيه حل وزي قال الشورى رأيت بخط شيئا بهامش شرح الروض ان الاوجه تحريم الدفن عند تحريم الأوقات المكروهة في الحرم المكي وان لم يحرم الصلاة فيه والفرق ظاهر اه ولعل الفرق ان الصلاة ايضا عفاؤها فافتقر فعلها بذلك ولا كذلك الدفن وأيضا للصلص عليها في حديث بابي عبدمناف الخ اه بمجرد **(قوله)**

اللبل وغير وقت الكراهة
 وتصير بهذا المواق
 لعبارة الروضة أولى من
 قوله وغيرهما أفضل وان
 أول أفضل بمعنى فاضل
 (ودفن بمقبرة أفضل) منه
 بغيرها لبيان الميت دعا.
 للمرابن والرابن (ذكره
 ميت بها) لما فيمن
 الوحة (ودفن اثنين من
 جنس) ذكرين أو
 اثنين اشدها (بغير)
 بمحل واحد (اللاضرورة)
 ككثره الموق لو با أو غيره
 (فيقدم) في دفنهما الى جدار
 القبر (أفضلها) لانه
 عليه السلام كان يجمع بين
 الرجلين من قتل أحدهم
 ثوب واحد ثم يقول لهما
 أكثر أخذنا للقرآن فإذا
 أشير إلى أحدهما قسمه في
 اللحد (لا يزع) فلا يقدم
 (على أصل) من جنسه
 فيقدم الأب على الابن وان
 كان أفضل منه لحرمته
 الابوة والألم على البتوان
 كانت أفضل منها لحرمته
 الامومة مع التساوى في
 الاوتية بخلاف ما إذا كان
 على غير جنسه فيقدم الابن
 على أمه لفضيلة الكثرة
 (ولاصى على رجل) بل
 يقدم الرجل عليه وان كان
 أفضل منه والنصريح
 بكراهة الدفن مع قول من

وان نهب) بابه ضرب ونصر أى دفن واما ضبطه بضم النون وكسر الباء من أقبر ا قوله تعالى ثم امانه
 فأقبره فاعط لان معنى أقبره في الآية صيره قبرا وأما الذى في الحديث فاضيه قبر بمعنى دفن (قوله وذكى
 وقت الخ) الشمبر رابع للى عليه السلام ولفظ ذكر كما من الراوى أو من الشرح شيخنا
 (قوله وقت الاستواء) هي الأوقات المتعلقة بالزمن وبظاهره أن الوقت المتعلق بالفعل كوقتى الصباح
 والنصر ليس كذلك وبقال الاسنوى قال وكلام الأصحاب والحديث يدل به وقال الزركشى الصواب
 التعميم وهو كما قال شرح مر (قوله أولى من توليه وغيرهما أفضل) أى لان عبارة الأصل تقتضى ان
 غيرها فيه فضل ان جعل على بابه وان أوله لا تأوى بل فيه أولى (قوله ودفن بمقبرة أفضل) وفي أفضل
 مقبرة البلد وأى ويكره الدفن بالبيت لان ندع واليه حاجة أو مصلحة على ان المشهور انه خلاف
 الارى لا مكروه وانما دفن عليه الصلاة والسلام في بيته باختلاف الصحابة في مدته خوفاً منهم من دفنه
 بالمقبر من التنازع ولان من خواص الانبياء دفنهم بمحل موتهم أى حيث تمكن الدفن فيه فان لم يمكن
 تغلوا كان ماتوا على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يجازيه
 كما في حج وعش (قوله ذكره ميت بها) في كلامه اشعار به عدم الكراهة عند التبر المنفرد قال
 الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء أو في بيت مسكون اه والتفرقة أوجه بل
 كثير من التمسك بكونه كالميت فلا وجه عدم الكراهة فيها ويؤخذ من التعليل ان محل الكراهة
 حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يدع كثيرا في زماننا في الميت ليلتها لجلسة لقراءة قرآن أو زيارته يكره
 شرح مر (قوله ودفن اثنين من جنس) أى أو من غير جنس وهناك محرمية فدار الجواز عنده
 مع الكراهة على اتحاد الجنس أو اختلافه مع الحرمة وتحوها كما سأتى وقوله ابتداء مادوما بان يفتح
 على الميت ويوضع عنده ميت آخر فيحرم ولو مع اتحاد الجنس أو مع حرمة والمتمدد التحريم حيث
 لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما لان كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة التأذى مر وعش
 ويبنى أن يلحق بالاثنتين واحدا ومن بعض أحد بظواهره ولو كان صغيرين (قوله ككثره الموق) أى
 وعشر افراد كل واحد بقبر اه مر فنى سهل افراد كل واحد بقبر لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يخصص
 الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو في غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان بعدمقبرة للبلد
 وسهل زيارته عش (قوله يقدم أفضلها) وهو الاصح بالإمامة شرح مر (قوله في ثوب واحد)
 قبل المراد في قبر واحد لا يجوز تجر بدما بحيث تتلاقى بشرتهما بل المراد أن يكون على كل ثيابه
 ولكنه يصح مجب الآخر في قبر واحد وهذا تأوى بل يعيد وانما المراد أن ذلك الوقت كان وقت مجز
 وحيدت بعض الثياب التي وجدت كان فيه سمه بحيث يسم اثنين بدرجان فيه ففعل فيما ذلك ولا يزم
 من ذلك تماس عورتها لما كان أن يحجز بينهما بأذخر ونحوه شرح المشكاة شو برى ولو حفر قبر
 فوجد فيه سمه ميت قبل فراغ الحفر أعاده ولم يتم الحفر وان ظهر ذلك بعد تمامه جعله في جانب بمدفنه
 ودفن الميت بجانب آخر فان كان للبر لحدان ودفن بأحد هما ميت ثم أُرِدَ دفن آخر للحد الآخر لم يحرم
 نبش القبر حينئذ حيث ظهر لحد من الميت الاول حل زوى (قوله بخلاف ما إذا كان من غير
 جنسه) كان الأولى تأخير هذمه الى المفهوم الآتى لانها من صورده لان صور المنطوق شيخنا (قوله)
 ودفن بالجنس الخ) هل يقدم الخشي على أمه احتياطاً أزهى قال الشيخ في الظر (أقول) ويبنى
 تقديمه لان جهة تقديمه محقة بخلاف الخشي شو برى (قوله كره) المعتمد بتحريم الجمع مطلقاً الا للضرورة

جنس وفوقه لا يفرع الى آسونه من زيادته ودفن بالجنس ما لو كانا من جنسهم حقيقة كذى كره وأتى واحتمالاً لا تخشيتان فان كان بينهما
 محرمة أو زوجية أو سببية كره دنفهما بقبر واحد لا يجره بلان كضرورة

برمادى (قوله وحيث جمع بين اثنين) أى وان كان الجمع حرما بان لم تدع ضرورة اليه ع ش على
 مر (قوله جعل بينهما) أى نديان لم يكن مس والواجب برمادى (قوله وقدم من جذبين الذكري)
 أى قدم وضعه الى جدار القبر وهذا اقبل وضع للذوق في اللحد ولو على شفيره والا فلا ينحى عن مكانه
 لانه ازراءه، وهو يقدم في الكافر بن أخفهما كغرا أو عصيانا برمادى (قوله وقد تقدم بعض ذلك) أى فى قوله
 ويقدم الان على أمه (قوله وسن لمن دنا) أى حضر الدفن ولو بعد شو برى أى ولو امرأة وعمله
 حيث لم يؤذ قرفها من القبرالى الاختلاط بالرجال كفى ع ش على مر (قوله بأن كان على شفيره)
 عبارة شروح مر وضابط التؤاملا يحصل معه مشقة لها وقع فيها يظهر فن لم يدن لاسن لذلك لاشقة
 فى التدهاب اليه لكن قال فى الكفاية انه يستحب ذلك لسكن من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا
 واستظهره الولي العرفى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاوّل على التآ كيد قول المشفدنا
 ليس بقيد (قوله ثلاث حثيات) أى حثوث ثلاث فحو على حذف مضاف لان الحثيات اسم
 للعين من التراب ولا يتناق بها حكم والخثوالاخذ بالكفين معا أو أحدهما ومحل طاب ذلك ما لم يكن به
 نجاسة وهو رطب لما فيه من التضاعف بالنجاسة تكون التراب من تراب القبر ومن جهتها أى ولو
 فدا التراب هل يشيرا اليه أولا فيه نظر والا قرب التانى كفى البرمادى وانظر ماذا يفعل بها اعنى الحثيات
 هل يدها للقبر ولا وما حكمته ذلك وعبارة ميم (قوله ثلاث حثيات) أى من تراب القبر على ما يقيد به فى
 شرح البهجة وع ب وغيرهما ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذنا من التعليل بأن ذلك
 للارض بما صار اليه الميت اه وعبارة مر لما فيه من اسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض وإظهار
 الرضا بما صار اليه الميت اه وهى تفيدينا بآراء القبر أخذنا من التعليل الاوّل وأنه لا فرق فى ذلك بين أن
 يليق بذلك أولا أخفا من التعليل التانى فراجعها «فائدة» ورد أن من أخذ من تراب القبر بيده
 حال ارادة الدفن وقرأ عليه ان تزلفه سبع مرات وجهه مع الميت فى كفته أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى
 القبر علقمى ع ش على مر وقدل وينبى الا كشفاه بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون
 (قوله ويسن أن يقول مع الاوّل الخ) ويستحب أن يقول مع ذلك فى الاوّل اللهم لقنه عندالمثلة
 حجهته فى الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبه كما فى شرح
 مر وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه لا ينافى هذا أن روحه يصعد معها عقب الموت لانا نقول ذلك
 الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت الى أن ينزل قبره قلبه للسؤال ثم تفرقه وتذهب الى
 حيث شاءت ع ش على مر (قوله وان بهال سماح) ينتح للمم جمع مسحة بكسرهما وهى آلة
 تمسح بها الارض ولا تكون الامن حديد بخلاف الحجر فقائها تكون من الحديد وغيره (قوله ويسن
 أن لا يزيد على تراب القبر) أى ما لم يحتج لذلك لاجل ارتفاعه والازيد عليه أخذنا مما بعده حرف
 (قوله فتسكت جماعة) أى بقدر ما ينحرجور ويفرق طه اه حج ع ش على مر (قوله
 يسألون له التثبيت) كأن يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم اقنه حجهته فلأوتوا بغير ذلك كالذكر على القبر
 لم يكونوا اثنين بالنترة ان حصل لهم ثواب على ذكرهم: بى آياتهم بعد سؤال التثبيت له هل هو
 مطلوب أولا فيه نظر والا ضرب التانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلأوتوا به كانوا آتين بغير المطالب
 منهم كفى ع ش على مر والمراد انهم يسألون له التثبيت ان كان مكلفا غير شهيد وغيره لانه
 الآن يسئل فيلقن خوف التنتة قال فى الاماب والظاهر أن المراد بها هنا غير حقيقتها لاستحالتها من
 مات على الاسلام بل نحو التلجلى فى الجواب او عدم المبادرة اليه أو بحى للمكسب لى فى سورة غير حسنة

وحيث جمع بين اثنين جعل
 بينهما جزراب وقدم من
 جنسين الذكر ثم التثني ثم
 المرأة وتقدم بعض ذلك
 (وسن لمن دنا) من القبر
 بأن كان على شفيره كما
 به الشافى رضى الله عنه
 (ثلاث حثيات تراب)
 بيده جعلا لانه عليه
 حثان قبل رأس الميت ثلاث
 رواء البيهقى وغيره باسناد
 جيد ويسن أن يقول
 مع الاوّل منها خلفنا كم
 ومع الثانية وفيها لعيد كم
 ومع الثالثة ومنها تحرجكم
 تارة أخرى (و) سن
 (أن بهال) عليه (سماح)
 أو ما فى معناها السرايا بتكميل
 الدفن ويسن أن لا يزيد على
 تراب القبر لئلا يهظم شخصه
 (فتسكت جماعة) عنده
 ساعة (يسألون له) تثبيت

ولان تبهره **عنه** رفع نحو
 شبر رواه ابن حبان في
 صحيحه فان يرتفع ترابه
 شبراً فالوجه ان يزاد خرج
 زيادتي (بدارنا) ما لومات
 مسلم مدارا الكفار لا يرفع
 قبره بل يخني ثلاثاً تعرضوا
 له اذ ارجع المسلمون واخني
 به الاذرى الامكنة التي
 يخاف نبشها لسرقة كمنه
 اول العداوة وانحوسها
 (وقسطه اول من
 تسببه) كما فعل بقبره
عنه وقبري صاحبيه
 رواه ابو داود باسناد صحيح
 (ذكره جليوس ووطه
 عليه) اللهم عنهما
 رواه في الاوّل مسلم وفي
 الثاني الترمذي وقال حسن
 صحيح وفي معناها الانكسار
 عليه والاسناد اليه وبهما
 صرح في الروضة (بلا
 حاجة) من زيادتي مع
 التصريح بالكرامة فان
 كان الحاجة بأن يصل الي
 ميتة ولا يتسكن من الحفر
 الابوطة فلا كرامة (د)
 كره (بجميعه) أي تبييضه
 بالجنس وهو الجنس وقيل
 الجبر والمراد هنا هما أو
 أحدهما (وكتابة) عليه
 سواء أ كتب عليه اسم
 صاحبه أم غيره في لوح عند
 رأسه أم في غيره (وبناء
 عليه) كنية أو بيت للنسب عن الثلاثة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاوّل والثالث مسلم وخرج بجميعه تطيينه خلافا
 للامام والغزالي

المشظور يرى والصحيح أن السؤال الذي بالبرخاص بهذه الامة نشره قالنا بسبب سؤال المسكين عنه
 دون غيره من الانبياء قال السيوطي

ولم يكن لامة من الامم • من قبلنا سؤال يلترزم

وقال أيضاً والسؤال السبع مرات في سبعة أيام بالنسبة لماؤ من اظهارا لشره وأر بعون مرتبة بالنسبة للنافع
 توبخه (قوله للائبغ) عبارة شرح مر لأنه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن
 الميت وقت عليه وقال استغفروا لايحكم وأسأله التثبيت فانه الآن يسئل اه (قوله) وأن يرفع القبر
 شبراً) فلوز يدعى الشبر كان مكروها وقيل خلاف الاول برماوى وعش (قوله فلا يرفع قبره
 بل يخني) وهل ذلك واجباً ومندوب وبغني أن يكون ذلك واجباً اذا غاب على الظن فلهام به ذلك
 عش على مر (قوله وتسطيح) بأن يمرض فيجعل كالسطح والتذم أن يجعل كسنام البعير
 (قوله كما فعل بقبره **عنه**) وأماني البخارى عن سفيان رأيت قبر النبي **عنه** مستنقفاً فاستمسك بعد
 سقوط الجدار عليه من زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون السطح
 صار شعاراً للرؤساء اذا سئل الترتك بموافقة أهل البعد فيها وقول على أمرني رسول الله **عنه** أن
 لا أدع قبراً شرفاً الا سؤ يتلمر به تسوية بالارض بل كسطيحة جمعاً بين الاخبار برماوى (قوله
 ذكره جليوس) أي ان كان محترماً أما غير المحترم كقبره من تدحرج في فلا كرامته فيه والظاهر أنه لا حرمه
 لقبره الذي في نفسه لكن يغني اجتنابه لاجل كفا الاذى عن أحيائهم اذ وجدوا ولا شك في كرامة
 الميت في مقابرهم ومحل ما ذكر من كرامة الجليوس والوطه في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن
 فيها أنه لم يق من الميت شيئ في القبر سوى عجب القرب فانه منته فلا بأس بالاتفاق به ولا كرامة في
 منية بين القابر بل على للشهور كما في شرح مر وقوله فلا كرامة فيه أي في الجليوس والوطه وبغني
 عدم حرمته البول والتعوط على قبورها أي المرند والحري لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الأحياء
 وقوله لكن يغني اجتنابه أي وجوباً في البول والفاطش وتديبا في نحو الجليوس عليه وقوله ولا كرامة
 في منية بين القابر بعل أي مالم يكن متنجساً بنجاسة رطبة والافيجرم ان مشي به على القبر أما غير
 الرطبة فلاعش (قوله ووطه عليه) أي القبر الذي لمسه ولو مهدراً في يظهر وظاهر أن المراد به محاذي
 الميت لا ما اعتيد التحوط عليه فانه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه
 جدابه لانه يطاق عليه أنه محاذ له اه حجج شوبرى (قوله اللهم عنهما) والحكمة فيه توزير الميت
 واحترامه وأما خبر مسلم أنه **عنه** قال لان مجلس أحدكم على جمره خير له من أن يجلس على قبر ففسر
 الجليوس عليه بالجلوس للبول والفاطش ورواه ابن وهباً أيضاً بلطف من جلس على قبر يبول عليه أو يتعوط
 الخ وهو حرام بالاجماع شرح مر (قوله وفي معناها الانكسار عليه) أي بجنبه والاستناد اليه يظهر
 فهممته تارة من حرف والظاهر أنهما في معنى الجليوس فقط وفي شرح مر ما يقتضى ذلك (قوله بلا
 حاجة) لم يبين الشارح مفهوماً بالاندية لوطه وكذلك صنع مر (قوله الآية) أي من يريد
 زيارته وان لم يكن ميتة (قوله ذكره بجميعه) أي اظهاراً باننا (قوله بالجنس) بفتح الجيم وكسرهما
 برماوى (قوله وكتابة عليه) أي اذا كان ولياً أو عالماً كتب اسمه ليبرار و محترم (قوله وخرج بجميعه
 تطيينه) أي فلا يكره بل يباح ويكرهه أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما
 يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل العتاب عند الدخول لزاراً في الاولياء نعم ان تصدقة قبيلاً ضرتهم أي

كسبية أو بيت للنسب عن الثلاثة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وفي الاوّل والثالث مسلم وخرج بجميعه تطيينه خلافا
 للامام والغزالي

(دوم) أي البناء (مقبرة مسبية) بيان بجرت عادة أهل البلد بالدفن فيها كما لو كانت موقوفة ولأن البناء يتأبد بعد احتراق الميت فلا يبني فيها عدم البناء كما صرح به الأصل بخلاف ما لو بنى في ملكه أو التصريح بالتحريم من زياد في وصرح به في المجموع (وسن رشفه) أي القبر (بماء) لأنه عليه فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون برواه البزار والدمني فيه التناؤل بغير يد المصنوع وحفظ القراب ويكره وشبهه الماء الورد (ودفع حتى عليه) لأنه عليه ففعل ذلك بتدبير ابنه إبراهيم رواه الشافعي وسن أيضا وضع الجريد والرمان ونحوهما عليه (د) وضع (حجر أو خشية عند رأسه وجمع أهله موضع) واحد من المقبرة لأنه عليه وضع حجرا أي مقبرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أنعم بها قبر أبي وأدفن إليه من مات من أهل رزاه أبو داود بإسناد جيد وتعبيري بأهلهم من تعبده بأقارب (دز يارة قبور) أي قبور المسلمين (رجل) خلب مسل كنت

وأعتابهم التبرك لم يسكره وهذا هو المعتاد برواي (قوله وحرم أي البناء) ظاهره أو بلعنا وإن ينحرف وقفه أو محل ذلك لم يكن الميت من أهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور أهل الصلابة لما في ذلك من أحياء الزيادة أو التبرك حل ومن البناء ما اعتد به جعل أو بعبارة أخرى مبرمة بحيطه بالقبور أخذنا من التعليل بقوله ولأن البناء الحكي حج قال سم الإإذا كانت الاجزاء المذكورة خلفه من النبت والدفن عليه (قوله كما لو كانت موقوفة) أي تيسرا في الوقوفة وعبارة شرح مر ومنها الموقوفة بالاولى واعترض بأن الموقوفة هي للملأه وعكسه وربوا بأن نرى في السلبه بدخل موانع اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى سبلا ولا وقفا فاتح ما ذكره الشارح فالسلبه أشعم شوري ورواي (قوله بعد احتراق الميت) أي فيحرم الناس من تلك البقعة حج (قوله فلا يبني فيها عدم البناء) ولو سجدا وأما في الأثرين إلا أن احتيج إلى البناء فيها لحظف نبت سارق أو سبع أو تخترقه بسبل فلا يهدم إلا محرم وضعه ومن السبل قرافة مصر فيهدم ما بها من البناء إن عرف حاله في الوضع فإن جعل حاله ترك سجدا على وضعه بحق كافي البناء الذي على حافة الأتاه والاشوايح اه عش على مر وقوله فيهدم ما بها أي ماعدا قبة أماننا الشافعي لأنها كانت قبل الوقف دار الإبن عبد الحكم عش ولا يجوز زرع شيء في السلبه وإن يقن بلاء من مهالنه لا يجوز إلا ارتفاع ما به غير الدفن ينقل وقول للتولي يجوز بعد البناء يجوز على المملوكة حج عش على م ر (قوله وسن رشفه) أي القبر أي بعد الدفن مال بزل مطر يأتي حج ويذيقه إن لو نبت عليه حشيشا ككتفي به عن وضع الجريد بالأخضر الآتي فيساعل نزل المطر ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي لا معنى لها لوصول المقصود من تعميده التراب بخلاف وضع الجريد بزيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة تدرج تحت بتدبير الجريد عش على مر (قوله بماء) أي طاهر وكونه باردا أولى ويجرم بالنجس لأن فيه أضراره ومن قال بركه محمل على كراهة التحريم برواي (قوله بتدبير المصنوع) قال في المصباح المصنوع بفتح الميم والميم موضع المصنوع والجمع مصانع عش على مر (قوله ويكره رشه الماء الورد) أي لأنه لصاغة مال وإنما يجرم لأنه يفعل لفرش صحيح من الأكرام الميتة والزرار عليه لطلب ربح البقعة به فقط قول السنوي ولو قيل بشعر به لم يعمد ويؤيد ما ذكره قول السبكي لأبأس باليسر منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة شرح م ر (قوله ووضع حتى) أي صغار شرح م ر (قوله ونحوهما) أي من الأشياء الرطبة فيدخل فيه البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وعبارة شرح م ر ويستحب وضع الجريد بالأخضر على القبر للاتباع وكذا الرمان ونحوه من الأشباه الرطبة وينتفع حتى غير مالكة أخذه من القبر قبل بيبه لعدم الاعراض عنه فان يبس جاز زال نفعه المقصود منه حال طوبته وهو الاستغفار اه قال عش عليه أما مالكة فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذ لانه صارحة للميت وإن كان كثيرا يعرض عنه مثله عادة محرم ويظهر أن مثل الجريد ما اعتد به من وضع الشمع في أيالي الأعياد ونحوهما على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه بأخذه من موضعه اه (قوله عند رأسه) ذكر المارودي استحبابه عنه رجله أيضا شرح م ر (قوله وجمع أهله) المراد بهم ما يشمل الزوجة والمبدء عبارة شرح م ر ومنهم الأرواح والعتقاد والمحرم من الرضاة والمصاهرة ومشاهم الأصدقاء اه وقوله بوضع أي ساحة من المقبرة وليس المراد بقبر واحد (قوله أنعم) أي أجعلها علامة على قبر أخي عرفته بها فهو من لم يعمى جعله علامة وقوله قبر أخي أي من الرضاة (قوله وتعبيري بأهلهم) أي أشموله للأرواح والعتقاد والمحرم من الرضاة والمصاهرة ومشاهم الأصدقاء حل وشوري (قوله زارة قبور الخ)

وردم من زارة قبر والده وأوحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأ كذلك يوم الجمعة تخبر أي نعيم من زارة قبر والده وأوحدهما يوم الجمعة كان كحجة (فائدة) روح الميت يوم الزياره بقبوره ولا تفرقة أيد الكفن أشد ازيارها به من عصر الخيس الى شمس السبت وذلك اعتاد الناس الزياره يوم الجمعة وفي عصر الخيس واما يارته عليه السلام لشهداء أحد يوم السبت فلنفتح يوم الجمعة مما يطلب فيه من الاجمال مع بعدهم عن المدينة قل وبرماوى وعش على مر (قوله فباحة على المتمد) نعم ان كانت الزياره بقصد الاعتبار وتذكر الموت كانت متدبه مطلقا اطاف (قوله ولغيره مكرمه) وقيل حرام تخبر عن الله زارات القبور وحمل على ماذا كانت زيارتهن للتعبيد والبيكاه والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيها خروج محرم وقيل تباح اذا أمن من الاقتتان عملا بالأصل شرح مر (قوله فقتن لهما) ومعنا ان محل ذلك حيث اذن الزوج أو الوليد أو الولي عش على مر (قوله ومثله قبور سائر الخ) والاوجه عدم إلحاق قبر أبويها وأخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذنا من العلة وان بحث ابن قاضي شبهة إلحاق شرح مر ومحمل عدم إلحاق ما لم يكونوا لعلماء أو أولياء كافي عش عليه (قوله وان يسلم زائر) أي له ثواب المسلمين اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليها كافي حال الحياة بل الأولى كافي شرح مر والزائر ليس يقيد بل يندب لكل من مر على القبر السلام على من فيه ولا يخص ذلك بالوقاات التي اعتيدت الزياره فيها ويسن أن يكون الزائر مستقبلا وجه الميت وان يكون على طهاره ويتأ كذلك في حق الاقارب خصوصا الابن بر ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذي هو فيه وقدر دعته عليه الصلاة والسلام انه قال مامن أحد عمر بقبر أخيه المأمون كان يعرفه في الدنيا يسلم عليه الاعرفه ورد عليه السلام كذا كره مر في شرحه وقوله كان يعرفه مفهومه انه اذا عرفه من لا يعرفه وسلم لا يرد عليه وانه اذا عرفه من كان يعرفه في الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه والظاهر خلافه فيها وقوله الاعرفه ورد عليه السلام في إشارة الى انه يؤدي للمسحوقه ولو بعد الموت وان الله تعالى يعطيه قوة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ومع ذلك لا ثواب فيه لغيره على الزلان تسكيفة فتدقطع بل موت كافي عش عليه (قوله دار) بالنصب على الاختصاص وهو أفضح أو النداء وبالجر بدل من كم شورى فيكون بدل كل من كل ويكون هناك مضاف محذوف أي أهل دار كافر ومشيعنا (قوله وان ان شاء الله) فان قيل ما فائدة المشيئة مع ان اللحوق مقطوع بوقلت اجاب بيان المشيئة للتبرك أو هي للحوق في الوفاة على الاسلام أو للحوق به في هذه البقعة اه ومثله شرح مر (قوله ولا تقتنا بعدهم) ويسن أن يزيد اللهم رب هذه الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها رحمة منك وسلام منى برماوى (قوله فنظر العرف العرب) وهو لا يقول عليه عش (قوله وان يقرأ) والأجر له وللميت قال شيخنا والتحقيق أن القراءة تمنع للميت بشرط واحد من ثلاثة أمور اما حضوره عنده أو قصد له ولوم بعد أو دعواته ولوم بعد أيضا اه (قوله بعد توجهه الى القبلة) أي حال القراءة والدعاء وان لم يرد فيه في الدعاء وكونه واقفا أفضل برماوى وشو برى (قوله كفر به منسيا) أي بحيث لو كان يسلمه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لان أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له الاطلاق من السلام على أهل القبور مع ان صوت المسلم لا يصل الى جنتهم لو كانوا أحياء عش على مر ويلبني أن المراد كافر به من اعتبار عاداته مع الفعل لا باعتبار مقام الميت ومقداره حتى لو كان عظيما جدا بحيث يقتضى مقداره البه عندته جدا لكن عادته مع الزائر التبرك والتبرك والتواضع وتقر به منة وقت عند زيارته عادته مع على الحد الذي كان يشرب منه في الحياة وانه لو كانت عظمة

تهبتكم عن زيارة القبور
 زوروها أمان يارة قبور
 الكفار فباحة وقيل
 عمرة (ولغيره) أي غير
 الرجل من أتى وخشي
 (مكرهه) لقله صبر الاثنى
 وكفرة جزعها وألحق بها
 الخنثى احتياطا وذكر
 حكمه من زيادتي وهذا في
 زيارة قبر غير النبي عليه السلام
 أمان يارة قبره فقتن لهما
 كل رجل كافتاده اطلاقهم
 في الحج ومثله قبور سائر
 الانبياء والعلماء والاولياء
 (وان يسلم زائر) فيقول
 السلام عليكم دار قوم
 مؤمنين وان ان شاء الله بك
 لاحقون رواه مسلم زاد
 أبو داود اللهم لا تحرمنا
 أجرهم ولا تقتنا بعدهم واما
 قوله عليه السلام عليك السلام
 تحية الموقى فنظر العرف
 العرب حيث كان من عادتهم
 اذا سلموا على قبر يقولون
 عليك السلام (و) ان يقرأ
 من الفسركان ما تيسر
 (ويدعو) له بعد توجهه الى
 القبلة الدعاء يقع للميت
 وهو عقب القراءة أقرب
 الى الاجابة (و) ان يقرب
 من قبره (كقرف به منسيا)
 زيارته (حيا)

الميت من جهة السلطان فان كان مجرد التجبر والظلم والحال انه لا خير فيه لم يحترم بعد موته ولم يطلب
 الابعاد منه وان كان فيه نوع خبير وعدل احترم بطاب الابعاد بحسب الحال مر قال في شرح الروض
 نعم لو كانت عادته معه البعد وقد اوصى بالثوب منه فرب منه فرب منه لانه قد حقه كالأذن له في الحياة قاله الزركشي
 سم (قوله احترامه) ويؤخذ من هذا كراهة ما عايناه من زوار الوايا من دفعهم التوابيت وتلقاهم
 بهار نحو ذلك والسنة في حقهم التاديب في زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعدهم قدر ما سرت
 به العادق في زيارتهم في الحياة تطيبها لها كما قال حجج والقرام القبر وما عليه من نحو توابوت ولو
 قبره **ع** بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة فيبحة وأنتى مر بعدم الكراهة حيث
 صدقته قبليهما التبرك زى (قوله وحرم تله) أى وان أمن التغير لما فيه من تأخير دفنه للمأمور
 بتقبيله وتعرينه هلكت حرمة شرح مر وقوله قبل دفنه أما بعد دفنه فبما في قوله وحرم نبشه (قوله
 من مقبرة محل موته) يؤخذ منه ان دفن أهل انبابة موتاهم في القراة ليس من النقل الحرم لان القراة
 صارت مقبرة لاهل انبابة فانقل البها ليس قتلان مقبرة محل موته وهو انبابة مر أى ولا فرق في ذلك
 بين من اعتاد الدفن فيها أو في انبابة فيا يظهر ومثله يقال فيها اذا كان في البلد الواحد مقابر متعدة
 كباب الضر والقراة والازركية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن في أيها شاء لا بماهرة باده بله ذلك وان
 كان ساكنيا قرب أحد هاجد العلة المذكورة له عى على مر (قوله الامن بقرب مكة) المراد
 بالقرب مسافة لا بتغير الميت فيها قبل وصوله اليها والمراد بمكة جميع الحرم لان قال الزركشي
 وغيره أن خانم كلام لجب العبرى وغيره لا يفتى التخصيص بالثلاثة بل لو كان بقرب أهل الصلاح
 والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن ولو اوصى بنقله من محل موته الى محل من
 الاماكن الثلاثة نفقت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الاذرى ما لو اوصى بنقله من محل موته
 الى محل غير الاماكن الثلاثة فيحرم تنفيذها وبحث بعضهم جواز لأحد الثلاثة بعد دفنه اذا اوصى به
 ووافقه غيره فقال هو قبل التنوير واجب هذا الوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى عب ولا أثر
 لوصيته ولو تعارض القرب من الاماكن المذكورة ودفنه بين أهلها فالاول أولى كما يشهده الشيخ رحمه الله
 تعالى شرح مر (قوله وابلها) يوزن كبرياء وحسب قصر ألقه وتشد يد اليا أيضا وقال في المطالع
 بحذف اليا الاولى وكسر الهزة وسكون اللام وبلادو يقال اليا بالالف واللام وهو غريب ومعناه
 بيتانته برامدى (قوله فلا يحرم تله اليها) محل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه
 فرض ذلك على أهل محل موته فلا يسقط عنهم جواز نقله قاله ابن شبة وهو ظاهر وقضية ذلك انه لو
 كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها جازم النقل الى ما ليس كذلك له شرح مر وقوله بم
 مقبرة البلدو يفسدها أى ولو في بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها من النيل دون غيره فيجوز
 نقله في جميع السنة وقوله جازم النقل الى ما ليس كذلك أى ولو ليلد آخر ايسلم الميت من الفساد وهذا
 اذا كان غير شهيد أما هو فلا ينقل أى وان كان بقرب أحد الاماكن الثلاثة لان النبي **ص**
 أمرني فتنلى أحدان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة كفى شرح مر والرشيدى
 عليه (قوله قبل البلا) بكسر الباء مع الفصر ويشتمهم المذح ف (قوله الا للضرورة) وليس
 منها ما لو كفن في حرير فلا يجوز نبشه لغير يده عمه لان الكفن حق الله تعالى وهو مبنى على المسحة
 شرح مر (قوله كدفن بلا طهر) وكالودفت امرأة حامل بيمين ترحى حياته بأن يكون له ستة
 أشهر فأكثر فيش جوفها ويخرج اذ شغلها من قبل دفنها أيضا فان لم ترحى حياته فلا كبر يترك دفنها
 الى موته ثم تدفن مر وقوله لكن يترك دفنها الى موته أى ولو تغيرت ثلاثا بدفن الجمل حيا عى

احترامه (وحرم تله)
 قبل دفنه من محل موته
 (الى) محل (أبعد من
 مقبرة محل موته) ليدفن
 فيه وهذا أولى من قوله
 ويعمر تله الى بلد آخر (الا
 من بقرب مكة وللمدينة
 وابلها) أى بيت للقدس
 فلا يحرم تله اليها بل يختار
 لفضل الدفن فيها (و) حرم
 (نبشه) قبل البلا عند أهل
 الخيرة بذلك الارض (بعد
 دفنه) لنقل وغيره ككتفين
 وصلاته عليه لان فيه متكا
 لحرمة (الضرورة)
 كدفن بلا طهر) من

طهره الواجب وليوجه
 إلى القبلة وقول ولم يتغير
 من زيادتي (أو) كدفن
 (في معصوب) من أرض
 أو نوب ووجد ما يدفن أو
 يكفن فيه الميت فيجب
 نبشه وان تغير ليرد كل
 لصاحبه مالم يرض ببقائه
 (أو وقع فيه مال) خاتم أو
 غيره فيجب نبشه وان
 تغير لآخذه سواء أظلمه
 مالكه أم لا كما اقتضاه كلام
 الروضة والمجموع وقيدته
 صاحب المهذب ومن تبسه
 بالطلب كما قيده الاصحاب
 مسألة الابتلاع الآتي وقد
 فرقت بينهما في شرح
 الروض ولو بلغ مال نفسه
 وماتت بنش أو مال غيره
 وطلبه مالكه بنش وشق
 جوفه وأخرج منه وردة
 لصاحبه ولو ضمنه الورثة
 كما نقله في المجموع عن
 الاطلاق الاصحاب راداه
 على ماقى العدة من ان
 الورثة اذا ضمنوا لم يشق
 ويؤيده ما اقتضاه كلامها
 من انه يشق حيث لا ضمان
 وله تركه في نقل الروايات
 عن الاصحاب ما يوافق
 ما فيها بخوارقها بعد البلاغ
 يحرم نبشه بل يحرم عمارة
 وتسوية التراب عليه لئلا
 يمتنع الناس من الدفن فيه

واقبله من انه يوضع على بطنها حتى ليجوت غلط فاش فليجدر حج (قوله أو تيمم) أفهم أنه
 اذا قبل الدفن لا يجوز نبشه للصل وان كان تيمم في الاصل لنقد العائل ولنقد الماء بمحل يغاب فيه
 وجوده وهو ظاهر ع ش على مر (قوله ولم يتغير) المراد بالتغير التثني وليس المراد به النطق كما
 قاله بعضهم شيخنا واعتتمده زى (قوله أو في معصوب) معطوف على قوله بلا طهر في قوله كدفن
 بلا طهر ومن المعصوب المسجود وان لم يرضق على الصاب قاله الاذري شوبرى (قوله ووجد ما يدفن
 الخ) اما اذا لم يوجد فلا ينبش بل يدفن للمالك ممن ذلك ويجوز عليه بدفع الثمن من تركه الميت ان كانت
 والاقرن منفقان كان والاقرن بيت المال فيايسر المسألة ان لم يكن هو أى المالك منهم كما في شرح مر
 وعش (قوله أو وقع فيه مال) معطوف على دفن فلاناسب أن يقول أو وقوع مال فيه ليناسب
 العطفوات (قوله سواء أظلم مالكه أم لا) المتبادر من عدم الطلب الكوت وهو يقتضى انه لو تبس
 عنه لم ينبش وهو ظاهر ع ش على مر (قوله بالطلب) معتد (قوله وقد فرق بينهما في شرح
 الروض) وهو ان مسألة الابتلاع فيها انتهاك حرمة الميت يشق جوفه فقيدت بطلب المالك بخلاف
 مسئلة نبشنا (قوله ولو بلغ) بكسر اللام من باب علم الخ (قوله مال نفسه) أى ولو أكثر
 من الثلث ولو في مرض موته يبرأوى (قوله لم ينبش) أى لاستهلاكه حال حياته كما في شرح مر وقال
 ع ش عليه يؤخذ منه انه لا يشق وان كان عليه دين اهلاكه قبل تعلق الغرام به وهو كذلك اه
 (قوله نبش وشق جوفه) ظاهره وان تغير شوبرى (قوله راداه على ماقى العدة الخ) المتعدى ماقى
 العدة فتضمنه احد من الورثة أو غيرهم حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا لميت من
 انتهاك حرمة شرح مر وعش عليه (قوله ويؤيده) أى ماقى المجموع ووجه التأييد انه اذا شق
 جوفه وجد العود والتركه كذلك يشق مع ضمان الورثة وقد قال لا تأيد لان الضمان أثبت من التركة
 بدل لانها معرضة للتلط بخلاف ماقى العدة الحاصل بالضمان شيبورى زى (قوله كلامها) أى العدة
 في موضع آخر وقوله ما يوافق ما فيها أى العبارة الاولى المرودة (قوله يجوز) أى تساهل في النقل
 فاتحقيق في النقل عنهم ما نقله النووي من الاطلاق من أنه ينبش وشق جوفه ولو ضمنه الورثة وان
 كانت العلة ضعيفة شيخنا (قوله بل يحرم عمارة) أى في المسئلة شوبرى (قوله وتسوية التراب
 عليه) جهته مفسرة لما قبلها أى عمارة بنسوبة التراب الخ شوبرى (قوله واستسنى) أى من حرمة العمارة
 وهذا كمنه على ضعيف وهو الاثم والافواه لانه لا ينل أجسادهم كما قرره شيخنا وأوجب بأنه
 مستثنى من عدم تحريم النبش لمن تحريم العمارة كما في شرح الروض (قوله ومن نغزة نحو أهله)
 أى النغزة من الاجازة لاهل الميت. ينبغي أن يسن ذلك لاهل الميت بعضهم مع بعض ونسب النغزة
 أيضا للقتل وان لم يكن رقيقا يراى وان بالنسبة لما يتأثر بهو بدعواه بما يناسب ونسب الصاخفة هنا
 أيضا لان فيها جبر اهل الميت وكسر السورة الحزن أى شدته بل هذا أولى من الصاخفة في العيد وتحصل
 سنة التزينة بمرءة واحدة فلو كررها هل يكون مكرها والمافيه من تجدد الحزن أم لافيه نظر وقد يقال
 مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد الثلاثة عدم كراهة التكرار في الثلاث سيما اذا وجد عند أهل
 الميت جزع عليه كما في شرح مر وعش (قوله كسهر) في المختار الاصحها رآه بيت المرأة اه (قوله
 وهي الاصب) أى اصطلاحا ما عتقتى التسليق أصيب بن يزع عليه ولومالا (قوله لو بعد
 الاجر) أى ان كان الغرض ينفع الزاى مساما وقوله والدعا. لبيت بالمغفرة أى ان كان مسلما كما هو

لظهم عدم البلاستنى فيور المحابة والعلماء والاولياء (وسن أنزىة نحو أهله) كسهر وصديقى وهى الامر بالصبر والحل عليه بوعدا لاجر
 والتحذير من الوزج بالجزع والدعا. لبيت بالمغفرة ولصاحب جبر المعصية لأنه ^{بالتحذير} صر على امرأة

تبيح على صبي طافها التي الله
 ابن زيد قال أرسلت احدي
 بنات النبي صلى الله عليه
 وسلم تدعوه وتجره ان ابنا
 لها الموت فقال للرسول
 ارجع اليها فخرها ان الله
 ما أخذ له ما أعطى وكل
 شيء عنده باجل مسمى
 فرها فلتصبر ولتحتسب
 وتقيدي بنحو أهله من
 زيادتي ومن أن يصهم
 جهاتني الصغار والنساء الا
 الشابة فلا يزين بها المعاصر بها
 ونحوهم (د) هي (سعد)
 دفنه اولي منها قبيده
 لاشتغال أهل الميت
 بتجهيزه قبله فالي الروضة
 الآن يرى من أهله جزئا
 شديدا فيختار تغديها
 ليصبرهم وذكر الاولوية
 من زيادتي (ثلاثة أيام
 قريبا) من الموت لحاضر
 ومن القديم أو بلغ الخبر
 لغائب ففكره التعديدها
 بعد ما اذ الفرض منها
 تكفين قلب المصاب والغالب
 سكونه نفيها بجد حونه
 (فيزي مسلم بمثل) بان
 يقال له (أعظم الله أجزاك)
 جعله عظيما (وأحسن
 عزارك) بالله أي جعله
 حسنا (وغفر ليبتك وكبفر
 أعظم الله أجزاك) مع
 قوله (وصبرك) أو أخلف
 عليك أو جبر مصيبتك أو

ظاهر رشيدى (قوله تبيح على صبي لها) أي مع جرح منها فذلك أمرها بالتقوى (قوله انما الصبر)
 الصبر حرس النفس على كربه وتحمله وليذب تفارقه وهو مدحود ومطلوب عيش على مر (قوله)
 عند الصدمة الاولى) المعنى انما يصمد الصبر عند الصدمة الاولى والمراد ابتداءها وان لم تكن أولى فالمراد
 عند اول كل مصيبة كما قرره شيخنا وقال الشوبري أي انما يصمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما بعد
 فبمع السلو طبعها اه (قوله احدي بنات النبي ﷺ) هي زينب كافي رواية وقيل طافعة
 وقيل رقية شوبري (قوله ان الله ما أخذ له ما أعطى) مأمودية هي أي الله الاخذ والاعطاء أو موصولة
 والعائد محذوف اسكن يلزم عليه لطلاق ما على العاقل الا أن يقال فيه تغليب غير العاقل على العاقل لان
 ما أخذ شامل للعاقل وغيره وقد ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لاقضاء المقام
 والمعنى ان الذي أخذته الله هو الذي كان أعطاه فقد أخذ ما هو له برماوى (قوله وكل شيء) أي من الاخذ
 والاعطاء ومن الاضس وأما هو أهم من ذلك وهي جملة ابتدائية مطبوعة على الجملة المؤكدة ويجوز في
 كل التبص عطفها على اسمان فيتحسب التأكيدي أيضا عليه برماوى (قوله عنده) المراد بالغنبة
 المرهون من مجاز الملازمة برماوى (قوله باجل) يطلق الاجل على الجزء الاخير وعلى مجموع العمر
 وقوله مسمى أي معلوم أو مقدر (قوله حتى الصغار) أي الذين لهم نوع تمييز عيش على مر (قوله)
 الا الشابة فلا يزين بها الخ) عبارة شرح مر ولا يزيى الشابة المعاصرها أو زوجها كما قاله الشيخ
 وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر كمدبها وأما الاجنبى فيكره لها ابتداءها بالتعزية والرد عليها
 وبجرمان منها فيساعى سلامه لان كلامها لم يطعمهم فيها كما قرره شيخنا (قوله تقريبا) فلا تفر
 الزيادة بنحو نصف يوم مثلا حل (قوله من الموت) أي لامن الله من هل وان تأخروفته عنها لتمتد
 نعم حل (قوله حاضر) أي وان بعدت المسافة بينهما في البلوى فينبى أن مثل البلد مجاورها عيش
 (قوله ومن القديم) أي قديم المرزى أو المرزى وعبارته شرح مر مر أمعدغنية المرزى أو المرزى أو
 مرضه أو جبهه أو عدم علمه كما يحتمل الاذرى وتبعه عليه ابن المقرئ في تشبيته ويذهب أن يلحق بها
 كل ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقى الى القدم والعم وزوال المانع (قوله بمثل) أي ولو زانبا محسنا
 وتارك صلاة وان قتل حدا أي ولو رقيقها والحاصل ان الصور التي في المقام أو بعبارة أخرى بمثل مسلم وكافر
 وتعزية كافر بمسلم وكافر والحكم أنها سنة في الاولين ومباحة في الآخريين ان لم يرج اسلام الكافر
 المرزى يفتح الزاى والاسف كما يؤخذ من شرح مر (قوله بان يقال له اعظم) هو أفصح من عظم خلافا
 لعب وقدم الدعاء للمرزى هنا لانه مخاطب (قوله أي جعله عظيما) وليس فيه دعاء بكثره مصائبه فقد قال
 تعالى ومن ينق الله بكفره عن عبثاته ويعظمه له جزا برماوى (قوله أي جعله حسنا) يعنى بالمر عليه (قوله)
 وغفر ليبتك) قدم المرزى لانه مخاطب وقيل يقدم الميت لانه أحوج بتركه لتجو تارك صلاة ومتبع
 برماوى (قوله مع قوله وصبرك) ولا يقال وغفر ليبتك لانه حرام زى ومثله شرح مر وظاهره
 وان كان صغيرا السكن في حج قيل قول المصنف ولا يجب غسل كافر ماضى يظهر حل الدعاء لاغفال
 الكفار بالمغفرة لانه ليس من أحكام الدنيا بخلاف صورة الصلاة عليه عيش على مر ويحث فيهم
 أنه لا يسر لاهل الميت تعزية بعضهم ببعض وفيه نظر ظاهر مخالفتها المعنى وظاهر كلامه حج شوبري
 (قوله ويبرى كافر) والمرزى كافر أو مسلم حل (قوله غفر الله ليبتك) وقدم هنا الدعاء للميت مع
 ان مخاطب اولي بالتقديم كشراف المسلم حل (قوله وأحسن عزارك) ولا يقول وأعظم أجزاك لسكره

نحوه كافي الروضة كأصلها ثم لو كان الميت من لا يخلف بدله كاب لقليل بدل أخلف الله عليك خائف الله عليك
 أي كان الله خليفة عليك تلك الشيخ أبو حامد عن الشافعى (د) يبرى (كافر محترمه بمثل) بان يقال له (غفر الله ليبتك وأحسن عزارك)

ويبنى

ويبقى للمزى اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيروا لعلمهم حذفه ولو شرحه شرح مر (قوله عزاءك) العزاء بالمد الصبر والسوق (قوله) وشرح بز يادى محترم الخ) ولا يعزى للمسلم ايضا المرند والحرفي اذ انما شرح مر (قوله) فلا يعزى ان) أى تكبره تعزيهما نعم لو كان فيها توقيهها محرم وقوله الا ان يرحى اسلامها أى فان رضى حتى سنة شرح مر (قوله) وللمسلم تعزية كافر) أى جوزا لانها ان لم يرح اسلامه والا فتدبا شرح مر (قوله) ولا تقص عدك) بتخفيف الفاق كما سمته من شيخنا ح ف وصب عدك على المعولية أو رفعة على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعدبا ومثله فى قول على خط وعبارة ع ش على مر قوله ولا تقص عدك بنسبه ورفعه مع تخفيف القاف وتدبدها مع الصب اه قالى المجموع وهو دعاء بدارم الكفر أى لانه دعاء بتكثير أهل السنة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن القتيب فقال ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أى لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكر شيخنا وطال فى بيانه حل (قوله) وجزا بكاء عليه) واعلم انه اذا كان البكاء على الميت تخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به ولجب وردة كقفل فكذلك لكن الصبر أجل أو صلاح وبركة وشجاعة وقد نحو علم فتدبر أو لقد صدق لوبر وقيام مصلحة ففكره وأول عدم تسليم القضاء وعدم الرضا به فرام كما ذكره قول على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء حرة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب بكاء الناحية فانها تنبى لشجوع غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة يكون فيسب مع عدم علمه بالسب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجوع والضعف وبكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكى بالضم مع العين من غير صوت والممدوما كان معصوم وأما التباكى فهو تكلف البكاء وهو نوعان مجرد ومذموم فالاول ما يكون لاستحباب بركة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضى الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر بيكان فى شأن أسارى بدر أخبرنى يا رسول الله ما بيكك فان وجدت أى سب ابى كان بيكيت والابا كيت ومن ثم لم يتكبر عليه صلى الله عليه وسلم والثانى فى ما يكون لأجل الزيادة والسمة وماذا كر من أسباب البكاء العشرة قد يرحم الى اثنين السرور والمزن حقيقة أو حكا ع ش على المواهب (قوله) قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر حل (قوله) على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره ما ذاك سنة أو ربعه أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين جاءه قال سميت على اسم فى ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن ابن عوف فقال له أنبىك يا رسول الله وقد يتبعنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن انه رحمة وكنابه جبريل عليه السلام حين جاءت به أمه فقال السلام عليك يا ابراهيم ومات فى السنة التاسعة من الهجرة برمادى وقال (قوله) على قبر بناته) لعلها أم كلثوم ثم آيات فى المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها المسم وانما تعرف بكيتها فانت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل فى حفر تعاملى والفضل وأمامة بن زيد وفى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذر فان فقال هل فىكم من لم يقارف اللبلة وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على مر (قوله) فاذ لو جيت) أى المصيبة يعنى الموت أى حصلت ولا يثنى هذا ما ذكره اولاً من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بناته الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويناب عليه ثواب الواجب (قوله) قال الموت) فى المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

ويخرج بز يادى محترم الحرفي والمرند فلا يعزى الا ان يرحى اسلامها أى فان رضى حتى سنة شرح مر (قوله) وللمسلم تعزية كافر) أى جوزا لانها ان لم يرح اسلامه والا فتدبا شرح مر (قوله) ولا تقص عدك) بتخفيف الفاق كما سمته من شيخنا ح ف وصب عدك على المعولية أو رفعة على الفاعلية لانه يستعمل لازما ومتعدبا ومثله فى قول على خط وعبارة ع ش على مر قوله ولا تقص عدك بنسبه ورفعه مع تخفيف القاف وتدبدها مع الصب اه قالى المجموع وهو دعاء بدارم الكفر أى لانه دعاء بتكثير أهل السنة ومن لازم ذلك دوام الكفر ومنعه ابن القتيب فقال ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أى لانه لا يلزم من كثرة عددهم مع كونهم اهل ذمة بقاؤهم على الكفر كذا ذكر شيخنا وطال فى بيانه حل (قوله) وجزا بكاء عليه) واعلم انه اذا كان البكاء على الميت تخوف عليه من هول يوم القيامة ونحوه فلا بأس به ولجب وردة كقفل فكذلك لكن الصبر أجل أو صلاح وبركة وشجاعة وقد نحو علم فتدبر أو لقد صدق لوبر وقيام مصلحة ففكره وأول عدم تسليم القضاء وعدم الرضا به فرام كما ذكره قول على الجلال وقال العلماء البكاء عشرة أنواع بكاء فرح وبكاء حزن على ما فات وبكاء حرة وبكاء خوف مما يحصل وبكاء كذب بكاء الناحية فانها تنبى لشجوع غيرها وبكاء موافقة بان يرى جماعة يكون فيسب مع عدم علمه بالسب وبكاء المحبة والشوق وبكاء الجزع من حصول ألم لا يحتمله وبكاء الجوع والضعف وبكاء النفاق وهو ان تدمع العين والقلب قاس فالبكى بالضم مع العين من غير صوت والممدوما كان معصوم وأما التباكى فهو تكلف البكاء وهو نوعان مجرد ومذموم فالاول ما يكون لاستحباب بركة القلب وهو المراد بقول سيدنا عمر رضى الله عنه لما رأى المصطفى وأبا بكر بيكان فى شأن أسارى بدر أخبرنى يا رسول الله ما بيكك فان وجدت أى سب ابى كان بيكيت والابا كيت ومن ثم لم يتكبر عليه صلى الله عليه وسلم والثانى فى ما يكون لأجل الزيادة والسمة وماذا كر من أسباب البكاء العشرة قد يرحم الى اثنين السرور والمزن حقيقة أو حكا ع ش على المواهب (قوله) قبل موته وبعده) لكن الاولى تركه عند المحتضر حل (قوله) على ولده ابراهيم) ومات وهو صغير وكان عمره ما ذاك سنة أو ربعه أشهر وثمانية أيام وقيل سبعون يوما وهو الصحيح وقيل سنة وعشرة أشهر وستة أيام وحين جاءه قال سميت على اسم فى ابراهيم وكان معه يومئذ عبد الرحمن ابن عوف فقال له أنبىك يا رسول الله وقد يتبعنا عن البكاء فقال ويحك يا عبد الرحمن انه رحمة وكنابه جبريل عليه السلام حين جاءت به أمه فقال السلام عليك يا ابراهيم ومات فى السنة التاسعة من الهجرة برمادى وقال (قوله) على قبر بناته) لعلها أم كلثوم ثم آيات فى المواهب وأما أم كلثوم ولا يعرف لها المسم وانما تعرف بكيتها فانت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها صلى الله عليه وسلم ونزل فى حفر تعاملى والفضل وأمامة بن زيد وفى البخارى جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذر فان فقال هل فىكم من لم يقارف اللبلة وقوله على القبر أى قبر أم كلثوم لان الكلام فيها ع ش على مر (قوله) فاذ لو جيت) أى المصيبة يعنى الموت أى حصلت ولا يثنى هذا ما ذكره اولاً من أنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بناته الخ لان ذلك دليل الجواز وهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى والمكروه لبيان الجواز ويناب عليه ثواب الواجب (قوله) قال الموت) فى المختار ووجب الميت اذا سقط ومات

ويقال القتل واجب فقله قال الموت أي حاول الموت لان الوجوب ليس نفس الموت (قوله) لاندب ونوح) كل من السدب والنوح صغيرة لا كبيرة كقوله الشيخان في باب الشهادات وفي حج هنا ان النوح والجزع كبيرة ع ش على مر (قوله) وهو عد محاسنه) أي على الوجه الذي مثل به من الاتيان بحرف الندبة فلا يخالف قوله فيما س تخلاف في الجاهلية وتقدم أنه عند المحاسن لكن لا على هذا الوجه (قوله) وهو عد محاسنه) العتد كلام الجموع فالبكاه وحده لا يحرم وعد الثماثل من غير بكاه لا يحرم وهو في الجاهلية فلا يحرم تعدد الثماثل إلا أن قارنناه بالبكاه ورفع الصوت حل وهو الموافق لما مر من أن في الجاهلية مكروه والثماثل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص اه زى وبعبارة شرح مر وهو كما حكاه للصف في أذكاره وجزم به في الجموع عد ما مع البكاه كواكفاه واجلها لمسايق وللاجماع وفي الحقيقة المحرم السدب لا البكاه لان اقتران المحرم بجزم لا يصير أي الجائز أو ما خلا الجلع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاه عند ندب أو نياحة أو شق جيباً أو شتر شعراً أو ضرب خد فان البكاه جائز مطلقاً وهذه الأمور محرمة مطلقاً اه ولا بأس بالرائد بالتمسك بقول السيدة فاطمة بنته رضي الله تعالى عنها

ماذا على من شم زرة أجد • أن لا يشم مدى الزمان غوالي
صبت على مصائب لو أنها • صبت على الأيام عدن لياليا

ومحل ذلك ما يشتمل على تحديدهن أو تأسف أو مجازة حد ولا ينصب الميت إلا أوصى به من ذلك (قوله) ولا جزع) في الختار الجزع ضد الصبر وبه ضرب (قوله) كضرب خد) وهو المعروف بالظلم وكذا التمشخ بنحو رماد وصبح بسواد في ملبوس وفعل كما يماثي الاقتياد والاستسلام لقضاء الله تعالى وكضرب بد على أخرى على وجه يدل على اظهار الجزع ع ش على مر (قوله) وشق جيب) أي جيب الثوب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس كافي القسطاني على البخاري ومضى حمل شئ من ذلك فأمه على فاعله أو قائله ولا يلحق للميت منه شئ الا اذا كان له فيه مدخل كأن أوصى به وهو محل قوله عليه الصلاة والسلام ان الميت يعذب ببكاء أهله فان لم يتمثل أمره بذلك كان عليه أتم الامر فقط كقوله حل (قوله) ليس منا) أي من أهل ملتنا أو طرقتنا شو برى (قوله) ودعا بدعوى الجاهلية) أي ذكر في تأسفه ما ذكره الجاهلية في تأسفه على ما فات ع ش على مر (قوله) جيران أهله) أضاف الجيران إلى أهله إشارة إلى ان المراد جيران أهله لا جيران الميت حتى لو كان ببلد وأهله آخر اعتر جيران أهله سم (قوله) كأقارب البعداء) وكذا ما رفته ولو غير جيران يرموى (قوله) تهيئة طعام الخ) ويجرى في هذا الخلاف الآتي في النقوط فن فعل لأهل البيت شيئاً يفعلونه بجواب أرنأبا حج (قوله) بوماريلة) أي مقدار ذلك فقولهم لعلم الجيران بعموم الأعمدة يقضى العرف بتناول أهله ما يتكبهم لاسن لهم ففعل ذلك ويفرق بينه وبين التزبه حيث تنسرح بعد العلو ولو بعد مدته يسكن فيها الخزن بأن القصد هنا جبر ظل البيضة وقد زال ثم بقاء اللود بالتزبه وان طالت المدة حل (قوله) وأن يلع عليهم في أكل) ولا بأس بالقسم عليهم اذا عرف انهم يرون قسمه شرح مر (قوله) لنحو نائمة) أي ولو من أهله يرموى (قوله) ما شغلهم) بفتح أؤه وضمه شاذ شو برى (قوله) وسكون الهمة) ويجوز قلبها واوا كقافي أكثر الروايات كما ذكره الشوري (قوله) موضع) أي خرفة أو قلعة

واستنداه وقبل عددها مع البكاه وجزم به في الجموع (د) لا (نوح) وهو رفع الصوت بالسدب (و) لا (جزع) بنحو ضرب صدر) كضرب خد وشق جيب قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سر بال من طرفان ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخد وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو والسر بال التقيص كالدرع والظفران بفتح القاف مع كسر الطاء وسكوها وبكسرهما مع سكون الطاء دهن شجر يطلى به الأبل الجرب ويصرح به وهو أبلغ في اشتعال النار بالنائحة (وسن لنحو جيران أهله) كأقارب البعداء ولو كانوا يلدوهم بآخر تهيئة طعام يشبههم بوماريلة) لنظهم بالخزن عنه (وان يلع عليهم في كل) للتلاصقوا بتركه ونحو هنا وقها بعدد من زياتى (وسحرت) أي تهيئة لنحو نائمة) كطاية لانها اعانة على معصية والأصل فيما قبله قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة صنعوا آل جعفر طعاماً فتنابهاهم ما شغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي ومؤتة بضم الليم وسكون الهمة موضع معروف

برمادى

برمادى (قوله الكرك) بضم الكاف وسكون الراء ع ش اطرف وضبطه بعضهم ففتحها ومن البدع
 المنكرة مما يفعله الناس مما يسمى بالكفارة ومن صنع طعام الى الاوبىين لاجتماع عليه قبيل الموت
 وبعده ومن التبع على القبر ومن الوحشة والجمع والأر بعين
 ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان من مال
 محجور ولو من التركة أو من مال ميت
 عليه دين أو ترتب عليه
 ضرراً ونحو ذلك
 والله أعلم

عند الكرك

{ تم طبع الجزء الاول من حاشية العلامة البجيرى على شرح المنهج ويليها ان شاء الله تعالى }
 { الجزء الثانى وأوله كتاب الزكاة }

فهرست

(الجزء الاول من حاشية العلامة الجبري على شرح المنهج)

صفحة	صفحة
٣١٦	١٧
فصل في شروط الاقضاء وآدابه	كتاب الطهارة
٣٤٢	٣٨
فصل في قطع القدوة وما تنقطع به وما يقبها	باب الاحداث
٣٤٩	٥٩
باب كيفية صلاة المسافر	فصل في آداب الخلاء وفي الاستنجاء
٣٥٦	٦٣
فصل في شروط القصر وما يذكروها	باب الوضوء
٣٦٥	٨١
فصل في الجمع بين الصلاتين	باب مسح الخفين
٣٧٢	٨٩
باب صلاة الجمعة	باب الفصل
٣٩٤	٩٧
فصل في الاغسال السنوثة	باب في النجاسة وازالتها
٤٠٤	١٠٩
فصل في بيان ما يدرك به الجمعة وما لا يدرك به الخ	باب التيمم
٤١١	١١٨
باب في صلاة الخوف	فصل في كيفية التيمم وغيرها
٤١٨	١٣٠
فصل في اللباس وما يذكروها كالاستصحاب بالدهن النجس	باب الحيض
٤٢٢	١٣٦
باب في صلاة العيدين	فصل في الاستحاضة وبيان أقسام المتحاضة
٤٣١	١٤٥
باب في صلاة كسوف الشمس والقمر	كتاب الصلاة
٤٣٧	١٤٧
باب في الاستسقاء	باب أوقاتها
٤٤٥	١٦١
باب في حكم نارك الصلاة	فصل فيمن يجب عليه الصلاة
٤٤٦	١٦٧
كتاب الجنائز	باب الأذان
٤٥٩	١٧٥
فرع الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يفعله الرجال والنساء الخ	باب التوجه للقبلة شرط الخ
٤٦٣	١٨٥
فصل في تكفين الميت	باب صفة الصلاة
٤٧٠	٢٣١
فصل في صلاة الميت وما يتبع ذلك	باب شروط الصلاة معرفة الخ
٤٨٨	٢٥٤
فصل في دفن الميت وما يتعلق به	باب في مقتضى سجود السهو
	٢٦٧
	باب في سجودى التلاوة والشكر
	٢٧٤
	باب في صلاة النفل
	٢٨٧
	باب في صلاة الجماعة
	٣٠٢
	فصل في صفات الأئمة

(تمت)